الثالث
المجلد من فتح الباري في شرح البخاري لابن حجر العسقلاني
من كتاب الجنائز الى كتاب الشروط وباب الشروط في الوقف

صحايف السطور
٣٥

I

II

III

XVI

فرغ من سويد العبد
فهرس مجلد
بفضل الله

معرفة ما في هذه المجلدة من الكتب والابواب المستقلة

ومع سو[illegible] العبد مصطفى بن سنان المحتاج الى رحمة الله المنان بالارث الشرعي في غرة شوال المكرم سنة ٩٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين

قوله كتاب الجنائز كذا للأصيلي وأبي الوقت والبسملة في الأصل ولكريمة باب في الجنائز وكذا لأبي ذر لكن بحذف باب والجنائز بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش إلا إذا كان عليه الميت تنبيه أورد المصنف وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه قوله ومن كان آخر كلامه لا إله إلا الله قيل أشار بهذا إلى ما رواه أبو داود والحاكم من طريق كثير بن مرة الحضرمي عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة قال الزين ابن المنير حذف المصنف جواب من من الترجمة مراعاة لتأويل وهب بن منبه فأبقاه إما ليوافقه أو ليبقي الخبر على ظاهره وقد روى ابن أبي حاتم في ترجمة أبي زرعة لما احتضر أرادوا تلقينه فتذاكروا حديث معاذ فحدثهم به أبو زرعة بإسناده وخرجت روحه في آخر قوله لا إله إلا الله تنبيه كان المصنف لم يثبت عنده في التلقين شيء على شرطه فاكتفى بما يدل عليه وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة من وجه آخر بلفظ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وعن ابن سعد كذلك قال الزين بن المنير هذا الحديث متناول لمن قالها من بالغ فبغتته الموت أو طالت حياته لكنه لم يتكلم بشيء غيرها ويخرج بمفهومه من تكلم لكنه استصحب حكمها من غير تجديد نطق بها فإن عمل أعمالا سيئة كان في المشيئة وإن عمل أعمالا صالحة فقضية سعة رحمة الله أن لا فرق بين الإسلام النطقي وبين الحكمي المستصحب انتهى وحكى الترمذي عن عبد الله بن المبارك أنه لقن عند الموت فأكثر عليه فقال إذا قلت مرة فأنا على ذلك ما لم أتكلم بكلام وهذا يدل على أنه كان يرى التفرقة في هذا المقام والله أعلم قوله وقيل لوهب بن منبه أليس مفتاح الجنة لا إله إلا الله الى آخره يجوز نصب مفتاح على أنه خبر مقدم ورفعه على أنه مبتدأ كأن القائل أشار إلى ما ذكر ابن إسحاق في السيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أرسل العلاء بن الحضرمي قال له إذا سئلت عن مفتاح الجنة فقل مفتاحها لا إله إلا الله وروي عن معاذ بن جبل مرفوعا نحوه أخرجه البيهقي في الشعب وزاد ولكن مفتاح بلا أسنان فإن جئت بمفتاح له أسنان فتح لك وإلا لم يفتح لك وهذه الزيادة نظير ما أجاب به وهب فيحتمل أن يكون مدرجا في حديث معاذ وأما أثر وهب فوصله المصنف في التاريخ وأبو نعيم في الحلية من طريق محمد بن سعيد بن رمانة بضم الراء وتشديد الميم وبعد الألف نون قال أخبرني أبي قال قيل لوهب بن منبه فذكره والمراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين بن المنير قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا وأما قول وهب فمراده بالأسنان التزام الطاعة فلا يرد إشكال موافقة الخوارج وغيرهم أن أهل الكبائر لا يدخلون الجنة وأما قوله لم يفتح له فكأن مراده لم يفتح له فتحا تاما أو لم يفتح له في أول الأمر وهذا بالنسبة إلى الغالب وإلا فالحق أنهم في مشيئة الله تعالى وقد أخرج سعيد بن منصور بسند حسن عن وهب بن منبه قريبا من كلامه هذا في التهليل ولفظه عن سماك بن الفضل عن وهب بن منبه قال مثل الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر وقال الداودي قول وهب محمول على التشديد أو لعله لم يبلغه حديث أبي ذر أي حديث الباب والحق أن من قال لا إله إلا الله مخلصا أتى بمفتاح وله أسنان لكن من خلط ذلك بالكبائر حتى مات مصرا عليها لم تكن أسنانه قوية فربما طال علاجه وقال ابن رشيد يحتمل أن يكون مراد البخاري الإشارة إلى أن من قال لا إله إلا الله عند الموت مخلصا كان ذلك مسقطا لما تقدم له والإخلاص يستلزم التوبة والندم ويكون النطق علما على ذلك وأدخل حديث أبي ذر ليبين أنه لا بد من الاعتقاد ولهذا قال عقب حديث أبي ذر في كتاب اللباس قال أبو عبد الله هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم ومعنى قول وهب حيث مفتاح له أسنان جيدة فهو من باب حذف النعت إذا دل السياق عليه لأن مسمى المفتاح لا يعقل إلا بالأسنان وإلا فهو عود أو حديدة قوله أتاني آت سماه في التوحيد من طريق شعبة عن واصل جبريل وجزم بقوله فبشرني وزاد الإسماعيلي من طريق مهدي في أوله قال كنا مع رسول الله في مسير له فلما كان في بعض الليل تنحى فلبث طويلا ثم أتانا فقال فذكر الحديث وأورده المصنف في اللباس من طريق أبي الأسود عن أبي ذر قال أتيت النبي وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ

فدل على أنها رؤيا منام قوله من أمتي أي من أمة الإجابة ويحتمل أن يكون أعم من ذلك أي أمة الدعوة وهو متجه قوله لا يشرك بالله شيئا أورده المصنف في اللباس بلفظ ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك الحديث وإنما لم يورده المصنف هنا جريا على عادته في إيثار الخفي على الجلي وذلك أن نفي الشرك يستلزم إثبات التوحيد ويشهد له استنباط عبد الله بن مسعود في ثاني حديثي الباب من مفهوم قوله من مات يشرك بالله شيئا دخل النار قال القرطبي معنى نفي الشرك أن لا يتخذ مع الله شريكا في الإلهية لكن هذا القول صار بحكم العرف عبارة عن الإيمان الشرعي قوله وإن زنى وإن سرق قد يتبادر إلى الذهن أن القائل ذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم والمقول له الملك الذي بشره به وليس كذلك بل القائل هو أبو ذر والمقول له النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه المؤلف في اللباس وللترمذي قال أبو ذر يا رسول الله ويمكن أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قاله مستوضحا وأبو ذر قاله مستبعدا وقد جمع بينهما في الرقاق من طريق زيد بن وهب عن أبي ذر قال الزين بن المنير حديث أبي ذر من أحاديث الرجاء التي أفضى الاتكال عليها ببعض الجهلة إلى الإقدام على الموبقات وليس هو على ظاهره فإن القواعد استقرت على أن حقوق الآدميين لا تسقط بمجرد الموت على الإيمان ولكن لا يلزم من عدم سقوطها أن لا يتكفل الله بها عمن يريد أن يدخله الجنة ومن ثم رد صلى الله عليه وسلم على أبي ذر استبعاده ويحتمل أن يكون المراد بقوله دخل الجنة أي صار إليها إما ابتداء من أول الحال وإما بعد أن يقع ما يقع من العذاب نسأل الله العفو والعافية وورد في هذا الحديث من قال لا إله إلا الله نفعته يوما من الدهر أصابه قبل ذلك ما أصابه وسيأتي بيان حاله في كتاب الرقاق وفي الحديث أن أصحاب الكبائر لا يخلدون في النار وأن الكبائر لا تسلب اسم الإيمان وأن غير الموحدين لا يدخلون الجنة والحكمة في التعرض لذكر الزنا والسرقة الإشارة إلى جنس حق الله تعالى وحق العباد وكأن أبا ذر استحضر قوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني وهو مؤمن لأن ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر لكن الجمع بينهما على قواعد أهل السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل وبحمل حديث الباب على عدم التخليد في النار قوله على رغم أنف أبي ذر بفتح الراء وسكون المعجمة وبضمها وكسرها وهو مصدر رغم بفتح الغين وكسرها مأخوذ من الرغام وهو التراب وكأنه دعا عليه بأن يلصق أنفه بالتراب قوله حدثنا عمر بن حفص أي ابن غياث وشقيق هو أبو وائل وعبد الله هو ابن مسعود وكلهم كوفيون قوله من مات يشرك بالله في رواية أبي حمزة عن الأعمش في تفسير البقرة من مات وهو يدعو من دون الله ندا وفي أوله قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمة وقلت أنا أخرى ولم تختلف الروايات في الصحيحين في أن المرفوع الوعيد والموقوف الوعد وزعم الحميدي في الجمع وتبعه مغلطاي في شرحه ومن أخذ عنه أن في رواية مسلم من طريق وكيع وابن نمير بالعكس بلفظ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت أنا من مات يشرك بالله شيئا دخل النار وكأن سبب الوهم في ذلك ما وقع عند أبي عوانة والإسماعيلي من طريق وكيع بالعكس لكن بين الإسماعيلي أن المحفوظ عن وكيع كما في البخاري قال وإنما المحفوظ أن الذي قلبه أبو معاوية وحده وبذلك جزم ابن خزيمة في صحيحه والصواب رواية الجماعة وكذلك أخرجه أحمد من طريق عاصم وابن خزيمة من طريق سيار وابن حبان من طريق المغيرة كلهم عن شقيق وهذا هو الذي يقتضيه النظر لأن جانب الوعيد ثابت بالقرآن وجاءت السنة على وفقه فلا يحتاج إلى استنباط بخلاف جانب الوعد فإنه في محل البحث إذ لا يصح حمله على ظاهره كما تقدم وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم بلفظ قيل يا رسول الله ما الموجبتان قال من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ومن مات يشرك بالله شيئا دخل النار وقال النووي الجيد أن يقال سمع ابن مسعود اللفظين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ إحداهما وتيقنها ولم يحفظ الأخرى فرفع المحفوظة وضم الأخرى إليها وفي وقت بالعكس قال فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود وموافقة لرواية غيره في رفع اللفظين انتهى وهذا الذي قاله محتمل بلا شك لكن فيه بعد مع اتحاد مخرج الحديث فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته وشيخهم ومن فوقه فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف فائدة حكى الخطيب المؤرخ أن أحمد بن عبد الجبار رواه عن أبي بكر بن عياش عن عاصم مرفوعا كله وأنه وهم في ذلك وفي حديث ابن مسعود دلالة على أنه كان يقول بدليل الخطاب ويحتمل أن يكون ابن مسعود أخذه من ضرورة انحصار الجزاء في الجنة والنار وفيه إطلاق الكلمة على الكلام الكثير وسيأتي البحث فيه في الأيمان والنذور

قوله باب الأمر باتباع الجنائز قال الزين ابن المنير لم يفصح بالحكم لأن قوله الأمر أعم من أن يكون للوجوب أو الندب قوله عن أشعث هو ابن أبي الشعثاء المحاربي قوله عن البراء بن عازب أورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة فقال فيه سمعت البراء بن عازب ولمسلم من طريق زهير عن أشعث عن معاوية بن سويد قال دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول فذكر الحديث قوله أمرنا رسول الله بسبع ونهانا عن سبع فذكر المأمورات وسنذكر شرحها في كتاب الأدب واللباس والذي يتعلق منها بهذا الباب اتباع الجنائز

واما المنهيات فيحل شرحها كتاب اللباس وسيأتي الكلام عليها فيه وسقط من المنهيات في هذا الباب واحدة سهوا اما من المصنف
او من شيخه قوله حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب وقال الكلاباذي هو الذهلي وعمرو بن ابي سلمة هو التنيسي
وقد ضعفه ابن معين بسبب ان في حديثه عن الاوزاعي مناولة واجازة لكن بين احمد بن صالح المصري انه كان يقول فيما سمعه
حدثنا ولا يقول ذلك فيما لم يسمعه وعلى هذا فقد عنعن هذا الحديث فدل على انه لم يسمعه والجواب عن البخاري انه يعتمد على
المناولة ويحتج بها وقصارى هذا الحديث ان يكون منها وقد قواه بالمتابعة التي ذكرها عقبه ولم ينفرد به عمرو مع ذلك فقد
اخرجه الاسماعيلي من طريق الوليد بن مسلم وغيره عن الاوزاعي وكان البخاري اختار طريق عمرو لوقوع التصريح فيها بالاخبار بين الاوزاعي
والزهري ومتابعة عبد الرزاق التي ذكرها وصلها مسلم وقال في اخره كان معمر يرسل هذا الحديث واسنده مرة عن ابن المسيب
عن ابي هريرة وقد وقع لي بعلو في جزء الذهلي قال ثنا عبد الرزاق فذكر الحديث واما رواية سلامة وهو بتخفيف اللام وهو ابن اخي
عقيل فاظنها في الزهريات للذهلي وله نسخة عن عمه عن الزهري ويقال انه كان يرويها من كتاب قوله حق المسلم على المسلم خمس
في رواية مسلم من طريق عبد الرزاق خمس تجب للمسلم على المسلم وله من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة حق المسلم على المسلم
ست وزاد واذا استنصحك فانصح له وقد تبين ان معنى الحق هنا الوجوب خلافا لقول ابن بطال المراد حق الحرمة والصحبة
والظاهر ان المراد به هنا وجوب الكفاية قوله رد السلام ياتي الكلام على احكامه في الاستئذان وعيادة المريض ياتي الكلام عليها
في المرضى واجابة الداعي ياتي الكلام عليها في الوليمة وتشميت العاطس ياتي الكلام عليه في الادب واما اتباع الجنائز فسيأتي الكلام
عليه في باب فضل اتباع الجنائز في وسط كتاب الجنائز والمقصود هنا اثبات مشروعيته فلا تكرار قوله باب الدخول على
الميت بعد الموت اذا ادرج في اكفانه اي لف فيها قال ابن رشيد موقع هذه الترجمة من الفقه ان الموت لما كان سبب تغيير
محاسن الحي التي عهد عليها ولذلك امر بتغميضه وتغطيته كان ذلك مظنة للمنع من كشفه حتى قال النخعي ينبغي ان لا يطلع
عليه الا الغاسل له ومن يليه فترجم البخاري على جواز ذلك ثم اورد فيه ثلاثة احاديث اولها حديث عائشة في دخول ابي بكر على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان مات وسيأتي مستوفى في باب الوفاة اخر المغازي ومطابقته للترجمة واضحة كما سنبينه واشد ما فيه اشكالا قول ابي
بكر لا يجمع الله عليك موتتين وعنه اجوبة فقيل هو على حقيقته واشار بذلك الى الرد على من زعم بانه سيحيى فيقطع ايدي رجال
لانه لو صح ذلك للزم ان يموت موتة اخرى فاخبر انه اكرم على الله من ان يجمع عليه موتتين كما جمعهما على غيره كالذين خرجوا من ديارهم
وهم الوف حذر الموت وكالذي مر على قرية وهذا اوضح الاجوبة واسلمها وقيل اراد لا يموت موتة اخرى في القبر كغيره اذ يحيى ليسال ثم يموت
وهذا جواب الداودي وقيل لا يجمع الله موت نفسك وموت شريعتك وقيل كنى بالموت الثاني عن الكرب اي لا تلقى بعد كرب هذا الموت
كربا اخر ثانيها حديث ام العلاء الانصارية في قصة عثمان بن مظعون وسيأتي باتم من هذا السياق في باب القرعة في اخر الشهادات
وفي التعبير ثالثها حديث جابر في موت ابيه وسيأتي في كتاب الجهاد ودلالة الاول والثالث مشكل لان ابا بكر انما دخل قبل الغسل
فضلا عن التكفين وعمر حينئذ ينكر ان يكون مات وان جابرا كشف الثوب عن وجه ابيه قبل تكفينه وقد يقال الجواب عن الاول
ان الدخول وقع على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى اي مغطى فيؤخذ منه ان الدخول على الميت يمتنع الا ان كان مدرجا في اكفانه
او في حكم المدرج لئلا يطلع منه على ما يكره الاطلاع عليه وقال الزين بن المنير ما محصله كان ابو بكر عالما بانه صلى الله عليه وسلم لا يزال مصونا
عن كل اذى فساغ له الدخول من غير تنقيب عن الحال وليس ذلك لغيره واما الجواب عن حديث جابر فاجاب ابن المنير ايضا بان ثياب الشهيد
التي قتل فيها هي اكفانه فهو كالمدرج ويمكن ان يقال نهيهم له عن كشف وجهه يدل على المنع من الاقتراب من الميت لكن يتعقب بانه
صلى الله عليه وسلم لم ينههم ويجاب بان عدم نهيه لهم عن نهيه يدل على تقرير نهيهم فتبين ان الدخول الثابت في الاحاديث الثلاثة كان في حالة الادراج او في حالة
تنزل منزلتها قال ابن رشيد المعنى الذي في الحديثين من كشف الميت بعد تسجيته مساو لحاله بعد تكفينه والله اعلم وفي هذه الاحاديث جواز
تقبيل الميت تعظيما وتبركا وجواز التفدية بالاباء والامهات وقد يقال هي لفظة اعتادت العرب ان تقولها ولا تقصد معناها الحقيقي اذ
حقيقة التفدية بعد الموت لا تتصور وجواز البكاء على الميت وسيأتي مبسوطا قوله في حديث عائشة اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ومعمر بن راشد
ويونس بن يزيد والسنح بضم المهملة وسكون النون بعدها حاء مهملة منازل بني الحارث بن الخزرج وكان ابو بكر متزوجا فيهم قوله فتيمم
اي قصد قوله برد حبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة بوزن عنبة ويجوز فيه التنوين على الوصف وعدمه على الاضافة وهي نوع من برود اليمن

مخططة

مخططة غالية الثمن قوله فقبله بين عينيه وقد ترجم عليه النسائي واورده صريحا وقوله التي كتب الله في رواية الكشميهني التي كتبت بضم اوله
على البناء للمجهول قوله في حديث ام العلاء انه اقتسم الضمير للشان واقتسم بضم المثناة والمعنى ان الانصار اقترعوا على سكنى المهاجرين لما دخلوا
عليهم المدينة وقوله فطار لنا اي وقع في سهمنا وذكر بعض المغاربة بالصاد مضبوطة فصار لنا وهو صحيح من حيث المعنى ان ثبتت الرواية
وقوله ابا السائب يعني عثمان المذكور قوله ما يفعل بي في رواية الكشميهني به وهو غلط منه فان المحفوظ في رواية الليث هذا ولذا عقبه
المصنف برواية نافع بن يزيد عن عقيل التي لفظها ما يفعل به وعلق منها هذا القدر فقط اشارة الى ان باقي الحديث لم يختلف فيه ورواية نافع
المذكورة وصلها الاسماعيلي واما متابعة شعيب فستاتي في اخر الشهادات موصولة واما متابعة عمرو بن دينار فوصلها ابن ابي عمر
في مسنده عن ابن عيينة عنه واما متابعة معمر فوصلها المؤلف في التعبير من طريق ابن المبارك عنه وقد وصلها عبد الرزاق عن معمر ايضا
ورويناها في مسند عبد بن حميد قال ثنا عبد الرزاق ولفظه والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي ولا بكم وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك موافقة لقوله
تعالى في سورة الاحقاف قل ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل بي ولا بكم وكان ذلك قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك
وما تاخر لان الاحقاف مكية وسورة الفتح مدنية بلا خلاف فيهما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال انا اول من يدخل الجنة وغير ذلك من الاخبار
الصريحة في معناه فيحتمل ان يحمل الاثبات في ذلك على العلم المجمل والنفي على الاحاطة من حيث التفصيل قوله في حديث جابر وتنهوني في رواية الكشميهني
ينهوني وهو اوجه وفاطمة عمة جابر هي شقيقة ابيه عبد الله بن عمرو وقوله تبكين او لا تبكين للتخيير ومعناه انه مكرم بصنيع الملائكة
وتزاحمهم عليه لصعودهم بروحه ويحتمل ان يكون شكا من الراوي وسيأتي البحث فيه في كتاب المغازي قوله وتابعه ابن جريج الى اخره وصله مسلم من
طريق عبد الرزاق عنه واوله جاء قومي بابي قتيلا يوم احد قوله باب الرجل ينعى الى اهل الميت بنفسه كذا في اكثر الروايات ووقع عند
الكشميهني بحذف المفعول وفي رواية الاصيلي بحذف اهل فعلى الرواية المشهورة يكون المفعول محذوفا والضمير في قوله بنفسه للرجل اي ينعى
الميت الى اهل الميت بنفسه وقال الزين بن المنير الضمير للميت لان الذي يكره عادة هو نعي النفس لما يدخل على القلب من هول الموت انتهى
والاول اولى واشار المهلب الى ان في الترجمة خللا قال والصواب الرجل ينعى الى الناس الميت بنفسه كذا قال ولم يصنع شيئا لانه الا ابدل
لفظ الاهل بالناس واثبت المفعول المحذوف ولعله كان ثابتا في الاصل فسقط او حذف عمدا لدلالة الكلام عليه او لفظ ينعى بضم اوله والمراد
بالرجل الميت والضمير حينئذ له كما قال الزين ويستقيم عليه رواية الكشميهني واما التعبير بالاهل فلا خلل فيه لان مراده ما هو اعم من
القرابة او اخوة الدين وهو اولى من التعبير بالناس لانه يخرج من ليس له به اهلية كالكفار واما رواية الاصيلي فقال ابن رشيد انها
فاسدة قال وفائدة هذه الترجمة الاشارة الى ان النعي ليس ممنوعا كله وانما نهي عما كان اهل الجاهلية يصنعونه وكانوا يرسلون من
يعلن بخبر موت الميت على ابواب الدور والاسواق وقال ابن المرابط النعي الذي هو اعلام الناس بموت قريبهم مباح وان كان فيه ادخال
الكرب والمصائب على اهله لكن في تلك المفسدة مصالح جمة لما يترتب على معرفة ذلك من المبادرة لشهود جنازته وتهيئة امره والصلاة
عليه والدعاء والاستغفار وتنفيذ وصاياه وما يترتب على ذلك من الاحكام واما نعي الجاهلية فقال سعيد بن منصور اخبرنا ابن علية
عن ابن عون قال قلت لابراهيم اكانوا يكرهون النعي قال نعم قال ابن عون كانوا اذا توفي الرجل ركب رجل دابة ثم صاح في الناس انعى فلانا
وبه الى ابن عون قال قال ابن سيرين لا اعلم باسا ان يؤذن الرجل صديقه وحميمه وحاصله ان محض الاعلام بذلك لا يكره فان زاد على ذلك فلا
وقد كان بعض السلف يشدد في ذلك حتى كان حذيفة اذا مات له الميت يقول لا تؤذنوا به احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله باذني
هاتين ينهى عن النعي اخرجه الترمذي وابن ماجه باسناد حسن قال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب
واهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الحفل للمفاخرة فهذه تكره الثالثة الاعلام بنوع اخر كالنياحة ونحو ذلك فهذا يحرم ثم ذكر المصنف في
الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة في الصلاة على النجاشي وسيأتي الكلام عليه مستوفى في وسط كتاب الجنائز ثانيهما حديث انس في قصة
قتل الامراء بمؤتة وسيأتي الكلام عليه في المغازي وورد في علامات النبوة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى زيدا وجعفرا الحديث قال الزين بن المنير
وجه دخول قصة الامراء في الترجمة ان نعيهم كان لاقاربهم وللمسلمين الذين هم اهلهم من جهة الدين ووجه دخول قصة النجاشي كونه كان غريبا
في ديار قومه وكان للمسلمين من حيث الاسلام اخا فكانوا اخص به من قرابته قلت ويحتمل ان يكون بعض اقرباء النجاشي كان بالمدينة حينئذ
ممن قدم مع جعفر بن ابي طالب من الحبشة كذي مخمر ابن اخي النجاشي فيستوي الحديثان في اعلام اهل كل منهما حقيقة ومجازا قوله باب الاذن
بالجنازة قال ابن رشيد ضبطناه بكسر الهمزة وسكون المعجمة وضبطه ابن المرابط بمد الهمزة وكسر الذال على وزن الفاعل قلت والاول اوجه

والمعنى الاعلام بالجنازة اذا انتهى امرها ليصلى عليها قيل هذه الترجمة تغاير التي قبلها من جهة ان المراد بها الاعلام بالنفس وبالغير قال ابن
الزين بن المنير هي مرتبة على التي قبلها لان النعي اعلام من لم يتقدم له علم بالميت والاذن اعلام من علم بتهيئة امره وهو حسن قوله وقال ابو رافع
عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اذنتموني هذا طرف من حديث تقدم الكلام عليه مستوفى في باب كنس المسجد ومناسبته للترجمة ظاهرة
قوله حدثني محمد هو ابن سلام كما جزم به ابو علي بن السكن في روايته عن الفربري وابو معاوية هو الضرير قوله مات انسان كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعوده وقع في شرح الشيخ سراج الدين ابن الملقن انه الميت المذكور في حديث ابي هريرة الذي كان يقم المسجد وهو وهم منه لتغاير
القصتين فقد تقدم ان الصحيح في الاول انه امراة وانها ام محجن واما هذا فهو رجل واسمه طلحة بن البراء بن عمير البلوي حليف الانصار
روى حديثه ابو داود مختصرا والطبراني من طريق عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن حصين بن وحوح الانصاري وهو بمهملتين بوزن
جعفر ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث به الموت فآذنوني به وعجلوا فلم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
بني سالم بن عوف حتى توفي وكان قال لاهله لما دخل الليل اذا مت فادفنوني ولا تدعوا رسول الله فاني اخاف عليه يهود ان يصاب بسببي
فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم حين اصبح فجاء حتى وقف على قبره فصف الناس معه ثم رفع يديه فقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه قوله
وكان الليل بالرفع وكذا قوله وكانت ظلمة فكان فيهما تامة وسيأتي الكلام على حكم الصلاة على القبر في باب صفوف الصبيان مع الرجال على
الجنائز مع بقية الكلام على هذا الحديث قوله باب فضل من مات له ولد فاحتسب قال الزين بن المنير عبر المصنف بالفضل ليجمع بين
مختلف الاحاديث الثلاثة التي اوردها لان في الاول دخول الجنة وفي الثاني الحجب عن النار وفي الثالث تقييد الولوج بتحلة القسم وفي
كل منها ثبوت الفضل لمن وقع له ذلك ويجمع بينها بان يقال الدخول لا يستلزم الحجب ففي ذكر الحجب فائدة لانها تستلزم الدخول في اول وهلة
واما الثالث فالمراد بالولوج الورود وهو المرور على النار كما سيأتي البحث فيه عند قوله الا تحلة القسم والمار عليها على اقسام منهم من لا
يسمع حسيسها وهم الذين سبقت لهم الحسنى من الله كما في القران فلا تنافي مع هذا بين الولوج والحجب وعبر بقوله ولدا ليتناول الواحد
فصاعدا وان كان حديث الباب قد قيد بثلاثة او اثنين لكن وقع في بعض طرقه ذكر الواحد ففي حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة
فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت ام ايمن واثنين فقال واثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحدا اخرجه الطبراني في
الاوسط وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال ابو ذر قدمت اثنين
قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا اخرجه الترمذي وقال غريب وعنده من حديث ابن عباس رفعه من كان له فرطان
من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط الحديث وليس في شيء من هذه الطرق ما يصلح للاحتجاج بل وقع
في رواية شريك التي علق المصنف اسنادها كما سيأتي ولم نسأله عن الواحد وروى النسائي وابن حبان من طريق حفص بن عبيد الله عن انس ان
المرأة التي قالت واثنان قالت بعد ذلك ليتني قلت وواحد وروى احمد من طريق محمود بن لبيد عن جابر رفعه من مات له ثلاثة من الولد
فاحتسبهم دخل الجنة قلنا يا رسول الله واثنان قال واثنان قال محمود فقلت لجابر اراكم لو قلتم وواحدا لقال وواحدا قال وانا اظن ذاك
وهذه الاحاديث الثلاثة اصح من تلك الثلاثة لكن روى المصنف من حديث ابي هريرة كما سيأتي في الرقاق مرفوعا يقول الله عز وجل ما لعبدي
المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو اصح ما ورد في ذلك وقوله
فاحتسب اي صبر راضيا بقضاء الله راجيا فضله ولم يقع التقييد بذلك ايضا في احاديث الباب وكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه ايضا
كما في حديث جابر بن سمرة المذكور قبل وكذا في حديث جابر بن عبد الله وفي رواية ابن حبان والنسائي من طريق حفص بن عبيد بن انس عن انس رفعه
من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة الحديث ولمسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من
الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة الحديث ولاحمد والطبراني من حديث عقبة بن عامر رفعه من اعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت
له الجنة وفي الموطا عن ابي النضر السلمي رفعه لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم الا كانوا جنة من النار الحديث وقد عرف من القواعد
الشرعية ان الثواب لا يترتب الا على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن اشار الاسماعيلي الى اعتراض
لفظي فقال يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترطه انتهى وبذلك قال الكثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا
موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب اجرا عند الله وهذا اعم من ان يكون لكبير او صغير وقد ثبت ذلك في الاحاديث التي
ذكرناها وهي حجة في صحة هذا الاستعمال وقول الله عز وجل وبشر الصابرين في رواية كريمة والاصيلي وقال الله واراد بذلك الاية التي في البقرة

وقد وصف

وقد وصف فيها الصابرون بقوله تعالى الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون فكان المصنف اراد تقييد ما اطلق في
الحديث بهذه الاية الدالة على ترك القلق والجزع ولفظ المصيبة في الاية وان كان عاما لكنه يتناول المصيبة بالولد فهو من افراده
حدثنا عبد العزيز هو ابن صهيب وصرح به في رواية ابن ماجه والاسماعيلي من هذا الوجه والاسناد كله بصريون قوله ما من الناس من مسلم
قيد به ليخرج الكافر ومن الاولى بيانية والثانية زائدة وسقطت في رواية ابن علية عن عبد العزيز كما سيأتي في اواخر الجنائز ومسلم اسم
ما والاستثناء وما معه الخبر والحديث ظاهر في اختصاص ذلك لحديث ابي ثعلبة الاشجعي قال قلت يا رسول الله مات لي ولدان قال من مات
له ولدان في الاسلام ادخله الله الجنة اخرجه احمد والطبراني وعن عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد في الاسلام فماتوا
قبل ان يبلغوا ادخله الله الجنة اخرجه احمد ايضا واخرج ايضا عن رجل من الاسلمية قال جاءت امراة الى رسول الله فقالت يا رسول الله
ادع الله لي بالبركة فانه قد توفي لي ثلاثة فقال امنذ اسلمت قالت نعم فذكر الحديث قوله يتوفى له بضم اوله ووقع في رواية ابن ماجه المذكورة
ما من مسلمين يتوفى لهما والظاهر ان المراد من ولده الرجل حقيقة ويدل عليه رواية النسائي المذكورة من طريق حفص عن انس فيها
ثلاثة من صلبه وكذا حديث عقبة بن عامر وهل يدخل في الاولاد اولاد الاولاد محل بحث والذي يظهر ان اولاد الصلب يدخلون ولا
سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب وفي التقييد بكونهم من صلبه ما يدل على اخراج اولاد البنات قوله ثلاثة كذا للاكثر وهو
الموجود في غير البخاري ووقع في رواية الاصيلي وكريمة ثلاث بحذف الهاء وهو جائز لكون المميز محذوفا قوله لم يبلغوا الحنث كذا للجميع بكسر
المهملة وسكون النون بعدها مثلثة وحكى ابن قرقول عن الداودي انه ضبطه بفتح المعجمة والموحدة وفسره بان المراد لم يبلغوا ان
يعملوا المعاصي قال ولم يذكره كذلك غيره والمحفوظ الاول والمعنى لم يبلغوا الحلم فتكتب عليهم الآثام قال الخليل بلغ الغلام الحنث اي جرى
عليه القلم والحنث الذنب قال الله تعالى وكانوا يصرون على الحنث العظيم وقيل المراد بلغ الى زمان يؤاخذ بيمينه اذا حنث وقال الراغب عبر
بالحنث عن البلوغ لما كان الانسان يؤاخذ بما يرتكبه فيه بخلاف ما قبله وخص الاثم بالذكر لانه الذي يحصل بالبلوغ لان الصبي قد يثاب
وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليه اعظم والحب له اشد والرحمة له اوفر وعلى هذا فمن بلغ الحنث لا يحصل لمن فقده ما ذكر من هذا الثواب
وان كان في فقد الولد اجر في الجملة وبهذا صرح كثير من العلماء وفرقوا بين البالغ وغيره بانه يتصور منه العقوق المقتضي لعدم الرحمة بخلاف
الصغير فانه لا يتصور منه ذلك اذ ليس بمخاطب وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير في ذلك من طريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك في الطفل
الذي هو كل على ابويه فكيف لا يثبت في الكبير الذي بلغ معه السعي ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق قال ولعل هذا هو
السر في الغاء البخاري التقييد بذلك في الترجمة انتهى ويقوي الاول قوله في بقية الحديث بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار اكثر لعدم
حصول الاثم منهم وهل يلتحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا واستمر على ذلك فمات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضي الالحاق وكون
الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضي عدمه ولم يقع التقييد في طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه وكان القياس يقتضي ذلك لما يوجد
من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف
في بعض الافراد قوله الا ادخله الله الجنة في حديث عتبة بن عبد السلمي عند ابن ماجه باسناد حسن نحو حديث الباب لكن فيه الا تلقوه
من ابواب الجنة الثمانية من ايها شاء دخل وهذا زائد على مطلق دخول الجنة ويشهد له ما رواه النسائي من حديث معاوية بن قرة عن ابيه
مرفوعا في اثناء حديث ما يسرك ان لا تاتي بابا من ابواب الجنة الا وجدته عنده يسعى يفتح لك قوله بفضل رحمته اياهم اي بفضل رحمة
الله للاولاد وقال ابن التين قيل ان الضمير في رحمته للاب لكونه كان يرحمهم في الدنيا فيجازى بالرحمة في الآخرة والاول اولى ويؤيده ان في
رواية ابن ماجه من هذا الوجه بفضل رحمة الله اياهم وللنسائي من حديث ابي ذر الا غفر الله لهما بفضل رحمته وللطبراني وابن حبان من حديث الحارث
بن اقيش وهو بقاف ومعجمة مصغر مرفوعا ما من مسلمين يموت لهما اربعة اولاد الا ادخلهما الله الجنة بفضل رحمته وكذا في حديث عمرو بن
عبسة كما سنذكره قريبا وقال الكرماني الظاهر ان المراد بقوله اياهم جنس المسلم الذي مات اولاده لا الاولاد اي بفضل رحمة الله لمن مات
لهم قال وساغ الجمع لانه نكرة في سياق النفي انتهى وهذا الذي زعم انه ظاهر ليس بظاهر بل في غير هذه الطريق ما يدل على ان الضمير للاولاد
ففي حديث عمرو بن عبسة عند الطبراني الا ادخله الله برحمته اياهم وقال بعد قوله من مات له ولدان فوضح بذلك ان الضمير في قوله اياهم
للاولاد لا للاباء والله اعلم الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني في رواية الاصيلي ابن الاصبهاني واسم والد عبد الرحمن المذكور عبد الله
قال البخاري في التاريخ اصله من اصبهان لما فتحها ابو موسى وقال غيره كان عبد الله يتجر الى اصبهان فقيل له الاصبهاني لاقامته بها

التوابين فيما يظهر قوله عن ذكوان هو ابو صالح السمان المذكور في الاسناد المعلق الذي يليه وقد تقدم في العلم من رواية ابن الاصبهاني
ايضا عن ابي حازم عن ابي هريرة فتحصل له روايته عن شيخين ولشيخه ابي صالح روايته عن شيخين قوله ان النسا قلن تقدم ان في
رواية مسلم انهن كن من نسا الانصار قوله اجعل لنا يوما تقدم في العلم باتم من هذا السياق وفيه الكلام منه على ما لا نذكر هنا
ان شا الله تعالى قوله ايما امراة خص المراة بالذكر لان الخطاب حينئذ كان للنسا وليس له مفهوم لما في بقية الطرق قوله ثلاثة في رواية
ابي ذر ثلاث وقد تقدم توجيهه قوله من الولد بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى والمفرد والجمع قوله كانوا في رواية الحموي والمستملي كن بضم
الكاف وتشديد النون وكانه انث باعتبار النفس او النسمة وفي رواية ابي الوقت الا كانوا لها حجابا قوله قالت امراة هي ام سليم الانصارية
والدة انس بن مالك كما رواه الطبراني باسناد جيد عنها قالت قال رسول الله ذات يوم وانا عنده ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة لم
يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم فقلت واثنان قال واثنان واخرجه احمد لكن الحديث دون القصة ووقع لام
مبشر الانصارية ايضا السؤال عن ذلك فروى الطبراني ايضا من طريق ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على ام مبشر
فقال يا ام مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة فقلت يا رسول الله واثنان فسكتت ثم قال نعم واثنان وقد تقدم في حديث جابر بن
سمرة ان ام ايمن ممن سال عن ذلك ومن حديث ابن عباس ان عائشة ايضا منهن وحكى ابن بشكوال ان ام هاني ايضا سالت عن ذلك ويحتمل ان
يكون كل منهن سال عن ذلك في ذلك المجلس واما تعدد القصة ففيه بعد لانه صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الاثنين بعد ذكر الثلاث واجاب بانه
الاثنين كذلك فالظاهر انه كان اوحي اليه في الحال وبذلك جزم ابن بطال وغيره واذا كان كذلك كان الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك مستبعد
لان مفهومه يخرج الاثنين اللذين ثبت لهما ذلك الحكم بالوحي بنا على القول بمفهوم العدد وهو معتبر هنا كما سياتي البحث فيه نعم قد تقدم
في حديث جابر بن عبد الله انه ممن سال عن ذلك ايضا وروى الحاكم والبزار من حديث بريدة ان عمر سال عن ذلك ايضا ولفظه ما من امرئ ولا
امراة يموت لهما ثلاثة اولاد الا ادخله الله الجنة فقال عمر يا رسول الله واثنان قال واثنان قال الحاكم صحيح الاسناد وهذا لا يبعد في تعدد
لان خطاب النسا بذلك لا يستلزم علم الرجال به قوله واثنان قال ابن التين تبعا لعياض هذا يدل على ان مفهوم العدد ليس بحجة لان
الصحابية من اهل اللسان ولم تعتبره اذ لو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسالت كذا قال
والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذ لو لم تعتبره لم تسال والتحقيق ان دلالة مفهوم العدد ليست نصية وانما هي محتملة ومن
ثم وقع السؤال عن ذلك قال القرطبي وانما خصت الثلاثة بالذكر لانها اول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر فاذا زاد عليها
فقد يخف امر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما اراع له انتهى وهذا مصير منه الى انحصار الاجر
المذكور في الثلاثة ثم في الاثنين بخلاف الاربعة والخمسة وهو جمود شديد فان من مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة
فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفا ان المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بمقتضى وعد الصادق
فيلزم على قول القرطبي انه ان مات له الرابع ان يرتفع عنه ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا والحق ان تناول الخبر الاربعة فما
فوقها من باب اولى واحرى ويؤيد ذلك انهم لم يسالوا عن الاربعة ولا ما فوقها لانه كالمعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم
والله اعلم وقال القرطبي ايضا يحتمل ان يفترق الحال في ذلك بافتراق حال المصاب من زيادة رقة القلب وشدة الحب ونحو ذلك وقد قدمنا
الجواب عن ذلك قوله واثنان اي واذا مات اثنان فما الحكم فقال واثنان اي وان مات اثنان فالحكم كذلك ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه
واثنين بالنصب اي وما حكم اثنين وفي رواية سهيل المقدم ذكرها واثنان وهو ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين وقد تقدم النقل
عن ابن بطال انه محمول على انه اوحي اليه بذلك في الحال ولا يبعد ان ينزل عليه الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل ان يكون كان العلم عنده
بذلك حاصلا لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما وقع في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد
ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والله اعلم قوله وقال شريك الى اخره وصله ابن ابي شيبة عنه بلفظ حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني قال
اتاني ابو صالح يعزيني في ابن لي فاخذ يحدث عن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امراة تدفن ثلاثة افراط الا كانوا لها حجابا
من النار فقالت امراة يا رسول الله قدمت اثنين قال واثنين ولم تسال عن الواحد قال ابو هريرة من لم يبلغ الحنث وهذا السياق ظاهر ان
هذه الزيادة عن ابي هريرة موقوفة ويحتمل ان يكون المراد ان ابا هريرة وابا سعيد اتفقا على السياق المرفوع وزاد ابو هريرة في حديثه هذا
القيد وهو مرفوع ايضا وقد تقدم في العلم من طريق اخرى عن شعبة بالاسناد الاول وقال في اخره وعن ابن الاصبهاني سمعت ابا حازم عن

هريرة وقال ثلاثة لم يبلغوا الحنث وهذه الزيادة في حديث ابي سعيد من رواية شريك وفي حفظه نظر لكنها ثابتة عند مسلم من رواية شعبة
عن ابن الاصبهاني قوله ولم تسال عن الواحد تقدم ما يتعلق به في اول الباب وياتي مزيد لذلك في باب ثنا الناس على الميت اواخر كتاب
الجنائز وياتي زيادة على ذلك في كتاب الرقائق الكلام على الحديث الذي فيه موت الصفي وان الصفي يتناول الولد الواحد الحديث الثالث
قوله حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد وقع في الاطراف للمزي هنا لم يبلغوا الحنث وليست
في رواية ابن عيينة عند البخاري ولا مسلم وانما هي في متن الطريق الاخر وفائدة ايراد هذه الطريق الاخيرة عن ابي هريرة ايضا ما في سياقها من
العموم في قوله لا يموت لمسلم الى اخره لشموله النسا والرجال بخلاف الرواية الماضية فانها مقيدة بالنسا قوله فيلج النار بالنصب لان الفعل
المضارع ينصب بعد النفي بتقدير ان لكن حكى الطيبي ان شرطه ان يكون ما قبل الفا وما بعدها سببية هنا اذ لا يجوز ان يكون موت
الاولاد ولا عدمه سببا لولوج من ولدهم النار قال وانما الفا بمعنى الواو التي للجمع وتقديره لا يجتمع لمسلم موت ثلاثة من ولده وولوجه
النار لا محيد عن ذلك ان كانت الرواية بالنصب وهذا قد تلقاه جماعة عن الطيبي واقروه عليه وفيه نظر لان السببية حاصلة بالنظر
الى الاستثنا لان الاستثنا بعد النفي اثبات فكان المعنى ان تخفيف الولوج مسبب عن موت الاولاد وهو ظاهر لان الولوج عام
وتخفيفه يقع بامور منها موت الاولاد بشرطه وما ادعاه ان الفا بمعنى الواو التي للجمع فيه نظر وجدت في شرح المشارق
للشيخ اكمل الدين المعنى ان الفعل الثاني لم يحصل عقب الاول فكانه نفى وقوعهما بصفة ان يكون الثاني عقب الاول لان المقصود نفي الولوج
عقب الموت قال الطيبي وان كانت الرواية بالرفع فمعناه لا يوجد ولوج عقب موت الاولاد الا مقدارا يسيرا انتهى ووقع في رواية مالك
عن الزهري كما سياتي في الايمان والنذور بلفظ لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد تمسه النار الا تحلة القسم وقوله تمسه بالرفع جزما
قوله الا تحلة القسم بفتح المثناة وكسر المهملة وتشديد اللام اي ما ينحل به القسم وهو اليمين وهو مصدر حلل اليمين اي كفرها يقال حلل تحليلا
وتحلة وتحلا بغير ها والثالث شاذ وقال اهل اللغة يقال فعلته تحلة القسم اي قدر ما حللت به يميني ولم ابالغ وقال الخطابي حللت القسم تحلة
اي ابررتها وقال القرطبي اختلف في المراد بهذا القسم فقيل هو معين وقيل غير معين فالجمهور على الاول وقيل لم يعن به قسم بعينه وانما معناه
التقليل لامر ورودها وهذا اللفظ يستعمل في هذا تقول ما ينام فلان الا كتحليل الالية وتقول ما ضربته الا تحليلا اذا لم تبالغ في الضرب
قدر ما يصيبه منه مكروه وقيل الاستثنا بمعنى الواو اي لا تمسه النار قليلا ولا كثيرا ولا تحلة القسم وقد جوز الفرا والاخفش مجي الا بمعنى
الواو وجعلوا منه قوله تعالى لا يخاف لدي المرسلون الا من ظلم والاول قول الجمهور وبه جزم ابو عبيد وغيره وقالوا المراد به قوله تعالى
وان منكم الا واردها قال الخطابي معناه لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يجوز عليها فلا يكون ذلك الا بقدر ما يحلل الرجل يمينه
ويدل على ذلك ما وقع عند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري في اخر هذا الحديث الا تحلة القسم يعني الورود وفي سنن سعيد بن منصور عن
سفيان بن عيينة في اخره ثم قرا سفيان وان منكم الا واردها ومن طريق زمعة بن صالح عن الزهري في اخره قيل وما تحلة القسم قال قوله
وان منكم الا واردها وكذا وقع في رواية كريمة في الاصل قال ابو عبد الله وان منكم الا واردها وحكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك في تفسير هذا
الحديث وروي نحوه من طريق اخرى في هذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبد الرحمن بن بشير الانصاري مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم
يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعني الجواز على الصراط وجا مثله في حديث اخر اخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن انس
الجهني عن ابيه مرفوعا من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعا لم ير النار بعينه الا تحلة القسم فان الله يقول وان منكم الا واردها
واختلف في موضع القسم فقيل هو مقدر وقيل الماضي في قوله تعالى فوربك لنحشرنهم اي وربك ان منكم وقيل هو مستفاد من قوله تعالى حتما مقضيا اي قسما واجبا
كذا رواه الطبري وغيره من طريق مرة عن ابن مسعود ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد ومن طريق سعيد عن قتادة في تفسير هذه الاية وقال
الطيبي يحتمل ان يكون المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم
بل ابلغ لمجي الاستثنا بالنفي والاثبات واختلف السلف في المراد بالورود في الاية فقيل هو الدخول روى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار
اخبرني من سمع ابن عباس فذكره وروى احمد والنسائي والحاكم من حديث جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين
بردا وسلاما وروى الترمذي وابن ابي حاتم من طريق السدي سمعت مرة يحدث عن عبد الله بن مسعود قال يردونها او يلجونها ثم يصدرون عنها
باعمالهم قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لشعبة ان اسرائيل يرفعه قال صدق وعمدا ادعه ثم رواه الترمذي عن عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن
اسرائيل مرفوعا وقيل المراد بالورود المرور عليها رواه الطبري وغيره من طريق بشر بن سعيد عن ابي هريرة ومن طريق ابي الاحوص عن عبد الله بن مسعود

ومن طريق معمر وسعيد عن قتادة ومن طريق كعب الاحبار قال يستوون كلهم على متنها ثم ينادي مناد امسكي اصحابك ودعي اصحابي فيخرج المؤمنون
ندية ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد في ذلك ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور ووجهه ان المار عليها فوق الصراط
في معنى من دخلها لكن تختلف احوال المارة باختلاف اعمالهم فاعلاهم درجة من يمر كلمع البرق كما سياتي تفاصيل ذلك عند شرح حديث الشفاعة
في الرقاق ان شاء الله تعالى ويؤيد صحة هذا التاويل ما رواه مسلم من حديث ام مبشر ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخل
لا يدخل احد شهد الحديبية النار اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الاية وفي هذا بيان ضعف
قول من قال الورود مختص بالكفار ومن قال معنى الورود الدنو منها ومن قال معناه الاشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المؤمن
في الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث والله اعلم وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم ان اولاد المسلمين
في الجنة لانه يبعد ان الله يغفر للاباء بفضل رحمته للابناء ولا يرحم الابناء قال المهلب في كون اولاد المسلمين في الجنة قال الجمهور ووقفت طائفة
قليلة وسياتي البحث في ذلك في اواخر كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى وفيه ان من حلف ان لا يفعل كذا ثم فعل منه شيئا ولو قل برت يمينه خلافا
لمالك قاله عياض وغيره قوله باب قول الرجل للمراة عند القبر اصبري قال الزين بن المنير ما محصله عبر بقوله الرجل ليوضح ان ذلك لا يختص
بالنبي صلى الله عليه وسلم وعبر بالقول دون الموعظة ونحوها لكون ذلك الامر يقع على القدر المشترك من الوعظ وغيره واقتصر على ذكر الصبر دون
التقوى لانه المتيسر حينئذ المناسب لما هي فيه قال وموقع الترجمة من الفقه جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو امر بمعروف او نهي عن
منكر او موعظة او تعزية وان ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية والله اعلم قوله حدثنا آدم سياتي هذا الحديث بهذا
الاسناد بعينه اتم من هذا في باب زيارة القبور وبعد زيادة على عشرين بابا وسياتي الكلام عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى ومناسبة هذه
الترجمة لما قبلها لجامع ما بينهما من مخاطبة الرجل المراة بالموعظة لان في الاول جواز مخاطبتها بما يرغبها في الاجر اذا احتسبت مصيبتها
وفي هذا مخاطبتها بما يرهبها من الاثم لما تضمنه الحديث من الاشارة الى ان عدم الصبر ينافي التقوى والله اعلم قوله باب غسل الميت
ووضوئه اي بيان حكمه وقد نقل النووي الاجماع على ان غسل الميت فرض كفاية وهو ذهول شديد فان الخلاف مشهور جدا عند المالكية حتى
ان القرطبي رجح في شرح مسلم انه سنة ولكن الجمهور على وجوبه وقد رد ابن العربي على من لم يقل بذلك وقال قد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر
المطهر فكيف بمن سواه واما قوله ووضوئه فقال ابن المنير في الحاشية ترجم بالوضوء ولم يات له بحديث فيحتمل ان يريد انتزاع الوضوء من الغسل
لانه منزل على المعهود من الاغتسال كغسل الجنابة او اراد وضوء الغاسل اي لا يلزمه وضوء ولهذا ساق اثر ابن عمر انتهى وفي عود الضمير على الغاسل
ولم يتقدم له ذكر بعد الا ان يقال التقدير باب غسل الحي الميت لان الميت لا يتولى ذلك بنفسه فيعود الضمير على المحذوف فيتجه والذي
يظهر انه اشار كعادته الى ما ورد في بعض طرق الحديث فسياتي قريبا في حديث ام عطية ايضا ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها فكانه اراد
ان الوضوء لم يرد به الامر مجردا وانما ورد البداءة باعضاء الوضوء كما يشرع في غسل الجنابة او اراد ان الاقتصار على الوضوء لا يجزئ لورود الامر
بالغسل قوله بالماء والسدر قال الزين بن المنير جعلهما معا آلة لغسل الميت وهو مطابق لحديث الباب لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها
وظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به انتهى وقد يمنع
لزوم كون الماء يصير مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء في كل مرة فان لفظ الخبر لا يابى ذلك
وقال القرطبي يجعل السدر في ماء ويخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وحكى ابن المنذر ان
قوما قالوا يطرح ورقات السدر في الماء اي لئلا يمازج الماء فيتغير وصف الماء المطلق وحكي عن احمد انه انكر ذلك وقال يغسل في كل مرة بالماء والسدر
ولعله ورد في ذلك ما رواه ابو داود من طريق قتادة عن ابن سيرين انه كان ياخذ الغسل عن ام عطية فيغسل بالماء والسدر مرتين والثالثة بالماء
والكافور قال ابن عبد البر كان يقال كان ابن سيرين اعلم التابعين بذلك وقال ابن العربي من قال الاولى بالماء القراح والثالثة بالماء والسدر او
العكس والثالثة بالماء والكافور فليس هو من لفظ الحديث انتهى وكان قائله اراد ان تقع احدى الغسلات بالماء الصرف المطلق لانه المطهر في الحقيقة
واما المضاف فلا وتمسك بظاهر الحديث ابن شعبان وابن الفرضي وغيرهما من المالكية فقالوا غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزئ بالماء المضاف كماء
الورد ونحوه قالوا وانما يكره من جهة السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدي يشترط فيه ما يشترط في بقية الاغسال الواجبة والمندوبة
وقيل شرع احتياطا لاحتمال ان يكون عليه جنابة وفيه نظر لان لازمه ان لا يشرع غسل من هو دون البلوغ وهو خلاف الاجماع قوله وحنط ابن
عمر ابنا لسعيد بن زيد وحمله وصلى ولم يتوضا حنط بفتح المهملة والنون الثقيلة اي طيبه بالحنوط وهو كل شيء خلط من الطيب للميت خاصة

وصله مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر حنط ابنا لسعيد بن زيد وحمله ثم دخل المسجد فصلى ولم يتوضا انتهى والابن المذكور
اسمه عبد الرحمن كذا رويناه في نسخة ابي الجهم العلاء بن موسى عن الليث عن نافع انه راى عبد الله بن عمر حنط عبد الرحمن بن سعيد
ابن زيد فذكره قيل تعلق هذا الاثر وما بعده بالترجمة من جهة ان المصنف يرى ان المؤمن لا ينجس بالموت وان غسله انما هو للتعبد لانه
لو كان نجسا لم يطهره الماء والسدر ولا الماء وحده ولو كان نجسا ما مسه ابن عمر ولغسل ما مسه من اعضائه وكانه اشار الى تضعيف
ما اخرجه ابو داود من طريق عمرو بن عمير عن ابي هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواته ثقات الا عمرو
بن عمير فليس بمعروف وروى الترمذي وابن حبان من طريق سهيل بن ابي صالح نحوه وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابي هريرة
وقال ابن ابي حاتم عن ابيه الصواب عن ابي هريرة موقوف وقال ابو داود بعد تخريجه هذا منسوخ ولم يبين ناسخه وقال الذهلي
فيما حكاه الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث ثابت قوله وقال ابن عباس الى اخره وصله سعيد بن منصور عن سفيان
عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح وقد روي مرفوعا
اخرجه الدارقطني من رواية عبد الرحمن بن يحيى المخزومي عن سفيان وكذلك اخرجه الحاكم من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن
سفيان والذي في مصنف ابن ابي شيبة عن سفيان موقوف كما رواه سعيد بن منصور وروى الحاكم نحوه مرفوعا ايضا من طريق
عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وقوله لا تنجسوا موتاكم اي لا تقولوا انهم نجس وقوله ينجس بفتح الجيم قوله وقال سعد لو
كان نجسا ما مسسته بكسر السين وفي رواية الاصيلي وابي الوقت وقال سعيد بزيادة ياء والاول اولى وهو سعد بن ابي
وقاص كذلك اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عائشة بنت سعد قالت اوذن سعد تعني اباها بجنازة سعيد بن زيد بن عمرو وهو بالعقيق
فجاءه فغسله وكفنه وحنطه ثم اتى داره فاغتسل ثم قال لم اغتسل من غسله ولو كان نجسا ما مسسته ولكني اغتسلت من الحر وقد
روي عن سعيد بن المسيب شيء من ذلك اخرجه سمويه في فوائده من طريق ابي واقد المدني قال قال سعيد بن المسيب لو علمت انه نجس
لم امسه وفي اثر سعد من الفوائد انه ينبغي للعالم اذا عمل عملا يخشى ان يلتبس على من راه ان يعلمهم بحقيقة الامر لئلا يحملوه على غير
محمله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن لا ينجس هذا طرف من حديث لابي هريرة تقدم موصولا في باب الجنب يمشي في السوق من كتاب
الغسل ووجه الاستدلال به ان صفة الايمان لا تسلب بالموت واذا كانت باقية فهو غير نجس وقد بين ذلك حديث ابن عباس المذكور قبل
ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله النجس القذر انتهى وابو عبد الله هو البخاري واراد بذلك نفي هذا الوصف وهو النجس عن
المسلم حقيقة ومجازا قوله عن ايوب عن محمد بن سيرين في رواية ابن جريج عن ايوب سمعت ابن سيرين وسياتي في باب كيف الاشعار وقد رواه
ايوب ايضا عن حفصة بنت سيرين كما سياتي بعد ابواب ومدار حديث ام عطية على محمد وحفصة ابني سيرين وحفظت منه حفصة ما
لم يحفظ محمد كما سياتي مبينا قال ابن المنذر ليس في احاديث الغسل للميت اعلى من حديث ام عطية وعليه عول الائمة قوله عن ام عطية
الانصارية في رواية ابن جريج المذكور وجاءت ام عطية امراة من الانصار اللاتي بايعن رسول الله قدمت البصرة تبادر ابنا لها فلم تدركه وهذا الابن
ما عرفت اسمه وكانه كان غازيا فقدم البصرة فبلغ ام عطية وهي بالمدينة قدومه وهو مريض فرحلت اليه فمات قبل ان تلقاه وسياتي
في الاحداد ما يدل على ان قدومها كان بعد موته بيوم او يومين وقد تقدم في المقدمة ان اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة
والمشهور فيها التصغير وقيل بفتحها ولم يقع كذلك في رواية ابي ذر عن الكشميهني وكذا ضبطه الاصيلي عن يحيى بن معين وطاهر بن
عبد العزيز في السيرة الهشامية قوله حين توفيت ابنته في رواية الثقفي عن ايوب وهي التي تلي هذه وهذا في رواية ابن جريج دخل علينا
ونحن نغسل ابنته ويجمع بينهما بان المراد انه دخل حين شرع النسوة في الغسل وعند النسائي ان مجيئهن اليها كان بامره ولفظه من رواية
هشام بن حسان عن حفصة ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا فقال اغسلنها قوله ابنته لم تقع في شيء من روايات البخاري مسماة والمشهور
انها زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة التي تقدم ذكرها في الصلاة وهي اكبر بنات النبي صلى الله عليه وسلم وكانت وفاتها فيما حكاه الطبري
في الذيل في اول سنة ثمان وقد وردت مسماة في هذا الحديث عند مسلم من طريق عاصم الاحول عن حفصة عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله
قال لنا رسول الله اغسلنها فذكر الحديث ولم ار في شيء من الطرق عن حفصة ولا عن محمد مسماة الا في رواية عاصم هذه وقد خولف في ذلك فحكى ابن التين
عن الداودي الشارح انه جزم بان البنت المذكورة ام كلثوم زوج عثمان ولم يذكر مستنده وتعقبه المنذري بان ام كلثوم توفيت والنبي صلى الله عليه وسلم
ببدر فلم يشهدها وهو غلط منه فان التي توفيت حينئذ رقية وعزاه النووي تبعا لعياض لبعض اهل السير وهو قصور شديد فقد اخرجه

ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبه عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب ولفظه دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وهذا الاسناد على شرط الشيخين
وفيه نظر سيأتي في باب كيف الاشعار وكذا وقع في المبهمات لابن بشكوال من طريق الاوزاعي عن محمد بن سيرين عن ام عطيه قالت كنت فيمن
غسل ام كلثوم الحديث وقرات بخط مغلطاي زعم الترمذي انها ام كلثوم وفيه نظر كذا قال ولم ار في الترمذي شيا من ذلك وروى الدولابي
في الذريه الطاهره من طريق ابي الرجال عن عمره ان ام عطيه كانت ممن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث فيمكن دعوى ترجيح ذلك
لمجيه من طرق متعدده ويمكن الجمع بان يكون حضرتهما جميعا فقد جزم ابن عبد البر في ترجمتها بانها كانت غاسله الميتات ووقع لي من تسميه
النسوه اللاتي حضرن معها ثلاث غيرها ففي الذريه الطاهره ايضا من طريق اسما بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا صفيه بنت
عبد المطلب ولابي داود من حديث ليلى بنت قانف الثقفيه قالت كنت فيمن غسلها وروى الطبراني من حديث ام سليم شيا يومي
الى انها حضرت ذلك ايضا وسيأتي بعد خمسه ابواب قول ابن سيرين ولا ادري اي بناته وهذا يدل على ان تسميتها في روايه ابن ماجه وغيره ممن دون
ابن سيرين والله اعلم قوله اغسلنها قال ابن بزيزه استدل به على وجوب غسل الميت وهو مبني على ان قوله فيما بعد ان رايتن ذلك هل يرجع الى
الغسل او الى العدد والثاني ارجح فثبت المدعي قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلما فيتوقف
الاستدلال به على تجويز اراده المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخلا تحت صيغة الامر
فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبه الى اصل الغسل والندب بالنسبه الى الايتار انتهى وقواعد الشافعيه لا تابى ذلك ومن ثم ذهب
الكوفيون واهل الظاهر والمزني الى ايجاب الثلاث وقالوا ان خرج منه شي بعد ذلك يغسل موضعه ولا يعاد غسل الميت وهو مخالف لظاهر
الحديث وجا عن الحسن مثله اخرجه عبد الرزاق عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال يغسل ثلاثا فان خرج منه شي بعد فخمسا فان
خرج منه شي غسل سبعا قال هشام وقال الحسن يغسل ثلاثا فان خرج منه شي غسل ما خرج ولم يزد على الثلاث قوله ثلاثا او خمسا
في روايه هشام بن حسان عن حفصه اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او هنا للترتيب لا للتخيير قال النووي المراد اغسلنها وترا ثلاثا
فان احتجتن فخمسا وحاصله ان الايتار مطلوب والثلاث مستحبه فان حصل الانقا بها لم يشرع ما فوقها والا زيد وترا حتى يحصل الانقا والواجب من ذلك
مره واحده عامه للبدن انتهى وقد سبق بحث ابن دقيق العيد في ذلك وقال ابن العربي في قوله او خمسا اشاره الى ان المشروع هو الايتار لانه
نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع قوله او اكثر من ذلك بكسر الكاف لانه خطاب للمونث وفي روايه ايوب عن حفصه كما في الباب الذي يليه ثلاثا
او خمسا او سبعا ولم ار في شي من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في روايه لابي داود واما سواها فاما او سبعا واما او اكثر
من ذلك فيحتمل تفسير قوله او اكثر من ذلك بالسبع وبه قال احمد فكره الزياده على السبع وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزه
السبع وساق من طريق قتاده ان ابن سيرين كان ياخذ الغسل عن ام عطيه ثلاثا والا فخمسا والا فاكثر قال فراينا ان اكثر من ذلك سبع وقال
الماوردي الزياده على السبع سرف وقال ابن المنذر بلغني ان جسد الميت يسترخي بالما فلا احب الزياده على ذلك قوله ان رايتن ذلك معناه
التفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجه لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض الراي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وحكى ابن التين عن بعضهم
قال يحتمل قوله ان رايتن ان يرجع الى الاعداد المذكوره ويحتمل ان يكون معناه ان رايتن ان تفعلن ذلك والا فالانقا يكفي قوله بما وسدر قال ابن
العربي هذا اصل في جواز التطهر بالما المضاف اذا لم يسلب الما الاطلاق انتهى وهو مبني على الصحيح ان غسل الميت للتطهير كما تقدم قوله
واجعلن في الاخيره كافورا او شيا من كافور هو شك من الراوي اي اللفظتين قال والاول محمول على الثاني لانه نكره في سياق الاثبات
فيصدق بكل شي منه وجزم في الروايه التي تلي هذه بالشق الاول وكذا في روايه ابن جريج وظاهره جعل الكافور في الما وبه قال الجمهور وقال
النخعي والكوفيون انما يجعل الكافور في الحنوط اي بعد انتها الغسل والتجفيف قيل الحكمه في الكافور مع كونه يطيب رايحه الموضع لاجل من يحضر
من الملايكه وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوه نفوذ وخاصيه في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع
اسراع الفساد اليه وهو اقوى الارايح الطيبه في ذلك وهذا هو السر في جعله في الاخيره اذ لو كان في الاولى مثلا لاذهبه الما وهل يقوم المسك
مثلا مقام الكافور ان نظر الى مجرد التطيب فنعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مما يقوم مقامه ولو بخاصيه واحده مثلا قوله
فاذا فرغتن فاذنني اي اعلمنني قوله فلما فرغنا كذا للاكثر بصيغه الخطاب من الحاضر وللاصيلي فلما فرغن بصيغه الغايب قوله فاعطانا حقوه
بفتح المهمله ويجوز كسرها وهي لغه هذيل بعدها قاف ساكنه والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا في اخر هذه الروايه والحقو في الاصل معقد
الازار واطلق على الازار مجازا وسيأتي بعد ثلاثه ابواب من روايه ابن عون عن محمد بن سيرين بلفظ فنزع من حقوه ازاره والحقو في هذا على

حقيقته

حقيقته قوله اشعرنها اياه اي اجعلنه شعارها اي الثوب الذي يلي جسدها وسيأتي الكلام على صفته في باب مفرد قيل الحكمه في تاخير الازار
معه الى ان يفرغن من الغسل ولم يناولهن اياه اولا ليكون قريب العهد من جسده الكريم حتى لا يكون بين انتقاله من جسده الى جسدها
فاصل وهو اصل في التبرك باثار الصالحين وفيه جواز تكفين المراه في ثوب الرجل وسيأتي الكلام عليه في باب مفرد قوله باب ما يستحب
ان يغسل وترا قال الزين ابن المنير يحتمل ان يكون ما مصدريه او موصوله والثاني اظهر كذا قال وفيه نظر لانه لو كان المراد ذلك لوقع التعبير
بمن التي لمن يعقل بما اورد المصنف فيه حديث ام عطيه ايضا من روايه ايوب عن محمد وليس فيه التصريح بالوتر ومن روايه ايوب قال حدثتني
حفصه وفيه ذلك وقد تقدم الكلام فيه قبل ومحمد شيخه لم ينسب في اكثر الروايات ووقع عند الاصيلي ابن محمد بن المثنى وقال الجياني يحتمل ان
يكون محمد بن سلام واخرجه الاسماعيلي من روايه محمد بن الوليد وهو البسري عن عبد الوهاب وهو من شيوخ البخاري ايضا قوله وقال ايوب
كذا للاكثر بالفا وهو بالاسناد المذكور ووقع عند الاصيلي وقال بالواو فربما ظن معلقا وليس كذلك وقد رواه الاسماعيلي بالاسناد معا
موصولا وسيأتي الكلام على ما في روايه حفصه من الزياده فيما بعد قوله فيه وترا ثلاثا او خمسا استدل به على ان اقل الوتر ثلاث ولا دلاله فيه
لانه سيق مساق البيان للمراد اذ لو اطلق لتناول الواحده فما فوقها قوله باب يبدا بميامن الميت اي عند غسله وكانه اطلق
في الترجمه ليشعر بان غير الغسل يلتحق به قياسا عليه قوله حدثنا خالد هو الحذا وحفصه هي بنت سيرين قوله في غسل ابنته في روايه
هشيم عن خالد عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث امرها ان تغسل ابنته قال لها فذكره قوله ابدان بميامنها ومواضع الوضو منها ليس
بين الامرين تناف لامكان البداه بمواضع الوضو وبالميامن معا قال الزين ابن المنير قوله ابدان بميامنها اي في الغسلات التي لا وضو فيها
ومواضع الوضو منها اي في الغسله المتصله بالوضو وكان المصنف اشار بذلك الى مخالفه ابي قلابه في قوله يبدا بالراس ثم باللحيه قال
والحكمه في الامر بالوضو تجديد اثر سمه المومنين في ظهور اثر الغره والتحجيل قوله باب مواضع الوضو من الميت اي يستحب البداه
بها سفيان هو الثوري قوله ابدان كذا للاكثر وللكشميهني ابدان وهو الوجه لانه خطاب للنسوه قوله ومواضع الوضو زاد ابو ذر
منها واستدل به على استحباب المضمضه والاستنشاق في غسل الميت خلافا للحنفيه بل قالوا لا يستحب وضوه اصلا واذا قلنا باستحبابه
فهل يكون وضوا حقيقيا بحيث يعاد غسل تلك الاعضا في الغسل او جزا من الغسل بدي به في هذه الاعضا تشريفا الثاني اظهر من سياق
الحديث والبداه بالميامن وبمواضع الوضو مما زادته حفصه في روايتها عن ام عطيه على اخيها محمد وكذلك المشط والضفر كما سيأتي
قوله باب هل تكفن المراه في ازار الرجل اورد فيه حديث ام عطيه ايضا وهو شاهد الترجمه لقوله فيه فاعطاها ازاره قال ابن
رشيد اشار بقوله هل الى تردد عنده في المساله وكانه اوما الى احتمال اختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم لان المعنى الموجود فيه من البركه ونحوها
قد لا يكون في غيره ولا سيما مع قرب عهده بعرقه الكريم ولكن الاظهر الجواز وقد نقل ابن بطال الاتفاق على ذلك لكن لا يلزم من ذلك التعقب على
البخاري لانه انما ترجم بالنظر الى سياق الحديث وهو قابل للاحتمال وقال الزين ابن المنير نحوه وزاد احتمال الاختصاص بالمحرم او بمن يكون
مثل ازار النبي صلى الله عليه وسلم وجسده في تحقق النظافه وعدم نفره الزوج وغيرته ان يلبس زوجته لباس غيره قوله باب يجعل الكافور
في الاخيره قال الزين ابن المنير لم يعين حكم ذلك لاحتمال صيغه اجعلن الوجوب والندب قوله وعن ايوب هو معطوف على الاسناد الاول
وقد تقدم الكلام عليه فيما قبل واختلف في وقت جعله في الغسله الاخيره فقيل يجعل في ما يصب عليه في اخر غسله وهو ظاهر الحديث وقيل
اذا كمل غسله طيب بالكافور قبل التكفين وقد ورد في روايه النسائي بلفظ واجعلن في اخر ذلك كافورا تنبيه قيل ما مناسبه ادخال هذه
الترجمه وهي متعلقه بالغسل بين ترجمتين متعلقتين بالكفن اجاب الزين بن المنير ان العرف تقديم ما يحتاج اليه الميت قبل الشروع في الغسل
او قبل الفراغ منه ليتيسر غسله ومن جمله ذلك الحنوط انتهى ملخصا ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى منشا الخلاف في جعل الكافور هل المراد
بقوله الاخيره الغسله او الخرقه والاول اظهر قوله باب نقض شعر الميته عند الغسل والتقييد بالمراه خرج مخرج الغالب او للاكثر
والا فالرجل اذا كان له شعر ينقض وذهب من منعه الى انه قد يفضي الى انتتاف شعره واجاب من اثبته بانه يضم ما انتتف منه قوله وقال ابن سيرين
الى اخره وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عنه قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب ونسبه ابو علي بن شبويه عن الفربري احمد بن
صالح قوله قال ايوب في روايه الاسماعيلي من طريق حرمله عن ابن وهب عن ابن جريج ان ايوب بن ابي تميمه اخبره قوله وسمعت هو معطوف على
محذوف تقديره سمعت كذا وسمعت حفصه وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده قوله انهن جعلن راس بنت رسول الله ثلاثه قرون نقضنه
ثم غسلنه في روايه الاسماعيلي قالت نقضنه والظاهر ان القايله ام عطيه ولعبد الرزاق عن معمر عن ايوب في هذا الحديث قالت

نقضه فغسلته فجعلته ثلاثة قرون قالت نعم والمراد بالراس شعر الراس فهو من مجاز المجاورة وفايدة النقض تبليغ الما البشرة وتنظيف
الشعر من الاوساخ ولمسلم من رواية ايوب عن حفصة عن ام عطية مشطناها ثلاثة قرون وهو تخفيف المجملة اى سرحناها بالمشط وفيه
حجة للشافعي ومن وافقه على استحباب تسريح الشعر واعتل من كرهه بتقطيع الشعر والرفق يومن معه ذلك قوله باب كيف الاشعار
للميت اورد فيه حديث ام عطية ايضا وانما افرد له هذه الترجمة لقوله في هذا السياق وزعم ان الاشعار الففنها فيه وفيه اختصار والتقدير
وزعم ان معنى قوله اشعرنها اياه الففنها وهو ظاهر اللفظ لان الشعار ما يلي الجسد من الثياب والقايل في هذه الرواية وزعم هو ايوب
وذكر ابن بطال انه ابن سيرين والاول اولى وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن ابن جريج قال قلت لايوب قوله اشعرنها تؤزر به قال ما اراه
الا قال الففنها فيه قوله وكذلك كان ابن سيرين يامر بالمراة ان تشعر ولا تؤزر الحرقة الخامسة الى اخره هذا يدل على ان قوله ان المراة تكفن في خمسة اثواب وقد وصله ابن ابي
شيبة نحوه وروى الجوزقي من طريق ابرهيم بن حبيب بن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية قالت فكفناها في خمسة
اثواب وخمرناها كما يخمر الحي وهذه الزيادة صحيحة الاسناد وقول الحسن في الخرقة الخامسة قال به زفر وقالت طايفة تشد على صدرها
ليضم اكفانها فكان المصنف اشار الى موافقة قول زفر ولا يكره القميص للمراة على الراجح عند الشافعية والحنابلة قوله حدثنا احمد كذا
للاكثر غير منسوب وقال ابو علي بن شبويه في روايته حدثنا احمد يعني ابن صالح قاله وقال ابو ذر في روايته هو ابن معقل ايوب وفيه دليل على
انه لم يتبع تسميتها من حفصة وقد تقدم قريبا من وجه اخر عنه انها ام كلثوم قوله باب يجعل شعر المراة ثلاثة قرون اى ضفاير قوله
حدثنا سفيان هو الثوري وهشام هو ابن حسان وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين قوله ضفرنا بضاد ساقطة وفا خفيفة شعر
بنت رسول الله ثلاثة قرون وقال وكيع عن سفيان اى بهذا الاسناد ناصيتها وقرنيها اى جانبي راسها ورواية وكيع وصلها الاسمعيلي
بهذه الزيادة وزاد ثم القيناه خلفها وسيأتي الكلام على هذه الزيادة في الباب الذي يليه واستدل به على ضفر شعر الميت خلافا لمن منعه
فقال ابن القاسم لا اعرف الضفر بل يلف وعن الاوزاعي والحنفية يرسل شعر المراة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبي وكان سبب الخلاف
ان الذي فعلته ام عطية هل استندت فيه الى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا او هو شيء راته ففعلته استحسانا كلا الامرين محتمل
لكن الاصل ان لا يفعل في الميت شي من جنس القرب الا باذن من الشرع محقق ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووي الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم
وتقريره له قلت وقد رواه سعيد بن منصور بلفظ الامر من رواية هشام عن حفصة عن ام عطية قالت قال لنا رسول الله اغسلنها وترا
واجعلن شعرها ضفاير وقال ابن حبان في صحيحه ذكر البيان بان ام عطية انما مشطت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم بامره لا من تلقا نفسها
ثم اخرج من طريق حماد عن ايوب قال قالت حفصة عن ام عطية اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا واجعلن لها ثلاثة قرون قوله باب
يلقى شعر المراة خلفها في رواية الاصيلي وابي الوقت يجعل وزاد الحموي ثلاثة قرون ثم اورد المصنف حديث ام عطية من رواية هشام
ابن حسان عن حفصة وفيه فضفرنا شعرها ثلاثة قرون والقيناها خلفها اخرجه عن مسدد عن يحيى بن سعيد وقد اخرجه النسائي
عن عمرو بن علي عن يحيى بلفظ ومشطناها وقد تقدم ذلك من رواية الثوري عن هشام ايضا وعند عبد الرزاق من طريق ايوب عن حفصة ضفرنا
راسها ثلاثة قرون ناصيتها وقرنيها والقيناها خلفها قال ابن دقيق العيد فيه استحباب تسريح المراة وتضفيرها وزاد بعض الشافعية
ان تجعل الثلاث خلف ظهرها واورد فيه حديثا غريبا كذا قال وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة في صحيح البخاري وقد توبع راويها عليها
كما تراه وفي حديث ام عطية من الفوايد غير ما تقدم في هذه التراجم العشر تعليم الامام من لا علم له بالامر الذي يقع وتفويضه اليه اذا كان
اهلا لذلك بعد ان ينبهه على علة الحكم واستدل به على ان الغسل من غسل الميت ليس بواجب لانه موضع تعليم ولم يامر به وفيه نظر لاحتمال
ان يكون شرع بعد هذه الواقعة وقال الخطابي لا اعلم احدا قال بوجوبه وكانه ما درى ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت
عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية ايضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكمة فيه تتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم
يتحفظ من شي يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمين ويحتمل ان يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة
جسده مما لعله ان يكون اصابه من رشاش ونحوه انتهى واستدل به بعض الحنفية على ان الزوج لا يتولى غسل زوجته لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
كان حاضرا وامر النبي صلى الله عليه وسلم النسوة بغسل ابنته دون الزوج وتعقب بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه
فيحتاج الى ثبوت انه لم يكن به مانع من ذلك ولا اثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغايته ما فيه ان يستدل به على ان النسوة اولى منه لا على منعه

كغك

من ذلك لو اراده والله اعلم بالصواب قوله باب الثياب البيض للكفن اورد فيه حديث عايشة كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض الحديث وتقرير الاستدلال به ان الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وكان المصنف لم يثبت على شرطه الحديث الصريح في الباب
وهو ما رواه اصحاب السنن من حديث ابن عباس بلفظ البسوا ثياب البيض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي
والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب اخرجوه واسناده صحيح ايضا وحكى بعض من صنف في الخلاف عن الحنفية ان المستحب عندهم
ان يكون في احدها ثوب حبرة وكانهم اخذوا بما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة اخرجه ابو داود من حديث جابر واسناده
حسن لكن روى مسلم والترمذي من حديث عايشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة اثواب بيض اصح ما ورد في كفنه وروى
عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن عروة لف في برد حبرة جفف فيه ثم نزع عنه ويمكن ان يستدل لهم بعموم حديث انس كان
احب اللباس الى رسول الله الحبرة اخرجه الشيخان وسياتي في اللباس والحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا قوله
باب الكفن في ثوبين كانه اشار الى ان الثلاث في حديث عايشة ليست شرطا في الصحة وانما هو مستحب وهو قول الجمهور واختلف
فيما اذا شح بعض الورثة في الثاني والثالث والمرجح انه لا يلتفت اليه واما الواحد الساتر لجميع البدن فلا بد منه بالاتفاق قوله حدثنا حماد في
رواية الاصيلي ابن زيد قوله بينما رجل لم اقف على تسميته قوله واقفا استدل به على اطلاق لفظ الواقف على الراكب قوله بعرفة سياتي بعد ابواب
من وجه اخر ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فوقصته او قال فاوقصته شك من الراوي والمعروف عند اهل اللغة الاول والذي بالهمز شاذة
والوقص كسر العنق ويحتمل ان يكون فاعل وقصته الوقعة او الراحلة بان تكون اصابته بعد ان وقع والاول اظهر وقال الكرماني فوقصته
اي راحلته فان كان الكسر حصل بسبب الوقوع فهو مجاز وان حصل من الراحلة بعد الوقوع فحقيقة قوله وكفنوه في ثوبين واستدل به على
ابدال ثياب المحرم وليس بشي لانه سياتي في الحج بلفظ في ثوبيه وللنسائي من طريق يونس بن نافع عن عمرو بن دينار في ثوبيه اللذين احرم فيهما وقال
المحب الطبري انما لم يزده ثوبا ثالثا تكرمة له كما في الشهيد حيث قال زملوهم بدمايهم واستدل به على ان الاحرام لا ينقطع بالموت كما سياتي بعد
ابواب وعلى ترك النيابة في الحج لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا ان يكمل عن هذا المحرم افعال الحج وفيه نظر لا يخفى قال ابن بطال وفيه ان من شرع
في عمل طاعة ثم حال بينه وبين اتمامه الموت رجي له ان الله يكتبه في الاخرة من اهل ذلك العمل قوله باب الحنوط للميت اى غير المحرم
اورد فيه حديث ابن عباس المذكور من شيخ اخر وشاهد الترجمة هو قوله ولا تحنطوه ثم علل ذلك بانه يبعث ملبيا فدل على ان سبب
النهي انه كان محرما فاذا انتفت العلة انتفى النهي وكان الحنوط للميت كان مقررا عندهم وكذا قوله ولا تخمروا اى لا تغطوه قال
البيهقي فيه دليل على ان غير المحرم يحنط كما يخمر راسه وان النهي انما وقع لاجل الاحرام خلافا لمن قال من المالكية وغيرهم ان الاحرام ينقطع
بالموت فيصنع بالميت ما يصنع بالحي قال ابن دقيق العيد وهو مقتضى القياس لكن الحديث بعد ان ثبت يقدم على القياس وقد قال بعض المالكية
اثبات الحنوط في هذا الخبر بطريق المفهوم من منع الحنوط للمحرم ولكنها واقعة حال يتطرق الاحتمال الى منطوقها فلا يستدل بمفهومها
وقال بعض الحنفية هذا الحديث ليس عاما بلفظه لانه في شخص معين ولا بمعناه لانه لم يقل يبعث ملبيا لانه محرم فلا يتعدى حكمه الى غيره
الا بدليل منفصل وقال ابن بزيزة اجاب بعض اصحابنا عن هذا الحديث بان ذلك مخصوص بذلك الرجل لان اخباره صلى الله عليه وسلم بانه سيبعث ملبيا
شهادة بان حجه قبل وذلك غير محقق لغيره وتعقبه ابن دقيق العيد بان هذه العلة انما ثبتت لاجل الاحرام فتعم كل محرم واما
القبول وعدمه فامر مغيب واعتل بعضهم بقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وبقوله عليه السلام اذا مات الانسان انقطع
عمله الا من ثلاث وليس هذا منها فينبغي ان ينقطع عمله بالموت واجيب بان تكفينه في ثوبي احرامه وتبقيته على هيئة احرامه من عمل الحي بعده
كغسله والصلاة عليه فلا معنى لما ذكروه وقال ابن المنير في الحاشية وقد قال صلى الله عليه وسلم في الشهداء زملوهم بدمايهم مع قوله والله اعلم بمن يكلم
في سبيله فعمم الحكم في الظاهر بناء على ظاهر السبب فينبغي ان يعمم الحكم في كل محرم وبين المجاهد والمحرم جامع لان كلا منهما في سبيل الله وقد اعتذر الداودي
عن مالك فقال لم يبلغه هذا الحديث واورد بعضهم انه لو كان احرامه باقيا لوجب ان يكمل به المناسك ولا قايل به واجيب بان ذلك ورد على خلاف
الاصل فيقتصر به على مورد النص ولا سيما وقد وضح ان الحكمة في ذلك استبقاء شعار الاحرام كاستبقاء دم الشهيد قوله باب كيف يكفن
المحرم سقطت هذه الترجمة للاصيلي وثبتت لغيره وهو اوجه واورد المصنف فيه حديث ابن عباس المذكور من طريقين ففي الاولى فانه يبعث يوم
القيمة ملبيا كذا للمستملي وللباقين ملبدا بالدال بدل التحتانية والتلبيد جمع شعر الراس بصمغ او غيره ليخف شعثه وكانت عادتهم في الاحرام
ان يصنعوا ذلك وقد انكر عياض هذه الرواية وقال ليس للتلبيد معنى وسياتي في الحج بلفظ يهل ورواه النسائي بلفظ فانه يبعث يوم القيمة

محرما لكن ليس قوله ملبدا اسندا المعنى بل توجيهه ظاهر قوله في الرواية الاخرى كان رجل واقفا كذا لابي ذر وللباقين واقف على انه صفة
للرجل وكان تامة اي حصل رجل واقف قوله فاقصعته اي هشمته يقال اقصع القمل اذا هشمها وقيل هو خاص بكسر العظم ولو سلم فلا
مانع ان يستعار لكسر الرقبة وفي رواية الكشميهني فوقصته بتقديم القاف على الصاد والقعص القتل في الحال ومنه قعاص الغنم وهو موتها قال
الزين بن المنير تضمن هذه الترجمة الاستفهام عن الكيفية مع انها مبينة لكنها لما كانت تحتمل ان تكون خاصة بذلك الرجل وان تكون عامة
لكل محرم اثر المصنف الاستفهام قلت والذي يظهر ان المراد بقوله كيف يكفن اي كيفية التكفين ولم يرد الاستفهام وكيف يظن
انه تردد فيه وقد جزم قبل ذلك بانه عام في حق كل احد حيث ترجم بجواز التكفين في ثوبين قوله ولا تخمروه بضم اوله وكسر الميم من اخمر قال
ابن المنذر في حديث ابن عباس اباحة غسل المحرم الحي بالسدر خلافا لمن كرهه له وان الوتر في الكفن ليس بشرط في الصحة وان الكفن من راس المال
لامره صلى الله عليه وسلم بتكفينه في ثوبيه ولم يستفصل هل عليه دين مستغرق ام لا وفيه استحباب تكفين المحرم في ثياب احرامه وان
احرامه باق وانه لا يكفن في المخيط وفيه التعليل بالفاء لقوله فانه وفيه التكفين في الثياب الملبوسة واستحباب دوام التلبية
الى ان ينتهي الاحرام وان الاحرام يتعلق بالراس لا بالوجه وسيأتي الكلام على ما وقع في مسلم بلفظ ولا تخمروا وجهه في كتاب الحج ان شاء الله تعالى
واغرب القرطبي فحكى عن الشافعي ان المحرم لا يصلى عليه وليس ذلك بمعروف عنه قوله ثوبيه يحتمل اقتصاره له على التكفين في ثوبيه لكونه مات فيهما
وهو متلبس بتلك العبادة الفاضلة ويحتمل انه لم يجد له غيرهما قوله باب الكفن في القميص الذي يكف او لا يكف قال ابن التين
ضبط بعضهم يكف بضم اوله وفتح الكاف وبعضهم بالعكس والفاء مشددة فيهما وضبطه بعضهم بفتح اوله وسكون الكاف وتخفيف
الفاء وكسرها والاول اشبه بالمعنى وتعقبه ابن رشيد بان الثاني هو الصواب قال وكذا وقع في نسخة قديمة بخط الطرابلسي وكذا رايته في
اصل ابي القاسم بن الورد قال والذي يظهر لي ان البخاري لحظ قوله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم اي ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله
ابن ابي قميصه سواء كان يكف عنه العذاب او لا يكف استصلاحا للقلوب المؤلفة فكانه يقول يؤخذ من هذا التبرك باثار الصالحين سواء علمنا
انه يؤثر في حال الميت او لا قال ولا يصح ان يراد به سواء كان الثوب مكفوف الاطراف او غير مكفوف لان ذلك وصف لا اثر له قال واما الضبط
الثالث فهو لحن اذ لا موجب لحذف الياء فيه انتهى وقد جزم المهلب بانه الصواب وان الياء سقطت من الكاتب غلطا قال ابن بطال والمراد طويلا
كان القميص سابغا او قصيرا فانه يجوز ان يكفن فيه كذا قال ووجهه بعضهم بان عبد الله كان مفرط الطول كما سيأتي في ذكر السبب في اعطاء
النبي صلى الله عليه وسلم له قميصه وكان النبي صلى الله عليه وسلم معتدل الخلق وقد اعطاه مع ذلك قميصه ليكفن فيه ولم يلتفت الى كونه ساتر لجميع
بدنه او لا وتعقب بان حديث جابر دال على انه كفن في غيره فلا تنهض الحجة بذلك واما قول ابن رشيد ان المكفوف الاطراف لا اثر له فغير
مسلم بل المتبادر الى الذهن ان مراد البخاري كما فهمه ابن التين والمعنى ان التكفين في القميص ليس ممتنعا سواء كان مكفوف الاطراف او
غير مكفوف او المراد بالتكفيف تزريره دفعا لقول من يدعي ان القميص لا يسوغ الا اذا كانت اطرافه غير مكفوفة او كان غير مزرر
ليشبه الرداء واشار بذلك الى الرد على من خالف في ذلك والى ان التكفين في غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص وفي الخلافيات
للبيهقي من طريق ابن عون قال كان محمد بن سيرين يستحب ان يكون قميص الميت كقميص الحي مكففا مزررا وسيأتي الكلام على حديث عبد الله بن
عمر في قصة عبد الله بن ابي في تفسير براءة ان شاء الله تعالى ونذكر فيه جواب الاشكال الواقع في قول عمر اليس نهاك الله ان تصلي على المنافقين مع
ان نزول قوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا كان بعد ذلك كما في سياق حديث الباب حيث قال فنزلت واتصل في محصل الجواب ان عمر
فهم من قوله فلن يغفر الله لهم منع الصلاة عليهم فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم انه لا منع وان الرجاء لم ينقطع بعد ثم ان ظاهر قوله في حديث جابر اتى
النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي بعدما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه يخالف قوله في حديث ابن عمر لما مات عبد الله بن ابي جاء ابنه فقال
يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه فيه فاعطاه قميصه وقال اذني اصلي عليه فاذنه فلما اراد ان يصلي عليه جذبه عمر الحديث وقد جمع بينهما
بان معنى قوله في حديث ابن عمر فاعطاه اي انعم له بذلك فاطلق على العدة اسم العطية مجازا لتحقق وقوعها وكذا قوله في حديث جابر بعدما ادخل
اي دلي في حفرته وكان اهل عبد الله بن ابي خشوا على النبي صلى الله عليه وسلم المشقة في حضوره فبادروا الى تجهيزه قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم فلما وصل
وجدهم قد دلوه في حفرته فامر باخراجه انجازا لوعده في تكفينه في القميص والصلاة عليه والله اعلم وقيل اعطاه صلى الله عليه وسلم احد قميصيه اولا
ثم لما حضر اعطاه الثاني بسؤال ولده وفي الاكليل للحاكم ما يؤيد ذلك وقيل ليس في حديث جابر دلالة على انه البسه قميصه بعد اخراجه من القبر لان لفظه
فوضعه على ركبتيه والبسه قميصه والواو لا ترتب فلعله اراد ان يذكر ما وقع في الجملة من اكرامه له من غير ارادة ترتيب وسيأتي في الجهاد ذكر السبب في

اعطا

اعطا

النبي صلى الله عليه وسلم قميصه لعبد الله بن ابي وبقية القصة في التفسير وان اسم ابنه المذكور عبد الله كاسم ابيه ان شاء الله تعالى واستنبط منه الاسماعيلي
جواز طلب اثار اهل الخير منهم للتبرك بها وان كان السائل غنيا قوله باب الكفن بغير قميص ثبتت هذه الترجمة للاكثر وسقطت
للمستملي ولكنه ضمنها الترجمة التي قبلها فقال بعد قوله او لا يكف ومن كفن بغير قميص والخلاف في هذه المسالة بين الحنفية وغيرهم في الاستحباب
وعدمه والثاني عن الجمهور وعن بعض الحنفية يستحب القميص دون العمامة واجاب بعض من خالف بان قولها ليس فيها قميص ولا عمامة
يحتمل نفي وجودهما جملة ويحتمل ان يكون المراد نفي المعدود اي الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر وقال بعض الحنفية
معناه ليس فيها قميص اي جديد وقيل ليس فيها القميص الذي غسل فيه او ليس فيها قميص مكفوف الاطراف قوله حدثنا سفيان هو الثوري
قوله سحول بضم المهملتين واخره لام اي بيض وهو جمع سحل وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من قطن وقد تقدم في باب الثياب
البيض للكفن بلفظ يمانية بيض سحولية من كرسف وعن ابن وهب السحول القطن وفيه نظر وهو بضم اوله ويروى بفتحه نسبة الى
سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسب الى القرية بالضم واما بالفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل
الثياب اي ينقيها والكرسف بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ووقع في رواية للبيهقي سحولية جدد قوله باب الكفن بلا عمامة
كذا للاكثر وللمستملي الكفن في الثياب البيض والاول اولى لئلا يتكرر الترجمة بغير فائدة وقد تقدم ما في هذا النفي في الباب الذي قبله قوله ثلاثة اثواب
في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة قوله باب الكفن من جميع المال اي من راس المال وكان المصنف راعى لفظ حديث مرفوع
ورد بهذا اللفظ اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث علي واسناده ضعيف وذكره ابن ابي حاتم في العلل من حديث جابر وحكى عن ابيه انه منكر
قال ابن المنذر قال بذلك جميع اهل العلم الا رواية شاذة عن خلاس بن عمرو قال الكفن من الثلث وعن طاوس قال من الثلث ان كان قليلا قلت
اخرجهما عبد الرزاق ويرد على هذا الاطلاق ما استثناه الشافعية وغيرهم من الزكاة وسائر ما يتعلق بعين المال فانه يقدم على الكفن
وغيره من مؤنة التجهيز كما لو كانت التركة شيئا مرهونا او عبدا جانيا قوله وبه قال عطاء والزهري وعمرو بن دينار وقتادة وقال عمرو بن دينار
الحنوط من جميع المال اما قول عطاء فوصله الدارمي من طريق ابن المبارك عن ابن جريج عنه قال الحنوط والكفن من راس المال اما قول الزهري
وقتادة فقال عبد الرزاق انا معمر عن الزهري وقتادة قالا الكفن من جميع المال واما قول عمرو بن دينار فقال عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء الكفن والحنوط من راس المال قال وقاله عمرو بن دينار قوله وقال ابرهيم يعني النخعي يبدا بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية وقال سفيان
اي الثوري الى اخره وصله الدارمي من قول النخعي كذلك دون قول سفيان ومن طريق اخرى عن النخعي بلفظ الكفن من جميع المال ووصله
عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن عبيدة عن ابرهيم قال فقلت لسفيان فاجر القبر والغسل قال هو من الكفن اي اجر حفر القبر واجر
الغاسل في حكم الكفن انه من راس المال قوله حدثنا احمد بن محمد المكي الازرقي على الصحيح قوله عن سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف فابرهيم
ابن سعد في هذا الاسناد روى عن ابيه عن جده عن جد ابيه وسيأتي سياقه في الباب الذي يليه اتم ايضا من هذا وياتي الكلام على فوايده
مستوفى في باب غزوة احد من كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله في الحديث فلم يوجد له الا بردة لان ظاهره انه لم يوجد ما يملكه الا البرد
المذكور ووقع في رواية الاكثر الا بردة بالضمير العايد عليه وفي رواية الكشميهني الا بردة بلفظ واحدة البرود وسيأتي في حديث خباب الذي
في الباب بعده بلفظ ولم يترك الا نمرة واختلف فيما اذا كان عليه دين مستغرق هل يكون كفنه ساترا لجميع بدنه او للعورة فقط والمرجح
الاول ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه لا يجزئ ثوب واحد يصف ما تحته من البدن قوله او رجل اخر لم اقف على اسمه ولم يقع في اكثر الروايات
الا بذكر حمزة ومصعب فقط وقد اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق منصور بن ابي مزاحم عن ابرهيم بن سعد قال الزين بن المنير يستفاد من
قصة عبد الرحمن ايثار الفقير على الغني وايثار المتخلي للعبادة على المتعاطي للاكتساب فلذلك امتنع من تناول ذلك الطعام مع انه كان صايما
قوله باب اذا لم يجد الا ثوبا واحدا اي اقتصر عليه ولا ينتظر فيه ارتفاقا بشيء اخر وفي قول عبد الرحمن بن عوف وهو خير مني دلالة
على تواضعه وفيه اشارة الى تعظيم فضل من قتل في المشاهد الفاضلة مع النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في هذه الطريق ان غطي راسه بدت رجلاه
وهي موافقة لما في الرواية التي في الباب الذي يليه وروى الحاكم في المستدرك من حديث انس ان حمزة ايضا كفن كذلك قوله باب اذا لم يجد
كفنا الا ما يواري راسه او قدميه اي راسه مع بقية جسده الا قدميه او العكس كانه قال الا ما يواري جسده الا راسه او جسده الا قدميه
وذلك بين من حديث الباب حيث قال خرجت رجلاه ولو كان المراد انه يغطي راسه فقط دون سائر جسده لكان تغطية العورة اولى ويستفاد
منه انه اذا لم يوجد ساتر البتة انه يغطي جميعه بالاذخر فان لم يوجد فبما تيسر من نبات الارض وسياتي في كتاب الحج قول العباس الا الاذخر

فانه لبيوتنا وقبورنا فكفناها كانتا عادة لهم استعملوها في الغزو قال المهلب وانما استحب لهم النبي صلى الله عليه وسلم التكفين في تلك الثياب التي
ليست بسابغة لانهم قتلوا فيها انتهى وفي هذا الجزم نظر بل الظاهر انه لم يجد لهم غيرها كما هو مقتضى الترجمة قوله حدثنا شقيق هو ابن
سلمة ابو وائل وخباب بمعجمة وموحدتين الاولى مثقلة هو ابن الارت والاسناد كله كوفيون قوله لم ياكل من اجره شيئا كناية عن الغنائم
التي تناولها من ادرك زمن الفتوح وكان المراد بالاجر ثمرته فليس مقصورا على اجر الاخرة قوله اينعت بفتح الهمزة وسكون التحتانية
وفتح النون اي نضجت ويهدبها بفتح اوله وكسر المهملة اي يجتنيها وضبطه النووي بضم الدال وقد حكى ابن التين تثليثها قوله
ما نكفنه به سقط لفظ به من رواية غير ابي ذر وستاتي بقية الكلام على فوائده في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله باب من استعد
الكفن في زمن رسول الله فلم ينكر عليه ضبط في روايتنا بفتح الكاف على البناء للمجهول وحكى الكسر على ان فاعل الانكار النبي صلى الله عليه وسلم وحكى
الزين بن المنير عن بعض الروايات فلم ينكره بهاء بدل عليه وهي بمعنى الرواية التي بالكسر وانما قيد الترجمة بذلك ليشير الى ان الانكار الذي
وقع من الصحابة كان على الصحابي في طلب البردة فلما اخبرهم بعذره لم ينكروا ذلك عليه فيستفاد منه تحصيل ما لا بد للميت منه من كفن
ونحوه في حال الحياة وهل يلتحق بذلك حفر القبر فيه بحث سياتي قوله ان امراة لم اقف على اسمها قوله فيها حاشيتها قال الداودي يعني انها
لم يقطع من ثوب فيكون بلا حاشية وقال غيره حاشية الثوب هدبه فكانه اراد انها جديدة لم يقطع هدبها ولم تلبس بعد وقال
القزاز حاشيتا الثوب ناحيتاه اللتان في طرفيهما الهدب قوله اتدرون هو مقول سهل بن سعد بينه ابو غسان عن ابي حازم كما اخرجه
المصنف في الادب ولفظه فقال سهل للقوم اتدرون ما البردة قالوا الشملة انتهى وفي تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كساء
والشملة ما يشتمل به فهي اعم لكن لما كان اكثر اشتمالهم بها اطلقوا عليها اسمها قوله فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها كانهم عرفوا ذلك
بقرينة حال او تقدم قول صريح قوله فخرج الينا وانها ازاره في رواية ابن ماجه عن هشام بن عبد العزيز فخرج الينا فيها وفي رواية هشام
بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فاتزر بها ثم خرج قوله فحسنها فلان فقال اكسنيها ما احسنها كذا في جميع الروايات هنا بالمهملتين
من التحسين وللمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم فجسها بالجيم بغير نون وكذا للطبراني والاسماعيلي من
طريق اخرى عن ابي حازم وقوله فلان قال المحب الطبري في الاحكام له انه عبد الرحمن بن عوف وعزاه للطبراني ولم اره في المعجم الكبير لا
في مسند سهل ولا عبد الرحمن ونقله شيخنا ابن الملقن عن المحب في شرح العمدة وكذا قال لنا شيخنا الحافظ ابو الحسن الهيثمي انه وقف
عليه لكن لم يستحضر مكانه ووقع لشيخنا ابن الملقن في شرح التنبيه انه سهل بن سعد وهو غلط فكانه التبس على شيخنا اسم القائل
من اسم الراوي نعم اخرج الطبراني الحديث المذكور عن احمد بن عبد الرحمن بن يسار عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي
حازم عن سهل وقال في اخره قال قتيبة هو سعد بن ابي وقاص انتهى وقد اخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن قتيبة ولم يذكرا
عنه ذلك وقد رواه ابن ماجه بسنده المتقدم وقال فيه فجاء فلان رجل سماه يومئذ وهو دال على ان الراوي كان ربما سماه ووقع في
رواية اخرى للطبراني من طريق زمعة بن صالح عن ابي حازم ان السائل المذكور اعرابي فلو لم يكن زمعة ضعيفا لانتفى ان يكون هو عبد
الرحمن بن عوف او سعد بن ابي وقاص او يقال تعددت القصة على ما فيه من بعد والله اعلم قوله ما احسنها بنصب النون وما للتعجب وفي
رواية ابن ماجه والطبراني من هذا الوجه قال نعم فلما دخل طواها وارسل بها اليه وهو للمصنف في اللباس من طريق يعقوب بن عبد الرحمن
بلفظ فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه قوله قال القوم ما احسنت ما نافية وقد وقعت تسميته
العاتب له من الصحابة في طريق هشام بن سعد المذكورة ولفظه قال سهل فقلت للرجل لم سالته وقد رايت حاجته اليها فقال رايت ما
رايتم ولكني اردت اخباها حتى اكفن فيها قوله انه لا يرد كذا وقع هنا بحذف المفعول وثبت في رواية ابن ماجه لا يرد سائلا ونحوه في رواية
يعقوب في البيوع وفي رواية ابي غسان في الادب لا يسال شيئا فيمنعه قوله فقال رجوت بركتها حين لبسها النبي صلى الله عليه وسلم وافاد الطبراني في رواية زمعة بن صالح انه صلى الله عليه وسلم
امر ان يصنع له غيرها فمات قبل ان تفرغ وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وسعة جوده وقبوله الهدية واستنبط
منه المهلب جواز ترك مكافاة الفقير على هديته وليس ذلك بظاهر منه فان المكافاة كانت عادة النبي صلى الله عليه وسلم مستمرة فلا يلزم من السكوت
عنها هنا ان لا يكون فعلها بل ليس في سياق هذا الحديث الجزم بكون ذلك كان هدية فيحتمل ان يكون عرضها عليه ليشتريها منها قال وفيه
جواز الاعتماد على القرائن ولو تجردت لقولهم فاخذها محتاجا اليها وفيه نظر لاحتمال ان يكون سبق لهم منه قول يدل على ذلك كما تقدم
قال وفيه الترغيب في المصنوع بنسبته الى صانعه اذا كان ماهرا ويحتمل ان تكون ارادت بنسبتها اليها ازالة ما يخشى من التدليس وفيه

جواز

جواز استحسان الانسان ما يراه على غيره من الملابس لما ليعرفه قدرها واما ليعرض له بطلبه منه حيث يسوغ له ذلك
وفيه مشروعية الانكار عند مخالفة الادب ظاهرا وان لم يبلغ المنكر درجة التحريم وفيه التبرك باثار الصالحين وقال ابن
بطال فيه جواز اعداد الشيء قبل وقت الحاجة اليه وقد حفر جماعة من الصالحين قبورهم قبل الموت وتعقبه الزين ابن
المنير بان ذلك لم يقع من احد من الصحابة قال ولو كان مستحبا لكثر فيهم وقال بعض الشافعية ينبغي لمن استعد شيئا من ذلك
ان يجتهد في تحصيله من جهة يثق بحلها او من اثر من يعتقد فيه الصلاح والبركة قوله باب اتباع النساء الجنازة قال
الزين بن المنير فصل بين هذه الترجمة وبين ترجمة فضل اتباع الجنائز بتراجم كثيرة ليشعر بالتفرقة بين النساء والرجال وان الفضل
الثابت في ذلك يختص بالرجال دون النساء لان النهي يقتضي التحريم او الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان
واطلق الحكم هنا لما يتطرق اليه من الاحتمال ومن ثم اختلف العلماء في ذلك ولا يخفى ان محل النزاع انما هو حيث تؤمن المفسدة قوله
حدثنا سفيان هو الثوري وام الهذيل هي حفصة بنت سيرين قوله نهينا تقدم في الحيض من رواية هشام بن حسان عن حفصة
عنها بلفظ كنا ننهى عن اتباع الجنائز ورواه يزيد بن ابي حكيم عن الثوري باسناد هذا الباب بلفظ نهانا رسول الله اخرجه الاسماعيلي
وفيه رد على من قال لا حجة في هذا الحديث لانه لم يسم الناهي فيه وقوة لما راه الشيخان وغيرهما من ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا او ننهى عن كذا
وهو الاصح عند غيرهما من المحدثين ويؤيد رواية الاسماعيلي ما رواه الطبراني من طريق اسمعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية
قالت لما دخل رسول الله المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث الينا عمر فقال اني رسول رسول الله اليكن بعثني لابايعكن على ان لا تسرقن الحديث وفي اخره وامرنا ان نخرج في العيد العواتق ونهانا ان نخرج في جنازة وهذا دال على ان رواية ام عطية الاولى من مرسل الصحابة قوله
ولم يعزم علينا اي ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي
ظاهر سياق ام عطية ان النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور اهل العلم ومال مالك الى الجواز وهو قول اهل المدينة ويدل على الجواز ما رواه
ابن ابي شيبة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله كان في جنازة فراى عمر امراة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث واخرجه
ابن ماجه والنسائي من هذا الوجه ومن طريق اخرى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة بن الازرق عن ابي هريرة ورجاله ثقات وقال المهلب في حديث
ام عطية دلالة على ان النهي من الشارع على درجات وقال الداودي قولها نهينا عن اتباع الجنائز اي الى ان نصل الى القبور وقولها
ولم يعزم علينا اي ان لا ناتي اهل الميت فنعزيهم ونترحم على ميتهم من غير ان نتبع جنازته انتهى وفي اخذ هذا التفصيل من هذا السياق
نظر نعم هو في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم راى فاطمة مقبلة فقال من اين جئت فقالت رحمت على اهل هذا الميت ميتهم
فقال لعلك بلغت معهم الكدى قالت لا الحديث اخرجه احمد والحاكم وغيرهما فانكر عليها بلوغ الكدى بالضم وتخفيف الدال المقصورة
وهي المقابر ولم ينكر عليها التعزية وقال المحب الطبري يحتمل ان يكون المراد بقولها ولم يعزم علينا اي كما عزم على الرجال بترغيبهم في اتباعها
بحصول القيراط ونحو ذلك والاول اظهر والله اعلم قوله باب احداد المراة على غير زوجها قال ابن بطال الاحداد بالمهملة امتناع
المراة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع واباح الشارع للمراة ان تحد على غير الزوج ثلاثة
ايام لما يغلب من لوعة الحزن ويهجم من اليم الوجد وليس ذلك واجبا لاتفاقهم على ان الزوج لو طالبها بالجماع لم يحل لها منعه في تلك الحالة وسياتي
في كتاب الطلاق بقية الكلام على مباحث الاحداد وتنزله في الترجمة على غير زوجها يعم كل ميت غير الزوج سواء كان قريبا او اجنبيا ودلالة
الحديث له ظاهرة ولم يقيده في الترجمة بالموت لانه يختص به عرفا ولم يبين حكمه لان الخبر دل على عدم التحريم في الثلاث واقل ما يقتضيه
اثبات المشروعية قوله فلما كان اليوم الثالث كذا للاكثر وهو من اضافة الموصوف الى الصفة وللمستملي اليوم الثالث قوله دعت بصفرة سيأتي
الكلام عليها في باب قوله نهينا رواه ايوب عن ابن سيرين بلفظ امرنا ان لا نحد على هالك فوق ثلاث الحديث اخرجه عبد الرزاق والطبراني من طريق قتادة
عن ابن سيرين عن ام عطية قالت سمعت رسول الله يقول فذكر معناه قوله ان نحد بضم اوله من الرباعي ولم يعرف الاصمعي غيره وحكى غيره فتح اوله
وضم ثانيه من الثلاثي يقال احدت المراة وحدت بمعنى قوله الا بزوج في رواية الكشميهني الا لزوج باللام ووقع في العدد من طريقه بلفظ الا على زوج
والكل بمعنى السببية قوله عن زينب بنت ابي سلمة هي ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم وصرح في العدد في الاسناد بسماع حميد بن نافع قوله لما جاء نعي بفتح النون واسكان
المهملة وتخفيف الياء وبكسر المهملة وتشديد الياء هو الخبر بموت الشخص وابو سفيان هو ابن حرب بن امية والد معاوية قوله دعت ام حبيبة هي زينب
ابي سفيان المذكور وفي قوله من الشام نظر لان ابا سفيان مات بالمدينة بلا خلاف بين اهل العلم بالاخبار والجمهور على انه مات سنة اثنتين وثلاثين

وقيل سنه ثلاث ولم ار في شي من طرق هذا الحديث تقييده بذلك الا في روايه سفيان بن عيينه هذه واظنها وهما وكنت اظن انه حذف منه لفظ
ابن لان الذي جا نعيه من الشام وام حبيبه في الحياه هو اخوها يزيد بن ابي سفيان الذي كان اميرا على الشام لكن رواه المصنف في العدد من طريق
مالك ومن طريق سفيان الثوري كلاهما عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن حميد بن نافع بلفظ حين توفي ابوها ابو سفيان بن حرب فظهر انه لم يسقط
منه شي ولم يقل فيه واحد منهما من الشام وكذا اخرجه ابن سعد في ترجمه ام حبيبه من طريق صفيه بنت ابي عبيد عنها ثم وجدت الحديث في مسند ابن
ابي شيبه قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبه عن حميد بن نافع ولفظه جا نعي لاخي ام حبيبه او حميم لها فدعت بصفره فلطخت به ذراعيها وكذا رواه الدارمي
عن هشام بن القاسم عن شعبه لكن بلفظ ان اخا لام حبيبه مات او حميما لها ورواه احمد عن حجاج ومحمد بن جعفر جميعا عن شعبه بلفظ ان حميما
لها مات بغير تردد واطلاق الحميم على الاخ اقرب من اطلاقه على الاب فقوي الظن عند هذا ان تكون القصه تعددت لزينب مع ام حبيبه عند وفاه
اخيها يزيد ثم عند وفاه ابيها ابي سفيان لا مانع من ذلك والله اعلم قوله بصفره في روايه مالك المذكوره بطيب فيه صفره خلوق وزاد فيه فدهنت منه
جاريه ثم مست بعارضيها اي بجانبي وجهها قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك وساق الحديث هنا من طريق مالك مختصرا واورده
مطولا من طريقه في العدد كما سيا قوله ثم دخلت هو مقول زينب بنت ام سلمه وهو مصرح به في الروايه التي في العدد وظاهره ان هذه القصه وقعت بعد
قصه ام حبيبه ولا يصح ذلك الا ان قلنا بالتعدد ويكون ذلك عقب وفاه يزيد بن ابي سفيان لان وفاته سنه ثمان عشره او تسع عشره ولا يصح ان يكون
ذلك عند وفاه ابيه لان زينب بنت جحش ماتت قبل ابي سفيان باكثر من عشر سنين على الصحيح المشهور عند اهل العلم بالاخبار فيحمل على انها لم ترد
ترتيب الوقايع وانما ارادت ترتيب الاخبار وقد وقع في روايه ابي داود بلفظ ودخلت وذلك لا يقتضي الترتيب والله اعلم قوله حين توفي اخوها لم
احقق من المراد به لان لزينب ثلاثه اخوه عبد الله وعبد بغير اضافه وعبيد الله بالتصغير فاما المكبر فاستشهد باحد وكانت زينب اذ ذاك صغيره
جدا لان اباها ابا سلمه مات بعد بدر وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها ام سلمه وهي صغيره ترضع كما سيا في الرضاع ان امها حلت من عدتها من ابي سلمه بوضع
زينب هذه فانتفى ان يكون هو المراد هنا وان كان وقع في كثير من الموطات بلفظ حين توفي اخوها عبد الله كما اخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب
وغيره عن مالك واما عبد بغير اضافه فيعرف بابي احمد وكان شاعرا اعمى وعاش الى خلافه عمر وقد جزم ابن اسحق وغيره من اهل العلم بالاخبار
بانه مات بعد اخته زينب بسنه وروى ابن سعد في ترجمتها في الطبقات من وجهين ان ابا احمد المذكور حضر جنازه زينب مع عمر وحكى عنه عمر خبرا
له بسببها وان كان في اسنادهما الواقدي لكن يستشهد به في مثل هذا فانتفى ان يكون هذا الاخ المراد واما عبيد الله المصغر فانه اسلم قديما
وهاجر بزوجته ام حبيبه بنت ابي سفيان الى الحبشه ثم تنصر هناك ومات فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم بعده ام حبيبه فهذا يحتمل ان يكون هو المراد
لان زينب بنت ام سلمه عند مجي الخبر بوفاه عبيد الله كانت في سن من يضبط ولا مانع ان يحزن المرء على قريبه الكافر ولا سيما اذا تذكر سو مصيره
ولعل الروايه التي في الموطا حين توفي اخوها عبد الله كانت عبيد الله بالتصغير فلم يضبطها الكاتب والله اعلم ويعكر على هذا قول من قال
ان عبيد الله مات بارض الحبشه فتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبه فان ظاهره ان تزويجها كان بعد موت عبيد الله وتزويجها وقع وهي بارض
الحبشه من قبل ان يرجع النبي وايضا ففي السياق ثم دخلت على زينب بعد موتها دخلت على ام حبيبه وهو ظاهر في ان ذلك كان بعد موت زينب
بنت جحش المذكوره وهو بعد مجي ام حبيبه من الحبشه بمده طويله فان لم يكن هذا اللفظ هو الواقع احتمل ان يكون اخا لزينب بنت جحش من امها او
من الرضاع او يرجح ما حكاه ابن عبد البر وغيره من ان زينب بنت ابي سلمه ولدت بارض الحبشه فان مقتضى ذلك ان يكون لها عند وفاه عبد الله
بن جحش اربع سنين ومثلها يضبط في مثلها والله اعلم قوله فمست به اي شيا من جسدها وسيا في الطريق التي في العدد بلفظ فمست منه وسيا
فيه لزينب حديثا اخر عن امها ام سلمه في الاحداد ايضا وسيا الكلام فيه على الاحاديث الثلاثه مستوفى ان شا الله تعالى قوله باب زياره
القبور اي مشروعيتها وكانه لم يصرح بالحكم لما فيه من الخلاف كما سيا وكان المصنف لم يثبت على شرطه الاحاديث المصرحه بالجواز وقد اخرج
مسلم منها حديث بريده وفيه نسخ النهي عن ذلك ولفظه كنت نهيتكم عن زياره القبور فزوروها وزاد فيه ابو داود والنسا من حديث انس فانها
تذكر الاخره وللحاكم من حديثه فيه وترق القلب وتدمع العين فلا تقولوا هجرا اي كلاما فاحشا وهو بضم الها وسكون الجيم وله من حديث ابن مسعود
فانها تزهد في الدنيا ولمسلم من حديث ابي هريره مرفوعا زوروا القبور فانها تذكر الموت قال النووي تبعا للعبدري والحازمي وغيرهما اتفقوا على
ان زياره القبور للرجال جايزه كذا اطلقوا وفيه نظر لان ابن ابي شيبه وغيره روى عن ابن سيرين وابرهيم النخعي والشعبي انهم كرهوه مطلقا حتى قال
الشعبي لولا نهي رسول الله لزرت قبر ابنتي فلعل من اطلق اراد بالاتفاق ما استقر عليه الامر بعدها وكان هولا لم يبلغهم الناسخ والله اعلم
ومقابل هذا قول ابن حزم ان زياره القبور واجبه ولو مره واحده في العمر لورود الامر به واختلف في النسا فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر

وكانه

فزوروها

ومحله

ومحله اذا امنت الفتنه ويويد الجواز حديث الباب وموضع الدلاله منه انه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على المراه قعودها عند القبر وتقريره حجه وممن حمل الاذن
على عمومه للرجال والنسا عايشه فروى الحاكم من طريق ابن ابي مليكه انه راها زارت قبر اخيها عبد الرحمن فقيل لها اليس قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالت
نعم كان نهى ثم امر بزيارتها وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنسا زياره القبور وبه جزم الشيخ في المهذب واستدل له بحديث عبد الله
بن عمرو الذي تقدمت الاشاره اليه في باب اتباع النسا الجنايز وبحديث لعن الله زوارات القبور اخرجه الترمذي وصححه من حديث ابي هريره وله
شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت واختلف من قال بالكراهيه في حقهن هل هي كراهه تحريم او تنزيه وقال القرطبي هذا اللعن
انما هو للمكثرات من الزياره لما تقتضيه الصيغه من المبالغه ولعل السبب ما يفضي اليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشا منهن
من الصياح ونحو ذلك فقد يقال اذا امن من جميع ذلك فلا مانع من الاذن لهن لان تذكر الموت يحتاج اليه الرجال والنسا قوله بامراه لم اقف على اسمها
ولا على اسم صاحب القبر وفي روايه لمسلم ما يشعر بانه ولدها ولفظه تبكي على صبي لها وصرح به في مرسل يحيى بن ابي كثير عند عبد الرزاق ولفظه
قد اصيبت بولدها وسيا في اوايل كتاب الاحكام من طريق اخرى عن شعبه عن ثابت ان انسا قال لامراه من اهله تعرفين فلانه قالت نعم قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم مر بها فذكر هذا الحديث قوله فقال اتقي الله في روايه ابي نعيم في المستخرج فقال يا امه الله اتقي الله قال القرطبي الظاهر انه
كان في بكايها قدر زايد من نوح او غيره ولهذا امرها بالتقوى قلت ويويده ان في مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فسمع منها ما يكره فوقف عليها
وقال القرطبي قوله اتقي الله توطيه لقوله واصبري كانه قال لها خافي غضب الله ان لم تصبري ولا تجزعي ليحصل لك الثواب قوله اليك عني هي من
اسما الافعال ومعناها تنح وابعد قوله لم تصب بمصيبتي في روايه الاحكام من وجه عن شعبه بلفظ فانك خلو من مصيبتي وهو بكسر الخا
المعجمه وسكون اللام ولمسلم ما تبالي بمصيبتي ولابي يعلى من حديث ابي هريره انها قالت يا عبد الله اني انا الحرا الثكلى ولو كنت مصابا عذرتني
قوله ولم تعرفه جمله حاليه اي خاطبته بذلك وهي لا تعرف انه رسول الله قوله فقيل لها في روايه الاحكام فمر بها رجل فقال لها انه رسول الله فقالت ما
عرفته وفي روايه ابي يعلى المذكوره قال فهل تعرفينه قالت لا وللطبراني في الاوسط من طريق عطيه عن انس ان الذي سالها هو الفضل بن العباس
وزاد مسلم في روايه له فاخذها مثل الموت اي من شده الكرب الذي اصابها لما عرفت انه رسول الله خجلا منه او مهابه قوله فلم تجد عنده بوابين في روايه
الاحكام بوابا بالافراد وقال الزين بن المنير فايده هذه الجمله من هذا الخبر بيان عذر هذه المراه في كونها لم تعرفه وذلك انه كان من شانه
ان لا يتخذ بوابا مع قدرته على ذلك تواضعا وكان من شانه ان لا يستتبع الناس وراه اذا مشى كما جرت عاده الملوك والاكابر فلذلك اشتبه على المراه
فلم تعرفه مع ما كانت فيه من شاغل الوجد والبكا وقال الطيبي فايده هذه الجمله انه لما قيل لها انه النبي صلى الله عليه وسلم استشعرت خوفا وهيبه في
نفسها فتصورت انه مثل الملوك له حاجب او بواب يمنع الناس من الوصول فوجدت الامر بخلاف ما تصورته قوله فقالت لم اعرفك في حديث
ابي هريره فقالت والله ما عرفتك قوله انما الصبر عند الصدمه الاولى في روايه الاحكام عند اول صدمه ونحوه لمسلم والمعنى اذا وقع الثبات اول
شي يهجم على القلب من مقتضيات الجزع فذلك هو الصبر الكامل الذي يترتب عليه الاجر واصل الصدم ضرب الشي الصلب بمثله فاستعير للمصيبه
الوارده على القلب قال الخطابي المعنى ان الصبر الذي يحمد عليه صاحبه ما كان عند مفاجاه المصيبه بخلاف ما بعد ذلك فانه على الايام يسلو
وحكى عن غيره ان المرء لا يوجر على المصيبه لانها ليست من صنعه وانما يوجر على حسن نيته وجميل صبره وقال ابن بطال اراد ان لا يجتمع عليها مصيبه
الهلاك وفقد الاجر وقال الطيبي صدر الجواب منه صلى الله عليه وسلم بهذا على قولها لم اعرفك على اسلوب الحكيم كانه قال لها دعي الاعتذار فاني لا اغضب لغير
الله وانظري الى نفسك وقال الزين بن المنير فايده جواب المراه بذلك انها لما جات طايعه لما امرها به من التقوى والصبر معتذره من قولها الصادر
عن الحزن بين لها ان حق هذا الصبر ان يكون في اول الحال فهو الذي يترتب عليه الثواب ويويده ان في روايه ابي هريره المذكوره قال انما الصبر
اول الصبر وفي مرسل يحيى بن ابي كثير المذكور فقال اذهبي اليك فانما الصبر عند الصدمه الاولى وزاد عبد الرزاق من مرسل الحسن والعبره لا
يملكها ابن ادم وذكر هذا الحديث في زياره القبور مع احتمال ان تكون المراه المذكوره تاخرت بعد الدفن عند القبر والزياره انما تطلق على من
انشا الى القبر قصدا من جهه استوا الحكم في حقها حيث امرها بالتقوى والصبر لما راى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها فدل على انه
جايز وهو اعم من ان يكون خروجها لتشييع ميتها فاقامت عند القبر بعد الدفن او انشات قصد زيارته بالخروج وفي هذا الحديث من الفوايد
غير ما تقدم ما كان فيه عليه السلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحه المصاب وقبول اعتذاره وملازمه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفيه
ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوايج الناس وان من امر بمعروف ينبغي له ان يقبل ولو لم يعرف الامر وفيه ان الجزع من المنهيات لامره
لها بالتقوى مقرونا بالصبر وفيه الترغيب في احتمال الاذى عند بذل النصيحه ونشر الموعظه وان المواجه بالخطاب اذا لم يصادف المنوي

الشيخ ابو اسحق

لا اثر لها وبنى عليه بعضهم ما اذا قال يا هند انت طالق فصادف عمرة لا تطلق واستدل به على جواز زيارة القبور سوا كان الزاير رجلا او امرأة
كما تقدم وسوا كان المزور مسلما او كافرا لعدم الاستفصال في ذلك قال النووي وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب الحاوي لا يجوز زيارة قبر الكافر
وهو غلط انتهى وحجة الماوردي قوله تعالى ولا تقم على قبره وفي الاستدلال به نظر لا يخفى تنبيه قال الزين بن المنير قدم المصنف ترجمة زيارة
القبور على غيرها من احكام تشييع الجنازة وما بعد ذلك مما يتقدم الزيارة لان الزيارة يتكرر وقوعها فجعلها اصلا ومفتاحا لتلك
الاحكام انتهى ملخصا واشار ايضا الى ان مناسبة ترجمة زيارة القبور تناسب اتباع النسا الجنائز فكانه اراد حصر الاحكام المتعلقة
بخروج النسا متوالية بسبب الميت والله اعلم قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكا اهله عليه اذا كان
النوح من سنته هذا تقييد من المصنف لمطلق الحديث وحمل منه لرواية ابن عباس المقيدة بالبعضية على رواية ابن عمر المطلقة كما
ساقه في الباب عنهما وتفسير منه للبعض المبهم في رواية ابن عباس بانه النوح ويويده ان المحذور بعض البكا لا جميعه كما سياتي بيانه
وقوله اذا كان النوح من سنته يوهم ان بقيته الحديث المرفوع وليس كذلك بل هو كلام المصنف قاله تفقها وبقية السياق يرشد الى ذلك
وهذا الذي جزم به هو احد الاقوال في تاويل الحديث المذكور كما سياتي بيانه واختلف في ضبط قوله من سنته فللاكثر في الموضعين بضم
المهملة وتشديد النون اي طريقته وعادته وضبطه بعضهم بفتح المهملة بعدها موحدتان الاولى مفتوحة اي من اجله قال
صاحب المطالع حكي عن ابي الفضل بن ناصر انه رجح هذا وانكر الاول فقال واي سنة للميت انتهى وقال الزين بن المنير بل الاول اولى لاشعاره
بالعناية بذلك اذ لا يقال من سنته الا عند غلبة ذلك عليه واشتهاره به قلت وكان البخاري الهم هذا الخلاف فاشار الى ترجيح الاول
حيث استشهد بالحديث الذي فيه لانه اول من سن القتل فانه يثبت ما استبعده ابن ناصر بقوله واي سنة للميت واما تعبير المصنف
بالنوح فمراده ما كان من البكا بصياح وعويل وما يلتحق بذلك من لطم خد وشق جيب وغير ذلك من المنهيات قوله لقول الله تعالى قوا
انفسكم واهليكم نارا وجه الاستدلال لما ذهب اليه من هذه الاية ان هذا الامر عام في جهات الوقاية ومن جملتها ان لا يكون الاصل مولعا
بامر منكر لئلا يجري اهله عليه بعده او يكون قد عرف ان لاهله عادة بفعل امر منكر واهمل نهيهم عنه فيكون لم يق نفسه ولا
اهله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع الحديث هو طرف من حديث لابن عمر تقدم موصولا في الجمعة ووجه الاستدلال منه ما تقدم
لان من جملة رعايته لهم ان يكون الشر من طريقته فيجري اهله عليه او يراهم يفعلون الشر فلا ينهاهم عنه فيسال عنه ويواخذ به
وقد تعقب الاستدلال البخاري بهذه الاية والحديث على ما ذهب اليه من حمل حديث الباب عليه لان الحديث ناطق بان الميت
يعذب ببكا اهله عليه والاية والحديث يقتضيان انه يعذب بسنته فلم يتحد الموردان والجواب انه لا مانع من سلوك طريق
الجمع من تخصيص بعض العمومات وتقييد بعض المطلقات فالحديث وان كان دالا على تعذيب كل ميت بكل بكا لكن دلت ادلة اخرى
على تخصيص ذلك ببعض البكا كما سياتي توجيهه وتقييد ذلك بمن كانت تلك سنته او اهمل النهي عن ذلك فالمعنى على هذا ان الذي يعذب
ببعض بكا اهله من كان راضيا بذلك بان تكون تلك طريقته الى اخره ولذلك قال المصنف فاذا لم يكن من سنته اي كمن كان لا شعور عنده
بانهم يفعلون شيا من ذلك او ادى ما عليه بان نهاهم فهذا لا مواخذة عليه بفعل غيره ومن ثم قال ابن المبارك اذا كان ينهاهم في
حياته ففعلوا شيا من ذلك بعد وفاته لم يكن عليه شي قوله وهو كما قالت عائشة اي كما استدلت عائشة بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر
اخرى اي ولا تحمل حاملة ذنبا ذنب اخرى عنها وهذا حمل منه لانكار عائشة على انها انكرت عموم التعذيب لكل ميت بكي عليه واما قوله
وهي كقوله تعالى وان تدع مثقلة الى حملها فوقع في رواية ابي ذر وحده وان تدع مثقلة ذنوبا الى حملها وليست ذنوبا في التلاوة وانما هي في
تفسير مجاهد فنقله المصنف عنه وموقع التشبيه في قوله كقوله ان الجملة الاولى دلت على ان النفس المذنبة لا يواخذ غيرها بذنبها فكذلك الثانية
دلت على ان النفس المذنبة لا يحمل عنها غيرها شيا من ذنوبها ولو طلبت ذلك ودعت اليه ومحل ذلك كله انما هو في حق من لم يكن له في شي من ذلك
تسبب والا فهو يشاركه كما في قوله تعالى وليحملن اثقالهم واثقالا مع اثقالهم وقوله صلى الله عليه وسلم فان توليت فان عليك اثم الاريسيين وما
يرخص من البكا في غير نوح هو معطوف على اول الترجمة وكانه اشار بذلك الى حديث عامر بن سعد عن ابي مسعود الانصاري وقرظة بن كعب قالا
رخص لنا في البكا عند المصيبة في غير نوح اخرجه ابن ابي شيبة والطبراني وصححه الحاكم لكن ليس اسناده على شرط البخاري فاكتفى بالاشارة اليه واستغنى
عنه باحاديث الباب الدالة على مقتضاه قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتل نفس ظلما الحديث هو طرف من حديث ابن مسعود وصله المصنف في
الديات وغيرها ووجه الاستدلال به ان القاتل المذكور يشارك من صنع صنيعه لكونه فتح له الباب ونهج له الطريق فكذلك من كانت طريقته

النوح

النوح على الميت يكون قد نهج لاهله تلك الطريقة فيواخذ على فعله الاول وحاصل ما بحثه المصنف في هذه الترجمة ان الشخص لا يعذب
بفعل غيره فمراده هذا او من نحاه فمراده ما اذا لم يكن له فيه تسبب اصلا والله اعلم وقد اعترض بعضهم على استدلال البخاري بهذا الحديث
لان ظاهره ان الوزر يختص بالبادي دون من اتى بعده فعلى هذا يختص التعذيب باول من سن النوح على الميت والجواب انه ليس في الحديث
ما ينفي الاثم عن غير البادي فيستدل على ذلك بدليل اخر وانما اراد المصنف بهذا الحديث الرد على من يقول ان الانسان لا يعذب الا بذنب باشره
بقوله او فعله فاراد ان يبين انه قد يعذب بفعل غيره اذا كان له فيه تسبب وقد اختلف العلما في مسالة تعذيب الميت بالبكا عليه فمنهم من
حمله على ظاهره وهو بين من قصة عمر مع صهيب كما سياتي في ثالث احاديث هذا الباب ويحتمل ان يكون عمر كان يرى ان المواخذة تقع على الميت
اذا كان قادرا على النهي ولم يقع منه فلذلك بادر الى نهي صهيب وكذلك نهى حفصة كما رواه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر عنه وممن اخذ
بظاهره ايضا عبد الله بن عمر فروى عبد الرزاق من طريقه انه شهد جنازة رافع بن خديج فقال لاهله ان رافعا شيخ كبير لا طاقة له بالعذاب
وان الميت يعذب ببكا اهله عليه ويقابل قول هولاء قول من رد هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وممن روي عنه الانكار
مطلقا ابو هريرة كما رواه ابو يعلى من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابو هريرة والله لئن انطلق رجل مجاهد في سبيل الله فاستشهد فعمدت
امراته سفها وجهلا فبكت عليه ليعذبن هذا الشهيد بذنب هذه السفيهة والى هذا جنح جماعة من الشافعية منهم الشيخ ابو حامد وغيره
ومنهم من اول قوله ببكا اهله عليه على ان الباء للحال اي عند بكا اهله عليه وذلك ان شدة بكائهم غالبا انما تقع عند دفنه
وفي تلك الحالة يسال ويبتدي به عذاب القبر فكان معنى الحديث ان الميت يعذب حالة بكا اهله عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون بكاوهم سببا لتعذيبه
حكاه الخطابي ولا يخفى ما فيه من التكلف ولعل قائله اخذه من قول عائشة انما قال رسول الله انه ليعذب بمعصيته او ذنبه وان اهله ليبكون
عليه الان اخرجه مسلم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها وعلى هذا يكون خاصا ببعض الموتى ومنهم من اوله على ان الراوي سمع بعض الحديث ولم
يسمع بعضه وان اللام في الميت لمعهود معين كما جزم به القاضي ابو بكر الباقلاني وغيره وحجتهم ما سياتي في رواية عمرة عن عائشة في رابع احاديث
الباب فقد رواه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري وزاد في اوله ذكر لها ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكا الحي فقالت عائشة يغفر
الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطا انما مر رسول الله على يهودية فذكر الحديث ومنهم من اوله على ان ذلك مختص بالكافر وان
المومن لا يعذب بذنب غيره اصلا وهو بين من رواية ابن عباس عن عائشة وهو ثالث احاديث الباب وهذه التاويلات عن عائشة متخالفة وفيه
اشعار بانها لم ترد الحديث بحديث اخر بل بما استشعرته من معارضة القران قال الداودي رواية ابن عباس عن عائشة بينت ما نفته عمرة وعروة
عنها الا انها خصته بالكافر لانها اثبتت ان الميت يزداد عذابا ببكا اهله فاي فرق بين ان يزداد بفعل غيره او يعذب ابتدا وقال القرطبي
انكار عائشة ذلك وحكمها على الراوي بالتخطية او النسيان او على انه سمع بعضا ولم يسمع بعضا بعيد لان الرواة لهذا المعنى من الصحابة
كثيرون وهم جازمون فلا وجه للنفي مع امكان حمله على محمل صحيح وقد جمع كثير من اهل العلم بين حديثي عمر وعائشة بضروب من الجمع اولها طريقة البخاري
كما تقدم توجيهها ثانيها وهو اخص من الذي قبله ما اذا اوصى اهله بذلك وبه قال المزني وابراهيم الحربي واخرون من الشافعية وغيرهم حتى قال
ابو الليث السمرقندي انه قول عامة اهل العلم وكذا نقله النووي عن الجمهور قالوا وكان معروفا للقدما حتى قال طرفة بن العبد اذا مت
فانعيني بما انا اهله وشقي علي الجيب يا ابنة معبد واعترض بان التعذيب بسبب الوصية يستحق بمجرد صدور الوصية والحديث دال على انه انما
يقع عند وقوع الامتثال والجواب انه ليس في السياق حصر فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال ان لا يقع اذا لم يمتثلوا مثلا ثالثها يقع ذلك ايضا
لمن اهمل نهي اهله عن ذلك وهو قول داود وطائفة ولا يخفى ان محله ما اذا لم يتحقق انه ليست لهم بذلك عادة ولا ظن انهم يفعلون ذلك قال ابن المرابط
اذا علم المرء بما جاء في النهي عن النوح وعرف ان اهله من شانهم ان يفعلوا ذلك ولم يعلمهم بتحريمه ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك عذب بفعل
نفسه لا بفعل غيره بمجرده رابعها معنى قوله يعذب ببكا اهله اي بنظير ما يبكيه اهله به وذلك ان الافعال التي يعددون بها عليه غالبا تكون
من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه ذلك وهو عين ما يمدحونه به وهذا اختيار ابن حزم وطائفة واستدل له بحديث ابن عمر الاتي
بعد عشرة ابواب في قصة موت ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ولكن يعذب بهذا واشار الى لسانه قال ابن حزم فصح ان البكا الذي يعذب به الانسان
ما كان منه باللسان اذ يندبونه برياسته التي جار فيها وشجاعته التي صرفها في غير طاعة الله وجوده الذي لم يضعه في الحق فاهله يبكون
عليه بهذه المفاخر وهو يعذب بذلك وقال الاسمعيلي كثر كلام العلما في هذه المسالة وقال كل فيه مجتهدا على حسب ما قدر له ومن احسن ما حضرني
وجه لم ارهم ذكروه وهو انهم كانوا في الجاهلية يغيرون ويسبون ويقتلون فكان احدهم اذا مات بكته باكيته بتلك الافعال المحرمة فمعنى

الخبر ان الميت يعذب بذلك الذي يبكي عليه اهله به لان الميت يندب باحسن افعاله وكانت محاسنهم ما ذكر وهي زيادة ذنب وذنب يستحق العذاب عليها خامسها معنى التعذيب توبيخ الملائكة له بما يندبه به كما روى احمد من حديث ابي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها ورواه ابن ماجه بلفظ يتعتع به ويقال انت كذلك ورواه الترمذي بلفظ ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول واجبلاه واسنداه او شبه ذلك من القول الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت وشاهده ما روى المصنف في المغازي من حديث النعمان بن بشير قال اغمي على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ما قلت شيا الا قيل لي انت كذلك سادسها معنى التعذيب تألم الميت بما يقع من اهله من النياحة وغيرها وهذا اختيار ابي جعفر الطبري من المتقدمين ورجحه ابن المرابط وعياض ومن تبعه ونصره ابن تيمية وجماعة من المتأخرين واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة وهي بفتح القاف وسكون التحتانية وابوها بفتح الميم وسكون المعجمة ثقفية قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك يوم الربذة ثم اصابته الحمى فمات ونزل علي البكاء فقال رسول الله ايغلب احدكم ان يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان احدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا موتاكم وهذا طرف من حديث طويل حسن الاسناد اخرجه ابن ابي خيثمة وابن ابي شيبة والطبراني وغيرهم واخرج ابو داود والترمذي اطرافا منه قال الطبري ويؤيده ما قال ابو هريرة ان اعمال العباد تعرض على اقربائهم من موتاهم ثم ساقه باسناد صحيح اليه وشاهده حديث النعمان بن بشير مرفوعا اخرجه البخاري في تاريخه وصححه الحاكم قال ابن المرابط حديث قيلة نص في المسألة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بانه ليس نصا وانما هو محتمل فان قوله فيستعبر اليه صويحبه ليس نصا في ان المراد به الميت بل يحتمل ان يراد به صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه ويحتمل ان يجمع بين هذه التوجيهات فينزل على اختلاف الاشخاص بان يقال مثلا من كانت طريقته النوح فمشى اهله على طريقته او بالغ فاوصاهم بذلك عذب بصنيعه ومن كان ظالما فندب بافعاله الجائرة عذب بما يندب به ومن كان يعرف من اهله النياحة واهمل نهيهم عنها فان كان راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالتوبيخ كيف اهمل النهي ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى اهله عن المعصية ثم خالفوه وفعلوا ذلك كان تعذيبه تألمه بما يراه منهم من مخالفة امره واقدامهم على معصية ربهم والله تعالى اعلم بالصواب وحكى الكرماني تفصيلا اخر وحسنه وهو التفرقة بين حال البرزخ وحال يوم القيمة فيحمل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى على يوم القيمة وهذا الحديث وما اشبهه على البرزخ ويؤيده ان مثل ذلك يقع في الدنيا والاشارة اليه بقوله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة فانها دالة على جواز وقوع التعذيب على الانسان بما ليس له فيه تسبب فكذلك يمكن ان يكون الحال في البرزخ بخلاف يوم القيمة والله اعلم ثم اورد المصنف في الباب خمسة احاديث الاول حديث اسامة قوله حدثنا عبدان وعبد الله هو ابن المبارك قوله عن ابي عثمان هو النهدي كما صرح به في التوحيد من طريق حماد عن عاصم وفي رواية شعبة في اواخر الطب عن عاصم سمعت ابا عثمان قوله ارسلت بنت النبي صلى الله عليه وسلم هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم المذكور في مصنف ابن ابي شيبة قوله ان ابنا لي قيل هو علي بن ابي العاص بن الربيع وهو من زينب كذا كتب الدمياطي بخطه في الحاشية وفيه نظر لانه لم يقع مسمى في شي من طرق هذا الحديث وايضا فقد ذكر الزبير بن بكار وغيره من اهل العلم بالاخبار ان عليا المذكور عاش حتى ناهز الحلم وان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه على راحلته يوم فتح مكة ومثل هذا لا يقال في حقه صبي عرفا وان جاز من حيث اللغة ووجدت في الانساب للبلاذري ان عبد الله بن عثمان بن عفان من رقية بنت النبي صلى الله عليه وسلم لما مات وضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره وقال انما يرحم الله من عباده الرحماء وفي مسند البزار من حديث ابي هريرة قال ثقل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة في البكاء فعلى هذا فالابن المذكور محسن بن علي وقد اتفق اهل العلم بالاخبار انه مات صغيرا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا اولى ان يفسر به الابن ان ثبت ان القصة كانت لصبي ولم يثبت ان المرسلة زينب لكن الصواب في حديث الباب ان المرسلة زينب وان الولد صبية كما ثبت في مسند احمد عن ابي معاوية بالسند المذكور ولفظه اتي النبي صلى الله عليه وسلم بامامة بنت زينب زاد سعدان بن نصر في الثاني من حديثه عن ابي معاوية بهذا الاسناد وهي لابي العاص بن الربيع ونفسها تتقعقع كانها في شن فذكر حديث الباب وفيه مراجعة سعد بن عبادة ٥ وهكذا اخرجه ابو سعيد بن الاعرابي في معجمه عن سعدان ووقع في رواية بعضهم اميمة بالتصغير وهي امامة المذكورة فقد اتفق اهل العلم بالنسب ان زينب لم تلد لابي العاص الا عليا وامامة فقط وقد استشكل ذلك من حيث ان اهل العلم بالاخبار اتفقوا على ان امامة بنت ابي العاص

كذبر

من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى تزوجها علي بن ابي طالب بعد وفاة فاطمة ثم عاشت عند علي حتى قتل عنها ويجاب بان المراد بقوله في حديث الباب ان ابنا لي قبض اي قارب ان يقبض ويدل على ذلك ان في رواية حماد ارسلت تدعوه الى ابنها في الموت وفي رواية شعبة ان ابنتي قد حضرت وهي عند ابي داود من طريقه ان ابني او ابنتي وقد قدمنا ان الصواب قول من قال ابنتي لا ابني ويؤيده ما رواه الطبراني في ترجمة عبد الرحمن بن عوف في المعجم الكبير من طريق الوليد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جده قال استعز بامامة بنت ابي العاص فبعثت زينب بنت رسول الله اليه تقول له فذكر نحو حديث اسامة وفيه مراجعة سعد في البكاء وغير ذلك وقوله في هذه الرواية استعز بضم المثناة وكسر المهملة وتشديد الزاي اي اشتد بها المرض واشرفت على الموت والذي يظهر ان الله سبحانه وتعالى اكرم نبيه عليه الصلوة والسلام لما سلم لامر ربه وصبر ابنته ولم يملك مع ذلك عينيه من الرحمة والشفقة بان عافى ابنة ابنته في ذلك الوقت فخلصت من تلك الشدة وعاشت تلك المدة وهذا ينبغي ان يذكر في دلائل النبوة والله المستعان قوله تقرئ السلام بضم اوله قوله ان لله ما اخذ وله ما اعطى قدم ذكر الاخذ على الاعطا وان كان متاخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان له اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه ويحتمل ان يكون المراد بالاعطا اعطا الحياة لمن بقي بعد الموت او ثوابهم على المصيبة او ما هو اعم من ذلك وما في الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطا وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك كما تقدم قوله وكل اي من الاخذ والاعطا او من الانفس او ما هو اعم من ذلك وهي جملة ابتدائية معطوفة على الجملة المؤكدة ويجوز في كل النصب عطفا على اسم ان فينسحب التاكيد ايضا عليه ومعنى العندية العلم فهو من مجاز الملازمة والاجل ٥ يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر وقوله مسمى اي معلوم مقدر او نحو ذلك قوله ولتحتسب اي تنوي بصبرها طلب الثواب من ربها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح قوله فارسلت اليه تقسم وقع في حديث عبد الرحمن بن عوف انها راجعته مرتين وانه انما قام في ثالث مرة وكانها الحت عليه في ذلك دفعا لما يظنه بعض اهل الجهل انها ناقصة المكانة عنده او الهمها الله تعالى ان حضور نبيه عندها يدفع عنها ما هي فيه من الالم ببركة دعائه وحضوره فحقق الله ظنها والظاهر انه امتنع اولا مبالغة في اظهار التسليم لربه او ليبين الجواز في ان من دعي لمثل ذلك لم تجب عليه الاجابة بخلاف الوليمة مثلا قوله فقام ومعه في رواية حماد فقام وقام معه رجال وقد سمي منهم غير من ذكر في هذه الرواية عبادة بن الصامت وهو في رواية عبد الواحد في اوائل التوحيد وفي رواية شعبة ان اسامة راوي الحديث كان معهم وفي رواية عبد الرحمن بن عوف انه كان معهم ووقع في رواية شعبة في الايمان والنذور وابي او ابي كذا فيه بالشك هل هو ابي بفتح الهمزة وكسر الموحدة وتخفيف اليا او بضم الهمزة وفتح الموحدة والتشديد فعلى الاول يكون معهم زيد بن حارثة ايضا لكن الثاني ارجح لانه ثبت في رواية هذا الباب بلفظ وابي بن كعب والظاهر ان الشك فيه من شعبة لان ذلك لم يقع في رواية غيره والله اعلم قوله فرفع كذا هنا بالرا وفي رواية حماد فدفع بالدال وبين في رواية شعبة انه وضع في حجره صلى الله عليه وسلم وفي هذا السياق حذف والتقدير فمشوا الى ان وصلوا الى بيتها فاستاذنوا فاذن لهم فدخلوا فرفع ووقع بعض هذا المحذوف في رواية عبد الواحد ولفظه فلما دخلنا ناولوا رسول الله الصبي قوله ونفسه تتقعقع حسبته قال كانها شن كذا في هذه الرواية وجزم بذلك في رواية حماد ولفظه ونفسه تتقعقع كانها في شن والقعقعة حكاية صوت الشي اليابس اذا حرك والشن بفتح المعجمة وتشديد النون القربة الخلقة اليابسة وعلى الرواية الثانية شبه البدن بالجلد اليابس الخلق وحركة الروح فيه بما يطرح في الجلد من حصاة ونحوها واما الرواية الاولى فكانه شبه النفس بنفس الجلد وهو ابلغ في الاشارة الى شدة الضعف وذلك اظهر في التشبيه قوله ففاضت عيناه اي النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في رواية شعبة قوله فقال سعد اي ابن عبادة المذكور وصرح به في رواية عبد الواحد ووقع في رواية ابن ماجه من طريق عبد الواحد فقال عبادة بن الصامت والصواب ما في الصحيح قوله ما هذا في رواية عبد الواحد فقال سعد بن عبادة اتبكي زاد ابو نعيم في المستخرج وتنهى عن البكاء قوله فقال هذه اي الدمعة اثر رحمة اي ان الذي يفيض من الدمع من حزن القلب بغير تعمد من صاحبه ولا استدعا لا مواخذة عليه وانما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر قوله وانما يرحم الله من عباده الرحماء في رواية شعبة في اواخر الطب ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء ومن في قوله من عباده بيانية وهي حال من المفعول قدمت فيكون اوقع والرحماء جمع رحيم وهو من صيغ المبالغة ومقتضاه ان رحمة الله تختص بمن اتصف بالرحمة وتحقق بها بخلاف من فيه ادنى رحمة لكن ثبت في حديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وغيره الراحمون يرحمهم الرحمن والراحمون جمع راحم فيدخل فيه كل من فيه ادنى رحمة وقد ذكر الحربي مناسبة الاتيان بلفظ الرحماء في حديث الباب بما حاصله ان لفظ الجلالة دال على العظمة وقد عرف بالاستقرا انه حيث ورد يكون الكلام مسوقا للتعظيم فلما ذكر هنا ناسب ذكر من كثرت رحمته وعظمت ليكون الكلام جاريا على نسق التعظيم بخلاف الحديث الاخر فان

لقنها الرجل وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وجواز القسم عليهم لذلك وجواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة وجواز إطلاق اللفظ الموهم لما لم يقع بأنه وقع مبالغة في ذلك لينبعث خاطر المسؤول في المجيء للإجابة إلى ذلك وفيه استحباب إبرار القسم وأمر صاحب المصيبة بالصبر قبل وقوع الموت ليقع وهو مستشعر بالرضى مقاوما للحزن بالصبر وإخبار من يستدعى بالأمر الذي يستدعى من أجله وتقديم السلام على الكلام وعيادة المريض ولو كان مفضولا أو صبيا صغيرا وفيه أن أهل الفضل لا ينبغي أن يقطع الناس من فضلهم ولو ردوا أول مرة واستفهام التابع من إمامه عما يشكل عليه مما يتعارض ظاهره وحسن الأدب في السؤال لتقديمه قوله يا رسول الله على الاستفهام وفيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين وجواز البكاء من غير نوح ونحوه. الحديث الثاني قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو المسندي وأبو عامر هو العقدي قوله عن هلال في رواية محمد بن سنان الآتية بعد أبواب حدثنا هلال قوله شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي أم كلثوم زوج عثمان رواه الواقدي عن فليح بن سليمان بهذا الإسناد وأخرجه ابن سعد في الطبقات في ترجمة أم كلثوم وكذا الدولابي في الذرية الطاهرة وكذلك رواه الطبري والطحاوي من هذا الوجه ورواه حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس فسماها رقية أخرجه البخاري في التاريخ الأوسط والحاكم في المستدرك قال البخاري ما أدري ما هذا فإن رقية ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم ببدر لم يشهدها قلت وهم حماد في تسميتها فقط ويؤيد الأول ما رواه ابن سعد أيضا في ترجمة أم كلثوم من طريق عمرة بنت عبد الرحمن قالت نزل في حفرتها أبو طلحة وأغرب الخطابي فقال هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله فنسبت إليه انتهى وكأنه ظن أن الميتة في حديث أنس هي المحتضرة في حديث أسامة وليس كذلك لما بينته قوله لم يقارف بقاف وفاء زاد ابن المبارك عن فليح أراه يعني الذنب ذكره المصنف في باب من يدخل قبر المرأة تعليقا ووصله الإسماعيلي وكذا أخرجه أحمد عن سريج بن النعمان عن فليح وقيل معناه لم يجامع تلك الليلة وبه جزم ابن حزم وقال معاذ الله أن يتبجح أبو طلحة عند رسول الله بأنه لم يذنب تلك الليلة انتهى ويقويه أن في رواية ثابت المذكورة بلفظ لا يدخل القبر أحد قارف أهله البارحة فتنحى عثمان وحكي عن الطحاوي أنه قال لم يقارف تصحيف والصواب لم يقاول أي لم ينازع غيره الكلام لأنهم كانوا يكرهون الحديث بعد العشاء وتعقب بأنه تغليط للثقة بغير مستند وكأنه استبعد أن يقع من عثمان ذلك لحرصه على مراعاة الخاطر الشريف ويجاب عنه باحتمال أن يكون مرض المرأة طال واحتاج عثمان إلى الوقاع ولم يكن يظن أنها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي أنه واقع بعد موتها بل ولا حين احتضارها والعلم عند الله تعالى وفي هذا الحديث جواز البكاء كما ترجم له وإدخال الرجال المرأة قبرها لكونهم أقوى على ذلك من النساء وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت ولو كان امرأة على الأب والزوج وقيل إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته وفيه نظر فإن ظاهر السياق أنه صلى الله عليه وسلم اختاره لذلك لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع وعلل بعضهم ذلك بأنه حينئذ يأمن من أن يذكره الشيطان بما كان منه تلك الليلة وحكي عن ابن حبيب أن السر في إيثار أبي طلحة على عثمان أن عثمان كان قد جامع بعض جواريه في تلك الليلة فتلطف صلى الله عليه وسلم في منعه من النزول في قبر زوجته بغير تصريح ووقع في رواية حماد المذكورة فلم يدخل عثمان القبر وفيه جواز الجلوس على شفير القبر عند الدفن واستدل به على جواز البكاء بعد الموت وحكى ابن قدامة في المغني عن الشافعي أنه يكره لحديث جبر بن عتيك في الموطأ فإن فيه فإذا وجب فلا تبكين باكية يعني إذا مات وهو محمول على الأولوية والمراد لا ترفع صوتها بالبكاء ويمكن أن يفرق بين الرجال والنساء في ذلك لأن النساء قد يفضي بهن البكاء إلى ما يحذر من النوح لقلة صبرهن واستدل به بعضهم على جواز الجلوس عليه مطلقا وفيه نظر وسيأتي البحث فيه في باب مفرد إن شاء الله تعالى وفيه فضيلة لعثمان لإيثاره الصدق وإن كان عليه فيه غضاضة. الحديث الثالث قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله بنت لعثمان هي أم أبان كما سيأتي في رواية أيوب قوله وإني لجالس بينهما أو قال جلست إلى أحدهما هذا شك من ابن جريج ولمسلم من طريق أيوب عن ابن أبي مليكة قال كنت جالسا إلى جنب ابن عمر ونحن ننتظر جنازة أم أبان بنت عثمان وعنده عمرو بن عثمان فجاء ابن عباس يقوده قائد فأراه أخبره بمكان ابن عمر فجاء حتى جلس إلى جنبي فكنت بينهما فإذا صوت من الدار وفي رواية عمرو بن دينار عن ابن أبي مليكة عند الحميدي فبكى النساء فظهر السبب في قول ابن عمر لعمرو بن عثمان ما قال والظاهر أن المكان الذي كان فيه أو قوله من الجلوس بجنب ابن عمر واختار أن لا يقيم ابن أبي مليكة من مكانه وجلس بجنبه للنهي عن ذلك قوله فلما أصيب عمر أي بالقتل وأفاد أيوب في روايته أن ذلك كان عقب الحجة المذكورة ولفظه فلما قدمنا لم يلبث عمر أن أصيب وفي رواية عمرو بن دينار لم يلبث أن طعن قوله قال ابن عباس فلما مات عمر هذا صريح في أن حديث عائشة من رواية ابن عباس عنها ورواية مسلم توهم أنه من رواية ابن أبي مليكة عنها والقصة كانت بعد موت عائشة لقوله فيها فجاء ابن عباس يقوده قائد فإنه إنما عمي في أواخر عمره ويؤيده كون ابن أبي مليكة

يحملها عنها أن عند مسلم في آخر القصة قال ابن أبي مليكة وحدثني القاسم بن محمد قال لما بلغ عائشة قول عمر وابن عمر قالت إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ وهذا يدل على أن ابن عمر كان قد حدث به مرارا وسيأتي في الحديث الذي بعده أنه حدث بذلك أيضا لما مات رافع بن خديج قوله والله ما حدث رسول الله بسكون نون لكن وبحرف تشديدها قوله حسبكم بسكون السين المهملة أي كافيكم القرآن أي في تأييد ما ذهبت إليه من رد الخبر قال ابن عباس عند ذلك أي عند انتهاء حديثه عن عائشة والله هو أضحك وأبكى أي أن العبرة لا يملكها ابن آدم ولا تسبب له فيها فكيف يعاقب عليها فضلا عن الميت قال الداودي معناه أن الله أذن في الجميل من البكاء فلا يعذب على ما أذن فيه وقال الطيبي غرضه تقرير قول عائشة أي أن بكاء الإنسان وضحكه من الله يظهره فيه فلا أثر له في ذلك قوله ما قال ابن عمر شيئا قال الطيبي وغيره ظهرت لابن عمر الحجة فسكت مذعنا وقال الزين بن المنير سكوته لا يدل على الإذعان فلعله كره المجادلة في ذلك المقام وقال القرطبي ليس سكوته لشك طرأ له بعدما صرح برفع الحديث ولكن احتمل عنده أن يكون الحديث قابلا للتأويل ولم يتعين له محل يحمله عليه إذ ذاك أو كان المجلس لا يقبل المماراة ولم يتعين الحاجة إلى ذلك حينئذ ويحتمل أن يكون ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول الرواية لأنها يمكن أن يتمسك بها في أن الله أن يعذب بلا ذنب فيكون بكاء الحي علامة لذلك أشار إلى ذلك الكرماني. الحديث الرابع قوله عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم قوله إنما مر كذا أخرجه من طريق مالك مختصرا وهو في الموطأ بلفظه ذكر لها أن عبد الله بن عمر يقول إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه فقالت عائشة يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ إنما مر كذا أخرجه مسلم وأخرجه أبو عوانة من رواية سفيان عن عبد الله بن أبي بكر كذلك وزاد أن ابن عمر لما مات رافع قال لهم لا تبكوا عليه فإن بكاء الحي على الميت عذاب على الميت قالت عمرة فسألت عائشة عن ذلك فقالت يرحمه الله إنما مر فذكر الحديث ورافع المذكور هو رافع بن خديج كما تقدمت الإشارة إليه في الحديث الأول. الحديث الخامس قوله عن أبي بردة هو ابن أبي موسى الأشعري قوله لما أصيب عمر جعل صهيب يقول وا أخاه أخرجه مسلم من طريق عبد الملك بن عمير عن أبي بردة أتم وفيه فقال عمر علام تبكي قوله إن الميت ليعذب ببكاء الحي الظاهر أن الحي من يقابل الميت ويحتمل أن يكون المراد به القبيلة وتكون اللام بدلا من الضمير والتقدير يعذب ببكاء حيه أي قبيلته فيوافق قوله في الرواية الأخرى ببكاء أهله وفي رواية مسلم المذكورة من يبكى عليه يعذب ولفظها أعم وفيه دلالة على أن الحكم ليس خاصا بالكافر وعلى أن صهيبا أحد من سمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم وكأنه نسيه حتى ذكره به عمر وزاد فيه عبد الملك بن عمير عن أبي بردة فذكرت ذلك لموسى بن طلحة فقال كانت عائشة تقول إنما كان أولئك اليهود أخرجه مسلم قال الزين بن المنير أنكر عمر على صهيب بكاءه لرفع صوته بقوله وا أخاه ففهم منه أن إظهاره لذلك قبل موت عمر يشعر باستصحابه ذلك بعد وفاته أو زيادته عليه فابتدره بالإنكار لذلك والله أعلم وقال ابن بطال إن قيل كيف نهى صهيبا عن البكاء وأقر نساء بني المغيرة على البكاء على خالد كما سيأتي في الباب الذي يليه فالجواب أنه خشي أن يكون رفعه لصوته من باب ما نهي عنه ولهذا قال في قصة خالد ما لم يكن نقع أو لقلقة قوله باب ما يكره من النياحة على الميت قال الزين بن المنير ما موصولة ومن لبيان الجنس فالتقدير الذي يكره من جنس البكاء هو النياحة والمراد بالكراهة كراهة التحريم لما تقدم من الوعيد عليه انتهى ويحتمل أن يكون ما مصدرية ومن تبعيضية والتقدير كراهية بعض النياحة أشار إلى ذلك ابن المرابط وغيره ونقل ابن قدامة عن أحمد رواية أن بعض النياحة لا تحرم وفيه نظر وكأنه أخذه من كونه صلى الله عليه وسلم لم ينه عمة جابر لما ناحت فدل على أن النياحة إنما تحرم إذا انضاف إليها فعل من ضرب خد أو شق جيب وفيه نظر لأنه صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن النياحة بعد هذه القصة لأنها كانت بأحد وقد قال في أحد لكن حمزة لا بواكي له ثم نهى عن ذلك وتوعد عليه وذلك بين فيما أخرجه أحمد وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله مر بنساء بني عبد الأشهل يبكين هلكاهن يوم أحد فقال لكن حمزة لا بواكي له فجاء نساء الأنصار يبكين حمزة فاستيقظ رسول الله فقال ويحهن ما انقلبن بعد مروهن فلينقلبن ولا يبكين على هالك بعد اليوم وله شاهد أخرجه عبد الرزاق من طريق عكرمة مرسلا ورجاله ثقات قوله وقال عمر دعهن يبكين على أبي سليمان إلى آخره هذا الأثر وصله المصنف في التاريخ الأوسط من طريق الأعمش عن شقيق قال لما مات خالد بن الوليد اجتمع نسوة بني المغيرة أي ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وهي بنات عم خالد بن الوليد بن المغيرة يبكين عليه فقيل لعمر أرسل إليهن فانههن فذكره وأخرجه ابن سعد عن وكيع وغير واحد عن الأعمش قوله ما لم يكن نقع أو لقلقة بقافين الأولى ساكنة وقد فسره المصنف بأن النقع التراب أي وضعه على الرأس واللقلقة الصوت أي المرتفع فأما تفسير اللقلقة فمتفق عليه كما قال أبو عبيد في غريب الحديث وأما النقع فروى سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال النقع الشق أي شق الجيوب وكذا قال وكيع فيما رواه ابن سعد عنه وقال الكسائي هو صنعة الطعام للمأتم كأنه ظنه من النقيعة وهي طعام المأتم والمشهور أن النقيعة طعام القادم من السفر كما سيأتي في آخر الجهاد وقد أنكره أبو عبيد عليه وقال الذي رأيت عليه أكثر أهل العلم أنه رفع الصوت يعني بالبكاء وقال بعضهم هو وضع التراب على الرأس لأن النقع هو الغبار وقيل هو شق الجيوب وهو قول شمر وقيل هو صوت لطم الخدود حكاه الأزهري وقال

الاسمعيلي معترضا على البخاري النقع لعمري هو الغبار ولكنه ليس هذا موضعه وانما هو هنا الصوت العالي واللقلقة ترديد صوت النواحة انتهى ولا مانع من حمله على المعنيين بعد ان فسر المراد بكونه وضع التراب على الراس لان ذلك من صنيع اهل المصايب بل قال ابن الاثير المرجح انه وضع التراب على الراس واما من فسره بالصوت فيلزم موافقته للقلقة فحمل اللفظين على معنيين اولى من حملهما على معنى واحد واجيب بان بينهما مغايرة من وجه كما تقدم فلا مانع من ارادة ذلك **تنبيه** كانت وفاة خالد بن الوليد بالشام سنة احدى وعشرين **قوله** حدثنا سعيد بن عبيد هو الطائي **قوله** عن علي بن ربيعة هو الاسدي وليس له في البخاري غير هذا الحديث والاسناد كله كوفيون وصرح في رواية مسلم بسماع سعيد من علي ولفظه حدثنا والمغيرة هو ابن شعبة وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن سعيد بن عبيد وفيه عن علي بن ربيعة قال اتيت المسجد والمغيرة امير الكوفة فقال سمعت فذكره ورواه ايضا من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد ومحمد بن قيس الاسدي كلاهما عن علي بن ربيعة قال اول من نيح عليه بالكوفة قرظة بن كعب وفي رواية الترمذي مات رجل من الانصار يقال له قرظة بن كعب فنيح عليه فجا المغيرة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام اهـ وقرظة المذكور بفتح القاف والرا والظا المشالة انصاري خزرجي كان احد من وجهه عمر الى الكوفة ليفقه الناس وكان على يده فتح الري واستخلفه علي على الكوفة وجزم ابن سعد وغيره بانه مات في خلافته وهو قول مرجوح لما ثبت في صحيح مسلم ان وفاته حيث كان المغيرة بن شعبة اميرا على الكوفة وكانت امارة المغيرة على الكوفة من قبل معاوية في سنة احدى واربعين الى ان مات وهو عليها سنة خمسين **قوله** ان كذبا علي ليس ككذب على احد اي غيري ومعناه ان الكذب على الغير قد الف واستسهل خطبه وليس الكذب علي بالغا مبلغ ذاك في السهولة واذا كان دونه في السهولة فهو اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من اورد ان الذي يدخل عليه الكاف اعلى والله اعلم وكذا لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور على الكذب عليه ان يكون الكذب على غيره مباحا بل يستدل على تحريم الكذب على غيره بدليل اخر والفرق بينهما ان الكذب عليه توعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف الكذب على غيره وقد تقدمت بقية مباحث الحديث في كتاب العلم ويأتي كثير منها في شرح حديث واثلة في اوايل مناقب قريش ان شا الله تعالى **قوله** من نيح عليه يعذب ضبط للاكثر بضم اوله وفتح النون وجزم المهملة على ان من شرطية وكذا بجزم الجواب وجوز رفعه على تقدير فانه يعذب وروي بكسر النون وسكون التحتانية وفتح المهملة في رواية الكشميهني من ساح على ان من موصولة وقد اخرجه الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن ابي نعيم بلفظ اذا نيح على الميت عذب بالنياحة عليه وهو يؤيد الرواية الثانية **قوله** بما نيح عليه كذا للجميع بكسر النون ولبعضهم ما نيح بغير موحدة على ان ما ظرفية **قوله** عن سعيد بن المسيب في رواية **قوله** تابعه عبد الاعلى هو ابن حماد وسعيد هو ابن ابي عروبة **قوله** حدثنا سعيد حدثنا قتادة يعني عن سعيد بن المسيب الى اخره وقد وصله ابو يعلى في مسنده عن عبد الاعلى بن حماد كذلك **قوله** وقال ادم عن شعبة يعني باسناد حديث الباب لكن بغير لفظ المتن وهو قوله يعذب ببكا الحي عليه تفرد ادم بهذا اللفظ وقد رواه احمد عن محمد بن جعفر غندر ويحيى بن سعيد القطان وحجاج بن محمد كلهم عن شعبة كالاول وكذا اخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر واخرجه ابو عوانة من طريق ابي النضر وعبد الصمد بن عبد الوارث وابي زيد الهروي واسود بن عامر كلهم عن شعبة كذلك وفي الحديث تقديم من يكون كلامه يقتضي تصديقه فيما يحدث به فان المغيرة قدم قبل حديثه بتحريم النوح ان الكذب على رسول الله اشد من الكذب على غيره واشار الى ان الوعيد على ذلك يمنعه ان يخبر عنه بما لم يقل **قوله باب** كذا في رواية الاصيلي وسقط من رواية ابي ذر وكريمة وعلى ثبوته فهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله كما تقدم تقريره غير مرة وعلى التقديرين فلا بد له من تعلق بالذي قبله وقد قدمت توجيهه اول الترجمة **قوله** قد مثل به بضم الميم وتشديد المثلثة يقال مثل بالقتيل اذا جدع انفه واذنه او مذاكيره او شي من اطرافه والاسم المثلة بضم الميم وسكون المثلثة **قوله** سجي بضم المهملة وتشديد الجيم اي غطي بثوب **قوله** ابنة عمرو او اخت عمرو هذا شك من سفيان والصواب بنت عمرو وهي فاطمة بنت عمرو وقد تقدم على الصواب في رواية شعبة عن ابن المنكدر في اوايل الجنايز بلفظ فذهبت عمتي فاطمة ووقع في الاكليل للحاكم تسميتها هند بنت عمرو فلعل لها اسمين او احدهما اسمها والاخر لقبها او كانتا جميعا حاضرتين **قوله** فلم تبكي او لا تبكي كذا في هذه الرواية بكسر اللام وفتح الميم على انه استفهام عن غايبة واما قوله او لا تبكي فالظاهر انه شك من الراوي هل استفهم او نهى لكن تقدم في اوايل الجنايز من رواية شعبة تبكي او لا تبكي وتقدم شرحه على التخيير ومحصله ان هذا الجليل القدر الذي تظله الملايكة باجنحتها لا ينبغي ان يبكى عليه بل يفرح له بما صار اليه **قوله باب** ليس منا من شق الجيوب قال الزين بن المنير افرد هذا القدر بترجمة ليشعر بان النفي الذي حاصله التبري يقع بكل واحد من المذكورات لا بمجموعها **قلت** ويؤيده رواية لمسلم بلفظ او شق الجيوب او دعا الى اخره **قوله** حدثنا زبيد

بزاي وموحدة مصغر **قوله** اليامي بالتحتانية والميم الخفيفة وفي رواية الكشميهني الايامي بزيادة همزة في اوله والاسناد كله كوفيون وسفيان هو الثوري وفيه اسناد اخر سيذكر بعد باب **قوله** ليس منا اي من اهل سنتنا وطريقتنا وليس المراد به اخراجه من الدين ولكن فايدة ايراده بهذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك كما يقول الرجل لولده عند معاتبته لست منك ولست مني اي ما انت على طريقتي وقال الزين بن المنير ما ملخصه التاويل الاول يستلزم ان يكون الخبر انما ورد عن امر وجودي وهذا يصان كلام الشارع عن الحمل عليه والاولى ان يقال المراد ان الواقع في ذلك يكون قد تعرض لان يهجر ويعرض عنه فلا يختلط بجماعة السنة تاديبا له على استصحابه حالة الجاهلية التي قبحها الاسلام فهذا اولى من الحمل على ما يستفاد منه قدر زايد على الفعل الموجود وحكي عن سفيان انه كان يكره الخوض في تاويله ويقول ينبغي ان يمسك عن ذلك ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر وقيل المعنى ليس على ديننا الكامل اي انه خرج من فرع من فروع الدين وان كان معه اصله حكاه ابن العربي ويظهر لي ان هذا النفي يفسره التبري الاتي في حديث ابي موسى بعد باب حيث قال برئ منه صلى الله عليه وسلم واصل البراة الانفصال من الشي وكانه توعده بان لا يدخله في شفاعته مثلا وقال المهلب قوله انا بري اي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ولم يرد نفيه عن الاسلام **قلت** بينهما واسطة تعرف مما تقدم اول الكلام وهذا يدل على تحريم ما ذكر من شق الجيب وغيره وكان السبب في ذلك ما تضمنه ذلك من عدم الرضا بالقضا فان وقع التصريح بالاستحلال مع العلم بالتحريم او التسخط مثلا بما وقع فلا مانع من حمل النفي على الاخراج من الدين **قوله** لطم الخدود خص الخد بذلك لكونه الغالب في ذلك والا فضرب بقية الوجه داخل في ذلك **قوله** وشق الجيوب جمع جيب بالجيم والموحدة وهو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الراس والمراد بشقه اكمال فتحه الى اخره وهي من علامات التسخط **قوله** ودعا بدعوى الجاهلية في رواية مسلم بدعوى اهل الجاهلية اي من النياحة ونحوها وكذا الندبة كقولهم واجبلاه وكذا الدعا بالويل والثبور كما سياتي بعد ثلاثة ابواب **قوله باب** رثى النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة سعد بالنصب على المفعولية وخولة بفتح المعجمة وسكون الواو والرثا بكسر الرا وبالمثلثة بعدها مدة مدح الميت وذكر محاسنه وليس هو المراد من الحديث حيث قال الراوي يرثي له رسول الله ولهذا اعترض الاسمعيلي الترجمة فقال ليس هذا من مراثي الموتى وانما هو من التوجع يقال رثيته اذا مدحته بعد موته ورثيت له اذا تحزنت عليه ويمكن ان يكون مراد البخاري هذا بعينه كانه يقول ما وقع من النبي صلى الله عليه وسلم فهو من التحزن والتوجع وهو مباح وليس معارضا لنهيه عن المراثي التي هي ذكر اوصاف الميت الباعثة على تهييج الحزن وتجديد اللوعة وهذا هو المراد بما اخرجه احمد وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي وهو عند ابن ابي شيبة بلفظ نهانا ان نتراثى ولا شك ان الجامع بين الامرين التوجع والتحزن ويوخذ من هذا التقرير مناسبة ادخال هذه الترجمة في تضاعيف التراجم المتعلقة بحال من يحضر الميت **قوله** ان مات بفتح الهمزة ولا يصح كسرها لانها تكون شرطية والشرط لا يكون للمستقبل وهو قد كان مات والمعنى ان سعد بن خولة وهو من المهاجرين من مكة الى المدينة وكانوا يكرهون الاقامة في الارض التي هاجروا منها وتركوها مع حبهم فيها لله فلذلك خشي سعد بن ابي وقاص ان يموت بها وتوجع رسول الله لسعد بن خولة لكونه مات بها وافاد ابو داود الطيالسي في روايته لهذا الحديث عن ابرهيم بن سعد عن الزهري ان القايل يرثي له الى اخره هو الزهري ويؤيده ان هاشم بن هاشم وسعد بن ابرهيم رويا هذا الحديث عن عامر بن سعد فلم يذكرا ذلك فيه وكذا في رواية عايشة بنت سعد عن ابيها كما سياتي في كتاب الوصايا مع بقية الكلام عليه وذكر الاختلاف في تسمية البنت المذكورة ان شا الله تعالى **قوله باب** ما ينهى من الحلق عند المصيبة تقدم الكلام على هذا التركيب في باب ما يكره من النياحة على الميت وعلى الحكمة في اقتصاره على الحلق دون ما ذكر معه في الباب الذي قبله ولم يفصح بالحكم لان ذلك الحال وهو واضح **قوله** وقال الحكم بن موسى هو القنطري بقاف مفتوحة ونون ساكنة ووقع في رواية ابي الوقت حدثنا الحكم وهو وهم فان الذين جمعوا رجال البخاري في صحيحه اطبقوا على ترك ذكره في شيوخه فدل على ان الصواب رواية الجماعة بصيغة التعليق وقد وصله مسلم في صحيحه فقال حدثنا الحكم بن موسى وكذا ابن حبان فقال انا ابو يعلى ثنا الحكم **قوله** عن عبد الرحمن بن جابر هو ابن يزيد بن جابر نسب الى جده في هذه الرواية وصرح به في رواية مسلم **قوله** ومخيمرة بمعجمة وراء مصغر **قوله** وجع بكسر الجيم **قوله** في حجر امراة من اهله زاد مسلم فصاحت وله من وجه اخر من طريق ابي صخر عن ابي بردة وغيره قالوا اغمي على ابي موسى فاقبلت امراته ام عبد الله تصيح برنة الحديث وللنسائي من طريق يزيد بن اوس عن ام عبد امراة ابي موسى فذكر الحديث دون القصة ولابي نعيم في المستخرج على مسلم من طريق ربعي قال اغمي على ابي موسى فصاحت امراته بنت ابي دومة فحصلنا على انها ام عبد الله بنت ابي دومة وافاد عمر بن شبة في تاريخ البصرة ان اسمها صفية بنت دمون وانها والدة ابي بردة بن ابي موسى وان ذلك وقع حيث كان ابو موسى اميرا على البصرة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه **قوله** بري في رواية الكشميهني انا بري وكذا لمسلم **قوله** الصالقة بالصا

المهملة والقاف اي التي ترفع صوتها بالبكاء ويقال فيه بالسين المهملة بدل الصاد ومنه قوله تعالى سلقوكم بألسنة حداد وعن ابن الاعرابي
الصلق ضرب الوجه حكاه صاحب المحكم والاول اشهر والحالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقة التي تشق ثوبها ولفظ ابي صخرة
عند مسلم انا بريء ممن حلق وسلق وخرق اي حلق شعره وسلق صوته اي رفعه وخرق ثوبه وقد تقدم الكلام على المراد بهذه البراءة قبل بباب
قوله باب ليس منا من ضرب الخدود تقدم الكلام عليه قبل بابين وعبد الرحمن المذكور في هذا الاسناد هو ابن مهدي قوله باب
ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة تقدم توجيه هذا التركيب وهذه الترجمة مع حديثها سقطت للكشميهني وثبتت للباقين
ثم اورد المصنف حديث ابن مسعود من وجه آخر وليس فيه ذكر الويل المترجم به فكأنه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه ففي حديث ابي امامة
عند ابن ماجه وصححه ابن حبان ان رسول الله لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والظاهر ان ذكر دعوى الجاهلية
بعد ذكر الويل من العام بعد الخاص قوله باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن يعرف مبني للمجهول ومن موصولة والضمير لها ويحتمل
ان يكون لمصدر جلس اي جلوسا يعرف ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة ولا التي بعدها حيث ترجم من لم يظهر حزنه عند المصيبة لان
كلا منهما قابل للترجيح اما الاول فلكونه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والثاني من تقريره وما يباشره بالفعل ارجح غالبا واما الثاني فلانه فعل ابلغ في
الصبر وازجر للنفس فيرجح ويحمل فعله صلى الله عليه وسلم المذكور على بيان الجواز ويكون في حقه في تلك الحالة اولى وقال الزين بن المنير ما ملخصه موقع
هذه الترجمة من الفقه ان الاعتدال في الاحوال هو المسلك الاقوم فمن اصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق
والنوح وغيرها ولا يفرط في التجلد حتى يفضي الى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب فيقتدى به صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة بان يجلس المصاب
جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بان المصيبة عظيمة قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى
هو ابن سعيد الانصاري قوله لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم هو بالنصب على المفعولية والفاعل قوله قتل ابن حارثة وهو زيد وهو بالمهملة والمثلثة وجعفر
هو ابن ابي طالب وابن رواحة هو عبد الله وكان قتلهم في غزوة مؤتة كما تقدم ذكره في رابع باب من كتاب الجنائز ووقعت تسمية الثلاثة في رواية
النسائي من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وساق مسلم اسناده دون المتن قوله جلس زاد ابو داود من طريق سليمان بن كثير عن يحيى
في المسجد قوله يعرف فيه الحزن قال الطيبي كأنه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لا بد للجبلة البشرية منه قوله صائر الباب بالمهملة والتحتانية
وقع تفسيره في نفس الحديث شق الباب وهو بفتح الشين المعجمة اي الموضع الذي ينظر منه ولم يرد بكسر المعجمة اي الناحية اذ ليست
مرادة هنا قاله ابن التين وهذا التفسير الظاهر انه من قول عائشة ويحتمل ان يكون ممن بعدها قال المازري كذا وقع في الصحيحين
هنا صائر والصواب صير اي بكسر اوله وسكون التحتانية وهو الشق قال ابو عبيد في غريب الحديث في الكلام على حديث من نظر من صير باب
ففقئت عينه فهي هدر الصير الشق ولم يسمعه الا في هذا الحديث وقال ابن الجوزي صائر وصير بمعنى واحد وفي كلام الخطابي نحوه قوله
فأتاه رجل لم اقف على اسمه وكأنه ابهم عمدا لما وقع في حقه من غض عائشة منه قوله ان نساء جعفر اي امرأته وهي اسماء بنت عميس الخثعمية ومن
حضر عندها من اقاربها واقارب جعفر ومن في معناهن ولم يذكر اهل العلم بالاخبار لجعفر امرأة غير اسماء قوله وذكر بكاءهن كذا في الصحيحين
قال الطيبي هو حال عن المستتر في قوله فقال وحذف خبر ان من القول المحكي لدلالة الحال عليه والمعنى قال الرجل ان نساء جعفر فعلن كذا مما لا ينبغي من
البكاء المشتمل مثلا على النوح انتهى وقد وقع عند ابي عوانة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى قد كثر بكاؤهن فان لم يكن تصحيفا فلا حذف ولا تقدير
ويؤيده ما عند ابن حبان من طريق عبيد الله بن عمر عن يحيى بلفظ قد اكثرن بكاءهن قوله فذهب اي فنهاهن فلم يطعنه قوله ثم اتاه الثانية لم يطعنه اي
اتى النبي صلى الله عليه وسلم المرة الثانية فقال انهن لم يطعنه ووقع في رواية ابي عوانة المذكورة فذكر انهن لم يطعنه قوله فقال والله غلبتنا في رواية
الكشميهني لقد غلبننا قوله فزعمت اي عائشة وهو مقول عمرة والزعم قد يطلق على القول المحقق وهو المراد هنا قوله قال في الرواية الآتية بعد
ابواب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قوله فاحث بضم المثلثة وبكسرها يقال حثا يحثو ويحثي قوله التراب في الرواية الآتية من التراب قال القرطبي هذا يدل
على انهن رفعن اصواتهن بالبكاء فلما لم ينتهين امره ان يسد افواههن بذلك وخص الافواه بذلك لانها محل النوح بخلاف الاعين مثلا انتهى ويحتمل ان
يكون كناية عن المبالغة في الزجر او المعنى اعلمهن انهن خائبات من الاجر المترتب على الصبر لما اظهرن من الجزع كما يقال للخائب لم يحصل في يده
الا التراب لكن يبعد هذا الاحتمال قول عائشة الآتي وقيل لم يرد بالامر حقيقته قال عياض هو بمعنى التعجيز اي انهن لا يسكتن الا بسد افواههن
ولا يسدها الا ان تملأ بالتراب فان امكنك فافعل وقال القرطبي يحتمل انهن لم يطعن الناهي لكونه لم يصرح لهن بان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهن فحملن ذلك
على انه مرشد الى المصلحة من قبل نفسه او علمن لكن غلب عليهن شدة الحزن لحرارة المصيبة ثم الظاهر انه كان في بكائهن زيادة على القدر المباح

فيكون

فيكون النهي للتحريم بدليل انه كرره وبالغ فيه وامر بعقوبتهن ان لم يسكتن ويحتمل ان يكون بكاء مجردا والنهي للتنزيه ولو كان للتحريم
لارسل غير الرجل المذكور لمنعهن لانه لا يقر على باطل ويبعد تمادي الصحابيات بعد تكرار النهي على فعل الامر المحرم وفائدة نهيهن عن الامر المباح
خشية ان يسترسلن فيه فيفضي بهن الى الامر المحرم لضعف صبرهن فيستفاد منه جواز النهي عن المباح عند خشية افضائه الى ما يحرم
قوله فقلت هو مقول عائشة قوله ارغم الله انفك بالراء والمعجمة اي الصقه بالرغام بفتح الراء والمعجمة وهو التراب اهانة واذلالا ودعت
عليه من جنس ما امر ان يفعل بالنسوة لفهمها من قرائن الحال انه احرج النبي صلى الله عليه وسلم بكثرة تردده اليه في ذلك قوله لم تفعل قال الكرماني
اي لم تبلغ النهي ونفته وان كان قد نهى ولم يطعنه لان نهيه لم يترتب عليه الامتثال فكأنه لم يفعل ويحتمل ان يكون ارادت لم تفعل
اي الحثو بالتراب قلت لفظة لم يعبر بها عن الماضي وقولها ذلك وقع قبل ان يتوجه فمن اين علمت انه لم يفعل فالظاهر انها قامت عندها قرينة
بانه لا يفعل فعبرت عنه بلفظ الماضي مبالغة في نفي ذلك عنه وهو مشعر بان الرجل المذكور كان من الزام النسوة المذكورات وقد وقع في الرواية
الآتية بعد اربعة ابواب فوالله ما انت بفاعل وكذا لمسلم وغيره فظهر انه من تصرف الرواة قوله من العناء بفتح المهملة والنون والمد اي المشقة
والتعب وفي رواية لمسلم من العي بكسر المهملة وتشديد التحتانية ووقع في رواية العذري بفتح المعجمة بلفظ ضد الرشد قال عياض ولا وجه
له هنا وتعقب بان له وجها ولكن الاول اليق لموافقته لمعنى العناء التي هي رواية الاكثر قال النووي مرادها ان الرجل قاصر عن القيام بما
امر به من الانكار والتأديب ومع ذلك لم يفصح بعجزه عن ذلك ليرسل غيره فيستريح من التعب وفي هذا الحديث من الفوائد ايضا جواز الجلوس
للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الاجانب وتأديب من نهي عما لا ينبغي له فعله اذا لم ينته وجواز اليمين لتأكيد الخبر
تنبيه هذا الحديث لم يروه عن عمرة الا يحيى بن سعيد وقد رواه عن عائشة القاسم بن محمد اخرجه ابن اسحاق في المغازي قال حدثني عبد الرحمن
بن القاسم عن ابيه فذكر نحوه وفيه من الزيادة في اوله قالت عائشة وقد نهانا خير الناس عن التكلف قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس والكلام على المتن
تقدم في اواخر ابواب الوتر وشاهد الترجمة منه قوله ما حزن حزنا قط اشد منه فان ذلك يشعر بانه ظهر عليه الحزن حالة جلوسه وغيرها قوله باب من لم
يظهر حزنه عند المصيبة تقدم الكلام على ذلك في الترجمة التي قبلها ويظهر بضم اوله من الرباعي وحزنه منصوب على المفعولية قوله وقال محمد بن
كعب يعني القرظي بضم القاف وفتح الراء بعدها ظاء مشالة قوله السيء بفتح المهملة وتشديد التحتانية بعدها اخرى مهموزة والمراد به ما
يبعث الحزن غالبا وبالظن السيء اليأس من تعويض الله المصاب في العاجل ما هو انفع له من الفائت او الاستبعاد لحصول ما وعد به من الثواب
على الصبر وقد روى ابن ابي حاتم في تفسير سورة يوسف من طريق ايوب بن موسى عن القاسم بن محمد نحو قول محمد بن كعب هنا قوله وقال يعقوب عليه
السلام انما اشكو بثي وحزني الى الله قال الزين بن المنير مناسبة هذه الآية للترجمة ان يعقوب لما تضمن انه لا يشكو بتصريح ولا تعريض الا
لله وافق مقصود الترجمة وكان خطابه بذلك لبنيه بعد قوله يا اسفا على يوسف والبث بفتح الموحدة بعدها مثلثة ثقيلة شدة الحزن
قوله حدثنا بشر بن الحكم هو النيسابوري قال ابو نعيم في المستخرج يقال ان هذا الحديث مما تفرد به البخاري عن بشر بن الحكم انتهى يعني من هذا
الوجه من حديث سفيان بن عيينة ولم يخرجه ابو نعيم ولا الاسماعيلي من طريق اسحاق الا من جهة البخاري وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عبد
الله بن عبد الله بن ابي طلحة وهو اخو اسحاق المذكور عن انس واخرجه البخاري ومسلم من طريق انس بن سيرين ومحمد بن سعد من طريق حميد
الطويل كلاهما عن انس واخرجه مسلم وابن سعد ايضا وابن حبان والطيالسي من طرق عن ثابت عن انس ايضا وفي رواية بعضهم ما ليس في رواية
بعض وسنذكر ما في كل من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى قوله اشتكى ابن لابي طلحة اي مرض وليس المراد انه صدرت منه شكوى لكن لما كان
الاصل ان المريض يحصل منه ذلك استعمل في كل مرض والابن المذكور هو ابو عمير الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يمازحه ويقول له يا ابا عمير ما
فعل النغير كما سيأتي في كتاب الادب بين ذلك ابن حبان في روايته من طريق عمارة بن زاذان عن ثابت وزاد من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت
في اوله قصة تزوج ام سليم بابي طلحة بشرط ان يسلم وقال فيه فحملت فولدت غلاما صبيحا وكان ابو طلحة يحبه حبا شديدا فعاش حتى تحرك
فمرض فحزن ابو طلحة عليه حزنا شديدا حتى تضعضع وابو طلحة يغدو ويروح على رسول الله فراح روحة فمات الصبي فافادت هذه الرواية
تسمية امرأة ابي طلحة ومعنى قوله وابو طلحة خارج اي خارج البيت عند النبي صلى الله عليه وسلم في اواخر النهار وفي رواية الاسماعيلي كان لابي طلحة
ولد فتوفي فارسلت ام سليم انسا يدعو ابا طلحة وامرته ان لا يخبره بوفاة ابنه وكان ابو طلحة صائما قوله هيأت شيئا قال الكرماني اي اعدت
طعاما لابي طلحة واصلحته وقيل هيأت حالها وتزينت قلت بل الصواب ان المراد انها هيأت امر الصبي بان غسلته وكفنته كما ورد في بعض
طرقه صريحا ففي رواية ابي داود الطيالسي عن مشايخه عن ثابت فهيأت الصبي وفي رواية حميد عند ابن سعد فتوفي الغلام فهيأت ام سليم

امراة وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت فهلك الصبي فقامت ام سليم فغسلته وكفنته وحنطته وسجت عليه ثوبا قوله ونحته
في جانب البيت اي جعلته في جانب البيت وفي رواية جعفر عن ثابت فجعلته في مخدعها قوله هدأت بالهمز اي سكنت ونفسه بسكون الفا كذا
للاكثر والمعنى ان النفس كان قد قطعه بوجود العارض المرض فسكنت بالموت وظن ابو طلحة ان مرادها انها سكنت بالنوم لوجود العافية وفي
رواية ابي ذر هدا نفسه بفتح الفا اي سكن لان المريض يكون عاليا فاذا زال مرضه سكن وكذا اذا مات ووقع في رواية انس بن سيرين
هو اسكن ما كان ونحوه من رواية ابو جعفر عن ثابت وفي رواية معمر عن ثابت امسى هاديا وفي رواية حميد بخير ما كان ومعانيها متقاربة
قوله وارجو ان يكون قد استراح لم تجزم بذلك على سبيل الادب ويحتمل انها لم تكن علمت ان الطفل لا عذاب عليه ففوضت الامر الى الله
مع وجود رجائها بانه استراح من نكد الدنيا قوله وظن ابو طلحة انها صادقة اي بالنسبة الى ما فهمه من كلامها والا فهي صادقة بالنسبة
الى ما ارادت قوله فبات اي معها فلما اصبح اغتسل فيه كناية عن الجماع لان الغسل انما يكون في الغالب منه وقد وقع التصريح بذلك في
غير هذه الرواية ففي رواية انس بن سيرين فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها وفي رواية عبد الله بن عبد الله ثم تعرضت له فاصاب
منها وفي رواية حماد عن ثابت ثم تطيبت زاد جعفر عن ثابت فتعرضت له حتى وقع بها وفي رواية سليمان عن ثابت ثم تصنعت له احسن ما
كانت تصنع قبل ذلك فوقع بها قوله فلما اراد ان يخرج اعلمته انه قد مات زاد سليمان بن المغيرة عن ثابت عند مسلم فقالت يا ابا طلحة ارايت
لو ان قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم ان يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك قال فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت
ثم اخبرتني وفي رواية عبد الله فقالت يا ابا طلحة ارايت قوما اعاروا متاعهم ثم بدا لهم فيه فاخذوه فكانهم وجدوا في انفسهم زاد حماد في
روايته عن ثابت فابوا ان يردوها فقال ابو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها ثم اتفقا فقالت ان الله اعارنا فلانا ثم
اخذه منا زاد حماد فاسترجع قوله لعل الله ان يبارك لكما في ليلتكما في رواية الاصيلي لهما في ليلتهما ووقع في رواية انس بن سيرين
اللهم بارك لهما ولا تعارض بينهما فيجمع بانه دعا بذلك ورجا اجابة دعائه ولم تختلف الرواة عن ثابت وكذا عن حميد في انه قال بارك الله
لكما في ليلتكما وعرف من رواية انس بن سيرين ان المراد الدعاء وان كان لفظه لفظ الخبر وفي رواية انس بن سيرين من الزيادة فولدت
غلاما وفي رواية عبد الله بن عبد الله فجاءت بعبد الله بن ابي طلحة وسياتي الكلام على قصة تحنيكه وغير ذلك حيث ذكره المصنف في العقيقة
قوله قال سفيان هو ابن عيينة بالاسناد المذكور قوله فقال رجل من الانصار الى اخره هو عباية بن رفاعة لما اخرجه سعيد بن منصور مسدد و
ابن سعد والبيهقي في الدلائل كلهم من طريق سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة قال كانت ام انس تحت ابي طلحة فذكر القصة شبيهة
بسياق ثابت عن انس وقال في اخره فولدت له غلاما قال عباية فلقد رايت لذلك الغلام سبع بنين كلهم قد ختم القران وافادت هذه
الرواية ان في رواية سفيان تجوزا في قوله لهما لان ظاهره انه من ولدهما بغير واسطة وانما المراد من اولاد ولدهما المدعو له بالبركة
وهو عبد الله بن ابي طلحة ووقع في رواية سفيان تسعة وفي هذه سبعة فلعل في احداهما تصحيفا او المراد بالسبعة من ختم القران
كله وبالتسعة من قرا معظمه وله من الولد فيما ذكر ابن سعد وغيره من اهل العلم بالانساب اسحق واسمعيل وعبد الله ويعقوب
وعمر والقاسم وعمارة وابراهيم وعمير وزيد ومحمد واربع من البنات وفي قصة ام سليم هذه من الفوائد ايضا جواز الاخذ بالشدة وترك
الرخصة مع القدرة عليها والتسلية عن المصائب وتزين المراة لزوجها وتعرضها لطلب الجماع منه واجتهادها في عمل مصالحه ومشروعية
المعاريض الموهمة اذا دعت الضرورة اليها وشرط جوازها ان لا تبطل حقا لمسلم وكان الحامل لام سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسليم
لامر الله ورجاء اخلافه عليها ما فات منها اذ لو اعلمت ابا طلحة بالامر في اول الحال تنكد عليه وقته ولم يبلغ الغرض الذي ارادته
فلما علم الله صدق نيتها بلغها مناها واصلح لها ذريتها وفيه اجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وان من ترك شيئا عوضه الله خيرا منه وبيان
حال ام سليم من التجلد وجودة الراي وقوة العزم وسياتي في الجهاد والمغازي انها كانت تشهد القتال وتقوم بخدمة المجاهدين الى غير ذلك
مما انفردت به عن معظم النسوة وسياتي شرح حديث ابي عمير ما فعل النغير مستوفى في اواخر كتاب الادب وفيه بيان ما كان سمي به ابو عمير
الكنية التي اشتهر بها قوله باب الصبر عند الصدمة الاولى اي هو المطلوب المبشر عليه بالصلوات والرحمة ومن هنا تظهر مناسبة
ايراد اثر عمر في هذا الباب وقد تقدم الكلام على المتن المرفوع مستوفى في باب زيارة القبور قوله وقال عمر اي ابن الخطاب قوله العدلان بكسر
المهملة اي المثلان وقوله العلاوة بكسرها ايضا اي ما يعلق على البعير بعد تمام الحمل وهذا الاثر وصله الحاكم في المستدرك من طريق جرير
عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب عن عمر كما ساقه المصنف وزاد اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة نعم العدلان واولئك هم

المهتدون

المهتدون نعم العلاوة هكذا اخرجه البيهقي عن الحاكم واخرجه عبد بن حميد في تفسيره من وجه اخر عن منصور ومن طريق نعيم بن
ابي هند عن عمر نحوه وظهر بهذا مراد عمر بالعدلين وبالعلاوة وان العدلين الصلاة والرحمة والعلاوة الاهتداء ويؤيده وقوعهما بعد
على المشعرة بالفوقية المشعرة بالحمل وكذا قال الزين بن المنير وقد ورد نحو قول عمر مرفوعا اخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس
قال رسول الله اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون الى قوله المهتدون قال فاخبر
ان المومن اذا سلم لامر الله واسترجع كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله والرحمة وتحقيق سبيل الهدى واغنى هذا عن التكلف
في ذلك كقول المهلب العدلان انا لله وانا اليه راجعون والعلاوة الثواب عليهما وعن بعض الكرما الظاهر ان المراد بالعدلين القول
وجزاوه اي قول الكلمتين ونوعا الثواب لانهما متلازمان قوله وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة الاية هو بالجر عطفا
على اول الترجمة والتقدير وباب قوله تعالى اي تفسيره ونحو ذلك وقوله وانها لكبيرة افراد الصلاة لان المراد بالصبر الصوم وهو
من التروك او الصبر عن الميت ترك الجزع والصلاة افعال واقوال فلذلك ثقلت على غير الخاشعين ومن اسرارها انها تعين على
الصبر لما فيها من الذكر والدعا والخضوع وكلها تضاد حب الرياسة وعدم الانقياد للاوامر والنواهي وكان المصنف اراد بايراد
هذه الاية ما جا عن ابن عباس انه نعي اليه اخوه قثم في سفر فاسترجع ثم تنحى عن الطريق فاناخ فصلى ركعتين اطال فيهما الجلوس ثم
قام وهو يقول واستعينوا بالصبر والصلاة الاية اخرجه الطبري في تفسيره باسناد حسن وعن حذيفة قال كان رسول الله اذا حزبه امر
صلى اخرجه ابو داود باسناد حسن وقيل الضمير في انها للاستعانة والكبر ضد الصبر منع النفس عن محابها وكفها عن هواها ولذلك قيل لمن لم يجزع صابر لكفه نفسه عن الجزع
وقيل لرمضان شهر الصبر لكف الصائم نفسه عن المطعم والمشرب قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا بك لمحزونون وقال ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
تدمع العين ويحزن القلب سقطت هذه الترجمة والاثر في رواية وثبتت للباقين وحديث ابن عمر كان المراد به ما اورده المصنف في الباب
الذي بعد هذا الا ان لفظه ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب فيحتمل ان يكون ذكره بالمعنى لان ترك المواخذة بذلك يستلزم
وجوده واما لفظه فثبت في قصة موت ابراهيم من حديث انس عند مسلم واصله عند المصنف كما في هذا الباب وعن عبد الرحمن بن عوف
عند ابن سعد والطبراني وابي هريرة عند ابن حبان والحاكم واسما بنت يزيد عند ابن ماجه ومحمود بن لبيد عند ابن سعد والسايب بن يزيد
وابي امامة عند الطبراني قوله حدثنا الحسن بن عبد العزيز هو الجروي بفتح الجيم والرا منسوب الى جروة بفتح الجيم وسكون الرا قرية من
قرى تنيس وكان ابوه اميرها فتزهد الحسن ولم ياخذ من تركة ابيه شيئا وكان يقال انه نظير قارون في المال والحسن المذكور من طبقة
البخاري ومات بعده بسنة وليس له عنده سوى هذا الحديث وحديثين اخرين في التفسير قوله حدثني يحيى بن حسان هو التنيسي
ادركه البخاري ولم يلقه لانه مات قبل ان يدخل مصر وقد روى عنه الشافعي مع جلالته ومات قبله بمدة وقد وقع للحسن نظير ما وقع لشيخه
من رواية امام عظيم الشان عنه ثم يموت قبله قوله قريش بن حيان هو بالقاف والمعجمة وابوه بالمهملة والتحتانية بصري يكنى ابا
بكر قوله على ابي سيف قال عياض هو البرا بن اوس وام سيف زوجته هي ام بردة واسمها خولة بنت المنذر قلت جمع بذلك بين ما وقع
في هذا الحديث الصحيح وبين قول الواقدي فيما رواه ابن سعد في الطبقات عنه عن يعقوب بن ابي صعصعة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة قال لما ولد ابراهيم تنافست فيه نساء الانصار ايتهن ترضعه فدفعه رسول الله الى ام بردة بنت المنذر بن زيد بن لبيد من بني
عدي بن النجار وزوجها البرا بن اوس بن خالد بن الجعد من بني عدي بن النجار ايضا فكانت ترضعه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتيه في بني
النجار انتهى وما جمع به غير مستبعد الا انه لم يات عن احد من الايمة التصريح بان البرا بن اوس يكنى ابا سيف ولا ان ابا سيف يسمى البرا
بن اوس قوله القين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد ويطلق على كل صانع يقال قان الشي اذا اصلحه قوله ظئرا بكسر
المعجمة وسكون التحتانية المهموزة بعدها را اي مرضعا واطلق عليه ذلك لانه كان زوج المرضعة واصل الظئر من ظارت الناقة اذا عطفت
على غير ولدها فقيل ذلك للتي ترضع غير ولدها واطلق ذلك على زوجها لانه يشاركها في تربيته غالبا قوله لابراهيم اي ابن رسول الله ووقع
التصريح بذلك في رواية سليمان بن المغيرة المعلقة بعد هذا ولفظه عند مسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم ثم دفعه
الى ام سيف امراة قين بالمدينة يقال له ابو سيف فانطلق رسول الله فاتبعته فانتهى الى ابي سيف وهو ينفخ بكيره وقد امتلا البيت
دخانا فاسرعت المشي بين يدي رسول الله فقلت يا ابا سيف امسك جا رسول الله فامسك ولمسلم ايضا من طريق عمرو بن سعيد عن انس ما رايت احدا
كان ارحم بالعيال من رسول الله كان ابراهيم مسترضعا في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره

قبنا قوله وابرهيم يجود بنفسه اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله وفي رواية سليمان يكيد قال صاحب العين اي يسوق بها وقيل معناه
يقارب بها الموت وقال ابو مروان بن سراج قد يكون من الكيد وهو الذي يسال منه كاد يكيد شبه تقلع نفسه عند الموت بذلك قوله
تذرفان بذال معجمة وفا اي يجري دمعهما قوله وانت يا رسول الله قال الطيبي فيه معنى التعجب والواو تستدعي معطوفا عليه اي الناس لا
يصبرون على المصيبة وانت تفعل كفعلهم كانه تعجب لذلك منه مع عهده منه انه يحث على الصبر وينهى عن الجزع فاجابه بقوله انها
رحمة اي الحالة التي شاهدتها مني هي رقة القلب على الولد لا ما توهمت من الجزع انتهى ووقع في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه فقلت يا رسول
الله تبكي او لم تنه عن البكا وزاد فيه انما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت
عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان انما هذا رحمة ومن لا يرحم لا يرحم وفي رواية محمود بن لبيد فقال انما انا بشر وعند
عبد الرزاق من مرسل مكحول انما انهى الناس عن النياحة ان يندب الرجل بما ليس فيه قوله ثم اتبعها باخرى في رواية الاسمعيلي ثم اتبعها
والله باخرى بزيادة القسم قيل اراد به انه اتبع الدمعة الاولى بدمعة اخرى وقيل اتبع الكلمة الاولى المجملة وهي قوله انها رحمة
بكلمة اخرى مفصلة وهي قوله ان العين تدمع ويؤيد الثاني ما تقدم من طريق عبد الرحمن ومرسل مكحول قوله ان العين تدمع الى اخره في
حديث عبد الرحمن بن عوف ومحمود ابن لبيد ولا نقول ما يسخط الرب وزاد في حديث عبد الرحمن في اخره لولا انه امر حق ووعد صدق
وسبيل ماتيه وان اخرنا سيلحق باولنا لحزنا عليك حزنا هو اشد من هذا ونحوه في حديث اسما بنت يزيد ومرسل مكحول وزاد في
اخره وفضل رضاعه في الجنة وفي اخر حديث محمود بن لبيد وقال ان له مرضعا في الجنة ومات وهو ابن ثمانية عشر شهرا وذكر الرضاع
وقع في اخر حديث انس عند مسلم من طريق عمرو بن سعيد عنه الا ان ظاهر سياقه الارسال فلفظه قال عمرو فلما توفي ابرهيم قال رسول
الله ان ابرهيم ابني وانه مات في الثدي وان له لظئرين يكملان رضاعه في الجنة ووقع في اواخر الجنائز من حديث البرا ان لابرهيم مرضعا في
الجنة فائده في وقت وفاة ابرهيم عليه السلام جزم الواقدي بانه مات يوم الثلاثا لعشر ليال خلون من شهر ربيع الاول سنة عشر
وقال ابن حزم مات قبل النبي صلعم بثلاثة اشهر واتفقوا على انه ولد في ذي الحجة سنة ثمان قال ابن بطال وغيره هذا الحديث
يفسر البكا المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله وهو ابين شي وقع في هذا المعنى وفيه
مشروعية تقبيل الولد وشمه ومشروعية الرضاع وعيادة الصغير والحضور عند المحتضر ورحمة العيال وجواز الاخبار عن الحزن
وان كان الكتمان اولى وفيه وقوع الخطاب للغير وارادة غيره بذلك وكل منهما ماخوذ من مخاطبة النبي صلعم ولده مع انه في
تلك الحالة لم يكن ممن يفهم الخطاب لوجهين احدهما صغره والثاني نزاعه وانما اراد بالخطاب غيره من الحاضرين اشارة الى ان ذلك لم يدخل
في نهيه السابق وفيه جواز الاعتراض على من خالف فعله ظاهر قوله ليظهر الفرق وحكى ابن التين قول من قال ان فيه دليلا على
تقبيل الميت وشمه ورده بان القصة انما وقعت قبل الموت وهو كما قال قوله رواه موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي وطريقه هذه
وصلها البيهقي في الدلائل من طريق تمتام وهو بمثناتين لقب محمد بن غالب البغدادي الحافظ عنه وفي سياقه ما ليس في سياق قريش
بن حيان وانما اراد البخاري اصل الحديث قوله باب البكا عند المريض سقط لفظ باب من رواية ابي ذر قال الزين بن المنير ذكر المرض
اعم من ان يكون اشرف على الموت او هو في مبادي المرض لكن البكا عادة انما يقع عند ظهور العلامات المخوفة كما في قصة سعد بن عبادة
في حديث هذا الباب قوله اخبرني عمرو هو ابن الحرث المصري عن سعيد بن الحرث الانصاري هو ابن ابي سعيد بن المعلى قاضي المدينة ووقع في رواية
لمسلم من طريق عمارة بن غزية عن سعيد بن الحرث بن المعلى فكانه نسبت اباه لجده قوله اشتكى اي ضعف وشكوى بغير تنوين قوله فلما دخل عليه
زاد مسلم في رواية عمارة بن غزية فاستاخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله واصحابه الذين معه قوله في غاشية اهله بمعجمتين اي الذين يغشونه
للخدمة وغيرها وسقط لفظ اهله من اكثر الروايات وعليه شرح الخطابي فيجوز ان يكون المراد بالغاشية الغشية من الكرب ويويده ما وقع
في رواية مسلم في غشيته وقال التوربشتي الغاشية هي الداهية من شر او مرض او مكروه والمراد ما يتغشاه من كرب الوجع الذي هو فيه لا الموت
لانه افاق من تلك المرضة وعاش بعدها زمانا قوله فلما راى القوم بكا رسول الله بكوا في هذا اشعار بان هذه القصة كانت بعد قصة ابرهيم ابن النبي
صلعم لان عبد الرحمن بن عوف كان معهم في هذه ولم يعترض بمثل ما اعترض به هناك فدل على انه تقرر عنده العلم بان مجرد البكا بدمع
العين من غير زيادة على ذلك لا يضر قوله فقال الا تسمعون لا يحتاج الى مفعول لانه جعل كالفعل اللازم اي الا توجدون السماع وفيه اشارة
الى انه فهم من بعضهم الانكار فبين لهم الفرق بين الحالتين قوله ان الله لا يعذب الجزء لانه ابتدا كلام قوله يعذب بهذا اي ان قال سوءا او رحم

ان قال خيرا ويحتمل ان يكون معنى قوله او يرحم اي ان لم ينفذ الوعيد قوله وان الميت يعذب ببكا اهله عليه اي بخلاف الحي ونظيره في قصة
عبد الله بن ثابت التي اخرجها مالك في الموطا من حديث جابر بن عتيك ففيه فصاح النسوة فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله دعهن فاذا
وجب فلا تبكين باكية الحديث قوله وكان عمر هو موصول بالاسناد المذكور الى ابن عمر وسقطت هذه الجملة وكذا التي قبلها من رواية مسلم
ولهذا ظن بعض الناس انهما معلقتان وفي حديث ابن عمر من الفوايد استحباب عيادة المريض وعيادة الفاضل المفضول والامام اتباعه مع
اصحابه وفيه النهي عن المنكر وبيان الوعيد عليه قوله باب ما ينهى من النوح والبكا والزجر عن ذلك قال الزين ابن المنير عطف الزجر على
النهي للاشارة الى المواخذة الواقعة في الحديث بقوله فاحث في افواههن التراب قوله حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب بمهملة وشين معجمة
وزن جعفر ثقة من اهل الطايف نزل الكوفة ذكر الاصيلي انه لم يرو عنه غير البخاري وليس كذلك بل روى عنه ايضا محمد بن مسلم بن وارة الراز
كما ذكره المزي في التهذيب وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفي وقد تقدم الكلام على حديث عايشة قبل اربعة ابواب قوله
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب هو الحجبي وحماد بن زيد ومحمد بن سيرين والاسناد كله بصريون وقد رواه عارم بن حماد فقال عن ايوب
عن حفصة بدل محمد اخرجه الطبراني وله اصل عن حفصة كما سياتي في الاحكام من طريق عبد الوارث عنها وكان حماد سمعه من ايوب عن كل منهما قوله
عند البيعة اي لما بايعهن على الاسلام قوله فما وفت اي بترك النوح وام سليم هي ابنة ملحان والدة انس وام العلا تقدم ذكرها في ثالث باب
من كتاب الجنايز وابنة ابي سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة واما قوله او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ فهو شك من احد رواته هل ابنة ابي سبرة
هي امراة معاذ او غيرها وسياتي في الاحكام من رواية حفصة عن ام عطية بالشك ايضا والذي يظهر لي ان الرواية بواو العطف لان امراة معاذ
وهو ابن جبل هي ام عمرو بنت خلاد بن عمرو السلمية ذكرها ابن سعد فعلى هذا فابنة ابي سبرة غيرها ووقع في الذيل لابي موسى من طريق حفصة
عن ام عطية وام معاذ بدل قوله وامراة معاذ وكذا في رواية عارم لكن لفظه او ام معاذ بنت ابي سبرة وفي الطبراني من رواية ابن عون عن ابن سيرين
عن ام عطية فما وفت غير ام سليم وام كلثوم وامراة معاذ بن ابي سبرة كذا فيه والصواب ما في الصحيح امراة معاذ وبنت ابي سبرة ولعل ابي
سبرة تصحف فقال ام كلثوم وان كانت الرواية التي فيها ام معاذ محفوظة فلعلها ام معاذ بن جبل وهي هند بنت سهل الجهنية ذكرها ابن سعد ايضا
وعرف بمجموع هذا النسوة الخمس وهي ام سليم وام العلا وام كلثوم وام عمرو وهند ان كانت الرواية محفوظة والا فيختلج في خاطري ان
الخامسة هي ام عطية راوية الحديث ثم وجدت ما يويده من طريق عاصم عن حفصة عن ام عطية بلفظ فما وفت غيري وغير ام سليم اخرجه
الطبراني ايضا ثم وجدت ما يرده وهو ما اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية
قالت كان فيما اخذ علينا ان لا ننوح الحديث وزاد في اخره وكانت لا تعد نفسها لانها لما كان يوم الحرة لم تزل النسا بها حتى قامت معهن فكانت
لا تعد نفسها لذلك ويجمع بانها تركت عد نفسها من يوم الحرة قوله يوم الحرة قتل فيه من الانصار من لا يحصى عدده ونهبت المدينة الشريفة
وبذل فيها السيف ثلاثة ايام وكان ذلك في ايام يزيد بن معاوية وفي حديث ام عطية مصداق ما وصفه صلعم للنسا بانهن ناقصات العقل
والدين وفيه فضيلة ظاهرة للنسوة المذكورات قال عياض معنى الحديث لم يف ممن بايع مع ام عطية في الوقت الذي بايعت فيه من النسوة
الا المذكورات لانه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمس وسياتي الكلام على بقية فوايده في تفسير سورة الممتحنة ان شا الله قوله باب القيام
للجنازة اي اذا مرت على من ليس معها واما قيام من كان معها الى ان توضع بالارض فسياتي في ترجمة مفردة وسنذكر اختلاف العلما في كل منها فيما بعد
قوله حتى تخلفكم بضم اوله وفتح المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي تترككم وراءها ونسبة ذلك اليها على سبيل المجاز لان المراد حاملها قوله
قال سفيان هذا السياق لفظ الحميدي في مسنده ويحتمل ان يكون علي بن عبد الله حدث به على السياقين فقال مرة عن سفيان نا الزهري عن
سالم وقال مرة قال الزهري اخبرني سالم والمراد من السياق تبين ان كلا منهما سمعه من شيخه قوله زاد الحميدي يعني عن سفيان بهذا الاسناد وقد رواه
موصولا في مسنده واخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه كذلك وكذا اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وثلاثة معه اربعتهم عن سفيان بالزيادة
الا انه في سياقهم بالعنعنة وفي هذا الاسناد رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي في نسق قوله باب متى يقعد اذا قام للجنازة سقط هذا الباب
والترجمة من رواية المستملي وثبتت الترجمة دون الباب لرفيقيه قوله حتى يخلفها او تخلفه شك من البخاري او من قتيبة حين حدثه به وقد رواه
النسائي عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث فقال حتى تخلفه من غير شك قوله او توضع من قبل ان تخلفه فيه بيان المراد من رواية سالم الماضية وقد
اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن نافع اذا راى احدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه اذا كان غير متبعها قوله حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم وهشام
هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير وحديث ابي سعيد هذا ابين سياقا من حديث عامر بن ربيعة وهو يوضح ان المراد بالغاية المذكورة من كان معها

أو شاهدها وأما من مرت به فليس عليه من القيام إلا قدر ما تمر عليه أو توضع عنده بأن يكون بالمصلى مثلا وروى أحمد من طريق سعيد بن مرجانة
عن أبي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وإن مشى معها فلا يقعد حتى توضع وفي هذا السياق بيان لغاية القيام
وأنه لا يختص بمن مرت به ولفظ القيام يتناول من كان قاعدا فأما من كان راكبا فيحتمل أن يقال ينبغي له أن يقف ويكون الوقوف في حقه كالقيام
في حق القاعد واستدل بقوله فإن لم يكن معها على أن شهود الجنازة لا يجب على الأعيان قوله باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن
مناكب الرجال كأنه أشار بهذا إلى ترجيح رواية من روى في حديث الباب حتى توضع بالأرض على رواية من روى حتى توضع في اللحد وفيه اختلاف على سهيل
بن أبي صالح عن أبيه قال أبو داود رواه أبو معاوية عن سهيل فقال حتى توضع في اللحد وخالفه الثوري وهو أحفظ فقال بالأرض انتهى ورواه جرير
عن سهيل فقال حتى توضع حسب وزاد قال سهيل ورأيت أبا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال أخرجه أبو نعيم في المستخرج بهذه الزيادة
وهي في مسلم بدونها وفي المحيط للحنفية الأفضل أن لا يقعد حتى يهال عليها التراب وحجتهم رواية أبي معاوية ومن رجحه كما قال أبو داود قوله فإن
قعد أمر بالقيام فيه إشارة إلى أن القيام في هذا لا يفوت بالقعود لأن المراد تعظيم أمر الميت وهو لا يفوت بذلك وأما قول المهلب قعود أبي هريرة
ومروان يدل على أن القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل فإن أراد أنه ليس بواجب عندهما فظاهر وإن أراد في نفس الأمر فلا دلالة فيه
على ذلك ويدل على الأول ما رواه الحاكم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فساق نحو القصة المذكورة وزاد أن مروان لما قال له أبو
سعيد قم قام ثم قال له لم أقمتني فذكر له الحديث فقال ما منعك أن تخبرني فقال كنت إماما فجلست فجلست فعرف بهذا أن أبا هريرة لم يكن يراه واجبا
وأن مروان لم يكن يعرف حكم المسألة قبل ذلك وأنه بادر إلى العمل بها بخبر أبي سعيد وروى الطحاوي من طريق الشعبي عن أبي سعيد قال مر على مروان
بجنازة فلم يقم فقال له أبو سعيد إن رسول الله مرت عليه جنازة فقام فقام مروان وأظن هذه الرواية مختصرة من القصة وقد اختلف
الفقهاء في ذلك فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه كما نقله ابن المنذر وهو قول الأوزاعي وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وروى البيهقي من
طريق أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة وابن عمر وغيرهما أن القائم مثل الحامل يعني في الأجر وقال الشعبي والنخعي يكره القعود قبل أن توضع وقال بعض
السلف يجب القيام واحتج له برواية سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد قالا ما رأينا رسول الله شهد جنازة قط فجلس حتى توضع أخرجه النسائي
تنبيهان الأول قال الزين بن المنير إنما لم يقع هذه التراجم مع إمكان جمعها في ترجمة واحدة للإشارة إلى الاعتناء بها وما يختص كل طريق منها بحكم وأن
بعض ذلك ثبت بما ليس على شرطه فاكتفى بذكره في الترجمة لصلاحيته للاستدلال الثاني قال ثبت في حديث الباب ترجمة لفظها باب من تبع
جنازة وجد ذلك في نسخة محررة مسموعة فإن سقطت في غيرها فقد من أثبت على من نفى وإنما لم يستغن عنها بما قبلها لتصريحه في الخبر
بأنها حينئذ قبل أن توضع والحال في تقرير ذلك وأن ذكرها أولى من حذفها وهو عجب منه فإن الذي تضمنه الحديث الثاني من الزيادة قد اشتملت عليه
الترجمة الأولى وليس في الترجمة زيادة عما في الحديثين إلا قوله عن مناكب الرجال وقد ذكرنا من رفعها في روايته قوله باب من قام لجنازة
يهودي أي ونحوه من أهل الذمة قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن أبي كثير قوله مر بنا بضم الميم على البناء للمجهول وفي رواية الكشميهني
مرت بفتح الميم قوله فقام زاد غير كريمة لها قوله فقمنا في رواية أبي ذر وقمنا بالواو وزاد الأصيلي وكريمة به والضمير للقيام أي لأجل قيامه وزاد
أبو داود من طريق الأوزاعي عن يحيى فلما ذهبنا لنحمل قيل إنها جنازة يهودي زاد البيهقي من طريق أبي قلابة الرقاشي عن معاذ بن فضالة عن هشام
فيه فقال إن الموت فزع وكذا لمسلم من وجه آخر عن هشام قال القرطبي معناه أن الموت يفزع منه إشارة إلى استعظامه ومقصود الحديث
أن لا يستمر الإنسان على الغفلة بعد رؤية الميت لما يشعر ذلك من التساهل بأمر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما أو غير مسلم وقال غيره
جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة وفيه تقدير أي الموت ذو فزع انتهى
ويؤيد الثاني رواية أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ إن للموت فزعا أخرجه ابن ماجه وعن ابن عباس مثله عند البزار قال وفيه تنبيه على أن تلك الحالة ينبغي
لمن رآها أن يقلق من أجلها ويضطرب ولا يظن منه عدم الاحتفال والمبالاة قوله فمروا عليهما في رواية المستملي والحموي عليهم أي على قيس وهو ابن
سعد بن عبادة وسهل وهو ابن حنيف ومن كان حينئذ معهما قوله من أهل الأرض أي من أهل الذمة كذا فيه بلفظ أي التي يفسر بها وهي رواية
الصحيحين وغيرهما وحكى ابن التين عن الداودي أنه شرحه بلفظ أو التي للشك وقال الجوهري لغيره وقيل لأهل الذمة أهل الأرض لأن المسلمين
لما فتحوا البلاد أقروهم على عمل الأرض وحمل الخراج قوله أليست نفسا هذا لا يعارض التعليل المتقدم حيث قال إن للموت فزعا على ما تقدم وكذا ما
أخرج الحاكم من طريق قتادة عن أنس مرفوعا فقال إنما قمنا للملائكة ونحوه لأحمد من حديث أبي موسى ولأحمد وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله
بن عمرو مرفوعا إنما تقومون إعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان إعظاما لله الذي يقبض الأرواح فإن ذلك أيضا لا ينافي التعليل

فقال لأبي هريرة صح

الثالث

الثالث أن القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لأمر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة وأما ما أخرجه أحمد من حديث الحسن
بن علي قال إنما قام رسول الله تأذيا بريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بالتحتانية والمعجمة فآذاه ريح بخورها وللطبراني
والبيهقي من وجه آخر عن الحسن كراهية أن يعلو على رأسه فإن ذلك لا يعارض الأخبار الأولى الصحيحة أما أولا فلأن أسانيدها لا تقاوم تلك
في الصحة وأما ثانيا فلأن التعليل بذلك راجع إلى ما فهمه الراوي والتعليل الماضي صريح في لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فكأن الراوي لم يسمع التصريح
بالتعليل منه فعلل باجتهاده وقد روى ابن أبي شيبة من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت قال كنا مع رسول الله فطلعت جنازة
فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت والله ما أدري من شأنها أو من تضايق المكان وما سألناه عن قيامه ومقتضى التعليل بقوله أليست
نفسا أن ذلك يستحب لكل جنازة وإنما اقتصر في الترجمة على اليهودي وقوفا مع لفظ الحديث وقد اختلف أهل العلم في أصل المسألة فذهب الشافعي
إلى أنه غير واجب فقال هذا إما أن يكون منسوخا أو يكون قام لعلة وأيهما كان فقد ثبت أنه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من أمره والقعود
أحب إلي انتهى وأشار بالترك إلى حديث علي أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنازة ثم قعد أخرجه مسلم قال البيضاوي يحتمل قول علي ثم قعد أي بعد أن
جاوزته وبعدت عنه ويحتمل أن يريد كان يقوم في وقت ثم ترك القيام أصلا وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينة في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك
الندب ويحتمل أن يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الأمر والأول أرجح لأن احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ انتهى والاحتمال الأول
يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي أنه أشار إلى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم
الرازي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب ولا يجوز أن يكون نسخا لأن
النسخ لا يكون إلا بنهي أو بترك معه نهي انتهى وقد ورد النهي من حديث عبادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود
فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم أخرجه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي فلو لم يكن إسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال
عياض ذهب جمع من السلف إلى أن الأمر بالقيام منسوخ بحديث علي وتعقبه النووي بأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وهو
هنا ممكن قال والمختار أنه مستحب وبه قال المتولي انتهى وقول صاحب المهذب هو على التخيير كأنه مأخوذ من قول الشافعي المتقدم لما
تقتضيه صيغة أفعل من الاشتراك لكن القعود عنده أولى وعكسه قول ابن حبيب وابن الماجشون من المالكية كان قعوده صلى الله عليه وسلم
لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله أجر واستدل بحديث الباب على جواز إخراج جنائز أهل الذمة نهارا وغير متميزة عن
جنائز المسلمين أشار إلى ذلك الزين بن المنير قال وإلزامهم بمخالفة رسوم المسلمين وقع اجتهادا من الأئمة ويمكن أن يقال إذا ثبت
النسخ للقيام تبعه ما عداه فيحمل على أن ذلك كان عند مشروعية القيام فلما ترك القيام منع من الإظهار قوله وقال أبو حمزة هو السكري
وعمرو هو ابن مرة المذكور في الإسناد الذي قبله وقد وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق عبدان عن أبي حمزة ولفظه نحو حديث شعبة
إلا أنه قال في روايته فمرت عليهما جنازة فقاما ولم يقل فيه بالقادسية وأراد المصنف بهذا التعليق بيان سماع عبد الرحمن بن أبي
ليلى لهذا الحديث من سهل وقيس قوله وقال زكريا هو ابن أبي زائدة وطريقه هذه موصولة عند سعيد بن منصور عن سفيان بن عيينة
عنه وأبو مسعود المذكور فيها هو البدري وجمع بين ما وقع فيه من الاختلاف بأن عبد الرحمن بن أبي ليلى ذكر قيسا وسهلا مفردين
لكونهما رفعا له الحديث وذكره مرة أخرى عن قيس وأبي مسعود لكون أبي مسعود لم يرفعه والله أعلم قوله باب حمل الرجال
الجنازة دون النساء لأنه من الحكم المعلق على شرط وليس فيه أن لا يكون الراجح إلا ذكره ولم يسلم من هجر مفهوم اللقب ثم أجاب بأن كلام
الشارع مهما أمكن حمله على التشريع فلا يحمل على مجرد الإخبار عن الواقع ويؤيده العدول عن المشاكلة في الكلام حيث قال إذا وضعت
فاحتملها الرجال ولم يقل فاحتملت فلما قطع احتملت عن مشاكلة وضعت دل على قصد تخصيص الرجال بذلك وأيضا فجواز ذلك للنساء وإن
كان يؤخذ بالبراءة الأصلية لكنه معارض بأن في الحمل على الأعناق والأمر بالإسراع مظنة الانكشاف غالبا وهو مباين للمطلوب منهن
من التستر مع ضعف نفوسهن عن مشاهدة الموتى غالبا فكيف بالحمل مع ما يتوقع من صراخهن عند حمله ووضعه وغير ذلك من وجوه المفاسد
انتهى ملخصا وقد ورد ما هو أصرح من هذا في منعهن ولكنه على غير شرط المصنف ولعله أشار إليه وهو ما أخرجه أبو يعلى من حديث أنس
قال خرجنا مع رسول الله في جنازة فرأى نسوة فقال أتحملنه قلن لا قال أتدفنه قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات ونقل النووي
في شرح المهذب أنه لا خلاف في هذه المسألة بين العلماء والسبب فيه ما تقدم ولأن الجنازة لا بد أن يشيعها الرجال فلو حملها النساء
لكان ذلك ذريعة إلى اختلاطهن بالرجال فيفضي إلى الفتنة وقال ابن بطال قد عذر الله النساء لضعفهن حيث قال إلا المستضعفين من

من الرجال والنساء الا به ونعقبه الزين ابن المنير بان الآية لا تدل على اختصاصهن بالضعف بل على المساواة انتهى والاولى ان ضعف النساء بالنسبة الى الرجال من الامور المحسوسة التي لا تحتاج الى دليل خاص **قوله** عن ابيه انه سمع ابا سعيد لسعيد المقبري فيه اسناد آخر رواه ابن ابي ذيب عنه عن عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة اخرجه النسائي وابن حبان وقال الطريقان جميعا محفوظان **قوله** اذا وضعت الجنازة في رواية ابن ابي ذيب المذكورة اذا وضع الميت على السرير يدل ان المراد بالجنازة الميت وقد تقدم ان هذا اللفظ يطلق على الميت وعلى السرير الذي يحمل عليه ايضا وسيأتي بقية الكلام عليه بعد باب **قوله باب** السرعة بالجنازة اي بعدان تحمل **قوله** وقال انس انتم مشيعون فامشوا في رواية الكشميهني فامشوا واثر انس هذا وصله عبد الوهاب بن عطا الخفاف في كتاب الجنائز له عن حميد عن انس بن مالك انه سئل عن المشي في الجنازة فقال امامها وخلفها وعن يمينها وشمالها انما انتم مشيعون ورويناه عاليا في رباعيات ابي بكر الشافعي من طريق يزيد بن هارون عن حميد كذلك وبنحوه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش عن حميد واخرجه عبد الرزاق عن ابي جعفر الرازي عن حميد سمعت العيزار يعني ابن حريث يسال انس بن مالك يعني عن المشي مع الجنازة فقال انما انت مشيع فذكر نحوه فاشتمل على فايدتين تسمية السايل والتصريح بسماع حميد قال الزين ابن المنير مطابقة هذا الاثر للترجمة ان الاثر يتضمن التوسعة على المشيعين وعدم التزامهم جهة معينة وذلك لما علم من تفاوت احوالهم في المشي وقضية الاسراع بالجنازة ان لا يلزموا بمكان واحد يمشون فيه لئلا يشق على بعضهم ممن يضعف في المشي عمن يقوى عليه ومحصله ان السرعة لا تتفق غالبا الا مع عدم التزام المشي في جهة معينة فتناسبا وقد سبق الى نحو ذلك ابو عبد الله ابن المرابط فقال قول انس ليس من معنى الترجمة الا من وجه ان الناس في مشيهم متفاوتون وقال ابن رشيد ويمكن ان يقال لفظ المشي والتشييع في اثر انس اعم من الاسراع والبطء فلعله اراد ان يفسر اثر انس بالحديث قال ويمكن ان يكون اراد ان يبين بقول انس ان المراد بالاسراع ما لا يخرج عن الوقار لمتبعها بالمشي المعتاد الذي يصدق عليهم به المصاحبة **قوله** وقال غيره قريبا منها اي قال غير انس مثل قول انس وتبين ذلك بالقرب من الجنازة لان من بعد عنها يصدق عليه ايضا انه مشى امامها وخلفها مثلا والخبر المذكور اظنه عبد الرحمن بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها مهملة قال سعيد بن منصور حدثنا مسكين بن ميمون حدثني عروة بن رويم قال شهد عبد الرحمن بن قرط جنازة فراى ناسا تقدموا واخرين استاخروا فامر بالجنازة فوضعت ثم رماهم بالحجارة حتى اجتمعوا اليه ثم امر بها فحملت ثم قال بين يديها وخلفها وعن يسارها وعن يمينها وعبد الرحمن المذكور صحابي ذكر البخاري ويحيى بن معين انه كان من اهل الصفة وكان واليا على حمص زمن عمر ولم يرد البخاري ان اثر انس المذكور على الخبر وهذا المذهب وهو التخيير في المشي مع الجنازة وهو قول الثوري وبه قال ابن حزم لكن قيده بالماشي اتباعا لما اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها وعن النخعي ان كان في الجنازة نساء مشى امامها والا فخلفها وفي المسالة مذهبان اخران مشهوران فالجمهور على ان المشي امامها افضل وفيه حديث لابن عمر اخرجه اصحاب السنن ورجاله رجال الصحيح الا انه اختلف في وصله وارساله ويعارضه ما رواه سعيد بن منصور وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابزى عن علي قال المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ اسناده حسن وهو موقوف له حكم المرفوع لكن حكى الاثرم عن احمد انه تكلم في اسناده وهو قول الاوزاعي وابي حنيفة ومن تبعهما **قوله** حفظناه من الزهري في رواية المستملي عن بدل من والاول اولى لانه تقتضي سماعه منه بخلاف رواية المستملي وقد صرح الحميدي في مسنده بسماع سفيان له من الزهري **قوله** عن سعيد بن المسيب كذا قال سفيان وتابعه معمر وابن ابي حفصة عند مسلم وخالفهم يونس فقال عن الزهري حدثني ابو امامة بن سهل عن ابي هريرة وهو محمول على ان للزهري فيه شيخين **قوله** اسرعوا نقل ابن قدامة ان الامر فيه للاستحباب بلا خلاف بين العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه والمراد بالاسراع شدة المشي وعلى ذلك حمله بعض السلف وهو قول الحنفية قال صاحب الهداية ويمشون بها مسرعين دون الخبب وفي المبسوط ليس فيه شيء موقت غير ان العجلة احب الى ابي حنيفة وعن الشافعي والجمهور المراد بالاسراع ما فوق سجية المشي المعتاد ويكره الاسراع الشديد ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط فيه كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع بها لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف معها حدوث مفسدة بالميت او مشقة على الحامل او المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يتباطا بالميت عن الدفن ولان التباطي ربما ادى الى التباهي والاختيال **قوله** بالجنازة اي بحملها الى قبرها وقيل المعنى الاسراع بتجهيزها فهو اعم من الاول قال القرطبي والاول اظهر وقال النووي الثاني باطل مردود بقوله في الحديث تضعونه عن رقابكم وتعقبه الفاكهي بان الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ذنوبا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه

قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه انتهى ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود من حديث حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله الحديث **قوله** فان تك صالحة اي الجثة المحمولة قال الطيبي جعلت الجنازة عين الميت وجعلت الجنازة التي هي مكان الميت مقدمة الى الخير الذي كنى به عن عمل الصالح **قوله** فخير هو خبر مبتدا محذوف اي فهو خير او مبتدا خبره اي فلها خير او هناك خير ويؤيده رواية مسلم بلفظ قربتموها الى الخير ويأتي في قوله بعد ذلك فشر تقطير ذلك **قوله** تقدمونها اليه الضمير راجع الى الخير باعتبار الثواب قال ابن مالك روي تقدمونه اليها فانث الضمير على تاويل الخير بالرحمة او الحسنى **قوله** تضعونه عن رقابكم استدل به على ان حمل الجنازة يختص بالرجال للاتيان فيه بضمير المذكر ولا يخفى ما فيه وفيه استحباب المبادرة الى دفن الميت لكن بعد ان يتحقق انه مات اما مثل المطعون والمفلوج والمسبوت فينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه على ذلك ابن بزيزة ويوخذ من الحديث ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين **قوله باب** قول الميت وهو على الجنازة اي السرير قدموني اي ان كان صالحا ذكر فيه حديث ابي سعيد السابق قبل باب **قوله** اذا وضعت الجنازة يحتمل ان يريد بالجنازة نفس الميت وبوضعه جعله على السرير ويحتمل ان يريد السرير والمراد وضعها على الكتف والاول اولى لقوله بعد ذلك فان كانت صالحة قالت فان المراد به الميت ويؤيده رواية عبد الرحمن بن مهران عن ابي هريرة المذكورة بلفظ اذا وضع الميت على سريره وقوله قدموني في الحديث وظاهره ان قايل ذلك هو الجسد المحمول على الاعناق قال ابن بطال انما يقول ذلك الروح ورده ابن المنير بانه لا مانع ان يرد الله الروح الى الجسد في تلك الحال ليكون ذلك زيادة في بشرى المومن وبؤس الكافر وكذا قال غيره وزاد ويكون ذلك مجازا باعتبار ما يؤول اليه الحال بعد ادخال القبر وسؤال الملكين **قلت** وهو بعيد ولا حاجة الى دعوى اعادة الروح الى الجسد قبل الدفن لانه يحتاج الى دليل فمن الجايز ان يحدث الله النطق في الميت اذا شاء وكلام ابن بطال فيما يظهر لي اصوب وقال ابن بزيزة قوله في آخر الحديث يسمع صوتها كل شيء دال على ان ذلك بلسان القال لا بلسان الحال **قوله** وان كانت غير ذلك في رواية الكشميهني غير صالحة **قوله** قالت لاهلها قال الطيبي اي لاجل اهلها اظهارا لوقوعه في الهلكة وكل من وقع في الهلكة دعا بالويل ومعنى الويل يا حزني واضاف الويل الى ضمير الغايب حملا على المعنى كراهية ان يضيف الويل الى نفسه او كانه لما ابصر نفسه غير صالحة نفر عنها وجعلها كانها غيره ويؤيد الاول ان في رواية ابي هريرة المذكورة قال يا ويلتاه اين تذهبون بي فدل على ان ذلك من تصرف الراوي **قوله** لصعق اي لغشي عليه من شدة ما يسمعه وربما اطلق ذلك على الموت والضمير في يسمعه راجع الى دعائه بالويل اي يصيح بصوت منكر لو سمعه الانسان لغشي عليه قال ابن بزيزة هو مختص بالميت الذي هو غير صالح واما الصالح فمن شانه اللطف والرفق في كلامه فلا يناسب الصعق من سمع كلامه انتهى ويحتمل ان يحصل الصعق من سماع كلام الصالح لكونه غير مالوف وقد روى ابو القاسم بن منده هذا الحديث في كتاب الاهوال بلفظ لو سمعه الانسان لصعق من المحسن والمسيء فان كان المراد به المفعول دل على وجود الصعق عند سماع كلام الصالح ايضا وقد استشكل هذا مع ما ورد في حديث السؤال في القبر فيضربه ضربة فيصعق صعقة يسمعها كل شيء الا الثقلين والجامع بينهما الميت والصعق والاول استثني فيه الانس فقط والثاني استثني فيه الجن والانس والجواب ان كلام الميت بما ذكر لا يقتضي وجود الصعق وهو الفزع الا من الادمي لكونه لم يالف سماع الميت بخلاف الجن في ذلك واما الصيحة التي يصيحها المضروب فانها غير مالوفة للجن والانس جميعا لكون سببها عذاب الله ولا شيء اشد منه على كل مكلف فاشترك فيه الجن والانس والله اعلم واستدل به على ان كلام الميت يسمعه كل حيوان غير الانسان قال ابن بطال هو عام اريد به الخصوص وانما المعنى يسمعه من له عقل كالملائكة والجن لان المتكلم روح وانما يسمع الروح من هو مثله وتعقب بمنع الملازمة اذ لا ضرورة الى التخصيص بل لا يستثنى الا الانسان كما هو ظاهر الخبر وانما اختص الانسان بذلك ابقاء عليه وبانه لا مانع من انطاق الله الجسد بغير روح كما تقدم **قوله باب** من صف صفين او ثلاثة على الجنازة خلف الامام اورد فيه حديث جابر في الصلاة على النجاشي وفيه كنت في الصف الثاني او الثالث وقد اعترض عليه بانه لا يلزم من كونه في الصف الثاني او الثالث ان يكون ذلك منتهى الصفوف وبانه ليس في السياق ما يدل على كون الصفوف خلف الامام والجواب عن الاول ان الاصل عدم الزايد وقد روى مسلم من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر في قصة الصلاة على النجاشي فقال فقمنا فصففنا صفين فعرف بهذا ان من روى عنه كنت في الثاني او الثالث شك هل كان هناك صف ثالث ام لا وبذلك تصح الترجمة وعن الثاني بانه اشار الى ما ورد في بعض طرقه صريحا كما سياتي في هجرة الحبشة من وجه اخر عن قتادة بهذا الاسناد بزيادة فصففنا وراءه ووقع في الباب الذي يليه من حديث ابي هريرة بلفظ فصفوا خلفه وتقدم في غيره من ابواب الحديث فيه **قوله**

باب الصفوف على الجنازة قال الزين بن المنير ما ملخصه انه اعاد الترجمة لان الاولى لم يجزم فيها بالزيادة على الصفين وقال ابن بطال اوما المصنف الى الرد على عطاء حيث ذهب الى انه لا يشرع فيها تسوية الصفوف يعني كما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء احق على الناس ان يسووا صفوفهم على الجنائز كما يسوونها في الصلوة قال لا انما يكبرون ويستغفرون واشار المصنف بصيغة الجمع الى ما ورد في استحباب ثلاثة صفوف وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث مالك بن هبيرة مرفوعا من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد اوجب حسنه الترمذي وصححه الحاكم وفي رواية له الا غفر له قال الطبري ينبغي لاهل الميت اذا لم يخشوا عليه التغير ان ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث وتعقب بعضهم الترجمة بان احاديث الباب ليس فيها صلوة على جنازة وانما فيها الصلوة على الغائب او على من في القبر واجيب بان الاصطفاف اذا شرع والجنازة غائبة ففي الحاضرة اولى واجاب الكرماني بان المراد بالجنازة في الترجمة الميت سواء كان مدفونا او غير مدفون فلا منافاة بين الترجمة والحديث قوله عن سعيد بن المسيب كذا رواه اصحاب معمر البصريون عنه وكذا هو في مصنف عبد الرزاق عن معمر واخرجه النسائي عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فقال فيه عن سعيد وابي سلمة وكذا اخرجه ابن حبان من طريق يونس عن الزهري عنهما وكذا ذكره الدارقطني في غرائب مالك من طريق خالد بن مخلد وغيره عن مالك والمحفوظ عن مالك ليس فيه ذكر ابي سلمة كذا هو في الموطا وكذا اخرجه المصنف كما تقدم في اوائل الجنائز والمحفوظ عن الزهري ان نعي النجاشي والامر بالاستغفار له عنده عن سعيد وابي سلمة جميعا واما قصة الصلوة عليه والتكبير فعنده عن سعيد وحده كذا فصله عقيل عنه كما سياتي بعد خمسة ابواب وكذا ياتي في هجرة الحبشة من طريق صالح بن كيسان عنه وذكر الدارقطني في العلل الاختلاف فيه وقال الصواب ما ذكرناه قوله نعي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطاه قوله ثم تقدم زاد ابن ماجه من طريق عبد الاعلى عن معمر فخرج واصحابه الى البقيع فصففنا خلفه وقد تقدم في اوائل الجنائز من رواية مالك بلفظ فخرج بهم الى المصلى والمراد بالبقيع بقيع بطحان او يكون المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر وقد تقدم في العيدين ان المصلى كان ببطحان والله اعلم قوله حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم وحديث ابن عباس المذكور سياتي الكلام عليه بعد اثني عشر بابا قوله قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش بفتح المهملة والموحدة بعدها معجمة في رواية مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج مات عبد الله صالح اصحمة وللمصنف في هجرة الحبشة من طريق ابن عيينة عن ابن جريج فقوموا فصلوا على اخيكم اصحمة وسياتي ضبط هذا الاسم بعد باب التكبير على الجنازة قوله فصلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد المستملي في روايته ونحن صفوف وبه يصح مقصود الترجمة وقال الكرماني يحتمل مقصودها من قوله فصففنا لان الغالب ان المصلين عليه كانوا كثيرا ولا سيما مع امره لهم بالخروج الى المصلى قوله قال ابو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني وصله النسائي من طريق شعبة عن ابي الزبير بلفظ كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي ووهم من نسب وصل هذا التعليق لرواية مسلم فانه اخرجه من طريق ايوب عن ابي الزبير وليس فيه مقصود التعليق وفي الحديث دلالة على ان للصفوف على الجنازة تاثيرا ولو كان الجمع كثيرا لان الظاهر ان الذين خرجوا معه صلى الله عليه وسلم كانوا عددا كثيرا وكان المصلى فضاء لا يضيق بهم لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك فقد صفهم وهذا هو الذي فهمه مالك بن هبيرة الصحابي المقدم ذكره وكان يصف من يحضر الصلوة على الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا او كثروا ويبقى النظر فيما اذا تعددت الصفوف والعدد قليل او كان الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما افضل وفي قصة النجاشي علم من اعلام النبوة لانه صلى الله عليه وسلم اعلمهم بموته في اليوم الذي مات فيه مع بعد ما بين ارض الحبشة والمدينة واستدل به على منع الصلوة على الميت في المسجد وهو قول الحنفية والمالكية لكن قال ابو يوسف ان اعد مسجد للصلوة على الموتى لم يكن في الصلوة فيه عليهم باس قال النووي ولا حجة فيه لان الممتنع عند الحنفية ادخال الميت المسجد لا مجرد الصلوة عليه حتى لو كان الميت خارج المسجد جازت الصلوة عليه لمن هو داخله وقال ابن بزيزة وغيره استدل به بعض المالكية وهو باطل لانه ليس فيه صيغة نهي ولاحتمال ان يكون خرج بهم الى المصلى لامر غير المعنى المذكور وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم لما صلى على النجاشي قال بعض اصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من اهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما انزل اليكم الاية وله شاهد في معجم الطبراني الكبير من حديث وحشي بن حرب واخر عنده في الاوسط من حديث ابي سعيد وزاد فيه ان الذي طعن بذلك كان منافقا واستدل به على مشروعية الصلوة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلوة على الميت دعاء له وهو اذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او في القبر بذلك الذي يدعى له وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وعن بعض اهل العلم انما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فيه الميت او ما

صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فكيف يترك هذا التصريح لامر محتمل بل الظاهر انه انما خرج بالمسلمين الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه ولاشاعة كونه مات على الاسلام فقد كان بعض الناس لم يدر بكونه اسلم فقد روى ابن ابي حاتم في التفسير من طريق ثابت والدارقطني في الافراد من طريق حميد كلاهما عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما

قرب

قرب منه لا ما اذا طالت المدة حكاه ابن عبد البر وقال ابن حبان انما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلا لم يجز قال المحب الطبري لم ار ذلك لغيره وحجته وحجة الذي قبله الجمود على قصة النجاشي وستاتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود وقد اعتذر من لم يقل بالصلوة على الغائب عن قصة النجاشي بامور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم ابو داود في السنن الصلوة على المسلم يليه اهل الشرك ببلد اخر وهذا محتمل الا انني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده احد ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلوته عليه كصلوة الامام على ميت رآه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدي في اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا ومن الاعتذارات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب وكانه لم يثبت عنده قصة معاوية بن معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما او استيلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي المالكي قال المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلوة على النجاشي قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجه لكن اجاب بعض الحنفية انه يصير كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه ولا يراه المامومون فانه جائز اتفاقا فائدة اجمع كل من اجاز الصلوة على الغائب ان ذلك يسقط فرض الكفاية الا ما حكي عن ابن القطان احد اصحاب الوجوه من الشافعية انه قال يجوز ذلك ولا يسقط الفرض وسياتي الكلام على الاختلاف في عدد التكبير على الجنازة في باب مفرد قوله باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز في رواية الكشميهني على الجنائز اي عند ارادة الصلوة عليها وقد تقدم الجواب على ترجمة الصلوة على القبر في الباب الذي قبله وتقدم ان الكلام على المتن ياتي مستوفى بعد اثني عشر بابا وسياتي بعد ثلاث تراجم صلوة الصبيان مع الناس على الجنازة وذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس المذكور وكان ابن عباس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دون البلوغ لانه شهد حجة الوداع وقد قارب الاحتلام كما تقدم بيان ذلك في كتاب الصلوة قوله باب سنة الصلوة على الجنازة قال الزين بن المنير المراد بالسنة ما شرعه النبي صلى الله عليه وسلم فيها يعني فهو اعم من الواجب والمندوب ومراده بما ذكره من الاثار والاحاديث ان لها حكم غيرها من الصلوات من الشرائط والاركان وليست مجرد دعاء فلا تجزئ بغير طهارة مثلا كما سيجري وسياتي بسط ذلك في اخر الباب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنازة هذا طرف من حديث سياتي موصولا بعد باب وهذا اللفظ عند مسلم من وجه اخر عن ابي هريرة ومن حديث ثوبان ايضا قوله وقال صلوا على صاحبكم هذا طرف من حديث لسلمة بن الاكوع سياتي موصولا في اوائل الحوالة اوله كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجنازة فقالوا صل عليها فقال هل عليه دين الحديث قوله وقال صلوا على النجاشي تقدم الكلام عليه قريبا قوله سماها صلوة اي يشترط فيها ما يشترط في الصلوة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود فانه لا يتكلم فيها ويكبر فيها ويسلم منها بالاتفاق وان اختلف في عدد التكبير والتسليم قوله وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا وصله مالك في الموطا عن نافع بلفظ ان ابن عمر كان يقول لا يصلي الرجل على الجنازة الا وهو طاهر قوله ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها وصله سعيد بن منصور من طريق ايوب عن نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عن الجنازة بعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر يقول ما صليتا لوقتهما تنبيه ما في قوله ما صليتا ظرفية يدل عليه رواية مالك عن نافع قال كان ابن عمر يصلي على الجنازة بعد الصبح والعصر اذا صليتا لوقتهما ومقتضاه انهما اذا اخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلي عليها حينئذ

وسيرد ذلك ما رواه مالك ايضا عن محمد بن ابي حرملة ان ابن عمر قال وقد اتي بجنازة بعد صلاة الصبح بغلس اما ان تصلوا عليها واما ان تتركوها حتى ترتفع
الشمس وكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وعند غروبها لا مطلق ما بين الصلاة وطلوع الشمس او غروبها وروى ابن ابي
شيبة من طريق ميمون بن مهران قال كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت الشمس وحين تغرب وقد تقدم ذلك عنه واضحا في باب الصلاة
في مسجد قباء والى قول ابن عمر في ذلك ذهب مالك والاوزاعي والكوفيون واحمد واسحق قوله ويرفع يديه وصله البخاري في كتاب رفع اليدين المفرد
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة على الجنازة وقد روي مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط من وجه اخر
عن نافع عن ابن عمر باسناد ضعيف قوله وقال الحسن الى اخره لم اره موصولا وقوله من رضوه في رواية المستملي والحموي من رضوهم بصيغة الجمع وقال
اثر الحسن هذا بيانا انه نقل عن الذين ادركهم وهم جمهور الصحابة انهم كانوا يلحقون صلاة الجنازة بالصلوات التي يجمع فيها وقد جاء عن الحسن
ان احق الناس بالصلاة على الجنازة الاب ثم الابن اخرجه عبد الرزاق وهي مسئلة اختلاف بين اهل العلم فروى ابن ابي شيبة عن جماعة منهم سالم
والقاسم وطاوس ان امام الحي احق وقال علقمة والاسود والحسن واخرون الوالي احق من الولي وهو قول مالك وابي حنيفة والاوزاعي
واسحق وقال ابو يوسف والشافعي الولي احق من الوالي قوله واذا احدث يوم العيد او عند الجنازة يطلب الماء ولا يتيمم يحتمل ان يكون هذا
الكلام معطوفا على اصل الترجمة ويحتمل ان يكون بقية كلام الحسن وقد وجدت عن الحسن في هذه المسئلة اختلافا فروى سعيد بن منصور
عن حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال سئل الحسن عن الرجل يكون في الجنازة على غير وضوء فان ذهب يتوضا تفوته قال يتيمم ويصلي وعن هشيم
عن يونس عن الحسن مثله وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن اشعث عن الحسن قال لا يتيمم ولا يصلي الا على طهر وقد ذهب جمع من السلف الى انه يجزي
له التيمم لمن خاف فوتها لو تشاغل بالوضوء وحكاه ابن المنذر عن عطاء وسالم والزهري والنخعي وربيعة والليث والكوفيين وهي رواية عن احمد وفيه
حديث مرفوع عن ابن عباس رواه ابن عدي واسناده ضعيف قوله واذا انتهى الى الجنازة يدخل معهم بتكبيرة وجدت هذا الاثر عن الحسن وهو
قوي الاحتمال الثاني قال ابن ابي شيبة حدثنا معاذ عن اشعث عن الحسن في الرجل ينتهي الى الجنازة وهم يصلون عليها قال يدخل معهم بتكبيرة
والمخالف في هذا بعض المالكية وفي مختصر ابن الحاجب وفي دخول المسبوق بين التكبيرتين او انتظار التكبير قولان انتهى قوله وقال ابن المسيب
الى اخره لم اره موصولا عنه ووجدت معناه باسناد قوي عن عقبة بن عامر الصحابي اخرجه ابن ابي شيبة عنه موقوفا قوله وقال انس التكبيرة
الواحدة استفتاح الصلاة وصله سعيد بن منصور عن اسمعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحق قال قال رزيق بن كريم لانس بن مالك رجل
صلى فكبر ثلاثا قال انس اوليس التكبير ثلاثا قال يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة قوله وقال اي الله سبحانه
ولا تصل على احد منهم وهذا معطوف على اصل الترجمة وقوله وفيه صفوف وامام معطوف على قوله وفيها تكبير وتسليم ثم رايت بخط مغلطاي
كان البخاري اراد الرد على ما ذكره ابن العربي نقل عن مالك انه يستحب ان يكون المصلون على الجنازة سطرا واحدا قال ولا اعلم لذلك وجها وقد
تقدم حديث ابن عباس في الصلاة على القبر وسيأتي الكلام عليه قريبا وموضع الترجمة منه قوله فامنا فصففنا خلفه قال ابن رشيد نقلا
عن ابن المرابط وغيره ما محصله مراد هذا الباب الرد على من يقول ان الصلاة على الجنازة انما هي دعاء لها واستغفار فتجوز على غير طهارة قال وحاول المصنف
الرد عليه من جهة التسمية التي سماها رسول الله صلاة ولو كان الغرض الدعاء وحده لما اخرجهم الى البقيع ولدعا في المسجد وامرهم بالدعاء
معه او التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع في الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا في الصلاة وتكبيره في افتتاحها وتسليمه في
التحليل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم
بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك انتهى ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبي قال ووافقه ابراهيم
ابن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير الطبري وافقهما على ذلك وهو مذهب شاذ قال ابن رشيد وفي استدلال البخاري
بالاحاديث التي صدر بها الباب من تسميتها صلاة لمطلوبه في اثبات شرط الطهارة اشكال لانه ان تمسك بالعرف الشرعي عارضه عدم الركوع
والسجود وان تمسك بالحقيقة اللغوية عارضه الشرائط المذكورة ولم يستو التبادر في الاطلاق فيدعى الاشتراك لتوقف الاطلاق على
القيد عند ارادة الجنازة بخلاف ذات الركوع والسجود فتعين الحمل على المجاز انتهى ولم يستدل البخاري على مطلوبه بمجرد تسميتها صلاة
بل بذلك وبما انضم اليه من وجود جميع الشرائط الا الركوع والسجود وقد تقدم ذكر الحكمة في حذفهما منها فبقي ما عداهما على الاصل وقال الكرماني
غرض البخاري بيان جواز اطلاق الصلاة على صلاة الجنازة وكونها مشروعة وان لم يكن فيها ركوع وسجود فاستدل تارة باطلاق اسم الصلاة
والامر بها وتارة باثبات ما هو من خصائص الصلاة نحو عدم التكلم فيها وكونها مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وعدم صحتها بدون الطهارة

وعدم

وعدم ادائها عند الوقت المكروه وبرفع اليد واثبات الاحقية بالامامة ووجوب طلب الماء لها وكونها ذات صفوف وامام قال
وحاصله ان الصلاة لفظ مشترك بين ذات الاركان المخصوصة وبين صلاة الجنازة وهو حقيقة شرعية فيهما انتهى كلامه وقد قال
غيره ولا يخفى ان بحث ابن رشيد اقوى ومطلوب المصنف حاصل كما قدمته بدون الدعوى المذكورة والله اعلم قوله باب فضل اتباع
الجنائز قال ابن رشيد ما محصله مقصود الباب بيان القدر الذي يحصل به مسمى الاتباع الذي يحرز به القيراط اذ في الحديث الذي اورده
اجمال ولذلك صدره بقول زيد بن ثابت واثر الحديث المذكور على الذي بعده وان كان اوضح منه في مقصوده لعادته المالوفة في الترجمة
على اللفظ المشكل ليبين محمله وقد تقدم طرف من بيان ما يحصل به مسمى الاتباع في باب الترغيب في اتباع الجنازة ولما تعلق الباب بهذا وكان
قصد هناك كيفية المشي وامكنته وقصد هنا ما الذي يحصل به الاتباع وهو اعم من ذلك قال ويمكن ان يكون قصد هنا ما الذي يحصل به المقصود
اذ الاتباع انما هو وسيلة لتحصيل الصلاة منفردة والدفن منفردا او المجموع قال وهذا كله يدل على براعة المصنف ودقة فهمه وسعة
علمه وقال الزين ابن المنير ما محصله مراد الترجمة اثبات الاجر والترغيب فيه لا تعيين الحكم لان الاتباع من الواجبات على الكفاية فالمراد بالفضل
ما ذكرناه لا قسيم الواجب واجمل لفظ الاتباع تبعا للفظ الحديث الذي اورده الا ان القيراط لا يحصل الا لمن اتبع وصلى او اتبع وشيع وحضر
الدفن لا لمن اتبع مثلا وشيع ثم انصرف بغير صلاة كما سيأتي بيان الحجة لذلك في الباب الذي يليه وذلك لان الاتباع انما هو وسيلة لاحد مقصودين
اما الصلاة واما الدفن فاذا تجردت الوسيلة عن المقصد لم يحصل المترتب على المقصود وان كان يرجى ان يحصل لفاعل ذلك فضل ما بحسب نيته
وروى سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال اتباع الجنازة افضل النوافل وفي رواية عبد الرزاق عنه اتباع الجنازة افضل من صلاة التطوع
قوله وقال زيد بن ثابت اذا صليت فقد قضيت الذي عليك وصله سعيد بن منصور من طريق عروة عنه بلفظ اذا صليت على جنازة فقد قضيت
ما عليك ووصله ابن ابي شيبة من هذا الوجه بلفظ اذا صليتم على الجنازة فقد قضيتم ما عليكم فخلوا بينها وبين اهلها وكذا اخرجه عبد الرزاق
بلفظ الافراد ومعناه فقد قضيت حق الميت فان اردت الاتباع فلك زيادة اجر قوله وقال حميد بن هلال ما علمنا على الجنازة اذنا ولكن من صلى ثم
رجع فله قيراط لم اره موصولا عنه قال الزين ابن المنير مناسبته للترجمة اشعاره بان الاتباع انما هو لمحض ابتغاء الفضل وانه يجري مجرى
قضاء حق اولياء الميت فلا يكون لهم فيه حق ليتوقف الانصراف قبله على الاذن منهم قلت وكان البخاري اراد الرد على ما اخرجه عبد الرزاق من
طريق عمرو بن شعيب عن ابي هريرة قال اميران وليسا باميرين الرجل يكون مع الجنازة يصلي عليها فليس له ان يرجع حتى يستاذن وليها
الحديث وهذا منقطع موقوف وروى عبد الرزاق مثله من قول ابراهيم واخرجه ابن ابي شيبة عن المسور من فعله ايضا وقد ورد مثله مرفوعا
من حديث جابر اخرجه البزار باسناد فيه مقال واخرجه العقيلي في الضعفاء من حديث ابي هريرة مرفوعا باسناد ضعيف وروى احمد من طريق
عبد الله بن هرمز عن ابي هريرة مرفوعا من تبع جنازة فحمل من علوها وحثا في قبرها وقعد حتى يؤذن له رجع بقيراطين واسناده ضعيف
والذي عليه معظم ائمة الفتوى قول حميد بن هلال وحكي عن مالك انه لا ينصرف حتى يستاذن قوله حدث ابن عمر كذا في جميع الطرق حدث بضم
المهملة على البناء للمجهول ولم اقف في شيء من الطرق عن نافع على تسمية من حدث ابن عمر عن ابي هريرة بذلك وقد اورده اصحاب الاطراف والحميدي
في جمعه في ترجمة نافع عن ابي هريرة وليس في شيء من طرقه ما يدل على انه سمعه منه وان كان ذلك محتملا وقد وقفت على تسمية من حدث ابن عمر
بذلك صريحا في موضعين احدهما في صحيح مسلم وهو خباب بمعجمة وموحدتين الاولى مشددة وهو ابو السائب المدني صاحب المقصورة قيل ان
له صحبة ولفظه من طريق داود بن عامر بن سعد عن ابيه انه كان قاعدا عند عبد الله بن عمر اذ طلع خباب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله
بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة فذكر الحديث والثاني في جامع الترمذي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر الحديث قال ابو سلمة
فذكرته لابن عمر فارسل الى عائشة قوله ان ابا هريرة يقول من تبع كذا في جميع الطرق لم يذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الاسمعيلي من
طريق ابرهيم بن راشد عن ابي النعمان شيخ البخاري فيه لكن اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن مهدي بن الحرث عن موسى بن اسمعيل وعن ابي امية عن ابي النعمان
وعن التستري عن شيبان ثلاثتهم عن جرير بن حازم عن نافع قال قيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول سمعت رسول الله يقول من تبع جنازة فله قيراط من
الاجر فذكره ولم يبين لفظ السياق وقد اخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ لكنه لم يسق لفظه وظاهر ان السياق له قوله من تبع جنازة فله قيراط زاد مسلم
في روايته من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الجوهري اصله قراط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط
نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزءا من اثني عشر جزءا من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط
جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عشره في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزءا ونقل ابن الجوزي عن ابن عقيل انه كان يقول

القيراط نصف سدس درهم او نصف عشر دينار والاشاره بهذا المقدار الى الاجر المتعلق بالميت في تجهيزه وغسله وجميع ما يتعلق به فللمصلي
عليه قيراط من ذلك ولمن شهد الدفن قيراط وذكر القيراط تقريبا للفهم لما كان الانسان يعرف القيراط ويعمل العمل في مقابلته وعد من
جنس ما يعرف وضرب له المثل بما يعلم انتهى وليس الذي قال ببعيد وقد روى البزار من طريق عجلان عن ابي هريره مرفوعا من اتى جنازه في
اهلها فله قيراط فان تبعها فله قيراط فان صلى عليها فله قيراط فان انتظرها حتى تدفن فله قيراط فهذا يدل على ان لكل عمل من اعمال الجنازه
قيراطا وان اختلفت مقادير القراريط ولا سيما بالنسبه الى مشقه ذلك العمل وسهولته وعلى هذا فيقال انما خص قيراطي الصلوه والدفن
بالذكر لكونهما المقصودين بخلاف باقي احوال الميت فانها وسايل ولكن هذا يخالف ظاهر سياق الحديث الذي في الصحيح المتقدم في كتاب الايمان فان
فيه ان لمن تبعها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها قيراطين فقط ويجاب عن هذا بان القيراطين المذكورين لمن شهد والذي ذكره ابن عقيل
لمن باشر الاعمال التي يحتاج اليها الميت فافترقا وقد ورد لفظ القيراط في عده احاديث فمنها ما يحمل على القيراط المتعارف ومنها ما يحمل على
الجزء في الجمله وان لم تعرف النسبه فمن الاول حديث كعب بن مالك مرفوعا انكم ستفتحون بلدا يذكر فيها القيراط وحديث ابي هريره مرفوعا
كنت ارعى الغنم لاهل مكه بالقراريط قال ابن ماجه عن بعض شيوخه يعني كل شاه بقيراط وقال غيره قراريط جبل بمكه ومن المحتمل حديث ابن عمر
في الذين اوتوا التوريه اعطوا قيراطا قيراطا وحديث الباب وحديث ابي هريره فيمن اقتنى كلبا نقص من عمله كل يوم قيراط وقد جا تعيين القدر
في حديث الباب بانه مثل احد كما سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه وفي روايه عند احمد والطبراني في الاوسط من حديث ابن عمر قالوا يا رسول الله
مثل قراريطنا هذه قال لا بل مثل احد قال النووي وغيره لا يلزم من ذكر القيراط في الحديثين تساويهما لان عاده الشارع تعظيم الحسنات
وتخفيف مقابلها والله اعلم وقال ابن العربي القاضي الذره جزء من الف واربعه وعشرين جزءا من حبه والحبه ثلث القيراط والذره يخرج
من النار فكيف بالقيراط قال وهذا قدر قيراط الحسنات فاما قيراط السيئات فلا وقال غيره القيراط في اقتناء الكلب جزء من اجزاء عمل المقتني
له في ذلك اليوم وذهب الاكثر الى ان المراد بالقيراط في حديث الباب جزء من اجزاء معلومه عند الله وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله
القيراط باحد قال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب كبير من الاجر وذلك لان
لفظ القيراط مبهم من وجهين فبين الموزون بقوله من الاجر وبين المقدار المراد منه بقوله مثل احد وقال الزين ابن المنير اراد تعظيم
الثواب فمثله للعيان باعظم الجبال خلقا واكثرها الى النفوس المومنه حبا لانه الذي قال في حقه انه جبل يحبنا ونحبه انتهى ولانه ايضا
قريب من المخاطبين يشترك اكثرهم في معرفته وخص القيراط بالذكر لانه كان اقل ما تقع به الاجاره في ذلك الوقت او جرى ذلك مجرى العاده من
تقليل الاجر بتقليل العمل واستدل بقوله من تبع على ان المشي خلف الجنازه افضل من المشي امامها لان ذلك هو حقيقه الاتباع حسا قال ابن
دقيق العيد الذين رجحوا المشي امامها حملوا الاتباع هنا على الاتباع المعنوي اي المصاحبه وهو اعم من ان يكون امامها او خلفها او غير ذلك
وهذا مجاز يحتاج الى ان يكون الدليل الدال على استحباب التقدم راجحا انتهى وقد تقدمت الاشاره الى ذلك في باب السرعه بالجنازه وذكرنا
اختلاف العلما في ذلك بما يغني عن اعادته قوله اكثر علينا ابو هريره قال ابن التين لم يتهمه ابن عمر بل خشي عليه السهو وقال ذلك لكونه لم ينقل
له عن ابي هريره انه رفعه فظن انه قاله برايه فاستنكره انتهى والتاويل جود على سياق روايه البخاري وقد بينا ان في روايه مسلم انه رفعه وكذا
في روايه خباب عن ابي هريره عند مسلم ايضا وقال الكرماني قوله اكثر علينا اي في ذكر الاجر او في كثره الحديث كانه خاف لكثره رواياته ان يشتبه
عليه بعض الامر انتهى ووقع في روايه ابي سلمه عند سعيد بن منصور فبلغ ذلك ابن عمر فتعاظمه وفي روايه الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد
ايضا ومسدد واحمد باسناد صحيح فقال ابن عمر يا ابا هريره انظر ما تحدث عن رسول الله قوله فصدقت يعني عايشه ابا هريره ولفظ يعني
للبخاري كانه شك فاستعملها وقد رواه الاسمعيلي من طريق ابي النعمان شيخه فلم يقلها وفي روايه مسلم فبعث ابن عمر الى عايشه يسالها فصدقت
ابا هريره وفي روايه ابي سلمه عند الترمذي فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عايشه فسالها عن ذلك فقالت صدق وفي روايه خباب صاحب المقصوره
عند مسلم فارسل ابن عمر خبابا الى عايشه يسالها عن قول ابي هريره ثم يرجع اليه فيخبره بما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عايشه صدق
ابو هريره ووقع في روايه الوليد بن عبد الرحمن عند سعيد بن منصور فقام ابو هريره فاخذ بيده فانطلقا حتى اتيا عايشه فقال لها يا ام المومنين
انشدك الله اسمعت رسول الله يقول فذكره فقالت اللهم نعم ويجمع بينهما بان الرسول لما رجع الى ابن عمر بخبر عايشه بلغ ذلك ابا هريره فمشى الى
ابن عمر فاسمعه ذلك من عايشه مشافهه وزاد في روايه الوليد فقال ابو هريره لم يشغلني عن رسول الله غرس الودي ولا صفق بالاسواق
وانما كنت اطلب من رسول الله كلمه يعلمنيها او اكله يطعمنيها فقال ابن عمر كنت الزمنا لرسول الله واعلمنا بحديثه قوله فقال لقد فرطنا في قراريط

كثيره اي من عدم المواظبه على حضور الدفن بين ذلك مسلم في روايته من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال كان ابن عمر يصلي على الجنازه ثم
ينصرف فلما بلغه حديث ابي هريره قال فذكره وفي هذه القصه دلاله على تميز ابي هريره في الحفظ وان انكار العلما بعضهم على بعض قديم وفيه
استغراب العالم ما لم يصل اليه علمه وعدم مبالاه الحافظ بانكار من لم يحفظ وفيه ما كانت الصحابه عليه من التثبت في الحديث النبوي والتحرز
فيه والتنقيب عليه وفيه دلاله على فضيله ابن عمر من حرصه على العلم وتاسفه على ما فاته من العمل الصالح قوله فرطت ضيعت من امر الله كذا في
جميع الطرق وفي بعض النسخ فرطت من امر الله اي ضيعت وهو اشبه وهذه عاده المصنف اذا اراد تفسير كلمه غريبه من الحديث ووافقت
كلمه من القران فسر الكلمه التي من القران وقد ورد في روايه سالم المذكوره بلفظ لقد ضيعنا قراريط كثيره تكمله ورد لحديث الباب من
روايه عشره من الصحابه غير ابي هريره وعايشه من حديث ثوبان عند مسلم والبرا وعبد الله بن مغفل عند النسا وابي سعيد عند احمد وابن مسعود
عند ابي عوانه واسانيدها ولا الخمسه صحاح ومن حديث ابي بن كعب عند ابن ماجه وابن عباس عند البيهقي في الشعب وانس عند الطبراني
في الاوسط وواثله بن الاسقع عند ابن عدي وحفصه عند حميد بن زنجويه في فضايل الاعمال وفي كل من اسانيد هولا الخمسه ضعف وسانبه
على ما فيها من فايده زايده من الكلام على الحديث في الباب الذي يلي هذا قوله باب من انتظر حتى تدفن قال الزين بن المنير لم يذكر المصنف جواب
من اما استغناء بما ذكر في الخبر او توقفا عن اثبات الاستحقاق بمجرد الانتظار ان خلا عن اتباع قال وعدل عن لفظ الشهود كما هو في الخبر
الى لفظ الانتظار لينبه على ان المقصود من الشهود انما هو معاضده اهل الميت والتصدي لمعونتهم وذلك من المقاصد المعتبره انتهى والذي
يظهر لي انه اختار لفظ الانتظار لكونه اعم من المشاهده فهو اكثر فايده واشار بذلك الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الانتظار ليفسر
اللفظ الوارد بالمشاهده به ولفظ الانتظار وقع في روايه معمر عند مسلم وقد ساق البخاري سندها ولم يذكر لفظها ووقع هذه اللفظه
في بعض الروايات التي لم تتصل لنا عن البخاري في هذا الباب ايضا قوله حدثنا عبد الله بن مسلمه هو القعنبي قوله عن ابيه يعني ابا سعيد كيسان
المقبري وهو ثابت في جميع الطرق وحكى الكرماني انه سقط من بعض الطرق قلت والصواب اثباته وكذا اخرجه اسحق بن راهويه والاسمعيلي
وغيرهما من طريق ابن ابي ذيب نعم سقط قوله عن ابيه من روايه ابن عجلان عند ابي عوانه وعبد الرحمن بن اسحق عند ابن ابي شيبه وابي معشر
عند حميد بن زنجويه ثلاثتهم عن سعيد المقبري تنبيه لم يسق البخاري لفظ روايه ابي سعيد ولفظه عند الاسمعيلي انه سال ابا هريره ما
ينبغي في الجنازه فقال ساخبرك بما قال رسول الله قال من تبعها من اهلها حتى يصلى عليها فله قيراط مثل احد ومن تبعها حتى يفرغ منها فله
قيراطان قوله وحدثني عبد الرحمن هو معطوف على مقدر اي قال ابن شهاب حدثني فلان بكذا وحدثني عبد الرحمن الاعرج بكذا قوله حتى يصلي
زاد الكشميهني عليه واللام للاكثر مفتوحه وفي بعض الروايات بكسرها وروايه الفتح محموله عليها فان حصول القيراط متوقف على وجود
الصلوه من الذي يحصل له كما تقدم تقريره وللبيهقي من طريق محمد بن علي الصايغ عن احمد بن شبيب شيخ البخاري فيه بلفظ حتى يصلى عليها وكذا
هو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس ولم يبين في هذه الروايه ابتدا الحضور وقد تقدم بيانه في روايه ابي سعيد المقبري حيث
قال من اهلها وفي روايه خباب عند مسلم من خرج مع جنازه من بيتها ولاحمد في حديث ابي سعيد الخدري فمشى معها من اهلها ومقتضاه
ان القيراط يختص بمن حضر من اول الامر الى انقضا الصلوه وبذلك صرح المحب الطبري وغيره والذي يظهر لي ان القيراط يحصل ايضا لمن صلى فقط
لان كل ما قبل الصلوه وسيله اليها لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع مثلا وصلى وروايه مسلم من طريق ابي صالح عن ابي
هريره بلفظ اصغرهما مثل احد يدل على ان القراريط تتفاوت ووقع ايضا في روايه ابي صالح المذكوره عند مسلم من صلى على جنازه ولم يتبعها
فله قيراط وفي روايه نافع بن جبير عن ابي هريره عند احمد ومن صلى ولم يتبع فله قيراط فدل على ان الصلوه تحصل القيراط وان لم يقع اتباع ويمكن
ان يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصلوه وهل ياتي نظير هذا في قيراط الدفن فيه بحث قال النووي في شرح البخاري عند الكلام على طريق محمد بن سيرين
عن ابي هريره في كتاب الايمان بلفظ من اتبع جنازه مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين
الحديث مقتضى هذا ان القيراطين يحصلان لمن كان معها في جميع الطريق حتى تدفن فان صلى مثلا وذهب الى القبر وحده فحضر الدفن لم يحصل له
الا قيراط واحد انتهى وليس في الحديث ما يقتضي ذلك الا بطريق المفهوم فان ورد منطوق بحصول القيراط لشهود الدفن وحده كان مقدما ويجمع حينئذ
بتفاوت القيراط والذي ابهم ذلك حمله من باب المطلق والمقيد نعم مقتضى جميع الاحاديث ان من اقتصر على التشييع فلم يصل ولم يشهد الدفن فلا قيراط
له الا على الطريقه التي قدمناها عن ابن عقيل لكن الحديث الذي اوردناه عن البزار في ذلك ضعيف واما التقييد بالايمان والاحتساب فلا بد منه
لان ترتب الثواب على العمل يستدعي سبق النيه فيه فيخرج من فعل ذلك على سبيل المكافاه المجرده او على سبيل المحاباه والله اعلم قوله ومن

شهد كذا في جميع الطرق بحذف المفعول وفي رواية البيهقي التي اشرت اليها ومن شهد قوله فله قيراطان ظاهره انهما غير قيراط الصلاة وهو ظاهر
سياق اكثر الروايات وبذلك جزم بعض المتقدمين وحكاه ابن التين عن القاضي ابي الوليد لكن سياق رواية ابن سيرين يابى ذلك وهي صريحة في ان الحاصل من
الصلاة ومن الدفن قيراطان فقط وكذلك رواية خباب صاحب المقصورة عند مسلم بلفظ من خرج مع جنازة من بيتها ثم تبعها حتى تدفن كان
له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له قيراط وكذلك رواه الشعبي عن ابي هريرة عند النسائي بمعناه ونحوه في رواية نافع بن
جبير وقال النووي رواية ابن سيرين صريحة في ان المجموع قيراطان ومعنى رواية الاعرج على هذا كان له قيراطان بالاول وهذا مثل حديث من صلى
العشاء في جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكانما قام الليل كله اي بانضمام صلاة العشاء قوله حتى تدفن ظاهره ان حصول القيراط
متوقف على فراغ الدفن وهو اصح الاوجه عند الشافعية وغيرهم وقيل يحصل بمجرد الوضع في اللحد وقيل عند انتهاء الدفن قبل اهالة التراب
وقد وردت الاخبار بكل ذلك ويترجح الاول للزيادة فعند مسلم في طريق معمر في احدى الروايتين عنه حتى يفرغ منها وفي الاخرى حتى توضع في
اللحد وكذا عنده في رواية ابي حازم بلفظ حتى توضع في القبر وفي رواية الشعبي وابن سيرين حتى يفرغ منها وفي رواية ابي حازم عند احمد حتى يقضى
قضاؤها وفي رواية ابي سلمة عند الترمذي حتى يقضى دفنها وفي رواية ابن عباس عند ابي عوانة حتى يسوى عليها التراب وهي اصرح الروايات في ذلك
ويحتمل حصول القيراط بكل من ذلك لكن يتفاوت القيراط كما تقدم قوله قيل وما القيراطان لم يعين في هذه الرواية القائل ولا المقول له وقد بين
مسلم في رواية الاعرج هذه فقال قيل وما القيراطان يا رسول الله وعنده في حديث ثوبان سئل رسول الله عن القيراط وبين القائل ابو عوانة من طريق
ابي مزاحم عن ابي هريرة ولفظه قلت وما القيراط يا رسول الله ووقع عند مسلم ايضا ان ابا حازم ايضا سال ابا هريرة عن ذلك قوله مثل الجبلين
العظيمين سبق ان في رواية ابن سيرين وغيره مثل احد وفي رواية الوليد بن عبد الرحمن عند ابن ابي شيبة القيراط مثل جبل احد وكذا في حديث ثوبان
عند مسلم والبراء عند النسائي وابي سعيد عند احمد ووقع عند النسائي من طريق الشعبي فله قيراطان من الاجر كل واحد منهما اعظم من احد وتقدم
ان في رواية ابي صالح عند مسلم اصغرهما مثل احد وفي رواية ابي بن كعب عند [illegible] احدهما كانه اشار الى الجبل عند ذكر
الحديث وفي حديث واثلة عند ابن عدي كتب له قيراطان من اجر اخفهما في ميزانه يوم القيامة اثقل من جبل احد فافادت هذه الرواية بيان وجه
التمثيل بجبل احد وان المراد به زنة الثواب المرتب على ذلك العمل وفي حديث الباب من الفوائد غير ما تقدم الترغيب في شهود الميت والقيام بامره
والحض على الاجتماع له والتنبيه على عظيم فضل الله وتكريمه للمسلم في تكثير الثواب لمن يتولى امره بعد موته وفيه تقدير الاعمال بنسبة الاوزان
اما تقريبا للافهام واما على حقيقته والله اعلم قوله باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز اورد فيه حديث ابن عباس في صلاته مع
النبي صلى الله عليه وسلم على القبر وقد تقدم توجيهه قبل ثلاثة ابواب قال ابن رشيد افاد بالترجمة الاولى بيان كيفية وقوف الصبيان مع الرجال وانهم
يصفون معهم لا يتاخرون عنهم لقوله في الحديث الذي ساقه فيها وانا فيهم وافاد بهذه الترجمة مشروعية صلاة الصبيان على الجنائز وهو وان
كان الاول دل عليه ضمنا لكن اراد التنصيص عليه واخر هذه الترجمة عن فضل اتباع الجنائز ليبين ان الصبيان داخلون في قوله من تبع جنازة والله اعلم
قوله باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد قال ابن رشيد لم يتعرض لكون الميت بالمصلى او لا لان المصلى عليه كان غائبا والحق حكم المصلى
بالمسجد بدليل ما تقدم في العيدين وفي الحيض من حديث ام عطية ويعتزل الحيض المصلى فدل على ان للمصلى حكم المسجد فيما ينبغي ان يجتنب فيه
ويلحق به ما سواه لكن وقد تقدم الكلام على ما في قصة الصلاة على النجاشي قبل خمسة ابواب وقوله هنا وعن ابن شهاب هو معطوف على الاسناد
المذكور وسياتي الكلام على عدد التكبير بعد ثلاثة ابواب ثم اورد المصنف حديث ابن عمر في رجم اليهوديين وسياتي الكلام عليه مبسوطا في كتاب الحدود
ان شاء الله تعالى وحكى ابن بطال عن ابن حبيب ان مصلى الجنائز بالمدينة كان لاصقا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم من ناحية المشرق انتهى فان ثبت ما قال والا فيحتمل
ان يكون المراد بالمسجد هنا المصلى المتخذ للعيدين والاستسقاء لانه لم يكن عند المسجد النبوي مكان يتهيا فيه الرجم وسياتي في قصة ماعز فرجمناه
بالمصلى ودل حديث ابن عمر المذكور على انه كان للجنائز مكان معد للصلاة عليها فقد يستفاد منه ان ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان
لامر عارض او لبيان الجواز والله اعلم واستدل به على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد ويقويه حديث عائشة ما صلى رسول الله على سهيل بن
بيضاء الا في المسجد اخرجه مسلم وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني وكرهه ابن ابي ذئب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت واما من قال بطهارته
منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت
بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا ذلك على
عائشة كانوا من الصحابة ورد بان عائشة لما انكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان

[في الهامش: ورواية ابي بن كعب [illegible] ابن ماجه القيراط اعظم من احد]

عمر

عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز
ذلك قوله باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ترجم بعد ثمانية ابواب باب بناء المسجد على القبر قال ابن رشيد
الاتخاذ اعم من البناء فلذلك افرده بالترجمة ولفظها يقتضي ان بعض الاتخاذ لا يكره فكانه يفصل بين ما اذا ترتبت مفسدة او لا
ولما مات الحسن بن الحسن هو ممن وافق اسمه اسم ابيه وكانت وفاته سنة سبع وتسعين وهو من ثقات التابعين [illegible]
وله ولد يسمى الحسن ايضا فهم ثلاثة في نسق واسم امراته المذكورة فاطمة بنت الحسين وهي ابنة عمه قوله القبة اي الخيمة فقد جاء
في موضع اخر بلفظ الفسطاط كما رويناه في الجزء السادس عشر من حديث الحسين بن اسمعيل ابي عبد الله المحاملي رواية الاصبهانيين
عنه وفي كتاب ابن ابي الدنيا في القبور من طريق مغيرة بن مقسم قال لما مات الحسن بن الحسن ضربت امراته على قبره فسطاطا واقامت
عليه سنة فذكر نحوه ومناسبة هذا الاثر لحديث الباب ان المقيم في الفسطاط لا يخلو من الصلاة هناك فيلزم اتخاذ المسجد
عند القبر وقد يكون القبر في جهة القبلة فتزداد الكراهة وقال ابن المنير انما ضربوا الخيمة هناك للاستمتاع بالميت بالقرب منه
تعليلا للنفس وتخييلا باستصحاب المالوف من الانس ومكابرة للحس كما يتعلل بالوقوف على الاطلال البالية ومخاطبة المنازل الخالية
فجاءتهم الموعظة على لسان الهاتفين بتقبيح ما صنعوا وكانهما من الملائكة او من مؤمني الجن وانما ذكره البخاري لموافقته للادلة الشرعية
لا لانه دليل براسه قوله عن شيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وهلال الوزان هو ابن ابي حميد على المشهور وكذا وقع منسوبا عند
ابن ابي شيبة والاسمعيلي وغيرهما وقال البخاري في تاريخه قال وكيع هلال بن حميد وقال مرة هلال بن عبد الله ولا يصح قوله مسجدا
في رواية الكشميهني مساجد قوله لابرز قبره اي لكشف قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتخذ عليه الحائل والمراد الدفن خارج بيته وهذا قالته
عائشة قبل ان يوسع المسجد النبوي ولهذا لما وسع المسجد جعلت حجرتها مثلثة الشكل محددة حتى لا يتاتى لاحد ان يصلي الى
جهة القبر مع استقبال القبلة قوله غير اني اخشى كذا هنا وفي رواية ابي عوانة عن هلال الاتية في اواخر الجنائز غير انه خشي او خشي
على الشك هل هو بفتح الخاء المعجمة او ضمها وفي رواية مسلم غير انه خشي بالضم لا غير فرواية الباب تقتضي انها هي التي امتنعت من ابرازه
ورواية الضم مبهمة يمكن ان تفسر بهذه والهاء ضمير الشان وكانها ارادت نفسها ومن وافقها على ذلك وذلك يقتضي انهم فعلوه باجتهاد
بخلاف رواية الفتح فانها تقتضي ان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي امرهم بذلك وقد تقدم الكلام على بقيته في اوائل الصلاة في ابواب المساجد في باب
هل تنبش قبور المشركين قال الكرماني مفاد الحديث منع اتخاذ القبر مسجدا ومدلول الترجمة اتخاذ المساجد على القبر ومفهومهما متغاير
ويجاب بانهما متلازمان وان تغاير المفهوم قوله باب الصلاة على النفساء اذا ماتت في نفاسها وقع في نسخة من بدل في اي
مدة نفاسها او بسبب نفاسها والاول اعم من جهة انه يدخل فيه من ماتت منه او من غيره والثاني اليق بخبر الباب فان في بعض طرقه انها
ماتت حاملا وقد تقدم الكلام عليه في اثناء كتاب الحيض وحسين المذكور في هذا الاسناد هو ابن ذكوان المعلم قال الزين بن المنير وغيره
المقصود بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت معدودة من جملة الشهداء فان الصلاة عليها مشروعة بخلاف شهيد المعركة قوله باب
اين يقوم اي الامام من المراة والرجل اورد فيه حديث سمرة المذكور من وجه اخر عن الحسين المعلم وفيه مشروعية الصلاة على المراة فان
كونها نفساء وصف غير معتبر واما كونها امراة فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها عند وسطها لسترها وذلك مطلوب في
حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبرا وان ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء فاما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ولهذا
اورد المصنف الترجمة مورد السؤال واراد عدم التفرقة بين الرجل والمراة واشار الى تضعيف ما رواه ابو داود والترمذي من طريق
ابي غالب عن انس بن مالك انه صلى على رجل فقام عند راسه وصلى على امراة فقام عند عجيزتها فقال له العلاء بن زياد اهكذا كان رسول الله
يفعل قال نعم وحكى ابن رشيد عن ابن المرابط انه ابدى لكونها نفساء علة مناسبة وهو استقبال جنينها ليناله من بركة الدعاء وتعقب بان
الجنين كعضو منها ثم هو لا يصلى عليه اذا انفرد وكان سقطا فاحرى اذا كان باقيا في بطنها ان لا يقصد والله اعلم تنبيه روى حماد بن زيد
عن عطاء بن السائب ان عبد الله بن معقل بن مقرن اتي بجنازة رجل وامراة فصلى على الرجل ثم صلى على المراة اخرجه ابن شاهين في الجنائز له
وهو مقطوع فان عبد الله تابعي قوله باب التكبير على الجنازة اربعا قال الزين بن المنير اشار بهذه الترجمة الى ان التكبير لا يزيد
على اربع ولذلك لم يذكر ترجمة اخرى ولا خبرا في الباب وقد اختلف السلف في ذلك فروى مسلم عن زيد بن ارقم انه يكبر خمسا ورفع ذلك الى النبي
صلى الله عليه وسلم وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى ابن المنذر وغيره عن علي انه كان يكبر على

اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى ايضا باسناد صحيح عن ابي معبد قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فكبر ثلاثا وسنده
الاختلاف على انس في ذلك قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع وفيه اقوال اخر فذكر ما تقدم قال وذكر بكر بن عبد الله المزني قال لا ينقص
من ثلاث ولا يزاد على سبع وقال احمد مثله لكن قال لا ينقص من اربع وقال ابن مسعود كبر ما كبر الامام قال والذي نختاره ما ثبت عن عمر ثم ساق
باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال كان التكبير اربعا وخمسا فجمع عمر الناس على اربع وروى البيهقي باسناد حسن الى ابي وائل قال كانوا يكبرون
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا واربعا فجمع عمر الناس على اربع كاطول الصلوة قوله وقال حميد صلى بنا انس فكبر ثلاثا ثم سلم فقيل له فاستقبل
القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم لم اره موصولا من طريق حميد وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن انس انه كبر على جنازة ثلاثا ثم انصرف ناسيا
فقالوا يا ابا حمزة انك كبرت ثلاثا قال فصفوا فصفوا فكبر الرابعة وروى عن انس الاقتصار على ثلاث قال ابن ابي شيبة حدثنا معاذ بن معاذ عن عمران
بن حدير قال صليت مع انس بن مالك على جنازة فكبر عليها ثلاثا لم يزد عليها وروى ابن المنذر من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن ابي اسحق قال قيل لانس ان
فلانا كبر ثلاثا فقال وهل التكبير الا ثلاثا يحيى قال مغلطاي احدى الروايتين وهم قلت بل يمكن الجمع بين ما اختلف فيه على انس اما بانه كان يرى الثلاث
مجزئة والاربع اكمل منها واما بان من اطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلوة كما تقدم في باب سنة الصلوة من طريق ابن علية عن
يحيى بن ابي اسحق ان انسا قال اوليس التكبير ثلاثا فقيل له يا ابا حمزة التكبير اربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلوة وقال ابن عبد البر
لا اعلم احدا من فقهاء الامصار قال يزيد في التكبير على اربع الا ابن ابي ليلى انتهى وفي المبسوط للحنفية ان ابا يوسف كبر خمسا وقد تقدم القول
عن احمد في ذلك ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة في الصلوة على النجاشي وقد تقدم الجواب عن ايراد من تعقبه بان الصلوة على النجاشي صلوة
على غائب لا على جنازة ومحصل الجواب ان ذلك بطريق الاولى وقد روى ابن ابي داود في الافراد من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعا الا في هذا قوله وقال يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سليم يعني باسناده الى جابر اصحمة ووقع في رواية
المستملي وقال يزيد عن سليم اصحمة وتابعه عبد الصمد اما رواية يزيد فوصلها المصنف في هجرة الحبشة عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه واما رواية عبد
الصمد فوصلها الاسمعيلي من طريق احمد بن سعيد عنه تنبيه وقع في جميع الطرق التي اتصلت لنا من البخاري اصحمة بمهملتين بوزن افعلة مفتوح
العين في المسند والمعلق معا وفيه نظر لان ايراد المصنف يشعر بان يزيد خالف محمد بن سنان وان عبد الصمد تابع يزيد ووقع في مصنف ابن ابي
شيبة عن يزيد صحمة بفتح الصاد وسكون الحاء فهذا متجه ويتحصل منه ان الرواة اختلفوا في اثبات الالف وحذفها وحكى الاسمعيلي ان في رواية
عبد الصمد اصخمة بخاء معجمة واثبات الالف قال وهو غلط فيحتمل ان يكون هذا محل الاختلاف الذي اشار اليه البخاري وحكى كثير من الشراح
ان رواية يزيد وربيعة صحمة بالمهملة بغير الف وحكى الكرماني ان في بعض النسخ رواية محمد بن سنان اصحبة بالموحدة بدل الميم قوله باب
قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة اي مشروعيتها وهي من المسائل المختلف فيها ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن
مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين قوله وقال الحسن الخ
وصله عبد الوهاب بن عطاء في كتاب الجنائز له عن سعيد بن ابي عروبة انه سئل عن الصلوة على الصبي فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه كان
يكبر ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا وروى عبد الرزاق والنسائي عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال السنة
في الصلوة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القران ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في الاولى اسناده صحيح قوله عن سعد هو
ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وطلحة هو ابن عبد الله بن عوف الخزاعي كما نسبهما في الاسناد الثاني تنبيه ليس في حديث الباب بيان محل قراءة
الفاتحة وقد وقع التصريح به في حديث جابر اخرجه الشافعي بلفظ وقرأ بام القران بعد التكبيرة الاولى افاده شيخنا في شرح الترمذي وقال ان سنده
ضعيف قوله لتعلموا انها سنة قال الاسمعيلي جمع البخاري بين روايتي شعبة وسفيان وسياقهما مختلف انتهى فاما رواية شعبة فقد اخرجها
ابن خزيمة في صحيحه والنسائي جميعا عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه بلفظ فاخذت بيده فسألته عن ذلك فقال نعم يا ابن اخي انه حق وسنة وللحاكم من طريق
ادم عن شعبة فسألته فقلت تقرأ قال نعم انه حق وسنة واما رواية سفيان فاخرجها الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه بلفظ فقال
انه من السنة او من تمام السنة واخرجه النسائي ايضا من طريق ابرهيم بن سعد عن ابيه بهذا الاسناد بلفظ فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر حتى
اسمعنا فلما فرغ اخذت بيده فسألته فقال سنة وحق وللحاكم من طريق ابن عجلان انه سمع سعيد بن ابي سعيد يقول صلى ابن عباس على جنازة فجهر بالحمد
ثم قال انما جهرت لتعلموا انها سنة وقال الحاكم اجمعوا على ان قول الصحابي سنة حديث مسند كذا نقل الاجماع مع ان الخلاف عند اهل الحديث وعند الاصوليين
شهير وعلى الحاكم فيه مأخذ اخر وهو استدراكه وهو في البخاري وقد روى الترمذي من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة

الكتاب

اكثرهم

بعا وقال لم ارد في شي من
حديث الصحيح انه كبر على
... مع اصل

الكتاب وقال لا يصح هذا والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة وهذا مصير منه الى الفرق بين الصيغتين ولعله اراد الفرق بالنسبة الى الصراحة
والاحتمال والله اعلم وروى الحاكم ايضا من طريق شرحبيل بن سعد عن ابن عباس انه صلى على جنازة بالابواء فكبر ثم قرأ الفاتحة رافعا صوته ثم صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك اصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرأ عليها اي جهرا الا لتعلموا انها سنة قال الحاكم شرحبيل لم يحتج به
الشيخان وانما اخرجته لانه مفسر للطرق المتقدمة انتهى وشرحبيل مختلف في توثيقه واستدل الطحاوي على ترك القراءة في الاولى بتركها في باقي
التكبيرات وبترك التشهد قال ولعل قراءة الفاتحة من الصحابي كان على وجه الدعاء لا على وجه التلاوة وقوله انها سنة يحتمل ان يريد ان الدعاء سنة
انتهى ولا يخفى ما يجيء على كلامه من التعقب وما يتضمن استدلاله من التعسف قوله باب الصلوة على القبر بعد ما يدفن وهذه ايضا
من المسائل المختلف فيها قال ابن المنذر قال بمشروعيته الجمهور ومنعه النخعي ومالك وابو حنيفة وعنهم ان دفن قبل ان يصلى عليه شرع والا
فلا قوله فقلت من حدثك هذا يا ابا عمرو القائل هو الشيباني والمقول له هو الشعبي وقد تقدم في باب الاذن على الجنازة باتم من هذا السياق وفيه
عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس وتكلمنا هناك على ما ورد في تسمية المقبور المذكور ووقع في الاوسط للطبراني من طريق محمد بن الصباح الدولابي
عن اسمعيل بن زكريا عن الشيباني انه صلى عليه بعد دفنه بليلتين وقال ان اسمعيل تفرد بذلك ورواه الدارقطني من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني
فقال بعد موته بثلاث ومن طريق بشر بن آدم عن ابي عاصم عن سفيان الثوري عن الشيباني فقال بعد شهر وهذه روايات شاذة وسياق
الطرق الصحيحة يدل على انه صلى عليه في صبيحة دفنه قوله في حديث ابي هريرة فاتى قبره فصلى عليه زاد ابن حبان في رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم
قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتي واشار ابن حبان الى ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن عمه يزيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتى القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا
قال ابن حبان في ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذي يقع بالتبعية
لا ينتهض دليلا للاصالة واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلى عليه فلا يصلى عليه بان القصة وردت فيمن صلى عليه واجيب بان الخصوصية
تنسحب على ذلك واختلف من قال شرع الصلوة لمن لم يصل فقيل يؤخر دفنه ليصلي عليها من كان لم يصل وقيل يبادر بدفنها ويصلي الذي فاته
على القبر وكذا اختلف في امد ذلك فعند بعضهم الى شهر وقيل ما لم يبل الجسد وقيل يختص بمن كان من اهل الصلوة عليه حين موته وهو الراجح عند الشافعية
وقيل يجوز ابدا قوله باب الميت يسمع خفق النعال قال الزين ابن المنير جرد المصنف ما ضمنه هذه الترجمة ليجعله اول اداب الدفن من الزام
الوقار واجتناب اللغط وقرع الارض بشدة الوطء عليها كما يلزم ذلك مع الحي النائم وكانه اقتطع ما هو من سماع الادميين عن سماع ما هو من
الملائكة انتهى وترجم بالخفق ولفظ المتن بالقرع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الخفق وهو ما رواه احمد وابو داود من حديث البراء بن
عازب في اثناء حديث طويل فيه وانه ليسمع خفق نعالهم وروى اسمعيل عن عبد الرحمن السدي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الميت
ليسمع خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين اخرجه البزار وابن حبان في صحيحه هكذا مختصرا واخرج ابن حبان ايضا من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة
عن ابي هريرة نحوه في حديث طويل واستدل به على جواز المشي بين القبور بالنعال ولا دلالة فيه قال ابن الجوزي ليس في الحديث سوى الحكاية عمن
يدخل المقابر وذلك لا يقتضي اباحة ولا تحريما انتهى وانما استدل به من استدل على الاباحة اخذا من كونه صلى الله عليه وسلم قاله واقره فلو كان
مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال ان يكون المراد سماعه اياها بعد ان يجاوز المقبرة ويدل على الكراهة حديث بشير بن الخصاصية ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يمشي بين القبور وعليه نعلان سبتيتان فقال يا صاحب السبتيتين الق نعليك اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم واغرب ابن حزم
فقال يحرم المشي بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد واما قول الخطابي يشبه ان يكون النهي عنهما لما فيهما من الخيلاء
فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح كما سيأتي في موضعه وقال الطحاوي
يحمل نهي الرجل المذكور على انه كان في نعليه قذر فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه ما لم ير فيهما اذى قوله حدثنا عياش هو ابن الوليد الرقام
كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وهو بتحتانية ومعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وساق حديثه مقرونا برواية خليفة عن يزيد بن زريع
وساقه على لفظ خليفة وسيأتي مفردا في باب عذاب القبر عن عياش بن الوليد بلفظه وما فيه من زيادة ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله
تعالى وقوله هنا اذا وضع في قبره وتولى وذهب اصحابه كذا ثبت في جميع الروايات فقال ابن التين انه كرر اللفظ والمعنى واحد ورأيته انا مضبوطا
بخط معتمد وتولي بضم اوله وكسر اللام على البناء للمجهول اي تولي امره اي الميت وسيأتي في رواية عياش بلفظ وتولى عنه اصحابه وهو الموجود في

جميع الروايات عند مسلم وغيره قوله باب من احب الدفن في الارض المقدسة او نحوها قال الزين ابن المنير المراد بقوله او نحوها بقية ما
تشد اليه الرحال من الحرمين وكذلك ما يمكن من مدافن الانبيا وقبور الشهدا والاوليا تيمنا بالجوار وتعرضا للرحمة النازلة عليهم اقتدا بموسى عليه
السلام انتهى وهذا بنا على ان المطلوب القرب من الانبيا الذين دفنوا ببيت المقدس وهو الذي رجحه عياض وقال المهلب انما طلب ذلك ليقرب عليه
المشي الى المحشر وتسقط عنه المشقة الحاصلة لمن بعد عنه ثم اورد المصنف حديث ابي هريرة ارسل ملك الموت الى موسى الحديث بطوله من طريق معمر
عن ابن طاوس عن ابيه عنه ولم يذكر فيه الرفع وقد ساقه في احاديث الانبيا من هذا الوجه ثم قال وعن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه وقد ساقه مسلم من طريق معمر بالاسنادين كذلك وقوله فيه رمية بحجر اي قدر رمية اي ادنني من مكان الى الارض المقدسة هذا القدر او ادنني
اليها حتى يكون بيني وبينها هذا القدر وهذا الثاني اقرب وعليه شرح ابن بطال وغيره واما الاول فهو وان رجحه بعضهم فليس بجيد اذ لو كان كذلك
لطلب الدنو اكثر من ذلك ويحتمل ان يكون القدر الذي كان بينه وبين الارض المقدسة كان قدر رمية فلذلك طلبها لكن حكى ابن بطال عن غيره ان الحكمة
في انه لم يطلب دخولها ليعمى موضع قبره لئلا يعبده الجهال من ملته انتهى ويحتمل ان يكون سر ذلك ان الله لما منع بني اسرائيل من دخول بيت
المقدس وتركهم في التيه اربعين سنة الى ان افناهم الموت فلم يدخل الارض المقدسة مع يوشع الا اولادهم ولم يدخلها معه احد ممن امتنع اولا
ان يدخلها كما سيأتي شرح ذلك في احاديث الانبيا ومات هرون ثم موسى عليهما السلام قبل فتح الارض المقدسة على الصحيح كما سيأتي واضحا ايضا فكان
موسى لم يتهيأ له دخولها لغلبة الجبارين عليها ولا يمكن نبشه بعد ذلك لينقل اليها طلب القرب منها لان ما قارب الشي اعطي حكمه وقيل انما
طلب موسى الدنو لان النبي يدفن حيث يموت ولا ينقل وفيه نظر لان موسى قد نقل يوسف عليهما السلام معه لما خرج من مصر كما سيأتي ذلك
في ترجمته ان شا الله تعالى وهذا كله بنا على الاحتمال الاول والله اعلم واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تاخير دفنه
وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالتين فالمنع حيث لم يكن هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة
في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك كما نص الشافعي على استحباب نقل الميت الى الارض الفاضلة كمكة وغيرها والله اعلم قوله باب
الدفن بالليل اشار بهذه الترجمة الى الرد على من منع ذلك محتجا بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا الا ان يضطر الى ذلك اخرجه
ابن حبان لكن بين مسلم في روايته السبب في ذلك ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض وكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا
فزجر ان يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه فدل على ان النهي بسبب تحسين
الكفن وقوله حتى يصلى عليه مضبوط بكسر اللام اي النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سبب اخر يوجب الحزم للفعل ويقتضي انه رجا تاخير الميت الى الصباح
صلوة من يرجى بركته عليه استحب تاخيره والا فلا واستدل المصنف للجواز بما ذكره من حديث ابن عباس ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم دفنهم اياه بالليل
بل انكر عليهم عدم اعلامهم بامره وايد ذلك بما صنع الصحابة بابي بكر فكان ذلك كالاجماع منهم على الجواز وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس
قريبا واما اثر ابي بكر فوصله المصنف في اواخر الجنائز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة وفيه ودفن ابو بكر قبل ان يصبح ولابن ابي شيبة من
حديث القاسم بن محمد قال دفن ابو بكر ليلا ومن حديث عبيد بن السباق ان عمر دفن ابا بكر بعد العشا الاخرة وصح ان عليا دفن فاطمة ليلا كما
سيأتي في مكانه قوله باب بنا المسجد على القبر اورد فيه حديث عائشة في لعن من بنى على القبر مسجدا وقد تقدم الكلام عليه قبل غانية
ابواب قال الزين ابن المنير كانه قصد بالترجمة بالاولى اتخاذ المسجد لاجل القبور بحيث لولا وجود القبر ما اتخذ المسجد ويهذه بنا المسجد
في المقبرة على حدته لئلا يحتاج الى الصلوة فيوجد مكان يصلى فيه سوى المقبرة فلذلك نحا به منحا الجواز انتهى وقد تقدم ان المنع من ذلك
انما هو حال خشية ان يصنع بالقبر كما صنع اولئك الذين لعنوا واما اذا امن ذلك فلا امتناع وقد يقول بالمنع مطلقا من يرى سد الذريعة
وهو هنا متجه قوي قوله باب من يدخل قبر المراة اورد فيه حديث انس في دفن بنت النبي صلى الله عليه وسلم ونزول ابي طلحة في قبرها وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في باب الميت يعذب ببعض بكا اهله عليه قوله قال ابن المبارك تقدم هناك ان الاسمعيلي وصله من طريقه ووقع في رواية ابي الحسن
القابسي هنا وقال ابو المبارك بلفظ الكنية ونقل ابو علي الجياني عنه انه قال ابو المبارك كنية محمد بن سنان يعني راوي الطريق الموصولة وتعقبه
بان محمد بن سنان يكنى ابا بكر بغير خلاف عند اهل العلم بالحديث والصواب ابن المبارك كما في بقية الطرق قوله ليقترفوا ليكتسبوا ثبت هذا في رواية
الكشميهني وهذا التفسير لابن عباس اخرجه الطبري من طريق علي بن ابي طلحة عنه قال في قوله تعالى وليقترفوا ما هم مقترفون ليكتسبوا ما هم
مكتسبون وفي هذا مصير من البخاري الى تاييد ما قاله ابن المبارك عن فليح وارادان يوجه الكلام المذكور وان لفظ المقارفة في الحديث اريد به
ما هو اخص من ذلك وهو الجماع قوله باب الصلوة على الشهدا قال الزين بن المنير المراد باب حكم الصلوة على الشهيد ولذلك اورد فيه حديث

جابر الدال على نفيها وحديث عقبة الدال على اثباتها قال ويحتمل ان يكون المراد باب مشروعية الصلوة على الشهيد في قبره لا قبل دفنه عملا
بظاهر الحديثين قال والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار انتهى وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهدا ولا فرق في ذلك
بين المراة والرجل صغيرا او كبيرا حرا او عبدا صالحا او غير صالح وخرج بقوله المعركة من جرح في القتال وعاش بعد ذلك حياة مستقرة
وخرج بحرب الكفار من مات بقتال المسلمين كاهل البغي وخرج بجميع ذلك من يسمى شهيدا بسبب غير السبب المذكور وانما يقال له
شهيد بمعنى ثواب الاخرة وهذا كله على الصحيح من مذاهب العلما والخلاف في الصلوة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذي قال
بعضهم يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعي واحمد وقال الشافعي في الام
جات الاخبار كانها عيان من وجوه متواترة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى احد وما روي انه صلى عليهم وكبر على حمزة سبعين تكبيرة
لا يصح وقد كان ينبغي لمن عارض بذلك هذه الاحاديث الصحيحة ان يستحي على نفسه قال واما حديث عقبة بن عامر فقد وقع في نفس
الحديث ان ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال وكانه صلى الله عليه وسلم دعا لهم واستغفر لهم
حين علم قرب اجله مودعا لهم بذلك ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت انتهى وما اشار اليه من المدة والتوديع قد اخرجه البخاري ايضا
كما سننبه عليه بعد هذا ثم ان الخلاف في ذلك في منع الصلوة عليهم على الاصح عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو
المنقول عن الحنابلة قال المروذي عن احمد الصلوة على الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه اجزا قوله عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن
جابر كذا يقول الليث عن ابن شهاب وقال النسائي لا اعلم احدا من ثقات اصحاب ابن شهاب تابع الليث على ذلك ثم ساقه من طريق عبد الله بن
المبارك عن معمر عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة فذكر الحديث مختصرا وكذا اخرجه احمد من طريق محمد بن اسحق والطبراني من طريق عبد
الرحمن بن اسحق وعمرو بن الحرث كلهم عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة وعبد الله له رؤية فحديثه من حيث السماع مرسل وقد رواه عبد
الرزاق عن معمر فزاد فيه جابرا وهو مما يقوي اختيار البخاري فان ابن شهاب صاحب حديث فيحمل على ان الحديث عنده عن شيخين ولا
سيما ان في رواية عبد الرحمن بن كعب ما ليس في رواية عبد الله بن ثعلبة وعلى ابن شهاب فيه اختلاف اخر رواه اسامة بن زيد الليثي
عنه عن انس اخرجه ابو داود والترمذي واسامة سيي الحفظ وقد حكى الترمذي في العلل عن البخاري ان اسامة غلط في اسناده واخرجه البيهقي
من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز الانصاري عن ابن شهاب فقال عن عبد الرحمن بن كعب عن ابيه وابن عبد العزيز ضعيف وقد اخطا في قوله عن
ابيه وقد ذكر البخاري فيه اختلافا اخر كما سياتي بعد بابين قوله ثم يقول ايهما في رواية الكشميهني ايهم قوله ولم يصل عليهم هو مضبوط في روايتنا
بفتح اللام وهو اللائق بقوله بعد ذلك ولم يغسلوا وسياتي بعد بابين من وجه اخر عن الليث بلفظ ولم يصل عليهم ولم يغسلهم وهذه بكسر اللام والمعنى
لم يفعل ذلك بنفسه ولا بامره وفي حديث جابر هذا مباحث كثيرة ياتي استيفاؤها في باب غزوة احد من المغازي ان شا الله تعالى وفيه
جواز تكفين الرجلين في ثوب واحد لاجل الضرورة اما بجمعهما فيه واما بقطعه بينهما وعلى جواز دفن اثنين في لحد وعلى استحباب تقديم
افضلهما لداخل اللحد وعلى ان شهيد المعركة لا يغسل وقد ترجم المصنف بجميع ذلك تنبيه وقع في رواية اسامة المذكورة ولم يصل عليهم
كما في حديث جابر وفي رواية عنه عند الشافعي والحاكم ولم يصل على احد غيره يعني حمزة وقال الدارقطني هذه اللفظة غير محفوظة يعني عن
اسامة والصواب الرواية الموافقة لحديث الليث والله اعلم قوله عن ابي الخير هو اليزني والاسناد كله مصريون قوله صلوته على الميت قوله
صلوته بالنصب اي مثل صلوته زاد في غزوة احد من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بعد ثمان سنين كالمودع للاحيا والاموات وزاد فيه وكانت اخر
نظرة نظرتها الى رسول الله وسياتي الكلام على الزيادة هناك ان شا الله تعالى وكانت احد في شوال سنة ثلاث ومات صلى الله عليه وسلم في ربيع الاول سنة
احدى عشرة فعلى هذا ففي قوله بعد ثمان سنين تجوز على طريق جبر الكسر والا فهي سبع سنين ودون النصف واستدل به على مشروعية الصلوة
على الشهدا وقد تقدم جواب الشافعي عنه بما لا مزيد عليه وقال الطحاوي معنى صلوته صلى الله عليه وسلم عليهم لا يخلو من ثلاثة معان اما ان يكون
ناسخا لما تقدم من ترك الصلوة عليهم او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم الا بعد هذه المدة او تكون الصلوة عليهم جائزة بخلاف غيرهم فانها واجبة
وايها كان فقد ثبت بصلاته عليهم الصلوة على الشهدا ثم كان الكلام بين المختلفين في عصرنا انما هو في الصلوة عليهم قبل دفنهم واذا ثبتت الصلوة
عليهم بعد الدفن كانت قبل الدفن اولى انتهى وغالب ما ذكره بصدد المنع لا سيما في حق من بقي من الشهدا وانما صلوته عليهم تحتمل امورا اخر منها ان تكون من خصائصه
ومنها ان يكون المعنى الدعا كما تقدم ثم هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر ولم يقل احد من العلما بالاحتمال
الثاني الذي ذكره والله اعلم قال النووي المراد بالصلوة هنا الدعا واما كونه مثل الذي على الميت فمعناه انه دعا لهم بمثل الدعا الذي كانت عادته ان يدعوا

به الهوى قوله اني فرط لكم اي سابقكم وقوله واني والله فيه الحلف لتاكيد الخبر وتعظيمه وقوله لانظر الى حوضي هو على ظاهره وكانه كشف له عنه
في تلك الحالة وسياتي الكلام على الحوض مستوفى في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وكذا على المنافسة في الدنيا قوله ما اخاف عليكم ان تشركوا اي على
مجموعكم لان ذلك قد وقع من البعض اعاذنا الله تعالى وفي هذا الحديث معجزات للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اورده المصنف في علامات النبوة كما سيا
تي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب دفن الرجلين والثلاثة في قبر اورد فيه حديث جابر المذكور مختصرا كان يجمع بين الرجلين من قتلى
احد واما ان شيء جرى للمصنف على عادته اما بالاشارة الى ما ليس على شرطه واما بالاكتفاء بالقياس وقد وقع في رواية عبد الرزاق يعني
المشار اليها قبل بلفظ كان يدفن الرجلين والثلاثة في القبر الواحد انتهى وورد ذكر الثلاثة في هذه القصة عن انس ايضا عند الترمذي
وغيره وروى اصحاب السنن عن هشام بن عامر الانصاري قال جاءت الانصار الى رسول الله يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد قال احفروا
واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر صححه الترمذي والظاهر ان المصنف اشار الى هذا الحديث واما القياس ففيه نظر لانه
لو اراده لم يقتصر على الثلاثة بل كان يقول مثلا دفن الرجلين فاكثر ويوخذ من هذا جواز دفن المراتين في قبر واما دفن الرجل مع المراة فروى
عبد الرزاق باسناد حسن عن واثلة بن الاسقع انه كان يدفن الرجل والمراة في القبر الواحد فيقدم الرجل ويجعل المراة وراءه وكانه كان يجعل
بينهما حائلا من تراب ولا سيما اذا كانا اجنبيين والله اعلم قوله باب من لم ير غسل الشهداء في نسخة الشهيد بالافراد اشار بذلك
الى ما روي عن سعيد بن المسيب انه قال يغسل الشهيد لان كل ميت يجنب فيجب غسله حكاه ابن المنذر قال وبه قال الحسن البصري ورواه ابن
ابي شيبة عنهما وحكي عن ابن سريج من الشافعية وعن غيره وهو من الشذوذ وقد وقع عند احمد من وجه اخر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في
قتلى احد لا تغسلوهم فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم فبين الحكمة في ذلك ثم اورد المصنف حديث جابر المذكور
قبل مختصرا بلفظ ولم يغسلهم واستدل بعمومه على ان الشهيد لا يغسل حتى ولا الجنب والحائض وهو الاصح عند الشافعية وقيل يغسل
الجنب لانه غسل الميت لما روي في قصة حنظلة بن الراهب ان الملائكة غسلته يوم احد لما استشهد وهو جنب وقصته مشهورة رواها
ابن اسحق وغيره وروى الطبراني من حديث ابن عباس باسناد لا باس به عنه قال اصيب حمزة بن عبد المطلب وحنظلة بن الراهب وهما جنب فقال رسول الله
رايت الملائكة تغسلهما غريب في ذكر حمزة واجيب بانه لو كان واجبا ما اكتفى فيه بغسل الملائكة فدل على سقوطه عمن يتولى امر الشهيد والله اعلم
قوله باب من يقدم في اللحد اي اذا كانوا اكثر من واحد وقد دل حديث الباب على تقديم من كان اكثر قرانا من صاحبه وهذا نظير تقديمه في الامامة
قوله سمي اللحد لانه في ناحية قال اهل اللغة اصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد وسمي اللحد لانه شق يعمل في جانب
القبر فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن واما قول المصنف بعد ولو كان مستقيما لكان ضريحا
فلان الضريح شق يشق في الارض على الاستواء ويدفن فيه قوله ملتحدا معدلا هو قول ابي عبيدة بن المثنى في كتاب المجاز قال في قوله ملتحدا اي
معدلا وقال الطبري معناه ولن تجد من دونه معدلا يعدل اليه عن الله لان قدرة الله محيطة بجميع خلقه قال والملتحد مفتعل من اللحد يقال منه لحدت
الى كذا اذا ملت اليه انتهى ويقال اللحد واللحد قال الفراء الرباعي اجود وقال غيره الثلاثي اكثر ويؤيده حديث عائشة في قصة دفن النبي صلى الله عليه وسلم
فارسلوا الى الشقاق واللاحد الحديث اخرجه ابن ماجه ثم اورد المصنف حديث جابر من طريق ابن المبارك عن الليث متصلا وعن الاوزاعي منقطعا
لان ابن شهاب لم يسمع من جابر زاد ابن سعد في الطبقات عن الوليد بن مسلم حدثني الاوزاعي بهذا الاسناد فقال زملوهم بجراحهم فاني انا الشهيد
عليهم ما من مسلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامة يسيل دما الحديث قوله في رواية الاوزاعي فكفن ابي وعمي في نمرة هو بفتح النون وكسر الميم بردة
من صوف او غيره مخططة وقال القزاز هي دراعة فيها لونان سواد وبياض ويقال للسحابة اذا كانت كذلك نمرة وذكر الواقدي في المغازي وابن
سعد انهما كفنا في نمرتين فان ثبت حمل على ان النمرة الواحدة شقت بينهما نصفين وسياتي مزيد لذلك بعد باب والرجل الذي كفن معه في النمرة كانه
هو الذي دفن معه كما سياتي الكلام على تسميته بعد باب قوله وقال سليمان بن كثير الى اخره هو موصول في الزهريات للذهلي وفي رواية سليمان المذكور
ابهام شيخ الزهري وقد تقدم البحث فيه قبل بابين قال الدارقطني في التتبع اضطرب فيه الزهري واجيب بمنع الاضطراب لان الحاصل من الاختلاف
فيه على الثقات ان الزهري حمله عن شيخين واما ابهام سليمان لشيخ الزهري وحذف الاوزاعي له فلا يؤثر ذلك في رواية من سماه لان الحجة لمن ضبط
وزاد اذا كان ثقة لا سيما اذا كان حافظا واما رواية اسامة وابن عيينة فلا يقدح في الرواية الصحيحة لضعفهما وقد تقدم ان البخاري صرح بغلط
اسامة فيه وسياتي الكلام على بقية فوائد حديث جابر في المغازي وفيه فضيلة ظاهرة لقارئ القران ويلحق به اهل الفقه والزهد وسائر وجوه الفضل
قوله باب الاذخر والحشيش في القبر اورد فيه حديث ابن عباس في تحريم مكة وفيه فقال العباس الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا وسياتي الكلام

على زائده

على زائده في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وجوز ابن مالك في قوله الا الاذخر الرفع قال والنصب وترجم ابن المنذر على هذا الحديث طرح الاذخر في القبر وبسطه
فيه واراد المصنف بذكر الحشيش التنبيه على الحاقه بالاذخر وان المراد باستعمال الاذخر الفرش ونحوه لا التطييب ومراده بالحشيش ما يجوز
حشه من الحرم اذ لم يقيده في الترجمة بشيء وقد تقدم في باب اذا لم يجد كفنا في قصة مصعب بن عمير لما قصر كفنه ان يغطى راسه وان يجعل على
رجليه من الاذخر واخرج من حديث خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة اذا جعلت على قدميه تقلصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل
على قدميه الاذخر قوله وقال ابو هريرة الى اخره هو طرف من حديث طويل فيه قصة ابي شاه وقد تقدم موصولا في كتاب العلم قوله وقال ابان بن صالح الى
اخره وصله ابن ماجه من طريقه وفيه فقال العباس الا الاذخر فانه للبيوت والقبور قوله وقال مجاهد الى اخره هو طرف من الحديث الاول وسياتي
موصولا في كتاب الحج واورده لقوله فيه لقينهم بدل قوله لقبورهم والقين بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هو الحداد وكانه اشار
الى ترجيح الرواية الاولى لموافقة رواية ابي هريرة وصفية وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحج ان شاء الله تعالى قوله باب هل يخرج الميت
من القبر واللحد لعلة اي لسبب واشار بذلك الى الرد على من منع اخراج الميت من قبره مطلقا او لسبب دون سبب كمن خص الجواز بما لو دفن
بغير غسل او بغير صلاة فان في حديث جابر الاول دلالة على الجواز اذا كان في نبشه مصلحة تتعلق به من زيادة البركة له وعليه يتنزل قوله في
الترجمة القبر وفي حديث جابر الثاني دلالة على جواز الاخراج لامر يتعلق بالحي لانه لا ضرر على الميت في دفن ميت اخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله
فلم تطب نفسي وعليه يتنزل قوله واللحد لان والد جابر كان في لحد وانما اورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام لان قصة عبد الله بن ابي قابلة للتخصيص
وقصة جابر ليس فيها تصريح بالرفع قاله الزين ابن المنير ثم اورد فيه حديث عمرو وهو ابن دينار عن جابر في قصة عبد الله بن ابي وقد سبق ذكره
في باب الكفن في القميص وزاد في هذه الطريق وكان كسا عباسا قميصا وفي رواية الكشميهني قميصه والعباس المذكور هو ابن عبد المطلب عم
النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال سفيان وقال ابو هارون الى اخره كذا وقع في رواية ابي ذر وغيرها ووقع في كثير من الروايات وقال ابو هريرة وكذا في
مستخرج ابي نعيم وهو تصحيف وابو هارون المذكور جزم المزي بانه موسى بن ابي عيسى الحناط بمهملة ونون المدني وقيل هو الغنوي واسمه
ابراهيم بن العلاء من شيوخ البصرة وكلاهما من اتباع التابعين فالحديث معضل وقد اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فسماه عيسى
ولفظه حدثنا عيسى بن موسى فهذا هو المعتمد قوله قال سفيان فيرون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة لما صنع
بالعباس هذا القدر متصل عند سفيان وقد اخرجه البخاري في اواخر الجهاد في باب كسوة الاسارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان بالسند
المذكور قال لما كان يوم بدر اتي باسارى واتي بالعباس ولم يكن عليه ثوب فوجدوا قميص عبد الله بن ابي فكساه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فلذلك
نزع النبي صلى الله عليه وسلم قميصه الذي البسه ويحتمل ان يكون من قوله فلذلك من كلام سفيان ادرج في الخبر بينته رواية علي بن عبد الله التي في
هذا الباب وسياتي في الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله حدثنا حسين المعلم عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر هكذا اخرج البخاري عن الثقة
عن مسدد عن بشر بن المفضل عن حسين ولم ار من تابعه عليه الكثير في شيء من كتب الحديث بهذا الاسناد الى جابر الا في البخاري وقد عز على الاسماعيلي
مخرجه فاخرجه في مستخرجه من طريق البخاري واما ابو نعيم فاخرجه من طريق ابي الاشعث عن بشر بن المفضل فقال عن سعيد بن يزيد عن ابي نضرة عن
جابر وقال بعده ليس ابو نضرة من شرط البخاري قال وروايته عن حسين عن عطاء عزيزة جدا انتهى وطريق سعيد مشهورة عنه اخرجها ابو
داود وابن سعد والحاكم والطبراني من طريقه عن ابي نضرة عن جابر واحتمل عندك ان يكون لبشر بن المفضل فيه شيخان الا اني رايته في المستدرك
للحاكم قد اخرجه عن ابي بكر بن اسحق عن معاذ بن المثنى عن مسدد عن بشر كما رواه ابو الاشعث عن بشر وكذا اخرجه في الاكليل بهذا الاسناد الى جابر
ولفظه لفظ البخاري سواء فتعين على الحق حسبما ان في هذه الطريق وهما لكن لم يتبين لي ممن هو ولم ار من نبه على ذلك وكان البخاري استشعر
بشيء من ذلك فعقب هذه الطريق بان اخرجه من طريق ابن ابي نجيح عن عطاء عن جابر مختصرا ليوضح ان له اصلا من طريق عطاء عن جابر والله اعلم قوله
ما اراني بضم الهمزة بمعنى الظن وذكر الحاكم في المستدرك عن الواقدي ان سبب ظنه ذلك منام راه انه راى مبشر بن عبد المنذر وكان ممن استشهد ببدر
يقول له انت قادم علينا في هذه الايام فقصها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه شهادة وفي رواية ابي نضرة المذكورة عند ابن السكن عن جابر ان اباه قال
له اي بني نفسي للقتل الحديث وقال ابن التين انما قال ذلك بناء على ما كان عزم عليه وانما قال من اصحاب رسول الله اشارة الى ما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم
ان بعض اصحابه سيقتل كما سياتي واضحا في المغازي قوله وان علي دينا سياتي مقداره في علامات النبوة قوله فاقض كذا في الاصل بحذف المفعول وفي رواية الكشميهني
فاقضه قوله باخواتك سياتي الكلام على ذكر عددهن ومن عرف اسمها منهن في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله ودفنت معه اخر هو عمرو بن الجموح بن زيد بن
حرام الانصاري وكان صديق والد جابر وزوج اخته هند بنت عمرو وكان جابر سماه عمه تعظيما قال ابن اسحق في المغازي حدثني ابي عن رجال

من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وفي مغازي الواقدي عن عايشة
انها رات هند بنت عمرو تسوق بعيرا لها عليه زوجها عمرو بن الجموح واخوها عبد الله بن عمرو بن حرام ليدفنهما بالمدينة ثم امر رسول الله برد القتلى
الى مضاجعهم واما قول الدمياطي ان قوله وعمي وهم فليس بجيد لان له محملا سايغا والتجوز في مثل هذا يقع كثيرا وحكى الكرماني عن غيره ان قوله وعمي تصحيف
من عمرو وقد ذكر احمد باسناد حسن من حديث ابي قتادة قال قتل عمرو بن الجموح وابن اخيه يوم احد فامر بهما رسول الله فجعلا في قبر واحد قال ابن
عبد البر في التمهيد ليس هو ابن اخيه وانما هو ابن عمه وهو كما قال فلعله كان اسن منه قوله فاستخرجته بعد ستة اشهر اي من يوم دفنته وهذا يخالف
في الظاهر ما وقع في الموطا عن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الانصاريين كانا قد حفر السيل قبرهما وكانا
في قبر واحد فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست واربعون سنة وقد جمع بينهما
ابن عبد البر بتعدد القصة وفيه نظر لان الذي في حديث جابر انه دفن اباه في قبر وحده بعد ستة اشهر وفي حديث الموطا انهما وجدا في قبر واحد بعد
ستة واربعين سنة فاما ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة او ان السيل خرق احد القبرين فصار كالقبر الواحد وقد ذكر ابن اسحق القصة
في المغازي فقال حدثني ابي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهدا انفجرت العين عليهم فجينا فاخرجناهما
يعني عمرا وعبد الله وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى اقدامهما شي من نبات الارض فاخرجناهما يتثنيان تثنيا كانهما دفنا بالامس
وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد من طريق ابي الزبير عن جابر قوله فاذا هو كيوم وضعته هنية غير اذنه قال عياض في رواية ابي السكن والنسفي
غير هنية في اذنه وهو الصواب بتقدير غير وزيادة في وفي الاول تغيير قال ومعنى قوله هنية اي شيا يسيرا وهو بنون بعدها تحتانية
مصغر وهو تصغير هنة اي شي وصغره لكونه اثرا يسيرا انتهى وقد قال الاسمعيلي عقب سياقه بلفظ الاكثر انما هو عند قلت وكذا وقع في
رواية ابي ذر عن الكشميهني لكن سقط في الكلام نقص وبينه ما في رواية ابن ابي خيثمة والطبراني من طريق غسان بن مضر عن ابي مسلمة بلفظ وهو كيوم
دفنته الا هنية عند اذنه وهو موافق من حيث المعنى لرواية ابن السكن التي صوبها عياض وجمع ابو نعيم في روايته من طريق ابي الاشعث بين
لفظ غير ولفظ عند فقال غير هنية عند اذنه ووقع في رواية الحاكم المشار اليها فاذا هو كيوم وضعته غير اذنه سقط منه لفظ هنية وهو
مستقيم المعنى وكذلك ذكره الحميدي في الجمع في افراد البخاري والمراد بالاذن بعضها وحكى ابن التين انه في روايته بفتح الها وسكون التحتانية
همزة ثم مثناة مضمومة ثم ها الضمير اي على حالته وقد اخرجه ابن السكن من طريق شعبة عن ابي مسلمة بلفظ غير ان طرف اذن احدهم تغير ولابن
سعد من طريق ابي هلال عن ابي مسلمة الا قليلا من شحمة اذنه ولابي داود من طريق حماد بن زيد عن ابي مسلمة الا شعيرات كن من لحيته مما يلي الارض وجمع
بين هذه الرواية وغيرها بان المراد الشعيرات التي تتصل بشحمة الاذن وان ادنى هذه الرواية سبب تغير ذلك دون غيره ولا يعكر على ذلك ما
رواه الطبراني باسناد صحيح عن محمد بن المنكدر عن جابر ان اباه قتل يوم احد ثم مثلوا به فجدعوا انفه واذنيه الحديث واصله في مسلم لانه محمول
على انهم قطعوا بعض اذنيه لا جميعهما والله اعلم قوله عن ابن ابي نجيح عن عطا كذا للاكثر وحكى ابو علي الجياني انه وقع عند ابي علي بن السكن عن مجاهد بدل
عطا قال والذي رواه غيره اصح قوله باب وكذا اخرجه ابن سعد والنسائي والاسمعيلي واخرون كلهم من طريق سعيد بن عامر بالسند المذكور وفيه
وهو الصواب في قصة والد جابر من الفوايد الاشارة الى بر الاولاد بالابا خصوصا بعد الوفاة والاستعانة على ذلك باخبارهم بمكانتهم من القلب وفيه
قوة ايمان عبد الله المذكور لاستثنائه النبي صلى الله عليه وسلم ممن جعل ولده اعز عليه منهم وفيه كرامته بوقوع الامر على ما ظن وكرامته بكون الارض لم
تبل جسده مع لبثه فيها والظاهر ان ذلك لمكان الشهادة وفيه فضيلة لجابر لعمله بوصية ابيه بعد موته في قضاء دينه كما سياتي في مكانه قوله باب
اللحد والشق في القبر اورد فيه حديث جابر في قصة قتلى احد ولم يذكر فيه الشق كرواية ابن رشيد قوله في حديث جابر قدمه في اللحد ظاهر في ان الميتين
جميعا في اللحد ويحتمل ان يكون المقدم في اللحد والذي يليه من الشق لمشقة الحفر في الجانب لمكان اثنين وهذا يؤيد ما تقدم توجيهه ان المراد بقوله
كفن ابي وعمي في نمرة واحدة اي شقت بينهما ويحتمل ان يكون ذكر الشق في الترجمة ليبين على ان اللحد افضل منه لانه الذي وقع في دفن الشهدا مع ما كانوا
فيه من الجهد والمشقة فلولا مزيد فضيلة فيه ما عانوه وفي السنن لابي داود وغيره من حديث ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا وهو يؤيد فضيلة
اللحد على الشق والله اعلم قوله باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام هذه الترجمة معقودة لصحة اسلام الصبي
وهي مسالة اختلاف كما سنبينه وقوله وهل يعرض عليه ذكره هنا بلفظ الاستفهام وترجم في كتاب الجهاد بصيغة تدل على الجزم فقال كيف
يعرض الاسلام على الصبي وكانه لما اقام الادلة هنا على صحة اسلامه استغنى بذلك وافاد هناك ذكر الكيفية قوله وقال الحسن الخ اما اثر الحسن فاخرجه
البيهقي من طريق يحيى بن نصر الخلقي في كتاب الفرايض له قال ثنا يحيى بن يحيى ثنا يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن في الصغير قال مع المسلم من والديه

ابراهيم

اما ابراهيم فوصله عبد الرزاق عن معمر عن مغيرة عن ابراهيم في نصرانيين بينهما ولد صغير فاسلم احدهما قال اولاهما به المسلم واما اثر شريح فاخرجه
البيهقي بالاسناد المذكور الى يحيى بن يحيى ثنا هشيم عن اشعث عن الشعبي عن شريح انه اختصم اليه في صبي احد ابويه نصراني قال الوالد المسلم
احق بالولد واما اثر قتادة فوصله عبد الرزاق عن معمر عنه نحو قول الحسن قوله وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين وصله المصنف في الباب
من حديثه بلفظ كنت انا وامي من المستضعفين وامه هي ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية قوله ولم يكن مع ابيه على دين قومه هذا قاله المصنف تفقها
وهو مبني على ان اسلام العباس كان بعد وقعة بدر وقد اختلف في ذلك فقيل اسلم قبل الهجرة واقام بامر النبي صلى الله عليه وسلم له في ذلك لمصلحة
المسلمين روى ذلك ابن سعد من حديث ابن عباس وفي اسناده الكلبي وهو متروك ويرده ان العباس اسر ببدر وقد فدى نفسه كما سياتي في المغازي
واضحا ويرده ايضا ان الاية التي في قصة المستضعفين نزلت بعد بدر بلا خلاف فالمشهور انه اسلم قبل فتح خيبر ويدل عليه حديث انس
في قصة الحجاج بن علاط كما اخرجه احمد والنسائي وروى ابن سعد من حديث ابن عباس انه هاجر الى النبي صلى الله عليه وسلم بخيبر ويرده بقصة الحجاج
المذكورة والصحيح انه هاجر عام الفتح في اول السنة وقدم مع النبي صلى الله عليه وسلم فشهد الفتح والله اعلم قوله وقال الاسلام يعلو ولا يعلى
كذا في جميع نسخ البخاري لم يبين القايل وكنت اظن انه معطوف على قول ابن عباس فيكون من كلامه ثم لم اجده من قوله بعد التتبع الكثير
ورايته موصولا مرفوعا من حديث غيره اخرجه الدارقطني ومحمد بن هارون الروياني في مسنده من حديث عايذ بن عمرو المزني بسند حسن
ورويناه في فوايد ابي يعلى الخليلي من هذا الوجه وزاد في اوله قصة وهي ان عايذ بن عمرو جا يوم الفتح مع ابي سفيان بن حرب فقال
الصحابة هذا ابو سفيان وعايذ بن عمرو فقال رسول الله هذا عايذ بن عمرو وابو سفيان الاسلام اعز من ذلك الاسلام يعلو ولا يعلى
وفي هذه القصة ان للمبادي في الذكر تاثيرا في الفضل لما يفيده من الاهتمام وليس فيه حجة على ان الواو ترتب ثم وجدته من قول
ابن عباس كما كنت اظن ذكره ابن حزم في المحلى قال ومن طريق حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا اسلمت اليهودية او النصرانية
تحت اليهودي او النصراني يفرق بينهما الاسلام يعلو ولا يعلى ثم اورد المصنف في الباب احاديث ترجح ما ذهب اليه من صحة اسلام
الصبي اولها حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسياتي الكلام عليه مستوفى في الباب المشار اليه في الجهاد ومقصود البخاري منه هنا الاستدلال
بقوله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اتشهد اني رسول الله وكان اذ ذاك دون البلوغ وقوله اطم بضمتين بنا كالحصن وقوله مغالة بفتح الميم والمعجمة
الخفيفة بطن من الانصار وابن صياد في رواية ابي ذر صايد وقوله الاميين كان يدعي به وقوله فرفصه للاكثر بالضاد المعجمة اي تركه قال الزين
بن المنير انكرها القاضي ولبعضهم بالمهملة اي دفعه برجله قال عياض كذا في رواية ابي ذر عن المستملي ولا وجه لها وقال المازري لعله رفسه بالسين
المهملة اي ضربه برجله قال عياض لم اجد هذه اللفظة في جماهير اللغة يعني بالصاد قال ووقع في رواية الاصيلي بالقاف بدل الفا وفي
رواية عبدوس فوقصه بالواو والقاف وقوله وهو يختل بمعجمة ساكنة بعدها مثناة مكسورة اي يخدعه والمراد انه كان يريد ان يستغفله
ليسمع كلامه وهو لا يشعر قوله له فيها زمزمة او رمرمة كذا للاكثر على الشك في تقديم الزاي على الراء او تاخيرها ولبعضهم زمرمة او زمزمة على
الشك هل هو براءين مع زيادة ميم فيهما ومعنى هذه الكلمات المختلفة متقاربة فاما التي بتقديم الرا وميم واحدة فهي فعلة من الرمز وهو
الاشارة واما التي بتقديم الرا فكذلك من الرمز والمراد حكاية صوته واما التي بمهملتين وميمين فاصله من الحركة وهي هنا بمعنى الصوت الخفي
واما التي بالمعجمتين فكذلك فقال الخطابي هو تحريك الشفتين بالكلام وقال غيره هو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخيشوم والحلق
قوله فثار ابن صياد اي قام كذا للاكثر وللكشميهني فثاب بموحدة اي رجع عن الحالة التي كان فيها قوله وقال شعيب زمزمة فرفصه في رواية
ابي ذر رمرمة بالراء والصاد المهملة وفي رواية غيره وقال شعيب في حديثه فرفصه رمزة او زمرة بالشك وسياتي في الادب موصولا من هذا الوجه
بالشك لكن فيه فرضه بغير فا وبالضاد المعجمة وذكره الخطابي في غريبه بمهملة اي ضغطه وضم بعضه الى بعض قوله وقال اسحق الكلبي وعقيل
رمرمة يعني بمهملتين وقال معمر رمزة يعني براء ثم زاي اما رواية اسحق فوصلها الذهلي في الزهريات وسقطت من رواية المستملي والكشميهني
وابي الوقت واما رواية عقيل فوصلها المصنف في الجهاد وكذا رواه معمر في الاحاديث حديث انس كان غلام يهودي يخدم لم اقف في شي
من الطرق الموصولة على تسميته الا ان ابن بشكوال ذكر ان صاحب العتبية حكى عن زياد شبطون ان اسم هذا الغلام عبد القدوس قال وهو غريب
ما وجدته عند غيره قوله وهو عنده في رواية ابي داود وعند راسه اخرجه عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه وكذا للاسمعيلي عن ابي خليفة عن
سليمان قوله فاسلم في رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قوله انقذه من النار
في رواية ابي داود وابي خليفة انقذه بي من النار وفي الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد وفيه استخدام

الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات
عليه انه يعذب وسيأتي البحث في ذلك في حديث سمرة الطويل في الرؤيا الآتي في باب اولاد المشركين في اواخر الجنائز ثالثها حديث ابن عباس كنت انا وامي
من المستضعفين وقد تقدم الكلام عليه في الترجمة رابعها حديث ابي هريرة في ان كل مولود على الفطرة اخرجه من طريق ابن شهاب عن
ابي هريرة منقطعا ومن طريق اخرى عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة فالاعتماد في المرفوع على الطريق الموصولة وانما اورد المنقطعة لقول ابن شهاب
الذي استنبطه من الحديث وقول ابن شهاب لغية بكسر اللام والمعجمة وتشديد التحتانية اي من زنا ومراده انه يصلى على ولد الزنا ولا يمنع ذلك من الصلاة
عليه لانه محكوم باسلامه تبعا لامه وكذلك من كان ابوه مسلما دون امه وقال ابن عبد البر لم يقل احد انه لا يصلى على ولد الزنا الا قتادة وحده
واختلف في الصلاة على الصبي فقال سعيد بن جبير لا يصلى عليه حتى يبلغ وقيل حتى يصلي وقال الجمهور يصلى عليه حتى السقط اذا استهل وقد تقدم في باب
قراءة فاتحة الكتاب ما يقال في الصلاة على جنازة الصبي ويخرج من قوله كل مولود السقط فلذلك قيده بالاستهلال وهذا مصير من الزهري الى تسمية
الزاني ابا لمن زنا بامه وانه يتبعه في الاسلام وهو قول مالك وسيأتي الكلام على المتن المرفوع وعلى ذكر الاختلاف على الزهري فيه في باب اولاد المشركين
ان شاء الله تعالى قوله باب اذا قال المشرك عند الموت لا اله الا الله قال الزين ابن المنير لم يأت بجواب اذا لانه صلى الله عليه وسلم لما قال لعمه قل لا اله الا الله اشهد
لك بها كان محتملا لان يكون ذلك خاصا به لان غيره اذا قالها وقد ايقن بالوفاة لم تنفعه ويحتمل ان يكون ترك جواب اذا ليفهم الواقف عليه انه موضع
تفصيل وفكر وهذا هو المعتمد ثم اورد المصنف حديث سعيد بن المسيب عن ابيه في قصة ابي طالب عند موته وسيأتي الكلام عليها مستوفى
في تفسير سورة براءة وقوله في هذه الطريق والله لاستغفرن لك ما لم انه عنك وقوله فانزل الله فيه يعني قوله تعالى ما كان
للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين الاية كما سيأتي وثبتت لغير ابي ذر ما نزل في الصحيفة ما كان للنبي الاية قوله باب الجريد على القبر اي
وضعها او غرزها قوله واوصى بريدة الاسلمي الى اخره في رواية الاكثر في قبره وللمستملي على قبره وقد وصله ابن سعد من طريق مورق العجلي قال اوصى
بريدة ان يوضع في قبره جريدتان ومات بادنى خراسان قال ابن المرابط وغيره يحتمل ان يكون بريدة امر ان تغرزا في ظاهر القبر اقتداء بالنبي
صلى الله عليه وسلم في وضعه الجريدتين في القبرين ويحتمل ان يكون امر ان يجعلا في داخل القبر لما في النخلة من البركة لقوله تعالى كشجرة طيبة والاول اظهر ويؤيده
ايراد المصنف حديث القبرين في اخر الباب وكان بريدة حمل الحديث على عمومه ولم يره خاصا بذينك الرجلين قال ابن رشيد ويظهر من تصرف البخاري
ان ذلك خاص بهما فلذلك عقبه بقول ابن عمر انما يظله عمله قوله وراى ابن عمر فسطاطا على قبر عبد الرحمن الفسطاط بضم الفاء وسكون المهملة وبطاءين
مهملتين هو البيت من الشعر وقد يطلق على غير الشعر وفيه لغات اخرى تثليث الفاء وبالمثناتين بدل الطاءين وابدال الاولى مثناة وادغامها
في السين وعبد الرحمن هو ابن ابي بكر الصديق بينه ابن سعد في روايته له موصولا من طريق ايوب بن عبد الله بن يسار قال مر عبد الله بن عمر على قبر عبد الرحمن
بن ابي بكر اخي عائشة وعليه فسطاط مضروب فقال يا غلام انزعه فانما يظله عمله قال الغلام تضربني مولاتي قال كلا فنزعه ومن طريق ابن عون عن
رجل قال قدمت عائشة ذا طوى حين رفعوا ايديهم عن عبد الرحمن بن ابي بكر فامرت بفسطاط فضرب على قبره ووكلت به انسانا وارتحلت فقدم ابن
عمر فذكر نحوه وقد تقدم توجيه ادخال الاثر في هذه الترجمة قوله وقال خارجة بن زيد اي ابن ثابت الانصاري احد ثقات التابعين وهو احد الفقهاء السبعة
من اهل المدينة الى اخره وصله المصنف في التاريخ الصغير من طريق ابن اسحق حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري سمعت خارجة فذكره وفيه جواز
تعلية القبر ورفعه عن وجه الارض وقوله رايتني بضم المثناة والفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهو من خصائص افعال القلوب قوله مظعون
والد عثمان بظاء معجمة ساكنة ثم عين مهملة ومناسبته من جهة ان وضع الجريد على القبر يرشد الى جواز وضع ما يرتفع به ظهر القبر عن الارض وسيأتي
الكلام على هذه المسالة في اخر الجنائز قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري ان الذي ينفع اصحاب القبور هي الاعمال الصالحة وان علو البناء عليه
والجلوس وغير ذلك لا يضر بصورته وانما يضر بمعناه اذا تكلم القاعدون عليه بما يضر مثلا قوله وقال عثمان بن حكيم اخذ بيدي خارجة الى اخره
الى اخره وصله مسدد في مسنده الكبير وبين فيه سبب اخبار خارجة لحكيم بذلك ولفظه حدثنا عيسى بن يونس حدثنا عثمان بن حكيم قال حدثنا عبد الله
بن سرجس وابو سلمة ابن عبد الرحمن انهما سمعا ابا هريرة يقول لان اجلس على جمرة فتحرق ما دون لحمي حتى تفضي الي احب الي من ان اجلس على قبر قال عثمان
فرايت خارجة بن زيد في المقابر فذكرت ذلك له فاخذ بيدي الحديث وهذا اسناد صحيح وقد اخرج مسلم حديث ابي هريرة مرفوعا من طريق سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عنه وذكر الطحاوي من طريق محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة لكن اسناده ضعيف قال ابن
رشيد الظاهر ان هذا الاثر والذي بعده من الباب الذي بعده وهو باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله وكان بعض الرواة كتبه في غير
موضعه قال وقد يتكلف له طريق يكون به من الباب وهي الاشارة الى ان ضرب الفسطاط ان كان لغرض صحيح كالتستر من الشمس مثلا للحي لا لاظلال

الميت فقد جاز فكانه قال اذا اعلي القبر لغرض صحيح لا لقصد المباهاة جاز كما يجوز القعود عليه لغرض صحيح لمن احدث عليه قال والظاهر
ان المراد بالحدث هنا التغوط ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك من احداث ما لا يليق من الفحش قولا وفعلا لتاذي الميت بذلك انتهى ويمكن ان يقال
هذه الاثار المذكورة في هذا الباب يحتاج الى بيان مناسبتها للترجمة والى مناسبة بعضها لبعض وذلك انه لم يذكر حكم وضع الجريدة وذكر اثر بريدة
وهو يؤذن بمشروعيتها ثم اثر ابن عمر المشعر بانه لا تاثير لما يوضع على القبر بل التاثير للعمل الصالح وظاهرهما التعارض فلذلك ابهم حكم وضع الجريدة قاله
الزين ابن المنير والذي يظهر من تصرفه ترجيح الوضع ويجاب عن اثر ابن عمر بان ضرب الفسطاط على القبر لم يرد فيه ما ينتفع به الميت بخلاف وضع الجريدة
لان مشروعيتها ثبتت بفعله صلى الله عليه وسلم وان كان بعض العلماء قال انها واقعة عين يحتمل ان تكون مخصوصة بمن اطلعه الله تعالى على حال الميت واما الاثار
الواردة في الجلوس على القبر فان عموم قول ابن عمر انما يظله عمله يدخل فيه انه كما لا ينتفع بتظليله ولو كان تعظيما له لا يتضرر بالجلوس عليه ولو كان
تحقيرا له والله اعلم قوله وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور وصله الطحاوي من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج ان نافعا حدثهم بذلك ولا يعارض هذا ما
اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عنه قال لان اطأ على رضف احب الي من ان اطأ على قبر وهذه من المسائل المختلف فيها وورد فيها من صحيح الحديث
ما اخرجه مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها قال النووي المراد بالجلوس القعود عند الجمهور وقال مالك
المراد بالقعود الحدث وهو تاويل ضعيف او باطل انتهى وهو يوهم انفراد مالك بذلك وكذا اوهمه كلام ابن الجوزي حيث قال جمهور الفقهاء على الكراهة
خلافا لمالك وصرح النووي في شرح المهذب بان مذهب ابي حنيفة كالجمهور وليس كذلك بل مذهب ابي حنيفة واصحابه كقول مالك كما نقله عنهم
الطحاوي واحتج له باثر ابن عمر المذكور واخرج عن علي نحوه وعن زيد بن ثابت مرفوعا انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او
بول ورجال اسناده ثقات ويؤيد قول الجمهور ما اخرجه احمد من حديث عمرو بن حزم الانصاري مرفوعا لا تقعدوا على القبور وفي رواية له عنه
رآني رسول الله وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح وهو دال على ان المراد بالجلوس القعود على حقيقته ورد ابن حزم التاويل المتقدم
بان لفظ حديث ابي هريرة عند مسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده قال وما عهدنا احدا يقعد على ثيابه للغائط فدل على ان
المراد القعود على حقيقته وقال ابن بطال التاويل المذكور بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف قوله حدثنا يحيى قال
ابو علي الجياني لم اره منسوبا لاحد من المشايخ قلت قد نسبه ابو نعيم في المستخرج يحيى بن جعفر وجزم ابو مسعود في الاطراف وتبعه المزي بانه
يحيى بن يحيى ووقع في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا يحيى بن موسى وهذا هو المعتمد وقد تقدم الكلام على حديث ابن عباس في كتاب
الوضوء بما يغني عن اعادته بعون الله تعالى قوله باب موعظة المحدث عند القبر وقعود اصحابه حوله كانه يشير الى التفصيل بين احوال القعود
فان كان لمصلحة تتعلق بالحي او الميت لم يكره ويحمل النهي الوارد عن ذلك على ما يخالف ذلك قوله يخرجون من الاجداث القبور اي المراد بالاجداث في الاية القبور
وقد وصله ابن ابي حاتم وغيره من طريق قتادة والسدي وغيرهما واحدها جدث بفتح الجيم والمهملة قوله بعثرت اثيرت بعثرت حوضي جعلت اسفله
اعلاه هذا كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز وقال السدي بعثرت اي حركت فخرج ما فيها رواه ابن ابي حاتم قوله الايفاض الاسراع [illegible]
فيها كثرة وبقا وهيجه الاسراع كذا قاله الفراء في المعاني وقال ابو عبيدة يوفضون اي يسرعون قوله وقرا الاعمش الى نصب يعني بفتح النون كذا
للاكثر وفي رواية ابي ذر بالضم والاول اصح وكذا ضبطه الفراء عن الاعمش في كتاب المعاني وهي قراءة الجمهور وحكى الطبري انه لم يقرأه بالضم الا الحسن
البصري وقد حكى الفراء عن زيد بن ثابت ذلك ونقله غيره عن مجاهد وابي عمران الجوني وفي كتاب السبعة لابن مجاهد قرأها ابن عامر بضمتين يعني
بلفظ الجمع وكذا قرأها حفص عن عاصم ومن هنا يظهر سبب تخصيص الاعمش بالذكر لانه كوفي وكذا عاصم ففي انفراد حفص عن عاصم بالضم شذوذ
وقال ابو عبيدة النصب بالفتح هو العلم الذي نصبوه ليعبدوه ومن قرأ نصب فهي جماعة مثل رهن ورهن قوله يوفضون الى شيء منصوب يستبقون
قال ابن ابي حاتم حدثنا ابي ثنا مسلم بن ابراهيم عن قرة عن الحسن في قوله الى نصب يوفضون اي يبتدرون ايهم يستلمه اول قوله والنصب واحد والنصب
مصدر كذا وقع فيه والذي في المعاني للفراء النصب والنصب واحد وهو مصدر والجمع الانصاب وكان التغيير من بعض النقلة قوله يوم الخروج
من القبور اي يوم يخرج اهل القبور من قبورهم قوله ينسلون يخرجون كذا اورده عبد بن حميد وغيره عن قتادة وسيأتي معنى اخر في تفسير سورة
الصافات قوله يخرجون من النسلان وهذه التفاسير اوردها لتعلقها بذكر القبر استطرادا ولتعلقها بالموعظة ايضا قال الزين ابن المنير مناسبة
ايراد هذه الايات في هذه الترجمة للاشارة الى ان المناسب لمن قعد عند القبر ان يقصر كلامه على الانذار بقرب المصير الى القبور ثم الى النشر لاستيفاء العمل
ثم اورد المصنف حديث علي بن ابي طالب مرفوعا ما منكم من نفس منفوسة الا كتب مكانها من الجنة والنار الحديث وسيأتي مبسوطا في تفسير والليل
اذا يغشى وهو اصل عظيم في اثبات القدر وقوله فيه اعملوا اجرى مجرى الاسلوب الحكيم اي الزموا ما يجب على العبد من العبودية ولا تتصرفوا في امور

الرؤية وعثمان شيخه هو ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد وموضع الحاجة منه فقعد وقعدنا حوله ونزل فقال رجل هو عمر او غيره كما سيأتي
ان شاء الله تعالى قوله باب ما جاء في قاتل النفس قال ابن رشيد مقصود الترجمة حكم قاتل النفس والمذكور في الباب حكم قاتل نفسه فهو اخص
من الترجمة ولكنه اراد ان يلحق بقاتل نفسه قاتل غيره من باب الاولى لانه اذا كان قاتل نفسه الذي لم يتعد ظلم نفسه ثبت فيه الوعيد الشديد
فاولى من ظلم غيره بافاتة نفسه قال ابن المنير في الحاشية عادة البخاري اذا توقف في شيء ترجم عليه ترجمة مبهمة كانه ينبه على طريق الاجتهاد وقد
نقل عن مالك ان قاتل النفس لا تقبل توبته ومقتضاه ان لا يصلى عليه وهو نفس قول البخاري قلت لعل البخاري اشار بذلك الى ما رواه اصحاب
السنن من حديث جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه وفي رواية للنسائي اما انا فلا اصلي عليه لكنه لما
لم يكن على شرطه اوما اليه بهذه الترجمة واورد فيها ما يشبهه من قصة قاتل نفسه ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها
حديث ثابت بن الضحاك في من قتل نفسه بحديدة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الايمان والنذور وخالد المذكور في اسناده هو الحذاء ثانيها
حديث جندب وهو ابن عبد الله البجلي قال فيه حجاج بن منهال ثنا جرير بن حازم وقد وصله في ذكر بني اسرائيل فقال حدثنا محمد ثنا حجاج بن
منهال فذكره وهو احد المواضع التي يستدل بها على انه ربما علق عن بعض شيوخه ما بينه وبينه فيه واسطة لكنه اورده هنا مختصرا وساقه
هناك مبسوطا فقال في اوله كان فيمن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات وسيأتي الكلام عليه مستوفى
هناك ولم اقف على تسمية هذا الرجل ثالثها حديث ابي هريرة مرفوعا الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعنها يطعنها
في النار وهو من افراد البخاري من هذا الوجه وقد اخرجه ايضا في الطب من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مطولا ومن ذلك الوجه اخرجه
مسلم وليس فيه ذكر الخنق وفيه من الزيادة ذكر السم وغيره ولفظه فهو في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وقد تمسك به المعتزلة
وغيرهم ممن قال بتخليد اصحاب المعاصي في النار واجاب اهل السنة عن ذلك باجوبة منها توهيم هذه الزيادة قال الترمذي بعد ان اخرجه رواه
محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فلم يذكر خالدا مخلدا وكذا رواه ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يشير الى رواية الباب قال وهو اصح
لان الروايات قد صحت ان اهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون منها ولا يخلدون واجاب غيره بحمل ذلك على من استحله فانه يصير باستحلاله
كافرا والكافر مخلد بلا ريب وقيل ورد مورد الزجر والتغليظ وحقيقته غير مرادة وقيل المعنى ان هذا جزاؤه لكن قد تكرم الله على الموحدين
فاخرجهم من النار بتوحيدهم وقيل التقدير مخلدا فيها الا ان يشاء الله وقيل المراد بالخلود طول المدة لا حقيقة الدوام كانه يقول يخلد مدة معينة
وهذا ابعدها وسيأتي له مزيد بسط عند الكلام على احاديث الشفاعة ان شاء الله تعالى واستدل بقوله الذي يطعن نفسه يطعنها في النار على ان القصاص
من القاتل يكون بما قتل به اقتداء بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه وهو استدلال ضعيف تنبيه قوله في حديث الباب يطعنها بضم العين المهملة كذا
ضبط في الاصول قوله باب ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين قال الزين بن المنير عدل عن قوله كراهة الصلاة على المنافقين
لينبه على ان الامتناع من طلب المغفرة لمن لا يستحقها لا من جهة العبادة الواقعة في صورة الصلاة فقد تكون العبادة طاعة من وجه معصية
من وجه والله اعلم قوله رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى حديثه في قصة الصلاة على عبد الله بن ابي ايضا وقد تقدم في باب القميص الذي يكف
ثم اورد المصنف الحديث المذكور من طريق ابن عباس عن عمر بن الخطاب وسيأتي من هذا الوجه ايضا في التفسير قوله باب ثناء الناس على الميت
اي مشروعيته وجوازه مطلقا بخلاف الحي فانه منهي عنه اذا افضى الى الاطراء خشية عليه من الزهو اشار الى ذلك الزين بن المنير قوله مر بضم الميم على
البناء للمجهول قوله فاثنوا عليها خيرا في رواية النضر بن انس عن ابيه عند الحاكم كنت قاعدا عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر بجنازة فقال ما هذه الجنازة
قالوا جنازة فلان الفلاني كان يحب الله ورسوله ويعمل بطاعة الله ويسعى فيها وقال ضد ذلك في التي اثنوا عليها شرا ففيه تفسير ما ابهم من الخير
والشر وللحاكم ايضا من حديث جابر فقال بعضهم لنعم المرء لقد كان عفيفا مسلما وفيه ايضا فقال بعضهم بئس المرء كان
ان كان لفظا غليظا قوله وجبت في رواية اسمعيل بن علية عن عبد العزيز عند مسلم وجبت وجبت وجبت ثلاث مرات وكذا في رواية النضر المذكورة قال
النووي والتكرار فيه لتاكيد الكلام المبهم ليحفظ ويكون ابلغ قوله فقال عمر زاد مسلم فدى لك ابي وامي وفيه جواز قول مثل ذلك قوله فقال هذا
اثنيتم عليه خيرا فوجبت له الجنة فيه بيان لان المراد بقوله وجبت اي الجنة لذي الخير والنار لذي الشر والمراد بالوجوب الثبوت اذ هو في صحة
الوقوع كالشيء الواجب والاصل انه لا يجب على الله شيء بل الثواب فضله والعقاب عدله لا يسأل عما يفعل وفي رواية مسلم من اثنيتم عليه خيرا وجبت
له الجنة ونحوه للاسمعيلي من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة وهو ابين في العموم من رواية آدم وفيه رد على من زعم ان ذلك خاص بالميتين المذكورين
لغيب اطلع الله نبيه عليه وانما هو خبر عن حكم اعلمه الله به قوله انتم شهداء الله في الارض اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من

الايمان

الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم قال والصواب ان ذلك يختص بالثقات والمتقين
انتهى وسيأتي في الشهادات بلفظ المؤمنون شهداء الله في الارض ولابي داود من حديث ابي هريرة في نحو هذه القصة ان بعضكم على بعض
لشهيد وسيأتي مزيد بسط فيه في الكلام على الحديث الذي بعده قال النووي الظاهر ان الذي اثنوا عليه شرا كان من المنافقين قلت
يرشد الى ذلك ما رواه احمد من حديث ابي قتادة باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم لم يصل على الذي اثنوا عليه شرا وصلى على الآخر قوله حدثنا
عفان كذا للاكثر وذكر اصحاب الاطراف انه اخرجه قائلا فيه قال عفان وبذلك جزم البيهقي وقد وصله ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن
عفان به ومن طريقه اخرجه الاسمعيلي وابو نعيم قوله حدثنا داود بن ابي الفرات هو بلفظ النهر المشهور واسمه عمرو وهو كندي من اهل مرو
ولهم شيخ آخر يقال له داود بن ابي الفرات اسم ابيه بكر وابو الفرات اسم جده وهو اشجعي من اهل المدينة اقدم من الكندي قوله عن ابي الاسود
هو الدؤلي التابعي الكبير المشهور ولم اره من رواية عبد الله بن بريدة عنه الا معنعنا وقد حكى الدارقطني في كتاب التتبع عن علي بن المديني
ان ابن بريدة انما يروي عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت ابا الاسود قلت وابن بريدة ولد في عهد عمر فقد
ادرك ابا الاسود بلا ريب لكن البخاري لا يكتفي بالمعاصرة فلعله اخرجه شاهدا واكتفى للاصل بحديث انس الذي قبله والله اعلم قوله قدمت
المدينة وقد وقع بها مرض زاد المصنف في الشهادات عن موسى بن اسمعيل عن داود وهم يموتون موتا ذريعا بالذال المعجمة اي سريعا قوله
فاثني على صاحبها خيرا كذا في جميع الاصول خيرا بالنصب وكذا شرا وقد غلط من ضبط اثني بفتح الهمزة على البناء للفاعل فانه في جميع الاصول
مبني للمفعول قال ابن التين والصواب بالرفع وفي نصبه بعد في اللسان ووجهه غيره بان الجار والمجرور اقيم مقام المفعول الاول
وخيرا مقام الثاني وهو جائز وان كان المشهور عكسه وقال النووي هو منصوب بنزع الخافض اي اثني عليها بخير وقال ابن مالك خيرا صفة
لمصدر محذوف فاقيمت مقامه فنصبت لان اثني مسند الى الجار والمجرور قال والتفاوت بين الاسناد الى المصدر والاسناد
الى الجار والمجرور قليل قوله فقال ابو الاسود هو الراوي وهو بالاسناد المذكور قوله فقلت وما وجبت هو معطوف على شيء مقدر اي قلت
هذا عجيب وما معنى قولك لكل منهما وجبت مع اختلاف الثناء بالخير والشر قوله قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم الى آخره والظاهر ان قوله
ايما مسلم هو المقول فحينئذ يكون قول عمر لكل منهما وجبت قاله بناء على اعتقاده صدق الوعد المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم ادخله الله
الجنة واما اقتصار عمر على ذكر احد الشقين فهو اما للاختصار واما لاحالته للسامع على القياس والاول اظهر وعرف من القصة ان المثني
على كل من الجنائز المذكورة كان اكثر من واحد وكذا في قول عمر قلنا وما وجبت اشارة الى ان السائل عن ذلك هو وغيره وقد وقع في تفسير قوله
تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا في البقرة عند ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة ان ابي بن كعب ممن سأل عن ذلك قوله فقلنا وثلاثة فيه اعتبار مفهوم
الموافقة لانه سأل عن الثلاثة ولم يسأل عما فوق الاربعة كالخمسة مثلا وفيه ان مفهوم العدد ليس دليلا قطعيا بل هو في مقام الاحتمال
قوله ثم لم نسأله عن الواحد قال الزين بن المنير انما لم يسأل عمر عن الواحد استبعادا منه ان يكتفى في مثل هذا المقام العظيم باقل من النصاب
وقال اخوه في الحاشية فيه ايماء الى الاكتفاء في التزكية بواحد كذا قال وفيه غموض وقد استدل به المصنف على ان اقل ما يكتفى به في الشهادة اثنان
كما سيأتي في كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قال الداودي المعتبر في ذلك شهادة اهل الفضل والصدق لا الفسقة لانهم قد يثنون على من يكون
مثلهم ولا من بينه وبين الميت عداوة لان شهادة العدو لا تقبل وفي الحديث (في الارض) اي الذي تقولون في حق شخص يكون كذلك حتى يصير من
يستحق الجنة من اهل النار بقولهم ولا العكس بل معناه ان الذي اثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من اهل الجنة وبالعكس
وتعقبه الطيبي بان قوله وجبت بعد الثناء حكم عقب وصفا مناسبا فاشعر بالعلية وكذا قوله انتم شهداء الله في الارض لان الاضافة فيه
للتشريف بانهم بمنزلة عالية عند الله فهو كالتزكية للامة بعد اداء شهادتهم فينبغي ان يكون لها اثر قال والى هذا يومي قوله تعالى وكذلك جعلناكم
امة وسطا الآية قلت وقد استشهد محمد بن كعب القرظي لما روى عن جابر نحو حديث انس بهذه الآية اخرجه الحاكم ونحوه في حديث ابي هريرة الذي
وقال النووي قال بعضهم معنى الحديث ان الثناء بالخير لمن اثنى عليه اهل الفضل وكان ذلك مطابقا للواقع فهو من اهل الجنة فان كان غير مطابق
فلا وكذا عكسه قال والصحيح انه على عمومه وان من مات فالهم الله الناس الثناء عليه بخير كان دليلا على انه من اهل الجنة سواء كانت افعاله تقتضي ذلك
ام لا فان الاعمال داخلة تحت المشيئة وهذا الالهام يستدل به على تعيينها وبهذا تظهر فائدة الثناء انتهى وهذا في جانب الخير واضح ويؤيده ما
رواه احمد وابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن انس مرفوعا ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين انهم لا يعلمون
منه الا خيرا الا قال الله تعالى قد قبلت قولكم وغفرت له ما لا تعلمون ولاحمد من حديث ابي هريرة نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة وفي اسناده رجل

تفضيل هذه الامة الحكم بالظاهر ونقل عن بعض شراح المص[illegible] ليس معنى قوله انتم [illegible]

لم يتم وله شاهد من مراسيل بشير بن كعب اخرجه ابو مسلم الكجي واما حديث انس فظاهر الاحاديث انه كذلك لكن انما يقع ذلك في حق من غلب
شره على خيره وقد وقع في رواية النضر المشار اليها اولا في اخر حديث انس ان لله ملائكة تنطق على السنة بني ادم بما في المرء من الخير والشر
واستدل به على جواز ذكر المرء بما فيه من خير او شر للحاجة ولا يكون ذلك من الغيبة وسياتي البحث في ذلك في باب النهي عن سب الاموات اخر
الجنائز وهو اصل في قبول الشهادة بالاستفاضة وان اقل اصلها اثنان وقال ابن العربي فيه جواز الشهادة قبل الاستشهاد وقبولها
قبل الاستفصال وفيه استعمال الثنا في الشر للمواخاة والمشاكلة وحقيقته انما هي في الخير والله اعلم قوله باب ما جا في عذاب
القبر لم يتعرض المصنف في الترجمة لكون عذاب القبر يقع على الروح فقط او عليها وعلى الجسد وفيه خلاف شهير عند المتكلمين وكانه تركه
ح لان الادلة التي يرضاها ليست قاطعة في احد الامرين فلم يتقلد الحكم في ذلك واكتفى باثبات وجوده خلافا لمن نفاه مطلقا من الخوارج
وبعض المعتزلة كضرار بن عمرو وبشر المريسي ومن وافقهما وخالفهم في ذلك اكثر المعتزلة وجميع اهل السنة وغيرهم واكثروا من الاحتجاج
له وذهب بعض المعتزلة كالجياني الى انه يقع على الكفار دون المومنين وبعض الاحاديث الاتية ترد عليهم ايضا قوله وقوله تعالى بالجر عطفا
على عذاب القبر اي ما ورد في تفسير الايات المذكورة وكان المصنف قدم ذكر هذه الايات لينبه على ثبوت ذكره في القران خلافا لمن رده
وزعم انه لم يرد ذكره الا من اخبار الاحاد فاما الاية التي في الانعام فروى الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
تعالى ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا ايديهم قال هذا عند الموت والبسط الضرب يضربون وجوههم وادبارهم
انتهى ويشهد له قوله تعالى في سورة القتال فكيف اذا توفتهم الملائكة يضربون وجوههم وادبارهم وهذا وان كان قبل الدفن فهو من جملة
العذاب الواقع قبل يوم القيامة وانما اضيف العذاب الى القبر لكون معظمه يقع فيه ولكون الغالب على الموتى ان يقبروا والا فالكافر ومن شا
الله تعذيبه من العصاة يعذب بعد موته ولو لم يدفن ولكن ذلك محجوب عن الخلق الا من شا الله قوله سنعذبهم مرتين روى الطبري وابن ابي
حاتم والطبراني في الاوسط ايضا من طريق السدي عن ابي مالك عن ابن عباس قال خطب رسول الله يوم الجمعة فقال اخرج يا فلان فانك منافق
فذكر الحديث وفيه ففضح الله المنافقين فهذا العذاب الاول والعذاب الثاني عذاب القبر وروي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة
نحوه ومن طريق محمد بن ثور عن معمر عن الحسن سنعذبهم مرتين عذاب الدنيا وعذاب القبر وعن محمد بن اسحق قال بلغني فذكر نحوه وقال الطبري
بعد ان ذكر اختلافا عن غيرهما والاغلب ان احدى المرتين عذاب القبر والاخرى تحتمل احد ما تقدم ذكره من الجوع او السبي او القتل
او الاذلال او غير ذلك قوله وقوله وحاق بال فرعون الاية روى الطبري من طريق الثوري عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل قال ارواح ال
فرعون في طير سود تغدو وتروح على النار فذلك عرضها ووصله ابن ابي حاتم من طريق ليث عن ابي قيس فذكره عن عبد الله بن مسعود وفيه وليث ضعيف
ح وسياتي بعد باب في الكلام على حديث ابن عمر بيان ان هذا العرض يكون في الدنيا قبل يوم القيامة قال القرطبي الجمهور على ان هذا العرض في البرزخ
وهو حجة في تثبيت عذاب القبر وقال غيره وقع ذكر عذاب الدارين في هذه الاية مفسرا مبينا لكنه حجة على من انكر عذاب القبر مطلقا لا على
ح من خصه بالكفار واستدل بها من قال ان الارواح باقية بعد فناء الاجساد وهو قول اهل السنة كما سياتي واحتج بالاية الاولى على ان النفس والروح
شي واحد لقوله تعالى اخرجوا انفسكم والمراد الارواح وفي المسئلة مشهورة فيها اقوال كثيرة سياتي الاشارة الى شي منها في التفسير عند قوله
ويسالونك عن الروح الاية ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث البراء في قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وقد
اورده في التفسير عن ابي الوليد الطيالسي عن شعبة وصرح فيه بالاخبار بين شعبة وعلقمة وبالسماع بين علقمة وسعد بن عبيدة
اذا اقعد المومن في قبره اتي ثم شهد في رواية الحموي والمستملي ثم يشهد هكذا ساقه المصنف بهذا اللفظ وقد اخرجه الاسمعيلي عن ابي
خليفة عن حفص بن عمر شيخ البخاري فيه بلفظ ابين من لفظه قال المومن اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف محمدا في قبره فذلك قوله الى اخره واخرجه
ابن مردويه من هذا الوجه وغيره بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عذاب القبر فقال ان المسلم اذا شهد ان لا اله الا الله وعرف ان محمدا رسول الله
الحديث قوله في الطريق الثانية بهذا وزاد يثبت الله الذين امنوا نزلت في عذاب القبر يوهم ان لفظه عنده كلفظ حفص وزيادة وليس كذلك وانما
هو بالمعنى فقد اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه والقدر الذي ذكره هو اول الحديث وبقيته عنده فيقال له من ربك
فيقول ربي الله ونبيي محمد والقدر المذكور ايضا اخرجه مسلم والنسائي من طريق خيثمة عن البراء وقد اختصر سعد وخيثمة هذا الحديث لكن
اخرجه ابن مردويه من وجه اخر عن خيثمة فزاد فيه ان كان صالحا وفق وان كان لا خير فيه وجد ابله وفيه اختصار ايضا وقد رواه زاذان ابو عمر
عن البراء مطولا مبينا اخرجه اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وغيره وفيه من الزيادة في اوله استعيذوا بالله من عذاب القبر وفيه

ادم

روحه في جسده وفيه فياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له
ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هو رسول الله فيقولان وما يدريك فيقول قرات القران كتاب الله فامنت به وصدقت فذلك
قوله يثبت الله الذين امنوا وفيه وان الكافر تعاد روحه في جسده وياتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه
لا ادري الحديث وسياتي نحو هذا في حديث انس سادس احاديث الباب وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شا الله تعالى قال الكرماني ليس
في الاية ذكر عذاب القبر فلعله سمى احوال العبد في قبره عذاب القبر تغليبا لفتنة الكافر على فتنة المومن لاجل التخويف ولان
القبر مقام الهول والوحشة ولان ملاقاة الملائكة مما يهاب منه ابن ادم في العادة ثانيها حديث ابن عمر في قصة اصحاب القليب
يعني قليب بدر وهو قوله صلى الله عليه وسلم ما انتم باسمع لما اقول منهم اورده هنا مختصرا وسياتي مطولا في المغازي وصالح المذكور في الاسناد
هو ابن كيسان ثالثها حديث عايشة قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم ليعلمون الان ان ما كنت اقول لهم حق وهذا مصير من عايشة
الى رد رواية ابن عمر المذكورة وقد خالفها الجمهور في ذلك وقبلوا حديث ابن عمر لموافقة من رواه غيره عليه واما استدلالها بقوله تعالى
انك لا تسمع الموتى فقالوا معناها لا تسمعهم سماعا ينفعهم او لا تسمعهم الا ان يشا الله وقال البيهقي عايشة لم تحضر قول النبي
صلى الله عليه وسلم فغيرها ممن حضر احفظ للفظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد قالوا له يا رسول الله اتخاطب قوما قد جيفوا فقال ما انتم باسمع لما
اقول منهم قال واذا جاز ان يكونوا في تلك الحالة عالمين جاز ان يكونوا سامعين اما باذان روسهم كما قاله الجمهور او باذان الروح على راي
من يوجه السوال الى الروح من غير رجوع الى الجسد قال واما الاية فانها كقوله تعالى افانت تسمع الصم او تهدي العمي اي ان الله هو الذي يسمع
ويهدي انتهى وقوله انها لم تحضر صحيح لكن لا يقدح ذلك في روايتها لانه مرسل صحابي وهو محمول على انه سمع ذلك ممن حضره او من النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ولو كان ذلك قادحا في روايتها لقدح في رواية ابن عمر فانه لم يحضر ايضا ولا مانع ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال اللفظين معا فانه لا تعارض
بينهما وقال السهيلي لا معارضة بين حديث ابن عمر والاية لان الموتى لا يسمعون بلا شك لكن اذا اراد الله اسماع ما ليس من شانه السماع لم
يمتنع كقوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية وقوله فقال لها وللارض ايتيا طوعا او كرها الاية وسياتي في المغازي قول قتادة ان الله احياهم
حتى سمعوا كلام نبيه توبيخا ونقمة انتهى وقد اخذ ابن جرير وجماعة من الكرامية من هذه القصة ان السوال في القبر يقع على البدن فقط
وان الله يخلق فيه ادراكا بحيث يسمع ويعلم ويلذ ويالم وذهب ابن حزم وابن هبيرة الى ان السوال يقع على الروح فقط من غير عود الى الجسد
وخالفهم الجمهور فقالوا تعاد الروح الى الجسد او بعضه كما ثبت في الحديث ولو كان على الروح فقط لم يكن للبدن بذلك اختصاص ولا يمنع من
ذلك كون الميت قد تتفرق اجزاوه لان الله قادر ان يعيد الحياة الى جزء من الجسد ويقع عليه السوال كما هو قادر على ان يجمع اجزاوه
والحامل للقايلين بان السوال يقع على الروح فقط ان الميت قد يشاهد في قبره حال المسالة لا اثر فيه من اقعاد ولا غيره ولا ضيق في قبره
ولا سعة وكذلك غير المقبور كالمصلوب وجوابهم ان ذلك غير ممتنع في القدرة بل له نظير في العادة وهو النايم فانه يجد لذة والما لا يدركها
جليسه بل اليقظان قد يجد الما او لذة لما يسمعه او يفكر فيه ولا يدرك ذلك جليسه وانما اتى الغلط من قياس الغايب على الشاهد واحوال
ما بعد الموت على ما قبله والظاهر ان الله صرف ابصار العباد واسماعهم عن مشاهدة ذلك وستره عنهم ابقا عليهم لييلا يتدافنوا
وليست للجوارح الدنيوية قدرة على ادراك امور الملكوت الا من شا الله وقد ثبتت الاحاديث بما ذهب اليه الجمهور كقوله انه ليسمع خفق
نعالهم وقوله تختلف اضلاعه لضمة القبر وقوله يسمع صوته اذا ضربه بالمطراق وقوله يضرب بين اذنيه وقوله فيقعدانه وكل ذلك من
صفات الاجساد وذهب ابو الهذيل ومن تبعه الى ان الميت لا يشعر بالتعذيب ولا بغيره الا بين النفختين قالوا وحاله كحال النايم والمغشي
عليه لا يحس بالضرب ولا بغيره الا بعد الافاقة والاحاديث الثابتة في السوال حالة تولي اصحاب الميت عنه ترد عليهم تنبيه وجه ادخال
حديث ابن عمر وما عارضه من حديث عايشة في ترجمة عذاب القبر انه لما ثبت من سماع اهل القليب كلامه وتوبيخه لهم دل ادراكهم الكلام بحاسة السمع
على جواز ادراكهم الم العذاب ببقية الحواس بل بالذات اذ الجامع بينهما وبين بقية الاحاديث ان المصنف اشار الى طريق من طرق الجمع بين حديثي
ابن عمر وعايشة بحمل حديث ابن عمر على ان مخاطبة اهل القليب وقعت وقت المسالة وحينيذ كانت الروح قد اعيدت الى الجسد وقد تبين من الاحاديث
الاخرى ان الكافر المسول يعذب واما انكار عايشة فمحمول على غير وقت المسالة فيتفق الخبران ويظهر من هذا التقرير وجه ادخال حديثي ابن عمر في
هذه الترجمة والله اعلم رابع احاديث الباب حديث عايشة في قصة اليهودية قوله سمعت الاشعث هو ابن ابي الشعثا سليم بن اسود
المحاربي قوله عن ابيه في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عن اشعث سمعت ابي قوله ان يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت

في رواية أبي وائل عن مسروق عند المصنف في الدعوات: دخل عجوزان من عجز يهود المدينة فقالتا: إن أهل القبور يعذبون في قبورهم، وهو محمول
على أن إحداهما تكلمت وأقرتها الأخرى على ذلك فنسب القول إليهما مجازا، والإفراد يحمل على المتكلم، ولم أقف على اسم واحدة منهما. وزاد في رواية
أبي وائل: فكذبتهما. ووقع عند مسلم من طريق ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: دخلت علي امرأة من اليهود وهي تقول: هل شعرت أنكم تفتنون
في القبور؟ قالت: فارتاع رسول الله وقال: إنما يفتن يهود. قالت عائشة: فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله: هل شعرت أنه أوحي إلي أنكم تفتنون في
القبور؟ قالت عائشة: فسمعت رسول الله يستعيذ من عذاب القبر. وبين هاتين الروايتين مخالفة لأن في هذه أنه صلعم أنكر على اليهودية
وفي الأولى أنه أقرها. قال النووي تبعا للطحاوي وغيره: هما قصتان، فأنكر النبي صلعم قول اليهودية في القضية الأولى، ثم أعلم النبي صلعم
بذلك ولم يعلم عائشة، فجاءت اليهودية مرة أخرى فذكرت لها ذلك فأنكرت عليها مستندة إلى الإنكار الأول، فأعلمها النبي صلعم بأن الوحي نزل
بإثباته. انتهى. وقال الكرماني: يحتمل أنه صلعم كان يتعوذ سرا، فلما رأى استغراب عائشة حين سمعت ذلك من اليهودية أعلن به. انتهى. وكأنه
لم يقف على رواية الزهري عن عروة التي ذكرناها عن صحيح مسلم، وقد تقدم في باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف من طريق عمرة عن عائشة
أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر. فسألت عائشة رسول الله: أيعذب الناس في قبورهم؟ فقال رسول الله: عائذا
بالله من ذلك. ثم ركب ذات غداة مركبا فخسفت الشمس، فذكر الحديث، وفي آخره: ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر. وفي هذا موافقة لرواية
الزهري وأنه صلعم لم يكن علم بذلك. وأصرح منه ما رواه أحمد بإسناد على شرط البخاري عن سعيد بن عمرو بن سعيد الأموي عن عائشة أن يهودية كانت
تخدمها فلا تصنع عائشة إليها شيئا من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وقاك الله عذاب القبر. قالت: فقلت يا رسول الله هل للقبر عذاب؟ قال: كذبت
يهود، لا عذاب دون يوم القيامة. ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن يمكث، فخرج ذات يوم نصف النهار وهو ينادي بأعلى صوته: أيها الناس استعيذوا بالله
من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق. وفي هذا كله أنه صلعم إنما علم بحكم عذاب القبر وهو بالمدينة في آخر الأمر كما تقدم في تاريخ صلاة الكسوف في
موضعه. وقد استشكل ذلك بأن الآية المتقدمة مكية وهي قوله تعالى: يثبت الله الذين آمنوا، وكذلك الآية الأخرى المتقدمة وهي قوله تعالى: النار يعرضون
عليها غدوا وعشيا. والجواب أن عذاب القبر إنما يؤخذ من الأولى بطريق المفهوم في حق من لم يتصف بالإيمان، وكذا بالمنطوق في الأخرى في حق آل فرعون
وإن التحق بهم من كان له حكمهم من الكفار، فالذي أنكره النبي صلعم إنما هو وقوع العذاب على الموحدين، ثم أعلم صلعم أن ذلك قد يقع على من
يشاء الله منهم، فجزم به وحذر منه وبالغ في الاستعاذة منه تعليما لأمته وإرشادا، فانتفى التعارض بحمد الله تعالى. وفيه دلالة على أن عذاب القبر ليس بخاص
بهذه الأمة بخلاف المسألة ففيها اختلاف سيأتي ذكره في آخر الباب. قوله: عذاب القبر، كذا للأكثر، زاد في رواية الحموي والمستملي: حق، وليس بجيد لأن
المصنف قال عقب هذه الطريق: زاد غندر: عذاب القبر حق، فبين أن لفظ حق ليست في رواية عبدان عن أبيه عن شعبة وأنها ثابتة في رواية غندر
يعني عن شعبة، وهو كذلك. وقد أخرج طريق غندر النسائي والإسماعيلي كذلك، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة. خامسها
حديث أسماء بنت أبي بكر، أورده مختصرا جدا بلفظ: قام رسول الله خطيبا فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة. وهو مختصر
وقد ساقه النسائي والإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري فزاد بعد قوله ضجة: حالت بيني وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله، فلما سكنت ضجيجهم
قلت لرجل قريب مني: أي بارك الله فيك، ماذا قال رسول الله في آخر كلامه؟ قال: قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال. انتهى. وقد تقدم
هذا الحديث في كتاب العلم وفي الكسوف من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بتمامه، وفيه من الزيادة: ويؤتى أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل؟ الحديث.
ولم يبين فيه ما بين في هذه الرواية من تفهيم الرجل المذكور لأسماء، وأخرجه في كتاب الجمعة من طريق فاطمة أيضا وفيه أنه لما قال: أما بعد، لغط
نسوة من الأنصار وأنها ذهبت لتسكتهن فاستفهمت عائشة عما قال، فيجمع بين مختلف هذه الروايات بأنها احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنها لما
حدثت فاطمة لم تبين لها الاستفهام الثاني، ولم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن. ولأحمد من طريق ابن المنكدر عن أسماء مرفوعا: إذا دخل
الإنسان قبره فإن كان مؤمنا احتف به عمله، فيأتيه الملك فترده الصلاة والصيام، فيناديه: اجلس، فيجلس، فيقول له: ما تقول في هذا الرجل؟ محمد. قال: أشهد أنه
رسول الله. قال: على ذلك عشت وعليه مت وعليه تبعث. الحديث. وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الحديث الذي يليه. وقد تقدم الكلام على بقية فوائد
حديث أسماء في كتاب العلم. ووقع في بعض النسخ هنا: زاد غندر: عذاب القبر، وهو غلط لأن هذا إنما هو في آخر حديث عائشة الذي قبله، وأما حديث
أسماء فلا، ورواية غندر فيه سبق. سادس أحاديث الباب حديث أنس، وقد تقدم بهذا الإسناد في باب خفق النعال، وعبد الأعلى المذكور فيه هو ابن
عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري، وسعيد هو ابن أبي عروبة. قوله: إن العبد إذا وضع في قبره، كذا وقع عنده مختصرا، وأوله عند أبي داود من طريق عبد الوهاب
ابن عطاء عن سعيد بهذا السند: أن نبي الله صلعم دخل نخلا لبني النجار فسمع صوتا ففزع فقال: من أصحاب هذه القبور؟ قالوا: يا رسول الله ناس ماتوا في الجا

فقال

فقال: تعوذوا بالله من عذاب القبر ومن فتنة الدجال. قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: إن العبد... فذكر الحديث، فأفاد بيان سبب الحديث. قوله: إنه ليسمع
قرع نعالهم. زاد مسلم: إذا انصرفوا. وفي رواية له: يأتيه ملكان. زاد ابن حبان والترمذي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة: أسودان أزرقان، يقال
لأحدهما المنكر وللآخر النكير. وفي رواية ابن حبان: يقال لهما منكر ونكير. زاد الطبراني في الأوسط من طريق أخرى عن أبي هريرة: أعينهما مثل قدور النحاس
وأنيابهما مثل صياصي البقر وأصواتهما مثل الرعد. ونحوه لعبد الرزاق من مرسل عمرو بن دينار، وزاد: يحفران بأنيابهما ويطآن في أشعارهما، معهما مرزبة
لو اجتمع عليها أهل منى لم يقلوها. وأورد ابن الجوزي في الموضوعات حديثا فيه: أن فيهم رومان وهو كبيرهم. وذكر بعض الفقهاء أن اسم اللذين يسألان
المذنب منكر ونكير، وأن اسم اللذين يسألان المطيع مبشر وبشير. قوله: فيقعدانه. زاد في حديث البراء: فتعاد روحه في جسده، كما تقدم في أول
الباب. وزاد ابن حبان من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة: فإذا كان مؤمنا كانت الصلاة عند رأسه والزكاة عن يمينه والصوم عن شماله، وفعل المعروف
من قبل رجليه، فيقال له: اجلس، فيجلس وقد مثلت له الشمس عند الغروب. زاد ابن ماجه من حديث جابر: فيجلس يمسح عينيه ويقول: دعوني أصلي.
قوله: فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ محمد. زاد أبو داود في أوله: ما كنت تعبد؟ فإن الله هداه قال: كنت أعبد الله، فيقال له: ما تقول في هذا الرجل؟
ولأحمد من حديث عائشة: ما هذا الرجل الذي كان فيكم؟ وله من حديث أبي سعيد: فإن كان مؤمنا قال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله.
فيقال له: صدقت. زاد أبو داود: فلا يسأل عن شيء غيرها. وفي حديث أسماء بنت أبي بكر المتقدم في العلم والطهارة وغيرهما: فأما المؤمن أو الموقن
فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا وآمنا واتبعنا. فيقال له: نم صالحا. وفي حديث أبي سعيد عند سعيد بن منصور: فيقال له: نم
نومة عروس، فيكون في أحلا نومة نامها أحد حتى يبعث. وللترمذي في حديث أبي هريرة: ويقال له: نم، فينام كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب
أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. ولابن حبان وابن ماجه من حديث أبي هريرة وأحمد من حديث عائشة: ويقال له: على اليقين كنت وعليه مت وعليه
تبعث إن شاء الله. قوله: فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار. زاد في رواية أبي داود: فيقال له: هذا بيتك كان في النار، ولكن الله عز وجل عصمك ورحمك فأبدلك
به بيتا في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن. وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: كان هذا منزلك لو كفرت بربك. ولابن ماجه
من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح: فيقال له: هل رأيت الله؟ فيقول: ما ينبغي لأحد أن يرى الله. فيفرج له فرجة قبل النار فينظر إليها يحطم بعضها بعضا،
فيقال له: انظر إلى ما وقاك الله. وسيأتي في أواخر الرقاق من وجه آخر عن أبي هريرة: لا يدخل أحد الجنة إلا أري مقعده من النار لو أساء ليزداد
شكرا، وذكر عكسه. قوله: قال قتادة: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره. زاد مسلم من طريق شيبان عن قتادة: سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا إلى يوم
يبعثون. ولم أقف على هذه الزيادة موصولة من حديث قتادة، وفي حديث أبي سعيد من وجه آخر عند أحمد: ويفسح له في قبره. وللترمذي وابن
حبان من حديث أبي هريرة: فيفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين. زاد ابن حبان: في سبعين ذراعا. وله من وجه آخر عن أبي هريرة: ويرحب له في قبره
سبعون ذراعا وينور له كالقمر ليلة البدر. وفي حديث البراء الطويل: فينادي مناد من السماء أن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وافتحوا له بابا من
الجنة وألبسوه من الجنة. قال: فيأتيه من روحها وطيبها ويفسح له فيها مد بصره. زاد ابن حبان من وجه آخر عن أبي هريرة: فيزداد غبطة
وسرورا، فيعاد الجلد إلى ما بدا منه، ويجعل روحه في نسم طائر تعلق في شجر الجنة. قوله: وأما المنافق والكافر، كذا في هذه الطريق بواو العطف،
وتقدم في باب خفق النعال: وأما الكافر أو المنافق بالشك. وفي رواية أبي داود: وإن الكافر إذا وضع. وكذا لابن حبان من حديث أبي هريرة، وكذا
في حديث البراء الطويل. وفي حديث أبي سعيد عند أحمد: وإن كان كافرا أو منافقا بالشك. وله في حديث أسماء: فإن كان فاجرا أو كافرا. وفي الصحيحين
من حديثها: وأما المنافق أو المرتاب. وفي حديث جابر عند عبد الرزاق وحديث أبي هريرة عند الترمذي: وأما المنافق. وفي حديث عائشة عند أحمد
وأبي هريرة عند ابن ماجه: وأما الرجل السوء. وللطبراني من حديث أبي هريرة: وإن كان من أهل الشك. فاختلفت هذه الروايات لفظا، وهي مجتمعة على
أن كلا من الكافر والمنافق يسأل، ففيه تعقب على من زعم أن السؤال إنما يقع على من يدعي الإيمان إن محقا وإن مبطلا، ومستندهم في ذلك ما رواه
عبد الرزاق من طريق عبيد بن عمير أحد كبار التابعين قال: إنما يفتن رجلان: مؤمن ومنافق، وأما الكافر فلا يسأل عن محمد ولا يعرفه. وهذا موقوف،
والأحاديث الناصة على أن الكافر يسأل مرفوعة مع كثرة طرقها الصحيحة، فهي أولى بالقبول. وجزم الترمذي الحكيم بأن الكافر يسأل. واختلف في الطفل
غير المميز، فجزم القرطبي في التذكرة بأنه يسأل، وهو منقول عن الحنفية، وجزم غير واحد من الشافعية بأنه لا يسأل، ومن ثم قالوا: لا يستحب أن يلقن.
واختلف أيضا في النبي صلعم هل يسأل؟ وأما الملك فلا أعرف أحدا ذكره، والذي يظهر أنه لا يسأل لأن السؤال يختص بمن شأنه أن يفتن. وقد مال ابن عبد البر
إلى الأول وقال: الآثار تدل على أن الفتنة لمن كان منسوبا إلى أهل القبلة، وأما الكافر الجاحد فلا يسأل عن دينه. وتعقبه ابن القيم في كتاب الروح وقال: في الكتاب
والسنة دليل على أن السؤال للكافر والمسلم. قال الله تعالى: يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين. وفي

حديث أنس في الكفار وأما المنافق والكافر بواو العطف وفي حديث أبي سعيد فإن كان مؤمناً فذكره وفيه وإن كان كافراً وفي حديث البراء وإن الكافر إذا كان
في انقطاع من الدنيا فذكره وفيه فيأتيه منكر ونكير الحديث أخرجه أحمد هكذا قال وأما قول ابن عمر فأما الكافر الجاحد فليس ممن يسأل عن دينه فجوابه
أنه نفي بلا دليل بل في الكتاب العزيز الدلالة على أن الكافر يسأل عن دينه قال تعالى فلنسألن الذين أرسل إليهم ولنسألن المرسلين وقال فوربك لنسألنهم
أجمعين لكن للنافي أن يقول هذا السؤال يكون يوم القيامة قوله فيقول لا أدري في رواية أبي داود المذكورة وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملك
فينتهره فيقول له ما كنت تعبد وفي أكثر الأحاديث فيقولان له ما كنت تقول في هذا الرجل وفي حديث البراء فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه
لا أدري فيقولان له ما دينك فيقول هاه هاه لا أدري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا أدري وهو أتم الأحاديث
سياقاً قوله كنت أقول ما يقول الناس في حديث أسماء سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته وكذا في أكثر الأحاديث قوله لا دريت ولا تليت كذا في أكثر
الروايات بمثناة مفتوحة بعدها لام مفتوحة وتحتانية ساكنة قال ثعلب قوله تليت أصله تلوت أي لا فهمت ولا قرأت القرآن والمعنى لا دريت
ولا اتبعت من يدري وإنما قاله بالياء لمواخاة دريت قال ابن السكيت قوله تليت إتباع ولا معنى لها وقيل صوابه ولا ائتليت بزيادة همزة قبل المثناة
بوزن افتعلت من قولهم ما ألوت أي ما استطعت حكي ذلك عن الأصمعي وبه جزم الخطابي وقال الفراء أي قصرت كأنه قيل له لا دريت ولا قصرت في
طلب الدراية ثم أنت لا تدري وقال الأزهري الألو يكون بمعنى الجهد وبمعنى التقصير وبمعنى الاستطاعة وحكى ابن قتيبة عن يونس بن حبيب أن
صواب الرواية لا دريت ولا أتليت بزيادة ألف وتسكين المثناة كأنه يدعو عليه بأن لا يكون له من يتبعه وهو من الإتلاء يقال ما أتلت إبله
أي لم تلد أولاداً يتبعونها وقال قول الأصمعي أشبه بالمعنى أي لا دريت ولا استطعت أن تدري ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد لا دريت
ولا اهتديت وفي مرسل عبيد بن عمير عند عبد الرزاق لا دريت ولا أفلحت قوله بمطارق من حديد ضربة تقدم في باب خفق النعال بلفظ بمطرقة
على الإفراد وكذا هو في معظم الأحاديث قال الكرماني الجمع مؤذن بأن كل جزء من أجزاء تلك المطرقة مطرقة برأسها مبالغة انتهى وفي حديث البراء لو ضرب
بها جبل لصار تراباً وفي حديث أسماء ويسلط عليه دابة في قبره معها سوط ثمرته جمرة مثل عرف البعير يضربه ما شاء الله صماء لا تسمع صوته فترحمه
وزاد في أحاديث أبي سعيد وأبي هريرة وعائشة التي أشرنا إليها ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له هذا منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت فإن
الله أبدلك هذا ويفتح له باب إلى النار زاد في حديث أبي هريرة فيزداد حسرة وثبوراً ويضيق عليه قبره حتى تختلف أضلاعه وفي حديث البراء
فينادي مناد من السماء افرشوه من النار وألبسوه من النار وافتحوا له باباً إلى النار فيأتيه من حرها وسمومها قوله من يليه قال المهلب المراد
الملائكة الذين يلون فتنته كذا قال ولا وجه لتخصيصه بالملائكة فقد ثبت أن البهائم تسمعه وفي حديث البراء يسمعه من بين المشرق والمغرب
وفي حديث أبي سعيد عند أحمد يسمعه خلق الله كلهم غير الثقلين وهذا يدخل فيه الحيوان والجماد لكن يمكن أن يخص منه الجماد ويؤيده أن في حديث
أبي هريرة عند البزار يسمعه كل دابة إلا الثقلين والمراد بالثقلين الجن والإنس قيل لهم ذلك لأنهم كالثقل على وجه الأرض قال المهلب الحكمة في
أن الله يسمع الجن قول الميت قدموني ولا يسمعهم صوته إذا عذب أن كلامه قبل الدفن متعلق بأحكام الدنيا وصوته إذا عذب في القبر متعلق
بأحكام الآخرة وقد أخفى الله على المكلفين أحوال الآخرة إلا من شاء الله إبقاء عليهم كما تقدم وقد جاء في عذاب القبر غير هذه الأحاديث منها عن أنس
وابن عباس وأبي أيوب وسعد وزيد بن أرقم وأم خالد في الصحيحين أو أحدهما وعن جابر عند ابن ماجه وأبي سعيد عند ابن مردويه وعمر وعبد الرحمن
بن حسنة وعبد الله بن عمرو عند أبي داود وابن مسعود عند الطحاوي وأبي بكرة عند النسائي وأسماء بنت يزيد عند النسائي وأم مبشر عند ابن أبي شيبة
وغيرهم وفي أحاديث الباب من الفوائد إثبات عذاب القبر وأنه واقع على الكفار ومن شاء الله من الموحدين والمساءلة وهل هي واقعة على كل أحد
لم يرد ذلك وهل تختص بهذه الأمة أم وقعت على الأمم قبلها ظاهر الحديث الأول وبه جزم الحكيم الترمذي وقال كانت الأمم قبل هذه الأمة يأتيهم الرسل
فإن أطاعوا فذاك وإن أبوا اعتزلوهم وعوجلوا بالعذاب فلما أرسل الله محمداً رحمة للعالمين أمسك عنهم العذاب وقبل الإسلام ممن أظهره سواء
أسر الكفر أم لا فلما مات قيض الله لهم فتاني القبر ليستخرج سرهم بالسؤال وليميز الله الخبيث من الطيب ويثبت الله الذين آمنوا ويضل الله الظالمين
ويؤيده حديث زيد بن ثابت مرفوعاً أن هذه الأمة تبتلى في قبورها الحديث أخرجه مسلم ومثله عند أحمد عن أبي سعيد في أثناء حديث ويؤيده أيضاً
قول الملكين ما تقول في هذا الرجل محمد وحديث عائشة عند أحمد أيضاً بلفظ وأما فتنة القبر فبي تفتنون وعني تسألون وجنح ابن القيم إلى التعميم
وقال ليس في الأحاديث ما ينفي المسألة عمن تقدم من الأمم وإنما أخبر النبي أمته بكيفية امتحانهم في القبور لا أنه نفى ذلك عن غيرهم قال والذي يظهر
أن كل نبي مع أمته كذلك فيعذب كفارهم في قبورهم بعد سؤالهم وإقامة الحجة عليهم كما يعذبون في الآخرة بعد السؤال وإقامة الحجة
عليهم وحكى في مسألة الأطفال احتمالاً والظاهر أن ذلك لا يمتنع في حق المميز دون غيره وفيه ذم التقليد في الاعتقادات لمعاقبة من قال كنت أسمع

الناس

الناس يقولون شيئاً فقلته وفيه أن الميت يحيا في قبره للمسألة خلافاً لمن رده واحتج بقوله تعالى ربنا أمتنا اثنتين وأحييتنا اثنتين
الآية قال فلو كان يحيا في قبره للزم أن يحيا ثلاث مرات ويموت ثلاث مرات وهو خلاف النص والجواب بأن المراد بالحياة في
القبر للمسألة ليست الحياة المستقرة المعهودة في الدنيا التي تقوم فيها الروح بالبدن وتدبيره وتصرفه وتحتاج ما يحتاج إليه الأحياء
بل هي مجرد إعادة لفائدة الامتحان الذي وردت به الأحاديث الصحيحة فهي إعادة عارضة كما حيي خلق لكثير من الأنبياء لمسألتهم لهم
عن أشياء ثم عادوا أمواتاً وفي حديث عائشة جواز التحديث عن أهل الكتاب بما وافق الحق قوله باب التعوذ من عذاب القبر قال الزين
بن المنير أحاديث هذا الباب دخلت في الباب الذي قبله وإنما أفردها عنه لأن الباب الأول معقود لثبوته رداً على من أنكره والثاني لبيان
ما ينبغي اعتقاده في مدة الحياة من التوسل إلى الله بالنجاة منه والابتهال إليه في الصرف عنه قوله يحيى هو ابن سعيد القطان قوله
عن أبي أيوب هو الأنصاري وفي هذا الإسناد ثلاثة من الصحابة في نسق أولهم أبو جحيفة قوله وجبت الشمس أي سقطت والمراد غروبها
قوله فسمع صوتاً قيل يحتمل أن يكون سمع صوت ملائكة العذاب أو صوت اليهود المعذبين أو صوت وقع العذاب وقد وقع عند الطبراني
من طريق عون بن أبي جحيفة عن أبيه بهذا السند مفسراً ولفظه خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حين غربت الشمس ومعي كوز من ماء فانطلق
لحاجته حتى جاء فوضأته فقال أتسمع ما أسمع قلت الله ورسوله أعلم قال أصوات اليهود يعذبون في قبورهم قوله يهود تعذب في قبورها
هو خبر مبتدأ أي هذه يهود أو هو مبتدأ خبره محذوف قال الجوهري اليهود قبيلة والأصل اليهوديون فحذفت ياء الإضافة مثل زنج
وزنجي ثم عرف على هذا الحد فجمع على قياس شعير وشعيرة ثم عرف الجمع بالألف واللام ولولا ذلك لم يجز دخول الألف واللام لأنه يجري مجرى
القبيلة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث وهو موافق لقوله فيما تقدم من حديث عائشة إنما تعذب يهود وإذا ثبت أن اليهود تعذب
بيهوديتهم ثبت تعذيب غيرهم من المشركين لأن كفرهم بالشرك أشد من كفر اليهود قوله وقال النضر إلى آخره ساق هذه الطريق لتصريح عون
فيها بسماعه له من أبيه وسماع أبيه له من البراء وقد وصلها الإسماعيلي من طريق أحمد بن منصور عن النضر ولم يسق المتن وساقه إسحاق بن راهويه
في مسنده عن النضر بلفظه فقال هذه يهود تعذب في قبورها قال ابن رشيد لم يجر للتعوذ من عذاب القبر في هذا الحديث ذكر فلهذا قال
بعض الشارحين إنه من بقية الباب الذي قبله وإنما أدخل في هذا الباب بعض من نسخ الكتاب ولم يميز قال ويحتمل أن يكون المصنف أراد أن
يعلم بأن حديث أم خالد الثاني أحاديث هذا الباب محمول على أنه صلى الله عليه وسلم تعوذ من عذاب القبر حين سمع أصوات يهود لما علم من حاله
أنه كان يتعوذ ويأمر بالتعوذ فيعم عدم سماع العذاب فكيف مع سماعه قال وهذا جار على ما عرف من عادة المصنف في الإغماض وقال الكرماني
العادة قاضية بأن كل من سمع مثل ذلك الصوت يتعوذ من مثله قوله حدثنا معلى هو ابن أسد وبنت خالد اسمها أمة وتكنى أم خالد وقد
أورده المصنف في الدعوات من وجه آخر عن موسى بن عقبة سمعت أم خالد بنت خالد ولم أسمع أحداً سمع من النبي غيرها فذكره ووقع
في الطبراني من وجه آخر عن موسى بلفظ استجيروا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حق قوله في حديث أبي هريرة كان رسول الله يدعو زاد
الكشميهني ويقول وقد تقدم الكلام على بقية هذا الحديث في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة قوله باب عذاب القبر من الغيبة
والبول قال الزين ابن المنير المراد بتخصيص هذين الأمرين بالذكر تعظيم أمرهما لا نفي الحكم عما عداهما فعلى هذا لا يلزم من ذكرهما حصر
عذاب القبر فيهما لكن الظاهر من الاقتصار على ذكرهما أنهما أمكن في ذلك من غيرهما وقد روى أصحاب السنن من حديث أبي هريرة استنزهوا
من البول فإن عامة عذاب القبر منه ثم أورد المصنف حديث ابن عباس في قصة القبرين وليس فيه للغيبة ذكر وإنما ورد بلفظ النميمة لأن
النميمة مشتملة على ضربين نقل كلام المغتاب إلى الذي اغتابه والحديث عن المنقول عنه بما يريده قال ابن رشيد لكن لا يلزم من الوعيد على النميمة
ثبوته على الغيبة وحدها لأن مفسدة النميمة أعظم وإذا لم تساوها لم يصح الإلحاق إذ لا يلزم من التعذيب على الأشد التعذيب على الأخف
لكن يجوز أن يكون أورد ذلك على معنى التوقع والحذر فيكون قصد التحذير من المغتاب لئلا يكون له في ذلك نصيب انتهى وقد وقع في
بعض طرق هذا الحديث بلفظ الغيبة كما بيناه في الطهارة فالظاهر أن البخاري جرى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث
قوله باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي أورد فيه حديث ابن عمر أن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة
والعشي قال ابن التين يحتمل أن يريد بالغداة والعشي غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيها ومعنى قوله حتى يبعثك أي لا تصل
إليه إلى يوم البعث ويحتمل أن يريد كل غداة وكل عشي وهو محمول على أنه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع أن تعاد الحياة إلى جزء من
الميت أو أجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه انتهى والأول موافق للأحاديث المتقدمة قبل بابين في المسألة وعرض المقعد على كل

احد وقال القرطبي يجوز ان يكون هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشي وقتهما والا فالموتى
لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا في حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل ايضا في حقه لانه يدخل الجنة في الجملة ثم هو مخصوص
بغير الشهيد ويحتمل ان يقال ان فائدة العرض في حقهم تبشير ارواحهم باستقرارها في الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على
ما هي فيه الان قوله ان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا فلا بد فيه من تقدير قال التوربشتي التقدير ان كان من
اهل الجنة فمقعد من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبي الشرط والجزاء اذا اتحدا لفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد البعث
من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى ووقع عند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة اي فالمعروض الجنة وفي هذا الحديث اثبات
عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حي وقال ابن عبد البر استدل به على ان الارواح على افنية القبور قال
والمعنى عندي انها قد تكون على افنية قبورها لا انها لا تفارق الافنية بل هي كما قال مالك انه بلغه ان الارواح تسرح حيث شاءت قوله حتى يبعثك
الله يوم القيمة في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك حتى يبعثك الله اليه يوم القيمة وحكى ابن عبد البر فيه الاختلاف بين اصحاب مالك وان الاكثر
رووه كرواية البخاري وان ابن القاسم رواه كرواية مسلم قال والمعنى حتى يبعثك الله الى ذلك المقعد ويحتمل ان يعود الضمير الى الله فالى
الله ترجع الامور والاول اظهر انتهى ويؤيده رواية الزهري عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذي تبعث اليه يوم القيمة اخرجه
مسلم وقد اخرج النسائي رواية ابن القاسم لكن لفظه كلفظ البخاري قوله باب كلام الميت على الجنازة اي بعد حملها اورد فيه حديث ابي
سعيد وقد تقدم الكلام عليه قبل بضعة وثلاثين بابا وترجم له قول الميت وهو على الجنازة قدموني قال ابن رشيد الحكمة في هذا التكرير ان
الترجمة الاولى مناسبة للترجمة التي قبلها وهي باب السرعة بالجنازة لاشتمال الحديث على بيان موجب الاسراع وكذلك هذه الترجمة مناسبة
للتي قبلها كانه اراد ان يبين ان ابتداء العرض يكون عند حمل الجنازة لانها حينئذ يظهر لها ما تؤول اليه فتقول ما تقول قوله باب
ما قيل في اولاد المسلمين اي غير البالغين قال الزين بن المنير تقدم في اوائل الجنائز ترجمة من مات له ولد فاحتسب وفيها الحديث المصدر به وانما
ترجم بهذه لمعرفة مآل الاولاد ووجه انتزاع ذلك ان من يكون سببا في حجب النار عن ابويه اولى بان يحجب هو لانه اصل الرحمة وسببها وقال
النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة وتوقف فيه بعضهم لحديث عائشة يعني الذي
اخرجه مسلم بلفظ توفي صبي من الانصار فقلت طوبى له لم يعمل سوءا ولم يدركه فقال النبي صلعم او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا
الحديث قال والجواب عنه انه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير دليل او قال ذلك قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى وقال
القرطبي نفى بعضهم الخلاف وكانه عنى ابن ابي زيد فانه اطلق الاجماع في ذلك ولعله اراد اجماع من يعتد به وقال المازري الخلاف في غير اولاد
الانبياء انتهى ولعل البخاري اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث ابي هريرة الذي بدا به كما سيأتي فان فيه التصريح بادخال الاولاد الجنة مع آبائهم
وروى عبد الله بن احمد في زيادات المسند عن علي مرفوعا ان المسلمين واولادهم في الجنة وان المشركين واولادهم في النار ثم قرا والذين امنوا
واتبعتهم ذريتهم الاية وهذا اصح ما ورد في تفسير هذه الاية وبه جزم ابن عباس قوله وقال ابو هريرة الخ لم اره موصولا من حديثه
على هذا الوجه نعم عند احمد من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة بلفظ ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم
الله واياهم بفضل رحمته الجنة ولمسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا لا يموت لاحداكن ثلاثة من الولد فتحتسبه الا دخلت الجنة
الحديث وله من طريق ابي زرعة عن ابي هريرة ان النبي صلعم قال لامراة دفنت ثلاثة قالت نعم قال لقد احتظرت بحظار شديد من النار
وفي صحيح ابي عوانة من طريق عاصم عن انس مات ابن للزبير فجزع عليه فقال النبي صلعم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حجابا من النار
قوله كان له كذا للاكثر اي كان موتهم له حجابا وللكشميهني كانوا اي الاولاد قوله ثلاثة من الولد سقط قوله من الولد من رواية ابي ذر وكذا اسقط من
رواية عبد الوارث عن عبد العزيز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك قوله لما توفي ابراهيم زاد الاسمعيلي من طريق
عمرو بن مرزوق عن شعبة بسنده ابن رسول الله وله من طريق معاذ عن شعبة بسنده عن النبي صلعم قوله ان له مرضعا في الجنة قال ابن التين
يقال امراة مرضع بلا هاء مثل حائض وقد ارضعت فهي مرضعة اذا بني من الفعل قال ابن قتيبة كل مرضعة عما ارضعت قال وروي مرضعا بفتح الميم اي
رضاعا انتهى وقد سبق الى حكاية هذا الوجه الخطابي والاول رواية الجمهور وفي رواية عمرو المذكورة مرضعا ترضعه في الجنة وقد تقدم الكلام على
قصة موت ابراهيم مستوفى في باب قول النبي صلعم انا بك لمحزونون وايراد البخاري له في هذا الباب يشعر باختياره القول الصائر الى انهم في الجنة
فكانه توقف فيه اولا ثم جزم به قوله باب ما قيل في اولاد المشركين هذه الترجمة تشعر ايضا بانه كان متوقفا في ذلك وقد جزم بعد هذا

تفسير

سورة الروم بما يدل على اختيار القول الصائر الى انهم في الجنة كما سيأتي تحريره وقد رتب ايضا احاديث هذا الباب ترتيبا يشير الى المذهب المختار فانه
صدره بالحديث الدال على التوقف ثم ثنى بالحديث المرجح لكونهم في الجنة ثم ثلث بالحديث المصرح بذلك فان قوله في سياقه واما الصبيان حوله فاولاد
الناس قد اخرجه في التعبير بلفظ واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة فقال بعض المسلمين واولاد المشركين فقال واولاد
المشركين ويؤيده ما رواه ابو يعلى من حديث انس مرفوعا سالت ربي اللاهين من ذرية البشر ان لا يعذبهم فاعطانيهم اسناده حسن وورد
تفسير اللاهين بانهم الاطفال من حديث ابن عباس مرفوعا اخرجه البزار وروى احمد من طريق خنساء بنت معاوية بن صريم عن عمتها قالت قلت يا رسول
الله من في الجنة قال النبي في الجنة والشهيد في الجنة والمولود في الجنة والوئيد في الجنة اسناده حسن واختلف العلماء قديما وحديثا في هذه المسئلة
على اقوال احدها انهم في مشيئة الله وهو منقول عن الحمادين وابن المبارك واسحق ونقله البيهقي في الاعتقاد عن الشافعي في حق اولاد
الكفار خاصة قال ابن عبد البر وهو مقتضى صنيع مالك وليس عنه في هذه المسئلة شيء منصوص الا ان اصحابه صرحوا بان اطفال المسلمين في
الجنة واطفال الكفار خاصة في المشيئة والحجة فيه حديث الله اعلم بما كانوا عاملين ثانيها انهم تبع لابائهم فاولاد المسلمين في الجنة واولاد
الكفار في النار وحكاه ابن حزم عن الازارقة من الخوارج واحتجوا بقوله تعالى رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا وتعقب بان
المراد قوم نوح خاصة وانما دعا بذلك لما اوحى الله اليه انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن واما حديث هم من ابائهم او منهم فذاك ورد في
حكم الحربي وروى احمد من حديث عائشة سالت رسول الله عن ولدان المسلمين قال في الجنة وعن اولاد المشركين قال في النار فقلت يا رسول الله
لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده ابا عقيل مولى
بهية وهو متروك ثالثها انهم يكونون في برزخ بين الجنة والنار لانهم لم يعملوا حسنات يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها
النار رابعها انهم خدم اهل الجنة وفيه حديث عن انس ضعيف اخرجه ابو داود الطيالسي وابو يعلى وللطبراني والبزار من حديث سمرة مرفوعا
اولاد المشركين خدم اهل الجنة واسناده ضعيف خامسها انهم يصيرون ترابا روي عن ثمامة بن اشرس سادسها هم في النار حكاه
عياض عن احمد وغلطه ابن تيمية بانه قول لبعض اصحابه ولا يحفظ عن الامام اصلا سابعها انهم يمتحنون في الاخرة بان ترفع لهم نار
فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب اخرجه البزار من حديث انس وابي سعيد واخرجه الطبراني من حديث معاذ بن جبل
وقد صحت مسئلة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقي في كتاب الاعتقاد انه المذهب الصحيح وتعقب
بان الاخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد ان يقع الاستقرار في الجنة او النار واما في عرصات القيمة فلا
مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفي الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير
ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد ثامنها انهم في الجنة وقد تقدم القول فيه في باب فضل من مات له ولد قال النووي وهو المذهب
الصحيح المختار الذي صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا كان لا يعذب العاقل لكونه لم تبلغه الدعوة
فلان لا يعذب غير العاقل من باب الاولى ولحديث سمرة المذكور في هذا الباب ولحديث عائشة الاتي قريبا ولحديث عمة خنساء المتقدم تاسعها
الوقف عاشرها الامساك وفي الفرق بينهما دقة ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس وابي هريرة سئل عن
اولاد المشركين وفي رواية ابن عباس ذراري المشركين ولم اقف في شيء من الطرق على تسمية هذا السائل لكن عند احمد وابي داود عن عائشة
ما يحتمل ان يكون هي السائلة فاخرجا من طريق عبد الله بن ابي قيس عنها قالت قلت يا رسول الله ذراري المسلمين قال من ابائهم قلت يا رسول
الله بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين الحديث وروى ابن عبد البر من طريق ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت سالت خديجة النبي
صلعم عن اولاد المشركين فقال هم مع ابائهم ثم سالته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سالته بعد ما استحكم الاسلام
فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال هم على الفطرة او قال في الجنة وابو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع
رافعا لكثير من الاشكال المتقدم قوله الله اعلم قال ابن قتيبة معنى قوله بما كانوا عاملين اي لو ابقاهم فلا تحكموا عليهم بشيء وقال غيره علم انهم لا يعملون
شيئا ولا يرجعون فيعملون او اخبر بعلم شيء لو وجد كيف يكون مثل قوله ولو ردوا لعادوا ولكن لم يرد انهم يجازون بذلك في الاخرة لان العبد لا
يجازى بما لم يعمل قوله لم يسمع ابن عباس هذا الحديث من النبي صلعم بين ذلك احمد من طريق عمار بن ابي عمار عن ابن عباس قال كنت اقول في اولاد
المشركين هم منهم حتى حدثني رجل عن رجل من اصحاب النبي صلعم فلقيته فحدثني عن النبي صلعم انه قال ربهم اعلم بهم هو خلقهم وهو اعلم بما
كانوا عاملين فامسكت عن قولي انتهى وهذا ايضا يدفع القول الاول الذي حكيناه واما ابو هريرة فهو طرف من حديث الباب كما سيأتي في القدر

حديث ابي

من طريق همام عن ابي هريرة ففي اخره قالوا يا رسول الله افرايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي صالح
عن ابي هريرة بلفظ فقال رجل يا رسول الله ارايت لو مات قبل ذلك ولابي داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة نحو رواية همام
واخرج ابو داود عقبه عن ابن وهب سمعت مالكا وقيل له ان اهل الاهوا يحتجون علينا بهذا الحديث يعني قوله فابواه يهودانه وينصرانه فقال مالك
احتج عليهم باخره الله اعلم بما كانوا عاملين ووجه ذلك ان اهل القدر استدلوا على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل
الكافر ابواه فاشار مالك الى الرد عليهم بقوله الله اعلم فهو دال على انه يعلم بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي
ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي اهل القدر ان اثبتوا العلم خصموا قوله عن ابي سلمة هكذا رواه ابن ابي ذئب عن الزهري وتابعه يونس كما تقدم
قبل ابواب من طريق عبد الله بن المبارك عنه واخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وخالفهما الزبيدي ومعمر فروياه عن الزهري عن سعيد بن
المسيب بدل ابي سلمة واخرجه الذهلي في الزهريات من طريق الاوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقد تقدم
ايضا من طريق شعيب عن الزهري عن ابي هريرة من غير ذكر واسطة وصنيع البخاري يقتضي ترجيح طريق ابي سلمة وصنيع مسلم يقتضي تصحيح
القولين عن الزهري وبذلك جزم الذهلي قوله كل مولود اي من بني ادم وصرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ كل بني ادم يولد
على الفطرة وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد عن الاعرج ذكرها ابن عبد البر واستشكل هذا التركيب بانه
يقتضي ان كل مولود يقع له التهويد وغيره مما ذكر والفرض ان بعضهم يستمر مسلما ولا يقع له شيء والجواب ان المراد من التركيب ان الكفر ليس من
ذات المولود ومقتضى طبعه بل انما حصل بسبب خارجي فان سلم من ذلك السبب استمر على الحق وهذا يقوي المذهب الصحيح في تاويل الفطرة
كما سياتي قوله يولد على الفطرة ظاهره تعميم الوصف المذكور في جميع المولودين واصرح منه رواية يونس المتقدمة بلفظ ما من مولود الا يولد
على الفطرة ولمسلم من طريق ابي صالح عن ابي هريرة بلفظ ليس من مولود يولد الا على هذه الفطرة حتى يعبر عنه لسانه وفي رواية له من هذا
الوجه ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضي العموم وانما المراد ان كل من ولد على الفطرة وكان له ابوان
على غير الاسلام نقلاه الى دينهما فتقدير الخبر على هذا كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند
بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكفي في الرد عليهم رواية ابي صالح المتقدمة واصرح منها رواية جعفر بن ربيعة بلفظ كل بني ادم يولد على الفطرة
وقد اختلف السلف في المراد بالفطرة في هذا الحديث على اقوال كثيرة وحكى ابو عبيد انه سال محمد بن الحسن صاحب ابي حنيفة عن ذلك فقال
كان هذا في اول الاسلام قبل ان تنزل الفرائض وقبل الامر بالجهاد قال ابو عبيد كانه عنى انه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل ان يهوده
ابواه مثلا لم يرثاه والواقع في الحكم انهما يرثانه فدل على تغير الحكم وقد تعقبه ابن عبد البر وغيره وسبب الاشتباه انه حمله على
احكام الدنيا واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع اهل العلم بالتاويل
على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول ابي هريرة في اخر حديث الباب اقرؤوا ان شئتم فطرة الله
التي فطر الناس عليها وبحديث عياض بن حمار عن النبي صلعم فيما يرويه عن ربه اني خلقت عبادي حنفاء كلهم فاجتالتهم
الشياطين عن دينهم الحديث وقد رواه غيره فزاد فيه حنفاء مسلمين ورجحه بعض المتاخرين بقوله تعالى فطرة الله لانها اضافة مدح وقد امر
نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام وقال ابن جرير قوله فاقم وجهك للدين اي سدد لطاعته حنيفا اي مستقيما فطرة الله اي صبغة الله وهو منصوب
على المصدر الذي دل عليه الفعل الاول او منصوب بفعل مقدر اي الزم وقد سبق قبل ابواب قول الزهري في الصلاة على المولود من اجل انه
ولد على فطرة الاسلام وسياتي في تفسير سورة الروم جزم المصنف بان الفطرة هي الاسلام وقد قال احمد من مات ابواه وهما كافران حكم
باسلامه واستدل بحديث الباب فدل على انه فسر الفطرة بالاسلام وتعقبه بعضهم بانه كان يلزم ان لا يصح استرقاقه ولا يحكم باسلامه
اذا اسلم احد ابويه والحق ان الحديث سيق لبيان ما هو في نفس الامر لا لبيان الاحكام في الدنيا وحكى محمد بن نصر ان اخر قولي احمد ان المراد
بالفطرة الاسلام قال ابن القيم وقد جاء عن احمد اجوبة كثيرة يحتج فيها بهذا الحديث على ان الطفل انما يحكم بكفره بابويه فاذا لم يكن بين ابويه
كافرين فهو مسلم وروى ابو داود عن حماد بن سلمة انه قال المراد ان ذلك حيث اخذ الله عليهم العهد حيث قال الست بربكم قالوا بلى ونقله ابن عبد البر
عن الاوزاعي وعن سحنون ونقله ابو يعلى بن الفراء عن احدى الروايتين عن احمد وهو ما حكاه الميموني عنه وذكره ابن بطة وقد سبق في باب اسلام
الصبي في اخر حديث الباب من طريق يونس ثم يقول فطرة الله التي فطر الناس عليها الى قوله القيم وظاهره انه من بقية الحديث المرفوع وليس
كذلك بل هو من كلام ابي هريرة ادرج في الخبر بينه مسلم من طريق الزبيدي عن الزهري ولفظه ثم يقول ابو هريرة اقرؤوا ان شئتم قال الطيبي ذكر هذه

الاية

الاية عقب هذا الحديث يقوي ما اوله حماد بن سلمة من اوجه احدها ان التعريف في قوله على الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله تعالى
فطرة الله ومعنى المامور في قوله فاقم وجهك اي اثبت على العهد القديم ثانيها ورود الرواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين في قوله للدين
حنيفا هو عين الملة قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا ويؤيده حديث عياض المتقدم ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد
ان ظهوره يقع في البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدى في اصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر
على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت في النفوس وانما يعدل عنه لافة من الافات البشرية كالتقليد انتهى والى هذا
مال القرطبي في المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بني ادم مؤهلة لقبول الحق كما خلق اعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات
فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية ادركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق وقد دل على هذا المعنى بقية الحديث حيث قال
كما تنتج البهيمة يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه مثلا فخرج عن
الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح والله اعلم وقال ابن القيم ليس المراد بقوله يولد على الفطرة انه خرج من بطن امه يعلم الدين لان الله
يقول والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ولكن المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم
الاقرار والمحبة وليس المراد مجرد قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما المراد
ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما انه يولد على محبة ما يلايم بدنه من ارتضاع
اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت اياه في تاويل الرؤيا والله اعلم وفي المسالة اقوال اخر ذكرها ابن عبد
البر وغيره منها قول ابن المبارك ان المراد انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة او سعادة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على الاسلام
ومن علم الله انه يصير كافرا ولد على الكفر فكانه اول الفطرة بالعلم وتعقب بانه لو كان كذلك لم يكن لقوله فابواه يهودانه الى اخره
معنى لانهما فعلا به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي التمثيل بحال البهيمة ومنها ان المراد ان الله خلق فيهم المعرفة والانكار فلما
اخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا بلى اما اهل السعادة فقالوها طوعا واما اهل الشقاوة فقالوها كرها وقال محمد بن نصر سمعت اسحق بن راهويه
يذهب الى هذا المعنى ويرجحه وتعقب بانه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا التفصيل عند اخذ الميثاق الا عن السدي ولم يسنده
فكانه اخذه من الاسرائيليات حكاه ابن القيم عن شيخه ومنها ان المراد بالفطرة الخلقة اي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا
بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنيفا اي على استقامة وتعقب
بانه لو كان كذلك لم يقتصر في احوال التبديل على ملل الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد ابي هريرة بالاية معنى ومنها قول بعضهم
ان اللام في الفطرة للعهد اي فطرة ابويه وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله ويؤيد المذهب الصحيح ان قوله فابواه يهودانه الى اخره ليس فيه لوجود
الفطرة شرط بل ذكر ما يمنع موجبها كحصول اليهودية مثلا متوقف على اشياء خارجة عن الفطرة بخلاف الاسلام وقال ابن القيم سبب اختلاف
العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدا الناس احداثه فحاول
جماعة من العلماء مخالفتهم بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان الاثار المنقولة عن السلف تدل على انهم لم يفهموا من لفظ الفطرة
الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لان قوله فابواه يهودانه الى اخره محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم
احتج عليهم مالك بقوله في اخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين قوله فابواه اي المولود قال الطيبي الفا اما للتعقيب او للتسبيب او جزاء شرط مقدر
اي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب ابويه اما بتعليمهما اياه او بترغيبهما فيه او كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان يكون حكمه حكمهما وخص الابوان
بالذكر للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الطفل الذي يموت ابواه كافرين كما هو قول احمد فقد استمر عمل الصحابة ومن بعدهم على عدم التعرض
لاطفال اهل الذمة قوله كمثل البهيمة تنتج البهيمة اي تلدها فالبهيمة الثانية بالنصب على المفعولية وقد تقدم بلفظ كما تنتج بهيمة قال الطيبي
قوله كما حال من الضمير المنصوب في يهودانه اي يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة او هو صفة
مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة قال وقد تنازعت الافعال الثلاثة في كما على التقدير قوله تنتج بضم اوله وسكون
النون وفتح المثناة بعدها جيم قال اهل اللغة نتجت الناقة على صيغة ما لم يسم فاعله تنتج بفتح المثناة وانتج الرجل ناقته ينتجها انتاجا زاد
في الرواية المتقدمة بهيمة جمعاء اي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع اعضائها قوله هل ترى فيها جدعاء قال الطيبي هو في معنى الحال
اي سليمة مقولا في حقها ذلك وفيه نوع من التاكيد اي ان كل من نظر اليها قال ذلك لظهور سلامتها والجدعاء المقطوعة الاذن وفيه ايما الى

فطرته م

ان يصيمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق ووقع في الرواية المتقدمة بلفظ هل تحسون فيها من جدعاء وهو من الاحساس والمراد به
العلم بالشيء يريد انها تولد لا جدع فيها وانما يجدعها اهلها بعد ذلك وسيأتي في تفسير سورة الروم ان معنى قوله لا تبديل لخلق الله اي لدين
الله وتوجيه ذلك قوله ذكر ابن هشام في المغني عن ابن هشام الخضراوي انه جعل هذا الحديث شاهدا لورود حتى للاستثناء فذكره بلفظ
كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه وينصرانه قال ولكان تخرجه على ان فيه حذفا اي يولد على الفطرة ويستمر على
ذلك حتى يكون يعني فيكون للغاية على بابها انتهى وقال صاحب المغني في موضع اخر الا انه ضمن يولد معنى ينشأ مثلا وقد وجدت الحديث في تفسير
ابن مردويه من طريق الاسود بن سريع بلفظ ليس من نسمة تولد الا ولدت على الفطرة فما يزال عليها حتى يبين عنها لسانها الحديث وهو يؤيد
الاحتمال المذكور واللفظ الذي ساقه الخضراوي لم اره في الصحيحين ولا غيرهما الا عند مسلم كما تقدم في رواية حتى يعرب عنه لسانه ووجدت
ابا نعيم في مستخرجه على مسلم اورد الحديث من طريق كثير بن عبيد عن محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري بلفظ ما من مولود يولد في بني ادم
الا يولد على الفطرة حتى يكون ابواه يهودانه الحديث وكذا اخرجه ابن مردويه من هذا الوجه وهو عند مسلم عن حاجب بن الوليد عن محمد بن حرب
بلفظ ما من مولود الا يولد على الفطرة ابواه يهودانه الحديث قوله باب كذا ثبت لجميعهم الا لابي ذر وهو كالفصل من الباب الذي
قبله وتعلق الحديث به ظاهر من قوله في حديث سمرة المذكور والشيخ في اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله اولاد الناس وقد تقدم التنبيه
على انه اورده في التعبير بزيادة قالوا واولاد المشركين فقال واولاد المشركين وسيأتي الكلام على بقية الحديث مستوفى في كتاب التعبير
قوله في هذه الطريق فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض اصحابنا عن موسى كلوب من حديد كذا في رواية ابي ذر وهو
سياق مستقيم ووقع في رواية غيره بخلاف ذلك والبعض المبهم لم اعرف المراد به الا ان الطبراني اخرجه في المعجم الكبير عن العباس بن الفضل
الاسفاطي عن موسى بن اسماعيل فذكر الحديث بطوله مثل حديث قبله وفيه بيده كلاب من حديد قوله حتى اتينا على نهر من دم فيه
رجل قائم على وسط النهر قال يزيد ووهب بن جرير عن جرير بن حازم وعلى شط النهر رجل وهذا التعليق عن هذين ثبت في رواية ابي ذر ايضا
فاما حديث يزيد وهو ابن هارون فوصله احمد عنه فساق الحديث بطوله وفيه فاذا نهر من دم فيه رجل وعلى شط النهر رجل واما
حديث وهب بن جرير فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريقه فساق الحديث بطوله وفيه حتى ينتهي الى نهر من دم ورجل قائم في وسطه ورجل
على شاطئ النهر الحديث واصل الحديث عند مسلم من طريق وهب لكن باختصار وقوله فيه اذا ارتفعوا كذا فيه بالفاء والعين المهملة ووقع
في الجمع للحميدي ارتقوا بالقاف فقط من الارتقاء وهو الصعود قوله باب موت يوم الاثنين قال الزين بن المنير تعيين وقت الموت
ليس لاحد فيه اختيار لكن في التسبب في حصوله مدخل كالرغبة الى الله لقصد التبرك فمن لم تحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده وكان الخبر
الذي ورد في فضل الموت يوم الجمعة لم يصح عند البخاري فاقتصر على ما وافق شرطه واشار الى ترجيحه على غيره والحديث الذي اشار اليه اخرجه
الترمذي من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر وفي اسناده ضعف واخرجه
ابو يعلى من حديث انس نحوه واسناده اضعف قوله عن عائشة دخلت على ابي بكر تعني اباها زاد ابو نعيم في المستخرج من هذا الوجه فرايت به
الموت فقلت هيج هيج من لا يزال دمعه مقنعا فانه في مرة مدفوق فقال لا تقولي هذا ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق الاية
ثم قال في اي يوم الحديث وهذه الزيادة اخرجها ابن سعد مفردة عن ابي اسامة عن هشام وزاد فيها هيج بالجيم حكاية بكائها قوله في كم كفنتم
النبي صلى الله عليه وسلم اي كم ثوبا كفنتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه وقوله في كم معمول لمقدم لكفنتم قيل ذكر لها ابو بكر ذلك بصيغة الاستفهام
توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما تعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد ان
يكون ابو بكر نسي ما سال عنه مع قرب العهد ويحتمل ان يكون السؤال عن قدر الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بامر
البيعة واما تعيين اليوم فلنسيانه ايضا يحتمل لانه صلى الله عليه وسلم دفن ليلة الاربعاء فيمكن ان يحصل التردد هل مات يوم الاثنين او الثلاثاء
وقد تقدم الكلام على الكفن في موضعه قوله قلت يوم الاثنين بالنصب اي يوم الاثنين وقوله بعد ذلك قلت يوم الاثنين بالرفع اي هذا يوم الاثنين
قوله ارجو فيما بيني وبين الليل في رواية المستملي الليلة ولابن سعد من طريق الزهري عن عروة عن عائشة اول ما بدئ به ابو بكر انه اغتسل
يوم الاثنين لسبع خلون من جمادى الاخرة وكان يوما باردا فحم خمسة عشر يوما ومات مسي ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى
الاخرة سنة ثلاث عشرة واشار الزين بن المنير الى ان الحكمة في تاخر وفاته عن يوم الاثنين مع انه كان يحب ذلك ويرغب فيه لكونه قام في الامر
بعد النبي صلى الله عليه وسلم فناسب ان يكون وفاته متاخرة عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم قوله به ردع بسكون المهملة بعدها عين مهملة اي لطخ

بهم كل قوله ويزيدون عليه تؤيد قول ابن سعد عن ابي معاوية عن هشام جديدين قوله وكفنوني فيهما اي الثوب المزيد عليه وفي رواية غير ابي ذر فيها اي الثلاثة
قوله خلق بفتح المعجمة واللام اي غير جديد وفي رواية ابي معاوية عند ابن سعد الا نجعلها جددا كلها قال لا وظاهره ان ابا بكر كان يرى عدم المغالاة في
الاكفان ويؤيده قوله بعد ذلك انما هو للمهلة وروى ابو داود من حديث علي مرفوعا لا تغالوا في الكفن فانه يسلب سريعا ولا يعارضه حديث جابر في الامر
بتحسين الكفن اخرجه مسلم فانه يجمع بينهما بحمل التحسين على الصفة وحمل المغالاة على الثمن وقيل التحسين حق الميت فاذا اوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق
ويحتمل ان يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم او لكونه كان جاهد فيه او تعبد فيه ويؤيده ما رواه
ابن سعد من طريق القاسم بن محمد بن ابي بكر قال قال ابو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت اصلي فيهما قوله انما هو اي الكفن للمهلة قال عياض روي بضم الميم وفتحها وكسرها
قلت جزم به الخليل وقال ابن حبيب هو بالكسر الصديد وبالفتح التمهل وبالضم عكر الزيت والمراد هنا الصديد ويحتمل ان يكون المراد بقوله انما هو اي
الجديد وان يكون المراد بالمهلة على هذا التمهل اي ان الجديد لمن يريد البقاء والاول اظهر ويؤيده قول القاسم بن محمد بن ابي بكر والكفن ابو بكر في ريطة بيضاء
وريطة ممصرة وقال انما هو لما يخرج من انفه وفيه اخرجه ابن سعد وله عنه من وجه اخر انما هو للمهل والتراب وضبط الاصمعي هذه بالفتح وفي
هذا الحديث استحباب التكفين في الثياب البيض وتثليث الكفن وطلب الموافقة فيما وقع للاكابر تبركا بذلك وفيه جواز التكفين في الثياب المغسولة وايثار
الحي بالجديد والدفن بالليل وفضل ابي بكر وصحة فراسته وثباته عند وفاته وفيه اخذ المرء العلم عمن دونه وقال ابو عمر فيه ان التكفين في الثوب الجديد
والخلق سواء وتعقب بما تقدم من احتمال ان يكون ابو بكر اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة قوله باب
موت الفجاءة البغتة قال ابن رشيد هو مضبوط بالكسر على البدل ويجوز الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي البغتة ووقع في رواية الكشميهني
بغتة والفجاءة بضم الفاء وبعد الجيم مد ثم همزة ويروى بفتح ثم سكون بغير مد وهي الهجوم على من لم يشعر به وموت الفجاءة وقوعه بغير سبب من مرض
وغيره قال ابن رشيد مقصد المصنف والله اعلم الاشارة الى انه ليس بمكروه لانه صلى الله عليه وسلم لم يظهر منه كراهيته لما اخبره الرجل بان امه افتلتت
نفسها واشار الى ما رواه ابو داود بلفظ موت الفجاءة اخذة اسف وفي اسناده مقال فجرى على عادته في الترجمة بما لم يوافق شرطه وادخال ما يومي
الى ذلك ولو من طرف خفي انتهى والحديث المذكور اخرجه ابو داود من حديث عبيد بن خالد السلمي ورجاله ثقات الا ان راويه رفعه مرة ووقفه اخرى
وقوله اسف اي غضب وزنا ومعنى وروي بوزن فاعل اي غضبان ولاحمد من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بجدار مائل فاسرع وقال اكره
موت الفوات قال ابن بطال وكان ذلك والله اعلم لما في موت الفجاءة من خوف حرمان الوصية وترك الاستعداد للمعاد بالتوبة وغيرها من الاعمال
الصالحة وقد روى ابن ابي الدنيا في كتاب الموت من حديث انس نحو حديث عبيد بن خالد وزاد فيه المحروم من حرم وصيته وفي مصنف ابن ابي شيبة
عن عائشة وابن مسعود موت الفجاءة راحة للمؤمن واسف على الفاجر وقال ابن المنير لعل البخاري اراد بهذه الترجمة ان من مات فجاءة فليستدرك
ولده من اعمال البر ما امكنه مما يقبل النيابة كما وقع في حديث الباب وقد نقل عن احمد وبعض الشافعية كراهية موت الفجاءة ونقل النووي عن بعض
القدماء ان جماعة من الانبياء والصالحين ماتوا كذلك قال النووي وهو محبوب للمراقبين قلت وبذلك يجتمع القولان قوله حدثنا محمد بن جعفر اي
ابن ابي كثير المدني قوله ان رجلا هو سعد بن عبادة واسم امه عمرة وسيأتي حديثه والكلام عليه في الوصايا ان شاء الله تعالى قوله افتلتت بضم المثناة وكسر
اللام اي سلبت على ما لم يسم فاعله يقال افتلت فلان اي مات فجاءة وافتلتت نفسه كذلك وضبطه بعضهم بفتح السين اما على التمييز واما
على انه مفعول ثان والفلتة والافتلات ما وقع بغتة من غير روية وذكره ابن قتيبة بالقاف وتقديم المثناة وقال هي كلمة تقال لمن قتله الحب
ولمن مات فجاءة والمشهور في الرواية بالفاء قوله باب ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر قال ابن رشيد قال بعضهم مراده بقوله
قبر النبي صلى الله عليه وسلم المصدر من قبرته قبرا والاظهر عندي انه اراد الاسم ومقصوده بيان صفته من كونه مسنما او غير مسنم وغير ذلك مما
يتعلق بعضه ببعض قوله قول الله عز وجل فاقبره يريد تفسير الاية ثم اماته فاقبره اي جعله ممن يقبر لا ممن يلقى حتى تاكله الكلاب قاله
ابو عبيدة في المجاز اقبره امر بان يقبر قوله اقبرت الرجل اي جعلت له قبرا وقبرته اذا دفنته قال يحيى الفراء في المعاني يقال اقبره اي جعله مقبورا
وقبره دفنه قوله كفاتا الخ روى عبد بن حميد من طريق مجاهد قال في قوله الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال يكونون فيها ما ارادوا ثم
يدفنون فيها ثم اورد المصنف في الباب احاديث اولها حديث عائشة ان كان رسول الله ليتعذر في مرضه وقد ضبط في روايتنا بالعين المهملة
والذال اي يمتنع وحكى ابن التين انه في رواية القابسي بالقاف والدال المهملة اي يسال عن قدر ما بقي الى يومها لان المريض يجد عند بعض اهله من
الانس ما لا يجد عند بعض وسيأتي الكلام على فوائد هذا الحديث والذي بعده في باب الوفاة النبوية اخر المغازي ان شاء الله والمقصود من ايراده هنا
بيان انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيت عائشة وتقدم ثانيهما في باب ما يكره من اتخاذ القبور على المساجد من طريق هلال المذكور في باب بناء المسجد على القبر

من وجه آخر في أبواب المساجد أيضا قوله وعن هلال يعني بالإسناد المذكور إليه قوله كنى عروة أي ابن الزبير الذي روى عنه ذلك الحديث أي حلف في كنيته
هلال فالمشهور أنه أبو عمرو وقيل أبو أمية وقيل أبو الجهم قوله عن سفيان التمار قيل هو ابن دينار على الصحيح وقيل ابن زياد والصواب أنه غيره وكل
منهما عصفري كوفي وهو من كبار أتباع التابعين وقد لحق عصر الصحابة ولم أر له رواية عن صحابي قوله مسنما أي مرتفعا زاد أبو نعيم في المستخرج وقبر أبي
بكر وعمر كذلك واستدل به على أن المستحب تسنيم القبور وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق
الأصحاب عليه وتعقب بأن جماعة من قدماء الشافعية استحبوا التسطيح كما نص عليه الشافعي وبه جزم الماوردي وآخرون وقول سفيان التمار
لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال أن قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الأول مسنما فقد روى أبو داود والحاكم من طريق القاسم بن محمد بن أبي بكر قال دخلت
على عائشة فقلت يا أمه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء
العرصة الحمراء زاد الحاكم فرأيت رسول الله مقدما وأبا بكر رأسه بين كتفي النبي وعمر رأسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان في خلافة معاوية
فكأنها كانت في الأول مسطحة ثم لما بني جدار القبر في إمارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وقد روى أبو بكر الآجري
في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم من طريق إسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند عن غنيم بن بسطام المديني قال رأيت قبر رسول الله في إمارة عمر بن عبد العزيز
فرأيته مرتفعا نحوا من أربع أصابع ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه ثم الاختلاف في ذلك في أيهما أفضل لا في أصل الجواز
ورجح المزني التسنيم من حيث المعنى بأن المسطح يشبه ما يصنع للجلوس بخلاف المسنم ورجحه ابن قدامة بأنه يشبه أبنية أهل الدنيا وهو من شعار
أهل البدع فكان التسنيم أولى ويرجح التسطيح ما رواه مسلم من حديث فضالة بن عبيد أنه أمر بقبر فسوي ثم قال سمعت رسول الله يأمر بتسويتها
قوله حدثنا فروة هو ابن أبي المغراء وعلي هو ابن مسهر وثبت ذلك في رواية أبي ذر قوله لما سقط عليهم الحائط أي حائط حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية الحموي
والسبب في ذلك ما رواه أبو بكر الآجري من طريق شعيب بن إسحاق عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي قال كان الناس يصلون إلى القبر فأمر به عمر بن عبد
العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه أحد فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فأتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر بن عبد
العزيز وروى الآجري من طريق مالك بن مغول عن رجاء بن حيوة قال كتب الوليد بن عبد الملك إلى عمر بن عبد العزيز وكان قد اشترى حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
أن اهدمها ووسع بها المسجد فقعد عمر في ناحية ثم أمر بهدمها فما رأيته باكيا أكثر من يومئذ ثم بناه كما أراد فلما أن بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول
ظهرت القبور الثلاثة وكان الرمل الذي عليها قد انهار ففزع عمر بن عبد العزيز وأراد أن يقوم فيسويها بنفسه فقلت له أصلحك الله إنك إن قمت قام الناس
معك فلو أمرت رجلا أن يصلحها ورجوت أنه يأمرني بذلك فقال يا مزاحم يعني مولاه قم فأصلحها قال رجاء كان قبر أبي بكر عند وسط النبي صلى الله عليه وسلم وعمر
خلف أبي بكر رأسه عند وسطه وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم فإن أمكن الجمع وإلا فحديث القاسم أصح وأما ما أخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن عائشة
أبو بكر عن يمينه وعمر عن يساره فسنده ضعيف ويمكن تأويله والله أعلم قوله وعن هشام هو بالإسناد المذكور وقد أخرجه المصنف في الاعتصام من
وجه آخر عن هشام وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبدة عن هشام وزاد فيه وكان في بيتها موضع قبر قوله لا أزكى بضم أوله وفتح الكاف على البناء للمجهول
أي لا يثنى علي بسببه ويجعل لي بذلك مزية وفضل وأنا في نفس الأمر يحتمل أن لا أكون كذلك وهذا منها على سبيل التواضع وهضم النفس بخلاف قولها
لعمر كنت أريده لنفسي فكأن اجتهادها في ذلك تغير أو لما قالت ذلك لعمر كان ذلك قبل أن يقع لها ما وقع في قصة الجمل فاستحيت بعد ذلك أن تدفن هناك
وقد قال عنها عمار بن ياسر وهو أحد من حاربها يومئذ إنها زوجة نبيكم في الدنيا والآخرة وسيأتي ذلك مبسوطا في كتاب الفتن إن شاء الله تعالى وهو كما قال
رضي الله تعالى عنهم أجمعين قوله رأيت عمر بن الخطاب قال يا عبد الله بن عمر هذا طرف من حديث طويل سيأتي في مناقب عثمان وزاد فيه وقل يقرأ عليك
عمر السلام ولا تقل أمير المؤمنين في أوله وقد ورد في سياق مقتله وفي آخره قد تقدم في قصة بيعة عثمان قال ابن التين قول عائشة في قصة
عمر كنت أريده لنفسي يدل على أنه لم يبق ما يسع إلا موضع قبر واحد فهو يغاير قولها عند وفاتها لا أزكى عندهم فإنه يشعر بأنه بقي من البيت موضع
للدفن والجمع بينهما أنها كانت أولا تظن أنه لا يسع إلا قبرا واحدا فلما دفن ظهر لها أن هناك وسعا لقبر آخر وسيأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله
تعالى قال ابن بطال إنما استأذنها عمر لأن الموضع كان بيتها وكان لها فيه حق وكان لها أن تؤثر به نفسها فآثرت عمر وفيه الحرص على مجاورة
الصالحين في القبور طمعا في إصابة الرحمة إذا نزلت عليهم وفي دعاء من يزورهم من أهل الخير وفي قول عمر فإن أذنت أن من وعد عدة
جاز له الرجوع فيها ولا يلزم بالوفاء وفيه أن من بعث رسولا في حاجة مهمة أن يسأل الرسول قبل وصوله إليه ولا يعد ذلك من قلة الصبر
بل من الحرص على الخير والله أعلم قوله باب ما ينهى من سب الأموات قال الزين ابن المنير لفظ الترجمة يشعر بانقسام السب إلى منهي وغير منهي
ولفظ الخبر مضمونه النهي عن السب مطلقا والجواب أن عمومه مخصوص بحديث أنس السابق حيث قال صلى الله عليه وسلم عند ثنائهم بالخير والشر

وجبت وأنتم شهداء الله في الأرض ولم ينكر عليهم ويحتمل أن اللام في الأموات عهدية والمراد به المسلمون لأن الكفار مما
يتقرب إلى الله بسبهم وقال القرطبي في الكلام على حديث وجبت يحتمل أجوبة الأول أن الذي كان يحدث عنه بالشر كان مستظهرا
به فيكون من باب لا غيبة لفاسق أو كان منافقا ثانيها يحمل النهي على ما بعد الدفن والجواز على ما قبله ليتعظ به من يسمعه
ثالثها يكون النهي العام متأخرا فيكون ناسخا وهذا ضعيف وقال ابن رشيد ما محصله أن السب ينقسم في حق الكفار
وفي حق المسلمين أما الكافر فيمنع إذا تأذى به الحي المسلم وأما المسلم فحيث تدعو الضرورة إلى ذلك كأن يصير من قبيل الشهادة
عليه وقد يجب في بعض المواضع وقد يكون فيه مصلحة للميت كمن علم أنه أخذ ماله بشهادة زور ومات الشاهد فإن ذكر ذلك
ينفع الميت إن علم أن ذلك المال يرد إلى صاحبه قال ولأجل الغفلة عن هذا التفصيل ظن بعضهم أن البخاري سها عن حديث الثناء
بالخير والشر وإنما قصد البخاري أن يبين أن ذلك الجائز كان على معنى الشهادة وهذا الممنوع هو بمعنى السب ولما كان المتن
قد يشعر بالعموم أتبعه بالترجمة التي بعده وتأول بعضهم الترجمة على المسلمين خاصة والوجه عندي حمله على العموم إلا ما خصصه
الدليل بل لقائل أن يمنع أن ما كان على جهة الشهادة وقصد التحذير يسمى سبا في اللغة وقال ابن بطال سب الأموات يجري مجرى الغيبة فإن
كان أغلب أحوال المرء الخير وقد يكون منه الفلتة فالاغتياب له ممنوع وإن كان فاسقا معلنا فلا غيبة له فكذلك الميت ويحتمل أن يكون
النهي على عمومه فيما بعد الدفن والمباح ذكر الرجل بما فيه قبل الدفن ليتعظ بذلك فساق الأحياء فإذا صار إلى قبره أمسك عنه لإفضائه
إلى ما قدم وقد عملت عائشة راوية هذا الحديث بذلك في حق من استحق عندها اللعن فكانت تلعنه وهو حي فلما مات تركت ذلك ونهت عن
لعنه كما سأذكره قوله أفضوا أي وصلوا إلى ما عملوا من خير أو شر واستدل به على منع سب الأموات مطلقا وقد تقدم أن عمومه مخصوص
وأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم للتحذير منهم والتنفير عنهم وقد أجمع العلماء على جواز جرح المجروحين
من الرواة أحياء وأمواتا قوله تابعه علي بن الجعد وصله المصنف في الرقاق عنه قوله ومحمد بن عرعرة وابن أبي عدي لم أره من طريق محمد بن عرعرة
موصولا وطريق ابن أبي عدي ذكرها الإسماعيلي ووصله أيضا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وهو عند أحمد عنه قوله ورواه عبد
الله بن عبد القدوس ومحمد بن أنس عن الأعمش أي متابعين لشعبة وأنس والد محمد كالجادة وهو كوفي سكن الدينور وثقه أبو زرعة
وغيره وروى عنه من شيوخ البخاري إبراهيم بن موسى الرازي وأما ابن عبد القدوس فذكره البخاري في التاريخ وقال إنه صدوق إلا أنه يروي
عن قوم ضعفاء واختلف كلام غيره فيه وليس له في الصحيح غير هذا الموضع الواحد ووقع لنا أيضا من رواية محمد بن فضيل عن الأعمش
بزيادة فيه أخرجه عمر بن شبة في كتاب أخبار البصرة عن محمد بن يزيد الرفاعي عنه بهذا السند إلى مجاهد أن عائشة قالت ما فعل
يزيد الأرحبي لعنه الله قالوا مات قالت أستغفر الله قالوا ما هذا فذكرت الحديث وأخرج من طريق مسروق أن عليا بعث يزيد
بن قيس الأرحبي في أيام الجمل برسالة فلم ترد عليه جوابا فبلغها أنه عاب عليها ذلك فكانت تلعنه فلما بلغها موته نهت عن لعنه
وقالت إن رسول الله نهانا عن سب الأموات وصححه ابن حبان من وجه آخر عن الأعمش عن مجاهد بالقصة قوله باب ذكر شرار الموتى تقدم
في الباب قبله من شرح ذلك ما فيه كفاية وحديث الباب أورده هنا مختصرا وسيأتي مطولا مع الكلام عليه في التفسير إن شاء الله خاتمة
اشتمل كتاب الجنائز من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث وعشرة أحاديث المعلق من ذلك اثنان وخمسون حديثا والبقية
موصولة المكرر من ذلك فيه وفيما مضى مائة حديث وتسعة أحاديث والخالص مائة حديث وحديث وافقه مسلم على تخريجها سوى أربعة وعشرين
حديثا وهي حديث عائشة أقبل أبو بكر على فرسه وحديث أم العلاء في قصة عثمان بن مظعون وحديث أنس أخذ الراية زيد فأصيب وحديثه ما
من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة وحديث عبد الرحمن بن عوف قتل مصعب بن عمير وحديث سهل بن سعد أن امرأة جاءت ببردة منسوجة
وحديث أنس شهدنا بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم وحديث أبي سعيد إذا وضعت الجنازة واحتملها الرجال وحديث ابن عباس في القراءة على الجنازة بفاتحة
الكتاب وحديث جابر في قصة قتلى أحد زملوهم بدمائهم وحديثه في قصة استشهاد أبيه ودفنه وحديث صفية بنت شيبة في تحريم مكة وحديث
أنس في قصة الغلام اليهودي وحديث ابن عباس كنت أنا وأمي من المستضعفين وقدوم المزني بنعي ابن مسعود وجعله من المتفق وقد تعقبه الحميدي
على ابن مسعود فأجاد وحديث أبي هريرة الذي يخنق نفسه كما أوضحته فيما مضى وحديث عمر أيما مسلم شهد له أربعة بخير وحديث بنت خالد بن سعيد في التعوذ
وحديث البراء لما توفي إبراهيم وحديث سمرة في الرؤيا بطوله لكن عند مسلم طرف يسير من أوله وحديث عائشة توفي رسول الله يوم الاثنين وحديثها في
وصيتها أن لا تدفن معهم وحديث عمر في قصة وصيته عند قتله وحديث عائشة لا تسبوا الأموات وحديث ابن عباس في نزول اللعب

وفيه من الاثار الموقوفة على الصحابة ومن بعدهم ثمانية واربعون اثرا منها ستة موصولة والبقية معلقة والله سبحانه وتعالى اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب وجوب الزكاة

البسملة ثابتة في الاصل ولاكثر الرواة باب بدل كتاب وسقط ذلك لابي ذر فلم يقل باب ولا كتاب وفي بعض النسخ كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة والزكاة في اللغة النماء يقال زكا الزرع اذا نما ويرد ايضا بمعنى التطهير وشرعا باعتبارين معا اما بالاول فلان اخراجها سبب للنماء في المال او بمعنى ان الاجر يكثر بسببها او بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول ما نقص مال من صدقة ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة واما الثاني فلانها طهرة للنفس من رذيلة البخل وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني الاسلام عليها كما تقدم في كتاب الايمان وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو والحق وتعريفها في الشرع اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن وهو الاخلاص وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه وهو العقل والبلوغ والحرية ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرى وحكمة وهو التطهير من الادناس ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار انتهى وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة امر مقطوع به في الشرع يستغني عن تكلف الاحتجاج له وانما وقع الاختلاف في بعض فروعه واما اصل فرضية الزكاة فمن جحدها كفر وانما ترجم المصنف على عادته في ايراد الادلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها قوله وقول الله وآتوا الزكاة قال الزين بن المنير مبتدا وخبره محذوف اي هو دليل على ما قلناه في الوجوب ثم اورد المصنف في الباب ستة احاديث اولها حديث ابي سفيان هو ابن حرب الطويل في قصة هرقل اورده هنا معلقا واقتصر منه على قوله يامرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف ودلالته على الوجوب ظاهرة ثانيها حديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن ودلالته على وجوب الزكاة اوضح من الذي قبله ثالثها حديث ابي ايوب في سؤال الرجل عن العمل الذي يدخل به الجنة واجيب بان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وفي دلالته على الوجوب غموض وقد اجيب عنه باجوبة احدها ان سؤاله عن العمل الذي يدخل الجنة يقتضي ان لا يجاب بالنوافل قبل الفرائض فيحمل على الزكاة الواجبة ثانيها الاجوبة ان الزكاة قرينة الصلاة كما سيأتي في الباب من قول ابي بكر الصديق وقد قرن بينهما في الذكر هنا ثالثها انه وقف دخول الجنة على اعمال من جملتها اداء الزكاة فيلزم ان من لم يعملها لم يدخل الجنة ومن لم يدخل الجنة دخل النار وذلك يقتضي الوجوب رابعها انه اشار الى ان القصة التي في حديث ابي ايوب هي القصة التي في حديث ابي هريرة الذي بعده واحدة فاراد ان يفسر الاول بالثاني لقوله فيه وتؤدي الزكاة المفروضة وهذا احسن الاجوبة وقد اكثر المصنف من استعمال هذه الطريقة رابع الاحاديث حديث ابي هريرة وقد اوضحناه خامسها حديث ابن عباس في وفد عبد القيس وهو ظاهر ايضا سادسها حديث ابي هريرة في قصة ابي بكر في قتال مانعي الزكاة واحتجاجه في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الا بحقها ان عصمة النفس والمال يتوقف على اداء الحق وحق المال الزكاة فاما حديث ابي سفيان فقد تقدم الكلام عليه في اول الكتاب وياتي في الزكاة قبل ابواب صدقة الفطر بستة ابواب وقوله اول ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ادعهم هكذا مختصر الى اوله واختصر ايضا في اخره واورده في التوحيد عن ابي عاصم ولفظه في اوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك ستاتي قوما اهل كتاب فادعهم وفي اخره بعد قوله فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لك بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب وكذا في المواضع كلها فان اطاعوا لذلك والذي عند البخاري هنا فان هم اطاعوا لك ذلك وستاتي هذه الزيادة من وجه اخر مع شرحها ان شاء الله تعالى واما حديث ابي ايوب فقوله فيه عن ابن عثمان الابهام فيه من الراوي عن شعبة وذلك ان اسم هذا الرجل عمرو وكان شعبة يسميه محمدا وكان الحفاظ من اصحابه يهمونه كما وقع في رواية حفص بن عمر كما سياتي في الادب عن ابي الوليد عن شعبة وكان بعضهم يقول محمد كما قال شعبة وبيان ذلك في طريق بهز التي علقها المصنف هنا ووصلها في كتاب الادب الاتي عن عبد الرحمن بن بشر عن بهز بن اسد وكذا اخرجه مسلم والنسائي من طريق بهز قوله عن موسى بن طلحة عن ابي ايوب هو الانصاري ووقع في رواية مسلم الاتي ذكرها يا موسى بن طلحة حدثني ابو ايوب قوله ان رجلا هذا الرجل حكى ابن قتيبة في غريب الحديث له انه ابو ايوب الراوي وغلطه بعضهم في ذلك فقال انما هو راوي الحديث وفي التغليط نظر اذ لا مانع ان يبهم الراوي اسمه لغرض له ولا يقال يبعد لسياق رواية ابي هريرة التي بعد هذه لكونه اعرابيا لانا نقول لا مانع من تعدد القصة فيكون السائل في حديث ابي ايوب هو نفسه لقوله ان رجلا والسائل في حديث ابي هريرة اعرابي اخر قد سمي فيما رواه البغوي وابن السكن والطبراني في الكبير وابو مسلم الكجي في السنن من طريق محمد بن جحادة وغيره عن المغيرة بن عبد الله اليشكري ان اباه حدثه قال انطلقت الى الكوفة فدخلت المسجد فاذا رجل من قيس يقال له ابن المنتفق وهو يقول وصف لي رسول الله فطلبته فلقيته بعرفات فتزاحمت عليه فقيل لي اليك عنه فقال دعوا الرجل ارب ماله فزاحمت عليه حتى خلصت اليه فاخذت بخطام راحلته فما غير علي قال شيء اسالك عنه ما ينجيني من النار وما يدخلني الجنة قال فنظر الى السماء ثم اقبل علي بوجهه فقال لئن كنت اوجزت المسالة لقد اعظمت وطولت فاعقل علي اعبد الله لا تشرك به شيئا واقم الصلاة المكتوبة واد الزكاة المفروضة وصم رمضان واخرجه البخاري في التاريخ من طريق يونس بن ابي اسحق عن المغيرة بن

عبد الله

عبد الله اليشكري عن ابيه قال غدوت فاذا رجل يحدثهم قال وقال جرير عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن المغيرة بن عبد الله قال سال اعرابي النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر من الاختلاف فيه على الاعمش وان بعضهم قال فيه عن المغيرة بن سعد بن الاخرم عن ابيه والصواب المغيرة بن عبد الله اليشكري وزعم الصريفيني ان اسم ابن المنتفق لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق فالله اعلم وقد يوجد في هذه الرواية ان السائل في حديث ابي هريرة هو السائل في حديث ابي ايوب لان سياقه شبيه بالقصة التي ذكرها ابو هريرة لكن قوله في هذه الرواية ارب ماله في رواية ابي ايوب دون ابي هريرة وكذا حديث ابي ايوب وقع عند مسلم من رواية عبد الله بن نمير عن عمرو بن عثمان بلفظ ان اعرابيا عرض لرسول الله وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته ثم قال يا رسول الله اخبرني فذكره وهذا شبيه بقصة سؤال ابن المنتفق وايضا فابو ايوب لا يعبر عن نفسه بان اعرابيا والله اعلم وقد وقع نحو هذا السؤال لصخر بن القعقاع الباهلي ففي الطبراني ايضا من طريق قزعة بن سويد الباهلي حدثني ابي حدثني خالي واسمه صخر بن القعقاع قال لقيت النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفة والمزدلفة فاخذت بخطام ناقته فقلت يا رسول الله ما يقربني من الجنة ويباعدني من النار فذكر الحديث واسناده حسن قوله فقال ما له ما له فقال رسول الله ارب ماله كذا في هذه الرواية لم يذكر فاعل قال ما له ما له وفي رواية المعلقة هنا الموصولة في كتاب الادب قال القوم ما له ما له قال ابن بطال هو استفهام والتكرار للتاكيد وقوله ارب بفتح الهمزة والراء منونا اي حاجة وهو مبتدا وخبره محذوف استفهم ثم رجع الى نفسه فقال له ارب انتهى وهذا بناء على ان فاعل قال النبي صلى الله عليه وسلم وليس كذلك لما بيناه بل المستفهم الصحابة والمجيب النبي صلى الله عليه وسلم وما زائدة كانه قال له حاجة ما وقال ابن الجوزي المعنى له حاجة مهمة مفيدة جاءت به لانه قد بالسؤال ان له حاجة وروي بكسر الراء وفتح الموحدة بلفظ الفعل الماضي وظاهره الدعاء والمعنى التعجب من السائل وقال النضر بن شميل يقال ارب الرجل في الامر اذا بلغ فيه جهده وقال الاصمعي ارب في الشيء صار ماهرا فيه فهو اريب فكانه تعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع حاجته ويؤيده قوله في رواية مسلم المشار اليها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد وفق او لقد هدي وقال ابن قتيبة قوله ارب من الآراب وهي الاعضاء اي سقطت اعضاؤه واصيب بها كما يقال تربت يمينك وهو مما جاء بصيغة الدعاء ولا يراد حقيقته وقيل لما راى الرجل يزاحمه دعا عليه لكن دعاؤه على المؤمن طهر له كما ثبت في الصحيح وروي بفتح اوله وكسر الراء والتنوين اي كارب اي حاذق فطن ولم اقف على صحة هذه الرواية وجزم الكرماني بانها ليست بمحفوظة وحكى القاضي عن رواية لابي ذر ارب بفتح الجميع وقال لا وجه له قلت ووقعت في الادب من طريق الكشميهني وحده قوله يدخلني الجنة بضم اللام والجملة في موضع جر صفة لقوله بعمل ويجوز الجزم جوابا للامر ورده بعض شراح المصابيح لان قوله بعمل يصير غير موصوف مع انه نكرة فلا يفيد واجيب بانه موصوف تقديرا لان التنكير للتعظيم فافاد ولان جزاء الشرط محذوف والتقدير ان عملته يدخلني قوله وتصل الرحم اي تشارك ذوي القرابة في الخيرات وقال النووي معناه ان تحسن الى اقاربك ذوي رحمك بما تيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظرا الى حال السائل كانه كان لا يصل رحمه فامره به لانه المهم بالنسبة اليه ويؤخذ منه تخصيص بعض الاعمال بالحض عليها بحسب حال المخاطب وافتقاره للتنبيه عليها اكثر مما سواها اما لمشقتها عليه واما لتساهله في امرها قوله قال بهز هو ابن اسد قوله قال المصنف قوله اخشى ان يكون محمدا غير محفوظ انما هو عمرو وجزم في التاريخ بذلك وكذا قال مسلم في شيوخ شعبة والدارقطني في العلل واخرون والمحفوظ عمرو بن عثمان وقال النووي اتفقوا على انه وهم من شعبة وان الصواب عمرو والله اعلم واما حديث ابي هريرة فقد تقدم الكلام في كون الاعرابي السائل فيه هل هو السائل في حديث ابي ايوب اولا والاعرابي بفتح الهمزة من سكن البادية كما تقدم قوله وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة قيل فرق بين القيدين كراهية لتكرير اللفظ الواحد وقيل عبر في الزكاة بالمفروضة للاحتراز عن صدقة التطوع فانها زكاة لغوية وقيل احترز من الزكاة المعجلة قبل الحول فانها زكاة وليست مفروضة وتصوم رمضان لم يذكر الحج لانه كان حينئذ حاجا ولعله ذكره له فاختصره قوله قال والذي نفسي بيده لا ازيد على هذا زاد مسلم عن ابي بكر بن اسحق عن عفان بهذا الاسناد شيئا ابدا ولا انقص منه وباقي الحديث مثله وظاهر قوله من سره ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك فاخبر به وفي الكلام حذف تقديره ان دام على فعل الذي امر به ويؤيده قوله في حديث ابي ايوب عند مسلم ايضا ان تمسك بما امر به دخل الجنة قال القرطبي في هذا الحديث وكذا حديث طلحة في قصة الاعرابي وغيرهما دلالة على جواز ترك التطوعات لكن من داوم على ترك السنن كان نقصا في دينه فان كان تركها تهاونا بها ورغبة عنها كان ذلك فسقا يعني لورود الوعيد عليه حيث قال صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وقد كان صدر الصحابة ومن تبعهم يواظبون على السنن مواظبتهم على الفرائض ولا يفرقون بينهما في اغتنام ثوابهما وانما احتاج الفقهاء الى التفرقة لما يترتب عليه من وجوب الاعادة وتركها ووجوب العقاب على الترك ونفيه ولعل اصحاب هذه القصص كانوا حديثي عهد بالاسلام فاكتفى منهم بفعل ما وجب عليهم في تلك الحال لئلا يثقل ذلك عليهم فيملوا حتى اذا انشرحت صدورهم للفهم عنه والحرص على تحصيل ثواب المندوبات سهلت عليهم انتهى وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في شرح حديث طلحة في كتاب الايمان قوله عن يحيى بن حيان

سعيد بن ع

عن ابي زرعه قال ابو علي وقع عند الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني هنا عن يحيى بن سعيد بن حيان او عن يحيى بن سعيد عن ابي حيان وهو خطا انما هو يحيى بن
سعيد بن حيان كما لغيره من الرواه قوله حدثنا مسدد عن يحيى هو القطان قوله عن ابي حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان المذكور في الاسناد الذي
قبله وافادت هذه الروايه تصريح ابي حيان بسماعه عن ابي زرعه وبطل التردد الذي وقع عند الجرجاني لكن لم يذكر يحيى القطان في هذا الاسناد ابا هريره
كما هو في روايه ابي ذر وغيرها من الروايات المعتمده وثبت ذكره في بعض الروايات وهو خطا فقد ذكر الدارقطني في التتبع انه وابو القطان مرسله
كما تقدم ذلك في المقدمه واما حديث ابن عباس في قصه وفد عبد القيس فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر كتاب الايمان وحجاج شيخ البخاري
هنا هو ابن ابي المنهال قوله وقال سليمان وابو النعمان عن حماد يعني ابن زيد بالاسناد المذكور في طريق حجاج الايمان بالله شهاده ان لا اله الا الله
وافقا حجاجا على سياقه الا في الواو في قوله وشهاده ان لا اله الا الله فحذفاها وهو اصوب فاما سليمان فهو ابن حرب وقد وصل
المصنف حديثه هذا عنه في المغازي واما ابو النعمان فهو محمد بن الفضل وقد وصل المصنف حديثه هذا عنه في الخمس واما حديث ابي هريره في
قصه ابي بكر في قتال مانعي الزكاه فقد تقدم الكلام عليه في شرح حديث ابن عمر في باب قوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوه وياتي الكلام على بقيته
مما يختص به في كتاب احكام المرتدين ان شا الله تعالى قوله في هذه الروايه لما مات رسول الله وكان ابو بكر كان تامه بمعنى حصل والمراد به قام مقامه
تكمله اختلف في اول فرض الزكوه فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجره فقيل كان في السنه الثانيه قبل فرض رمضان اشار اليه النووي
في باب السير من الروضه وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعه وفيه نظر فقد تقدم في حديث ضمام بن ثعلبه وفي حديث وفد
عبد القيس وفي عده احاديث ذكر الزكاه وكذا مخاطبه ابي سفيان مع هرقل وكانت في اول السابعه وقال فيها يامرنا بالزكوه لكن يمكن
تاويل كل ذلك كما سياتي في اخر الكلام وقوى بعضهم ما ذهب اليه ابن الاثير بما وقع في قصه ثعلبه بن حاطب المطوله ففيها لما انزلت ايه الصد[قه]
بعث النبي صلعم عاملا فقال ما هذه الا جزيه او اخت الجزيه والجزيه انما وجبت في التاسعه فتكون الزكوه في التاسعه لكنه حديث ضعيف
لا يحتج به وادعى ابن خزيمه في صحيحه ان فرضها كان قبل الهجره واحتج بما اخرجه من حديث ام سلمه في قصه هجرتهم الى الحبشه وفيها ان جعفر
بن ابي طالب قال للنجاشي صلعم ويامرنا بالصلاة والزكاه والصيام انتهى وفي استدلاله بذلك نظر لان الصلوات الخمس لم تكن فرضت
بعد ولا صيام رمضان فيحتمل ان يكون مراجعه جعفر لم تكن في اول ما قدم على النجاشي وانما اخبره بذلك بعد مده قد وقع فيها
ذكر من فرض الصلوه والصيام وبلغ ذلك جعفرا فقال يامرنا بمعنى يامر امته وهو بعيد جدا واولى ما حمل عليه حديث ام
سلمه هذا ان سلم من قدح في اسناده ان المراد بقوله يامرنا بالصلوه والزكاه والصيام اي في الجمله ولا يلزم من ذلك ان يكون المراد
بالصلوات الخمس ولا بالصيام صيام شهر رمضان ولا بالزكاه هذه الزكوه المخصوصه ذات النصاب والحول والله اعلم ومما يدل
على ان فرض الزكاه كان قبل التاسعه حديث انس المتقدم في العلم في قصه ضمام بن ثعلبه وقوله انشدك الله الله امرك ان تاخذ هذه
الصدقه من اغنيائنا فتقسمها على فقرائنا وكان قدوم ضمام سنه خمس كما تقدم وانما الذي وقع في التاسعه بعث العمال لاخذ الصدقات
وذلك يستدعي تقدم فرضيه الزكاه قبل ذلك ومما يدل على ان فرض الزكوه وقع بعد الهجره اتفاقهم على ان صيام رمضان انما فرض بعد الهجره
لان الايه الداله على فرضيته مدنيه بلا خلاف وثبت عند احمد وابن خزيمه ايضا والنسائي وابن ماجه والحاكم من حديث قيس بن سعد
بن عباده قال امرنا رسول الله بصدقه الفطر قبل ان تنزل الزكوه ثم نزلت فرضيه الزكوه فلم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله اسناده صحيح
رجاله رجال الصحيح الا ابا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو كوفي اسمه عريب بالمهمله المفتوحه ابن حميد وقد وثقه احمد وابن معين
وهو دال على ان فرض صدقه الفطر كان قبل فرض الزكوه فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجره وهو المطلوب ووقع في تاريخ
الاسلام في السنه الاولى فرضيه الزكوه وقد اخرج البيهقي في الدلائل حديث ام سلمه المذكور من طريق المغازي لابن اسحق من روايه يونس بن
بكير عنه وليس فيه ذكر الزكاه وابن خزيمه اخرجه من حديث ابن اسحق لكن من طريق سلمه بن الفضل عنه وفي سلمه مقال والله اعلم قوله باب
البيعه على ايتا الزكوه قال الزين بن المنير هذه الترجمه اخص من التي قبلها لتضمنها ان بيعه الاسلام لا تتم الا بالتزام ايتا الزكوه وان مانعها ناقض
لعهده مبطل لبيعته فهو اخص من الايجاب لان كل ما تضمنته بيعه النبي صلعم واجب وليس كل واجب تضمنته بيعته وموقع الاهتمام
والاعتنا بالذكر حال البيعه قال واتبع المصنف الترجمه بالايه معتضدا لحكمها لانها تضمنت انه لا يدخل في التوبه من الكفر وينال
اخوه المومنين في الدين الا من اقام الصلوه واتى الزكوه انتهى وقد تقدم الكلام على حديث جرير مستوفى في اخر كتاب الايمان قوله باب
اثم مانع الزكوه قال الزين بن المنير هذه الترجمه اخص من التي قبلها لتضمن حديثها تعظيم اثم مانع الزكوه والتنصيص على عظيم عقوبته

النجاشي في جد ما اخبره عن جعفر اصل

الدار

الدار الاخره وتبري نبيه منه بقوله لا املك لك من الله شيا وذلك موذن بانقطاع رجايه وانما تتفاوت الواجبات بتفاوت المثوبات والعقوبات
كما شددت عقوبته كان ايجابه اكد مما جا فيه مطلق العقوبه وعبر المصنف بالاثم ليشمل من تركها جحدا او بخلا والله اعلم قوله وقول
الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضه الايه فيه تلميح الى تقويه قول من قال من الصحابه وغيرهم ان الايه عامه في حق الكفار والمومنين
خلافا لمن زعم انها خاصه بالكفار وسياتي ذكر ذلك في الباب الذي بعده ان شا الله تعالى وذلك ماخوذ من قوله في حديث ابي هريره ثاني حديثي
الباب انا مالك انا كنزك وقد وقع نحو ذلك ايضا عند النسائي والطبراني في مسند الشاميين من طريق شعيب ايضا في اخر الحديث واورد البخاري
الجمله المحذوفه فذكرها في تفسير براه بهذا الاسناد باختصار تنبيه المراد بسبيل الله في الايه المعنى الاعم لا الخصوص احد السهام الثمانيه
التي هي مصارف الزكوه والا اختص بالصرف اليه بمقتضى هذه الايه قوله تاتي الابل على صاحبها يعني يوم القيمه كما سياتي قوله على خير ما كانت
اي من العظم والسمن ومن الكثره لانها تكون عنده على حالات مختلفه فتاتي على اكملها ليكون ذلك انكى لشده ثقلها قوله اذا لم يعط فيها حقها
اي لم يود زكاتها وقد رواه مسلم من حديث ابي ذر بهذا اللفظ قوله تطاوه باخفافها في روايه همام عن ابي هريره في ترك الخيل تخبط وجهه باخفافها
ولمسلم من طريق ابي صالح عنه ما من صاحب ابل لا يودي حقها منها الا اذا كان يوم القيمه بطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا
واحدا تطاوه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنه حتى يقضى بين
العباد فيرى سبيله اما الى الجنه واما الى النار وللمصنف من حديث ابي ذر الا اتي بها يوم القيمه اعظم ما كانت واسمنه تنبيه كذا في اصل
مسلم كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها قال عياض قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما في الروايه التي بعده من طريق سهيل عن ابيه
كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وبهذا ينتظم الكلام وكذا وقع عند مسلم من حديث ابي ذر ايضا واقره النووي على هذا وحكاه القرطبي واوضح
وجه الرد بانه انما يرد الاول الذي من قبل واما الاخر فلم يمر بعد فلا يقال فيه رد ثم اجاب بانه يحتمل ان المعنى ان اول الماشيه اذا وصلت الى اخرها
تمشي عليه تلاحقت بها اخراها ثم اذا ارادت الاولى الرجوع بدات الاخرى بالرجوع فجات الاخرى اولا حتى تنتهي الى اخر الاولى وكذا وجهه الطيبي
فقال ان المعنى ان اولاها اذا مرت على التتابع الى ان تنتهي الى الاخرى ثم ردت الاخرى من هذه الغايه وتبعها ما يليها الى ان تنتهي ايضا الى الاولى
والله اعلم قوله في الغنم تطاوه باظلافها وتنطحه بقرونها بكسر الطا من تنطح ويجوز الفتح زاد في روايه ابي صالح المذكوره ليس فيها عقصا ولا جلحا ولا
عضبا تنطحه بقرونها وزاد فيه ذكر البقر ايضا وذكر في البقر والغنم ما ذكر في الابل وسياتي ذكر البقر في حديث ابي ذر ايضا في باب مفرد قوله ومن حقها
ان تحلب على الما بالحا المهمله اي لمن يحضرها من المساكين وانما خص الحلب بموضع الما ليكون اسهل على المحتاج من قصد المنازل وارفق بالماشيه وذكره
الداودي بالجيم وفسره بالاحضار الى المصدق وتعقبه ابن دحيه وجزم بانه تصحيف ووقع عند ابي داود من طريق ابي عمر الغداني عن ابي هريره ما
يوهم ان هذه الجمله مرفوعه ولفظه قلنا يا رسول الله ما حقها قال اطراق فحلها واعاره دلوها ومنحتها وحلبها على الما وحمل عليها في سبيل الله
وسياتي في اواخر الشرب بهذه القطعه وحدها مرفوعا من وجه اخر عن ابي هريره قوله ولا ياتي احدكم في روايه النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب الا لا
ياتين احدكم وهذا حديث اخر يتعلق بالغلول من الغنايم وقد اخرجه المصنف مفردا من طريق ابي زرعه عن ابي هريره وياتي الكلام عليه في اواخر الجهاد
ان شا الله تعالى قوله في هذه الروايه لها يعار بتحتانيه مضمومه ثم مهمله صوت المعز وفي روايه المستملي والكشميهني هنا ثغا بضم المثلثه ثم معجمه بغير
را ورجح ابن التين وهو صياح الغنم وحكى ابن التين عن القزاز انه رواه بعتا بمهمله وليس بشي قوله رغا بضم الرا وبمعجمه صوت الابل وفي الحديث ان
الله يحيي البهايم ليعاقب بها مانع الزكوه وفي ذلك معاملته بنقيض قصده لانه قصد منع حق الله منها وهو الارتفاق والانتفاع بما يمنعه منها
فكان ما قصد الانتفاع به اضر الاشيا عليه والحكمه في كونها تعاد كلها مع ان حق الله فيها انما هو في بعضها لان الحق في جميع المال غير متميز ولان
المال لما لم يخرج زكاته غير مطهر وفيه ان في المال حقا سوى الزكاه واجاب العلما عنه بجوابين احدهما ان هذا الوعيد كان قبل فرض الزكاه ويويده ما
سياتي من حديث ابن عمر في الكنز لكن يعكر عليه ان فرض الزكاه متقدم على اسلام ابي هريره كما تقدم تقريره ثاني الاجوبه ان المراد بالحق القدر
الزايد على الواجب ولا عقاب بتركه وانما ذكر استطرادا لما ذكر حقها بين الكمال فيه وان كان له اصل يزول الذم بفعله وهو الزكاه ويحتمل ان
يراد ما اذا كان هناك مضطر الى شرب لبنها فيحمل الحديث على هذه الصوره وقال ابن بطال في الحق حقان فرض عين وغيره فالحلب من الحقوق
التي هي من مكارم الاخلاق تنبيه زاد النسائي في اخر هذا الحديث قال ويكون كنز احدكم يوم القيمه شجاعا اقرع يفر منه صاحبه ويطلبه انا
كنزك فلا يزال الحي يلقمه اصبعه وهذه الزياده قد افرد البخاري بعضها كما قدمنا الى قوله اقرع ولم يذكر بقيته وكانه استغنى عنه بطريق ابي صالح
عن ابي هريره وهو ثاني حديثي الباب قوله عن ابي صالح كذا رواه عبد الرحمن وتابعه زيد بن اسلم عن ابي صالح عند مسلم وساقه مطولا وكذا رواه مالك

عبد الله بن دينار لكنه وقفه على أبي هريرة وخالفهم عبد العزيز بن أبي سلمة فرواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أخرجه النسائي ورجحه لكن قال ابن عبد البر
رواية عبد العزيز خطأ بين لأنه لو كان عند عبد الله بن دينار عن ابن عمر ما رواه عن أبي صالح أصلا انتهى وفي هذا التعليل نظر وما المانع أن يكون له
فيه شيخان نعم الذي على طريقة أهل الحديث أن رواية عبد العزيز شاذة لأنه سلك الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه قوله مثل له أي
صور أو ضمن مثل معنى التصيير أي صير ماله على صورة شجاع والمراد بالمال الناض كما أشرنا إليه أنه في تفسير براءة ووقع في رواية زيد بن أسلم
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه
وظهره ولا تنافي بين الروايتين لاحتمال اجتماع الأمرين معا فرواية ابن دينار توافق الآية التي ذكرها وهي سيطوقون والجنب والظهر لأنه جمع المال ولم
يصرفه في حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس أو لأنه أعرض عن الفقير وولاه ظهره أو لأنه أشرف الأعضاء الظاهرة لاشتمالها على الأعضاء الرئيسة
وقيل المراد بها الجهات الأربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة والمراد بالشجاع وهو بضم المعجمة ثم جيم الحية الذكر وقيل الذي
يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والأقرع الذي تقرع رأسه أي تمعط لكثرة سمه وفي كتاب أبي عبيد سمي أقرع لأن شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه
القزاز بأن الحية لا شعر برأسها فلعله يذهب جلد رأسه وفي تهذيب الأزهري سمي أقرع لأنه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه
قال ذو الرمة ٭ قرى السم حتى انماز فروة رأسه ٭ عن العظم صل فاتك اللسع مارده ٭ وقال القرطبي الأقرع من الحيات الذي ابيض رأسه من
السم ومن الناس الذي لا شعر برأسه قوله له زبيبتان تثنية زبيبة بفتح الزاي وموحدتين وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم حتى زبد شدقاه
أي خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وقيل لحمتان على
رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه قوله يطوقه بضم أوله وفتح الواو الثقيلة أي يصير له ذلك الثعبان طوقا قوله ثم يأخذ بلهزمتيه فاعل
يأخذ هو الشجاع والمأخوذ يد صاحب المال كما وقع مبينا في رواية همام عن أبي هريرة الآتية في ترك الحيل بلفظ لا يزال يطلبه حتى يبسط يده فيلقمها
فاه قوله بلهزمتيه بكسر اللام وسكون الهاء بعدها زاي مكسورة وقد فسر في الحديث بالشدقين وفي الصحاح هما العظمان الناتئان في اللحيين
تحت الأذنين وفي الجامع هما لحم الخدين الذي يتحرك إذا أكل الإنسان قوله ثم يقول أنا كنزك وفائدة هذا القول الزيادة والحسرة في التعذيب حيث
لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم وزاد في ترك الحيل من طريق همام عن أبي هريرة يفر منه صاحبه ويطلبه وفي حديث ثوبان عند ابن حبان يتبعه فيقول
أنا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه
فإذا رأى أنه لا بد منه أدخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وللطبراني في حديث ابن مسعود ينقر رأسه وظاهر الحديث أن الله يصير نفس المال
بهذه الصفة وفي حديث جابر عند مسلم إلا مثل له كما هنا قال القرطبي أي صور ونصب وأقيم من قولهم مثل قائما أي منتصبا قوله ثم تلا لا تحسبن الذين
يبخلون الآية وفي حديث ابن مسعود عند الشافعي والحميدي ثم قرأ رسول الله فذكر الآية ونحوه في رواية الترمذي قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا
به يوم القيامة وفي هذين الحديثين تقوية لقول من قال المراد بالتطويق في الآية الحقيقة خلافا لمن قال إن معناه سيطوقون الإثم وفي تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم
الآية دلالة على أنها نزلت في مانعي الزكاة وهو قول أكثر أهل العلم بالتفسير وقيل إنها نزلت في اليهود الذين كتموا صفة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل فيمن له
قرابة لا يصلهم قاله مسروق قوله باب ما أدي زكاته فليس بكنز لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة قال ابن بطال وغيره
وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك وإذا
تقرر ذلك فحديث لا صدقة فيما دون خمس أواق مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة ومقتضاه أن كل ما أخرجت منه الصدقة فلا وعيد على
صاحبه فلا يسمى ما يفضل بعد إخراج الصدقة كنزا وقال ابن رشيد وجه التمسك به أن ما دون الخمس وهو الذي لا تجب فيه الزكاة قد عفي عن الحق فيه فليس
بكنز قطعا والله قد أثنى على فاعل الزكاة ومن أثني عليه في واجب حق المال لم يلحقه ذم من جهة ما أثني عليه فيه وهو المال ويتلخص أن يقال ما لم تجب فيه
الصدقة لا يسمى كنزا لأنه معفو عنه فليكن ما أخرجت منه الزكاة كذلك لأنه عفي عنه بإخراج ما وجب منه فلا يسمى كنزا ثم إن لفظ الترجمة لفظ حديث
روي مرفوعا وموقوفا عن ابن عمر أخرجه مالك عن عبد الله بن دينار عنه موقوفا وكذا أخرجه الشافعي عنه ووصله البيهقي والطبراني من طريق الثوري
عن عبد الله بن دينار وقال إنه ليس بمحفوظ وأخرجه البيهقي أيضا من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كل ما أديت
زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز وإن كان ظاهرا على وجه الأرض أورده مرفوعا ثم قال ليس بمحفوظ والمشهور
وقفه وهذا يؤيد ما تقدم من أن المراد بالكنز معناه الشرعي وفي الباب عن جابر أخرجه الحاكم بلفظ إذا أديت زكاة مالك فقد أذهبت عنك شره
ورجح أبو زرعة والبيهقي وغيرهما وقفه كما عند عبد الرزاق وعن أبي هريرة أخرجه الترمذي بلفظ إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك وقال

حسن غريب وصححه الحاكم وهو على شرط ابن حبان وعن أم سلمة عند الحاكم وصححه ابن القطان أيضا وأخرجه أبو داود وقال ابن عبد البر في
سنده مقال وذكر شيخنا في شرح الترمذي أن سنده جيد وعن ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة مرفوعا بلفظ الترجمة وأخرجه أبو داود مرفوعا
بلفظ إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقي من أموالكم وفيه قصة قال ابن عبد البر والجمهور على أن الكنز المذموم ما لم تؤد زكاته ويشهد له حديث أبي
هريرة مرفوعا إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك فذكر بعض ما تقدم من الطرق ثم قال ولم يخالف في ذلك إلا طائفة من أهل
الزهد كأبي ذر وسيأتي شرح ما ذهب إليه من ذلك في هذا الباب قوله وقال أحمد بن شبيب كذا للأكثر وفي رواية أبي ذر حدثنا أحمد وقد وصله
أبو داود في كتاب الناسخ والمنسوخ عن محمد بن يحيى وهو الذهلي عن أحمد بن شبيب بإسناده ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي وسياقه أتم مما
في البخاري وزاد فيه سؤال الأعرابي أترث العمة قال ابن عمر لا أدري فلما أدبر قبل ابن عمر يده ثم قال نعم ما قال أبو عبد الرحمن يعني نفسه سئل
عما لا يدري فقال لا أدري وزاد في آخره بعد قوله طهرة للأموال ثم التفت إلي فقال ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا أعلم عدده أزكيه وأعمل فيه
بطاعة الله تعالى وهو عند ابن ماجه من رواية عقيل عن الزهري قوله فلم يؤد زكاتها أفرد الضمير إما على إرادة الأموال أو عودا إلى الفضة
لأن الانتفاع بها أكثر أو كان وجودها في زمانهم أكثر من الذهب أو على الاكتفاء ببيان حالها عن بيان حال الذهب والحامل على ذلك رعاية
لفظ القرآن حيث قال ولا ينفقونها قال صاحب الكشاف أفردها ذهابا إلى المعنى دون اللفظ لأن كل واحد منهما جملة وافية وقيل المعنى ولا
ينفقونها والذهب كذلك وهو كقول الشاعر ٭ وإني وقيار بها لغريب ٭ أي وقيار كذلك قوله إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة هذا مشعر
بأن الوعيد على الاكتناز وهو حبس ما فضل عن الحاجة عن المواساة به كان في أول الإسلام ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة لما فتح الله الفتوح وقدرت
نصب الزكاة فعلى هذا المراد بنزول الزكاة بيان نصبها ومقاديرها لا أصل الزكاة والله أعلم وقول ابن عمر ما أبالي لو كان لي مثل أحد ذهبا
كأنه يشير إلى قول أبي ذر الآتي في آخر الباب والجمع بين كلام ابن عمر وحديث أبي ذر أن يحمل حديث أبي ذر على مال تحت يد الشخص لغيره فلا يجب أن
يحبسه عنه أو يكون له لكنه ممن يرجى فضله وتطلب عائدته كالإمام الأعظم فلا يجب أن يدخر عن المحتاجين من رعيته شيئا ويحمل
حديث ابن عمر على مال يملكه قد أدى زكاته فهو يحب أن يكون عنده ليصل به قرابته ويستغني به عن مسألة الناس وكان أبو ذر يحمل الحديث على
إطلاقه فلا يرى بادخار شيء أصلا قال ابن عبد البر وردت عن أبي ذر آثار كثيرة تدل على أنه كان يذهب إلى أن كل مجموع يفضل عن القوت
وسداد العيش فهو كنز يذم فاعله وأن آية الوعيد نزلت في ذلك وخالفه جمهور الصحابة ومن بعدهم وحملوا الوعيد على مانعي الزكاة وأصح ما
تمسكوا به حديث طلحة وغيره في قصة الأعرابي حيث قال هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع انتهى والظاهر أن ذلك كان في أول الأمر كما تقدم
عن ابن عمر وقد استدل له ابن بطال بقوله تعالى ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو أي ما فضل عن الكفاية فكان ذلك واجبا في أول
الأمر ثم نسخ والله أعلم وفي المسند من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه قال كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله فيه الشدة ثم
يخرج إلى قومه ثم يرخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم فلا يسمع الرخصة ويتعلق بالأمر الأول ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث
أبي سعيد في تقدير نصب الزكاة في الورق وغيره قوله أخبرني يحيى بن أبي كثير تعقبه الدارقطني وأبو مسعود بأن عبد الوهاب بن
نجدة خالف إسحاق بن يزيد شيخ البخاري فيه فقال عن شعيب عن الأوزاعي حدثني يحيى بن سعيد ورواه أبو داود بن رشيد وهشام بن خالد
جميعا عن شعيب بن إسحاق عن الأوزاعي عن يحيى غير منسوب وقال الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن اليمان عن يحيى بن سعيد قال
الإسماعيلي هذا مشهور عن يحيى بن سعيد رواه عنه الخلق وقد رواه داود بن رشيد عن شعيب فقال عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد انتهى وقد
تابع إسحاق بن يزيد سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن شعيب بن إسحاق أخرجه أبو عوانة والإسماعيلي من طريقه وذكر العلائي أنه عند شعيب عن
الأوزاعي على الوجهين لكن دلت رواية الوليد بن مسلم على أن رواية الأوزاعي عن يحيى بن سعيد بغير واسطة موهومة أو مدلسة ولذلك عدل عنها
البخاري واقتصر على طريق يحيى بن أبي كثير والله أعلم قوله عن أبيه يحيى بن عمارة وفي رواية يحيى بن سعيد عن عمرو أنه سمع أباه وسيأتي الكلام عليه مستوفى في
بعد بضعة وعشرين بابا ثانيها حديث أبي ذر مع معاوية قوله حدثنا علي سمع هشيما كذا للأكثر وفي رواية أبي ذر عن هشام حدثنا علي بن
هاشم وهو المعروف بابن طبراخ بكسر المهملة وسكون الموحدة وآخره معجمة ووقع في أطراف المزي عن علي بن عبد الله المديني وهو خطأ قوله
عن زيد بن وهب هو التابعي الكبير الكوفي أحد المخضرمين قوله بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة نزل به أبو ذر في
عهد عثمان ومات به وقد ذكر في هذا الحديث سبب نزوله وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك لأن مبغضي عثمان كانوا يشنعون عليه أنه نفى أبا
ذر وقد بين أبو ذر أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور

لم يفرض الزكاة
انزل الزكاة
على مانعي الزكاة

فاختار الربذة وقد كان يغدو اليها في زمن النبي صلعم كما رواه اصحاب السنن من وجه اخر عنه وفيه قصة له في التيمم وروينا في فوايد ابي الحسن بن حذلم
باسناده الى عبد الله بن الصامت قال دخلت مع ابي ذر الى عثمان فحسر عن راسه فقال والله ما انا منهم يعني الخوارج فقال انما ارسلنا اليك
لتجاورنا بالمدينة فقال لا حاجة لي في ذلك ايذن لي بالربذة قال نعم ورواه ابو داود الطيالسي من هذا الوجه دون اخره وقال في اخره قوله ما انا منهم
ولا ادركهم سيماهم التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميه والله لو امرتني ان اقوم ما قعدت وفي طبقات ابن سعد من وجه اخر ان
ناسا من اهل الكوفه قالوا لابي ذر وهو بالربذه ان هذا الرجل فعل بك وفعل فهل انت ناصب لنا راية يعني فنقاتله فقال لا لو ان عثمان سيرني من
المشرق الى المغرب لسمعت واطعت قوله كنت بالشام يعني بدمشق ومعاويه اذ ذاك عامل عثمان عليها وقد بين السبب في سكناه الشام ما اخرجه ابو يعلى
من طريق اخرى عن زيد بن وهب حدثني ابو ذر قال قال لي رسول الله اذا بلغ البنا اي بالمدينه سلعا فارتحل الى الشام فلما بلغ البنا سلعا قدمت الشام
فكنت فذكر الحديث نحوه وعنده ايضا باسناد فيه ضعف عن ابن عباس قال استاذن ابو ذر على عثمان فقال انه يوذينا فلما دخل قال له عثمان انت الذي
تزعم انك خير من ابي بكر وعمر قال لا ولكن سمعت رسول الله يقول ان احبكم واقربكم مني من بقي على العهد الذي عاهدته عليه وانا باق على عهده قال فامره ان يلحق بالشام
فكان يحدثهم ويقول لا يبيتن عند احدكم دينار ولا درهم الا ما ينفقه في سبيل الله او يعده لغريم فكتب معاويه الى عثمان ان كان لك بالشام حاجه
فابعث الى ابي ذر فكتب اليه عثمان ان اقدم علي فقدم قوله في الذين يكنزون الذهب والفضه سياتي في تفسير براه من طريق جرير عن حصين بلفظ فقرات والذين
يكنزون الذهب والفضه الى اخر الايه قوله نزلت في اهل الكتاب في روايه جرير ما هذه فينا قوله فكثر علي الناس حتى كانهم لم يروني قبل ذلك وفي روايه الطبري انهم كثروا
عليه يسالونه عن سبب خروجه من الشام قال فخشي عثمان على اهل المدينه ما خشيه معاويه على اهل الشام قوله ان شيت تنحيت في روايه الطبري فقال له
تنح قريبا قال والله لن ادع ما كنت اقوله وكذا لابن مردويه من طريق ورقا عن حصين بلفظ والله لا ادع ما قلت قوله حبشيا في روايه ورقا عبدا حبشيا
ولاحمد وابي يعلى من طريق ابي حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر عن النبي صلعم قال له كيف تصنع اذا اخرجت منه اي المسجد النبوي قال اتي الشام قال
كيف تصنع اذا اخرجت منها قال اعود اليه اي الى المسجد قال كيف تصنع اذا اخرجت منه قال اضرب بسيفي قال الا ادلك على ما هو خير لك من ذلك واقرب
تسمع وتطيع وتنساق لهم حيث ساقوك وعند احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن اسما بنت يزيد عن ابي ذر نحوه والصحيح ان انكار ابي ذر كان على
السلاطين الذين ياخذون المال لانفسهم ولا ينفقونه في وجهه وتعقبه النووي بالابطال لان السلاطين حينيذ كانوا مثل ابي بكر وعمر وعثمان وهولا لم
يخونوا قلت لقوله محمل وهو انه اراد من يفعل ذلك وان لم يوجد حينيذ من يفعله وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعه لاتفاق ابي ذر ومعاويه على ان الايه نزلت في اهل الكتاب وفيه ملاطفه الايمه للعلما فان معاويه لم يجسر على الانكار عليه حتى كاتب من هو اعلا منه
في امره وعثمان لم يحنق على ابي ذر مع كونه كان مخالفا له في تاويله وفيه التحذير من الشقاق والخروج على الايمه والترغيب في الطاعه لاولي الامر وامر الافضل
بطاعه المفضول خشيه المفسده وجواز الاختلاف في الاجتهاد والاخذ بالشده في الامر بالمعروف وان ادى ذلك الى فراق الوطن وتقديم دفع المفسده
على جلب المصلحه لان في بقا ابي ذر بالمدينه مصلحه كبيره من بث علمه في طالبي العلم ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسده من الاخذ بمذهبه الشديد
في هذه المساله ولم يامره مع ذلك بالرجوع عنه لان كلا منهما كان مجتهدا الحديث الثالث قوله حدثنا عياش هو ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى هو ابن
عبد الاعلى والجريري بضم الجيم هو سعيد وابو العلا هو يزيد بن عبد الله بن الشخير واردف المصنف هذا الاسناد بالاسناد الذي بعده وان كان انزل منه
لتصريح عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فيه بتحديث ابي العلا الجريري والاحنف لابي العلا وقد روى الاسود بن شيبان عن ابي العلا يزيد المذكور عن اخيه مطرف
عن ابي ذر طرفا من اخر هذا الحديث ايضا اخرجه احمد وليس في ذلك تعليله لحديث الاحنف لان حديث الاحنف اتم سياقا واكثر فوايد ولا مانع ان يكون ليزيد فيه شيخان
قوله جلست الى ملا في روايه مسلم والاسمعيلي من طريق اسمعيل بن عليه عن الجريري قدمت المدينه فبينا انا في حلقه من قريش قوله خشن الشعر كذا للاكثر بمعجمتين
من الخشونه وللقابسي بمهملتين من الحسن والاول اصح وفي روايه مسلم اخشن الثياب اخشن الجسد اخشن الوجه فقام عليهم وليعقوب بن سفيان من
طريق حميد بن هلال عن الاحنف قدمت المدينه فدخلت مسجدها اذ دخل رجل ادم طوال ابيض الراس واللحيه يشبه بعضه بعضا فقالوا هذا ابو ذر
قوله بشر الكانزين في روايه الاسمعيلي بشر الكنازين قوله برضف بفتح الرا وسكون المعجمه بعدها فا هي الحجاره المحماه واحدها رضفه قوله نغض بضم
النون وسكون المعجمه بعدها ضاد معجمه العظم الرقيق الذي على طرف الكتف او على اعلى الكتف قال الخطابي هو الشاخص منه واصل النغض الحركه فسمي ذلك
الموضع نغضا لانه يتحرك بحركه الانسان قوله يتزلزل اي يضطرب ويتحرك في روايه الاسمعيلي فيتجلجل بجيمين وزاد اسمعيل في هذه الروايه فوضع
القوم رووسهم فما رايت احدا منهم رجع اليه شيا قال فادبر فاتبعته حتى جلس الى ساريه قوله وانا لا ادري من هو زاد مسلم من طريق خليد العصري عن
الاحنف فقلت من هذا قالوا هذا ابو ذر فقمت اليه فقلت ما شي سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيا سمعته من نبيهم صلعم وفي هذه الزياده رد

لقول من قال انه موقوف على ابي ذر فلا يكون حجه على غيره وللحاكم من طريق يزيد الباهلي عن الاحنف كنت بالمدينه فاذا انا برجل يفر منه الناس حين يرونه قلت
من انت قال ابو ذر قلت ما نفر الناس منك قال اني انهاهم عن الكنوز التي كان ينهاهم عنها رسول الله صلعم قوله انهم لا يعقلون شيا بين وجه ذلك في اخر الحديث
حيث قال انما يجمعون الدنيا وقوله لا اسالهم دنيا في روايه اسمعيل المذكوره قلت مالك ولاخوانك من قريش لا تعتريهم ولا تصيب منهم قال وربك لا
اسالهم دنيا الى الاخره قوله فان هولا لا يعقلون هو من كلام ابي ذر ذكره تاكيدا للكلام وربط ما بعده عليه قوله قلت ومن خليلك قال النبي صلعم
فاعل قال هو ابو ذر والنبي خبر المبتدا كانه قال خليلي النبي صلعم وسقط بعد ذلك قال النبي صلعم او قال فقط وكان بعض الرواه ظنها مكرره
فحذفها ولا بد من اثباتها قوله يا ابا ذر اتبصر احدا هو حديث مستقل سياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق وعلى ما وقع في هذه الروايه من قوله الا
دنانير ثم نعم وانما اورده ابو ذر للاحنف لتقويه ما ذهب اليه من ذم اكتناز المال وهو ظاهر في ذلك الا انه ليس على الوجوب ومن ثم عقبه
المصنف بالترجمه التي تليه فقال باب انفاق المال في حقه واورد فيه الحديث الدال على الترغيب في ذلك وهو من ادل دليل على ان احاديث الوعيد محموله على من لا
يودي الزكاه واما حديث ما احب ان لي احدا ذهبا فمحمول على الاولويه لان جمع المال وان كان مباحا لكن الجامع مسوول عنه وفي المحاسبه خطر فكان الترك اسلم
وما ورد من الترغيب في تحصيله وانفاقه في حقه فمحمول على من وثق بانه يجمعه من الحلال الذي يامن من خطر المحاسبه عليه فانه اذا انفقه حصل له ثواب ذلك
النفع المتعدي ولا يتاتى ذلك لمن لم يحصل شيا كما تقدم شاهده في حديث ذهب اهل الدثور بالاجور والله اعلم وقد تقدم الباب مستوفى في اوايل العلم قال
الزين بن المنير في هذا الحديث حجه على جواز انفاق جميع المال وبذله في الصحه والخروج عنه بالكليه في وجوه البر ما لم يود الى حرمان الوارث ونحو ذلك
مما منع منه الشرع قوله باب الريا في الصدقه قال الزين بن المنير يحتمل ان يكون مراده ابطال الريا للصدقه فيحمل على ما تمحض منها لحب المحمده والثنا
من الخلق بحيث لولا ذلك لم يتصدق بها قوله لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الى قوله والله لا يهدي القوم الكافرين قال الزين
بن المنير وجه الاستدلال عن الايمان بالله تعالى شبه مقارنه المن والاذى للصدقه او اتباعها بذلك بانفاق الكافر المرايي الذي لا يجد بين يديه شيا منه ومقارنه
الريا من المسلم لصدقته اقبح من مقارنه الاذى واولى ان يشبه بانفاق الكافر المرايي في بطلان انفاقه انتهى وقال ابن رشيد اقتصر البخاري في هذه الترجمه على
الايه والمراد ان المشبه بالشي يكون من المشبه به لان الخفي ربما شبه بالظاهر ليخرج من حيز الخفا الى الظهور ولما كان الانفاق ريا من غير المومن ظاهرا في ابطال
الصدقه شبه به الابطال بالمن والاذى اي حالهما كحاله في الابطال كحاله هو لا هذا من حيث الجمله ولا يبعد ان يراعى حال التفصيل ايضا لان حال المان يشبه
بحال المرايي لانه لما من ظهر انه لم يقصد وجه الله وحال المودي يشبه حال المنافق لانه لا ايمان من المنافقين لانه من يعلم ان المودي يامر بغيره لم يرده نعم بعد ان
حاله المرايي اشد من حاله المان والمودي انتهى ويتخلص ان يقال لما كان المشبه به اقوى من المشبه وابطال الصدقه والاذى بالمن قد شبه بابطالها بالريا
فيها كان امر الريا اشد قوله وقال ابن عباس صلدا ليس عليه شي وصله ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس هكذا في قوله صلدا اي ليس عليه شي وروى
الطبري من طريق عن قتاده في هذه الايه قال هذا مثل ضربه الله لاعمال الكفار يوم القيمه يقول لا يقدرون على شي مما كسبوا يوميذ كما ترك هذا المطر الصفا نقيا
ليس عليه شي ومن طريق اسباط عن السدي نحوه قوله وقال عكرمه وابل مطر شديد والطل الندى وصله عبد بن حميد عن روح بن عباده عن عثمان بن غياث سمعت
عكرمه قال في قوله وابل قال مطر شديد والطل الندى قوله باب لا يقبل صدقه من غلول كذا للاكثر على البنا للمجهول وفي روايه المستملي لا يقبل الله وهذا لفظ
من حديث اخرجه مسلم بلفظ الاول وقد بينت بقيته في ترجمه في كتاب الطهاره واخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن ابي كامل الجحدري شيخ مسلم فيه بلفظ
لا يقبل الله صلوه الا بطهور ولا صدقه من غلول ولابي داود من حديث ابي المليح عن ابيه مرفوعا لا يقبل الله صدقه من غلول ولا صلوه بغير طهور واسناده صحيح
قوله ولا يقبل الا من كسب طيب هذا للمستملي وحده وهو طرف من حديث ابي هريره الاتي بعده قوله لقوله قول معروف ومغفره خير من صدقه الى قوله حليم
قال ابن المنير جرى المصنف على عادته في ايثار الخفي على الجلي وذلك ان في الايه ان الصدقه لما تبعها سيه الاذى بطلت والغلول اذى ان قارن الصدقه ابطلها
بطريق الاولى ولانه جعل المعصيه اللاحقه للطاعه بعد تقررها تبطل الطاعه فكيف اذا كانت الصدقه بعين المعصيه لان الغال في دفعه المال الى
الفقير عاص متصرف في ملك الغير فكيف تقع المعصيه طاعه معتبره وقد ابطلت المعصيه الطاعه المحققه من اول امرها وتعقبه ابن رشيد
بانه يبنى على ان الاذى اعم من ان يكون من جهه المتصدق للمتصدق عليه او لغيره كما في الغلول فيكون من باب الاولى فلا يتم هنا في معنى
الايه لبعده فان الظاهر ان المراد بالاذى في الايه انما هو ما يكون من جهه المسوول للسايل فانه عطف على المن وجمع معه بالواو والذي يظهر ان البخاري
قصد ان المتصدق عليه اذا علم ان المتصدق تصدق عليه بغلول او غصب او نحوه تاذى بذلك ولم يرض به كما قال ابو بكر في اللبن لما علم انه من وجه غير طيب
وقد صدق على المتصدق انه موذ له بتعريضه باكل ما لو علم لم يقبله والله اعلم قوله قول معروف فسره بالرد الجميل وقوله ومغفره اي عفو عن السايل
اذا وجد منه ما يثقل على المسوول وقيل المراد عفو من الله بسبب الرد الجميل وقيل عفو من جهه السايل اي عنه للمسوول لكونه رده ردا جميلا

واما المن وظاهر الاية ان الصدقة تحبط بالمن والاذى بعد ان تقع سالمة لكنه يمكن ان يقال ان قبولها موقوف على سلامتها من المن والاذى فاذا وقع ذلك عدم الشرط فانعدم المشروط فعبر عن ذلك بالابطال والله اعلم **قوله باب** دل قوله لا تقبل صدقة من غلول على ان الغال لا تبرأ ذمته الا برد الغلول الى اصحابه ولا بان يتصدق به اذا جهلهم مثلا والسبب فيه انه من الغانمين فلو جهلت اعيانهم لم يكن له ان يتصرف فيه بالصدقة على غيرهم **قوله** وقع هنا للمستملي والكشميهني وابن شبويه باب الصدقة من كسب طيب لقوله تعالى ويربي الصدقات الى قوله ولا هم يحزنون وعلى هذا فيحتاج الترجمة التي قبل هذا من الحديث ويكون كالتي قبلها في الاقتصار على الاية لكن يزيد عليها بالاشارة الى لفظ الحديث الذي في الترجمة ومناسبة الحديث لهذه الترجمة ظاهرة ومناسبته التي قبلها من جهة مفهوم المخالفة لانه دل بمنطوقه على ان الله لا يقبل الا ما كان من كسب طيب فمفهومه ان ما ليس بطيب لا يقبل والغلول فرد من افراد غير الطيب فلا يقبل والله اعلم ثم ان هذه الترجمة ان كان باب بغير تنوين فهو خبر المبتدأ والتقدير هذا باب فضل الصدقة من كسب طيب وان كان منونا فما بعده مبتدأ والخبر محذوف تقديره الصدقة من كسب طيب مقبولة او يكثر الله ثوابها ومعنى الكسب المكسوب والمراد به ما هو اعم من تعاطي التكسب او حصول المكسوب بغير تعاطي كالميراث وكانه ذكر الكسب لكونه الغالب في تحصيل المال والمراد بالطيب الحلال لانه صفة الكسب قال القرطبي اصل الطيب المستلذ بالطبع ثم اطلق على المطلق بالشرع وهو الحلال واما قول المصنف لقوله تعالى ويربي الصدقات بعد قوله الصدقة من كسب طيب فقد اعترضه ابن التين وغيره بان تكثير اجر الصدقة ليس علة لكون الصدقة من كسب طيب بل الامر على عكس ذلك فان الصدقة من الكسب الطيب سبب لتكثير الاجر وقال ابن التين وكان الاولى ان يستدل بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وقال ابن بطال لما كانت الاية مشتملة على ان الربا يمحقه الله لانه حرام دل ذلك على ان الصدقة التي تتقبل لا تكون من جنس الممحوق وقال الكرماني لفظ الصدقات وان كان اعم من ان تكون من الكسب الطيب ومن غيره لكنه مقيد بالصدقات التي من الكسب الطيب بقرينة السياق نحو ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون **قوله** بعدل تمرة اي بقيمتها لانه بالفتح المثل وبالكسر الحمل بكسر المهملة هذا قول الجمهور وقال الفراء بالفتح المثل من غير جنسه وبالكسر من جنسه وقيل بالفتح مثله من القيمة وبالكسر في النظر وانكر البصريون هذه التفرقة وقال الكسائي هما بمعنى كما ان لفظ المثل لا يختلف وضبط في هذه الرواية للاكثر بالفتح **قوله** ولا يقبل الله الا الطيب في رواية سليمان بن بلال الاتي ذكرها ولا يصعد الى الله الا الطيب وهي جملة معترضة بين الشرط والجزاء تقريرا لما قبله زاد سهيل في روايته الاتي ذكرها فيضعها في حقها قال القرطبي وانما لا يقبل الله الصدقة بالحرام لانه غير مملوك للمتصدق وهو ممنوع من التصرف فيه والمتصدق به متصرف فيه فلو قبل منه لزم ان يكون الشيء مامورا منهيا من وجه واحد وهو محال **قوله** يتقبلها بيمينه في رواية سهيل الا اخذها بيمينه وفي رواية مسلم بن ابي مريم الاتي ذكرها فيقبضها وفي حديث عائشة عند البزار فيتلقاها الرحمن بيده **قوله** فلوه بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو وهو المهر لانه يفلى اي يفطم وقيل هو كل فطيم من حافر والجمع افلاء كعدو واعداء وقال ابو زيد اذا فتحت الفاء شددت الواو واذا كسرتها سكنت اللام كجرو وضرب به المثل لانه يزيد زيادة بينة ولان الصدقة نتاج العمل واحوج ما يكون النتاج الى التربية اذا كان فطيما فاذا احسن العناية به انتهى الى حد الكمال وكذلك عمل ابن ادم لا سيما الصدقة فان العبد اذا تصدق من كسب طيب لا يزال نظر الله اليها يكسبها نعت الكمال حتى ينتهي بالتضعيف الى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم نسبة ما بين التمرة الى الجبل ووقع في رواية القاسم عن ابي هريرة عند الترمذي فلوه او مهره ولعبد الرزاق من وجه اخر عن القاسم مهره او فصيله وفي رواية عند البزار مهره او وصيفه او فصيله ولابن خزيمة من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة فلوه او قال فصيله وهذا يشعر بان او للشك قال المازري هذا الحديث وشبهه انما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا عنه فكنى عن قبول الصدقة باليمين وعن تضعيف اجرها بالتربية وقال عياض لما كان الشيء الذي يرتضى يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول كقول القائل تلقاها عرابة باليمين اي هو مؤهل للمجد والشرف وليس المراد بها الجارحة وقيل عبر باليمين عن جهة القبول اذ الشمال بضده وقيل المراد يمين الذي يدفع اليه الصدقة واضافها الى الله اضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة في يمين الاخذ لله تعالى وقيل المراد سرعة القبول وقيل حسنه وقال الزين بن المنير الكناية عن الرضى والقبول بالتلقي باليمين لتثبيت المعاني المعقولة من الاذهان وتحقيقها في النفوس تحقيق المحسوسات اي لا يتشكك في القبول كما لا يتشكك من عاين التلقي للشيء بيمينه لا ان التناول كالتناول المعهود ولا ان المتناول به جارحة وقال الترمذي في جامعه قال اهل العلم من اهل السنة والجماعة نؤمن بهذه الاحاديث ولا نتوهم فيها تشبيها ولا نقول كيف هكذا روي عن مالك وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم وانكرت الجهمية هذه الروايات انتهى وسياتي الرد عليهم مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى **قوله** حتى يكون مثل الجبل ولمسلم من طريق سعيد بن يسار عن ابي هريرة حتى يكون اعظم من الجبل ولابن جرير من وجه اخر عن القاسم حتى يوافي بها يوم القيامة وهي اعظم من احد يعني التمرة وهو في رواية القاسم عند الترمذي بلفظ حتى ان اللقمة لتصير مثل احد وتصديق ذلك في كتاب الله تعالى يمحق الله الربا ويربي الصدقات وفي رواية ابن جرير التصريح بان تلاوة الاية من كلام ابي هريرة

وزاد

وزاد عبد الرزاق في روايته من طريق القاسم ايضا فتصدقوا والظاهر ان المراد بعظمها ان عينها تعظم لتثقل في الميزان ويحتمل ان يكون ذلك معبرا به عن ثوابها **قوله** تابعه سليمان هو ابن بلال عن ابن دينار اي عن ابي صالح عن ابي هريرة وهذه المتابعة ذكرها المصنف في التوحيد فقال وقال خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال فساق مثله الا ان فيه مخالفة في اللفظ يسيرة وقد وصله ابو عوانة والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف عن خالد بن مخلد بهذا الاسناد ووقع في صحيح مسلم حدثنا احمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان عن سهيل عن ابي صالح ولم يسق لفظه كله وهذا ان كان احمد بن عثمان حفظه فلسليمان فيه شيخان عبد الله بن دينار وسهيل بن ابي صالح وقد غفل صاحب الاطراف فسوى بين روايتي الصحيحين في هذا وليس بجيد **قوله** وقال ورقاء عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة يعني ان ورقاء خالف عبد الرحمن وسليمان فجعل شيخ ابن دينار فيه سعيد بن يسار بدل ابي صالح ولم اقف على رواية ورقاء هذه موصولة وقد اشار الدارقطني الى انها وهم لتوارد الرواة عن ابي صالح دون سعيد بن يسار وليس ما قال بجيد لانه محفوظ عن سعيد بن يسار من وجه اخر اخرجه مسلم والترمذي وغيرهما نعم رواية ورقاء شاذة بالنسبة الى مخالفة سليمان وعبد الرحمن والله اعلم **تنبيه** وقفت على رواية موصولة وقد نبهت على ذلك في كتاب التوحيد **قوله** ورواه مسلم بن ابي مريم وزيد بن اسلم وسهيل بن ابي صالح عن ابي صالح عن ابي هريرة اما رواية مسلم فرويناها موصولة في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي قال حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا سعيد بن مسلمة هو ابن ابي الحسام عنه به واما رواية زيد بن اسلم وسهيل فوصلهما مسلم وقد تقدمت ما في سياق الثلاثة من فايدة وزيادة **قوله باب** الصدقة قبل الرد قال الزين بن المنير وغيره مقصوده بهذه الترجمة الحث على التحذير من التسويف بالصدقة لما في المسارعة اليها من تحصيل النمو المذكور قبل لان التسويف بها قد يكون ذريعة الى عدم القابل لها ولا يتم مقصود الصدقة الا بمصادفة المحتاج اليها وقد اخبر الصادق انه سيقع فقد الفقراء المحتاجين الى الصدقة بان يخرج الغني صدقته فلا يجد من يقبلها فان قيل ان من اخرج صدقته مثاب على نيته ولو لم يجد من يقبلها فالجواب ان الواجد يثاب ثواب المجازاة والفضل والناوي يثاب ثواب الفضل فقط والاول اربح والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث في كل منها الانذار بوقوع فقدان من يقبل الصدقة اولها حديث حارثة بن وهب وهو الخزاعي **قوله** فانه ياتي عليكم زمان سياتي بعد سبعة ابواب من وجه اخر بلفظ فسياتي **قوله** يقول الرجل اي الذي يريد المتصدق ان يعطيه اياها **قوله** فاما اليوم فلا حاجة لي بها في رواية الكشميهني فيها والظاهر ان ذلك يقع في زمان كثرة المال وفيضه قرب الساعة كما قال ابن بطال ومن ثم اورده المصنف في كتاب الفتن كما سياتي وهو بين من سياق حديث ابي هريرة ثاني حديثي الباب وقد ساقه في الفتن بالاسناد المذكور هنا مطولا وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى **قوله** حتى يهم بضم اوله وكسر الهاء ورب المال مفعول والفاعل من يقبل اي يحزنه وبفتح اوله وضم الهاء ان المال فاعل ورب مفعول اي يقصد والله اعلم **قوله** لا ارب لي فيه اي لا حاجة لي به لاستغنائي عنه ثالثها حديث عدي بن حاتم وقد اورده المصنف باتم من هذا السياق في علامات النبوة وياتي الكلام عليه مستوفى هناك وشاهده هنا قوله فيه فان الساعة لا تقوم حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه وهو موافق لحديث ابي هريرة الذي قبله ومشعر بان ذلك يكون في اخر الزمان وحديث ابي موسى الاتي بعده مشعر بذلك ايضا وقد اشار عدي بن حاتم كما سياتي في علامات النبوة الى ان ذلك لم يقع في زمانه وكانه في خلافة معاوية بعد استقرار امر الفتوح فاستغنى ... ان ذلك وقع في ذلك الزمان قال ابن التين انما يقع ذلك بعد نزول عيسى حين تخرج الارض بركاتها حتى تشبع الرمانة اهل البيت ولا يبقى في الارض كافر وسياتي الكلام على اتقوا النار ولو بشق تمرة في الباب الذي يليه رابعها حديث ابي موسى **قوله** من الذهب خصه بالذكر مبالغة في عدم من يقبل الصدقة وكذا قوله يطوف ثم لا يجد من يقبلها **قوله** ويرى الرجل الى اخره تقدم الكلام عليه مستوفى في باب رفع العلم من كتاب العلم **قوله باب** اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة ومثل الذين ينفقون اموالهم الى قوله من كل الثمرات قال الزين بن المنير وغيره جمع المصنف بين لفظ الخبر والاية لاشتمال ذلك كله على الحث على الصدقة قليلها وكثيرها فان قوله في الاية اموالهم يشمل قليل النفقة وكثيرها ويشهد له قوله ... امرؤ مسلم ... طيب نفس فانه يتناول القليل والكثير اذ لا قائل بحل القليل دون الكثير وقوله اتقوا النار ولو بشق تمرة يتناول القليل والكثير ايضا والاية مشتملة ايضا على قليل الصدقة وكثيرها من جهة التمثيل المذكور فيها بالطل والوابل وشبهت الصدقة بالقليل باصابة الطل والصدقة بالكثير باصابة الوابل واما ذكر القليل من الصدقة بعد ذكر شق التمرة فهو من عطف العام على الخاص ولهذا اورد في الباب حديث ابن مسعود الذي كان سببا لنزول قوله تعالى والذين لا يجدون الا جهدهم وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام تقدير الاية مثل تضعيف اجور الذين ينفقون كمثل تضعيف ثمار الجنة بالمطر ان قليلا فقليل وان كثيرا فكثير وكان البخاري اتبع الاية الاولى التي ضربت مثلا بالربوة

منضرب على المعمول ليهم زه
قوله من يقبله يسال ... ال
احزنه وبروك بضم اوله ...
... الامر اقلقه وقال النووي
شرح مسلم ضبطوه بوجهين
بضم اوله وكسر الهاء ...

بالايه الثانيه التي تضمنت ضرب المثل لمن عمل عملا يفقده احوج ما كان اليه الى اجتناب الريا في الصدقه ولان قوله تعالى والله بما تعملون
بصير يشعر بالوعيد بعد الوعد فاوضحه بذكر الايه الثانيه وكان هذا هو السر في اقتصاره على بعضها اختصارا ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
احدها حديث ابي مسعود من وجهين تاما ومختصرا قوله عن سليمان هو الاعمش وابو مسعود هو الانصاري البدري قوله لما نزلت ايه الصدقه كانه
يشير الى قوله تعالى خذ من اموالهم صدقه الايه قوله كنا نحامل اي نحمل على ظهورنا بالاجره يقال حاملت بمعنى حملت كسافرت وقال الخطابي يريد نتكلف
الحمل بالاجره لنكتسب ما نتصدق به ويؤيده قوله في الروايه التي بعدها حيث قال انطلق احدنا الى السوق فيحامل اي يطلب الحمل بالاجره قوله
فجا رجل فتصدق بشي كثير هو عبد الرحمن بن عوف كما سياتي في التفسير والشي المذكور ثمانيه الاف او اربعه الاف قوله وجا رجل هو ابو عقيل بفتح العين
كما سياتي في التفسير ويذكر هناك ان شا الله تعالى الاختلاف في اسمه واسم ابيه ومن رمي له ذلك ايضا من الصحابه كابي خيثمه وان الصاع انما حصل
لابي عقيل بكونه اجر نفسه على النزع من البير بالحبل قوله فقالوا وسمي من اللامزين في مغازي الواقدي معتب بن قشير وعبد الرحمن بن نبتل بنون
ومثناه مفتوحتين بينهما موحده ساكنه ثم لام قوله يلمزون اي يعيبون وشاهد الترجمه قوله والذين لا يجدون الا جهدهم قوله سعيد بن
يحيى بن سعيد الاموي قوله فيحامل بضم التحتانيه واللام مضمومه بلفظ المضارع من المفاعله ويروى بفتح المثناه وفتح اللام ايضا
في روايه زايده الاتيه في التفسير فيحتال احدنا حتى يجي بالمد قوله فيصيب المد اي في مقابله اجرته فيتصدق به قوله وان لبعضهم اليوم لمايه الف
زاد في التفسير كانه يعرض بنفسه واشار بذلك الى ما كانوا عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من قله الشي والى ما صاروا عليه بعده من التوسع لكثره
الفتوح ومع ذلك فكانوا في العهد الاول يتصدقون بما يجدون ولو جهدوا والذين اشار اليهم اخرا بخلاف ذلك تنبيه وقع بخط مغلطاي في شرحه
وان لبعضهم اليوم ثمانيه الاف وهو تصحيف ثانيها حديث عدي بن حاتم وهو بلفظ الترجمه وهو طرف من حديثه المذكور في الباب الذي قبله
وشق بكسر المعجمه نصفها او جانبها اي ولو كان الاتقا بالتصدق بشق تمره واحده فانه يفيد وفي الكبير من حديث فضاله بن عبيد مرفوعا
اجعلوا بينكم وبين النار حجابا ولو بشق تمره ولاحمد من حديث ابن مسعود مرفوعا باسناد صحيح ليتق احدكم وجهه النار ولو بشق تمره وله
من حديث عايشه باسناد حسن يا عايشه استتري من النار ولو بشق تمره فانها تسد من الجايع مسدها من الشبعان ولابي يعلى من
حديث ابي بكر الصديق نحوه واتم منه بلفظ تقع من الجايع موقعها من الشبعان وكان الجامع بينهما في ذلك حلاوتها وفي الحديث الحث على
الصدقه بما قل وما جل وان لا يحتقر ما يتصدق به وان اليسير من الصدقه يستر المتصدق من النار ثالثها حديث عايشه وسياتي في الادب
من وجه اخر عن الزهري بسنده وفيه التقييد بالاحسان ولفظه من ابتلي من البنات بشي فاحسن اليهن كن له سترا من النار وسياتي الكلام عليه
مستوفى هناك ان شا الله تعالى ومناسبته للترجمه من جهه ان الام المذكوره لما قسمت التمره بين ابنتيها صار لكل واحده منهما شق تمره وقد دخلت
في عموم خبر الصادق انها ممن ستر من النار لانها ممن ابتلي بشي من البنات فاحسن ومناسبه فعل عايشه للترجمه من قوله او القليل من الصدقه
والايه من قوله والذين لا يجدون الا جهدهم لتقللها في الحديث لم تجد عندي غير تمره وفيه شده حرص عايشه على الصدقه امتثالا لوصيته صلى الله عليه وسلم
لها حيث قال لا يرجع من عندك سايل ولو بشق تمره رواه البزار من حديث ابي هريره قوله باب فضل صدقه الشحيح الصحيح كذا لابي ذر
ولغيره اي الصدقه افضل وصدقه الصحيح الشحيح لقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت الايه فعلى الاول المراد فضل من
كان كذلك على غيره وهو واضح وعلى الثاني فانه تردد في اطلاق افضليه من كان كذلك فاورد الترجمه بصيغه الاستفهام وقال الزين بن المنير ما ملخصه
مناسبه الايه للترجمه ان معنى الايه التحذير من التسويف بالانفاق استبعادا لحلول الاجل واشتغالا بطول الامل والترغيب في المبادره
بالصدقه قبل هجوم المنيه وفوات الامنيه والمراد بالصحه في الحديث من لم يدخل في مرض مخوف فيتصدق عند انقطاع امله من الحياه كما اشار
اليه في اخره بقوله ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم ولما كانت مجاهده النفس على اخراج المال مع قيام مانع الشح دالا على صحه القصد وقوه الر
غبه في القربه كان ذلك افضل من غيره وليس المراد ان نفس الشح هو السبب في هذه الافضليه والله اعلم تنبيه وقع في روايه غير ابي ذر تقديم ايه
المنافقين على ايه البقره وفي روايه ابي ذر بالعكس قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قوله جا رجل لم اقف على تسميته ويحتمل ان يكون ابا ذر ففي مسند احمد
عنه انه سال اي الصدقه افضل لكن في الجواب جهد من مقل او سر الى فقير وكذا اورد الطبراني من حديث ابي امامه ان ابا ذر سال فاجيب قوله اي الصدقه اعظم
اجرا في الوصايا من وجه اخر عن عماره بن القعقاع اي الصدقه افضل قوله ان تصدق بتشديد الصاد واصله تتصدق فادغمت احدى التاءين قوله
وانت صحيح شحيح في الوصايا وانت صحيح حريص قال صاحب المنتهى الشح بخل مع حرص وقال صاحب المحكم مثلث الشين والضم اعلا وقال صاحب الجامع كان
الفتح في المصدر والضم في الاسم وقال الخطابي فيه ان المرض يقصر يد المالك عن بعض ملكه وان سخاوته بالمال في مرضه لا يمحو عنه سمه البخل فلذلك

شرط صحه البدن في الشح بالمال لانه في الحالتين يجد للمال وقعا في قلبه لما يامله من البقا فيحذر معه الفقر واحد الامرين للموصي والثاني
للوارث لانه اذا شا ابطله قال الكرماني ويحتمل ان يكون الثالث للموصي ايضا لخروجه عن الاستقلال بالتصرف فيما يشا فلذلك نقص
ثوابه عن حال الصحه قال ابن بطال وغيره لما كان الشح غالبا في الصحه فالسماح فيه بالصدقه اصدق في النيه واعظم للاجر بخلاف من
يئس من الحياه وراى مصير المال لغيره قوله وتامل بضم الميم اي تطمع قوله اذا بلغت اي الروح والمراد قاربت بلوغه اذ لو بلغته حقيقه لم
يصح شي من تصرفاته ولم يجر للروح ذكر اغتنا بدلاله السياق والحلقوم مجرى النفس قاله ابو عبيده وقد تقدم في اواخر كتاب العلم وسيا
تي بقيه الكلام على هذا الحديث في كتاب الوصايا ان شا الله تعالى قوله باب كذا للاكثر وبه جزم الاسماعيلي وسقط لابي ذر فعلى روايته هو
من ترجمه فضل صدقه الشحيح وعلى روايه غيره فهو بمنزله الفصل منه واورد فيه المصنف قصه سوال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم منه
ايتهن اسرع لحوقا به وفيه قوله لهن اطولكن يدا الحديث ووجه تعلقه بما قبله ان هذا الحديث تضمن ان الايثار والاستكثار من الصد
قه في زمن القدره على العمل سبب للحاق بالنبي صلى الله عليه وسلم وذلك الغايه في الفضيله اشار الى هذا الزين بن المنير وقال ابن رشيد وجه المناسبه
انه تبين في الحديث ان المراد بطول اليد المقتضي للحاق به الطول وذلك انما يتاتى للصحيح لانه انما يحصل بالمداومه في حال الصحه وبذلك
يتم المراد والله اعلم قوله ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف على تعيين السايله منهن عن ذلك الا ان عند ابن حبان من طريق يحيى بن
حماد عن ابي عوانه بهذا الاسناد قالت فقلت [illegible] وقد اخرجه النسا من هذا الوجه بلفظ فقلن بالنون والله اعلم قوله اسرع لحوقا بك
منصوب على التمييز وكذا قوله يدا واطولكن مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف قوله فاخذوا قصبه يذرعونها اي يقدرونها بذراع كل
واحده منهن وانما ذكره بلفظ جمع المذكر بالنظر الى لفظ الجمع لا بلفظ جماعه النسا وقد قيل في قول الشاعر وان شيت حرمت النسا سواكم
انه ذكره بلفظ جمع المذكر تعظيما وقوله اطولكن بيا سبقت لكن والافعال الطولا كن قوله فكانت سوده زاد ابن سعد عن عفان عن ابي عوانه
بهذا الاسناد بنت زمعه بن قيس قوله اطولهن يدا في روايه عفان ذراعا وهي تعين انهن فهمن من لفظ اليد الجارحه قوله فعلمنا بعد اي لما
ماتت اول نسايه به لحوقا قوله انما بالفتح والصدقه بالرفع وطول يدها بالنصب لانه الخبر قوله وكانت اسرعنا كذا وقع في الصحيح بغير تعيين
ووقع في التاريخ الصغير للمصنف عن موسى بن اسمعيل بهذا الاسناد فكانت سوده اسرعنا الى اخره وكذا اخرجه البيهقي في الدلايل
من طريق العباس الدوري عن موسى وكذا في روايه عفان عند احمد وابن سعد عنه قال ابن سعد قال لنا محمد بن عمر يعني الواقدي هذا
الحديث وهل في سوده وانما هو في زينب بنت جحش فهي اول نسايه به لحوقا وتوفيت في خلافه عمر وبقيت سوده الى ان توفيت في خلافه
معاويه في شوال سنه اربع وخمسين وقال ابن بطال هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق اهل السير على ان زينب اول من مات من ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم يعني ان الصواب وكانت زينب اسرعنا الى اخره ولكن يعكر على هذا التاويل تلك الروايات المتقدمه المصرح فيها بان الضمير
لسوده وقرات بخط الحافظ ابي علي الصدفي ظاهر هذا اللفظ ان سوده كانت اسرع وهو خلاف المعروف عند اهل العلم ان زينب اول من
مات من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي قال ويقويه روايه عايشه بنت طلحه وقال ابن الجوزي هذا الحديث
غلط من بعض الرواه والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا اصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فانه فسره وقال لحوق سوده به من
اعلام النبوه وكل ذلك وهم وانما هي زينب وانها كانت اطولهن يدا بالعطا كما رواه مسلم من طريق عايشه بلفظ فكانت اطولنا يدا زينب لانها كانت
تعمل وتتصدق انتهى وتلقى مغلطاي كلام ابن الجوزي فجزم به ولم ينسبه له وقد جمع بعضهم بين الروايتين فقال الطيبي يمكن ان يقال فيما رواه
البخاري المراد الحاضرات من ازواجه دون زينب فكانت سوده اولهن موتا قلت وقد وقع نحوه في كلام مغلطاي لكن يعكر على هذا ان في
روايه يحيى بن حماد عند ابن حبان ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم اجتمعن عنده لم تغادر منهن واحده ثم هو مع ذلك انما يتاتى على احد القولين في وفاه
سوده فقد روى البخاري في تاريخه باسناد صحيح الى سعيد بن ابي هلال انه قال ماتت سوده في خلافه عمر وجزم الذهبي في التاريخ الكبير بانها ماتت في
اخر خلافه عمر وقال ابن سيد الناس انه المشهور وهذا يخالف ما اطلقه الشيخ محيي الدين حيث قال اجمع اهل السير على ان زينب اول من مات
من ازواجه وسبقه الى نقل الاتفاق ابن بطال كما تقدم لكن الجواب ان النقل مقيد باهل السير فلا يرد نقل قول من خالفهم من اهل النقل ممن لا يدخل في
زمره اهل السير واما على قول الواقدي الذي تقدم فلا يصح وقد تقدم عن ابن بطال ان الضمير في قوله فكانت لزينب وذكرنا ما يعكر عليه لكن
يمكن ان يكون تفسيره بسوده من بعض الرواه لكون غيرها لم يتقدم له ذكر فلما لم يطلع على قصه زينب وكونها اول الازواج لحوقا به جعل
الضماير كلها لسوده وهذا عندي من ابي عوانه فقد خالفه في ذلك ابن عيينه عن فراس كما قرات بخط ابن رشيد انه قراه بخط ابي القاسم بن

بنت طلحه عن عايشه

الورد ولم أقف على رواية ابن عيينة هذه لكن روى يونس بن بكير في زيادة المغازي والبيهقي في الدلائل بإسناده عنه عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي
التصريح بأن ذلك لزينب لكن قصر زكريا في إسناده فلم يذكر مسروقا ولا عائشة ولفظه قلن النسوة لرسول الله أينا أسرع بك لحوقا قال أطولكن يدا فأخذن
يتذارعن أيتهن أطول يدا فلما توفيت زينب علمن أنها كانت أطولهن يدا في الخير والصدقة ويؤيده أيضا ما رواه الحاكم في المناقب من مستدركه من طريق
يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله لأزواجه أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا قالت عائشة فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة
رسول الله نمد أيدينا في الجدار نتطاول فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا فعرفنا حينئذ أن النبي
صلى الله عليه وسلم إنما أراد طول اليد بالصدقة وكانت زينب امرأة صناعة باليد فكانت تدبغ وتخرز وتصدق في سبيل الله قال الحاكم على شرط مسلم انتهى وهي
رواية مفسرة مبينة مرجحة لرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب قال ابن رشيد والدليل على أن عائشة لا تعني سودة قولها فعلمنا بعد إذ
أخبرت عن سودة بالطول الحقيقي ولم تذكر سبب الرجوع عن الحقيقة إلى المجاز إلا الموت فإذا طلب السامع سبب العدول لم يجد إلا الإضمار مع
أنه يصلح أن يكون المعنى فعلمنا بعد أن المخبر عنها إنما هي الموصوفة بالصدقة لكونها قبل الباقيات فينظر السامع ويبحث فلا يجد إلا زينب فيتعين
الحمل عليها وهو من باب إضمار ما لا يصلح غيره كقوله تعالى حتى توارت بالحجاب وقال الزين بن المنير وجه الجمع أن قولها فعلمنا بعد يشعر إشعارا
قويا أنهن حملن طول اليد على ظاهره ثم علمن بعد ذلك خلافه وأنه كناية عن كثرة الصدقة والذي علمنه آخرا خلاف ما اعتقدنه أولا وقد انحصر الثاني
في زينب للاتفاق على أنها أولهن موتا فتعين أن تكون هي المرادة وكذلك بقية الضمائر بعد قوله فكانت واستغنى عن تسميتها لشهرتها بذلك انتهى
وقال الكرماني يحتمل أن يقال إن في الحديث اختصارا واكتفى بشهرة القصة لزينب أو يؤول الكلام بأن الضمير راجع إلى المرأة التي علم رسول الله أنها أول
من يلحق به وكانت كثيرة الصدقة انتهى والأول هو المعتمد وكأن هذا هو السر في كون البخاري حذف لفظ سودة من سياق الحديث لما أخرجه في الصحيح
لعلمه بالوهم فيه وأنه لما ساقه في التاريخ بإثبات ذكرها ذكر ما يرد عليه من طريق الشعبي أيضا عن عبد الرحمن بن أبزى قال صليت مع عمر على أم المؤمنين
زينب بنت جحش وكانت أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وقد تقدم الكلام على تاريخ وفاتها في كتاب الجنائز وأنه سنة عشرين وروى ابن سعد من
طريق برزة بنت رافع قالت لما خرج العطاء أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها فتعجبت وسترته بثوب وأمرت بتفرقته إلى أن كشف الثوب فوجد
تحته خمسة وثمانين درهما ثم قالت اللهم لا يدركني عطاء عمر بعد عامي هذا فماتت فكانت أول أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به وروى ابن أبي خيثمة من طريق
القاسم بن معن قال كانت زينب أول نساء النبي صلى الله عليه وسلم لحوقا به فهذه روايات يعضد بعضها بعضا ويحصل من مجموعها أن في رواية أبي عوانة
وهما وقد ساقه يحيى بن حماد عنه مختصرا ولفظه فأخذن يتذارعن فماتت سودة بنت زمعة وكانت كثيرة الصدقة فعلمنا أنه قال أطولكن
يدا بالصدقة هذا لفظه عند ابن حبان من طريق الحسن بن مدرك عنه وعند النسائي عن أبي داود وهو الحراني عنه فأخذن قصبة فجعلن يذرعنها
فكانت سودة أسرعهن به لحوقا وكانت أطولهن يدا فكان ذلك من كثرة الصدقة وهذا السياق لا يحتمل التأويل إلا أنه محمول على ما تقدم ذكره من
دخول الوهم على الراوي في التسمية خاصة والله أعلم وفي الحديث علم من أعلام النبوة ظاهر وفيه جواز إطلاق اللفظ المشترك بين الحقيقة
والمجاز بغير قرينة إذا لم يكن هناك محذور وهو لفظ أطولكن قال الزين بن المنير لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا يعلم إلا بالوحي أجابهن بلفظ غير
صريح وأحالهن على ما لا يتبين إلا بآخره وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية وفيه أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم وإن كان مراد
المتكلم مجازه لأن نسوة النبي صلى الله عليه وسلم حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن وأما ما رواه الطبراني في الأوسط من طريق يزيد بن الأصم عن ميمونة أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لهن ليس ذلك أعني إنما أعني أصنعكن يدا فهو ضعيف جدا ولو كان ثابتا لم يحتجن بعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى ذرع أيديهن كما تقدم في
رواية عمرة عن عائشة وقال المهلب في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا للألفاظ لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة
وما قاله لا يمكن اطراده في جميع الأحوال والله أعلم قوله باب صدقة العلانية وقوله الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية
الآية سقطت هذه الترجمة للمستملي وثبتت للباقين وبه جزم الإسماعيلي ولم يثبت فيها المصنف حديثا وكأنه أشار إلى أنه لم يصح فيها على
شرطه شيء وقد اختلف في سبب نزول الآية المذكورة فعند عبد الرزاق بإسناد فيه ضعف إلى ابن عباس أنها نزلت في علي بن أبي طالب كان عنده أربعة آلاف درهم
فأنفق بالليل واحدا وبالنهار واحدا وفي السر واحدا وفي العلانية واحدا وذكره الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس أيضا وزاد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ألا إن ذلك لك وقيل نزلت في أصحاب الخيل الذين يربطونها في سبيل الله أخرجه ابن أبي حاتم من حديث أبي أمامة وعن قتادة وغيره نزلت في قوم
أنفقوا في سبيل الله من غير إسراف ولا تقتير ذكره الطبري وغيره وقال الماوردي يحتمل أن تكون في إيجاب الارتفاق بالزروع والثمار لأنه ينتفع بها كل
مار في ليل ونهار في سر وعلانية فكانت أعم قوله باب صدقة السر وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا

تعلم شماله ما صنعت يمينه وقوله تعالى إن تبدوا الصدقات إلى قوله فهو خير لكم الآية وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم ثم ساق حديث أبي هريرة
في قصة الذي خرج بصدقة فوضعها في يد سارق ثم زانية ثم غني كذا وقع في رواية أبي ذر ووقع في رواية غيره باب إذا تصدق على غني وهو لا
يعلم وكذا عند الإسماعيلي ثم ساق الحديث ومناسبته ظاهرة ويكون قد اقتصر في ترجمة السر صدقة على الحديث المعلق وعلى الآية وعلى ما في رواية أبي ذر
فيحتاج إلى مناسبة بين ترجمة صدقة السر وحديث المتصدق ووجهها أن الصدقة المذكورة وقعت بالليل لقوله في الحديث فأصبحوا يتحدثون بل وقع في
صحيح مسلم التصريح بذلك لقوله فيه لأتصدقن الليلة كما سيأتي فدل على أن صدقته كانت سرا إذ لو كانت بالجهر نهارا لما خفي عنه حال الغني لأنها في الغالب لا تخفى
بخلاف الزانية والسارق ولذلك خص الغني بالتعجب دونهما وحديث أبي هريرة المعلق طرف من حديث سيأتي بعد باب بتمامه وقد تقدم مع الكلام عليه
مستوفى في باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وهو أقوى الأدلة على أفضلية إخفاء الصدقة وأما الآية فظاهرة في تفضيل صدقة السر أيضا ولكن
ذهب الجمهور إلى أنها نزلت في صدقة التطوع ونقل الطبري وغيره الإجماع على أن الإعلان في صدقة الفرض أفضل من الإخفاء وصدقة التطوع على العكس
من ذلك وخالف يزيد بن أبي حبيب فقال إن الآية نزلت في الصدقة على اليهود والنصارى قال فالمعنى إن تؤتوها أهل الكتاب ظاهرة فلكم فضل وإن
تؤتوها فقراءكم سرا فهو خير لكم قال وكان يأمر بإخفاء الصدقة مطلقا ونقل أبو إسحاق الزجاج أن إخفاء الزكاة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان أفضل وأما
بعده فإن الظن يساء بمن أخفاها فلهذا كان إظهار الزكاة المفروضة أفضل قال ابن عطية ويشبه في زماننا أن يكون الإخفاء بصدقة الفرض أفضل فقد
كثر المانع لها وصار إخراجها عرضة للرياء انتهى وأيضا فكان السلف يعطون زكاتهم للسعاة فكان من أخفاها اتهم بعدم الإخراج وأما اليوم
فصار كل أحد يخرج زكاته بنفسه فصار إخفاؤها أفضل والله أعلم وقال الزين بن المنير لو قيل إن ذلك يختلف باختلاف الأحوال لما كان بعيدا فإذا
كان الإمام مثلا جائرا ومال من وجبت عليه مخفيا فالإسرار أولى وإن كان المتطوع ممن يقتدى به ويتبع وتنبعث الهمم على التطوع بالإنفاق وسلم
قصده فالإظهار أولى والله أعلم قوله باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم أي فصدقته مقبولة قوله عن الأعرج عن أبي هريرة في رواية مالك في
الغرائب للدارقطني عن أبي الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أنه سمع أبا هريرة قوله قال رجل لم أقف على اسمه ووقع عند أحمد من طريق ابن لهيعة
عن الأعرج في هذا الحديث أنه كان من بني إسرائيل قوله لأتصدقن بصدقة في رواية أبي عوانة عن أبي أمية عن أبي اليمان بهذا الإسناد لأتصدقن الليلة
وكرره كذلك في المواضع الثلاثة وكذا أخرجه أحمد من طريق ورقاء ومسلم من طريق موسى بن عقبة والدارقطني في غرائب مالك كلهم عن أبي الزناد وقوله
لأتصدقن من باب الالتزام كالنذر مثلا والقسم فيه مقدر كأنه قال والله لأتصدقن قوله فوضعها في يد سارق أي وهو لا يعلم أنه سارق قوله فأصبحوا
يتحدثون تصدق على سارق في رواية أبي أمية تصدق الليلة على سارق وفي رواية ابن لهيعة تصدق الليلة على فلان السارق ولم أر في شيء من الطرق
تسمية أحد من الثلاثة المتصدق عليهم قوله تصدق بضم أوله على البناء للمجهول قوله فقال اللهم لك الحمد أي لا لي لأن صدقتي وقعت بيد من لا يستحقها
فلك الحمد حيث كان ذلك بإرادتك لا بإرادتي فإن إرادة الله كلها جميلة قال الطيبي لما عزم أن يتصدق على مستحق فوضعها بيد زانية حمد
الله على أنه لم يقدر أن يتصدق على من هو أسوأ حالا منها أو أجرى الحمد مجرى التسبيح في استعماله عند مشاهدة ما يتعجب منه تعظيما لله فلما
تعجبوا من فعله تعجب هو أيضا فقال اللهم لك الحمد على زانية أي تصدقت عليها فهو متعلق بمحذوف انتهى ولا يخفى بعد هذا الوجه وأما الذي قبله
فأبعد منه والذي يظهر الأول وأنه سلم وفوض ورضي بقضاء الله فحمد الله على تلك الحال لأنه المحمود على جميع الحال لا يحمد على المكروه سواه وقد ثبت أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى ما لا يعجبه قال اللهم لك الحمد على كل حال قوله فأتي فقيل له في رواية الطبراني في مسند الشاميين عن أحمد بن عبد الوهاب عن أبي اليمان
بهذا الإسناد فساءه ذلك فأتي في منامه وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عنه وكذا الإسماعيلي من طريق علي بن عياش عن شعيب وفيه تعيين أحد
الاحتمالات التي ذكرها ابن التين وغيره قال الكرماني قوله أتي أي أري في المنام أو سمع هاتفا ملكا أو غيره أو أخبره نبي أو أفتاه عالم وقال غيره
أو أتاه ملك فكلمه فقد كانت الملائكة تكلم بعضهم في بعض الأمور وقد ظهر بالنقل الصحيح أنه لم يقع إلا الأول قوله أما صدقتك على سارق زاد أبو أمية
فقد قبلت وفي رواية موسى بن عقبة وابن لهيعة أما صدقتك فقد قبلت وفي رواية الطبراني إن الله قد قبل صدقتك وفي الحديث دلالة على أن الصدقة
كانت عندهم مختصة بأهل الحاجة من أهل الخير ولهذا تعجبوا من الصدقة على الأصناف الثلاثة وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة قبلت صدقته
ولو لم تقع الموقع واختلف الفقهاء في الإجزاء إذا كان ذلك في زكاة الفرض ولا دلالة في الحديث على الإجزاء ولا على المنع ومن ثم أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام
ولم يجزم بالحكم فإن قيل إن الخبر إنما تضمن قصة خاصة ووقع الاطلاع فيها على قبول الصدقة برؤيا صادقة اتفاقية فمن أين يقع تعميم الحكم فالجواب أن
التنصيص في هذا الخبر على رجاء الاستعفاف هو الدال على تعدية الحكم فيقتضي ارتباط القبول بهذه الأسباب قوله باب إذا تصدق
أي الشخص على ابنه وهو لا يشعر وفيه فضل صدقة السر وفضل الإخلاص واستحباب إعادة الصدقة إذا لم تقع الموقع وأن الحكم للظاهر حتى يتبين

سواه وترك التسليم والرضى وذم التضجر بالقضا كما قال بعض السلف لا تقطع الخدامه ولو ظهر لك عدم القبول قال ابن المنير لو لم يكن جواب
الشرط اختصارا او تقديره جاز لانه يصير لعدم شعوره كالاجنبي ومناسبة الترجمه للخبر من جهة ان يزيد اعطى من يتصدق عنه
ولم يحجر عليه فكان هو السبب في وقوع الصدقه في يد ولده قال وعبر في هذه الترجمه بنفي الشعور وفي التي قبلها بنفي العلم لان المتصدق
في السابقه بذل وسعه في طلب اعطا الفقير فلا اخطا اجتهاده فناسب ان ينفي عنه العلم واما هنا فباشر التصدق غيره فناسب
ان ينفي عن صاحب الصدقه الشعور قوله حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي وابو الجويريه بالجيم مصغرا اسمه حطان بكسر المهمله وكان
سماعه من معن ومعن امير على غزاة الروم في خلافة معاويه كما رواه ابو داود من طريق ابي الجويريه قوله انا وابي وجدي اسم جده الاخنس
بن حبيب السلمي كما جزم به ابن حبان وغير واحد ووقع في الصحابه لمطين وتبعه الباوردي والطبراني وابن منده وابو نعيم ان اسم جد
معن بن يزيد ثور فترجموا في كتبهم لثور وساقوا حديث الباب من طريق الجراح والد وكيع عن ابي الجويريه عن معن بن يزيد بن ثور السلمي
اخرجه مطين عن سفيان بن وكيع عن ابيه عن جده وزاده الباوردي والطبراني عن مطين وزاده ابن منده عن الباوردي وابو نعيم عن
الطبراني وجمهور الرواه عن ابي الجويريه لم يسموا جد معن بل تفرد سفيان بن وكيع بذلك وهو ضعيف واظنه كان فيه عن معن بن يزيد ابي
ثور السلمي فتصحفت اداه الكنيه بابن فان معنا كان يكنى ابا ثور فقد ذكر خليفه بن خياط في تاريخه ان معن بن يزيد واسمه ثور قتلا
يوم مرج راهط مع الضحاك بن قيس وجمع ابن حبان بين القولين بوجه اخر فقال في الصحابه ثور السلمي جد معن بن يزيد بن الاخنس
السلمي لامه فان كان ضبطه فقد زال الاشكال والله اعلم وروي عن يزيد بن ابي حبيب ان معن بن يزيد شهد بدرا هو وابوه وجده ولم يتابع
على ذلك فقد روى احمد والطبراني من طريق صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن يزيد بن الاخنس السلمي انه اسلم معه جميع اهله
الا امراه واحده ابت ان تسلم فانزل الله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فهذا دال على ان اسلامه كان متاخرا لان الايه متاخره
الانزال عن بدر قطعا وقد فرق البغوي وغيره في الصحابه بين يزيد بن الاخنس وبين يزيد والد معن والجمهور على انه هو قوله وخطب علي
فانكحني اي طلبت النكاح فاجيب يقال خطب المراه الى وليها اذا ارادها الخاطب لنفسه وعلى فلان اذا ارادها لغيره والفاعل النبي صلى الله عليه وسلم
لان مقصود الراوي بيان انواع علاقاته به لان من المبايعه وغيرها ولم اقف على اسم المخطوبه ولو وردانها ولدت منه لعرفت بنت
الصدر في الصحبه من جهة كونهم اربعه في نسق وقد وقع ذلك لاسامه بن زيد بن حارثه فروى الحاكم في المستدرك ان حارثه قدم فاسلم
وذكر الواقدي في المغازي ان اسامه ولد له على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تتبعت نظائر لذلك اكثرها فيه مقال ذكرتها في النكت على
علوم الحديث لابن الصلاح قوله وكان ابي يزيد بالرفع على البدليه قوله فوضعها عند رجل لم اقف على اسمه وفي السياق حذف تقديره واذن
له ان يتصدق بها على محتاج اليها اذنا مطلقا قوله فجئت فاخذتها اي من الماذون له في التصدق بها باذنه لا بطريق الاعتدا ووقع
عند البيهقي من طريق ابي حمزه السكري عن ابي الجويريه في هذا الحديث قلت وما كان حصر ملكها لكان رجل يغشى المسجد فيتصدق
على رجال يعرفهم فظن اني بعض من يعرف فذكر الحديث قوله فاتيته الضمير لابيه اي فاتيت اباه بالدنانير المذكوره قوله والله ما اياك
اردت يعني لو اردت انك تاخذها لاتيتك بها ولم اوكل او كانه كان يرى ان الصدقه على الولد لا تجزي او يرى ان الصدقه على الاجنبي
افضل قوله فخاصمته تفسير لقوله اولا وخاصمته اليه قوله لك ما نويت اي انك نويت ان تتصدق بها على من يحتاج اليها وابنك يحتاج اليها فوقعت
الموقع وان كان لم يخطر ببالك انه ياخذها قوله ذلك ما اخذت يا معن اي لانك اخذتها محتاجا اليها قال ابن رشيد الظاهر انه لم يرد بقوله
والله ما اياك اردت اني اخرجتك بنيتي وانما اطلقت لمن يجزي عني الصدقه عليه ولم تخطر انت ببالي فامضى النبي صلى الله عليه وسلم الاطلاق لانه فوض
للوكيل بلفظ مطلق فنفذ فعله وفيه دليل على العمل بالمطلقات على اطلاقها وان احتمل ان المطلق لو خطر بباله فرد من الافراد لقيد اللفظ
به والله اعلم واستدل به على جواز دفع الصدقه الى كل اصل وفرع ولو كان ممن يلزمه نفقته ولا حجه فيه لانها واقعة حال فاحتمل ان يكون معن
كان مستقلا لا يلزم اباه يزيد نفقته وسياتي الكلام على هذه المسئله مبسوطا في باب الزكاه على الزوج بعد ثلاثة ابواب ان شا الله تعالى وفيه جواز
الافتخار بالمواهب الربانيه والتحدث بنعم الله وفيه جواز التحاكم بين الاب والابن وان ذلك بمجرده لا يكون عقوقا وجواز الاستخلاف
في الصدقه ولا سيما صدقة التطوع لان فيه نوع اسرار وفيه ان للمتصدق اجر ما نواه سوا صادف المستحق اولا وان الاب لا رجوع له في الصدقه
على ولده بخلاف الهبه والله اعلم قوله باب الصدقه باليمين اي حكم او باب بالتنوين والتقدير اي فاضله او ترغيب فيها قوله ورد فيه حديث
ابي هريره سبعه يظلهم الله في ظله وفيه ورجل تصدق حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى كما بينته في باب من جلس في المسجد واورد فيه

ايضا حديث

ايضا حديث حارثه بن وهب الذي تقدم في باب الصدقه قبل الرد وفيه يمشي الرجل بصدقته فيقول الرجل لو جئت بها امس لقبلتها منك قال
ابن رشيد مطابقته للترجمه من جهة انه اشترك مع الذي قبله في كون كل منهما حاملا للصدقه لانه اذا كان حاملا لها بنفسه كان اخفى لها فكان في
معنى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ويحمل المطلق في هذا على المقيد في هذا اي المناول باليمين قال ولا يتوهم ان ذلك مقصود الترجمه التي
بعدها حيث قال من امر خادمه بالصدقه ولم يناول بنفسه فكانه قصد في هذا من حملها بنفسه قوله باب من امر خادمه بالصدقه ولم
يناول بنفسه قال الزين ابن المنير فائده قوله ولم يناول بنفسه التنبيه على ان ذلك مما يغتفر وان قوله في الباب قبله الصدقه باليمين لا يلزم
منه المنع من اعطائها بيد الغير وان كانت المباشره اولى قوله وقال ابو موسى هو الاشعري قوله هو احد المتصدقين ضبط في جميع روايات الصحيح
بفتح القاف على التثنيه قال القرطبي ويجوز الكسر على الجمع اي هو متصدق من المتصدقين وهذا التعليق طرف من حديث وصله بعد ستة ابواب
بلفظ الخازن والخادم لملك الخزن وان لم يكن خادما حقيقه ثم اورد المصنف هنا حديث عايشه اذا انفقت المراه من طعام
بيتها الحديث قال ابن رشيد نبه بالترجمه على ان هذا الحديث مفسر بها لان كلا من الخازن والخادم والمراه امين ليس له ان يتصرف الا باذن
المالك نصا او عرفا اجمالا او تفصيلا انتهى وسياتي البحث في ذلك بعد سبعه ابواب قوله باب لا صدقه الا عن ظهر غنى اورد في الباب حديث حكيم
بلفظ خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى وهو مشعر بان النفي في اللفظ الاول للكمال لا للحقيقه فالمعنى لا صدقه كامله الا عن ظهر غنى وقد اورده احمد
من طريق الحجاج بلفظ انما الصدقه ما كان عن ظهر غنى وهو اقرب الى لفظ الترجمه واخرجه ايضا من طريق عبد الملك بن ابي سليمان عن عطا عن ابي
هريره بلفظ الترجمه قال لا صدقه الا عن ظهر غنى الحديث وكذا ذكره المصنف تعليقا في الوصايا وساقه مغلطاي الى ابي هريره بلفظه وليس هو
باللفظ المذكور في الكتاب الذي ساقه منه فلا يغتر به ولا بمن تبعه على ذلك قوله ومن تصدق وهو محتاج الى اخر الترجمه كانه اراد تفسير الحديث
المذكور بان شرط المتصدق ان لا يكون محتاجا لنفسه او لمن يلزمه نفقته ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات واما قوله فهو رد عليه فمقتضاه
ان ذا الدين المستغرق لا يصح منه التبرع لكن محل هذا عند الفقها اذا حجر عليه الحاكم بالفلس وقد نقل فيه صاحب المغني وغيره الاجماع فيحمل
اطلاق المصنف عليه واستدل المصنف بالاحاديث التي علقها واما قوله الا ان يكون معروفا بالصبر فهو من كلام المصنف وكلام ابن التين يوهم
انه بقية الحديث فلا يغتر به ولان المصنف اراد ان يخص به عموم الحديث الاول والظاهر انه يختص بالمحتاج ويحتمل ان يكون عاما ويكون التقدير
الا ان يكون كل من المحتاج او من يلزمه نفقته او صاحب الدين معروفا بالصبر ويقوي الاول التمثيل الذي مثل به من فعل ابي بكر والانصار وقال
ابن بطال اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضا الدين فتعين حمل ذلك على المحتاج وحكى ابن رشيد عن بعضهم انه تصور
في المديان فيما اذا عامله الغريم على ان ياكل من المال فلو اثر بقوته وكان صبورا لجاز له ذلك والا كان ايثاره به سببا ان يرجع لاحتياجه فيتلف
اموالهم فيمنع واذا تقرر ذلك فقد اشتملت الترجمه على جملة احاديث معلقه وفي الباب اربعة احاديث موصوله فاما المعلقه فاولها
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم من اخذ اموال الناس وهو طرف من حديث لابي هريره موصول عنده في الاستقراض باسنادها قوله كفعل ابي بكر حين تصدق
بماله هذا مشهور في السير وورد في حديث مرفوع اخرجه ابو داود وصححه الترمذي والحاكم من طريق زيد بن اسلم عن ابيه سمعت عمر يقول امرنا
رسول الله ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي واتى ابو بكر بكل ما عنده فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ما ابقيت لاهلك قال ابقيت لهم الله ورسوله الحديث تفرد به هشام بن سعد عن زيد وهشام صدوق فيه مقال من جهة حفظه قال
الطبري وغيره قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقه ولا عيال له او له عيال
يصبرون ايضا فهو جائز فان فقد شيا من هذه الشروط كره وقال بعضهم هو مردود وروي عن عمر حيث رد على غيلان الثقفي قسمة ماله ويمكن
ان يحتج له بقصة المدبر الاتي ذكره فانه صلى الله عليه وسلم باعه وارسل ثمنه الى الذي دبره لكونه كان محتاجا وقال اخرون يجوز من الثلث ويرد عليه الثلثان
وهو قول الاوزاعي ومكحول وعن مكحول ايضا يرد ما زاد على النصف قال الطبري والصواب عندنا الاول من حيث الجواز والمختار من حيث الاستحباب
ان يجعل ذلك من الثلث جمعا بين قصة ابي بكر وحديث كعب والله اعلم بالثواب قوله وكذلك اثر الانصار المهاجرين هو مشهور ايضا في السير وفيه احاديث
مرفوعه منها حديث انس قدم المهاجرون المدينه وليس بايديهم شي فقاسمهم الانصار وسياتي موصولا في الهبه وحديث ابي هريره في قصة الانصاري
الذي اثر ضيفه بعشائه وعشا اهله وسياتي موصولا في تفسير سوره الحشر واما قوله ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فهو طرف من
حديث المغيره وقد تقدم بتمامه في اواخر صفة الصلوة وخاتمتها قوله وقال كعب يعني ابن مالك الى اخره وهو طرف من حديثه الطويل في قصة توبته
وسياتي بتمامه في تفسير التوبه واما الموصوله فاولها حديث ابي هريره خير الصدقه ما كان عن ظهر غنى وعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك

ويونس هو ابن يزيد ومعنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع من غير محتاج إلى ما يتصدق به لنفسه أو لمن تلزمه نفقته قال الخطابي لفظ الظهر يرد
في مثل هذا اشباعا للكلام والمعنى أفضل الصدقة ما أخرجه الإنسان من ماله بعد أن يستبقي منه قدر الكفاية ولذلك قال بعده وابدأ بمن تعول وقال
البغوي المراد غنى يستظهر به على النوائب التي تنوبه ونحوه قولهم ركب متن السلامة والتنكير في قوله غنى للتعظيم هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقيل
المراد خير الصدقة ما أغنيت به من أعطيته عن المسألة وقيل عن للسببية والظهر زائد أي خير الصدقة ما كان سببها غنى في المتصدق وقال النووي
مذهبنا أن التصدق بجميع المال مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون ويكون هو ممن يصبر على الإضاقة والفقر فإن لم يجمع هذه الشروط
فهو مكروه وقال القرطبي في المفهم يرد على تأويل الخطابي بالآيات والأحاديث الواردة في فضل المؤثرين على أنفسهم ومنها حديث أبي ذر أفضل
الصدقة جهد من مقل والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجا بعد
صدقته إلى أحد فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما يدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه وستر العورة
والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار
بها أو كشف عورته فمراعاة حقه أولى على كل حال فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من
مضض الفقر وشدة مشقته فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله تعالى قوله وابدأ بمن تعول فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها
منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم وسيأتي شرحه في النفقات إن شاء الله تعالى ثانيها حديث حكيم بن حزام اليد العليا خير من اليد السفلى الحديث
وشاهد الترجمة منه قوله فيه وخير الصدقة عن ظهر غنى وهشام المذكور في الإسناد هو ابن عروة بن الزبير وقوله فيه ومن يستعفف يعفه
الله يأتي الكلام عليه في حديث أبي سعيد بعد أبواب ثالثها حديث أبي هريرة قال بعد ذا أي بحديث حكيم أورده معطوفا على إسناد حديث حكيم
بلفظ وعن وهيب والظاهر أنه حمله عن موسى بن إسماعيل عنه بالطريقين معا فكان هشام حدث به وهيبا تارة عن أبيه عن حكيم
وتارة عن أبيه عن أبي هريرة أو حدثه به عنهما مجموعا ففرقه وهيب أو الراوي عنه وقد وصل حديث أبي هريرة من طريق وهيب الإسماعيلي
قال أخبرني ابن ياسين ثنا محمد بن سفيان ثنا حبان هو ابن هلال ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال مثل حديث حكيم
رابعها حديث ابن عمر من وجه آخر في ذكر اليد العليا وإنما أورده ليفسر به ما أجمل من حديث حكيم قال ابن رشيد والذي يظهر أن حديث
حكيم بن حزام لما اشتمل على شيئين حديث اليد العليا وحديث لا صدقة إلا عن ظهر غنى ذكر معه حديث ابن عمر المشتمل على الشيء الأول تكثيرا
لطرقه ويحتمل أن يكون مناسبة حديث اليد العليا للترجمة من جهة أن إطلاق كون اليد العليا هي المنفقة محله ما إذا كان الإنفاق لا
مانع منه بالشرع كالمديان المحجور عليه فعمومه مخصوص بقوله لا صدقة إلا عن ظهر غنى والله أعلم تنبيه لم يسق البخاري متن طريق حماد
عن أيوب بل عطف عليه طريق مالك فربما أوهم أنهما سواء وليس كذلك لما سنذكره عن أبي داود وقال ابن عبد البر في التمهيد لم يختلف الرواة عن
مالك في سياقه كذا قال وفيه نظر كما سيأتي وقال القرطبي وقع تفسير اليد العليا والسفلى في حديث ابن عمر هذا وهو نص يرفع الخلاف ويدفع
تعسف من تعسف تأويله في ذلك انتهى لكن ادعى أبو العباس الداني في أطراف الموطأ أن التفسير المذكور مدرج في الحديث ولم يذكر مستندا
لذلك ثم وجدت في كتاب العسكري في الصحابة بإسناد له فيه انقطاع عن ابن عمر أنه كتب إلى بشر بن مروان إني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اليد العليا خير من اليد السفلى ولا أحسب اليد السفلى إلا السائلة ولا العليا إلا المعطية فهذا يشعر بأن التفسير من كلام ابن عمر ويؤيده
ما رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نتحدث أن اليد العليا هي المنفقة قوله وهو يذكر الصدقة والتعفف والمسألة
كذا للبخاري بالواو وقبل المسألة ولمسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسألة ولأبي داود والتعفف منها أي من أخذ الصدقة
والمعنى أنه كان يحض الغني على الصدقة والفقير على التعفف عن المسألة أو يحضه على التعفف ويذم المسألة قوله واليد العليا هي المنفقة
قال أبو داود قال الأكثر عن حماد بن زيد المنفقة وقال واحد عنه المتعففة وكذا قال عبد الوارث عن أيوب انتهى فأما الذي قال عن حماد
المتعففة بالعين وفاءين فهو مسدد كذلك رويناه عنه في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في
التمهيد وقد تابعه على ذلك أبو الربيع الزهراني كما رويناه في كتاب الزكاة ليوسف بن يعقوب القاضي ثنا أبو الربيع وأما رواية عبد الوارث
فلم أقف عليها موصولة وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا يد المعطي وهذا يدل على
أن من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف قال ابن عبد البر ورواه موسى بن عقبة عن نافع فاختلف عليه أيضا فقال حفص بن ميسرة
عنه المنفقة كما قال مالك قلت وكذلك قال الفضيل بن سليمان عنه أخرجه ابن حبان من طريقه قال ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى فقال

المتعففة قال ابن عبد البر والأولى رواية مالك وأشبه بالأصول ويؤيده حديث طارق المحاربي عند النسائي قال قدمنا المدينة فإذا النبي
صلى الله عليه وسلم قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول يد المعطي العليا انتهى ولابن أبي شيبة والبزار من طريق ثعلبة بن زهدم مثله
وللطبراني بإسناد صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى أسفل الأيدي وللطبراني
من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله ولأبي داود وابن خزيمة من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك عن أبيه مرفوعا الأيدي ثلاثة فيد الله العليا
ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى ولأحمد والبزار من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى فهذه
الأحاديث متظافرة على أن اليد العليا هي المنفقة المعطية وأن السفلى هي السائلة وهذا هو المعتمد وهو قول الجمهور وقيل اليد
السفلى الآخذة سواء كان بسؤال أم بغير سؤال وهذا أباه قوم واستندوا إلى أن الصدقة تقع في يد الله قبل يد المتصدق عليه قال
ابن العربي التحقيق أن السفلى يد السائل وأما يد الآخذ فلا لأن يد الله هي المعطية ويد الله هي الآخذة وكلتاهما عليا وكلتاهما يمين انتهى وفيه نظر لأن البحث
إنما هو في يد الآدميين وأما يد الله تعالى فباعتبار كونه مالك كل شيء نسبت يده إلى الإعطاء وباعتبار قبوله للصدقة ورضاه بها نسبت يده
إلى الأخذ ويده العليا على كل حال وأما يد الآدمي فهي أربعة يد المعطي وقد تظافرت الأخبار بأنها عليا ثانيها يد السائل وقد تظافرت بأنها
سفلى سواء أخذت أم لا وهذا موافق لكيفية الإعطاء والأخذ غالبا وللمقابلة بين العلو والسفل المشتق منهما ثالثها يد المتعفف عن الأخذ
ولو بعد أن تمد إليه يد المعطي مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا رابعها يد الآخذ بغير سؤال وهذه قد اختلف فيها
فذهب جمع إلى أنها سفلى وهذا بالنظر إلى الأمر المحسوس وأما المعنوي فلا يطرد فقد تكون عليا في بعض الصور وعليه يحمل كلام من أطلق
كونها عليا قال ابن حبان اليد المتصدقة أفضل من السائلة لا الآخذة بغير سؤال إذ محال أن تكون اليد التي أبيح لها استعمال فعل باستعماله
دون من فرض عليه إتيان شيء فأتى به أو تقرب إلى ربه متنفلا فربما كان الآخذ لما أبيح له أفضل وأورع من الذي يعطي انتهى وعن الحسن البصري
اليد العليا المعطية والسفلى المانعة ولم يوافق عليه وأطلق آخرون من المتصوفة أن اليد الآخذة أفضل من المعطية مطلقا وقد حكى ابن قتيبة
في غريب الحديث ذلك عن قوم ثم قال وما أرى هؤلاء إلا قوما استطابوا السؤال فهم يحتجون للدناءة ولو جاز هذا لكان المولى من فوق هو
الذي كان رقيقا فأعتق والمولى من أسفل هو السيد الذي أعتقه انتهى وقرأت في مطلع الفوائد للعلامة جمال الدين بن نباتة في تأويل الخبر
المذكور معنى آخر فقال اليد هنا هي النعمة فكأن المعنى أن العطية الجزيلة خير من العطية القليلة قال وهذا حث على المكارم بأوجز
لفظ ويشهد له أحد التأويلين في قوله ما أبقت غنى أي ما حصل به للسائل غنى عن سؤاله كمن أراد أن يتصدق بألف فلو أعطاها لمائة
إنسان لم يظهر عليهم الغنى بخلاف ما لو أعطاها لرجل واحد قال وهو أولى من حمل اليد على الجارحة لأن ذلك لا يستمر إذ فينا من يأخذ من هو
خير عند الله ممن يعطي قلت التفاضل هنا يرجع إلى الإعطاء والأخذ ولا يلزم منه أن يكون المعطي أفضل من الآخذ على الإطلاق وقد روى إسحاق في مسنده
من طريق عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير أن حكيم بن حزام قال يا رسول الله ما اليد العليا قال التي تعطي ولا تأخذ فقوله ولا تأخذ صريح في أن الآخذة ليست
بعليا والله أعلم وكل هذه التأويلات المتعسفة تضمحل عند الأحاديث المتقدمة المصرحة بالمراد فأولى ما فسر الحديث بالحديث ومحصل ما في
الآثار المتقدمة أن أعلى الأيدي المنفقة ثم المتعففة عن الأخذ ثم الآخذة بغير سؤال وأسفل الأيدي السائلة والمانعة والله أعلم قال
ابن عبد البر وفي الحديث إباحة الكلام للخطيب بكل ما يصلح من موعظة وعلم وقربة وفيه الحث على الإنفاق في وجوه الطاعة وفيه تفضيل الغنى
مع القيام بحقوقه على الفقر لأن العطاء إنما يكون مع الغنى وقد تقدم الخلاف في ذلك في حديث ذهب أهل الدثور في أواخر صفة الصلاة وفيه كراهة
السؤال والتنفير عنه ومحله إذا لم تدع إليه ضرورة من خوف هلاك ونحوه وقد روى الطبراني من حديث ابن عمر بإسناد فيه مقال مرفوعا ما المعطي
من سعة بأفضل من الآخذ إذا كان محتاجا وسيأتي حديث حكيم مطولا في باب الاستعفاف عن المسألة وفيه بيان سببه إن شاء الله تعالى قوله باب
المنان بما أعطى لقوله تعالى الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما أنفقوا الآية هذه الترجمة ثبتت في رواية الكشميهني وحده بغير
حديث وكأنه أشار إلى ما رواه مسلم من حديث أبي ذر مرفوعا ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة المنان الذي لا يعطي شيئا إلا منه الحديث ولما لم يكن
على شرطه اقتصر على الإشارة إليه ومناسبة الآية للترجمة واضحة من جهة أن النفقة في سبيل الله لما كان المن بها مذموما كان ذم المعطي في
غيرها من باب الأولى قال القرطبي المن غالبا يقع من البخيل والمعجب فالبخيل تعظم في نفسه العطية وإن كانت حقيرة في نفسها والمعجب يحمله
العجب على النظر لنفسه بعين العظمة فإنه منعم بماله على المعطى وإن كان أفضل منه في نفس الأمر وموجب ذلك كله الجهل ونسيان منة الله فيما أنعم
به عليه ولو نظر مصيره لعلم أن المنة للآخذ لما يترتب له من الفوائد قوله باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها ذكر فيه حديث

عقبة بن الحارث صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فأسرع ثم دخل البيت الحديث وفيه كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته
قال ابن بطال فيه أن الخير ينبغي أن يبادر به فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويف غير محمود زاد غيره وهو أخلص
للذمة وأنفى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب وقد تقدمت بقية فوائده في أواخر صفة الصلاة قال الزين بن المنير ترجم
المصنف بالاستحباب وكان يمكن أن يقول كراهة تبييت الصدقة لأن الكراهة صريحة في الخبر واستحباب التعجيل مستنبط من قرائن سياق
الخبر حيث أسرع في الدخول والقسمة فجرى على عادته في إيثار الأخفى على الأجلى قوله أن أبيته أي أتركه حتى يدخل عليه الليل يقال بات الرجل
دخل في الليل قوله باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها قال الزين بن المنير جمع التحريض والشفاعة في أن كلا منهما إيصال الراحة
للمحتاج ويفترقان في أن التحريض معناه الترغيب بذكر ما في الصدقة من الأجر والشفاعة فيها معنى السؤال والتقاضي للإجابة انتهى
ويفترقان بأن الشفاعة لا تكون إلا في خير بخلاف التحريض وإنها قد تكون بغير تحريض وذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أولها حديث
ابن عباس في تحريض النساء على الصدقة وقد تقدم مبسوطا في العيدين وقوله هنا عن عدي هو ابن ثابت وقوله القلب بضم القاف وسكون
اللام آخرها موحدة هو السوار وقيل هو مخصوص بما كان من عظم والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة هي الحلقة ثانيها حديث
أبي موسى اشفعوا تؤجروا وقد أورده في باب الشفاعة من كتاب الأدب ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك إن شاء الله تعالى وعبد الواحد
في الإسناد هو ابن زياد قال ابن بطال المعنى اشفعوا يحصل لكم الأجر مطلقا سواء قضيت الحاجة أو لا ثالثها حديث أسماء وهي بنت
أبي بكر الصديق لا توكي فيوكى عليك كذا عنده بفتح الكاف ولم يذكر الفاعل وفي رواية له لا تحصي فيحصي الله عليك فأبرز الفاعل وكلاهما
بالنصب لكونه جواب النهي بالفاء قوله عبدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي زوج هشام وأسماء
جدتهما لأبويهما قوله حدثنا عثمان بن أبي شيبة عن عبدة أي بإسناده المذكور ويحتمل أن يكون الحديث كان عند عبدة عن هشام باللفظين فحدث به تارة
هكذا وتارة هكذا وقد رواه النسائي والإسماعيلي من طريق أبي معاوية عن هشام باللفظين معا وسيأتي في الهبة عند المصنف من طريق ابن نمير
عن هشام باللفظين لكن بعين مهملة بدل الكاف وهو بمعناه يقال أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه إذا جعلته فيه ووعيت الشيء حفظته
وإسناد الوعي إلى الله مجاز عن الإمساك والإيكاء شد رأس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به والإحصاء معرفة قدر الشيء وزنا أو عددا
وهو من باب المقابلة والمعنى النهي عن منع الصدقة خشية النفاد فإن ذلك أعظم الأسباب لقطع مادة البركة لأن الله يثيب على العطاء بغير حساب
ومن لا يحاسب عند الجزاء لا يحسب عليه عند العطاء ومن علم أن الله يرزقه من حيث لا يحتسب فحقه أن يعطي ولا يحسب وقيل المراد بالإحصاء عد
الشيء لأن يدخر ولا ينفق منه وإحصاء الله قطع البركة عنه أو حبس مادة الرزق أو المحاسبة عليه في الآخرة وسيأتي ذكر سبب هذا الحديث
في كتاب الهبة مع بقية الكلام عليه إن شاء الله تعالى قال ابن رشيد قد تخفى مناسبة حديث أسماء لهذه الترجمة وليس بخاف على الفطن ما فيه من معنى
التحريض والشفاعة معا فإنه يصلح أن يقال لكل منهما وهذه هي النكتة في ختم الباب به قوله باب الصدقة فيما استطاع أورد فيه
حديث أسماء المذكور من وجه آخر عنها من وجهين وساقه هنا على لفظ حجاج بن محمد لخلو طريق أبي عاصم من التقييد بالاستطاعة وسيأتي في الهبة
بلفظ أبي عاصم وسياقه أتم وقوله ارضخي بكسر الهمزة من الرضخ بمعجمتين وهو العطاء اليسير فالمعنى أنفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة
قوله باب الصدقة تكفر الخطيئة أورد فيه حديث حذيفة فتنة الرجل في أهله وولده يكفرها الصلاة والصدقة الحديث وقد تقدم في
باب الصلاة كفارة ويأتي الكلام عليه مبسوطا في علامات النبوة إن شاء الله تعالى قوله باب من تصدق في الشرك ثم أسلم أي هل يعتد
له بثواب ذلك أو لا قال الزين بن المنير لم يثبت الحكم من أجل قوة الاختلاف فيه قلت وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الإيمان في الكلام
على حديث إذا أسلم العبد فحسن إسلامه وأنه لا مانع من أن الله يضيف إلى حسناته في الإسلام ثواب ما كان صدر منه في الكفر تفضلا وإحسانا
قوله أتحنث بالمثلثة أي أتقرب والحنث في الأصل الإثم فكأنه أراد ألقي عني الإثم ولما أخرج البخاري هذا الحديث في الأدب عن أبي اليمان عن شعيب
عن الزهري قال في آخره ويقال أيضا عن أبي اليمان أتحنت يعني بالمثناة ونقل عن ابن إسحاق أن التحنت التبرر قال وتابعه هشام بن عروة عن أبيه
وحديث هشام أورده في العتق بلفظ كنت أتحنث بها يعني أتبرر بها قال عياض رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمثناة وبالمثلثة
أصح رواية ومعنى قوله من صدقة أو عتاقة أو صلة كذا هنا بلفظ أو وفي رواية شعيب المذكورة بالواو في الموضعين وسقط لفظ الصدقة
من رواية عبد الرزاق عن معمر في رواية هشام المذكورة أنه أعتق في الجاهلية مائة رقبة وحمل على مائة بعير وزاد في آخره فوالله لا أدع
شيئا صنعته في الجاهلية إلا فعلت في الإسلام مثله قوله أسلمت على ما سلف من خير قال المازري ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له والتقدير

اسلمت

أسلمت على قبول ما سلف لك من خير وقال الحربي معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك كما تقول أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم وأما من
قال إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى منها أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في
الإسلام وتكون تلك العادة قد مهدت لك معونة على فعل الخير أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الإسلام أو أنك ببركة فعل الخير هديت
إلى الإسلام لأن المبادئ عنوان الغايات أو أنك بتلك الأفعال رزقت الرزق الواسع قال ابن الجوزي قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم ورى عن جوابه فإنه سأل
هل لي فيها من أجر فقال أسلمت على ما سلف من خير والعتق فعل خير فكأنه أراد أنك فعلت خيرا والخير يمدح فاعله ويجازى عليه في الدنيا
فقد روى مسلم من حديث أنس مرفوعا أن الكافر يثاب في الدنيا بالرزق على ما يفعله من حسنة قوله باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه
غير مفسد قال ابن العربي اختلف السلف فيما إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها فمنهم من أجازه لكن في الشيء اليسير الذي لا يؤبه له ولا يظهر به
النقصان ومنهم من حمله على ما إذا أذن الزوج ولو بطريق الإجمال وهو اختيار البخاري ولذلك قيد الترجمة بالأمر به ويحتمل أن يكون ذلك محمولا
على العادة وأما التقييد بغير الإفساد فمتفق عليه ومنهم من قال المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال في
مصلحته وليس ذلك بأن يفتاتوا على رب البيت بالإنفاق على الفقراء بغير إذن ومنهم من فرق بين المرأة والخادم فقال المرأة لها حق في مال الزوج
والنظر في بيتها فجاز لها أن تتصدق بخلاف الخادم فليس له تصرف في متاع مولاه فيشترط الإذن فيه وهو متعقب بأن المرأة إن استوفت
حقها فتصدقت منه فقد تخصصت به وإن تصدقت من غير حقها رجعت المسألة كما كانت والله أعلم ثم أورد المصنف في الباب حديثين أحدهما
حديث عائشة وسيأتي في الباب الذي بعده ثانيهما حديث أبي موسى وقد قيد الخازن فيه بكونه مسلما فأخرج الكافر لأنه لا نية له وبكونه أمينا
فأخرج الخائن لأنه مأزور ورتب الأجر على إعطائه ما يؤمر به غير ناقص لكونه خائنا أيضا وبكون نفسه بذلك طيبة لئلا يعدم النية فيفقد
الأجر وهي قيود لا بد منها قوله الذي يصدقنيها مكسورة مثقلة ومخففة قوله باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة
قد تقدمت مباحثه في الذي قبله ولم يقيده بالأمر كما قيد الذي قبله فقيل إنه فرق بين المرأة والخادم بأن المرأة لها أن تتصرف في بيت زوجها
بما ليس فيه إفساد للرضى بذلك في الغالب بخلاف الخادم والخازن ويدل على ذلك ما رواه المصنف من حديث همام عن أبي هريرة مرفوعا إذا أنفقت
المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فلها نصف أجره وسيأتي في البيوع وأورد فيه المصنف حديث عائشة المذكور من ثلاثة طرق مدارها على أبي وائل شقيق
بن سلمة عن مسروق عنها أولها شعبة عن منصور والأعمش عنه ولم يسق لفظه بتمامه ثانيها حفص بن غياث عن الأعمش وحده ثالثها جرير عن
منصور وحده ولفظ الأعمش إذا أطعمت المرأة من بيت زوجها ولفظ منصور إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها وقد أورده الإسماعيلي من حديث
شعبة ولفظه إذا تصدقت المرأة من بيت زوجها كتب لها أجر ولزوجها مثل ذلك وللخازن مثل ذلك لا ينقص كل واحد منهم من أجر صاحبه شيئا للزوج
بما اكتسب ولها بما أنفقت غير مفسدة ولشعبة فيه إسناد آخر أورده الإسماعيلي أيضا من روايته عن عمرو بن مرة عن أبي وائل عن عائشة ليس
فيه مسروق وقد أخرجه الترمذي بالإسنادين وقال إن رواية منصور والأعمش بذكر مسروق فيه أصح قوله في هذه الرواية وله مثله أي مثل أجرها
وللخازن مثل ذلك أي بالشروط المذكورة في حديث أبي موسى وظاهره يقتضي تساويهم في الأجر ويحتمل أن يكون المراد بالمثل حصول الأجر في الجملة وإن
كان أجر الكاسب أوفر لكن التعبير في حديث أبي هريرة الذي ذكرته بقوله فلها نصف أجره يشعر بالتساوي وقد سبق قبل ستة أبواب من
طريق جرير أيضا وزاد في آخره لا ينقص بعضهم أجر بعض والمراد عدم المساهمة والمزاحمة في الأجر ويحتمل أن يراد مساواة بعضهم بعضا والله
أعلم وفي الحديث فضل الأمانة وسخاوة النفس وطيبها في فعل الخير والإعانة على فعل الخير قوله باب قول الله تعالى فأما من أعطى
واتقى الآية قال الزين بن المنير أدخل هذه الترجمة بين أبواب الترغيب في الصدقة ليفهم أن المقصود الخاص بها الترغيب في الإنفاق في وجوه
الخير وأن ذلك موعود عليه بالخلف في العاجل زيادة على الثواب الآجل قوله اللهم أعط منفقا خلفا قال الكرماني هو معطوف على الآية
بحذف أداة العطف كثيرا وهو مذكور على سبيل البيان للحسنى أي تيسير الحسنى له إعطاء الخلف قلت وقد أخرج الطبري من طرق متعددة عن
ابن عباس في هذه الآية قال أعطى مما عنده واتقى ربه وصدق بالخلف من الله ثم حكى عن غيره أقوالا أخرى قال وأشبهها بالصواب قول
ابن عباس والذي يظهر لي أن البخاري أشار بذلك إلى سبب نزول الآية المذكورة وهو بين فيما أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة حدثني خليد العصري
عن أبي الدرداء مرفوعا نحو حديث أبي هريرة المذكور في الباب وزاد في آخره فأنزل الله في ذلك فأما من أعطى واتقى الآية وهو عند أحمد
من هذا الوجه لكن فيه نحوه قوله حدثنا إسماعيل حدثني أخي هو أبو بكر بن أبي أويس وسليمان هو ابن بلال وأبو الحباب بضم المهملة وموحدتين
الأولى خفيفة واسمه سعيد بن يسار وهو عم معاوية الراوي عنه ومزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء المثقلة واسم

من رد عبد الرحمن وهذا الاسناد كله مدنيون قوله ما من يوم وفي حديث ابي الدرداء ما من يوم طلعت فيه الشمس الا وبجنبتيها ملكان يناديان يسمعه
خلق الله كلهم الا الثقلين يا ايها الناس هلموا الى ربكم ان ما قل وكفى خير مما كثر والهى ولا غربت شمسه الا وبجنبتيها ملكان يناديان اللهم عجل لمنفق
حديث ابي هريرة وقوله منفق مالا بالاضافة ولبعضهم منفقا مالا خلفا وما لا ممسكا منفق بدليل رواية الاضافة ولولاها احتمل ان يكون
مفعول اعط والاول اولى من جهة اخرى وهي ان سياق الحديث للحض على انفاق المال فناسب ان يكون مفعول منفق واما الخلف فابهمه
اولى ليتناول المال والثواب وغيرهما وكم من منفق مات قبل ان يقع له الخلف المالي فيكون خلفه الثواب المعد له في الآخرة او يرفع عنه من السوء
ما يقابل ذلك قوله الا ملكان في حديث ابي الدرداء الا وبجنبتيها ملكان والجنبة بسكون النون الناحية وقوله خلفا اي عوضا قوله اعط ممسكا
تلفا التعبير بالعطية في هذه للمشاكلة لان التلف ليس بعطية وافاد حديث ابي هريرة ان الكلام المذكور موزع بينهما فنسب اليهما في حديث ابي الدرداء
ونسبه المجموع الى المجموع وتضمنت الآية الوعد بالتيسير لمن ينفق في وجوه البر والوعيد بالتعسير لعكسه والتيسير المذكور اعم من ان يكون
لاحوال الدنيا او لاحوال الآخرة وكذا دعاء الملك بالخلف يحتمل الامرين واما الدعاء بالتلف فيحتمل تلف ذلك المال بعينه او تلف نفس صاحب
المال والمراد به فوات اعمال البر بالتشاغل بغيرها قال النووي الانفاق الممدوح ما كان في الطاعات وعلى العيال والضيفان والتطوعات
وقال القرطبي وهو يعم الواجبات والمندوبات لكن الممسك عن المندوبات لا يستحق هذا الدعاء الا ان يغلب عليه البخل المذموم بحيث لا
تطيب نفسه باخراج الحق الذي عليه ولو اخرجه وقد تقدمت الاشارة الى ذلك قوله في حديث ابي موسى طيبة بها نفسه وسيأتي قوله باب
مثل المتصدق والبخيل قال الزين بن المنير تمام التمثيل في خبر الباب مقام الدليل على تفضيل المتصدق على البخيل فاكتفى المصنف بذلك عن ان يضمن
الترجمة مقاصد الخبر على التفصيل قوله حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي وابن طاوس اسمه عبد الله ولم يسق المصنف المتن في هذه الطريق
الاولى هنا وقد اورده في الجهاد عن موسى بهذا الاسناد فساقه بتمامه قوله ان عبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج قوله مثل البخيل والمنفق وقع عند
مسلم من طريق سفيان عن ابي الزناد مثل المنفق والمتصدق قال عياض وهو وهم ويمكن ان يكون حذف مقابله لدلالة السياق عليه قلت قد رواه الحميدي واحمد
وابن ابي عمر وغيرهم في مسانيدهم عن ابن عيينة فقالوا في روايتهم مثل المنفق والبخيل كما في رواية شعيب عن ابي الزناد وهو الصواب ووقع في رواية الحسن
بن مسلم عن طاوس ضرب رسول الله مثل البخيل والمتصدق اخرجها المصنف في اللباس قوله عليهما جبتان من حديد كذا في هذه الرواية بضم الجيم بعدها موحدة
ومن رواه فيها بالنون فقد صحف وكذا رواية الحسن بن مسلم وروى حنظلة عن ابي سفيان الجحي عن طاوس جنتان بالنون ورجح لقوله من حديد والجنة في الاصل الحصن
وسميت بها الدرع لانها تجن صاحبها اي تحصنه والجبة بالموحدة ثوب مخصوص ولا مانع من اطلاقه على الدرع واختلف في رواية الاعرج والاكثر على انها
بالموحدة ايضا من ثديهما بضم المثلثة جمع ثدي وتراقيهما بمثناة وقاف جمع ترقوة قوله سبغت اي امتدت وغطت قوله او وفرت شك من الراوي
وهو بتخفيف الفاء من الوفور ووقع في رواية الحسن بن مسلم انبسطت وفي رواية الاعرج اتسعت عليه وكلها متقاربة قوله حتى تخفي بنانه
اي تستر اصابعه وفي رواية الحميدي حتى تجن بكسر الجيم وتشديد النون وهي بمعنى تخفي وذكرها الخطابي في شرحه للبخاري كرواية الحميدي وبنانه
الموحدة ونونين الاولى خفيفة الاصبع ورواه بعضهم ثيابه بمثلثة وبعد الالف موحدة وهو تصحيف وقد وقع في رواية الحسن بن مسلم حتى تغشى
انامله قوله وتعفو اثره بالنصب اي تستر اثره يقال عفا الشيء وعفوته انا لازم ومتعد ويقال عفت الدار اذا اعطاها التراب والمعنى
ان الصدقة تستر خطاياه كما يغطي الثوب الذي يجر على الارض اثر صاحبه اذا مشى بمرور الذيل عليه قوله لزقت وفي رواية مسلم انقبضت وهي رواية
همام عضت كل حلقة مكانها وفي رواية سفيان عند مسلم قلصت وكذا في رواية الحسن بن مسلم عند المصنف والمعاد واحد لكن الاولى تنظر فيها
الى صورة الضيق والاخيرة تنظر فيها الى سبب الضيق وزعم ابن التين ان فيه اشارة الى ان البخيل يكوى بالنار يوم القيامة قال الخطابي وغيره وهذا
مثل ضربه النبي صلى الله عليه وسلم للبخيل والمتصدق فشبههما برجلين اراد كل واحد منهما ان يلبس درعا يستتر به من سلاح عدوه فصبها على راسه
ليلبسها والدروع اول ما تقع على الصدر والثديين الى ان يدخل الانسان يديه في كميها فجعل المنفق كمثل من لبس درعا سابغة فاسترسلت
عليه حتى سترت جميع بدنه وهو معنى قوله حتى تعفو اثره اي تستر جميع بدنه وجعل البخيل كمثل رجل غلت يداه الى عنقه فكلما اراد لبسها
اجتمعت في عنقه فلزمت ترقوته وهو معنى قلصت اي تضامت واجتمعت والمراد ان الجواد اذا هم بالصدقة انفسح لها صدره وطابت
نفسه فتوسعت في الانفاق والبخيل اذا حدث نفسه بالصدقة شحت نفسه فضاق صدره وانقبضت يداه ومن يوق شح نفسه فاولئك
هم المفلحون وقال المهلب المراد ان الله يستر المنفق في الدنيا والآخرة بخلاف البخيل فانه يفضحه ومعنى يعفو اثره يمحو خطاياه وتعقبه
عياض بان الخبر جاء على التمثيل لا على الاخبار عن كائن وقيل هو تمثيل لنماء المال بالصدقة والبخل بضده وقيل تمثيل لكثرة

الجود

الجود والبخل وان المعطي اذا اعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك واذا امسك صار ذلك عادة وقال الطيبي قيد المشبه به بالحديد
اعلاما بان القبض والشدة من جبلة الانسان واوقع المتصدق موقع السخي لكونه جعله في مقابلة البخيل اشعارا بان السخاء هو ما امر به
الشارع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاناه المسرفون قوله فهو يوسعها ولا تتسع وقع في رواية سفيان عند مسلم قال ابو هريرة
فهو يوسعها ولا تتسع وهذا يوهم ان يكون مدرجا وليس كذلك فقد وقع التصريح برفع هذه الجملة في طريق طاوس عن ابي هريرة ففي
رواية ابن طاوس عند المصنف في الجهاد فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيجتهد ان يوسعها ولا تتسع وفي رواية مسلم فسمعت رسول الله فذكره
وفي رواية الحسن بن مسلم عندهما فانا رايت رسول الله يقول باصبعه هكذا في جيبه فلو رايته يوسعها ولا تتسع ووقع عند احمد من طريق
ابن اسحق عن ابي الزناد في هذا الحديث واما البخيل فانها لا تزداد عليه الا استحكاما وهذا بالمعنى قوله تابعه الحسن بن مسلم عن طاوس
وصله المصنف في اللباس من طريقه قوله وقال حنظلة عن طاوس ذكره في اللباس ايضا تعليقا بلفظ وقال حنظلة سمعت طاوسا سمعت ابا هريرة
وقد وصله الاسمعيلي من طريق اسحق الازرق عن حنظلة قوله وقال الليث حدثني جعفر هو ابن ربيعة وابن هرمز هو عبد الرحمن الاعرج ولم
يقع لي رواية الليث موصولة الى الان وقد رايته عنه باسناد اخرجه ابن حبان من طريق عيسى بن حماد عن الليث عن ابن عجلان عن ابي الزناد بسنده
قوله باب صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الآية الى قوله حميد هكذا اورد هذه
الترجمة مقتصرا على الآية بغير حديث وكانه اشار الى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات
ما كسبتم قال من التجارة الحلال اخرجه الطبري وابن ابي حاتم من طريق آدم عنه واخرجه الطبري من طريق هشيم عن شعبة ولفظه من طيبات
ما كسبتم قال من التجارة ومما اخرجنا لكم من الارض قال من الثمار ومن طريق ابي بكر الهذلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي قال
قوله ومما اخرجنا لكم من الارض قال يعني من الحب والثمر كل شيء عليه زكاة قال الزين بن المنير لم يقيد الكسب في الترجمة بالطيب كما في الآية استغناء
عن ذلك بما تقدم في ترجمة باب الصدقة من كسب طيب قوله باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف قال الزين بن المنير نصب
هذه الترجمة على الخبر مقتصرا على بعض ما فيه ايجازا قوله سعيد بن ابي بردة اي ابن ابي موسى الاشعري ووقع التصريح به عند ابي عوانة
في صحيحه قوله على كل مسلم صدقة اي على سبيل الاستحباب المتاكد او على ما هو اعم من ذلك والعبارة صالحة للايجاب والاستحباب كقوله
عليه السلام على المسلم ست خصال فذكر منها ما هو مستحب اتفاقا وزاد ابو هريرة في حديثه تقييد ذلك بكل يوم كما سياتي في الصلح من
طريق همام عنه ولمسلم من حديث ابي ذر مرفوعا يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة والسلامى بضم المهملة وتخفيف اللام المفصل ولمسلم من
حديث عائشة خلق الله كل انسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل قوله فقالوا يا نبي الله فمن لم يجد كانهم فهموا من لفظ الصدقة
العطية فسالوا عمن ليس عنده شيء فبين لهم ان المراد بالصدقة ما هو اعم من ذلك ولو باغاثة الملهوف والامر بالمعروف وهل تلتحق هذه
الصدقة بصدقة التطوع التي تحسب يوم القيامة من الفرض الذي اخل به فيه نظر والذي يظهر انها غيرها لما تبين في حديث عائشة المذكور
انها شرعت بسبب عتق المفاصل حيث قال في آخر هذا الحديث فانه يمشي يومئذ وقد زحزح نفسه عن النار قوله الملهوف اي المستغيث
وهو اعم من ان يكون مظلوما او عاجزا قوله فليعمل بالمعروف في رواية المصنف في الادب من وجه آخر عن شعبة فليامر بالخير او بالمعروف
زاد ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وينهى عن المنكر قوله وليمسك في روايته في الادب فان لم يفعل قال فليمسك
عن الشر وكذا لمسلم من طريق ابي اسامة عن شعبة وهو اصح سياقا وظاهر سياق الباب ان الامر بالمعروف والامساك عن الشر رتبة واحدة
وليس كذلك بل الامساك هو الرتبة الاخيرة قوله فانها كذا وقع هنا بضمير المؤنث وهو باعتبار الخصلة من الخير وهي الامساك ووقع
في رواية الادب فانه اي الامساك له اي للممسك قال الزين بن المنير انما يحصل ذلك للممسك عن الشر اذا نوى بالامساك القربة بخلاف
محض الترك والامساك اعم من ان يكون عن غيره فكانه تصدق عليه بالسلامة منه فان كان شره لا يتعدى نفسه فقد تصدق على
نفسه بان منعها من الاثم قال وليس ما تضمنه الخبر من قوله فان لم يجد ترتيبا وانما هو للايضاح لما يفعله من عجز عن خصلة من
الخصال المذكورة فانه يمكنه خصلة اخرى فمن امكنه ان يعمل بيده فيتصدق وان يغيث الملهوف وان يامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويمسك عن
الشر فليفعل الجميع ومقصود هذا الباب ان اعمال الخير تنزل منزلة الصدقات في الاجر ولا سيما في حق من لا يقدر عليها ويفهم منه ان الصدقة
في حق القادر عليها افضل من الاعمال القاصرة ومحصل ما ذكر في حديث الباب انه لا بد من الشفقة على خلق الله وهي اما بالمال او غيره
والمال اما حاصل او مكتسب وغير المال اما فعل وهو الاغاثة واما ترك وهو الامساك انتهى وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به ترتيب هذا

هذا الحديث انه ندب الى الصدقة وعند العجز منها ندب الى ما يقرب منها او يقوم مقامها وهو العمل والانتفاع وعند العجز عن ذلك ندب الى ما يقوم
مقامه وهو الاغاثة وعند عدم ذلك ندب الى فعل المعروف اي من سوى ما تقدم كاماطة الاذى وعند عدم ذلك ندب الى الصلوه فان لم يطق
فترك الشر وذلك اخر المراتب قال ومعنى الشر هنا ما منعه الشرع ففيه تسليه للعاجز عن فعل المندوبات اذا كان عجزه عن غير اختيار
واشار بالصلوه الى ما وقع في اخر حديث ابي ذر عند مسلم ويجزي عن ذلك كله ركعتا الضحى وهو يويد ما قدمناه ان هذه الصدقة لا
يكمل منها ما اختل من الفرض لان الزكوه لا تكمل الصلوه ولا العكس فيدل على افتراق الصدقتين واستشكل الحديث مع تقدم ذكر الامر بالمعروف
وهو من فروض الكفايه فكيف تجزي عنه صلوه الضحى وهي من التطوعات واجيب بحمل الامر هنا على ما اذا حصل من غيره فسقط به الفرض
وكان في كلامه هو زياده في تاكيد ذلك فلو تركه اجزت عنه صلوه الضحى كذا قيل وفيه نظر والذي يظهر ان المراد ان صلوه الضحى تقوم مقام الثلثمايه
وستين حسنة التي يستحب للمرء ان يسعى في تحصيلها كل يوم ليعتق مفاصله التي هي بعددها لا ان المراد ان صلوه الضحى تغني عن الامر بالمعروف وما ذكر
معه وانما كان كذلك لان الصلوه عمل بجميع الجسد فتتحرك المفاصل كلها فيها بالعباده ويحتمل ان يكون ذلك لكون الركعتين تشتمل على ثلثمايه وستين
ما بين قول وفعل اذا جعلت كل حرف من القراءه صدقه وكان صلوه الضحى خصت بالذكر لكونها اول تطوعات النهار بعد الفرض وراتبته وقد اشار
في حديث ابي ذر الى ان صدقة السلامى نهاريه لقوله يصبح على كل سلامى من احدكم وفي حديث ابي هريره كل يوم تطلع الشمس وفي حديث عايشه فيمسي
وقد زحزح نفسه عن النار وفي الحديث ان الاحكام تجري على الغالب لان في المسلمين من ياخذ الصدقه المامور بصرفها وقد قال على كل مسلم صدقه وفيه
مراجعة العالم في المجمل وتخصيص العام وفيه فضل التكسب لما فيه من الاعانه وتقديم النفس على الغير والمراد بالنفس ذات الشخص وما يلزمه
والله اعلم قوله باب قدر كم يعطي من الزكاه والصدقه ومن اعطى شاه اورد فيه حديث ام عطيه في اهدايها الشاه التي تصدق بها عليها
قال الزين بن المنير عطف الصدقه على الزكاه من عطف العام على الخاص اذ لو اقتصر على الزكوه لافهم ان غيرها بخلافها وحذف مفعول يعطي اقتصارا
لكونهم ثمانيه اصناف واشار بذلك الى الرد على من كره ان يدفع الى شخص واحد قدر النصاب وهو محكي عن ابي حنيفه وقال محمد بن الحسن لا باس به
وقال غيره لفظ الصدقه يعم الفرض والنفل والزكاه كذلك لكنها لا تطلق غالبا الا على المفروض دون التطوع فهي اخص من الصدقه من هذا الوجه ولفظ
الصدقه من حيث الاطلاق على الفرض مرادف الزكوه لا من حيث الاطلاق على النفل وقد تكرر في الاحاديث لفظ الصدقه على المفروض ولكن الاغلب التفرقه
والله اعلم قوله بعث الى نسيبه الانصاريه هي ام عطيه كذا وقع في روايه ابن السكن عن الفربري عن البخاري في اخر هذا الحديث وكان السياق يقتضي ان
يقول بعثت الي بلفظ ضمير المتكلم المجرور كما وقع عند مسلم من طريق ابن عليه عن خالد لكنه في هذا الحديث وضع الظاهر موضع المضمر اما تجريدا واما
التفاتا وسياتي الكلام على بقيه فوايد هذا الحديث في باب اذا تحولت الصدقه في اواخر الزكوه ان شا الله تعالى قوله باب زكاه الورق اي الفضه
يقال ورق بفتح الواو وكسرها وبكسر الرا وسكونها قال الزين بن المنير لما كانت الفضه هي المال الذي يكثر دورانه في ايدي الناس ويروج بكل مكان
كان اولى بان يقدم في ذكر تفاصيل الاموال الزكويه قوله عن عمرو بن يحيى المازني في موطا ابن وهب عن مالك ان عمرو بن يحيى حدثه قوله عن ابيه في مسند
الحميدي عن سفيان سالت عمرو بن يحيى بن عماره عن ابي الحسن المازني فحدثني عن ابيه وفي روايه يحيى بن سعيد وهو الانصاري التي ذكرها المصنف عقب
هذا الاسناد التصريح بسماع عمرو وهو ابن يحيى المذكور له من ابيه وهذا هو السر في ايراده للاسناد خاصه وقد حكى ابن عبد البر عن بعض اهل العلم
ان حديث الباب لم يات من وجه صحيح الا من حديث ابي سعيد الخدري قال وهذا هو الاغلب الا اني وجدته من روايه سهيل عن ابيه عن ابي هريره ومن طريق محمد بن
مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر انتهى وروايه سهيل في الاموال لابي عبيد وروايه مسلم في المستدرك وقد اخرجه مسلم من وجه اخر عن جابر وجا ايضا
من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعايشه وابي رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج احاديث الاربعه الدارقطني ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابي
شيبه وابو عبيد ايضا قوله خمس ذود بفتح المعجمه وسكون الواو وبعدها مهمله وسياتي الكلام عليه في باب مفرد قوله خمس اواق زاد مالك عن محمد
بن عبد الرحمن بن ابي صعصعه عن ابيه عن ابي سعيد خمس اواق من الورق صدقه وهو مطابق للفظ الترجمه وكان المصنف اراد ان يبين بالترجمه
ما ابهم من لفظ الحديث اعتمادا على الطريق الاخرى واواق بالتنوين وباثبات التحتانيه مشددا ومخففا جمع اوقيه بضم الهمزه وتشديد التحتانيه
وحكى اللحياني بحذف الالف وفتح الواو ومقدار الاوقيه في هذا الحديث اربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضه سوا كان مضروبا
او غير مضروب قال عياض قال ابو عبيد ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جا عبد الملك بن مروان فجمع العلما فجعلوا كل عشره دراهم سبعه مثاقيل
قال وهذا يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم احال بنصاب الزكوه على امر مجهول وهو مشكل والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شي منها
من ضرب الاسلام وكانت مختلفه الوزن بالنسبه الى العدد فعشره مثلا وزن عشره وعشره وزن ثمانيه فاتفق الراي على ان تنقش بالكتابه

العربيه

العربيه وتصير وزنها وزنا واحدا وقال غيره لم يتغير المثقال في جاهليه ولا اسلام واما الدرهم فاجمعوا على ان كل سبعه مثاقيل عشره دراهم
ولم يخالف في ان نصاب الزكوه مايتا درهم يبلغ مايه واربعين مثقالا من الفضه الخالصه الا ابن حبيب الاندلسي فانه انفرد بقوله ان كل اهل
بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا في الوزن بالنسبه لدراهم الاندلس وغيرها من دراهم البلاد وكذا خرق المريسي الاجماع
فاعتبر النصاب بالعدد لا الوزن وانفرد السرخسي من الشافعيه بحكايه وجه في المذهب ان الدراهم المغشوشه اذا بلغت قدرا لو ضم
اليه قيمه الغش من نحاس مثلا لبلغ نصابا فان الزكاه تجب فيه كما نقل عن الحنفيه واستدل بهذا الحديث على عدم الوجوب فيما اذا نقص من
النصاب ولو حبه خلافا لمن سامح بنقص يسير كما نقل عن بعض المالكيه قوله اوسق جمع وسق بفتح الواو ويجوز كسرها كما حكاه صاحب المحكم
وجمعه حينيذ اوساق كحمل واحمال وقد وقع كذلك في روايه لمسلم وهو ستون صاعا بالاتفاق ووقع في روايه ابن ماجه من طريق ابي البختري
عن ابي سعيد نحو هذا الباب وفيه والوسق ستون صاعا واخرجها ابو داود ايضا لكن قال ستون مختوما وللدارقطني من حديث عايشه ايضا والوسق
ستون صاعا ولم يقع في الحديث بيان المكيل بالاوسق لكن في روايه مسلم ليس فيما دون خمسه اوسق من تمر ولا حب صدقه وفي روايه له ليس في حب ولا
تمر صدقه حتى يبلغ خمسه اوسق ولفظ دون في المواضع الثلاثه بمعنى اقل لا انه نفى عن غير الخمس الصدقه كما زعم بعض من لا يعتد بقوله واستدل بهذا
الحديث على وجوب الزكوه في الامور الثلاثه واستدل به على ان الزروع لا زكاه فيها حتى تبلغ خمسه اوسق وعن ابي حنيفه تجب في قليله وكثيره لقوله
صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما العشر وسياتي البحث في ذلك في باب مفرد ان شا الله تعالى ولم يتعرض الحديث للقدر الزايد على المحدود وقد اجمعوا في الاوساق
على انه لا وقص فيها واما الفضه فقال الجمهور هو كذلك وعن ابي حنيفه لا شي فيما زاد على مايتي درهم حتى يبلغ النصاب وهو اربعون فجعل لها وقصا
كالماشيه واحتج الطبري بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضه يستخرجان من الارض بكلفه ومونه وقد اجمعوا على ذلك في خمسه
اوسق فما زاد فايده اجمع العلما على اشتراط الحول في الماشيه والنقد دون المعشرات والله اعلم قوله باب العرض في الزكاه اي جواز اخذ
العرض وهو بفتح المهمله وسكون الرا بعدها معجمه والمراد به ما عدا النقدين قال ابن رشيد وافق البخاري في هذه المساله الحنفيه مع كثره مخالفته لهم
لكن قاده الى ذلك الدليل لكن اجاب الجمهور عن قصه معاذ وعن الاحاديث كما سياتي عقب كل منها قوله وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن هذا التعليق
صحيح الاسناد الى طاوس لكن طاوس لم يسمع من معاذ فهو منقطع فلا يغتر بقول من قال ذكره البخاري بالتعليق الجازم فهو صحيح عنده لان ذلك لا يفيد
الا الصحه الى من علق عنه واما باقي الاسناد فلا الا ان ايراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوته عنده وكانه عضده عنده الاحاديث التي ذكرها
في الباب وقد روينا اثر طاوس المذكور في كتاب الخراج ليحيى بن ادم من روايه ابن عيينه عن ابراهيم بن ميسره وعمرو بن دينار فرقهما كلاهما عن طاوس قوله
خميص قال الداودي والجوهري وغيرهما ثوب خميس بسين مهمله هو ثوب طوله خمسه اذرع وقيل سمي بذلك لان اول من عمله الخمس ملك من ملوك اليمن وقال
عياض ذكره البخاري بالصاد واما ابو عبيد فذكره بالسين قال ابو عبيد كان معاذ يعني الصفيق من الثياب وقال عياض قد يكون المراد ثوب خميص
اي خميصه لكن ذكره على اراده الثوب قوله لبيس اي ملبوس فعيل بمعنى مفعول وقوله في الصدقه يرد قول من قال ان ذلك كان في الخراج وحكى
البيهقي ان بعضهم قال فيه من الجزيه بدل الصدقه فان ثبت ذلك سقط الاستدلال لكن المشهور الاول وقد رواه ابن ابي شيبه عن وكيع عن الثوري عن
ابراهيم بن ميسره عن طاوس قال كان معاذ ياخذ العروض في الصدقه واجاب الاسماعيلي باحتمال ان يكون المعنى ايتوني به اخذه منكم مكان الشعير
والذره الذي اخذه شرا بما اخذه فيكون بقبضه قد بلغ محله ثم ياخذه مكان ما يشتريه مما هو اوسع عندهم وانفع للاخذ قال ويويده انه قال وكانت
من الزكاه لم تكن مردوده على الصحابه وقد امره النبي صلى الله عليه وسلم ان ياخذ الصدقه من اغنيايهم فيردها على فقرايهم واجيب بانه لا مانع من انه
كان يحمل الزكوه الى الامام ليتولى قسمتها وقد احتج به من يجيز نقل الزكوه من بلد الى بلد وهي مساله خلافيه ايضا وقيل في الجواب عن قصه معاذ
انها اجتهاد منه فلا حجه فيها وفيه نظر لانه كان اعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسله الى اليمن ما يصنع وقيل
كانت تلك واقعه حال لا دلاله فيها لاحتمال ان يكون علم باهل المدينه حاجه لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك وقال القاضي عبد
الوهاب المالكي كانوا يطلقون على الجزيه اسم الصدقه فلعل هذا منها وتعقب بقوله مكان الشعير والذره وما كانت الجزيه حينيذ من اوليك
من شعير ولا ذره الا من النقدين قوله اهون عليكم اي اسهل عليكم اراد معنى تسلط السهوله عليهم فلم يقل اهون لكم قوله وخير لاصحاب محمد اي لانهم
لان مونه النقل ثقيله فراى الاخف في ذلك خيرا من الاثقل قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اما خالد هو طرف من حديث لابي هريره اوله امر النبي صلى الله عليه وسلم
بصدقه فقيل منع ابن جميل الحديث وسياتي موصولا في باب قول الله وفي الرقاب مع بقيه الكلام عليه ان شا الله تعالى قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدقن
ولو من حليكن لم يستثن صدقه الفرض من غيرها فجعلت المراه تلقي خرصها وسخابها ولم يخص الذهب والفضه من العروض اما الحديث الاول فطرف

من حديث ابن عباس أخرجه المصنف بمعناه وقد تقدم في العيدين وهو عند مسلم بلفظه من طريق عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحى الحديث وفيه فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها والخرص بضم المعجمة وسكون الراء بعدها مهملة الحلقة
التي تجعل في الأذن وقد ذكره المصنف موصولا في أواخر الباب لكن بلفظ فجعلت المرأة وأشار أيوب إلى أذنه وحلقه وقد وقع تفسيره كذلك عند
في الترجمة من قوله تلقي خرصها وسخابها لأن الخرص من الأذن والسخاب من الحلق والسخاب بكسر المهملة بعدها معجمة وآخره موحدة القلادة
وقوله فلم يستثن وقوله فلم يخص كل من الكلامين للبخاري ذكرهما بيانا لكيفية الاستدلال على أداء العرض في الزكاة وهو مصير منه إلى أن مصارف
الصدقة الواجبة كمصارف صدقة التطوع بجامع ما فيهما من قصد القربة والمصروف إليهم بجامع الفقر والاحتياج إلا ما استثناه الدليل وأما من جهة
فقال لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم النساء بالصدقة في ذلك اليوم وأمره على الوجوب صادف صدقة واجبة وفيه نظر لأنه لو كان للإيجاب هنا لكان مقدارا
المجاز فيه وقبول ما يبذل غير جائز ويمكن أن يكون تمسك بقوله تصدقن فإنه مطلق يصلح لجميع أنواع الصدقات واجبها ونفلها وجميع أنواع
المتصدق به عينا وعرضا ويكون قوله ولو من حليكن للمبالغة أي ولو لم تجدن إلا ذلك وموضع الاستدلال منه للعرض قوله وسخابها لأنه قلادة
تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما يجعل في العنق والبخاري فيما عرف بالاستقراء من طريقه يتمسك بالمطلقات تمسك غيره بالعمومات ثم ذكر المصنف
في الباب حديث أنس أن أبا بكر كتب له فذكر طرفا من حديث الصدقات وسيأتي معظمه في باب زكاة الغنم وموضع الدلالة منه قوله ما هو أنفس مما يجب
على المتصدق فأعطاه النقد وثمن جنس غير جنس الواجب وكذا العكس لكن أجاب الجمهور عن ذلك بأنه لو كان كذلك لكان ينظر إلى ما بين
السنين في القيمة فكان العرض يزيد تارة وينقص أخرى لاختلاف ذلك في الأمكنة والأزمنة فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا
ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك ولولا تقدير الشارع بذلك لتعينت بنت المخاض مثلا ولم يجز أن يبدل بنت لبون مع التفاوت
والله أعلم قوله باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع في رواية الكشميهني متفرق بتقديم التاء وتشديد الراء قال الزين بن المنير لم يقيد
المصنف الترجمة بقوله خشية الصدقة لاختلاف نظر العلماء في المراد بذلك كما سيأتي قوله ويذكر عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي مثل لفظ
هذه الترجمة وهو طرف من حديث أخرجه أبو داود وأحمد والترمذي والحاكم وغيرهم من طريق سفيان بن حسين عن الزهري عنه موصولا وسفيان
بن حسين ضعيف في الزهري وقد خالفه من هو أحفظ منه في الزهري فأرسله أخرجه الحاكم من طريق يونس بن يزيد عن الزهري وقال إن فيه تقوية لرواية
سفيان بن حسين لأنه قال عن الزهري أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل إن ابن عمر حدثه به ولهذه العلة
لم يجزم به البخاري وكذا أورده شاهدا لحديث أنس الذي وصله في الباب ولفظه ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وزاد خشية الصدقة واختلف
في المراد بالخشية كما سنذكره وفي الباب عن علي عند أصحاب السنن وعن سويد بن غفلة قال أتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فقرأت في عهده
أخرجه النسائي وعن سعد بن أبي وقاص أخرجه البيهقي قال مالك في الموطأ معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت
فيها الزكاة فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها
حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة وقال الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فأمر كل واحد منهم أن لا يحدث شيئا من
الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي يخشى أن تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله
خشية الصدقة أي خشية أن تكثر الصدقة أو خشية أن تقل الصدقة فلما كان محتملا للأمرين لم يكن الحمل على أحدهما بأولى من الآخر فحمل عليهما
معا لكن الذي يظهر أن حمله على المالك أظهر والله أعلم واستدل به على أن من كان عنده دون النصاب من الفضة ودون النصاب من الذهب مثلا أنه
لا يجب ضم بعضه إلى بعض حتى يصير نصابا كاملا فتجب فيه الزكاة خلافا لمن قال يضم على الأجزاء كالمالكية أو على القيم كالحنفية واستدل به لأحمد على
أن من كانت له ماشية ببلد لا تبلغ النصاب كعشرين شاة مثلا بالكوفة ومثلها بالبصرة أنها لا تضم باعتبار كونها ملك رجل واحد ويؤخذ منها الزكاة
قال ابن المنذر وخالفه الجمهور فقالوا لو جمع على صاحب المال أمواله ولو كانت في بلدان شتى ويخرج منها الزكاة واستدل به على إبطال الحيل
والعمل على المقاصد المدلول عليها بالقرائن وأن زكاة العين لا تسقط بالهبة مثلا والله أعلم قوله باب ما كان من خليطين فإنهما
يتراجعان بينهما بالسوية اختلف في المراد بالخليط كما سيأتي فعند أبي حنيفة أنه الشريك قال ولا يجب على أحد منهم فيما يملك إلا مثل الذي كان يجب عليه
لو لم يكن خلط وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقهما مثل جمعهما في الحكم لبطلت فائدة الحديث وإنما نهى عن أمر لو فعل كانت فيه فائدة قبل النهي
قال ولو كان كما قال لما كان لتراجع الخليطين بينهما بالسوية معنى قوله يتراجعان قال الخطابي معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلا لكل واحد
منهما عشرون قد عرف كل منهما عين ماله فيأخذ المصدق من أحدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة وهذه

تسمى

تسمى خلطة الجوار قوله وقال طاوس وعطاء إلى آخره هذا التعليق وصله أبو عبيد في كتاب الأموال قال حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني
عمرو بن دينار عن طاوس قال إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما لم يجمع مالهما في الصدقة قال يعني ابن جريج فذكرته لعطاء فقال ما
أراه إلا حقا وهكذا رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن شيخه وقال أيضا عن ابن جريج قلت لعطاء ناس خلطاء لهم أربعون شاة قال
عليهم شاة قلت فلواحد تسعة وثلاثون وللآخر شاة قال عليهما شاة قوله وقال سفيان لا يجب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا
أربعون شاة قال عبد الرزاق عن الثوري قولنا لا يجب على الخليطين شيء إلا أن يتم لهذا أربعون ولهذا أربعون انتهى وبهذا قال مالك
وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث إذا بلغت ماشيتهما النصاب زكيا والخلطة عندهم أن يجتمعا في المسرح والمبيت والحوض والفحل
والشركة أخص منها وفي جامع سفيان الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية
قلت لعبيد الله ما يعني بالخليطين قال إذا كان المراح واحدا والراعي واحدا والدلو واحدا ثم أورد المصنف طرفا من حديث أنس المذكور
وفيه لفظ الترجمة واختلف في المراد بالخليط فقال أبو حنيفة هو الشريك واعترض عليه بأن الشريك قد لا يعرف عين ماله وقد قال إنهما يتراجعان
بينهما بالسوية ومما يدل على أن الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى وإن كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله إن هذا أخي له
تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة واعتذر بعضهم عن الحنفية بأنهم لم يبلغهم هذا الحديث أو رأوا أن الأصل قوله ليس فيما دون خمس ذود
صدقة وحكم الخلطة يغير هذا الأصل فلم يقولوا به قوله باب زكاة الإبل سقط لفظ باب من رواية الكشميهني والحموي قوله ذكره أبو بكر وأبو
ذر وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أما حديث أبي بكر فتقدم ذكره مطولا كما سيأتي بعد باب من رواية أنس عنه ولأبي بكر حديث آخر تقدم أيضا فيما يتعلق
بقتال مانعي الزكاة وأما حديث أبي ذر فسيأتي بعد ستة أبواب من رواية المعرور بن سويد عنه في وعيد من لا يؤدي زكاة إبله وغيرها ويأتي
معه حديث أبي هريرة أيضا في ذلك إن شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف حديث الأعرابي الذي سأل عن شأن الهجرة وموضع الحاجة منه فهل لك من إبل تؤدي
صدقتها قال نعم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الهجرة إن شاء الله تعالى قال الزين بن المنير في هذه الأحاديث أحكام متعددة تتعلق بهذه
الترجمة منها إيجاب الزكاة والتسوية بينها وبين الصلاة في قتال مانعيها حتى لو منعوا عقالا وهو الحبل الذي يربط به الإبل وتسميتها فريضة
وذلك أعلى الواجبات وتوعد من لم يؤدها بالعقوبة في الدار الآخرة كما في حديثي أبي ذر وأبي هريرة وفي حديث أبي سعيد فضل أداء زكاة الإبل
ومعادلة إخراج حق الله منها لفضل الهجرة فإن في الحديث إشارة إلى أن استقراره بوطنه إذا أدى زكاة إبله يقوم له مقام ثواب هجرته
وإقامته بالمدينة قوله باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده أورد فيه طرفا من حديث أنس المذكور وليس فيه ما ترجم
به وإنما ورد الحكم الذي ترجم به في باب العرض في الزكاة وحذفه هنا فقال ابن بطال هذه غفلة منه وتعقبه ابن رشيد وقال بل غفلة من
ظن به الغفلة وإنما مقصده أن يستدل على أن من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده هي ولا ابن لبون لكن عنده مثلا حقة وهي
أرفع من بنت مخاض لأن بينهما بنت لبون وقد تقرر أن بين بنت اللبون وبنت المخاض عشرين درهما أو شاتين وكذلك بين ما وقع ذكره
الحديث من سن يزيد وينقص إنما ذكر فيه ما يليها لا ما يقع بينهما سفل درجة فأشار البخاري إلى أنه يستنبط من الزائد والناقص
المتصل ما يكون منفصلا بحساب ذلك فعلى هذا من بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده إلا حقة أن يرد عليه المصدق أربعين درهما
أو أربع شياه جبرانا أو بالعكس فلو ذكر اللفظ الذي ترجم به لما أفهم هذا الغرض فتدبره انتهى وقال الزين بن المنير من أمعن النظر في تراجم هذا
الكتاب وما أودعه فيها من أسرار المقاصد استبعد أن يغفل أو يهمل أو يضع لفظا لغير معنى أو يرسم في الباب خبرا يكون غيره به أقعد
وأولى وإنما قصد بذكر ما لم يترجم به أن يقرر أن المفقود إذا وجد الأكمل منه أو الأنقص شرع الجبران كما شرع ذلك فيما تضمنه هذا الخبر من
ذكر الأسنان فإنه لا فرق بين فقد بنت المخاض ووجود الأكمل منها قال ولو جعل العمدة في هذا الباب الخبر المشتمل على ذكر فقد بنت المخاض
لكان نصا في الترجمة ظاهرا فلما تركه واستدل بنظيره أفهم ما ذكرناه من الإلحاق بنفي الفارق وتسويته بين فقد ابنة المخاض ووجود الأكمل
منها وبين فقد الحقة ووجود الأكمل منها والله أعلم قوله باب زكاة الغنم قال الزين بن المنير حذف وصف الغنم بالسائمة وهو ثابت في الخبر
إما لأنه لم يعتبر هذا المفهوم أو لتردده من جهة تعارض وجوه النظر فيه عنده وهي مسألة خلافية شهيرة والراجح في مفهوم الصفة
أنها إن كانت مناسبة للحكم مناسبة العلة لمعلولها اعتبرت وإلا فلا ولا شك أن السوم يشعر بخفة المؤنة ودرء المشقة بخلاف العلف فالراجح
اعتباره هنا والله أعلم قوله حدثني ثمامة هو عم الراوي عنه لأنه عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك وهذا الإسناد مسلسل بالبصريين
من أنس بن مالك وعبد الله بن المثنى اختلف فيه قول ابن معين فقال مرة صالح وقال مرة ليس بشيء وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي

والعجلي وأما النسائي فقال ليس بالقوي وقال العقيلي لا يتابع في أكثر حديثه انتهى وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتابا زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا فذكر الحديث هكذا أخرجه أبو داود عن أبي سلمة عنه ورواه أحمد في مسنده قال حدثنا أبو كامل حدثنا حماد قال أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن أبا بكر فذكره وقال إسحاق بن راهويه في مسنده أخبرنا النضر بن شميل حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فوضح أن حمادا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب فانتفى تعليل من أعله بكونه مكاتبة وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله بن المثنى لم يتابع عليه قوله أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين أي عاملا عليها وهي اسم لإقليم مشهور يشتمل على مدن معروفة قاعدتها هجر وهكذا ينطقون بلفظ التثنية والنسبة إليها بحراني قوله بسم الله الرحمن الرحيم هذه قال الماوردي يستدل به على إثبات البسملة في ابتداء الكتب وعلى أن الابتداء بالحمد ليس بشرط قوله هذه فريضة الصدقة أي نسخة فريضة فحذف المضاف للعلم به وفيه أن اسم الصدقة يقع على الزكاة خلافا لمن منع ذلك من الحنفية قوله التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه ليس هو موقوفا على أبي بكر وقد صرح برفعه في رواية إسحاق المقدم ذكرها ومعنى فرض هنا أوجب أو شرع يعني بأمر الله تعالى وقيل معناه قدر لأن إيجابها ثابت بالكتاب ففرض النبي صلى الله عليه وسلم لها بيانه للمجمل من كتاب الله بتقدير الأنواع والأجناس وأصل الفرض قطع الشيء الصلب ثم استعمل في التقدير لكونه مقتطعا من الشيء الذي يقدر منه ويرد بمعنى البيان كقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم وبمعنى الإنزال كقوله تعالى إن الذي فرض عليك القرآن وبمعنى الحل كقوله تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له وكل ذلك لا يخرج عن معنى التقدير وقال الراغب كل شيء ورد في القرآن فرض على فلان فهو بمعنى الإلزام وكل شيء ورد فرض له فهو بمعنى لم يحرم عليه وذكر أن معنى قوله تعالى إن الذي فرض عليك القرآن أي أوجب عليك العمل به وهذا يؤيد قول الجمهور أن الفرض مرادف للوجوب وتفريق الحنفية بين الفرض والواجب باعتبار ما يثبتان به لا مشاحة فيه وإنما النزاع في حمل ما ورد من الأحاديث الصحيحة على ذلك لأن اللفظ السابق لا يحمل على الاصطلاح الحادث والله أعلم قوله على المسلمين استدل به على أن الكافر ليس مخاطبا بذلك وتعقب بأن المراد بذلك كونها لا تصح منه لا أنه لا يعاقب عليها وهو محل النزاع قوله والتي أمر الله بها رسوله كذا في كثير من نسخ البخاري ووقع في كثير منها بحذف بها وأنكرها النووي في شرح المهذب ووقع في رواية أبي داود المقدم ذكرها التي أمر بغير واو على أنها بدل من الأولى قوله فمن سئلها على وجهها فليعطها أي على هذه الكيفية المبينة في هذا الحديث وفيه دلالة على دفع الأموال الظاهرة للإمام قوله ومن سئل فوقها فلا يعطه أي من سئل زائدا على ذلك في سن أو عدد فله المنع ونقل الرافعي الاتفاق على ترجيحه وقيل معناه فليمنع الساعي وليتول هو إخراجه بنفسه أو لساع آخر فإن الساعي الذي طلب الزيادة يكون بذلك متعديا وشرطه أن يكون أمينا لكن محل هذا إذا طلب الزيادة بغير تأويل قوله في أربع وعشرين فما دونها أي إلى خمس قوله من الغنم كذا للأكثر وفي رواية ابن السكن بإسقاط من وصوبها بعضهم وقال عياض من أثبتها فمعناه زكاتها أي الإبل من الغنم ومن للبيان لا للتبعيض ومن حذفها فالغنم مبتدأ والخبر مضمر في قوله أربع وعشرين وما بعده وإنما قدم الخبر لأن الغرض بيان المقادير التي تجب فيها الزكاة والزكاة إنما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم واستدل به على تعيين إخراج الغنم في مثل ذلك وهو قول مالك وأحمد فلو أخرج بعيرا عن الأربع والعشرين لم يجزه وقال الشافعي والجمهور يجزيه لأنه يجزئ عن خمس وعشرين فما دونها أولى ولأن الأصل أن يجب من جنس المال وإنما عدل عنه رفقا بالمالك فإذا رجع باختياره إلى الأصل أجزأه فإن كانت قيمة البعير مثلا دون قيمة أربع شياه ففيه خلاف عند الشافعية وغيرهم والأقيس أنه يجزئ واستدل بقوله في كل أربع وعشرين على أن الأربع مأخوذة عن الجميع وإن كانت الأربع الزائدة على العشرين وقصا وهو قول الشافعي في البويطي وقال في غيره إنه عفو ويظهر أثر الخلاف فيمن له مثلا تسع من الإبل فتلف منها أربعة بعد الحول وقبل التمكن حيث قلنا إنه شرط في الوجوب وجبت عليه شاة بلا خلاف وكذا إن قلنا التمكن شرط في الضمان وإن قلنا يتعلق به الفرض وجبت خمسة أتساع شاة والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر وعن مالك رواية كالأول قوله [illegible] الوقص بفتح الواو والقاف ويجوز إسكانها والسين المهملة بدل الصاد وهو ما بين الفرضين عند الجمهور واستعمله الشافعي فيما دون النصاب الأول أيضا والله أعلم قوله فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها إلخ هذا العدد بنت مخاض وهو قول الجمهور إلا ما جاء عن علي أن في خمس وعشرين خمس شياه فإذا صارت ستا وعشرين كان فيها بنت مخاض أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه موقوفا ومرفوعا وإسناد المرفوع ضعيف قوله إلى خمس وثلاثين استدل به على أنه لا يجب فيما بين العددين شيء غير بنت مخاض خلافا لمن قال كالحنفية تستأنف الفريضة فيجب في كل خمس من الإبل شاة مضافا إلى بنت المخاض قوله ففيها بنت مخاض أنثى زاد حماد بن سلمة في روايته فإن لم يكن بنت مخاض فابن لبون ذكر وقوله أنثى وكذا قوله ذكر للتأكيد وليعلم رب المال ليطيب نفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك عن الخنثى وفيه بعد

تتلف

المخاض

المخاض بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثانية وحملت أمها والماخض الحامل أي دخل وقت حملها وإن لم تحمل وابن اللبون الذي دخل في ثالث سنة فصارت أمه لبونا بوضع الحمل قوله إلى خمس وأربعين إلى الغاية وهي تقتضي أن ما قبل الغاية يشتمل عليه الحكم المقصود بيانه بخلاف ما بعدها فلا يدخل إلا بدليل وقد دخلت هنا بدليل قوله بعد ذلك فإذا بلغت ستا وأربعين فعلم أن حكمها حكم ما قبلها قوله حقة طروقة الجمل حقة بكسر المهملة وتشديد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف وطروقة بفتح أوله أي مطروقة وهي فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد أنها بلغت أن يطرقها الفحل وهي التي أتت عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة قوله جذعة بفتح الجيم والمعجمة وهي التي أتت عليها أربع ودخلت في الخامسة قوله فإذا بلغت يعني ستا وسبعين كذا في الأصل بزيادة يعني وكأن العدد حذف من الأصل اكتفاء بدلالة الكلام عليه فذكره بعض الرواة وأتى بلفظ يعني لينبه على أنه مزيد أو شك أحد رواته فيه وقد ثبت بغير لفظ يعني في رواية الإسماعيلي من طريق أخرى عن الأنصاري شيخ البخاري فيه فيحتمل أن يكون الشك فيه من البخاري وقد وقع في رواية حماد بن سلمة بإثباته أيضا قوله فإذا زادت على عشرين ومائة أي واحدة فصاعدا وهذا قول الجمهور وعن الإصطخري من الشافعية تجب ثلاث بنات لبون بزيادة بعض واحدة لصدق الزيادة ويتصور المسألة في الشركة ويرده ما في كتاب عمر المذكور فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة ومقتضاه أن ما زاد على ذلك فزكاته بالإبل خاصة وعن أبي حنيفة إذا زادت على عشرين ومائة رجعت إلى فريضة الغنم فيكون في خمس وعشرين ومائة مثلا ثلاث بنات لبون وشاة قوله فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة قوله في صدقة الغنم تنبيه اقتطع البخاري من بين هاتين الجملتين قوله ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة إلى آخره ما ذكره في الباب الذي قبله وقد ذكر آخره في باب العرض في الزكاة وزاد بعد قوله فيه يقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الحكم متفق عليه فلو لم يجد واحدا منهما فله أن يشتري أيهما شاء على الأصح عند الشافعية وقيل يتعين شراء بنت مخاض وهو قول مالك وأحمد وقوله فيه ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين هو قول الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وعن الثوري عشرة وهي رواية عن إسحاق وعن مالك يلزم رب المال بشراء ذلك السن بغير جبران قال الخطابي يشبه أن يكون الشارع جعل الشاتين أو العشرين درهما تقديرا في الجبران لئلا يكل الأمر إلى اجتهاد الساعي لأنه يأخذها على المياه حيث لا حاكم ولا مقوم غالبا فضبطه بشيء يرفع التنازع كالصاع في المصراة والغرة في الجنين والله أعلم ويلي هاتين الجملتين قوله في صدقة الغنم وسيأتي الكلام على ما حذفه منه أيضا في موضع آخر قريبا قوله إذا كانت في رواية الكشميهني إذا بلغت قوله فإذا زادت على عشرين ومائة في كتاب عمر فإذا كانت إحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين ففيها شاتان وقد تقدم قول الإصطخري في ذلك والتعقب عليه قوله فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة مقتضاه أنه لا تجب الشاة الرابعة حتى توفي أربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر الثلاثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وعن بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن أحمد إذا زادت على الثلاثمائة واحدة وجبت الأربع قوله ففي كل مائة شاة قوله فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة اقتطع البخاري أيضا من بين هاتين الجملتين قوله ولا يخرج في الصدقة هرمة إلى آخر ما ذكره في الباب الذي يليه واقتطع منه أيضا قوله ولا يجمع بين متفرق إلى آخر ما ذكره في بابه وكذا قوله وما كان من خليطين إلى آخر ما ذكره في بابه ويلي هذا قوله هنا فإذا كانت سائمة الرجل إلى آخره وهذا يشعر بأن ترتيب هذه الأحكام التي فرقها المصنف في هذه الأبواب غير مراعى للترتيب فيها بل بحسب ما ظهر له من مناسبة إيراد التراجم المذكورة قوله وفي الرقة ربع العشر الرقة بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء وقيل يطلق على الذهب والفضة بخلاف الورق فعلى هذا فقيل إن الأصل في زكاة النقدين نصاب الفضة فإذا بلغ الذهب ما قيمته مائتا درهم فضة خالصة وجبت فيه الزكاة وهو ربع العشر وهذا قول الزهري وخالفه الجمهور قوله فإن لم تكن إلا تسعين ومائة يوهم أنها إذا زادت على التسعين ومائة قبل بلوغ المائتين أن فيها صدقة وليس كذلك وإنما ذكر التسعين لأنه آخر عقد قبل المائة والحساب إذا جاوز الآحاد كان تركيبه بالعقود كالعشرات والمئين والألوف فذكر التسعين ليدل على أن لا صدقة فيما نقص عن المائتين ويدل عليه قوله الماضي ليس فيما دون خمس أواق صدقة قوله إلا أن يشاء ربها في المواضع أي إلا أن يتبرع متطوعا قوله باب لا تؤخذ في الصدقة إلى قوله ما شاء المصدق اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهذا اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به والله أعلم وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه أشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة فيتقيد بما تقتضيه القواعد وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه

الآخر مع

ولا يؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة الا ان يرى المصدق انه لذلك افضل للمساكين فياخذه على النظر انتهى وهذا اشبه بقاعدة الشافعي في تناول
الاستثناء جميع ما ذكر قبله ولو كانت الغنم كلها معيبة مثلا او تيوسا اجزاه ان يخرج منها وعن المالكية يلزم المالك ان يشتري شاة مجزية تمسكا
بظاهر الحديث وفي رواية اخرى عندهم كالاول قوله هرمة بفتح الهاء وكسر الرا الكبيرة التي سقطت اسنانها قوله ذات عوار بفتح العين المهملة وبضمها
اي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزا في الاضحية ويدخل في
المعيب المريض والذكورة بالنسبة الى الانوثة والصغير سنا بالنسبة الى سن اكبر منه قوله باب اخذ العناق بفتح المهملة اورد فيه طرفا
من قصة عمر مع ابي بكر في قتال مانعي الزكاة وفيه قوله لو منعوني عناقا وكان البخاري اشار بهذه الترجمة بعد الترجمة السابقة الى جواز اخذ
الصغيرة من الغنم في الصدقة لان الصغيرة لا عيب فيها سوى صغر السن فهي اولى ان تؤخذ من الهرمة اذا راى الساعي ذلك وهذا هو السر في
اختيار لفظ الاخذ في الترجمة دون الاعطا وخالف في ذلك المالكية فقالوا معناه كانوا يؤدون عنها ما يلزم اداوه وقال ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن لا يؤدى عنها الا من غيرها وقيل المراد بالعناق في هذا الحديث الجذعة من الغنم وهو خلاف الظاهر والله اعلم قوله في اثنا الاسناد
وقال الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد الى اخره وصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح عن الليث وللليث فيه اسناد طريق اخرى سبقا في كتاب
المرتدين عن عقيل عن ابن شهاب قوله باب لا يؤخذ كرائم اموال الناس في الصدقة هذه الترجمة مقيدة بمطلق الحديث لان فيه وتوق
كرائم اموال الناس بغير تقييد بالصدقة واموال الناس بعموم التوقي لها بين الكرائم وغيرها فقيدها في الترجمة بالصدقة وهو
بين من سياق الحديث لانه ورد في شان الصدقة والكرائم جمع كريمة يقال ناقة كريمة اي غزيرة اللبن والمراد نفائس الاموال من اي صنف
كان وقيل له نفيس لان نفس صاحبه تتعلق به واصل الكرامة كثرة الخير وقيل للمال النفيس كريم لكثرة منفعته وسياتي الكلام على بقية
الحديث قبيل كتاب الزكاة ابواب الفطر ان شا الله تعالى قوله باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة الذود بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها
مهملة قال الزين بن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه الى الجمع لانه يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الجمع فقط فلا يدفع ما نقله غيره انه يقع على الجمع انتهى والاكثر على
ان الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه وقال ابو عبيد من الثنتين الى العشرة قال وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاث
ذود لان الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكر وقال القرطبي اصله ذاد يذود اذا دفع شيئا فهو مصدر وكان من كان عنده دفع عن
نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة وقوله من الابل بيان للذود وانكر ابن قتيبة ان يراد بالذود الجمع وقال لا يصح ان يقال خمس ذود
كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلما في ذلك لكن قال ابو حاتم السجستاني تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا
ثلاث مائة على غير قياس قال القرطبي وهذا صريح في ان الذود واحد في لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يقتصر على الواحد وقال الزين ايضا
هذه الترجمة تتعلق بزكاة الابل وانما اقتطعها من ثم لان الترجمة المتقدمة مسوقة للايجاب وهذه للنفي فلذلك فصل بينهما بزكاة الغنم
وتوابعه كذا قال ولا يخفى تكلفه والذي يظهر لي انها تعلقا بالغنم التي تعطى في الزكاة من جهة ان الواجب في الخمس شاة وتعلقها بزكاة الابل
ظاهر فلها تعلق بهما كالتي قبلها قوله عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني كذا وقع في رواية مالك والمعروف انه محمد بن عبد الرحمن
بن عبد الله بن ابي صعصعة نسب الى جده ونسبت جده الى جده قوله عن ابيه كذا رواه مالك وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن ابي اسامة عن
الوليد بن كثير عن محمد هذا عن عمرو بن يحيى وعباد بن تميم كلاهما عن ابي سعيد ونقل البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي انه سمعه من ثلاثة الغنم
وان الطريقين محفوظان وقد سبق باقي الكلام على حديث الباب في باب زكاة الورق قوله باب زكاة البقر البقر اسم جنس يكون للمذكر
والمونث اشتقت من بقرت الشي اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة قال الزين بن المنير اخر زكاة البقر لانها اقل النعم وجودا ونصبا
ولم يذكر في الباب شيئا مما يتعلق بنصابها لكون ذلك لم يقع على شرطه فتقدير الترجمة ايجاب زكاة البقر لان جملة ما ذكره في الباب يدل
على ذلك من جهة الوعيد على تركها اذ لا يتوعد على ترك غير الواجب قال ابن رشيد وهذا الدليل يحتاج الى مقدمة ثانية وهو انه ليس على
البقر حق واجب سوى الزكاة وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اوايل الزكاة حيث قال باب اثم مانع الزكاة وذكر فيه حديث ابي هريرة لكن
ليس فيه ذكر البقر ومن ثم اورد في هذا الباب حديث ابي ذر واشار الى ان ذكر البقر وقع ايضا في طريق اخرى في حديث ابي هريرة والله اعلم زعم
ابن بطال ان حديث معاذ المرفوع ان في كل ثلاثين بقرة تبيعا وفي كل اربعين مسنة متصل صحيح وان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر
وفي كلامه نظر اما حديث معاذ فاخرجه اصحاب السنن وقال الترمذي حسن واخرجه الحاكم في المستدرك وفي الحكم بصحته نظر
لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده ففي الموطا من طريق طاوس عن معاذ نحوه وطاوس عن معاذ منقطع

ايضا وفي

هذا ح

بوزن المونث واذا فوق الجمع يقع على المفرد والجمع واما قول ابن قتيبة انه يقع على الجمع

منقطع ايضا وفي الباب عن علي عند ابي داود واما قوله ان مثله في كتاب الصدقات لابي بكر وعمر فمنه لان ذكر البقر لم يقع في شي من طرق
حديث ابي بكر نعم هو في كتاب عمر والله اعلم قوله وقال ابو حميد هو الساعدي هذا طرف من حديث اورده المصنف موصولا من طرق وهذا القدر
وقع عنده موصولا في كتاب ترك الحيل في اثنا الحديث المذكور قوله لاعرفن اي لاعرفنكم غدا هذه الحالة وفي رواية الكشميهني لا اعرفن بحرف النفي
اي ما ينبغي ان تكونوا على هذه الحالة فاعرفكم بها قوله ما جا الله رجل ما مصدرية اي مجي رجل الى الله قوله لها خوار بضم المعجمة وتخفيف الواو
صوت البقرة وقال جؤار هذا كلام البخاري يريد بذلك ان هذا الحرف جا بالخا المعجمة وتخفيف الواو وبالجيم والواو المهموزة ثم فسره فقال
تجارون يرفعون اصواتهم وهذه عادة البخاري اذا مرت به لفظة غريبة توافق كلمة من القران نقل تفسير تلك الكلمة التي من القران
والتفسير المذكور رواه ابن ابي حاتم عن السدي وروي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله يجارون قال يستغيثون
وقال القزاز الخوار بالمعجمة والجؤار بالجيم بمعنى واحد في البقر وقال ابن سيده خار الرجل رفع صوته بتضرع قوله عن المعرور بن سويد
هو بالعين المهملة قوله انتهيت اليه هو مقول المعرور والضمير يعود على ابي ذر وهو الحالف وقوله او كما حلف يشير بذلك الى انه لم ينضبط
اللفظ الذي حلف به وقوله اعظم بالنصب على الحال واسمنه عطف عليه وقوله جازت اي مرت وردت اي اعيدت قوله لا يؤدي حقها
في رواية مسلم من طريق وكيع وابي معاوية كلاهما عن الاعمش لا يؤدي زكاتها وهو صريح في مقصود الترجمة وقد تقدم الكلام على بقية المتن
في اوايل الزكاة واستدل بقوله يكون له ابل او بقر على استوا زكاة البقر والابل في النصاب ولا دلالة فيه لانه قرن معهما الغنم وليس نصابها
مثل نصاب الابل اتفاقا قوله اخرجه مسلم اورد هذا الحديث فضمه قبلها ما من الامن امرالاين ان الكلنا وهكذا وقال فردا البخاري هذه
القطعة فاخرجها في كتاب الايمان والنذور بهذا الاسناد ولم يذكر هنا كل اللفظ الذي ذكره هنا قوله رواه بكير يعني ابن عبد الله بن الاشج
وفائدة البخاري بذلك موافقة الرواية كحديث ابي ذر في ذكر البقر لان الحديثين مستويان في جميع ما ورد فيه وقد اخرجه مسلم موصولا من
طريق بكير بهذا الاسناد مطولا قوله باب الزكاة على الاقارب قال الزين بن المنير وجه استدلاله لذلك باحاديث الباب ان صدقة
التطوع على الاقارب لما لم ينقص اجرها بوقوعها موقع الصدقة والصلة معا كانت صدقة الواجب كذلك لكن لا يلزم من جواز صدقة
التطوع على من يلزم المرء نفقته ان تكون الصدقة الواجبة كذلك ولهذا اعترضه الاسمعيلي بان الذي في الاحاديث التي ذكرها مطلق
الصدقة لا الصدقة الواجبة فلا يتم استدلاله الا ان اراد الاستدلال على ان الاقارب في الزكاة احق بها اذ راى النبي صلى الله عليه وسلم صرف الصدقة
المتطوع بها الى الاقارب افضل فذلك حسن له وجه وقال ابن رشيد فقد يؤخذ من اشارة المصنف من حديث ابي طلحة فيما فهمه من الاية وذلك
ان النفقة في قوله حتى تنفقوا اعم من ان تكون واجبا او مندوبا فعمل بها ابو طلحة في فرد من افراده فيجوز ان يعمل بها في بقية مفرداته
ولا يعارضها قوله تعالى انما الصدقات للفقرا الاية لانها تدل على حصر الصدقة الواجبة في المذكورين واما صنيع ابي طلحة فدل على تقديم ذوي
القربى اذا اتصفوا بصفة من صفات اهل الصدقة على غيرهم وسياتي ذكر من يستثنى من الاقارب في الصدقة الواجبة بعد بابين قوله وقال النبي
صلى الله عليه وسلم له اجران اجر القرابة واجر الصدقة هذا طرف من حديث فيه قصة امراة ابن مسعود وسياتي موصولا بعد ثلاثة ابواب ثم ذكر المصنف
في الباب حديثين حديث انس في تصدق ابي طلحة بارضه وحديث ابي سعيد في قصة امراة ابن مسعود وغير ذلك فاما حديث انس فسياتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الوقف وقوله فيه بيرحا بفتح الموحدة وسكون التحتانية وفتح الرا وبالمهملة والمد وجا في ضبطه اوجه كثيرة جمعها
ابن الاثير في النهاية فقال يروى بفتح البا وبكسرها وبفتح الرا وضمها وبالمد والقصر فهذه ثمان لغات وفي رواية حماد بن سلمة بريحا بفتح اوله
وكسر الرا وتقديمها على التحتانية وفي سنن ابي داود بارحا مثله لكن بزيادة الف وقال الباجي افصحها بفتح البا وسكون اليا وفتح الرا
مقصور وكذا جزم به الصغاني وقال انه فيعلا من البراح قال ومن ذكره بكسر الموحدة وظن انها بير من ابار المدينة فقد صحف قوله تابعه روح
يعني عن مالك في قوله رابح بالموحدة وسياتي في طريقه موصولا في البيوع وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك رايح يعني بالتحتانية اما رواية
يحيى فستاتي موصولة في الوكالة وعزاها مغلطاي لتخريج الدارقطني فابعد واما رواية اسمعيل وهو ابن ابي اويس فوصلها المصنف في التفسير
وقد وهم صاحب المطالع فقال رواية يحيى بن يحيى بالموحدة وكانه اشتبه عليه الاندلسي بالنيسابوري فالذي عناه هو الاندلسي والذي
عناه البخاري النيسابوري وقال الداني في اطرافه رواه يحيى بن يحيى الاندلسي بالموحدة وتابعه جماعة ورواه يحيى بن يحيى النيسابوري بالمثناة
وتابعه اسمعيل وابن وهب ورواه القعنبي بالشك انتهى ورواية القعنبي وصلها البخاري في الاشربة بالشك كما قال والرواية الاولى واضحة
من الربح اي ذو ربح وقيل هو فاعل بمعنى مفعول اي هو مال مربوح فيه واما الثانية فمعناها رايح عليه اجره قال ابن بطال والمعنى ان مسافته

قريبة وذلك انفس للاموال وقيل معناه يروح بالاجر ويغدوا به واكتفى بالرواح عن الغدو وادعى الاسمعيلي ان من رواها بالتحتانية فقد
صحف والله اعلم واما حديث ابي سعيد فتقدم الكلام على صدره مستوفى في كتاب الحيض وبقيته ما فيه في قصة امراة ابن مسعود ياتي
الكلام عليه بعد باب مستوفى ان شاء الله تعالى وقوله فيه فقيل يا رسول الله هذه زينب القايل هو بلال كما سياتي وقوله فقال ايذنوا لها
فاذن لها فقالت يا رسول الله الى اخره لم يبين ابو سعيد من سمع ذلك فان لم يكن حاضرا عند النبي صلى الله عليه وسلم حال المراجعة المذكورة فهو من
مسنده والا فيحتمل ان يكون حمله عن زينب صاحبة القصة والله اعلم **قوله باب** ليس على المسلم في فرسه صدقة وقال في الذي يليه
باب ليس على المسلم في عبده صدقة اورد حديث ابي هريرة بلفظ الترجمتين مجموعا من طريقين لكن في الاولى بلفظ غلامه بدل عبده قال
ابن رشيد اراد بذلك الجنس في الفرس والعبد لا الفرد الواحد اذ لا خلاف في ذلك في العبد والفرس المعد للركوب ولا خلاف ايضا انها لا توخذ
في الرقاب وانما قال بعض الكوفيين يوخذ منها بالقيمة ولعل البخاري اشار الى حديث علي مرفوعا قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة
الرقة الحديث اخرجه ابو داود وغيره واسناده حسن والخلاف في ذلك عن ابي حنيفة اذا كانت الخيل ذكرانا واناثا نظرا الى النسل فان انفردت
فعنه روايتان ثم عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا او يقوم ويخرج ربع العشر واستدل عليه بهذا الحديث واجيب بحمل
النفي فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكوة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكوة
التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث والله اعلم **قوله باب** الصدقة على اليتامى قال الزين
بن المنير عبر بالصدقة دون الزكاة لتردد الخبر بين صدقة الفرض والتطوع لكون ذكر اليتيم جا متوسطا بين المسكين وابن السبيل
وهما من مصارف الزكوة وقال ابن رشيد لما قال باب ليس على المسلم في فرسه صدقة علم ان مراده الواجب اذ لا خلاف في التطوع فلما قال
الصدقة على اليتامى احال على معهود **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي عن يحيى هو ابن ابي كثير وسيأتي الكلام على المتن مستوفى في الرقاق
وقوله في هذه الطريق انما اخاف في رواية الحموي اني مما اخاف وقوله فرئينا انه ينزل عليه في رواية الكشميهني فاُرينا بتقديم
الهمزة وقوله الا اكلة الخضر في رواية الحموي الخضرة بزيادة الف وقوله او كما قال النبي صلى الله عليه وسلم شك من يحيى وسياتي في الجهاد من
طريق فليح عن هلال بلفظ فجعله في سبيل الله واليتامى والمساكين وابن السبيل **قوله باب** الزكاة على الزوج والايتام في الحجر
قاله ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه السابق موصولا في باب الزكوة على الاقارب وسنذكر ما فيه في هذا الحديث قال
ابن رشيد اعاد الايتام في هذه الترجمة لعموم الاولى وخصوص الثانية ومحل الحديثين في وجه الاستدلال بهما على العموم لان الاعطا
اعم من كونه واجبا او مندوبا **قوله** عن عمرو بن الحرث هو ابن ابي ضرار بكسر المعجمة الخزاعي ثم المصطلقي اخو جويرية بنت الحارث زوج النبي
صلى الله عليه وسلم له صحبة وروى هنا عن صحابية ففي الاسناد تابعي عن تابعي الاعمش عن شقيق وصحابي عن صحابية عمرو عن زينب وهي بنت
معوية ويقال بنت عبد الله بن معوية بن عتاب الثقفية ويقال لها ايضا رايطة ووقع ذلك في صحيح ابن حبان في نحو هذه القصة ويقال هما
ثنتان عند الاكثر وممن جزم به ابن سعد وقال الكلاباذي رايطة هي المعروفة بزينب وبهذا جزم الطحاوي فقال رايطة هي زينب لا نعلم
ان لعبد الله امراة في زمن رسول الله غيرها ووقع في الترمذي عن هناد عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي وايل عن عمرو بن الحرث بن المصطلق
عن ابن اخي زينب امراة عبد الله عن امراة عبد الله فزاد في الاسناد رجلا والموصوف بكونه ابن اخي زينب هو عمرو بن الحارث نفسه وكان اباه
كان اخا زينب لانها ثقفية وهو خزاعي ووقع عند الترمذي ايضا من طريق شعبة عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله بن عمرو بن الحارث
ابن اخي زينب امراة عبد الله عن زينب فجعله عبد الله بن عمرو وهكذا اخرجه المزي وعند عبد الله بن عمرو في الاطراف ترجمة لم يزد فيها على ما في هذ
الحديث ولم اقف على ذلك في الترمذي بل وقفت على عدة نسخ منه ليس فيها الا عمرو بن الحرث وقد حكى ابن القطان الخلاف فيه على ابي معوية
وشعبة وخالف الترمذي في ترجيح رواية شعبة في قوله عن عمرو بن الحرث عن ابن اخي زينب لانفراد ابي معوية بذلك قال ابن القطان لا يضره
الانفراد لانه حافظ وقد وافقه حفص بن غياث في رواية عنه وقد زاد في الاسناد رجلا لكن يلزم من ذلك ان يتوقف في صحة الاسناد لان ابن
اخي زينب حينئذ لا يعرف حاله وقد حكى الترمذي في العلل المفرد انه سال البخاري عنه فحكم على رواية ابي معوية بالوهم وان الصواب رواية
الجماعة عن الاعمش عن شقيق عن عمرو بن الحرث ابن اخي زينب قلت ووافقه منصور عن شقيق اخرجه احمد فان كان محفوظا فلعل ابا وايل حمله
عن الاب والابن والا فالمحفوظ عن عمرو بن الحرث وقد اخرجه النسائي من طريق شعبة على الصواب فقال عمرو بن الحرث **قوله** قال فذكرته لابرهيم
القائل هو الاعمش وابرهيم هو ابن يزيد النخعي وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ففي هذه الطريق ثلاثة من التابعين ورجال الطريقين

كلهم

كلهم كوفيون **قوله** كنت في المسجد فرايت الى اخره في هذا زيادة على ما في حديث ابي سعيد المتقدم وبيان السبب في سوالها ذلك ولم اقف على تسمية الايتام
الذين كانوا في حجرها **قوله** فوجدت امراة من الانصار في رواية الطيالسي المذكورة فاذا امراة من الانصار يقال لها زينب وكذا اخرجه النسائي من طريق ابي
معوية عن الاعمش وزاد من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال انطلقت امراة عبد الله يعني ابن مسعود وامراة ابي مسعود يعني عقبة بن عمرو
الانصاري **قلت** لم يذكر ابن سعد لابي مسعود امراة انصارية سوى هزيلة بنت ثابت بن ثعلبة الخزرجية فلعل لها اسمين او وهم من سماها زينب انتقالا
من اسم امراة عبد الله الى اسمها **قوله** وايتام في حجوركما في رواية الطيالسي المذكورة انهم بنو اخيها وبنو اختها وللنسائي من طريق علقمة لاحداهما
فضل مال وفي حجرها بنو اخ لها ايتام وللاخرى فضل مال وزوج خفيف ذات اليد وهذا القول كناية عن الفقر **قوله** لها اجران اجر القرابة واجر
الصدقة اي اجر صلة الرحم واجر منفعة الصدقة وهذا ظاهره انها لم تشافهه بالسوال ولا شافهها بالجواب وحديث ابي سعيد السابق يدل
على انها شافهته وشافهها لقولها فيه قالت يا نبي الله انك امرت وقوله فيه صدق زوجك فيحتمل ان يكونا قصتين ويحتمل في الجمع بينهما ان تحمل
هذه المراجعة على المجاز وانما كانت على لسان بلال والله اعلم واستدل بهذا الحديث على جواز دفع المراة زكاتها الى زوجها وهو قول الشافعي والثوري
وصاحبي ابي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك وعن احمد كذا اطلق بعضهم ورواية المنع عنه مقيدة بالوارث وعبارة الخرقي ولا لمن تلزمه مونته
فشرحها ابن قدامة بما قيده به قال والاظهر الجواز مطلقا الا للابوين والولد وحملوا الصدقة في الحديث على الواجبة لقولها اتجزي عني وبه جزم المازري
وتعقبه عياض بان قوله ولو من حليكن وكون صدقتها كانت من صناعتها يدلان على التطوع وبه جزم النووي وتاولوا قولها اتجزي عني اي في الوقاية
من النار كانها خافت ان صدقتها على زوجها لا يحصل لها المقصود وما اشار اليه من الصناعة احتج به الطحاوي لقول ابي حنيفة فاخرج من طريق رايطة
امراة ابن مسعود انها كانت امراة صنعا اليدين فكانت تنفق عليه وعلى ولده قال فهذا يدل على انها صدقة تطوع واما الحلي فانما يحتج به على
من لا يوجب فيه الزكاة واما من يوجبه فلا وقد روى الثوري عن حماد عن ابرهيم عن علقمة قال قال ابن مسعود لامراته في حليها اذا بلغ مايتي درهم ففيه
الزكاة فكيف يحتج الطحاوي بما لا يقول به لكن تمسك الطحاوي بقولها في حديث ابي سعيد السابق وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به لان الحلي ولو
قيل بوجوب الزكاة فيه الا انها لا تجب في جميعه كذا قال وهو متعقب لانها وان لم تجب في عينه فقد تجب فيه بمعنى انه قدر النصاب الذي وجب عليها
اخراجه واحتجوا ايضا بان ظاهر قوله في حديث ابي سعيد المذكور زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم دال على انها صدقة تطوع لان
الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره وفي هذا الاحتجاج نظر لان الذي يمتنع اعطاوه من الصدقة الواجبة من
يلزم المعطي نفقته والام لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود ابيه وقال ابن التيمي قوله وولدك محمول على ان الاضافة للتربية لا للولادة فكانه
ولده من غيرها وقال ابن المنير اعتل من منعها من اعطايها زكاتها لزوجها بانها تعود اليها في النفقة فكانها ما خرجت عنها وجوابه ان احتمال
رجوع الصدقة اليها واقع في التطوع ايضا ويويد المذهب الاول ان ترك الاستفصال ينزل منزلة العموم فلما ذكرت الصدقة ولم يستفصلها
عن تطوع ولا واجب فكانه قال تجزي عنك فرضا كان او تطوعا واما الولد فليس في الحديث تصريح بانها تعطي ولدها من زكاتها بل معناه انها
اذا اعطت زوجها فانفقه على ولدها كانوا احق من الاجانب فالاجزا يقع بالاعطا للزوج والوصول الى الولد بعد بلوغ الزكاة محلها والذي
يظهر لي انهما قضيتان احداهما في سوالها عن تصدقها بحليها على زوجها وولده والاخرى في سوالها عن النفقة والله اعلم وفي الحديث الحث
على الصدقة على الاقارب وهو محمول في الواجب على من لا يلزم المعطي نفقته منهم واختلف في علة المنع فقيل لان اخذهم لها يصيرهم اغنيا
فتسقط بذلك نفقتهم عن المعطي او لانهم اغنيا بانفاقه عليهم والزكوة لا تصرف لغني وعن الحسن وطاوس لا يعطي قرابته من الزكاة
شيا وهو رواية عن مالك وقال ابن المنذر اجمعوا على ان الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة لان نفقتها واجبة عليه فتستغني بها عن
الزكاة واما اعطاوها للزوج فاختلف فيه كما سبق وفيه الحث على صلة الرحم وجواز تبرع المراة بمالها بغير اذن زوجها وفيه
عظة النسا وترغيب ولي الامر في افعال الخير للرجال والنسا والتحدث مع النسا الاجانب عند امن الفتنة والتخويف من المواخذة
بالذنوب وما يتوقع بسببها من العذاب وفيه فتيا العالم مع وجود من هو اعلم منه وطلب الترقي في تحمل العلم قال القرطبي ليس اخبار
بلال باسم المراتين بعد ان استكتمتاه باذاعة سر ولا كشف امانة لوجهين احدهما انهما لم تلزماه بذلك وانما علم انهما راتا ان لا ضرورة
تحوج الى كتمانهما ثانيهما انه اخبر بذلك جوابا لسوال النبي صلى الله عليه وسلم لكون اجابته اوجب من التمسك بما امرتاه به من الكتمان وهذا كله
بنا على انه التزم لهما بذلك ويحتمل ان يكونا سالتاه ولا يجب اسعاف كل سايل **قوله** حدثنا عبدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن عروة وفي الاسناد
تابعي عن تابعي هشام عن ابيه وصحابية عن صحابية زينب عن امها **قوله** على بني ابي سلمة اي ابن عبد الاسد وكان زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم

سعد [illegible]
ورواية النسا المذكورة
وايتام في حجورنا

فتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ولها من أبي سلمة عمر ومحمد وزينب ودرة وليس في حديث أم سلمة تصريح بأن الذي كانت تنفقه عليهم من الزكاة فالقدر
المشترك من الحديث حصول الاتفاق على الأيتام والله أعلم قوله لك أجر ما أنفقت عليهم رواه الأكثر بالإضافة على أن يكون ما موصولة وجوز أبو
جعفر الغرناطي تنوين أجر على أن يكون ما ظرفية ذكر ذلك لنا عنه الشيخ برهان الدين المحدث بحلب قوله باب قول الله تعالى وفي
الرقاب وفي سبيل الله قال الزين بن المنير اقتطع البخاري هذه الآية من التفسير للاحتياج إليها في بيان مصارف الزكاة قوله ويذكر عن ابن عباس
يعتق من زكاة ماله ويعطي في الحج وصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق حسان أبي الأشرس عن مجاهد عنه أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل
من زكاة ماله في الحج وأن يعتق منه الرقبة أخرجه عن أبي معاوية عن الأعمش عنه وأخرج عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
عن ابن عباس قال أعتق من زكاة مالك وتابع أبا معاوية عبدة بن سليمان رويناه في فوائد يحيى بن معين رواية أبي بكر بن علي المروزي عنه عن عبدة
عن الأعمش عن أبي الأشرس ولفظه كان يخرج زكاته ثم يقول جهزوا منها إلى الحج وقال الميموني قلت لأبي عبد الله يشتري الرجل من زكاة ماله
الرقاب فيعتق ويجعل في ابن السبيل قال نعم ابن عباس يقول ذلك ولا أعلم شيئا يدفعه وقال الخلال أخبرنا أحمد بن هاشم قال قال أحمد كنت أرى
أن يعتق من الزكاة ثم كففت عن ذلك لأني لم أره يصح قال حرب فاحتج عليه بحديث ابن عباس فقال هو مضطرب انتهى وإنما وصفه بالاضطراب
للاختلاف في إسناده على الأعمش كما ترى ولهذا لم يجزم به البخاري وقد اختلف السلف في تفسير قوله تعالى وفي الرقاب فقيل المراد شراء الرقبة
لتعتق وهو رواية ابن القاسم عن مالك واختيار أبي عبيد وأبي ثور وقول إسحاق وإليه مال البخاري وابن المنذر وقال أبو عبيد أعلى ما جاء فيه
قول ابن عباس وهو أولى بالاتباع وأعلم بالتأويل وروى ابن وهب عن مالك أنها في المكاتب وهو قول الشافعي والليث والكوفيين وأكثر أهل العلم
ورجحه الطبري وفيه قول ثالث أن سهم الرقاب يجعل نصفين نصف لكل مكاتب يدعي الإسلام ونصف يشترى بها رقاب ممن صلى وصام أخرجه
ابن أبي حاتم وأبو عبيد في الأموال بإسناد صحيح عن الزهري أنه كتب ذلك لعمر بن عبد العزيز واحتج للأول بأنها لو اختصت بالمكاتب لدخل
في حكم الغارمين لأنه غارم وبأن شراء الرقيق ليعتق أولى من إعانة المكاتب لأنه قد يعان ولا يعتق ولأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم
والزكاة لا تصرف للعبد ولأن الشراء يتيسر في كل وقت بخلاف الكتابة ولأن الولاء يرجع للسيد فيأخذ المال والولاء بخلاف ذلك فإن عتقه
يتنجز ويصير ولاؤه للمسلمين وهذا الأخير على طريقة مالك في ذلك وقال أحمد وإسحاق يرد ولاؤه في شراء الرقاب للعتق أيضا وعن مالك الولاء
للمعتق تمسكا بالعموم وقال عبيد الله العنبري يجعل في بيت المال وأما سبيل الله فالأكثر على أنه يختص بالغازي غنيا كان أو فقيرا إلا أن أبا
حنيفة قال يختص بالغازي المحتاج وعن أحمد وإسحاق الحج في سبيل الله ويذكر ما تقدم عن ابن عباس وقال ابن عمر أما إن الحج في سبيل الله أخرجه أبو
عبيد بإسناد صحيح عنه وقال ابن المنذر إن ثبت حديث أبي لاس يعني الآتي في هذا الباب قلت بذلك وتعقب بأنه يحتمل أنهم كانوا فقراء
وحملوا عليها خاصة ولم يتملكوها قوله وقال الحسن إلى آخره هذا صحيح عنه أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه وهو مصير منه إلى القول
بالمسألتين معا الإعتاق من الزكاة والصرف منها في الحج إلا أن تنصيصه على شراء الأب يوافقه عليه الباقون لأنه يعتق عليه ولا يصير
ولاؤه للمسلمين فيستفيد المنفعة ويوفر ما كان يخرجه من خالص ماله لدفع عار استرقاق أبيه قوله في أيها أعطيت أجزأت كذا
في الأصل بغير همز أي قضت وكفت بصير منه إلى أن اللام في قوله للفقراء لبيان المصرف لا للتمليك فلو صرف الزكاة في صنف واحد كفى قوله وقال
النبي صلى الله عليه وسلم إن خالدا إلى آخره سيأتي موصولا في هذا الباب قوله ويذكر عن أبي لاس بسينين مهملتين الخزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد وقيل عبد
الله بن عنمة بمهملة ونون مفتوحتين وقيل غير ذلك له صحبة وحديثان هذا أحدهما وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه
ولفظ أحمد على إبل من إبل الصدقة ضعاف للحج فقلنا يا رسول الله ما نرى أن تحمل هذه فقال إنما يحمل الله الحديث ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة
ابن إسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته قوله عن الأعرج في رواية النسائي من طريق علي بن عياش عن شعيب مما حدثه عبد الرحمن الأعرج مما
ذكر أنه سمع أبا هريرة يقول قال عمر فذكره صرح بالتحديث في الإسناد وزاد فيه عمر والمحفوظ أنه من مسند أبي هريرة وإنما جرى لعمر
فيه ذكر فقط قوله أمر رسول الله بصدقة في رواية مسلم من طريق ورقاء عن أبي الزناد بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر ساعيا على الصدقة وهو مشعر بأنها
صدقة الفرض لأن صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة وقال ابن القصار المالكي الأليق أنها صدقة التطوع لأنه لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض
وتعقب بأنهم ما منعوه كلهم جحدا ولا عنادا أما ابن جميل فقد قيل إنه كان منافقا ثم تاب بعد ذلك كذا حكاه المهلب وجزم القاضي حسين في تعليقه
أن فيه نزلت ومنهم من عاهد الله الآية انتهى والمشهور أنها نزلت في ثعلبة وأما خالد فكان متأولا بإجزاء ما حبسه عن الزكاة وكذلك العباس لاعتقاده
ما سيأتي التصريح به ولهذا عذر النبي صلى الله عليه وسلم خالدا والعباس ولم يعذر ابن جميل قوله فقيل منع ابن جميل قائل ذلك عمر كما سيأتي في حديث ابن عباس

الكلام

الكلام على قصة العباس وقع في رواية ابن أبي الزناد عند أبي عبيد فقال بعض من يلمز أي يعيب وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث لكن وقع
في تعليق القاضي الحسين المروزي الشافعي وتبعه الروياني أن اسمه عبد الله ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن بزيزة سماه حميدا ولم
أر ذلك في كتاب ابن بزيزة ووقع في رواية ابن جريج أبو جهم بن حذيفة بدل ابن جميل وهو خطأ لإطباق الجميع على ابن جميل وقول الأكثر إنه كان أنصاريا وأما
أبو جهم بن حذيفة فهو قرشي وذكر بعض المتأخرين أن أبا عبيد البكري ذكر في شرح الأمثال أنه أبو جهم بن جميل قوله ما ينقم بكسر القاف أي ما ينكر أو يكره
وقوله أغناه الله ورسوله إنما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لأنه كان سببا لدخوله في الإسلام فأصبح غنيا بعد فقره بما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من
الغنائم وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعمة
وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان قوله احتبس أي حبس قوله وأعتده بضم المثناة جمع عتد بفتحتين ووقع في رواية مسلم اعتاده وهو
جمعه أيضا قيل هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة يقال فرس عتيد أي صلب أو معد للركوب أو سريع الوثوب أقوال وقيل إن
لبعض رواة البخاري وأعبده بالموحدة جمع عبد حكاه عياض والأول هو المشهور قوله فهي عليه صدقة ومثلها معها كذا في رواية شعيب ولم يقل ورقاء ولا
موسى بن عقبة صدقة فعلى الرواية الأولى يكون صلى الله عليه وسلم ألزمه بتضعيف صدقته ليكون أرفع لقدره وأنبه لذكره وأنفى للذم عنه فالمعنى فهي
صدقة ثابتة عليه سيتصدق بها ويضيف إليها مثلها كرما ودلت رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم التزم بإخراج ذلك عنه لقوله فهي علي وفيه تنبيه
على سبب ذلك وهو قوله إن العم صنو الأب تفضيلا له وتشريفا ويحتمل أن يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه أن الزكاة تتعلق بالذمة كما هو
أحد قولي الشافعي وجمع بعضهم بين رواية علي ورواية عليه بأن الأصل رواية علي ورواية عليه مثلها إلا أن فيها زيادة هاء السكت حكاه ابن الجوزي
عن ابن ناصر وقيل معنى قوله علي أي هي عندي قرض لأنني استسلفت منه صدقة عامين وقد ورد ذلك صريحا فيما أخرجه الترمذي وغيره من حديث
علي وفي إسناده مقال وفي الدارقطني من طريق موسى بن طلحة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إنا كنا احتجنا فتعجلنا من العباس صدقة ماله سنتين وهذا مرسل
وروي في الدارقطني أيضا موصولا بذكر طلحة فيه وإسناد المرسل أصح وفي الدارقطني أيضا من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عمر ساعيا فأتى
العباس فأغلظ له فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل وفي إسناده ضعف وأخرجه أيضا هو
والطبراني من حديث أبي رافع نحو هذا وإسناده ضعيف أيضا ومن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجل من العباس صدقته سنتين وفي إسناده
محمد بن ذكوان وهو ضعيف ولو ثبت لكان رافعا للإشكال ولرجح به سياق رواية مسلم على بقية الروايات وفيه رد لقول من قال إن قصة التعجيل
إنما وردت في وقت غير الوقت الذي بعث فيه عمر لأخذ الصدقة وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه
الطرق والله أعلم وقيل المعنى استسلفت منه قدر صدقته عامين فأمرت أن يقاص به من ذلك واستبعد ذلك بأنه لو كان وقع لكان صلى الله عليه وسلم
أعلم عمر بأنه لا يطالب العباس وليس ببعيد ومعنى عليه أي لازمة له وليس معناه أنه يقبضها لأن الصدقة عليه حرام لكونه
من بني هاشم ومنهم من حمل رواية الباب على ظاهرها فقال كان ذلك قبل تحريم الصدقة على بني هاشم ويؤيده رواية موسى بن عقبة عن أبي الزناد
عند ابن خزيمة بلفظ فهي له بدل عليه وقال البيهقي اللام هنا بمعنى على لتتفق الروايات وهذا أولى لأن المخرج واحد وإليه مال ابن حبان وقيل
معناها فهي له أي القدر الذي كان يراد منه أن يخرجه لأني التزمت عنه بإخراجه وقيل إنه أخرها عنه ذلك العام إلى عام قابل فيكون عليه
صدقة عامين قاله أبو عبيد وقيل إنه كان استدان حين فادى عقيلا وغيره فصار من جملة الغارمين فساغ له أخذ الزكاة بهذا الاعتبار
وأبعد الأقوال كلها قول من قال كان هذا في الوقت الذي كان فيه التأديب بالمال فألزم العباس بامتناعه من أداء الزكاة بأن يؤدي ضعف ما وجب
عليه لعظمة قدره وجلالته كما في قوله تعالى في نساء النبي صلى الله عليه وسلم يضاعف لها العذاب ضعفين وقد تقدم بحثه في أول الكلام واستدل بقصة
خالد على جواز إخراج مال الزكاة في شراء السلاح وغيره من آلات الحرب والإعانة بها في سبيل الله بناء على أنه عليه السلام أجاز لخالد أن يحاسب
نفسه بما حبسه فيما يجب عليه كما سبق وهي طريقة البخاري وأجاب الجمهور بأجوبة أحدها أن المعنى أنه صلى الله عليه وسلم لم يقبل إخبار من أخبره بمنع
خالد حملا على أنه لم يصرح بالمنع وإنما نقلوه عنه بناء على ما فهموه ويكون قوله تظلمونه أي بنسبتكم إياه إلى المنع وهو لم يمنع وكيف يمنع الفرض
وقد تطوع بتحبيس سلاحه وخيله ثانيها أنهم ظنوا أنها للتجارة فطالبوه بزكاة قيمتها فأعلمهم عليه السلام بأنه لا زكاة عليه فيما حبس
وهذا يحتاج لنقل خاص فيكون فيه حجة لمن أسقط الزكاة عن الأموال المحبسة ولمن أوجبها في عروض التجارة ثالثها أنه كان نوى بإخراجها عن
الزكاة عن ماله لأن أحد الأصناف سبيل الله وهم المجاهدون وهذا يقول به من يجيز إخراج القيم في الزكاة كالحنفية ومن يجيز
التعجيل كالشافعية وقد تقدم استدلال البخاري على إخراج العروض في الزكاة واستدل بقصة خالد على مشروعية تحبيس الحيوان

والسلاح وان الوقف يجوز بقاوه تحت يد محبسه وعلى جواز اخراج العروض في الزكوه وقد سبق ما فيه وعلى صرف الزكاة الى صنف واحد من
الثمانيه وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بان القصه واقعه عين محتمله لما ذكر ولغيره فلا ينهض الاستدلال بها على شي مما ذكر قال ويحتمل
ان يكون تحبيس خالد رصادا او عدم تصرف ولا يبعد ان يطلق على ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك لما ذكر وفي الحديث بعث الامام
العمال لجبايه الزكوه وتنبيه الغافل على ما انعم الله به من نعمة الغنا بعد الفقر ليقوم بحق الله عليه والعيب على من منع الواجب وجواز ذكره
في غيبته بذلك وتحمل الامام عن بعض رعيته ما يجب عليه والاعتذار عن بعض الرعيه بما يسوغ الاعتذار به والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
قوله باب الاستعفاف عن المسالة اي في شي من غير المصالح الدينيه وذكر في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي سعيد قوله ان ناسا من الانصار
لم يسم لي اسماوهم الا ان النسائي روى من طريق عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ما يدل على ان ابا سعيد راوي هذا الحديث خوطب بشي من ذلك
ولفظه في حديثه سرحتني امي الى النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاساله من حاجة شديده فاتيته وقعدت فاستقبلني فقال من استغنى اغناه الله الحديث
وزاد فيه ومن سال وله اوقيه فقد الحف فقلت ناقتي خير من اوقيه فرجعت ولم اساله وعند الطبراني من حديث حكيم بن حزام انه خوطب ببعض
ذلك ولكنه ليس انصاريا الا بالمعنى الاعم قوله حتى نفد بكسر الفا اي فرغ قوله فلن ادخره عنكم اي احبسه واخباه وامنعكم اياه منفردا به عنكم
وفيه ما كان عليه من السخا وانفاذ امر الله وفيه اعطا السايل مرتين والاعتذار الى السايل والحض على التعفف وفيه جواز السوال
للحاجه وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بغير مساله قوله ومن يستعفف في روايه الكشميهني يستعفف ثانيها حديث ابي هريره
والزبير هو ابن العوام بمعناه وفي روايه الزبير زياده فيبيعها فيكف الله بها وجهه وذكر مراد في حديث ابي هريره وحذف لو لا له السياق
عليه وفي روايه ابي هريره يا رجلا وفي روايه الزبير يسال الناس والمعنى واحد وزاد في اول حديث ابي هريره قوله والذي نفسي بيده فقيه القسم
على الشي المقطوع بصدقه لتاكيده في نفس السامع وفيه الحض على التعفف عن المساله والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق
وارتكب المشقه في ذلك ولولا قبح المساله في نظر الشرع لم يفضل ذلك عليها وذلك لما يدخل على السايل من ذل السوال ومن ذل الرد اذا لم يعط
ولما يدخل على المسوول من الضيق في ماله ان اعطى كل سايل واما قوله خير له فليست بمعنى افعل التفضيل اذ لا خير في السوال مع القدره على
الاكتساب والاصح عند الشافعيه ان سوال من هذا حاله حرام ويحتمل ان يكون المراد بالخير فيه بحسب اعتقاد السايل وتسميته الذي يعطاه
خيرا وهو في الحقيقه شر والله اعلم ثالثها حديث حكيم بن حزام قوله ان هذا المال خضره اي شبه اخضر لا اموال الدنيا قوله خضره حلوه شبهه في
الرغبه فيه والميل اليه وحرص النفوس عليه بالفاكهه الخضرا المستلذه فان الاخضر مرغوب فيه على انفراده بالنسبه الى اليابس والحلو
مرغوب فيه على انفراده بالنسبه للحامض فالاعجاب بهما اذا اجتمعا اشد قوله بسخاوة نفس اي بغير شره ولا الحاح اي من اخذه بغير سوال
وهذا بالنسبه الى الاخذ ويحتمل ان يكون بالنسبه الى المعطي اي بسخاوة نفس المعطي اي انشراحه بما يعطيه قوله كالذي ياكل ولا يشبع اي الذي
يسمى جوعه كذابا لانه من علة به وسقم فكلما اكل ازداد سقما ولم يجد شبعا قوله اليد العليا تقدم الكلام عليه مستوفى في باب لا صدقة الا
عن ظهر غنى قوله لا ارزا بفتح الهمزه واسكان الراو وفتح الزاي بعدها همزه اي لا انقص ماله بالطلب منه وفي روايه اسحاق قلت فوالله لا تكون يدي
بعدك تحت يد من ايدي العرب وانما امتنع حكيم من اخذ العطا مع انه حقه لانه خشي ان يقبل من احد شيا فيعتاد الاخذ فيتجاوز به نفسه
الى ما لا يريد ففطمها عن ذلك وترك ما يريبه الى ما لا يريبه وانما اشهد عليه عمر لانه اراد ان لا ينسبه احد لم يعرف باطن الامر الى منع حكيم من
حقه قوله حتى توفي زاد اسحق بن راهويه في مسنده من طريق عمر بن عبد الله بن عروه مرسلا انه ما اخذ من ابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاويه
ديوانا ولا غيره حتى مات لعشر سنين من اماره معاويه قال ابن ابي جمره في حديث حكيم فوايد منها انه قد يقع الزهد مع الاخذ فان سخاوه
النفس هو زهدها تقول سخت بكذا اي جادت وسخت عن كذا اي لم تلتفت اليه ومنها ان الاخذ مع سخاوه النفس يحصل اجره الزهد
والبركه في الرزق فتبين ان الزهد يحصل خيري الدنيا والاخره وفيه ضرب المثل لما لا يعقله السامع من الامثله لان الغالب من الناس لا
يعرف البركه الا في الشي الكثير فبين بالمثال المذكور ان البركه هي خلق من خلق الله وضرب لهم المثل بما يعهدون فالاكل انما ياكل ليشبع فاذا اكل
ولم يشبع كان عناء في حقه بغير فايده وكذلك المال ليست الفايده في عينه وانما هي لما يتحصل به من المنافع فاذا اكثر عند المرء بغير تحصيل
منفعه كان وجوده كالعدم وفيه انه ينبغي للامام ان لا يبين للطالب ما في مسالته من المفسده الا بعد قضا حاجته لتقع موعظته له الموقع
لئلا يتخيل ان ذلك سبب لمنعه من حاجته وفيه جواز تكرار السوال ثلاثا وجواز المنع في الرابعه والله اعلم وفي الحديث ايضا ان سوال الاعلى
ليس بعار وان رد السايل بعد ثلاث ليس بمكروه وان الاجمال في الطلب مقرون بالبركه وقد روينا ذلك في مسند اسحق بن راهويه من معمر عن الزهري

في اخره فمات حين مات وانه لمن اكثر قريش مالا وفيه ايضا سبب ذلك وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى حكيم بن حزام دون ما اعطى اصحابه فقال
حكيم يا رسول الله ما كنت اظن ان تقصر بي دون احد من الناس فزاده ثم استزاده حتى رضي فذكر نحو الحديث قوله باب من اعطاه الله
شيا من غير مساله ولا اشراف نفس وفي اموالهم حق للسايل والمحروم في روايه المستملي تقديم الايه وسقطت للاكثر ومطابقتها للحديث
من جهه دلالتها على مدح من يعطي السايل وغير السايل واذا كان المعطي ممدوحا فعطيته مقبوله واخذها غير ملوم وقد اختلف اهل
التفسير في المراد بالمحروم فروى الطبري من طريق ابن شهاب انه المتعفف الذي لا يسال واخرج ابو نعيم من وجه اخر عن ابن شهاب انه بلغه
فذكر مثله واخرجه الطبري عن قتاده مثله واخرج فيها اقوالا اخر وعلى التفسير المذكور تنطبق الترجمه والاشراف بالمعجمه التعرض للشي والحرص
عليه من قولهم اشرف على كذا اذا تطاول له وقيل للمكان المرتفع شرف لذلك وتقدير جواب الشرط فليقبل من اعطاه الله مع انتفا القيدين المذكورين
فليقبل وانما حذفه للعلم به واوردها بلفظ العموم وان كان الخبر ورد في الاعطا من بيت المال لان الصدقه للفقير في معنى العطا للغني اذا
انتفا الشرطان وقال ابو داود سالت احمد عن اشراف النفس فقال بالقلب وقال يعقوب بن محمد سالت احمد عنه فقال هو ان يقول مع نفسه يبعث
الي فلان بكذا وقال الاثرم يضيق عليه ان يرده اذا كان كذلك قوله فاقول اعطه افقر اليه مني زاد في روايه شعيب عن الزهري الاتيه في الاحكام
حتى اعطاني مره مالا فقلت اعطه افقر اليه مني فقال خذه فتموله وتصدق به وذكر شعيب فيه عن الزهري اسنادا اخر قال اخبرني السايب
بن يزيد ان حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي اخبره انه قدم على عمر في خلافته فذكر قصه فيها هذا الحديث والسايب فمن
فوقه صحابه ففيه اربعه من الصحابه في نسق وقد اخرجه مسلم من روايه عمرو بن الحرث عن الزهري بالاسنادين لكن قال فيه عن سالم عن ابيه
ان رسول الله كان يعطي عمر فذكره فجعله من مسند ابن عمر واخرجه مسلم ايضا من وجه اخر عن ابن السعدي عن عمر لكن قال فيه ابن الساعدي وزاد فيه
ان عطيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بسبب العماله ولهذا قال الطحاوي وليس معنى هذا الحديث في الصدقات وانما هو في الاموال التي يقسمها الامام وليست
هي من جهه الفقر ولكن من الحقوق فلما قال عمر اعطه من هو افقر اليه مني لم يرض بذلك لانه انما اعطاه لمعنى غير الفقر قال ويويده قوله
في روايه شعيب خذه فتموله فدل ذلك على انه ليس من الصدقات وقال الطبري اختلفوا في قوله فخذه بعد اجماعهم على انه امر ندب فقيل هو ندب لكل من
اعطي عطيه ان يقبلها كاينا من كان وهذا هو الراجح يعني بالشرطين المتقدمين وقيل هو مخصوص بغير السلطان ويويده حديث سمره في السنن الا ان يسال ذا
سلطان وكان بعضهم يقول يحرم قبول العطيه من السلطان وبعضهم يقول يكره وهو محمول على ما اذا كانت العطيه من السلطان الجاير
والكراهه محموله على الورع وهو المشهور من تصرف السلف والله اعلم والتحقيق في المساله ان من علم كون ماله حلالا فلا ترد عطيته ومن علم كون
ماله حراما فتحرم عليه عطيته ومن شك فيه فالاحتياط رده وهو الورع ومن اباحه اخذ بالاصل قال ابن المنذر واحتج من رخص فيه بان الله
قال في اليهود سماعون للكذب اكالون للسحت وقد رهن الشارع درعه عند يهودي مع علمه بذلك وكذلك اخذ الجزيه منهم مع العلم بان
اكثر اموالهم من ثمن الخمر والخنزير والمعاملات الفاسده وفي حديث الباب ان للامام ان يعطي بعض رعيته اذا راى لذلك وجها وان كان غيره
احوج اليه منه وان رد عطيه الامام ليس من الادب ولا سيما من الرسول لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه الايه قوله باب من سال
الناس تكثرا اي فهو مذموم وقال ابن رشيد حديث المغيره في النهي عن كثره السوال الذي اورده في الباب الذي يليه اصرح في مقصود الترجمه من
حديث الباب وانما اثره عليه لان من عادته ان يترجم بالاخفى او لاحتمال ان يكون المراد بالسوال في حديث المغيره النهي عن المسايل المشكله كالاغلوطات
او السوال عما لا يعني او عما لم يقع مما يكره وقوعه قال وانما رجح ذلك الحديث ليس على شرطه وهو ما اخرجه الترمذي من طريق حبشي بن جناده
في اثنا حديث مرفوع وفيه ومن سال الناس ليثري به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيامه فمن شا فليقل ومن شا فليكثر انتهى وفي صحيح مسلم من طريق
ابي زرعه عن ابي هريره ما هو مطابق للفظ الترجمه فاحتمال كونه اشار اليه ولفظه من سال الناس تكثرا فانما يسال جمرا الحديث والمعنى انه
يسال ليجمع الكثير من غير احتياج اليه قوله عن عبد الله بن ابي جعفر في روايه ابي صالح الانيسي حدثنا عبد الله قوله مزعه لحم بضم الميم وحكي
كسرها وسكون الزاي بعدها مهمله اي قطعه وقال ابن التين ضبطه بعضهم بفتح الميم والزاي والذي احفظه عن المحدثين الضم قال الخطابي يحتمل ان يكون
المراد انه ياتي ساقطا لا قدر له ولا جاه او يعذب في وجهه حتى يسقط لحمه لمشاكله العقوبه في مواضع الجنايه من الاعضا لكونه اذل وجهه بالسوال
او انه يبعث ووجهه عظم كله فيكون ذلك شعاره الذي يعرف به انتهى والاول صرف للحديث عن ظاهره وقد يويده ما اخرجه الطبراني والبزار
من حديث مسعود بن عمرو مرفوعا لا يزال العبد يسال وهو غني حتى يخلق وجهه فلا يكون له عند الله وجه وقال ابن ابي جمره معناه انه ليس
في وجهه من الحسن شي لان حسن الوجه هو بما فيه من اللحم ومال المهلب الى حمله على ظاهره والى ان السر فيه ان الشمس تدنو يوم القيامه فاذا

في الاثم بوجهه كانت اذية المسؤل اكثر من غيره قال والمراد به من سأل تكثرا وهو غني لا تحل له الصدقة واما من سأل وهو مضطر فذلك
مباح له فلا يعاقب عليه انتهى وبهذا يظهر مناسبة ايراد هذا الطريق من حديث الشفاعة عقب هذا الحديث قال ابن المنير في الحاشية لفظ
الحديث دال على ذم تكثير السؤال والترجمة لمن سأل تكثرا والفرق بينهما ظاهر لكن لما كان المتوعد عليه على ما شهد به القواعد هو
السائل عن غنى وان سؤال ذي الحاجة مباح نزل البخاري الحديث على من سأل لتكثر قوله بادم ثم موسى هذا فيه اختصار وسيأتي
في الرقاق في حديث الشفاعة الطويل ذكر من يقصدونه بين آدم وموسى وبين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وكذا الكلام على بقية ما في حديث
الشفاعة مما يحتاج الى الشرح قوله وزاد عبد الله بن صالح كذا عند ابي ذر وسقط قوله ابن صالح من رواية الاكثر وبه جزم خلف وابو
نعيم بانه ابن صالح وقد رويناه في الايمان لابن منده من طريق ابي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير وعبد الله بن صالح جميعا عن الليث وساقه بلفظ
عبد الله بن صالح وقد رواه موصولا من طريق عبد الله بن صالح وحده البزار عن محمد بن اسحق الصغاني والطبراني في الاوسط عن مطلب
وابن منده في كتاب الايمان من طريق يحيى بن عثمان ثلاثتهم عن عبد الله بن صالح فذكره وزاد بعد قوله استغاثوا بآدم فيقول لست صاحب
ذاك وتابع عبد الله بن صالح على هذه الزيادة عبد الله بن عبد الحكم عن الليث اخرجه ابن منده ايضا قوله حلقة الباب اي باب الجنة او هو مجاز
عن القرب الى الله تعالى والمقام المحمود هو الشفاعة العظمى التي اختص بها وهي اراحة اهل الموقف من اهوال القضاء بينهم والفراغ من
حسابهم والمراد باهل الجمع اهل المحشر لانه يوم يجمع فيه الناس كلهم وسيأتي بقية الكلام على المقام المحمود في تفسير سورة سبحان ان شاء الله تعالى قوله
وقال معلى هو بضم الميم وفتح المهملة وتشديد اللام المفتوحة وهو ابن اسد وقد وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عنه ومن طريقه البيهقي
واخرج حديثه مسلم وفيه قصة لحمزة بن عبد الله بن عمر مع ابيه في ذلك ولهذا قيده المصنف بقوله في المسألة في الشق الاول من الحديث
دون الزيادة ورويناه ايضا في معجم ابن سعيد بن الاعرابي حدثنا حمدان بن علي عن معلى بن اسد به وفي هذا الحديث ان هذا الوعيد يختص
بمن اكثر السؤال لا من ندر ذلك منه ويؤخذ منه جواز سؤال غير المسلم لان لفظ الناس يعم قاله ابن ابي جمرة وحكى عن بعض الصالحين انه
كان اذا احتاج سأل ذميا لئلا يعاقب المسلم بسببه لو رده والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل لا يسألون الناس الحافا وكم
الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد غنى يغنيه لقول الله عز وجل للفقراء الذين احصروا الاية هذه اللام التي في قوله لقول الله لام التعليل
لانه اورد الاية تفسيرا لقوله في الترجمة وكم الغنى فكانه يقول وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجد غنى يغنيه مبين لقدر الغنى لان الله تعالى جعل
الصدقة للفقراء الموصوفين بهذه الصفة اي من كان كذلك فليس بغني ومن كان بخلافها فهو غني فحاصله ان شرط السؤال عدم وجدان الغنى
لوصف الله الفقراء بقوله لا يستطيعون ضربا في الارض اذ من استطاع ضربا فيها فهو واجد لنوع من الغنى والمراد بالذين احصروا الذين حصرهم
الجهاد اي منعهم الاشتغال به من الضرب في الارض اي التجارة لاشتغالهم به عن التكسب قال ابن عطية كل محيط يحصر بفتح اوله وضم الصاد
والاعذار المانعة تحصر بضم اوله وكسر الصاد اي تجعل المرء كالمحاط به وللفقراء يتعلق بمحذوف تقديره الانفاق المقدم ذكره لهؤلاء انتهى
واما قول المصنف في الترجمة وكم الغنى فلم يذكر فيه حديثا صريحا فيحتمل انه اشار الى انه لم يرد فيه شيء على شرطه ويحتمل ان يستفاد المراد من
قوله في حديث ابي هريرة الذي لا يجد غنى يغنيه فان معناه لا يجد شيئا يقع موقعا من حاجته فمن وجد ذلك كان غنيا وقد ورد فيه ما اخرجه الترمذي
وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا من سأل الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيامة ومسألته في وجهه خموش قيل يا رسول الله وما يغنيه قال
خمسون درهما او قيمتها من الذهب وفي اسناده حكيم بن جبير وهو ضعيف وقد تكلم فيه شعبة من اجل هذا الحديث وحدث به سفيان الثوري
عن حكيم فقيل له ان شعبة لا يحدث عنه قال لقد حدثني به زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد يعني شيخ حكيم اخرجه الترمذي ايضا ونص
احمد في علل الخلال وغيرها على ان رواية زبيد موقوفة وقد تقدم حديث ابي سعيد قريبا من عند النسائي في باب الاستعفاف وفيه ومن سأل
وله اوقية فقد الحف وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه بلفظ فهو ملحف وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند النسائي بلفظ فهو الملحف
وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد له صحبة في اثناء حديث مرفوع قال فيه من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا اخرجه ابو داود وعن
سهل بن الحنظلية قال قال رسول الله من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه
اخرجه ابو داود ايضا وصححه ابن حبان قال الترمذي في حديث ابن مسعود والعمل على هذا عند بعض اصحابنا كالثوري وابن المبارك واحمد واسحق قالوا
ووسع قوم في ذلك فقالوا اذا كان عنده خمسون درهما او اكثر وهو محتاج فله ان يأخذ من الزكاة وهو قول الشافعي وغيره من اهل العلم انتهى
وقال الشافعي قد يكون الرجل غنيا بالدرهم مع الكسب ولا تغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وفي المسألة مذاهب اخرى احدها

فقدح

قول ابي حنيفة ان الغني من ملك نصابا فيحرم عليه اخذ الزكاة واحتج بحديث ابن عباس في بعث معاذ الى اليمن وقول النبي صلى الله عليه وسلم له تؤخذ من اغنيائهم
فترد على فقرائهم فوصف من تؤخذ الزكاة منه بالغنى وقد قال لا تحل الصدقة لغني ثانيها ان حده من وجد ما يغديه ويعشيه على ظاهر حديث
سهل بن الحنظلية حكاه الخطابي عن بعضهم قال ومنهم من قال وجهه من لا يجد غداء ولا عشاء على دائم الاوقات ثالثها ان حده اربعون درهما
وهو قول ابي عبيد بن سلام على ظاهر حديث ابي سعيد وهو الظاهر من تصرف البخاري لانه اتبع ذلك قوله تعالى لا يسألون الناس الحافا وقد تضمن
الحديث المذكور ان من سأل وعنده هذا القدر فقد سأل الحافا واورد المصنف في الباب اربعة احاديث اولها حديث ابي هريرة في ذكر المسكين
اورده من طريقين والمسكين مفعيل من السكون قاله القرطبي قال فكانه من قلة المال سكنت حركاته وكذا قال تعالى او مسكينا ذا متربة
اي لاصق بالتراب قوله الاكلة والاكلتان بالضم فيهما ويؤيده ما في رواية الاعرج الآتية اخر الباب اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان
وزاد فيه الذي يطوف على الناس قال اهل اللغة الاكلة بالضم اللقمة وبالفتح المرة من الغداء والعشاء قوله ليس له غنى زاد في رواية
الاعرج غنى يغنيه وهذه صفة زائدة على اليسار المنفي اذ لا يلزم من حصول اليسار للمرء ان يغنى به بحيث لا يحتاج الى شيء اخر وكان المعنى
نفي اليسار المقيد بانه يغنيه مع وجود اصل اليسار وهذا كقوله تعالى لا يسألون الناس الحافا قوله ويستحيي زاد في رواية الاعرج ولا
يفطن به وفي رواية الكشميهني له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس وهو بنصب يتصدق ويسأل وموضع الترجمة فيه قوله
ليس له غنى وقد اورد المصنف في التفسير من طريق اخرى عن ابي هريرة نظير تعليقها بهذه الترجمة اكثر من هذه الطريق ولفظه فقال
انما المسكين الذي يتعفف اقرءوا ان شئتم يعني قوله لا يسألون الناس الحافا كذا وقع فيه بزيادة يعني وقد اخرجه مسلم واحمد من هذا
الوجه بدونها وكذلك ابن ابي حاتم في تفسيره ثانيها حديث المغيرة قال ابن اشوع بالشين المعجمة وزن احمد في رواية الكشميهني ابن الاشوع
وهو سعيد بن عمرو بن الاشوع نسب لجده وكاتب المغيرة هو وراد قوله واضاعة الاموال في رواية الكشميهني المال وموضع الترجمة منه
قوله وكثرة السؤال قال ابن التين فهم منه البخاري سؤال الناس ويحتمل ان يكون المراد السؤال عن المشكلات او عما لا حاجة للسائل به
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ذروني ما تركتكم انتهى وحمله على المعنى الاعم اولى ويستقيم مراد البخاري مع ذلك وقد مضى بعض شرحه في كتاب
الصلاة ويأتي في كتاب الادب وفي الرقاق ان شاء الله تعالى ثالثها حديث سعد بن ابي وقاص اورده باسنادين وموضع الترجمة منه قوله
في الرواية الثانية فجمع بين عنقي وكتفي ثم قال اقبل اي سعد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الايمان وانه امر بالاقبال والقبول
ووقع عند مسلم اقتالا اي سعد على انه مصدر اي اتقاتل قتالا لا بعده المعارضة وسياقه يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كره منه الحاحه عليه
في المسألة ويحتمل ان يكون من جهة ان المشفوع له ترك السؤال وكذا اخرجه مسلم عن الحسن الحلواني عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قوله
فيكبوا الى اخره تقدمت الاشارة اليه في الايمان وجرى المصنف على عادته في ايراد تفسير اللفظة الغريبة اذا وافق ما في الحديث ما في القرآن
وقوله غير واقع اي لازم واذا وقع اي اذا كان متعديا والغرض ان هذه الكلمة من النوادر حيث كان الثلاثي متعديا والمزيد فيه لازما عكس
القاعدة التصريفية قيل ويجوز ان يكون الالف للصيرورة قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله صالح بن كيسان يعني المذكور في الاسنادين
قوله هو اكبر من الزهري يعني في السن وقيل هذا جاء عن احمد وابن معين وقال علي بن المديني كان اسن من الزهري فان مولد الزهري سنة خمسين
وقيل بعدها ومات سنة ثلاث وعشرين ومائة وقيل سنة اربع واما صالح بن كيسان فمات سنة اربعين ومائة وقيل قبلها وذكر الحاكم
في تعداد عمره شيئا فتعقبوه عليه وقوله ادرك ابن عمر يعني ادرك السماع منه واما الزهري فمختلف في لقيه له والصحيح انه لم يلقه وانما
يروي عن ابنه سالم عنه والحديثان اللذان وقع في رواية معمر عنه انهما سمعهما من ابن عمر ثبت ذكر سالم بينهما في رواية غيره والله اعلم
رابعها حديث ابي هريرة الدال على ذم السؤال ومدح الاكتساب وقد تقدم الكلام عليه في باب الاستعفاف عن المسألة وفي الحديث
الاول ان المسكنة انما تحمد مع العفة عن السؤال والصبر على الحاجة وفيه استحباب الحياء في كل الاحوال وحسن الارشاد لوضع الصدقة وان تحرى
وضعها فيمن صفته التعفف دون الالحاح وفيه دلالة لمن يقول ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه
والفقير الذي لا شيء له كما تقدم توجيهه ويؤيده قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم
سفينة يعملون فيها وهذا قول الشافعي وجمهور اهل الحديث والفقه وعكس اخرون فقالوا المسكين اسوأ حالا من الفقير وقال اخرون
هما سواء وهذا قول ابن القاسم واصحاب مالك وقيل الفقير الذي يسأل والمسكين الذي لا يسأل حكاه ابن بطال وظاهره ايضا ان المسكين
من اتصف بالتعفف وعدم الالحاح في السؤال لكن قال ابن بطال معناه المسكين الكامل وليس المراد نفي اصل المسكنة عن الطواف بل هو

كقوله اتدرون من المفلس الحديث وقوله تعالى ليس البر الاية وكذا قرره القرطبي وغير واحد والله اعلم قوله باب خرص التمر اي مشروعيته
والخرص بفتح المعجمة وحكي كسرها وسكون الراء بعدها مهملة هو حزر ما على النخل من الرطب تمرا حكى الترمذي عن بعض اهل العلم ان تفسيره
ان الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا وكذا وكذا تمرا فيحصيه وينظر
مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار فاذا جاء وقت الجداد اخذ منهم العشر انتهى وفائدة الخرص التوسعة على ارباب الثمار في
التناول منها والبيع من زهوها وايثار الاهل والجيران والفقراء لان في منعهم منها تضييقا لا يخفى وقال الخطابي انكر اصحاب الراي الخرص وقال
بعضهم انما كان يفعل تخويفا للمزارعين لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم لانه تخمين وغرور او كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار وتعقبه
الخطابي بان تحريم الربا والميسر متقدم والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات ثم ابو بكر وعمر فمن بعدهم ولم ينقل عن احد منهم ولا
من التابعين تركه الا عن الشعبي قال واما قولهم انه تخمين وغرور فليس كذلك بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وادراكه بالخرص الذي
هو نوع من المقادير وحكى ابو عبيد عن قوم منهم ان الخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه كان يوفق من الصواب لما لا يوفق له غيره
وتعقبه بانه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له سواء ان تثبت به الخصوصية ولو كان المرء لا يجب عليه الاتباع الا فيما يعلم
انه يسدد فيه كتسديد الانبياء لسقط الاتباع وترد هذه الحجة ايضا بارسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص في زمانه والله اعلم واعتل الطحاوي
بانه يجوز ان يحصل للثمرة افة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها ماخوذا بدلا مما لم يسلم له واجيب بان القائلين به لا يضمنون
ارباب الاموال ما تلف بعد الخرص قال ابن المنذر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص اذا اصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان قوله
عن عمرو بن يحيى هو المازني ولمسلم من وجه اخر عن وهيب حدثنا عمرو بن يحيى قوله عن عباس الساعدي هو ابن سهل بن سعد ووقع في رواية
ابي داود عن سهل بن بكار شيخ البخاري فيه عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد وفي رواية الاسماعيلي من وجه اخر عن وهيب قال حدثنا عمرو
بن يحيى حدثنا عباس بن سهل الساعدي قوله غزوة تبوك سياتي شرحها في المغازي قوله فلما جاء وادي القرى هي مدينة قديمة بين المدينة والشام
سياتي ذكرها في البيوع واغرب ابن قرقول فقال انها من اعمال المدينة قوله اذا امراة في حديقة لها استدل به على جواز الابتداء بالنكرة بشرط الافادة
قال ابن مالك لا يمتنع الابتداء بالنكرة المحضة على الاطلاق بل اذا لم يحصل فائدة فلو اقترن بالنكرة المحضة قرينة تتحصل بها الفائدة جاز الابتداء
بها نحو انطلقت فاذا سبع في الطريق الى اخره ووقع في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى عند مسلم فاتينا على حديقة امراة ولم اقف على
اسمها في شيء من الطرق قوله اخرصوا بضم الراء زاد سليمان فخرصنا ولم اقف على اسماء من خرص منهم قوله وخرص في رواية سليمان وخرصها
قوله احصي اي احفظي عدد كيلها وفي رواية سليمان احصيها حتى نرجع اليك ان شاء الله تعالى واصل الاحصاء العد بالحصى لانهم كانوا لا يحسنون
الكتابة فكانوا يضبطون العدد بالحصى قوله ستهب الليلة زاد سليمان عليكم فلا يقومن منكم احد وفي رواية سليمان فلا يقم فيها احد منكم
قوله فليعقله اي يشده بالعقال وهو الحبل وفي رواية سليمان فليشد عقاله وفي رواية ابن اسحق في المغازي عن عبد الله بن ابي
بكر بن حزم عن عباس بن سهل ولا يخرجن احد منكم الليلة الا ومعه صاحب له قوله فقام رجل فالقته بجبل طيء في رواية الكشميهني بجبلي
طيء وفي رواية سليمان فحملته الريح حتى القته بجبلي طيء وفي رواية الاسماعيلي من طريق عفان عن وهيب فلم يقم فيها احد غير رجلين القتهما
بجبلي طيء وفيه نظر تبينه رواية ابن اسحق ولفظه ففعل الناس ما امرهم الا رجلين من بني ساعدة خرج احدهما لحاجته وخرج الاخر
في طلب بعير له فاما الذي ذهب لحاجته فانه خنق على مذهبه واما الذي ذهب في طلب بعيره فاحتملته الريح حتى طرحته بجبلي طيء فاخبر رسول الله فقال الم انهكم
ان يخرج رجل الا ومعه صاحب له ثم دعا للذي اصيب على مذهبه فشفي واما الاخر فانه وصل الى رسول الله حين قدم من تبوك والمراد بجبلي طيء المكان
الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله واسم الجبلين المذكورين اجا بهمزة وجيم مفتوحتين بعدها همزة بوزن قمر وقد لا يهمز فيكون بوزن عصا
وسلمى وهما مشهوران ويقال انهما سميا باسم رجل وامراة من العماليق ولم اقف على اسم الرجلين المذكورين واظن ترك ذكرهما وقع عمدا
فقد وقع في اخر حديث ابن اسحق ان عبد الله بن ابي بكر حدثه ان العباس بن سهل سمى الرجلين ولكنه استكتمني اياهما قال فابى عبد الله ان يسميهما
لنا قوله واهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر تقدم ذكرها في باب الجمعة في القرى
والمدن ووقع في رواية سليمان عند مسلم وجاء رسول ابن العلماء صاحب ايلة الى رسول الله بكتاب واهدى له بغلة بيضاء وفي مغازي ابن اسحق
ولما انتهى رسول الله الى تبوك اتاه يحنة بن روبة صاحب ايلة فصالح رسول الله واعطاه الجزية وكذا رواه ابرهيم الحربي في الهدايا من حديث
علي فاستفيد من ذلك اسمه واسم ابيه فلعل العلماء اسم امه ويحنة بضم التحتانية وفتح المهملة وتشديد النون وروبة بضم الراء وسكون الواو

بعدها

بعدها موحدة واسم البغلة المذكورة دلدل هكذا جزم به النووي ونقل عن العلماء انه لا يعرف له بغلة سواها وتعقب بان الحاكم اخرج في المستدرك
عن ابن عباس ان كسرى اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها بحبل من شعر ثم اردفني خلفه الحديث وهذه غير دلدل ويقال ان النجاشي اهدى له بغلة وان
صاحب دومة الجندل اهدى له بغلة وان دلدل انما اهداها له المقوقس وذكر البيهقي ان التي كانت تحته يوم حنين تسمى فضة وكانت شهباء ووقع
عند مسلم ان هذه البغلة ان فروة اهداها له قوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم او المراد باهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر اي اقره عليهم بما التزموه
من الجزية وفي بعض الروايات ببحرتهم اي ببلدتهم وقيل البحرة الارض وذكر ابن اسحق الكتاب وهو بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله
ليحنة بن روبة واهل ايلة سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله ومحمد النبي وساق بقية الكتاب قوله كم جاء حديقتك اي تمر حديقتك وفي رواية
مسلم فسال المراة عن حديقتها كم بلغ ثمرها وقوله عشرة بالنصب على نزع الخافض او على الحال وقوله خرص بالنصب ايضا اما بدلا واما بيانا
ويجوز رفعهما وتقديره الحاصل عشرة اوسق وهو خرص رسول الله قوله فلما قال ابن بكار كلمة معناها اشرف على المدينة ابن بكار هو سهل شيخ البخاري
فيه وكان البخاري شك في هذه اللفظة فقال هذا وقد رواه ابو نعيم في المستخرج عن خارون عن ابي مسلم وغيره عن سهل فذكرها بهذا اللفظ
سواء وسياتي الكلام على بقية الحديث وما يتعلق بالمدينة في فضل المدينة وما يتعلق بالانصار في مناقب الانصار فانه ساق ذلك هناك
اتم مما هنا وقوله طابة هو من اسماء المدينة كطيبة قوله وقال سليمان بن بلال حدثني عمرو يعني ابن يحيى بالاسناد المذكور وهذه الطريق
موصولة في فضائل الانصار قوله وقال سليمان هو ابن بلال المذكور وسعد بن سعيد هو الانصاري اخو يحيى بن سعيد وعباس هو ابن سهل
ابن سعد وهي موصولة في فوائد علي بن خزيمة قال حدثنا ابو اسمعيل الترمذي حدثنا ايوب بن سليمان اي ابن بلال حدثني ابو بكر بن ابي
اويس عن سليمان بن بلال فذكره ولفظه اقبلنا مع رسول الله حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك
الاخرى فساق الحديث ولم يذكر اوله واستفيد منه بيان قوله اني متعجل الى المدينة فمن احب فليتعجل معي اي سالك الطريق
القريبة فمن اراد فليات معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش وظهر ان عمارة بن غزية خالف عمرو بن يحيى في اسناد
الحديث فقال عمرو عن عباس عن ابي حميد وقال عمارة عن عباس عن ابيه فيحتمل ان يسلك طريق الجمع بان يكون عباس اخذ القدر
المذكور وهو احد جبل يحبنا ونحبه عن ابيه وعن ابي حميد معا او حمل الحديث عنهما او كله عن ابي حميد ومعظمه عن ابيه وكان يحدث
به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولذلك كان لا يجمعهما وقد وقع في رواية ابن اسحق المذكورة عباس بن سهل بن سعد او عباس عن
سهل فتردد فيه هل هو مرسل او رواه عن ابيه فيوافق قول عمارة لكن سياق عمرو بن يحيى اتم من سياق غيره والله اعلم وفي هذا
الحديث مشروعية الخرص وقد تقدم ذكر الخلاف فيه اول الكتاب واختلف القائلون به هل هو واجب او مستحب فحكى الصيمري
من الشافعية وجها بوجوبه وقال الجمهور هو مستحب الا ان تعلق به حق لمحجور مثلا او كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ
مال الغير واختلف ايضا هل يختص بالنخل او يلحق به العنب او يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا وبالاول قال شريح القاضي وبعض
اهل الظاهر والثاني قول الجمهور والى الثالث نحا البخاري وهل يمضي قول الخارص او يرجع الى ما ال اليه الحال بعد الجفاف الاول
قول مالك وطائفة والثاني قول الشافعي ومن تبعه وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة او لا بد من اثنين وهما قولان للشافعي والجمهور على
الاول واختلف ايضا هل هو اعتبار او تضمين وهما قولان للشافعي اظهرهما الثاني وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو اتلف
المالك الثمرة بعد الخرص اخذت منه الزكاة بحساب ما خرص وفيه اشياء من اعلام النبوة كالاخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة
وفيه تدريب الاتباع وتعليمهم واخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والانصار ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالاجمال
والتعيين ومشروعية الهدية والمكافاة عليها تكميل في السنن وصحيح ابن حبان من حديث سهل بن ابي حثمة مرفوعا اذا خرصتم
فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وقال بظاهره الليث واحمد واسحق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد في كتاب
الاموال انه القدر الذي ياكلونه بحسب احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شيء وهو المشهور
عن الشافعي قال ابن العربي والمتحصل من صحيح النظر ان يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الاغلب مما يؤكل
رطبا قوله قال ابو عبيد هو القاسم بن سلام الامام المشهور صاحب الغريب وكلامه هذا في غريب الحديث له وقال صاحب المحكم هي من
الرياض كل ارض استدارت وقيل كل ارض ذات شجر مثمر ونخل وقيل حفيرة تكون في الوادي يحبس فيها الماء فاذا لم يكن فيها ماء فهو
حديقة وقال الحربي الحديقة اعرض من الغدير والحديقة القطعة من الزرع يعني انه من المشترك قوله باب العشر فيما يسقى من

مما التشاد الا انجار قال الزين بن المنير عدل عن لفظ العيون الواقع في الخبر الى الماء الجاري ليجريه مجرى التفسير للمقصود من ماء العيون
وانه الماء الذي يجري بنفسه من غير نضح وليبين ان الذي يجري بنفسه من نهر او غدير حكمه حكم ما يجري من العيون انتهى وكانه اشار الى ما في
بعض طرقه فعند ابي داود فيما سقت السماء والانهار والعيون الحديث قوله ولم ير عمر بن عبد العزيز في العسل شيئا اي زكاة وصله مالك في الموطا
عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز الى ابي وهو بمنى ان لا ياخذ من الخيل ولا من العسل صدقة واخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق
باسناد صحيح الى نافع مولى ابن عمر قال بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فاردت ان اخذ من العسل العشر فقال مغيرة بن حكيم الصنعاني ليس
فيه شيء فكتبت الى عمر بن عبد العزيز فقال صدق هو عدل رضي ليس فيه شيء وجاء عن عمر بن عبد العزيز ما يخالفه اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج
عن كتاب ابراهيم بن ميسرة قال ذكر لي بعض من لا اتهم من اهلي انه تذاكر هو وعروة بن محمد السعدي فزعم عروة انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يساله
عن صدقة العسل فزعم عروة انه كتب اليه انا قد وجدنا بيان صدقة العسل بارض الطائف فخذ منه العشر انتهى وهذا اسناد ضعيف
لجهالة الواسطة والاول اثبت وكان البخاري اشار الى تضعيف ما ورد ان في العسل العشر وهو ما اخرجه عبد الرزاق بسنده عن ابي هريرة
قال كتب رسول الله الى اهل اليمن ان يوخذ من العسل العشر وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو بمهملات وزن محمد قال البخاري في تاريخه عبد الله
متروك ولا يصح في زكاة العسل شيء وقال الترمذي لا يصح في هذا الباب شيء وقال الشافعي في القديم الحديث ان في العسل العشر ضعيف وفي
ان لا يوخذ منه العشر ضعيف الا عن عمر بن عبد العزيز انتهى وروى عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق طاوس ان معاذا لما اتى اليمن قال
لم اومر فيهما بشيء يعني العسل واوقاص البقر وهذا منقطع واما ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال جاء هلال احد بني متعان اي بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة الى رسول الله بعشور نحل له وكان ساله ان يحمي له واديا فحماه
له فلما ولي عمر كتب الى عامله ان ادى اليك عشور نحله فاحم له سلبه والا فلا واسناده صحيح الى عمرو وترجمة عمرو قوية على المختار لكن حيث
لا يعارض وقد ورد ما يدل على ان هلالا اعطى ذلك تطوعا فعند عبد الرزاق عن صالح بن دينار ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عثمان بن محمد
ينهاه ان ياخذ من العسل صدقة الا ان كان النبي صلى الله عليه وسلم اخذها فجمع عثمان اهل العسل فشهدوا ان هلال بن سعد قدم على النبي
صلى الله عليه وسلم بعسل فقال ما هذا قال صدقة فامر برفعها ولم يذكر عشورا لكن الاسناد الاول اقوى الا انه محمول على انه في مقابلة الحمى
كما يدل عليه كتاب عمر بن الخطاب وقال ابن المنذر ليس في العسل خبر يثبت ولا اجماع فلا زكاة فيه وهو قول الجمهور وعن ابي حنيفة واحمد
واسحق يجب العشر فيما اخذ من غير ارض الخراج وما نقله عن الجمهور مقابله قول الترمذي بعد ان اخرج حديث ابن عمر فيه والعمل على هذا
عند اكثر اهل العلم وقال بعض اهل العلم ليس في العسل شيء واشار شيخنا في شرحه الى ان الذي نقله ابن المنذر اقرب قال لكن [illegible] مشبه
الترجمة في العسل للترجمة من جهة ان الحديث يدل على ان لا عشر فيه لانه خص العشر ونصفه بما يسقى فافهم ان ما لا يسقى لا يعشر زاد ابن رشيد
فان قيل المفهوم انما ينفي العشر او نصفه لا مطلق الزكاة فالجواب ان الناس قائلان منهم من اوجب العشر ومنهم من نفى الزكاة اصلا فتم المراد قال ووجه
ادخاله العسل ايضا التنبيه على الخلاف فيه وانه لا يرى فيه زكاة وان كانت النحل تتغذى مما يسقى من السماء لكن المتولد بالمباشرة كالزرع
ليس كالمتولد بواسطة حيوان كاللبن فانه متولد عن الرعي ولا زكاة فيه قوله عثريا بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية وحكى عن
ابن الاعرابي تشديد المثلثة ورده ثعلب وحكى ابن عديس في المثلث فيه ضم اوله واسكان ثانيه قال الخطابي هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي
زاد ابن قدامة عن القاضي ابي يعلى هو المستنقع في بركة ونحوها يصب اليه ماء المطر في سواق تشق له قال واشتقاقه من العاثور وهي
الساقية التي يجري فيها الماء لان الماشي يتعثر فيها قال ومنه الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة او يشرب بعروقه كان يغرس في ارض
يكون الماء قريبا من وجهها فيصل اليه عروق الشجر فيستغني عن السقي وهذا التفسير اولى من اطلاق ابي عبيد ان العثري ما سقته السماء
لان سياق الحديث يدل على المغايرة وكذا قول من فسر العثري بانه الذي لا حمل له لانه لا زكاة فيه قال ابن قدامة لا نعلم في هذه التفرقة
التي ذكرناها خلافا قوله بالنضح بفتح النون وسكون المعجمة بعدها حاء مهملة اي بالسانية وهي رواية مسلم والمراد بها الابل التي يستقى عليها
وذكر الابل كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك في الحكم قوله قال ابو عبد الله هذا تفسير الاول الى اخره هكذا وقع في رواية ابي ذر وهذا الكلام
عقب حديث ابن عمر في العثري ووقع في رواية غيره عقب حديث ابي سعيد المذكور في الباب الذي بعده وهو الذي وقع عند الاسمعيلي ايضا
وجزم ابو علي الصدفي بان ذكره عقب حديث ابن عمر من قبل نساخ الكتاب انتهى ولذكره عقب كل من الحديثين وجه لكن تعبيره بالاول
يرجح كونه بعد حديث ابي سعيد لانه هو المفسر للذي قبله وهو حديث ابن عمر بعمومه ظاهر في عدم اشتراط النصاب وفي ايجاب

الزكاة

او مكانه

ان حج

والمشهور

قد السماع على الخلاف [illegible]

الزكوة في كل ما يسقى بمؤنة وغير مؤنة ولكنه عند الجمهور مختص بالمعنى الذي سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر او نصف العشر بخلاف
ابي سعيد فانه ساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فاخذ به الجمهور عملا بالدليلين كما سياتي بسط القول فيه بعد ان شاء الله وقد اجاب
الاسمعيلي بان كلام البخاري وقع عقب حديث ابي سعيد ودل حديث الباب على التفرقة في القدر المخرج من الذي يسقى بنضح او بغير نضح فان
وجد ما يسقى بهما فظاهره انه يجب فيه ثلاثة ارباع العشر اذا تساوى وذلك وهو قول اهل العلم قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا وان كان احدهما
اكثر كان حكم الاقل تبعا للاكثر نص عليه احمد وهو قول الثوري وابي حنيفة واحد قولي الشافعي والثاني يوخذ بالقسط ويحتمل ان يقال ان
امكن فصل كل واحد منهما اخذ بحسابه وعن ابي القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع وانتهى ولو كان اقل قال ابن التين عن حكاية ابي
محمد بن ابي زيد عنه والله اعلم تنبيه قال النسائي عقب تخريج هذا الحديث رواه نافع عن ابن عمر عن عمر قوله قال وسالم اجل من نافع وقول
نافع اولى بالصواب قوله باب ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اورد فيه حديث ابي سعيد وقد تقدم ذكره في باب زكوة الورق
وذكر فيه قدر الوسق وقوله هنا ليس في ما اقل ما زايده وانكره في موضع جر وقد ذكره بعده بلفظ ليس في اقل قوله بعده هذا تفسير
الاول لانه لم يوقت في الاول اي لم يذكر حدا للنصاب وقوله ويبين في هذا يعني في حديث ابي سعيد قوله والزيادة مقبولة اي من الحافظ والثبت
بتحريك الموحدة الثابت قوله والمفسر يقضي على المبهم اي الخاص يقضي على العام لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة خاص بقدر النصاب واجاب بعض الحنفية بان محل ذلك ما اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا
عنه اما اذا انتفى شيء من افراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث ابي سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما يقبل التوسيق وسكت عما لا يقبل
التوسيق فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر اي مما لا يمكن التوسيق فيه عملا بالدليلين واجاب الجمهور بما روي مرفوعا لا
زكوة في الخضراوات رواه الدارقطني من طريق علي وطلحة ومعاذ مرفوعا وقال الترمذي لا يصح فيه شيء الا مرسل موسى بن طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وهو دال على ان الزكاة انما هي فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك والشافعي وعن احمد يخرج من جميع ذلك ولو كان
لا يقتات وهو قول محمد وابي يوسف وحكى ابن المنذر الاجماع على ان الزكاة لا تجب فيما دون خمسة اوسق مما اخرجت الارض الا ان ابا حنيفة
قال يجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش والشجر الذي ليس له ثمر انتهى وحكى عياض عن داود ان كل ما يدخله
الكيل يراعى فيه النصاب وما لا يدخل فيه الكيل ففي قليله وكثيره الزكاة وهو نوع من الجمع بين الحديثين المذكورين والله اعلم وقال ابن العربي
اقوى المذاهب واحوطها للمساكين قول ابي حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وقد زعم الجويني ان الحديث انما جاء لتفصيل ما تقل مؤنته وما تكثر
قال ابن العربي ولا مانع ان يكون الحديث يقتضي الوجهين والله اعلم قوله كما روي لنا اخره اي كان المثبت مقدم على النافي في حديثي الفضل
وبلال وحديث الفضل اخرجه احمد وغيره وحديث بلال سياتي موصولا في كتاب الحج ان شاء الله تعالى تكميل اختلف في هذا النصاب هل هو تحديد
او تقريب وبالاول جزم احمد وهو اصح الوجهين للشافعية الا ان كان نقصا يسيرا جدا مما لا ينضبط فلا يضر قاله ابن دقيق العيد وصحح النووي
في شرح مسلم انه تقريب واتفقوا على وجوب الزكوة فيما زاد على الخمسة اوسق بحسابه وانه لا وقص فيها قوله باب صدقة التمر عند صرام
النخل وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة الصرام بكسر المهملة الجداد والقطاف وزنا ومعنى وقد اشتمل هذا الباب على ترجمتين اما الاولى
فلها تعلق بقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده واختلفوا في المراد بالحق فيها فقال ابن عباس هي الواجبة واخرجه ابن جرير عن انس
وقال ابن عمر هو شيء سوى الزكاة اخرجه ابن مردويه وبه قال عطاء وغيره وحديث الباب يشعر بانه غير الزكاة وكانه المراد بما اخرجه احمد
وابو داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر بقنو يعلق في المسجد للمساكين وقد تقدم ذكره في باب
القسمة وتعليق القنو في المسجد من كتاب الصلوة واما الترجمة الثانية فربطها بالترك اشارة منه الى ان الصبي وان كان مانعا من توجيه
الخطاب الى الصبي فليس مانعا من توجيه الخطاب الى الولي بتاديبه وتعليمه واوردها بلفظ الاستفهام لاحتمال ان يكون النهي خاصا
بمن لا يحل له تناول الصدقة قوله كوم بفتح الكاف وسكون الواو معروف واصله القطعة العظيمة من الشيء والمراد به ما اجتمع من التمر كالعرمة
وروي كوما بالنصب اي حتى يصير التمر عنده كوما قوله فاخذ احدهما سياتي بعد باب من رواية شعبة عن محمد بن زياد بلفظ فاخذ الحسن
بن علي قوله فجعله اي الماخوذ وفي رواية الكشميهني فجعلها اي التمرة وسياتي بقية الكلام عليه قريبا قال الاسمعيلي قوله عند صرام النخل
اي بعد ان يصير تمرا لان النخل قد يصرم وهو رطب فيتمر في المربد لكن ذاك لا يتطاول فحسن ان ينسب الى الصرام كما في قوله تعالى واتوا
حقه يوم حصاده فان المراد بعد ان يداس وينقى والله اعلم قوله باب من باع ثماره او ارضه او نخله او زرعه وقد وجب فيه العشر او الصدقة

فأدى الزكاة من غيره أو باع ثماره ولم تجب فيه الصدقة الى آخره ظاهر سياق هذه الترجمة أن المصنف يرى جواز بيع الثمرة بعد بدو الصلاح
ولو وجبت فيها الزكاة بالخرص مثلا لعموم قوله حتى يبدو صلاحها وهو أحد قولي العلماء والثاني لا يجوز بيعها بعد الخرص لتعلق حق
المساكين بها وهو أحد قولي الشافعي وقابل هذا الجمهور الحديث على الجواز بعد الصلاح وقبل الخرص جمعا بين الحديثين وأما قوله العشر أو
الصدقة فمن العام بعد الخاص وفيه إشارة الى الرد على من جعل في الثمار العشر مطلقا من غير اعتبار نصاب ولم يرد أن الصدقة تسقط
بالبيع وأما قوله فأدى الزكاة من غيره فلأنه إذا باع بعد وجوب الزكاة فقد فعل أمرا جائزا كما تقدم فتعلقت الزكاة بذمته فله أن
يعطيها من غيره أو يخرج قيمتها على رأي من يجيزه وهو اختيار البخاري كما سبق وأما قوله ولم يخص من وجبت عليه الزكاة ممن لم يجب فسوقه على
مقدمة أخرى وهي أن الحق يتعلق بالصلاح وظاهر القرآن يقتضي أن وجوب الإيتاء إنما هو يوم الحصاد على رأي من جعلها في الزكاة إلا أن يقال إنما
تعرضت الآية لبيان زمن الإيتاء لا لبيان زمان الوجوب والظاهر أن المصنف عني في تصحيح هذه المقدمة استعمال الخرص عند الصلاح
لتعلق حق المساكين فطواها سقيد بحكم الخرص فيما سبق أشار الى ذلك ابن المنير وقال ابن بطال أراد البخاري الرد على أحد قولي الشافعي بفساد البيع
كما تقدم وقال أبو حنيفة المشتري بالخيار ويؤخذ العشر منه ويرجع هو على البائع وعن مالك العشر على البائع إلا أن يشترطه على المشتري وهو قول
الليث وعن أحمد الصدقة على البائع مطلقا وهو قول الثوري والأوزاعي والله أعلم قوله وقول النبي صلعم لا تبيعوا الثمرة أسنده في الباب
بمعناه وأما هذا اللفظ فمذكور عنده في موضعين من كتاب البيوع من حديث ابن عمر وسيأتي الكلام هناك على حديثه وعلى حديث أنس أيضا وقوله
وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهته أي الثمر وفي رواية الكشميهني عاهتها وهو مقول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق محمد
بن جعفر عن شعبة ولفظه فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته **قوله باب** هل يشتري الرجل صدقته قال الزين بن المنير أورد الترجمة
بالاستفهام لأن تنزيل حديث الباب على سببه يضعف معه تعميم المنع لاحتمال تخصيصه بالشراء دون الهبة لقوله وظننت أنه بايعه برخص
وكذا إطلاق الشارع العود عليه بمعنى أنه في معنى رجوع بعضها إليه بغير عوض قال وقصد بهذه الترجمة التنبيه على أن الذي تضمنته
الترجمة التي قبلها من جواز بيع الثمر قبل إخراج الزكاة ليس من جنس شراء الرجل صدقته والفرق بينهما دقيق وقال ابن المنذر ليس لأحد أن
يتصدق ثم يشتريها للنهي الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع إلا إن ثبت الإجماع على جوازه قوله ولا بأس أن يشتري صدقة غيره فنا سيدل لها
ذكر مراده قوله صلعم في الحديث الآخر وقوله العائد في صدقته ولو كان المراد تعميم المنع لقال لا تشتروا الصدقة مثلا وسيأتي في ذلك
مزيد بيان في باب إذا حولت الصدقة ثم أورد المصنف حديث عمر في تصدقه بالفرس واستيذانه في شرائه بعد ذلك من طريقين نسقيان الأولى
يقتضي أنه من حديث ابن عمر والثانية أنه من مسند عمر ورجح الدارقطني الأولى لكن جنح مسلم من طريق سالم وغيره من الرواة عن ابن عمر وأما رواية
أسلم مولى عمر فهي من عمر نفسه والله أعلم قوله تصدق بفرس أي حمل عليه رجلا في سبيل الله كما في الطريق الثانية والمعنى أنه ملكه له ولذلك
ساغ له بيعه ومنهم من قال كان عمر قد حبسه وإنما ساغ للرجل بيعه لأنه حصل فيه هزال عجز لأجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك
وانتهى إلى حالة عدم الانتفاع به وأجاز ذلك ابن القاسم ويدل على أنه حمل تمليك قوله ولا تعد في صدقتك ولو كان حبسا لعلله به وقوله فيها
فأضاعه الذي كان عنده أي بترك القيام عليه بالخدمة والعلف ونحوهما وقال في الأولى فوجده يباع قوله وإن أعطاكه بدرهم هو مبالغة
في رخصه وهو الحامل له على شرائه قوله ولا تعد في رواية أحمد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم ولا تعودن وسمى شراءه برخص عودا في
الصدقة من حيث إن الغرض منها ثواب الآخرة فإذا اشتراها برخص فكأنه اختار عرض الدنيا على الآخرة مع أن العادة تقتضي بيع مثل ذلك
برخص لغير المتصدق فكيف بالمتصدق فيصير راجعا في ذلك المقدار الذي سومح فيه **فائدة** أفاد ابن سعد في الطبقات أن اسم هذا الفرس
الورد وأنه كان لتميم الداري فأهداه للنبي صلعم فأعطاه لعمر ولم أقف على اسم الرجل الذي حمله عليه قوله كالعائد في قيئه استدل به على تحريم
ذلك لأن القيء حرام قال القرطبي وهذا هو الظاهر من سياق الحديث ويحتمل أن يكون التشبيه للتنفير خاصة لكون القيء مما يستقذر وهو قول الأكثر
ويلتحق بالصدقة الكفارة والنذر وغيرهما من القربات وأما إذا ورثه فلا كراهة وأبعد من قال يتصدق به قوله في الطريق الأولى ولهذا كان
ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئا تصدق به إلا جعله صدقة كذا في رواية أبي ذر وعلى حرف لا تضبيب ولا أدري له وجها وبإثبات النفي يتم المعنى أي كان
إذا اتفق له أنه يشتري شيئا مما تصدق به لا يتركه في ملكه حتى يتصدق به وكأنه فهم أن النهي عن شراء الصدقة إنما هو لمن أراد أن يتملكها لا لمن يردها
صدقة وفي الحديث كراهية الرجوع في الصدقة وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء وأن الحمل في سبيل الله تمليك وأن للمحمول
بيعه والانتفاع بثمنه وسيأتي تكميل الكلام على هذا الحديث في أبواب الهبة إن شاء الله تعالى **قوله باب** ما يذكر من الصدقة للنبي صلعم وآله

تعيين الحكم لشهرة الاختلاف فيه والنظر فيه في ثلاثة مواضع أولها المراد بالآل هنا بنو هاشم وبنو المطلب على الأرجح من أقوال العلماء
وسيأتي دليله في باب الخمس في آخر الجهاد قال الشافعي أشركهم النبي صلعم في سهم ذوي القربى ولم يعط أحدا من قبائل قريش غيرهم
وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة وعن أبي حنيفة ومالك بنو هاشم فقط وعن أحمد في بني المطلب روايتان وعن
المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان فعن أصبغ منهم هم بنو قصي وعن غيره بنو غالب بن فهر ثانيها كان يحرم على النبي صلعم
صدقة الفرض والتطوع كما نقل فيه غير واحد منهم الخطابي الإجماع لكن حكى غير واحد عن الشافعي في التطوع قولا وكذا في رواية عن أحمد
ولفظه في رواية الميموني لا تحل للنبي وأهل بيته صدقة الفطر وزكاة الأموال والصدقة يصرفها الرجل على محتاج يريد بها وجه الله فأما
غير ذلك فلا أليس يقال كل معروف صدقة قال ابن قدامة وليس ما نقل عنه من ذلك بواضح الدلالة وإنما أراد أن ما ليس من صدقة الأموال
كالقرض والهدية وفعل المعروف فكان غير محرم وقال الماوردي يحرم عليه كل ما كان من الأموال متقوما وقال غيره لا يحرم عليه الصدقة
العامة كمياه الآبار كالمساجد وسيأتي دليل تحريم الصدقة عليه مطلقا في اللقطة واختلف هل كان تحريم الصدقة من خصائصه دون
الأنبياء أو كلهم سواء في ذلك ثالثها هل يلتحق به آله في ذلك أم لا قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة كذا
قال وقد نقل الطبري الجواز أيضا عن أبي حنيفة وقيل عنه يجوز لهم إذا حرموا سهم ذوي القربى حكاه الطحاوي ونقله بعض المالكية عن الأبهري
منهم وهو وجه لبعض الشافعية وعن أبي يوسف يحل من بعضهم لبعض لا من غيرهم وعند المالكية في ذلك أربعة أقوال مشهورة الجواز المنع
جواز التطوع دون الفرض عكسه وأدلة المنع ظاهرة من حديث الباب ومن غيره ولقوله تعالى قل ما أسألكم عليه من أجر ولو أحلها لآله لأوشك
أن يطعنوا فيه ولقوله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وثبت عن النبي صلعم الصدقة أوساخ الناس كما رواه مسلم ويؤخذ من
هذا جواز التطوع دون الفرض وهو قول أكثر الحنفية والمصحح عند الشافعية والحنابلة وأما عكسه فقالوا إن الواجب حق لازم لا يلحق بأخذه
ذلة بخلاف التطوع ووجه التفرقة بين بني هاشم وغيرهم أن موجب المنع رفع يد الأدنى على الأعلى فأما الأعلى على مثله فلا ولم أر لمن أجاز مطلقا دليلا
إلا ما تقدم عن أبي حنيفة قوله عن أبي هريرة أخذ الحسن في رواية معمر عن محمد بن زياد أنه سمع أبا هريرة قال كنا عند رسول الله وهو يقسم تمرا من
تمر الصدقة والحسن في حجره أخرجه أحمد قوله فجعلها في فيه زاد أبو مسلم الكجي من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد فلم يفطن له النبي صلعم حتى
قام ولعابه يسيل فضرب النبي صلعم شدقه وفي رواية معمر فلما فرغ حمله على عاتقه فسال لعابه فرفع رأسه فإذا تمرة في فيه قوله
كخ كخ بفتح الكاف وكسرها وسكون المعجمة مثقلا ومخففا وبكسر الخاء منونة وغير منونة فيخرج من ذلك ست لغات والثانية تأكيد للأولى
وهي كلمة يقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر قيل عربية وقيل أعجمية وزعم الداودي أنها معربة وقد أوردها البخاري في باب
من تكلم بالفارسية قوله ليطرحها زاد مسلم ارم بها وفي رواية حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عند أحمد فنظر إليه فإذا هو يلوك تمرة فحرك
خده وقال ألقها يا بني ويجمع بين هذا وبين قوله كخ كخ بأنه كلمه أولا بهذا فلما تمادى قال له كخ كخ إشارة إلى استقذار ذلك
له ويحتمل العكس بأن يكون كلمه بذلك فلما تمادى نزعها من فيه قوله أما علمت أنا لا نأكل الصدقة في رواية مسلم أنا لا تحل لنا الصدقة وفي
رواية معمر إن الصدقة لا تحل لآل محمد وكذا عند أحمد والطحاوي من حديث الحسن بن علي نفسه قال كنت مع النبي صلعم فمر على جرين
من تمر الصدقة فأخذت منه تمرة فألقيتها في فيّ فأخذها بلعابها فقال إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة إسناده قوي وللطبراني والطحاوي
من حديث أبي ليلى الأنصاري نحوه وفي الحديث دفع الصدقات إلى الإمام والانتفاع بالمسجد في الأمور العامة وجواز إدخال الأطفال
المساجد وتأديبهم بما ينفعهم ومنعهم مما يضرهم ومن تناول المحرمات وإن كانوا غير مكلفين ليتدربوا بذلك واستنبط بعضهم منه
منع ولي الصغير إذا أعطيه من الزينة وفيه الإعلام بسبب النهي ومخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز لأن الحسن إذ ذاك كان
طفلا وأما قوله أما شعرت وفي رواية للبخاري في الجهاد أما تعرف ولمسلم أما علمت فهو شيء يقال عند الأمر الواضح وإن لم يكن المخاطب
عالما أي كيف خفي عليك هذا مع ظهوره وهو أبلغ في الزجر من قوله لا تفعل وقد تقدم ذكر بعض فوائده قبل بابين **قوله باب**
الصدقة على موالي أزواج النبي صلعم لم يترجم لأزواج النبي صلعم ولا لموالي النبي صلعم لأنه لم يثبت عنده فيه شيء وقد نقل
ابن بطال أنهن أي الأزواج لا يدخلن في ذلك باتفاق الفقهاء وفيه نظر فقد ذكر ابن قدامة أن الخلال أخرج من طريق ابن أبي مليكة عن
عائشة قالت إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة قال وهذا يدل على تحريمها **قلت** وإسناده إلى عائشة حسن وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا
وهذا لا يقدح فيما نقله ابن بطال وروى أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان وغيره عن أبي رافع مرفوعا إنا لا تحل لنا الصدقة وإن

موالي القوم من انفسهم وبه قال احمد وابو حنيفه وبعض المالكيه كابن الماجشون وهو الصحيح عند الشافعيه وقال الجمهور يجوز لهم لانهم
ليسوا منهم حقيقه ولذلك لم يعوضوا بخمس الخمس ومنشا الخلاف قوله منهم او من انفسهم هل يتناول المساواه في حكم تحريم الصدقه
اولا وحجه الجمهور انه لا يتناول في جميع الاحكام فلا دليل فيه على تحريم الصدقه لكنه ورد على تحريم سبب الصدقه وقد اتفقوا على انه لا يحرم
السبب وان اختلفوا هل يختص اولا ويمكن ان يستدل لهم بحديث الباب لانه يدل على جوازها لموالي الازواج وقد تقدم ان الازواج
ليسوا في ذلك من جمله الال فمواليهم احرى بذلك قال ابن المنير في الحاشيه انما اورد البخاري هذه الترجمه ليحقق ان الازواج لا يدخل
مواليهن في الخلاف ولا يحرم عليهن الصدقه قولا واحدا لئلا يظن الظان انه لما قال بعض الناس بدخول الازواج في الال انه يطرد في
مواليهن فبين انه لا يطرد ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس في الانتفاع بجلد الشاه لقوله فيه اعطيتها
مولاه لميمونه من الصدقه وسياتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح ان شا الله تعالى ولم اقف على اسم هذه المولاه ثانيهما حديث عائشه
في قصه بريره وفيه قوله صلى الله عليه وسلم في اللحم الذي تصدق به عليها هو لها صدقه ولنا هديه وسياتي الكلام عليه مستوفى في العتق
ان شا الله تعالى **تنبيه** قال الاسمعيلي هذه الترجمه مستغنى عنها فان تسميه المولى لغير فايده وانما هو سوق الحديث على وجهه
فقط كذا قال وقد علمت ما فيها من الفايده **قوله باب** اذا تحولت الصدقه في روايه ابي ذر اذا حولت بضم اوله اي فقد
جاز للهاشمي تناولها **قوله** حدثنا خالد هو الحذا والاسناد كله بصريون **قوله** هل عندكم شي اي من طعام **قوله** نسيبه بالنون والمهمله
والموحده مصغر اسم ام عطيه **قوله** من الشاه التي بعثت بها انت لها **قوله** بلغت محلها اي انها لما تصرفت فيها بالهديه لصحه ملكها لها
انتقلت عن حكم الصدقه فحلت محل الهديه وكانت تحل لرسول الله بخلاف الصدقه كما سياتي في الهبه وهذا تقرير ابن بطال بعد ان ضبط
محلها بفتح الحا وضبطه بعضهم بكسرها من الحلول اي بلغت مستقرها والاول اولى وعليه عول البخاري في الترجمه وهذا نظير قصه بريره
كما سياتي بسطه في كتاب العتق ثم اورد المصنف حديث انس في قصه بريره مختصرا وقال تابعه وقال ابو داود انبانا شعبه ذكر الاسناد
دون المتن لتصريح قتاده فيه بالسماع وابو داود هو الطيالسي واخرجه في مسنده كذلك ورايته في النسخه التي وقفت عليها منه
بعنعنه وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق معاذ عن شعبه فصرح بسماع قتاده من انس واستنبط الطحاوي من قصه بريره وام عطيه ان
للهاشمي ان ياخذ من سهم العاملين اذا عمل على الزكاه وذلك انه انما ياخذ على عمله قال فلما حل للهاشمي ان ياخذ ما يملكه بالهديه مما كان
صدقه لا بالصدقه كذلك يحل له اخذ ما يملكه بعمله لا بالصدقه واستدل به ايضا على جواز صدقه التطوع لازواج النبي صلى الله عليه وسلم لانهم
فرقوا بين انفسهم وبينه صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليهم ذلك بل اخبرهم ان تلك الهديه بعينها خرجت عن كونها صدقه بتصرف المتصدق
عليه فيها كما تقدم تقريره والله اعلم **قوله باب** اخذ الصدقه من الاغنيا وترد على الفقرا حيث كانوا قال الاسمعيلي ظاهر حديث
الباب ان الصدقه ترد على فقرا من اخذت من اغنيايهم وقال ابن المنير اختار البخاري جواز نقل الزكاه من بلد المال لعموم قوله فترد
في فقرايهم لان الضمير يعود على المسلمين فاي فقير منهم ردت فيه الصدقه في اي جهه كان فقد وافق عموم الحديث انتهى والذي
يتبادر الى الذهن من هذا الحديث عدم النقل وان الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراوهم لكن رجح ابن دقيق العيد
الاول وقال انه وان لم يكن الاظهر الا انه يقويه ان اعيان الاشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكليه لا تعتبر فلا تعتبر
في الزكاه كما لا تعتبر في الصلوه فلا يختص بهم الحكم وان اختص بهم خطاب المواجهه انتهى وقد اختلف العلما في هذه المسله فاجاز
النقل الليث وابو حنيفه واصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره والاصح عند الشافعيه والمالكيه والجمهور ترك النقل
فلو خالف فنقل اجزا عند المالكيه على الاصح ولا يجزي عند الشافعيه على الاصح الا اذا فقد المستحقون لها ولا يبعد انه اختيار
البخاري لان قوله حيث كانوا يشعر بانه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفه الاستحقاق **قوله** انا عبد الله هو ابن المبارك
وزكريا ابن اسحق مكي وكذا من فوقه **قوله** عن يحيى في روايه وكيع عن زكريا حدثني يحيى اخرجه مسلم **قوله** عن ابي سعيد في روايه اسمعيل
بن اميه عن يحيى انه سمع ابا معبد يقول سمعت ابن عباس يقول اخرجه المصنف في التوحيد **قوله** قال رسول الله لمعاذ حين
بعثه الى اليمن كذا في جميع الطرق الا ما اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه وابي كريب واسحق بن ابرهيم ثلاثتهم عن وكيع فقال
فيه عن ابن عباس عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله فعلى هذا فهو من مسند معاذ وظاهر سياق مسلم ان اللفظ مدرج
وساير الروايات انه من مسند ابن عباس وساير الروايات غير هذه من مرسل ابن عباس لكن لم ار ذلك في غير روايه ابي

بفتح المثناه اي بعثت

قدم

بكر بن ابي شيبه فقد اخرجه الترمذي عن ابي كريب عن وكيع فقال فيه عن ابن عباس ان رسول الله بعث معاذا وكذا هو في مسند اسحق بن
ابرهيم وهو ابن راهويه قال حدثنا وكيع به وكذا رواه وكيع عن احمد في مسنده اخرجه ابو داود عن احمد وسياتي في المظالم عن يحيى
بن موسى عن وكيع كذلك واخرجه ابن خزيمه في صحيحه عن محمد بن عبد الله المخرمي وجعفر بن محمد الثعلبي والاسمعيلي من طريق ابي خيثمه وموسى
بن السندي والدارقطني من طريق يعقوب بن ابرهيم الدورقي واسحق بن ابرهيم البغوي كلهم عن وكيع كذلك فان ثبتت روايه ابي بكر فهو
من مرسل ابن عباس لكن ليس حضور ابن عباس لذلك ببعيد لانه كان في اواخر حياه النبي صلى الله عليه وسلم وهو اذ ذاك مع ابويه بالمدينه
تنبيه كان بعث معاذ الى اليمن سنه عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره المصنف في اواخر المغازي وقيل كان ذلك في اخر سنه تسع عند منصرفه
صلى الله عليه وسلم من تبوك رواه الواقدي باسناده الى كعب بن مالك واخرجه ابن سعد في الطبقات عنه ثم حكى ابن سعد انه كان في ربيع الاخر سنه
عشر وقيل بعثه عام الفتح سنه ثمان واتفقوا على انه لم يزل على اليمن الى ان قدم في عهد ابي بكر ثم توجه الى الشام فمات بها واختلف
هل كان معاذ واليا او قاضيا فجزم ابن عبد البر بالثاني والغساني بالاول **قوله** ستاتي قوما اهل كتاب هي كالتوطئه للوصيه لتستجمع همته عليها لكون
اهل الكتاب اهل علم في الجمله فلا تكون العنايه في مخاطبتهم كمخاطبه الجهال من عبده الاوثان وليس فيه ان جميع من يقدم عليهم من اهل الكتاب
بل يجوز ان يكون فيهم من غيرهم وانما خصهم بالذكر تفضيلا لهم على غيرهم **قوله** فاذا جيتهم قيل عبر بلفظ اذا تفاولا بحصول الوصول اليهم
قوله فادعهم الى شهاده ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كذا في روايه زكريا بن اسحق لم يختلف عليه فيها واما اسمعيل بن اميه ففي
روايه روح بن القاسم عنه فاول ما تدعوهم اليه عباده الله فاذا عرفوا الله وفي روايه الفضل بن العلا عنه الى ان يوحدوا الله فاذا عرفوا
ذلك ويجمع بينها بان المراد بعباده الله توحيده وبتوحيده الشهاده له بذلك ولنبيه بالرساله ووقعت البدايه بهما لانهما اصل الدين
الذي لا يصح شي غيرهما الا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبه متوجهه اليه بكل واحده من الشهادتين على التعيين ومن كان موحدا
فالمطالبه له بالجمع بين الاقرار بالوحدانيه والاقرار بالرساله وان كانوا يعتقدون ما يقتضي الاشراك او يستلزمه كمن يقول ببنوه
عزير او يعتقد التشبيه فيكون مطالبتهم بالتوحيد لنفي ما يلزم من عقايدهم واستدل به من قال من العلما انه لا يشترط التبري من
كل دين يخالف دين الاسلام خلافا لمن قال ان من كان كافرا بشي وهو مومن بغيره لم يدخل في الاسلام الا بترك اعتقاد ما كفر به والجواب
ان اعتقاد الشهادتين يستلزم ترك اعتقاد التشبيه ودعوى بنوه عزير وغيره فيكتفى بذلك واستدل به على ان الاسلام لا يقتصر على شهاده
ان لا اله الا الله حتى يضيف اليها الشهاده لمحمد بالرساله وهو قول الجمهور وقال بعضهم يصير بالاولى مسلما ويطالب بالثانيه وفايده الخلاف
تظهر بالحكم بالرده **تنبيهان احدهما** كان اصل دخول اليهود في اليمن في زمن اسعد ابي كرب وهو تبع الاصغر كما حكاه ابن اسحق في اوايل
السيره النبويه **ثانيهما** قال ابن العربي في شرح الترمذي تبرات اليهود في هذه الازمان من القول بان العزير ابن الله وهذا لا يمنع كونه كان
موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك نزل في زمنه واليهود معه بالمدينه وغيرها فلم ينقل عن احد منهم انه رد ذلك ولا تعقبه والظاهر
ان القايل بذلك طايفه منهم لا جميعهم بدليل ان القايل من النصارى بان المسيح ابن الله طايفه منهم لا جميعهم فيجوز ان تكون تلك الطايفه
انقرضت في هذه الازمان كما انقلب اعتقاد معظم اليهود عن التشبيه الى التعطيل وتحول معتقد النصارى في الابن والاب الى انه من الامر
المعنوي لا الحسي فسبحان مقلب القلوب **قوله** فان هم اطاعوا لك بذلك اي شهدوا وانقادوا وفي روايه ابن خزيمه فان هم اجابوا لذلك وفي
روايه الفضل بن العلا كما تقدم فاذا عرفوا ذلك وعدى اطاع باللام وان كان يتعدى بنفسه لتضمنه معنى انقاد واستدل به على ان اهل
الكتاب ليسوا بعارفين وان كانوا يعبدون الله ويظهرون معرفته لكن قال حذاق المتكلمين ما عرف الله من شبهه بخلقه او اضاف اليه اليد
او اضاف اليه الولد فمعبودهم الذي عبدوه ليس هو الله وان سموه به واستدل به على ان الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا اولا الى
الايمان فقط ثم دعوا الى العمل ورتب ذلك عليها بالفا وايضا فان قوله فان هم اطاعوا فاخبرهم يفهم منه انهم لو لم يطيعوا لم يجب عليهم شي وفيه نظر
لان مفهوم الشرط مختلف في الاحتجاج به واجاب بعضهم عن الاول بانه استدلال ضعيف لان الترتيب في الدعوه لا يستلزم الترتيب في الوجوب كما
ان الصلوه والزكوه لا ترتيب بينهما في الوجوب وقد قدمت احداهما على الاخرى في هذا الحديث ورتبت الاخرى عليها بالفا ولا يلزم من عدم الاتيان
بالصلوه اسقاط الزكاه وقيل الحكمه في ترتيب الزكوه على الصلوه ان الذي يقر بالتوحيد ويجحد الصلوه يكفر بذلك فيصير ماله فيا فلا تنفعه الزكوه
واما قول الخطابي ان ذكر الصدقه اخر عن ذكر الصلوه لانها انما تجب على قوم دون قوم وانها لا تكرر تكرر الصلوه فهو حسن وتمامه ان يقال
بدا بالاهم فالاهم وذلك من التلطف في الخطاب لانه لو طالبهم بالجميع في اول مره لم يامن النفره **قوله** فان هم اطاعوا لك بذلك قال ابن دقيق العيد يحتمل

اواخره

وجهين احدهما ان يكون المراد اقرارهم بوجوبها عليهم والتزامهم لها والثاني ان يكون المراد الطاعة بالفعل وقد رجح الاول بان المذكور هو الاخبار
بالفريضة فتعود الاشارة بذلك اليها ويرجح الثاني بانهم لو اخبروا بالفريضة فبادروا الى الامتثال بالفعل لكفى ولا يشترط التلفظ
بخلاف الشهادتين فالشرط عدم الانكار والاذعان للوجوب انتهى والذي يظهر ان المراد القدر المشترك بين الامرين فمن امتثل بالاقرار
او بالفعل كفاه او بهما فاولى وقد وقع في رواية الفضل بن العلاء بعد ذكر الصلاة فاذا صلوا وبعد ذكر الزكاة فاذا اقروا بذلك فخذ منهم
قوله صدقة زاد في رواية ابي عاصم عن زكريا في اموالهم كما تقدم في اول الزكاة وفي رواية الفضل بن العلاء افترض عليهم زكاة في اموالهم
تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم قوله تؤخذ من اغنيائهم استدل به على ان الامام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها اما بنفسه
واما بنائبه فمن امتنع منها اخذت منه قهرا قوله على فقرائهم استدل به لقول مالك وغيره انه يكفي اخراج الزكاة في صنف واحد كما
قال ابن دقيق العيد لاحتمال ان يكون ذكر الفقراء لكونهم الغالب في ذلك وللمطابقة بينهم وبين الاغنياء قال الخطابي وقد استدل به من
لا يرى على المديون زكاة ما في يده اذا لم يفضل من الدين الذي عليه قدر نصاب لانه ليس بغني اذ اخراج ماله مستحقا لغرمائه
قوله فاياك وكرائم اموالهم كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره قال ابن قتيبة ولا يجوز حذف الواو والكرائم جمع كريمة اي نفيسة
ففيه ترك اخذ خيار المال والنكتة فيه ان الزكاة لمواساة الفقراء فلا يناسب ذلك الاجحاف بمال الاغنياء الا ان رضوا بذلك كما تقدم
البحث فيه قوله واتق دعوة المظلوم اي تجنب الظلم لئلا يدعو عليك المظلوم وفيه تنبيه على المنع من جميع انواع الظلم والنكتة
في ذكره عقب المنع من اخذ الكرائم الاشارة الى ان اخذها ظلم وقال بعضهم عطف واتق على عامل اياك المحذوف وجوبا فالتقدير
اتق نفسك ان تتعرض للكرائم واشار بالعطف الى ان اخذ الكرائم ظلم ولكنه عمم اشارة الى التحرز عن الظلم مطلقا قوله حجاب اي ليس
لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد انها مقبولة وان كان عاصيا كما جاء في حديث ابي هريرة عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة
وان كان فاجرا ففجوره على نفسه واسناده حسن وليس المراد ان لله تعالى حجابا يحجبه عن الناس وقال الطيبي قوله اتق دعوة
المظلوم تذييل لاشتماله على الظلم الخاص من اخذ الكرائم وعلى غيره وقوله فانه ليس بينها وبين الله حجاب تعليل للاتقاء وتمثيل
للدعاء كمن يقصد دار السلطان متظلما فلا يحجب وسيأتي مزيد لهذا في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى وقال ابن العربي الا انه
وان كان مطلقا فهو مقيد بالحديث الآخر ان الداعي على ثلاث مراتب اما ان يعجل له ما طلب واما ان يدخر له افضل منه واما
ان يدفع عنه من السوء مثله وهذا كما قيد مطلق قوله تعالى امن يجيب المضطر اذا دعاه بقوله تعالى فيكشف ما تدعون
اليه ان شاء وفي الحديث ايضا الدعاء الى التوحيد قبل القتال وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وغيرها وفيه
بعث السعاة لاخذ الزكاة وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وايجاب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم قوله من اغنيائهم
قاله عياض وفيه بحث وان الزكاة لا تدفع الى الكافر لعود الضمير في فقرائهم الى المسلمين سواء قلنا بخصوص البلد او العموم وان
الفقير لا زكاة عليه وان من ملك نصابا لا يعطى من الزكاة من حيث انه جعل ان المأخوذ منه غنيا وقابله بالفقير ومن ملك النصاب
فالزكوة مأخوذة منه فهو غني والغنى مانع من اعطاء الزكوة الا من استثني قال ابن دقيق العيد وليس هذا البحث بالشديد القوة وقد
تقدم انه قول الحنفية وقال البغوي فيه ان المال اذا تلف قبل التمكن من الاداء سقطت الزكاة لاضافة الصدقة الى المال وفيه نظر
تكميل لم يقع في هذا الحديث ذكر الصوم والحج مع ان بعث معاذ كما تقدم كان في اواخر الامر واجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة
وتعقب بانه يفضي الى ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرماني بان اهتمام
الشارع بالصلاة والزكوة اكثر ولهذا كررا في القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج في هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام والسر في ذلك
ان الصلاة والزكاة اذا وجبا على المكلف لا يسقطان عنه اصلا بخلاف الصوم فانه قد يسقط بالفدية والحج فان الغير قد يقوم مقامه كما
في المعضوب ويحتمل انه حينئذ لم يكن شرع انتهى وقال شيخنا شيخ الاسلام اذا كان الكلام في بيان الاركان لم يخل الشارع منه بشيء كحديث
ابن عمر بني الاسلام على خمس فاذا كان في الدعاء الى الاسلام اكتفى بالاركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة ولو كان بعد وجود فرض
الصوم والحج كقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة في موضعين من براءة مع ان نزولها بعد فرض الصوم والحج قطعا وحديث ابن
عمر ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وغير ذلك من الاحاديث قال والحكمة في
ذلك ان الاركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة فاقتصر في الدعاء الى الاسلام عليها لتفرع

الركنين

الركنين الاخرين عليها فان الصوم بدني محض والحج بدني مالي وايضا فكلمة الاسلام هي الاصل وهي شاقة على الكفار والصلوات شاقة لتكررها
والزكاة شاقة لما في جبلة الانسان من حب المال فاذا اذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها اسهل عليه بالنسبة اليها والله اعلم قوله باب
صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الى قوله سكن لهم قال الزين بن المنير عطف الدعاء على الصلاة في الترجمة
ليبين ان لفظ الصلاة ليس حتما بل غيره من الدعاء ينزل منزلته انتهى ويؤيد عدم الانحصار في لفظ الصلاة ما اخرجه النسائي من طريق وائل بن
حجر انه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي ابله واما استدلاله بالاية لذلك فكانه فهم من سياق الحديث ملاو
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك حمله على امتثال الامر في قوله تعالى وصل عليهم وروى ابن ابي حاتم وغيره باسناد صحيح عن السدي في قوله تعالى وصل عليهم
قال ادع لهم وقال ابن المنير في الحاشية غرض المصنف في الترجمة بالامام ليبطل شبهة اهل الردة في قولهم للصديق انما قال الله لرسوله وصل عليهم
ان صلاتك سكن لهم وهذا خاص بالرسول فاراد ان يبين ان كل امام داخل في الخطاب قوله عن عمرو هو ابن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي
الكوفي تابعي صغير لم يسمع من الصحابة الا من ابن ابي اوفى قال شعبة كان لا يدلس قوله عن عبد الله سيأتي في المغازي بلفظ سمعت ابن ابي اوفى وكان
من اصحاب الشجرة قال اللهم صل على فلان في رواية غير ابي ذر على آل فلان قوله على آل ابي اوفى يريد ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء
كقوله في قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحارث
الاسلمي شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة وعمر عبد الله الى ان كان آخر من مات من الصحابة بالكوفة وذلك سنة سبع
وثمانين واستدل به على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك والجمهور قال ابن التين وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو
آخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث واجاب الخطابي عنه قديما بان اصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف بحسب المدعو له فصلاة
النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة امته عليه دعاء له بزيادة القربة والزلفى فلذلك كان لا يليق بغيره انتهى واستدل به
على استحباب دعاء آخذ الزكاة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية وتعقب بانه لو كان واجبا لعلمه
النبي صلى الله عليه وسلم السعاة ولان سائر ما ياخذه الامام من الكفارات والديون وغيرهما لا يجب عليه فيها الدعاء فكذلك الزكاة واما الاية فيحتمل
ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته سكنا لهم بخلاف غيره قوله باب ما يستخرج من البحر اي هل تجب فيه الزكاة او لا والاطلاق
الاستخراج اعم من ان يكون بسهولة كما يوجد في الساحل او بصعوبة كما يوجد بعد الغوص ونحوه قوله وقال ابن عباس ليس العنبر بركاز
انما هو شيء دسره البحر اختلف في العنبر فقال الشافعي في كتاب السلم من الام اخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في جنبات
البحر قال وقيل انه ياكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيوجد فيشق بطنه فيخرج منه وحكى ابن رستم عن محمد بن الحسن انه ينبت في البحر
بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سينا قال وما يحكى
من انه روث دابة او قيئها او من زبد البحر بعيد وقال ابن البيطار في جامعه هو روث دابة بحرية وقيل هو شيء ينبت في قعر البحر ثم حكى
نحو ما تقدم عن الشافعي واما الركاز فبكسر الراء وتخفيف الكاف واخره زاي يأتي تحقيقه في الباب الذي بعده ودسره اي دفعه
ورمى به الى الساحل وهذا التعليق وصله الشافعي قال اخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن اذينة عن ابن عباس فذكر مثله واخرجه البيهقي
من طريقه ومن طريق يعقوب بن سفيان حدثنا الحميدي وغيره عن ابن عيينة وصرح فيه بسماع اذينة له من ابن عباس واخرجه ابن ابي شيبة في
مصنفه عن وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار مثله واذينة بمعجمة ونون مصغر تابعي ثقة وقد جاء عن ابن عباس التوقف فيه فاخرج ابن
ابي شيبة من طريق طاوس قال سئل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس ويجمع بين القولين بانه كان يشك فيه ثم تبين له ان لا زكاة
فيه فجزم بذلك قوله وقال الحسن في العنبر واللؤلؤ الخمس وصله ابو عبيد في كتاب الاموال من طريقه بلفظ انه كان يقول في العنبر الخمس وكذلك
اللؤلؤ قوله وانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره شيئا موصولا في الذي بعده واراد بذلك الرد على ما قال الحسن لان الذي يستخرج من البحر لا يسمى في لغة
العرب ركازا على ما سيأتي شرحه قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لانهما يتولدان من حيوان البحر
فاشبها السمك انتهى قوله وقال الليث الى آخره هكذا اورده مختصرا وقد اورده تاما موصولا في البيوع وسيأتي الكلام مستوفى عليه هناك ان شاء الله تعالى وقد
وقع هنا في رواياتنا من طريق ابي ذر معلقا ووصله ابو ذر فقال حدثنا علي بن وصيف حدثنا محمد بن غسان حدثنا عمر بن الخطاب حدثنا عبد الله بن صالح
حدثني الليث وذكر بخط الحافظ ابي علي الصدفي هذا الحديث رواه عاصم بن علي عن الليث فلعل البخاري انما لم يسنده عنه لكونه ما سمعه منه او لانه تفرد
به فلم يتابعه عليه احد انتهى والاول بعيد جدا لكن لم يتفرد به عاصم فقد اعترف ابو علي بذلك فحكاه في آخر كلامه رواه محمد بن رمح عن الليث قلت

وكأنه لم يقف على الموضع الذي وصله فيه البخاري عن عبد الله بن صالح وبالله التوفيق وقال الإسماعيلي ليس في هذا الحديث شيء يناسب الترجمة رجل
اقترض قرضا فارتجع قرضه وكذا قال الداودي حديث الخشبة ليس من هذا الباب في شيء وأجاب عبد الملك بأنه أشار إلى أن كل ما ألقاه البحر جاز أخذه
ولا خمس فيه وقال ابن المنير موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب فإذا قلنا إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه
إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فانقطع ملك صاحبه وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب أولى وكذلك ما
يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضا وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص ونحوه فلا شيء فيه وذهب
الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم وهو قول أبي يوسف ورواية عن
أحمد **قوله باب** في الركاز الخمس الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه إذا
دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه واختلف في المعدن كما سيأتي **قوله** وقال مالك وابن إدريس الركاز دفن الجاهلية إلى آخره أما قول مالك فرواه أبو
عبيد في كتاب الأموال حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير عن مالك قال المعدن بمنزلة الزرع يؤخذ منه الزكاة كما يؤخذ من الزرع حين يحصد قال وهذا
ليس بركاز إنما الركاز دفن الجاهلية الذي يوجد من غير أن يطلب بمال ولا يتكلف له كبير عمل انتهى وهكذا هو في سماعنا من الموطأ رواية يحيى بن بكير
لكن قال فيه عن مالك عن بعض أهل العلم وأما قوله في قليله وكثيره الخمس فنقله ابن المنذر عنه كذلك وفيه عند أصحابه عنه اختلاف وقوله دفن
الجاهلية بكسر الدال وسكون الفاء الشيء المدفون كذبح بمعنى مذبوح وأما بالفتح فهو المصدر ولا يراد هنا وأما ابن إدريس فقال ابن التين قال
أبو ذر يقال إن ابن إدريس هو الشافعي وقيل عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي وهو أشبه كذا قال وقد جزم أبو زيد المروزي أحد الرواة عن
الفربري بأنه الشافعي وتابعه البيهقي وجمهور الأئمة ويؤيده أن ذلك وجد في عبارة الشافعي دون الأودي فروى البيهقي في المعرفة من طريق
الربيع قال قال الشافعي والركاز الذي فيه الخمس دفن الجاهلية ما وجد في غير ملك وأما قوله في قليله وكثيره الخمس فهو قوله في القديم كما
نقله ابن المنذر واختاره وأما في الجديد فقال لا يجب فيه الخمس حتى يبلغ نصاب الزكاة والأول قول الجمهور كما نقله ابن المنذر أيضا وهو
مقتضى ظاهر الحديث **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الركاز الخمس أي فغاير بينهما وهذا وصله في آخر الباب من حديث أبي هريرة
ويأتي الكلام عليه **قوله** وأخذ عمر بن عبد العزيز من المعادن من كل مائتين خمسة وصله أبو عبيد في كتاب الأموال من طريق الثوري عن عبد الله
ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم نحوه وروى البيهقي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز جعل المعدن بمنزلة الركاز يؤخذ منه الخمس
ثم عقب بكتاب آخر فجعل فيه الزكاة **قوله** وقال الحسن ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيه الخمس وما كان في أرض السلم ففيه الزكاة وصله
ابن أبي شيبة من طريق عاصم الأحول عنه بلفظ إذا وجد الكنز في أرض العدو ففيه الخمس وإذا وجد في أرض العرب ففيه الزكاة قال ابن المنذر
لا أعلم أحدا فرق هذه التفرقة غير الحسن **قوله** وإن وجدت اللقطة في أرض العدو فعرفها وإن كانت من العدو ففيها الخمس لم أقف عليه
موصولا وهو بمعنى ما تقدم عنه **قوله** وقال بعض الناس المعدن ركاز إلى آخره قال ابن التين المراد ببعض الناس أبو حنيفة **قلت** وهذا
أول موضع ذكره فيه البخاري بهذه الصيغة ويحتمل أن يريد به أبا حنيفة وغيره من الكوفيين ممن قال بذلك قال ابن بطال ذهب أبو حنيفة
والثوري وغيرهما إلى أن المعدن كالركاز واحتج لهم بقول العرب أركز الرجل إذا أصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن
والحجة للجمهور تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح أنه غيره قال وما ألزم البخاري القائل المذكور قد يقال لمن
وهب له الشيء أو ربح ربحا كثيرا أو كثر ثمره أركزت حجة بالغة لأنه لا يلزم من الاشتراك في الأسماء الاشتراك في المعنى إلا إن أوجب ذلك من
يجب التسليم له وقد أجمعوا على أن المال الموهوب لا يجب فيه الخمس وإن كان يقال له أركز فكذلك المعدن وأما قوله ثم ناقض إلى آخر كلامه
فليس كما قال وإنما أجاز له أبو حنيفة أن يكتمه إذا كان محتاجا بمعنى أنه يتأول أن له حقا في بيت المال ونصيبا في الفيء فأجاز
له أن يأخذ الخمس لنفسه عوضا عن ذلك لا أنه يسقط الخمس عن المعدن انتهى وقد نقل الطحاوي المسألة التي ذكرها ابن بطال ونقل
أيضا أنه لو وجد في داره معدنا فليس عليه فيه شيء وبهذا يتجه اعتراض البخاري والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه أن
المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع أن ما غلظت مؤنته خفف عنه في قدر الزكاة وما خفت
زيد فيه وقيل إنما جعل في الركاز الخمس لأنه مال كافر فنزل من وجده منزلة الغانم فكان له أربعة أخماسه وقال الزين بن المنير كأن الركاز مأخوذ
من أركزته في الأرض إذا غرزته فيها وأما المعدن فإنه ينبت في الأرض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فإذا افترقا في أصلهما فكذلك
حكمهما **قوله** العجماء جبار في رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة العجماء عقلها جبار وسيأتي في الديات مع الكلام عليه إن شاء الله تعالى وسميت

البهيمة

وسميت البهيمة عجماء لأنها لا تتكلم **قوله** والمعدن جبار أي هدر والمراد ليس أنه لا زكاة فيه وإنما المعنى أن من استأجر رجلا للعمل في معدن
مثلا فهلك فهو هدر ولا شيء على من استأجره وسيأتي بسطه في الديات **قوله** وفي الركاز الخمس قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وأن الجمهور
ذهبوا إلى أنه المال المدفون لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة وإذا
وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى
من أحيا تلك الأرض قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ومن قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب
إلى الحديث وخصه الشافعي أيضا بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر واختلفوا في مصرفه فقال مالك وأبو حنيفة
مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي في أصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن أحمد روايتان وينبني على ذلك ما إذا
وجده الذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال
وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ولا يعرف ذلك في شيء من كتب أصحابه **قوله باب** قول الله تعالى
والعاملين عليها ومحاسبة المصدقين مع الإمام قال ابن بطال اتفق العلماء على أن العاملين عليها السعاة المتولون لقبض الصدقة
وقال المهلب حديث الباب أصل في محاسبة المؤتمن وأن المحاسبة تصحح أمانته وقال ابن المنير في الحاشية يحتمل أن يكون العامل المذكور
صرف شيئا من الزكاة في مصارفه فحوسب على الحاصل والمصروف **قلت** والذي يظهر من مجموع الطرق أن سبب مطالبته بالمحاسبة
ما وجد معه من جنس مال الصدقة وادعى أنه أهدي إليه وقد أورد المصنف فيه طرفا من حديث أبي حميد في قصة ابن اللتبية وفيه
فلما جاء حاسبه وسيأتي الكلام عليه حيث ذكره المصنف مستوفى في الأحكام إن شاء الله تعالى وابن اللتبية المذكور اسمه عبد الله فيما ذكر
ابن سعد وغيره ولم أعرف اسم أبيه وقوله على صدقات بني سليم أفاد العسكري بأنه بعث على صدقات بني ذبيان فلعله كان
على القبيلتين واللتبية بضم اللام وسكون المثناة بعدها موحدة من بني لتب حي من الأزد قاله ابن دريد وقيل إنها كانت أمه فعرف
بها وقيل اللتبية بفتح اللام والمثناة **قوله باب** استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل قال ابن بطال غرض المصنف في
هذا الباب إثبات وضع الصدقة في صنف واحد خلافا لمن قال يجب استيعاب الأصناف الثمانية وفيما قال نظر لاحتمال أن يكون
ما أباح لهم من الانتفاع إلا بما هو قدر حصتهم على أنه ليس في الخبر أيضا أنه ملكهم رقابها وإنما فيه أنه أباح لهم شرب ألبان الإبل
للتداوي فاستنبط منه البخاري جواز استعمالها في بقية المنافع إذ لا فرق وأما تمليك رقابها فلم يقع وتقدير الترجمة استعمال إبل
الصدقة وشرب ألبانها فاكتفى عن التصريح بالشرب لوضوحه فغايته ما يفهم من حديث الباب أن للإمام أن يخص بمنفعة مال الزكاة
دون الرقبة صنفا دون صنف بحسب الاحتياج على أنه ليس في الخبر أيضا تصريح بأنه لم يصرف من ذلك شيئا لغير العرنيين فليست الدلالة
منه لذلك بظاهرة أصلا بخلاف ما ادعى ابن بطال أنه حجة قاطعة **قوله** تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس أما متابعة أبي قلابة فتقدمت
في الطهارة وأما متابعة حميد فوصلها مسلم والنسائي وابن خزيمة وأما متابعة ثابت فوصلها المصنف في الطب وقد سبق الكلام على الحديث
مستوفى في كتاب الطهارة **قوله باب** وسم الإمام إبل الصدقة بيده فيه طرف من حديث أنس في قصة عبد الله بن أبي طلحة
وفيه مقصود الباب وسيأتي في اللباس من وجه آخر عن أنس أنه رآه يسم غنما في آذانها ويأتي هناك النهي عن الوسم في الوجه **قوله** في يده
الميسم بوزن مفعل مكسور الأول وأصله موسم لأنه من الوسم لكنها لما سكنت وكسر ما قبلها قلبت ياء وهي الحديدة التي يوسم بها أي
يعلم وهو نظير الخاتم والحكمة فيه تمييزها وليردها من أخذها ومن التقطها وليعرفها صاحبها فلا يشتريها إذا تصدق بها مثلا
لئلا يعود في صدقته ولم أقف على تصريح بما كان مكتوبا على ميسم النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن الصباغ من الشافعية نقل إجماع الصحابة على أنه
يكتب في ميسم الزكاة زكاة أو صدقة وفي حديث الباب حجة على من كره الوسم من الحنفية بالميسم لدخوله في عموم النهي عن المثلة وقد ثبت
ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فدل على أنه مخصوص من العموم المذكور للحاجة كالختان في الآدمي قال المهلب وغيره في هذا الحديث أن
للإمام أن يتخذ ميسما وليس للناس أن يتخذوا نظيره وهو كالخاتم وفيه اعتناء الإمام بأموال الصدقة وتوليها بنفسه ويلتحق به
جميع أمور المسلمين وفيه جواز إيلام الحيوان للحاجة وفيه قصد أهل الفضل لتحنيك المولود لأجل البركة وفيه جواز تأخير القسمة
لأنها لو عجلت لاستغني عن الوسم وفيه مباشرة أعمال المهنة وترك الاستنابة فيها للرغبة في زيادة الأجر وللكبر والله أعلم
قوله في الإسناد الوليد هو ابن مسلم وأبو عمرو هو الأوزاعي كما ثبت في رواية غير أبي ذر **قوله** بسم الله الرحمن الرحيم **أبواب**

كتبه ولا من حج

بيان
فلا يشتريها

صدقة الفطر باب فرض صدقة الفطر كذا للمستملي واقتصر الباقون على باب وما بعده ولأبي نعيم كتاب بدل باب واضيفت الصدقة للفطر
لكونها تجب بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بصدقة الفطر صدقة النفوس مأخوذ من الفطرة التي هي اصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده قوله
في بعض طرق الحديث كما سيأتي زكاة الفطر في رمضان قوله ورأى ابو العالية وعطاء وابن سيرين صدقة الفطر فريضة وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عاصم الاحول عن الآخرين وانما اقتصر البخاري على ذكرهم لأن الثلاثة لكونهم صرحوا بفرضيتها والا فقد نقل ابن
المنذر وغيره الاجماع على ذلك لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض على قاعدتهم في التفرقة وفي نقل الاجماع مع ذلك نظر لأن ابراهيم بن
علية وابا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة
الفطر قبل ان تنزل الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه
على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض اخر ونقل المالكية عن اشهب انها سنة مؤكدة وهو قول بعض اهل الظاهر
وابن اللبان من الشافعية واولوا قوله فرض في الحديث بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو اصله في اللغة لكن نقل في عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى انتهى
ويؤيده تسميتها زكاة وقوله في الحديث على كل حر وعبد والتصريح بالامر بها في حديث قيس بن سعد وغيره ولدخولها في عموم قوله تعالى واتوا
الزكوة فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وقال الله تعالى قد افلح من تزكى وثبت انها نزلت في زكاة الفطر وثبت في الصحيحين اثبات
حقيقة الفلاح لمن اقتصر على الواجبات قيل وفيه نظر لان في الاية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد ويجاب بانه خرج بدليل عموم
هن خمس لا يبدل القول لدي قوله حدثنا محمد بن جهضم بالجيم والضاد المعجمة وابن جعفر هو عمر بن نافع هو مولى ابن عمر ثقة ليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وآخر في النهي عن القزع قوله زكاة الفطر زاد مسلم من رواية مالك عن نافع من رمضان واستدل به على ان وقت وجوبها
غروب الشمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم
وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل بعد طلوع الفجر والاول قول الثوري واحمد واسحاق والشافعي في الجديد واحدى الروايتين عن مالك والثاني قول
ابي حنيفة والليث والشافعي في القديم والرواية الثانية عن مالك ويقويه قوله في حديث الباب وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس
الى الصلاة وقال المازري قيل ان الخلاف ينبني على ان قوله الفطر من رمضان الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب او
الفطر الطارئ بعد فيكون بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت
الوجوب بل تقتضي اضافة هذه الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب من امر اخر وسيأتي شيء من ذلك في باب الصدقة قبل
العيد قوله صاعا من تمر او صاعا من شعير انتصب صاعا على التمييز او انه مفعول ثان لم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الشيئين
الا ما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب فاما السلت فهو بضم المهملة وسكون
اللام بعدها مثناة نوع من الشعير واما الزبيب فسيأتي ذكره في حديث ابي سعيد واما حديث ابن عمر فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز
فيه بالوهم وسنذكر البحث في ذلك في الكلام على حديث ابي سعيد قوله على العبد والحر ظاهره اخراج العبد عن نفسه ولم يقل به الا داود فقال
يجب على السيد ان يمكن عبده من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه اصحابه والناس واحتجوا بحديث ابي هريرة مرفوعا
ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر اخرجه مسلم وفي رواية له ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة الا صدقة الفطر في الرقيق
وقد تقدم من عند البخاري في باب بغير الاستثناء ومقتضاه انها على السيد وهل تجب عليه ابتداء او تجب على العبد ثم يتحملها السيد
وجهان للشافعية والى الثاني نحا البخاري كما سيأتي في الترجمة التي تلي هذه قوله والذكر والانثى ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج ام لا
وبه قال الثوري وابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحاق تجب على زوجها الحاقا بالنفقة وفيه نظر لانهم
قالوا ان اعسر وكانت الزوجة امة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا على ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة
مع ان نفقتها تلزمه وانما احتج الشافعي بما رواه من طريق محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه ممن تمونون واخرجه البيهقي
من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع ايضا واخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ايضا قوله والصغير والكبير
ظاهره وجوبها على الصغير لكن المخاطب عنه وليه فوجوبها على هذا في مال الصغير والا فعلى من يلزمه نفقته وهذا قول الجمهور وقال
محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شيء عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الا على من صام واستدل لهما بحديث
ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث اخرجه ابو داود واجيب بان ذكر التطهير خرج على الغالب كما انها تجب على

من لم يذنب كمتحقق الصلاح او من اسلم قبل غروب الشمس بلحظة ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين قال وكان احمد يستحبه
ولا يوجبه ونقل بعض الحنابلة رواية عنه بالايجاب وبه قال ابن حزم لكن قيده بمائة وعشرين يوما من يوم حمل امه به وتعقب بان
الحمل غير محقق وبانه لا يسمى صغيرا لغة ولا عرفا واستدل بقوله في حديث ابن عباس طهرة للصائم على انها تجب على الفقير كما تجب على
الغني وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابي هريرة عند احمد وفي حديث ثعلبة بن ابي صعير عند الدارقطني وعن الحنفية لا تجب الا على من ملك
نصابا ومقتضاه انها لا تجب على الفقير على قاعدتهم في الفرق بين الغني والفقير واستدل لهم بحديث ابي هريرة المتقدم لا صدقة الا عن
ظهر غنى واشترط الشافعي ومن تبعه ان يكون ذلك فاضلا عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته وقال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب
فيها لانها زكاة بدنية لا مالية قوله من المسلمين فيه رد على من زعم ان مالكا تفرد بها وسيأتي بسط ذلك في الباب الذي بعده قوله وامر بها ان تؤدى
استدل به على كراهة تأخيرها عن ذلك وحمله ابن حزم على التحريم وسيأتي البحث في ذلك بعد ابواب قوله باب صدقة الفطر على العبد وغيره
من المسلمين ظاهره انه يرى انها تجب على العبد وان كان سيده يتحملها عنه ويؤيده عطف الصغير عليه فانها تجب عليه وان كان الذي يخرجها غيره
قوله من المسلمين قال ابن عبد البر لم يختلف الرواة عن مالك في هذه الزيادة الا ان قتيبة بن سعيد رواه عن مالك بدونها واطلق ابو قلابة الرقاشي
ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا تفرد بها دون اصحاب نافع وهو متعقب برواية عمر بن نافع المذكورة في الباب الذي قبله وكذلك اخرجه
مسلم من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع بهذه الزيادة وقال ابو عوانة في صحيحه لم يقل فيه من المسلمين غير مالك والضحاك ورواية عمر بن نافع
ترد عليه ايضا وقال ابو داود وغيره ان احمد من طريق مالك عن نافع ورواه عبيد الله العمري عن نافع فقال على كل مسلم ورواه سعيد بن عبد
الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع فقال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين انتهى وقد اخرج الحاكم في المستدرك
طريق سعيد بن عبد الرحمن المذكورة واخرجه الدارقطني وابن الجارود وطريق عبيد الله العمري وقال الترمذي في الجامع بعد رواية مالك رواه غير
واحد عن نافع ولم يذكر فيه من المسلمين وقال في العلل التي في اخر الجامع رواه ايوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد من الائمة هذا الحديث عن نافع ولم
يذكروا فيه من المسلمين وروى بعضهم عن نافع مثل رواية مالك ممن لا يعتمد على حفظه انتهى وهذه العبارة اوضح من عبارته الاولى ولكن لا ترد
من غير ذلك وقال النووي في شرح مسلم رواه ثقتان غير مالك عمر بن نافع والضحاك انتهى وقد وقع لنا من رواية جماعة غيرهما منهم كثير بن فرقد
عند الطحاوي والدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي والمعلى بن اسماعيل عند ابن حبان في صحيحه وابن ابي ليلى عند الدارقطني اخرجه من طريق
عبد الرزاق عن الثوري عن ابن ابي ليلى وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع وهذه الطريق ترد على ابي داود في اشارته الى ان سعيد بن عبد الرحمن تفرد
بها عن عبيد الله بن عمر لكن يحتمل ان يكون بعض رواته حمل لفظ ابن ابي ليلى على لفظ عبيد الله وقد اختلف فيه على ايوب ايضا كما اختلف على عبيد
الله بن عمر ذكر ابن عبد البر ان احمد بن خالد ذكر عن بعض شيوخه عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب فزاد فيه من المسلمين
قال ابن عبد البر وهو خطأ والمحفوظ عن ايوب ليس فيه من المسلمين انتهى وذكر شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرحه تبعا لمغلطاي ان البيهقي
اخرجه من طريق ايوب بن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد ثلاثتهم عن نافع وفيه الزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم اجد فيها هذه
الزيادة من رواية احد من هؤلاء الثلاثة وفي الجملة ليس فيمن ذكر هذه الزيادة احد مثل مالك لانه لم يتفق على ايوب وعبيد الله فيها وليس في
الباقين مثل يونس لكن في الراوي عنه وهو يحيى بن ايوب مقال واستدل بهذه الزيادة على اشتراط الاسلام في وجوب زكاة الفطر ومقتضاه
انها لا تجب على الكافر عن نفسه وهو امر متفق عليه وهل يخرجها عن غيره كمستولدته المسلمة مثلا نقل ابن المنذر فيه الاجماع على عدم الوجوب
لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن احمد وهل يخرجها المسلم عن عبده الكافر قال الجمهور لا خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية واسحاق واستدلوا
بعموم قوله ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر وقد تقدم واجاب الاخرون بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص
بقوله من المسلمين وقال الطحاوي قوله من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وظاهر الحديث يأباه لان فيه العبد وكذا الصغير في رواية عمر بن
نافع وهما ممن يخرج عنه فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد
الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها
عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث ابي سعيد الآتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقوله فيه عن كل صغير
وكبير لكن لا بد ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كما بين الصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله
من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة انها على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص فيكون

فيه وقد اخرجه ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن شوذب عن ايوب ايضا من المسلمين

جائز ...

المعنى من على جميع الناس من المسلمين واما كونها فيم وجبت وعلى من وجبت فيعلم من نصوص اخرى انتهى ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما اخرجه
من طريق ابن اسحق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج على اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي
الحديث وقد كان يخرج عن عبده الكافر وهو اعرف بمراد الحديث وتعقب بانه لو صح حمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه واستدل
بعموم قوله من المسلمين على تناولها لاهل البادية خلافا للزهري وربيعة والليث في قولهم ان زكاة الفطر تختص بالحاضرة وسنذكر بقية ما يتعلق
بزكاة الفطر عن العبيد في اخر ابواب صدقة الفطر ان شاء الله تعالى قوله باب صدقة الفطر صاع من شعير مختصر من وابو
سفيان وهو الثوري وسيأتي بعد باب من وجه اخر عنه تاما وقد اخرجه ابن خزيمة عن الزعفراني عن قبيصة شيخ البخاري فيه تاما وقوله
فيه كنا نطعم الصدقة اللام للعهد على صدقة الفطر قوله صدقة الفطر صاع من طعام في رواية غير ابي ذر صاعا بالنصب ووجه الرفع
ظاهر على انه الخبر واما النصب فبتقدير فعل الاخراج اي باب اخراج صدقة الفطر صاعا من طعام او على انه خبر كان والاول اخف وذكره
على سبيل الحكاية لما في لفظ الحديث قوله صاعا من طعام او صاعا من شعير ظاهره ان الطعام غير الشعير وما ذكر معه وسيأتي البحث فيه بعد باب
قوله باب صدقة الفطر صاعا من تمر كذا وقع عند ابي ذر بالنصب كرواية الجماعة قوله حدثنا الليث عن نافع لم اره الا بالعنعنة وسماع
الليث من نافع صحيح ولكن اخرجه الطحاوي والدارقطني والحاكم وغيرهم من طريق يحيى بن بكير عن الليث عن كثير بن فرقد عن نافع وزاد فيه من المسلمين
كما تقدم فان كان محفوظا احتمل ان يكون الليث سمعه من نافع بدون هذه الزيادة ومن كثير بن فرقد عنه بها ووقع عند الاسمعيلي من طريق ابي الوليد
عن الليث عن نافع في اول هذا الحديث ان ابن عمر كان يقول لا يجب في مال صدقة حتى يحول الحول عليه ان رسول الله امر بصدقة الفطر الحديث قوله امر استدل
به على الوجوب وفيه نظر لانه يتعلق بالمقدار لا باصل الاخراج قوله قال عبد الله فجعل الناس عدله بكسر المهملة اي نظيره وقد تقدم القول على
هذه المادة في باب الصدقة من كسب طيب قوله مدين من حنطة اي نصف صاع واشار ابن عمر بقوله الناس الى معوية ومن تبعه وقد وقع ذلك
صريحا في حديث ايوب عن نافع اخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة حدثنا ايوب ولفظه صدقة الفطر صاع من شعير او تمر قال ابن عمر
فلما كان معوية عدل الناس نصف صاع بر بصاع من شعير وهكذا اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من وجه عن سفيان وهو المعتمد وهو موافق
لقول ابي سعيد الآتي بعده وهو اصرح منه واما ما وقع عند ابي داود من طريق عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع قال فيه فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل
عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشيا فقد حكم مسلم في كتاب التمييز على عبد العزيز فيه بالوهم واوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر قول
ابن عيينة عندي اولى وزعم الطحاوي ان الذي عدل ذلك عمر ثم عثمان وغيرهما فاخرج عن يسار بن نمير ان عمر قال له اني احلف لا اعطي قوما ثم يبدو لي
فافعل فاذا رايتني فعلت ذلك فاطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر او شعير ومن طريق ابي الاشعث قال
خطبنا عثمان فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة وسيأتي بقية الكلام على ذلك في الباب الذي يليه قوله باب صاع من زبيب اي اجزاؤه وكان
البخاري اراد بتفريق هذه التراجم الاشارة الى ترجيح التخيير في هذه الانواع الا انه لم يذكر الاقط وهو ثابت في حديث ابي سعيد وكانه لا يراه مجزيا
في حال وجدان غيره كقول احمد وحملوا الحديث على ان من كان يخرجه كان قوته اذ ذاك او لم يقدر على غيره وظاهر الحديث يخالفه وعند الشافعي فيه
خلاف وزعم الماوردي انه يختص باهل البادية واما الحاضرة فلا يجزئ عنهم وتعقبه النووي في شرح المهذب وقال قطع الجمهور بان الخلاف
في الجميع قوله سفيان هو الثوري قوله عن ابي سعيد تقدم من رواية مالك لفظه انه سمع ابا سعيد قوله كنا نعطيها اي زكاة الفطر قوله في زمان
النبي صلى الله عليه وسلم هذا حكمه الرفع لاضافته الى زمنه صلى الله عليه وسلم ففيه اشعار باطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره له ولا سيما في هذه الصورة التي
كانت توضع عنده وتجمع بامره وهو الامر بقبضها وتفريقها قوله صاعا من طعام او صاعا من تمر هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده
وقد حكى الخطابي ان المراد بالطعام هنا الحنطة وانه اسم خاص له قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها فلولا انه ارادها
بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف او الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام
تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لانه لما غلب استعمال
اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب انتهى وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن بعض اصحابنا ان قوله في حديث ابي سعيد صاعا من طعام حجة
لمن قال صاع من حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره ثم اورد طريق حفص بن ميسرة المذكورة في الباب الذي يلي
هذا وهي ظاهرة فيما قال ولفظه كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر واخرج الطحاوي نحوه من طريق اخرى عن
عياض وقال فيه ولا يخرج غيره وفي قوله فلما جاء معوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن قوتا لهم قبل هذا فدل على انها لم تكن كثيرة ولا قوتا فكيف
يتوهم

انهم اخرجوا ما لم يكن موجودا انتهى كلامه واخرج ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما من طريق ابن اسحق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم عن عياض
بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صاع تمر او صاع حنطة او صاع
شعير او صاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة ذكر الحنطة في خبر ابي سعيد
غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقوله فقال رجل الى اخره دال على ان ذكر الحنطة في اول القصة خطا اذ لو كان ابو سعيد اخبر انهم كانوا يخرجون
منها في عهد رسول الله صاعا لما كان الرجل يقول له او مدين من قمح وقد اشار ابو داود الى رواية ابن اسحق هذه وقال ان ذكر الحنطة فيه
غير محفوظ وذكر ان معوية بن هشام روى في هذا الحديث عن سفيان نصف صاع من بر وهو وهم وان ابن عيينة حدث به عن ابن عجلان عن
عياض فزاد فيه او صاعا من دقيق وانهم انكروا عليه فتركه قال ابو داود الدقيق وهم من ابن عيينة واخرج ابن خزيمة ايضا من طريق فضيل بن
غزوان عن نافع عن ابن عمر قال لم تكن الصدقة على عهد رسول الله الا التمر والزبيب والشعير ولم تكن الحنطة ولمسلم من وجه اخر عن عياض
عن ابي سعيد كنا نخرج من ثلاثة اصناف صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من شعير وكانه سكت عن الزبيب في هذه الرواية لقلته بالنسبة
الى الثلاثة المذكورة وهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام في حديث ابي سعيد غير الحنطة فيحتمل ان يكون الذرة فانه المعروف عند اهل
الحجاز الان وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي من طريق ابن عجلان عن عياض في حديث ابي سعيد صاعا من سلت او ذرة وقال الكرماني يحتمل
ان يكون قوله صاعا من شعير الى اخره بعد قوله صاعا من طعام من باب عطف الخاص على العام لكن محل العطف ان يكون الخاص اشرف وليس الامر
هنا كذلك وقال ابن المنذر ايضا لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشيء اليسير منه فلما
كثر في زمن الصحابة راوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من شعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان
وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر باسانيد صحيحة انهم راوا ان في زكاة الفطر نصف صاع من قمح انتهى وهذا مصير
منه الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة خلافا للطحاوي وكان
الاشيا التي ثبت ذكرها في حديث ابي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها مع ما يخالفها في القيمة دل على ان المراد اخراج هذا المقدار من
اي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها هذه حجة الشافعي ومن تبعه واما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير فقد فعل ذلك بالاجتهاد
بناء منه على ان قيم ما عدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة اذ ذاك غالية الثمن لكن يلزم على قولهم ان تعتبر القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط
وربما لزم في بعض الاحيان اخراج اصع من حنطة ويدل على انهم لحظوا ذلك ما روى جعفر الفريابي في كتاب صدقة الفطر ان ابن عباس لما كان امير البصرة
امرهم باخراج زكاة الفطر وبين لهم انها صاع من تمر الى ان قال او نصف صاع من بر قال فلما جاء علي وراى رخص اسعارهم قال اجعلوها صاعا من
كل فدل على انه كان ينظر الى القيمة في ذلك ونظر ابو سعيد الى الكيل كما سياتي ومن عجيب تاويله قوله ان ابا سعيد ما كان يعرف القمح في الفطرة وان الخبر الذي
جاء فيه انه كان يخرج صاعا انه كان يخرج النصف الثاني تطوعا وان قوله في حديث ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة ان المراد بالناس الصحابة
فيكون اجماعا وكذا قوله في حديث ابي سعيد عند ابي داود فاخذ الناس بذلك واما قول الطحاوي ان ابا سعيد كان يخرج النصف الاخر تطوعا فلا يخفى
تكلفه والله اعلم قوله فلما جاء معوية زاد مسلم في روايته فلم نزل نخرجه حتى قدم معوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر وزاد ابن خزيمة وهو يومئذ
خليفة قوله وجاءت السمراء اي القمح الشامي قوله تعدل مدين في رواية مسلم اي مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر وزاد قال ابو سعيد اما انا فلا ازال
اخرجه ابدا ما عشت وله من طريق ابن عجلان عن عياض فانكر ذلك ابو سعيد وقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله ولابي داود من هذا الوجه
لا اخرج ابدا الا صاعا وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها وقد تقدم ذكر هذه
الرواية وما فيها ولابن خزيمة فكان ذلك اول ما ذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ما تقدم عن عمر وعثمان الا ان يحمل على انه كان لم يطلع على ذلك من
قصتيهما قال النووي تمسك بقول معوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه ابو سعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة
منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معوية بانه راي راه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ابي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك
بالاثار وترك العدول الى الاجتهاد مع وجود النص وفي صنيع معوية وموافقة الناس له دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع وجود النص
فاسد الاعتبار قوله باب الصدقة قبل العيد قال ابن التين اي قبل خروج الناس الى صلاة العيد وبعد صلاة الفجر وقال ابن عيينة في تفسيره
عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال يقدم الرجل زكاته يوم الفطر بين يدي صلاته فان الله يقول قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى ولابن خزيمة من
طريق كثير بن عبد الله عن ابيه عن جده ان رسول الله سئل عن هذه الاية فقال نزلت في زكاة الفطر ثم اخرج المصنف في الباب حديث ابن عمر وقد
تقدم

مطولا في الباب الاول وحديث سعيد وقد تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله قوله في الاسناد قال ابو عمر هو حفص بن ميسرة وزيد هو
ابن اسلم قوله حديث ابن عمر على ان المراد بقوله يوم الفطر اي اوله وهو ما بين صلاة الصبح الى صلاة العيد وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة
العيد على الاستحباب لصدق اليوم على جميع النهار وقد رواه ابو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يامرنا ان نخرجها قبل ان نصلي فاذا انصرف
قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب اخرجه سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف ووهم ابن العربي في عزوه هذه الزيادة لمسلم وسيأتي بقية حكم
هذه المسألة في الباب الذي يليه **قوله باب** صدقة الفطر على الحر والمملوك قيل في هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله باب صدقة الفطر على
العبد وغيره من المسلمين واجاب ابن رشيد باحتمال ان يكون احدهما اراد تقوية معارضة العموم في قوله والمملوك للمفهوم في قوله من
المسلمين او اراد ان زكاة العبد من حيث هو مال الا من حيث هو نفس وعلى كل تقدير فيستوي في ذلك مسلمهم وكافرهم وقال الزين بن المنير غرضه
من الاولى ان الصدقة لا تخرج عن كافر ولهذا قيدها بقوله من المسلمين وغرضه من هذه تمييز من يجب عليه او عنه بعد وجود الشرط المذكور
ولذلك استغنى عن ذكره فيها **قوله** وقال الزهري الى اخره وصله ابن المنذر في كتابه الكبير ولم اقف على اسناده وذكر نحوه ابو عبيد في كتاب الاموال
قال حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ليس على المملوك زكاة ولا يزكي عنه سيده الا زكاة الفطر وما نقله المصنف
عن الزهري هو قول الجمهور وقال النخعي والثوري والحنفية لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب في مال
واحد زكاتان **قوله** فكان ابن عمر يعطي التمر في رواية مالك في الموطا عن نافع كان ابن عمر لا يخرج الا التمر في زكاة الفطر الا مرة واحدة فانه اخرج
شعيرا ولابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب كان ابن عمر اذا اعطى اعطى التمر الا عاما واحدا **قوله** فاعوز بالمهملة والزاي اي احتاج
يقال اعوزني الشيء اذا احتجت اليه فلم اقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق
ابي مجلز قال قلت لابن عمر قد اوسع الله والبر افضل من التمر افلا تعطي البر قال لا اعطي الا كما كان يعطي اصحابي ويستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون
من اعلى الاصناف التي يقتات بها لان التمر اعلى من غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد وان كان ابن عمر فهم خصوصية التمر بذلك والله اعلم **قوله**
حتى ان كان يعطي عن بني زاد في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله يعني بني نافع قال الكرماني روي بفتح ان وكسرها وبشرط المفتوحة قد وبشرط المكسورة اللام
فاما ان يحمل على الحديث او يكون ابن نحو ربه وكان نذ ابوه وقول نافع هذا هو شاهد الترجمة ووجه الدلالة منه ان ابن عمر راوي الحديث فهو اعلم بالمراد
منه من غيره واولاد نافع ان كان رزقهم وهو بعد في الرق فلا اشكال وان كان رزقهم بعد ان عتق فلعل ذلك كان من ابن عمر على سبيل التبرع او كان يرى
وجوبها على جميع من يمونه ولو لم يكن نفقته واجبة عليه وقد روى البيهقي من طريق موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر كان يودي زكاة الفطر عن كل
مملوك له في ارضه وغير ارضه وعن كل انسان يعوله من صغير وكبير وعن رقيق امراته وكان له مكاتب فكان لا يودي عنه وروى ابن المنذر من طريق
ابن اسحق قال حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن اهل بيته كلهم حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق وهذا اسنو
بحث ابن رشيد المتقدم وقد حمله ابن المنذر على انه كان يعطي عن الكافر منهم تطوعا **قوله** وكان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها اي الذي ينصبه
الامام لقبضها وبه جزم ابن بطال وقال ابن التيمي معناه من قال انا فقير والاول اظهر ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث قال
ابو عبد الله هو المصنف كانوا يعطون للجمع لا للفقرا وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن ايوب قلت متى كان ابن عمر يعطي قال
اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد العامل قال قبل الفطر بيوم او يومين ولمالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر الى الذي
تجمع عنده قبل الفطر بيوم او يومين او ثلاثة واخرجه الشافعي عنه وقال هذا حسن وانا استحبه يعني تعجيلها قبل يوم الفطر انتهى ويدل على ذلك
ايضا ما اخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن ابي هريرة قال وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه امسك الشيطان ثلاث
ليال وهو ياخذ من التمر فدل على انهم كانوا يعجلونها وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تاخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للامرين
قوله باب صدقة الفطر على الصغير والكبير اورد فيه حديث ابن عمر من طريق يحيى وهو القطان عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري عن نافع
عنه وقد تقدم الكلام عليه **خاتمة** اشتمل كتاب الزكاة من الاحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنان وسبعين حديثا الموصول منها مائة حديث
وتسعة عشر حديثا والبقية متابعة او معلقة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة حديث سوا والخالص اثنان وسبعون حديثا وافقه مسلم على
تخريجها سوى سبعة عشر حديثا وهي حديث ابي ذر مع عثمان ومعاوية وحديث ابن عمر في ذم الذي يكنز وحديث ابي هريرة لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم
المال وحديث عدي بن حاتم جا رجلان احدهما يشكو العيلة وحديث عائشة ايما اسرع لحوقا بك وحديث معن بن يزيد في الصدقة على الولد وحديث
ابي بكر الصديق في ايثاره بماله وحديث ابي هريرة خير الصدقة عن ظهر غنى وحديث انس عن ابي بكر في الزكاة وحديث ابن عمر لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع

ابي وحديث سعيد في قصة زينب امراة ابن مسعود وحديث ابي لاس في ركوب ابل الصدقة وحديث الزبير لان ياخذ احدكم حبله فيحتطب
وحديث الفضل ابن عباس في الصلاة في الكعبة وحديث ابي هريرة في قصة الرجل من بني اسرائيل وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين عشرون اثرا
منها الزهري في قوله حكيم بن حزام لما ابى ان ياخذ منه حقه من الفي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله كتاب الحج** بسم الله الرحمن الرحيم
باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين كذا
لابي ذر وسقط لغيره البسملة وباب ولبعضهم قوله وقول الله وفي رواية الاصيلي كتاب المناسك وقدم المصنف الحج على الصيام لمناسبة
لطيفة تقدم ذكرها في المقدمة ورتبه على مقاصد متناسبة فبدا بما يتعلق بالمواقيت ثم بدخول مكة وما معها ثم بصفة الحج ثم باحكام
العمرة ثم بمحرمات الاحرام ثم بفضل المدينة ومناسبة هذا الترتيب غير خفية على الفطن واصل الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة
القصد الى معظم وفي الشرع القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة وبكسرها لغتان نقل الطبري ان الكسر لغة اهل
نجد والفتح لغيرهم ونقل عن حسين الجعفي ان الفتح الاسم والكسر المصدر وعن غيره عكسه ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة واجمعوا
على انه لا يتكرر الا لعارض كالنذر واختلف هل هو على الفور او التراخي وهو مشهور وفي وقت ابتدا فرضه فقيل قبل الهجرة وهو شاذ وقيل
بعدها ثم اختلف في سنته فالجمهور على انها سنة ست لانه نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان المراد بالاتمام ابتدا
الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ واقيموا اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع
وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على
تقدمه على سنة خمس او وقوعه فيها وسيأتي مزيد بسط في الكلام على هذه المسألة في اول الكلام على العمرة واما فضله فمشهور ولا سيما في الوعيد
على تركه في الاية وسيأتي في باب مفرد لكن لم يورد المصنف في الباب غير حديث الخثعمية ومشاهد الترجمة منه خفي وكانه اراد اثبات فضله من جهة
تاكيد الامر به بحيث ان العاجز عن الحركة اليه يلزمه ان يستنيب غيره ولا يعذر بترك ذلك وسيأتي الكلام على حديث الخثعمية والاختلاف فيه ايضا
على الزهري في اواخر محرمات الاحرام والمراد منه هنا تفسير الاستطاعة المذكورة في الاية وانها لا تختص بالزاد والراحلة بل تتعلق بالمال والبدن
لانها لو اختصت لزم المعضوب ان يشد على الراحلة ولو شق عليه قال ابن المنذر لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة والاية الكريمة
عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان فكانه كلف كل مستطيع قدر بمال او ببدن وسيأتي بيان الاختلاف في ذلك في الكلام على الحديث المذكور
ان شاء الله تعالى تقسيم الناس قسمان من يجب عليه الحج ومن لا يجب الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع ومن لا يجب عليه اما ان يجزيه
في الاية او لا الثاني العبد وغير المكلف وغير المستطيع اما ان يصح مباشرته منه او لا الثاني غير المميز ومن لا تصح مباشرته اما ان يباشر عنه او لا الثاني الكافر
فتبين انه لا يشترط لصحة الحج الا الاسلام **قوله باب** قول الله تعالى ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق اشار الى ان المصنف اراد ان الراحلة
ليست بشرط للوجوب وقال ابن القصار في الاية دليل قاطع لمالك ان الراحلة ليست من شرط السبيل فان المخالف يزعم ان الحج لا يجب على الراجل
وهو خلاف الاية انتهى وفيه نظر فقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال قال مجاهد كانوا لا يركبون فانزل الله ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فامرهم
بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر وروى ابن ابي حاتم من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس ما فاتني شيء اشد علي ان لا اكون حججت ماشيا لان الله تعالى
يقول ياتوك رجالا وعلى كل ضامر فبدا بالرجال قبل الركبان **قوله** فجاجا الطرق الواسعة قال يحيى الفراء في المعاني في سورة نوح قوله فجاجا
واحدها فج وهي الطرق الواسعة وجزم ابو عبيدة ثم الازهري ان الفج الطريق الواسع واعترضه الاسمعيلي فقال بل الفج الطريق بين الجبلين فاذا لم يكن
كذلك لم يسم الطريق فجا كذا قال وهو قول بعض اهل اللغة وقد نقل صاحب المحكم ان الفج الطريق الواسع في جبل او في قبل جبل وهو اوسع من الشعب
وروى ابن ابي حاتم والطبري من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله فجاجا قال طرقا مختلفة ومن طريق سعيد عن قتادة قال طرقا واعلاما قال
ابو عبيدة في المجاز في عميق اي بعيد وهذا التفسير العميق يقال بير عميقة القعر اي بعيدة القعر ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في اهلال رسول الله
حين استوت به راحلته وحديث جابر بنحوه وسيأتي الكلام عليه بعد ابواب وغرضه منه الرد على من زعم ان الحج ماشيا افضل لتقديمه في الذكر على الركبان
فبين انه لو كان افضل لفعله النبي صلى الله عليه وسلم بدليل انه لم يحرم حتى استوت به راحلته ذكره ابن المنير في الحاشية وقال غيره مناسبة الحديث
للاية ان ذا الحليفة فج عميق والركوب مناسب لقوله وعلى كل ضامر وقال الاسمعيلي ليس في الحديث شيء مما ترجم الباب به ورد بان فيها الاشارة الى
ان الركوب افضل فيوخذ منه جواز المشي **قوله** رواه انس وابن عباس اي اهلاله بعدما استوت به راحلته وسياتي حديث انس موصولا في باب من بات
بذي الحليفة حتى اصبح وحديث ابن عباس قبله في باب ما يلبس المحرم من الثياب واما حديث قال ابن المنذر اختلف في الركوب والمشي للحاج ايهما افضل

كما قال الجمهور ان الركوب افضل لفعل النبي صلى الله عليه وسلم ولكونه اعون على الدعاء والابتهال ولما فيه من المنفعة وقال اسحق بن راهويه المشي افضل
لما فيه من التعب ويحتمل ان يقال يختلف باختلاف الاشخاص والله اعلم قوله احمد بن عيسى شيخ المصنف في حديث ابن عمر ثم هكذا في رواية
ابي ذر ووافقه ابو علي الشبوي واهمله الباقون وابراهيم شيخه في حديث جابر وقع مهملا للاكثر وفي رواية ابي ذر قال موسى بن ابراهيم
الرازي وهو الحافظ المعروف بالفراء الصغير قوله باب الحج على الرحل بفتح الراء وسكون المهملة وهو للبعير كالسرج للفرس
اشار بهذا الى ان التقشف افضل من الترفه قوله وقال ابان هو ابن يزيد العطار والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق وهذه الطريق
وصلها ابو نعيم في المستخرج من طريق حرمي بن حفص عن ابان بن يزيد العطار وسمعناه بعلو في فوائد ابي العباس بن نجيح ولم يخرج
البخاري لمالك بن دينار وهو الزاهد المشهور البصري غير هذا الحديث الواحد المعلق والغرض منه قوله فيه وحملها على قتب وهو بفتح القاف
والمثناة بعدها موحدة رحل صغير على قدر السنام وقد ذكره اخر الباب موصولا بلفظ فاحقبها اي اردفها على الحقيبة وهي الزيادة التي
تجعل في مؤخر القتب فقوله في رواية ابان على قتب اي حملها على قتب مؤخر والحاصل انه اردفها وكان هو على قتب فان القصة واحدة
وسيأتي بسط القول في اعتمار عائشة من التنعيم في ابواب العمرة قوله وقال عمر شدوا الرحال في الحج فانه احد الجهادين وصله عبد الرزاق
وسعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي عن عابس بن ربيعة وهو بموحدة ومهملة انه سمع عمر يقول وهو يخطب اذا وضعتم السروج
فشدوا الرحال الى الحج والعمرة فانه احد الجهادين ومعناه اذا فرغتم من الغزو فحجوا واعتمروا وتسمية الحج جهادا اما من باب
التغليب او على الحقيقة والمراد جهاد النفس لما فيه من ادخال المشقة على البدن والمال وسيأتي في احاديث الباب الذي بعده
ما يؤيده قوله حدثنا محمد بن ابي بكر هو المقدمي كذا وقع في رواية ابي ذر ولغيره وقال محمد بن ابي بكر وقد وصله الاسمعيلي قال حدثنا ابو
يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا حدثنا محمد بن ابي بكر به وعزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت وهو المنع وقد
انكره علي بن المديني لما سئل عنه فقال ليس هذا من حديث يزيد بن زريع والله اعلم وثمامة قوله تعالى ويعزروه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون الى
قوله وكانت زاملته اي الراحلة التي ركبها هي وان لم يجر لها ذكر دل عليها ذكر الرحل والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع من الزمل
وهو الحمل والمراد انه لم يكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولا معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة وروى سعيد
بن منصور من طريق هشام بن عروة قال كان الناس يحجون وتحتهم ازوادهم وكان اول من حج على رحل وليس تحته شيء عثمان بن عفان
وقوله فيه ولم يكن شحيحا اشارة الى انه فعل ذلك تواضعا واتباعا لا عن قلة وبخل وقد روى ابن ماجه هذا الحديث بلفظ اخر لكن اسناده
ضعيف فذكر بعد قوله على رحل رث وقطيفة تساوي اربعة دراهم ثم قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة قوله حدثنا عمرو بن علي هو الفلاس وابو
عاصم هو النبيل شيخ البخاري وروى عنه هنا بواسطة وايمن والد ايمن بفتح الهمزة والميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون قوله فاحقبها ناقة في رواية الكشميهني ناقته وسيأتي
بقية الكلام عليه قوله باب فضل الحج المبرور قال ابن خالويه المبرور المقبول وقال غيره الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي وقال
القرطبي الاقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى وهي انه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل والله اعلم
وقد تقدم في ذكر اقوال الخوض في مباحث الحديث الاول في باب من قال ان الايمان هو العمل من كتاب الايمان منها انه يظهر باخره فان رجع خيرا مما
كان عرف انه مبرور ولاحمد والحاكم من حديث جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام وفي اسناده ضعف فلو
ثبت لكان هو المتعين دون غيره في الحديث اما قوله حدثنا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية والشين المعجمة بصري وليس اخا لعبد
الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي قوله نرى الجهاد افضل العمل هو بفتح النون اي نعتقد ونعلم
وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة وقد رواه جرير عن حبيب عند النسائي بلفظ اني لا ارى عملا في القرآن افضل من الجهاد قوله
لكن افضل الجهاد اختلف في ضبط لكن فالاكثر بضم الكاف خطاب للنسوة قال القابسي وهو الذي تميل اليه نفسي وفي رواية الحموي لكن بكسر الكاف
وزيادة الف قبلها بلفظ الاستدراك والاول اكثر فائدة لانه يشتمل على اثبات فضل الحج وعلى جواب سؤالها عن الجهاد وسماه جهادا لما
فيه من مجاهدة النفس وسيأتي بقية الكلام عليه في اواخر كتاب الحج في باب حج النساء ان شاء الله تعالى والمحتاج اليه هنا كون جعله الحج افضل الجهاد الحديث
الثالث قوله سمعت ابا حازم هو سلمان واما ابو حازم سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد فلم يسمع من ابي هريرة وسيار ابو الحكم الراوي
عنه بتقديم المهملة وتشديد التحتانية قوله من حج لله في رواية منصور عن ابي حازم الاتية قبيل جزاء الصيد من حج هذا البيت ولمسلم من طريق
جرير عن منصور من اتى هذا البيت وهو يشمل الحج والعمرة وقد اخرجه الدارقطني من طريق الاعمش عن ابي حازم بلفظ من حج او اعتمر لكن في الاسناد الى

الاعمش ضعف قوله فلم يرفث الرفث الجماع ويطلق على التعريض به وعلى الفحش في القول وقال الازهري الرفث اسم جامع لكل ما يريده الرجل من
المرأة وكان ابن عباس يخصه بما خوطب به النساء وقال عياض هذا من قول الله تعالى فلا رفث ولا فسوق والجمهور على ان المراد به في الاية الجماع انتهى
والذي يظهر ان المراد به في الحديث ما هو اعم من ذلك واليه نحا القرطبي وهو المراد بقوله في الصيام فاذا كان صوم احدكم فلا يرفث فائدة
فاء الرفث مثلثة في الماضي والمضارع والافصح الفتح في الماضي والضم في المستقبل والله اعلم قوله ولم يفسق اي لم يات بسيئة ولا معصية
واغرب ابن الاعرابي فقال ان لفظ الفسوق لم يسمع في الجاهلية ولا في اشعارهم وانما هو اسلامي وتعقب بانه كثر استعماله في القرآن وحكايته
عمن قبل الاسلام وقال غيره اصله انفسقت الرطبة اذا خرجت فسمي الخارج عن الطاعة فاسقا قوله رجع كيوم ولدته امه اي بغير
ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث
ابن عمر في تفسير الطبري قال الطيبي الفاء في قوله فلم يرفث معطوف على الشرط وجوابه رجع اي صار والجار والمجرور خبر له ويجوز ان يكون حالا
اي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته امه انتهى وقد وقع في رواية الدارقطني المذكورة رجع كهيئة يوم ولدته امه وذكر لنا بعض
الناس ان الطيبي افاد ان الحديث انما لم يذكر فيه الجدال كما ذكر في الاية على طريقة الاكتفاء بذكر البعض وترك ما دل عليه ما ذكر ويحتمل ان يقال ان ذلك يختلف
بالقصد لان وجوده لا يؤثر في ترك غفران ذنوب الحاج اذا كان المراد به المجادلة في احكام الحج فيما يظهر من الادلة او المجادلة بطريق
التعميم فلا يؤثر ايضا فان الفاحش منها داخل في عموم الرفث والحسن منها ظاهر في عدم التأثير قوله باب فرض مواقيت الحج والعمرة المواقيت جمع ميقات كمواعيد وميعاد ومعنى فرض
قدر او اوجب وهو ظاهر نص المصنف وانه لا يجيز الاحرام بالحج والعمرة من قبل الميقات ويزيد ذلك وضوحا ما سيأتي بعد قليل حيث قال ميقات
اهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحليفة وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على الجواز وفيه نظر فقد نقل عن اسحق وداود وغيرهما عدم الجواز
وهو ظاهر جواب ابن عمر ويؤيده القياس على الميقات الزماني فقد اجمعوا على انه لا يجوز التقدم عليه وفرق الجمهور بين الزماني والمكاني
فلم يجيزوا التقدم على الزماني واجازوه في المكاني وذهب طائفة كالحنفية وبعض الشافعية الى ترجيح التقدم وقال مالك يكره وسيأتي شيء من
ذلك في ترجمة الحج اشهر معلومات في قوله وكره عثمان ان يحرم من خراسان قوله حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي ورجال هذا الاسناد سوى
ابن عمر كوفيون وجبير والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء
في اخره لم يخرج له البخاري شيئا قوله فسطاطه وسرادق الفسطاط معروف وهو الخيمة واصله عمود الخباء الذي يقوم عليه وقال لا يقال لها
ذلك الا اذا كانت من الشعر والسرادق بضم المهملة وكسر الدال المهملة الخيمة وقيل لا يقال لها ذلك الا اذا كانت من قطن وهو ايضا ما يغطى
به صحن الدار من الشمس وغيرها وكل ما احاط بشيء فهو سرادق ومنه احاط بهم سرادقها قوله فسألته فيه التفات لانه قال اولا انه اتى
ابن عمر فكان السياق يقتضي ان يقول فسألته لكن وقع عند الاسمعيلي قال فدخلت عليه فسألته قوله فرضها اي قدرها وعينها ويحتمل ان يكون
المراد اوجبها وبه يتم مراد المصنف ويؤيده قرينة قول السائل من اين يجوز لي وسيأتي الكلام على الحديث بعد باب قوله باب قول الله
تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال الطبري عن ابن عباس لما نزلت قام رجل فقال يا رسول الله ما نجد زادا فقال تزود ما تكف به وجهك عن
الناس وخير ما تزودتم التقوى اخرجه ابن ابي حاتم قوله حدثنا يحيى بن بشر بكسر الموحدة وبالمعجمة وهو البلخي ولم يخرج للحريري الذي اخرج له مسلم
وهو من طبقته وجعلهما ابن طاهر وابو علي الجياني رجلا واحدا والصواب التفرقة قوله كان اهل اليمن يحجون ولا يتزودون زاد ابن ابي حاتم من
وجه اخر عن ابن عباس يقولون نحج بيت الله افلا يطعمنا قوله فاذا قدموا المدينة في رواية الكشميهني مكة وهو اصوب وكذا اخرجه ابو نعيم من
طريق محمد بن عبد الله المخرمي عن شبابة قوله رواه ابن عيينة عن عمرو يعني ابن دينار عن عكرمة مرسلا يعني لم يذكر ابن عباس وكذا اخرجه سعيد
بن منصور عن ابن عيينة وكذا اخرجه الطبري عن عمرو بن علي وابن ابي حاتم عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ كلاهما عن ابن عيينة مرسلا قال ابن
ابي حاتم وهو اصح من رواية ورقاء قلت فقد اختلف فيه على ابن عيينة فاخرجه النسائي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه موصولا بذكر
ابن عباس فيه لكن حكى الاسمعيلي عن ابن صاعد ان سعيدا حدثهم به في كتاب المناسك موصولا قال وحدثنا به في حديث عمرو بن دينار فلم يجاوز
به عكرمة انتهى والمحفوظ عن ابن عيينة ليس فيه ابن عباس لكن لم ينفرد شبابة بوصله فقد اخرجه الحاكم في تاريخه من طريق الزيات بن خالد عن
سفيان الثوري عن ورقاء موصولا واخرجه ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس كما سبق قال المهلب في هذا الحديث من الفقه ترك السؤال
من التقوى ويؤيده ان الله مدح من لا يسأل الناس الحافا فان قوله فان خير الزاد التقوى اي تزودوا واتقوا اذى الناس بسؤالكم اياهم والاثم
في ذلك قال وفيه ان التوكل لا يكون مع السؤال وانما التوكل المحمود ان لا يستعين باحد في شيء وقيل هو قطع النظر في الاسباب بعد تهيئة

الاسباب كما قال عليه السلام اعقلها وتوكل قوله باب مهل اهل مكة للحج والعمرة المهل بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام موضع
الاهلال واصله رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون اصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم اطلق على نفس الاحرام اتساعا قال ابن الجوزي وانما
يقوله بفتح الميم من لا يعرف وقال ابو البقاء العكبري هو مصدر بمعنى الاهلال كالمدخل والمخرج بمعنى الادخال والاخراج واشار المصنف
بالترجمة الى حديث ابن عمر فانه سيأتي بلفظ مهل واما حديث الباب فذكره بلفظ وقت اي حدد واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به ثم اتسع
فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التوقيت والتاقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة تقول وقت الشيء بالتشديد
يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل ان التوقيت في اللغة التحديد
والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقوله هنا وقت يحتمل ان يريد به التحديد اي حد هذه المواضع للاحرام ويحتمل ان يريد به
تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال عياض وقت اي حدد وقد يكون بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى ان الصلوة
كانت على المومنين كتابا موقوتا انتهى ويؤيده الرواية الماضية بلفظ فرض قوله وقت رسول الله لاهل المدينة اي مدينته عليه السلام ذا
الحليفة بالمهملة والفاء مصغرا مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل وقال النووي
بينها وبين المدينة ستة اميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بير يقال لها
بير علي قوله الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل او ستة وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل
نظر وسيأتي في حديث ابن عمر انها مهيعة وهي بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة وسميت الجحفة لان السيل اجحف بها قال ابن الكلبي كان العماليق
يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بني عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم اخوة عاد حرب فاخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل
فاجتحفهم اي استاصلهم فسميت الجحفة ووقع في حديث عائشة عند النسائي ولاهل الشام ومصر الجحفة والمكان الذي يحرم منه المصريون الان رابغ
بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة قريب من الجحفة واختصت الجحفة بالحمى فلا ينزلها احد الا حم كما سيأتي في فضائل المدينة قوله ولاهل نجد قرن المنازل
اما نجد فهو كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد منها هنا التي اعلاها تهامة واليمن واسفلها الشام والعراق والمنازل بلفظ جمع المنزل
والمركب الاضافي هو اسم المكان ويقال له قرن ايضا بلا اضافة وهو بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطوه
وبالغ النووي فحكى الاتفاق على تخطئته في ذلك لكن حكى عياض عن تعليق القابسي ان من قاله بالاسكان اراد الجبل ومن قاله بالفتح اراد
الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وحكى الروياني عن بعض قدماء الشافعية ان المكان الذي يقال له قرن موضعان
احدهما في هبوط وهو الذي يقال له قرن المنازل والاخر في صعود وهو الذي يقال له قرن الثعالب والمعروف الاول وفي اخبار مكة للفاكهي
ان قرن الثعالب جبل مشرف على اسفل منى بينه وبين مسجد منى الف وخمسمائة ذراع وقيل له قرن الثعالب لكثرة ما كان ياوي اليه من الثعالب
فظهر ان قرن الثعالب ليس من المواقيت وقد وقع ذكره في حديث عائشة في اتيان النبي صلى الله عليه وسلم الطايف يدعوهم الى الاسلام وردهم عليه قال
فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب الحديث ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية ووقع في مرسل عطا عند الشافعي ولاهل نجد قرن ولمن سلك
نجدا من اهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ووقع في عبارة القاضي حسين في سياقه لحديث ابن عباس هذا ولاهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن
وهذا لا يوجد في شيء من طرق حديث ابن عباس وانما يوجد ذلك في مرسل عطا وهو المعتمد فان لاهل اليمن اذا قصدوا مكة طريقين احداهما
طريق اهل الجبال وهم يصلون الى قرن او يحاذونه فهو ميقاتهم كما هو ميقات اهل المشرق والاخرى طريق اهل تهامة فيمرون بيلملم او يحاذونه
وهو ميقاتهم لا يشاركهم فيه الا من اتى عليه من غيرهم قوله ولاهل اليمن يلملم بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم مكان على
مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال لها الملم بالهمز وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين تنبيه
ابعد المواقيت من مكة ذو الحليفة ميقات اهل المدينة فقيل الحكمة في ذلك ان تعظم اجورهم في المدينة وقيل رفقا باهل الافاق لان اهل المدينة
اقرب الافاق الى مكة اي ممن له ميقات معين قوله هن لهم اي المواقيت المذكورة لاهل البلاد المذكورة ووقع في رواية اخرى كما سيأتي في باب دخول
مكة بغير احرام بلفظ هن لهن اي المواقيت للجماعات المذكورة او لاهلهن على حذف المضاف والاول هو الاصل ووقع في باب مهل اهل اليمن بلفظ
هن لاهلهن كما ترجمته وقوله هن ضمير جماعة المونث واصله لما يعقل وقد استعمل فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة قوله
ولمن اتى اي على المواقيت من غير اهل البلاد المذكورة ويدخل في ذلك من دخل بلادا ذات ميقات ومن لم يدخل فالذي لا يدخل لا اشكال اذا لم
يكن له ميقات معين والذي يدخل فيه خلاف كالشامي اذا اراد الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يوخر حتى ياتي

الجحفة

الجحفة التي هي ميقاته الاصلي فان اخر اساء ولزمه دم عند الجمهور واطلق النووي الاتفاق ونفى الخلاف في شرحه لمسلم والمهذب في هذه
المسألة فلعله اراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان للشامي مثلا اذا جاوز ذا الحليفة بغير احرام الى ميقاته الاصلي
وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه وبه قال الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية قال ابن دقيق العيد قوله ولاهل
الشام الجحفة يشمل من مر من اهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمر وقوله ولمن اتى عليهن من غير اهلهن يشمل الشامي اذا مر بذي الحليفة
وغيره فهنا عمومان قد تعارضا انتهى ملخصا ويحصل الانفكاك عنه بان قوله هن لهن مفسر لقوله مثلا وقت لاهل المدينة ذا الحليفة
وان المراد باهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فمر على ميقاتهم ويؤيده عراقي خرج من المدينة فليس له مجاوزة ميقات المدينة
غير محرم ويترجح بهذا قول الجمهور وينتفي التعارض قوله ممن اراد الحج والعمرة فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير احرام وسيأتي في ترجمة مفردة
قوله فمن كان دون ذلك اي بين الميقات ومكة قوله فمن حيث انشا اي فميقاته من حيث انشا الاحرام اذ السفر من مكانه الى مكة وهذا متفق
عليه الا ما روي عن مجاهد انه قال ميقات هولاء نفس مكة واستدل به ابن حزم على ان من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه
لانه يختص بمن كان دون الميقات اي الى جهة مكة كما تقدم ويوخذ منه ان من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك
انه يحرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع الى الميقات لقوله فمن حيث انشا قوله حتى اهل مكة من مكة اي لا يحتاجون الى الخروج
الى الميقات للاحرام منه بل يحرمون من مكة كالافاقي الذي بين الميقات ومكة فانه يحرم من مكانه ولا يحتاج الى الرجوع الى الميقات ليحرم
منه وهذا خاص بالحاج واختلف في افضل الاماكن التي يحرم منها كما سيأتي في ترجمة مفردة واما المعتمر فيجب عليه ان يخرج الى ادنى الحل كما
سيأتي بيانه في ابواب العمرة قال المحب الطبري لا اعلم احدا جعل مكة ميقاتا للعمرة فتعين حمله على القارن واختلف في القارن فذهب الجمهور الى
ان حكمه حكم الحاج في الاهلال من مكة وقال ابن الماجشون يجب عليه الخروج الى ادنى الحل ووجهه ان العمرة انما تندرج في الحج فيما محله واحد
كالطواف والسعي عند من يقول بذلك واما الاحرام فمحله فيهما مختلف وجواب هذا الاشكال ان المقصود من الخروج الى الحل في حق المعتمر
ان يرد على البيت الحرام من الحل فيصح كونه وافدا عليه وهذا يحصل للقارن لخروجه الى عرفة وهي من الحل ورجوعه الى البيت لطواف الافاضة
فيحصل المقصود بذلك ايضا واختلف فيمن جاوز الميقات مريدا للنسك فلم يحرم فقال الجمهور ياثم ويلزمه دم فاما لزوم الدم فبدليل غير
هذا واما الاثم فلترك الواجب وقد تقدم الحديث من طريق ابن عمر بلفظ فرضها وسيأتي بلفظ يهل وهو خبر بمعنى الامر والامر لا يرد بلفظ الخبر
الا اذا اريد تاكيده وتاكيد الامر للوجوب وسبق في العلم بلفظ من اين تامرنا ان نهل ولمسلم من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر امر رسول
الله اهل المدينة وذهب عطا والنخعي الى عدم الوجوب ومقابله قول سعيد بن جبير لا يصح حجه وبه قال ابن حزم وقال الجمهور لو رجع الى
الميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم وقال ابو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا ومالك بشرط ان لا يبعد واحمد لا يسقط بشيء تنبيه
الافضل في كل ميقات ان يحرم من طرفه الابعد من مكة فلو احرم من طرفه الاقرب جاز قوله باب ميقات اهل المدينة ولا يهلون قبل
ذي الحليفة قد تقدمت الاشارة الى هذا في باب فرض المواقيت واستنبط المصنف من ايراد الخبر بصيغة الخبر مع ارادة الامر تعين ذلك
وايضا فلم ينقل عن احد ممن حج مع النبي صلى الله عليه وسلم انه احرم قبل ذي الحليفة ولولا تعين الميقات لبادروا اليه لانه يكون اشق فيكون اكثر اجرا
وقد تقدم شرح المتن في الذي قبله قوله قال عبد الله هو ابن عمر قوله وبلغني الى اخره سيأتي من رواية ابنه سالم عنه بعد باب بلفظ زعموا ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم اسمعه وتقدم في العلم من وجه اخر بلفظ لم افقه هذه من النبي صلى الله عليه وسلم وهو يشعر بان الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد
ثبت ذلك من حديث ابن عباس كما في الباب قبله ومن حديث جابر عند مسلم ومن حديث عائشة عند النسائي ومن حديث الحارث بن عمرو السهمي عند احمد وابي
داود والنسائي قوله باب مهل اهل الشام اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم قبل باب وحماد المذكور في الاسناد هو ابن زيد قوله باب
مهل اهل نجد اورد فيه حديث ابن عمر من طريق الزهري عن سالم وشيخه في الاسناد الاول هو ابن المديني واحمد في الثاني هو ابن عيسى كما ثبت في رواية ابي ذر وقد تقدم
الكلام عليه قريبا قوله باب مهل من كان دون المواقيت اي ادونها الى مكة اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر وحماد هو ابن زيد وعمرو هو
ابن دينار قوله باب مهل اهل اليمن اورد فيه حديث ابن عباس وقد سبق ما فيه تكميل حكى الاثرم عن احمد انه سئل في اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم
المواقيت فقال عام حج انتهى وقد سبق حديث ابن عمر في العلم بلفظ ان رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من اين تامرنا ان نهل قوله باب ذات
عرق لاهل العراق هي بكسر العين وسكون الراء بعدها قاف سمي بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهي ارض سبخة تنبت الطرفا بينها وبين مكة
مرحلتان والمسافة اثنان واربعون ميلا وهي الحد الفاصل بين نجد وتهامة قوله لما فتح هذان المصران كذا للاكثر بضم فتح على البناء لما لم يسم فاعله

يجوز فيه الرفع والنصب قوله

المواقيت م

المواقيت م

وفي رواية الكشميهني لما فتح هذان المصران بفتح الفاء والتاء على حذف الفاعل والتقدير لما فتح الله وكذا ثبت في رواية ابي نعيم في المستخرج وبه جزم عياض
واما ابن مالك فقال تنازع فتح واتى وهو على اعمال الثاني واسناد الاول الى ضمير عمر ووقع عند الاسمعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا وزاد
الاسناد عن عمر انه حد لاهل العراق ذات عرق والمصران تثنية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سرتا العراق والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان
ارضهما والا فهما من تمصير المسلمين قوله وهو جور بفتح الجيم وسكون الواو بعدها راء اي ميل والجور الميل عن القصد ومنه قوله تعالى ومنها جائر قوله
فانظروا حذوها اي اعتبروا ما يقابل الميقات من الارض التي تسلكونها من غير ميل فاجعلوه ميقاتا وظاهره ان عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه
وقد روى الشافعي من طريق ابي الشعثاء قال لم يوقت رسول الله لاهل المشرق شيا فاتخذ الناس بحيال قرن ذات عرق وروى احمد عن هشيم عن
يحيى بن سعيد وغيره عن نافع عن ابن عمر فذكر حديث المواقيت وزاد فيه قال ابن عمر فآثر الناس ذات عرق على قرن وله عن سفيان عن صدقة عن
ابن عمر فذكر حديث المواقيت قال فقال له قائل فاين العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وسيأتي في الاعتصام من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال لم يكن عراق يومئذ ووقع في غرائب
مالك للدارقطني من طريق عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله لاهل العراق قرنا قال عبد الرزاق قال لي بعضهم ان مالكا محاه من
كتابه قال الدارقطني تفرد به عبد الرزاق قلت والاسناد اليه ثقات اثبات واخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عنه وهو غريب جدا وحديث الباب يرده
وروى الشافعي من طريق طاوس قال لم يوقت رسول الله ذات عرق ولم يكن حينئذ اهل المشرق وقال في الام لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حد ذات عرق
وانما اجمع عليه الناس وهذا كله يدل على ان ميقات ذات عرق ليس منصوصا وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في شرح مسلم
وكذا وقع في المدونة لمالك وصحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وقد وقع
ذلك في حديث جابر عند مسلم الا انه مشكوك في رفعه اخرجه من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا يسال عن المهل فقال سمعت احسبه
رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره واخرجه ابو عوانة في مستخرجه بلفظ فقال سمعت احسبه يريد النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه احمد من رواية ابن
لهيعة وابن ماجه من رواية ابرهيم بن يزيد كلاهما عن ابي الزبير فلم يشكا في رفعه ووقع في حديث عايشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما
عند احمد وابي داود والنسا وهذا يدل على ان للحديث اصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه او راى ضعف الحديث باعتبار ان كل طريق منها
لا يخلو عن مقال ولهذا قال ابن خزيمة رويت في ذات عرق اخبار لا يثبت شي منها عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد في ذات عرق حديثا
ثابتا انتهى لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا واما اعلال من اعله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم
وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لكنه علم انها ستفتح فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى وبهذا اجاب الماوردي واخرون لكن
يظهر لي ان مراد من قال لم يكن العراق يومئذ اي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون والسبب في قول ابن عمر ذلك انه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله
من اين تامرنا ان نهل فاجابه وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق والله اعلم واما ما اخرجه ابو داود والترمذي
من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن ابي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه
وبين حديث جابر وغيره باجوبة منها ان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه ابعد من ذات عرق ومنها ان العقيق
ميقات لبعض العراقيين وهم اهل المداين والاخر ميقات لاهل البصرة ووقع ذلك في حديث لانس عند الطبراني واسناده ضعيف ومنها ان ذات
عرق كانت اولا في موضع العقيق الان ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شي واحد ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا وحكى ابن المنذر عن الحسن بن صالح انه كان
يحرم من الربذة وهو قول القاسم بن عبد الرحمن وخصيف الجزري قال ابن المنذر وهو اشبه في النظر ان كانت ذات عرق غير منصوص وذلك
انها تحاذي ذا الحليفة وذات عرق بعدها والحكم فيمن ليس له ميقات ان يحرم من اول ميقات يحاذيه لكن لما سن عمر ذات عرق وتبعه عليه
الصحابة واستمر عليه العمل كان اولى بالاتباع واستدل به على ان من ليس له ميقات ان عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة
ولا شك انها محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي مقابلها وان كانت احداهما اقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والحليفة غربية
فهي مقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا فلا تخلو بقعة من بقاع الارض من ان تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت فبطل
قول من قال من ليس له ميقات ولا يحاذي ميقاتا هل يحرم من مقدار ابعد المواقيت او اقربها ثم حكى فيه خلافا والفرض ان هذه الصورة لا يتحقق لانه
الا ان يكون قائله فرضه فيمن لم يطلع على المحاذاة كمن يجهلها وقد نقل النووي في شرح المهذب انه يلزمه ان يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا في توقيته
ذات عرق وتعقب بان عمر انما حدها لانها تحاذي قرنا وهذه الصورة انما هي حيث يجهل المحاذاة فلعل القائل بالمرحلتين اخذ بالاقل وما زاد عليه مشكوك فيه
لكن مقتضى الاخذ بالاحتياط ان يعتبر الاكثر الابعد ويحتمل ان يفرق بين من عن يمين الكعبة وبين من عن شمالها لان المواقيت التي عن يمينها اقرب من التي عن

شمالها

شمالها فيقدر لليمين الاقرب وللشمال الابعد والله اعلم ثم ان مشروعية المحاذاة مختصة بمن ليس له امامه ميقات معين فاما من له ميقات
معين كالمصري مثلا يمر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه شي ان يحرم منها بل له التاخير حتى ياتي الجحفة والله اعلم قوله العقيق المذكور
هنا واد يدفق ماؤه في غوري تهامة وهو غير العقيق المذكور بعد بابين كما سياتي بيانه قوله باب كذا في الاصول بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل
من الابواب التي قبله ومناسبته لها من جهة دلالة حديثه على استحباب صلاة ركعتين عند ارادة الاحرام من الميقات وقد ترجم عليه بعض الشارحين
نزول البطحاء والصلاة بذي الحليفة وحكى القطب انه في بعض النسخ قال وسقط في نسخة سماعنا لفظ باب وفي شرح ابن بطال الصلاة بذي الحليفة
قوله اناخ بالبطحاء اي ابرك بعيره والمراد انه نزل بها والبطحاء قد بين انها التي بذي الحليفة وقوله فصلى بها يحتمل ان يكون للاحرام
ويحتمل ان يكون للفريضة وسياتي في حديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم ان هذا النزول يحتمل ان يكون في الذهاب وهو
الظاهر من تصرف المصنف ويحتمل ان يكون في الرجوع ويؤيده حديث ابن عمر الذي بعده بلفظ واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى اصبح
ويمكن الجمع بانه كان يفعل الامرين ذهابا وايابا والله اعلم قوله باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قال عياض هو موضع معروف
على طريق من اراد الذهاب الى مكة من المدينة كان صلى الله عليه وسلم يخرج منه الى ذي الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا ودخل على طريق المعرس
بفتح الراء المشددة وبالمهملتين وهو مكان معروف ايضا وكل من الشجرة والمعرس على ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب وسياتي في الباب الذي بعده
مزيد بيان في ذلك قال ابن بطال كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل في العيد يذهب من طريق ويرجع في اخرى وقد تقدم القول في حكمة ذلك مبسوطا
وقد قال بعضهم ان نزوله هناك لم يكن قصدا وانما كان اتفاقا حكاه اسمعيل القاضي في احكامه عن محمد بن الحسن وتعقبه والصحيح انه كان
قصدا لئلا يدخل المدينة ليلا ويدل عليه قوله وبات حتى يصبح ولمعنى فيه وهو التبرك به كما سياتي في الباب الذي بعده وقد تقدمت الاشارة الى
شي من حديث الباب في اواخر ابواب المساجد وسياقه هناك ابسط من هذا قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك اورد
فيه حديث ابن عمر في ذلك وليس هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما حكاه عن الاتي الذي اتاه لكن روى ابو احمد بن عدي من طريق يعقوب بن ابرهيم الزهري عن
هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة مرفوعا تخيموا بالعقيق فانه واد مبارك فكانه اشار الى هذا وقوله تخيموا بالخاء المعجمة والتحتانية امر
بالتخييم والمراد به النزول هناك وذكر ابن الجوزي في الموضوعات عن حمزة الاصبهاني انه ذكر في كتاب التصحيف ان الرواية بالتحتانية تصحيف
وان الصواب بالمثناة الفوقانية ولما قاله اتجاه لانه وقع في معظم الطرق ما يدل على انه من الخاتم وهو من طريق يعقوب بن الوليد عن هشام
بلفظه ووقع في حديث عمر تختموا بالعقيق فان جبريل اتاني به من الجنة الحديث واسانيده ضعيفة قوله اتاني ات من ربي هو جبريل قوله فقال
صل في هذا الوادي المبارك يعني وادي العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة اربعة اميال روى الزبير بن بكار في اخبار المدينة ان تبعا
لما رجع من المدينة انحدر في مكان فقال هذا عقيق الارض فسمي العقيق قوله وقل عمرة في حجة برفع عمرة للاكثر وبنصبها لابي ذر على حكاية اللفظ
اي قل جعلتها عمرة وهذا دال على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وسياتي بيان ذلك بعد ابواب وابعد من قال معناه عمرة مدرجة في حجة اي ان عمل العمرة يدخل
في الحج فيجزي لهما طواف واحد ومن قال معناه انه يعتمر في تلك السنة بعد فراغ حجه وهذا ابعد من الذي قبله لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك نعم يحتمل
ان يكون امر ان يقول ذلك لاصحابه ليعلمهم مشروعية القران وهو كقوله دخلت العمرة في الحج قاله الطبري واعترضه ابن المنير في الحاشية فقال ليس
نظيره لان قوله دخلت الى اخره تاسيس قاعدة وقوله عمرة في حجة بالتنكير يستدعي الوحدة وهو اشارة الى الفعل الواقع من القران اذ ذاك
قلت ويؤيده ما في كتاب الاعتصام بلفظ عمرة وحجة بواو العطف وفي الحديث فضل العقيق كفضل المدينة وفضل الصلاة فيه وفيه استحباب
نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع اليهم من تاخر عنهم ممن اراد مرافقتهم وليستدرك حاجته من نسيها مثلا فيرجع اليها من قرب
قوله في حديث ابن عمر انه اري بضم الهمزة اي في المنام وفي رواية لابي عبيد رؤي بتقديم الراء اي راه غيره قوله وهو معرس في رواية الكشميهني في معرس بالسين
وقوله ببطن الوادي تبين من حديث عمر الذي قبله انه وادي العقيق قوله وقد اناخ بنا سالم هو مقول موسى بن عقبة الراوي عنه وقوله يتوخى
بالخاء المعجمة اي يقصد والمناخ بضم الميم المنزل قوله وهو اسفل بالنصب ويجوز الرفع والمراد بالمسجد الذي كان هناك في ذلك الزمان وقوله بينه
اي بين المعرس وفي رواية الحموي بينهم اي بين النازلين وبين الطريق وقوله وسطا من ذلك بفتح المهملة اي متوسطا بين بطن الوادي وبين الطريق
وعند ابي ذر وسطا من ذلك بالنصب قوله باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب الخلوق بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب مركب فيه زعفران
قوله وقال ابو عاصم هو من شيوخ البخاري ولم اره عنه الا بصيغة التعليق وبذلك جزم الاسمعيلي فقال ذكره عن ابي عاصم بلا خبر وابو نعيم
فقال ذكره بلا رواية وحكى الكرماني انه وقع في بعض النسخ حدثنا محمد حدثنا ابو عاصم ومحمد هو ابن معمر او ابن بشار ولم يقع في المتن ذكر الخلوق وانما اشار

به الى ما ورد فى بعض طرقه وهو فى ابواب العمرة بلفظ وعليه اثر الخلوق قوله ان يعلى هو ابن اميه التميمى وهو المعروف بابن منيه بضم الميم وسكون النون وفتح التحتانيه وهى امه وقيل جدته وصفوان هو ابن يعلى المذكور ولم يثبت روايه صفوان عنه لهذا الحديث بواضحه لانه قال فيها ان يعلى قال لعمر ولم يقل ان يعلى اخبره انه قال لعمر فان لم يكن صفوان حضر مراجعتهما والا فهو منقطع لكن سياقه فى ابواب العمرة من وجه اخر عن صفوان بن يعلى عن ابيه فذكر الحديث قوله جاء رجل سيا فى ابواب العمرة بلفظ جاء اعرابى ولم اقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون فى الذيل عن تفسير الطرطوسى ان اسمه عطا بن منيه قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى راوى الخبر ويجوز ان يكون خطا من اسم الراوى فانه فى روايه عطا عن صفوان بن يعلى بن منيه عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطا ويعلى احدا ووقع فى شرح شيخنا سراج الدين ابن الملقن ما نصه هذا الرجل يجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ فى كتاب الشفا للقاضى عياض عنه قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا متخلق بورس فقال ورس ورس حط حط وغشينى بقضيب بيده فى بطنى فاوجعنى الحديث قال شيخنا لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب انتهى كلامه وهو معترض من وجهين اما اولا فليست هذه القصة شبيهه بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها واما ثانيا ففى الاستدراك غفله عظيمه لان من يقول اتيت النبى صلى الله عليه وسلم لا يتخيل فيه انه صاحب ابن وهب صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر وافق اسمه اسمه واسم ابيه اسم ابيه والذى انه لم يثبت لانه تبع شيخنا وانما الذى فى الشفا سواد بن عمرو وقيل سواده بن عمرو واخرج حديثه المذكور عبد الرزاق وغيره والبغوى فى معجم الصحابه وذكره الطحاوى ومن طريق ابى حفص ابن عمر وعن يعلى انه مر على النبى صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال الك امراه قال لا قال اذهب فاغسله فقد يتوهم من لا خبره له ان يعلى بن اميه هو صاحب القصه وليس كذلك فان راوى هذا الحديث يعلى بن مره الثقفى وهى قصه اخرى غير قصه صاحب الاحرام نعم ذكر الطحاوى فى موضع اخر ان يعلى بن اميه صاحب القصه قال سليمان بن شعيب قال عبد الرحمن هو ابن زياد الرصاصى عن شعبه عن قتاده عن عطا ابن ابى رباح ان رجلا يقال له يعلى بن اميه احرم وعليه جبه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتاده قلت لعطا انما كنا نرى ان نشقها فقال عطا ان الله لا يحب الفساد قوله وقد اظل به بضم اوله وكسر الظا المعجمه اى جعل عليه كالظله ووقع عند الطبرانى فى الاوسط وابن ابى حاتم ان الايه التى انزلت على النبى صلى الله عليه وسلم حينئذ قوله تعالى واتموا الحج والعمره لله ويستفاد منه ان المامور به وهو الاتمام يستدعى وجوب اجتناب ما يقع فى العمره قوله يغط بفتح اوله وكسر المعجمه وتشديد الطا المهمله اى ينفخ والغطيط صوت النفس المتردد من النائم او المغمى وسبب ذلك شده ثقل الوحى وكان سبب ادخال يعلى راسه عليه فى تلك الحال انه كان يحب لو راه فى حاله نزول الوحى كما سيا فى ابواب العمره من وجه اخر عنه وكان يقول ذلك لعمر فقال له عمر حينئذ تعال فانظر وكان يعلم ان ذلك لا يشق على النبى صلى الله عليه وسلم قوله سرى بضم المهمله وتشديد الرا المكسوره اى كشف عنه شيا بعد شى قوله اغسل الطيب الذى بك هو اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه وسيا البحث فيه قوله واصنع فى عمرتك ما تصنع فى حجتك فى روايه الكشميهنى كما تصنع وسيا فى ابواب العمره بلفظ كيف تامرنى ان اصنع فى عمرتى ولمسلم من طريق قيس بن سعد عن عطا وما كنت صانعا فى حجتك فاصنع فى عمرتك وهو دال على انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربى كانهم كانوا فى الجاهليه يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون فى ذلك فى العمره فاخبره النبى صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير فى الحاشيه قوله واصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيوخذ منه فائده حسنه وهى ان الترك فعل قال واما قول ابن بطال اراد الادعيه وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمره ففيه نظر لان التروك مشتركه بخلاف الاعمال فان فى الحج اشيا زايده على العمره كالوقوف وما بعده وقال النووى كما قال ابن بطال وزاد ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجى المامور به غير نزع الثياب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم يبق الا الفديه كذا قال ولا وجه لهذا الحصر بل الذى تبين من طريق اخرى ان المامور به الغسل والنزع وذلك ان عند مسلم والنسا من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطا فى هذا الحديث فقال ما كنت صانعا فى حجتك قال انزع عنى هذه الثياب واغسل عنى هذا الخلوق فقال ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك قوله قلت لعطا القايل هو ابن جريج وهو دال على انه فهم من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابى وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظه اغسله مره ثم مره على عادته انه كان اذا تكلم بكلمه اعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض قال الاسمعيلى ليس فى حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب كما فى الترجمه وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وقوله له اغسل الطيب الذى بك يوضح ان الطيب لم يكن فى ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبه لكان فى نزعها كفايه من جهه الاحرام انتهى والجواب ان البخارى على عادته يشير الى ما وقع فى بعض طرق الحديث الذى يورده وسيا فى محرمات الاحرام من وجه اخر بلفظ عليه قميص فيه اثر صفره والخلوق فى العاده انما يكون فى الثوب ورواه ابو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبه عن قتاده عن عطا بلفظ راى رجلا عليه اثر خلوق ولمسلم من طريق

رباح

يجتنبه

الثوب

رباح عن ابى معمر وغير واحد عن عطا مثله وقال سعيد بن منصور نا هشيم انا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطا عن يعلى بن اميه ان رجلا قال يا رسول الله انى احرمت وعلى جبتى هذه وعلى جبته ردع من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبه واغسل هذا الزعفران واستدل بحديث يعلى على منع استدامه الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور بان قصه يعلى كانت بالجعرانه كما ثبت فى هذا الحديث وهى فى سنه ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عايشه انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند احرامهما كما سيا فى الذى بعده وكان ذلك فى حجه الوداع سنه عشر بلا خلاف وانما يوخذ بالاخير فالاخير من الامر وبان المامور بغسله فى قصه يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل عله الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهى عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم وفى حديث ابن عمر الاتى قريبا ولا يلبس اى المحرم من الثياب شيا مسه زعفران وفى حديث ابن عباس الاتى ايضا ولم ينه الا عن الثياب المزعفره وسيا مزيد فى ذلك فى الباب الذى بعده واستدل به على ان من اصابه طيب فى احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفاره عليه وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه وعن ابى حنيفه واحمد فى روايه يجب مطلقا وعلى ان المحرم اذا صار عليه مخيطا نزعه ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعى والشعبى حيث قالا لا ينزعه من قبل راسه لئلا يصير مغطيا لراسه اخرجه ابن ابى شيبه عنهما وعن على نحوه وكذا عن الحسن وابى قلابه وقد وقع عند ابى داود بلفظ اخلع عنك الجبه فخلعها من قبل راسه وعلى ان المفتى والحاكم اذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له وعلى ان بعض الاحكام ثبت بالوحى وان لم يكن مما يتلى وعلى ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحى قوله باب الطيب عند الاحرام وما يلبس اذا اراد ان يحرم ويترجل ويدهن اراد بهذه الترجمه ان يبين ان الامر بغسل الخلوق الذى فى الحديث قبله انما هو بالنسبه الى الثياب لان المحرم لا يلبس شيا مسه الزعفران كما سيا فى الباب الذى بعده واما الطيب فلا يمنع استدامته على البدن واضاف الى التطيب المقتصر عليه فى حديث الباب الترجل والادهان لجامع ما بينهما من الترفه فكانه يقول يلحق بالطيب سائر الترفهات فلا يحرم على المحرم كذا قال ابن المنير والذى يظهر ان البخارى اشار الى ما سيا بعد اربعه ابواب من طريق كريب عن ابن عباس قال انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينه بعدما ترجل وادهن الحديث وقوله ترجل اى سرح شعره فكانه يوخذ من قوله فى حديث عايشه طيبته فى مفرقه لان فيه نوع ترجيل وسيا من وجه اخر بزياده وفى اصول شعره قوله وقال ابن عباس الى اخره اما شم الريحان فقال سعيد بن منصور حدثنا ابن عيينه عن ايوب عن عكرمه عن ابن عباس انه كان لا يرى باسا للمحرم بشم الريحان ورويناه فى كتاب المعجم الاوسط مثله عن عثمان واخرج ابن ابى شيبه عن جابر خلافه واختلف فى الريحان فقال اسحق يباح وتوقف احمد وقال الشافعى يحرم وكرهه مالك والحنفيه ومنشا الخلاف ان كل ما يتخذ منه الطيب يحرم بلا خلاف واما غيره فلا واما النظر فى المراه فقال الثورى فى جامعه روايه عبد الله بن الوليد العدنى عنه عن هشام بن حسان عن عكرمه عن ابن عباس قال لا باس ان ينظر فى المراه وهو محرم واخرجه ابن ابى شيبه عن ابن ادريس عن هشام به ونقل كراهته عن القاسم بن محمد واما التداوى فقال ابو بكر ابن ابى شيبه حدثنا ابو خالد الاحمر وعباد بن العوام عن اشعث عن عطا عن ابن عباس انه كان يقول يتداوى المحرم بما ياكل وقال ايضا حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال اذا تشققت يد المحرم او رجلاه فليدهنهما بالزيت او بالسمن ووقع فى الاصل يتداوى بما ياكل الزيت والسمن وهما بالجر فى روايتنا وصح عليه ابن مالك عطفا على ما الموصوله فانها مجروره بالبا ووقع فى غيرها بالنصب وليس المعنى عليه لان الذى ياكل هو الاكل لا الماكول لكن يجوز على الاتساع وفى هذا الاثر رد على مجاهد فى قوله ان تداوى بالسمن او الزيت فعليه دم اخرجه ابن ابى شيبه قوله تشم بفتح المثناه المعجمه على الاشهر وحكى ضمها قوله وقال عطا يتختم ويلبس الهميان هو بكسر الها معرب يشبه تكه السراويل يجعل فيها النفقه ويشد فى الوسط وقد وصله الدارقطنى من طريق الثورى عن ابى اسحق عن عطا قال لا باس بالخاتم للمحرم واخرج ايضا من طريق شريك عن ابى اسحق عن عطا وعن مجاهد كلاهما عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لا باس بالهميان والخاتم للمحرم والاول اصح واخرجه الطبرانى وابن عدى من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا واسناده ضعيف قال ابن عبد البر اجاز فقهاء الامصار شد الهميان وعقده اذا لم يكن ادخال بعضه فى بعض ولم ينقل عن احد كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحق عقده وقيل انه تفرد بذلك وليس كذلك فقد اخرج ابن ابى شيبه بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال لا باس بالهميان للمحرم لكن لا يعقد عليه السير ولكن يلفه لفا وقال ابن ابى شيبه حدثنا الفضل بن دكين عن اسمعيل بن عبد الملك قال رايت على سعيد بن جبير هميانا وهو محرم وعلى عطا قوله وطاف ابن عمر وهو محرم وقد حزم على بطنه بثوب وصله الشافعى من طريق طاوس قال رايت ابن عمر يسعى وقد حزم على بطنه بثوب وروى من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر لم يكن يعقد الثوب عليه وانما غرز طرفه على ازاره وروى ابن ابى شيبه من طريق مسلم بن جندب سمعت ابن عمر يقول لا تعقد عليك شيا وانت محرم قال ابن التين هو محمول على انه شده على وسطه فيكون كالهميان

ولم يشده فوق المئزر والا فالكبرى على من فعل ذلك الغرض قوله ودهن عائشة بالثياب بأسا للذين يرحلون هودجها وقع في نسخة
الصغاني بعد قوله قال ابو عبد الله يعني الذين يرحلون هودجها التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة سراويل قصير بغير اكمام والهودج بفتح
الهاء والجيم معروف ويرحلون بفتح اوله وسكون الراء وفتح الحاء المهملة قال الجوهري رحلت البعير بفتح اوله رحلا اذا شددت على ظهره
الرحل قال الاعشى رحلت امية غدوة اجمالها وثبت في التفسير استشهاد البخاري بقول الشاعر اذا ما قمت ارحلها بليل
وعلى هذا اوهم من ضبطه هنا بتشديد الحاء المهملة وكسرها وقد وصل اثر عائشة سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن
عائشة انها حجت ومعها غلمان لها وكانوا اذا شدوا رحلها يبدو منهم الشيء فامرتهم ان يتخذوا التبابين فيلبسوها وهم محرمون واخرجه من وجه
آخر مختصرا بلفظ يشدون هودجها وفي هذا رد على ابن التين في قوله ارادت النساء لانهن يلبسن المخيط بخلاف الرجال وكأن هذا رأي رأته عائشة والا
فالاكثر على انه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم قوله سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد الى ابن عمر كوفيون وكذا الى عائشة
قوله يدهن بالزيت اي عند الاحرام بشرط ان لا يكون مطيبا كما اخرجه الترمذي من وجه آخر عنه مرفوعا والموقوف عنه اخرجه ابن ابي شيبة وهو اصح
ويؤيده ما تقدم في كتاب الغسل من طريق محمد بن المنتشر عن ابيه عن ابن عمر قال لأن اطلي بقطران احب الي من ان اتطيب ثم اصبح محرما وفيه انكار عائشة عليه
وكان ابن عمر يتبع في ذلك اباه فانه كان يكره استدامة الطيب بعد الاحرام كما سيأتي وكانت عائشة تنكر ذلك عليه وقد روى سعيد بن منصور من طريق
عبد الله بن عبد الله بن عمر ان عائشة كانت تقول لا بأس بأن يمس الطيب عند الاحرام قال فدعوت رجلا وانا جالس بجنب ابن عمر فارسلته اليها وقد
علمت قولها ولكن احببت ان يسمعه ابي فجاءني رسولي فقال ان عائشة تقول لا بأس بالطيب عند الاحرام فاصب ما بدا لك قال فسكت ابن عمر وكذا
كان سالم بن عبد الله بن عمر يخالف اباه وجده في ذلك لحديث عائشة قال ابن عيينة اخبرنا عمرو بن دينار عن سالم انه ذكر قول عمر في الطيب ثم قال قالت
عائشة فذكر الحديث قال سالم وسنة رسول الله احق ان تتبع قوله فذكرته لابرهيم هو مقول منصور وابرهيم هو النخعي قوله فقال ما تصنع بقوله
يشير الى ما بينته وان كان لم يتقدم الا ذكر الفعل ويؤخذ منه ان المفزع في النوازل الى السنن وانها مستغنى بها عن آراء الرجال وفيها المقنع قوله
كأني انظر ارادت بذلك قوة تحققها لذلك لانها لشدة استحضارها له كأنها ناظرة اليه قوله وبيص بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق
وقد تقدم في الغسل قول الاسمعيلي ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ وانه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط قوله في مفرق

مفارق جمع

وهو المكان الذي يفترق فيه الشعر وسط الرأس قيل ذكرته بصيغة الجمع تعميما لجوانب الرأس التي يفرق فيها الشعر قوله لاحرامه اي لاجل احرامه
وللنسائي حين اراد ان يحرم ولمسلم نحوه كما سيأتي قريبا قوله ولحله اي بعد ان يرمي ويحلق واستدل بقولها كنت اطيب على ان ذلك كان يتكرر منها لان كان لا تقتضي التكرار
لانها لم يقع ذلك منها الا مرة واحدة وقد صرحت في رواية عروة عنها بأن ذلك كان في حجة الوداع كما سيأتي في كتاب اللباس كذا استدل به النووي في شرح مسلم
وتعقب بأن المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من ان يتكرر التطيب لاجل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه وقال
النووي في موضع آخر المختار انها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا وكذا قال الفخر في المحصول وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه قال ولهذا استفدنا
من قولهم كان حاتم يقري الضيف ان ذلك كان يتكرر منه وقال جماعة من المحققين انها تقتضي التكرار ظهورا وقد تقع قرينة تدل على عدمه لكن
يستفاد من سياقه لذلك المبالغة في اثبات ذلك والمعنى انها كانت تكرر فعل التطيب لو تكرر منه فعل الاحرام لما اطلعت عليه من استحبابه على ان
هذا اللفظ لم يتفق الرواة عنها عليه فسيأتي للبخاري من طريق سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم شيخ مالك فيه هنا بلفظ طيبت
رسول الله وسائر الطرق ليس فيها صيغة كان والله اعلم واستدل به على استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام
وانه لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهو قول الجمهور وعن مالك يحرم ولكن لا فدية وفي رواية عنه تجب وقال محمد بن الحسن
يكره ان يتطيب لقوله في رواية ابن المنتشر المتقدمة في الغسل ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما فان المراد بالطواف الجماع وكان من عادته ان يغتسل
عند كل واحدة ومن ضرورة ذلك ان لا يبقى للطيب اثر ويرده قوله في الرواية الماضية ايضا ثم اصبح محرما ينضخ طيبا فهو ظاهر في ان نضخ الطيب
وهو ظهور رائحته كان في حال احرامه ودعوى بعضهم ان فيه تقديما وتأخيرا والتقدير طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم اصبح محرما خلاف الظاهر
ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم عند مسلم كان اذا اراد ان يحرم يتطيب بأطيب ما يجد ثم اراه في رأسه ولحيته بعد ذلك وللنسائي
وابن حبان رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرم وقال بعضهم ان الوبيص كان بقايا الدهن المطيب الذي تطيب به فزال وبقي اثره من غير
رائحة ويرده قول عائشة ينضخ طيبا وقال بعضهم بقي اثره لا عينه قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت انتهى وقد روى
ابو داود وابن ابي شيبة من طريق عائشة قالت كنا ننضخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن

بنت طلحة عن عائشة

برسول الله

رسول الله فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين الطيب ولا يقال ان ذلك خاص بالنساء لانهم اجمعوا على ان النساء والرجال سواء في تحريم استعمال
الطيب اذا كانوا محرمين وقال بعضهم كان ذلك طيبا لا رائحة له تمسكا برواية الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة بطيب لا
يشبه طيبكم قال بعض رواته يعني لا بقاء له اخرجه النسائي ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله ولمسلم من رواية منصور بن زاذان عن عبد
الرحمن بن القاسم بطيب فيه مسك وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن ابرهيم كأني انظر الى وبيص المسك وللشيخين من طريق عبد الرحمن
بن الاسود عن ابيه بأطيب ما اجد وللطحاوي وللدارقطني من طريق نافع عن ابن عمر عن عائشة بالغالية الجيدة وهذا يدل على ان قولها
بطيب لا يشبه طيبكم اي اطيب منه لا كما فهمه القائل يعني ليس له بقاء وادعى بعضهم ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وابو الحسن
بن القصار وابو الفرج من المالكية قال بعضهم لان الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو املك الناس لاربه ففعله ورجحه ابن العربي
بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد ثبت عنه انه قال حبب الي النساء والطيب اخرجه النسائي من حديث انس وتعقب بأن الخصائص
لا تثبت بالقياس وقال المهلب انما خص بذلك لمباشرته الملائكة لاجل الوحي وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها ويرده حديث عائشة
بنت طلحة المتقدم وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن عائشة قالت طيبت ابي بالمسك لاحرامه حين احرم وقولها طيبت رسول الله
بيدي هاتين اخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها وسيأتي من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ واشارت بيديها
واعتذر بعض المالكية بأن عمل اهل المدينة على خلافه وتعقب بما رواه النسائي من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان سليمان
بن عبد الملك لما حج جمع ناسا من اهل العلم منهم القاسم بن محمد وخارجة بن زيد وسالم وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث فسألهم عن الطيب قبل الافاضة فكلهم امره به فهؤلاء فقهاء اهل المدينة من التابعين قد اتفقوا على ذلك فكيف يدعى مع
ذلك العمل على خلافه قوله ولحله قبل ان يطوف بالبيت اي لاجل احلاله من احرامه قبل ان يطوف طواف الافاضة وسيأتي في اللباس من طريق يحيى بن
سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ قبل ان يفيض وللنسائي من هذا الوجه وحين يريد ان يزور البيت ولمسلم نحوه من طريق عمرة عن عائشة
وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت واستدل به على حل الطيب وغيره
من محرمات الاحرام بعد رمي جمرة العقبة ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت وهو دال على ان للحج تحللين فمن قال ان الحلق
نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية توقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه ويؤخذ ذلك من كونه صلى الله عليه وسلم
في حجته رمى ثم حلق ثم طاف فلولا ان الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصرت على الطواف في قولها قبل ان يطوف بالبيت قال النووي في شرح المهذب
ظاهر كلام ابن المنذر وغيره انه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك الا الشافعي وهو في رواية عن احمد وحكي عن ابي يوسف واستدل به على جواز استدامة
الطيب بعد الاحرام وخالف الحنفية فاوجبوا فيه الفدية قياسا على اللبس وتعقب بأن استدامة اللبس لبس واستدامة الطيب
ليس بطيب ويظهر بذلك بطلان القياس وقد تقدم التعقب على من زعم ان المراد بقوله الدهن او اثر الطيب الذي لا رائحة له بما فيه كفاية قوله باب
من اهل ملبدا اي احرم وقد لبد شعر رأسه اي جعل فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام او يقع فيه القمل ثم اورد حديث
سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في ذلك وهو مطابق للترجمة وقوله سمعته يهل ملبدا اي سمعته يهل في حال كونه ملبدا ولابي داود والحاكم
من طريق نافع عن ابن عمر انه عليه السلام لبد رأسه بالغسل قال ابن الصلاح يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل بكسر المعجمة وسكون المهملة
وهو ما يغسل به الرأس من خطمي او غيره قلت ضبطناه في روايتنا من سنن ابي داود بالمهملتين قوله باب الاهلال عند
مسجد ذي الحليفة اي لمن حج من المدينة اورد فيه حديث سالم ايضا عن ابيه في ذلك من وجهين وساقه بلفظ مالك واما لفظ سفيان فاخرجه
الحميدي في مسنده بلفظ هذه البيداء التي يكذبون فيها على رسول الله والله ما اهل رسول الله الا من عند المسجد مسجد ذي الحليفة واخرجه مسلم من
طريق حاتم بن اسمعيل عن موسى بن عقبة بلفظ كان ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيداء قال البيداء التي يكذبون فيها الى آخره الا انه قال من عند
الشجرة حين قام به بعيره وسيأتي للمصنف بعد ابواب ترجم من اهل حين استوت به راحلته واخرج فيه من طريق صالح بن كيسان عن نافع
عن ابن عمر قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم حين استوت به راحلته قائمة وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين بلفظ ركب راحلته
حتى استوى على البيداء اهل وقد ازال الاشكال ما رواه ابو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله
في اهلاله فذكر الحديث وفيه فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين اوجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منها فسمع منه قوم فحفظوه
ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما اهل حين استقلت

به راحلته ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل احد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل
ثانيا وثالثا واخرجه الحاكم من وجه اخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال
بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل قوله البيداء هذه فوق علمي ذي الحليفة
لمن صعد من الوادي قاله ابو عبيد البكري وغيره قوله باب ما لا يلبس المحرم من الثياب المراد بالمحرم من احرم بحج او عمرة او قرن وحكى
ابن دقيق العيد ان ابن عبد السلام كان يستشكل معرفة حقيقة الاحرام جدا ويرد على من يقول انه النية لان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه
وشرط الشيء غيره ويعترض على من يقول انه التلبية بانها ليست بركن وكانه كان يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء انتهى والذي يظهر انه
يعني على مذهب الشافعي صح
الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك وسياتي في اخر باب التلبية ما يتعلق بشيء من هذا الغرض قوله ان رجلا قال يا رسول الله لم اقف على اسمه
في شيء من الطرق وسياتي في باب ما ينهى من الطيب للمحرم من طريق الليث عن نافع بلفظ ماذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام وعند النسائي من
طريق عمر بن نافع عن ابيه ما يلبس من الثياب اذا احرمنا وهو مشعر بان السؤال عن ذلك كان قبل الاحرام وقد حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري
ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم ار ذلك في شيء من الطرق عنهما نعم اخرج البيهقي من طريق حماد بن زيد عن ايوب ومن
طريق عبد الوهاب بن عطاء عن عبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله وهو يخطب بذلك المكان واشار نافع الى مقدم
المسجد فذكر الحديث وظهر ان ذلك كان بالمدينة ووقع في حديث ابن عباس الاتي في اواخر الحج انه صلعم خطب بذلك بعرفات فيحمل على التعدد
ويؤيده ان حديث ابن عمر اجاب به السائل وحديث ابن عباس ابتدا به في الخطبة قوله ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص الى اخره
قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لان ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به واما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس
كذا اي ويلبس ما سواه انتهى وقال البيضاوي سئل عما يلبس فاجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه اخصر
وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل معلوم بالاستصحاب
فكان اللائق السؤال عما لا يلبس وقال غيره هذا يشبه اسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين
الاية فعدل عن جنس المنفق وهو المسؤول عنه الى جنس المنفق عليه لانه الاهم وقال ابن دقيق العيد يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل
منه المقصود كيف كان ولو بتغيير او زيادة ولا يشترط المطابقة انتهى وهذا كله بنا على سياق هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه ابو
عوانة من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله
ما يجتنب المحرم من الثياب اخرجه احمد عن ابن عيينة عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس واخرجه المصنف في اواخر الحج من طريق ابراهيم
بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه على الزهري يشعر بان بعضهم رواه بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه
البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال من الشراح ان هذا من الاسلوب الحكيم بانه كان يمكن الجواب بما يحصر انواع ما لا يلبس كان يقول يلبس ما
ليس بمخيط ولا على قدر البدن كالقميص او بعضه كالسراويل والخف ولا يستر الراس اصلا ولا يلبس ما مسه طيب كالورس والزعفران ولعل المراد
من الجواب المذكور ذكر المهم وهو ما يحرم لبسه ويوجب الفدية قوله المحرم اجمعوا على ان المراد به هنا الرجل ولا يلتحق به المراة في ذلك قال ابن المنذر
اجمعوا على ان للمراة لبس جميع ما ذكر وانما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران او الورس ويؤيده قوله في اخر حديث الليث الاتي ولا
تنتقب المراة كما سياتي البحث فيه قوله لا يلبس بالرفع على الخبر وهو في معنى النهي وروي بالجزم على انه نهي قال عياض اجمع المسلمون على ان ما
ذكر في هذا الحديث لا يلبسه المحرم وانه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الراس به مخيطا او غيره وبالخفاف
على كل ما يستر الرجل انتهى وخص ابن دقيق العيد الاجماع الثاني باهل القياس وهو واضح والمراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له
ولو في بعض البدن فاما لو ارتدى بالقميص مثلا فلا وقال الخطابي ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الراس لا بالمعتاد ولا بالنادر
قال ومن النادر المكتل يحمله على راسه قلت ان اراد انه يجعله على راسه كلابس القبع صح ما قال والا فمجرد وضعه على راسه على هيئة
الحامل لحاجته لا يضر في مذهبه ومما لا يضر ايضا الانغماس في الماء فانه لا يسمى لابسا وكذا ستر الراس باليد قوله ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران
قيل عدل عن طريقة ما تقدم ذكره اشارة الى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذي يخالطه الزعفران
والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم او لا يلبسه والورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الريح يصبغ به قال
ابن العربي ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملائمة الشم فيؤخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما

يقصد

يقصد به التطيب واستدل بقوله مسه على تحريم ما صبغ كله او بعضه ولو خفيت رائحته قال مالك في الموطا انما يكره لبس المصبغات لانها تنفض
وقال الشافعية اذا صار الثوب بحيث لو اصابه الماء لم تفح له رائحة لم يمنع والحجة فيه حديث ابن عباس الاتي في الباب الذي بعده بلفظ ولم ينه عن شيء من الثياب
الا المزعفرة التي تردع الجلد واما المغسول فقال الجمهور اذا ذهبت الرائحة جاز خلافا لمالك واستدل لهم بما روى ابو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن
نافع في هذا الحديث الا ان يكون غسيلا اخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عنه وروى الطحاوي عن احمد بن ابي عمران ان يحيى بن معين انكره على الحماني
فقال له عبد الرحمن بن صالح الازدي قد كتبته عن ابي معاوية وقام في الحال فاخرج له اصله فكتبه عنه يحيى بن معين انتهى وهي زيادة شاذة لان
ابا معاوية وان كان متقنا لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال قال احمد ابو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره
قلت والحماني ضعيف وعبد الرحمن الذي تابعه فيه مقال واستدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر واستنبط من منع لبس
الثوب المزعفر منع اكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية وعن المالكية خلاف وقال الحنفية لا يحرم لان المراد اللبس والتطيب
والاكل لا يعد متطيبا قوله زاد الثوري في روايته عن ايوب عن نافع في هذا الحديث ولا القباء اخرجه عبد الرزاق عنه ورواه الطبراني من وجه اخر
عن الثوري واخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع ايضا والقباء بالقاف والموحدة معروف ويطلق
على كل ثوب مفرج ومنع لبسه للمحرم متفق عليه الا ان ابا حنيفة قال يشترط ان يدخل يديه في كميه لا اذا القاه على كتفيه ووافقه ابو ثور
والخرقي من الحنابلة وحكى الماوردي نظيره ان كان كمه ضيقا فان كان واسعا فلا قوله الا احد قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه جواز استعمال
احد في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر قال والذي يظهر لي بالاستقراء انه لا يستعمل في الاثبات الا ان كان يعقبه نفي قوله لا يجد النعلين
زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله وليحرم احدكم في ازار
ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين واستدل بقوله فان لم يجد على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو
قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية وقال ابن العربي ان صار كالنعلين جاز والا متى ستر من ظاهر الرجل شيئا لم يجز
الا للفاقد والمراد بالوجدان ان لا يقدر على تحصيله اما لفقده او ترك بذل المالك له او عجزه عن الثمن او الاجرة ولو
بيع بغبن لم يلزمه شراؤه او وهب له لم يجب قبوله الا ان اعير له والله اعلم قوله فليلبس ظاهر الامر الوجوب لكنه لما شرع للتسهيل لم يناسب
التثقيل وانما هو للرخصة قوله وليقطعهما اسفل من الكعبين في رواية ابن ابي ذئب الماضية في اخر كتاب العلم حتى يكونا تحت الكعبين والمراد
كشف الكعبين في الاحرام وهما العظمان الناتيان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة عن جرير عن هشام بن عروة عن
ابيه قال اذا اضطر المحرم الى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك رجلاه وقال محمد بن الحسن ومن تبعه من الحنفية الكعب هنا هو
العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك وقيل ان ذلك لا يعرف عند اهل اللغة وقيل انه لا يثبت عن محمد وان السبب في نقله عنه
ان هشام بن عبيد الله الرازي سمعه يقول في مسالة المحرم اذا لم يجد النعلين حيث يقطع خفيه فاشار محمد بيده الى موضع القطع فنقله
هشام الى غسل الرجلين في الطهارة وبهذا يتعقب على من نقل عن ابي حنيفة كابن بطال انه قال ان الكعب هو الشاخص في ظهر القدم فانه لا
يلزم من نقل ذلك عن محمد بن الحسن على القول بصحته عنه ان يكون قول ابي حنيفة ونقل عن الاصمعي وهو قول الامامية ان الكعب عظم مستدير
تحت عظم الساق حيث مفصل الساق والقدم وجمهور اهل اللغة على ان في كل قدم كعبين وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد
النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو وجبت لبينها النبي صلعم لانه وقت الحاجة واستدل به على اشتراط القطع خلافا للمشهور
عن احمد فانه اجاز لبس الخفين من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس الاتي في اواخر الحج بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب
بانه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي ان يقول بها هنا واجاب الحنابلة باشياء منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر فقد روى
الدارقطني من طريق عمرو بن دينار انه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال انظروا اي الحديثين قبل
ثم حكى الدارقطني عن ابي بكر النيسابوري انه قال حديث ابن عمر قبل لانه كان بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات واجاب الشافعي عن
هذا في الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال ان تكون عزبت عنه او شك او قالها فلم يقلها عنه بعض رواته
انتهى وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين قال ابن الجوزي حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعه وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى وهو تعليل
مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الامر بالقطع الا في رواية شاذة على انه اختلف في حديث ابن عباس ايضا فرواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفا ولا يرتاب احد من المحدثين ان حديث ابن عمر اصح من حديث ابن عباس لان حديث ابن عمر جاء باسناد وصف

بكونه أصح الأسانيد واتفق عليه عن ابن عمر غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا إلا من رواية جابر بن زيد عنه حتى
قال الأصيلي إنه شيخ بصري لا يعرف كذا قال وهو معروف موصوف بالفقه عند الأئمة واستدل بعضهم بالقياس على السراويل وسيأتي البحث فيه
في حديث ابن عباس إن شاء الله تعالى وأجيب بأن القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار واحتج بعضهم بقول عطاء إن القطع فساد والله لا يحب الفساد
وأجيب بأن الفساد إنما يكون فيما نهى الشارع عنه لا فيما أذن فيه وقال ابن الجوزي يحمل الأمر بالقطع على الإباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين ولا يخفى
تكلفه قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب البعد عن الترفه والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر بالتجرد القدوم على ربه فيكون أقرب
إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات قوله باب الركوب والارتداف في الحج أورد فيه حديث ابن عباس في إرداف النبي صلى الله عليه وسلم أسامة
ثم الفضل وسيأتي الكلام عليه في باب التلبية والتكبير غداة النحر والقصة وإن كانت وردت في حالة الدفع من عرفات إلى منى لكن يلتحق بها ما تضمنته
الترجمة بجميع حالات الحج قال ابن المنير والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم قصد بإرداف من ذكر ليحدث عنه بما يتفق له في تلك الحال من التشريع قوله باب
ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر هذه الترجمة مغايرة للسابقة التي قبلها من حيث إن تلك معقودة لما لا يلبس من أجناس الثياب وهذه
لما يلبس من أنواعها والأزر بضم الهمزة والزاي جمع إزار قوله ولبست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وصله سعيد بن منصور من طريق
القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس المعصفرة وهي محرمة إسناده صحيح وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي مليكة أن عائشة كانت تلبس الثياب
المورّدة بالعصفر الخفيف وهي محرمة وأجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم وعن أبي حنيفة المعصفر طيب وفيه الفدية واحتج بأن عمر كان
ينهى عن الثياب المصبغة وتعقبه ابن المنذر بأن عمر كره ذلك لئلا يقتدي به الجاهل فيظن جواز لبس الورس والزعفران ثم ساق له قصة
مع طلحة فيها بيان ذلك قوله وقالت عائشة لا تلثم بمثناة واحدة وتشديد المثلثة وهو على حذف إحدى التاءين وفي رواية أبي ذر تلتثم بسكون
اللام وزيادة مثناة بعدها أي لا تغطي شفتيها بثوب وقد وصله البيهقي وسقط من رواية الحموي من الأصل وقال سعيد بن منصور حدثنا
هشيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت تسدل المرأة جلبابها من فوق رأسها على وجهها وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عبد
الأعلى عن هشام عن الحسن وعطاء قالا لا تلبس المحرمة القفازين والسراويل ولا تبرقع ولا تلثم وتلبس ما شاءت من الثياب إلا ثوبا ينفض عليها
ورسا أو زعفرانا وهذا يشبه ما ذكر في الأصل عن عائشة قوله وقال جابر أي ابن عبد الله الصحابي لا أرى المعصفر طيبا أي تطيبا وصله الشافعي
ومسدد بلفظ لا تلبس المرأة ثياب الطيب ولا أرى المعصفر طيبا وقد تقدم نقل الخلاف في ذلك قوله ولم تر عائشة بأسا بالحلي والثوب الأسود
المورد والخف للمرأة وصله البيهقي من طريق ابن باباه المكي أن امرأة سألت عائشة ما تلبس المرأة في إحرامها قالت عائشة من خزها وبزها
وأصباغها وحليها وأما المورد فالمراد ما صبغ على لون الورد وسيأتي موصولا في باب طواف النساء في آخر حديث عطاء عن عائشة وأما الخف فوصله
ابن أبي شيبة عن ابن عمر والقاسم بن محمد والحسن وغيرهم وقال ابن المنذر أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها
وتستر شعرها إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمره إلا ما روي عن فاطمة بنت المنذر قالت كنا نخمر
وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر تعني جدتها قال ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله إذا مر بنا ركب
سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فإذا جاوز رفعناه انتهى وهذا الحديث أخرجه هو من طريق مجاهد عنها وفي إسناده ضعف قوله
وقال إبراهيم أي النخعي لا بأس أن يبدل ثيابه وصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة كلاهما عن هشيم عن مغيرة وعبد الملك ويونس أما مغيرة فعن
إبراهيم وأما عبد الملك فعن عطاء وأما يونس فعن الحسن قالوا يغير المحرم ثيابه ما شاء لفظ سعيد وفي رواية ابن أبي شيبة أنهم لم يروا بأسا
أن يبدل المحرم ثيابه قال سعيد حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال كان أصحابنا إذا أتوا بئر ميمون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثيابهم فدخلوا
فيها مكة قوله حدثنا فضيل هو بالتصغير قوله ترجل أي سرح شعره قوله وادهن قال ابن المنذر أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن
والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا فقياس كون
المحرم ممنوعا من استعمال الطيب في رأسه أن يباح له استعمال الزيت في رأسه وقد تقدمت الإشارة إلى الخلاف في ذلك قبل بأبواب قوله التي تردع
بالمهملة أي تلطخ يقال ردع إذا التطخ والردع أثر الطيب وردع به الطيب إذا لزق بجلده قال ابن بطال وقد روي بالمعجمة من قولهم أردغت الأرض
أي كثرت مناقع المياه فيها والردغ بالمهملة الطين انتهى ولم أر في شيء من الطرق ضبط هذه اللفظة بالغين المعجمة ولا تعرض لها عياض ولا ابن قرقول
والله أعلم ووقع في الأصل تردع على الجلد قال ابن الجوزي الصواب حذف على كذا قال وإثباتها موجه أيضا كما تقدم قوله فأصبح بذي الحليفة
أي وصل إليها نهارا ثم بات بها كما سيأتي صريحا في الباب الذي بعده من حديث أنس قوله حتى استوى على البيداء أهل تقدم نقل الخلاف في ذلك وطريق

الجمع

الجمع بين المختلف فيه قوله وذلك لخمس بقين من ذي القعدة أخرج مسلم مثله من حديث عائشة احتج به ابن حزم في كتاب حجة الوداع
له على أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لأن الوقفة كانت يوم
الجمعة بلا خلاف وظاهر قول ابن عباس لخمس يقتضي خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر بالمدينة أربعا كما سيأتي قريبا من حديث أنس فتبين أنه لم يكن يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة
تسعا وعشرين يوما انتهى ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في الإكليل أن خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي
القعدة وفيه رد على من منع إطلاق القول في التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس إن بقين بزيادة أداة الشرط ووجه
المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب قوله والطيب والثياب أي كذلك ومقتضى قوله أنه دخل مكة لأربع خلون من ذي الحجة أن يكون دخلها صبح يوم
الأحد وبه صرح الواقدي قوله الحجون بفتح المهملة بعدها جيم مضمومة هو الجبل المطل على المسجد بأعلى مكة على يمين المصعد وهناك مقبرة
أهل مكة وسيأتي بقية ما اشتمل عليه حديث ابن عباس هذا مفرقا في الأبواب قوله باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح يعني
إذا كان حجه من المدينة والمراد من هذه الترجمة مشروعية المبيت بالقرب من البلد التي يسافر منها ليكون أمكن في التوصل إلى مهماته التي
ينساها مثلا قال ابن بطال ليس ذلك من سنن الحج وإنما هو من جهة الرفق ليلحق به من تأخر عنه قال ابن المنير لعله أراد أن يدفع وهم من
توهم أن الإقامة بالميقات وتأخير الإحرام شبيه بمن تعداه بغير إحرام فبين أن ذلك غير لازم حتى ينفصل عنه قوله قال ابن عمر يشير إلى حديثه
المتقدم في باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة قوله حدثني ابن المنكدر كذا رواه الحفاظ من أصحاب ابن جريج عنه وخالفهم عيسى بن
يونس فقال عن ابن جريج عن الزهري عن أنس وهي رواية شاذة قوله وبذي الحليفة ركعتين فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت
البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره واحتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير ولا حجة فيه لأنه ابتداء سفر لا المنتهى
وقد تقدم البحث في ذلك في أبواب تقصير الصلاة وتقدم الخلاف في إهلاله صلى الله عليه وسلم قريبا قوله في الرواية الثانية حدثنا عبد الوهاب هو ابن
عبد المجيد الثقفي قوله وأحسبه الشك فيه من أبي قلابة وقد تقدم من طريق ابن المنكدر التي قبلها بغير شك وسيأتي بعد باب من طريق أخرى
عن أيوب بأتم من هذا السياق قوله باب رفع الصوت بالإهلال قال الطبري الإهلال هنا رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته
بشيء فهو مهل به وأما أهل اللغة فالإهلال فذكر أنه من هذا لأنهم كانوا يرفعون أصواتهم عنده ونبه انتهى وسيأتي للبخاري اختيار خلاف ذلك بعد
أبواب قوله وسمعتهم يصرخون بهما جميعا أي بالحج والعمرة ومراد أنس بذلك من نوى منهم القران ويحتمل أن يكون على سبيل التوزيع أي بعضهم
بالحج وبعضهم بالعمرة قاله الكرماني ويشكل عليه قوله في الطريق الأخرى يقول لبيك بحج وعمرة معا وسيأتي إنكار ابن عمر على أنس في ذلك وسيأتي
ما فيه في باب التمتع والقران وفيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية وقد روى مالك في الموطأ وأصحاب السنن وصححه الترمذي
وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعا جاءني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال ورجاله ثقات إلا
أنه اختلف على التابعي في صحابيه وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين
وأخرج أيضا بإسناد صحيح من طريق المطلب بن عبد الله قال كان أصحاب رسول الله يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى تبح أصواتهم واختلف
الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه لا يرفع صوته بالتلبية إلا عند المسجد الحرام ومسجد منى وقال في الموطأ لا يرفع صوته بالتلبية في
مسجد الجماعات ولم يستثن شيئا ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبي إنما يقصد إليه فكان
ذلك وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى قوله باب التلبية هي مصدر لبى أي قال لبيك ولا يكون عامله إلا مضمرا قوله لبيك هو لفظ مثنى عند
سيبويه ومن تبعه وقال يونس هو اسم مفرد وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدي وعلي ورد بأنها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء هو منصوب
على المصدر وأصله لبا لك فثني على التأكيد أي إلبابا بعد إلباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة ومعناه إجابة بعد إجابة
أو إجابة لازمة قال ابن الأنباري ومثله حنانيك أي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك اتجاهي وقصدي إليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تواجهها
وقيل معناه محبتي لك مأخوذ من قولهم امرأة لبة أي محبة وقيل إخلاصي لك من قولهم حب لباب أي خالص وقيل أنا مقيم على طاعتك من قولهم لب الرجل
بالمكان إذا أقام وقيل قربا منك من الإلباب وهو القرب وقيل خاضعا لك والأول أظهر وأشهر لأن المحرم مستجيب لدعاء الله إياه في حج بيته ولهذا
من دعي فقال لبيك فقد استجاب وقال ابن عبد البر قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج انتهى وهذا أخرجه
عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم بأسانيدهم في تفاسيرهم عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد والأسانيد إليهم قوية

واقوى ما فيه عن ابن عباس ما اخرجه احمد بن منيع في مسنده وابن ابي حاتم من طريق قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه عنه قال لما فرغ ابراهيم من بناء
البيت قيل له اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلي البلاغ قال فنادى ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق
فسمعه من بين السماء والارض افلا ترون ان الناس يجيئون من اقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطا عن ابن عباس وفيه فاجابوا بالتلبية
في اصلاب الرجال وارحام النسا واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابرهيم يومئذ
قال ابن المنير في الحاشية وفي مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعا منه سبحانه وتعالى قوله
ان الحمد روي بكسر الهمزة على الاستيناف وبفتحها على التعليل والكسر اجود عند الجمهور وقال ثعلب لان من كسر جعل معناه ان الحمد لك على كل حال
ومن فتح قال معناه لبيك لهذا السبب وقال الخطابي لهج العامة بالفتح وقال ابن عبد البر المعنى عندي واحد لان من فتح اراد لبيك لان الحمد لك على كل حال وتعقب
بان التقييد ليس في الحمد وانما هو في التلبية قال ابن دقيق العيد والكسر اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على
كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو اكثر فائدة ولما حكى الرافعي الوجهين من غير ترجيح رجح النووي الكسر
وهو خلاف ما نقله الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح وان ابا حنيفة اختار الكسر قوله والنعمة لك المشهور فيه النصب قال عياض ويجوز الرفع على
الابتدا ويكون الخبر محذوفا والتقدير ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك قاله ابن الانباري وقال ابن المنير في الحاشية قرن الحمد والنعمة وافرد الملك لان الحمد
متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك لانه لا نعمة الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق
ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك قوله والملك بالنصب ايضا على المشهور ويجوز الرفع وتقديره والملك كذلك ووقع عند مسلم من رواية موسى بن
عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة اهل فقال لبيك الحديث وللمصنف في اللباس من
طريق الزهري عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث وقال في اخره لا يزيد على هولا الكلمات زاد مسلم من هذا
الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك اللهم لبيك وسعديك والخير في يديك والرغبا اليك والعمل وهذا القدر في رواية مالك ايضا عنده
عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدى في ذلك بابيه واخرج ابن ابي شيبة من طريق المسور بن مخرمة قال كانت تلبية
عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعما والفضل الحسن واستدل به على استحباب الزيادة على ما ورد عن النبي صلعم
في ذلك قال الطحاوي بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن مسعود وعايشة وجابر وعمرو بن معدي كرب اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان
قوما قالوا لا باس ان يزيد فيها من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري والاوزاعي واحتجوا بحديث ابي هريرة يعني الذي اخرجه النسائي وابن ماجه
وصححه ابن حبان والحاكم قال كان من تلبية رسول الله لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم اخرون فقالوا لا ينبغي ان يزاد على ما علمه رسول الله
الناس كما في حديث عمرو بن معدي كرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شيتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير في الصلاة فكذا لا ينبغي ان يتعدى
في ذلك شيا مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا
كنا نلبي على عهد رسول الله قال فهذا سعد قد كره الزيادة في التلبية وبه ناخذ انتهى ويدل على الجواز ما وقع عند النسائي من طريق عبد الرحمن بن يزيد
عن ابن مسعود قال كان من تلبية النبي صلعم فذكره ففيه دلالة على انه قد كان يلبي بغير ذلك وما تقدم عن عمر وابن عمر وروى سعيد بن منصور
من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفي حديث جابر الطويل في صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيدا اهل
بالتوحيد لبيك اللهم لبيك الى اخره قال واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد عليهم شيا منه ولزم تلبيته واخرجه ابو داود من هذا الوجه
الذي اخرجه منه مسلم قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبي صلعم يسمع فلا يقول لهم شيا وفي رواية البيهقي ذا المعارج
وذا الفواضل وهذا يدل على ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومته هو صلعم عليها وانه لا باس بالزيادة لكونه لم يردها
عليهم واقرهم عليها وهو قول الجمهور وبه صرح اشهب وحكى ابن عبد البر عن مالك الكراهة قال وهو احد قولي الشافعي وقال الشيخ ابو حامد
حكى اهل العراق عن الشافعي يعني في القديم انه كره الزيادة على المرفوع وغلطوا بل لا يكره ولا يستحب وحكى الترمذي عن الشافعي قال فان زاد
في التلبية شيا من تعظيم الله فلا باس واحب الي ان يقتصر على تلبية رسول الله وذلك ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة ونصب
البيهقي الخلاف بين ابي حنيفة والشافعي فقال الاقتصار على المرفوع احب ولا يضيق ان يزيد عليها قال وقال ابو حنيفة ان زاد فحسن
وحكى في المعرفة عن الشافعي قال ولا ضيق على احد في قول ما جا عن ابن عمر وغيره من تعظيم الله ودعايه غير ان الاختيار عندي ان تفرد ما
روي عن النبي صلعم في ذلك انتهى وهذا اعدل الوجوه فيفرد ما جا مرفوعا واذا اختار قول ما جا موقوفا او انشاه هو من قبل نفسه

يليق قاله على انفراده حتى لا يختلط بالمرفوع وهو شبيه بحال الدعا في التشهد فانه قال فيه ثم ليتخير من المسالة والثنا ما شا
اي بعد ان يفرغ من المرفوع كما تقدم ذلك في موضعه **تكميل** لم يتعرض المصنف لحكم التلبية وفيها مذاهب اربعة يمكن
توصيلها الى عشرة الاول انها سنة من السنن لا يجب بتركها شي وهو قول الشافعي واحمد ثانيها واجبة ويجب بتركها دم حكاه
الماوردي عن ابن ابي هريرة من الشافعية وقال انه وجد للشافعي نصا يدل عليه وحكاه ابن قدامة عن مالك ثالثها سنة ويجب بتركها دم
ولا يجزئ ذلك عندهم الا ان ابن الجلاب قال التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة وقال ابن التين يريد انها ليست من اركان الحج والا
فهي واجبة ولذلك يجب بتركها الدم ولو لم تكن واجبة لم يجب وحكى ابن العربي انه يجب عندهم بترك تكرارها دم وهذا قدر زايد على اصل
الوجوب رابعها واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في الجواهر له
وحكى صاحب الهداية من الحنفية مثله لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من انه لا يجب لفظ معين وقال ابن المنذر
قال اصحاب الراي ان كبر او هلل او سبح ينوي بذلك الاحرام فهو محرم خامسها انها ركن في الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن
الثوري وابي حنيفة وابن حبيب من المالكية والزبيري من الشافعية واهل الظاهر قالوا هي نظير تكبيرة الاحرام للصلاة ويقويه ما تقدم من بحث
ابن عبد السلام عن حقيقة الاحرام وهو قول عطا اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن
عمر وطاوس وعكرمة وحكى النووي عن داود انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا قدر زايد على اصل كونها ركنا قوله عن ابي عطية هو مالك بن عامر
وسيا الخلاف في اسمه في تفسير البقرة ورجال هذا الاسناد الى عايشة كوفيون الا شيخ البخاري واورد المصنف حديث ابن عمر وحديث عايشة لما
فيه من الدلالة على انه كان يديم ذلك وقد تقدم ان في حديث جابر عند مسلم التصريح بالمداومة قوله تابعه ابو معاوية يعني تابع سفيان وهو
الثوري عن الاعمش في روايته وصلها مسدد في مسنده عنه وكذلك اخرجها الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عنه قوله وقال شعبة الى
اخره وصله ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة ولفظه مثل لفظ سفيان الا انه زاد فيه ثم سمعتها تلبي وليس فيه قوله لا
شريك لك وهكذا اخرجه احمد عن غندر عن شعبة وسليمان شيخ شعبة فيه هو الاعمش والطريقان جميعا محفوظان وهو محمول
على ان للاعمش فيه شيخين ورجح ابو حاتم في العلل رواية الثوري ومن تبعه على رواية شعبة فقال انه وهم وخيثمة هو ابن عبد الرحمن
الجعفي وافادت هذه الطريق بيان سماع ابي عطية له من عايشة والله اعلم قوله باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال
سقط من رواية المستملي لفظ التحميد والمراد بالاهلال هنا التلبية وقوله عند الركوب اي بعد الاستوا على الدابة لا حال وضع الرجل مثلا في
الركاب وهذا الحكم وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الاهلال قل من تعرض لذكره مع ثبوته وقيل اراد المصنف الرد على من زعم انه
يكتفي بالتسبيح وغيره عن التلبية ووجه ذلك انه صلعم اتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى ثم اورد المصنف حديث انس وهو
مشتمل على احكام تقدم منها ما يتعلق بقصر الصلاة وبالاحرام وسيا ما يتعلق بالقران قريبا قوله ثم بات بها حتى اصبح ثم ركب ظاهره
ان اهلاله كان بعد صلاة الصبح لكن عند مسلم من طريق ابي حسان عن ابن عباس ان النبي صلعم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها
ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيدا اهل بالحج وللنسائي من طريق الحسن عن انس انه صلعم صلى الظهر بالبيدا ثم ركب ويجمع بينهما
بانه صلاها في اخر ذي الحليفة واول البيدا والله اعلم قوله ثم اهل بحج وعمرة ياتي الكلام عليه في باب التمتع والقران قريبا ان شا الله تعالى قوله حتى كان
يوم التروية يعني يوم الثامن وكان تامة قوله ونحر النبي صلعم بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين قال ابو عبد الله هو المصنف
قال بعضهم عن ايوب عن رجل عن انس هكذا وقع عند الكشميهني والبعض المبهم هنا ليس هو اسمعيل بن علية كما زعم بعضهم فقد اخرجه المصنف
عن مسدد عنه في باب نحر البدن قايمة بدون هذه الزيادة ويحتمل ان يكون حماد بن سلمة فقد اخرجه الاسمعيلي من طريقه عن ايوب لكن صرح
بذكر ابي قلابة ووهيب ايضا ثقة حجة فقد جعله من رواية ايوب عن ابي قلابة عن انس فعرف انه المبهم وقد تابعه عبد الوهاب الثقفي على
حديث ذبح الكبشين الاملحين عن ايوب عن ابي قلابة كما سيا في الاضاحي ان شا الله تعالى قوله باب من اهل حين استوت به راحلته قايمة
اورد فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قريبا ورواية صالح بن كيسان عن نافع من الاقران وقد سمع ابن جريج من نافع كثيرا
وروى هذا عنه بواسطة وهو دال على قلة تدليسه والله اعلم قوله باب الاهلال مستقبل القبلة زاد المستملي الغداة بذي
الحليفة وسيا شرحه قوله وقال ابو معمر هو عبد الله بن عمرو ولا القطيعي وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق عباس الدوري عن
ابي معمر وقال ذكره البخاري بلا رواية قوله اذا صلى بالغداة اي صلى الصبح بوقت الغداة وللكشميهني اذا صلى الغداة اي الصبح قوله

ورحلت بتخفيف الحا قوله استقبل القبلة قايما اي مستويا على ناقته او وصفه بالقيام لقيام ناقته وقيل وقع في الروايه الثانيه بلفظ فاذا
استوت به راحلته قايمه وفهم الداودي من قوله استقبل القبلة قايما اي في الصلوه فقال فيه التقديم والتاخير فكانه قال امر براحلته ان ترحل
ثم استقبل القبلة قايما اي فصلى ثم ركب حكاه ابن التين قال وان كان ما في الاصل محفوظا فلعله لقرب اهلاله من الصلوه انتهى ولا حاجه
الى دعوى التقديم والتاخير بل صلوه الاحرام لم تذكر هنا والاستقبال انما وقع بعد الركوب وقد رواه ابن ماجه وابو عوانه في صحيحه من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ كان اذا ادخل رجله في الغرز فاستوت به ناقته قايما اهل قوله ثم يمسك الظاهر انه اراد يمسك عن التلبيه وكانه
اراد بالحرم المسجد والمراد بالامساك عن التلبيه التشاغل بغيرها من الطواف وغيره لا تركها اصلا وسياتي نقل الخلاف في ذلك وان ابن
عمر كان لا يلبي في طوافه كما رواه ابن خزيمه في صحيحه من طريق عطا قال كان ابن عمر يدع التلبيه اذا دخل الحرم ويراجعها بعد ما يقضي طوافه
بين الصفا والمروه واخرج نحوه من طريق القاسم بن محمد عن ابن عمر وقال الكرماني ويحتمل ان يكون مراده بالحرم منى يعني فيوافق الجمهور
في استمرار التلبيه حتى يرمي جمره العقبه لكن يشكل عليه قوله في روايه اسمعيل بن عليه اذا دخل ادنى الحرم والاولى ان المراد بالحرم
ظاهره لقوله بعد ذلك حتى اذا اتى ذا طوى فجعل غايه الامساك الوصول الى ذي طوى والظاهر ايضا ان المراد بالامساك ترك تكرار التلبيه
ومواظبتها ورفع الصوت بها الذي يفعل في اول الاحرام لا ترك التلبيه اصلا وراسا والله اعلم قوله ذا طوى بضم الطا وبفتحها وقيدها
الاصيلي بكسرها وادي معروف بقرب مكه ويعرف اليوم ببير الزاهر وهو مقصور منون وقد لا ينون ونقل الكرماني انه في بعض الروايات
حتى اذا جا ذي طوى بجا مهمله بغير همزه وفتح الدال قال والاول هو الصحيح لان اسم الموضع ذو طوى لا طوى فقط قوله ويزعم هو من اطلاق الزعم على
القول الصحيح وسياتي من روايه ابن عليه عن ايوب بلفظ ويحدث قوله تابعه اسمعيل هو ابن عليه عن ايوب في الغسل اي وغيره لكن من غير
مقصود الترجمه لان هذه المتابعه وصلها المصنف كما سياتي بعد ابواب عن يعقوب بن ابرهيم حدثنا ابن عليه به يقتصر فيه على الغسل بل
ذكره كله الا القصه الاولى وله كان اذا دخل ادنى الحرم امسك عن التلبيه والباقي مثله ولهذه النكته اورد المصنف طريق فليح عن نافع
المقتصره على القصه الاولى بزياده ذكر الدهن الذي ليست له رايحه طيبه ولم يقع في روايه فليح التصريح باستقبال القبله لكنه من لازم التوجه
الى مكه في ذلك الموضع ان يستقبل القبله وقد صرح بالاستقبال في الروايه الاولى وهما حديث واحد وانما احتاج الى روايه فليح للنكته التي بينتها
والله اعلم وبهذا التقرير يندفع اعتراض الاسمعيلي عليه في ايراده حديث فليح وانه ليس فيه للاستقبال ذكر قال المهلب استقبال القبله بالتلبيه
هو المناسب لانها اجابه لدعوه ابرهيم ولان المجيب لا يصلح له ان يولي المجاب ظهره بل يستقبله قال وانما كان ابن عمر يدهن ليمنع بذلك القمل
عن شعره ويجتنب ماله رايحه طيبه صيانه للاحرام قوله باب التلبيه اذا انحدر من الوادي اورد فيه حديث ابن عباس اما موسى كاني انظر
اليه اذا انحدر الى الوادي يلبي وفيه قصه وسياتي بهذا الاسناد باتم من هذا السياق في كتاب اللباس وقوله اما موسى كاني انظر اليه قال المهلب
هذا وهم من بعض رواته لانه لم يات اثر ولا خبر ان موسى حي وانه سيحج وانما اتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي ويدل عليه قوله في الحديث الاخر
ليهلن ابن مريم بفج الروحا انتهى وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم فسياتي في اللباس بالاسناد المذكور بزياده ذكر ابرهيم فيه افيقال ان الراوي
غلط فزاده وقد اخرج مسلم الحديث من طريق ابي العاليه عن ابن عباس بلفظ كاني انظر الى موسى هابطا من الثنيه واضعا اصبعيه في اذنيه
مارا بهذا الوادي وله جوار الى الله بالتلبيه قاله لما مر بوادي الازرق واستفيد منه تسميه الوادي وهو خلف امج بينه وبين مكه ميل
وامج بفتح الهمزه والميم وبالجيم قريه ذات مزارع هناك وفي هذا الحديث ايضا ذكر يونس افيقال ان الراوي الاخر غلط فزاد يونس
وقد اختلف اهل التحقيق في معنى قوله كاني انظر على اوجه الاول هو على الحقيقه والانبيا احيا عند ربهم يرزقون فلا مانع ان يحجوا في
هذه الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث انس انه صلى الله عليه وسلم راى موسى قايما في قبره يصلي قال القرطبي حببت اليهم العباده فهم يتعبدون
بما يجدونه من دواعي انفسهم لا بما يلزمون به كما يلهم اهل الجنه الذكر ويويده ان عمل الاخره ذكر ودعا لقوله تعالى دعواهم فيها سبحانك
اللهم الايه لكن تمام هذا التوجيه ان يقال ان المنظور اليه هي ارواحهم فلعلها مثلت له صلى الله عليه وسلم في الدنيا كما مثلت له ليله الاسرا واما
اجسادهم فهي في القبور قال ابن المنير وغيره يجعل الله لروحه مثالا فيرى في اليقظه كما يرى في النوم ثانيها كانه مثلت له احوالهم التي كانت
في الحيوه الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا ولهذا قال كاني ثالثها كانه اخبر بالوحي عن ذلك فلشده قطعه به قال كاني انظر
اليه رابعها كانها رويه منام تقدمت له فاخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك ورويا الانبيا وحي وهذا هو المعتمد عندي لما سياتي في احاديث
الانبيا من التصريح بنحو ذلك في احاديث اخر وكون ذلك في المنام والذي قبله ايضا ليس ببعيد والله اعلم قال ابن المنير في الحاشيه توهيم المهلب

للراوي

للراوي وهم منه والا فاي فرق بين موسى وعيسى لانه لم يثبت ان عيسى منذ رفع نزل الى الارض وانما ثبت انه سينزل قلت اراد المهلب بان عيسى
لما ثبت انه سينزل كان كالمحقق فقال كاني انظر اليه ولهذا استدل المهلب بحديث ابي هريره الذي فيه ليهلن ابن مريم بالحج والله اعلم قوله اذا انحدر
كذا في الاصول وحكى عياض ان بعض اهل العلم انكر اثبات الالف وغلط رواته قال وهو غلط منه اذ لا فرق بين اذ واذا هنا لانه وصفه حاله انحداره
فيما مضى وفي الحديث ان التلبيه في بطون الاوديه من سنن المرسلين وانها تتاكد عند الهبوط كما تتاكد عند الصعود قلت لم يرفع احد ممن
روى هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي صلى الله عليه وسلم قاله الاسمعيلي ولا شك انه مراد لان ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم قوله باب كيف تهل الحايض والنفسا اي كيف تحرم قوله اهل تكلم به الى اخره هنا في روايه المستملي والكشميهني وليس هذا مخالفا
لما قدمناه من ان اصل الاهلال رفع الصوت لان رفع الصوت يقع بذكر الشي عند ظهوره قوله وما اهل به لغير الله هو من استهلال الصبي اي انه من
رفع بذلك فاستهل الصبي اي رفع صوته بالصياح اذا خرج من بطن امه واهل به لغير الله اي رفع الصوت بذلك عند الذبح للاصنام ومنه استهلال
المطر والدمع وهو صوت وقعه بالارض ومن لازم ذلك الظهور غالبا قوله فاهللنا بعمره قال عياض اختلفت الروايات في احرام عايشه اختلافا كثيرا
وسياتي بسط القول فيه بعد بابين في باب التمتع والقران قوله فقال انقضي راسك هو بالقاف وبالمعجمه وامتشطي واهلي بالحج هو شاهد
الترجمه وقد سبق في كتاب الحيض بلفظ وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وسياتي بقيه الكلام عليه بعد هذا قوله ثم طافوا طوافا
اخر كذا للكشميهني وللحموي ولغيرهما طوافا واحدا والاول هو الصواب قاله عياض وقال الخطابي استشكل بعض اهل العلم امره لها بنقض راسها ثم الامتشاط
وكان الشافعي يتاول على انه امرها ان تدع العمره وتدخل عليها الحج فتصير قارنه قال وهذا لا يشاكل القصه وقيل كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكه
استباح ما يستبيح الحاج اذا رمى الجمره قال وهذا لا نعلم وجهه وقيل كانت مضطره الى ذلك قال ويحتمل ان يكون نقض راسها لاجل الغسل لتهل
بالحج ولا سيما ان كانت ملبده فتحتاج الى نقض الضفر واما الامتشاط فلعل المراد تسريحها شعرها باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شي ثم تضفره
كما كان قوله باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم اي فاقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فجاز الاحرام على الابهام لكن لا يلزم منه جواز
تعليقه الا على فعل من يتحقق انه يعرفه كما وقع في حديثي الباب واما مطلق الاحرام على الابهام فهو جايز ثم يصرفه المحرم لما شا لكونه صلى الله عليه وسلم لم ينه
عن ذلك وهذا قول الجمهور وعن المالكيه لا يصح الاحرام على الابهام وهو قول الكوفيين قال ابن المنير وكانه مذهب البخاري لانه اشار بالترجمه الى ان ذلك
خاص بذلك الزمن لان عليا وابا موسى لم يكن عندهما اصل يرجعان اليه في كيفيه الاحرام فاحالاه على النبي صلى الله عليه وسلم واما الان فقد استقرت الاحكام
وعرفت مراتب الاحرام فلا يصح ذلك والله اعلم وكانه اخذ الاشاره من تقييده بزمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال له ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت الخ
موصولا في باب بعث علي الى اليمن من كتاب المغازي من طريق بكر بن عبد الله المزني عن ابن عمر فذكر حديثا فيه فقدم علينا علي بن ابي طالب من اليمن حاجا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بم اهللت فان معنا اهلك قال اهللت بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وانما قال له فان معنا اهلك لان فاطمه كانت
قد تمتعت بالعمره واحلت كما بينه مسلم من حديث جابر قوله وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج يعني عن عطا عن جابر ثبت هذا التعليق في روايه ابي ذر
وقد وصله الاسمعيلي من طريق محمد بن بشار وابو عوانه في صحيحه عن عمار بن رجا كلاهما عن محمد بن بكر به وسياتي معلقا ايضا في المغازي من هذا الوجه
مقرونا بطريق مكي بن ابرهيم ايضا هنا كما انه المذكور في كل من الموضعين قطعه من الحديث وورد بقيته بهذين السندين معلقا وموصولا
في كتاب الاعتصام والمراد بقوله من طريق وذكر قول سراقه اي سواله اعمرتنا هذه لعامنا او للابد قال بل للابد وسياتي موصولا في ابواب العمره من
وجه اخر عن عطا عن جابر قوله حدثنا عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد ومروان الاصفر يقال اسم ابيه خاقان وهو ابن خلف المكي روى
ايضا عن ابي هريره وابن عمر وغيرهما من الصحابه وليس له في البخاري عن انس سوى هذا الحديث وهو من افراد الصحيح قال الترمذي حسن غريب وقال
الدارقطني في الافراد لا اعلم رواه عن سليم بن حيان غير عبد الصمد بن عبد الوارث قوله قدم علي من اليمن سياتي في المغازي ذكر سبب بعث علي الى
اليمن وان ذلك قبل حجه الوداع وبيان ذلك من حديث البرا بن عازب ومن حديث بريده قوله فقال بم اهللت كما انت في حديث في روايه ايوب بن
عايذ الاتيه في المغازي عن قيس بن مسلم سمعت طارق بن شهاب قوله عن ابي موسى هو الاشعري في روايه ايوب المذكوره حدثني ابو موسى قوله بعثني
النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن سياتي تحرير ذلك وشيبه في كتاب المغازي قوله وهو بالبطحا زاد في روايه شعبه عن قيس الاتيه في باب متى يحل المعتمر
منيخ اي نازل بها وذلك في ابتدا قدومه قوله بما اهللت في روايه شعبه فقال احججت قلت نعم قال بم اهللت قوله قلنا اهللت في روايه شعبه قلت لبيك
باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال احسنت قوله فامرني فطفت في روايه شعبه طف بالبيت وبالصفا والمروه قوله فاتيت امراه من قومي في روايه شعبه
امراه من قيس والمتبادر الى الذهن من هذا الاطلاق انها من قيس عيلان فليس بينهم وبين الاشعريين نسبه لكن في روايه ايوب بن عايذ امراه من نسا بني

ابن عمر المشار اليه قال ودان
فان معنا هديا قوله عن
بن شهاب

قيس وظهر لي من ذلك أن المراد بقيس أبوه قيس بن سليم والد أبي موسى الأشعري وأن المرأة زوج بعض إخوته أبي رهم وأبي بردة قيل ومحمد قوله إذ قلت رأسي كذا فيه بالشك وأخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بلفظ وغسلت رأسي بواو العطف قوله فقدم عمر ظاهر سياقه أن قدوم عمر كان في تلك الحجة وليس كذلك بل البخاري اختصره وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدي أيضا بعد قوله وغسلت رأسي فكنت أفتي الناس بذلك في إمارة أبي بكر وإمارة عمر فإني لقائم بالموسم إذ جاءني رجل فقال إنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين في شأن النسك فذكر القصة وفيه فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما هذا الذي أحدثت في شأن النسك فذكر جوابه وقد اختصره المصنف أيضا من طريق شعبة لكنه أبين من هذا ولفظه فكنت أفتي به حتى كانت خلافة عمر فقال إن أخذنا بالحديث ولمسلم أيضا من طريق إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن أبيه أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل رويدك ببعض فتياك الحديث وفي هذه الرواية تبيين عمر العلة التي لأجلها كره التمتع وهي قوله قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولكني كرهت أن يظلوا معرسين بهن في الأراك ثم يروحوا في الحج تقطر رؤوسهم انتهى وكان من رأي عمر عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره لهم قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل إلى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن يفطم ينفطم وقد أخرج مسلم من حديث جابر أن عمر قال افصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم وفي رواية إن الله كان يحل لرسوله ما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله قوله إن نأخذ بكتاب الله إلى آخره محصل جواب عمر في منعه الناس من التحلل بالعمرة أن كتاب الله دال على منع التحلل لأمره بالإتمام فيقتضي استمرار الإحرام إلى فراغ الحج وأن سنة رسول الله أيضا دالة على ذلك لأنه لم يحل حتى بلغ الهدي محله لكن الجواب عن ذلك ما أجاب به هو صلى الله عليه وسلم حيث قال ولولا أن معي الهدي لأحللت فدل على جواز الإحلال لمن لم يكن معه هدي وتبين من مجموع ما جاء عن عمر في ذلك أنه منع منه سدا للذريعة وقال المازري قيل إن المتعة التي نهى عنها عمر فسخ الحج إلى العمرة وقيل العمرة في أشهر الحج ثم الحج من عامه وعلى الثاني إنما نهى عنها ترغيبا في الإفراد الذي هو أفضل لا أنه يعتقد بطلانها وتحريمها وقال عياض الظاهر أنه نهى عن الفسخ ولهذا كان يضرب الناس عليها كما رواه مسلم بناء على معتقده أن الفسخ كان خاصا بتلك السنة قال النووي والمختار أنه نهى عن المتعة المعروفة التي هي الاعتمار في أشهر الحج ثم الحج من عامه وهو على التنزيه للترغيب في الإفراد كما يظهر من كلامه ثم انعقد الإجماع على جواز التمتع من غير كراهة وبقي الخلاف في الأفضل كما سيأتي في الباب الذي بعده ويمكن أن يتمسك من يقول بأنه إنما نهى عن الفسخ بقوله في الحديث الذي أشرنا إليه قريبا من مسلم إن الله يحل لرسوله ما شاء والله أعلم وفي قصة أبي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق الإحرام على إحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل وذلك أن أبا موسى لم يكن معه هدي فصار له حكم النبي صلى الله عليه وسلم لو لم يكن معه هدي وقد قال لولا الهدي لأحللت أي وفسخت الحج إلى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتي وأما علي فكان معه هدي فلذلك أمره بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارنا قال النووي هذا هو الصواب وقد تأوله الخطابي وعياض تأويلين غير مرضيين انتهى فأما تأويل الخطابي فإنه قال فعل أبو موسى يخالف فعل علي وكأنه أراد بقوله أهللت كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم أي كما يبينه لي ويعينه لي من أنواع ما يحرم به فأمره أن يحل بعمرة لأنه لم يكن معه هدي وأما تأويل عياض فقال المراد بقوله فكنت أفتي الناس بالمتعة أي بفسخ الحج إلى العمرة والحامل لهما على ذلك اعتقادهما أنه صلى الله عليه وسلم كان مفردا مع قوله لولا أن معي الهدي لأحللت أي فسخت الحج وجعلته عمرة فلهذا أمر أبا موسى بالتحلل لأنه لم يكن معه هدي بخلاف علي وقال عياض وجمهور الأئمة على أن فسخ الحج إلى العمرة كان خاصا بالصحابة انتهى وقال ابن المنير في الحاشية ظاهر كلام عمر التفريق بين ما دل عليه الكتاب ودلت عليه السنة وهذا التأويل يقتضي أنهما يرجعان إلى معنى واحد ثم أجاب بأنه لعله أراد إبطال وهم من توهم أنه خالف السنة حيث منع من الفسخ فبين أن الكتاب والسنة متوافقان على الأمر بالإتمام وأن الفسخ كان خاصا بتلك السنة لإبطال اعتقاد الجاهلية أن العمرة لا تصح في أشهر الحج انتهى وأما إذا قلنا كان قارنا على ما هو الصحيح المختار فالمعتمد ما ذكره النووي والله أعلم وسيأتي بيان اختلاف الصحابة في كيفية التمتع في باب التمتع والقران إن شاء الله تعالى واستدل به على جواز الإحرام المبهم وأن المحرم به يصرفه لما شاء وهو قول الشافعي وأصحاب الحديث ومحل ذلك ما إذا كان الوقت قابلا بناء على أن الحج لا ينعقد في غير أشهره كما سيأتي في الباب الذي يليه قوله باب قول الله تعالى الحج أشهر معلومات إلى قوله في الحج وقوله يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج قال العلماء تقدير قوله الحج أشهر معلومات أي أشهر الحج أو وقت الحج أشهر معلومات فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه وقال الواحدي يمكن حمله على غير إضمار وهو أن الأشهر جعلت نفس الحج اتساعا لكون الحج يقع فيها كقولهم ليل نائم وقال الشيخ أبو إسحاق في المهذب المراد وقت إحرام الحج لأن الحج لا يحتاج إلى أشهر فدل على أن المراد وقت الإحرام به وأجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ونقل عن الإملاء للشافعي أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباقين ثم اختلفوا فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون عشر ليال من ذي

الحجة

الحجة وهل يدخل يوم النحر أو لا قال أبو حنيفة وأحمد نعم وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه لا وقال بعض أتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ واختلف العلماء أيضا في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب فقال ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها وهو قول الشافعي وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في هذا الباب واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على إحرام الصلاة وليس بواضح لأن الصحيح عند الشافعية أن من أحرم بالحج في غير أشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض وأما الصلاة فلو أحرم قبل الوقت انقلبت نفلا بشرط أن يكون ظانا دخول الوقت لا عالما فاختلفا من وجهين قوله وقال ابن عمر أشهر الحج إلى آخره وصله الطبري والدارقطني من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وروى البيهقي من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله والإسنادان صحيحان وأما ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع فلعله تجوز في إطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين والله أعلم قوله وقال ابن عباس إلى آخره وصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطني من طريق الحكم عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج في أشهر الحج ورواه ابن جرير من وجه آخر عن ابن عباس قال لا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج قوله وكره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان وصله سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا يونس بن عبيد أنا الحسن هو البصري أن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان فلما قدم على عثمان لامه فيما صنع وكرهه وقال عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال أحرم عبد الله بن عامر من خراسان فقدم على عثمان فلامه وقال غزوت وهان عليك نسكك وروى أحمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن أبي هند قال لما فتح عبد الله بن عامر خراسان قال لأجعلن شكري لله أن أخرج من موضعي هذا محرما فأحرم من نيسابور فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضا وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه من طريق محمد بن إسحاق أن ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان ومناسبة هذا الأثر للذي قبله أن بين خراسان ومكة أكثر من مسافة أشهر الحج فيستلزم أن يكون أحرم في غير أشهر الحج فكره ذلك عثمان وإلا فظاهره يتعلق بكراهة الإحرام قبل الميقات فيكون من متعلق الميقات المكاني لا الزماني ثم أورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الباب الذي بعده وشاهد الترجمة منه قولها خرجنا مع رسول الله في أشهر الحج وليالي الحج وحرم الحج فإن هذا كله يدل على أن ذلك كان مشهورا عندهم معلوما وقوله فيه وحرم الحج بضم الحاء المهملة والراء أي أزمنته وأمكنته وحالاته وروي بفتح الراء وهو جمع حرمة أي ممنوعات الحج قوله يا هنتاه بفتح الهاء والنون وقد تسكن النون بعدها مثناة وآخرها هاء ساكنة كناية عن شيء لا يذكر باسمه تقول في النداء للمذكر يا هن وقد تزاد الهاء في آخره للسكت فتقول يا هنه وأن تشبع الحركة من النون فتقول يا هناه وتزاد في جميع ذلك للمؤنث مثناة وقال بعضهم الألف والهاء في آخره كهما في الندبة وقد تحذفان قوله لا أصلي كناية عن أنها حاضت قال ابن المنير كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدبا منها وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكنين عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك قوله فلا يضرك كذا في رواية الكشميهني فلا يضيرك بكسر الضاد وتخفيف التحتانية من الضير وقوله النفر الثاني هو اليوم الثاني من أيام منى وقوله فكما انتظر كذا في رواية الكشميهني انتظري بزيادة مثناة وقوله حتى فرغت من الاعتمار أي فرغت من الطواف وحذف الأول للعلم به قوله باب التمتع والقران والإفراد في الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ويطلق التمتع في عرف السلف على القران أيضا قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج الاعتمار في أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لأنه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ومن التمتع أيضا فسخ الحج إلى العمرة انتهى وأما القران فوقع في رواية أبي ذر الإقران بالألف وهو خطأ من حيث اللغة كما قاله عياض وغيره وصورته الإهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف في جوازه أو الإهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه وأما الإفراد فالإهلال بالحج وحده في أشهره عند الجميع وفي غير أشهره أيضا عند من يجيزه والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج لمن شاء وأما فسخ الحج فالإحرام بالحج ثم يتحلل منه بعمل عمرة فيصير متمتعا وفي جوازه اختلاف أيضا وظاهر تصرف المصنف إجازته فإن تقدير الترجمة باب مشروعية التمتع إلى آخره ويحتمل أن يكون التقدير باب حكم التمتع إلى آخره فلا يكون فيه دلالة على أنه يجيزه ثم أورد المصنف في الباب سبعة أحاديث الأول حديث عائشة من وجهين قوله خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب قبله بيان الوقت الذي خرجوا فيه قوله ولا نرى إلا أنه الحج ولأبي الأسود عن عروة عنها كما سيأتي مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر إلا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج وظاهره أن عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة عنها هنا فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج فيحمل الأول على أنها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون إلا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الإحرام وجوز

لهم الاعتقاد في اشهر الحج وسيأتي في باب الاعتمار بعد الحج من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل
ولاحمد من طريق ابن شهاب عن عروة فقال من شاء فليهل بعمرة ومن شاء فليهل بحج ولهذه النكتة اورد المصنف في الباب حديث ابن عباس كانوا يرون
العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور فاشار الى الجمع بين ما اختلف عن عائشة في ذلك واما عائشة نفسها فسيأتي في ابواب العمرة وفي حجة الوداع من
المغازي من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها في اثناء هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة وسيأتي في كتاب الحيض من طريق ابن شهاب عن عروة
نحوه وزاد احمد من وجه اخر عن الزهري ولم اسق هديا فادعى اسمعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم
وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح واما قول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج فليس صريحا في
اهلالها بالحج مفردا فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر بن عبد الله الصحابي كما اخرجه مسلم
عنه وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة ويحتمل في الجمع ايضا ان يقال اهلت عائشة بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث
الاسود ومن تبعه ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه بان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا ينزل حديث
عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج على ما سيأتي من الاختلاف في ذلك والله اعلم قوله فلما قدمنا
تطوفنا بالبيت اي غيرها لقولها بعد فلم اطف فانه تبين به ان قولها تطوفنا من العام الذي اريد به الخاص قوله فامر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق
الهدي ان يحل اي من الحج بعمل العمرة وهذا هو فسخ الحج المترجم به قوله ونساؤه لم يسقن اي الهدي فاحللن اي وهي منهن لكن منعها من التحلل كونها حاضت
ليلة دخولهم مكة وقد مضى في الباب قبله بيان ذلك وانها بكت وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها كوني في حجك وظاهره انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تجعل عمرتها
حجا ولهذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فاعمرها لاجل ذلك من التنعيم وقال مالك ليس العمل على حديث عروة قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر
يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم لكن اجاب جماعة من العلماء عن ذلك
باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضي عمرتك اي اتركي التحلل منها وادخلي عليها الحج فتصير قارنة ويؤيده قوله في رواية لمسلم وامسكي عن العمرة اي عن اعمالها
وانما قالت عائشة وارجع بحج لاعتقادها ان افراد العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التأويل لقولها في رواية
عطاء عنها وارجع انا بحجة ليس معها عمرة اخرجه احمد وهذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكوا في ذلك بقوله لها في
الرواية المتقدمة دعي عمرتك وفي رواية ارفضي عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان المرأة اذا اهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف ان تترك
العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة لكن في رواية عطاء عنها ضعف والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة اهلت بعمرة
حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله
اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت فاعمرها من التنعيم ولمسلم من طريق طاوس عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك
فهذا صريح في انها كانت قارنة لقوله قد حللت من حجك وعمرتك وانما اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وقد
وقع في رواية لمسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هويت الشيء تابعها عليه وسيأتي الكلام على قصة صفية في اواخر الحج وعلى ما في قصة
عائشة من الفوائد في ابواب العمرة ان شاء الله تعالى قوله وارجع انا بحجة رواية الكشميهني وارجع لي بحجة قوله في الطريق الثانية فاما من اهل بالحج
او جمع الحج والعمرة لم يحلوا كذا فيه هنا وسيأتي في حجة الوداع بلفظ فلم يحلوا بزيادة فاء وهو الوجه الحديث الثالث قوله عن الحكم هو
ابن عتيبة بالمثناة والموحدة مصغر الفقيه الكوفي وعلي بن الحسين هو زين العابدين قوله شهدت عثمان وعليا سيأتي في اخر الباب من طريق سعيد بن
المسيب ان ذلك كان بعسفان قوله وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما اي بين الحج والعمرة فلما راى علي في رواية سعيد بن المسيب فقال علي ما تريد
الى ان تنهى عن امر فعله رسول الله وفي رواية الكشميهني الا ان ينهى بحرف الاستثناء زاد مسلم من هذا الوجه فقال عثمان دعنا عنك قال اني لا استطيع
ان ادعك قوله وان يجمع بينهما يحتمل ان تكون الواو عاطفة فيكون نهى عن التمتع والقران معا ويحتمل ان يكون عطفا تفسيريا وهو على ما تقدم ان السلف
كانوا يطلقون على القران تمتعا ووجهه ان القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين فيكون المراد ان يجمع بينهما قرانا او ايقاعا لهما في سنة واحدة
بتقديم العمرة على الحج وقد رواه النسائي من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب بلفظ نهى عثمان عن التمتع وزاد فيه فلبى علي واصحابه بالعمرة
فلم ينههم عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله تمتع قال بلى وله من وجه اخر سمعت رسول الله يلبي بهما جميعا زاد مسلم من طريق عبد الله بن شقيق عن
عثمان قال اجل ولكنا كنا خائفين قال النووي لعله اشار الى عمرة القضية سنة سبع لكن لم يكن في تلك السنة حقيقة تمتع انما كان عمرة وحدها قلت
هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلم من عبد الله بن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع انما كان في حجة الوداع وقد قال ابن مسعود

كما ثبت عنه في الصحيحين كنا امن ما يكون وقال القرطبي قوله خائفين اي من ان يكون اجر من افرد اعظم من اجر من تمتع كذا قال وهو جمع حسن ولكن لا يخفى
بعده ويحتمل ان يكون عثمان اشار الى ان الاصل في اختياره صلى الله عليه وسلم فسخ الحج الى العمرة في حجة الوداع دفع اعتقاد قريش منع العمرة في اشهر الحج وكان
ابتداء ذلك بالحديبية لان احرامهم بالعمرة كان في ذي القعدة وهو من اشهر الحج وهناك يصح اطلاق كونهم خائفين اي من وقوع القتال بينهم وبين المشركين
وكان المشركون صدوهم عن الوصول الى البيت فتحللوا من عمرتهم فكانت اول عمرة وقعت في اشهر الحج ثم جاءت عمرة القضية في ذي القعدة ايضا ثم اراد
النبي صلى الله عليه وسلم تأكيد ذلك بالمبالغة فيه حتى امرهم بفسخ الحج الى العمرة قوله ما كنت لادع الى اخره زاد النسائي والاسمعيلي فقال عثمان تراني انهى الناس وانت
تفعله فقال ما كنت لادع وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على
ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه ان التمتع والقران جائزان وانما نهى عنهما
ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشي علي ان يحمل غيره النهي على التحريم فاشاع جواز ذلك وكل منهما مجتهد مأجور تنبيه ذكر ابن الحاجب حديث عثمان في
التمتع دليلا لمسألة اتفاق اهل العصر الثاني بعد اختلاف اهل العصر الاول فقال وفي الصحيح ان عثمان كان ينهى عن المتعة قال البغوي ثم صار اجماعا وتعقب
بان نهي عثمان عن المتعة ان كان المراد به الاعتمار في اشهر الحج قبل الحج فلم يستقر الاجماع عليه لان الحنفية يخالفون فيه وان كان المراد به فسخ الحج الى العمرة فكذا
لان الحنابلة يخالفون فيه ثم وراء ذلك ان رواية النسائي السابقة مشعرة بان عثمان رجع عن النهي فلا يصح التمسك به ولفظ البغوي بعد ان ساق حديث
عثمان في شرح السنة هذا خلاف علي واكثر الصحابة على الجواز واتفقت عليه الامة بعد فحمله على ان عثمان نهى عن التمتع المعهود والظاهر ان عثمان ما كان
يبطله وانما كان يرى ان الافراد افضل منه واذا كان كذلك فلم تتفق الامة على ذلك فان الخلاف في اي الامور الثلاثة افضل باق والله اعلم وفيه ان المجتهد
لا يلزم مجتهدا اخر بتقليده لعدم انكار عثمان على علي ذلك مع كون عثمان الامام اذ ذاك والله اعلم الحديث الثالث عن ابن عباس قال كانوا يرون بفتح
اوله يعتقدون والمراد اهل الجاهلية ولابن حبان من طريق اخرى عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر
اهل الشرك فان هذا الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه فعرف بهذا تعيين القائلين قوله من افجر الفجور هذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة
عن غير اصل قوله ويجعلون المحرم صفر كذا هو في جميع الاصول من الصحيحين قال النووي كان ينبغي ان يكتب بالالف ولكن على تقدير حذفها لا بد من قراءته
منصوبا لانه مصروف بلا خلاف يعني والمشهور عن اللغة الربيعية كتابة المنصوب بغير الف فلا يلزم من كتابته بغير الف ان لا يصرف فيقرأ بالالف
وسبقه عياض الى نفي الخلاف فيه لكن في المحكم كان ابو عبيدة لا يصرفه فقيل له لا يمتنع الصرف حتى يجتمع علتان فما هما قال المعرفة والساعة وفسره
المطرزي بان مراده بالساعة ان الازمنة ساعات والساعات مؤنثة انتهى وحديث ابن عباس هذا حجة ترد على ابي عبيدة ونقل بعضهم ان في صحيح مسلم صفرا بالالف
واما جعلهم ذلك فقال النووي قال العلماء المراد الاخبار عن النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم
المحرم الى نفس صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة اشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة والنهب فضللهم الله في ذلك فقال
انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الاية قوله ويقولون اذا برأ الدبر بفتح المهملة والموحدة اي ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر
فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج قوله وعفا الاثر اي اندرس اثر الابل وغيرها في سيرها ويحتمل اثر الدبر المذكور وفي سنن ابي داود وعفا الوبر
اي كثر وبر الابل الذي حلق بالرحال وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع ووجه تعلق جواز الاعتمار بانسلاخ صفر مع كونه ليس من اشهر
الحج وكذلك المحرم انهم لما جعلوا المحرم صفرا ولا يستقرون ببلادهم في الغالب ويبرأ دبر ابلهم الا عند انسلاخه الحقوه باشهر الحج على طريق التبعية
وجعلوا اول اشهر الاعتمار شهر المحرم الذي هو في الاصل صفر والعمرة عندهم في غير اشهر الحج واما تسمية الشهر صفرا فقال رؤبة كانوا يغيرون فيه بعضهم على
بعض فيتركون منازلهم صفرا من المتاع وقيل لاصفار اماكنهم من اهلها قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول من رواية موسى بن اسمعيل عن وهيب وقد
اخرجه المصنف في ايام الجاهلية عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بلفظ فقدم بزيادة فاء وهو الوجه وكذا اخرجه مسلم من طريق بهز بن اسد والاسمعيلي من
طريق ابراهيم بن الحجاج كلاهما عن وهيب قوله صبح رابعة اي يوم الاحد قوله مهلين بالحج في رواية ابراهيم بن الحجاج وهم يلبون بالحج وهي مفسرة لقوله مهلين واحتج
به من قال كان حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا واجاب من قال كان قارنا بانه لا يلزم من اهلاله بالحج ان لا يكون ادخل عليه العمرة قوله ان يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك
عندهم اي لما كانوا يعتقدونه اولا وفي رواية ابراهيم بن الحجاج فكبر ذلك عندهم قوله اي الحل كانهم كانوا يعرفون ان للحج تحللين فارادوا بيان ذلك فبين
لهم انهم يتحللون الحل كله لان العمرة ليس لها الا تحلل واحد ووقع في رواية الطحاوي اي الحل نحل قال الحل كله الحديث الرابع حديث ابي موسى قدمت
على النبي صلى الله عليه وسلم فامرني بالحل هكذا اورده مختصرا وقد تقدم تاما من وجه اخر قبل بباب ووقع للكشميهني فامره بالحل وهو التفات الحديث
الخامس حديث حفصة انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعمرة الحديث بين في رواية مسلم قوله بعمرة وذكر ابن عبد البر ان اصحاب مالك ذكروها

بعضهم وحذفها بعضهم واستشكل كيف حلوا بعمرة مع قولها ولم نحل من عمرتك والجواب ان المراد بقولها بعمرة اي ان احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة
حلهم واستدل به على ان سائق الهدي لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل الحل في نقابه على احرامه كونه اهدى وكذا وقع
حديث جابر سابع احاديث الباب والخبر انه لا يحل حتى ينحر الهدي وهذا مذهب ابي حنيفة واحمد ومن وافقهما ويوبده قوله في حديث عايشه
اول احاديث الباب فامر من لم يكن ساق الهدي ان يحل والاحاديث بذلك متظافرة واجاب بعض المالكية والشافعية عن ذلك بان السبب في
عدم تحلله من العمرة كونه ادخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول ان حجه كان مفردا وقال بعض العلما ليس لمن قال كان مفردا عن هذا
الحديث انفصال لانه اذ قال به اشكل عليه كونه علل عدم التحلل بسوق الهدي لان عدم التحلل لا يمتنع على من كان قارنا وجنح الاصيلي وغيره
الي توهيم مالك في قوله ولم تحل انت من عمرتك وانه لم يقله احد في حديث حفصة غيره وتعقبه ابن عبد البر على تقدير تسليم انفراده بانها زيادة
حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه ايوب وعبيد الله بن عمر وهما مع مالك حفاظ اصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله بن عمر عند
مسلم وقد اخرجه مسلم ايضا من رواية ابن جريج والبخاري من رواية موسى بن عقبة والبيهقي من رواية شعيب بن ابي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها ووقع
في رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين فلا احل حتى احل من الحج ولا ينافي هذا رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة
فيه لمن تمسك بانه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا كما سيأتي لان قول حفصة ولم تحل من عمرتك وقوله حتى احل من الحج ظاهر في انه كان قارنا واجاب من قال كان مفردا
عن قوله ولم تحل من عمرتك باجوبة احدها قاله الشافعي معناه ولم تحل انت من احرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من
امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة وقيل معناه ولم تحل من حجك بعمرة كما امرت اصحابك قالوا وقد تاتي من بمعنى الباء كقوله امر الله
والتقدير ولم تحل انت بعمرة من احرامك وقيل ظنت انه فسخ حجه بعمرة كما صنع اصحابه بامره فقالت لم لم تحل انت ايضا من عمرتك ولا يخفى ما في بعض
هذه التاويلات من التعسف والذي يجتمع به الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا بمعنى انه ادخل العمرة على الحج بعد ان اهل به مفردا لا انه اول ما
اهل احرم بالحج والعمرة معا وقد تقدم حديث عمر مرفوعا وقل عمرة في حجة وحديث انس ثم اهل بحج وعمرة ولمسلم من حديث عمران بن حصين جمع بين
حجة وعمرة ولابي داود والنسائي من حديث البراء مرفوعا اني سقت الهدي وقرنت وللنسائي من حديث علي مثله ولاحمد من حديث سراقة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرن في حجة الوداع وله من حديث ابي طلحة جمع بين الحج والعمرة وللدارقطني من حديث ابي سعيد وابي قتادة والبزار من حديث ابن ابي اوفى ثلاثتهم مرفوعا
مثله واجاب البيهقي عن هذه الاحاديث وغيرها نصرة لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية ابي قلابة عن انس
انه سمعهم يصرخون بهما جميعا اثبت من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ثم تعقبه بان قتادة وغيره من الحفاظ رووه
عن انس كذلك فالاختلاف فيه على انس نفسه قال فلعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه اهل عن نفسه واجاب
عن حديث حفصة بما نقل عن الشافعي ان معنى قولها ولم تحل انت من عمرتك اي من احرامك كما تقدم وعن حديث ابن عمر بان جماعة رووه بلفظ صل في هذا
الوادي وقل عمرة في حجة قال وهولاء اكثر عددا ممن رواه وقل عمرة وحجة فيكون اذنا في القران لا امرا للنبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث
عمران بان المراد بذلك اذنه لاصحابه في القران بدليل روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر وروايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمتع كان
مراده بكل ذلك اذنه في ذلك وعن حديث البرا بانه ساقه في قصة علي وقد رواه انس يعني كما تقدم في هذا الكتاب وجابر كما اخرجه مسلم وليس فيها
لفظ وقرنت واخرج حديث مجاهد عن عايشه قال لقد علم ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها في حجته اخرجه ابو داود وقال
البيهقي تفرد ابو اسحق عن مجاهد بهذا وقد رواه منصور عن مجاهد بلفظ فقالت ما اعتمر في رجب قط وقال هذا هو المحفوظ يعني كما سياتي
في ابواب العمرة ثم اشار الى انه اختلف فيه على ابي اسحق فرواه زهير بن معاوية عنه هكذا وقال زكريا عن ابي اسحق عن البراء ثم ذكر حديث جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم حج حجتين قبل ان يهاجر وحجة قرن معها عمرة يعني بعد ما هاجر وحكى عن البخاري انه اعله لانه من رواية زيد بن الحباب
عن الثوري عن جعفر عن ابيه عنه وزيد ربما يهم في الشي والمحفوظ عن الثوري مرسل والمعروف عن جابر انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج خالصا
ثم روى حديث ابن عباس نحو حديث مجاهد عن عايشه واعله بداود العطار وقال انه تفرد بوصله عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه
ابن عيينة عن عمرو فارسله لم يذكر ابن عباس ثم روى حديث الصبي بن معبد انه اهل بالحج والعمرة معا فانكر عليه فقال له عمر هديت لسنة نبيك الحديث
وهو في السنن وفيه قصة واجاب عنه بانه يدل على جواز القران لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان قارنا ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من التعسف
وقال النووي الصواب الذي نعتقده انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا ويويده انه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من
الافراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا ولم ينقل احد ان الحج وحده افضل من القران كذا قال والخلاف ثابت قديما وحديثا اما قديما فالثابت عن

قرانه

كتوله عز وجل يحملونه

بيان التعسف

عباس مع

عليه

قال انه يحكم ولعمر بكم ان تنشبوا الكل منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن ابي شيبة وغيره واما حديثا فقد صرح القاضي حسين
والمتولي ترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة وقال صاحب الهداية من الحنفية الخلاف بيننا وبين الشافعية مبني على ان القارن يطوف
طوافا واحدا وسعيا واحدا فلهذا قالوا ان الافراد افضل ونحن عندنا ان القارن يطوف طوافين وسعيين فهو افضل لكونه اكثر عملا وقال
الخطابي اختلفت الرواية فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما والجواب عن ذلك بان كل راو اضاف اليه ما امر به اتساعا ثم رجح انه كان افرد الحج وهذا
هو المشهور عن المالكية والشافعية وقد بسط الشافعي القول فيه في اختلاف الحديث وغيره ورجح انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا
ينتظر ما يومر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا ورجحوا الافراد ايضا بان الخلفا الراشدين واظبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك
الافضل وبانه لم ينقل عن احد منهم انه كره الافراد وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله علي لبيان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم
بالاجماع بخلاف التمتع والقران انتهى وهذا ينبني على ان دم القران دم جبران وقد منعه من رجح القران وقال انه دم فضل وثواب كالاضحية
ولو كان دم نقص لما قام الصيام مقامه ولانه يوكل منه ودم النقص لا يوكل منه كدم الجزا قاله الطحاوي وقال عياض نحو ما قال الخطابي
وزاد واما احرامه فقد تظافرت الروايات الصحيحة بانه كان مفردا واما رواية من روى متمتعا فمعناه امر به لانه صرح بقوله ولولا ان معي
الهدي لاحللت فصح انه لم يتحلل واما رواية من روى القران فهو اخبار عن اخر احواله لانه ادخل العمرة على الحج لما جا الى الوادي وقيل له قل
عمرة في حجة انتهى وهذا الجمع هو المعتمد وقد سبق اليه قديما ابن المنذر وبينه ابن حزم في حجة الوداع بيانا شافيا ومهده المحب الطبري تمهيدا
بالغا يطول ذكره ومحصله ان كل من روى عنه الافراد حمل على ما اهل به في اول الحال وكل من روى عنه التمتع اراد ما امر به اصحابه وكل من روى
عنه القران اراد ما استقر عليه امره وتترجح رواية من روى القران بامور منها ان معه زيادة علم على من روى الافراد وغيره وبان من روى
الافراد والتمتع اختلف عليه في ذلك فاشهر من روى عنه الافراد عايشة وقد ثبت عنها انه اعتمر مع حجته كما تقدم وابن عمر وقد ثبت عنه
انه صلى الله عليه وسلم بدا بالعمرة ثم اهل بالحج كما سياتي في ابواب الهدي وثبت انه جمع بين حجة وعمرة ثم حدث ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وسياتي ايضا وجابر
وقد تقدم قوله انه اعتمر مع حجته ايضا وروى القران عنه جماعة من الصحابة لم يختلف عليهم فيه وبانه لم يقع في شي من الروايات النقل عنه من
لفظه انه قال افردت ولا تمتعت بل صح عنه انه قال قرنت وصح عنه انه قال لولا ان معي الهدي لاحللت وايضا فان من روى عنه القران لا يحتمل حديثه
التاويل الا بتعسف بخلاف من روى الافراد فانه محمول على اول الحال وينتفي التعارض ويويده ان من جا عنه الافراد جا عنه صورة القران كما تقدم
ومن روى عنه التمتع فانه محمول على الاقتصار على سفر واحد للنسكين ويويده ان من جا عنه التمتع لما وصفه وصفه بصورة القران لانهم اتفقوا
على انه لم يحل من عمرته حتى افرغ على جميع الحج وهذه احدى صور القران وايضا فان رواية القران جات عن بضعة عشر صحابيا باسانيد جياد بخلاف
روايتي الافراد والتمتع وهذا يقتضي رفع الشك عن ذلك والمصير الى انه كان قارنا ومقتضى ذلك ان يكون القران افضل من الافراد ومن التمتع وهو
قول جماعة من الصحابة والتابعين وبه قال الثوري وابو حنيفة واسحق بن راهويه واختاره من الشافعية المزني وابن المنذر وابو اسحق المروزي
ومن المتاخرين تقي الدين السبكي وبحث مع النووي في اختياره انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان الافراد مع ذلك افضل مستندا الى انه صلى الله عليه وسلم
اختار الافراد اولا ثم ادخل عليه العمرة لبيان جواز الاعتمار في اشهر الحج لكونهم كانوا يعتقدونه من افجر الفجور كما في ثالث احاديث الباب
وملخص ما يتعقب به كلامه ان البيان قد سبق منه صلى الله عليه وسلم في عمره الثلاث فانه احرم بكل منها في ذي القعدة عمرة الحديبية التي صد عن
البيت فيها وعمرة القضية التي بعدها وعمرة الجعرانة ولو كان اراد باعتماره مع حجته بيان الجواز فقط مع ان الافضل خلافه لاكتفى في ذلك
بامره اصحابه ان يفسخوا حجهم الى العمرة وذهب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ان التمتع افضل لكونه صلى الله عليه وسلم تمناه فقال لولا
اني سقت الهدي لاحللت ولا يتمنى الا الافضل وهو قول احمد بن حنبل في المشهور عنه واجيب بانه انما تمناه تطييبا لقلوب اصحابه لحزنهم على
فوات موافقته والا فالافضل ما اختاره الله له واستمر عليه وقال ابن قدامة يترجح التمتع بان الذي يفرد ان اعتمر بعدها فهي عمرة مختلف
في اجزايها عن حجة الاسلام بخلاف عمرة التمتع فهي مجزية بلا خلاف فيترجح التمتع على الافراد ويليه القران وقال من رجح القران هو اشق من التمتع
وعمرته مجزية بلا خلاف فيكون افضل منهما وحكى عياض عن بعض العلما ان الصور الثلاثة في الفضل سوا وهو مقتضى تصرف ابن خزيمة في صحيحه
وعن ابي يوسف القران والتمتع في الفضل سوا وهما افضل من الافراد وعن احمد من ساق الهدي فالقران افضل له ليوافق فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ومن لم يسق الهدي فالتمتع افضل له ليوافق ما تمناه وامر به اصحابه زاد بعض اتباعه ومن اراد ان ينشي لعمرته من بلده سفرا فالافراد افضل له
قال وهذا ينبني على ان اعمال سفرين للنسكين اكثر مشقة فيكون اعظم اجرا ولتجزي عنه عمرته من غير نقص ولا اختلاف ومن العلما من جمع بين الاحاديث

الشافعي مع

جمع عمرة

على نمط اخر مع موافقته على انه كان قارنا كالطحاوي وابن حبان وغيرهما فقيل اهل بعمرة ثم لم يتحلل منها الى ان ادخل عليها الحج يوم التروية ومستنده
هذا القائل حديث ابن عمر الاتي في ابواب الهدي بلفظ فبدا رسول الله بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا لا ينافي انكار ابن عمر على انس كونه نقل انه صلى الله عليه وسلم
اهل بالحج والعمرة كما سيأتي في حجة الوداع من المغازي لاحتمال ان يكون محل انكاره كونه نقل انه اهل بهما معا وانما المعروف عنده انه ادخل احد
النسكين على الاخر لكن جزمه بانه صلى الله عليه وسلم بدأ بالعمرة مخالف لما عليه اكثر الاحاديث فهو مرجوح وقيل اهل اولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك
الى ان امر اصحابه بان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة ما ذكره في حديث الباب وغيره من سوق الهدي فاستمر معتمرا
الى ان ادخل عليها الحج حتى تحلل منهما جميعا وهذا يستلزم انه احرم بالحج اولا واخرا وهو محتمل لكن الحج الاول رفض وقيل انه صلى الله عليه وسلم اهل بالحج مفردا
واستمر عليه الى ان تحلل منه بمنى ولم يعتمر في تلك السنة وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا والذي يظهر لي ان من انكر القران من الصحابة نفى ان يكون
اهل بهما جميعا من اول الحال ولا ينفي ان يكون اهل بالحج مفردا ثم ادخل عليه العمرة فيجتمع القولان كما تقدم والله اعلم قوله ولم يحلل بكسر اللام الاولى
اي لم يحل واظهار التضعيف لغة معروفة قوله لبدت بتشديد الموحدة اي شعر رأسي وقد تقدم بيان التلبيد وهو ان يجعل فيه شيء ليلتصق
به ويؤخذ منه استحباب ذلك للمحرم قوله فلا احل حتى انحر يأتي الكلام عليه في الحديث السابع الحديث السادس قوله ابو جمرة بالجيم والراء قوله تمتعت
فنهاني ناس لم اقف على اسمائهم وكان ذلك في زمن ابن الزبير وكان ينهى عن المتعة الا للمحصر ووافقه علقمة وابراهيم وقال الجمهور لا اختصاص بذلك للمحصر قوله
فاقرني اي استمر على عمرتي ولاحمد ومسلم من طريق غندر عن شعبة فاتيت ابن عباس فسألته عن ذلك فامرني بها ثم انطلقت الى البيت فنمت فاتاني آت في
منامي قوله عمرة متقبلة في رواية النضر عن شعبة كما سيأتي في ابواب الهدي متعة متقبلة وهو خبر مبتدأ محذوف اي هذه عمرة متقبلة وقد تقدم تفسير
المبرور في اوائل الحج قوله فقال سنة ابي القاسم هو خبر مبتدأ محذوف اي هذه سنة ويجوز فيه النصب اي وافقت سنة ابي القاسم او على الاختصاص وفي
رواية النضر فقال الله اكبر سنة ابي القاسم وزاد فيه زيادة يأتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى قوله ثم قال اي ابن عباس اقم عندي واجعل لك سهما
من مالي اي نصيبا قال شعبة فقلت يعني لابي جمرة لم واستفهمه عن سبب ذلك فقال للرؤيا اي لاجل الرؤيا المذكورة ويؤخذ منه اكرام من اخبر المرء بما يسره
وفرح العالم بموافقته الحق والاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي وعرض الرؤيا على العالم والتكبير عند المسرة والعمل بالادلة الظاهرة والتنبيه على
اختلاف اهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل الحديث السابع قوله قال ابو شهاب هو الاكبر واسمه موسى بن نافع قوله فحكى لي في رواية الكشميهني
حجتك مكية يعني قليلة الثواب لقلة مشقتها وقال ابن بطال معناه انك تنشئ حجك من مكة كما ينشئ اهل مكة منها فيفوتك فضل الاحرام من الميقات قوله فدخلت
على عطاء اي ابن ابي رباح قوله يوم ساق البدن معه بضم الموحدة واسكان الدال جمع بدنة وذلك في حجة الوداع وقد رواه مسلم عن ابن نمير عن ابي نعيم شيخ البخاري
فيه بلفظ عام ساق الهدي قوله فقال لهم احلوا من احرامكم الى اخره اي اجعلوا حجكم عمرة وتحللوا منها بالطواف والسعي قوله وقصروا انما امرهم بذلك لانهم يهلون
قليل بالحج فاخر الحلق لان بين دخولهم وبين يوم التروية اربعة ايام فقط قوله واجعلوا التي قدمتم بها متعة اي اجعلوا الحجة المفردة التي اهللتم بها عمرة
تحللوا منها فتصيروا متمتعين فاطلق على العمرة متعة مجازا والعلاقة بينهما ظاهرة ووقع في رواية عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عند مسلم فلما
قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة ونحوه في رواية الباقر عن جابر في الخبر الطويل عند مسلم قوله فقال افعلوا ما امرتكم فلولا اني سقت الهدي الى
اخره فيه ما كان عليه السلام من تطييب قلوب اصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم قوله لا يحل مني حرام بكسر الحاء اي شيء حرام والمعنى لا يحل مني ما حرم علي
ووقع في رواية لمسلم لا يحل مني حراما بالنصب على المفعولية وعلى هذا فيقرأ يحل بضم اوله والفاعل محذوف وتقديره لا يحل طول المكث ونحو ذلك مني شيئا
حراما حتى يبلغ محله اي اذا نحر يوم منى واستدل به على من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر وقد تقدم حديث حفصة بنحوه
وبحديث عائشة من طريق عقيل عن الزهري عن عروة عنها بلفظ من احرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر وتأول ذلك المالكية والشافعية على ان معناه
ومن احرم بعمرة واهدى فليهل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ولا يخفى ما فيه فانه خلاف ظاهر الاحاديث المذكورة وبالله التوفيق قوله قال ابو عبد الله هو
المصنف قوله قال ابو شهاب ليس له مسند الا هذا اي لم يحدث مرفوعا الا هذا الحديث قال مغلطاي كانه يقول من كان هكذا لا يحتج بحديثه اصلا من
اصول العلم قلت اذا كان موصوفا بصفة من يصحح حديثه لم يضر ذلك مع انه قد توبع عليه ثم كلام مغلطاي محمول على ظاهر الاطلاق وقد اجاب غيره انه
مقيد بالرواية عن عطاء فان حديثه هذا طرف من حديث جابر الطويل الذي اخرجه مسلم بسياقه من طريق جعفر بن محمد بن علي عن ابيه عن جابر وفي هذا الطرف
زيادة بيان لصفة التحلل من العمرة ليست في الحديث الطويل حيث قال فيه احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا
الى يوم التروية واهلوا بالحج ويستفاد منه جواز جواب المفتي لمن سأله عن حكم خاص بان يذكر له نص مستنده مرفوعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليشتمل على
جواب سؤاله ويكون ما اشتملت عليه من الفوائد الزائدة على ذلك زيادة خير وينبغي ان يكون محل ذلك ان لا يكون لا يفهم السائل ثم ذكر المصنف حديث

اختلاف

اختلاف عثمان وعلي في التمتع وقد تقدم من وجه اخر وهو ثاني احاديث الباب فاشتملت احاديث الباب على ما ترجم به فحديث عائشة من طريقيه
يؤخذ منه الفسخ والافراد وحديث علي من طريقيه يؤخذ منه التمتع والقران وحديث ابن عباس يؤخذ منه الفسخ وكذا حديث ابي موسى
وجابر وحديث حفصة يؤخذ منه ان من تمتع بالعمرة الى الحج لا يحل من عمرته ان كان ساق الهدي وكذا حديث جابر وحديث ابن عباس الثاني يؤخذ منه
مشروعية التمتع وكذا حديث جابر ايضا والله اعلم قوله باب من لبى بالحج وسماه اورد فيه حديث جابر مختصرا من طريق مجاهد عنه وهو بين
فيما ترجم له ويؤخذ منه فسخ الحج الى العمرة وقد ذهب الجمهور الى انه منسوخ وذهب ابن عباس الى انه محكم وبه قال احمد وطائفة يسيرة قوله باب
التمتع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كذا في رواية ابي ذر وسقط لغيره على عهد الى اخره ولبعضهم باب بغير ترجمة وكذا ذكره الاسماعيلي والاول اولى وفي
الترجمة اشارة الى الخلاف في ذلك وان كان الامر استقر بعد على الجواز قوله حدثني مطرف هو ابن عبد الله ابن الشخير ورجال الاسناد كلهم بصريون
قوله عن عمران هو ابن حصين الخزاعي ولمسلم من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بعث الي عمران بن حصين في مرضه الذي توفي فيه فقال اني كنت محدثك
باحاديث لعل الله ان ينفعك فذكر الحديث قوله ونزل القران اي بجوازه يشير الى قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج الاية ورواية مسلم من طريق عبد الصمد
بن عبد الوارث عن همام بلفظ ولم ينزل فيه القران اي بمنعه وتوضحه رواية مسلم الاخرى من طريق شعبة وسعيد بن ابي عروبة كلاهما عن قتادة بلفظ
لم ينزل فيها كتاب الله ولم ينه عنها نبي الله وزاد من طريق شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف ولم ينزل فيه قران يحرمه وله من طريق ابي العلاء عن مطرف
فلم تنزل اية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه وللاسماعيلي من طريق عفان عن همام تمتعنا مع رسول الله ونزل فيه القران ولم ينهنا رسول الله
ولم ينسخها شيء وقد اخرجه المصنف في تفسير البقرة من طريق ابي رجاء العطاردي عن عمران بلفظ انزلت اية المتعة في كتاب الله ففعلناها مع رسول الله
ولم ينزل قران يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء قوله قال رجل برأيه ما شاء وفي رواية ابي العلاء ارتأى كل امرئ بعد ما شاء ان يرتئي قائل
ذلك هو عمران بن حصين ووهم من زعم انه مطرف الراوي عنه لثبوت ذلك في رواية ابي رجاء عن عمران كما ذكرته قبل وحكى الحميدي انه وقع في البخاري
في رواية ابي رجاء قال البخاري يقال انه عمر اي الرجل الذي عناه عمران بن حصين ولم ار هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري لكن نقله الاسماعيلي
عن البخاري كذلك فهو عمدة الحميدي في ذلك ولهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما وكان البخاري اشار بذلك الى رواية الجريري عن مطرف فقال في اخره
ارتأى رجل برأيه ما شاء يعني عمر كذا في الاصل اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم عن وكيع عن الثوري عنه وقال ابن التين يحتمل ان يريد عمر او عثمان واغرب
الكرماني فقال ظاهر سياق كتاب البخاري ان المراد به عثمان وكانه لقرب عهده بقصة عثمان مع علي جزم بذلك وذلك غير لازم فقد سبقت قصة
عمر مع ابي موسى في ذلك ووقعت لمعاوية ايضا مع سعد بن ابي وقاص في صحيح مسلم قصة في ذلك والاولى ان يفسر بعمر فانه اول من نهى عنها وكان من
بعده كان تابعا له في ذلك ففي مسلم ايضا ان ابن الزبير كان ينهى عنها وابن عباس يامر بها فسألوا جابرا فاشار الى ان اول من نهى عنها عمر ثم في حديث عمران
هذا ما يعكر على عياض وغيره في جزمهم ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها فان في بعض طرقه عند مسلم
التصريح بكونها متعة الحج وفي رواية له ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعمر بعض اهله في العشر وفي رواية له جمع بين حج وعمرة ومراده التمتع المذكور وهو
الجمع بينهما في عام واحد كما سيأتي صريحا في الباب بعده في حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في حديث ابي موسى وفيه من الفوائد ايضا جواز نسخ القران
بالقران ولا خلاف فيه وجواز نسخه [بالسنة وفيه] اختلاف شهير ووجه الدلالة منه قوله ولم ينه عنها رسول الله فان مفهومه لو نهى عنها لامتنعت ويستلزم
رفع الحكم ومقتضاه جواز النسخ وقد يؤخذ منه ان الاجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول اية او نهي من النبي صلى الله عليه وسلم وفيه وقوع الاجتهاد
في الاحكام بين الصحابة وانكار بعض المجتهدين على بعض بالنص قوله باب قول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اي
تفسير قوله وذلك في الاية اشارة الى التمتع لانه سبق فيها فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان قال ذلك واختلف السلف في المراد بحاضري
المسجد فقال نافع والاعرج هم اهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه وقال طاوس وطائفة هم اهل الحرم وهو الظاهر وقال
مكحول من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد من كان من مكة على دون مسافة القصر ووافقه احمد وقال مالك اهل مكة ومن
حولها سوى اهل المناهل كعسفان وسوى اهل منى وعرفة قوله وقال ابو كامل وصله الاسماعيلي قال حدثنا القاسم المطرز حدثنا احمد بن سنان حدثنا ابو كامل
فذكره بطوله لكنه قال عثمان بن سعد بدل عثمان بن غياث وكلاهما بصري له رواية عن عكرمة لكن عثمان بن غياث ثقة وعثمان بن سعد ضعيف وقد اشار الاسماعيلي
الى ان شيخه القاسم وهم في قوله عثمان بن سعد ويؤيده ان ابا مسعود الدمشقي ذكر في الاطراف انه وجده من رواية مسلم بن الحجاج عن ابي كامل كما ساقه
البخاري قال وما اظن البخاري اخذه عن مسلم لاني لم اجده في الامس رواية مسلم كذا قال وتعقب باحتمال ان يكون البخاري اخذه عن احمد بن سنان فانه احد مشايخه
ويحتمل ايضا ان يكون اخذه عن ابي كامل نفسه فانه ادركه وهو من الطبقة الوسطى من شيوخه ولم يجد له ذكرا في كتابه غير الموضع وابو معشر البراء اسمه يوسف

بمد يزيد والبدنة ايضا التقصير بدنه بنسبة له الى بري الشعر قوله فلما قدمنا مكة اي قربنا لان ذلك كان بسرف كما تقدم عن عايشة قوله اجعلوا
اهلالكم بالحج عمرة الخطاب بذلك لمن كان اهل بالحج مفردا كما تقدم واضحا عن عايشة انهم كانوا ثلاث فرق قوله طفنا في رواية الاصيلي فطفنا
بزيادة فا وهو الوجه ووجه الاول بالحمل على الاستئناف او هو جواب لما وقال الجملة حالية وقد مقدرة فيها قوله ونسكنا المناسك اي من
الوقوف والمبيت وغير ذلك قوله واتينا النساء المراد به غير المتكلم لان ابن عباس لم يكن اذ ذاك بالغا قوله عشية التروية اي بعد الظهر ثامن
ذي الحجة وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية وعن الشافعي يختص استحباب يوم التروية بمن ساق الهدي
بمن ساق الهدي قوله فقد تم حجنا للكشميهني وقد بالواو ومن هنا الى اخر الحديث موقوف على ابن عباس ومن اوله الى هنا مرفوع قوله فصيام ثلاثة
ايام في الحج ثبت عن ابن عمر وعايشة موقوفا ان اخرها يوم عرفة فان لم يفعل صام ايام منى اي الثلاثة التي بعد يوم النحر وهي ايام
التشريق وبه قال الزهري والاوزاعي ومالك والشافعي في القديم ثم رجع عنه واخذ بعموم النهي عن صيام ايام التشريق قوله وسبعة
اذا رجعتم الى امصاركم كذا اورده ابن عباس وهو تفسير منه للرجوع في قوله تعالى اذا رجعتم ويوافقه حديث ابن عمر الاتي في باب من ساق
البدن معه من طريق عقيل عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل الى ان قال فمن لم يجد هديا فليصم
ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وهذا قول الجمهور وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من اعمال الحج ومعنى
الرجوع التوجه من مكة فيصومها في الطريق ان شا وبه قال اسحق بن راهويه قوله الشاة تجزي اي عن الهدي وهي جملة حالية وقوله بين
واورد شيا في ابواب الهدي بيان ذلك قوله بين الحج والعمرة بيان للمراد بقوله فجمعوا النسكين وهو باسكان السين وقال الجوهري النسك
بالاسكان العبادة وبالضم الذبيحة قوله فان الله انزله اي الجمع بين الحج والعمرة واشار بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج قوله وسنة نبيه اي شرعه
حيث امر اصحابه به قوله غير اهل مكة بنصب غير ويجوز كسره وذلك اشارة الى التمتع وهذا مبني على مذهبه بان اهل مكة لا متعة لهم وهو
قول الحنفية وعند غيرهم ان الاشارة الى حكم التمتع وهو الفدية فلا يجب على اهل مكة بالتمتع دم اذا احرموا من الحل بالعمرة واجاب الكرماني بجواب
ليس طايلا قوله التي ذكر الله اي بعد اية التمتع حيث قال الحج اشهر معلومات وقد تقدم نقل الخلاف في ذي الحجة هل هو بكماله او بعضه قوله فمن تمتع
في هذه الاشهر ليس لهذا القيد مفهوم لان الذي يعتمر في غير اشهر الحج لا يسمى متمتعا ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور وخالف فيه ابو حنيفة
كما تقدم والله اعلم ويدخل في عموم قوله فمن تمتع من احرم بالعمرة في اشهر الحج ثم رجع الى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري وهو مبني على ان
التمتع ايقاع العمرة في اشهر الحج فقط والذي ذهب اليه الجمهور ان التمتع ان يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في اشهر الحج في عام واحد
وان يقدم العمرة وان لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعا قوله والجدال المرا روى ابن ابي شيبة من طريق مقسم عن ابن
عباس قال والجدال في الحج ان تماري صاحبك حتى تغضبه وكذا اخرجه عن ابن عمر مثله ومن طريق عكرمة وابرهيم النخعي وعطا بن يسار وغيرهم نحو قول ابن
عباس واخرج من طريق عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام امر الحج ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قد صار
الحج في ذي الحجة لا شهر ينسأ ولا شك في الحج لان اهل الجاهلية كانوا يحجون في غير ذي الحجة قوله باب الاغتسال عند دخول مكة قال ابن
المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال اكثرهم يجزي منه الوضوء وفي الموطا ان ابن عمر كان لا
يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون راسه وقال الشافعي ان عجز عن الغسل تيمم وقال ابن
التين لم يذكر اصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف قوله ثم يبيت بذي طوى بضم
الطاء وبفتحها قوله ويغتسل اي به قوله كان يفعل ذلك يحتمل ان الاشارة الى الفعل الاخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة ويحتمل انها الى
الجميع وهو الاظهر وسياتي في الباب الذي يليه ذكر المبيت فقط مرفوعا من رواية اخرى عن ابن عمر وتقدم الحديث باتم من هذا في باب الاهلال
مستقبل القبلة قوله باب دخول مكة نهارا او ليلا اورد فيه حديث ابن عمر في المبيت بذي طوى حتى يصبح وهو ظاهر في الدخول نهارا وقد اخرجه
مسلم من طريق ايوب عن نافع بلفظ كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا واما الدخول ليلا فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم
الا في عمرة الجعرانة فانه صلى الله عليه وسلم احرم من الجعرانة ودخل مكة ليلا فقضى امر العمرة ثم رجع ليلا فاصبح بالجعرانة كبايت كما رواه اصحاب السنن الثلاثة
من حديث محرش الكعبي وترجم عليه النسائي دخول مكة ليلا وروى سعيد بن منصور عن ابرهيم النخعي قال كانوا يستحبون ان يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا
منها ليلا واخرج عن عطا قال ان شيتم فادخلوا ليلا انكم لستم كرسول الله انه كان اماما فاحب ان يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى وقضية هذا ان
من كان اماما يقتدى به استحب له ان يدخلها نهارا قوله باب من اين يدخل مكة اورد فيه حديث مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله يدخل من

الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى اخرجه عن ابرهيم بن المنذر عن معن بن عيسى عنه وليس هو في الموطا ولا رايته في غرايب مالك للدارقطني
ولم اقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد تابع ابرهيم بن المنذر عليه عبد الله بن جعفر البرمكي وقد عز على الاسمعيلي استخراجه فاخرجه
عن ابن ناجية عن البخاري مثله وزاد في اخره يعني ثنيتي مكة وهذه الزيادة قد اخرجها ايضا ابو داود وحينئذ اخرج الحديث عن عبد الله بن جعفر البرمكي
عن معن بن عيسى مثله وقد ذكره المصنف في الباب بعده من طريق اخرى عن نافع وسياقه ابين من سياق مالك قوله باب من اين يخرج
من مكة قوله من كدا بفتح الكاف والمد قال ابو عبيد لا يصرف وهذه الثنية هي التي ينزل منها الى المعلا مقبرة اهل مكة وهي التي يقال لها الحجون بفتح
المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على ما ذكره الازرقي ثم سهل في عصرنا هذا منها سنة احدى عشرة
وثمانماية موضع ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانماية وكل عقبة في جبل او طريق عال فيه تسمى ثنية قوله
الثنية السفلى ذكر في ثاني حديثي الباب وخرج من كدا وهو بضم الكاف مقصور وهي عند باب شبيكة بقرب شعب الشاميين من ناحية قعيقعان
وكان بنا هذا الباب عليها في القرن السابع قوله من اعلا مكة كذا رواه ابو اسامة فقلبه والصواب ما رواه عمرو وحاتم عن هشام دخل من كدا من
اعلا مكة ثم ظهر لي ان الوهم فيه ممن دون ابي اسامة فقد رواه احمد عن ابي اسامة على الصواب قوله قال هشام هو ابن عروة بالاسناد المذكور وكان
عروة يدخل من كلتيهما في رواية الكشميهني على بدل من قوله واكثر ما يدخل من كدا بالضم والقصر للجميع وكذا في رواية حاتم ووهيب في الطريق الرابعة
لحديث عايشة قوله وكانت اقربهما الى منزله فيه اعتذار هشام لابيه لكونه روى الحديث وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله
وكثيرا ما يفعل غيره لقصد التيسير قال عياض والقرطبي وغيرهما اختلف في ضبط كدا وكدا فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم
والقصر وقيل بالعكس قال النووي وهو غلط قالوا واختلف في المعنى الذي لاجله خالف صلى الله عليه وسلم بين طريقيه فقيل ليتبرك به كل من في طريقيه
تذكر شيا مما تقدم في العيد وقد استوعبت ما قيل فيه هناك وبعضه لا يتاتى اعتباره هنا والله اعلم وقيل الحكمة في ذلك المناسبة بجهة العلو
عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان وعكسه الاشارة الى فراقه وقيل لان ابرهيم لما دخل مكة دخل منها وقيل لانه صلى الله عليه وسلم خرج منها مختفيا
في الهجرة فاراد ان يدخلها ظاهرا عاليا وقيل لان من جا من تلك الجهة كان مستقبلا للبيت ويحتمل ان يكون ذلك لكونه دخل منها يوم الفتح فاستمر
على ذلك والسبب في ذلك قول ابي سفيان بن حرب للعباس لا اسلم حتى ارى الخيل من كدا فقلت ما هذا قال شي طلع بقلبي وان الله لا يطلع الخيل هناك
ابدا قال العباس فذكرت ابا سفيان بذلك لما دخل وللبيهقي من حديث ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر كيف قال حسان فانشده
عدمت بنيتي ان لم تروها تثير النقع مطلعها كدا فتبسم وقال ادخلوها من حيث قال حسان تنبيه حكى الحميدي عن ابي العباس العذري
ان بمكة موضعا ثالثا يقال له كدا وهو بالضم والتصغير يخرج منه الى جهة اليمن قال المحب الطبري حققه العذري عن اهل المعرفة بمكة قال وقد
بني عليها باب مكة الذي يدخل منه اهل اليمن تنبيهات الاول محمود في الطريق الثانية من حديث عايشة هو ابن غيلان وعمرو في الطريق الثالثة
هو ابن الحرث واحمد في اول الاسناد لم اره منسوبا في شي من الروايات وقد تقدم في باب الحج احمد عن ابن وهب وانه احمد بن عيسى فيشبه ان
يكون هو المذكور هنا وحاتم في الطريق الثالثة هو ابن اسمعيل الثاني اختلف هشام بن عروة في وصل هذا الحديث وارساله واورد
البخاري الوجهين مشيرا الى ان رواية الارسال لا تقدح في رواية الوصل لان الذي وصله حافظ وهو ابن عيينة وقد تابعه ثقتان ولعله انما
اورد الطريقين المرسلتين ليستظهر بهما على وهم ابي اسامة الذي اشرت اليه اولا الثالث وقع في رواية المستملي وحده في اخر الباب قال ابو
عبد الله كدا وكدا موضعان والمراد بابي عبد الله المصنف وهذا التفسير غير مفيد فمعلوم انهما موضعان بمجرد السياق وقد يسر الله بنقل
ما فيهما من ضبط وتعيين جهة كل منهما قوله باب فضل مكة وبنيانها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا فساق الايات
الى قوله التواب الرحيم كذا في رواية كريمة وساق الباقون بعض الاية الاولى والى ذكرها ثم قالوا الى قوله التواب الرحيم ثم ساق المصنف في الباب
حديث جابر في بنا الكعبة وحديث عايشة في ذلك من اربعة طرق وليس في الايات ولا الحديث ذكر لبنيان مكة لكن بنيان الكعبة كان سبب بنيان
مكة وعمارتها فاكتفى به واختلف في اول من بنى الكعبة كما سياتي في احاديث الانبيا في الكلام على حديث ابي ذر اي مسجد وضع في الارض اول وكذلك
قصة بنا ابرهيم واسمعيل لها ياتي في احاديث الانبيا والمقتصر على قصة بنا قريش لها وعلى قصة بنا ابن الزبير وما غيره الحجاج بعده ليتعلق ذلك
بحديثي الباب والبيت اسم غالب الكعبة كالنجم للثريا وقوله تعالى مثابة اي مرجعا للحجاج والعمار يتفرقون عنه ثم يعودون اليه وروى عبد
بن حميد باسناد جيد عن مجاهد قال يحجون ثم يعودون وهو مصدر وصف به الموضع وقوله وامنا اي موضع امن وهو كقوله اولم يروا انا جعلنا
حرما امنا والمراد ترك القتال فيه كما سياتي شرحه في الكلام على حديث الباب الذي بعده وقوله واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى اي وقلنا اتخذوا منه

موضع صلوه ويجوز ان يكون معطوفا على اذكروا نعمتي او على معنى مثابه اي ثوبوا اليه واتخذوا والامر فيه للاستحباب بالاتفاق وقرا بالرفع
ابن عامر واتخذوا بلفظ الماضي عطفا على جعلنا او على تقدير اذ اي واذ جعلنا واذ اتخذوا ومقام ابرهيم الحجر الذي فيه اثر قدميه على الاصح وسياتي
شرحه في قصه ابرهيم من احاديث الانبيا وعن عطا مقام ابرهيم عرفه وغيرها من المناسك لانه قام فيها ودعا وعن النخعي الحرم كله وكذا رواه الكلبي
عن ابي صالح عن ابن عباس وقد تقدمت الاشاره الى شي من ذلك في اوايل كتاب الصلوه وقوله والركع السجود استدل به على جواز صلوه الفرض والنفل
داخل البيت وخالف مالك في الفرض قوله اجعل هذا بلدا امنا يا الكلام عليه في حديث ان ابرهيم حرم مكه وانه لا يعارض ان الله حرم هذا البلد يوم
خلق السموات والارض لان معنى الاول ان ابرهيم اعلم الناس بذلك والثاني ما سبق من تقدير الله وقوله من امن بدل من اهله وارزق المومنين من
اهله خاصه ومن كفر عطف على من امن قيل قاس ابرهيم الرزق على الامامه فعرف الفرق بينهما وان الرزق قد يكون استدراجا والزاما للحجه
وسياتي الكلام على القواعد في تفسير البقره وانها الاساس فظاهره انه كان موسسا قبل ابرهيم ويحتمل ان يكون المراد بالرفع نقلها من مكان
الى مكان البيت كما سياتي عند نقل الاختلاف في ذلك ان شا الله تعالى وقوله ربنا تقبل منا اي يقولان ربنا وقد اظهره ابن مسعود في قراته قوله وارنا مناسكنا
قال عبد بن حميد ثنا يزيد بن هرون ثنا سليمان التيمي عن ابي مجلز قال لما فرغ ابرهيم من البيت اتاه جبريل فاراه الطواف بالبيت سبعا قال
واحسبه وبين الصفا والمروه ثم اتى به عرفه فقال له اعرفت قال نعم قال فمن ثم سميت عرفات ثم اتى به جمعا فقال ها هنا يجمع الناس
الصلوه ثم اتى به منى فعرض لهما الشيطان فاخذ جبريل سبع حصيات فقال ارمه بها وكبر مع كل حصاه قوله وتب علينا قيل طلبا التثبيت على
لانهما معصومان وقيل ارادا ان يعرفا الناس ان ذلك الموقف مكان التوبه وقيل المعنى وتب على من اتبعنا قوله حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي
وهذا احد الاحاديث التي اخرجها البخاري عن شيخه ابي عاصم النبيل بواسطه قوله لما بنيت الكعبه هذا من مرسل الصحابه لان جابرا لم يدرك هذه
القصه فيحتمل ان يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم او ممن حضرها من الصحابه وقد روى الطبراني وابو نعيم في الدلايل من طريق ابن لهيعه عن ابي الزبير
قال سالت جابرا هل يقوم الرجل عريانا فقال اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم انه لما انهدمت الكعبه نقل كل بطن من قريش وان النبي صلى الله عليه وسلم نقل مع
العباس فكانوا يضعون ثيابهم على العواتق يتقوون بها على حمل الحجاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقلت رجلي فخررت وسقط ثوبي فقلت
للعباس هلم ثوبي فلست اتعرى بعدها الا للغسل لكن ابن لهيعه ضعيف وقد تابعه عبد العزيز بن سليمان عن ابي الزبير ذكره ابو نعيم فان كان محفوظا
والا فقد حضره من الصحابه العباس كما في حديث الباب فلعل جابرا حمله عنه وروى الطبراني ايضا والبيهقي في الدلايل من طريق عمرو بن ابي قيس
والطبري في التهذيب من طريق هرون بن المغيره وابو نعيم في المعرفه من طريق ابن الربيع وفي الدلايل من طريق شعيب بن خالد كلهم عن سماك بن حرب
عن عكرمه عن ابن عباس حدثني ابي العباس بن عبد المطلب قال لما بنت قريش الكعبه انفردت رجلين رجلين ينقلون الحجاره فكنت انا وابن
اخي فجعلنا ناخذ ازرنا فنضعها على مناكبنا ونجعل عليها الحجاره فاذا دنونا من الناس لبسنا ازرنا فبينما هو امامي اذ صرع فسعيت
وهو شاخص ببصره الى السما قال فقلت لابن اخي ما شانك قال نهيت ان امشي عريانا قال فكتمته حتى اظهر الله نبوته تابعه الحكم بن ابان
عن عكرمه اخرجه ابو نعيم ايضا وروى ذلك ايضا من طريق النضر ابي عمر عن عكرمه عن ابن عباس ليس فيه العباس وقال في اخره فكان اول شي
راى من النبوه والنضر ضعيف وقد خبط في اسناده وفي متنه فانه جعل القصه في معالجه زمزم بامر ابي طالب وهو غلام وكذا روى ابن
اسحق في السيره عن ابيه عمن حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لمع غلمان هم اسناني قد جعلنا ازرنا على اعناقنا لحجاره ننقلها اذ لكمني لاكم
لكمه شديده ثم قال اشدد عليك ازارك فكان هذه قصه اخرى واعتر من بذلك الازرقي فحكى قولا ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بنيت الكعبه كان غلاما ولعل
عمدته في ذلك ما سياتي عن معمر عن الزهري ولحديث جابر شاهد من حديث ابي الطفيل اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه الحاكم والطبراني قال كانت الكعبه
في الجاهليه مبنيه بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر ما يقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين كهيئه
هذه الحلقه [shape] فاقبلت سفينه من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جده انكسرت فخرجت قريش لتاخذ خشبها فوجدوا الرومي الذي فيها
نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكانوا كلما ارادوا القرب منه لهدمه بدت لهم حيه فاتحه فاها فبعث الله طيرا اعظم من النسر
فغرز مخالبه فيها فالقاها نحو اجياد فهدمت قريش الكعبه وبنوها بحجاره الوادي فرفعوها في السما عشرين ذراعا فبينما النبي صلى الله عليه وسلم
يحمل الحجاره من اجياد وعليه نمره فضاقت عليه النمره فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا
بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين قال معمر واما الزهري فقال لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلم اجمرت امراه الكعبه فطارت شراره من مجمرها
في ثياب الكعبه فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح فارتقى على ظهر البيت ومعه العباس

فقال

فقال اللهم لا نريد الا الاصلاح ثم هدم فلما راوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد كان ذلك قبل البعث بخمس عشره
سنه وكذا رواه ابن عبد البر من طريق محمد بن جبير بن مطعم باسناد له وبه جزم موسى بن عقبه في مغازيه والاول اشهر وبه جزم ابن اسحق ويمكن
الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البنا وذكر ابن اسحق ان السيل كان ياتي فيصيب الكعبه فيتساقط من بنايها وكان رضما
فوق القامه فارادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنز الكعبه فذكر القصه مطوله في بنايهم الكعبه وفي اختلافهم فيمن يضع
الحجر الاسود حتى رضوا باول داخل فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحكموه في ذلك فوضعه بيده قال وكانت الكعبه على عهده صلى الله عليه وسلم ثمانيه عشر ذراعا
ووقع عند الطبراني من طريق اخرى عن ابن خثيم عن ابي الطفيل ان اسم النجار المذكور باقوم وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله قال وكان يتجر الى
بندر وراء ساحل عدن فانكسرت سفينته بالشعيبه فقال لقريش ان اجريتم عيري مع عيركم الى الشام اعطيتكم الخشب ففعلوا
وروى سفيان بن عيينه في جامعه عن عمرو بن دينار انه سمع عبيد بن عمير يقول اسم الذي بنى الكعبه لقريش باقوم وكان روميا وقال الازرقي
كان طولها سبعه وعشرين ذراعا فاقتصرت قريش منها على ثمانيه عشر ونقصوا من عرضها اذرعا ادخلوها في الحجر قوله فخر الى الارض في روايه زكريا
بن اسحق عن عمرو بن دينار الماضيه في باب كراهيه التعري من اوايل الصلوه فجعله على منكبيه فسقط مغشيا عليه قوله فطمحت عيناه بفتح
المهمله والميم اي ارتفعتا والمعنى انه صار ينظر الى فوق وفي روايه عبد الرزاق عن ابن جريج في اوايل السيره النبويه ثم افاق فقال قوله
ارني ازاري اي اعطني وحكى ابن التين كسر الراء وسكونها وقد قرئ بهما وفي روايه عبد الرزاق الاتيه ازاري ازاري بالتكرير قوله فشده عليه
زاد زكريا بن اسحق فما رئي بعد ذلك عريانا وقد تقدم شاهدها من حديث ابي الطفيل الحديث الثالث ساقه من اربعه طرق قوله في الطريق
الاولى عن سالم بن عبد الله اي ابن عمر قوله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر اي الصديق ووقع في روايه مسلم ابي بكر بن ابي قحافه وعبد الله هذا هو
اخو القاسم بن محمد قوله اخبر عبد الله بن عمر بنصب عبد الله على المفعوليه وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فيكون من روايته عن عبد الله
بن محمد وقد صرح بذلك ابو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن بن محمد فوهم اخرجه احمد واغرب ابرهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن
ابن شهاب عن سالم لكنه اختصره واخرجه مسلم من طريق نافع عن عبد الله بن محمد بن ابي بكر عن عايشه فتابع سالما فيه وزاد في المتن
ولانفقت كنز الكعبه ولم ار هذه الزياده الا من هذا الوجه وفي طريق اخرى اخرجها ابو عوانه من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن
الزبير عن عايشه وسياتي البحث في باب كسوه الكعبه قوله قومك اي قريش قوله اقتصروا عن قواعد ابرهيم سياتي بيان ذلك في الطريق التي
تلي هذه قوله لولا حدثان بكسر المهمله وسكون الدال بعدها مثلثه بمعنى الحدوث اي قرب عهدهم قوله لفعلت اي لرددتها
على قواعد ابرهيم قوله قال عبد الله اي ابن عمر بالاسناد المذكور وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه بهذه القصه
بمجردها قوله لين كانت ليس هذا شكا من ابن عمر في صدق عايشه لكن يقع في كلام العرب كثيرا صوره التشكيك والمراد التقرير واليقين
قوله ما ارى بضم الهمزه اي اظن وهي روايه معمر وزاد في اخر الحديث ولا طاف الناس من وراء الحجر الا لذلك ونحوه في روايه ابي اويس
المذكوره قوله استلام افتعال من السلام والمراد هنا لمس الركن بالقبله او اليد قوله يليان اي يقربان من الحجر بكسر المهمله وسكون
الجيم وهو معروف على صفه نصف الدايره وقدرها تسع وثلثون ذراعا والقدر الذي اخرج من الكعبه سياتي قريبا قوله من الطريق
الثانيه حدثنا الاشعث هو ابن ابي الشعثا المحاربي وقد تقدم في العلم من وجه اخر عن الاسود بزياده بعضها على ما فيها هناك
قوله عن الجدر بفتح الجيم وسكون المهمله كذا للاكثر وهو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه وفي روايه المستملي الجدار قال
الخليل الجدر لغه في الجدار انتهى ووهم من ضبطه بضمهما لان المراد الحجر ولابي داود الطيالسي في مسنده عن ابي الاحوص شيخ مسدد
فيه الجدر او الحجر بالشك ولابي عوانه من طريق شيبان عن الاشعث الحجر بغير شك قوله امن البيت هو قال نعم هذا ظاهره ان الحجر
كله من البيت وكذا قوله في الطريق الثانيه ان ادخل الجدر في البيت وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن ابيه عن مرثد
بن شرحبيل قال سمعت ابن عباس يقول لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لادخلت الحجر كله في البيت فلم يطاف به ان لم يكن من البيت
وروى الترمذي والنسائي من طريق علقمه عن امه عن عايشه قالت كنت احب ان اصلي في البيت فاخذ رسول الله بيدي فادخلني
الحجر فقال صلي فيه فانما هو قطعه من البيت ولكن قومك اقتصروه حين بنوا الكعبه فاخرجوه من البيت ونحوه لابي داود من طريق
صفيه بنت شيبه عن عايشه ولابي عوانه من طريق قتاده عن عروه عن عايشه ولاحمد من طريق سعيد بن جبير عن عايشه وفيه انها ارسلت
الى شيبه الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهليه ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقه وقد جاءت روايات اصح

منها مفيدة ما لمسلم من طريق أبي قزعة عن الحارث بن عبد الله عن عائشة في حديث الباب حتى أزيد فيه من الحجر، وله من وجه آخر عن الحارث
عنها فإن بدا لقومك أن يبنوه بعدي فهلمي لأريك ما تركوا منه، فأراها قريبا من سبعة أذرع، وله من طريق سعيد بن ميناء عن عبد الله بن الزبير
عن عائشة في هذا الحديث وزدت فيها من الحجر ستة أذرع، وسيأتي في آخر الطريق الرابعة قول يزيد بن رومان الذي رواه عن عروة
أنه أراه جريرا فحزره ستة أذرع أو نحوها، ولسفيان بن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد أن ابن الزبير زاد فيها
ستة أذرع مما يلي الحجر، وله عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن الزبير ستة أذرع وشبر، وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من أهل العلم من قريش
كما أخرجه البيهقي في المعرفة عنه، وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبعة، وأما رواية عطاء عند مسلم عن عائشة
مرفوعا لكنت أدخلت فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة، والرواية السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ، ثم ظهر لي لرواية
عطاء وجه وهو أنه أريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع مع الروايات الأخرى، فإن الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء، ولهذا
وقع عند الفاكهي من حديث أبي عمرو بن عدي بن الحمراء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولأدخلت فيها من الحجر أربعة أذرع، فيحمل
هذا على إلغاء الكسر، ورواية عطاء على جبره، ويجمع بين الروايات كلها بذلك، ولم أر من سبقني إلى ذلك، وسأذكر ثمرة هذا البحث في آخر الكلام على
هذا الحديث. قوله ألم تري أي ألم تعرفي. قوله قصرت بهم النفقة بتشديد الصاد أي النفقة الطيبة التي أخرجوها لذلك كما جزم به الأزرقي وغيره،
ويوضحه ما ذكر ابن إسحاق في السيرة عن عبد الله بن أبي نجيح أنه أخبر عن عبد الله بن صفوان بن أمية أن أبا وهب بن عابد بن عمران بن مخزوم
وهو جد جعدة بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي قال لقريش لا تدخلوا فيه من كسبكم إلا طيبا، ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة
أحد من الناس، وروى سفيان بن عيينة في جامعه عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ من بني زهرة أدرك
ذلك فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال إن قريشا تقربت لبناء الكعبة أي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر، فقال عمر صدقت.
قوله ليدخلوا في رواية المستملي يدخلوا بغير لام، زاد مسلم من طريق الحارث بن عبد الله عن عائشة فكان الرجل إذا هو أراد أن يدخلها يدعونه
يرتقي حتى إذا كاد أن يدخل دفعوه فسقط. قوله حديث عهدهم بتنوين حديث. قوله بجاهلية في رواية الكشميهني بالجاهلية، وقد تقدم في العلم
من طريق الأسود حديث عهدهم بكفر، ولأبي عوانة من طريق قتادة عن عروة عن عائشة حديث عهد بشرك. قوله فأخاف أن تنكر قلوبهم في رواية شيبان
عن أشعث تنفر بالفاء بدل الكاف، ونقل ابن بطال عن بعض علمائهم أن النفرة التي خشيها صلى الله عليه وسلم أن ينسبوه إلى الانفراد بالفخر دونهم.
قوله أن أدخل الجدر كذا وقع هنا وهو مؤول بمعنى المصدر أي أخاف إنكار قلوبهم إدخال الجدر، وجواب لولا محذوف، وقد رواه مسلم عن سعيد
بن منصور عن أبي الأحوص بلفظ فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل، فأثبت جواب لولا، وكذا أثبته الإسماعيلي من طريق شيبان عن أشعث
ولفظه لنظرت فأدخلت. قوله في الطريق الثالثة عن هشام هو ابن عروة. قوله عن عائشة كذا رواه مسلم من طريق أبي معاوية والنسائي من طريق
عبدة بن سليمان وأبو عوانة من طريق علي بن مسهر وأحمد عن عبد الله بن نمير كلهم عن هشام، وخالفهم القاسم بن معن فرواه عن هشام عن
أبيه عن أخيه عبد الله بن الزبير عن عائشة أخرجه أبو عوانة، ورواية الجماعة أرجح، فإن رواية عروة عن عائشة لهذا الحديث مشهورة من غير
وجه كما سيأتي في الطريق الرابعة من رواية يزيد بن رومان عنه، وكذا لأبي عوانة من طريق قتادة ولأبي النضر كلاهما عن عروة عن عائشة بغير واسطة،
ويحتمل أن يكون عروة حمل عن أخيه عن عائشة منه شيئا زائدا على روايته عنها كما وقع للأسود بن يزيد مع ابن الزبير فيما تقدم شرحه في كتاب العلم.
قوله وجعلت له خلفا بفتح المعجمة وسكون اللام بعدها فاء، وقد فسره في الرواية المعلقة، وضبطه الحربي في الغريب بكسر الخاء المعجمة، قال والخالفة
عمود في مؤخر البيت، والصواب الأول، ويبينه قوله في الرواية الرابعة وجعلت لها بابين [illegible] قوله وجعلت بسكون اللام وضم التاء عطفا
على قوله لبنيته، وضبطها القابسي بفتح اللام وسكون المثناة عطفا على استقصرت، وهو وهم، فإن قريشا لم تجعل له بابا من خلف، وإنما هم
النبي صلى الله عليه وسلم بجعله، فلا يغتر من حفظ هذه الكلمة بفتح ثم سكون. قوله قال أبو معاوية حدثنا هشام يعني ابن عروة بسنده هذا خلفا يعني بابا،
والتفسير المذكور من قول هشام، بينه أبو عوانة من طريق علي بن مسهر عن هشام قال الخلف الباب، وطريق أبي معاوية وصلها مسلم والنسائي
ولم يقع في روايتهما التفسير المذكور، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي كريب عن أبي أسامة وأدرج التفسير ولفظه وجعلت لها خلفا يعني بابا آخر من
خلف يقابل الباب المقدم. قوله في الطريق الرابعة حدثنا يزيد هو ابن هارون كما جزم به أبو نعيم في المستخرج. قوله عن عروة كذا رواه الحفاظ من
أصحاب يزيد بن هارون عنه، فأخرجه أحمد بن حنبل وأحمد بن سنان وأحمد بن منيع في مسانيدهم عنه هكذا، والنسائي عن عبد الرحمن بن محمد بن سلام
والإسماعيلي من طريق هارون الحمال والزعفراني كلهم عن يزيد بن هارون، وخالفهم الحارث بن أبي أسامة فرواه عن يزيد بن هارون فقال عن عبد الله

الزبير

الزبير بدل عروة بن الزبير، وهكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم عن أبيه، قال الإسماعيلي إن كان أبو الأزهر
ضبطه فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين. قلت قد تابعه محمد بن مشكان كما أخرجه الجوزقي عن الدغولي عنه عن وهب بن جرير، ويزيد
قد حمله عن الأخوين، لكن رواية الجماعة أوضح فهي أصح. قوله حديث عهد كذا لجميع الرواة بالإضافة، وقال المطرزي لا يجوز حذف الواو في مثل هذا
والصواب حديثو عهد، والله أعلم. قوله فذلك الذي حمل ابن الزبير على هدمه، زاد وهب بن جرير في روايته وبنائه. قوله قال يزيد هو ابن رومان
بالإسناد المذكور وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه إلى قوله كأسنمة الإبل، هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصرا، وقد ذكره مسلم وغيره واضحا:
مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان، وللفاكهي في كتاب مكة
من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان وغيره قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة، ولابن سعد في الطبقات
من طريق أبي الحارث بن زمعة قال ارتحل الحصين بن نمير يعني الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية لما أتاهم موت يزيد بن معاوية
في ربيع الآخر سنة أربع وستين، قال فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت فإذا الكعبة تنقض أي تتحرك متوهنة
ترتج من أعلاها إلى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق، وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج بلغني أنه لما قدم جيش
الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بني جمح، وفي المسجد يومئذ خيام، فمشى الحريق حتى أخذ من البيت، فظن الفريقان أنهم هالكون،
وضعف بناء البيت حتى إن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارته، ولعبد الرزاق عن أبيه عن يزيد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال كانت الكعبة
قد وهت من حريق أهل الشام، قال فهدمها ابن الزبير، فتركه ابن الزبير حتى قدم الموسم يريد أن يجرئهم على أهل الشام، فلما صدر الناس قال
أشيروا علي في الكعبة الحديث، ولابن سعد من طريق ابن أبي مليكة قال لم يبن ابن الزبير الكعبة حتى حج بالناس سنة أربع وستين، ثم بناها
حين استقبل سنة خمس وستين، وحكى عن الواقدي أنه رد ذلك وقال الأثبت أنه ابتدأ بناءها بعد رحيل الجيش بسبعين يوما، وجزم الأزرقي
بأن ذلك كان في نصف جمادى الآخرة سنة أربع وستين. قلت ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون ابتداء البناء في ذلك الوقت وامتد أمده
إلى الموسم ليراه أهل الآفاق ليشنع بذلك على بني أمية، ويؤيده أن في تاريخ المسبحي أن الفراغ من بناء البيت كان في سنة خمس وستين، وزاد
المحب الطبري أنه كان في شهر رجب، والله أعلم، وإن لم يكن هذا الجمع مقبولا فالذي في الصحيح مقدم على غيره، وذكر مسلم في رواية عطاء إشارة
ابن عباس عليه بأن لا يفعل، وقول ابن الزبير لو أن أحدكم احترق بيته بناه حتى يجدده، وأنه استخار الله ثلاثا ثم عزم على أن ينقضها، قال
فتحاماه الناس حتى صعد رجل فألقى منه حجارة، فلما لم يره الناس أصابه شيء تتابعوا فنقضوه حتى بلغوا به الأرض، وجعل ابن الزبير أعمدة
فستر عليها الستور حتى ارتفع بناؤه، وروى ابن عيينة في جامعه عن داود بن سابور عن مجاهد قال خرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثا
ننتظر العذاب، وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم، وفي رواية أبي أويس المذكورة ثم عزل ما كان يصلح أن يعاد في البيت
فبنوا به، ونظروا إلى ما كان لا يصلح منها أن يبنى به فأمر به أن يحفر له في جوف الكعبة فيدفن، واتبعوا قواعد إبراهيم من نحو الحجر فلم
يصيبوا شيئا حتى شق على ابن الزبير، ثم أدركوها بعد ما أمعنوا، فنزل عبد الله بن الزبير فكشفوا له عن قواعد إبراهيم وهي صخر أمثال الخلف من
الإبل، فأنفضوا له أي حركوا تلك القواعد بالعتل فنفضت قواعد البيت، ورأوه بنيانا مربوطا بعضه ببعض، فحمد الله وكبره، ثم أحضر الناس
فأمر بوجوههم وأشرافهم حتى نزلوا حتى شاهدوا ما شاهدوه ورأوا بنيانا متصلا، فأشهدهم على ذلك، وفي رواية عطاء وكان طول الكعبة ثماني عشرة ذراعا،
فزاد ابن الزبير في طولها عشرة أذرع، وقد تقدم من وجه آخر أنه كان طولها عشرين ذراعا، فلعل راويه جبر الكسر، وجزم الأزرقي بأن الزيادة
تسعة أذرع، فلعل عطاء جبر الكسر أيضا، وروى عبد الرزاق من طريق ابن سابط عن زيد أنهم كشفوا عن القواعد فإذا الحجر مثل الخلفة والحجارة
مشتبكة بعضها ببعض، وللفاكهي من وجه آخر عن عطاء قال كنت في الأمناء الذين جمعوا على حفره، فحفروا قامة ونصفا، فهجموا على حجارة لها عروق
تتصل بزرد عروق المروة، فضربوه فارتجت قواعد البيت، فكبر الناس، فبنى عليه، وفي رواية مرثد عند عبد الرزاق فكشف عن ربض في الحجر
آخذ بعضه ببعض، فتركه مكشوفا ثمانية أيام ليشهدوا عليه، فرأيت ذلك الربض مثل خلف الإبل، وجه حجر ووجه حجران، ووجه حجر ووجه حجران،
ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيضرب بها من ناحية الركن فيهتز الركن الآخر، قال مسلم في رواية عطاء وجعل له بابين أحدهما يدخل منه والآخر
يخرج منه، وفي رواية الأسود التي في العلم ففعله عبد الله بن الزبير، وفي رواية إسماعيل بن جعفر عند الإسماعيلي فنقضه عبد الله بن الزبير
فجعل له بابين في الأرض، ونحوه للترمذي من طريق شعبة عن أبي إسحاق، وللفاكهي من طريق أبي أويس عن موسى بن ميسرة أنه دخل الكعبة بعد ما
بناها ابن الزبير فكان الناس لا يزدحمون فيها، يدخلون من باب ويخرجون من آخر. **فصل** لم يذكر المصنف قصة تغيير الحجاج لما صنعه

ابن الزبير وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره ان ابن الزبير قد وضعه على اس نظر العدول من
اهل مكة اليه فكتب اليه عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء اما ما زاد في طوله فاقره واما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد بابه الذي
فتحه فنقضه واعاده الى بنائه وللفاكهي من طريق ابي اويس عن هشام بن عروة فبادر يعني الحجاج فهدمها وبنى شقها الذي يلي الحجر ورفع بابها
وسد الباب الغربي قال ابو اويس فاخبرني غير واحد من اهل العلم ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج في هدمها ولعن الحجاج ولابن عيينة عن داود بن سابور
عن مجاهد فرد الذي كان ابن الزبير ادخل فيها من الحجر قال فقال عبد الملك وددنا انا تركنا ابا خبيب وما تولى وقد اخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم
من وجه اخر فعنده من طريق الوليد بن عطاء ان الحارث بن عبد الله بن ابي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال ما اظن ابا خبيب يعني ابن الزبير سمع
من عائشة ما كان يزعم انه سمع منها فقال الحارث بلى انا سمعته منها زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه وكان الحارث مصدقا لا يكذب فقال عبد الملك
انت سمعتها تقول ذلك قال نعم فنكت ساعة بعصاه وقال وددت اني تركته وما تحمل واخرجها ايضا من طريق ابي قزعة قال بينما عبد الملك يطوف بالبيت
اذ قال قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على ام المؤمنين فذكر الحديث فقال له الحارث لا تقل هذا يا امير المؤمنين فانا سمعت ام المؤمنين تحدث بهذا
قال لو كنت سمعته قبل ان اهدمه لتركته على بناء ابن الزبير **تنبيه** جميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة على ان ابن الزبير جعل الباب
بالارض ومقتضاه ان يكون الباب الذي زاده على سمته وقد ذكر الازرقي ان جملة ما غيره الحجاج الجدار الذي من جهة الحجر والباب المسدود الذي في
الجانب الغربي عن يمين الركن اليماني وما تحت عتبة الباب الاصلي وهو اربع اذرع وشبر وهذا موافق لما في الروايات المذكورة لكن المشاهد الان في
ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الاصلي وهو في الارتفاع مثله ومقتضاه ان يكون الباب الذي كان على عهد ابن الزبير لم يكن لاصقا بالارض فيحتمل
ان يكون لاصقا كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفع الباب الذي يقابله ايضا ثم بدا له فسد الباب المجدد لكن لم ار النقل بذلك
صريحا وذكر الفاكهي في اخبار مكة انه شاهد هذا الباب المسدود من داخل الكعبة في سنة ثلاث وستين ومائتين فاذا هو مقابل باب الكعبة وهو
بقدره في الطول والعرض واذا في اعلاه كلاليب ثلاثة كما في الباب الموجود سواء والله اعلم **قوله** لغيرت بتقديم الزاي على الراء اي غيرت **قوله** ستة اذرع
او نحوها قد ورد ذلك مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في الطريق الثانية وانها ارجح الروايات وان الجمع بين المختلف منها ممكن كما تقدم وهو
اولى من دعوى الاضطراب والطعن في الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كما جنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووي لان شرط الاضطراب ان تتساوى
الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر ذلك هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هي قاعدة مذهبيهما ويؤيده ان الاحاديث المطلقة
والمقيدة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم عليه السلام وان ابن الزبير اعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج اعاده على بناء
قريش ولم تات رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم في البيت قال المحب الطبري في شرح التنبيه له والاصح ان القدر الذي في الحجر من البيت
قدر سبعة اذرع والرواية التي جاء فيها ان الحجر من البيت مطلقة فيحمل المطلق على المقيد فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا وانما قال النووي
ذلك نصرة لما رجحه من ان جميع الحجر من البيت وعمدته في ذلك ان الشافعي نص على ايجاب الطواف خارج الحجر ونقل ابن عبد البر الاتفاق عليه ونقل
غيره انه لا يعرف في الاحاديث المرفوعة ولا عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه طاف من داخل الحجر فكان عملا مستمرا ومقتضاه ان يكون جميع الحجر
من البيت وهذا متعقب فانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورائه ان يكون كله من البيت فقد نص الشافعي ايضا كما ذكره البيهقي في المعرفة ان الذي
في الحجر من البيت نحو من ستة اذرع ونقله عن عدة من اهل العلم من قريش لقيهم كما تقدم فعلى هذا فلعله راى ايجاب الطواف من وراء الحجر احتياطا
واما العمل فلا حجة فيه على الايجاب فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا
فلا يؤمن على المراة التكشف فلعلهم ارادوا حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن ابن ابي زيد ان حائط الحجر لم يكن مبنيا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ابي بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وان الطواف قبل ذلك كان حول البيت ففيه نظر وقد اشار المهلب الى ان عمدته في ذلك ما سيأتي في
باب بنيان الكعبة في اوائل السيرة النبوية بلفظ لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا قال جدره قصير
فبناه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو في حائط المسجد لا في الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح
به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم في الحكم بفساد طواف من دخل الحجر وخلى بينه وبين الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر
ذراعان وثلث وفي بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه والله اعلم واما قول المهلب ان
الفضاء لا يسمى بيتا وانما البيت البنيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحنث بدخوله فليس بواضح فان
المشروع من الطواف ما شرع للخليل بالاتفاق فعلينا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور

البيت سبعة اذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كابي الحسن اللخمي وذكر الازرقي ان [illegible] اصل

عليه

مسجد
عليه منها بتوان المحجور وعنه بحرمة البقعة ثابتة ولو نقل الجدار واما اليمين فمتعلقة بالعرف ويؤيده ما قلناه انه لو نقل حجر
فنقلت حجارته الى موضع اخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التي كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة
اصل للجدار بخلاف العكس اشار الى ذلك ابن المنير في الحاشية وفي حديث بناء الكعبة من الفوائد غير ما تقدم ما ترجم عليه المصنف في العلم وهو
ترك بعض الاختيار مخافة ان يقصر عنه فهم بعض الناس والمراد بالاختيار في عبارته المستحب وفيه اجتناب ولي الامر ما يتسرع الناس
الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين او دنيا وتالف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة
وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة وان المفسدة اذا امن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة وحديث الرجل مع اهله
في الامور العامة وحرص الصحابة على امتثال اوامر النبي صلى الله عليه وسلم **تكميل** حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد او المهدي
او المنصور انه اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك في ذلك وقال اخشى ان يصير ملعبة للملوك فتركه **قوله** وهذا
بعينه خشية جده الاعلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما فاشار على ابن الزبير لما اراد ان يهدم الكعبة ويجدد بناءها بان يرم ما وهى منها ولا
يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال له لا امن ان يجيء من بعدك امير فيغير الذي صنعت اخرجه الفاكهي من طريق عطاء عنه وذكر الازرقي ان سليمان
ابن عبد الملك هم بنقض ما فعله الحجاج ثم ترك ذلك لما ظهر له انه فعله بامر ابيه عبد الملك ولم اقف في شيء من التواريخ على ان احدا من الخلفاء ولا
من دونهم غير من الكعبة شيئا مما صنعه الحجاج الى الان الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها
وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام فذكر الازرقي عن ابن جريج ان اول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك ووقع في جدارها الشامي ترميم
في شهور سنة سبعين ومائتين ثم في شهور سنة اربعين واربعمائة ثم في شهور سنة تسع عشرة وستمائة ثم في سنة ثمانين وستمائة
ثم في سنة اربع عشرة وثمانمائة وقد ترادفت الاخبار الان في وقتنا هذا في سنة اثنتين وعشرين ان جهة الميزاب فيها ما يحتاج الى ترميم
فاهتم بذلك سلطان الاسلام الملك المؤيد والمرجو من الله تعالى ان يسهل له ذلك ثم حججت سنة اربع وعشرين وتاملت المكان الذي قيل عنه فلم
اجده بتلك الشناعة وقد رمم ما تشعث من الحرم في اثناء سنة خمس وعشرين الى ان نقض سقفها في سنة سبع وعشرين على يدي بعض الجند
فجدد لها سقفا ورخم السطح فلما كان في سنة ثلاث واربعين صار المطر اذا نزل ينزل الى داخل الكعبة اشد مما كان اولا فاداه رايه الفاسد
الى ان نقض السقف مرة اخرى وسد ما كان في السطح من الطاقات التي كان يدخل منها الضوء الى الكعبة ولزم من ذلك امتهان الكعبة بل صار
العمال يصعدون فيها بغير ادب فغار بعض المجاورين فكتب الى القاهرة يشكو ذلك فبلغ السلطان الظاهر فانكر ان يكون امر بذلك وجهز بعض
الجند لكشف ذلك فتعصب للاول بعض من جاور وتواجه الباقون رغبة ورهبة فكتبوا محضرا بانه ما فعل شيئا الا عن ملأ منهم وان كل ما
فعله مصلحة فسكن غضب السلطان وغطي عليه الامر وقد جاء عن عياش بن ابي ربيعة المخزومي وهو بالقصانية قبل الالف وبعضها رفعه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الامة لا تزال بخير ما عظموا هذه الحرمة يعني الكعبة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا اخرجه احمد وابن ماجه
وعمر بن شبة في كتاب مكة وسنده حسن فنسال الله تعالى الامن من الفتن بحلمه وكرمه ومما يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الى الاصلاح الا فيما
صنعه الحجاج اما من الجدار الذي بناه في الجهة الشامية واما من السلم الذي جدده للسطح او العتبة وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة
محضة كالرخام او للتحسين كالباب والميزاب وكذا ما حكاه الفاكهي عن الحسن بن مكرم عن عبد الله بن بكر السهمي عن ابيه قال جاورت
بمكة فعابت بالعين المهملة ثم الموحدة اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت وجيء باخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع
وادركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد ليصلحوها فجاؤوا من غد فاصابوها اقوم من قدح اي بكسر القاف وهو السهم
وهذا اسناد قوي رجاله ثقات وبكر هو ابن حبيب من كبار اتباع التابعين وكان القصة كانت في اوائل دولة بني العباس وكانت الاسطوانة
من خشب والله اعلم **قوله باب** فضل الحرم اي المكي الذي سيأتي ذكر حدوده في باب لا يعضد شجر الحرم **قوله** وقوله عز وجل انما امرت
ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الاية ووجه تعلقها بالترجمة من جهة اضافة الربوبية الى البلدة فانه على سبيل التشريف لها وهي اصل
الحرم **قوله** وقوله اولم نمكن لهم حرما امنا الاية روى النسائي في التفسير ان الحارث بن عامر بن نوفل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان نتبع الهدى معك نتخطف
من ارضنا فانزل الله عز وجل ردا عليه اولم نمكن لهم حرما امنا الاية اي ان الله جعلهم في بلد امين وهم منه في امان في حال كفرهم فكيف لا يكون
امنا لهم بعد ان اسلموا وتابعوا الحق واورد المصنف في الباب حديث ابن عباس ان هذا البلد حرمه الله اخرجه مختصرا وسيأتي باتم من هذا السياق
في باب لا يحل القتال بمكة ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى **قوله باب** توريث دور مكة وبيعها وشرائها وان الناس

في المسجد الحرام سواء خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء الاية اشار
بهذه الترجمة الى تضعيف حديث علقمة بن نضلة قال توفي رسول الله وابو بكر وعمر وما تدعى رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن اخرجه
ابن ماجه وفي اسناده انقطاع وارسال وقال بظاهره ابن عمر ومجاهد وعطا قال عبد الرزاق عن ابن جريج كان عطا ينهى عن الكرا في الحرم
واخبرني ان عمر نهى ان تبوب دور مكة لان ينزل الحاج في عرصاتها فكان اول من بوب داره سهيل بن عمرو واعتذر عن ذلك لعمر وروى
الطحاوي من طريق ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد انه قال مكة مباح لا يحل بيع رباعها ولا اجارة بيوتها وروى عبد الرزاق من طريق ابرهيم بن مهاجر
عن مجاهد عن ابن عمر لا يحل بيع بيوت مكة ولا اجارتها وبه قال الثوري وابو حنيفة وخالفه صاحبه ابو يوسف واختلف عن محمد وبالجواز
قال الجمهور واختاره الطحاوي ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك واحتج الشافعي بحديث
اسامة الذي اورده البخاري في هذا الباب قال الشافعي فاضاف الملك اليه والى من ابتاعها منه وبقوله صلعم عام الفتح من دخل دار ابي
سفيان فهو امن فاضاف الدار اليه واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فنسب الله الديار
اليهم كما نسب الاموال اليهم ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الاخراج من دور ليست بملك لهم قال ولو كانت الدور التي
باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي اولى بها اذ كانا مسلمين دونه وسياتي في البيوع اثر عمر انه اشترى دار السجن بمكة ولا يعارض ما جا
عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه كان ينهى ان تغلق دور مكة في زمن الحاج اخرجه عبد بن حميد وقال عبد الرزاق عن معمر عن منصور عن مجاهد ان
عمر قال يا اهل مكة لا تتخذوا لدوركم ابوابا لينزل البادي حيث شا وقد تقدم من وجه اخر عن عمر فيجمع بينهما بكراهة الكرى رفقا بالوفود ولا يلزم
من ذلك منع البيع والشرا والى هذا جنح الامام احمد واخرون واختلف عن مالك في ذلك قال القاضي اسمعيل ظاهر القران يدل على ان المراد به المسجد
الذي يكون فيه النسك والصلوة لا سائر دور مكة وقال الابهري لم يختلف قول مالك واصحابه في ان مكة فتحت عنوة واختلفوا هل من بها
على اهلها لعظيم حرمتها او اقرت للمسلمين ومن ثم جا الاختلاف في بيع دورها والكرى والراجح عند من قال انها فتحت عنوة ان النبي صلعم
من بها على اهلها فخالفت حكم غيرها من البلاد في ذلك ذكره السهيلي وغيره وليس الاختلاف في ذلك ناشئا عن هذه المسئلة فقد اختلف اهل
التاويل في المراد بقوله هنا المسجد الحرام هل هو الحرم كله او مكان الصلوة فقط واختلفوا ايضا هل المراد بقوله سواء في الامن والاحترام
او فيما هو اعم من ذلك وبواسطة ذلك نشا الاختلاف المذكور ايضا قال ابن خزيمة لو كان المراد بقوله تعالى سواء العاكف فيه والباد جميع
الحرم وان المسجد الحرام واقع على جميع الحرم لما جاز حفر بير ولا قبر ولا التغوط ولا البول ولا القا الجيف والنتن قال ولا نعلم عالما منع
من ذلك ولا كره لجنب ولا حايض دخول الحرم ولا الجماع فيه ولو كان كذلك لجاز الاعتكاف في دور مكة وحوانيتها ولا يقول بذلك احد والله اعلم
والقول بان المراد المسجد الحرام الحرم كله ورد عن ابن عباس وعطا ومجاهد اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنهم والاسانيد بذلك كلها اليهم
ضعيفة وسنذكر في باب فتح مكة من المغازي الراجح من الخلاف في فتحها صلحا او عنوة ان شاء الله تعالى قوله البادي الطاري هو تفسير منه بالمعنى
وهو مقتضى ما جا عن ابن عباس وغيره كما رواه عبد بن حميد وغيره وقال الاسمعيلي البادي الذي يكون في البدو وكذا من كان ظاهر البلد فهو
باد ومعنى الاية ان المقيم والطاري سيان وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة سواء العاكف فيه والباد قال سواء فيه اهله وغيرهم
قوله معكوفا محبوسا كذا وقع هنا وليست هذه الكلمة في الاية المذكورة وانما هي في اية الفتح ولكن مناسبة ذكرها هنا قوله في هذه
الاية العاكف والتفسير المذكور قاله ابو عبيدة في المجاز والمراد بالعاكف المقيم وروى الطحاوي من طريق سفيان عن ابي حصين قال
اردت ان اعتكف وانا بمكة فسالت سعيد بن جبير فقال انت عاكف ثم قرا هذه الاية قوله عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان في رواية
مسلم عن حرملة وغيره عن ابن وهب ان علي بن الحسين اخبره ان عمرو بن عثمان اخبره قوله اين تنزل في دارك حذفت اداة الاستفهام
من قوله في دارك بدليل رواية ابن خزيمة والطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب بلفظ اتنزل في دارك وكذا اخرجه الجوزقي من وجه
اخر عن اصبغ شيخ البخاري فيه وللمصنف في المغازي من طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري اين تنزل غدا فكانه استفهمه اولا عن مكان نزوله ثم
ظن انه ينزل في داره فاستفهمه عن ذلك وظاهر هذه القصة ان ذلك كان حين اراد دخول مكة ويزيده وضوحا رواية زمعة بن صالح
عن الزهري بلفظ لما كان يوم الفتح قبل ان يدخل النبي صلعم مكة قيل له اين تنزل اتي بيوتكم الحديث وروى علي بن المديني عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي بن حسين قال قيل للنبي صلعم حين قدم مكة اين تنزل قال وهل ترك لنا عقيل من ظل قال علي بن المديني ما اشد ما
على ابن حسين اخذ هذا الحديث عن ابيه لكن في حديث ابي هريرة انه صلعم قال ذلك حين اراد ان ينفر من منى فيحمل على تعدد القصة قوله وهل

ترك

ترك عقيل في رواية مسلم وغيره وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور والرباع جمع ربع بفتح الرا وسكون الموحدة وهو المنزل المشتمل على ابيات وقيل هو الدار
فعلى هذا فقوله او دور اما للتاكيد او من شك الراوي وفي رواية محمد بن ابي حفصة من منزل واخرج هذا الحديث الفاكهي من طريق محمد بن ابي حفصة
وقال في اخره ويقال ان الدار التي اشار اليها كانت دار هاشم بن عبد مناف ثم صارت لعبد المطلب ابنه فقسمها بين ولده حين عمي ثم صار للنبي
صلعم حق ابيه عبد الله وفيها ولد صلعم قوله وكان عقيل الى اخره محصل هذا ان النبي صلعم لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار
كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما وباعتبار ترك النبي صلعم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها
وحكى الفاكهي ان الدار لم تزل بيد اولاد عقيل الى ان باعوها لمحمد بن يوسف اخي الحجاج بماية الف دينار وذكر في روايته من طريق محمد بن ابي
حفصة فكان علي بن الحسين يقول من اجل ذلك تركنا نصيبنا من الشعب اي حصة جدهم علي من ابيه ابي طالب وقال الداودي وغيره كان من هاجر
من المومنين باع قريبه الكافر داره وامضى النبي صلعم تصرفات الجاهلية تاليفا لقلوب من اسلم منهم وسياتي في الجهاد مزيد بسط
في هذه المسئلة ان شا الله تعالى وقال الخطابي وعندي ان تلك الدار ان كانت قايمة على ملك عقيل فانما لم ينزلها رسول الله لانها دور هجروها في الله
تعالى فلم يرجعوا فيما تركوه وتعقب بان سياق الحديث يقتضي ان عقيلا باعها ومفهومه انه لو تركها لنزلها قوله فكان عمر في رواية احمد بن
صالح عن ابن وهب عند الاسمعيلي فمن اجل ذلك كان عمر يقول وهذا القدر الموقوف على عمر قد ثبت مرفوعا بهذا الاسناد وهو عند المصنف في المغازي
من طريق محمد بن ابي حفصة ومعمر عن الزهري واخرجه مفردا في الفرايض من طريق ابن جريج عنه وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شا الله تعالى
ويختلج في خاطري ان القايل وكان عمر الى اخره هو ابن شهاب فيكون منقطعا عن عمر قوله قال ابن شهاب وكانوا يتاولون الى اخره اي كانوا يفسرون
قوله تعالى بعضهم اوليا بعض بولاية الميراث اي يتولى بعضهم بعضا في الميراث وغيره قوله باب نزول النبي صلعم مكة اي موضع نزوله
ووقع هنا في نسخة الصغاني قال ابو عبد الله نسبت الدور الى عقيل وتورث الدور وتباع وتشترى قلت والمحل اللايق بهذه الزيادة الباب
الذي قبله لما تقدم من تقريره والله اعلم قوله حين اراد قدوم مكة يبين في الرواية التي بعدها ان ذلك كان حين رجوعه من منى قوله في الطريق
الثانية عن ابي سلمة في رواية مسلم عن زهير بن حرب عن الوليد بن مسلم بسنده حدثني ابو سلمة حدثنا ابو هريرة قوله ان شا الله هو على سبيل
التبرك والامتثال للاية قوله بخيف بني كنانة المحصب في رواية المستملي يعني ذلك المحصب وتختلج في خاطري ان جميع ما بعد قوله يعني المحصب الى
اخر الحديث من قول الزهري ادرج في الخبر فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وابرهيم بن سعد كما سياتي في السيرة ويونس كما سياتي في التوحيد
كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه الى قوله على الكفر ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيا من ذلك قوله وذلك ان قريشا وكنانة فيه
اشعار بان في كنانة من ليس قرشيا اذ العطف يقتضي المغايرة فيترجح القول بان قريشا من ولد فهر بن مالك على القول انهم ولد كنانة نعم
لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة واما كنانة فاعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة قوله تحالفت على بني
هاشم وبني المطلب كذا وقع عنده بالشك ووقع عند البيهقي من طريق اخرى عن الوليد وبني عبد المطلب من غير شك فكان الوهم منه
فيما على الصواب وياتي شرحه في اخر الباب قوله ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم في رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي عند احمد ان لا يناكحوهم ولا يخالطوهم
وفي رواية داود بن رشيد عن الوليد عند الاسمعيلي وان لا يكون بينهم وبينهم شي وهي اعم وهذا هو المراد بقوله في الحديث على الكفر قوله حتى يسلموا اليهم
بضم اوله واسكان المهملة وكسر اللام قوله وقال سلامة عن عقيل وصله ابن خزيمة في صحيحه من طريقه قوله ويحيى بن الضحاك عن الاوزاعي وقع في رواية
ابي ذر وكريمة يحيى عن الضحاك وهو وهم وهو يحيى بن عبد الله بن الضحاك نسب لجده البابلتي بموحدتين وبعد اللام المضمومة مثناة مشددة نزل
حران وليس له في البخاري الا هذا الموضع وقد قيل انه لم يسمع من الاوزاعي وانما اخذ عنه وطريقه هذه وصلها ابو عوانة في صحيحه والخطيب
في المدرج وقد تابعه على الجزم بقوله بني هاشم وبني المطلب محمد بن مصعب عن الاوزاعي اخرجه احمد وابو عوانة ايضا وسياتي شرح هذه القصة في اوايل
السيرة النبوية ان شا الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل واذ قال ابرهيم رب اجعل هذا البلد امنا الى قوله لعلهم يشكرون لم يذكر في هذه الترجمة
حديثا وكانه اشار الى حديث ابن عباس في قصة اسكان ابرهيم هاجر وابنها في مكان مكة وسياتي مبسوطا في احاديث الانبيا ان شا الله تعالى ووقع
في شرح ابن بطال ضم هذا الباب الى الذي بعده فقال بعد قوله تشكرون وقول الله جعل الله الكعبة الى اخره ثم قال فيه ابو هريرة فذكر احاديث الباب الذي يليه
قوله باب قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس الى قوله عليم كانه يشير الى ان المراد بقوله قياما اي قواما وانها ما دامت
موجودة فالدين قايم ولهذه النكتة اورد في الباب قصة هدم الكعبة في اخر الزمان وقد روى ابن ابي حاتم باسناد صحيح عن الحسن البصري
انه تلا هذه الاية فقال لا يزال الناس على دين ما حجوا البيت واستقبلوا القبلة وعن عطا قال قياما للناس لو تركوه عاما لم ينظروا ان يهلكوا

اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث ابي هريرة يخرب الكعبة ذو السويقتين وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ثانيها
حديث عائشة في صيام عاشوراء قبل نزول فرض رمضان وسياتي الكلام عليه في باب مفرد في اخر كتاب الصيام والمقصود منه هنا في هذه
الطريق وكان يوما تستر فيه الكعبة فانه يفيد ان الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها وعرف بهذا جزم
الاسمعيلي في قوله ليس في الحديث مما ترجم به شيء سوى بيان اسم الكعبة المذكور في الاية ويستفاد من الحديث ايضا معرفة الوقت التي
كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء وكذا ذكر الواقدي باسناده عن ابي جعفر الباقر ان الامر استمر على ذلك في زمانهم
وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر وصاروا يعمدون اليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته الى نحو نصفه ثم صاروا
يقطعونها فيصير البيت كهيئة المحرم فاذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة تنبيه قال الاسمعيلي جمع البخاري بين
رواية عقيل وابن ابي حفصة في المتن وليس في رواية عقيل ذكر الستر ثم ساقه بدونه من طريق عقيل وهو كما قال وعادة البخاري
التجوز في مثل هذا وقد رواه الفاكهي من طريق ابن ابي حفصة فصرح بسماع الزهري له من عروة ثالثها حديث ابي سعيد الخدري ليحج
البيت بعد ياجوج وماجوج اورده موصولا من طريق ابرهيم وهو ابن طهمان عن الحجاج بن الحجاج وهو الباهلي البصري عن قتادة عن
عبد الله بن ابي عتبة عنه وقال بعده سمع قتادة عبد الله وعبد الله ابا سعيد وعرضه بهذا انه لم يقع فيه تدليس وهل اراد بهذا
ان كلا منهما سمع هذا الحديث بخصوصه او في الجملة فيه احتمال وقد وجدته من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة مصرحا بسماع قتادة
عن عبد الله بن ابي عتبة في حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها وهو عند احمد وعند ابي عوانة في مستخرجه
من وجه اخر قوله ليحجن بضم اوله وفتح المهملة والجيم قوله تابعه ابان وعمران عن قتادة اي على لفظ المتن فاما متابعة ابان وهو ابن يزيد
العطار فوصلها الامام احمد عن عفان وسويد بن عمرو الكلبي وعبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن ابان فذكر مثله واما متابعة
عمران وهو القطان فوصلها احمد ايضا عن سليمان بن داود وهو الطيالسي عنه وكذا اخرجه ابن خزيمة وابو يعلى من طريق الطيالسي
وقد تابع هولا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة اخرجه عبد بن حميد عن روح بن عبادة عنه ولفظه ان الناس ليحجون ويعتمرون ويغرسون
النخل بعد خروج ياجوج وماجوج قوله وقال عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن شعبة يعني عن قتادة بهذا السند لا تقوم الساعة حتى
لا يحج البيت وصله الحاكم من طريق احمد بن حنبل عنه قال البخاري والاول اكثر اي لاتفاق من تقدم ذكره على هذا اللفظ وانفراد
شعبة بما يخالفهم وانما قال ذلك لان ظاهرهما التعارض لان المفهوم من الاول ان البيت يحج بعد اشراط الساعة ومن الثاني انه
لا يحج بعدها لكن يمكن الجمع بين الحديثين فانه لا يلزم من حج الناس بعد خروج ياجوج وماجوج ان يمتنع الحج في وقت ما عند قرب ظهور
الساعة ويظهر والله اعلم ان المراد بقوله ليحجن البيت اي مكان البيت لما سياتي بعد باب ان الحبشة اذا خربوه لم يعمر بعد ذلك قوله باب
كسوة الكعبة اي حكمها في التصرف فيها ونحو ذلك قوله ثنا سفيان هو الثوري في الطريقين وانما قدم الاولى مع نزولها لتصريح سفيان بالتحديث
فيها واما ابن عيينة فلم يسمعه من واصل بل رواه عن الثوري عنه اخرجه ابن خزيمة من طريقه قوله جلست مع شيبة هو ابن عثمان
بن طلحة بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الله بن عبد الدار بن قصي العبدري الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة الى حجب الكعبة
يكنى ابا عثمان قوله على الكرسي في رواية عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عند ابن ماجه والطبراني بهذا السند بعث معي رجل
بدراهم هدية الى البيت فدخلت البيت وشيبة جالس على كرسي فناولته اياها فقال الك هذه فقلت لا ولو كانت لي لم اتك بها
قال اما ان قلت ذلك فقد جلس عمر بن الخطاب مجلسك الذي انت فيه فذكره قوله فيها اي في الكعبة قوله صفرا ولا بيضا اي ذهبا
ولا فضة قال القرطبي غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما اراد الكنز الذي بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد
عن الحاجة واما الحلي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها وقال ابن الجوزي كانوا في الجاهلية يهدون الى الكعبة المال
تعظيما لها فيجتمع فيها قوله الا قسمته اي المال وفي رواية عمر بن شبة في كتاب مكة عن قبيصة شيخ البخاري فيه الا قسمتها وفي رواية
عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عند المصنف في الاعتصام الا قسمتها بين المسلمين وعند الاسمعيلي من هذا الوجه لا اخرج حتى
اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين ومثله في رواية المحاربي المذكورة قوله قلت ان صاحبيك لم يفعلا في رواية ابن مهدي المذكورة
قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك وفي رواية الاسمعيلي من هذا الوجه وكذا للمحاربي قال ولم ذلك قلت لان رسول الله
قد راى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يحركاه قوله هما المرءان تثنية مرء بفتح الميم ويجوز ضمها والراء ساكنة على كل

حال

حال والهمزة مفتوحة اي الرجلان قوله اقتدي بهما في رواية عمر بن شبة تكرير قوله هما المرءان اقتدي بهما وفي رواية ابن مهدي في الاعتصام يقتدى بهما وعلى الثاني
للمجهول وفي رواية الاسمعيلي والمحاربي فقام كما هو فخرج وورد نحو هذه القصة بين عمر ايضا وابي بن كعب اخرجه عبد الرزاق وعمر بن شبة من
طريق الحسن ان عمر اراد ان ياخذ كنز الكعبة فينفقه في سبيل الله فقال له ابي بن كعب قد سبقك صاحباك فلو كان فضلا لفعلاه لفظ عمر بن شبة
وفي رواية عبد الرزاق فقال له ابي بن كعب والله ما ذاك لك قال ولم قال اقره رسول الله قال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه في منافع المسلمين
ثم لما ذكر بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له امسك وانما تركا ذلك والله اعلم لان ما جعل في الكعبة وسبل لها يجري مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره
عن وجهه وفي ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو قلت اما التعليل الاول فليس بظاهر من الحديث بل يحتمل ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية
لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابرهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم في بعض طرق حديث عائشة في بناء الكعبة ولانفقت كنز الكعبة ولفظه
لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالارض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد وحكى الفاكهي في كتاب
مكة انه صلى الله عليه وسلم وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية فقيل له لو استعنت بها على حربك فلم يحركه وعلى هذا فانفاقه جائز كما جاز لابن الزبير
بناؤها على قواعد ابرهيم لزوال سبب الامتناع ولولا قوله في الحديث في سبيل الله لامكن ان يحمل الانفاق على ما يتعلق بها فيرجع الى ان حكمه
حكم التحبيس ويمكن ان يحمل قوله في سبيل الله على ذلك لان عمارة الكعبة يصدق عليه انه في سبيل الله واستدل التقي السبكي بحديث الباب على
جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى اليها او ينذر لها قال
واما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها ثم حكى وجهين في ذلك احدهما الجواز تعظيما كما في المصحف
والاخر المنع اذ لم ينقل من فعل السلف فهذا مشكل لان للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج
وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف ثم تمسك للجواز بما وقع في ايام الوليد بن عبد الملك من تذهيبه سقوف المسجد النبوي قال ولم ينكر ذلك
عمر بن عبد العزيز ولا ازاله في خلافته ثم استدل للجواز بان تحريم استعمال الذهب والفضة انما هو فيما يتعلق بالاواني المعدة للاكل والشرب ونحوهما
قال وليس في تحلية المساجد بالقناديل الذهب شيء من ذلك وقد قال الغزالي من كتب القران بالذهب فقد احسن فانه لم يثبت في الذهب الا تحريمه
على الامة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على اصل الحل ما لم ينته الى الاسراف انتهى وتعقب بان تجويز ستر الكعبة بالديباج قام
الاجماع عليه واما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدى به والوليد لا حجة في فعله وترك عمر بن عبد العزيز النكير والازالة
يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الانكار خوفا من سطوة الوليد ولعله لم يزلها لانه لا يتحصل منها شيء ولا سيما ان كان الوليد جعل في
الكعبة صفائح فلعله راى ان تركها اولى لانها صارت في حكم المال الموقوف فكانه احفظ لها من غيره وربما ادى قلعها الى ازعاج بناء الكعبة
فتركه ومع هذه الاحتمالات لا يصح الاستدلال بذلك للجواز وقوله ان الحرام من الذهب انما هو استعماله في الاكل والشرب الى اخره هو
متعقب بان استعمال كل شيء بحسبه واستعمال قناديل الذهب هو تعليقها للزينة واما استعمالها للايقاد فممكن على بعد وتمسكه بما
قاله الغزالي يشكل عليه بان الغزالي قيده بما لم ينته الى الاسراف والقنديل الواحد من الذهب يكتب بحلية عدة مصاحف وقد انكر
السبكي على الرافعي تمسكه في المنع بكون ذلك لم ينقل عن السلف وجوابه ان الرافعي تمسك بذلك مضموما الى شيء اخر وهو انه قد صح النهي
عن استعمال الحرير والذهب فلما استعمل السلف الحرير في الكعبة دون الذهب مع عنايتهم بها وتعظيمهم دل على انه بقي عندهم على عموم
النهي وقد نقل الشيخ الموفق الاجماع على تحريم استعمال اواني الذهب والقناديل من الاواني بلا شك واستعمال كل شيء بحسبه والله اعلم تنبيه
قال الاسمعيلي ليس في حديث الباب لكسوة الكعبة ذكر يعني فلا يطابق الترجمة وقال ابن بطال معنى الترجمة صحيح ووجهها انه معلوم ان الملوك
في كل زمان كانوا يتفاخرون بكسوة الكعبة برفيع الثياب المنسوجة بالذهب وغيره كما يتفاخرون بتسبيل الاموال لها فاراد البخاري
ان عمر لما راى قسمة الذهب والفضة صوابا كان حكم الكسوة حكم المال تجوز قسمتها بل ما فضل من كسوتها اولى بالقسمة وقال ابن المنير في
الحاشية يحتمل ان يكون مقصوده التنبيه على ان كسوة الكعبة مشروع والحجة فيه انها لم تزل تقصد بالمال يوضع فيها على معنى الزينة اعظاما
لها فالكسوة من هذا القبيل قال ويحتمل ان يكون اراد ما في بعض طرق الحديث كعادته ويكون هناك طريق موافقة للترجمة اما لاخلال شرطها واما
لتبحر الناظر في ذلك واذا تقرر ذلك فيحتمل ان يكون اخذه من قول عمر لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة فالمال يطلق على كل شيء فيدخل فيه الكسوة
وقد ثبت في الحديث ليس لك من مالك الا ما لبست فابليت قال ويحتمل ايضا ان يكون قصد التنبيه على انه موضع اجتهاد وان
راي عمر جواز القسمة للمصالح واما الترك الذي احتج به عليه شيبة فليس صريحا في المنع والذي يظهر جواز قسم الكسوة العتيقة اذ في بقائها

تعرض لاتلافها ولا حاجة الى كسوة عتيقة مطوية قال ويؤخذ منه جواز صرف المال الفاضل في المصالح آكد من صرفه في كسوة الكعبة لكن الكسوة في هذه الازمنة
اهم قال واستدلال ابن بطال بالترك على ايجاب بقاء الاحباس لا يتم الا ان كان القصد بمال الكعبة اقامتها وحفظ اصولها اذا احتيج الى ذلك
ويحتمل ان يكون القصد منه منفعة اهل الكعبة وسدنتها او ارصاده لمصالح الحرم او لاعم من ذلك وعلى كل تقدير فهو تحبيس لا نظير له فلا يقاس
عليه انتهى ولم ار في شيء من طرق حديث شيبة هذا ما يتعلق بالكسوة الا ان الفاكهي روى في كتاب مكة من طريق علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عايشة
رضي الله عنها قالت دخل علي شيبة الحجبي فقال يا ام المومنين ان ثياب الكعبة تجتمع عندنا فتكثر فننزعها ونحفر بيارا فنعمقها وندفنها لكي لا تلبسها
الحايض والجنب قالت بيس ما صنعت ولكن بعها فاجعل ثمنها في سبيل الله وفي المساكين فانها اذا نزعت عنها لم يضر من لبسها من حايض او جنب فكان
شيبة يبعث بها الى اليمن فتباع له فيضعها حيث امرته واخرجه البيهقي من هذا الوجه لكن في اسناده راو ضعيف واسناد الفاكهي سالم منه
واخرج الفاكهي ايضا من طريق ابن خثيم حدثني رجل من بني شيبة قال رايت شيبة بن عثمان يقسم ما سقط من كسوة الكعبة على المساكين ومن
طريق ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر كان ينزع كسوة البيت كل سنة فيقسمها على الحاج فلعل البخاري اشار الى شيء من ذلك (فصل) في معرفة بدء
كسوة الكعبة روى الفاكهي من طريق عبد الصمد بن معقل عن وهب بن منبه انه سمعه يقول زعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب اسعد وكان اول
من كسى البيت الوصايل ورواه الواقدي عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة مرفوعا اخرجه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عنه ومن وجه اخر
عن عمر موقوفا وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنا ان تبعا اول من كسا الكعبة الوصايل فسترت بها قال وزعم بعض علماينا ان اول من كسى
الكعبة اسمعيل عليه السلام وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمايهم ان عدنان اول من وضع انصاب الحرم واول من كسى الكعبة او كسيت في زمنه
وحكى البلاذري ان اول من كساها الانطاع عدنان بن اد وروى الواقدي ايضا عن ابرهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم كساه
رسول الله الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى الفاكهي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب قال لما كان عام
الفتح اتت امراة تجمر الكعبة فاحترقت ثيابها وكانت كسوة المشركين فكساها المسلمون بعد ذلك وقال ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا وكيع عن حسن
هو ابن صالح عن ليث هو ابن ابي سليم قال كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله المسوح والانطاع ليث ضعيف والحديث معضل وقال ابو بكر
ايضا حدثنا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن عجوز من اهل مكة قالت اصيب ابن عفان وانا بنت اربع عشرة سنة قالت ولقد رايت البيت وما عليه كسوة
الا ما يكسوه الناس الكسا الاحمر يطرح عليه والثوب الابيض قال ابن اسحق بلغني ان البيت لم يكس في عهد ابي بكر ولا عمر يعني لم يجدد له كسوة
وروى الفاكهي باسناد صحيح عن ابن عمر انه كان يكسو بدنه القباطي والحبرات يوم يقلدها فاذا كان يوم النحر نزعها ثم ارسل بها الى شيبة بن
عثمان فناطها على الكعبة زاد في رواية صحيحة ايضا فلما كست الامراء الكعبة جللها القباطي ثم تصدق بها وهذا يدل على ان الامر كان مطلقا
للناس ويويده ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن علقمة بن ابي علقمة عن امه قالت سالت عايشة انكسوا الكعبة قالت الامراء يكفونكم وروى
عبد الرزاق عن الاسلمي هو ابرهيم بن ابي يحيى عن هشام بن عروة ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وابرهيم ضعيف وتابعه محمد بن
الحسن بن زبالة وهو ضعيف ايضا اخرجه الزبير عنه عن هشام وروى الواقدي عن اسحق بن عبد الله عن ابي جعفر الباقر قال كساها يزيد
بن معوية الديباج واسحق هو ابن ابي فروة ضعيف وقال عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرت ان عمر كان يكسوها القباطي واخبرني غير واحد ان
النبي صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان واول من كساها الديباج عبد الملك بن مروان وان من ادرك ذلك من
الفقها قالوا اصاب ما نعلم لها من كسوة اوفق منه وروى ابو عروبة في الاوايل له عن الحسن قال اول من لبس الكعبة القباطي النبي صلى الله عليه وسلم
وروى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مسعر عن جسرة قال اصاب خالد بن جعفر بن كلاب لطيمة في الجاهلية فيها نمط من ديباج فارسل به الى
الكعبة فنيط عليها فعلى هذا هو اول من كسى الكعبة الديباج وروى الدارقطني في المؤتلف ان اول من كسى الكعبة الديباج نتيلة بنت
جناب والدة العباس بن عبد المطلب كانت اضلت العباس صغيرا فنذرت ان وجدته ان تكسو الكعبة الديباج وذكر الزبير بن بكار انها
اضلت ابنها ضرار بن عبد المطلب شقيق العباس فنذرت ان وجدته ان تكسو البيت فرده عليها رجل من جذام فكست الكعبة ثيابا
بيضا وهذا محمول على تعدد القصة وحكى الازرقي ان معوية كساها الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشورا
والقباطي في اخر رمضان فحصل في اول من كساها مطلقا ثلاثة اقوال اسمعيل وعدنان وتبع وهو اسعد المذكور في الرواية
الاولى ولا تعارض بين ما روي عنه انه كساها الانطاع او الوصايل لان الازرقي حكى في كتاب مكة ان تبعا اري في المنام ان يكسو الكعبة فكساها
الانطاع ثم اري ان يكسوها فكساها الوصايل وهي ثياب حبرة من عصب اليمن ثم كساها الناس بعده في الجاهلية ويجمع بين الاقوال

الثلاثة

الثلاثة ان كانت ثابتة بان اسمعيل اول من كساها مطلقا وسيا في اول غزوة الفتح ما يشعر انها كانت تكسى في رمضان واما تبع فاول
من كساها ما ذكر واما عدنان فلعله اول من كساها بعد اسمعيل فحصلنا في اول من كساها الديباج ستة اقوال خالد او نتيلة او
معوية او يزيد او ابن الزبير او الحجاج ويجمع بينها بان كسوة خالد ونتيلة لم تشملها كلها وانما كان فيما كسياها شيء من الديباج واما معوية
فلعله كساها في اخر خلافته فصادف ذلك خلافة ابنه يزيد واما ابن الزبير فكانه كساها ذلك بعد تجديد عمارتها فاوليته بذلك الاعتبار
لكن لم يداوم على كسوتها الديباج في كل سنة وقول من قال اول من كساها ذلك عبد الملك يوافق القول الاخير فان الحجاج انما كساها بامر عبد الملك
وقول ابن اسحق ان ابا بكر وعمر لم يكسيا الكعبة فيه نظر لما تقدم عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر كان ينزعها كل سنة لكن يعارض ذلك ما حكاه الفاكهي
عن بعض المكيين ان شيبة بن عثمان استاذن معوية في تجريد الكعبة فاذن له فكان اول من جردها من الخلفا وكانت كسوتها قبل ذلك تطرح
عليها شيا فوق شيء وقد تقدم سوال شيبة لعايشة انها تجتمع عندهم فتكثر وذكر الازرقي ان اول من ظاهر الكعبة بين كسوتين
عثمان بن عفان وذكر الفاكهي ان اول من كساها الديباج الابيض المامون بن الرشيد واستمر بعده وكسيت في ايام الفاطميين الديباج الابيض
ايضا وكساها محمد بن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها ديباجا اسود فاستمر الى الان ولم
تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسمعيل بن الناصر في سنة ثلاث واربعين وسبعماية قرية من ضواحي القاهرة يقال لها
اشترى الثلثين منها من وكيل بيت المال ثم وقفها على هذه الجهة فاستمر ولم يزل يكسى من هذا الوقف الى سلطنة الملك المويد شيخ سلطان
العصر فكساها من عنده سنة لضعف وقفها ثم فوض امرها الى بعض امنايه وهو القاضي زين الدين عبد الباسط بسط الله في رزقه
وعمره فبالغ في تحسينها بحيث يعجز الواصف عن صفة حسنها جزاه الله تعالى عن ذلك افضل المجازاة وحاول ملك الشرق شاه رخ في سلطنة
الاشرف برسباي ان ياذن له في كسوة الكعبة فامتنع فعاد راسله ان ياذن له ان يكسوها من داخلها فقط فابى فعاد راسله ان يرسل الكسوة
اليه ويرسلها الى الكعبة ويكسوها ولو يوما واحدا واعتذر بانه نذر ان يكسوها ويريد الوفا بنذره فاستفتى اهل العصر فتوقفت عن
الجواب واشرت الى انه يخشى منه الفتنة فيجاب دفعا للضرر وتسرع جماعة الى عدم الجواز ولم يستندوا الى طايل بل الى موافقة هوى
السلطان ومات الاشرف على ذلك (قوله باب) هدم الكعبة اي في اخر الزمان (قوله) وقالت عايشة في رواية ابي ذر وقال يغزو جيش
وهذا طرف من حديث وصله المصنف في اوايل البيوع من طريق نافع بن جبير عنها بلفظ يغزو جيش الكعبة حتى اذا كانوا ببيدا من الارض خسف
باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم وسيا الكلام عليه هناك ومناسبته لهذه الترجمة من جهة ان فيه اشارة الى ان غزو الكعبة سيقع
فمرة يهلكهم الله قبل الوصول اليها واخرى يمكنهم والظاهر ان غزو الذين يخربونه متاخر عن الاولين (قوله) عبيد الله بن الاخنس بمعجمة ونون
ثم مهملة وزن الاحمر وعبيد الله بالتصغير ويكنى ابا مالك (قوله) كاني به كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث والذي يظهر
ان في الحديث شيا حذف ويحتمل ان يكون هو ما وقع في حديث علي عند ابي عبيد في غريب الحديث من طريق ابي العالية عن علي قال استكثروا
من الطواف بهذا البيت قبل ان يحال بينكم وبينه فكاني برجل من الحبشة اصلع او قال اصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم
ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظه اصعل بدل اصلع وقال قايما عليها يهدمها بمسحاته ورواه يحيى الحماني في مسنده من وجه اخر
عن علي مرفوعا (قوله) كاني به اسود افحج بوزن افعل بفا ثم حا ثم جيم والفحج تباعد ما بين الساقين قال الطيبي وفي اعرابه اوجه قيل هو
حال من خبر كان وهو باعتبار المعنى الذي اشبه الفعل وقيل هما حالان من خبر كان وذو الحال اما المستقر المرفوع او المجرور وكانا
اشبه او هما بدلان من الضمير المجرور وعلى كل حال يلزم اضمار قبل الذكر وهو مبهم يفسره ما بعده كقوله رايته رجلا وقيل هما منصوبان
على التمييز وقوله حجرا حجرا حال كقولك بوبته بابا بابا وقوله في حديث علي اصلع او اصعل او اصمع الاصلع من ذهب شعر مقدم راسه
والاصعل الصغير الراس والاصمع الصغير الاذنين وقوله حمش الساقين بحا مهملة وميم ساكنة ثم معجمة اي دقيق الساقين وهو موافق
لقوله في رواية ابي هريرة ذو السويقتين كما سياتي في الحديث الذي بعده (قوله) يقلعها حجرا حجرا زاد الاسمعيلي والفاكهي في اخره يعني الكعبة
(قوله) عن الزهري كذا رواه الليث عن يونس وتابعه عبد الله بن وهب عن يونس عند ابي نعيم في المستخرج وخالفهما ابن المبارك فرواه عن
يونس عن الزهري فقال عن سحيم مولى بني زهرة عن ابي هريرة رواه الفاكهي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فان كان محفوظا فيكون للزهري
فيه شيخان عن ابي هريرة (قوله) ذو السويقتين تثنية سويقة وهي تصغير ساق اي له ساقان دقيقتان (قوله) من الحبشة اي رجل من الحبشة
ووقع هذا الحديث عند احمد من طريق سعيد بن سمعان عن ابي هريرة باتم من هذا السياق ولفظه يبايع للرجل بين الركن والمقام ولن يستحل

لهذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا تسأل عن هلكة العرب ثم تجيء الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين يستخرجون كنزه ولابي قرة
في السنن من هذا الوجه واخرج عن ابي هريرة مرفوعا لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة ونحوه لابي داود من حديث عبد الله
بن عمرو بن العاصي وزاد احمد والطبراني من طريق مجاهد عنه فيسلبها حليتها ويجردها من كسوتها كاني انظر اليه اصيلع افيدع يضرب عليها
بمسحاته وبمعوله وللفاكهي من طريق مجاهد نحوه وزاد قال مجاهد فلما هدم ابن الزبير الكعبة جئت انظر اليه هل ارى الصفة التي قال
عبد الله بن عمرو فلم ارها قيل هذا الحديث يخالف قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ولان الله حبس عن مكة الفيل ولم يمكن اصحابه من
تخريب الكعبة ولم تكن اذ ذاك قبلة فكيف يسلط عليها الحبشة بعد ان صارت قبلة للمسلمين واجيب بان ذلك محمول على انه يقع في اخر الزمان
قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الارض احد يقول الله الله كما ثبت في صحيح مسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الارض الله الله ولهذا وقع في رواية
سعيد بن سمعان لا يعمر بعده ابدا وقد وقع قبل ذلك فيه من القتال وغزو اهل الشام له في زمن يزيد بن معوية ثم من بعده في وقائع كثيرة من
اعظمها وقعة القرامطة بعد الثلاثمائة فقتلوا من المسلمين في المطاف من لا يحصى كثرة وقلعوا الحجر الاسود فحولوه الى بلادهم ثم اعادوه
بعد مدة طويلة ثم غزي مرارا بعد ذلك وكل ذلك لا يعارض قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما امنا لان ذلك انما وقع بايدي المسلمين
فهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم ولن يستحل هذا البيت الا اهله فوقع ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وهو من علامات نبوته وليس في الاية ما
يدل على استمرار الامن المذكور فيها والله اعلم قوله باب ما ذكر في الحجر الاسود اورد فيه حديث عمر في تقبيل الحجر وقوله
لا يضر ولا ينفع وكانه لم يثبت عنده فيه على شرطه شيء غير ذلك وقد وردت فيه احاديث منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعا
ان الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب اخرجه احمد والترمذي وصححه
ابن حبان وفي اسناده رجا ابو يحيى وهو ضعيف قال الترمذي حديث غريب ويروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا وقال ابن ابي حاتم
عن ابيه وقفه اشبه والذي رفعه ليس بقوي ومنها حديث ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من
اللبن فسودته خطايا بني ادم اخرجه الترمذي وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو صدوق لكنه اختلط وجرير ممن سمع منه بعد
اختلاطه لكن له طريق اخرى في صحيح ابن حبان والحاكم وله شاهد من حديث انس عند الحاكم ايضا قوله عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وقد رواه سفيان
وهو الثوري باسناد اخر عن ابراهيم وهو ابن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة عن عمر اخرجه مسلم قوله اني اعلم انك حجر في رواية اسلم الاتية بعد باب
عن عمر انه قال اما والله اني لاعلم انك قوله لا تضر ولا تنفع اي الا باذن الله وقد روى الحاكم من حديث ابي سعيد ان عمر لما قال هذا قال له علي بن ابي طالب انه يضر
وينفع وذكر ان الله لما اخذ المواثيق على ولد ادم كتب ذلك في رق والقمه الحجر قال وقد سمعت رسول الله يقول يؤتى يوم القيمة بالحجر الاسود
وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد وفي اسناده ابو هرون العبدي وهو ضعيف جدا وقد روى النسائي من وجه اخر ما يشعر
بان عمر رفع قوله ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه من طريق طاوس عن ابن عباس قال رايت عمر قبل الحجر ثلاثا ثم قال انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا
اني رايت رسول الله قبلك ما قبلتك ثم قال عمر رايت رسول الله فعل مثل ذلك قال الطبري انما قال ذلك عمر لان الناس كانوا حديثي عهد بعبادة
الاصنام فخشي عمر ان يظن الجاهلية فاراد عمر ان يعلم الناس ان استلامه اتباع لفعل رسول الله لا ان الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت
الجاهلية تعتقده في الاوثان وقال المهلب حديث عمر هذا يرد على من قال ان الحجر يمين الله في الارض يصافح بها عباده ومعاذ الله ان يكون
لله جارحة وانما شرع تقبيله اختبارا ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع وذلك شبيه بقصة ابليس حيث امر بالسجود لادم وقال الخطابي
معنى انه يمين الله في الارض ان من صافحه في الارض كان له عند الله عهد وجرت العادة بان العهد يعقده الملك بالمصافحة لمن يريد موالاته والاختصاص به فخاطبهم
بما يعهدونه وقال المحب الطبري معناه ان كل ملك اذا قدم عليه الوافد قبل يمينه فلما كان الحاج اول ما يقدم يسن له تقبيله نزل منزلة يمين
الملك ولله المثل الاعلى وفي قول عمر هذا التسليم للشارع في امور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها وهو قاعدة عظيمة في اتباع
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يفعله ولو لم يعلم الحكمة فيه وفيه دفع ما وقع لبعض الجهال من ان في الحجر الاسود خاصة ترجع الى ذاته وفيه بيان
السنن بالقول والفعل وان الامام اذا خشي على احد من فعله فساد اعتقاد ان يبادر الى بيان الامر ويوضح ذلك وستاتي بقية الكلام
على التقبيل والاستلام بعد تسعة ابواب قال شيخنا في شرح الترمذي فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله واما قول الشافعي ومهما
قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لان المباح من جملة الحسن عند الاصوليين تكميل اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال
كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات اهل التوحيد واجيب بما قال ابن قتيبة لو شاء الله لكان ذلك وانما اجرى الله العادة بان

يعني فيتقوى بها وقد روى النسائي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء مختصرا ولفظه الحجر الاسود من الجنة وحماد ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط وفي صحيح ابن خزيمة ايضا عن ابن عباس مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهدان لمن استلمه يوم القيمة بحق وصححه ايضا ابن حبان

السواد

السواد يصبغ ولا ينصبغ على العكس من البياض وقال المحب الطبري في بقائه اسود عبرة لمن له بصيرة فان الخطايا اذا اثرت في الحجر الصلد
فتاثيرها في القلب اشد قال وروي عن ابن عباس انما غيره بالسواد لئلا ينظر اهل الدنيا الى زينة الجنة فان ثبت هذا فهو الجواب قلت اخرجه
الحميدي في فضائل مكة باسناد ضعيف والله اعلم قوله باب اغلاق البيت ويصلي في اي نواحي البيت شاء اورد فيه حديث ابن عمر عن بلال انه صلى
النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة بين العمودين وتعقب بانه يغاير الترجمة من جهة انها تدل على التخيير والفعل المذكور يدل على التعيين واجيب بان محل
صلوته صلى الله عليه وسلم في ذلك الموضع بعينه على سبيل الاتفاق لا على سبيل القصد لزيادة فضل في ذلك المكان على غيره ويحتمل ان يكون مراده ان ذلك
الفعل ليس حتما وان كانت الصلوة في تلك البقعة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم افضل من غيرها ويؤيده ما سياتي في الباب الذي يليه من تصريح
ابن عمر بنفي التوجه مع كونه كان يتقصد المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيه لفضله وكان المصنف اشار بهذه الترجمة الى الحكم
في اغلاق الباب حينئذ وهو اولى من دعوى ابن بطال ان الحكمة فيه لئلا يظن الناس ان ذلك سنة وهو مع ضعفه منتقض بانه لو اراد اخفاء ذلك
ما اطلع عليه بلال ومن كان معه واثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد وقد تقدم بسط هذا في باب الغلق للكعبة في كتاب الصلوة وظاهر الترجمة
انه يشترط للصلوة في جميع الجوانب اغلاق الباب ليصير مستقبلا في حال الصلوة غير الفضاء والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقا وعن الشافعية
وجه مثله لكن يشترط ان يكون للباب عتبة باي قدر كانت ووجه يشترط ان يكون قدر قامة المصلي ووجه يشترط ان يكون قدر مؤخرة الرحل وهو
المصحح عندهم وفي الصلوة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف والله اعلم واما قول بعض الشارحين ان قوله ويصلي في اي نواحي البيت شاء يعكر
على الشافعية ما اذا كان البيت مفتوحا ففيه نظر لانه جعله حيث يغلق الباب وبعد الغلق لا توقف عندهم في الصحة قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت كان ذلك عام الفتح كما وقع مبينا في رواية يونس بن يزيد عن نافع عند المصنف في كتاب الجهاد بزيادة فوائد ولفظه اقبل النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح من اعلى مكة على راحلته وفي رواية فليح عن نافع الاتية في المغازي وهو مردف اسامة يعني ابن زيد على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال
وعثمان بن طلحة حتى اناخ في المسجد وفي رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفاتيح فجاءه بالمفتاح ففتح له الباب فدخل ولمسلم
وعبد الرزاق من رواية ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى امه فابت ان تعطيه فقال والله لتعطينه او لاخرجن هذا السيف
من صلبي فلما رات ذلك اعطته فجاء به الى رسول الله ففتح الباب وظهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن روى الفاكهي من طريق
ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو ابي طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد فتح الكعبة غيرهم فاخذ رسول الله المفتاح ففتحها بيده وعثمان المذكور
هو عثمان بن طلحة بن ابي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب ويقال له الحجبي بفتح المهملة والجيم ولال بيته الحجبة لحجبهم الكعبة ويعرفون
الان بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله ايضا صحبة ورواية واسم ام عثمان المذكور سلافة
بضم المهملة هو واسامة وبلال وعثمان زاد مسلم من طريق اخرى ولم يدخلها معهم احد ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل
ابن عباس واسامة وبلال وعثمان زاد الفضل ولاحمد من حديث ابن عباس حدثني اخي الفضل وكان معه حين دخلها انه لم يصل في الكعبة
وسياتي البحث فيه بعد بابين قوله فاغلقوا عليهم الباب زاد في رواية حسان بن عطية عن نافع عند ابي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث
نهارا طويلا وفي رواية فليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع التي مضت في اوائل الصلوة فاطال ولمسلم من رواية ابن عون عن نافع فمكث
فيها مليا وله من رواية عبيد الله عن نافع فاجافوا عليهم الباب طويلا ومن رواية ايوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي من طريق ابن ابي مليكة
فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها ووقع في الموطا بلفظ فاغلقاها عليه والضمير لعثمان وبلال ولمسلم
من طريق ابن عون عن نافع فاجاف عليهم عثمان الباب والجمع بينهما ان عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك
ورواية الجمع يدخل فيها الامر بذلك والراضي به قوله فلما فتحوا كنت اول من ولج في رواية فليح ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي
رواية ايوب وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي رواية جويرية كنت اول الناس ولج على اثره وفي رواية ابن عون فرقيت الدرجة
فدخلت البيت وفي رواية مجاهد الماضية في اوائل الصلوة عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين وافاد الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان
على الباب يذب عنه الناس وكانه جاء بعد ما دخل النبي صلى الله عليه وسلم واغلق قوله فلقيت بلالا فسالته زاد في رواية مالك عن نافع الماضية في اوائل
الصلوة ما صنع وفي رواية جويرية ويونس وجمهور اصحاب نافع فسالت بلالا اين صلى اختصروا اول السؤال وثبت في رواية سالم هذه حيث
قال هل صلى فيه قال نعم وكذا في رواية مجاهد وابن ابي مليكة عن ابن عمر فقلت اصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم فظهر انه استثبت اولا هل
صلى اولا ثم سال عن موضع صلوته من البيت ووقع في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فاخبرني بلال او عثمان بن طلحة على الشك والمحفوظ انه

سأل بلالا كما في رواية الجمهور ووقع عند أبي عوانة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه سأل بلالا وأسامة بن زيد حين خرجا أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فيه
فقالا على جهته وكذا أخرجه البزار نحوه ولأحمد والطبراني من طريق أبي الشعثاء عن ابن عمر قال أخبرني أسامة أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه هاهنا ولمسلم
والطبراني من وجه آخر فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فإن كان محفوظا حمل على أنه ابتدأ بلالا بالسؤال كما تقدم تفصيله ثم أراد زيادة
الاستثبات في مكان الصلاة فسأل عثمان أيضا وأسامة ويؤيد ذلك قوله في رواية ابن عون عند مسلم ونسيت أن أسألهم كم صلى بصيغة الجمع
وهذا أولى من جزم عياض بوهم الرواية التي أشرنا إليها من عند مسلم وكأنه لم يقف على بقية الروايات ولا تعارض قصته مع أسامة ما أخرجه
مسلم أيضا من حديث ابن عباس أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه فإنه يمكن الجمع بينهما بأن أسامة حيث أثبتها
اعتمد في ذلك على غيره وحيث نفاها أراد ما في علمه لكونه لم يره صلى الله عليه وسلم حين صلى وسيأتي مزيد لبسط فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس
إن شاء الله تعالى قوله بين العمودين اليمانيين في رواية جويرية بين العمودين المقدمين وفي رواية مالك عن نافع جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن
يساره وفي رواية عنه عمودين عن يمينه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا في باب الصلاة بين السواري بما يغني عن إعادته لكن نذكر هنا ما لم يتقدم
ذكره فقد وقع في رواية فليح الآتية في المغازي بين ذينك العمودين المقدمين وكان البيت على ستة أعمدة شطرين صلى بين العمودين من الشطر المقدم
وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخر روايته وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في
زمن ابن الزبير فأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع كما في الباب الذي يليه أن بين موقفه صلى الله عليه وسلم وبين الجدار الذي استقبله قريبا
من ثلاثة أذرع وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مهدي والدارقطني في الغرائب من طريقه وطريق عبد
الله بن وهب وغيرهما عنه ولفظه وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع وكذا أخرجها أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم
بثلاثة أذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة أذرع وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة وفي كتاب مكة للأزرقي
والفاكهي من وجه آخر أن معاوية سأل ابن عمر أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك
أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فإنه تقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم إن كانت ثلاثة أذرع سواء وتقع ركبتاه أو يداه ووجهه إن كان أقل
من ثلاثة والله أعلم وأما مقدار صلاته حينئذ فقد تقدم البحث فيه في أوائل الصلاة والإشارة إلى الجمع بين رواية مجاهد عن ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم صلى
ركعتين وبين رواية من روى عن نافع أن ابن عمر قال نسيت أن أسأله كم صلى والرد على من زعم أن رواية مجاهد غلط بما فيه مقنع ولله الحمد وفي هذا الحديث
من الفوائد رواية الصاحب عن الصاحب وسؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به والحجة بخبر الواحد ولا يقال أيضا هو خبر واحد فكيف يحتج للشيء
بنفسه لأنا نقول هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك وفيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه وفضيلة
ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وفيه أن الفاضل من الصحابة كان يغيب عن النبي صلى الله عليه وسلم في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره
من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك واستدل به المصنف فيما مضى
أن الصلاة إلى المقام غير واجبة وعلى جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة وعلى مشروعية الأبواب والغلق للمساجد وفيه أن السترة إنما
تشرع حيث يخشى المرور فإنه صلى الله عليه وسلم صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه
والجدار نحو ثلاثة أذرع وبذلك ترجم له النسائي على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع ويستفاد منه أن قول العلماء تحية
المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه صلى الله عليه وسلم جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون
الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام والله أعلم وفيه استحباب دخول الكعبة وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا من
دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحدا بدخوله
وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس إن دخول البيت ليس من الحج في شيء وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك ورده بأن النبي
صلى الله عليه وسلم إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرما وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم
خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي
لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته بل سيأتي بعد باب أنه لم يدخل الكعبة في عمرته فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب وبذلك
جزم البيهقي وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها بخلاف عام الفتح ويحتمل أن يكون
صلى الله عليه وسلم قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته وفيه

استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور وعن ابن عباس لا تصح الصلاة
داخلها مطلقا وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية
والطبري وقال المازري المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة وعن ابن عبد الحكم الإجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وعن ابن حبيب
يعيد أبدا وعن أصبغ إن كان متعمدا وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة وفي شرح العمدة
لابن دقيق العيد كره مالك الفرض أو منعه فكأنه أشار إلى اختلاف النقل عنه في ذلك ويلتحق بهذه المسألة الصلاة في الحجر ويأتي فيها الخلاف السابق
في أول الباب في الصلاة إلى جهة الباب ثم إذا استدبر الكعبة واستقبل الحجر يصح على القول بأن تلك الجهة منه ليست من الكعبة ومن المشكل ما نقله
النووي في زوائد الروضة عن الأصحاب أن صلاة الفرض داخل الكعبة إن لم يرج جماعة أفضل منها خارجها ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها
متفق على صحتها بين العلماء بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق قوله باب الصلاة في الكعبة أورد فيه حديث
ابن عمر في ذلك من طريق عبد الله وهو ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع قوله قبل بكسر القاف وفتح الموحدة أي مقابل قوله سوى بتشديد الياء التحتانية
أي يقصد قوله وليس على أحد بأس إلى آخره الظاهر أنه من كلام ابن عمر مع احتمال أن يكون من كلام غيره وقد تقدم الحديث المرفوع في كتاب الصلاة
في باب الصلاة بين السواري قوله باب من لم يدخل الكعبة كأنه أشار بهذه الترجمة إلى الرد على من زعم أن دخولها من مناسك الحج وقد
تقدم البحث فيه قبل باب واقتصر المصنف على الاحتجاج بفعل ابن عمر لأنه أشهر من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم دخول الكعبة فلو كان دخولها
من المناسك لما أخل به مع كثرة اتباعه قوله وكان ابن عمر إلى آخره وصله سفيان الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن حنظلة عن طاوس
قال كان ابن عمر يحج كثيرا ولا يدخل البيت وأخرجه الفاكهي في كتاب مكة من هذا الوجه قوله خالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وهذا الإسناد نصفه
بصري ونصفه كوفي قوله اعتمر أي في سنة سبع عام القضية قوله أدخل الكعبة الهمزة للاستفهام أي في تلك العمرة قوله لا قال النووي قال العلماء سبب
ترك دخوله ما كان في البيت من الأصنام والصور ولم يكن المشركون يتركونه ليغيرها فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها يعني كما في حديث
ابن عباس الذي بعده انتهى ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط فلو أراد دخوله لمنعوه كما منعوه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث فلم يقصد
دخوله لئلا يمنعوه وفي السيرة عن علي أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئا من الأصنام وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك فإن ثبت ذلك لم
يشكل على الوجه الأول لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات لا لقصد العبادة والإزالة في الهدنة كانت غير ممكنة بخلاف يوم الفتح تنبيه
استدل المحب الطبري به على أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة في حجته وفي فتح مكة ولا دلالة فيه على ذلك لأنه لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في
جميع أسفاره والله أعلم قوله باب من كبر في نواحي الكعبة أورد فيه حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه وصححه
المصنف واحتج به مع كونه يرى تقديم حديث بلال في إثباته الصلاة فيه عليه ولا معارضة في ذلك بالنسبة إلى الترجمة لأن ابن عباس أثبت التكبير
ولم يتعرض له بلال وبلال أثبت الصلاة ونفاها ابن عباس فاحتج المصنف بزيادة ابن عباس وقدم إثبات بلال على نفي غيره لأمرين أحدهما أنه لم يكن
مع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ وإنما أسند نفيه تارة لأسامة وتارة لأخيه الفضل مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة وقد روى
أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة فإنه كان معه كما تقدم وقد مضى في كتاب الصلاة أن
ابن عباس روى عنه نفي الصلاة فيها عند مسلم وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عن أسامة عند أحمد وغيره فتعارضت الرواية
في ذلك عنه فتترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع
إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وسلم
في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال أن يحجبه عنه
بعض الأعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد له ما رواه أبو
داود الطيالسي في مسنده عن عبد الرحمن بن مهران عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء
فأتيته به فضرب به الصور فهذا إسناد جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى وهو مفرع على أن هذه القضية وقعت عام
الفتح فإن لم يكن فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق علي بن بذيمة وهو تابعي وأبوه بفتح الموحدة ثم معجمة وزن عظيمة قال دخل النبي
صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس أسامة على الباب فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها الحديث فلعله احتبى فاستراح
فنعس فلم يشاهد صلاته فلما سئل عنها نفاها مستصحبا للنفي لقصر زمن احتبائه وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما في نفس الأمر ومنهم من جمع

بين الحديثين بغير ترجيح احدهما على الاخر وذلك من اوجه احدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضا ونفلا وقد تقدم البحث فيه ويرد هذا الحمل ما تقدم في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة فظهر ان المراد بها الشرعية لا مجرد الدعا ثانيها قال القرطبي يمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك وقد تقدم البحث فيها ثالثها قال المهلب شارح البخاري يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لان ابن عباس نفاها واسنده الى اسامة وابن عمر اثبتها واسند اثباته الى بلال والى اسامة ايضا فاذا حمل الخبر على ما وصفناه بطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا اختلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب مكة عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع ان يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفرة لا الدخول وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع ويحتمل في الجمع جوابا اخر وهو من اثبت الصلاة اراد اللغوية وهي الدعا كالجنازة ومن نفاها اراد الشرعية ذات الركوع والسجود ويؤيده ما اخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق حماد عن ابي حمزة عن ابن عباس قال قلت له كيف اصلي في الكعبة قال كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وسنده صحيح والله اعلم قوله وفيه الالهة اي الاصنام واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون وفي جواز اطلاق ذلك وقفة والذي يظهر كراهته وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لانه لا يقر على باطل ولانه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة قوله الازلام سياتي شرحها مبينا حيث ذكره المصنف في تفسير المائدة قوله ام والله كذا للاكثر ولبعضهم اما باثبات الالف قوله لقد علموا قيل وجه ذلك انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي فكانت نسبتهم الى ابرهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما قوله باب كيف بدء الرمل اي ابتدا مشروعيته وهو بفتح الرا والميم هو الاسراع وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة واصله ان يحرك الماشي منكبيه في مشيه وذكر حديث ابن عباس في قصة الرمل في عمرة القضية وسياتي الكلام عليه مستوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بحكم الرمل بعد باب وقوله ان يرملوا بضم الميم وهو في موضع مفعول لانه يامرهم امرانه كذا او امرهم بكذا الاشواط بفتح المهملة بعدها معجمة جمع شوط بفتح الشين وهو الجري مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة والا الابقا بكسر الهمزة وبالموحدة والقاف الرفق والشفقة وهو بالرفع على انه فاعل لم يمنعهم وجوز النصب وفي الحديث جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته ويؤخذ منه جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الريا المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول وربما كانت بالفعل اولى قوله باب استلام الحجر الاسود حين يقدم مكة اول ما يطوف ويرمل ثلاثا اورد فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو مطابق للترجمة من غير مزيد وقوله يخب بفتح اوله وضم الخا المعجمة بعدها موحدة اي يسرع في مشيه والخبب بفتح المعجمة والموحدة بعدها موحدة ضرب من العدو وقال الاثرم يقال خبت الدابة اذا اسرعت وراوحت بين قدميها وهذا يشعر بترادف الرمل والخبب عند هذا القايل وقوله اول منصوب على الظرف وقوله من السبع بفتح اوله اي السبع طوفات وظاهره ان الرمل يستوعب الطوفة فهو مغاير لحديث ابن عباس الذي قبله لانه صرح في عدم الاستيعاب وسياتي القول فيه في الباب الذي بعده في الكلام على حديث عمر ان شا الله تعالى قوله باب الرمل في الحج والعمرة اي في بعض الطواف والقصد اثبات بقا مشروعيته وهو الذي عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس هو بسنة من شا رمل ومن شا لم يرمل قوله حدثنا محمد هو ابن سلام كذا لابي ذر وللباقين سوى ابن السكن غير منسوب واما ابو نعيم فقال لعل البخاري اخرج الحديث من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن سريج اخرجه البخاري عن محمد وقيل هو ابن نمير ورجح ابو علي الجياني انه محمد بن رافع لكونه روى في موضع اخر عن سريج ويحتمل ان يكون ابن يحيى الذهلي وهو قول الحاكم والصواب انه ابن سلام كما نسبه ابو ذر وجزم بذلك ابو علي بن السكن في روايته على ان سريجا شيخ محمد فيه قد اخرج عنه البخاري بغير واسطة في الجمعة وغيرها فيحتمل ان يكون محمد هو البخاري نفسه والله اعلم قوله ما سعى اي اسرع المشي في الطوفات الثلاث الاول وقوله في الحج والعمرة اي حجة الوداع وعمرة القضية لان الحديبية لم يكمل من الطواف والجعرانة لم يكن ابن عمر معه فيها ولهذا انكرها والتي مع حجته اندرجت افعالها في الحج فلم يبق الا عمرة القضية نعم عند الحاكم من حديث ابي سعيد رمل رسول الله في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفا قوله تابعه الليث قال حدثني كثير الى اخره وصلها النسائي من طريق شعيب بن الليث

عن ابيه والبيهقي من طريق يحيى بن بكير عن الليث قال حدثني فذكره بلفظ ان عبد الله بن عمر كان يخب في طوافه حين يقدم في حج او عمرة ثلاثا ويمشي اربعا قال وكان رسول الله يفعل ذلك قوله ان عمر قال للركن اي الاسود وظاهره انه خاطبه بذلك وانما قال ذلك ليسمع الحاضرين قوله ثم قال ما لي بعد استلامه قوله وللرمل في رواية بعضهم والرمل بغير لام وهو بالنصب على الافصح وزاد ابو داود من طريق هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فيم الرملان والكشف عن المناكب الحديث والمراد به الاضطباع وهي هيئة تعين على اسراع المشي بان يدخل رداءه تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الايسر فيبدي منكبه الايمن ويستر الايسر وهو مستحب عند الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر قوله انما كنا راءينا بوزن فاعلنا من الرؤية اي اريناهم بذلك انا اقويا قاله عياض وقال ابن مالك من الريا اي اظهرنا لهم القوة ونحن ضعفا ولهذا روي راينا بياءين جاء على الريا وان كان اصله الريا بهمزتين ومحصله ان عمر كان هم بترك الرمل في الطواف لانه عرف سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان يكون له حكمة ما اطلع عليها فراى ان الاتباع اولى من طريق المعنى ايضا ان فاعل ذلك اذا فعله تذكر السبب الباعث على ذلك فيتذكر نعمة الله على اعزاز الاسلام واهله قوله فلا نحب ان نتركه زاد يعقوب بن سفيان عن سعيد شيخ البخاري فيه في اخره ثم رمل اخرجه الاسمعيلي من طريقه ويؤيده انهم اقتصروا عند مراياة المشركين على الاسراع اذا مروا من جهة الركنين الشاميين لكون المشركين كانوا بازا تلك الناحية فاذا مروا بين الركنين اليمانيين مشوا على هينتهم كما هو بين في حديث ابن عباس ولما رملوا في حجة الوداع اسرعوا في جميع كل طوفة فكانت سنة مستقلة ولهذه النكتة سال عبيد الله بن عمر نافعا كما في الحديث الذي بعده عن مشي عبد الله بن عمر بين الركنين اليمانيين فاعلمه انه كان انما يفعله ليكون اسهل عليه في استلام الركن اي كان يرفق بنفسه ليتمكن من استلام الركن عند الزحام وهذا الذي قاله نافع ان كان استند فيه الى فهمه فلا يدفع احتمال ان يكون ابن عمر فعل ذلك اتباعا للصفة الاولى من الرمل لما عرف من مذهبه للاتباع تكميل لا يشرع تدارك الرمل فلو تركه في الثلاث لم يقضه في الاربع لان هيئتها السكينة فلا تغير ويختص بالرجال فلا رمل على النسا ويختص بطواف يعقبه سعي على المشهور ولا فرق في استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور واختلف عند المالكية وقال الطبري قد ثبت ان الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة يعني في حجة الوداع فعلم انه من مناسك الحج الا ان تاركه ليس تاركا لعمل بل لهيئة مخصوصة فكان كرفع الصوت بالتلبية فمن لبى خافضا صوته لم يكن تاركا للتلبية بل لصفتها فلا شي عليه تنبيه قال الاسمعيلي بعد ان اخرج الحديث الثالث مقتصرا على المرفوع منه وزاد فيه قال نافع ورايت عبد الله يعني ابن عمر يزاحم على الحجر حتى يدمى قال الاسمعيلي ليس هذا الحديث من هذا الباب في شي يعني باب الرمل واجيب بان القدر المتعلق بهذه الترجمة منه ما سقط عند البخاري ووجهه ان معنى قوله كان ابن عمر يمشي بين الركنين اي دون غيرهما فكان يرمل ومن ثم سال الراوي نافعا عن السبب في كونه كان يمشي في بعض دون بعض تنبيه اخر استشكل قول ابن عمر راءينا مع ان الريا بالعمل مذموم والجواب ان صورته وان كانت صورة الريا لكنها ليست مذمومة لان المذموم ان يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله بعينه اذا لم يره احد واما الذي وقع في هذه القصة فانما هو من قبيل المخادعة في الحرب لانهم اوهموا المشركين انهم اقويا لئلا يطمعوا فيهم وثبت ان الحرب خدعة قوله باب استلام الركن بالمحجن بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم بعدها نون هو عصا محنية الراس والحجن الاعوجاج وبذلك سمي الحجون والاستلام افتعال من السلام بالفتح اي التحية قاله الازهري وقيل من السلام بالكسر اي الحجارة والمعنى انه يومي بعصاه الى الركن حتى يصيبه قوله عن عبيد الله كذا قال يونس وخالفه الليث واسامة بن زيد وزمعة بن صالح فرووه عن الزهري قال بلغني عن ابن عباس ولهذه النكتة استظهر البخاري بطريق ابن اخي الزهري فقال تابعه الدراوردي عن ابن اخي الزهري وهذه المتابعة اخرجها الاسمعيلي عن الحسن بن سفيان عن محمد بن عباد عن عبد العزيز الدراوردي فذكره ولم يقل في حجة الوداع ولا على بعير وسياتي البحث في مسالة الطواف راكبا بعد عشرة ابواب قوله يستلم الركن بمحجن زاد مسلم من حديث ابي الطفيل ويقبل المحجن وله من حديث ابن عمر انه استلم الحجر بيده ثم قبل يده ورفع ذلك ولسعيد بن منصور من طريق عطا قال رايت ابا سعيد وابا هريرة وابن عمر وجابرا اذا استلموا الحجر قبلوا ايديهم قيل وابن عباس قال وابن عباس احسبه قال كثيرا وبهذا قال الجمهور ان السنة ان يستلم الركن ويقبل يده فان لم يستطع ان يستلمه بيده استلمه بشي في يده وقبل ذلك الشي فان لم يستطع اشار اليه واكتفى بذلك وعن مالك في رواية لا يقبل يده وكذا قال القاسم وفي رواية عند المالكية يضع يده على فمه من غير تقبيل قوله باب من لم يستلم الا الركنين اليمانيين اي دون الركنين الشاميين واليمانيين بتخفيف اليا على المشهور لان الالف عوض عن يا النسب فلو شددت لكان جمعا بين العوض والمعوض وجوز سيبويه التشديد وقال ان الالف زايدة قوله وقال محمد بن بكر اخبرنا ابن جريج لم اره من طريق محمد بن بكر وقد اخرجه الجوزقي من طريق عثمان بن الهيثم به ومن في قوله ومن يتقي استفهامية على سبيل الانكار قوله وكان معاوية يستلم الاركان وصله احمد والترمذي

والحاكم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعوية فكان معوية لا يمر بركن إلا استلمه فقال ابن عباس إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يستلم إلا الحجر واليماني فقال معوية ليس شيء من البيت مهجورا وأخرج شطر المرفوع فقط من وجه آخر عن ابن عباس وروى أحمد أيضا من طريق شعبة عن
قتادة عن أبي الطفيل قال حج معوية وابن عباس فجعل ابن عباس يستلم الأركان كلها فقال معوية إنما استلم رسول الله هذين الركنين اليمانيين
فقال ابن عباس ليس من أركانه شيء مهجور قال عبد الله بن أحمد في العلل سألت أبي عنه فقال قلبه شعبة وقد كان شعبة يقول الناس يخالفوني
في هذا ولكني سمعته من قتادة هكذا انتهى وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة على الصواب أخرجه أحمد أيضا وكذا أخرجه من طريق مجاهد عن ابن عباس
نحوه وروى الشافعي من طريق محمد بن كعب القرظي أن ابن عباس كان يمسح الركن اليماني والحجر وكان ابن الزبير يمسح الأركان كلها ويقول ليس شيء من
البيت مهجورا فيقول ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ولفظ رواية مجاهد المذكورة عن ابن عباس أنه طاف مع معوية فقال
معوية ليس شيء من البيت مهجورا فقال له ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معوية صدقت وبهذا يعرف ضعف من
حمله على التعدد وأن اجتهاد كل منهما تغير إلى ما أنكره على الآخر وإنما قلت ذلك لأن مخرج الحديثين واحد وهو قتادة عن أبي الطفيل وقد جزم
أحمد بأن شعبة قلبه فسقط التجويز العقلي قوله أنه إلى الشامي قوله لا يستلم هذان الركنان كذا للأكثر على البناء للمجهول وللحموي والمستملي لا نستلم
هذين الركنين بفتح النون ونصب هذين الركنين على المفعولية قوله وكان ابن الزبير يستلمهن كلهن وصله ابن أبي شيبة من طريق عباد بن عبد الله بن
الزبير أنه رأى أباه يستلم الأركان كلها وقال إنه ليس شيء منه مهجورا وأخرج الشافعي نحوه عنه من وجه آخر كما تقدم وفي الموطأ عن هشام بن عروة
بن الزبير أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها وأخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام بلفظ إذا ما استلم الأركان كلها
وإذا ختم ثم أورد المصنف حديث ابن عمر لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين وقد تقدم قول ابن عمر إنما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم استلام
الركنين الشاميين لأن البيت لم يتم على قواعد ابرهيم وعلى هذا المعنى حمل ابن التين تبعا لابن القصار استلام ابن الزبير لهما لأنه لما عمر الكعبة
أتم البيت على قواعد ابرهيم انتهى وتعقب ذلك بعض الشراح بأن ابن الزبير طاف مع معوية واستلم الكل ولم نقف على هذا الأثر وإنما وقع ذلك
لمعوية مع ابن عباس وأما ابن الزبير فقد أخرج الأزرقي في كتاب مكة فقال إن ابن الزبير لما فرغ من بناء البيت وأدخل فيه من الحجر ما أخرج منه
ورد الركنين على قواعد ابرهيم خرج إلى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الأركان الأربعة فلم يزل البيت على بناء ابن الزبير إذا طاف الطائف
استلم الأركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وأخرج من طريق ابن إسحق قال بلغني أن آدم لما حج استلم الأركان كلها وأن ابرهيم واسمعيل لما فرغا
من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الأركان كلها وقال الداودي ظن معوية أنهما ركنا البيت الذي وضع عليه من أول وليس كذلك لما سبق
من حديث عائشة والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر وروى ابن المنذر وغيره استلام جميع الأركان أيضا عن جابر وأنس والحسن والحسين
من الصحابة وعن سويد بن غفلة من التابعين وقد يشعر ما تقدم في أوائل الطهارة من حديث عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر رأيتك تصنع
أربعا لم أر أحدا من أصحابك يصنعها فذكر منها ورأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين الحديث بأن الذين رآهم عبيد بن جريج من الصحابة
والتابعين كانوا لا يقتصرون في الاستلام على الركنين اليمانيين وقال بعض أهل العلم اختصاص الركنين مبين بالسنة ومستند التعميم
القياس وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شيء من البيت مهجورا بأنا لم ندع الاستلام هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا
نتبع السنة فعلا أو تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الركنين هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب وإعطاء
كل ذي حق حقه وتنزيل كل أحد منزلته فائدة في البيت أربعة أركان الأول له فضيلتان كون الحجر الأسود فيه وكونه على قواعد ابرهيم وللثاني
الثانية فقط وليس للآخرين شيء منهما فلذلك يقبل الأول ويستلم الثاني فقط ولا يقبل الآخران ولا يستلمان هذا على رأي الجمهور واستحب بعضهم
تقبيل الركن اليماني أيضا فائدة أخرى استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره فأما تقبيل
يد الآدمي فسبق في كتاب الأدب وأما غيره فنقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن تقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وتقبيل قبره فلم ير به بأسا واستبعد بعض
أتباعه صحة ذلك ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني أحد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف وأجزاء الحديث وقبور الصالحين وبالله التوفيق قوله باب
تقبيل الحجر بفتح المهملة والجيم أي الأسود وأورد فيه حديث عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب وأورد فيه حديث ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه
ويقبله وابن الزبير من طريق أبي خالد عن عبيد الله عن نافع رأيت ابن عمر استلم الحجر وقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله يفعله واستفاد منه
استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلم فقط والاستلام المسح باليد والتقبيل بالفم وروى الشافعي من وجه آخر عن عمر
قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلا الحديث واختص الحجر الأسود بذلك لاجتماع الفضيلتين له كما تقدم قوله حدثنا

ش

بيان فقال

بيان جميعها

عن حماد قال الزبير سألت رجلا
قوله أرأيت إن زحمت أي أخبرني
ما أصنع إذا زحمت وغلبت

حماد في رواية أبي الوقت ابن زيد قوله عن الزبير بن عربي في رواية أبي داود الطيالسي عن حماد حدثنا الزبير قوله سأل رجل هو الزبير الراوي كذلك وقع عند
أبي داود الطيالسي بلفظ سألت بغير إشباع وفي بعض الروايات بزيادة واو قوله أرأيت أرأيت باليمن يشعر بأن الرجل يماني وقد وقع في رواية أبي داود
المذكورة اجعل أرأيت عند ذلك الكوكب وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك وأمره إذا سمع الحديث أن يأخذ به ويتقي
الرأي والظاهر أن ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على
الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى أنه قيل له في ذلك فقال هوت الأفئدة إليه فأريد أن يكون فؤادي معهم وروى الفاكهي من طرق عن ابن عباس
كراهة المزاحمة وقال لا تؤذي ولا تؤذى فائدة المستحب في التقبيل أن لا يرفع به صوته وروى الفاكهي من طريق سعيد بن جبير قال إذا قبلت
الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء تنبيه قال أبو علي الجياني وقع عند الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني الزبير بن عدي بدال مهملة بعدها ياء مشددة
وهو وهم وصوابه عربي براء مهملة مفتوحة بعدها موحدة ثم ياء مشددة كذلك رواه سائر الرواة عن الفربري انتهى وكان البخاري استشعر
هذا التصحيف فأشار إلى التحذير منه فحكى الفربري أنه وجد في كتاب أبي جعفر يعني محمد بن أبي حاتم وراق البخاري قال قال أبو عبد الله يعني
البخاري الزبير بن عربي هذا بصري والزبير بن عدي كوفي انتهى هكذا وقع عند أبي ذر عن شيوخه عن الفربري وعند الترمذي من رواية الكرخي
عقب هذا الحديث الزبير هذا هو ابن عربي وأما الزبير بن عدي فهو كوفي ويؤيده أنه في رواية أبي داود المقدم ذكرها الزبير بن العربي بزيادة
الألف واللام وذلك مما يرفع الإشكال والله أعلم قوله باب من أشار إلى الركن أي الأسود إذا أتى عليه أورد فيه حديث ابن عباس طاف
النبي صلى الله عليه وسلم على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه وقد تقدم قبل بابين بزيادة شرح فيه قال ابن التين تقدم أنه كان يستلمه بالمحجن فيدل
على قربه من البيت لكن من طاف راكبا يستحب له أن يبعد إن خاف أن يؤذي أحدا فيحمل فعله صلى الله عليه وسلم على الأمن من ذلك انتهى ويحتمل أن يكون
في حال استلامه قريبا حيث أمن ذلك وأن يكون في حال إشارته بعيدا حيث خاف ذلك قوله باب التكبير عند الركن أورد فيه حديث ابن
عباس المذكور وزاد أشار إليه بشيء عنده وكبر والمراد بالشيء المحجن الذي تقدم في الرواية الماضية قبل بابين وفيه استحباب التكبير عند الركن
الأسود في كل طوفة تابعه ابرهيم بن طهمان عن خالد يعني في التكبير وأشار بذلك إلى أن رواية عبد الوهاب عن خالد المذكورة في الباب قبله الخالية
عن التكبير لا يقدح في زيادة خالد بن عبد الله لمتابعة ابرهيم وقد وصل طريق ابرهيم في كتاب الطلاق وسبق الكلام في طواف المريض راكبا
في بابه قوله باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته إلى آخره قال ابن بطال غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن
المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة فأراد أن يبين أن قول عروة فلما مسحوا الركن حلوا محمول على أن المراد لما استلموا الحجر
الأسود فطافوا وسعوا حلوا بدليل حديث ابن عمر الذي أردفه به في هذا الباب وزعم ابن التين أن معنى قول عروة مسحوا الركن أي ركن المروة
أي عند ختم السعي وهو متعقب برواية أبي الأسود عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان
فلما مسحنا البيت أحللنا أخرجه المصنف وسيأتي في أبواب العمرة وقال النووي لا بد من تأويل قوله مسحوا الركن لأن المراد به الحجر الأسود
ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع فتقديره فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا
وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل تمام الطواف ثم مذهب الجمهور أنه لا بد من السعي بعده ثم
الحلق وتعقب بأن المراد بمسح الركن الكناية عن تمام الطواف لا سيما واستلام الركن يكون في كل طوفة فالمعنى فلما فرغوا من الطواف حلوا
وأما السعي والحلق فمختلف فيهما كما قال ويحتمل أن يكون المعنى فلما فرغوا من الطواف وما يتبعه حلوا قلت ولعله أراد بمسح الركن هنا
استلامه بعد فراغ الطواف والركعتين كما وقع في حديث جابر فيحصل المقصود بغير تقدير وشرعوا أن السعي شرط في عمرة بخلاف ما نقل عن
ابن عباس وأما الحلق فيحتمل أن يكون عروة فإن كان الحلق عنده نسكا فيقدر في كلامه وإلا فلا قوله أخبرني عمرو هو ابن الحرث كما
ثبت بعد أربعة أبواب من وجه آخر عن ابن وهب قوله عن محمد بن عبد الرحمن هو أبو الأسود النوفلي المدني المعروف بيتيم عروة قوله ذكرت لعروة
قال فأخبرتني عائشة حذف البخاري صورة السؤال وجوابه واقتصر على المرفوع منه وقد ذكره مسلم من هذا الوجه ولفظه أن رجلا من أهل
العراق قال له سل لي عروة بن الزبير عن رجل يهل بالحج فإذا طاف أيحل أم لا فإن قال لك لا يحل فقل له إن رجلا يقول ذلك قال فسألته
فقال لا يحل من أهل بالحج إلا بالحج قال فتصدى لي الرجل فحدثته فقال فقل له فإن رجلا كان يخبر أن رسول الله قد فعل ذلك وما شأن أسماء والزبير
فعلا ذلك قال فجئته أي عروة فذكرت له ذلك فقال من هذا فقلت لا أدري قال فما باله لا يأتيني بنفسه يسألني أظنه عراقيا
يعني وهم يتعنتون في المسائل قال قد حج رسول الله فأخبرتني عائشة أن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ فذكر الحديث والرجل الذي سأل

اتفق على انه وقوله فان رجلا كان يخبر عنا بن عباس تانه كان يذهب الى ان من لم يسق الهدي واهل بالحج اذا طاف يحل من حجه وان من اراد
ان يستمر على حجه لا يقرب البيت حتى يرجع من عرفه وكان ياخذ ذلك من امر النبي صلى الله عليه وسلم لمن لم يسق الهدي من اصحابه ان يجعلوها عمره وقد اخرج
المصنف ذلك في باب حجة الوداع في اواخر المغازي من طريق ابن جريج حدثني عطا عن ابن عباس قال اذا طاف بالبيت فقد حل فقلت من اين قال
هذا ابن عباس قال من قول الله سبحانه وتعالى ثم محلها الى البيت العتيق ومن امر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قلت انما كان
ذلك بعد المعرف قال كان ابن عباس يراه قبل وبعد واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج بلفظ كان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره
الا حل قلت لعطا من اين يقول ذلك فذكره ولمسلم من طريق قتاده سمعت ابا حسان الاعرج قال قال رجل لابن عباس ما هذه الفتيا ان من طاف
بالبيت فقد حل فقال سنة نبيكم وان رغمتم وله من طريق وبره بن عبد الرحمن قال كنت جالسا عند ابن عمر فجاءه رجل فقال ايصلح لي ان اطوف بالبيت قبل
ان اتي الموقف فقال نعم قال فان ابن عباس يقول لا تطف بالبيت حتى تاتي الموقف فقال ابن عمر فقد حج رسول الله فطاف بالبيت قبل ان ياتي الموقف
فبقول رسول الله احق ان ناخذ او بقول ابن عباس ان كنت صادقا واذا تقرر ذلك فمعنى قوله في الحديث الى الاسود ثم نعل رسول الله
ذلك اي امر به وعرف ان هذا مذهب لابن عباس خالفه فيه الجمهور ووافقه ناس قليل منهم اسحق بن راهويه وعرف ان ماخذه فيه
ما ذكر وجواب الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمره ثم اختلفوا فذهب الاكثر الى ان ذلك كان خاصا بهم وذهب
طايفه الى ان ذلك جايز لمن بعدهم واتفقوا كلهم ان من اهل بالحج مفردا لا يضره الطواف بالبيت وبذلك احتج عروه في حديث الباب ان
النبي صلى الله عليه وسلم بدا بالطواف ولم يحل من حجه ولا صار عمره وكذا ابو بكر وعمر فمعنى قوله ثم لم تكن عمره اي لم يكن بدلا لفعله عمره هذا
ان كان بالنصب على انه خبر كان ويحتمل ان يكون كان تامه والمعنى ثم لم تحصل عمره وهي على هذا بالرفع ووقع في رواية مسلم بدل عمره
غيره بغين معجمه وياء ساكنه واخره هاء قال عياض وهو تصحيف وقال النووي لها وجه اي لم يكن غير الحج وكذا وجهه القرطبي قوله
ثم حججت مع ابن الزبير كذا للاكثر والزبير بالكسر بدل من ابي ووقع في رواية الكشميهني مع ابن الزبير يعني اخاه عبد الله قال عياض وهو
تصحيف وفي الطريق الاتيه بعد اربعة عشر بابا مع ابي الزبير بن العوام وكان سبب هذا التصحيف انه وقع في تلك الطريق من الزيادة
بعد ذكر ابي بكر وعمر ذكر عثمان ثم معويه وعبد الله بن عمر قال ثم حججت مع ابي الزبير فذكره وقد عرف ان قتل الزبير كان قبل موت
معويه وابن عمر لكن لا مانع ان يحجا قبل قتل الزبير فراهما عروه ولم يقصد بقوله ثم الترتيب فان فيها ايضا ثم اخر من رايت فعل
ذلك ابن عمر فاعاد ذكره مره اخرى واغرب بعض الشارحين فرجح رواية الكشميهني موجها لها بما ذكرته وقد وضحت جوابه
بحمد الله تعالى قوله واخبرتني امي اي اسما بنت ابي بكر واختها هي عايشه واستشكل من حيث ان عايشه في تلك الحجه لم تطف لاجل
حيضها واجيب بالحمل على انه اراد حجه اخرى غير حجة الوداع فقد كانت عايشه بعد النبي صلى الله عليه وسلم تحج كثيرا وسيا[تي] الالمام
بشي من هذا في ابواب العمره ان شا الله تعالى قوله فلما مسحوا الركن حلوا اي صاروا حلالا وقد تقدم في اول الباب ما فيه من اشكال
وجوابه وفي هذا الحديث استحباب الابتدا بالطواف للقادم لانه تحيه المسجد الحرام واستثنى الشافعي ومن وافقه المراه
الجميله والشريفه التي لا تبرز فيستحب لها تاخير الطواف الى الليل ان دخلت نهارا وكذا من خاف فوت مكتوبه او فايته او موكده
او جماعه مكتوبه فان ذلك كله يقدم على الطواف وذهب الجمهور الى ان من ترك طواف القدوم لا شي عليه وعن مالك وابي ثور من الشافعيه
عليه دم وهل يتداركه من تعمد تاخيره لغير عذر وجهان كتحيه المسجد وفيه الوضو للطواف وسياتي حيث ترجم له المصنف بعد
اربعة عشر بابا الحديث الثاني حديث ابن عمر اخرجه من وجهين كلاهما من رواية نافع عنه احدهما من رواية موسى بن عقبه
والاخرى من رواية عبيد الله والراوي عنهما واحد وهو ابو ضمره انس بن عياض زاد في رواية موسى ثم سجد سجدتين والمراد بهما
ركعتا الطواف ثم سعى بين الصفا والمروه وزاد في رواية عبيد الله انه كان يسعى بطن المسيل وقد تقدم ما يتعلق بالرمل قبل
خمسه ابواب واما السعي بين الصفا والمروه فسياتي الكلام عليه حيث ترجم له المصنف بعد خمسه ابواب ان شا الله تعالى والمراد ببطن
المسيل الوادي لانه موضع السيل قوله باب طواف النسا مع الرجال اي هل يختلطن بهم او يطفن معهم على حده بغير اختلاط
او ينفردن قوله وقال لي عمرو بن علي هو ابو حفص هذا احد الاحاديث التي اخرجها عن شيخه ابي عاصم النبيل بواسطه وقد ضاق على الاسمعيلي
مخرجه فاخرجه من طريق البخاري هكذا وكذا البيهقي واما ابو نعيم فاخرجه اولا من طريق البخاري ثم اخرجه من طريق ابي قرة موسى بن طارق
عن ابن جريج قال مثله غير قصه عطا مع عبيد بن عمير قال ابو نعيم هذا حديث عزيز ضيق المخرج قلت قد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه

عن ابن جريج

عن ابن جريج بتمامه وكذا وجدته من وجه اخر اخرجه الفاكهي في كتاب مكه عن ميمون بن حكيم الصنعاني عن محمد بن جعشم وهو بجيم ومعجمه مضمومتين
بينهما عين مهمله قال انا ابن جريج فذكره بتمامه ايضا قوله اذ منع ... قوله كيف تمنعهن معناه اخبر ابن جريج بزمان المنع قايلا فيه كيف يمنعهن قوله اذ منع
ابن هشام هو ابرهيم او اخوه محمد بن هشام بن اسمعيل بن هشام ابن الوليد بن المغيره بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي وكانا
خالي هشام بن عبد الملك فولى محمدا امره مكه وولى اخاه ابرهيم بن هشام امره المدينه وفوض هشام لابرهيم امره الحج بالناس في خلافته
فلهذا قلت يحتمل ان يكون المراد ثم عدتهما يوسف بن عمر الثقفي حتى ماتا في سجنه في اول ولاية الوليد بن يزيد بن عبد الملك بامره كما
قاله خليفه بن خياط في تاريخه وظاهر هذا ان ابن هشام اول من منع ذلك لكن روى الفاكهي من طريق زايده عن ابرهيم النخعي قال نهى عمر
ان يطوف الرجال مع النسا قال فراى رجلا معهن فضربه بالدره وهذا ان صح لم يعارض الاول لان ابن هشام منعهن ان يطفن حين يطوف
الرجال مطلقا فلهذا انكر عليه عطا واحتج بصنيع عايشه وصنيعها شبيها بهذا المنقول عن عمر قال الفاكهي ويذكر عن ابن عيينه ان اول من فرق
بين الرجال والنسا في الطواف خالد بن عبد الله القسري انتهى وهذا ان ثبت فلعله منع ذلك وقتا ثم تركه فانه كان امير مكه في زمن عبد الملك
بن مروان وذلك قبل ابن هشام بمده طويله قوله وقد طاف النسا مع الرجال اي غير مختلطات بهن قوله بعد الحجاب في رواية الكشميهني ابعد بالف
همزه الاستفهام وكذا هو للفاكهي قوله اي لعمري هو بكسر الهمزه بمعنى نعم قوله ادركته بعد الحجاب ذكر عطا هذا لرفع توهم من يتوهم انه حمل ذلك عن غيره
ودل على انه راى ذلك منهن والمراد بالحجاب نزول ايه الحجاب وهي قوله تعالى واذا سالتموهن متاعا فاسالوهن من ورا حجاب وكان ذلك في تزويج النبي
صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش كما سياتي في مكانه ولم يدرك ذلك عطا قطعا قوله يخالطن في رواية المستملي يخالطهن في الموضعين والرجال بالرفع
على الفاعليه قوله حجره بفتح المهمله وسكون الجيم بعدها را اي ناحيه قال القزاز هو ماخوذ من قولهم نزل فلان حجره من الناس اي معتزلا وفي رواية
الكشميهني حجزه بالزاي وهي رواية عبد الرزاق فانه فسره في اخره فقال يعني محجوزا بينها وبين الرجال بثوب وانكر ابن قرقول حجره بالرا
فليس بمنكر فقد حكاه ابن عديس وابن سيده يقال ايضا قعد حجره بالفتح والضم اي ناحيه قوله فقالت امراه زاد الفاكهي معها ولم اقف على اسم هذه
المراه ويحتمل ان تكون دقره بكسر المهمله وسكون القاف امراه روى عنها يحيى بن ابي كثير انها كانت تطوف مع عايشه بالليل فذكر قصه اخرجها الفاكهي
قوله انطلقي عنك اي عن جهه نفسك قوله يخرجن زاد الفاكهي وكن يخرجن الى اخره متنكرات في رواية عبد الرزاق مستترات واستنبط منه الداودي
جواز النقاب للنسا في الاحرام وهو في غايه البعد قوله اذا دخلن البيت قمن في رواية الفاكهي سترن قوله حين يدخلن في رواية الكشميهني حتى يدخلن
وكذا هو للفاكهي والمعنى اذا اردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه قوله وكنت اتي عايشه انا وعبيد بن عمير
الليثي والقايل ذلك عطا وسيا[تي] في اول الهجره من طريق الاوزاعي عن عطا قال زرت عايشه مع عبيد بن عمير قوله وهي مجاوره في جوف ثبير اي مقيمه
فيه واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لان ثبير خارج عن مكه وهو في طريق منى انتهى وهذا مبني على ان المراد بثبير الجبل المشهور
الذي كانوا في الجاهليه يقولون له اشرق ثبير كيما نغير وسياتي ذلك بعد قليل وهذا هو الظاهر وهو جبل المزدلفه لكن يقال ان بمكه خمسه جبال اخرى يقال
لكل منها ثبير ذكرها ابو عبيد البكري وياقوت وغيرهما فيحتمل ان يكون المراد احدها لكن لا يلزم من اقامه عايشه هنالك انها ارادت الاعتكاف
لكن لعلها اتخذت في المكان الذي جاورت فيه مسجدا اعتكفت فيه وكانها لم يتيسر لها مكان في المسجد الحرام تعتكف فيه فاتخذت ذلك قوله وما حجابها
زاد الفاكهي حينئذ قوله تركيه قال عبد الرزاق هي قبه صغيره من لبود تضرب في الارض قوله درعا موردا اي قميصا لونه لون الورد ولعبد الرزاق درعا
معصفرا وانا صبي فبين بذلك سبب رويته اياها ويحتمل ان يكون راى ما عليها اتفاقا وزاد الفاكهي في اخره قال عطا وبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم امر ام
سلمه ان تطوف راكبه في خدرها من ورا المصلين في جوف المسجد واورد عبد الرزاق هذا وكان البخاري حذفه لكونه مرسلا فاغتنى عنه بطريق مالك
الموصوله فاخرجها عقبه عن محمد بن عبد الرحمن هو ابو الاسود يتيم عروه قوله عن ام سلمه هي والده زينب الراويه عنها قوله اني اشتكي اي انها ضعيفه وقد بين
المصنف من طريق هشام بن عروه عن ابيه سبب طواف ام سلمه وانه طواف الوداع وسياتي بعد سته ابواب قوله وانت راكبه في رواية هشام على بعيرك قوله
والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي في رواية هشام والناس يصلون وبين فيه انها صلاه الصبح وقد تقدم البحث في ذلك في صفه الصلاه وفيه جواز الطواف للراكب
ان كان لعذر وانما امرها ان تطوف من ورا الناس ليكون استر لها ولا تقطع صفوفهم ايضا ولا يتاذون بدابتها فاما طواف الراكب من غير عذر فسياتي
البحث فيه بعد ابواب ويلتحق بالراكب المحمول اذا كان له عذر وهل يجزي هذا الطواف عن الحامل والمحمول فيه بحث واحتج به بعض المالكيه لطهاره
بول ما يوكل لحمه وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في باب ادخال البعير المسجد للعله قوله باب الكلام في الطواف اي اباحته وانما لم يصرح بذلك
لان الخبر ورد في كلام يتعلق بامر بمعروف لا بمطلق الكلام ولعله اشار الى الحديث المشهور عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلوه الا ان الله اباح

فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقد استنبط منه ابن عبد السلام ان الطواف افضل اعمال الحج
فيكون ما اشتملت عليه افضل قال واما حديث الحج عرفة فلا يتعين التقدير معظم الحج بالوقوف بعرفة قلت وفيه نظر ولو سلم فالاسفورد الايه افضل
والوقوف ما بعده والطواف منها فلا تفضيل قوله بانسان ربط يده الى انسان زاد احمد عن عبد الرزاق عن ابن جريج الى انسان اخر وفي روايه
النسائي من طريق حجاج عن ابن جريج بانسان قد ربط يده بانسان قوله بسير بمهمله مفتوحه ثم ساكنه معروف وهو ما يقد من الجلد وهو الشراك
قوله او بشي غير ذلك كان الراوي لم يضبط ما كان مربوطا به وقد ذكر احمد والفاكهي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك
رجلين وهما مقترنان فقال ما بال القران قالا انا نذرنا لنقترن حتى ناتي الكعبة فقال اطلقا انفسكما ليس هذا نذرا انما النذر ما يبتغى به وجه
الله واسناده الى عمرو حسن ولم اقف على تسميه هذين الرجلين صريحا الا ان في الطبراني من طريق فاطمه بنت مسلم حدثني خليفه بن بشر عن ابيه انه اسلم فرد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ماله وولده ثم لقيه هو وابنه طلق بن بشر مقترنين بحبل فقال ما هذا فقال حلفت لئن رد الله علي مالي وولدي لاحجن بيت الله مقرونا فاخذ
النبي صلى الله عليه وسلم الحبل فقطعه وقال لهما حجا ان هذا من عمل الشيطان فيمكن ان يكون بشر وابنه طلق صاحبي هذه القصه واغرب الكرماني فقال قيل اسم
الرجل المقود هو ثواب ضد العقاب انتهى ولم ار ذلك لغيره ولا ادري من اين اخذه قوله فقاده بضم القاف وسكون الدال فعل امر وفي روايه احمد والنسائي قده ماما
ها الضمير وهو للرجل المقود قال النووي وقطعه عليه السلام السير محمول على انه لم يمكن ازاله هذا المنكر الا بقطعه او انه دل على صاحبه فضربه فيه وكان
غيره كان اهل الجاهليه يتقربون الى الله تعالى بمثل هذا الفعل قلت وهو بين من سياق حديثي عمرو بن شعيب وخليفه بن بشر وقال ابن بطال في هذا الحديث
انه يجوز للطايف فعل ما خف من الافعال وتغيير ما يراه الطايف من المنكر وفيه الكلام في الامور الواجبه والمستحبه والمباحه قال ابن المنذر اولى ما
شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءه القران ولا يحرم الكلام المباح الا ان الذكر اسلم وحكى ابن التين خلافا في كراهه الكلام المباح وعن مالك تقييد
الكراهه بالطواف الواجب قال ابن المنذر واختلفوا في القراءه فكان ابن المبارك يقول ليس شي افضل من القراءه وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وابو
ثور وقيده الكوفيون بالسر وروي عن عروه والحسن كراهته وعن عطا ومالك انه محدث وعن مالك لا باس به اذا اخفاه ولم يكثر منه قال ابن المنذر
من اباح القراءه في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجه له ونقل ابن التين عن الداودي ان في هذا الحديث ان من نذر ما لا طاعه لله فيه لا يلزمه وتعقبه
بانه ليس في هذا الحديث شي من ذلك وانما ظاهر الحديث انه كان ضريرا ولهذا قال له قده بيده انتهى ولا يلزم من امره له بان يقوده بانه كان ضريرا
بل يحتمل ان يكون لمعنى اخر غير ذلك واما ما ذكره من النذر فمتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريج في هذا الحديث انه قال انه نذر
ولهذا اخرجه البخاري في ابواب النذر كما سياتي الكلام عليه مشروطا هناك ان شا الله تعالى قوله باب اذا راى سيرا او شيا يكره في الطواف
قطعه اورد فيه حديث ابن عباس من وجه اخر عن ابن جريج باسناده ولفظه راى رجلا يطوف بالكعبه بزمام او غيره قال ان القود بالازمه انما يفعل
بالبهايم وهو مثله قوله باب لا يطوف بالبيت عريان اورد فيه حديث ابي هريره في ذلك وفيه حجه لاشتراط ستر العوره في الطواف كما
يشترط في الصلوه وقد تقدم طرف منه في كتاب اوايل الصلوه والمخالف في ذلك الحنفيه قالوا ستر العوره في الطواف ليس بشرط فمن طاف عريانا
اعاد ما دام بمكه فان خرج لزمه دم وذكر ابن اسحق في سبب هذا الحديث ان قريشا ابتدعت قبل الفيل او بعده ان لا يطوف بالبيت احد ممن يقدم عليهم
من غيرهم اول ما يطوف الا في ثياب احدهم فان لم يجد طاف عريانا فان خالف فطاف بثيابه القاها اذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجا الاسلام فهدم ذلك
قوله ان لا يحج بالنصب وفي روايه صالح بن كيسان عن الزهري عند المولف في التفسير ان لا يحج وهو يعين ذلك للنهي وقوله ولا يطوف يجوز فيه النصب
والعطف بدون لا يطوف والرفع على ان ان مخففه من الثقيله ويحتمل ان يقرا بفتح الطا وتشديد الواو وسكون الفا عطفا على الذي قبله وسياتي الكلام
على بقيه شرح هذا الحديث في تفسير براه ان شا الله تعالى قوله باب اذا وقف في الطواف اي هل يقطع طوافه اولا وكانه اشار بذلك الى ما روي عن
الحسن ان من اقيمت عليه الصلوه وهو في الطواف فقطعه انه يستانفه ولا يبني على ما مضى وخالفه الجمهور فقالوا يبني وقيده مالك بصلوه الفريضه وهو
قول الشافعي وفي غيرها اتمام الطواف اولى فان خرج بنى وقال ابو حنيفه واشهب يقطعه ويبني واختار الجمهور قطعه للحاجه وقال نافع طول القيام
في الطواف بدعه قوله وقال عطا الى اخره وصله نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطا الطواف الذي يقطع علي الصلوه واعتد به ايجزي قال نعم واحب الي
ان لا يعتد به قال فاردت ان اركع قبل ان اتم سبعي قال لا اوف سبعك الا ان تمنع من الطواف قال سعيد بن منصور حدثنا هشيم نا عبد الملك
عن عطا انه كان يقول في الرجل يطوف بعض طوافه ثم تحضر الجنازه يخرج فيصلي عليها ثم يرجع فيقضي ما بقي عليه من طوافه قوله ويذكر نحوه عن ابن عمر وصل
نحوه سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن زكريا عن جميل بن زيد قال رايت ابن عمر طاف بالبيت فاقيمت الصلوه فصلى مع القوم ثم قام فبنى على ما مضى من طوافه
قوله وعبد الرحمن بن ابي بكر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان عبد الرحمن بن ابي بكر طاف في اماره عمرو بن سعيد على مكه يعني في خلافه معويه فخرج عمرو الى

الصلوة

طعه وهذا مختصر من الحديث
قبله وقد تقدم الكلام عليه
الذي قبله قال ابن بطال واما
قطعه

الصلوه فقال له عبد الرحمن انظرني حتى انصرف على وتري فانصرف على ثلاثه اطواف يعني ثم صلى ثم اتم ما بقي وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس قال من بدت
له حاجه وخرج اليها فليخرج على وتر من طوافه ويركع ركعتين ففهم بعضهم منه انه يجزي عنه ذلك ولا يلزمه الاتمام ويؤيده ما رواه عبد الرزاق ايضا
عن ابن جريج عن عطا ان كان الطواف تطوعا وخرج في وتر فانه يجزي عنه ومن طريق ابي الشعثا انه اقيمت الصلوه وقد طاف خمسه اطواف فلم يتم
ما بقي تنبيه لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا اشاره الى انه لم يجد فيه حديثا على شرطه وقد اسقط ابن بطال من ترجمه الباب الذي
يليه فصار حديثه لترجمه اذا وقف في الطواف ثم استشكل ايراد كونه عليه السلام طاف اسبوعا وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب بانه يستفاد
منه انه عليه السلام لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنه فيه الموالاه قوله باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين السبوع بضم المهمله
والموحده لغه قليله في الاسبوع قال ابن التين هو جمع سبع بالضم ثم السكون كبرد وبرود ووقع في حاشيه الصحاح مضبوطا بفتح اوله قوله وقال نافع الى
اخره وصله عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن عقبه عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر انه كان يطوف بالبيت سبعا ثم يصلي ركعتين وعن معمر عن
ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلوه ركعتين وكان لا يقرن قوله وقال اسمعيل بن اميه الى اخره وصله ابن ابي شيبه مختصرا
قال حدثني يحيى بن سليم عن اسمعيل بن اميه عن الزهري قال مضت السنه ان مع كل اسبوع ركعتين ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري بتمامه
واراد الزهري ان يستدل على ان المكتوبه لا تجزي عن ركعتين وفي الاستدلال بذلك نظر لان قوله الا صلى ركعتين اعم من ان يكون نفلا او فرضا لان
الصبح ركعتين فيدخل في ذلك لكن الكيفيه مرعيه والزهري لا يخفى عليه هذا القدر فلم يرد بقوله الا صلى ركعتين اي من غير المكتوبه ثم اورد المصنف
حديث ابن عمر قال قدم رسول الله فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام ركعتين الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في ابواب العمره ان شا الله تعالى
قوله فطاف بين الصفا والمروه فيه تجوز لانه يسمى سعيا لا طوافا اذ حقيقه الطواف الشرعيه غير موجوده او هي حقيقه لغويه قوله قال رايتنا
القايل هو عمرو بن دينار الراوي عن ابن عمر ووجه الدلاله منه لمقصود الترجمه وهو ان القران بين الاسابيع خلاف الاولى من جهه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وهذا قول اكثر الشافعيه وابي يوسف وعن ابي حنيفه ومحمد يكره واجازه الجمهور بغير كراهه وروى ابن ابي شيبه
باسناد جيد عن المسور بن مخرمه انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وقال
بعض الشافعيه ان قلنا ان ركعتي الطواف واجبتان فلا بد من ركعتين لكل طواف وقال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا
بوجوبهما فليستا بشرط في صحه الطواف لكن في تعليل بعض اصحابنا ما يقتضي اشتراطهما واذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما عن قعود مع القدره
فيه وجهان اصحهما لا ولا تسقط بفعل فريضه كالظهر اذا قلنا بالوجوب والاصح انهما سنه لقول الجمهور قوله باب من لم يقرب الكعبه ولم
يطف حتى يخرج الى عرفه اي لم يطف تطوعا ويقرب بضم الرا ويجوز كسرها اورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وهذا الايل على
ان الحاج منع من الطواف قبل الوقوف فلعله صلى الله عليه وسلم ترك الطواف تطوعا خشيه ان يظن احد انه واجب وكان يحب التخفيف على امته واجتزا
عن ذلك بما اخبرهم به من فضل الطواف بالبيت ونقل عن مالك ان الحاج لا يتنفل بطواف حتى يتم حجه وعنه الطواف بالبيت افضل من صلوه النافله
لمن كان من اهل البلاد البعيده وهو المعتمد تنبيه نقل ابن التين عن الداودي ان الطواف الذي طافه النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكه من
فروض الحج ولا يكون الا وبعده السعي ثم ذكر ما يتعلق بالمتمتع قال ابن التين وقوله من فروض الحج ليس بصحيح لانه كان معتمرا والمعتمر لا يجب
عليه طواف القدوم لقدومه وليس طواف القدوم للحج الا هو فرض من فروضه وهو كما قال قوله باب من صلى ركعتي الطواف خارجا
من المسجد هذه الترجمه معقوده لبيان اجزا صلوه ركعتي الطواف في اي موضع اراد الطايف وان كان ذلك خلف المقام افضل وهو متفق
عليه الا في الكعبه او الحجر ولذلك عقبها بترجمه من صلى ركعتي الطواف خلف المقام قوله وصلى عمر خارجا من الحرم سياتي شرحه في الباب الذي
في الباب بعده قوله عن ام سلمه قالت شكوت الى رسول الله وحدثني محمد بن حرب الى اخره هكذا عطف هذه الطريق على التي قبلها وساقه هنا
على لفظ الروايه الثانيه ويحرر في ذلك فان اللفظين مختلفان وقد تقدم لفظ الروايه الاولى في باب طواف النسا مع الرجال وقال بعد ما يلي
ايضا قوله عن ابي زكريا الغساني هو يحيى بن يحيى اشتهر باسمه واشتهر ابوه بكنيته والغساني كالجاد بغين معجمه وسين مهمله مشدده نسبه
الى بني غسان قال ابو علي الجياني وقع لابي الحسن القابسي في هذا الاسناد تصحيف في نسب يحيى فضبطه بعين مهمله ثم شين معجمه وقال
ابن التين قيل هو العشاني يعني بمهمله ثم معجمه خفيفه نسبه الى بني عشانه وقيل هو بالها يعني بلا نون نسبه الى بني عشاه قلت وكل
ذلك تصحيف والاول هو المعتمد قال ابن قرقول ورواه القابسي بمهمله ثم معجمه خفيفه وهو وهم قوله عن هشام هو ابن عروه قوله عن عروه
عن ام سلمه كذا للاكثر ووقع للاصيلي عن عروه عن زينب بنت ابي سلمه عن ام سلمه وقوله عن زينب زياده في هذه الطريق فقد اخرجه ابو علي

قبيله ح

ركعتي الطواف بما ذكره من
صلى الله عليه وسلم لم يطف اسبوعا
الاصلي صح اصل

ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وقال الدارقطني في كتاب التتبع في طريق يحيى بن ابي زكريا
هذه هذا منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة ولم يسمعه عروة
من ام سلمة انتهى ويحتمل ان يكون ذلك حديثا اخر فان حديثها هذا في طواف الوداع كما بيناه قبل قليل واما هذه الرواية فذكرها
الاثرم قال قال ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل حدثنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان رسول الله امرها
ان توافيه يوم النحر بمكة قال ابو عبد الله هذا خطا فقد قال وكيع عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه صلوة
الصبح يوم النحر بمكة وهذا ايضا عجيب ما يفعل النبي صلى الله عليه وسلم بمكة يوم النحر وقد سالت يحيى بن سعيد القطان عن هذا فحدثني
به عن هشام بلفظ امرها ان توافي ليس فيه هنا قال احمد وبين هذين فرق واذا عرف ذلك تبين التغاير بين القصتين فان
احداهما صلوة صبح يوم النحر والاخرى صلوة صبح يوم الرحيل من مكة وقد اخرج الاسمعيلي حديث الباب من طريق حسان بن ابراهيم
وعلي بن هاشم ومحاضر بن المورع وعبدة بن سليمان وهو عند النسائي ايضا من طريق عبدة كلهم عن هشام عن ابيه عن ام سلمة وهذا هو
المحفوظ وسماع عروة من ام سلمة ممكن فانه ادرك من حياتها نيفا وثلثين سنة وهو معها في بلد واحد وقد تقدم الكلام على حديث ام
سلمة في باب طواف النساء مع الرجال وموضع الحاجة منه هنا قوله في اخره فلم تصل حتى خرجت اي من المسجد او من مكة فدل على جواز صلوة
الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما اقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان عند الاسمعيلي اذا قامت صلوة الصبح
فطوفي على بعيرك من وراء الناس وهم يصلون قالت ففعلت ذلك ولم اصل حتى خرجت اي فصليت وبهذا ينطبق الحديث مع الترجمة وفيه رد
على من قال يحتمل ان يكون اكملت طوافها قبل فراغ صلوة الصبح ثم ادركتهم في الصلوة فصلت معهم صلوة الصبح ورات انها تجزيها عن ركعتي الطواف
وانما لم يثبت البخاري الحكم في هذه المسئلة لاحتمال كون ذلك يختص بمن له عذر لكون ام سلمة كانت شاكية ولكون عمر انما فعل ذلك لكونه طاف بعد
الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس كما سياتي واضحا بعد باب واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر
من حل او حرم وهو قول الجمهور وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم وعن مالك ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلاده فعليه
دم قال ابن المنذر ليس ذلك اكبر من صلوة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكر قوله باب من صلى ركعتي الطواف خلف
المقام اورد فيه حديث ابن عمر الماضي قبل بابين وسبق الكلام عليه في ابواب العمرة وهو ظاهر فيما ترجم له وفي حديث جابر الطويل في صفة حجة الوداع
عند مسلم طاف ثم تلا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى فصلى عند المقام ركعتين قال ابن المنذر احتملت قراءته ان تكون صلوة الركعتين خلف
المقام فرضا لكن اجمع اهل العلم على ان الطائف يجزيه ركعتا الطواف حيث شاء الا شيا ذكر عن مالك في ان من صلى ركعتي الطواف الواجب
في الحجر يعيد وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفى في اوايل كتاب الصلوة في باب قول الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى قوله باب
الطواف بعد الصبح والعصر اي ما حكم صلوة الطواف حينئذ وقد ذكر فيه اثارا مختلفة ويظهر من صنيعه انه يختار فيه التوسعة وكانه اشار
الى ما رواه الشافعي واصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيره من حديث جبير بن مطعم ان رسول الله قال يا بني عبد مناف من ولي منكم
من امر الناس شيا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وانما لم يخرجه لانه ليس على شرطه وقد اورد المصنف
احاديث تتعلق بصلوة الطواف ووجه تعلقها بالترجمة اما من جهة ان الصلوة طواف فحكمهما واحد او من جهة ان الطواف مستلزم
للصلوة التي تشرع بعده والظاهر انه اشار به الى الخلاف المشهور في المسئلة قال ابن عبد البر كره الثوري والكوفيون الطواف بعد العصر
والصبح قالوا فان فعل فليوخر الصلوة ولعل هذا عند بعض الكوفيين والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما يكره الصلوة قال
ابن المنذر رخص في الصلوة بعد الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك اخذا بعموم النهي عن الصلوة بعد الصبح
وبعد العصر وهو قول عمر والثوري وطايفة وذهب اليه مالك وابو حنيفة وقال ابو الزبير رايت البيت يخلو بعد هاتين الصلوتين ما يطوف
به احد وروى احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس قال وسمعت رسول الله يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان قوله وكان ابن عمر يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع
الشمس وصله سعيد بن منصور من طريق عطا انهم صلوا الصبح بغلس وطاف ابن عمر بعد الصبح سبعا ثم التفت الى افق السماء فراى ان عليها غلسا
قال فاتبعته حتى انظر اي شيء يصنع فصلى ركعتين وقال حدثنا داود العطار عن عمرو بن دينار رايت ابن عمر طاف سبعا بعد الفجر وصلى ركعتين
وراء المقام وهذا اسناد صحيح وهذا جار على مذهب ابن عمر في اختصاص الكراهة بحال طلوع الشمس وحال غروبها وقد تقدم ذلك عنه

ابواب

ابواب المواقيت وروى الطحاوي من طريق مجاهد قال كان ابن عمر يطوف بعد العصر ويصلي ما كانت الشمس بيضاء حية نقية فاذا اصفرت وتغيرت
طاف طوافا واحدا حتى يصلي المغرب ثم يصلي ركعتين وفي الصبح نحو ذلك وقد جاء عن ابن عمر انه كان لا يطوف بعدهما بين الصلوتين قال سعيد
بن ابي عروبة في المناسك عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان لا يطوف بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الصبح واخرجه ابن المنذر من طريق حماد عن ايوب
ايضا ومن طريق اخرى عن نافع كان ابن عمر اذا طاف بعد الصبح لا يصلي حتى تطلع الشمس واذا طاف بعد العصر لا يصلي حتى تغرب الشمس ويجمع
بين ما اختلف عنه في ذلك بانه كان في الاغلب يفعل ذلك والذي يعتمد من رايه على التفصيل السابق قوله وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى
الركعتين بذي طوى وصله مالك عن الزهري عن حميد عن عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر به وروى الاثرم عن احمد عن سفيان عن الزهري مثله الا
انه قال عن عروة بدل حميد قال احمد اخطا فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد من اصله عن ابرهيم بن سعد عن صالح بن كيسان
عن الزهري كما قال سفيان انتهى وقد رويناه في فوايد ابن منده من طريق سفيان ولفظه ان عمر طاف بعد الصبح سبعا ثم خرج الى المدينة
فلما كان بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين قوله عن حبيب هو المعلم كما جزم به المزي في الاطراف وقد ضاق على الاسمعيلي وابي نعيم مخرجه فتركه
الاسمعيلي واخرجه ابو نعيم من طريق البخاري هذه والحسن بن عمر البصري جزم المزي بانه الحسن بن عمر بن شقيق وهو من اهل البصرة وكان يتجر الى
بلخ فكان يقال له البلخي وسياتي ذكره في كتاب اللباس قوله ثم تقعدوا الى المذكر بالمعجمة وتشديد الكاف اي الواعظ وضبطه ابن الاثير في النهاية بفتح
اوله وثالثه وسكون ثانيه قال واراد موضع الذكر اما الحجر واما الحجر قوله الساعة التي تكره فيها الصلوة اي التي عند طلوع الشمس
وكان المذكورين كانوا يتحرون ذلك الوقت فاخروا الصلوة اليه قصدا فلذلك انكرت عليهم عايشة هذا ان كانت ترى ان الطواف سبب لا
يكره مع وجوده الصلوة في الاوقات المنهية ويحتمل انها كانت تحمل النهي على عمومه ويدل لذلك ما رواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد
الملك عن عطا عن عايشة انها قالت اذا اردت الطواف بالبيت بعد صلوة الفجر او العصر فطف واخر الصلوة حتى تغيب الشمس او حتى
تطلع فصل لكل اسبوع ركعتين وهذا اسناد حسن قوله قال عبد العزيز يعني بالاسناد المذكور وليس بمعلق وكان عبد الله بن الزبير استنبط
جواز الصلوة بعد الصبح من جواز الصلوة بعد العصر فكان يفعل ذلك بناء على اعتقاده ان ذلك على عمومه وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا
في اواخر المواقيت قبيل الاذان وبينا هناك ان عايشة اخبرت انه صلى الله عليه وسلم لم يتركهما وان ذلك من خصايصه اعني المواظبة على ما يفعل من
النوافل لا اصل الصلوة الراتبة في وقت الكراهة واغنى ذلك عن اعادته هنا والذي يظهر ان ركعتي الطواف تلتحق بالرواتب والله اعلم قوله باب
المريض يطوف راكبا اورد فيه حديث ابن عباس وحديث ام سلمة والثاني ظاهر فيما ترجم له لقولها فيه اني اشتكي وقد تقدم الكلام عليهما في باب
ادخال البعير المسجد للعلة في اواخر ابواب المساجد وان المصنف حمل سبب طوافه صلى الله عليه وسلم راكبا على انه كان عن شكوى واشار بذلك الى ما
اخرجه ابو داود من حديث ابن عباس ايضا بلفظ قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته ووقع في حديث جابر عند مسلم انه
صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسالوه فيحتمل ان يكون فعل ذلك للامرين وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا بغير عذر
وكلام الفقهاء يقتضي الجواز الا ان المشي اولى والركوب مكروه تنزيها والذي يترجح المنع لان طوافه صلى الله عليه وسلم وكذا ام سلمة كان قبل ان يحوط المسجد
ووقع في حديث ام سلمة طوفي من وراء الناس وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف واذا حوط المسجد امتنع داخله اذ لا يومن التلويث فلا يجوز بعد
التحويط بخلاف ما قبله فانه كان لا يحرم التلويث كما في السعي وعلى هذا فلا فرق في الركوب اذا ساغ بين البعير والفرس والحمار واما طواف النبي صلى الله عليه وسلم
راكبا فللحاجة الى اخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصايصه فيها واحتمل ايضا ان تكون راحلته عصمت من التلويث حينئذ كرامة
له فلا يقاس غيره عليه وابعد من استدل به على طهارة بول البعير وبعره وقد تقدم حديث ابن عباس قبل ابواب وزاد ابو داود في اخر حديثه
فلما فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين واستدل به للتكبير عند الركن وتقدم الكلام على حديث ام سلمة ايضا تنبيه خالد هو الطحان وخالد
شيخه هو الحذاء قوله باب سقاية الحاج قال الفاكهي حدثنا احمد بن محمد ثنا الحسن بن محمد بن عبيد الله ثنا ابن جريج عن عطا قال سقاية الحاج
زمزم وقال الازرقي كان عبد مناف يحمل الماء في الروايا والقرب الى مكة ويسكبه في حياض من ادم بفناء الكعبة للحاج ثم فعله ابنه هاشم بعده
ثم عبد المطلب فلما حفر زمزم كان يشتري الزبيب فينبذه في ماء زمزم ويسقي الناس قال ابن اسحق لما ولي قصي بن كلاب امر الكعبة كان اليه الحجابة
والسقاية واللواء والرفادة ودار الندوة ثم تصالح بنوه على ان لعبد مناف السقاية والرفادة والبقية للاخرين ثم ذكر نحو ما تقدم قال
ثم ولي السقاية من بعد عبد المطلب ولده العباس وهو يومئذ من احدث اخوته سنا فلم تزل بيده حتى قام الاسلام وهي بيده فاقرها رسول الله
معه فهي اليوم الى بني العباس وروى الفاكهي من طريق الشعبي قال تكلم العباس وعلي وشيبة بن عثمان في السقاية والحجابة فانزل الله عز وجل اجعلتم

سقاية الحاج الاية الى قوله حتى يأتي الله بأمره قال حتى تفتح مكة ومن طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان العباس لما مات اراد علي ان ياخذ السقاية فقال طلحة اشهد لرايت اباه يقوم عليها وان اباك ابا طالب لنازل في ابله بالاراك بعرفة فكف علي عن السقاية ومن طريق ابن جريج قال قال العباس يا رسول الله لو جمعت لنا الحجابة والسقاية فقال انما اعطيتكم ما ترزؤون ولم اعطكم ما ترزؤون الاول بضم اوله وسكون الراء وفتح الزاي والثاني بفتح اوله وضم الزاي اي اعطيتكم ما ينقصكم لا ما تنقصون به الناس وروى الطبراني والفاكهي من حديث السائب المخزومي انه كان يقول اشربوا من سقاية العباس فانه من السنة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عمر في الاذن للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى وسيأتي الكلام عليه في اواخر صفة الحج ثانيهما حديث ابن عباس في قصة شربه صلى الله عليه وسلم من شراب السقاية قوله حدثنا اسحق هو الواسطي وقد مضى هذا الاسناد بعينه في اول الباب الذي قبله قوله فاستسقى اي طلب السقي والفضل هو ابن العباس اخو عبد الله وامه هي ام الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية وهي والدة عبد الله ايضا قوله انهم يجعلون ايديهم فيه في رواية الطبراني من طريق يزيد بن ابي زياد عن عكرمة في هذا الحديث ان العباس قال له ان هذا قد مرث افلا اسقيك من بيوتنا قال ولكن اسقني مما يشرب منه الناس قوله قال اسقني زاد ابو علي بن السكن في روايته فناوله العباس الدلو قوله فشرب منه في رواية يزيد المذكورة فاتي به فذاقه فقطب ثم دعا بماء فكسره قال وتقطيبه انما كان لحموضته وكسره بالماء ليهون عليه شربه وعرف بهذا جنس المطلوب شربه اذ ذاك وقد اخرج مسلم من طريق بكر بن عبد الله المزني قال كنت جالسا مع ابن عباس فقال قدم رسول الله وخلفه اسامة فاستسقى فاتيناه باناء من نبيذ فشرب وسقى فضله اسامة وقال احسنتم كذا فاصنعوا قوله لولا ان تغلبوا بضم اوله وفتح اللام على البناء للمجهول قال الداودي اي انكم لا تتركوني استقي ولا احب ان افعل بكم ما تكرهون فتغلبوا قال وقال غيره معناه لولا ان تقع لكم الغلبة بان يجب عليكم ذلك بسبب فعلي وقيل معناه لولا ان يغلبكم الولاة عليها حرصا على حيازة هذه المكرمة والذي يظهر ان معناه لولا ان يغلبكم الناس على هذا العمل اذا راوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي فيغلبوكم بالمكاثرة لفعلت ويؤيده هذا ما اخرج مسلم من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم واستدل بهذا على ان سقاية الحاج خاصة ببني العباس واما الرخصة في المبيت فتقدم اقوال العلماء على اوجه للشافعية اصحها لا يختص بهم ولا بسقايتهم واستدل به الخطابي على ان افعاله للوجوب وفيه نظر وقال ابن بزيزة اراد بقوله لولا ان تغلبوا قصر السقاية عليهم وان لا يشاركوا فيها واستدل به على ان الذي ارصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي ولا على آله تناوله لان العباس ارصد سقاية زمزم لذلك وقد شرب منها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن المنير في الحاشية يحمل الامر في مثل هذا على انها مرصدة للنفع العام فيكون للغني في معنى الهدية وللفقير صدقة وفيه انه لا يكره طلب السقي من الغير ورد ما يعرض على المرء من الاكرام اذا عارضته مصلحة اولى منه لان رده لما عرض عليه العباس مما ياتي به من بيته لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس وفيه الترغيب في سقي الماء خصوصا ماء زمزم وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحرص اصحابه على الاقتداء به وكراهة التقذر والتكره للماكولات والمشروبات قال ابن المنير في الحاشية وفيه ان الاصل في الاشياء الطهارة لتناوله صلى الله عليه وسلم من الشراب الذي غمست فيه الايدي قوله باب ما جاء في زمزم كانه لم يثبت عنده في فضلها حديث على شرطه صريحا وقد وقع في مسلم من حديث ابي ذر انها طعام طعم زاد الطيالسي من الوجه الذي اخرجه منه مسلم وشفاء سقم وفي المستدرك من حديث ابن عباس مرفوعا ماء زمزم لما شرب له رجاله موثقون الا انه اختلف في ارساله ووصله وارساله اصح وله شاهد من حديث جابر وهو اشهر منه اخرجه الشافعي وابن ماجه ورجاله ثقات الا عبد الله بن المؤمل المكي فذكر العقيلي انه تفرد به لكن ورد من رواية غيره عند البيهقي من طريق ابراهيم بن طهمان ومن طريق حمزة الزيات كلاهما عن ابي الزبير عن جابر ووقع في فوائد ابن المقرئ من طريق سويد بن سعيد عن ابن المبارك عن ابن ابي الموالي عن ابن المنكدر عن جابر وزعم الدمياطي انه على رسم الصحيح وهو كما قال من حيث الرجال الا ان سويدا وان اخرج له مسلم فانه خلط وطعنوا فيه وقد شذ باسناده والمحفوظ عن ابن المبارك عن ابن المؤمل وقد جمعت في ذلك جزءا والله اعلم وسميت زمزم لكثرتها يقال ماء زمزم اي كثير وقيل لاجتماعها نقل عن ابن هشام وقال ابو زيد الزمزمة من الناس خمسون ونحوهم وعن مجاهد انما سميت زمزم لانها مشتقة من الهزمة والهزمة الغمز بالعقب في الارض اخرجه الفاكهي باسناد صحيح عنه وقيل لحركتها قاله الحربي وقيل لانها زمت بالميزان لئلا تاخذ يمينا وشمالا وقد ساق قصتها في شان اسمعيل وهاجر في احاديث الانبياء وقصة حفر عبد المطلب لها في ايام الجاهلية ان شاء الله تعالى قوله وقال عبدان سيأتي في احاديث الانبياء انه ساقه بلفظ وقال لي عبدان واورده هنا مختصرا وقد وصله الجوزقي بتمامه عن الدغولي عن محمد بن الليث عن عبدان بطوله وتقدم الكلام عليه في اوائل الصلاة والمقصود منه هنا قوله ثم غسله بماء زمزم قوله حدثني محمد في رواية ابي ذر هو ابن سلام والفزاري هو مروان بن معاوية وغلط من قال هو ابو اسحق وعاصم هو ابن سليمان الاحول قال ابن بطال وغيره اراد البخاري ان الشرب من ماء زمزم من

سنن الحج وفي المصنف عن طاوس قال شرب نبيذ السقاية من تمام الحج وعن عطاء لقد ادركته وان الرجل ليشربه فتلزق شفتاه من حلاوته وعن ابن جريج عن نافع ان ابن عمر لم يكن يشرب من النبيذ في الحج فكانه لم يثبت عنده ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب منه لانه كان كثير الاتباع للآثار وخشي ان يظن الناس ان ذلك من تمام الحج كما نقل عن طاوس قوله فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير عند ابن ماجه من هذا الوجه قال عاصم فذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل اي ما شرب قائما لانه كان حينئذ راكبا انتهى وقد تقدم ان عند ابي داود من رواية عكرمة عن ابن عباس انه اناخ فصلى ركعتين فلعل شربه من ماء زمزم كان بعد ذلك ولعل عكرمة انما انكر شربه قائما لنهيه عنه لكن ثبت عن علي عند البخاري انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فيحمل على بيان الجواز قوله باب طواف القارن اي هل يكتفي بطواف واحد او لا بد من طوافين اورد فيه حديث عائشة في حجة الوداع وفيه واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا وحديث ابن عمر في حجته عام نزل الحجاج بابن الزبير اورده من وجهين في كل منهما انه جمع بين الحج والعمرة اهل بالعمرة اولا ثم ادخل عليها الحج وطاف لهما طوافا واحدا كذا في الطريق الاولى وفي الطريق الثانية وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وفي هذه الرواية رفع احتمال ان قد يؤخذ من الرواية الاولى ان المراد بقوله طوافا واحدا اي طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذي للآخر والحديثان ظاهران في ان القارن لا يجب عليه الا طواف واحد كالمفرد وقد رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن نافع عن ابن عمر اصرح من سياق حديثي الباب في الرفع ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي اخطا فيه وان الصواب انه موقوف وتمسك في تخطئته بما رواه ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد عن نافع نحو سياق ما في الباب من ان ذلك وقع لابن عمر وانه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لا انه روى هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو تعليل مردود فالدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لما رواه غيره فلا مانع من ان يكون الحديث عند نافع على الوجهين واحتج الحنفية بما روي عن علي انه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رايت رسول الله فعل وطرقه عن علي عند عبد الرزاق والدارقطني وغيرهما ضعيفة وكذا اخرج من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف نحوه واخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عمارة وهو متروك والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين فلم يثبت وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه في ذلك شيء اصلا انتهى لكن روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك باسانيد لا باس بها اذا اجتمعت ولم ار في الباب اصح من حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب وقد اجاب الطحاوي عن حديث ابن عمر بانه اختلف عليه في كيفية احرام النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي يظهر من مجموع الروايات عنه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بحج ثم فسخه فصيره عمرة ثم تمتع بها الى الحج كذا قال الطحاوي ومع جزمه قبل ذلك بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا وصار ذلك كما قال فلم لا يكون قول ابن عمر هكذا فعل رسول الله اي امر من كان قارنا ان يقتصر على طواف واحد وحديث ابن عمر المذكور ناطق بانه صلى الله عليه وسلم كان قارنا فانه مع قوله فيه تمتع رسول الله وصف فعل القران حيث قال بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وهذا من صور القران وغايته انه سماه تمتعا لان الاحرام عنده في اشهر الحج كيف كان يسمى تمتعا ثم اجاب عن حديث عائشة بانها ارادت بقولها واما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا لهما طوافا واحدا يعني الذين تمتعوا بالعمرة الى الحج لان حجتهم كانت مكية والحجة المكية لا يطاف لها الا بعد عرفة قال والمراد بقولها جمعوا بين الحج والعمرة جمع متعة لا جمع قران انتهى واني ليكثر التعجب منه في هذا الموضع كيف ساغ له هذا التاويل وحديث عائشة مفصل للحالين فانها صرحت بفعل من تمتع ثم من قرن حيث قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة ثم حلوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى فهؤلاء اهل التمتع ثم قالت واما الذين جمعوا الى آخره فهؤلاء اهل القران وهذا ابين من ان يحتاج الى ايضاح والله المستعان وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا ومن طريق طاوس عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يسعك طوافك لحجك وعمرتك وهذا صريح في الاجزاء وان كان العلماء اختلفوا فيما كانت عائشة محرمة به وقال عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال حلف طاوس ما طاف احد من اصحاب رسول الله لحجه وعمرته الا طوافا واحدا وهذا اسناد صحيح وفيه بيان ضعف ما روي عن علي وابن مسعود من ذلك وقد روى آل البيت عن علي مثل الجماعة قال جعفر بن محمد الصادق عن ابيه انه كان يحفظ عن علي للقارن طوافا واحدا خلاف ما يقول اهل العراق ومما يضعف ما روي عن علي من ذلك ان امثل طرقه عنه رواية عبد الرحمن بن اذينة عنه وقد ذكر فيها انه يمتنع على من ابتدا الاهلال بالحج ان يدخل عليه العمرة وان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين والذين احتجوا بحديثه لا يقولون بامتناع ادخال العمرة على الحج فان كانت الطريق صحيحة عندهم لزمهم العمل بما دلت عليه والا فلا حجة فيها وقال ابن المنذر احتج ابو ثور من طريق النظر بانهم اجمعوا انه لو اهل بالحج والعمرة معا سفرا واحدا واحراما واحدا وتلبية واحدة فكذلك يجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد لانهما خالفا في ذلك سائر العبادات

وفي هذا القياس مباحث كثيرة لا نطيل بها واحتج غيره بقوله صلى الله عليه وسلم دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وهو صحيح كما سلف فدل على انها لا تحتاج بعد
ان دخلت فيه الى عمل اخر غير عمله والحق ان المتبع في ذلك السنة الصحيحة وهي مستغنية عن غيرها وقد تقدم الكلام على بقية حديث عايشة
وسياتي الكلام على حديث ابن عمر في ابواب المحصر ان شاء الله تعالى ونبينه هنا على اختلاف الرواة فيه قوله لا امن كذا للاكثر بالمد وفتح الميم الخفيفة
اي اخاف وللمستملي لا ايمن بيا ساكنة بين الهمزة والميم فقيل انها امالة وقيل لغة تميمية وهي عندهم بكسر الهمزة قوله فان حيل كذا للاكثر وللكشميهني
وان يحل بضم اليا وفتح المهملة واللام ساكنة وقوله في الطريق الثانية بطوافه الاول اي الذي طافه يوم النحر للافاضة وتوهم بعضهم انه اراد طواف
القدوم فحمله على السعي وقال ابن عبد البر فيه حجة لمالكية في قوله ان طواف القدوم اذا وصل بالسعي يجزي عن طواف الافاضة لمن تركه جاهلا او نسي
حتى رجع الى بلده وعليه الهدي قال ولا اعلم احدا قاله غيره وغير اصحابه وتعقب بانه حمل قوله طوافه الاول على طواف القدوم فانه احرام ولم
الافاضة كان ذلك دالا على الاجزاء مطلقا ولو تعمده لا بقيد الجهل والنسيان لا اذا حملنا قوله طوافه الاول على طواف الافاضة يوم النحر او على السعي
ويؤيد الثاني ويدل الثاني حديث جابر عند مسلم لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول وهو محمول على ما حمل عليه
حديث ابن عمر المذكور تنبيه وقع هنا عقب الطريق الثانية لحديث ابن عمر المذكور في نسخة الصغاني تعليق السند المذكور لبعض الرواة ولفظه قال ابو اسحق
ثنا قتيبة ومحمد بن رمح قالا حدثنا الليث مثله وابو اسحق هذا ان كان هو المستملي فقد سقط بينه وبين قتيبة وابن رمح رجل وان كان غيره فيحتمل
ان يكون ابراهيم بن معقل النسفي الراوي عن البخاري والله اعلم قوله باب الطواف على وضوء ورد فيه حديث عايشة ان اول شيء بدا به النبي صلى الله عليه وسلم
حين قدم انه توضا ثم طاف الحديث بطوله وليس فيه دلالة على الاشتراط الا اذا انضم اليه قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وباشتراط الوضوء
للطواف قال الجمهور وخالف فيه بعض الكوفيين ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة لما حاضت غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري كما سياتي
بيان الدلالة منه بعد بابين قوله ما كانوا يبدون حين يضعون اقدامهم من الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظة اول بعد لفظة اقدامهم واجاب
الكرماني بان معناه ما كانوا يبدون بشيء اخر حين يضعون اقدامهم في المسجد لاجل الطواف انتهى وحاصله انه لم يتعين حذف لفظة اول
بل يجوز ان يكون الحذف في موضع اخر لكن الاول اولى لان الثاني يحتاج الى حمل من بمعنى من اجل وهو قليل وايضا فلفظة اول قد ثبتت في بعض
الروايات وثبت ايضا في مكان اخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميهني حتى تضعوا بدل حين تضعون وتوجيهه واضح قوله ثم انهما
لا يحلان اي كان احرامهما بالحج وحده او بالقران خلافا لمن قال ان من حج مفردا فطاف حل كما تقدم عن ابن عباس وقوله امي يعني اسماء بنت ابي
بكر وخالته هي عايشة وقد تقدم الكلام على فوائد هذا الحديث في باب طاف اذا قدم تنبيه قال الداودي ما ذكر من حج عثمان هو من كلام عروة وما
قبله من كلام عايشة وقال ابو عبد الملك منتهى حديث عايشة عند قوله ثم لم يكن عمرة ومن قوله ثم حج ابو بكر الى اخره من كلام عروة انتهى فعلى هذا يكون
بعض هذا منقطعا لان عروة لم يدرك ابا بكر ولا عمر نعم ادرك عثمان وعلى قول الداودي يكون الجميع متصلا وهو الاظهر قوله باب وجوب
الصفا والمروة وجعلا من شعاير الله اي وجوب السعي بينهما مستفاد من كونهما جعلا من شعاير الله قاله ابن المنير في الحاشية وتمام هذا نقل
اهل اللغة في تفسير الشعاير قال الازهري الشعاير المعالم التي ندب الله اليها وامر بالقيام عليها وقال الجوهري الشعاير اعمال الحج وكل ما جعل
علما لطاعة الله ويمكن ان يكون الوجوب مستفادا من قول عايشة ما اتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وهو في بعض طرق
حديثها المذكور في هذا الباب عند مسلم واحتج ابن المنذر للوجوب بحديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت ابي تجراة بكسر المثناة وسكون
الجيم بعدها راء ثم القاف ساكنة ثم ها وهي احدى نساء بني عبد الدار قالت دخلت مع نسوة من قريش دار آل ابي حسين فرايت رسول الله يسعى
وان مئزره ليدور من شدة السعي وسمعته يقول اسعوا فان الله كتب السعي اخرجه الشافعي واحمد وغيرهما وفي اسناد هذا الحديث عبد الله
بن المؤمل وفيه ضعف ومن ثم قال ابن المنذر ان ثبت فهو حجة في الوجوب قلت له طريق اخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس
كالاولى واذا انضمت الى الاولى قويت واختلف على صفية بنت شيبة في اسم الصحابية التي اخبرتها به ويجوز ان تكون اخذته عن جماعة فقد وقع
عند الدارقطني عنها اخبرتني نسوة من بني عبد الدار فلا يضره الاختلاف والعمدة في الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم واستدل بعضهم
بحديث ابي موسى في اهلاله وقد تقدم في المواقيت وفيه طف بالبيت وبين الصفا والمروة واختلف اهل العلم في هذا فالجمهور قالوا هو ركن لا يتم
الحج بدونه وعن ابي حنيفة واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري في الناسي لا في العامد وبه قال عطا وعنه انه سنة لا يجب بتركه شيء وبه قال انس
فيما نقله ابن المنذر واختلف عن احمد كهذه الاقوال الثلاثة وعند الحنفية تفصيل فيما اذا ترك بعض السعي كما هو عندهم في الطواف بالبيت واغرب
ابن العربي فحكى الاجماع على ان السعي ركن في العمرة وانما الاختلاف في الحج واغرب الطحاوي فقال في كلامه على المشعر الحرام قد ذكر الله اشيا في الحج لم يرد بذكرها

ايجا

ايجابها في قوله احوط من الاسم من ذلك قوله ان الصفا والمروة من شعاير الله الاية وكذا اجمع انه لو حج ولم يطف بهما ان حجه قد تم وعليه دم وقد طلب
ابن المنير في الرد عليه في حاشيته على ابن بطال قوله قال الله عز وجل فلا جناح ان لا يطوف بهما الى اخر الجواب محصله ان عروة احتج للاباحة باقتصار
الاية على رفع الجناح فلو كان واجبا لما اكتفى بذلك لان رفع الاثم علامة المباح ويزداد المستحب باثبات الاجر ويزداد الوجوب عليهما بعقاب
التارك ومحصل جواب عايشة ان الاية ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة برفع الاثم عن الفاعل واما المباح فيحتاج الى رفع الاثم عن التارك والحكمة
في التعبير بذلك مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من كونهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية انه لا يستمر في الاسلام فخرج الجواب مطابقا
لسؤالهم واما الوجوب فيستفاد من دليل اخر ولا مانع ان يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان امتناع ايقاعه على صفة مخصوصة فيقال
له لا جناح عليك في ذلك ولا يستلزم ذلك نفي الوجوب ولا يلزم من نفي الاثم عن الفاعل نفي الاثم عن التارك فلو كان المراد مطلق الاباحة لنفى الاثم
عن التارك وقد وقع في بعض الشواذ اللفظ التي قالت عايشة انها لو كانت للاباحة لكانت كذلك حكاه الطبري وابن ابي داود في المصاحف وابن
المنذر وغيرهم عن ابي بن كعب وابن مسعود وابن عباس واجاب الطحاوي وقال غيره لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور وقال الطحاوي ايضا لا حجة لمن
قال ان السعي مستحب بقوله فمن تطوع خيرا لانه راجع الى اصل الحج والعمرة لا الى خصوص السعي لاجماع المسلمين على ان التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر
غير مشروع والله اعلم قوله يهلون اي يحجون قوله لمناة بفتح الميم والنون الخفيفة صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل
كانوا يعبدونها والطاغية صفة لها اسلامية قوله بالمشلل بضم اوله وفتح المعجمة ولامين الاولى مفتوحة مثقلة هي الثنية المشرفة على قديد زاد سفيان
عن الزهري بالمشلل من قديد اخرجه مسلم واصله للمصنف كما سياتي في تفسير النجم وله في تفسير البقرة من طريق مالك عن هشام بن عروة عن ابيه
قال قلت لعايشة وانا يومئذ حديث السن فذكر الحديث وفيه كانوا يهلون لمناة وكانت مناة حذو قديد اي مقابله وقديد بقاف مصغر قرية
جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله ابو عبيد البكري قوله كان من اهل يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة وقوله بعد ذلك انا كنا نتحرج ان نطوف
بين الصفا والمروة ظاهره انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بالبيت فسالوا عن حكم الاسلام في ذلك وقد صرح
بذلك رواية سفيان المذكورة بلفظ انما كان من اهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري انا كنا
لا نطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة اخرجه البخاري تعليقا ووصله احمد وغيره وفي رواية يونس عن الزهري عند مسلم ان الانصار كانوا قبل
ان يسلموا هم وغسان يهلون لمناة فتحرجوا ان يطوفوا بين الصفا والمروة وكان ذلك سنة في ابائهم من احرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة وطرق
الزهري متفقة وقد اختلف فيه على هشام بن عروة عن ابيه فرواه مالك عنه بنحو رواية شعيب عن الزهري ورواه ابو اسامة عنه بلفظ انما
انزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم ان يطوفوا بين الصفا والمروة اخرجه مسلم وظاهره يوافق رواية
الزهري وبذلك جزم محمد بن اسحق فيما رواه الفاكهي من طريق عثمان بن ساج عنه ان عمرو بن لحي نصب مناة على ساحل البحر مما يلي قديد فكانت
الازد وغسان يحجونها ويعظمونها اذا طافوا بالبيت وافاضوا من عرفات وفرغوا من منى اتوا مناة واهلوا لها فمن اهل لها لم يطف بين الصفا
والمروة قال وكانت مناة للاوس والخزرج والازد من غسان ومن دان دينهم من اهل يثرب فهذا يوافق رواية الزهري واخرج مسلم من طريق
ابي معاوية عن هشام هذا الحديث فخالف جميع ما تقدم ولفظه انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط
البحر يقال لهما اساف ونايلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلون فلما جا الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في
الجاهلية فهذه الرواية تقتضي ان تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيا كانوا يفعلونه في الجاهلية لان الاسلام ابطل افعال الجاهلية الا ما
اذن فيه الشارع فخشوا ان يكون ذلك من امر الجاهلية الذي ابطله الشارع فهذه الرواية ترجيحها ظاهر بخلاف رواية ابي اسامة فانها تقتضي ان
التحرج عن الطواف بين الصفا والمروة لكونهم كانوا لا يفعلونه في الجاهلية ولا يلزم من تركهم فعل شي في الجاهلية ان يتحرجوا من فعله في الاسلام ولولا
الزيادة التي في طريق يونس حيث قال وكانت سنة في ابائهم الى اخره لكان الجمع بين الروايتين ممكنا بان نقول وقع في رواية الزهري حذف تقديره انهم
كانوا يهلون في الجاهلية لمناة ثم يطوفون بين الصفا والمروة فكان من اهل بعد ذلك في الاسلام يتحرج ان يطوف بين الصفا والمروة لئلا يضاهي فعل الجاهلية
ويمكن ايضا ان يكون في رواية ابي اسامة حذف تقديره كانوا اذا اهلوا اهلوا لمناة في الجاهلية فجا الاسلام فظنوا انه ابطل ذلك فلا يحل لهم ويرشد لذلك رواية
ابي معاوية المذكورة حيث قال فيها فلما جا الاسلام كرهوا ان يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون في الجاهلية الا انه وقع وهم في غير هذا نبه عليه عياض فقال
قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شط البحر وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر انتهى وسقط من روايته ايضا
اهلالهم اولا لمناة فكانهم كانوا يهلون لمناة فيبدون بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونايلة فمن ثم تحرجوا من الطواف بينهما في الاسلام

الطبري بانها محمولة على القراءة المشهورة ولا زايدة وكذا

ويؤيد ما ذكرناه حديث انس المذكور في الباب الذي بعده بلفظ اكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة فقال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية وروى
النسائي باسناد قوي عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمين من نحاس يقال لهما اساف ونايلة كان المشركون اذا طافوا تمسحوا بهما الحديث
وروى الطبراني وابن ابي حاتم في التفسير باسناد حسن من حديث ابن عباس قال قالت الانصار ان السعي بين الصفا والمروة من امر الجاهلية فانزل الله
عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وروى الفاكهي واسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا
يدعى اساف ووثن بالمروة يدعى نايلة فكان اهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جا الاسلام رمي بهما وقالوا انما كان ذلك يصنعه اهل الجاهلية من اجل
اوثانهم فامسكوا عن السعي بينهما قال فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الاية وذكر الواحدي في اسبابه عن ابن عباس نحو هذا وزاد فيه
يزعم اهل الكتاب انهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما طالت المدة عبدا والباقي نحوه وروى الفاكهي ايضا
باسناد صحيح الى ابي مجلز نحوه وفي كتاب مكة لعمر بن شبة باسناد قوي عن مجاهد في هذه الاية قال قالت الانصار ان السعي بين هذين
الحجرين من امر الجاهلية فنزلت ومن طريق الكلبي قال كان الناس اول ما اسلموا كرهوا الطواف بينهما لانه كان على كل واحد منهما صنم فنزلت فهذا
كله يوضح رواية ابي معوية وتقدمها على رواية غيره ويحتمل ان يكون الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما
اقتضته رواية ابي معوية ومنهم من كان لا يقربهما على ما اقتضته رواية الزهري واشترك الفريقان في الاسلام على التوقف عن الطواف بينهما
لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية فيجمع بين الروايتين بهذا وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي والله اعلم قوله ثم قالت عايشة وقد سن
رسول الله الطواف بين الصفا والمروة اي فرضه بالسنة وليس مرادها نفي فرضيتها ويؤيده قولها لم يتم الله حج احد ولا عمرته لم يطف بينهما قوله
ثم اخبرت ابا بكر بن عبد الرحمن القايل هو الزهري ووقع في رواية سفيان عن الزهري عند مسلم قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن
بن الحرث بن هشام فاعجبه ذلك قوله ان هذا العلم كذا للاكثر اي ان هذا هو العلم المتين وللكشميهني ان هذا لعلم بفتح اللام وهي المؤكدة وبالتنوين على
انه الخبر قوله ان الناس الا من ذكرت عايشة انما ساغ هذا الاستثنا مع ان الرجال الذين اخبروه اطلقوا ذلك لبيان الخبر عنده من رواية الزهري
له عن عروة عنها ومحصل ما اخبر به ابو بكر بن عبد الرحمن ان المانع لهم من الطواف بينهما انهم كانوا يطوفون بالبيت وبين الصفا والمروة في الجاهلية
فلما انزل الله الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بينهما ظنوا رفع ذلك الحكم فسالوا هل عليهم من حرج ان فعلوا ذلك بنا على ما ظنوه من ان الطواف
بينهما من فعل الجاهلية ووقع في رواية سفيان المذكورة انما كان من لا يطوف بهما من العرب يقولون ان طوافنا بين هذين الحجرين من امر الجاهلية
وهو يؤيد ما شرحناه اولا قوله فاسمع هذه الاية نزلت في الفريقين كذا في معظم الروايات باثبات الهمزة وضم العين بصيغة المضارعة للمتكلم
وضبطه الدمياطي في نسخته بالوصل وسكون العين بصيغة الامر والاول اصوب فقد وقع في رواية سفيان المذكورة فاراها نزلت وهو
بضم الهمزة اي اظنها وحاصله ان سبب نزول الاية على هذا الاسلوب كان للرد على الفريقين الذين تحرجوا ان يطوفوا بهما لكونه عندهم من افعال
الجاهلية والذين امتنعوا من الطواف بهما لكونهما لم يذكرا قوله حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت يعني تاخر نزول اية البقرة في الصفا والمروة
عن اية الحج وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ووقع في رواية المستملي وغيره حتى ذكر بعد ذلك ما ذكر الطواف بالبيت وفي توجيهه عسر
وكان قوله الطواف بالبيت بدل من قوله ما ذكر فتقدير الاول انما امتنعوا من السعي بين الصفا والمروة لان قوله وليطوفوا بالبيت العتيق
دل على الطواف بالبيت ولا ذكر للصفا والمروة فيه حتى نزل ان الصفا والمروة من شعائر الله بعد نزول وليطوفوا بالبيت واما الثاني فيجوز ان يكون
ما مصدرية اي بعد ذكر الطواف بالبيت الطواف بين الصفا والمروة والله اعلم قوله باب ما جا في السعي بين الصفا والمروة اي من كيفيته قوله
وقال ابن عمر الخ وصله الفاكهي من طريق ابن جريج اخبرني نافع قال نزل ابن عمر من الصفا حتى اذا جا باب بني عباد سعى حتى انتهى الى الزقاق الذي
يسلك بين دار ابي حسين ودار بنت قرظة ومن طريق عبيد الله بن ابي يزيد قال رايت ابن عمر يسعى في مجلس ال عباد الى زقاق ابن ابي حسين
قال سفيان هو بين هذين العلمين وروى ابن ابي شيبة من طريق عثمان بن الاسود عن مجاهد وعطا قال رايتهما يسعيان من خوخة بني عباد الى
زقاق بني ابي حسين قال فقلت لمجاهد فقال هذا بطن المسيل الاول انتهى والعلمان اللذان اشار اليهما معروفان الى الان وروى ابن خزيمة والفاكهي
من طريق ابي الطفيل قال سالت ابن عباس عن السعي فقال لما بعث الله جبريل الى ابرهيم ليريه المناسك عرض له الشيطان بين الصفا والمروة فامره
الله ان يجيز الوادي قال ابن عباس فكانت سنة وسياتي في احاديث الانبيا ان ابتدا ذلك كان من هاجر وروى الفاكهي باسناد حسن عن ابن عباس قال هذا
ما اورثتكموه ام اسمعيل وسياتي حديثه في اخر الباب قوله سعى فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثم اورد المصنف في الباب اربعة احاديث اولها حديث ابن عمر حدثنا
محمد بن عبيد زاد ابو ذر في روايته هو ابن حاتم ولغيره محمد بن عبيد بن ميمون وهو الصواب وبه جزم ابو نعيم ولعل حاتما اسم جده ان كانت رواية ابي ذر

فيه مضبوطة

فيه مضبوطة وقد ذكر ابو علي الجياني انه راه بخط ابي محمد الاصيلي في نسخته حدثنا محمد بن عبيد بن حاتم قوله كان اذا طاف الطواف الاول اي طواف القدوم
قوله خب بفتح المعجمة وتشديد الموحدة وقد تقدم في باب من طاف اذا قدم مكة قوله وكان يسعى بطن المسيل اي المكان الذي يجتمع فيه السيل وقوله
بطن منصوب على الظرف وهذا مرفوع عن ابن عمر فكان المصنف بدا بالموقوف عنه في الترجمة لكونه مفسرا لحد السعي والمراد به شدة المشي وان كان
جميع ذلك يسمى سعيا قوله فقلت لنافع القايل عبيد الله بن عمر المذكور وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بالاستلام قبل بابواب الحديث الثاني حديث ابن عمر ايضا في
طواف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة اورده من وجهين وقد تقدم في باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين قال شيخنا ابن الملقن
هنا قال صاحب المحيط من الحنفية لو بدا بالمروة وختم بالصفا اعاد شوطا لان البداء ولعيه والاصل لما قال الكرماني ان الترتيب ليس بشرط ولكن تركه مكروه
لترك السنة فيستحب اعادة الشوط قلت الكرماني المذكور عالم من الحنفية وليس هو شمس الدين شارح البخاري وانما نبهت على ذلك لئلا يتوهم انه
وقف على شرحه ونقل منه فان هذا الكلام ما هو في شرح شمس الدين وشمس الدين شافعي المذهب يرى الترتيب شرطا في صحة السعي الثالث حديث ابن عمر في
نزول قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وقد تقدم الكلام عليه في الباب الذي قبله الرابع حديث ابن عباس انما سعى رسول الله بالبيت وبين
الصفا والمروة ليري المشركين قوته والمراد بالسعي هنا شدة المشي وقد تقدم القول فيه في باب بدء الرمل قوله زاد الحميدي الخ اي زاد التصريح
بالتحديث من عمرو لسفيان ومن عطا لعمرو وهكذا رويناه في مسند الحميدي رواية بشر بن موسى عنه ومن طريقه اخرجه ابو نعيم في المستخرج واخرج
مسلم في هذا الباب حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من الركعتين بعد طوافه خرج الى الصفا فقال ابدوا بما بدا الله به واستدل به على اشتراط البداءة
بالصفا ورواه النسائي بلفظ الامر فقال ابدوا بما بدا الله به تكميل قال ابن عبد البر لاسلام المروة افضل من الصفا لانها تقصد بالذكر والدعا اربع مرات
بخلاف الصفا فانما يقصد ثلاثا قال واما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قلت وفيه نظر لان الصفا يقصد اربعا ايضا اولها عند البداءة
فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز بالابتدا وعند التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بهما لا تتم الا بهما معا قوله باب
تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة جزم بالحكم الاول لتصريح الاخبار التي ذكرها في الباب بذلك واورد
المسالة الثانية مورد الاستفهام للاحتمال وكانه اشار الى ما روي عن مالك في حديث الباب بزيادة ولا بين الصفا والمروة قال ابن عبد البر لم يقله احد
عن مالك الا يحيى بن يحيى التميمي النيسابوري قلت فان كان يحيى حفظه فلا يدل على اشتراط الوضو للسعي لان السعي يتوقف على تقدم طواف
قبله فاذا كان الطواف ممتنعا امتنع لذلك لا لاشتراط الطهارة له وقد روي عن ابن عمر ايضا قال تقضي الحايض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وبين
الصفا والمروة اخرجه ابن ابي شيبة باسناد صحيح قال حدثنا ابن فضيل عن عاصم قلت لابي العالية تقرا الحايض قال لا ولا تطوف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة ولم يذكر ابن المنذر عن احد من السلف اشتراط الطهارة للسعي الا عن الحسن البصري وقد حكى المحب الطبري عنه من الحنابلة رواية عندهم
مثله واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عمر باسناد صحيح اذا طافت ثم حاضت قبل ان تسعى بين الصفا والمروة فلتسع وعن عبد الاعلى عن هشام عن
الحسن مثله وهذا اسناد صحيح عن الحسن فلعله يفرق بين الحايض والمحدث كما سياتي وقال ابن بطال كان البخاري فهم ان قوله عليه السلام لعايشة افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ان لها ان تسعى ولهذا قال واذا سعى على غير وضوء انتهى وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمناه اولا
وهو قول الجمهور وحكى ابن المنذر عن عطا قولين فيمن بدا بالسعي قبل الطواف وبالاجزا قال بعض اهل الحديث واحتج بحديث اسامة بن شريك ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل ان اطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لا يجزيه واولوا حديث اسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف
الافاضة ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عايشة وفيه افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري وهو بفتح التا
والطا المهملة المشددة وتشديد الها ايضا وهو على حذف احدى التايين واصله تتطهري ويؤيده قوله في رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر
في نهي الحايض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحايض
الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وذهب جمع من الكوفيين الى عدم الاشتراط قال ابن ابي شيبة حدثنا غندر حدثنا شعبة سالت الحكم وحمادا ومنصورا وسليمان
عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة فلم يروا به باسا وروي عن عطا اذا طافت المراة ثلاثة اطواف فصاعدا ثم حاضت اجزا عنها وفي هذا تعقب على
النووي حيث قال في شرح المهذب انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف اصحابه في وجوبها وجبرانه بالدم ان فعله انتهى ولم ينفردوا
بذلك كما ترى فلعله اراد انفرادهم عن الايمة الثلاثة لكن عند احمد رواية ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وعند المالكية قول يوافق هذا الحديث الثاني
حديث جابر في الاهلال بالحج وفيه قصة قدوم علي ومعه الهدي وقصة عايشة حاضت فنسكت المناسك كلها غير انها لم تطف بالبيت الحديث وسياتي
الكلام عليه مستوفى في باب عمرة التنعيم من ابواب العمرة والاحتجاج منه لقوله غير انها لم تطف بالبيت قوله ساق المولف هنا بلفظ خليفة

وسيأتي لفظ محمد بن المثنى في باب عمرة التنعيم الحديث الثالث حديث حفصة كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني
خلف وفيه ويعتزل الحيض المصلى وقد تقدم في الحيض وفي العيدين وتقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الحيض والمحتاج اليه هنا
قولها في آخره اوليس تشهد عرفة وتشهد كذا وتشهد كذا فهو المطابق لقول جابر فنسكت المناسك كلها الا الطواف بالبيت وكذا قوله
تعتزل الحيض المصلى فانه يناسب قوله ان الحائض لا تطوف بالبيت لانها اذا امرت باعتزال المصلى كان اعتزالها المسجد بل المسجد الحرام
بل الكعبة من باب الاولى قوله باب الاهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج من منى كذا في معظم الروايات وفي نسخة معتمدة
من طريق ابي الوقت الى منى وكذا ذكره ابن بطال في ترجمته والاسماعيلي في مستخرجه ولا اشكال فيها وعلى الاول فلعله اشار الى الخلاف في
ميقات المكي قال النووي ميقات من بمكة من اهلها او غيرهم نفس مكة على الصحيح وقيل مكة وسائر الحرم انتهى والثاني مذهب الحنفية
واختلف في الافضل فاتفق المذهبان على انه من باب المنزل وفي قول للشافعي من المسجد ووجه الصحيح ما تقدم في اول كتاب الحج من حديث
ابن عباس حتى اهل مكة يهلون منها وقال مالك واحمد واسحق يهل من جوف مكة ولا يخرج الى الحل الا محرما واختلفوا في الوقت الذي يهل
فيه فذهب الجمهور الى ان الافضل ان يكون يوم التروية وروى مالك وغيره باسناد منقطع وابن المنذر باسناد متصل عن عمر انه قال
لاهل مكة ما لكم يقدم الناس عليكم شعثا وانتم تنضحون طيبا مدهنين اذا رأيتم الهلال فاهلوا بالحج وهو قول ابن الزبير ومن اشار
اليهم عبيد بن جريج بقوله لابن عمر اهل الناس اذا رأوا الهلال وقيل ان ذلك محمول منهم على الاستحباب وبه قال مالك وابو ثور وقال
ابن المنذر الافضل ان يهل يوم التروية الا المتمتع الذي لا يجد الهدي ويريد الصوم فيعجل الاهلال ليصوم ثلاثة ايام بعد ان يحرم واحتج
الجمهور بحديث ابي الزبير عن جابر وهو الذي علقه المصنف في هذا الباب وقوله في الترجمة المكي اي اذا اراد الحج وقوله الحاج اي الآفاقي
اذا كان قد دخل مكة متمتعا قوله وسئل عطاء الى آخره وصله سعيد بن منصور من طريقه بلفظ رأيت ابن عمر في المسجد فقيل له
قد رؤي الهلال فذكر قصة فيها فامسك حتى كان يوم التروية فاتى البطحاء فلما استوت به راحلته احرم وروى مالك في الموطأ ان
ابن عمر اهل لهلال ذي الحجة وذلك انه كان يرى التوسعة في ذلك قوله وقال عبد الملك الى آخره الظاهر ان عبد الملك هو ابن ابي سليمان
وقد وصله مسلم من طريقه عن عطاء عن جابر قال اهللنا مع رسول الله بالحج فلما قدمنا مكة امرنا ان نحل ونجعلها عمرة فكبر ذلك علينا
الحديث وفيه ايها الناس احلوا فاحللنا حتى كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر اهللنا بالحج وقد روى عبد الملك بن جريج نحو هذه
القصة وسيأتي اثناء حديث [illegible] قوله بظهر اي وراء ظهورنا وقوله اهللنا بالحج اي جعلنا مكة من ورائنا في يوم التروية حال كوننا
مهلين بالحج فعلم انهم حين الخروج من مكة كانوا محرمين ويوضح ذلك ما بعده قوله وقال ابو الزبير عن جابر اهللنا من البطحاء وصله احمد
ومسلم من طريق ابن جريج عنه عن جابر قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم اذا احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاهللنا من الابطح
واخرجه مسلم مطولا من طريق الليث عن ابي الزبير فذكر قصة فسخهم الحج الى العمرة وقصة عائشة لما حاضت وفيه اهللنا يوم
التروية وزاد من طريق زهير عن ابي الزبير اهللنا بالحج وفي حديثه الطويل عنده نحوه [illegible] يوم التروية وسيأتي الكلام عليه في الترجمة
التي بعد هذه وقال عبيد بن جريج لابن عمر الى آخره وصله المؤلف في اوائل الطهارة وفي اللباس باتم من سياقه هنا قال ابن بطال
وغيره وجه احتجاج ابن عمر على ما ذهب اليه انه يهل يوم التروية اذا كان بمكة باهلال النبي صلى الله عليه وسلم وهو انما اهل حين انبعثت
به راحلته بذي الحليفة ولم يكن بمكة ولا كان ذلك يوم التروية من جهة انه صلى الله عليه وسلم اهل من ميقاته في حين ابتدائه في عمل
حجته واتصل له عمله ولم يكن بينهما مكث ربما انقطع به العمل فكذلك المكي اذا اهل يوم التروية اتصل عمله بخلاف ما لو
اهل من اول الشهر وقد قال ابن عباس لا يهل احد من مكة بالحج حتى يريد الرواح الى منى قوله باب اين يصلي الظهر يوم
التروية اي اليوم الثامن من ذي الحجة وسمي التروية بفتح المثناة وسكون الراء وكسر الواو وتخفيف التحتانية لانهم
كانوا يروون فيها ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم يكن اذ ذاك فيها آبار ولا عيون واما الآن فقد كثرت جدا
واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي في كتاب مكة من طريق مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رأيت الماء
بطريق مكة ورأيت البناء يعلو اخاشبها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد اظلك وقيل في تسمية التروية اقوال اخر شاذة منها
ان آدم رأى فيه حواء واجتمع بها ومنها ان ابراهيم رأى في ليلته انه يذبح ابنه فاصبح متفكرا يتروى ومنها ان جبريل ارى فيه ابراهيم مناسك
الحج ومنها ان الامام يعلم الناس فيه مناسك الحج ووجه شذوذها انه لو كان من الاول لكان من الترائي او الثاني لكان يوم التروي

بتشديد

بتشديد الواو ومن الثالث لكان من الرؤيا او من الرابع لكان من الرواية قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي واسحق الازرق هو ابن
يوسف وسفيان هو الثوري قال الترمذي بعد ان اخرجه صحيح يستغرب من حديث اسحق الازرق عن الثوري يعني ان اسحق تفرد به
والظن ان لهذه النكتة اردفه البخاري بطريق ابي بكر بن عياش عن عبد العزيز ورواية ابي بكر وان كان فيها قصور كما سنوضحه لكنها متابعة
قوية لطريق اسحق وقد وجدنا له شواهد منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى
فاهلوا بالحج وركب رسول الله فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر الحديث وروى ابو داود والترمذي واحمد والحاكم من
حديث ابن عباس قال صلى رسول الله الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد من حديثه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات وله
عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الظهر بمنى وحديث ابن عمر في الموطأ عن نافع عنه
موقوفا ولابن خزيمة والحاكم من طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون
الى عرفة قوله يوم النفر بفتح النون وسكون الفاء يأتي الكلام عليه في اواخر ابواب الحج قوله [illegible] علي لم اره منسوبا في شيء من الروايات والذي يظهر لي
انه ابن المديني وقد ساق المصنف الحديث على لفظ اسمعيل بن ابان وانما قدم طريق علي لتصريحه فيها بالتحديث بين ابي بكر وهو ابن عياش
وعبد العزيز وهو ابن رفيع قوله فلقيت انسا ذاهبا في رواية الكشميهني راكبا قوله انظر حيث يصلي امراؤك فصل هذا فيه اختصار يوضحه
رواية سفيان وذلك انه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم ثم خشي عليه ان يحرص
على ذلك فينسب الى المخالفة او تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الامراء حيث يصلون وفيه اشعار بان الامراء اذ ذاك كانوا لا يواظبون
على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فاشار انس الى ان الذي يفعلونه جائز وان كان الاتباع افضل ولما خلت رواية ابي بكر بن عياش
عن القدر المرفوع وقع في بعض الطرق عنه وهم فرواه الاسمعيلي من رواية عبد الحميد بن بيان عنه بلفظ اين صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر
هذا اليوم قال صل حيث يصلي امراؤك قال الاسمعيلي قوله صلى غلط انتهى ويحتمل ان يكون كان صل بصيغة الامر كغيرها من الروايات فاشبع
الناسخ اللام فكتب بعدها ياء فقرأها الراوي بفتح اللام واغرب الحميدي في جمعه فحذف لفظ فصل من آخر رواية ابي بكر بن عياش فصار ظاهره
ان انسا اخبر انه صلى حيث يصلي الامراء وليس كذلك فهو بعينه الذي اطلق الاسمعيلي انه غلط وقال ابو مسعود في الاطراف جود اسحق عن
سفيان هذا الحديث ولم يجوده ابو بكر بن عياش انتهى وهو كما قال وقد قدمت عذر البخاري في تخريجه وانه اراد به دفع من يتوقف في
تصحيحه لتفرد اسحق به عن سفيان وقد وقع في رواية عبد الله بن محمد في هذا الباب زيادة لفظة لم يتابع عليها سائر الرواة له عن اسحق
وهو قوله اين صلى الظهر والعصر فان لفظ العصر لم يذكره غيره فيما في اواخر صفة الحج عن ابي موسى بن المثنى عند المصنف وكذا اخرجه ابن خزيمة
عن ابي موسى واخرجه احمد في مسنده عن اسحق نفسه واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وابو داود عن احمد بن ابراهيم والترمذي عن احمد
بن منيع ومحمد بن وزير والنسائي عن محمد بن اسمعيل بن علية وعبد الرحمن بن محمد بن سلام والدارمي عن احمد بن حنبل ومحمد بن احمد وابو عوانة في
صحيحه عن سعدان بن يزيد وابن الجارود في المنتقى عن محمد بن وزير وسمويه في فوائده عن محمد بن بشار بندار واخرجه ابن المنذر والاسمعيلي
من طريق بندار زاد الاسمعيلي وزهير بن حرب وعبد الحميد بن بيان واحمد بن منيع كلهم وهم اثنا عشر نفسا عن اسحق الازرق لم يقل احد
منهم في روايته والعصر وادعى الداودي ان ذكر العصر هنا وهم وانما ذكر العصر في النفر وتعقب بان العصر مذكور في هذه الرواية في الموضعين
وقد تقدم التصريح في حديث جابر عند مسلم بانه صلى الظهر والعصر وما بعد ذلك الى صبح يوم عرفة بمنى فالزيادة في نفس الامر صحيحة الا
ان عبد الله بن محمد تفرد بذكرها عن اسحق دون بقية اصحابه والله اعلم تكميل ليس لعبد العزيز بن رفيع عن انس في الصحيحين الا هذا الحديث
الواحد وله عن انس احاديث تقدم بعضها في باب من طاف بعد الصبح والمراد بالنفر الرجوع من منى بعد انقضاء اعمال الحج والمراد بالابطح
المحصب كما سيأتي في مكانه وفي الحديث ان السنة ان يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن
دينار قال رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة وقد تقدمت رواية القاسم عنه ان السنة ان يصليها بمنى فلعله فعل ما نقله عمرو
عنه لضرورة او لبيان الجواز وروى ابن المنذر من طريق ابن عباس قال اذا زاغت الشمس فليرح الى منى قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير
ان من السنة ان يصلي الامام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى قال به علماء الامصار قال ولا احفظ عن احد من اهل العلم انه اوجب
على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئا ثم روى عن عائشة انها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه قال ابن المنذر والخروج
الى منى في كل وقت مباح الا ان الحسن وعطاء قالا لا بأس ان يتقدم الحاج الى منى قبل يوم التروية بيوم او يومين وكرهه مالك وكره الاقا

بمكة يوم التروية حتى بمنى الا ان ادركه وقت الجمعة فعليه ان يصليها قبل ان يخرج وفي الحديث ايضا اشارة الى متابعة اولي الامر والاحتراز
عن مخالفة الجماعة **قوله باب** الصلاة بمنى اي هل يقصر الرباعية ام لا وقد تقدم البحث في ذلك في ابواب قصر الصلاة في الكلام على
نظير هذه الترجمة واورد فيها احاديث الباب الثلاثة لكن غاير في بعض اسانيدها فانه اورد حديث ابن عمر هناك من طريق نافع عنه وهنا
من طريق ولده عبيد الله عنه **قوله** وعثمان صدرا اي اولا من خلافته زاد في رواية نافع المذكورة ثم اتمها واورد حديث حارثة هناك عن ابي الوليد وهنا عن
ادم كلاهما عن شعبة وحديث ابن مسعود من رواية عبد الواحد وهنا من رواية سفيان كلاهما عن الاعمش **قوله** فليت حظي من اربع ركعتان في
رواية الداودي خشي ابن مسعود ان لا تجزئ الاربع فاعلها وتبع عثمان كراهة الخلاف واخبر بما يعتقده وقال غيره يريد انه لو صلى اربعا تكلفها
فليتها تتقبل كما تتقبل الركعتان انتهى والذي يظهر انه قال ذلك على سبيل التفويض الى الله تعالى لعدم اطلاعه على الغيب وهل يقبل الله صلاته ام لا
فتمنى ان يقبل منه من الاربع التي يصليها ركعتان ولو لم يقبل الزائد وهذا يشعر بان المسافر عنده مخير بين القصر والاتمام والركعتان لابد
منهما ومع ذلك فكان يخاف ان لا يقبل منه شيء فحاصله انه قال انما اتم متابعة لعثمان وليت الله قبل مني ركعتين من الاربع وقد تقدم الكلام على بقية
فوائد هذه الاحاديث في ابواب القصر وعلى السبب في اتمام عثمان بمنى ولله الحمد **قوله باب** صوم يوم عرفة يعني بعرفة اورد فيه حديث
ام الفضل وسيأتي الكلام عليه في كتاب الصيام مستوفى ان شاء الله تعالى وترجم له بنظير هذه الترجمة سوا **قوله باب** التكبير والتلبية اذا غدا
من منى الى عرفة وسيأتي البحث فيه بعد اربعة عشر بابا ان شاء الله تعالى **قوله** عن محمد بن ابي بكر الثقفي تقدم في العيدين من وجه اخر عن مالك حدثني محمد وليس
لمحمد المذكور في الصحيح عن انس ولا عن غيره غير هذا الحديث الواحد وقد وافق انسا على روايته عبد الله بن عمر اخرجه مسلم **قوله** وهما غاديان اي
ذاهبان غدوة **قوله** كيف كنتم تصنعون اي من الذكر ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في
هذا اليوم **قوله** فلا ينكر عليه بضم اوله على البناء للمجهول في رواية موسى بن عقبة لا يعيب احدنا على صاحبه وفي حديث ابن عمر المشار اليه من طريق
عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه غدونا مع رسول الله من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر وفي رواية له قال يعني عبد
الله بن ابي سلمة فقلت له يعني لعبيد الله عجبا لكم كيف لم تسألوه ماذا رأيت رسول الله يصنع واراد عبد الله بن ابي سلمة بذلك الوقوف على
الافضل لان الحديث يدل على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره لهم صلى الله عليه وسلم على ذلك فاراد ان يعرف ما كان يصنع هو ليعرف الافضل
من الامرين وسيأتي حديث ابن مسعود في ذلك ان شاء الله تعالى **قوله باب** التهجير بالرواح يوم عرفة اي من نمرة لحديث ابن عمر ايضا غدا
رسول الله حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر
راح رسول الله مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد وابو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى الصبح
بها لكن في حديث جابر الطويل عند مسلم ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت
الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادي انتهى ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع بقرب عرفات خارج الحرم بين طرف الحرم وطرف عرفات
قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر **قوله** كتب عبد الملك يعني ابن مروان الى الحجاج يعني ابن يوسف الثقفي حين ارسله الى قتال ابن الزبير كما سيأتي مبينا بعد
باب **قوله** في الحج اي في احكام الحج وللنسائي من طريق اشهب عن مالك في امر الحج وكان ابن الزبير لم يمكن الحجاج وعسكره من دخول مكة فوقف قبل الطواف
قوله فجاء ابن عمر وانا معه القائل هو سالم ووقع في رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهري فركب هو وسالم وانا معهما وفي روايته قال ابن شهاب
وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة واختلف الحفاظ في رواية معمر هذه فقال يحيى بن معين هي وهم وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه وقال
الذهلي لست ادفع رواية معمر لان ابن وهب روى عن العمري عن ابن شهاب قال وفدت الى مروان وانا محتلم قال الذهلي ومروان مات سنة خمس
وستين وهذه القصة كانت سنة ثلاث وسبعين انتهى وقال غيره ان رواية عنبسة هذه ايضا وهم وانما قال الزهري وفدت على عبد الملك ولو كان
الزهري وفد على مروان لادرك جلة الصحابة ممن ليست له عنهم رواية الا بواسطة وقد دخل مالك وعقيل واليهما المرجع في حديث الزهري بينه وبين
ابن عمر في هذه القصة سالما فهذا هو المعتمد **قوله** فصاح عند سرادق الحجاج اي خيمته زاد الاسماعيلي من هذا الوجه اين هذا اي الحجاج ومثله يأتي
بعد باب القعنبي **قوله** وعليه ملحفة بكسر الميم اي ازار كبير والمعصفر المصبوغ بالعصفر **قوله** يا ابا عبد الرحمن هي كنية ابن عمر **قوله** الرواح بالنصب اي عجل
او رح **قوله** ان كنت تريد السنة في رواية ابن وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة **قوله** فاقصر الخطبة بوصل الالف وضم المهملة مكسورة قال ابن عبد البر هذا الحديث
يدخل عندهم في المسند لان المراد بالسنة سنة رسول الله اذا اطلقت ما لم تضف الى صاحبها كسنة العمرين قال وهي مسألة خلاف عند اهل الحديث
والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب اذ قال له افعل ذلك رسول الله فقال وهل تتبعون

في ذلك

من صح

في ذلك الا سنته وسيأتي بعد باب **قوله** فانظرني بالهمز وكسر الظاء المعجمة اي اخرني وللكشميهني بالف وصل وضم الظاء اي انتظر **قوله** فنزل يعني ابن عمر كما هو
بعد باب **قوله** وعجل الوقوف قال ابن عبد البر كذا رواه القعنبي واشهب وهو عندي غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا وعجل الصلاة قال
ورواية القعنبي لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة **قوله** قد وافق القعنبي عبد الله بن يوسف كما ترى ورواية اشهب التي اشار
اليها عند النسائي فهؤلاء ثلاثة رووه هكذا فالظاهر ان الاختلاف فيه من مالك وكانه ذكره باللازم لان الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف
قال ابن بطال وفي هذا الحديث الغسل للوقوف لقول الحجاج لعبد الله انظرني فانتظره واهل العلم يستحبونه انتهى ويحتمل ان يكون ابن عمر انما انتظره
لحمله على ان اغتساله عن ضرورة نعم روى مالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة وقال الطحاوي فيه حجة لمن اجاز المعصفر
للمحرم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان الحجاج لم يكن يتقي المنكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر وانما لم ينهه ابن عمر لعلمه بانه لا ينجع فيه
النهي ولعلمه بان الناس لا يقتدون بالحجاج انتهى ملخصا وفيه نظر لان الاحتجاج انما هو بعدم انكار ابن عمر فبعدم انكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز
وقد تقدم البحث في مسألة المعصفر في بابه وقال المهلب فيه جواز تأمير الادون على الافضل وتعقبه ابن المنير ايضا بان صاحب الامر في ذلك هو عبد
الملك وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج واما ابن عمر فانما اطاع لذلك فرارا من الفتنة قال وفيه ان امامة الحج الى الخلفاء وان الامير يعمل في الدين بقول
اهل العلم ويصير الى رأيهم وفيه مداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم في ذلك وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وانه
العالم بالفتوى قبل ان يسأل عنه وتعقبه ابن المنير بان ابن عمر انما ابتدأه بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك فان الظاهر انه كتب اليه بذلك كما كتب
الى الحجاج قال وفيه الفهم بالاشارة والنظر لقول سالم فجعل الحجاج ينظر الى عبد الله فلما رأى ذلك قال صدق انتهى وفيه طلب العلو في العلم لتشوف
الحجاج الى سماع ما اخبره به سالم من ابيه ابن عمر ولم ينكر ذلك ابن عمر وفيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس وفيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة
الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وفيه صحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه الى
المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في اول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة
كالغسل ونحوه وسيأتي بقية مباحثه في الذي يليه **قوله باب** الوقوف على الدابة بعرفة اورد فيه حديث ام الفضل في فطره صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
وقد تقدم قريبا وياتي الكلام عليه في كتاب الصيام وموضع الحاجة منه قوله فيه وهو واقف على بعيره واصرح منه حديث جابر الطويل عند مسلم ففيه
ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس واختلف اهل العلم في ايهما افضل الركوب او تركه بعرفة فذهب الجمهور الى ان الافضل الركوب لكونه صلى الله عليه وسلم
وقف راكبا ومن حيث النظر فان في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر وذهب اخرون الى ان استحباب
الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعليم منه وعن الشافعي قول انهما سواء واستدل به على ان الوقوف على ظهر الدواب مباح وان النهي الوارد
في ذلك محمول على ما اذا اجحف بالدابة **قوله باب** الجمع بين الصلاتين بعرفة لم يبين حكم ذلك وقد ذهب الجمهور الى ان الجمع المذكور يختص بمن يكون
مسافرا بشرطه وعن مالك والاوزاعي وهو وجه للشافعية ان الجمع بعرفة وجمع للنسك فيجوز لكل احد وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن القاسم بن
محمد سمعت ابن الزبير يقول ان من سنة الحج ان الامام يروح اذا غابت الشمس فيخطب الناس فاذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا واختلف
فيمن صلى وحده كما سيأتي **قوله** وكان ابن عمر الى اخره وصله ابراهيم الحربي في المناسك له قال ثنا الحوضي عن همام انا نافع حدثنا ان ابن عمر كان اذا لم يدرك الامام
يوم عرفة جمع بين الظهر والعصر في منزله واخرجه الثوري في جامعه رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع مثله
واخرجه ابن المنذر من هذا الوجه وبهذا قال الجمهور وخالفهم في ذلك النخعي والثوري وابو حنيفة فقالوا يختص الجمع بمن صلى مع الامام وخالف ابا حنيفة
في ذلك صاحباه والطحاوي ومن اقوى الادلة لهم صنيع ابن عمر هذا وقد روى حديث جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وكان مع ذلك يجمع وحده فدل على
انه عرف ان الجمع لا يختص بالامام ومن قواعدهم ان الصحابي اذا خالف ما روى دل على ان عنده علما بان مخالفه ارجح تحسينا للظن به فينبغي ان يقال هنا هذا وهذا في
الصلاة بعرفة واما صلاة المغرب فعند ابي حنيفة وزفر ومحمد يجب تأخيرها الى العشاء فلو صلاها في الطريق اعاد وعن مالك يجوز لمن به او بدابته عذر فيصليها
لكن بعد مغيب الشفق وعن المدونة يعيد من صلى المغرب قبل ان يأتي جمعا وكذا من جمع بينها وبين العشاء بعد مغيب الشفق فيعيد العشا وعن اشهب ان جا
جمعا قبل الشفق جمع وقال ابن القاسم حتى يغيب وعند الشافعية وجمهور اهل العلم لو جمع تقديما او تأخيرا قبل جمع او بعدها نزلها او راح اجزا وفاتت السنة
واختلافهم مبني على ان الجمع بعرفة وجمع للنسك او للسفر **قوله** وقال الليث الى اخره وصله الاسماعيلي من طريق يحيى بن بكير وابي صالح جميعا عن الليث **قوله**
سال عبد الله يعني ابن عمر **قوله** فهجر بالصلاة اي صل بالهاجرة وهي شدة الحر **قوله** انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة بضم المهملة وتشديد النون اي
سنة النبي صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر فهم من قول والده سالم فهجر بالصلاة اي الظهر والعصر معا فاجاب بذلك فطابق كلامه ولده وقال الطيبي

قوله في السنة هو حال من فاعل تجهر اى معمولين من السنة قاله تعريضا بالحجاج قوله فقلت لسالم القايل هو ابن شهاب قوله
افعل بهمزة استفهام وفي قوله وهل تتبعون بذلك بتشديد المثناة وكسر الموحدة بعدها مهملة كذا للاكثر من الاتباع وللكشميهني
يبتغون في ذلك بسكون الموحدة وفتح المثناة بعدها غين معجمة من الابتغا اى لا يطلبون في ذلك الفعل الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الحموي بحذف في وهي مقدرة قوله باب قصر الخطبة بعرفة اورد فيه حديث ابن عمر الماضي قريبا وفيه قول سالم ان كنت
تريد السنة اليوم فاقصر الخطبة وقد تقدم الكلام عليه وقيد المصنف قصر الخطبة بعرفة اتباعا للفظ الحديث وقد اخرج مسلم
الامر باقصار الخطبة في اثنا حديث لعمار في خطبة الجمعة قال ابن التين اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة
وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور وحمل قول العراقيين على معنى انه ليس لما يأتي به من الخطبة تعلق بالصلوة
كخطبة الجمعة وكانهم اخذوه من قول مالك كل صلوة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال
انما تلك للتعليم قوله باب التعجيل الى الموقف كذا للاكثر هذه الترجمة بغير حديث وسقطت من رواية ابي ذر اصلا ووقع
في نسخة الصغاني هنا ما لفظه يدخل في الباب حديث مالك عن ابن شهاب يعني الذي رواه عن سالم وهو المذكور في الباب الذي قبل هذا
ولكني اريد ان ادخل فيه غير معاد يعني حديثا لا يكون تكرر كله سندا ومتنا قلت وهذا يقتضي ان اصل قصده ان لا يكرر فيحمل
على ان كل ما وقع فيه من تكرار الاحاديث انما هو حيث يكون هناك مغايرة اما في السند واما في المتن حتى انه لو اخرج الحديث في موضعين
عن شيخين حدثاه به عن مالك لا يكون عنده معادا ولا مكررا وكذا لو اخرجه في موضعين بسند واحد لكن اختصر من المتن شيا
او اراده في موضع موصولا وفي موضع معلقا وهذه الطريق لا يخالفها الا في مواضع يسيرة مع طول الكتاب اذا بعد ما بين البابين
بعدا شديدا ونقل الكرماني انه راى في بعض النسخ عقب هذه الترجمة قال ابو عبد الله يعني المصنف يزاد في هذا الباب هم هذا الحديث
حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل فيه معادا اى مكررا قال كانه لم يحضره طريق لهذا الحديث المذكور عن مالك غير الطريق
الذي ذكرها وهذا يدل على انه لا يعيد حديثا الا لفايدة اسنادية او متنية كما قدمته واما قوله في هذه الزيادة التي نقلها الكرماني
هم فهي بفتح الهاء وسكون الميم قال الكرماني قيل انها فارسية وقيل عربية ومعناها قريب من معنى ايضا قلت صرح غير واحد من
العربية بعواذ بانها لفظة اصطلح عليها اهل بغداد وليست بفارسية ولا هي عربية قطعا وقد دل كلام الصغاني في نسخته التي
اتقنها وحررها وهو من ائمة اللغة على خلو كلام البخاري عن هذه اللفظة قوله باب الوقوف بعرفة اى دون غيرها فما دونها
فوقها واورد المصنف في ذلك حديثين الاول قوله نا سفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله اضللت بعيرا كذا للاكثر في الطريق الثانية
وفي رواية الكشميهني كالاولى قوله فذهبت اطلبه يوم عرفة في رواية الحميدي في مسنده ومن طريقه اخرجه ابو نعيم اضللت بعيرا
لي يوم عرفة فخرجت اطلبه بعرفة فعلى هذا فقوله يوم عرفة يتعلق باضللت فان جبيرا انما جا الى عرفة ليطلب بعيره لا ليقف بها
قوله من الحمس بضم المهملة وسكون الميم بعدها مهملة سيأتي تفسيره قوله فما شأنه ها هنا في رواية الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة
وابن ابي عمر جميعا عن سفيان فما له خرج من الحرم وزاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بعد قوله فما
شأنه ها هنا وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم انها من اصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في
مسنده عنه ولفظه متصلا بقوله ما شأنه ها هنا قال سفيان والاحمس الشديد على دينه وكانت قريش تسمى الحمس وكان الشيطان
قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانوا لا يخرجون من الحرم ووقع عند الاسمعيلي من طريقه بعد
قوله فما له خرج من الحرم قال سفيان الحمس يعني قريشا وكانت تسمى الحمس وكانت لا تجاوز الحرم ويقولون نحن اهل الله لا نخرج من
الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس انتهى وعرف بهذا تعيين الزيادة في حديث جبير وكان
البخاري حذفها استغناء بالرواية عن عروة لكن في سياق سفيان فوايد زايدة وقد روى بعض ذلك ابن خزيمة واسحق بن راهويه في مسنده
موصولا من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن عثمان بن ابي سليمان عن عمه نافع بن جبير عن ابيه قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة
ويقولون نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرايت رسول الله في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح
مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا ولفظ يونس بن بكير عن ابن اسحق في المغازي مختصرا وفيه [illegible] اضللت حمارا لي
في الجاهلية فوجدته بعرفة فرايت رسول الله واقفا بعرفات مع الناس فلما اسلمت عرفت ان الله وفقه لذلك واما تفسير الحمس فروى

د واخرجه اسحق ايضا عن فضل بن موسى عن عثمان بن سود عن عطا عن جبير بن مطعم قال صح

بلغ

ابراهيم الحربي في غريب الحديث من طريق ابن جريج عن مجاهد قال الحمس قريش ومن كان ياخذ ماخذها من القبايل كالاوس والخزرج وخزاعة وثقيف
وغزوان وبني عامر بن صعصعة وبني كنانة الا بني بكر والاحمس في كلام العرب الشديد وسموا بذلك لما شددوا على انفسهم وكانوا اذا اهلوا
بحج او عمرة لا ياكلون لحما ولا يضطربون وبرا ولا شعرا واذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم وروى ابراهيم ايضا من طريق عبد
العزيز بن عمران المدني قال انما سموا حمسا بالكعبة لانها حمسا حجرها ابيض يضرب الى السواد انتهى والاول اشهر واكثر وانه من التحمس وهو
التشدد وقال ابو عبيدة معمر بن المثنى تحمس تشدد ومنه حمس الوغى اذا اشتد وسياتي مزيد لذلك في الكلام على الحديث الذي بعده
وافادت هذه الرواية ان رواية جبير له لذلك كانت قبل الهجرة وذلك قبل ان يسلم جبير وهو نظير روايته انه سمعه يقرا في المغرب
بالطور وذلك قبل ان يسلم جبير ايضا كما تقدم وتضمن ذلك التعقب على السهيلي حيث ظن ان رؤية جبير لذلك كانت في الاسلام في حجة الوداع
فقال انظر كيف انكر جبير هذا وقد حج بالناس عتاب سنة ثمان وابو بكر سنة تسع ثم قال اما ان يكونا وقفا بجمع كما كانت قريش تصنع واما
ان يكون جبير لم يشهدهما الموسم وقال الكرماني وقفة رسول الله بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلما لانه اسلم يوم الفتح فان
كان سواله عن ذلك انكارا او تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس وان كان للاستفهام عن حكمة المخالفة
لما كانت عليه الحمس فلا اشكال ويحتمل ان يكون لرسول الله وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصا وهذا الاخير هو المعتمد كما بينته قبل بدلايله
وكانه تبع السهيلي في ظنه انها حجة الوداع او وقع له اتفاقا ودل هذا الحديث على ان المراد بقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض
الناس الافاضة من عرفة وظاهر سياق الاية انها الافاضة من مزدلفة لانها ذكرت بلفظ ثم بعد ذكر الامر بالذكر عند المشعر الحرام واجاب
بعض المفسرين بان الامر بالذكر عند المشعر الحرام بعد الافاضة من عرفات التي سيقت بلفظ الخبر لما ورد منه على المكان الذي تشرع
الافاضة منه فالتقدير فاذا افضتم اذكروا ثم لتكن افاضتكم من حيث افاض الناس لا من حيث كان الحمس يفيضون او التقدير فاذا افضتم
من عرفات الى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده ولتكن افاضتكم من المكان الذي يفيض منه الناس غير الحمس الحديث الثاني قوله قال عروة
في رواية عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة عن ابيه فذكره قوله والحمس قريش وما ولدت زاد معمر وكان ممن ولدت قريش خزاعة وبنو
كنانة وبنو عامر بن صعصعة وقد تقدم في اثر مجاهد ان منهم ايضا عدوان وغيرهم وذكر ابراهيم الحربي في غريبه عن ابي عبيدة معمر بن المثنى
قال كانت قريش اذا خطب اليهم الغريب اشترطوا عليه ان ولدها على دينهم فدخل في الحمس من غير قريش ثقيف وليث وخزاعة وبنو
عامر بن صعصعة يعني وغيرهم وعرف بهذا ان المراد بهذه القبايل من كانت من امهاته قرشية لا جميع القبايل المذكورة قوله فاخبر
ابي القايل هو هشام بن عروة والموصول من الحديث هذا القدر في سبب نزول الاية وسياتي في تفسير البقرة من وجه اخر ان من هذا وهو
قد فعوا الى عرفات في رواية الكشميهني رفعوا بالراء ولمسلم من طريق ابي اسامة عن هشام رجعوا الى عرفات والمعنى انهم امروا ان
يتوجهوا الى عرفات ليقفوا بها ثم يفيضوا منها وقد تقدم من طريق جبير سبب امتناعهم من ذلك وتقدم الكلام على قصة الطواف عريانا في
اوايل الصلوة وعرف برواية عايشة ان المخاطب بقوله تعالى افيضوا النبي صلى الله عليه وسلم والمراد به من كان لا يقف بعرفة من قريش وغيرهم وروى ابن
ابي حاتم وغيره عن الضحاك ان المراد بالناس هنا ابراهيم الخليل وعنه المراد به الامام وعن غيره ادم وقرى في الشواذ الناسي بكسر السين بوزن
القاضي والاول اصح نعم الوقوف بعرفة موروث عن ابراهيم كما روى الترمذي وغيره من طريق يزيد بن شيبان قال كنا وقوفا بعرفة فاتانا ابن مربع
فقال اني رسول رسول الله اليكم يقول لكم كونوا على مشاعركم فانكم على ارث من ارث ابراهيم الحديث ولا يلزم من ذلك ان يكون هو المراد خاصة بقوله
من حيث افاض الناس بل هو اعم من ذلك والسبب فيه ما حكته عايشة رضي الله عنها واما الاتيان في الاية بقوله ثم فقيل هي بمعنى الواو وهذا اختيار
الطحاوي وقيل لقصد التاكيد لا لمحض الترتيب والمعنى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ثم اجعلوا الافاضة التي تفيضونها
من حيث افاض الناس لا من حيث كنتم تفيضون قال الزمخشري وموقع ثم هنا موقعها من قولك احسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم فتاتي ثم لتفاوت
ما بين الاحسان الى الكريم والاحسان الى غيره فكذلك حين امرهم بالذكر عند الافاضة من عرفات بين لهم مكان الافاضة فقال ثم افيضوا لتفاوت
ما بين الافاضتين وان احداهما صواب والاخرى خطا قال الخطابي تضمن قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس الامر بالوقوف بعرفة لان الافاضة
انما تكون عن اجتماع قبله وكذا قال ابن بطال وزاد وبين الشارع مبتدا الوقوف بعرفة ومنتهاه قوله باب السير اذا دفع من عرفة
اى صفته قوله عن ابيه في رواية ابن خزيمة من طريق سفيان عن هشام سمعت ابي قوله سئل اسامة وانا جالس في رواية النسائي من طريق عبد الرحمن
بن القاسم عن مالك وانا جالس معه وفي رواية مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سالت اسامة

بن زيد قوله حين دفع في رواية يحيى بن يحيى الليثي وغيره عن مالك في الموطا حين دفع من عرفة قوله العنق بفتح المهملة والنون هو السير الذي بين الابطاء والاسراع
قال في المشارق هو سير سهل في سرعة وقال القزاز العنق سير سريع وفي الفائق العنق الخطو الفسيح وانتصب العنق على المصدر المؤكد من لفظ الفعل
قوله فجوة بفتح الفاء وسكون الجيم المكان المتسع كما سياتي تفسيره في اخر الباب ورواه ابو مصعب ويحيى بن بكير وغيرهما عن مالك بلفظ فرجة بضم الفاء
وسكون الراء وهو بمعنى الفجوة قوله نص اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى يستخرج به اقصى ما عندها واصل النص غاية المشي ومنه نصصت الشي رفعته ثم استعمل في
ضرب سريع من السير قوله قال هشام يعني ابن عروة به الراوي وكذا بين مسلم من طريق حميد بن عبد الرحمن وابو عوانة من طريق انس بن عياض كلاهما عن هشام ان التفسير
من كلامه وادرجه يحيى القطان فيما اخرجه المصنف في الجهاد وسفيان فيما اخرجه النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع فيما اخرجه ابن خزيمة كلهم عن
هشام وقد رواه اسحاق في مسنده عن وكيع ففصله وجعل التفسير من كلام وكيع وكذا رواه ابن خزيمة من طريق سفيان ففصله وجعل التفسير من
كلام سفيان وسفيان ووكيع انما اخذا التفسير المذكور عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة الموطا عن مالك فلم يذكروا التفسير
وكذلك رواه ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد كلاهما عن هشام قال ابن خزيمة في هذا الحديث دليل على ان الحديث الذي رواه
ابن عباس عن اسامة انه قال فما رايت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا انه محمول على حال الزحام دون غيره انتهى واشار بذلك الى ما اخرجه هو من
طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه حين افاض من عرفة وقال ايها الناس عليكم السكينة فان البر ليس بالايجاف
قال فما رايت ناقته رافعة يدها حتى اتى جمعا الحديث واخرجه ابو داود وسياتي للمصنف بعد باب من حديث ابن عباس ليس فيه اسامة وياتي الكلام عليه
هناك واخرج مسلم من طريق عطاء عن ابن عباس عن اسامة في اثناء حديث قال فما زال يسير على هينته حتى اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس انما اخذه
عن اسامة كما سياتي البحث في ذلك قال ابن عبد البر في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة الى مزدلفة لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب
لا يصلى الا مع العشاء بالمزدلفة فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة ومن الاسراع عند عدم الزحام وفيه ان السلف كانوا
يحرصون على السؤال عن كيفية احواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك قوله في رواية المستملي وحده قال ابو عبد الله
هو المصنف فجوة متسع والجمع فجوات اي بفتحتين وفجاء اي بكسر الفاء والمد وكذلك ركوة وركاء اي وركوات قوله مناص ليس حين فرار هو بقية تفسير
قوله تعالى ولات حين مناص وانما ذكر هذا الحرف هنا لقوله نص ولا تعلق له به الا لدفع وهم من يتوهم ان احدهما مشتق من الاخر والا فمادة نص غير مادة ناص
قال ابو عبيد في المجاز المناص مصدر من قولهم ناص ينوص قوله باب النزول بين عرفة وجمع اي لقضاء الحاجة ونحوها وليس من المناسك قوله عن يحيى
بن سعيد هو الانصاري وروايته عن موسى بن عقبة من رواية الاقران لانهما تابعيان صغيران وقد حدث موسى عن كريب فصار في الاسناد ثلاثة من
التابعين قوله حيث افاض في رواية ابي الوقت حين وهي اولى لانها ظرف زمان وحيث ظرف مكان قوله نكبه في حديث ست لغات ضم اوله وفتحه وكسره
وبالواو بدل الياء مع الحركات قوله مال الى الشعب بين محمد بن ابي حرملة في روايته الاتية بعد حديث عن كريب انه قرب المزدلفة واورد المصنف بعد
الحديث حديث ابن عمر انه كان يقتدي برسول الله في ذلك في كونه يقضي الحاجة بالشعب ويتوضا لكنه لا يصلي الا بالمزدلفة وقوله فينتفض بفاء
وضاد معجمة اي يستجمر وقد سبق بيانه في كتاب الطهارة واخرجه الفاكهي من وجه اخر عن ابن عمر من طريق سعيد بن جبير قال دفعت مع ابن عمر من عرفة حتى
اذا وازينا الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء المغرب دخله ابن عمر فتنفض فيه ثم توضا وكبر فانطلقنا حتى جئنا جمعا فاقام فصلى المغرب فلما سلم قال
الصلاة ثم صلى العشاء واصله في الجمع بجمع عند مسلم واصحاب السنن وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن جريج قال قال عطاء اردف النبي صلى الله عليه وسلم
اسامة فلما جاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الان المغرب نزل فاهراق الماء ثم توضا وظاهر هذين الطريقين ان الخلفاء كانوا يصلون المغرب عند
الشعب المذكور قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة ووقع عند مسلم من طريق محمد بن عقبة عن كريب
لما اتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ فيه الناس للمغرب والمراد بالخلفاء والامراء في
هذا الحديث بنو امية فلم يوافقهم ابن عمر على ذلك وقد جاء عن عكرمة انكار ذلك وروى الفاكهي ايضا من طريق ابن ابي نجيح سمعت عكرمة يقول
اتخذه رسول الله مبالا واتخذتموه مصلى وكانه اراد بذلك الانكار على من ترك الجمع بين الصلاتين لمخالفته السنة في ذلك وكان جابر يقول لا صلاة
الا بجمع اخرجه ابن المنذر باسناد صحيح ونقل عن الكوفيين وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك وجوب الاعادة وعن احمد ان صلى اجزاه وهو قول
ابي يوسف والجمهور قوله عن محمد بن حرملة هو المدني مولى ال حويطب ولا يعرف اسم ابيه ولا ابي حرملة وكان ابن خصيف يروي عنه فيقول حدثني
محمد بن حويطب فذكر ابن حبان ان خصيفا كان ينسبه الى جده مواليه والاسناد من شيخ قتيبة الى اخره كلهم مدنيون قوله ردفت رسول الله
بكسر الدال اي ركبت وراءه وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداف على الدابة ومحله اذا كانت مطيقة وارتداف اهل الفضل ويعد ذلك من اكرامهم

للرديف

للرديف لا من سوء الادب قوله فصببت عليه الوضوء بفتح الواو اي الماء الذي يتوضا به ويؤخذ منه الاستعانة في الوضوء وللفقهاء فيه
تفصيل لانها اما ان تكون في احضار الماء مثلا او في صبه على المتوضئ او مباشرة غسل اعضائه فالاول جائز والثالث مكروه الا ان كان
لعذر واختلف في الثاني والاصح انه لا يكره بل هو خلاف الاولى واما ما وقع من ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو اما لبيان الجواز وهو حينئذ افضل
في حقه او للضرورة قوله وضوءا خفيفا اي خففه بان توضا مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته وهو معنى قوله
في رواية مالك الاتية بعد باب بلفظ فلم يسبغ الوضوء واغرب ابن عبد البر فقال معنى قوله فلم يسبغ اي استنجى به واطلق عليه اسم
الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال اي لم يكمل وضوءه فيتوضا للصلاة قال وقد قيل انه توضا وضوءا
خفيفا ولكن الاصول تدفع هذا لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك ثم قال وقد قيل ان معنى قوله لم يسبغ
الوضوء اي لم يتوضا في جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها واستضعفه انتهى وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار من قدماء اصحاب
مالك سبق ابن عبد البر الى ما اختاره اولا وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن ابي حرملة عليها محمد بن عقبة اخو موسى
اخرجه مسلم بمثل لفظه وتابعهما ابراهيم بن عقبة اخو موسى ايضا اخرجه مسلم ايضا بلفظ فتوضا وضوءا ليس بالبالغ وقد تقدم في
الطهارة من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت اصب عليه ويتوضا ولم يكن عادته صلى الله عليه وسلم
ان يباشر ذلك احد منه حال الاستنجاء ويوضحه ما اخرجه مسلم ايضا من طريق عطاء مولى ابن سباع عن اسامة في هذه القصة قال
ذهب الى الغائط فلما رجع صببت عليه من الاداوة قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ الوضوء هل المراد به اقتصر على بعض
الاعضاء فيكون وضوءا لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوءا شرعيا قال وكلاهما محتمل لكن يعضد من قال انه شرعي قوله في
الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف ومن موضحات ذلك قول اسامة له الصلاة فانه يدل على انه راه
يتوضا وضوءا للصلاة ولذلك قال له اتصلي كذا قال ابن بطال وفيه نظر لانه لا مانع ان يقول له ذلك لاحتمال ان يكون مراده ان يريد
الصلاة فلم لم تتوضا وضوءها وجوابه بان الصلاة امامك معناه ان المغرب لا يصلى هنا فلا يحتاج الى وضوء الصلاة وكان اسامة
ظن انه صلى الله عليه وسلم نسي صلاة المغرب وراى وقتها قد كاد ان يخرج او خرج فاعلمه النبي صلى الله عليه وسلم انها في تلك الليلة يشرع تاخيرها
لتجمع مع العشاء بالمزدلفة ولم يكن اسامة يعرف تلك السنة قبل ذلك واما اعتلال ابن عبد البر بان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة
واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضا ثانيا عن حدث طارئ وليس الشرط بانه لا يشرع تجديد الوضوء الا لمن ادى به صلاة فرضا
او نفلا متفقا عليه بل ذهب جماعة الى جوازه وان كان الاصح خلافه وانما توضا اولا ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة الاحتياج
الى ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء حينئذ وقد تقدم شي من هذا في اوائل الطهارة وقال الخطابي انما ترك اسباغه حين نزل الشعب
ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما نزل واراده اسبغه وقول اسامة الصلاة بالنصب على اضمار
الفعل اي تذكر الصلاة او صل ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا وقوله الصلاة امامك بالرفع وامامك بفتح الهمزة وبالنصب على
الظرفية اي الصلاة ستصلي بين يديك او اطلق الصلاة على مكانها اي المصلى بين يديك او معنى امامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع
بما تركه متبوعه ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه قوله حتى اتى المزدلفة فصلى اي لم يبدا بشي قبل الصلاة وقد وقع في رواية
ابراهيم بن عقبة عند مسلم ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء وقد بينه في رواية مالك بعد باب بلفظ فجاء المزدلفة فتوضا فاسبغ
الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يصل بينهما ولمسلم من وجه اخر عن ابراهيم
بن عقبة عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشاء فصلوا
ثم حلوا وكانهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب او للامن من تشويشهم بها وفيه اشعار بانه خفف القراءة في الصلاتين وفيه انه لا باس بالعمل
اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وسياتي البحث في ذلك بعد ثلاثة ابواب وقوله في رواية مالك ولم يصل بينهما اي
لم يتنفل وسياتي حديث ابن عمر في ذلك بعد بابين قوله ثم ردف الفضل اي ركب خلف رسول الله وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب ووقع في رواية
ابراهيم بن عقبة عند مسلم قال كريب فقلت لاسامة كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل بن العباس وانطلقت انا في سباق قريش
على رجلي يعني الى منى وسياتي الكلام على التلبية بعد سبعة ابواب واستدل بالحديث على جمع التاخير وهو اجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية
وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك واغرب الخطابي فقال فيه دليل على انه لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب اذا افاض

من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو اجزأته في غيرها لما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الايام قوله باب امر النبي صلى الله عليه وسلم
بالسكينة عند الافاضة اي من عرفة قوله حدثنا ابرهيم بن سويد هو المدني وهو ثقة لكن قال ابن حبان في حديثه مناكير انتهى وهذا الحديث قد تابعه
عليه سليمان بن بلال عند الاسمعيلي والراوي عنه ابرهيم بن سويد عمرو بن ابي عمرو ايضا واسم جده حيان ووهم الاصيلي فسماه بلالا حكاه الجياني قوله حدثني
فيه قوله مولى المطلب اي ابن عبد الله بن حنطب قوله مولى والبة بكسر اللام بعدها موحدة خفيفة بطن من بني اسد قوله انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة اي من عرفة قوله زجرا بفتح الزاي وسكون الجيم بعدها راء اي صياحا لحث الابل قوله وضربا زاد في رواية كريمة وصوتا وكانها تصحيف
من قوله وضربا فظنت معطوفة قوله عليكم بالسكينة اي في السير والمراد السير بالرفق وعدم المزاحمة قوله فان البر ليس بالايضاع اي السير
السريع ويقال هو سير مثل الخبب فبين صلى الله عليه وسلم ان تكلف الاسراع في السير ليس من البر اي مما يتقرب به ومن هذا اخذ عمر بن عبد
العزيز قوله لما خطب بعرفة ليس السابق من سبق بعيره وفرسه ولكن السابق من غفر له وقال المهلب انما نهاهم عن الاسراع ابقاء
عليهم لئلا يجحفوا بانفسهم مع بعد المسافة قوله اوضعوا اسرعوا هو من كلام المصنف وهو قول ابي عبيدة في المجاز قوله خلالكم من
التخلل بينكم هو ايضا من قول ابي عبيدة ولفظه ولا وضعوا اي لاسرعوا خلالكم اي بينكم واصله من التخلل وقال غيره المعنى ولسعوا
بينكم بالنميمة يقال اوضع البعير اسرعه وخص الراكب لانه اسرع من الماشي وقوله وفجرنا خلالهما بينهما هو قول ابي عبيدة ايضا ولفظه
وفجرنا خلالهما اي وسطهما وبينهما وانما ذكر البخاري هذا التفسير لمناسبة اوضعوا للفظ الايضاع ولما كان متعلقا وضعوا الخلال ذكر
تفسيره تكثيرا للفايدة قوله باب الجمع بين الصلوتين بالمزدلفة اي المغرب والعشاء ذكر فيه حديث اسامة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
قبل باب قوله عن كريب عن اسامة قال ابن عبد البر رواه اصحاب مالك عنه هكذا الا اشهب وابن الماجشون فانهما ادخلا بين كريب واسامة
عبد الله بن عباس اخرجه النسائي قوله باب من جمع بينهما اي بين الصلوتين المذكورتين ولم يتطوع اي لم يتنفل بينهما قوله جمع النبي صلى الله عليه وسلم
المغرب والعشاء كذا لابي ذر ولغيره بين المغرب والعشاء قوله بجمع بفتح الجيم وسكون الميم اي المزدلفة وسميت جمعا لان ادم اجتمع فيها مع حوا
وازدلف اليها اي دنا منها وروي عن قتادة انها سميت جمعا لانه يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل اهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون
الى الله اي يتقربون اليه بالوقوف فيها وسميت المزدلفة اما لاجتماع الناس بها او لاقترابهم الى منى او لازدلاف الناس منها جميعا او للنزول
بها في كل زلفة من الليل او لانها منزلة وقربة الى الله او لازدلاف ادم الى حوا بها قوله باقامة لم يذكر الاذان وسيأتي البحث فيه بعد باب
قوله ولم يسبح بينهما اي لم يتنفل قوله ولا على اثر واحدة منهما اي عقبها ويستفاد منه انه ترك التنفل عقب المغرب وعقب العشا ولما لم
يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بانه لم يتنفل بينهما بخلاف العشاء فانه يحتمل ان يكون المراد لم يتنفل عقبها لكنه تنفل بعد ذلك في اثناء الليل
ومن ثم قال الفقهاء تؤخر سنة العشاء عنهما ونقل ابن المنذر الاجماع على ترك التطوع بين الصلوتين بالمزدلفة لانهم اتفقوا على ان السنة
الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ومن تنفل بينهما لم يصح انه جمع بينهما انتهى ويعكر على نقل الاتفاق فعل ابن مسعود الاتي في الباب الذي بعده
قوله حدثنا يحيى بن سعيد هو الانصاري وفي روايته عن عدي بن ثابت رواية تابعي عن تابعي وفي رواية عبد الله بن يزيد شيخ عدي فيه رواية صحابي
عن صحابي والاسناد كله دايرين بين مدني وكوفي وزاد مسلم من رواية الليث عن يحيى عن عدي عن عبد الله بن يزيد وكان اميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير
قوله بالمزدلفة جميعا زاد في رواية مالك عن يحيى بن سعيد التي اخرجها المصنف في المغازي بلفظ انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
المغرب والعشاء جميعا وللطبراني من طريق جابر الجعفي عن عدي بهذا الاسناد صلى بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة وفيه رد على
قول ابن حزم ان حديث ابي ايوب ليس فيه ذكر اذان ولا اقامة لان جابرا وان كان ضعيفا فقد تابعه محمد بن ابي ليلى عن عدي على ذكر الاقامة فيه عند الطبراني
ايضا فيتقوى كل واحد منهما بالاخر قوله باب من اذن واقام لكل واحدة منهما اي من المغرب والعشاء بالمزدلفة قوله زهير هو الجعفي وابو اسحق
هو السبيعي وشيخه هو النخعي وعبد الله هو ابن مسعود حج عبد الله في رواية احمد عن حسين بن محمد وللنسائي من طريق حسين بن عياش كلاهما عن زهير
بالاسناد حج عبد الله بن مسعود فامرني علقمة ان الزمه فلزمته فكنت معه وفي رواية اسرائيل الاتية بعد باب خرجت مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا
جمعا قوله حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك اي من مغيب الشفق قوله فامر رجلا لم اقف على اسمه ويحتمل ان يكون هو عبد الرحمن بن يزيد فان في رواية
حسن وحسين المذكورين فلبث معه فاتينا المزدلفة فلما كان حين طلع الفجر قام فقلت له ان هذه لساعة ما رايتك صليت فيها قوله ثم امر ارى
فاذن واقام قال عمرو لا اعلم الشك الا من زهير ارى بضم الهمزة اي اظن وقد بين عمرو وهو ابن خالد شيخ البخاري فيه ان الشك من شيخه زهير واخرجه الاسمعيلي
من طريق الحسن بن محمد عن زهير مثل ما رواه عنه عمرو ولم يقل ما قال عمرو واخرجه البيهقي من طريق عبد الرحمن بن عمرو عن زهير وقال فيه ثم امر فلان

زهير ارى فاذن واقام وسيأتي بعد باب من رواية اسرائيل عن ابي اسحق باصرح مما قال زهير ولفظه ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلوة
وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما والعشاء بفتح العين وزاد ابن خزيمة واحمد من طريق ابن ابي زائدة عن ابي اسحق بلفظ فاذن
واقام ثم صلى المغرب ثم تعشى ثم قام فاذن واقام وصلى العشاء ثم بات بجمع حتى اذا طلع الفجر قام فاذن واقام ولاحمد من طريق
جرير بن حازم عن ابي اسحق فصلى بنا المغرب ثم دعا بعشائه فتعشى ثم قام فصلى العشاء ثم رقد ووقع عند الاسمعيلي من رواية شبابة
عن ابن ابي ذئب في هذا الحديث ولم يتطوع قبل كل واحدة منهما ولا بعدها ولاحمد من رواية زهير فقلت له ان هذه لساعة ما رايتك صليت
فيها قوله ثم طلع الفجر في رواية المستملي والكشميهني ثم لما حين طلع الفجر وفي رواية الحسين بن عياش عن زهير فلما كان حين طلع الفجر قوله
قال عبد الله هو ابن مسعود قوله عن وقتهما كذا للاكثر وفي رواية السرخسي عن وقتها بالافراد وسيأتي في رواية اسرائيل بعد باب رفع هذه
الجملة الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله حين يبزغ بزاي مضمومة بعدها غين معجمة اي يطلع وفي هذا الحديث مشروعية الاذان والاقامة لكل من الصلوتين
اذا جمع بينهما قال ابن حزم لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو ثبت عنه لقلت به ثم اخرج من طريق عبد الرزاق عن ابي بكر بن عياش
عن ابي اسحق في هذا الحديث قال ابو اسحق فذكرته لابي جعفر محمد بن علي فقال اما نحن اهل البيت فهكذا نصنع قال ابن حزم وقد روي عن
عمر من فعله قلت اخرجه الطحاوي باسناد صحيح عنه ثم تاوله بانه محمول على ان اصحابه تفرقوا عنه فاذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم
ولا يخفى تكلفه ولو تاتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الامام الذي يقيم للناس حجهم لم يتات له في حق ابن مسعود لانه انما كان معه ناس من اصحابه
لا يحتاج في جمعهم الى من يؤذن لهم وقد اخذ بظاهره مالك وهو اختيار البخاري وروى ابن عبد البر عن احمد بن خالد انه كان يتعجب من مالك
حيث اخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية الكوفيين مع كونه موقوفا ومع كونه لم يروه وترك ما روى عن اهل المدينة وهو مرفوع
قال ابن عبد البر واعجب انا من الكوفيين حيث اخذوا بما رواه اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان واقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك
عن ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا قلت الجواب عن ذلك ان مالكا اعتمد صنيع عمر في ذلك وان كان لم يروه في الموطا واختار
الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي اخرجه مسلم انه جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعي في القديم
ورواية عن احمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وقال الشافعي في الجديد
والثوري وهو رواية عن احمد يجمع بينهما باقامتين فقط وهو ظاهر حديث اسامة الماضي قريبا حيث قال فاقام المغرب ثم اناخ الناس
ولم يحلوا حتى اقام العشاء وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات اخرجه الطحاوي وغيره وكانه كان يراه من الامر الذي يتخير فيه
الانسان وهو المشهور عن احمد واستدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلوتين لمن اراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى
بين الصلوتين ولا حجة فيه لانه لم يرفعه ويحتمل ان لا يكون قصد الجمع وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله ان المغرب تحول عن وقتها فرأى انه
هذه المغرب خاصة ويحتمل ان يكون قصد الجمع وكان يرى ان العمل بين الصلوتين لا يقطعه اذا كان ناويا للجمع ويحتمل قوله تحول عن وقتها
اي المعتاد واما اطلاقه على صلوة الصبح انها تحول عن وقتها فليس معناه انه اوقع الفجر قبل طلوعها وانما اراد انها وقعت قبل الوقت
المعتاد فعلها فيه في الحضر ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلوة الصبح لانه ثبت عن عايشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها بل المراد
هنا انه كان اذا اتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتين في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغلس واما بالمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر
نصب اعينهم فبادر بالصلوة اول ما بزغ حتى ان بعضهم كان لم يتبين له طلوعه وهو بين في رواية اسرائيل الاتية حيث قال ثم صلى الفجر حين طلع
الفجر قايل يقول طلع الفجر وقايل يقول لم يطلع واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلوتين في غير عرفة وجمع لقول
ابن مسعود ما رايت رسول الله صلى صلوة لغير ميقاتها الا صلاتين واجاب المجوزون بان من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد ثبت الجمع
بين الصلوتين من حديث ابن عمر وانس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية وايضا فالاستدلال به انما هو من طريق المفهوم وهم
لا يقولون به واما من قال به فشرطه ان لا يعارضه منطوق وايضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لاجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر
بعرفة قوله باب من قدم ضعفة اهله اي من نساء وغيرهم بليل اي من المنزل بجمع فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم ضبطه الكرماني بفتح
القاف وكسر الدال وحذف الفاعل للعلم به وهو من ذكر اولا وبفتح الدال على البنا للمجهول وقوله اذا غاب القمر بيان للمراد من قوله في
اول الترجمة بليل ومغيب القمر تلك الليلة يقع عند اوايل الثلث الاخير ومن ثم قيده الشافعي ومن تبعه بالنصف الثاني قال صاحب المغني لا نعلم
خلافا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع الى منى ثم ذكر المصنف في الباب احاديث الاول حديث ابن عمر قوله قال سالم في رواية ابن وهب

ركعتي الفجر

عنه مسلم عن يونس عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله اخبره قوله المشعر بفتح الميم والعين وحكى الجوهري كسر الميم وقيل انه لغة اكثر العرب وقال ابن
قرقول كسر الميم لغة لا رواية وقال ابن قتيبة ولم نقرا بها وفي السواد وقيل بل قزح حكاه الهذلي وسمي المشعر لانه معلم للعبادة والحرام لانه من الحرم
او لحرمته وقوله ما بدا لهم بغير همز اي ظهر لهم واشعر كلامه انه لا توقيت فيه قوله ثم يرجعون في رواية مسلم ثم يدفعون وهو اوضح ومعنى الاول انهم
يرجعون عن الوقوف الى الدفع ثم يقدمون منى على ما فصل في الخبر وقوله لصلاة الفجر اي عند صلاة الفجر قوله وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول
الله كذا وقع فيه ارخص وفي بعض الروايات رخص بالتشديد وهو اظهر من حيث المعنى لانه من الترخيص لا من الارخاص واحتج به ابن المنذر لقول من
اوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لان حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له قال ومن زعم انهما سواء لزمه ان يجيز المبيت عن منى لسائر
الناس لكونه صلى الله عليه وسلم ارخص لاصحاب السقاية وللرعاء ان لا يبيتوا بمنى قال فان قال لا يجزئ ان ارخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا ولا يأذن لاحد
ان يتقدم من جمع الا لمن رخص له رسول الله انتهى وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقال علقمة والنخعي والشعبي من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج
وقال عطا والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون واسحق عليه دم قالوا ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف وقال مالك ان مر بها فلم ينزل
فعليه دم وان نزل فلا دم عليه متى دفع وفي حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله ان من تقدم عند صلاة الفجر
اذا قدم رمى الجمرة وسيأتي ذلك صريحا من صنيع اسماء بنت ابي بكر في الحديث الثالث من هذا الباب وسيأتي الكلام عليه فيه ان شاء الله تعالى الحديث الثاني
حديث ابن عباس وفائدة تعيين من اذن له النبي صلى الله عليه وسلم من اهله في ذلك واورده من وجهين في الثاني منهما انه ليس البعث المذكور خاصا له
لان اللفظ الاول وهو قوله بعثني فتقدم يوهم اختصاصه بذلك وفي الثاني انا ممن قدم فافهم انه لم يختص وقوله في الثاني في ضعفة اهله قد اخرجه المصنف
في باب حج الصبيان من طريق حماد عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ في الثقل وزاد مسلم من هذا الوجه او قال في الضعفة وليس فيه اسنادا
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه عن عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس مثله وقد اخرج طريق عطا هذه موصولة الطحاوي من رواية اسمعيل
بن عبد الملك بن ابي الصغير عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفائنا ونسائنا فليصلوا الصبح بمنى وليرموا
جمرة العقبة قبل ان تصيبهم دفعة الناس قال فكان عطا يفعله بعد ما كبر وضعف ولابي داود من طريق حبيب عن عطا عن ابن عباس كان رسول الله
يقدم ضعفاء اهله بغلس ولابي عوانة في صحيحه من طريق ابي الزبير عن ابن عباس قال كان رسول الله يقدم العيال والضعفة الى منى من المزدلفة
الحديث الثالث حديث اسماء بنت ابي بكر الصديق قوله حدثني عبد الله مولى اسماء هو ابن كيسان المدني يكنى ابا عمر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر
سيأتي في ابواب العمرة وقد صرح ابن جريج بتحديث عبد الله له هكذا في رواية مسدد هذه عن يحيى وكذا رواه مسلم عن محمد بن ابي بكر المقدمي وابن خزيمة عن بندار
واحمد في مسنده كلهم عن يحيى واخرجه مسلم من طريق عيسى بن يونس والاسمعيلي من طريق روح وداود العطار والكبرى من طريق ابن عيينة والطحاوي
من طريق سعيد بن سالم وابو نعيم من طريق محمد بن بكر كلهم عن ابن جريج واخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن عطا ان مولى لاسماء اخبره وكذا اخرجه الطبراني
من طريق ابي خالد الاحمر عن يحيى فالظاهر ان ابن جريج سمعه من عطا ثم لقي عبد الله فاخذه عنه ويحتمل ان يكون مولى اسماء شيخ عطا غير عبد الله قوله قالت
فارتحلوا في رواية مسلم قالت ارتحل قوله فمضينا حتى رمت جمرة العقبة في رواية ابن عيينة فمضينا بها قوله يا هنتاه اي يا هذه وقد سبق ضبطه
في باب الحج اشهر معلومات قوله ما اراه الا قد غلسنا اي تقدمنا وفي رواية مسلم بالجزم فقلت لها لقد غلسنا وفي رواية مالك لقد جئنا منى بغلس وفي رواية
داود العطار لقد ارتحلنا بليل وفي رواية ابي داود فقلت انا رمينا الجمرة بليل وغلسنا اي جئنا بغلس قوله اذن للظعن بضم الظا المعجمة جمع ظعينة
وهي المرأة في الهودج ثم اطلق على المرأة مطلقا وفي رواية ابي داود المذكورة انا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله وفي رواية مالك لقد كنا نفعل ذلك مع من هو
خير منك تعني النبي صلى الله عليه وسلم واستدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص وخالف في ذلك
الحنفية فقالوا لا ترمى جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس فان رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعاد وبهذا قال احمد
واسحق والجمهور وزاد اسحق ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وابو ثور ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطا وطاوس
والشعبي والشافعي واحتج الجمهور بحديث ابن عمر الماضي قبل هذا واحتج اسحق بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لغلمان بني عبد المطلب لا ترموا الجمرة حتى
تطلع الشمس وهو حديث حسن اخرجه ابو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان من طريق الحسن العرني وهو بضم المهملة وفتح الرا بعدها نون عن ابن عباس
واخرجه الترمذي والطحاوي من طريق الحكم عن مقسم عنه واخرجه ابو داود من طريق حبيب عن عطا عنه وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا ومن ثم
صححه الترمذي وابن حبان واذا كان من رخص له منع ان يرمي قبل طلوع الشمس فمن لم يرخص له اولى واحتج الشافعي بحديث اسماء هذا ويجمع بينه وبين
حديث ابن عباس بحمل الامر في حديث ابن عباس على الندب ويؤيده ما اخرجه الطحاوي من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم مع

اهله

اهله وامرني ان ارمي مع الفجر وقال ابن المنذر السنة ان لا يرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف
للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزيه واستدل به ايضا على اسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة ولا دلالة
فيه لان رواية اسماء ساكتة عن الوقوف وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها وقد اختلف السلف في هذه المسألة فكان بعضهم يقول من مر بمزدلفة فلم ينزل
بها فعليه دم ومن نزل بها ثم دفع منها في اي وقت كان من الليل فلا دم عليه ولو لم يقف مع الامام وقال مجاهد وقتادة والزهري والثوري
من لم يقف بها فقد ضيع نسكا وعليه دم وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحق وابي ثور وروي عن عطا وبه قال الاوزاعي لا دم عليه مطلقا وانما
هو منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل به وروى الطبري بسند فيه ضعف عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما جمع منزل لدلج المسلمين وذهب
ابن بنت الشافعي وابن خزيمة الى ان الوقوف بها ركن لا يتم الحج الا به واشار ابن المنذر الى ترجيحه ونقله ابن المنذر عن علقمة والنخعي والعجب انهم قالوا
من لم يقف بها فاته الحج ويجعل احرامه عمرة واحتج الطحاوي بان الله لم يذكر الوقوف وانما قال فاذكروا الله عند المشعر الحرام وقد اجمعوا على ان من وقف
بها بغير ذكر ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالموطن الذي يكون الذكر فيه احرى ان لا يكون فرضا قال وما احتجوا
به من حديث عروة بن مضرس وهو بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الرا المكسورة بعدها مهملة رفعه قال من شهد معنا صلاة الفجر بالمزدلفة وكان
قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه فليس فيه حجة لاجماعهم انه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الامام حتى فاتته ان حجه
تام انتهى وحديث عروة اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم ولفظ ابي داود عنه اتيت رسول الله بالموقف يعني بجمع
قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله من
ادرك معنا هذه الصلاة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه وللنسائي من ادرك جمعا مع الامام والناس حتى يفيضوا
فقد ادرك الحج ومن لم يدرك مع الامام والناس فلم يدرك ولابي يعلى ومن لم يدرك جمعا فلا حج له وقد صنف ابو جعفر العقيلي في ذلك جزءا وانكر
هذه الزيادة وبين انها من رواية ابي مطرف عن الشعبي عن عروة وان مطرفا كان يهم في المتون وقد ارتكب ابن حزم الشطط فزعم ان من لم يصل
صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام ان الحج يفوته التزاما لما الزمه به الطحاوي ولم يعتبر ابن قدامة مخالفته هذه فحكى الاجماع على الاجزاء كما حكاه الطحاوي
وعند الحنفية يجب بترك الوقوف بها دم لمن ليس به عذر ومن جملة الاعذار عندهم الزحام الحديث الرابع حديث عائشة اورده من طريقين قوله
عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر والراوي عنه عبد الرحمن ابنه قوله استأذنت سودة اي بنت زمعة ام المؤمنين قوله ثقيلة اي من عظم جسمها ثبطة بفتح
المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة اي بطيئة الحركة كانها تثبط بالارض اي تتشبث ولم يذكر محمد بن كثير شيخ البخاري فيه عن سفيان
وهو الثوري ما استأذنته سودة فيه فلذلك عقبه بطريق افلح عن القاسم المبينة لذلك وقد اخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن الثوري فبين ذلك
ولفظه ان سودة بنت زمعة كانت امرأة ثبطة فاستأذنت رسول الله ان تدفع من جمع قبل دفعة الناس فاذن لها ولابي عوانة من طريق قبيصة عن
الثوري قدمت رسول الله سودة ليلة جمع واخرجه مسلم من طريق وكيع ولم يسق لفظه ومن طريق عبيد الله بن عمر العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ وددت
اني كنت استأذنت رسول الله كما استأذنته سودة فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل ان ياتي الناس فذكر بقية الحديث مثل سياق محمد بن كثير وله
نحوه من طريق ايوب عن عبد الرحمن بن القاسم وفيه من الزيادة وكانت عائشة لا تفيض الا مع الامام قوله حدثنا افلح بن حميد عن القاسم في رواية الاسمعيلي
من طريق ابن المبارك عن افلح سمعت القاسم وله من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح سمعت القاسم قوله ان تدفع قبل حطمة الناس في رواية مسلم عن القعنبي عن افلح ان
تدفع قبله وقبل حطمة الناس والحطمة بفتح الحا وسكون الطا المهملتين الزحمة قوله فلان اكون بفتح اللام وهو مبتدأ وخبره احب وقولها مفروح
به اي ما يفرح به من كل شيء تنبيه وقع عند مسلم عن القعنبي عن افلح بن حميد ما يشعر بان تفسير الثبطة بالثقيلة من القاسم راوي الخبر ولفظه
وكانت امرأة ثبطة يقول القاسم والثبطة الثقيلة ولابي عوانة من طريق ابن ابي فديك عن افلح نحوه ساق الحديث بلفظ وكانت امرأة ثبطة تعني
الثبطة الثقيلة وله من طريق ابي عامر العقدي عن افلح وكانت امرأة ثبطة يعني ثقيلة فعلى هذا فقوله في رواية محمد بن كثير عند المصنف وكانت
امرأة ثقيلة ثبطة من الادراج الواقع قبل ما ادرج عليه وامثلته قليلة جدا وسببه ان الراوي ادرج التفسير بعد الاصل فظن الراوي الآخر ان
اللفظين ثابتان في اصل المتن فقدم واخر والله اعلم قوله باب متى يصلي الفجر بجمع ذكر فيه حديث ابن مسعود مختصرا ومطولا قوله حدثني عمارة
هو ابن عمير وعبد الرحمن هو ابن يزيد النخعي والاسناد كله كوفيون قوله لغير ميقاتها في رواية غير ابي ذر بغير الموحدة بدل اللام والمراد في غير وقتها
المعتاد كما بيناه في الكلام عليه قبل باب قوله في الطريق الثانية خرجنا في رواية غير ابي ذر خرجنا قوله والعشاء بينهما بفتح المهملة لاكثرهم اي الاكل
وقد تقدم ايضاحه قوله لا تقدم بفتح الدال قوله حتى يعتموا اي يدخلوا في العتمة وهو وقت العشاء الاخيرة كما تقدم بيانه في المواقيت قوله

لو ان امير المومنين افاض الان اصاب السنة الى اخر الكلام وقوله فما ادرى هو كلام عبد الرحمن بن يزيد الراوي عن ابن مسعود والمخاطب بذلك كلام ابن مسعود
والمراد ان السنة الدفع من المشعر الحرام عند الاسفار قبل طلوع الشمس خلافا لما كان عليه اهل الجاهلية كما في حديث عمر الذي بعده قوله وقع في رواية جرير
عن حازم عن ابي اسحق عند احمد من الزيادة في هذا الحديث ان نظير هذا القول صدر من ابن مسعود عند الدفع من عرفة ايضا ولفظه فلما وقفنا بعرفة غابت
الشمس فقال لو ان امير المومنين افاض الان كان قد اصاب قال فما ادري كلام ابن مسعود اسرع او افاضة عثمان قال فاوضع الناس ولم يزد ابن
مسعود على العنق حتى اتى جمعا وله من طريق زكريا عن ابي اسحق في هذا الحديث افاض ابن مسعود من عرفة على هينته لا يضرب بعيره حتى اتى جمعا وقال
سعيد بن منصور نا سفيان وهو ابن عيينة عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود اوضع بعيره في وادي محسر وهذه
الزيادة مرفوعة في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم قوله فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة سيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله باب
متى يدفع من جمع اي بعد الوقوف بالمشعر الحرام عن ابي اسحق هو السبيعي قوله لا يفيضون زاد يحيى القطان عن شعبة من جمع اخرجه الاسماعيلي وكذا
هو للمصنف في ايام الجاهلية من رواية سفيان الثوري عن ابي اسحق وزاد الطبري من رواية عبيد الله بن موسى عن سفيان حتى تروا الشمس على ثبير
قوله ويقولون اشرق ثبير اشرق بفتح اوله فعل امر من الاشراق اي ادخل في الشروق قال ابن التين وضبطه بعضهم بكسر الهمزة كانه ثلاثي من شرق وليس
بين والمشهور ان المعنى لتطلع عليك الشمس وقيل معناه اضئ يا جبل وليس بين ايضا وثبير بفتح المثلثة وكسر الموحدة جبل معروف هناك وهو
على يسار الذاهب الى منى وهو اعظم جبال مكة عرف برجل من هذيل اسمه ثبير دفن فيه زاد ابو الوليد عن شعبة كيما نغير اخرجه الاسماعيلي ولابن
ماجه من طريق حجاج بن ارطاة عن ابي اسحق وللطبري من طريق اسرائيل عن ابي اسحق اشرق ثبير لعلنا نغير قال الطبري معناه كيما ندفع للنحر وهو
من قولهم اغار الفرس اذا اسرع في عدوه قال ابن التين وضبطه بعضهم بسكون الراء في ثبير وفي نغير اراده السجع قوله ثم افاض قبل ان تطلع الشمس
الافاضة الدفعة قاله الاصمعي ومنه افاض القوم في الحديث اذا دفعوا فيه ويحتمل ان يكون فاعل افاض عمر فيكون انتهاء حديثه ما قبل هنا ويحتمل ان
يكون فاعل افاض النبي صلى الله عليه وسلم لعطفه على قوله فخالفهم وهذا هو المعتمد وقد وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة عند الترمذي فافاض وفي
رواية الثوري فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فافاض وللطبري من طريق زكريا عن ابي اسحق بسنده كان المشركون لا ينفرون حتى تطلع الشمس وان رسول الله كره ذلك
فنفر قبل طلوع الشمس وله من رواية اسرائيل فدفع لقدر صلاة القوم المسفرين لصلاة الغداة واوضح من ذلك ما وقع في حديث جابر الطويل عند مسلم ثم
ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس وقد تقدم
حديث ابن مسعود في ذلك وصنيع عثمان بما يوافقه وروى ابن المنذر من طريق الثوري عن ابي اسحق سألت عبد الرحمن بن يزيد متى دفع عبد الله من
جمع قال كانصراف القوم المسفرين من صلاة الصبح الغداة وروى الطبري من حديث علي قال لما اصبح رسول الله بالمزدلفة غدا فوقف على قزح واردف الفضل
ثم قال هذا الموقف وكل المزدلفة موقف حتى اذا اسفر دفع واصله في الترمذي دون قوله حتى اذا اسفر ولابن خزيمة والطبري من طريق عكرمة عن ابن
عباس كان اهل الجاهلية يقفون بالمزدلفة حتى اذا طلعت الشمس فكانت على رؤوس الجبال كانها العمائم على رؤوس الرجال دفعوا فدفع رسول الله حين
اسفر كل شيء قبل ان تطلع الشمس وللبيهقي من حديث المسور بن مخرمة نحوه وفي هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الاسفار
وقد تقدم بيان الاختلاف فيمن دفع قبل الفجر ونقل الطبري الاجماع على ان من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر وكان الشافعي
وجمهور اهل العلم يقولون بظاهر هذه الاخبار وكان مالك يرى ان يدفع قبل الاسفار واحتج له بعض اصحابه بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعجل الصلاة
مغلسا الا ليدفع قبل الشمس فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان اولى قوله باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي في رواية
الكشميهني حتى يرمي وهو اصوب قال الكرماني ليس في الحديث ذكر التكبير فيحتمل ان يكون اشار الى الذكر الذي في خلال التلبية او اراد ان يستدل على ان
التكبير غير مشروع يومئذ لان قوله لم يزل يلبي دال على ادامة التلبية وادامتها يدل على ترك ما عداها او هو مختصر من حديث فيه ذكر التكبير انتهى والمعتمد انه
اشار الى ما ورد في بعض طرقه كما جرت به عادته فعند احمد وابن ابي شيبة والطحاوي من طريق مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله قال خرجت مع رسول الله فما
ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخلطها بتكبير قوله فاخبره الفضل في رواية مسلم من طريق عيسى بن يونس عن ابن جريج عن عطاء فاخبرني ابن عباس
ان الفضل اخبره قوله في الطريق الثالثة كلاهما اي الفضل بن عباس واسامة بن زيد وفي ذكر اسامة اشكال لما تقدم في باب النزول بين عرفة وجمع ان
عند مسلم في رواية ابراهيم بن عقبة عن كريب ان اسامة قال وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي لان مقتضاه ان يكون اسامة سبق الى منى الجمرة فيكون
اخباره بمثل ما اخبر به الفضل من التلبية مرسلا لكن لا مانع ان يرجع مع النبي صلى الله عليه وسلم الى الجمرة او يتبعه بها حتى يأتي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج مسلم
ايضا من حديث ام الحصين قالت رأيت اسامة بن زيد وبلالا في حجة الوداع واحدهما اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم والاخر رافع ثوبه يستره

الاسفار

لحم

الحج حتى رمى جمرة العقبة زاد ابن ابي شيبة من طريق علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل في هذا الحديث فرماها بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة وسيأتي هذا الحكم بعد نيف وثلاثين بابا وفي هذا الحديث ان التلبية تستمر الى رمي الجمرة يوم النحر وبعدها يشرع الحاج
في التحلل وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عباس انه كان يقول التلبية شعار الحج فان كنت حاجا فلب حتى بدء حلك وبدء حلك ان ترمي
الجمرة وروى سعيد بن منصور من طريق ابن عباس قال حججت مع عمر احدى عشرة حجة فكان يلبي حتى يرمي الجمرة وباستمرارها قال الشافعي
وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق واتباعهم وقالت طائفة يقطع المحرم التلبية اذا دخل الحرم وهو مذهب ابن عمر لكن كان يعاود
التلبية اذا خرج من مكة الى عرفة وقالت طائفة يقطعها اذا راح الى الموقف رواه ابن المنذر وسعيد بن منصور باسانيد
صحيحة عن عائشة وسعد بن ابي وقاص وعلي وبه قال مالك وقيده بزوال الشمس يوم عرفة وهو قول الاوزاعي والليث وعن
الحسن البصري مثله لكن قال اذا صلى الغداة يوم عرفة وهو بمعنى الاول وقد روى الطحاوي باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يزيد
قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي هذا فقال عبد الله انسي الناس ام ضلوا واشار الطحاوي الى
ان كل من روي عنه ترك التلبية من يوم عرفة انه تركها للاشتغال بغيرها من الاذكار لا على انها لا تشرع وجمع في ذلك بين ما اختلف من
الاثار والله اعلم واختلفوا ايضا هل يقطع التلبية مع رمي اول حصاة او عند تمام الرمي فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني احمد وبعض اصحاب
الشافعي ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال افضت مع النبي صلى الله عليه وسلم
من عرفات فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة فكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع اخر حصاة قال ابن خزيمة هذا حديث صحيح مفسر لما
ابهم في الروايات الاخرى وان المراد بقوله حتى رمى جمرة العقبة اي اتم رميها قوله باب فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
من الهدى الى قوله حاضري المسجد الحرام كذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وساق في طريق كريمة ما بين قوله الهدي وقوله حاضري وغرض المصنف
بذلك تفسير الهدي وذلك انه لما انتهى في صفة الحج الى الوصول الى منى اراد ان يذكر احكام الهدي والنحر لان ذلك غالبا يكون بمنى والمراد بقوله فمن تمتع
اي في حال الامن لقوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع وفيه حجة للجمهور في ان التمتع لا يختص بالمحصر وروى الطبري عن عروة قال في قوله تعالى فاذا امنتم اي
من الوجع ونحوه قال الطبري والاشبه بتأويل الاية ان المراد بها الامن من الخوف لانها نزلت وهم خائفون بالحديبية فبين لهم ما يعملون في حال
الحصر وما يعملون في حال الامن قوله قال ابو النضر هو ابن شميل صاحب العربية قوله ابو جمرة بالجيم والراء وقد تقدم لهذا الحديث طريق في اخر باب التمتع والقران
وتقدم الكلام عليه هناك وبيان الهدي قوله وسألته اي ابن عباس عن الهدي فقال فيها اي المتعة يعني يجب على من تمتع دم قوله جزور بفتح الجيم وضم الزاي
اي بعير ذكرا كان او انثى وهو ماخوذ من الجزر اي القطع ولفظها مؤنث تقول هذه الجزور قوله او شرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء اي مشاركة
في دم اي حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة وهذا موافق لما رواه مسلم عن جابر قال خرجنا مع رسول الله مهلين بالحج فامرنا رسول الله ان نشترك
في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وبهذا قال الشافعي والجمهور سواء كان الهدي تطوعا او واجبا وسواء كانوا كلهم متقربين بذلك او كان
بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم وعن ابي حنيفة يشترط في الاشتراك ان يكونوا كلهم متقربين بالهدي وعن زفر مثله بزيادة ان تكون اسبابهم
واحدة وعن داود وبعض المالكية يجوز في هدي التطوع دون الواجب وعن مالك لا يجوز مطلقا واحتج له اسمعيل القاضي بان حديث جابر انما كان
في الحديبية حيث كانوا محصرين واما حديث ابن عباس فخالف ما جزم به ثقات اصحابه فرووا عنه ان ما استيسر من الهدي شاة ثم ساق
ذلك باسانيد صحيحة عنهم عن ابن عباس قال وقد روى ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل رواية ابي جمرة وليث ضعيف قال وحدثنا سليمان عن
حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال ما كنت ارى ان دما واحدا يقضي عن اكثر من واحد انتهى وليس بين رواية ابي جمرة
ورواية غيره منافاة لانه زاد عليهم ذكر الاشتراك ووافقهم على ذكر الشاة وانما اراد ابن عباس بالاقتصار على الشاة الرد على من زعم اختصاص
الهدي بالابل والبقر وذلك واضح فيما سنذكره بعد هذا واما رواية محمد عن ابن عباس فمنقطعة ومع ذلك لو كانت متصلة احتمل ان يكون ابن عباس
اخبر انه كان لا يرى ذلك من جهة الاجتهاد حتى صح عنده النقل بصحة الاشتراك فافتى به ابا جمرة وبهذا يجتمع الاخبار وهو اولى من الطعن في رواية
من اجمع العلماء على توثيقه والاحتجاج بروايته وهو ابو جمرة الضبعي وقد روي عن ابن عمر انه كان لا يرى التشريك ثم رجع عن ذلك لما بلغته السنة قال
احمد ثنا عبد الواحد ثنا مجالد عن الشعبي قال سألت ابن عمر قلت الجزور والبقرة تجزئ عن سبعة قال يا شعبي ولها سبعة انفس قال قلت فان اصحاب
محمد يزعمون ان رسول الله سن الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة قال فقال ابن عمر لرجل اكذاك يا فلان قال نعم قال ما شعرت بهذا اما والله
اسمعيل لحديث جابر بانه كان في الحديبية فلا يدفع الاحتجاج بالحديث بل روى مسلم من طريق اخرى عن جابر في اثناء حديث قال فامرنا رسول الله اذا

احللنا ان نهدي ويجمع النفر منا في الهدية وهذا يدل على صحة اصل الاشتراك واتفق من قال بالاشتراك على انه لا يكون في اكثر من سبعة الا احدى
الروايتين عن سعيد بن المسيب فقال تجزئ عن عشرة وبه قال اسحق بن راهويه وابن خزيمة من الشافعية واحتج لذلك في صحيحه وقواه واحتج له ابن خزيمة
بحديث رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير الحديث وهو في الصحيحين واجمعوا على ان الشاة لا يصح الاشتراك فيها وقوله
او شاة هو قول الجمهور ورواه الطبري وابن ابي حاتم باسانيد صحيحة عنهم ورواية ثانية عن القاسم بن محمد عن عائشة وابن عمر انهما كانا لا يريان
ما استيسر من الهدي الا من الابل والبقر ووافقهما القاسم وطائفة قال اسمعيل القاضي في الاحكام له اظنهم ذهبوا الى ذلك لقوله والبدن جعلناها
لكم من شعائر الله فذهبوا الى تخصيص ما يقع عليه اسم البدن قال ويرد هذا قوله تعالى هديا بالغ الكعبة واجمع المسلمون ان في الظبي شاة فوقع
عليها اسم هدي قلت قد احتج بذلك ابن عباس فاخرج الطبري باسناد صحيح الى عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدي شاة فقيل له في
ذلك فقال انا اقرا عليكم من كتاب الله ما تقرون به ما في الظبي قالوا شاة قال فان الله تعالى يقول هديا بالغ الكعبة قوله ومتعة متقبلة قال
الاسمعيلي وغيره تفرد النضر بقوله متعة ولا اعلم احدا من اصحاب شعبة رواه عنه الا قال عمرة وقال ابو نعيم قال اصحاب شعبة كلهم عمرة الا النضر
فقال متعة قلت وقد اشار المصنف الى هذا بما علقه بعد قوله وقال آدم ووهب بن جرير وغندر عن شعبة عمرة الى اخره اما طريق آدم فوصلها
عنه في باب التمتع والقران واما طريق وهب بن جرير فوصلها البيهقي من طريق ابرهيم بن مرزوق عن وهب واما طريق غندر فوصلها احمد عنه واخرجها
مسلم عن ابي موسى وبندار كلاهما عن غندر قوله باب ركوب البدن لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم
الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها الى قوله وبشر المحسنين هكذا في رواية ابي ذر وابي الوقت وساق في رواية كريمة الايتين واستدل المصنف
بجواز ركوب البدن بعموم قوله تعالى لكم فيها خير واشار الى قول ابرهيم النخعي لكم فيها خير من شاء ركب ومن شاء حلب اخرجه ابن ابي حاتم وغيره عنه
باسناد جيد والبدن بسكون الدال في قراءة الجمهور وقرا الاعرج وهي رواية عن عاصم بضمها واصلها من الابل والحقت بها البقر شرعا قوله
وقال مجاهد انما سميت البدن لبدنها هو بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمها وسكون الدال لبعضهم وفي رواية الكشميهني لبدانتها اي سمنها
وكذا اخرجه عبد بن حميد من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سميت البدن من قبل السمانة قوله القانع السائل والمعتر الذي يعتر بالبدن
من غني او فقير اي يطيف بها متعرضا لها وهذا التعليق اخرجه ايضا عبد بن حميد من طريق عثمان الاسود قلت لمجاهد ما القانع قال جارك
الذي ينتظر ما دخل بيتك والمعتر الذي يعتر ببابك ويريك نفسه ولا يسالك شيئا واخرج ابن ابي حاتم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال القانع هو الطامع وقال مرة هو السائل ومن طريق الثوري عن فرات عن سعيد بن جبير المعتر الذي يعتريك يزورك ولا يسالك
ومن طريق ابن جريج عن مجاهد المعتر الذي يعتر بالبدن من غني او فقير وقال الخليل في العين القنوع التذلل للمسالة قنع اليه مال وخضع وهو
السائل والمعتر الذي يتعرض ولا يسال ويقال قنع بكسر النون اذا رضي وقنع بفتحها اذا سال وقرا الحسن المعتري وهو معنى المعتر قوله
وشعائر استعظام البدن واستحسانها اخرجه عبد بن حميد ايضا من طريق ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ومن يعظم شعائر الله
قال استعظام البدن استحسانها واستسمانها ورواه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس نحوه لكن فيه ابن ابي
ليلى وهو سيئ الحفظ قوله والعتيق عتقه من الجبابرة اخرج عبد بن حميد ايضا من طريق سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما سمي العتيق لانه اعتق
من الجبابرة وقد جاء هذا مرفوعا اخرجه البزار من حديث عبد الله بن الزبير قوله ويقال وجبت سقطت الى الارض ومنه وجبت الشمس هو قول ابن
عباس اخرج ابن ابي حاتم من طريق مقسم عن ابن عباس قال اذا وجبت اي سقطت وكذا اخرجه الطبري من طريقين عن مجاهد قوله عن الاعرج لم تختلف
الرواة عن مالك عن ابي الزناد فيه ورواه ابن عيينة عن ابي الزناد فقال عن الاعرج عن ابي هريرة او عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه
عن ابي هريرة اخرجه سعيد بن منصور عنه وقد رواه الثوري عن ابي الزناد بالاسنادين مفرقا قوله راى رجلا لم اقف على اسمه بعد طول البحث قوله
يسوق بدنة كذا في معظم الاحاديث ووقع لمسلم من طريق بكير بن الاخنس عن انس مر ببدنة او هدية ولابي عوانة من هذا الوجه او هدي وهذا مما يوضح
انه ليس المراد بالبدنة مجرد مدلولها اللغوي ولمسلم من طريق المغيرة عن ابي الزناد بينا رجل يسوق بدنة مقلدة وكذا من طريق همام عن ابي هريرة
وسيأتي للمصنف في باب تقليد البدن انها كانت مقلدة نعلا قوله قال اركبها زاد النسائي من طريق سعيد عن قتادة والجوزقي من طريق حميد عن ثابت كلاهما عن
انس وقد جهده المشي ولابي يعلى من طريق الحسن عن انس حافيا لكنها ضعيفة قوله ويلك في الثانية او في الثالثة ووقع في رواية همام عند مسلم ويلك اركبها
ويلك اركبها ولاحمد من رواية عبد الرحمن بن اسحق والثوري كلاهما عن ابي الزناد ومن طريق عجلان عن ابي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها
ويحك زاد ابو يعلى من رواية الحسن فركبها وقد قلنا انها ضعيفة لكن سياق المصنف من طريق عكرمة عن ابي هريرة فلقد رايته راكبها يساير

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وتبين بهذه الطرق انه اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة الى البيت الحرام ولو كان المراد مدلولها اللغوي
لم يحصل الجواب بقوله انها بدنة فان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي كونها هديا فلذلك قال انها بدنة والحق انه لم يخف ذلك على
النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت مقلدة ولهذا قال له لما زاد في مراجعته ويلك واستدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا او متطوعا لكونه
صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف بذلك واصرح من هذا ما اخرجه احمد من حديث علي انه سئل هل يركب
الرجل هديه فقال لا باس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب هديه هدي النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وبالجواز مطلقا
قال عروة ابن الزبير ونسبه ابن المنذر لاحمد واسحق وبه قال اهل الظاهر وهو الذي جزم به النووي في الروضة تبعا لاصله في الضحايا ونقله في شرح
المهذب عن القفال والماوردي ونقل فيه عن ابي حامد والبندنيجي وغيرهما تقييده بالحاجة وقال الروياني تجويزه بغير حاجة يخالف النص
وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي واحمد واسحق واطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وابي حنيفة واكثر الفقهاء وقيده
صاحب الهداية من الحنفية بالاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي عند ابن ابي شيبة ولفظه لا يركب الهدي الا من لا يجد منه بدا ولفظ الشافعي
الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي يركب اذا اضطر ركوبا غير فادح وقال ابن العربي عن مالك يركب للضرورة فاذا استراح نزل ومقتضى من قيده
بالضرورة ان من انتهت ضرورته لا يعود الى ركوبها الا من ضرورة اخرى والدليل على اعتبار هذه القيود الثلاثة وهي الاضطرار والركوب بالمعروف
وانتهاء الركوب بانتهاء الضرورة ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا بلفظ اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا فان مفهومه انه اذا وجد
غيرها تركها وروى سعيد بن منصور من طريق ابرهيم النخعي قال يركبها اذا اعيا قدر ما يستريح على ظهرها وفي المسئلة مذهب خامس وهو المنع مطلقا
نقله ابن العربي عن ابي حنيفة وشنع عليه لكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة الا انه قال ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه
وضمان النقص وافق عليه الشافعي في الهدي الواجب كالنذر ومذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض اهل الظاهر تمسكا
بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده بان الذين ساقوا الهدي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يامر
احدا منهم بذلك انتهى وفيه نظر لما تقدم من حديث علي وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه ابو داود في المراسيل عن عطاء كان
النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت ماذا قال الراجل والمتبع البشير فان نتجت حمل
عليها ولدها ولا يمتنع القول بوجوبه اذا تعين طريقا الى انقاذ مهجة انسان من الهلاك واختلف المجيزون هل يحمل عليها متاعه فمنعه مالك واجازه
الجمهور وهل يحمل عليها غيره اجازه الجمهور ايضا على التفصيل المتقدم ونقل عياض الاجماع على انه لا يؤجرها وقال الطحاوي في اختلاف العلماء قال
اصحابنا والشافعي ان احتلب منها شيئا تصدق به فان اكله تصدق بثمنه ويركب اذا احتاج فان نقصه ذلك ضمن وقال مالك لا يشرب من لبنها
فان شرب لم يغرم ولا يركب الا عند الحاجة فان ركب لم يغرم وقال الثوري لا يركب الا اذا اضطر قوله عن انس في رواية علي بن الجعد عن شعبة عند
الاسمعيلي سمعت انسا من اهلها قوله قال اركبها ثلاثا كذا في رواية ابي ذر مختصرة وفي رواية غيره قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا
وكذا اخرجه ابو مسلم الكجي في السنن عن مسلم بن ابرهيم شيخ البخاري فيه ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج واخرجه الاسمعيلي عن ابي خليفة عن مسلم كذلك
لكن قال في اخره ويلك بدل ثلاثا وللترمذي من طريق ابي عوانة عن قتادة فقال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك او ويلك وللنسائي من طريق سعيد
عن قتادة وقال في الرابعة اركبها ويلك قوله ويلك قال القرطبي قالها له تاديبا لاجل مراجعته له مع عدم خفاء الحال عليه ولهذا اجزم ابن عبد البر وابن
العربي وبالغ حتى قال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا قال ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل ان يكون
فهم عنه انه يترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين هي انشاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه
للارشاد لكنه استحق الذم بتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل ان يكون ظن انه يلزمه غرم بركوبها او اثم وان الاذن
الصادر له بركوبها انما هو للشفقة عليه فتوقف فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه كان اشرف على هلكة من الجهد وويل كلمة تقال لمن وقع
في هلكة فالمعنى اشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا يقصد معناها كقولهم لا ام لك ويقويه ما تقدم
في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك قال الهروي ويل يقال لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير الفتوى
والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر الى ذلك وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وان الكبير اذا راى مصلحة للصغير لا
يانف عن ارشاده اليها واستنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه وهو موافق للجمهور في الاوقاف العامة اما الخاصة فالوقف
على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم كما سيأتي بيانه في موضعه ان شاء الله تعالى قوله باب من ساق البدن معه اي من الحل الى الحرم

الشافعية

تصغير متاع

مكانه

قال المهلب اراد المصنف ان يعرف ان السنة في الهدي ان يساق من الحل الى الحرم فان اشتراه من الحرم خرج به اذا خرج الى عرفة وهو قول مالك قال فان لم يفعل فعليه البدل وهو قول الليث وقال الجمهور ان وقف به بعرفة فحسن والا فلا بدل عليه وقال ابو حنيفة ليس بسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ساق الهدي من الحل لان مسكنه كان خارج الحرم وهذا كله في الابل فاما البقر فقد تضعف عن ذلك والغنم اضعف ومن ثم قال مالك لا يساق الا من عرفة او ما قرب منها لانها تضعف عن قطع طول المسافة قوله عن عقيل في رواية مسلم من طريق شعيب بن الليث عن ابيه حدثني عقيل قوله تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج قال المهلب معناه امر بذلك لانه كان ينكر على انس قوله انه قرن ويقول بل كان مفردا واما قوله وبدا فاهل بالعمرة فمعناه امرهم بالتمتع وهو ان يهلوا بالعمرة اولا ويقدموها قبل الحج قال ولا بد من هذا التاويل لرفع التناقض عن ابن عمر قلت لم يتعين هذا التاويل المتعسف وقد قال ابن المنير في الحاشية ان حمل قوله تمتع على معنى امر من ابعد التاويلات والاستشهاد عليه بقوله رجم وانما امر بالرجم من اوهن الاستشهادات لان الرجم وظيفة الامام والذي يتولاه نيابة عنه واما اعمال الحج من افراد وقران وتمتع فانه وظيفة كل احد عن نفسه ثم اجاز تاويلا اخر وهو ان الراوي عهد ان الناس لا يفعلون الا كفعله لا سيما مع قوله خذوا عني مناسككم فلما تحقق ان الناس تمتعوا ظن انه عليه السلام تمتع فاطلق ذلك قلت ولم يتعين هذا ايضا بل يحتمل ان يكون معنى قوله تمتع محمولا على مدلوله اللغوي وهو الانتفاع باسقاط عمل العمرة والخروج الى ميقاتها وغيره بل قال النووي ان هذا هو المتعين قال وقوله بالعمرة الى الحج اي بادخال العمرة على الحج وقد قدمنا في باب التمتع والقران تقرير هذا التاويل وانما المشكل هنا قوله بدا فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج لان الجمع بين الاحاديث الكثيرة في هذا الباب استقر كما تقدم على انه بدا اولا بالحج ثم ادخل عليه العمرة وهذا بالعكس واجيب عنه بان المراد صورة الاهلال اي لما ادخل على الحج لبى بهما فقال لبيك بعمرة وحجة معا وهذا مطابق لحديث انس المتقدم لكن قد انكر ابن عمر ذلك على انس فيحتمل ان يحمل انكار ابن عمر عليه كونه اطلق عليه انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما اي في ابتداء الامر ويعين هذا التاويل قوله في نفس الحديث وتمتع الناس الى اخره فان الذين تمتعوا انما بدءوا بالحج لكن فسخوا حجهم الى العمرة حتى حلوا بعد ذلك بمكة ثم حجوا من عامهم قوله فساق معه الهدي من ذي الحليفة اي من الميقات وفيه الندب الى سوق الهدي من المواقيت ومن الاماكن البعيدة وهي من السنن التي اغفلها كثير من الناس قوله فانه لا يحل من شيء تقدم بيانه في حديث حفصة في باب التمتع والقران قوله وليقصر كذا لاكثر ولبعضهم وليقصر وكذا في رواية مسلم قال النووي معناه انه يفعل الطواف والسعي ويقصر والتقصير حلالا وهذا دليل على ان الحلق والتقصير نسك وهو الصحيح وقيل استباحة محظور قال وانما امره بالتقصير دون الحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج قوله وليحلل هو امر معناه الخبر اي قد صار حلالا فله فعل كل ما كان محظورا عليه في الاحرام ويحتمل ان يكون امرا على الاباحة لفعل ما كان عليه حراما قبل الاحرام قوله ثم ليهل بالحج اي يحرم في وقت خروجه الى عرفة ويعبر بالتي ثم الا للدلالة على التراخي فلم يرد انه يهل بالحج عقب حلاله من العمرة قوله وليهد اي هدي التمتع وهو واجب بشروطه قوله فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج اي لم يجد الهدي بذلك المكان ويتحقق ذلك بان يعدم الهدي او يعدم ثمنه حينئذ او يجد ثمنه لكن يحتاج اليه لاهم من ذلكا او يجده لكن يمتنع صاحبه من بيعه او يمتنع من بيعه الا بغلائه فينتقل الى الصوم كما هو نص القرآن والمراد بقوله في الحج اي بعد الاحرام به وقال النووي هذا هو الافضل فان صامها قبل الاهلال بالحج اجزاه على الصحيح واما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح وقاله مالك وجوزه الثوري واصحاب الرأي وعلى الاول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع والا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة فان فاته الصوم قضاه وقيل يسقط ويستقر الهدي في ذمته وهو قول الحنفية وفي صوم ايام التشريق لهذا قولان للشافعية اظهرهما لا يجوز قال النووي واصحهما من حيث الدليل الجواز قوله ثم خب تقدم الكلام عليه في باب استلام الحجر الاسود وتقدم الكلام على السعي في بابه وقوله ثم سلم فانصرف فاتى الصفا ظاهره انه لم يتخلل بينهما عمل اخر لكن في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم ثم رجع الى الحجر فاستلمه ثم خرج من باب الصفا قوله ثم لم يحل من كل شيء حرم منه تقدم ان سببه عدم احلاله كونه ساق الهدي والا لكان يفسخ الحج الى العمرة ويتحلل منها كما امر به اصحابه واستدل به على ان التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح وقد تقدم البحث فيه وقوله وفعل مثل ما فعل اشارة الى عدم خصوصيته بذلك وفيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه ان عقبه بالسعي وتسمية السعي طوافا وطواف الافاضة يوم النحر واستدل به على ان الحلق ليس بركن وليس بواضح لانه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث ان لا يكون وقع بل هو داخل في عموم قوله حتى قضى حجه قوله وعن عروة هو معطوف على قوله وعن سالم بن عبد الله وليس تعليقا قوله فعل مثل ما فعل رسول الله ومن ساق الهدي من الناس في رواية ابي الوقت لفظ باب وقال فيه عن عروة عن عائشة الى اخره وهو خطا شنيع فان قوله من اهدى فاعل قوله وفعل فالفصل بينهما بلفظ باب خطا ويصير فاعل فعل محذوفا واغرب الكرماني فشرحه على ان فاعل فعل هو ابن عمر راوي الخبر واما ابو نعيم في المستخرج

فقال

قال في الحديث بتمامه الى اخره ثم اعاد هذا اللفظ بترجمة مستقلة وساق حديث عائشة بالاسناد الذي قبله وقال كلاهما اخرجه البخاري عن يحيى بن بكير وهذا قريب والاصوب ما رواه الاكثر ووقع في رواية ابي الوليد الباجي عن ابي ذر بعد قوله ما فعل رسول الله فاصله صورتها [illegible] ونحوها من اهدى وساق الهدي من الناس وعن عروة ان عائشة اخبرته قال ابو الوليد امرنا ابو ذر ان نضرب على هذه الترجمة يعني قوله من اهدى وساق الهدي من الناس انتهى وهو عجيب من ابي الوليد ومن شيخه فان قوله من اهدى هو صفة لقوله وفعل ولكنهما ظننا انها ترجمة فحكما عليها بالوهم وليس كذلك وكذا اخرجه مسلم من رواية شعيب فساق حديث ابن عمر الى قوله من الناس ثم اعاد الاسناد بعينه الى عائشة قال عن رسول الله في تمتعه بالحج الى العمرة وتمتع الناس معه بمثل الذي اخبرني سالم عن عبد الله وقد تعقب المهلب قول الزهري بمثل الذي اخبرني سالم فقال يعني مثله في الوهم لان احاديث عائشة كلها شاهدة بانه حج مفردا قلت وليس وهما اذ لا مانع من الجمع بين الروايتين بمثل ما جمعنا به المختلف عن ابن عمر بان يكون المراد بالافراد في حديثها البداءة بالحج وبالتمتع بالعمرة ادخالها على الحج والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله باب من اشترى الهدي من الطريق اي سواء كان في الحل او الحرم وان ساقه معه من بلده ليس بشرط وقال ابن بطال اراد ان يبين ان مذهب ابن عمر في الهدي انه ما ادخل من الحل الى الحرم لان قديدا من الحل قلت لا يخفى ان الترجمة اعم من فعل ابن عمر فكيف يكون بيانا له قوله قال اما بضم الهمزة وفتح الميم الخفيفة وقد تقدم في باب طواف القارن بلفظ الان والها هنا ضمير الشان اي امن الفتنة ان يكون شيء في صدك عن البيت بيان ذلك في باب المحصر مع بقية الكلام عليه وفي رواية المستملي والسرخسي هنا لا يحجوا وقد تقدم ضبطه وشرحه في باب طواف القارن انه صد في رواية السرخسي ان تصد قوله اهل بالعمرة زاد في رواية ابي ذر من الدار وكذا اخرجه ابو نعيم من رواية علي بن عبد العزيز عن النعمان شيخ البخاري فيه ويؤخذ منه جواز الاحرام من قبل الميقات وللعلماء فيه اختلاف فنقل ابن المنذر الاجماع على الجواز ثم قيل هو افضل من الميقات من الاحرام وقيل مثله وقيل دونه وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه افضل والا فمن داره افضل وللشافعية في ارجحية الميقات من الدار اختلاف وقال الرافعي يؤخذ من تعليلهم ان من امن على نفسه كان الارجح في حقه والا فمن الميقات افضل وقد تقدم قول المصنف وكره عثمان ان يحرم من خراسان او كرمان في باب قوله تعالى الحج اشهر معلومات قوله ثم لم يحل حتى حل في رواية السرخسي حتى احل بزيادة الالف والحاء مفتوحة وهي لغة شهيرة يقال حل واحل قوله باب من اشعر وقلد بذي الحليفة ثم احرم قال ابن بطال غرضه ان يبين ان المستحب ان لا يشعر المحرم ولا يقلد الا في ميقات بلده انتهى والذي يظهر ان غرضه الاشارة الى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم اخرجه ابن ابي شيبة لقوله في الترجمة من اشعر ثم احرم وجه الدلالة لو كان من حديث المسور قوله حتى اذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدي واحرم فان ظاهره البداءة بالتقليد ومن حديث عائشة قوله ثم قلدها واشعرها وما حرم عليه شيء فانه يدل على ان تقدم الاحرام ليس شرطا في صحة التقليد والاشعار وابين من ذلك لتحصيل مقصود الترجمة ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتى ذا الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في سنامها الايمن وسلت الدم وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج وسيأتي الكلام على حديث المسور حيث ساقه المصنف مطولا في كتاب الشروط وعلى حديث عائشة بعد بابين قوله زمن الحديبية وقع عند الكشميهني من المدينة قوله في صدر الباب وقال نافع كان ابن عمر الى اخره وصله مالك في الموطا قال عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده بذي الحليفة يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو متوجه الى القبلة يقلده بنعلين ويشعره من الشق الايسر ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به فاذا قدم غداة النحر نحره وعن نافع عن ابن عمر كان اذا طعن في سنام هديه وهو يشعره قال بسم الله والله اكبر واخرج البيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبد الله بن عمر عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان يكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن واذا اراد ان يشعرها وجهها الى القبلة وتبين بهذا ان ابن عمر كان يطعن في الايمن تارة وفي الايسر اخرى بحسب ما يتهيا له ذلك والى الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحبا ابي حنيفة واحمد في رواية والى الايسر ذهب مالك واحمد في رواية ولم ار في حديث ابن عمر ما يدل على تقدم ذلك على احرامه وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن مالك قال لا يشعر الهدي الا عند الاهلال يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم وفي هذا الحديث مشروعية الاشعار وفائدته الاعلام بانها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت او ضلت عرفت او عطبت عرفها المساكين بالعلامة فاكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وابعد من منع الاشعار واعتل باحتمال انه كان مشروعا قبل النهي عن المثلة فان النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان وسيأتي نقل الخلاف في ذلك بعد باب قوله باب فتل القلائد للبدن والبقر اورد فيه حديث حفصة ما شان

وهو اولى من توهم جعل من بيانا للفظ

الماش حلو وحديث عايشه كان يهدى من المدينه فافتل قلايد هديه قال ابن المنير في الحاشيه في ليس الحديثين ذكر البقر الا انهما مطلقان وقد صح
اهداوها جميعا كذا قال وكانه اراد حديث عايشه دخل علينا يوم النحر بلحم بقر الحديث وسيا بعد ابواب ولا دلاله فيه على انه ساق البقر
وترجمه البخاري صحيحه لانه ان كان المراد بالهدي في الحديث الابل والبقر معا فلا كلام وان كان المراد الابل خاصه فالبقر في معناها وقد سبق
الكلام على حديث حفصه مستوفى في باب التمتع والقران ومناسبته للترجمه من جهه ان التقليد يستلزم تقدم الفتل عليه ويوضح ذلك
حديث عايشه المذكور معه وياتي الكلام عليه بعد باب تنبيه اخر بعض المتاخرين من اقتصار البخاري في هذه الترجمه على الابل والبقر انه موا
لمالك وابي حنيفه في ان الغنم لا تقلد وغفل هذا المتاخر عن ان البخاري افرد ترجمه لتقليد الغنم بعد ابواب يسيره كما دنه في تزيين الاحكام
في التراجم **قوله باب** اشعار البدن ذكر فيه حديث عروه عن المسور معلقا وقد تقدم موصولا قبل باب وحديث عايشه قلت
قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشعرها وقلدها الحديث وفيه مشروعيه الاشعار وهو ان يكشط جلد البدنه حتى يسيل دم ثم يسلته
فيكون ذلك علامه على كونها هديا وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وذكر الطحاوي في اختلاف العلما كراهته عن ابي حنيفه وذهب
غيره الى استحبابه للاتباع حتى صاحباه ابو يوسف ومحمد فقالا هو حسن قال وقال مالك يختص الاشعار بمن لها سنام قال الطحاوي وثبت
عن عايشه وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الخطابي وغيره
اعتلال من كره الاشعار بانه من المثله مردود بل هو باب اخر كالكي وشق اذن الحيوان ليصير علامه وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامه
وشفقه الانسان على المال عاده فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي الى الهلاك ولو كان ذلك هو الملحوظ لقيده الذي كره
به كان يقول الاشعار الذي يفضي بالجرح الى السرايه حتى تهلك البدنه مكروه فكان قريبا وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفه في اطلاقه
كراهه الاشعار وانتصر له الطحاوي في المعاني فقال لم يكره ابو حنيفه اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسرايه
الجرح لا سيما مع الطعن بالشفره فاراد سد الباب عن العامه لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنه في ذلك فلا وفي
هذا تعقب على الخطابي حيث قال لا اعلم احدا كره الاشعار الا ابا حنيفه وخالفه صاحباه فقالا بقول الجماعه انتهى وروي عن ابراهيم النخعي ايضا
انه كره الاشعار ذكر ذلك الترمذي قال سمعت ابا السايب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روي عن ابراهيم النخعي انه قال الاشعار مثله فقال له وكيع
اقول لك اشعر رسول الله وتقول قال ابراهيم ما احقك بان تحبس انتهى وفيه تعقب على ابن حزم في زعمه انه ليس لابي حنيفه في ذلك سلف
وقد بالغ ابن حزم في هذه المواضع ويتعين الرجوع الى ما قال الطحاوي فانه اعلم من غيره باقوال اصحابهم **تنبيه** اتفق من قال بالاشعار بالحاق
البقر في ذلك بالابل الا سعيد بن جبير واتفقوا على ان الغنم لا تشعر لضعفها ولكون صوفها او شعرها يستر موضع الاشعار واما على ما
نقل عن مالك فلكونها ليست ذات اسنمه والله اعلم **قوله باب** من قلد القلايد بيده اي على الهدايا وله حالان اما ان يسوق
الهدي ويقصد النسك فانما يقلدها ويشعرها عند احرامه واما ان يسوقه ويقيم فيقلدها من مكانه وهو مقتضى حديث الباب وسياتي
بيان ما يقلد به بعد باب والغرض بهذه الترجمه انه كان عالما بابتدا التقليد ليترتب عليه ما بعده قال ابن التين يحتمل ان يكون قول عايشه
ثم قلدها بيده بيانا لحفظها للامر ومعرفتها به ويحتمل ان يكون ارادت انه صلى الله عليه وسلم تناول ذلك بنفسه وعلم وقت التقليد ومع ذلك
فلم يمتنع من شي يمتنع منه المحرم لئلا يظن احد انه استباح ذلك قبل ان يعلم بتقليد الهدي **قوله** عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم
كذا للاكثر وسقط عمرو من روايه ابي ذر وعمره هي خاله عبد الله الراوي عنها والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري **قوله** ان زياد بن ابي
سفيان كذا وقع في الموطا وكان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني اميه واما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقبل استلحاق
معويه له كان يقال له زياد بن عبيد فلما كان في خلافه معويه شهد جماعه على اقرار ابي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معويه
لذلك وزوج ابنه ابنته وامر زيادا على العراقين البصره والكوفه جمعهما له ومات في خلافه معويه سنه ثلاث وخمسين **تنبيه** وقع
عند مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك في هذا الحديث ان ابن زياد بدل قوله ان زياد بن ابي سفيان وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه
قال النووي وجميع من تكلم على صحيح مسلم والصواب ما وقع في البخاري وهو الموجود عند جميع رواه الموطا **قوله** حتى ينحر هديه زاد مسلم في روايه
وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك زاد الطحاوي من روايه ابن وهب عن مالك او مري صاحب الهدي اي الذي معه الهدي باي شي يصنع **قوله** قالت عمره
هو بالاسناد المذكور وقد رواه الحديث المرفوع عن عايشه القاسم وعروه كما مضى قريبا مختصرا ورواه عنها ايضا مسروق وسياتي اخر الباب
الذي بعده مختصرا واورده في الضحايا مطولا وترجم هناك على حكم من اهدى واقام هل يصير محرما او لا ولم يترجم به هنا ولفظه هناك عن

كانت امه سميه مولاه الحرث بن كلده الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت زيادا على فراشه فكان ينسب

مسروق قالت يا ام المومنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبه ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى
يحل الناس فذكر الحديث نحوه ولفظ الطحاوي في حديث مسروق قلت لعايشه ان رجالا هاهنا يبعثون بالهدي الى البيت ويامرون
الذي يبعثون معه بعلم لهم يقلدها في ذلك اليوم فلا يزالون محرمين حتى يحل الناس الحديث وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا يحيى
بن سعيد حدثنا محمد عن عايشه وقيل لها ان زيادا يبعث بالهدي ويمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عايشه اوله كعبه
يطوف بها قال وحدثنا يعقوب حدثنا هشام عن ابيه بلغ عايشه ان زيادا بعث بالهدي وتجرد فقالت اني كنت لافتل قلايد هدي النبي صلى الله عليه وسلم
ثم يبعث بها وهو مقيم عندنا ما يجتنب شيا وروى مالك في الموطا عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابرهيم التيمي عن ربيعه بن عبد الله بن الهدير انه
راى رجلا متجردا بالعراق فسال عنه فقالوا انه امر بهديه ان يقلد قال ربيعه فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت ذلك له فقال بدعه ورب
الكعبه ورواه ابن ابي شيبه عن الثقفي عن يحيى بن سعيد اخبرني محمد بن ابرهيم ان ربيعه اخبره انه راى ابن عباس وهو امير على البصره
في زمان علي متجردا على منبر البصره فذكره فعرف بذلك اسم المبهم في روايه مالك قال ابن التين خالف ابن عباس في هذا جميع الفقها واحتجت
عايشه بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وما روته في ذلك يجب ان يصار اليه ولعل ابن عباس رجع عنه انتهى وفيه قصور شديد فان ابن عباس لم ينفرد
بذلك بل ثبت ذلك عن جماعه من الصحابه منهم ابن عمر رواه ابن ابي شيبه عن ابن عليه عن ايوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع ان ابن عمر
كان اذا بعث بالهدي يمسك عما يمسك عنه المحرم الا انه لا يلبي ومنهم قيس بن سعد بن عباده واخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب
عنه نحو ذلك وروى ابن ابي شيبه من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي انهما قالا في الرجل يرسل ببدنته انه يمسك عما يمسك عنه المحرم وهذا
منقطع وقال ابن المنذر قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطا وابن سيرين واخرون من ارسل الهدي واقام حرم عليه
ما يحرم على المحرم وقال ابن مسعود وعايشه وانس وابن الزبير واخرون لا يصير بذلك محرما والى ذلك صار فقها الامصار ومن حجه
الاولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن ابيه قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى اخرجه من
رجليه وقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي وهذا
لا حجه فيه لضعف اسناده الا ان نسبه ابن عباس الى التفرد بذلك خطا وقد ذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيا مما يجتنبه المحرم الا الجماع
ليله جمع رواه ابن ابي شيبه عنه باسناد صحيح نعم جا عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ما قال ابن عباس ففي نسخه ابي اليمان
عن شعيب عنه واخرجه البيهقي من طريقه قال اول من كشف العمى عن الناس وبين لهم السنه في ذلك عايشه فذكر الحديث عن عروه وعمره
عنها قال فلما بلغ الناس قول عايشه اخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس وذهب جماعه من فقها الفتوى الى ان من اراد النسك صار بمجرد
تقليده الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري واحمد واسحق قال وقال اصحاب الراي من ساق الهدي وام البيت ثم قلد وجب عليه الاحرام
قال وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شي ونقل الخطابي عن اصحاب الراي مثل قول ابن عباس وهو خطا عليهم فالطحاوي
اعلم بهم منه ولعل الخطابي ظن التسويه بين المسالتين **قوله** بيدي فيه دفع مجاز ان تكون ارادت انها فتلت بامرها **قوله** مع ابي بفتح الهمزه وكسر
الموحده الخفيفه تريد بذلك اباها ابا بكر الصديق واستفيد من ذلك وقت البعث وانه كان في سنه تسع عام حج ابو بكر بالناس قال
ابن التين اراد عايشه بذلك علمها بجميع القصه ويحتمل ان تريد انه اخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه حجه الوداع
لئلا يظن ظان ان ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فارادت ازاله هذا اللبس واكملت ذلك بقولها فلم يحرم عليه شي كان له حلالا حتى نحر
الهدي اي وانقضى امره ولم يحرم وترك احرامه بعد ذلك احرى واولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهه فلان ينتفي عند انتفا الشبهه اولى
وحاصل اعتراض عايشه على ابن عباس انه ذهب الى ما افتى به قياسا للتوليه في امر الهدي على المباشره له فبينت عايشه ان هذا القياس
لا اعتبار له في مقابله هذه السنه الظاهره وفي الحديث من الفوايد تناول الكبير الشي بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولا سيما
ما كان من اقامه الشرايع وامور الديانه وفيه تعقب بعض العلما على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التاسي
به حتى تثبت الخصوصيه **قوله باب** تقليد الغنم قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الراي تقليدها زاد غيره وكانهم لم يبلغهم
الحديث ولم نجد لهم حجه الا قول بعضهم انها تضعف عن التقليد وهي حجه ضعيفه لان المقصود من التقليد العلامه وقد اتفقوا على انها
لا تشعر لانها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها والحنفيه في الاصل يقولون ليست الغنم من الهدي فالحديث حجه عليهم من جهه اخرى وقال
ابن عبد البر احتج من لم ير باهدا الغنم بانه صلى الله عليه وسلم حج مره واحده ولم يهد فيها غنما انتهى وما ادري ما وجه الحجه منه لان حديث الباب

دال على انه ارسل بها واقام فكان ذلك قبل حجته قطعا فلا تعارض بين الفعل والترك لان مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز ثم من الذي
صرح من الصحابة بانه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك ثم ساق ابن المنذر من طريق عطا وعبيد الله بن ابي زيد
وابي جعفر محمد بن علي وغيرهم قالوا راينا الغنم تهدى مقلدة ولابن ابي شيبة عن ابن عباس نحوه والمراد بذلك الرد على من ادعى الاجماع على
ترك اهدا الغنم وتقليدها واعل بعض المخالفين حديث الباب بان الاسود تفرد عن عايشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من
اهل بيتها وغيرهم قال ابن المنذر وغيره وليست هذه بعلة لانه حافظ ثقة فلا يضره التفرد قوله عبد الواحد هو ابن زياد وانما اردف
البخاري طريقه بطريق ابي نعيم مع ان طريق ابي نعيم عنده اعلا بدرجة لتصريح الاعمش بالتحديث من ابرهيم في رواية عبد الواحد ولان في
رواية عبد الواحد زيادة التقليد وزيادة اقامته في اهله حلالا ثم اردفه برواية منصور عن ابرهيم اسقطها اي الرواية عبد الواحد
لما في حفظ عبد الواحد عندهم وان كان هو عنده حجة واما اردافه برواية مسروق مع انه لا تصريح فيها بكون القلايد للغنم ولا
لفظ الهدي اعم من ان يكون لغنم او غيرها فالغنم فرد من افراد ما يهدى وقد ثبت انه صلعم اهدى الابل واهدى البقر فمن ادعى اختصاص
الابل بالتقليد فعليه البيان وعامر في طريق مسروق هو الشعبي وزكريا الراوي عنه هو ابن ابي زايدة وقد ذكرت في الباب الذي قبله
انه اخرج من طريق مسروق من وجه اخر عن الشعبي مطولا قوله باب القلايد من العهن بكسر المهملة وسكون الها اي الصوف وقيل
هو المصبوغ منه وقيل الاحمر خاصة قوله عن ام المومنين هي عايشة بينه يحيى بن حكيم عن معاذ اخرجه ابو نعيم في المستخرج وكذا وقعت
تسميتها عند الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن عون قوله فتلت قلايدها اي الهدايا وفي رواية يحيى المذكورة انا فتلت تلك القلايد ولمسلم من وجه
اخر عن ابن عون مثله وزاد فاصبح فينا حلالا ياتي ما ياتي الحلال من اهله وفيه رد على من كره القلايد من الاوبار واختار ان يكون من
نبات الارض وهو منقول عن ربيعة ومالك قال ابن التين لعله اراد انه الاولى مع القول بجواز كونها من الصوف والله اعلم قوله باب
تقليد النعل يحتمل ان يريد الجنس ويحتمل ان يريد الوحدة اي النعل الواحدة فيكون فيه اشارة الى من اشترط نعلين وهو قول الثوري
وقال غيره يجزي الواحد وقال اخرون لا تتعين النعل بل كل ما قام مقامها اجزا حتى اذن الاداوة ثم قيل الحكمة في تقليد النعل ان
فيه اشارة الى السفر والجد فيه فعلى هذا يتعين والله اعلم وقال ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان العرب تعتد النعل مركوبة لكونها تقي
عن صاحبها وتحمل عنه وعر الطريق وقد كنى بعض الشعرا عنها بالناقة فكان الذي اهدى خرج عن مركوبه لله تعالى حيوانا وغيره كما خرج حين
احرم عن ملبوسه ومن ثم استحب تقليد نعلين لا واحدة وهذا هو الاصل في نذر المشي حافيا الى مكة قوله حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب
ولابن السكن محمد بن سلام ولابي ذر محمد هو ابن سلام ورجح ابو علي الجياني انه محمد بن المثنى لان المصنف روى عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى حديثا
غير هذا وسياتي قريبا وايده غيره بان الاسمعيلي وابا نعيم اخرجاه في مستخرجيهما من رواية محمد بن المثنى وليس ذلك بلازم والعمدة على ما قال
ابن السكن فانه حافظ قوله عن عكرمة هو مولى ابن عباس واما عكرمة بن عمار فانه تلميذ يحيى بن ابي كثير لا شيخه وقد تقدم الكلام على حديث
الباب قبل تسعة ابواب قوله تابعه محمد بن بشار الى اخره المتابع بالفتح هنا هو معمر والمتابع بالكسر ظاهر السياق انه محمد بن بشار وفي
التحقيق هو علي بن المبارك وانما احتاج معمر عنده الى المتابعة لان في رواية البصريين عنه مقالا لكونه حدثهم بالبصرة من حفظه وذكر
من رواية البصريين ولم تقع لي رواية محمد بن بشار موصولة وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق وكيع عن علي بن المبارك لمتابعة عثمان بن عمر وقال
ان حسينا المعلم رواه عن يحيى بن ابي كثير ايضا قوله باب الجلال بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر
البعير من كسا ونحوها قوله وكان ابن عمر لا يشق من الجلال الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق
بها هذا التعليق وصل بعضه مالك في الموطا عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يشق جلال بدنه وعن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه
القباطي والحلل ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها وعن مالك انه سال عبد الله بن دينار ما كان ابن عمر يصنع بجلال بدنه حين
كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها وقال البيهقي بعد ان اخرجه من طريق يحيى بن بكير عن مالك زاد فيه غيره عن مالك الا
موضع السنام الى اخر الاثر المذكور وقال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شي اهل به
لله ولا في شي اضيف اليه انتهى وفايدة شق الجل من موضع السنام ليظهر الاشعار لئلا يستتر تحتها وروى ابن المنذر من طريق اسامة بن زيد
عن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى
ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة واورد المصنف حديث علي في التصدق بجلال البدن مختصرا وسياتي الكلام عليه

مستوفى

مستوفى بعد سبعة ابواب ان شا الله تعالى قال ابن المنير في هذه الاحاديث استحباب التقليد والاشعار وغير ذلك وذلك يقتضي ان اظهار التقرب
بالهدي افضل من اخفايه والمقرر ان اخفا العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية على الظهور
كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص الحج من عموم الاخفا واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار اظهار
العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وابعد من
استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا واما ان يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها قوله
باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها تقدم قبل ثمانية ابواب باب من اشترى الهدي من الطريق واورد فيه حديث ابن عمر هذا
من وجه اخر وانما زادت هذه الترجمة التقليد وقد تقدم القول فيه مستوفى في باب من قلد القلايد بيده وحديث ابن عمر ياتي الكلام
عليه مستوفى في ابواب المحصر ان شا الله تعالى لكن قوله في هذه الرواية عام حجة الحرورية وفي رواية الكشميهني حج الحرورية في عهد ابن الزبير
مغاير لقوله في باب طواف القارن من رواية الليث عن نافع عام نزل الحجاج بابن الزبير لان حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها
يزيد بن معاوية سنة اربع وستين وذلك قبل ان يتسمى ابن الزبير بالخلافة ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في
اخر ايام ابن الزبير فاما ان يحمل على ان الراوي اطلق على الحجاج واتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على ايمة الحق واما ان يحمل على تعدد
القصة وقد ظهر من رواية ايوب عن نافع ان القايل المذكور هو ولده عبد الله كما تقدم في باب من اشترى الهدي من الطريق وسياتي في اول
الاحصار مزيد بيان لذلك ان شا الله تعالى قوله باب ذبح الرجل البقر عن نسايه من غير امرهن اما التعبير بالذبح مع ان حديث
الباب بلفظ النحر فاشارة الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الذبح وسياتي بعد سبعة ابواب من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ونحر
البقر جايز عند العلما الا ان الذبح مستحب عندهم لقوله تعالى ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها واما
قوله من غير امرهن فاخذه من استفهام عايشة عن اللحم لما دخل به عليها ولو كان ذبحه باعلامهن لم تحتج الى الاستفهام لكن ليس ذلك دافعا
للاحتمال فيجوز ان يكون علمها بذلك تقدم بان يكون استاذنهن في ذلك لكن لما ادخل اللحم عليها احتمل عندها ان يكون هو الذي وقع الاستيذان
فيه وان يكون غير ذلك فاستفهمت عنه لذلك قوله عن عمرة في رواية سليمان المذكورة حدثتني عمرة قوله لا نرى بضم النون اي نظن قوله الا الحج تقدم
القول فيه في الكلام على باب التمتع والافراد والقران قوله فدخل علينا بضم الدال على البنا للمجهول قوله بلحم بقر قال ابن بطال اخذ بظاهره جماعة
فاجازوا الاشتراك في الهدي والاضحية ولا حجة فيه لانه يحتمل ان يكون عن كل واحدة بقرة واما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عايشة ان رسول الله
نحر عن ازواجه بقرة واحدة فقد قال اسمعيل القاضي تفرد يونس بذلك وخالفه غيره انتهى ورواية يونس اخرجها النسائي وابو داود وغيرهما ويونس
ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة وروى النسائي ايضا من طريق
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال ذبح رسول الله عمن اعتمر من نسايه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو شاهد قوي لرواية
الزهري واما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت ذبح عنا رسول الله يوم حججنا بقرة بقرة اخرجه النسائي ايضا فهو
شاذ مخالف لما تقدم وقد رواه المصنف في الاضاحي ومسلم ايضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله عن نسايه البقر ولم
يذكر ما زاده عمار الدهني واخرجه مسلم ايضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن لكن بلفظ اهدى بدل ضحى والظاهر ان التصرف من الرواة
لانه ثبت في الحديث ذكر النحر فحمله بعضهم على الاضحية فان رواية ابي هريرة صريحة في ان ذلك كان عمن اعتمر من نسايه فقويت رواية من رواه بلفظ
اهدى وتبين انه هدي التمتع فليس فيه حجة على مالك في قوله لا ضحايا على اهل منى وتبين توجيه الاستدلال به على جواز الهدي والاضحية والله اعلم
واستدل به على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستيذان كما تقدم في الكلام على الترجمة
وفيه جواز الاكل من الهدي والاضحية وسياتي نقل الخلاف فيه بعد سبعة ابواب قوله قال يحيى هو ابن سعيد الانصاري بالاسناد المذكور اليه فذكرته
للقاسم يعني ابن محمد بن ابي بكر الصديق قوله فقال اتتك بالحديث على وجهه اي ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيا وكانه يشير بذلك الى رواية
عمرة عن عايشة فانها مختصرة كما تقدمت الاشارة اليها في هذا الباب قوله باب النحر في منحر النبي صلعم بمنى قال ابن التين منحر النبي
صلعم هو عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد انتهى وكانه اخذه من اثر اخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منحر النبي صلعم
بمنى عن يسار المصلى قال وقال غير طاوس من اشياخنا مثله وزاد وامر بنسايه ان ينحرن بجنب الدار التي بمنى وامر الانصار ان ينحروا الشعب
ورا الدار قال والشعب هو عند الجمرة المذكورة قال ابن التين والمنحر فيه فضيلة على غيره لقوله صلعم هذا المنحر وكل منى منحر انتهى

لابن عمر الكلام

والحديث المذكور اخرجه مسلم من حديث جابر ولفظه نحرت ها هنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم وهذا ظاهره ان
نحره صلى الله عليه وسلم بذلك المكان وقع عن اتفاق لا لشيء يتعلق بالنسك ولكن ابن عمر كان شديد الاتباع وقد روى عمر بن شبه
في كتاب مكة من طريق ابن جريج عن عطاء قال كان ابن عمر لا ينحر الا بمنى وحكى ابن بطال قول مالك في النحر بمنى للحاج والنحر بمكة
للمعتمر واطلاقه يقتضي ذلك وترجيحه ولا خلاف في الجواز وان اختلف في الافضل قوله حدثنا اسحق بن ابرهيم هو المعروف
بابن راهويه كذلك اخرجه في مسنده واخرجه من طريقه ابو نعيم قوله قال عبيد الله اي ابن عمر بالاسناد المذكور والمعنى ان مراد
نافع باطلاق المنحر منحر رسول الله وقد ورد المصنف هذا الحديث في الاضاحي ووضح في هذا ولفظه حدثني محمد بن ابي بكر
المقدمي نا خالد بن الحارث فذكر الحديث قال قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا اردفه المصنف هنا بطريق موسى
بن عقبة عن نافع المصرحة باضافة المنحر الى رسول الله في نفس الخبر وافادت رواية موسى زيادة وقت بعث الهدي الى المنحر
وانها من اخر الليل وقوله مع حجاج بضم المهملة جمع حاج وقوله فيهم الحر والمملوك معناه انه لا يشترط بعث الهدي مع الاحرار
دون العبيد وسيأتي في الاضاحي من طريق كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر كان رسول الله يذبح وينحر بالمصلى وهذا محمول على الاضحية
بالمدينة قوله باب من نحر بيده اورد فيه حديث انس مختصرا وفيه نحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده سبع بدنات وسيأتي بعد باب واحد
بتمامه بالاسناد الذي ساقه هنا سوا ولم يثبت هذه الترجمة وحديثها عند اكثر الرواة بل ثبتت لابي ذر عن المستملي وحده وفي
نسخة الصغاني بعد الترجمة ما نصه حديث سهل بن بكار دخل وهيب فاكتفى بالاشارة قوله باب نحر الابل المقيدة اورد فيه حديث
ابن عمر وهو مطابق لما ترجم له قوله عن يونس هو ابن عبيد في رواية الاسمعيلي من طريق محمد بن عبد الاعلى عن يزيد بن زريع انا يونس
والاسناد سوى الصحابي كلهم بصريون قوله عن زياد بن جبير بجيم وموحدة مصغر بصري تابعي ثقة ليس له في الصحيحين سوى هذا
الحديث وحديثا اخر اخرجه المصنف في النذر بهذا الاسناد واخرجه في الصوم باسناد اخر الى يونس بن عبيد وقد سبق في اوائل
الحج حديث غير هذا من طريق زيد بن جبير عن ابن عمر وهو غير زياد بن جبير هذا وليس اخا له ايضا لان زيدا طائي كوفي وزياد
ثقفي بصري لكنهما اشتركا في الثقة وفي الرواية عن ابن عمر قوله اتى على رجل لم اقف على اسمه قوله قد اناخ بدنته ينحرها زاد احمد عن اسمعيل
بن علية عن يونس لينحرها بمنى قوله ابعثها اي اثرها يقال بعثت الناقة اثرتها وقوله قياما اي عن قيام وقياما مصدر بمعنى قائمة
وهي حال وقوله ابعثها اي اقمها او العامل محذوف تقديره انحرها وقد وقع في رواية عند الاسمعيلي انحرها قائمة قوله مقيدة اي
معقولة الرجل قائمة على ما بقي من قوائمها ولابي داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة
اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها وقال سعيد بن منصور نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جبير رايت ابن عمر ينحر بدنه وهي معقولة
احدى يديها قوله سنة محمد بنصب سنة بعامل مضمر كالاختصاص او التقدير متبعا سنة محمد قوله ويجوز الرفع ويدل عليه رواية
الحربي في المناسك بلفظ فقال له انحرها قائمة فانها سنة محمد وفي هذا الحديث استحباب نحر الابل على الصفة المذكورة وعن الحنفية يستوي
نحرها قائمة وباركة في الفضيلة وفيه تعليم الجاهل وعدم السكوت على مخالفة السنة وان كان مباحا وفيه ان قول الصحابي من
السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحيهما قوله وقال شعبة عن يونس اخبرني زياد وصل هذا التعليق
اسحق بن راهويه في مسنده قال اخبرنا النضر بن شميل نا شعبة عن يونس سمعت زياد بن جبير قال انتهيت مع ابن عمر فاذا رجل
قد اضجع بدنته وهو يريد ان ينحرها فقال قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقد نسب مغلطاي ومن تبعه تعليق شعبة المذكور
لتخريج ابرهيم الحربي عن عمرو بن مرزوق عن شعبة فراجعته فوجدته فيه عن يونس عن زياد بالعنعنة وليس في ذلك وفاء بالمقصود البخاري
فانه اخرج طريق شعبة لبيان سماع يونس له من زياد وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة بالعنعنة قوله باب
نحر البدن قائمة في رواية الكشميهني قياما قوله وقال ابن عمر سنة محمد يشير الى الحديث في الباب الذي قبله قوله وقال ابن عباس صواف قياما
هكذا ذكره سفيان بن عيينة في تفسيره عن عبيد الله بن ابي يزيد عنه في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما
اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة واخرجه عبد بن حميد عن ابي نعيم عنه وقوله صواف بالتشديد جمع صافة اي مصطفة
في قيامها ووقع في مستدرك الحاكم من وجه اخر عن ابن عباس في قوله صواف اي قياما على ثلاث قوائم معقولة وهي قراءة ابن مسعود
صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب قوله حدثنا سهل بن بكار بالاسناد الى اخره

حدثنا

بصريون قوله فبات بها فلما اصبح في رواية الكشميهني فلبث بها حتى اصبح وقد تقدم الكلام عليه في اوائل الحج والمراد هنا منه قوله ونحر
بيده سبع بدن قياما كذا في رواية ابي ذر وفي رواية كريمة وغيرها سبعة بدن فقيل في توجيهها اراد بعره فلذا الحق بها الهاء والجمع
بينه وبين ما قبله واضح وسيأتي بيان ما نحره وعدده في حديث علي ان شاء الله تعالى وقد مضى الكلام على حديث التضحية بالكبشين في كتاب
الاضاحي قوله في الطريق الثانية وعن ايوب عن رجل عن انس المراد به بيان اختلاف اسمعيل بن علية ووهيب على ايوب فيه فساقه وهيب عنه
باسناد واحد وفصل اسمعيل بعضه فقال عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقال في بعضه عن ايوب عن رجل عن انس قال الداودي لو كان
كله عند ايوب عن ابي قلابة ما ابهمه وقال ابن التين يحتمل ان يكون اسمعيل شك فيه او نسيه ووهيب ثقة فقد جزم بان جميع الحديث
عنه وقد تقدم الكلام على شيء من هذا في باب التسبيح والتحميد في اوائل الحج تنبيه حكى ابن بطال عن المهلب انه وقع عنده فلما اهل
لبى بهما جميعا قال ومعناه امر من اهل بالقران لانه هو كان منفردا المعنى اهل لنا اي اباح لنا الاهلال فكان ذلك امرا وتعليما لهم كيف
يهلون والا فلا معنى لنا في هذا الموضع انتهى ولم اقف في شيء من الروايات التي اتصلت لنا في هذا الحديث ولا في غيره على ما ذكر وانما
الذي في اصولنا فلما علا على البيداء لبى بهما جميعا ولعله وقع في نسخته فلما علا على البيداء اهل وفي اخرى لبى فكتبت لبى بالف فصارت
صورتها لنا بنون خفيفة وجمع بينها وبين الرواية الاخرى فصارت اهل لنا ولا وجود لذلك في شيء من الطرق قوله باب لا يعطي الجزار
من الهدي شيئا اي عن جزارته قوله وقال اي صاحب الهدي قوله عن عبد الرحمن سيأتي في الباب الذي بعده التصريح بالاخبار بين مجاهد وعبد الرحمن وبين عبد
الرحمن وعلي قوله وقال سفيان هو المذكور بالاسناد المذكور وليس معلقا وقد وصله النسائي قال اسحق بن منصور نا عبد الرحمن هو ابن
مهدي نا سفيان وعبد الكريم المذكور هو الجزري كما في الرواية التي في الباب بعده قوله فقمت على البدن اي التي اهداها وفي الرواية الاخرى
ان اقوم على البدن اي عند نحرها للاحتفاظ بها ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك اي على مصالحها في علفها ورعيها وسقيها وغير ذلك ولم يقع
في هذه الرواية عدد البدن لكن وقع في الرواية الثالثة انها مائة بدنة ولابي داود من طريق ابن اسحق عن ابن ابي نجيح عن مجاهد نحر النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثين بدنة وامرني فنحرت سائرها واصح منه ما وقع عند مسلم في حديث جابر الطويل فان فيه ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين
بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها فعرف بذلك
ان البدن كانت مائة بدنة وان النبي صلى الله عليه وسلم نحر منها ثلاثا وستين ونحر علي الباقي والجمع بينه وبين رواية ابن اسحق انه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين
ثم امر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين مثلا ثم نحر النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين فان ساغ هذا الجمع والا فما في الصحيح اصح قوله ولا اعطي عليها
شيئا في جزارتها وكذا قوله في الرواية التي في الباب بعده ولا يعطي في جزارتها شيئا ظاهرهما ان لا يعطي الجزار شيئا البتة وليس ذلك المراد
بل المراد ان لا يعطي الجزار منها شيئا كما وقع عند مسلم وظاهره مع ذلك غير مراد بل بين النسائي في روايته من طريق شعيب بن اسحق عن ابن جريج
ان المراد منع عطية الجزار من الهدي عوضا عن اجرته ولفظه ولا يعطي في جزارتها منها شيئا واختلف في الجزارة فقال ابن التين الجزارة بالكسر
اسم للفعل وبالضم اسم للسواقط فعلى هذا فينبغي ان يقرا بالكسر وبه صحت الرواية فان صحت بالضم جاز ان يكون المراد لا يعطي من بعض
الجزور اجرة الجزار وقال ابن الجوزي وتبعه المحب الطبري الجزارة بالضم اسم لما يعطى كالعمالة وزنا ومعنى وقيل هو بالكسر كالحجامة والخياطة
وجزم غيره بالفتح وقال ابن الاثير الجزارة بالضم كالعمالة ما ياخذه الجزار من الذبيحة عن اجرته واصلها اطراف البعير الراس واليدان والرجلان
سميت بذلك لان الجزار كان ياخذها عن اجرته قوله باب يتصدق بجلود الهدي اورد فيه حديث علي من رواية ابن جريج عن عبد الكريم
الجزري وهو ابن مالك والحسن بن مسلم وهو المكي جميعا عن مجاهد وساقه بلفظ الحسن بن مسلم واما لفظ عبد الكريم فقد اخرجه
مسلم من طريق ابي خيثمة زهير بن معوية عنه بنحوه وزاد وقال نحن نعطيه من عندنا قوله ان يقسم بدنه بسكون الدال المهملة ويجوز ضمها
لحومها وجلودها وجلالها زاد ابن خزيمة من هذا الوجه في روايته على المساكين قوله ولا يعطي في جزارتها شيئا قال ابن خزيمة المراد بقوله
يقسمها كلها على المساكين الا ما امر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر يعني الطويل عند مسلم كما تقدم التنبيه عليه قال والنهي
عن اعطاء الجزار المراد به ان لا يعطي منها عن اجرته وكذا قال البغوي في شرح السنة قال واما اذا اعطي اجرته كاملة ثم تصدق عليه اذا كان فقيرا
كما يتصدق على الفقراء فلا باس بذلك وقال غيره اعطاء الجزار على سبيل الاجرة ممنوع لكونه معاوضة واما اعطاؤه صدقة او هدية او زيادة
على حقه فالقياس الجواز ولكن اطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لئلا تقع مسامحة في الاجرة لاجل ما ياخذه فيرجع الى المعاوضة
قال القرطبي ولم يرخص في اعطاء الجزار منها في اجرته الا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير واستدل به على منع بيع الجلد قال القرطبي

علاه

والجزار منصوب على ال...
ودري بفتح الطا والجزا...
قال سفيان هو ال...

طه

فيه دليل على ان جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفهما على اللحم واعطايهما حكمه وقد اتفقوا على ان لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال واجازه
الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وهو وجه عند الشافعية قالوا ويصرف ثمنه مصرف الاضحية واستدل ابو ثور على انهم اتفقوا على جواز
الانتفاع به وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه وعورض باتفاقهم على جواز الاكل من لحم هدي التطوع ولا يلزم من جواز اكله جواز بيعه ٥
وسياتي الكلام على الاكل منها في الباب الذي بعده واقوى من ذلك في رد قوله ما اخرجه احمد في حديث قتادة بن النعمان مرفوعا لا تبيعوا لحوم
الاضاحي والهدي وتصدقوا وكلوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوا وان اطعمتم من لحومها فكلوا ان شئتم قوله باب ـــ يتصدق
بجلال البدن اورد فيه حديث علي من طريق اخرى عن مجاهد وقد تقدم الكلام عليه قبل بوابين في باب الجلال للبدن وفي حديث علي من الفوايد
سوق الهدي والوكالة في نحر الهدي والاستيجار عليه والقيام عليه وتفرقته والاشتراك فيه وان من وجب عليه شي لله فله تخليصه
ونظيره الزرع يعطي عشره ولا يحسب شيا من نفقته على المساكين قوله باب ـــ واذ بوانا لابرهيم مكان البيت الايات الى قوله خير له
عند ربه وقع سياق الايات كلها في رواية كريمة والمراد منها هنا قوله فكلوا منها واطعموا البايس الفقير ولم يعطف عليها في الترجمة
وما ياكل من البدن وما يتصدق اي بيان المراد من الاية قوله وقال عبيد الله هو ابن عمر العمري اخبرني نافع عن ابن عمر لا يوكل من جزا الصيد والنذر
ويوكل مما سوى ذلك وصله ابن ابي شيبة عن ابن ابي نمير عنه بمعناه وقال اذا عطبت البدنة او كسرت اكل منها صاحبها ولم يبدلها الا ان تكون
نذرا وجزا صيد ورواه الطبري من طريق القطان عن عبيد الله بلفظ التعليق المذكور وهذا القول احدى الروايتين عن احمد وهو قول مالك وزاد
الا فدية الاذى والرواية الاخرى عن احمد لا يوكل الا من هدي التطوع والتمتع والقران وهو قول الحنفية بنا على اصلهم ان دم التمتع والقران
دم نسك لا دم جبران قوله وقال عطا ياكل ويطعم من المتعة هذا التعليق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وروى سعيد بن منصور من
وجه اخر عن عطا لا يوكل من جزا الصيد ولا مما جعل للمساكين من النذر وغير ذلك ولا من الفدية ويوكل مما سوى ذلك وروى عبد بن حميد من
وجه اخر عنه ان شا اكل من الهدي والاضحية وان شا لم ياكل ولا تخالف بين هذه الاثار عن عطا فان محصلها ما دل عليه الاثر الاول وزعم ابن
القصار المالكي ان الشافعي تفرد بمنع الاكل من دم التمتع تنبيه وقع في رواية كريمة بعد قوله فهو خير له عند ربه وقبل قوله وما ياكل من البدن
وما يتصدق لفظ باب وسقط في رواية ابي ذر وهو الصواب قوله كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى باضافة ثلاث الى منى وسياتي الكلام
عليه مستوفى ان شا الله تعالى في اواخر كتاب الاضاحي وهو من الحكم المتفق على نسخه قوله سليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الانصاري والاسناد
كله مدنيون وخالد وان كان اصله كوفيا فقد سكن المدينة مدة وقد تقدم الكلام على حديث عايشة هذا في باب ذبح الرجل البقر عن نسايه ٥
وقوله في رواية سليمان هذه حتى اذا دنونا من مكة امر رسول الله من لم يكن معه هدي اذا طاف بالبيت ثم يحل كذا للاكثر من طريق الفربري وكذا
وقع في رواية النسفي لكن جعل على قوله ثم نصبه ووقع في رواية ابي ذر بلفظ ان يحل ثم ولا اشكال فيها وكذا اخرجه مسلم عن القعنبي عن سليمان
بن بلال بلفظ ان يحل وزاد قبلها اذا طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقد وجه الكرماني على لفظ ثم فقال جواب اذا محذوف والتقدير ثم عزمه
ثم يحل قال ويجوز ان يكون جواب ثم محذوفا ويجوز ان تكون ثم زايدة كما قال الاخفش في قوله تعالى الا ملجا من الله الا اليه ثم تاب عليهم
ان تاب جواب حتى اذا قلت وكله تكلف وقد تبين من رواية مسلم ان التغيير من بعض الرواة ولا سيما وقد وقع مثله في رواية ابي ذر الهروي
وتقدمت رواية مالك قريبا ومثلها في الجهاد وكذا الاسمعيلي من وجه اخر عن يحيى بن سعيد وهو الصواب قوله باب ـــ الذبح قبل
الحلق اورد فيه حديثا لسوال عن الحلق قبل الذبح ووجه الاستدلال به لما ترجم له ان السوال عن ذلك يدل على ان السايل عرف ان الحكم على
عكسه وقد اورد حديث ابن عباس من طرق ثم حديث ابي موسى فاما الطريق الاولى لحديث ابن عباس فمن طريق منصور بن زاذان عن عطا
عنه بلفظ سيل عمن حلق قبل ان يذبح ونحوه والثانية من طريق ابي بكر وهو ابن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن عطا عن ابن عباس فذكر فيه
الزيارة قبل الرمي والحلق قبل الذبح والذبح قبل الرمي وعرف به المراد بقوله في رواية منصور ونحوه والثالثة من رواية ابن خثيم عن عطا قوله وقال
عبد الرحيم بن سليمان عن ابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان وهذه الرواية المعلقة وصلها الاسمعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه ولفظه
ان رجلا قال يا رسول الله طفت بالبيت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج ووصله الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن عمرو الاشعثي عن عبد الرحيم
وقال تفرد به عبد الرحيم عن ابن خثيم كذا قال والرواية التي تلي هذه ترد عليه وعرف بهذا ان مراد البخاري اصل الحديث لا خصوص ما ترجم به
من الذبح قبل الحلق قوله وقال القاسم بن يحيى حدثنا ابن خثيم لم اقف على طريقه موصولة قوله وقال عفان اراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد
بن جبير عن ابن عباس القايل اراه هو البخاري وقد اخرجه احمد عن عفان بدون شك ولفظه جاء رجل فقال يا رسول الله حلقت ولم اذبح قال لا

حرج

حرج فاذبح وجاء اخر فقال يا رسول الله نحرت قبل ان ارمي قال فارم ولا حرج وزعم خلف ان البخاري قال فيه حدثنا عفان وقال ابن بطال هذا
التعليق بيان الاختلاف فيه على ابن خثيم هل شيخه فيه عطا او سعيد بن جبير كما اختلف فيه على عطا هل شيخه فيه ابن عباس او
جابر قال والذي يتبين من صنيع البخاري ترجيح كونه عن ابن عباس ثم كونه عن عطا وان الذي يخالف في ذلك شاذ وانما قصد بايراده بيان الاختلاف
في رواية عفان هذه الدالة على تعدد السايلين عن الاحكام المذكورة قوله وقال حماد يعني ابن سلمة الى اخره هذه الطريق وصلها
النسايي والطحاوي والاسمعيلي وابن حبان من طرق عن حماد ابن سلمة بمعنى سياق عبد العزيز بن رفيع والطريق الرابعة من طريق عكرمة
عن ابن عباس قوله عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وخالد هو الحذا وكان البخاري استظهر بها لما وقع في طريق من الاختلاف فاراد ان يبين ان
لحديث ابن عباس اصلا اخر وفي طريق عكرمة هذه زيادة حكم الرامي بعد المسا فان فيه اشعارا بان الاصل في الرمي ان يكون نهارا وسياتي الكلام
على حكم هذه المسيلة بعد اربعة ابواب واما حديث ابي موسى فقد تقدم الكلام عليه في باب التمتع والقران ومطابقته للترجمة من قول
عمر فيه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله لان بلوغ الهدي محله يدل على ذبح الهدي فلو تقدم الحلق عليه لصار متحللا قبل بلوغ الهدي محله وهذا هو الاصل
وهو تقديم الذبح على الحلق واما تاخيره فهو رخصة كما سياتي قوله فقلت بنا التعقيب بعدها فاء ثم لام خفيفة مفتوحتين ثم مثناه اي تتبعت
القمل منه قوله باب ـــ من لبد راسه عند الاحرام وحلق اي بعد ذلك عند الاحلال قيل اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فيمن لبد هل يتعين عليه
الحلق او لا فنقل ابن بطال عن الجمهور تعيين ذلك حتى عن الشافعي وقال اهل الراي لا يتعين بل ان شا قصر وهذا قول الشافعي في الجديد وليس للاول
دليل صريح واعلا ما فيه ما سياتي في اللباس عن عمر من ضفر راسه فليحلق واورد المصنف في هذا الباب حديث حفصة وفيه اني لبدت راسي وليس
فيه تعرض للحلق الا انه معلوم من حاله صلعم انه حلق راسه في حجه وقد ورد ذلك صريحا في حديث ابن عمر كما في اول الباب الذي بعده واورد
فيه ابن بطال حديث حفصة فجعله من هذا الباب لمناسبته للترجمة وقد علت غير مرة انه لا يلزمه ان ياتي بجميع ما اشتمل عليه الحديث في الترجمة
بل اذا وجدت واحدة كفت وقد تقدم الكلام على حديث حفصة في باب التمتع والقران قوله باب ـــ الحلق والتقصير عند الاحلال قال ابن
المنير في الحاشية افهم البخاري بهذه الترجمة ان الحلق نسك لقوله عند الاحلال وما يصنع عند الاحلال وليس هو نفس التحلل وكانه استدل
على ذلك بدعايه صلعم لفاعله والدعا يشعر بالثواب والثواب لا يكون الا على العبادة لا على المباحات وكذلك تفضيله الحلق على التقصير
يشعر بذلك لان المباحات لا تتفاضل والقول بان الحلق نسك قول الجمهور الا رواية مضعفة عن الشافعي انه استباحة محظور وقد اوهم
كلام ابن المنذر ان الشافعي تفرد بها لكن حكيت ايضا عن عطا وعن ابي يوسف وهي رواية عن احمد وعن بعض المالكية وسياتي ما فيه بعد بابين
ثم ذكر المصنف في الباب لابن عمر ثلاثة احاديث ولابي هريرة حديثا ولابن عباس حديثا فالحديث الاول لابن عمر من طريق شعيب بن ابي حمزة قال
قال نافع كان ابن عمر يقول حلق رسول الله في حجته وهذا طرف من حديث طويل اوله لما نزل الحجاج بابن الزبير الحديث نبه على ذلك الاسمعيلي والحديث
الثاني لابن عمر في الدعا للمحلقين وسياتي بسطه والحديث الثالث لابن عمر من طريق جويرية بن اسما عن نافع ان عبد الله وهو ابن عمر قال حلق النبي
صلعم وطايفة من اصحابه وقصر بعضهم وكان البخاري لم يقع له على شرطه التصريح بمحل الدعا للمحلقين فاستنبط من الحديث الاول والثالث
انه كان في حجة الوداع لان الاول صرح بان حلاقه وقع في حجته والثالث لم يصرح بذلك الا انه بين فيه ان بعض الصحابة حلق وبعضهم قصر وقد
اخرجه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ حلق في حجة الوداع واناس من اصحابه وقصر بعضهم واخرج مسلم من طريق الليث بن
سعد عن نافع مثل حديث جويرية سوا وزاد فيه وان رسول الله قال يرحم الله المحلقين فاشعر ذلك بان ذلك وقع في حجة الوداع وسيذكر
البحث فيه مع ابن عبد البر ان شا الله تعالى تنبيه افاد ابن خزيمة في صحيحه ان الوجه الذي اخرجه البخاري منه في المغازي من طريق موسى بن عقبة عن
نافع متصلا بالمتن المذكور قال وزعموا ان الذي حلقه معمر بن عبد الله بن نضلة وبين ابو مسعود في الاطراف ان قايل وزعموا ابن جريج الراوي
له عن موسى بن عقبة قوله قالوا يا رسول الله والمقصرين لم اقف في شي من الطرق على الذي تولى السوال في ذلك بعد البحث الشديد والواو في
قوله والمقصرين معطوفة على شي محذوف تقديره قل والمقصرين او قل وارحم المقصرين وهو يسمى العطف التلقيني وفي قوله صلعم
والمقصرين اعطا المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت لغير عذر قوله قال والمقصرين كذا في معظم الروايات عن مالك اعادة الدعا
للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطا باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر
في التقصي واغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجعت اصل سماعي من موطا يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي
قوله وقال الليث وصله مسلم ولفظه رحم الله المحلقين مرة او مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فاكثرهم

موافق لما رواه مالك قوله وقال عبيد الله بالتصغير وهو العمري وروايته وصلها مسلم من رواية عبد الوهاب الثقفي
عنه باللفظ الذي علقه البخاري وأخرجه أيضا عن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عنه بلفظ رحم الله المحلقين قالوا
والمقصرين فذكر مثل رواية مالك سوا وزاد قال رحم الله المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين
وبيان كونها في الرابعة أن قوله والمقصرين معطوف على مقدر تقديره يرحم الله المحلقين وإنما قال ذلك بعد أن دعا
للمحلقين ثلاث مرات صريحا فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة وقد رواه أبو عوانة في مستخرجه من طريق الثوري عن عبيد
الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بأن من قال في الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال في الثالثة والمقصرين
معطوف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسألة السائلين في ذلك وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث كما ثبت ولو لم
يدع لهم بعد ثالث مسألة ما سألوه في ذلك وأخرجه أحمد من طريق أيوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا
والمقصرين حتى قالها ثلاثا أو أربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على رواية من شك قوله حدثنا عياش بن
الوليد هو الرقام بالتحتانية والمعجمة ووقع في رواية ابن السكن بالموحدة والمهملة وقال أبو علي الجياني الأول أرجح قوله قالها
ثلاثا أي قوله اللهم اغفر للمحلقين وهذه الرواية شاهدة لأن عبيد الله العمري حفظ الزيادة تنبيه لم أر حديث أبي هريرة من
طريق أبي زرعة إلا من رواية محمد بن فضيل هذه بهذا الإسناد في جميع ما وقفت عليه من السنن والمسا
نيد فهو من أفراده عن عمارة عن أبي زرعة وتابع أبا زرعة عليه عبد الرحمن بن يعقوب أخرجه مسلم من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه
عن أبي هريرة ولم يسق لفظه وساقه أبو عوانة من رواية أبي زرعة انتهى واختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال
فيه رسول الله ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر أحد من رواه نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وإنما
جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد وأبي هريرة وحبشي
بن جنادة وغيرهم ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ سمعت رسول الله يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة
ولفظ ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال رسول الله رحم الله المحلقين الحديث وحديث أبي هريرة من
طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتجوز في ذلك فإنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع ولم يقع
في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية
ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئا ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من
مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع كما يومي إليه صنيع البخاري وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضا
الطحاوي من طريق الأوزاعي وأحمد وابن أبي شيبة وأبو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن أبي إبراهيم
الأنصاري عن أبي سعيد وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديبية إلا عثمان وأبا قتادة وأما حديث ابن عباس فأخرجه
ابن ماجه من طريق ابن إسحاق حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه وهو عند ابن إسحاق في المغازي بهذا الإسناد وأن ذلك كان بالحديبية وكذلك
أخرجه أحمد وغيره من طريقه وأما حديث حبشي بن جنادة فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق عنه ولم يعين المكان وأخرجه أحمد من
هذا الوجه وزاد في سياقه عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع وأما قول
ابن عبد البر وغيرهم فقد ورد تعيين الحديبية من حديث جابر عند أبي قرة في السنن ومن طريقه الطبراني في الأوسط ومن حديث المسور بن
مخرمة عند ابن إسحاق في المغازي وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة ومن حديث أم الحصين عند مسلم
ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة ومن حديث أم عمارة عند الحارث فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع
أكثر عددا وأصح إسنادا ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت
في حجة الوداع قال وهو الصحيح المشهور وقيل كان في الحديبية وجزم بأن ذلك كان في الحديبية إمام الحرمين في النهاية ثم قال النووي
ولا يبعد أن يكون وقع في الموضعين انتهى وقال عياض كان في الموضعين وكذا قال ابن دقيق العيد إنه الأقرب قلت بل هو المتعين
لتظافر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه إلا أن السبب في الموضعين مختلف فالذي في الحديبية كان بسبب توقف من توقف
من الصحابة عن الإحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول إلى البيت مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك فخالفهم النبي

صلى الله عليه وسلم

أراد أن قوله في

بل هو الصواب وكان القابسي يشك عن أبي زيد فيه فيهمل ضبطه ويقول عباس أو عياش قلت لم يخرج البخاري لعباس بالموحدة والمهملة ابن الوليد إلا ثلاثة أحاديث تشتبه في كل منها النرسي أحدها في علامات النبوة والأخرى في المغازي والثالث في الفتن ذكره نطقا قال ده عباس البرسي وأما الذي هنا فالتحتانية والمعجمة فأكثر عنه وفي الغالب لا ينسبه والله أعلم صح أصل

صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على أن يرجع من العام المقبل والقصة مشهورة كما سيأتي في مكانها فلما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالإحلال توقفوا فأشار
أم سلمة أن يحل هو صلى الله عليه وسلم قبلهم ففعل فتبعوه فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر إلى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير
وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن عباس المشار إليه قبل فإن في آخره عند ابن ماجه وغيره أنهم قالوا يا رسول الله ما بال المحلقين
ظاهرت لهم بالترحم قال لأنهم لم يشكوا وأما السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الأثير في النهاية كان أكثر من حج مع رسول الله
لم يسق الهدي فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤوسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير
في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لكونه أبين في امتثال الأمر انتهى وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه
غير واحد لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا وقد كان ذلك في حقهم كذلك والأولى
ما قاله الخطابي وغيره أن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين بها وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة
ومن زي الأعاجم فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير وفي حديث الباب من الفوائد أن التقصير يجزئ عن الحلق وهو مجمع عليه
إلا ما روي عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجة حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض وقد ثبت عن الحسن خلافه قال ابن أبي شيبة حدثنا
عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الذي لم يحج قط إن شاء حلق وإن شاء قصر وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال إذا حج الرجل أول حجة حلق
فإن حج أخرى فإن شاء حلق وإن شاء قصر ثم روي عنه أنه قال كانوا يحبون أن يحلقوا في أول حجة وأول عمرة انتهى وهذا يدل على أن ذلك للاستحباب
لا للزوم نعم عند المالكية والحنابلة أن محل تعين الحلق والتقصير أن لا يكون المحرم لبد شعره أو ضفره أو عقصه وهو قول الثوري
والشافعي في القديم وقال الحنفية لا يتعين إلا أن نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره أو لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه وأغرب
الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد ولا حجة فيه وفيه أن الحلق أفضل من التقصير ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين
للخضوع والذلة وأدل على صدق النية والذي يقصر يبقي على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى وفيه
إشارة إلى التجرد ومن ثم استحب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة والله أعلم وأما قول النووي تبعا لغيره في تعليل ذلك بأن
المقصر يبقي على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ففيه نظر لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء
زمن الأمر بالتقشف فإنه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة واستدل بقوله المحلقين على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي
تقتضيه الصيغة وقال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا
فيه فعند الحنفية الربع إلا أبا يوسف فقال النصف وقال الشافعي أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وفي وجه لبعض أصحابه
شعرة واحدة والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة وإن اقتصر على
دونها أجزأ هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير
بالإجماع وفيه حديث ابن عباس عند أبي داود ولفظه ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير وللترمذي من حديث علي نهى أن تحلق
المرأة رأسها وقال جمهور الشافعية لو حلقت أجزأها ويكره وقال القاضيان أبو الطيب وحسين لا يجوز والله أعلم وفي الحديث
أيضا مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب
الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحا قوله عن الحسن بن مسلم في رواية يحيى بن سعيد عن ابن جريج حدثني الحسن بن مسلم أخرجه مسلم
وللإسناد شيخ أبي عاصم مكيون وفيه رواية صحابي عن صحابي ومعاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور قوله عن معاوية في رواية
مسلم أن معاوية بن أبي سفيان أخبره قوله قصرت أي أخذت من شعر رأسه وهو يشعر بأن ذلك كان في نسك إما في حج أو عمرة
وقد ثبت أنه حلق في حجته فتعين أن يكون في عمرة ولا سيما وقد روى مسلم في هذا الحديث أن ذلك كان بالمروة ولفظه قصرت عن
رسول الله بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة وهذا يحتمل أن يكون في عمرة القضية أو الجعرانة لكن
وقع عند مسلم من طريق أخرى عن طاوس بلفظ أما علمت أني قصرت عن رسول الله بمشقص وهو على المروة فقلت له لا أعلم هذه إلا حجة
عليك وبين المراد من ذلك في رواية النسائي فقال بدل قوله فقلت لا إلى آخره يقول ابن عباس هذه على معاوية أن نهى الناس عن المتعة وقد تمتع رسول الله
ولأحمد من وجه آخر عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات الحديث وقال أول من نهى عنها معاوية قال ابن عباس فعجبت منه وقد
حدثني أنه قصر عن رسول الله بمشقص انتهى وهذا يدل على أن ابن عباس حمل ذلك على وقوعه في حجة الوداع لقوله لمعاوية إن هذه حجة عليك إذ لو

القدير والجمهور قال

كان في العمرة لما كان فيه على معاوية حجة وأصح منه ما وقع عند أحمد من طريق قيس بن سعد عن عطاء أن معاوية حدث أنه أخذ من أطراف شعر رسول الله
في أيام العشر بمشقص معي وهو محرم وفي كونه في حجة الوداع نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدي محله وكيف يقصر عنه على المروة وقد بالغ
النووي هنا في الرد على من زعم أن ذلك كان في حجة الوداع فقال هذا الحديث محمول على أن معاوية قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لأن النبي صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع كان قارنا وثبت أنه حلق بمنى وفرق أبو طلحة شعره بين الناس فلا يصح حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ولا يصح حمله أيضا على عمرة القضاء
الواقعة سنة سبع لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلما إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع
وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لأن هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الأحاديث في مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شأن الناس حلوا
من العمرة ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر انتهى ولم يذكر الشيخ هنا ما مر في عمرة القضاء والذي
رجحه من كون معاوية إنما أسلم يوم الفتح صحيح من حيث السند انتهى ويمكن الجمع بأنه كان أسلم خفية وكان يكتم إسلامه ولم يتمكن من إظهاره إلا
يوم الفتح وقد أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة معاوية تصريح معاوية بأنه أسلم بين الحديبية والقضية وأنه كان يخفي إسلامه خوفا من
أبويه وكان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل في عمرة القضية مكة خرج أكثر أهلها عنها حتى لا ينظرونه وأصحابه يطوفون بالبيت فلعل معاوية كان ممن
تخلف بمكة بسبب اقتضاه ولا يعارضه أيضا قول سعد بن أبي وقاص فيما أخرجه مسلم وغيره فعلناها يعني العمرة في أشهر الحج وهذا يومئذ كافر
بالعرش بضمتين يعني بيوت مكة يشير إلى معاوية لأنه يحمل على أنه أخبر بما استصحبه من حاله ولم يطلع على إسلامه لكونه كان يخفيه ويعكر على
ما جوزوه أن تقصيره كان في عمرة الجعرانة أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب من الجعرانة بعد أن أحرم بعمرة ولم يستصحب أحدا معه إلا بعض أصحابه
المهاجرين فقدم مكة وطاف وسعى وحلق ورجع إلى الجعرانة فأصبح بها كبائت فخفيت عمرته على كثير من الناس كذا أخرجه الترمذي وغيره
ولم يعدوا معاوية فيمن كان صحبه حينئذ وإن كان معاوية ممن تخلف عنه بمكة في غزوة حنين حتى يقال لعله وجده بمكة بل كان مع القوم وأعطى
مثل ما أعطى أباه من الغنيمة مع جملة المؤلفة وأخرج الحاكم في الإكليل في آخر قصة غزوة حنين أن الذي حلق رأسه صلى الله عليه وسلم في عمرته التي اعتمرها
من الجعرانة أبو هند عبد بني بياضة فإن ثبت هذا وثبت أن معاوية كان حينئذ معه أو كان بمكة فقصر عنه بالمروة أمكن الجمع بأن يكون معاوية قصر
عنه أولا وكان الحلاق غائبا في بعض حاجته ثم حضر فأمره أن يكمل إزالة الشعر بالحلق لأنه أفضل ففعل وإن ثبت أن ذلك كان في عمرة
القضية وثبت أنه صلى الله عليه وسلم حلق فيها جاء هذا الاحتمال بعينه وحصل التوفيق بين الأخبار كلها وهذا مما فتح الله علي به في هذا الفتح فلله الحمد ثم لله الحمد أبدا
قال صاحب الهدي الأحاديث الصحيحة المستفيضة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل من إحرامه إلى يوم النحر كما أخبر عن نفسه بقوله فلا أحل حتى أنحر وهو خبر لا يدخله
الوهم بخلاف خبر غيره ثم قال ولعل معاوية قصر عنه في عمرة الجعرانة فنسي بعد ذلك وظن أنه كان في حجه انتهى ولا يعكر على هذا إلا رواية قيس بن سعد
المتقدمة لتصريحه فيها بكون ذلك في أيام العشر إلا أنها شاذة وقد قال قيس بن سعد عقبها والناس ينكرون ذلك انتهى وأظن بعض رواتها أخرجه
بها بالمعنى ثم وقع له ذلك وقال بعضهم يحتمل أن يكون في قول معاوية قصرت عن رسول الله بمشقص حذف تقديره قصرت أنا شعري عن أمر رسول الله انتهى
ويعكر عليه قوله في رواية أحمد قصرت عن رأس رسول الله عند المروة أخرجه من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن ابن عباس وقال ابن حزم يحتمل أن يكون معاوية
قصر عن رأس رسول الله بقية شعر لم يكن الحلاق استوفاه يوم النحر وتعقبه صاحب الهدي بأن الحالق لا يبقي شعرا يقصر منه ولا سيما وقد قسم صلى الله عليه وسلم
شعره بين الصحابة الشعرة والشعرتين وأيضا فهو صلى الله عليه وسلم لم يسع بين الصفا والمروة إلا سعيا واحدا في أول ما قدم فماذا يصنع عند المروة في العشر
وفي رواية العشر نظر كما تقدم وقد أشار النووي إلى ترجيح كونه في الجعرانة وصوبه المحب الطبري وابن القيم وفيه نظر لأنه جاء أنه حلق في الجعرانة قوله
واستبعاد بعضهم أن معاوية قصر في عمرة الحديبية لكونه لم يكن أسلم ليس ببعيد قوله بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة
قال القزاز هو نصل عريض يرمى به الوحش وقال صاحب المحكم هو الطويل من النصال وليس بعريض وكذا قال أبو عبيد والله أعلم قوله باب
تقصير المتمتع بعد العمرة أي عند الإحلال منها قوله حدثنا محمد بن أبي بكر هو المقدمي وفضيل شيخه بالتصغير قوله ثم حلوا ويحلقوا أو يقصروا فيه التخيير
بين الحلق والتقصير للمتمتع وهو على التفصيل الذي قدمناه إن كان بحيث يطلع شعره فالأولى له الحلق وإلا فالتقصير ليقع له الحلق في الحج وأما على
قوله باب الزيارة يوم النحر أي زيارة الحاج البيت للطواف به وهو طواف الإفاضة ويسمى أيضا طواف الصدر وطواف الركن قوله وقال أبو الزبير إلخ وصله
أبو داود والترمذي وأحمد من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي الزبير به قال ابن القطان الفاسي هذا الحديث مخالف لما رواه ابن عمر وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه طاف
يوم النحر نهارا انتهى وكأن البخاري عقب هذا بطريق أبي حسان ليجمع بين الأحاديث بذلك فيحمل حديث جابر وابن عمر على اليوم الأول وحديث ابن عباس هذا على بقية
الأيام قوله ويذكر عن أبي حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت أيام منى وصله الطبراني من طريق قتادة عنه وقال ابن المديني في العلل روى قتادة

حديثا

حديثا غريبا لا يحفظه عن أحد من أصحاب قتادة إلا من حديث هشام فنسخته من كتاب ابنه معاذ بن هشام ولم أسمعه منه عن أبيه عن قتادة حدثني
أبو حسان عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور البيت كل ليلة ما أقام بمنى وقال الأثرم قلت لأحمد تحفظ عن قتادة فذكر هذا الحديث فقال
كتبوه من كتاب معاذ قلت فإن هنا إنسانا يزعم أنه سمعه من معاذ فأنكر ذلك وأشار الأثرم بذلك إلى إبراهيم بن محمد بن عرعرة فإن من طريقه أخرجه
الطبراني بهذا الإسناد وأبو حسان اسمه مسلم بن عبد الله ثم أخرج له مسلم حديثين غير هذا عن ابن عباس وليس هو من شرط البخاري ولرواية أبي
حسان هذه شاهد مرسل أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة حدثنا ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفيض كل ليلة قوله وقال لنا أبو
نعيم إلى آخره ثم قال رفعه عبد الرزاق حدثنا عبيد الله وصله ابن خزيمة والإسماعيلي من طريق عبد الرزاق بلفظ أبي نعيم وزاد في آخره ويذكر
أي ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وفيه التنصيص على الرجوع إلى منى بعد القيلولة في يوم النحر ومقتضاه أن يكون خرج منها إلى مكة لأجل الطواف
قبل ذلك ثم ذكر المصنف حديث أبي سلمة أن عائشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فأفضنا يوم النحر أي طفنا طواف الإفاضة وهو مطابق
للترجمة وذكر فيه قصة صفية وسيأتي الكلام عليه في باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت قوله ويذكر عن القاسم وعروة والأسود عن
عائشة أفاضت صفية يوم النحر وغرضه بهذا أن أبا سلمة لم ينفرد عن عائشة بذلك وإنما لم يجزم به لأن بعضهم أورده بالمعنى كما سنبينه أما
طريق القاسم فهي عند مسلم من طريق أفلح بن حميد عنه عن عائشة قالت كنا نتخوف أن تحيض صفية قبل أن تفيض فجاءنا رسول الله فقال أحابستنا
صفية قلنا قد أفاضت قال فلا إذا ورواه أحمد من وجه آخر عن القاسم عنها أن صفية حاضت بمنى وكانت قد أفاضت الحديث وأما طريق
عروة فرواه المصنف في المغازي من طريق شعيب عن الزهري عنه عن عائشة أن صفية حاضت بعدما أفاضت وأخرجه الطحاوي وعقب رواية
الأسود عن عائشة بلفظ أكنت أفضت يوم النحر قالت نعم أخرجه من طريق يونس عن الزهري به وما ذكره وأما طريق الأسود فوصلها المصنف
في باب الإدلاج من المحصب بلفظ حاضت صفية الحديث وفيه أطافت يوم النحر قيل نعم قوله باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن
يذبح ناسيا أو جاهلا أورد فيه حديث ابن عباس في ذلك وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده ولم يبين الحكم في الترجمة إشارة منه إلى أن الحكم
برفع الحرج مقيد بالجاهل أو الناسي فيحتمل اختصاصهما بذلك وإلى أن نفي الحرج لا يستلزم رفع وجوب القضاء أو الكفارة وهذه المسألة مما
وقع فيها الاختلاف بين العلماء كما سنبينه إن شاء الله تعالى وكأنه أشار بلفظ النسيان والجهل إلى ما ورد في بعض طرق الحديث كما يأتي فإنه أيضا
في الباب الذي يليه وأما قوله إذا رمى بعدما أمسى فمنتزع من حديث ابن عباس في الباب قال رميت بعدما أمسيت أي بعد دخول المساء وهو يطلق
على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام فلم يتعين لكون الرمي المذكور كان بالليل قوله باب الفتيا على الدابة عند الجمرة هذه الترجمة تقدمت
في كتاب العلم لكن بلفظ باب الفتيا وهو واقف على الدابة أو غيرها ثم قال بعد أبواب كثيرة باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار وأورد في كل من
الترجمتين حديث عبد الله بن عمرو المذكور في هذا الباب ومثل هذا لا يقع له إلا نادرا وقد اعترض عليه الإسماعيلي بأنه ليس في شيء من الروايات عن مالك
أنه كان على دابة بل في رواية يحيى القطان عنه أنه جلس في حجة الوداع فقام رجل ثم قال الإسماعيلي فإن ثبت في شيء من الطرق أنه كان على دابة فيحمل
قوله جلس على أنه ركبها وجلس عليها انتهى وهذا هو المتعين فقد ورد ذلك وهو رواية صالح بن كيسان بلفظ وقف على راحلته وهي بمعنى جلس
والدابة تطلق على المركوب من ناقة وفرس وبغل وحمار فإذا ثبت في الراحلة كان الحكم في البقية كذلك ثم أشار الإسماعيلي إلى أن صالح بن كيسان تفرد
بقوله وقف على راحلته وليس كما قال فقد ذكر ذلك أيضا يونس عند مسلم ومعمر عند أحمد والنسائي كلاهما عن الزهري وقد أشار المصنف إلى ذلك
بقوله تابعه معمر أي في قوله وقف على راحلته ثم أورد المصنف حديث عبد الله بن عمرو وهو ابن العاصي في الطريق الثانية بخلاف ما وقع في بعض
نسخ العمدة وشرح عليه ابن دقيق العيد ومن تبعه على أنه ابن عمر بضم العين أي ابن الخطاب وأورده المصنف من أربعة طرق عن الزهري عن عيسى
بن طلحة وطلحة هو ابن عبيد الله أحد العشرة عن عبد الله ولم أره من حديثه إلا بهذا الإسناد وقد اختلف أصحاب الزهري عليه في سياقه وأتمهم
عنه سياقا صالح بن كيسان وهي الطريق الثالثة ولم يسق المصنف لفظها وهي عند أحمد في مسنده عن يعقوب وفيها زيادة على سياق ابن جريج ومالك
وقد تابعه يونس عن الزهري عند مسلم بزيادة أيضا سنبينها قوله مالك عن ابن شهاب كذا في الموطأ وعند النسائي من طريق يحيى وهو القطان عن مالك حدثني
الزهري قوله عن عيسى في رواية صالح حدثني عيسى قوله عن عبد الله في رواية صالح أنه سمع عبد الله وفي رواية ابن جريج وفي الثالثة أن عبد الله حدثه قوله
وقف النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن جريج أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الثانية حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي هو يحيى بن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص
الأموي قوله في الطريق الثالثة حدثني إسحاق كذا للأكثر غير منسوب ونسبه أبو علي ابن السكن فقال إسحاق بن منصور وأورده أبو نعيم في المستخرج
من مسند إسحاق بن راهويه وهو المترجح عندي لتعبيره بقوله أخبرنا يعقوب لأن إسحاق بن راهويه لا يحدث عن مشايخه إلا بلفظ الإخبار بخلاف

اسحق بن منصور فيقول حدثنا قوله تابعه معمر عن الزهري قد سبق ان احمد وصله قوله وقف في حجة الوداع لم يعين المكان ولا اليوم لكن تقدم
في كتاب العلم عن اسمعيل عن مالك بمنى وكذا في رواية معمر وفيه من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن الزهري عند الجمرة وفي رواية ابن جريج وهي الطريق
الثانية هنا يخطب يوم النحر وفي رواية صالح ومعمر كما تقدم على راحلته قال عياض جمع بعضهم بين هذه الروايات بانه موقف واحد على ان معنى
خطب اي علم الناس لانها من خطب الحج المشروعة قال ويحتمل ان يكون ذلك في موطنين احدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل في هذا خطب والثاني
يوم النحر بعد صلاة الظهر وذلك وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقي عليهم من مناسكهم وصوب النووي هذا
الاحتمال الثاني فان قيل لا منافاة بين هذا الذي صوبه وبين الذي قبله فانه ليس في شيء من طرق الحديثين حديث ابن عباس وحديث عبد الله بن عمرو
بيان الوقت الذي خطب فيه من النهار قلنا نعم لم يقع التصريح بذلك لكن في رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعدما امسيت
وهذا يدل على ان هذه القصة كانت بعد الزوال لان المسا يطلق على ما بعد الزوال وكان السائل علم ان السنة للحاج ان يرمي الجمرة اول
ما يقدم ضحى فلما اخرها الى بعد الزوال سال عن ذلك على ان حديث عبد الله بن عمرو من مخرج واحد لا يعرف له طريق الا طريق الزهري هذه عن
عيسى عنه والاختلاف فيه من اصحاب الزهري وغايته ان بعضهم ذكر ما لم يذكره الآخر واجتمع من مرويهم ورواية ابن عباس ان ذلك كان
يوم النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة واذا تقرر ان ذلك كان بعد الزوال يوم النحر تعين انها الخطبة التي شرعت لتعليم
بقية المناسك فليس قوله خطب مجازا على مجرد التعليم بل هي حقيقة ولا يلزم من وقوفه عند الجمرة ان يكون حينئذ رماها فقد يكون في آخر الباب الذي
يليه من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر خطبته فلعل ذلك وقع بعد ان افاض ورجع الى منى قوله فجاءه رجل لم اقف
على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد ممن سال في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في حديث اسامة بن شريك عند الطحاوي
وغيره كان الاعراب يسالونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم قوله لم اشعر اي لم افطن يقال شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت
له وقيل الشعور العلم ولم يفصح في رواية مالك بمتعلق الشعور وقد بينه يونس عند مسلم ولفظه لم اشعر ان الرمي قبل النحر فنحرت
قبل ان ارمي وقال الآخر لم اشعر ان النحر قبل الحلق فحلقت قبل ان انحر وفي رواية ابن جريج كنت احسب ان كذا قبل كذا وقد تبين ذلك في رواية
يونس وزاد في رواية ابن جريج واشباه ذلك ووقع في رواية محمد بن ابي حفصة عن الزهري عند مسلم حلقت قبل ان ارمي وقال الآخر افضت الى البيت
قبل ان ارمي وفي حديث معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمي ايضا فحاصل ما في حديث عبد الله بن عمرو السؤال عن اربعة اشياء الحلق قبل الرمي والحلق

الذبح والحلق قبل الرمي

قبل الرمي والاولين في حديث ابن عباس ايضا كما مضى وعند الدارقطني من حديث ابن عباس ايضا السؤال عن الحلق قبل الرمي وكذا في حديث جابر
وفي حديث ابي سعيد عند الطحاوي وفي حديث علي عند احمد السؤال عن الافاضة قبل الحلق وفي حديثه عند الطحاوي وفي ~~حديث~~ ... السؤال
عن الافاضة قبل الحلق وفي حديث جابر الذي علقه المصنف فيما مضى ووصله ابن حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفي حديث اسامة

الرمي

بن شريك عند ابي داود السؤال عن السعي قبل الطواف قوله اذبح ولا حرج اي لا ضيق عليك في ذلك وقد تقدم في باب الذبح قبل الحلق تقرير ذلك
ان وظائف يوم النحر بالاتفاق اربعة اشياء رمي جمرة العقبة ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة وفي حديث انس في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولابي داود رمى ثم نحر ثم حلق وقد اجمع العلماء على مطلوبية هذا
الترتيب الا ان ابن الجهم المالكي استثنى القارن فقال لا يحلق حتى يطوف كانه لاحظ انه في عمل العمرة والعمرة يتاخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووي
بالاجماع ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض فاجمعوا على الاجزا في ذلك كما قاله ابن قدامة في المغني الا انهم
اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع وقال القرطبي روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه ان من قدم شيئا على شيء فعليه دم وبه قال سعيد بن جبير وقتادة
والحسن والنخعي واصحاب الراي انتهى وفي نسبة ذلك الى النخعي واصحاب الراي نظر فانهم لا يقولون بذلك الا في بعض المواضع كما سياتي قال وذهب
الشافعي وجمهور السلف والعلما وفقها اصحاب الحديث الى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل لا حرج فهو ظاهر في رفع الاثم والفدية معا لان
اسم الضيق يشملهما قال الطحاوي ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الاشياء على بعض قال الا انه يحتمل ان يكون قوله لا حرج اي لا اثم في
ذلك الفعل وهو كذلك لمن كان ناسيا او جاهلا واما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية وتعقب بان وجوب الفدية يحتاج الى دليل ولو كان واجبا
لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ لانه وقت الحاجة ولا يجوز تاخيره وقال الطبري لم يسقط النبي صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد اجزا الفعل اذ لو لم يجز لامره بالاعادة
لان الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج كما لو ترك الرمي ونحوه فانه لا ياثم بتركه جاهلا او ناسيا لكن يجب عليه الاعادة والعجب
ممن يحمل قوله ولا حرج على نفي الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض مع تعميم الشارع الجميع بنفي الحرج واما احتجاج النخعي ومن تبعه في تقديم

الحلق

الحلق على غيره بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله قال فمن حلق قبل الذبح اهراق دما رواه ابن ابي شيبة عنه بسند صحيح فقد اجيب
بان المراد ببلوغ محله وصوله الى الموضع الذي يحل ذبحه فيه وقد حصل وانما يتم ما اراده لو قال ولا تحلقوا حتى تنحروا واحتج الطحاوي ايضا
بقول ابن عباس من قدم شيئا من نسكه او اخره فليهرق لذلك دما قال وهو احد من روى ان لا حرج فدل على ان المراد بنفي الحرج نفي الاثم فقط
واجيب بان الطريق بذلك الى ابن عباس فيها ضعف فان ابن ابي شيبة اخرجها وفيها ابرهيم بن مهاجر وفيه مقال وعلى تقدير الصحة فيلزم
من ياخذ بقول ابن عباس ان يوجب الدم في كل شيء من الاربعة المذكورة ولا يخصه بالحلق قبل الذبح او قبل الرمي وقال ابن دقيق العيد منع
مالك وابو حنيفة تقديم الحلق على الرمي والذبح لانه حينئذ يكون حلقا قبل وجود التحللين وللشافعي قول مثله وقد بني القولان له على ان
الحلق نسك او استباحة محظور فان قلنا انه نسك جاز تقديمه على الرمي وغيره لانه يكون من اسباب التحلل وان قلنا انه استباحة محظور
فلا قال وفي هذا البناء نظر لانه لا يلزم من كون الشيء نسكا ان يكون من اسباب التحلل لان النسك ما يثاب عليه وهذا مالك يرى ان الحلق نسك
ويرى انه لا يقدم على الرمي مع ذلك وقال الاوزاعي ان افاض قبل الرمي اهراق دما وقال عياض اختلف عن مالك في تقديم الطواف على الرمي
وروى ابن عبد الحكم عن مالك يجب عليه اعادة الطواف فان توجه الى بلده بلا اعادة وجب عليه دم قال ابن بطال وهذا يخالف حديث ابن عباس
وكانه لم يبلغه الحديث انتهى وكذا هو في رواية ابن ابي حفصة عن الزهري في حديث عبد الله بن عمرو فكان مالكا لم يحفظ ذلك عن الزهري
قوله فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا اخر في رواية يونس عند مسلم وصالح عند احمد فما سمعته سال يومئذ عن امر مما ينسى المرء او
يجهل من تقديم بعض الامور قبل بعض واشباهها الا قال افعلوا ذلك ولا حرج واحتج به وبقوله في رواية مالك لم اشعر بان الرخصة تختص
بمن نسي او جهل لا بمن تعمد قال صاحب المغني قال الاثرم عن احمد ان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عليه وان كان عالما فلا لقوله في الحديث لم اشعر
واجاب بعض الشافعية بان الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالسهو كالترتيب بين السعي والطواف فانه لو سعى قبل ان يطوف وجب اعادة
السعي واما ما وقع في حديث اسامة بن شريك فمحمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى قبل
الطواف اي طواف الركن ولم يقل بظاهره احد الا احمد وعطاء فقالا لو لم يطف للقدوم ولا لغيره وقدم السعي قبل طواف الافاضة اجزاه
اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه وقال ابن دقيق العيد ما قاله احمد قوي من جهة ان الدليل دل على وجوب اتباع الرسول في الحج بقوله خذوا
عني مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة في تقديم ما وقع عنه تاخيره قد قرنت بقول السائل لم اشعر فيختص الحكم بهذه الحالة وتبقى حالة العمد
على اصل وجوب الاتباع في الحج وايضا فالحكم اذا رتب على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يجز اطراحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم
المواخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن اطراحه بالحاق العمد به اذ لا يساويه واما التمسك بقول الراوي فما سئل عن شيء الى اخره لانه يشعر بان الترتيب
مطلقا غير مراعى فجوابه ان هذا الاخبار من الراوي يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حال السائل والمطلق لا يدل على احد
الخاصين بعينه فلا تبقى حجة في حال العمد والله اعلم قوله في رواية ابن جريج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لهن كلهن افعل ولا حرج قال الكرماني اللام في قوله لهن
متعلقة بقال اي قال لاجل هذه الافعال او بمحذوف اي قال يوم النحر لاجلهن او بقوله لا حرج اي لا حرج لاجلهن انتهى ويحتمل ان يكون اللام
بمعنى عن اي قال عنهن كلهن تكميل قال ابن التين هذا الحديث لا يقتضي رفع الحرج في غير المسالتين المنصوص عليهما يعني المذكورتين في رواية مالك
لانه خرج جوابا للسؤال فلا يدخل فيه غيره انتهى وكانه غفل عن قوله في بقية الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا اخر وكانه حمل ما ابهم فيه على
ذكر لكن قوله في رواية ابن جريج واشباه ذلك يرد عليه وقد تقدم فيما حررناه من مجموع الاحاديث عدة صور وبقيت عدة صور منها صورة الترتيب
المتفق عليها والله اعلم وفي الحديث من الفوائد جواز القعود على الراحلة للحاجة ووجوب اتباع افعال النبي صلى الله عليه وسلم لكون الذين خالفوها لما علموا
سالوه عن حكم ذلك واستدل به البخاري على من حلف على شيء ففعله ناسيا ان لا شيء عليه كما سياتي في الايمان والنذور قوله باب الخطبة ايام منى
اي مشروعيتها خلافا لمن قال انها لا تشرع واحاديث الباب صريحة في ذلك الا حديث جابر بن زيد عن ابن عباس وهو ثالث احاديث الباب فان فيه التقييد
بالخطبة بعرفات وقد اجاب عنه ابن المنير كما سياتي وايام منى اربعة يوم النحر وثلاثة ايام بعده ولم يقع في شيء من احاديث الباب التصريح بغير يوم النحر
وهو الموجود في اكثر الاحاديث كحديث الهرماس بن زياد وابي امامة كلاهما عند ابي داود وحديث جابر بن عبد الله عند احمد خطبنا رسول الله يوم
النحر فقال اي يوم اعظم حرمة الحديث وقد تقدم حديث عبد الله بن عمرو وفيه ذكر الخطبة يوم النحر واما قوله في حديث ابن عمر انه قال ذلك
بمنى فهو مطلق فيحمل على المقيد فيتعين يوم النحر فلعل المصنف اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث الباب كما عند احمد من طريق ابي حرة الرقاشي
عن عمه قال كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله في اوسط ايام التشريق اذ ودعه الناس فذكر نحو حديث ابي بكرة وقوله في اوسط ايام التشريق

لم يذكرها الرواة اما اختصارا واما لكونها لم تقع وبلغت بالتقسيم اربعا وعشرين صورة

يدل على وقوع ذلك ايضا في اليوم الثاني او الثالث وفي حديث سراء بنت نبهان عند ابي داود خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا
اليس اوسط ايام التشريق وفي الباب عن كعب بن عاصم عند الدارقطني وعن ابي نجيح عن رجلين من بني بكر عند ابي داود وعن ابي نضرة عمن
سمع خطبة النبي صلى الله عليه وسلم عند احمد قال ابن المنير في الحاشية اراد البخاري الرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان المذكور في هذا
الحديث من قبيل الوصايا العامة لا انه من شعار الحج فاراد البخاري ان يبين ان الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة
وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكانه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه والله اعلم وسند كونه نقل الاختلاف في مشروعية الخطبة يوم
النحر في اخر الباب قوله علي بن عبد الله المذكور في الاسناد الاول هو ابن المديني ويحيى بن سعيد هو القطان وفضيل بالتصغير وغزوان بفتح
المعجمة وسكون الزاي قوله فقال يا ايها الناس اي يوم هذا قالوا يوم حرام في حديث ابن عباس هذا وفي حديث ابي بكرة ثالث احاديث الباب اتدرون
اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى وحديث ابن عمر المذكور بعده نحوه
الا انه ليس فيه فسكت الى اخره بل فيه بعد قولهم اعلم قال هذا يوم حرام فقيل في الجمع بين الحديثين لعلها واقعتان وليس بشيء لان
الخطبة يوم النحر انما شرعت مرة واحدة وقد قال في كل منهما ان ذلك كان يوم النحر وقيل في الجمع بينهما ان بعضهم بادر بالجواب وبعضهم سكت
وقيل في الجمع انهم فوضوا اولا كلهم بقولهم الله ورسوله اعلم فلما سكت اجاب بعضهم دون بعض وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين
فلما كان في حديث ابي بكرة فخامة ليست في الاول لقوله فيه اتدرون سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس لخلوه عن ذلك اشار الى ذلك الكرماني وقيل
في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية ابي بكرة وابن عمر فكانه اطلق قولهم قالوا يوم حرام باعتبار انهم قرروا ذلك حيث قالوا بلى وسكت في
رواية ابن عمر عن ذكر جوابهم وهذا جمع حسن وقد تقدم الكلام في هذا باختصار في كتاب العلم في باب قوله رب مبلغ اوعى من سامع قوله يوم حرام
اي يحرم فيه القتال وكذلك الشهر وكذلك البلد وسياتي الكلام على قوله لا ترجعوا بعدي كفارا في كتاب الفتن مستوعبا ان شاء الله تعالى قوله فاعاد
مرارا اقتصر على عددها مرتين ويشبه ان يكون ثلاثا كعادته صلى الله عليه وسلم قوله ثم رفع راسه زاد الاسماعيلي من هذا الوجه الى السماء قوله قال ابن عباس
فوالذي نفسي بيده انها لوصيته يريد بذلك الكلام الاخير وهو قوله صلى الله عليه وسلم فليبلغ الشاهد الغائب الى اخر الحديث وقد رواه احمد بن حنبل
عن عبد الله بن نمير عن فضيل باسناد الباب بلفظ ثم قال الا فليبلغ الى اخره وهو يوضح ما قلناه والله اعلم قوله الى امته في رواية احمد عن ابن نمير
انها لوصيته الى ربه وكذلك رواه عمرو بن علي الفلاس والمقدمي عن يحيى بن سعيد اخرجه ابو نعيم من طريقهما تنبيه لستة ايام متوالية
من اقامة ذي الحجة اسماء الثامن يوم النحر والحادي عشر القر والثاني عشر النفر الاول والثالث عشر النفر الثاني ذكر مكي بن ابي طالب ان السابع يسمى يوم
الزينة وانكره النووي قوله في الحديث الثاني عن عمرو هو ابن دينار وقوله يخطب بعرفات هو طرف من حديث سياتي في باب لبس الخفين للمحرم عن ابي الوليد
عن شعبة بهذا الاسناد وبعده متصلا بقوله يخطب بعرفات من لم يجد النعلين فليلبس الخفين الحديث وذكره بعده بباب عن ادم عن
شعبة بلفظ خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد فذكر الحديث قوله تابعه ابن عيينة عن عمرو اي ان سفيان بن عيينة تابع شعبة في روايته
هذا الحديث والمراد به اصل الحديث فان احمد اخرجه في مسنده عن سفيان بن عيينة ولفظه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من لم يجد فذكره فلم يعين
موضع الخطبة وكذلك رواه الحميدي وابن ابي شيبة وغيرهما عن سفيان وهو عند مسلم وغيره من طريق سفيان كذلك قوله في الحديث الثالث حدثني
عبد الله بن محمد هو الجعفي وابو عامر هو العقدي وقرة هو ابن خالد ومحمد بن عبد الرحمن هو الحميري وانما كان عند ابن سيرين افضل من عبد الرحمن
بن ابي بكرة لكون عبد الرحمن دخل في الولايات وكان حميد زاهدا قوله اليس يوم النحر بنصب يوم على انه خبر ليس والتقدير اليس اليوم يوم النحر
ويجوز الرفع على انه اسم ليس والتقدير اليس يوم النحر هذا اليوم والاول اوضح لكن يؤيد هذا الثاني قوله اليس ذو الحجة هذا الشهر قوله بالبلدة الحرام
كذا فيه بتانيث البلدة وتذكير الحرام وذلك لان لفظ الحرام اضمحل منه معنى الوصفية هنا وصار اسما قال الخطابي يقال ان البلدة اسم خاص لمكة وهي
المراد بقوله تعالى انما امرت ان اعبد رب هذه البلدة وقال الطيبي المطلق محمول على الكامل وهي الجامعة للخير المستحقة للكمال كما ان الكعبة تسمى
البيت ويطلق عليها ذلك وقد اختصرت ذلك من كلام طويل للتوربشتي قوله الى يوم تلقون بفتح يوم وكسره مع التنوين وعدمه وترك التنوين مع
الكسر هو الذي ثبتت الرواية به قوله اللهم اشهد تقدم انه اعاد ذلك في حديث ابن عباس وانما قال ذلك لانه كان عليه فرضا ان يبلغ فاشهد الله على انه
ادى ما اوجبه عليه والمبلغ بفتح اللام اي رب شخص بلغه كلامي فكان احفظ له وافهم لمعناه من الذي نقله له قال المهلب فيه انه ياتي في اخر الزمان
من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه الا ان ذلك يكون في الاقل لان رب موضوعة للتقليل قلت هي في الاصل كذلك الا انها استعملت
في التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الاول لكن يؤيد ان التقليل هنا مراد انه وقع في رواية اخرى تقدمت في العلم بلفظ عسى ان يبلغ من هو

التروية والتاسع عرفة والعاشر

اوعى

اوعى له منه وفي الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه اذا ضبط ما يحدث به ويجوز وصفه بكونه من
اهل العلم بذلك وفي الحديث من الفوائد ايضا وجوب تبليغ العلم على الكفاية وقد يتعين في حق بعض الناس وفيه تاكيد التحريم
وتغليظه بابلغ ممكن من تكرار ونحوه وفيه مشروعية ضرب المثل والحاق النظير بالنظير ليكون اوضح للسامع وانما شبه
الدماء والاعراض والاموال باليوم والشهر والبلد لان المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الاشياء ولا يرون هتك حرمتها
ويعيبون على من فعل ذلك اشد العيب وانما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريرا لما ثبت في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره
على سبيل التاكيد قوله عن ابيه هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر فرواه لبيه عن جده قوله اتدرون في رواية الاسماعيلي عن القاسم المطرز
عن محمد بن المثنى شيخ البخاري قال اتدرون قوله وقال هشام بن الغاز بالغين المعجمة واخره زاي خفيفة وقد وصله ابن ماجه
قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا هشام واخرجه الطبراني عن احمد بن المعلى والاسماعيلي عن جعفر الفريابي كلاهما عن هشام
بن عمار وعن جعفر الفريابي عن دحيم عن الوليد بن مسلم عن هشام بن الغاز ومن هذا الوجه اخرجه ابو داود قوله بين الجمرات
بفتح الجيم والميم فيه تعيين البقعة التي وقف فيها كما ان في الرواية التي قبلها تعيين المكان كما ان في حديثي ابن عباس وابي بكرة تعيين اليوم
ووقع تعيين الوقت من اليوم في رواية رافع بن عمرو المزني عند ابي داود والنسائي ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى
الحديث قوله في الحجة التي حج هذا هو المعروف عند من ذكر او لا ووقع في رواية الكشميهني في حجته التي حج والطبراني في حجة الوداع قوله هذا اي الحديث
الذي تقدم من طريق محمد بن زيد عن جده واراد المصنف بذلك اصل الحديث واصل معناه لكن السياق مختلف فان في طريق محمد بن زيد انهم اجابوا بقولهم
الله ورسوله اعلم وفي هذا عند ابن ماجه وغيره في جوابهم قالوا يوم النحر قالوا البلد حرام قالوا اشهر حرام ويجمع بينهما بنحو ما تقدم وهو انهم
اجابوا اولا بالتفويض فلما سكت اجابوا بالمطلوب واغرب الكرماني فقال قوله بهذا اي وقف متلبسا بهذا الكلام قوله وقال هذا يوم الحج الاكبر
فيه دليل لمن يقول ان يوم الحج الاكبر هو يوم النحر وسياتي البحث فيه في اول التفسير سورة براءة ان شاء الله تعالى قوله فطفق في رواية ابن ماجه وغيره
بين قوله يوم الحج الاكبر وبين قوله اليوم وقد وقع معنى ذلك في طريق محمد بن زيد ايضا قوله وودع الناس وقع في طريق ضعيفة عند البيهقي من حديث
ابن عمر سبب ذلك ولفظه انزلت اذا جاء نصر الله والفتح على رسول الله في وسط ايام التشريق وعرف انه الوداع فامر براحلته القصواء فرحلت
له فركب فوقف بالعقبة واجتمع الناس اليه فقال يا ايها الناس فذكر الحديث وفي هذه الاحاديث دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر وبه اخذ الشافعي
ومن تبعه وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا خطب الحج ثلاثة سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر بمنى ووافقهم الشافعي الا انه قال
بدل ثاني النحر ثالثه لانه اول النفر وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال وبالناس حاجة اليها ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق
والطواف وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من امور الحج وانما ذكر فيها وصايا عامة ولم ينقل احد انه
علمهم فيها شيئا من الذي يتعلق بيوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي
اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي راه انه خطب قال واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس
بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها يوم عرفة انتهى واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم
شهر ذي الحجة وعلى تعظيم البلد الحرام وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة فلا يلتفت لتاويل غيرهم وما ذكره من امكان
تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكر عليه في كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا ذلك يوم عرفة بل كان يمكن ان يعلموا يوم
التروية جميع ما ياتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الاسباب وقد بين الزهري
وهو عالم اهل زمانه ان الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر وان ذلك من عمل الامراء يعني من بني امية قال ابن ابي شيبة حدثنا
وكيع عن سفيان هو الثوري عن ابن جريج عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فشغل الامراء فاخروه الى الغد وهذا وان
كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق وبان به ان السنة الخطبة يوم النحر لا ثانيه واما قول الطحاوي انه لم يعلمهم شيئا من اسباب التحلل
فلا ينفي وقوع ذلك او شيء منه في نفس الامر بل قد ثبت في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما تقدم في الباب الذي قبله انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك على بعض فكيف ساغ للطحاوي هذا النفي المطلق مع روايته هو لحديث عبد الله
بن عمرو وثبت ايضا في بعض طرق احاديث الباب انه صلى الله عليه وسلم قال للناس حينئذ خذوا عني مناسككم فكانه وعظهم بما وعظهم به واحال
في تعليمهم على تلقي ذلك من افعاله ومما يرد به على تاويل الطحاوي ما اخرجه ابن ماجه من حديث ابن مسعود قال قال رسول الله وهو على ناقته

فطفق من الزيادة وقال دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة هذا في هذا اليوم

دلادم

بعرفات اتدرون اي يوم هذا الحديث ونحوه للطبراني في الكبير من حديث ابن عباس واخرج احمد من حديث نبيط بن شريط انه راى النبي صلى الله عليه وسلم واقفا
بعرفة على بعير احمر يخطب فسمعته يقول اي يوم احرم قالوا هذا اليوم قال فاي بلد احرم الحديث ونحوه لاحمد من حديث العداء بن خالد فهذا الحديث
الذي وقع في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر وقد ثبت انه خطب به قبل ذلك يوم عرفة واما الاحاديث التي وردت عن الصحابة بتصريحهم
انه صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر غير ما تقدم فمنها حديث الهرماس بن زياد اخرجه ابو داود ولفظه رايت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته
الجدعاء يوم الاضحى وحديث ابي امامة سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر اخرجه وحديث عبد الرحمن بن معاذ خطبنا رسول الله ونحن
بمنى اخرجه وحديث رافع بن عمرو رايت رسول الله يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى اخرجه واخرج من مرسل مسروق ان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر والله اعلم قوله باب هل يبيت اصحاب السقاية او غيرهم بمكة ليالي منى مقصوده بالغير من كان له عذر من
مرض او شغل كالحطابين والرعاة قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله رخص رسول الله كذا اقتصر عليه واحال به على ما بعده ولفظه عند
الاسماعيلي من طريق ابراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس المذكور في الاسناد ان رسول الله رخص للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته
قوله في طريق ابن جريج ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن كذا اقتصر عليه ايضا واحال به على ما بعده ولفظه عند احمد في مسنده عن محمد بن بكر المذكور في
الاسناد اذن للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل السقاية قوله تابعه ابو اسامة اي تابع ابن نمير وصله مسلم عن ابي بكر
بن ابي شيبة قال ثنا ابن نمير وابو اسامة عن عبيد الله ولفظه مثل رواية ابن نمير قوله وعقبة بن خالد وصله عثمان بن ابي شيبة في مسنده
عنه وابو ضمرة يعني انس بن عياض وقد تقدم في باب سقاية الحاج في اثناء ابواب الطواف ولفظه مثل رواية ابن نمير والنكتة في ذكره لها
ايضا بهذه المتابعات بعد ايراده لها بانه طرف لشك وقع في رواية يحيى بن سعيد القطان في وصله فقد اخرجه احمد عن يحيى عن
عبيد الله عن نافع قال ولا اعلمه الا عن ابن عمر قال الاسماعيلي ايضا وصله بغير شك موسى بن عقبة والدراوردي وعلي بن مسهر ومحمد بن فليح وغيرهم
كلهم عن عبيد الله وارسله ابن المبارك عن عبيد الله قلت الظاهر ان عبيد الله كان ربما شك في وصله بدليل رواية يحيى بن القطان وكانه كان
في اكثر احواله يجزم بوصله بدليل رواية الجماعة وفي الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وانه من مناسك الحج لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها
عزيمة وان الاذن وقع للعلة المذكورة واذا لم توجد لم يحصل الاذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن احمد وهو مذهب الحنفية
انه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل وهل يختص الاذن بالسقاية وبالعباس او بغير ذلك من
الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم فقيل يختص الحكم بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل قومه وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك
ثم قيل ايضا يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عملت سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها في المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح في الموضعين
والعلة في ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء او يلتحق به ما في معناه من الاكل وغيره محل احتمال وجزم الشافعية بالحاق من
له مال يخاف ضياعه او امر يخاف فوته او مريض يتعاهده باهل السقاية كما جزم الجمهور بالحاق الرعاء خاصة وهو قول احمد واختاره ابن
المنذر اعني الاختصاص باهل السقاية والرعاء للابل والمعروف عن احمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني وقال المالكية يجب
الدم في المذكورات سوى الرعاء قالوا ومن ترك المبيت لغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعي عن كل ليلة اطعام وقيل عنه التصدق
بدرهم وعن الثلاث دم وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه وقد تقدم الكلام على سقاية العباس في الباب المشار
اليه او الكلام على هذا الباب وفي الحديث ايضا استيذان الامراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والاحكام وبدار من استؤمر الى الاذن
عند ظهور المصلحة والمراد بايام منى ليلة الحادي عشر والليلتين بعده ووقع في رواية روح عن ابن جريج عند احمد ان يبيت تلك الليلة بمكة
وكانه عنى ليلة الحادي عشر لانها تعقب يوم الافاضة واكثر الناس يفيضون يوم النحر ثم في الذي يليه وهو الحادي عشر والله اعلم قوله باب
رمي الجمار اي وقت رميها او حكم الرمي وقد اختلف فيه فالجمهور على انه واجب يجبر تركه بدم وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر وعندهم
رواية ان جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه ومقابله قول بعضهم انها انما تشرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزاه حكاه ابن جرير عن عائشة
وغيرها قوله وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ضحى الحديث وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج اخبرني ابو الزبير عن جابر قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة ضحى يوم النحر وحده ورمى بعد ذلك بعد زوال الشمس ورواه الدارمي عن عبيد الله بن موسى عن ابن جريج بلفظ التعليق لكن
قال وبعد ذلك عند زوال الشمس ورواه اسحاق بن راهويه في مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا فذكره
عن وبرة بفتح الواو والموحدة هو ابن عبد الرحمن المسلي بضم الميم وسكون المهملة بعدها لام كوفي ثقة ورجال الاسناد الى ابن عمر كوفيون

قوله

قوله متى ارمي الجمار يعني في غير يوم الاضحى قوله فارمه بهاء ساكنة وهي للسكت وقوله اذا رمى امامك فارمه يعني الامير الذي على الحج وكان ابن عمر خاف
عليه ان يخالف الامير فيحصل له منه ضرر فلما اعاد عليه المسالة لم يسعه الكتمان فاعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه ابن
عيينة عن مسعر بهذا الاسناد فقال فيه فقلت له ارايت ان اخر امامي اي الرمي فذكر له الحديث اخرجه ابن ابي عمر في مسنده عنه ومن طريقه الا
وفيه دليل على ان السنة ان يرمي الجمار في غير يوم الاضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا يجوز قبل الزوال مطلقا
ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال وقال اسحاق ان رمى قبل الزوال اعاد الا في اليوم الثالث فيجزيه قوله باب رمي الجمار
من بطن الوادي كانه اشار بذلك الى رد ما رواه ابن ابي شيبة وغيره عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمرة لكن يمكن الجمع بين هذا وبين
حديث الباب بان التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لكونها عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخريين ويوضح ذلك قوله في حديث ابن مسعود
في الطرق الاتية بعد باب لمفاتحين رمى جمرة العقبة وكذا روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون عن عمر انه رمى جمرة العقبة في
السنة التي اصيب فيها وفي غيرها من بطن الوادي ومن طريق الاسود رايت عمر رمى جمرة العقبة من فوقها وفي اسناد هذا الثاني حجاج بن ارطاة وفيه
ضعف وسنذكر بقية الكلام عليه هناك قوله وقال عبد الله بن الوليد هو العدني هكذا رويناه موصولا في جامع سفيان الثوري رواية العدني
عنه من طريق عبد الرحمن بن منده باسناده الى عبد الله بن الوليد وفايدة هذا التعليق بيان سماع سفيان وهو الثوري له من الاعمش
وتمتاز جمرة العقبة عن الجمرتين الاخريين باربعة اشيا اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن اسفلها استحبابا ٥
قوله باب رمي الجمار بسبع حصيات ذكره ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير بذلك الى حديث ابن عمر الموصول عنده بعد بابين وياتي
الكلام عليه هناك واشار في الترجمة الى رد ما رواه قتادة عن ابن عمر قال ما ابالي رميت الجمار بست او سبع وان ابن عباس انكر ذلك وقتادة
لم يسمع من ابن عمر اخرجه ابن ابي شيبة من طريق عمر عن قتادة وروى من طريق مجاهد من رمى بست فلا شيء عليه ومن طريق طاوس يتصدق
بشيء وعن مالك والاوزاعي من رمى باقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعية في ترك حصاة مد وفي ترك حصاتين مدان
وفي ثلاث فاكثر دم وعن الحنفية ان ترك اقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والا فدم قوله عن ابراهيم هو ابن يزيد النخعي وفي رواية الحكم
عنه لهذا الحديث مختصرة وقد ساقها الاعمش عنه اتم من هذا كما سياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله باب يكبر مع كل حصاة
قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ياتي الكلام عليه بعد باب قوله عن عبد الواحد هو ابن زياد البصري قوله سمعت الحجاج يعني ابن يوسف الامير
المشهور ولم يقصد الاعمش الرواية عنه فلم يكن باهل لذلك وانما اراد ان يحكي القصة ويوضح خطا الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع اليه في
ذلك بخلاف الحجاج وكانه كان لا يرى اضافة السورة الى الاسم فرد عليه ابراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز قوله جمرة العقبة
هي الجمرة الكبرى وليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة والجمرة اسم لمجتمع
الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت تسمية
الشيء بلازمه وقيل لان ادم او ابراهيم لما عرض له ابليس فحصبه جمر بين يديه اي اسرع فسميت بذلك قوله استبطن الوادي في رواية ابي معاوية عن
الاعمش فقيل له اي لعبد الله بن مسعود ان ناسا يرمونها من فوقها الحديث اخرجه مسلم قوله حاذى بمهملة وبالذال المعجمة من المحاذاة وقوله
اعترضها اي الشجرة يدل على انه كان هناك شجرة عند الجمرة وقد روى ابن ابي شيبة عن الثقفي عن ايوب قال رايت القاسم وسالما ونافعا
يرمون من الشجرة ومن طريق عبد الرحمن بن الاسود انه كان اذا جاوز الشجرة رمى العقبة من تحت غصن من اغصانها وقوله فرمى اي الجمرة وفي
رواية الحكم عن ابراهيم في الباب الذي قبله جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ووقع في رواية ابي صخرة عن عبد الرحمن بن يزيد ان عبد الله
لما اتى جمرة العقبة استبطن الوادي واستقبل القبلة اخرجه الترمذي والذي قبله هو الصحيح وهذا شاذ في اسناده المسعودي وقد اختلط ٥
وبالاول قال الجمهور وجزم الرافعي من الشافعية بانه يستقبل الجمرة ويستدبر القبلة وقيل يستقبل القبلة ويجعل الجمرة عن يمينه وقد
اجمعوا على انه من حيث رماها جاز سواء استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او من فوقها او اسفلها او وسطها والاختلاف في الافضل
قوله مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة قال ابن المنير خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لانها التي ذكر الله فيها الرمي فاشار الى ان فعله صلى الله عليه وسلم
مبين لكتاب الله تعالى قلت ولم اعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة والظاهر انه اراد ان يقول ان كثيرا من افعال الحج مذكور فيها فكانه
قال هذا مقام الذي انزلت عليه احكام المناسك منبها بذلك على ان افعال الحج توقيفية وقيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما
فيها من الاحكام او اشار بذلك الى انه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة والله اعلم واستدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات ٥

واحده واحده لقوله يكبر مع كل حصاه وقد قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم وخالف في ذلك عطاء وصاحبه ابو حنيفه فقالا لو رمى السبع دفعه
واحده اجزاه وفيه ما كان الصحابه عليه من مراعاه حال النبي صلى الله عليه وسلم في كل حركه وهيئه ولا سيما اعمال الحج وفيه التكبير عند رمي حصى الجمار
واجمعوا على ان من لم يكبر فلا شي عليه فائده زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه في هذا الحديث عن ابن مسعود انه لما فرغ من رمي جمره
العقبه قال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا قوله باب من رمى جمره العقبه ولم يقف عندها قاله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم سيأتي موصولا
في الباب الذي بعده وعند احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه ولا اعرف فيه خلافا قوله باب اذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل
القبله ويسهل المراد بالجمرتين ما سوى جمره العقبه وهي يبدا بها في الرمي في اول يوم ثم تصير اخيره في كل يوم بعد ذلك قوله حدثنا طلحه بن يحيى
اي ابن النعمان بن ابي عياش الزرقي الانصاري المدني نزيل بغداد وثقه ابن معين وقال احمد مقارب الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوي وزعم
ابن طاهر انه ليس له في البخاري غير هذا الحديث لكنه لم يحتج به على انفراده فقد استظهر بمتابعه سليمان بن بلال في الباب الذي بعده
ومتابعه عثمان بن عمر ايضا كلاهما عن يونس كما سياتي بعد باب وتابعهم عبد الله بن عمر النميري عن يونس عند الاسماعيلي قوله الجمره الدنيا بضم الدال وبكسرها
اي القريبه الى جهه مسجد الخيف وهي اولى الجمرات التي ترمى من ثاني يوم النحر قوله فيسهل بضم اوله وسكون المهمله اي يقصد السهل من الارض
وهو المكان المصطحب الذي لا ارتفاع فيه قوله ثم ياخذ ذات الشمال اي يمشي الى جهه شماله قوله فيقوم طويلا في روايه سليمان فيقوم قياما
طويلا وسياتي الكلام فيه بعد باب قوله ويرفع يديه اي في الدعاء قوله ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال اي يقف داعيا في مكان لا يصيبه
الرمي وفي روايه سليمان ثم يرمي الجمره الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال وفي روايه عثمان ثم ينحدر ذات اليسار مما يلي الوادي فيقف
مستقبل القبله ثم يرمي جمره ذات العقبه هو نحو ما تقدم اي ياتي الجمره ذات العقبه وثبت كذلك في روايه سليمان وفي روايه
عثمان بن عمر ثم ياتي الجمره التي عند العقبه قوله ثم ينصرف في روايه سليمان ولا يقف عندها قوله باب رفع اليدين عند جمره الدنيا والوسطى
قال ابن قدامه لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفا الا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار فقال ابن المنذر
لا اعلم احدا انكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمره الا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى ورده ابن المنير بان الرفع لو كان هنا سنه ثابته ما
خفي على اهل المدينه وغفل رحمه الله تعالى عن ان الذي رواه من اعلم اهل المدينه من الصحابه في زمانه وابنه سالم احد الفقهاء السبعه
من اهل المدينه والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينه ثم الشام في زمانه فمن علماء المدينه ان لم يكونوا هؤلاء والله المستعان قوله باب
الدعاء عند الجمرتين اي بيان مقداره قوله حدثنا محمد حدثنا عثمان بن عمر قال ابو علي الجياني اختلف في محمد هذا فنسبه ابو علي بن السكن فقال
محمد بن بشار وهو المعتمد وقال الكلاباذي هو محمد بن بشار او محمد بن المثنى وجزم غيره بانه الذهلي قوله قال الزهري سمعت الى اخره
هو بالاسناد المصدر به الباب ولا اختلاف بين اهل الحديث ان الاسناد بمثل هذا السياق موصول وغايته انه من تقديم المتن على
بعض السند وانما اختلفوا في جواز ذلك واغرب الكرماني فقال هذا الحديث من مراسيل الزهري ولا يصير بما ذكره اخرا مسندا لانه
قال يحدث بمثله لا بنفسه كذا قال وليس مراد المحدث بقوله في هذا بمثله الا نفسه وهو كما لو ساق المتن باسناد ثم عقبه باسناد
اخر ولم يعد المتن بل قال بمثله ولا نزاع بين اهل الحديث في الحكم بوصل مثل هذا وكذا عند اكثرهم لو قال بمعناه خلافا لمن منع الروايه بالمعنى
وقد اخرج الحديث المذكور الاسماعيلي عن ابن ناجيه عن محمد بن المثنى وغيره عن عثمان بن عمر وقال في اخره قال الزهري سمعت سالما يحدث
بهذا عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فعرف ان المراد بقوله مثله نفسه واذا تكلم المرء في غير فنه اتى بهذه العجائب وفي الحديث مشروعيه
التكبير عند رمي كل حصاه وقد اجمعوا على ان من تركه لا يلزمه شي الا الثوري فقال يطعم وان جبره بدم فاحب الي وعلى الرمي بسبع وقد
تقدم ما فيه وعلى استقبال القبله بعد الرمي والقيام طويلا وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن عطاء كان ابن عمر يقوم
عند الجمرتين بقدر ما يقرا سوره البقره وفيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيبه رمي غيره وفيه مشروعيه رفع اليدين
في الدعاء وترك الدعاء والقيام عند جمره العقبه ولم يذكر المصنف حال الرمي في المشي والركوب وقد روى ابن ابي شيبه باسناد صحيح ان ابن عمر
كان يمشي الى الجمار مقبلا ومدبرا وعن جابر انه كان لا يركب الا من ضروره قوله باب الطيب بعد رمي الجمار والحلق قبل الافاضه اورد فيه
حديث عائشه طيبت رسول الله بيدي حين احرم قبل ان يطوف الحديث ومطابقته للترجمه من جهه انه صلى الله عليه وسلم لما افاض من
مزدلفه لم تكن عائشه معه وقد ثبت انه استمر راكبا الى ان رمى جمره العقبه فدل ذلك على ان تطييبها له وقع بعد الرمي واما
الحلق قبل الافاضه فلانه صلى الله عليه وسلم حلق راسه بمنى لما رجع من الرمي واخذه من حديث الباب من جهه التطييب فانه لا يقع الا بعد
التحلل

التحلل والتحلل الاول يقع بامرين من ثلاثه الرمي والحلق والطواف فلولا انه حلق بعد الرمي لم يتطيب وفي هذا الحديث حجه لمن اجاز الطيب
وغيره من محظورات الاحرام بعد التحلل الاول ومنعه مالك وروي عن عمر وابن عمر وغيرهما وقد تقدم الكلام على حديث الباب مستوفى
في باب الطيب عند الاحرام واحلت على هذا السياق هناك تنبيه قوله لحرمه اي حين اراد الاحرام وقوله حين احل اي لما وقع الاحلال وانما
كان كذلك لان الطيب بعد وقوع الاحرام لا يجوز والطيب عند اراده الحل لا يجوز لان المحرم ممنوع من الطيب والله اعلم قوله باب
طواف الوداع قال النووي طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول اكثر العلماء وقال مالك وداود وابن المنذر هو
سنه لا شي في تركه انتهى والذي رايته في الاوسط لابن المنذر انه واجب للامر به الا انه لا يجب بتركه شي قوله امر الناس كذا في روايه عبد
الله بن طاوس عن ابيه على البناء لما لم يسم فاعله والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قوله خفف وقد رواه سفيان ايضا عن سليمان الاحول عن
طاوس فصرح فيه بالرفع ولفظه عن ابن عباس كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اخرجه
مسلم هكذا من طريق سعيد بن منصور عن سفيان بالاسنادين فرقهما وكان طاوس حدث به على الوجهين ولهذا وقع في روايه كل من
الراويين عنه ما لم يقع في روايه الاخر وفيه دليل على وجوب طواف الوداع للامر المؤكد به وللتعبير في حق الحائض بالتخفيف كما تقدم والتخفيف
لا يكون الا من امر مؤكد واستدل به على ان الطهاره شرط لصحه الطواف وسياتي البحث فيه في الباب الذي بعده قوله عن قتاده سياتي بعد باب
من وجه اخر عن ابن وهب بالتصريح بتحديث قتاده وياتي الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا قوله في اخره ثم ركب الى البيت فطاف به قوله تابعه الليث
اي تابع عمرو بن الحارث في روايته لهذا الحديث عن قتاده بطريق اخرى الى قتاده وقد وصله البزار والطبراني من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث
عن الليث وخالد شيخ الليث هو ابن يزيد وذكر البزار والطبراني انه تفرد بهذا الحديث عن سعيد وان الليث تفرد به عن خالد وان سعيد بن ابي
هلال لم يروه عن قتاده عن انس غير هذا قوله باب اذا حاضت المراه بعد ما افاضت اي هل يجب عليها طواف الوداع او يسقط واذا وجب هل
يجبر بدم ام لا وقد تقدم معنى هذه الترجمه في كتاب الحيض بلفظ باب المراه تحيض بعد الافاضه قال ابن المنذر قال عامه الفقهاء بالامصار ليس على
الحائض التي قد افاضت طواف وداع وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا كانت حائضا لطواف الوداع فكانهم
اوجبوه عليها كما يجب عليها طواف الافاضه اذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها ثم اسند عن عمر باسناد صحيح الى نافع عن ابن عمر قال طافت امراه بالبيت يوم
النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكه بعد ان ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت
حديث عائشه يشير بذلك الى ما تضمنته احاديث هذا الباب وقد روى ابن ابي شيبه من طريق القاسم بن محمد كان الصحابه يقولون اذا افاضت قبل
ان تحيض فقد فرغت الا عمر فانه كان يقول يكون اخر عهدها بالبيت وقد وافق عمر على روايه ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره فروى احمد وابو داود والنسائي والطحاوي
واللفظ لابي داود من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال اتيت عمر فسالته عن المراه تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض قال
ليكن اخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك افتاني وفي روايه ابي داود هكذا حدثني رسول الله واستدل الطحاوي بحديث عائشه وبحديث ام سليم على
نسخ حديث الحارث في حق الحائض قوله حاضت بعد ما افاضت يوم النحر كما تقدم في باب الزياره يوم النحر قوله فذكر كذا في هذه الروايه بضم الذال على البناء
للمجهول وقد تقدم في الباب المذكور من وجه اخر ان عائشه هي التي ذكرت له ذلك قوله احابستنا اي مانعتنا من التوجه من مكه في الوقت الذي اردنا التوجه
فيه ظنا منه صلى الله عليه وسلم انها ما طافت طواف الافاضه وانما قال ذلك لانه كان لا يتركها ويتوجه ولا يامرها بالتوجه معه وهي باقيه على الاحرام فيحتاج
الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني قوله قالوا سياتي في الطريق التي في اخر الباب ان صفيه هي التي حضت في باب الزياره يوم النحر حججنا
فافضنا يوم النحر فحاضت صفيه فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض الحديث وهذا مشكل لانه صلى الله عليه وسلم
ان كان علم انها طافت طواف الافاضه فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني ويجاب عنه بانه صلى الله عليه وسلم ما
اراد ذلك منها الا بعد ان استاذنه نساؤه في طواف الافاضه فاذن لهن فكان بانيا على انها قد حلت فلما قيل له انها حائض جوز ان يكون وقع لها
قبل ذلك حتى منعها من طواف الافاضه فاستفهم عن ذلك فاعلمته عائشه انها طافت معهن فزال عنه ما خشيه من ذلك والله اعلم وقد سبق في كتاب
الحيض من طريق عمره عن عائشه انه قال لهم لعلها تحبسنا الم تكن طافت معكن فقالوا بلى وسنذكر بقيه اختلاف هذه القصه في اخر الباب ان شاء الله تعالى
قوله فلا اذا اي فلا حبس علينا حينئذ اي اذا افاضت فلا مانع من التوجه لان الذي يجب عليها قد فعلته قوله حماد هو ابن زيد قوله ان اهل المدينه اي
بعض اهلها وقد رواه الاسماعيلي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب بلفظ ان ناسا من اهل المدينه قوله قال لهم تنفر زاد الثقفي فقالوا لا نبالي
افتيتنا او لم تفتنا زيد بن ثابت يقول لا تنفر قوله فكان فيمن سالوا ام سليم في روايه الثقفي فسالوا ام سليم وغيرها قوله فذكرت صفيه كذا

احرامها

قالت بلى في روايه الاعرج عن ابي سلمه عن عائشه

ذكره مختصرا وساقه الثقفي بتمامه قال فاخبرتهم ان عائشة قالت لصفية اي حيية انك لحابستنا فقال رسول الله ما ذاك قالت عائشة صفية حاضت
قيل انها قد افاضت قال فلا اذا فرجعوا الى ابن عباس فقالوا وجدنا الحديث كما حدثتنا قوله رواه خالد يعني الحذاء وقتادة عن عكرمة اما رواية خالد فوصلها
البيهقي من طريق معلى بن منصور عن هشيم عنه عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا طافت يوم النحر ثم حاضت فلتنفر وقال زيد بن ثابت لا تنفر حتى تطهر
وتطوف بالبيت ثم ارسل زيد بعد ذلك الى ابن عباس اني وجدت الذي قلت كما قلت واما رواية قتادة فوصلها ابو داود الطيالسي في مسنده
حدثنا هشام هو الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المراة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون
اخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس تنفر ان شاءت فقال الانصار لا نتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم ام سليم فقالت حضت
بعدما طفت بالبيت فامرني رسول الله ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة حبستنا فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن ابي
عروبة في كتاب المناسك الذي رويناه من طريق محمد بن يحيى القطعي عن عبد الاعلى عنه قال عن قتادة عن عكرمة نحوه وقال فيه لا نتابعك اذا
خالفت زيد بن ثابت وقال فيه وانبئت ان صفية بنت حيي حاضت بعدما طافت بالبيت يوم النحر فقالت لها عائشة الخيبة لك حبستنا فذكرا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر وهكذا اخرجه اسحق في مسنده عن عبدة عن سعيد وفي اخره وكان ذلك من شان ام سليم ايضا وفي طريق قتادة
هذه هي المحفوظة وقد شذ عباد بن العوام فرواه عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس مختصرا في قصة ام سليم اخرجه الطحاوي من طريقه انتهى
ولقد اختصر البخاري حديث عكرمة جدا ولولا تخريج هذه الطرق لما ظهر المراد منه فلله الحمد على ما انعم به وتفضل وقد وردت هذه القصة طاوس عن
ابن عباس متابعا لعكرمة اخرجه مسلم والنسائي والاسمعيلي من طريق الحسن بن مسلم عن طاوس كنت مع ابن عباس اذ قال زيد بن ثابت تفتي ان تصدر
الحائض قبل ان يكون اخر عهدها بالبيت فقال ابن عباس اما لا فسل فلانة الانصارية هل امرها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قال فرجع اليه فقال ما اراك
الا قد صدقت لفظ مسلم وللنسائي كنت عند ابن عباس فقال له زيد بن ثابت انت الذي تفتي وقال فيه فسالها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتني
وللاسمعيلي بعد قوله انت الذي تفتي قال نعم قال فلا تفت بذلك قال فسل فلانة والباقي نحو سياق مسلم وزاد في اسناده عن ابن جريج قال وروى
عكرمة بن خالد عن زيد وابن عباس نحوه وزاد فيه فقال ابن عباس سل ام سليم وصواحبها هل امرهن رسول الله بذلك فسالهن فقلن قد امرنا رسول الله
بذلك وقد عرف برواية عكرمة الماضية ان الانصارية هي ام سليم واما صواحبها فلم اقف على تسميتهن قوله حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم ووهيب هو ابن خالد
وابن طاوس هو عبد الله قوله رخص بضم اوله على البناء لما لم يسم فاعله ووقع في رواية يحيى بن حسان عن وهيب عند النسائي رخص رسول الله قوله قال وسمعت
ابن عمر القائل ذلك هو طاوس والاسناد المذكور بينه النسائي في روايته المذكورة قوله ثم سمعته يقول بعد [illegible] ان ذلك كان قبل موت ابن عمر بعام قوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لهن هذا من مراسيل الصحابة وكذا ما اخرجه النسائي والترمذي وصححه والحاكم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله فان ابن عمر لم يسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وسيوضح ذلك ما عند النسائي من طريق ابرهيم
بن ميسرة عن طاوس عن ابن عمر انه كان يقول قريبا من سنتين عن الحائض لا تنفر حتى يكون اخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص للنساء وللطحاوي
من طريق عقيل عن الزهري عن طاوس انه سمع ابن عمر يسال عن النساء اذا حضن قبل النفر وقد افضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر عن
رسول الله رخصة لهن وذلك قبل موته بعام وفي رواية الطحاوي وقبل موت ابن عمر بعام وروى ابن ابي شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة ايام
حتى تطوف طواف الوداع قال الشافعي كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة او لانه بلغه الرخصة فعمل بها وقد تقدم شيء من الكلام
على هذا الحديث في اواخر الحيض قوله عن منصور هو ابن المعتمر وابرهيم هو النخعي والاسود هو خاله وهو نخعي ايضا وقد سبق الكلام على حديث عائشة
فيما يتعلق بطواف الحائض في باب تقضي الحائض المناسك الا الطواف وبالكلام على حديث عمرتها في ابواب العمرة قوله ما كنت تطوفين بالبيت ليالي قدمنا
مكة قلت لا كذا للاكثر وفي رواية ابي ذر عن المستملي قلت بلى وهي محمولة على ان المراد ما كنت اطوف قوله وحاضت صفية اي في ايام منى وسياتي في باب
الادلاج من المحصب ان حيضها كان ليلة النفر زاد الحكم عن ابرهيم عند مسلم لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال
عقرى الحديث وهذا يشعر بان الوقت الذي اراد منها ما يريد الرجل من اهله كان بالقرب من وقت النفر من منى واستشكله بعضهم بناء على فهمه ان ذلك
كان وقت الرحيل وليس ذلك بلازم لاحتمال ان يكون الوقت الذي اراد منها ما اراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت
الرحيل بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الارادة المذكورة قوله ليلة الحصبة في رواية المستملي ليلة الحصباء وقوله بعده بليلة النفر عطف
بيان لليلة الحصبة والمراد بالليلة التي تقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة وفيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها الا
ليلة عرفة فان يومها يسبقها فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك قوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون وبالقصر بغير تنوين في الرواية ويجوز

في

اللغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كما يقال سقيا ورعيا ونحو ذلك من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت
لا دعاء ثم معنى عقرى عقرها الله اي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد وقيل عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المراة او اصابها
وجع في حلقها او حلق قومها بشؤمها اي اهلكهم وحكى القرطبي انها كلمة يقولها اليهود للحائض فهذا اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في
قولها بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداك ونحو ذلك قال القرطبي شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذه القصة وبين قوله لعائشة لما
حاضت معه في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات ادم لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية قلت وليس في ذلك دليل على اتضاع قدر
صفية عنده لكن اختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي اسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية اراد منها ما يريد الرجل من
اهله فابدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة قوله فلا باس انفري هو بيان لقوله في الرواية الماضية اول الباب فلا اذا وفي رواية ابي سلمة
قال اخرجوا وفي رواية عروة قال اخرجي وفي رواية الزهري عن عروة عن عائشة في المغازي فلتنفر ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل من منى
الى جهة المدينة وفي احاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط لصحة الطواف وان طواف الوداع واجب وقد تقدم ذكره واستدل
به على ان امير الحاج يلزمه ان يؤخر الرحيل لاجل من تحيض ممن لم تطف للافاضة وتعقب باحتمال ان يكون اراد صلى الله عليه وسلم تاخير الرحيل اكراما
لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة واما الحديث الذي اخرجه البزار من حديث جابر واخرجه الثقفي في فوائده من طريق ابي هريرة مرفوعا اميران
وليسا باميرين من تبع جنازة فليس له ان ينصرف حتى تدفن او ياذن اهلها والمراة تحج او تعتمر مع قوم فتحيض قبل طواف الركن فليس لهم ان ينصرفوا
حتى تطهر او تاذن لهم فلا دلالة فيه على الوجوب ان كان صحيحا فان في اسناد كل منهما ضعفا شديدا وقد ذكر مالك في الموطا انه يلزم الجمال ان يحبس
لها الى انقضاء اكثر مدة الحيض وكذا على النفساء واستشكله ابن المواز بان فيه تعريضا للفساد كقطع الطريق واجاب عياض بان محل ذلك مع امن
الطريق كما ان محله ان يكون مع المراة محرم قوله وقال مسدد قلت لا تابعه جرير عن منصور في قوله لا هذا التعليق لم يقع في رواية ابي ذر وثبت
لغيره فاما رواية مسدد فرويناها كذلك في مسنده رواية ابي خليفة عنه قال نا ابو عوانة فذكر الحديث بسنده ومتنه وقال فيه ما كنت
طفت ليالي قدمنا قلت لا واما رواية جرير فوصلها المصنف في باب التمتع والقران عن عثمان بن ابي شيبة عنه وقال فيه ما كنت طفت ليالي قدمنا
مكة قلت لا وهذا يؤيد صحة ما وقع في رواية المستملي حيث وقع عنده بلى موضع لا كما تقدم وتقدم توجيهه قوله باب من صلى العصر يوم
النفر بالابطح اي البطحاء التي بين مكة ومنى وهي ما انبطح من الوادي واتسع وهي التي يقال لها المحصب والمعرس وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة وقد
تقدم الكلام على حديث انس الاول في باب اين يصلي الظهر يوم التروية وهو مطابق لما ترجم به هنا وفي سياق حديث انس الثاني ما يشعر بانه
صلى بالابطح وهو المحصب مع ذلك المغرب والعشاء وقد ثم ركب الى البيت فطاف به اي طواف الوداع واما قوله فيه انه صلى الظهر فلا ينافي انه صلى الله عليه وسلم
لم يرم الا بعد الزوال لانه رمى فنفر فنزل المحصب فصلى الظهر به قوله باب المحصب بمهملتين ثم موحدة بوزن محمد اي حكم النزول به وقد نقل ابن
المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على انه ليس من النسك قوله حدثنا سفيان هو الثوري قوله عن هشام هو ابن عروة وفي رواية الاسمعيلي من
طريق يزيد بن هرون عن سفيان حدثنا هشام قوله انما كان منزل في رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام نزول الابطح ليس بسنة انما نزله الحديث
قوله اسمح اي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم باجمعهم الى المدينة قوله يعني بالابطح
في رواية الكشميهني يعني الابطح بحذف الموحدة وفي رواية مسلم المذكورة كان اسمح لخروجه اذا خرج قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينة قال عمرو هو ابن
دينار وعطاء هو ابن ابي رباح قال الدارقطني هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح عن عمرو بن دينار يعني انه دلسه هنا على عمرو
وتعقب بان الحميدي اخرجه في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طريق ابي خيثمة عن سفيان فانتفت تهمة تدليسه
قوله ليس التحصيب بشيء اي من امر المناسك الذي يلزم فعله قاله ابن المنذر وقد روى احمد من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة قالت ثم ارتحل حتى
نزل الحصبة قالت والله ما نزلها الا من اجلي وروى مسلم وابو داود وغيرهما من طريق سليمان بن يسار عن ابي رافع قال لم يامرني رسول الله ان
انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبة فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله النبي صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا لتقريره على ذلك
وقد فعله الخلفاء بعده كما رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر ينزلون الابطح وسياتي
للمصنف في الباب الذي يليه لكن ليس فيه ذكر ابي بكر ومن طريق اخرى عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله والخلفاء
بعده فالحاصل ان من نفى انه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شيء ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التاسي بافعاله
صلى الله عليه وسلم لا الالزام بذلك ويستحب ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل كما دل عليه حديث انس وابن عمر في الباب

والنزول بالبطحا بذي الحليفة صح في حديث الباب قوله بذي الطوى كذا للمستملي ع

الذي يليه قوله باب النزول بذي طوى قبل ان يدخل مكة والنزول بالبطحا التي بذي الحليفة اي قبل ان يدخل المدينة والمقصود بهذه الترجمة
الاشارة الى ان اتباعه صلى الله عليه وسلم في النزول بمنازله لا يختص بالمحصب وقد تقدم الكلام على مكان الدخول الى مكة في اوائل الحج والترجمة
باثبات الالف واللام وبغيرها بحذفها قوله بين الثنيتين اي التي بين الثنيتين قوله لم ينخ ناقته الا عند باب المسجد اي باب بذي طوى ثم اصبح ثم
ناقته فلم ينخها الا بباب المسجد قوله فيصلي سجدتين في رواية الكشميهني ركعتين قوله وكان اذا صدر رجع متوجها نحو المدينة قوله سئل عبيد
الله يعني عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري قوله نزل بها رسول الله وعمر وابن عمر هو عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر منقطع وعن ابن عمر
موصول ويحتمل ان يكون نافع سمع ذلك من ابن عمر فيكون الجميع موصولا ويدل عليه رواية عبد الرزاق التي قدمتها في الباب الذي قبله قوله
وعن نافع هو معطوف على الاسناد الذي قبله وليس معلق وقد رواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة عن خالد بن الحرث مثله قوله يعني
بها يعني المحصب فسر الضمير المؤنث بلفظ مذكر واراد البقعة ولان من اسمائها البطحا قوله لا اخاله هو ابن الحرث راوي اصل الاسنا[illegible]
وهو مؤيد للعطف الذي قلته قوله لا اشك في العشا يريد انه شك في ذكر المغرب وقد رواه سفيان ابن عيينة بغير شك في المغرب ولا غيرها عن
ايوب وعن عبيد الله بن عمر جميعا عن نافع ان ابن عمر كان يصلي بالابطح الظهر والعصر والمغرب والعشا ثم يهجع هجعة اخرجه الاسمعيلي وهو عند
ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن بكر بن عبد الله المزني وعن ايوب عن نافع كلاهما عن ابن عمر قوله باب من نزل بذي طوى اذا رجع من
مكة تقدم الكلام على النزول بذي طوى والمبيت بها الى الصبح لمن اراد ان يدخل مكة في اوائل الحج والمقصود بهذه الترجمة مشروعية المبيت بها
ايضا للراجع من مكة وغفل الداودي فظن ان هذا المبيت متحد بالمبيت في المحصب فجعل ذا طوى هو المحصب وهو غلط منه وانما يقع المبيت
بالمحصب في الليلة التي تلي يوم النفر من منى فيصبح سائرا الى ان يصل الى ذي طوى فينزل بها ويبيت فهذا الذي يدل عليه سياق حديث الباب
قوله وقال محمد بن عيسى هو ابن الطباع اخو اسحق البصري حماد اختلف في حماد هذا فجزم الاسمعيلي بانه ابن سلمة وجزم المزي بانه ابن زيد ولم
يذكر حماد بن سلمة في شيوخ محمد بن عيسى وذكر حماد بن زيد ولم يقع لي رواية محمد بن عيسى موصولة وقد اخرج الاسمعيلي وابو نعيم من طريق حماد بن
زيد عن ايوب طرفا من الحديث وليس فيه مقصود الترجمة وهذا الطرف تقدم في باب الاغتسال لدخول مكة من طريق اسمعيل بن علية عن ايوب
واخرجه الاسمعيلي ايضا عن الحسن بن سفيان عن محمد بن ابان عن حماد بن سلمة عن ايوب ولم يذكر مقصود الترجمة فلم يتضح صحة ما قال ان حماد في
التعليق عن محمد بن عيسى هذا هو ابن سلمة بل الظاهر انه ابن زيد والله اعلم وليس لمحمد بن عيسى هذا في البخاري سوى هذا الموضع واخر في كتاب الادب
سيأتي ابسط القول فيه قوله واذا نفر مر بذي طوى من رواية الكشميهني واذا نفر مر من ذي طوى الى اخره قال ابن بطال وليس هذا ايضا من مناسك الحج
وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى بها اذ لا يخلو شي من افعاله من حكمة قوله باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق
الجاهلية اي جواز ذلك والموسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر المهملة قال الازهري سمي بذلك لانه معلم يجتمع اليه الناس مشتق من السمة وهي
العلامة وذكر في حديث الباب من اسواق الجاهلية اسمين وترك اسمين سنذكرهما ان شا الله تعالى قوله قال عمرو بن دينار في رواية اسحق بن راهويه في
مسنده عن عيسى بن يونس عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار قوله عن ابن عباس هذا هو المحفوظ ووقع عند الاسمعيلي عن المنيعي عن عثمان بن ابي شيبة
عن يحيى بن ابي زائدة عن ابن جريج عن عمرو عن ابن الزبير قال الاسمعيلي كذا في كتابي وعليه صح قلت وهو وهم من بعض رواته كانه دخل عليه حديث
في حديث فان حديث ابن الزبير عند ابن عيينة وابن جريج عند عبيد الله ابن ابي زيد عنه وهو اخص من سياق ابن عباس وقد رواه ابن عيينة
عن عمرو عن ابن عباس فلم يختلف عليه في ذلك ولذلك رواه الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن ابي زائدة قوله كان ذو المجاز بفتح الميم وتخفيف الجيم
وفي اخره زاي وهو بلفظ ضد الحقيقة وعكاظ بضم المهملة وتخفيف الكاف وفي اخره ظا مشالة زاد ابن عيينة عن عمرو كما سيأتي في اوائل
البيوع وفي تفسير البقرة ومجنة وهي بفتح الميم وكسر الجيم وتشديد النون قوله متجر الناس في الجاهلية اي مكان تجارتهم وفي رواية
ابن عيينة اسواقا في الجاهلية فاما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن اسحق انها كانت بناحية عرفة الى جانبها وعند الازرقي من طريق
هشام بن الكلبي انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة ووقع في شرح الكرماني انه كان بمنى وليس بشي لما رواه الطبري عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون
ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى واما عكاظ فعن ابن اسحق انها فيما بين نخلة والطائف الى بلد يقال له الفتق بضم الفا والمثناة بعدها قاف
وعن ابن الكلبي انها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعا وكانت لقيس وثقيف واما مجنة فعن ابن اسحق انها كانت بمر الظهران الى جبل
يقال له الاصفر وعن ابن الكلبي كانت باسفل مكة على بريد منها غربي البيضا وكانت لكنانة وذكر من اسواق العرب في الجاهلية ايضا حباشة بضم
المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف معجمة كانت في ديار بارق نحو قنونا بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الالف نون مقصورة من مكة الى

جهة

جهة اليمن على ست مراحل قال وانما لم يذكر هذه السوق في الحديث لانها لم تكن من مواسم الحج وانما كانت تقام في شهر رجب قال الفاكهي ولم تزل هذه
الاسواق قائمة في الاسلام الى ان كان اول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة واخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن
داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة ثم اسند عن ابن الكلبي ان كل شريف كان انما يحضر سوق بلده الا سوق عكاظ فانهم
كانوا يتوافون بها من كل جهة فكانت اعظم تلك الاسواق وقد وقع ذكرها في احاديث اخرى منها حديث ابن عباس انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة
من اصحابه عامدين الى سوق عكاظ الحديث في قصة الجن وقد مضى في الصلاة ويأتي في التفسير وروى الزبير بن بكار في كتاب النسب من طريق حكيم
بن حزام انها كانت تقام صبح هلال ذي القعدة الى ان يمضي عشرون يوما قال ثم تقوم سوق مجنة عشرة ايام الى هلال ذي الحجة ثم تقوم سوق
ذي المجاز ثمانية ايام ثم يتوجهون الى مكة للحج وفي حديث ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لبث عشر سنين يتبع الناس في منازلهم في الموسم بمجنة
وعكاظ يبلغ رسالات ربه الحديث اخرجه احمد وغيره قوله كانهم اي المسلمين كرهوا ذلك في رواية ابن عيينة فكانهم تأثموا اي تحرجوا من الوقوع في
الاثم للاشتغال في ايام النسك بغير العبادة واخرج الحاكم في المستدرك من طريق عطا عن عبيد بن عمير عن ابن عباس ان الناس في اول الحج كانوا
يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذي المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله تعالى لا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قال
فحدثني عبيد بن عمير انه كان يقرؤها في المصحف ولابي داود واسحق بن راهويه من طريق مجاهد عن ابن عباس كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة
اذا افاضوا من عرفات وقرا هذه الاية واخرجه اسحق في مسنده من هذا الوجه بلفظ كانوا يتقون البيع والتجارة في ايام الموسم يقولون
انها ايام ذكر فنزلت وله من وجه اخر عن مجاهد عن ابن عباس كانوا يكرهون ان يدخلوا في حجهم التجارة حتى نزلت قوله في مواسم الحج قال الكرماني هو كلام
الراوي ذكره تفسيرا انتهى وفاته ما زاده المصنف في اخر حديث ابن عيينة في البيوع قراها ابن عباس ورواه ابن ابي عمر في مسنده عن ابن عيينة وقال
في اخره وكذلك كان ابن عباس يقرؤها وروى الطبري باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرؤها كذلك فهي على هذا من القراءة الشاذة وحكمها عند
الائمة حكم التفسير واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشرا للمعتكف قياسا على الحج والجامع بينهما العبادة وهو قول الجمهور وعن مالك كراهة
ما زاد على الحاجة كالخبز اذا لم يجد من يكفيه وكذا كرهه عطا ومجاهد والزهري ولا ريب انه خلاف الاولى والاية انما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه
نفي الاولوية مقابله والله اعلم قوله باب الادلاج من المحصب في رواية ابي ذر الادلاج بسكون الدال والصواب تشديدها فانه بالسكون
سير اول الليل وبالتشديد سير اخره وهو المراد هنا والمقصود الرحيل من مكان المبيت بالمحصب سحرا وهو الواقع في قصة عائشة ويحتمل ان تكون
الترجمة لاجل رحيل عائشة مع اخيها للاعتمار فانها رحلت معه من اول الليل فقصد المصنف التنبيه على ان المبيت ليس بلازم وان السير من
هناك اول الليل جائز وسيأتي الكلام على حديث عائشة قريبا في ابواب العمرة قوله حدثنا ابي هو حفص بن غياث والاسناد كله الى عائشة كوفيون
وليس في المتن الذي ساقه من طريق حفص مقصود الترجمة وانما اشار الى ان القصة التي في روايته وفي رواية محاضر واحدة وقد تقدم الكلام
على قصة صفية قريبا قوله وزاد في محمد وقع في رواية ابي علي بن السكن محمد بن سلام ومحاضر بضم الميم وحا مهملة خفيفة وبعد الالف ضاد معجمة
لم يخرج البخاري عنه في كتابه الا تعليقا لكن هذا الموضع ظاهره الوصل وسيأتي الكلام على حديث عائشة مستوفى ان شا الله تعالى وقوله فيه فخرج
معها هو عبد الرحمن بن ابي بكر كما سيأتي وقوله فيه فلقيناه اي انهما لقيا النبي صلى الله عليه وسلم مدلجا هو بتشديد الدال اي سائرا من اخر الليل فانهما
لما رجعا الى المنزل بعد ان قضت عائشة العمرة صادفا النبي صلى الله عليه وسلم متوجها الى طواف الوداع وقوله موعدك كذا وكذا اي موضع المنزلة
كما سيأتي بيانه ان شا الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الحج من اوله الى اول ابواب العمرة على ثلثمائة واثنا عشر حديثا المعلق منها سبعة وخمسون حديثا
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واحد وتسعون حديثا والخالص منها مائة وواحد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث جابر في الاهلال اذا استقبلت الراحلة وحديث انس في الحج على رحل رث وحديث عائشة لكن افضل الجهاد حج مبرور وحديث
ابن عباس في نزول وتزودوا فان خير الزاد التقوى وحديث عمر مهل اهل نجد قرنا وحديثه وقل عمرة في حجة وحديث ابن عباس انطلق
من المدينة بعدما ترجل وادهن وحديثه انه سئل عن متعة الحج وحديث ابي سعيد ليحجن البيت وليعتمرن بعد ياجوج وماجوج وحديث ابن عباس في هدم
الكعبة على يد الاسود وحديثه في ترك دخول الكعبة وفيها الاصنام وحديث ابن عمر في استلام الحجر وتقبيله وحديث عائشة في طوافها حجرة من الرجال
وحديث ابن عباس مر برجل يطوف وقد خزم انفه وحديث الزهري المرسل لم يطف الا صلى ركعتين وحديث ابن عباس بعد ما طاف وسعى وحديث عائشة في
كراهة الطواف بعد الصبح وحديث ابن عباس في الشرب من سقاية العباس وحديث ابن عمر في تعجيل الوقوف وحديث ابن عباس ليس البر بالايضاع وحديث
في تقديم الضعفة وحديث عمر في افاضة المشركين من مزدلفة وحديث المسور ومروان في الهدي وحديث ابن عمر في النحر وحديث جابر في السؤال عن

فنزلت الى اخره سياتي في تفسيره عن ابن عمر بطرق اخرى في [illegible]

في المنحر

الحلق قبل الذبح وحديث ابن عمر حلق في حجته وحديث ابن عباس اخر الزياره الى الليل وحديث عايشه في ذلك وحديث جابر في رمي جمره العقبه
ضحى وبعد ذلك بعد الزوال وحديث ابن عمر في هذا المعنى وحديثه كان يرمي الجمره الدنيا بسبع ويكبر مع كل حصاه وحديثه في نزول المحصب
وحديث ابن عباس كان ذو المجاز وعكاظ وفيه من الاثار الموقوفه على الصحابه والتابعين ستون اثرا اكثرها معلق والله اعلم بالصواب قوله
بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب العمره باب** وجوب العمره وفضلها سقطت البسمله لابي ذر وسا التوجيه هكذا في روايته عن المستملي
وسقط عنده عن غيره ابواب العمره في اللغه الزياره وقيل انها مشتقه من عماره المسجد وجزم المصنف بوجوب العمره وهو متابع في ذلك
للمشهور عن الشافعي واحمد وغيرهما من اهل الاثر والمشهور عن المالكيه العمره تطوع وهو قول الحنفيه واستدلوا بما رواه الحجاج بن ارطاه
عن محمد بن المنكدر عن جابر اتى النبي صلعم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمره اواجبه هي فقال لا وان تعتمر خير لك اخرجه الترمذي والحجاج
ضعيف وقد روى ابن لهيعه عن عطا عن جابر مرفوعا الحج والعمره فريضتان اخرجه ابن عدي وابن لهيعه ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن
جابر شي بل روى ابن الجهم المالكي باسناد حسن عن جابر ليس مسلم الا عليه عمره موقوف على جابر واستدل الاولون بما ذكر في هذا الباب
وبقول الصبي بن معبد لعمر رايت الحج والعمره مكتوبين علي فاهللت بهما فقال له هديت لسنه نبيك اخرجه ابو داود وروى ابن خزيمه وغيره
في حديث عمر في سوال جبريل عن الايمان والاسلام فوقع فيه وان تحج وتعتمر واسناده قوي اخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه وباحاديث اخر غير
ما ذكر وبقوله تعالى واتموا الحج والعمره لله اي اقيموهما وزعم الطحاوي ان معنى قول ابن عمر العمره واجبه اي وجوب كفايه ولا يخفى بعده
مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره وذهب ابن عباس وعطا واحمد الى ان العمره لا تجب على اهل مكه وان وجبت على غيرهم قوله وقال ابن
عمر هذا التعليق وصله ابن خزيمه والدارقطني والحاكم من طريق ابن جريج اخبرني نافع ان ابن عمر كان يقول ليس من خلق الله احد الا عليه حجه وعمره
واجبتان من استطاع سبيلا فمن زاد شيا فهو خير وتطوع وقال سعيد بن ابي عروبه في المناسك عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال الحج
والعمره فريضتان قوله وقال ابن عباس هذا التعليق وصله الشافعي وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار
سمعت طاوسا يقول سمعت ابن عباس يقول والله انها لقرينتها في كتاب الله واتموا الحج والعمره لله وللحاكم من طريق عطا عن ابن عباس الحج
والعمره واجبتان واسناده ضعيف والضمير في قوله لقرينتها للفريضه وكان اصل الكلام ان يقول لقرينته لان المراد الحج قوله عن سمي
قال ابن عبد البر تفرد سمي بهذا الحديث واحتاج اليه الناس فيه فرواه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن ابي صالح حدث
به عن سمي عن ابي صالح فكان سهيلا لم يسمعه من ابيه وتحقق بذلك تفرد سمي به فهو من غرايب الصحيح قوله العمره الى العمره كفاره لما
بينهما اشار ابن عبد البر الى ان المراد تكفير الصغاير دون الكباير قال وذهب بعض العلما من عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ في الانكار عليه
وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك في اوايل مواقيت الصلوه واستشكل بعضهم كون العمره كفاره مع ان اجتناب الكباير يكفر فما
ذا تكفر العمره والجواب ان تكفير العمره مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثيه واما مناسبه
الحديث لاحد شقي الترجمه وهو وجوب العمره فمشكل بخلاف الشق الاخر وهو فضلها فانه واضح وكان المصنف والله اعلم اشار الى
ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور وهو ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمره فان متابعه بينهما
تنفي الذنوب والفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وليس للحجه المبروره ثواب الا الجنه فان ظاهره التسويه بين اصل الحج والعمره فيوافق قول
ابن عباس انها لقرينتها في كتاب الله واما اذا اتصف الحج بكونه مبرورا فذلك قدر زايد وقد تقدم الكلام على المراد به في اوايل الحج ووقع عند
احمد وغيره من حديث جابر مرفوعا الحج المبرور ليس له جزا الا الجنه قيل يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشا السلام ففي تفسير
المراد بالبر في الحج ويستفاد من حديث ابن مسعود المذكور المراد بالتكفير المبهم في حديث ابي هريره وفي حديث الباب دلاله على استحباب الاستكثار
من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره ان يعتمر في السنه اكثر من مره كالمالكيه ولمن قال مره في الشهر من غيرهم واستدل لهم بانه صلعم لم يفعلها
الا من سنه الى سنه وافعاله على الوجوب او الندب وتعقب بان المندوب لم ينحصر في افعاله فقد كان يترك الشي وهو يستحب فعله لرفع المشقه
عن امته وقد ندب الى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد واتفقوا على جوازها في جميع الايام لمن لم يكن متلبسا باعمال الحج الا ما نقل
عن الحنفيه انه يكره في يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق ونقل الاثرم عن احمد اذا اعتمر فلا بد ان يحلق او يقصر فلا يعتمر بعد ذلك الى
عشره ايام ليمكن حلق الراس فيها قال ابن قدامه هذا يدل على كراهه الاعتمار عنده في دون عشره ايام وقال ابن التين قوله العمره الى العمره
يحتمل ان يكون الى بمعنى مع فيكون التقدير العمره مع العمره مكفره لما بينهما وفي الحديث ايضا اشاره الى جواز الاعتمار قبل الحج وهو حديث

ثبت لابي نعيم في المستخرج كتاب العمره وللاصيلي وكريمه باب العمره فضلها ... والعمره صح

الذي اشرنا اليه من عند الترمذي وسياتي الكلام عليه في الباب الذي يليه قوله **باب** من اعتمر قبل الحج اي هل تجزيه العمره ام لا
قوله حدثنا احمد بن محمد هو المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ان عكرمه بن خالد هو المخزومي قوله سال هذا السياق يقتضي
ان هذا الاسناد مرسل لان ابن جريج لم يدرك زمان سوال عكرمه لابن عمر لهذا استظهر البخاري بالتعليق عن ابن اسحق المصرح
بالاتصال ثم بالاسناد الاخر عن ابن جريج فهو يرفع الاشكال المذكور حيث قال عن ابن جريج قال قال عكرمه فان قيل ان ابن جريج ربما
دلس فالجواب ان ابن خزيمه اخرجه من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال لي عكرمه بن خالد فذكره قوله لا باس زاد احمد وابن خزيمه فقال
لا باس على احد ان يعتمر قبل ان يحج قوله قال عكرمه هو ابن خالد بالاسناد المذكور قوله وقال ابرهيم بن سعد الى اخره وصله احمد عن يعقوب
بن ابرهيم بن سعد بالاسناد المذكور ولفظه حدثني عكرمه بن خالد بن العاص المخزومي قال قدمت المدينه في نفر من اهل مكه فلقيت
عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينه قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا
قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلعم قبل اعتماره ويتفرع عليه ان الحج على الفور او التراخي
وهذا يدل على انه على التراخي قال وكذلك امر النبي صلعم اصحابه بفسخ الحج الى العمره يدل على ذلك انتهى وقد نوزع في ذلك اذ لا يلزم
من صحه تقدم احد النسكين على الاخر نفي الفوريه فيه وقد تقدم في اول الحج نقل الخلاف في ابتدا فرض الحج وسياتي الكلام على عدد عمر النبي
صلعم في الباب الذي يليه ومن الصريح في الترجمه الاثر المذكور في اخر الباب الذي يليه عن مسروق وعطا ومجاهد قالوا اعتمر النبي صلعم
قبل ان يحج وحديث البرا في ذلك ايضا قوله **باب** كم اعتمر النبي صلعم اورد فيه حديث عايشه وابن عمر في انه اعتمر اربعا وكذا
حديث انس وختم بحديث البرا انه اعتمر مرتين والجمع بينه وبين احاديثهم انه لم يعد العمره التي قرنها بحجته لان حديثه مقيد بكون
ذلك وقع في ذي القعده والتي في حجته كانت في ذي الحجه وكانه لم يعد ايضا التي صد عنها وان كانت وقعت في ذي القعده او عدها ولم
يعد عمره الجعرانه لخفايها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبي فيما اخرجه الترمذي وروى يونس بن بكير في زيادات
المغازي وعبد الرزاق جميعا عن عمر بن ذر عن مجاهد عن ابي هريره قال اعتمر النبي صلعم ثلاث عمر في ذي القعده وهذا موافق
لحديث عايشه وابن عمر وزاد عليهما تعيين الشهر لكن روى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عايشه ان النبي
صلعم اعتمر ثلاث عمر عمرتين في ذي القعده وعمره في شوال اسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مرسلا لكن قولها في
شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعده ويجمع بينهما بان يكون ذلك وقع في اخر شوال واول ذي القعده ويويده ما رواه ابن ماجه
باسناد صحيح عن مجاهد عن عايشه لم يعتمر رسول الله الا في ذي القعده قوله حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر قوله
المسجد يعني مسجد المدينه النبويه قوله جالس الى حجره عايشه قوله واذا اناس في روايه الكشميهني واذ ناس يعني الضحى قوله فقال
بدعه تقدم الكلام عليه على ذلك في ... في ابواب التطوع قوله ثم قال له يعني عروه وصرح بذلك مسلم في روايته عن اسحق بن راهويه
عن جرير قوله قال اربع كذا للاكثر ولابي ذر قال اربعا اي اعتمر اربعا قال ابن مالك الاكثر في جواب الاستفهام مطابقه اللفظ والمعنى
وقد يكتفى بالمعنى فمن الاول قوله تعالى قال هي عصاي في جواب وما تلك بيمينك يا موسى ومن الثاني قوله عليه السلام اربعين في جواب
قولهم كم يلبث فاضمر يلبث ونصب به اربعين ولو قصد تكميل المطابقه لقال اربعون لان الاسم المستفهم به في موضع الرفع فظهر
بهذا ان النصب والرفع جايزان في مثل قوله اربع الا ان النصب اقيس واكثر نظايرا قوله احداهن في رجب كذا وقع في روايه منصور عن
مجاهد وخالفه ابو اسحق فرواه عن مجاهد عن ابن عمر قال اعتمر النبي صلعم مرتين فبلغ ذلك عايشه فقالت اعتمر اربع عمر اخرجه احمد
وابو داود فاختلفا جعل منصور الاختلاف في شهر العمره وابو اسحق الاختلاف في عدد الاعتمار ويمكن تعدد السوال بان يكون ابن عمر سيل اولا
عن العدد فاجاب فردت عليه عايشه فرجع اليها فسيل مره ثانيه فاجاب بموافقتها ثم سيل عن الشهر فاجاب بما في ظنه وقد اخرج احمد
من طريق الاعمش عن مجاهد قال سال عروه بن الزبير ابن عمر في اي شهر اعتمر النبي صلعم قال في رجب قوله فكرهنا ان نرد عليه زاد اسحق
في روايته ونكذبه قوله وسمعنا استنان عايشه اي حس مرور السواك على اسنانها وفي روايه عطا عن عروه عند مسلم قال وانا لنسمع ضربها
بالسواك تستن قوله عمرات يجوز في ميمها الحركات الثلاث قوله يا اماه كذا للاكثر بسكون الها ولابي ذر يا امه بسكون الها ايضا بغير الف
وقول عروه لها هذا بالمعنى الاخص لكونها خالته وبالمعنى الاعم لكونها ام المومنين قوله يرحم الله ابا عبد الرحمن هو عبد الله بن عمر ذكرته بكنيته
تعظيما له ودعت له اشاره الى انه نسي وقولها ما اعتمر اي رسول الله عمره الا وهو اي ابن عمر شاهده اي حاضر معه وقالت ذلك مبالغه في نسبته

قوله صح

عمر صح

ذلك صح

الى النسيان ولم تنكر عايشه على ابن عمر الا قوله احداهن في رجب قوله وما اعتمر في رجب قط زاد عطا عن عروه عند مسلم في اخره وابن عمر يسمع
فما قال لا ولا نعم سكت قوله عن عروه بن الزبير سالت عايشه كذا اورده مختصرا واخرجه مسلم من هذا الوجه مطولا وذكر فيه قصه ابن عمر وسواله
له نحو ما رواه مجاهد الا انه لم يقل فيه كم اعتمر وقد اشرنا الى ما فيه من فايده زايده واغرب الاسماعيلي فقال هذا الحديث لا يدخل في باب كم اعتمر
وانما يدخل في باب متى اعتمر انتهى وجوابه ان غرض البخاري الطريق الاولى وانما اورد هذه لينبه على الخلاف في السياق قوله وعمره الجعرانه
اي حيث قسم غنيمه اراه حنين كذا وقع هنا بنصب غنيمه بغير تنوين وكان الراوي طرا عليه شك فادخل بين المضاف والمضاف اليه لفظ اراه
وهو بضم الهمزه اي اظنه وقد رواه مسلم عن هدبه عن همام بغير شك فقال حيث قسم غنايم حنين وسقط من روايه حسان عنه
العمره الرابعه ولهذا استظهر المصنف بطريق ابي الوليد التي ذكرها في اخر الحديث وهو قوله وعمره مع حجته وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد
الصمد عن همام فتبين بهذا ان التقصير فيه من حسان شيخ البخاري وقال الكرماني العمره الرابعه في هذا الحديث داخله في الحج لانه
صلى الله عليه وسلم اما ان يكون قارنا او متمتعا فالعمره حاصله او مفردا وافضل انواع الافراد لا بد فيه من العمره في تلك السنه ورسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يترك الافضل انتهى وليس ما ادعاه انه الافضل متفقا عليه بين العلما فكيف ينسب فعل ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث رده
ومن القايل عمره الحديبيه قال ابن التين هذا اراه وهما لان التي ردوه فيها هي عمره الحديبيه واما التي من قابل فلم يردوه منها قلت
لا وهم في ذلك لان كلا منهما كان من الحديبيه ويحتمل ان يكون قوله عمره الحديبيه يتعلق بقوله حيث ردوه قوله حدثنا هدبه حدثنا همام
وقال اعتمر بالاسناد المذكور وهو عن قتاده ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله اعتمر اربع عمر كلهن في ذي القعده الا التي مع حجته
الحديث كذا ساقه مسلم عن هداب بن خالد وهو هدبه المذكور وقوله الا التي مع حجته استشكل ابن التين هذا الاستثنا فقال هو
كلام زايد والصواب اربع عمر في ذي القعده عمره من الحديبيه الحديث قال وقد عد التي مع حجته في الحديث فكيف يستثنيها اولا واجاب
عياض بان الروايه صواب وكانه قال في ذي القعده منها ثلاث والرابعه عمرته في حجته او المعنى كلها في ذي القعده الا التي اعتمر في حجته
لان التي في حجته كانت في ذي الحجه قوله شريح بن مسلمه بمهمله اوله ومهمله اخره وابرهيم بن يوسف اي ابن اسحق بن ابي اسحق السبيعي ورجال
هذا الحديث كلهم كوفيون الا عطا ومجاهدا وقد سبق الكلام عليه وتقدم الكلام على الخلاف فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرما في حجته والجمع
بين ما اختلف فيه من ذلك فاغنى عن اعادته والمشهور عن عايشه انه كان مفردا وحديثها هذا يشعر بانه كان قارنا لانه لم ينقل انه اعتمر
بعد حجته فلم يبق الا انه اعتمر مع حجته ولم يكن متمتعا لانه اعتذر عن ذلك بكونه ساق الهدي واحتاج ابن بطال الى تاويل ما وقع عن
عايشه وابن عمر هنا فقال انما يجوز نسبه العمره الرابعه اليه باعتبار انه امر الناس بها وعملت بحضرته لا انه صلى الله عليه وسلم اعتمرها بنفسه
ومن تامل ما تقدم من الجمع استغنى عن هذا التاويل المتعسف وقال ابن التين يعد هو عمره الحديبيه التي صد عنها ما يدل على انها عمره
تامه وفيه اشاره الى صحه قول الجمهور انه لا يجب القضا على من صد عن البيت خلافا للحنفيه ولو كانت عمره القضيه بدلا عن عمره الحديبيه
لكانتا واحده وانما سميت عمره القضيه والقضا لان النبي صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها لا انها وقعت قضا عن العمره التي صد عنها اذ
لو كان كذلك لكانتا عمره واحده وفيه دلاله على جواز الاعتمار في اشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون وفي هذا الحديث ان الصحابي الجليل
المكثر الشديد الملازمه للنبي صلى الله عليه وسلم قد يخفى عليه بعض احواله وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم وفيه رد بعض العلما
على بعض وحسن الادب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب اذا ظن السامع خطا المحدث وقال النووي سكوت ابن عمر على انكار عايشه
يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك وقال القرطبي عدم انكاره على عايشه يدل على انه كان على وهم وانه رجع لقولها وقد تعسف من قال ان
ابن عمر اراد بقوله اعتمر في رجب عمره قبل هجرته لانه وان كان محتملا لكن قول عايشه ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقه ردها عليه لكلامه
لا سيما وقد ثبتت الاربع وانها قبل الهجره فما الذي كان يمنعه ان يفصح بمراده فيرتفع الاشكال وايضا فان قول هذا القايل لان قريشا كانوا
يعتمرون في رجب يحتاج الى نقل وعلى تقديره فمن اين له انه صلى الله عليه وسلم وافقهم وهبه وافقهم فكيف اقتصر على مره قوله باب عمره في رمضان كذا
في جميع النسخ ولم يصرح في الترجمه بفضيله ولا غيرها ولعله اشار الى ما روي عن عايشه انها خرجت مع رسول الله في عمره في رمضان فافطر
وصمت وقصر واتممت الحديث اخرجه الدارقطني من طريق العلا بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عنها وقال ان اسناده حسن وقال
صاحب الهدي انه غلط لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قلت ويمكن حمله على ان قولها في رمضان متعلق بقولها خرجت ويكون المراد سفر
فتح مكه فانه كان في رمضان واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في تلك السنه من الجعرانه لكن في ذي القعده كما تقدم بيانه قريبا وقد رواه الدارقطني باسناد اخر

بن يزيد

الى العلا بن زهير فلم يقل في الاسناد عن ابيه ولا قال فيه في رمضان قوله نا يحيى هو القطان وقوله عن عطا في روايه مسلم عن محمد بن حاتم عن يحيى
بن سعيد عن ابن جريج اخبرني عطا قوله لامراه من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها القايل فنسيت اسمها ابن جريج بخلاف ما يتبادر
الى الذهن من ان القايل عطا وانما قلت ذلك لان المصنف اخرج الحديث في باب حج النسا من طريق حبيب المعلم عن عطا فسماها ولفظه لما رجع
النبي صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصاريه ما منعك من الحج الحديث ويحتمل ان يكون عطا كان ناسيا لاسمها لما حدث به ابن جريج
وذاكرا له لما حدث به حبيبا وقد خالفه يعقوب بن عطا فرواه عن ابيه عن ابن عباس قال جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت حج ابو
طلحه وابنه وتركاني فقال يا ام سليم عمره في رمضان تعدل حجه معي اخرجه ابن حبان وتابعه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عطا اخرجه ابن ابي شيبه
وتابعهما معقل الجزري لكن خالف في الاسناد قال عن عطا عن ام سليم فذكر الحديث دون القصه فهولا ثلاثه يبعد ان يتفقوا على الخطا فلعل
حبيبا لم يحفظ اسمها كما ينبغي لكن رواه احمد بن منيع في مسنده باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عن امراه من الانصار يقال لها ام سنان
انها ارادت الحج فذكر الحديث نحوه دون ذكر زوجها وقد اختلف في صحابيته على عطا اختلافا اخر ذكرته في باب حج النسا وقد وقع شبيه
بهذه القصه لام معقل اخرجه النسا من طريق معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث عن امراه من بني اسد يقال لها ام معقل قالت
اردت الحج فاعتل بعيري فسالت رسول الله فقال اعتمري في شهر رمضان فان عمره في رمضان تعدل حجه وقد اختلف في اسناده فرواه
مالك عن سمي عن ابي بكر بن عبد الرحمن قال جات امراه فذكره مرسلا وابهمها ورواه النسا ايضا من طريق عماره بن عمير وغيره عن ابي بكر
بن عبد الرحمن عن ابي معقل ورواه ابو داود من طريق ابرهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رسول مروان عن ام معقل والذي
يظهر لي انهما قصتان وقعتا لامراتين فعند ابي داود من طريق عيسى بن معقل عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل قالت لما حج
رسول الله حجه الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل فلما رجع رسول الله من حجته جيت
فقال ما منعك ان تحجي معنا فذكرت ذلك له قال فهلا حججت عليه فان الحج من سبيل الله فاما اذ فاتك فاعتمري في رمضان فانها
كحجه ووقعت لام طليق قصه مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن وابن منده في الصحابه والدولابي في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق
حدثه ان امراته قالت له وله جمل وناقه اعطني جملك احج عليه فقال جملي حبيس في سبيل الله قالت انه في سبيل الله ان احج عليه فذكر الحديث وفيه ما
يعدل الحج قال عمره في رمضان وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق لها كنيتان وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا
طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المراتين ويدل عليه تغاير السياقين ايضا ولا معدل عن تفسير
المبهم في حديث ابن عباس بانها ام سنان او ام سليم لما في القصه التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصه التي في حديث غيره ولقوله في حديث
ابن عباس انها انصاريه واما ام معقل فانها اسديه واسلميه قوله ان تحجي في روايه كريمه والاصيلي ان تحجين بزياده النون وهي لغه قوله
ناضح بنون ومعجمه ثم مهمله اي بعير وقال ابن بطال الناضح البعير او الثور او الحمار الذي يستقى عليه لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في روايه
بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في روايه ابي داود بكونه جملا وفي روايه حبيب المذكوره كان لنا ناضحان وهي ابين وفي روايه مسلم من طريق
حبيب كان لابي فلان زوجها قوله وابنه ان كانت هي ام سنان فيحتمل ان يكون اسم ابنها سنانا وان كانت هي ام سليم فلم يكن لها يوميذ ابن يمكن
ان يحج سوى انس وعلى هذا فنسبته الى ابي طلحه بكونه ابنه مجاز قوله ننضح عليه بكسر الضاد قوله فاذا كان رمضان بالرفع وكان تامه وفي روايه
الكشميهني فاذا كان في رمضان قوله فان عمره في رمضان حجه في روايه مسلم المذكوره فان عمره فيه تعدل حجه ولعل هذا هو السبب في قول المصنف او
نحو مما قال قال ابن خزيمه في هذا الحديث ان الشي يشبه بالشي ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمره لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر
وقال ابن بطال فيه دليل على ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لاجماع الامه على ان العمره لا تجزي عن حجه الفريضه وتعقبه ابن المنير بان الحجه المذكوره
هي حجه الوداع قال وكانت اول حجه اقيمت في الاسلام فرضا لان حج ابي بكر كان انذارا قال فعلى هذا يستحيل ان تكون تلك المراه كانت قامت بوظيفه الحج
قلت وما قاله غير مسلم اذ لا مانع ان تكون حجت مع ابي بكر وسقط عنها الفرض بذلك لكنه بنا على ان الحج انما فرض في السنه العاشره
حتى يسلم مما يرد على مذهب من يقول بان الحج على الفور وعلى ما قاله ابن خزيمه فلا يحتاج الى شي مما بحثه ابن بطال فالحاصل انه اعلمها ان العمره في
رمضان تعدل الحجه في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزي عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحق بن
راهويه ان معنى هذا الحديث نظير ما جا ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال ابن العربي حديث العمره هذا صحيح وهو فضل من الله ونعمه
فقد ادركت العمره منزله الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزياده شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص

فقال رسول الله صدقت ام طليق وفيه

العقد وما لعنيه يحتمل ان يكون المراد ان عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة وقال ابن التين قوله كحجة يحتمل
ان يكون على بابه ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا بهذه المراة قلت الثالث قال به بعض المتقدمين ففي رواية احمد
ابن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير ولا نعلم هذا الا لهذه المراة وحدها ووقع عند ابي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن ام معقل
في اخر حديثها قالت فكانت تقول الحج حجة والعمرة عمرة وقد قال هذا رسول الله لي فما ادري الي خاصة تعني او للناس انتهى والظاهر حمله على العموم كما
تقدم والسبب في التوقف استشكال ظاهره وقد صح جوابه والله اعلم فصل لم يعتمر النبي صلعم الا في اشهر الحج كما تقدم وقد ثبت فضل
العمرة في رمضان بحديث الباب فايهما افضل الذي يظهر ان العمرة في رمضان لغير النبي صلعم افضل واما في حقه فما صنعه هو افضل لان فعله
لبيان جواز ما كان اهل الجاهلية يمنعونه فاراد الرد عليهم بالقول والفعل وهو لو كان مكروها لغيره لكان في حقه افضل وقال صاحب
الهدي يحتمل انه صلعم كان يشتغل في رمضان من العبادة بما هو اهم من العمرة وخشي من المشقة على امته اذ لو اعتمر في رمضان لبادروا الى
ذلك مع ما عليهم من المشقة في الجمع بين العمرة والصوم وقد كان يترك العمل وهو يحب ان يعمله خشية ان يفرض على امته وخوفا من المشقة عليهم
قوله باب العمرة ليلة الحصبة وغيرها الحصبة بمهملتين وموحدة وزن الضربة والمراد بها الليلة التي يبيت بالمحصب وقد سبق الكلام على
التحصيب في اواخر ابواب الحج واورد المصنف فيه حديث عائشة وفيه فلما كان ليلة الحصبة ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم قال ابن
بطال فقه هذا الباب ان الحاج يجوز له ان يعتمر اذا تم حجه بعد انقضاء ايام التشريق وليلة الحصبة هي ليلة النفر الاخير لانها اخر ايام
الرمي واختلف السلف في العمرة ايام الحج فروى عبد الرزاق باسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليلة الحصبة فقال عمر هي
خير من لا شي وقال علي نحوه وقالت عائشة العمرة على قدر النفقة انتهى واشارت بذلك الى ان الخروج لقصد العمرة من البلد الى مكة افضل
من الخروج من مكة الى ادنى الحل وسيأتي تقرير ذلك بعد بابين وسيأتي الكلام على الحصب بعد باب قوله باب عمرة التنعيم يعني هل يتعين
لمن كان بمكة ام لا واذا لم يتعين هل لها فضل على الاعتمار من غيرها من جهات الحل ولا قال صاحب الهدي لم ينقل انه صلعم اعتمر مدة
اقامته بمكة قبل الهجرة ولا اعتمر بعد الهجرة الا داخلا الى مكة ولم يعتمر قط خارجا من مكة الى الحل ثم يدخل مكة بعمرة كما يفعل الناس اليوم
ولا ثبت عن احد من الصحابة انه فعل ذلك في حياته الا عائشة وحدها انتهى وبعد ان فعلته عائشة بامره دل على مشروعيته واختلف
السلف في جواز الاعتمار في السنة اكثر من مرة فكرهه مالك وخالفه مطرف وطائفة من اتباعه وهو قول الجمهور واستثنى ابو حنيفة
يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق ووافقه ابو يوسف الا في يوم عرفة واستثنى الشافعي البايت بمنى لرمي ايام التشريق وفيه وجه
اختاره بعض الشافعية فقال بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله اعلم واختلفوا ايضا هل يتعين التنعيم لمن اعتمر من مكة فروى الفاكهي
وغيره من طريق محمد بن سيرين قال بلغنا ان رسول الله وقت لاهل مكة التنعيم ومن طريق عطا قال من اراد العمرة ممن هو من اهل مكة
او غيرها فليخرج الى التنعيم او الى الجعرانة فليحرم منها وافضل ذلك ان ياتي وقتا اي ميقاتا من مواقيت الحج قال الطحاوي ذهب
قوم الى انه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة الا التنعيم ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج وخالفهم اخرون فقالوا ميقات
العمرة الحل وانما امر النبي صلعم عائشة بالاحرام من التنعيم لانه كان اقرب الحل من مكة ثم روى من طريق ابن ابي مليكة عن عائشة في حديثها
قالت فكان ادنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه قال فثبت بذلك ان ميقات مكة للعمرة الحل وان التنعيم وغيره في ذلك سواء قوله عن عمرو
هو ابن دينار قوله سمع عمرو بن اوس يعني انه سمع ولفظ انه مما يحذف من الاسناد خطا في الغالب كما يحذف احدى لفظتي قال وقد بين سفيان
سماع عمرو بن دينار له في اخره ووقع عند الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قال سفيان هذا مما يعجب شعبة يعني التصريح
بالاخبار في جميع الاسناد قوله ويعمرها من التنعيم معطوف على قوله امره ان يردف وهذا يدل على ان اعمارها من التنعيم كان بامر النبي صلعم
واصرح منه ما اخرجه ابو داود من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله قال يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها
من التنعيم الحديث ونحوه رواية مالك السابقة في اوائل الحج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ارسلني النبي صلعم مع عبد الرحمن الى التنعيم
ورواية الاسود عن عائشة السابقة في اواخر الحج قال اذهبي مع اخيك الى التنعيم وسيأتي بعد باب من وجه اخر عن الاسود والقاسم جميعا عنها
بلفظ فاخرجي الى التنعيم وهو صريح بان ذلك كان عن امر النبي صلعم وكل ذلك يفسر قوله في رواية القاسم عنها السابقة في اوائل الحج حيث
اورده بلفظ اخرج باختك من الحرم واما ما رواه احمد من طريق ابن ابي مليكة عنها في هذا الحديث قال ثم ارسل الى عبد الرحمن ابن ابي بكر فقال
احملها خلفك حتى تخرج من الحرم فوالله ما قال فتخرجها الى الجعرانة ولا الى التنعيم فهي رواية ضعيفة لضعف ابي عامر الخزاز الراوي له عن ابن

ابي

ابي مليكة ويحتمل ان يكون قوله فوالله الى اخره من كلام من دون عائشة قاله متمسكا باطلاق قوله فاخرجها من الحرم لكن الروايات المقيدة بالتنعيم
مقدمة على المطلقة فهو اولى ولا سيما مع صحة اسانيدها والله اعلم فائدة زاد ابو داود في رواية بعد قوله الى التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة
فلتحرم فانها عمرة متقبلة وزاد احمد في رواية له وذلك ليلة الصدر وهو بفتح المهملة والدال اي الرجوع من منى وقوله فاذا هبطت بها اشارة الى
المكان الذي احرمت منه عائشة والتنعيم بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة مكان معروف خارج مكة وهو على اربعة اميال من مكة الى
جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب الطبري التنعيم ابعد من ادنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو من ميل ومن اطلق عليه
ادنى الحل فقد تجوز قلت او اراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي من طريق عبيد بن عمير قال انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل
يقال له ناعم والذي عن اليسار يقال له منعم والوادي نعمان وروى الازرقي من طريق ابن جريج قال رايت عطا يصف الموضع الذي اعتمرت منه
عائشة قال فاشار الى الموضع الذي ابتنى فيه محمد بن علي بن شافع المسجد الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره
ان ثم مسجدين يزعم اهل مكة ان الخرب الادنى من الحرم هو الذي اعتمرت منه عائشة وقيل هو المسجد الابعد على الاكمة الحمراء ورجحه المحب
الطبري وقال الفاكهي لا اعلم الا اني سمعت ابن ابي عمر يذكر عن اشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم وفي هذا الحديث جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا
وارداف المحرم محرمه معه واستدل به على تعين الخروج الى الحل لمن اراد العمرة ممن كان بمكة وهو احد قولي العلماء والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم
لترك الميقات وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك واستدل به على ان افضل جهات الحل التنعيم وتعقب بان احرام عائشة من التنعيم انما
وقع لكونه اقرب جهات الحل الى الحرم لا انه الافضل وسيأتي الجواب عنه في باب اجر العمرة على قدر النصب قوله عن عطا هو ابن ابي رباح قوله وليس
مع احد منهم هدي غير النبي صلعم وطلحة هذا مخالف لما رواه احمد ومسلم وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان الهدي كان
مع النبي صلعم وابي بكر وعمر وذوي اليسار وسيأتي بعد باب للمصنف من طريق افلح عن القاسم بلفظ ورجال من اصحابه ذوي قوة ويجمع بينهما بان
كلا منهما ذكر من اطلع عليه وقد روى مسلم ايضا من طريق مسلم القري وهو بضم القاف وتشديد الراء عن ابن عباس في هذا الحديث وكان طلحة ممن
ساق الهدي فلم يحل وهذا شاهد لحديث جابر في ذكر طلحة في ذلك وشاهد لحديث عائشة في ان طلحة لم ينفرد بذلك ودخل فيه قولها وذوي اليسار
ولمسلم من حديث اسماء بنت ابي بكر ان الزبير كان ممن كان معه الهدي قوله وكان علي قدم من اليمن في رواية ابن جريج عن عطا عند مسلم من سعايته
وسيأتي بيان ذلك في اواخر المغازي قوله بما اهل به النبي صلعم في رواية ابن جريج عن عطا عن جابر وعن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس في هذا الحديث
عند المصنف في الشركة فقال احدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله وقال الاخر يقول لبيك بحجة رسول الله فامره ان يقيم على احرامه واشركه
في الهدي وقد تقدم بيان ذلك في باب من اهل في زمن النبي صلعم باهلال النبي صلعم في اوائل الحج قوله وان النبي صلعم اذن لاصحابه
ان يجعلوها عمرة زاد ابن جريج عن عطا فيه واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم يعني اتيان النسا لان من لازم الاحلال
اباحة اتيان النسا وقد تقدم شرح ذلك في اخر باب التمتع والقران قوله وان عائشة حاضت في رواية عائشة نفسها كما تقدم ان حيضها كان
بسرف قبل دخولهم مكة وفي رواية ابي الزبير عن جابر عند مسلم ان دخول النبي صلعم عليها وشكواها ذلك له كان يوم التروية ووقع عند مسلم
من طريق مجاهد عن عائشة ان طهرها كان بعرفة وفي رواية القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله من طريقه فخرجت في حجتي
حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت الحديث واتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر واقتصر النووي في شرح مسلم على
النقل عن ابي محمد بن حزم في ان عائشة حاضت يوم السبت ثالث ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره يوم النحر وانما اخذه ابن حزم من هذه الروايات
التي في مسلم ويجمع بين قول مجاهد وقول القاسم ان رات الطهر في يوم عرفة ولم يتهيا لها الاغتسال الا بعد ان نزلت منى او انقطع الدم عنها بعرفة وما
رات الطهر الا بعد ان نزلت منى وهذا اولى والله اعلم قوله وانطلق بالحج تمسك به من قال ان عائشة لما حاضت تركت عمرتها واقتصرت على الحج وقد
تقدم البحث فيه في باب التمتع والقران قوله وان سراقة لقي النبي صلعم بالعقبة وهو يرميها بجني وهو يرمي جمرة العقبة وفي رواية يزيد
بن زريع عن حبيب المعلم عند المصنف في كتاب التمني وهو يرمي جمرة العقبة هذا فيه بيان المكان الذي سال فيه سراقة عن ذلك وفي رواية مسلم
من طريق ابن جريج عن عطا عن جابر كذلك وسياق مسلم من طريق جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر يقتضي انه قال له ذلك لما امر اصحابه ان يجعلوا
حجهم عمرة وبذلك تمسك من قال ان سؤاله كان عن فسخ الحج الى العمرة ويحتمل ان يكون السؤال وقع عن الامرين لتعدد المكانين الكم هذه خاصة
يا رسول الله قال لا بل للابد في رواية يزيد بن زريع الكم هذه خاصة وفي رواية جعفر عند مسلم فقام سراقة فقال يا رسول الله العامنا هذا
ام للابد فشبك اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد قال النووي معناه عند الجمهور ان العمرة يجوز فعلها

في اشهر الحج ابطالا لما كان عليه الجاهلية وقيل معناه جواز القران اي دخلت افعال العمرة في افعال الحج وقيل معناه سقط وجوب
العمرة وهذا ضعيف لانه يقتضي النسخ بغير دليل وقيل معناه جواز فسخ الحج الى العمرة قال وهو ضعيف وتعقب بان سياق السوال
يقوي هذا التاويل بل الظاهر ان السوال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو اعم من ذلك حتى يتناول التاويلات المذكورة الا الثالث
والله اعلم **قوله باب** الاعتمار بعد الحج بغير هدي كانه يشير بذلك الى الرد على من قال ان اشهر الحج شوال وذو القعدة
وذو الحجة بكماله كما هو منقول في رواية عن مالك وعن الشافعي ايضا ومن اطلق ان التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج كما نقل ابن عبد البر
فيه الاتفاق فقال لا خلاف بين العلماء ان التمتع المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي هو الاعتمار في اشهر الحج
قبل الحج انتهى فمن احرم بالعمرة في ذي الحجة بعد الحج فعليه الهدي وحديث الباب دال على خلافه لكن القايل بان ذا الحجة كله من اشهر الحج يقول ان
التمتع هو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج فلا يريدهم ذلك **قوله** خرجنا موافين لهلال ذي الحجة اي قرب طلوعه وقد تقدم انها قالت خرجنا لخمس
بقين من ذي القعدة والخمس قريبة من اخر الشهر فوافاهم الهلال وهم في الطريق لانهم دخلوا مكة في الرابع من ذي الحجة **قوله** لاهللت بعمرة زاد
السرخسي لاحللت بالحا المهملة اي لحججت **قوله** ارسل معي عبد الرحمن الى التنعيم واردفها فيه التفات لان السياق يقتضي ان يقول فاردفني
قوله مكان عمرتها تقدم توجيهه وان المراد مكان عمرتها التي ارادت ان تكون منفردة عن الحج قال عياض وغيره الصواب في الجمع بين الروايات
المختلفة عن عايشة انها احرمت بالحج كما هو ظاهر رواية القاسم وغيره عنها ثم فسخته الى العمرة لما فسخ الصحابة وعلى هذا يتنزل قول عروة
عنها احرمت بعمرة فلما حاضت وتعذر عليها التحلل من العمرة لاجل الحيض وجا وقت الخروج الى الحج ادخلت الحج على العمرة فصارت قارنة واستمرت
الى ان تحللت وعليه يدل قوله لها في رواية طاوس عنها عند مسلم طوافك يسعك لحجك وعمرتك واما قوله لها هذه مكان عمرتك فمعناه العمرة
المنفردة التي حصل لغيرها التحلل منها بمكة ثم انشاوا الحج منفردا فعلى هذا فقد حصل لعايشة عمرتان وكذا قولها يرجع الناس بحجة وعمرة
وارجع بحج اي يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة واما قوله في هذا الحديث فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شي من ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم فظاهر
ان ذلك من قول عايشة وكذا اخرجه مسلم وابن ماجه من رواية عبدة بن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير والاسماعيلي من طريق علي بن مسهر لكن قد
تقدم الحديث في الحيض من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة الى الاخرة فقال في اخره قال هشام ولم يكن في شي من ذلك الى اخره فتبين انه في
رواية يحيى القطان ومن وافقه مدرج وكذلك اخرجه ابو داود من طريق وهيب وحماد بن عن هشام ووقع في الحديث موضع مدرج وهو قوله
قبل ذلك فقضى الله حجها وعمرتها فقد بين احمد في روايته عن وكيع عن هشام انه من قول عروة وبينه مسلم عن ابي كريب عن وكيع بيانا شافيا
فانه اخرجه عقب رواية عبدة عن هشام وقال فيه فساق الحديث بنحوه وقال في اخره قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها قال هشام ولم يكن
في ذلك هدي ولا صيام ولا صدقة وساقه الجوزقي من طريق مسلم بهذا الاسناد تاما بغير حواله ورواه ابن جريج عن هشام فلم يذكر الزيادة
اخرجه ابو عوانة وكذا اخرجه الشيخان من طريق الزهري عن ابي الاسود عن عروة بدون الزيادة قال ابن بطال قوله فقضى الله حجها وعمرتها الى اخر
الحديث ليس من قول عايشة وانما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه فظن بعضهم ان لا دليل فيه لمن قال ان عايشة لم تكن
قارنة حيث قال لو كانت قارنة لوجب عليها الهدي للقران وحمل قوله لها ارفضي عمرتك على ظاهره لكن طريق الجمع بين مختلف الاحاديث تقتضي ما
قررناه وقد ثبت عن عايشة ان النبي صلعم ضحى عن نسايه بالبقر كما تقدم وروى مسلم من حديث جابر ان النبي صلعم اهدى عنها من غير ان يامرها
بذلك ولا اعلمها به وقال القرطبي اشكل ظاهر هذا الحديث ولم يكن في ذلك هدي على جماعة حتى قال عياض لم تكن عايشة قارنة ولا متمتعة وانما احرمت
بالحج ثم نوت فسخه الى العمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت الى الحج فاكملته ثم احرمت بعمرة مبتداه فلم يجب عليها هدي قال وكان عياض لم يسمع
قولها كنت ممن اهل بعمرة ولا قوله صلعم لها طوافك يسعك لحجك وعمرتك والجواب عن ذلك ان هذا الكلام مدرج من قول هشام كانه نفى ذلك
بحسب علمه ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الامر ويحتمل ان يكون حكم لم يكن في ذلك هدي اي لم تتكلف له بل قام به عنها انتهى وقال ابن خزيمة معنى لم
يكن في ذلك هدي اي في تركها لعمل العمرة الاولى وادراجها لها في الحج ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم ايضا وهذا تاويل حسن **قوله باب**
اجر العمرة على قدر النصب بفتح النون والمهملة اي التعب **قوله** وعن ابن عون هو معطوف على الاسناد المذكور وقد بينه احمد ومسلم من رواية ابن علية
عن ابن عون بالاسنادين وقال فيهما كلاهما ان ذلك عن ام المومنين ولم يسمها وقال فيه لا اعرف حديث ذا من حديث ذا وظهر بحديث يزيد بن زريع انها
عايشة وانما روى ذلك عنها بخلاف سياق يزيد **قوله** يصدر الناس اي يرجعون بمكان كذا او كذا في رواية اسمعيل بجبل كذا وضبط في صحيح مسلم
وغيره بالجيم وفتح الموحدة لكن اخرجه الاسمعيلي من طريق حسين بن حسن عن ابن عون فضبطه بالحا المهملة يعني واسكان الموحدة والمكان

المبهم هنا هو الابطح كما بين في غير هذه الطريق **قوله** على قدر نفقتك او نصبك قال الكرماني واما للتنويع في كلام النبي صلعم واما شك من الراوي
والمعنى ان الثواب في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة والمراد النصب الذي لا يذمه الشرع وكذا النفقة قاله النووي وكلامه يدفع في رواية
الاسمعيلي من طريق احمد بن منيع عن اسمعيل على قدر نصبك او على قدر تعبك وهذا يويد انه من شك الراوي وفي روايته من طريق حسين بن حسن
على قدر نفقتك او نصبك او كما قال رسول الله واخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشيم عن ابن عون بلفظ ان لك من الاجر على قدر نصبك ونفقتك
بواو العطف وهذا يويد الاحتمال الاول وقوله في رواية ابن علية لا اعرف حديث ذا من حديث ذا قد اخرج الدارقطني والحاكم من وجه اخر ما يدل
على ان السياق الذي هنا للقاسم فانهما اخرجا من طريق سفيان عن منصور عن ابرهيم عن الاسود عن عايشة ان النبي صلعم قال لها في عمرتها
انما اجرك في عمرتك على قدر نفقتك واستدل به على ان الاعتمار لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة اقل اجرا من الاعتمار من جهة الحل البعيدة وهو
ظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الاملا افضل بقاع الحل للاعتمار الجعرانة لان النبي صلعم احرم منها ثم التنعيم لانه اذن لعايشة منها
واذا تنحى عن هذين الموضعين فاين ابعد حتى يكون اكثر لسفره كان احب الي وقال الموفق في المغني عن احمد ان المكي كلما تباعد الى العمرة
كان اعظم لاجره وقال الحنفية افضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة ووجهه ما قدمناه انه لم ينقل
ان احدا من الصحابة في عهد النبي صلعم خرج من مكة الى الحل ليحرم بالعمرة غير عايشة واما اعتماره صلعم من الجعرانة فكان حين
رجع من الطايف مجتازا الى المدينة لكن لا يلزم من ذلك تعين التنعيم للفضل لما دل عليه هذا الخبر ان الفضل في زيادة التعب والنفقة وانما
يكون التنعيم افضل من جهة اخرى تساويه الى الحل لا من جهة ابعد منه والله اعلم وقال النووي ظاهر الحديث ان الثواب والفضل في العبادة
يكثر بكثرة النصب والنفقة وهو كما قال لكن ليس ذلك بمطرد فقد يكون بعض العبادة اخف من بعض وهي اكثر فضلا وثوابا بالنسبة الى الزمان
كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان من غيرها وبالنسبة للمكان كصلوة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلوة ركعات في
غيره وبالنسبة الى شرف العبادة المالية والبدنية كصلوة الفريضة بالنسبة الى اكثر من عدد ركعاتها او اطول من قراتها ونحو ذلك من صلوة النافلة
وكدرهم من الزكاة بالنسبة الى اكثر منه من التطوع اشار الى ذلك ابن عبد السلام في القواعد قال وقد كانت الصلوة قرة عين النبي صلعم
وهي شاقة على غيره وليست صلوة غيره مع مشقتها مساوية لصلوته مطلقا والله اعلم **قوله باب** المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج
هل يجزيه عن طواف الوداع اورد فيه حديث عايشة في عمرتها من التنعيم وفيه قوله صلعم لعبد الرحمن اخرج باختك من الحرم فلتهل بعمرة
ثم افرغا من طوافكما الحديث قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء ان المعتمر اذا طاف فخرج الى بلده انه يجزيه من طواف الوداع كما فعلت عايشة
انتهى وكان البخاري لما لم يكن في حديث عايشة التصريح بانها ما طافت للوداع بعد طواف العمرة لم يثبت الحكم في الترجمة وايضا فان قياس من
يقول ان احدى العبادتين لا يندرج في الاخرى ان يقول بمثل ذلك هنا ويستفاد من قصة عايشة ان السعي اذا وقع بعد طواف الركن اذا
قلنا ان طواف الركن يغني عن طواف الوداع ان تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع اجزا الطواف المذكور عن الركن والوداع معا **قوله**
في الحديث فنزلنا بسرف في رواية ابي ذر وابي الوقت بسرف بحذف اليا وكذا لمسلم من طريق اسحق بن عيسى بن الطباع عن افلح **قوله** لاصحابه من لم يكن
معه هدي ظاهره ان امره صلعم لاصحابه بفسخ الحج الى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة والمعروف في غير هذه الرواية ان قوله لهم ذلك
كان بعد دخول مكة ويحتمل التعدد **قوله** فقلت لا اصلي كنت بذلك عن الحيض وهي من لطيف الكنايات **قوله** كتب عليك كذا للاكثر على البنا لما لم يسم فاعله
ولابي ذر كتب الله عليك وكذا لمسلم **قوله** فكوني في حجتك في رواية ابي ذر في حجك وكذا لمسلم **قوله** حتى نفرنا من منى فنزلنا المحصب في هذا السياق اختصار
بينته رواية مسلم بلفظ حتى نزلنا منى فتطهرت ثم طفت بالبيت فنزل رسول الله المحصب **قوله** فدعا عبد الرحمن في رواية مسلم عبد الرحمن ابن ابي بكر **قوله**
اخرج باختك الحرم في رواية الكشميهني من الحرم وهو اوضح وكذا لمسلم **قوله** فاتينا في جوف الليل في رواية الاسمعيلي من اخر الليل وهي اوفق لبقية
الروايات وظاهرها انها اتت الى النبي صلعم وقد تقدم قبل ذلك بابواب انها قالت فلقيته وانا منهبطة وهو مصعد او العكس والجمع بينهما واضح
كما سيأتي **قوله** فارتحل الناس ومن طاف بالبيت هو من عطف الخاص على العام لان الناس اعم من الطايفين ولعلها ارادت بالناس من لم يطف طواف الوداع
ويحتمل ان يكون الموصول صفة للناس من باب توسط العاطف بين الصفة والموصوف كقوله واذ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرض وقد اجاز
سيبويه مررت بزيد وصاحبك اذا اردت بالصاحب زيدا المذكور وهذا كله بنا على صحة هذا السياق والذي يغلب عندي انه وقع فيه تحريف والصواب
فارتحل الناس ثم طاف بالبيت الاخرة وكذا وقع عند ابي داود من طريق ابي بكر الحنفي عن افلح بلفظ فاذن في اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت قبل
صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة وفي رواية مسلم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلوة الصبح

ثم خرج الى المدينة وقد اخرجه البخاري من هذا الوجه بلفظ فارتحل الناس ثم توجها الى المدينة اخرجه في باب الحج اشهر معلومات قال عياض
قوله في رواية القاسم يعني هذه فجئنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في منزله فقال هل فرغت قلت نعم فاذن بالرحيل وفي رواية الاسود عن عائشة
يعني التي مضت اذا حاضت بعدما افاضت فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبطة او انا مصعدة وهو منهبط منها وفي
رواية صفية عنها يعني عند مسلم فاقبلنا حتى اتيناه وهو بالمحصب وهذا موافق لرواية القاسم وهما موافقتان لحديث انس يعني الذي
مضى في باب طواف الوداع انه صلى الله عليه وسلم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به قال وفي حديث الباب من الاشكال قوله فمر بالبيت فطاف
به بعد ان قال لعائشة افرغت قالت نعم مع قولها في الرواية الاخرى انه توجه لطواف الوداع وهي راجعة الى المنزل الذي كان به قال فيحتمل انه اعاد
طواف الوداع لان منزله كان بالابطح وهو باعلى مكة وخروجه من مكة انما كان من اسفلها فكانه لما توجه طالبا للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج
من اسفل مكة فكرر الطواف ليكون اخر عهده بالبيت انتهى والقاضي في هذا معذور لانه لم يشاهد تلك الاماكن فظن ان الذي يقصد الخروج الى
المدينة من اسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد وليس كذلك كما يشاهده من عاينه بل الراحل من منزله بالابطح يمر مجتازا من ظاهر مكة الى حيث
مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج الى المرور بالمسجد ولا يدخل الى البلد اصلا قال عياض وقد وقع في رواية الاصيلي في البخاري فخرج رسول الله
ومن طاف بالبيت قال فلم يذكر انه اعاد الطواف فيحتمل ان طوافه هو طواف الوداع وان لقاءه لعائشة كان حين انتقل من المحصب كما عند عبد
الرزاق انه كره ان يقتدي الناس باناخته بالبطحاء فرحل حتى اناخ على ظهر العقبة او من ورائها ينتظرها قال فيحتمل ان يكون لقاؤه لها كان
في هذا الرحيل وانه المكان الذي عنته في رواية الاسود بقوله لها موعدك مكان كذا وكذا ثم طاف بعد ذلك طواف الوداع انتهى وهذا التاويل
حسن وهو يقتضي ان الرواية التي عزاها للاصيلي مسكوت عن ذكر طواف الوداع فيها وقد بينا ان الصواب فيها فمر بالبيت فطاف به بدل
قوله ومن طاف بالبيت ثم في عزو عياض ذلك الى الاصيلي وحده نظر فان كل الروايات التي وقفنا عليها في ذلك سواء حتى رواية ابراهيم بن معقل
النسفي عن البخاري والله اعلم قوله موجها بضم الميم وفتح الواو وتشديد الجيم وفي رواية ابن عساكر متوجها بزيادة تاء وبكسر الجيم وقد تقدمت بقية
مباحث هذا الحديث قريبا قوله باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج في رواية المستملي يفعل في العمرة وللكشميهني ما يفعل في الحج اي من
المتروك لا من الافعال او المراد بعض الافعال لا كلها والاول ارجح لما يدل عليه سياق حديث يعلى بن امية وقد تقدم تقريره في اوائل الحج قوله
كيف تامرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم لم اقف في شيء من الروايات على بيان المنزل حينئذ من القران وقد استدل به جماعة
من العلماء على ان من الوحي ما لا يتلى لكن وقع عند الطبراني في الاوسط من طريق اخرى ان المنزل حينئذ قوله واتموا الحج والعمرة لله ووجه الدلالة
منه على المطلوب عموم الامر بالاتمام فانه يتناول الهيئات والصفات والله اعلم قوله وانق الصفرة بفتح الهمزة وسكون النون ووقع للمستملي هنا
بهمزة وصل ومثناة مشددة من التقوى قال صاحب المطالع وهي اوجه وان رجعا الى معنى واحد ووقع لابن السكن اغسل اثر الخلوق واثر الصفرة
والاول هو المشهور ثم ذكر المصنف في الباب حديث عائشة في قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله ووجه الدلالة منه اشتراك الحج والعمرة في
مشروعية السعي بين الصفا والمروة لقوله تعالى فمن حج البيت او اعتمر وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في باب وجوب الصفا والمروة في اثناء الحج
وقوله ان لا يطوف بهما في رواية الكشميهني بينهما زاد سفيان وابو معاوية عن هشام يعني عن ابيه عن عائشة ما اتم الله حج امرئ ولا عمرته
لم يطف اما رواية سفيان فوصلها الطبري من طريق وكيع عنه عن هشام فذكر الموقوف فقط واخرجه عبد الرزاق من وجه اخر عن عائشة موقوفا
واما رواية ابي معاوية فوصلها مسلم وقد تقدم الكلام على ما فيها من تعليل وبحث في الباب المشار اليه قوله باب متى يحل المعتمر اشار بهذه الترجمة الى
مذهب ابن عباس وقد تقدم القول فيه قال ابن بطال لا اعلم خلافا بين ائمة الفتوى ان المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى الا ما شذ به ابن عباس فقال يحل من
العمرة بالطواف ووافقه اسحق بن راهويه ونقل عياض عن بعض اهل العلم ان بعض الناس ذهب الى ان المعتمر اذا دخل الحرم حل وان لم يطف ولم يسع
وله ان يفعل كل ما حرم على المحرم ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها وغفل
القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف احل حينئذ انه لا يحصل له التحلل بالاجماع قوله وقال عطاء عن جابر الى اخره هو طرف من حديث
تقدم موصولا في باب عمرة التنعيم ويبين المصنف بحديث عمرو بن دينار عن جابر وهو ثالث احاديث الباب ان المراد بقوله في هذه الرواية تطوفوا اي
بالبيت وبين الصفا والمروة لجزم جابر بانه لا يحل له ان يقرب امراته حتى يطوف بين الصفا والمروة ثم ذكر المصنف في الباب احاديث اولها حديث ابن
ابي اوفى وهو مشتمل على ثلاثة احاديث قوله حدثنا اسحق بن ابراهيم عن جرير اسحق هو ابن راهويه وقد اورده في مسنده بلفظ اخبرنا جرير وهو
ابن عبد الحميد واسمعيل هو ابن ابي خالد وسياتي الكلام على حديث عبد الله بن ابي اوفى في المغازي وعلى ما يتعلق بخديجة في مناقبها ان شاء الله تعالى

الخبر

وتقدم الكلام على قوله أدخل الكعبة في باب من لم يدخل الكعبة في اثناء الحج وقوله لا في جواب ادخل الكعبة معناه انه لم يدخلها في تلك العمرة
الثاني حديث عمرو بن دينار عن ابن عمر مرفوعا وعن جابر موقوفا قوله عن عمرو بن دينار تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد عن الحميدي في كتاب الصلاة
في ابواب القبلة بلفظ حدثنا سفيان حدثنا عمرو بن دينار فنحن بالتحديث هناك وبالعنعنة هنا وساق الاسناد والمتن جميعا بغير زيادة ووقع مثل
هذا لنا دراجدا قوله عن رجل طاف بالبيت في عمرة في رواية ابي ذر عن رجل طاف في عمرته وتقدم بعض الكلام على هذا الحديث في الصلاة واشار ابن عمر
الى الاتباع وان جابرا افتاهم بالحكم وهو قول الجمهور الا ما روي عن ابن عباس انه يحل من جميع ما حرم عليه بمجرد الطواف ووقع عند النسائي من
طريق غندر عن شعبة عن عمرو بن دينار انه قال الحديث سنة وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر وهو غندر به قوله اياتي امراته اي يجامعها والمراد هل حصل
له التحلل من الاحرام قبل السعي ام لا وقوله لا يقربنها بنون التاكيد المراد نهي المباشرة بالجماع ومقدماته لا مجرد القرب منها قوله وطاف بين
الصفا والمروة اي سعى واطلاق الطواف على السعي اما للمشاكلة واما لكونه نوعا من الطواف ولوقوعه في مصاحبة طواف البيت قوله اسوة بكسر
الهمزة ويجوز ضمها قوله قال وسالنا جابرا القائل هو عمرو بن دينار وقد تقدم هذا الحديث في باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام من طريق
شعبة وفي باب السعي من طريق ابن جريج كلاهما عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بالحديث دون السؤالين لابن عمر ولجابر وفي الحديثين ان السعي واجب في
العمرة وكذا صلاة ركعتي الطواف وفي تعيينها خلف المقام خلاف سبق في الباب المشار اليه ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في اي موضع
شاء الطائف الا ان مالكا كرههما في الحجر ونقل بعض اصحابنا عن الثوري انه كان يعينهما خلف المقام الثالث حديث ابي موسى في اهلاله كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد الترجمة منه قوله طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم احل فانه يقتضي تاخير الاحلال عن السعي وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في باب من اهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله فامرنا بالتمام في رواية الكشميهني فامر قوله حتى بلغ في رواية الكشميهني بلغ بلفظ الفعل
الماضي وقوله في اوله ابحجتك اي هل احرمت بالحج او نويت الحج وهذا الكلام بعد ذلك بما اهللت اي بما احرمت اي بحج او عمرة الرابع حديث
اسماء بنت ابي بكر قوله حدثنا احمد كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية كريمة حدثنا احمد بن عيسى وفي رواية ابي ذر حدثنا احمد بن صالح وقد اخرجه مسلم
عن احمد بن عيسى عن ابن وهب قوله عمرو هو ابن الحارث وعبد الله مولى اسماء تقدم له حديث عنها غير هذا في باب من قدم ضعفة اهله وليس له عند
غيرهما وهذا الاسناد نصفه مصريون ونصفه مدنيون قوله بالحجون بفتح المهملة وضم الجيم الخفيفة جبل معروف بمكة وقد تقدم ذكره في الاستسقاء
وعنده المقبرة المعروفة بالمعلاة على يسار الداخل الى مكة ويمين الخارج منها الى منى وهذا الذي ذكرناه محصل ما قاله الازرقي والفاكهي وغيرهما من
العلماء واغرب السهيلي فقال الحجون على فرسخ وثلث من مكة وهو غلط واضح فقد قال ابو عبيد البكري الحجون الجبل المشرف حذاء المسجد الذي يلي شعب
الجزارين وقال ابو علي القالي الحجون ثنية المدنيين اي من يقدم من المدينة وهي مقبرة اهل مكة عند شعب الجزارين انتهى ويدل على غلط السهيلي
قول الشاعر سَكَنْتُك ما أرسى ثبيرٌ مكانه وما دام جارا للحجون المحصَّب وقد تقدم ذكر المحصب وحده وانه خارج مكة وروى الواقدي
عن اشياخه ان قصي بن كلاب لما مات دفن بالحجون فتدافن الناس بعده به وانشد الزبير لبعض اهل مكة كم بالحجون وبينه من سيد بالشعب بين دكادك واكام
والجزارين التي تقدم جمع جزار بجيم وزاي ثم راء كذا بخط الرضي الشاطبي وكتب على الراء صح وذكر الازرقي انه شعب ابي دب رجل من بني عامر قوله
لا يدخل هذا الشعب الان الا انه بين سور مكة الان وبين الجبل المذكور مكانا يشبه الشعب فلعله هو قوله ونحن يومئذ خفاف زاد مسلم في رواية
خفاف الحقائب والحقائب جمع حقيبة بفتح المهملة وبالقاف والموحدة وهي ما احتقبه الراكب خلفه من حوائجه في موضع الرديف قوله فاعتمرت
انا واختي اي بعد ان فسخوا الحج الى العمرة وفي رواية صفية بنت شيبة عن اسماء قدمنا مع رسول الله مهلين بالحج فقال من كان معه هدي فليقم على
احرامه ومن لم يكن معه هدي فليحلل فلم يكن معي هدي فحللت وكان مع الزبير هدي فلم يحل انتهى وهذا مغاير لذكرها الزبير مع من احل في
رواية عبد الله مولى اسماء فان قضية رواية صفية عن اسماء انه لم يحل لكونه ساق الهدي فان جمع بينهما بان القصة المذكورة وقعت لها مع الزبير
في غير حجة الوداع كما اشار اليه النووي على بعده والا فقد رجح عند البخاري رواية عبد الله مولى اسماء فاقتصر على اخراجها دون رواية صفية بنت
شيبة واخرجهما مسلم مع ما فيهما من الاختلاف ويقوي صنيع البخاري ما تقدم في باب الطواف على وضوء من طريق محمد بن عبد الرحمن وهو ابو الاسود
المذكور في هذا الاسناد قال سالت عروة بن الزبير فذكر حديثا وفي اخره وقد اخبرتني امي انها اهلت هي واختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما
مسحوا الركن حلوا والقائل اخبرتني عروة المذكور وامه هي اسماء بنت ابي بكر وهذا موافق لرواية عبد الله مولى اسماء عنها وفيه اشكال اخر وهو
ذكرها لعائشة فيمن طاف والواقع انها كانت حينئذ حائضا وكنت اولته هناك على ان المراد ان تلك العمرة كانت في وقت اخر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
لكن سياق رواية هذا الباب ياباه فانه ظاهر في ان المقصود العمرة التي وقعت لهم في حجة الوداع والقول فيما وقع من ذلك في حق الزبير كالقول في

حتى عايشة سوا وقد قال عياض في الكلام عليه ليس هو على عمومه فان المراد من عدا عايشة لان الصحيح فيها انها حاضت فلم تطف بالبيت ولا تحللت
من عمرتها قال وقيل لعل عايشة اشارت الى عمرتها التي فعلتها من التنعيم ثم حكى التاويل السابق وانها ارادت عمرة اخرى في غير التي في حجة
الوداع وخطاه ولم يصرح بما يتعلق بالزبير من ذلك قوله وفلان وفلان كانها سمت بعض من عرفته ممن لم يسق الهدي ولم اقف على
تعيينهم فقد تقدم من حديث عايشة ان اكثر الصحابة كانوا كذلك قوله فلما مسحنا البيت اي طفنا بالبيت فاستلمنا الركن وقد تقدم في باب الطواف
على غير وضوء من حديث عايشة بلفظ مسحنا الركن وساغ هذا المجاز لان كل من طاف بالبيت يمسح الركن فصار يطلق على الطواف كما قال عمر بن ابي ربيعة
ولما قضينا من منى كل حاجة ومسح بالاركان من هو ماسح اي طاف من هو طايف قال عياض ويحتمل ان يكون معنى طافوا وسعوا وحذف السعي
اختصارا لما كان منوطا بالطواف قال ولا حجة لمن يحتج بهذا الباب لمن لم يوجب السعي لان اسما اخبرت ان ذلك كان في حجة الوداع وقد جا مفسرا من طرق
اخرى صحيحة انهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما اجمل على ما بين والله اعلم واستدل به على ان الحلق والتقصير استباحة محظور لقولها انهم احلوا
بعد الطواف ولم تذكر الحلق واجاب من قال انه نسك بانها سكتت عنه ولا يلزم من ذكر تركه فان القصة واحدة وقد ثبت الامر بالتقصير
في عدة احاديث منها حديث جابر المصدر بذكره واختلفوا فيمن جامع قبل ان يقصر بعد ان طاف وسعى فقال الاكثر عليه الهدي وقال عطا لا شي عليه
وقال الشافعي تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها واستدل به الطبري على ان من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شي عليه بخلاف من
قال عليه دم قوله باب ما يقول اذا رجع من الحج او العمرة او الغزو اورد المصنف هنا تراجم تتعلق باداب الراجع من السفر لتعلق ذلك
بالحاج والمعتمر وهذا في حق المعتمر الافاقي وقد ترجم لحديث الباب حديث نافع عن ابن عمر في الدعوات ما يقول اذا اراد السفر او رجع وما
الكلام عليه مستوفى هناك ان شا الله تعالى قوله باب استقبال الحاج القادمين والثلاثة على الدابة اشتملت هذه الترجمة على حكمين
واورد فيها حديث ابن عباس لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله اغيلمة بني عبد المطلب الحديث ودلالة حديث الباب على الثاني ظاهرة وان افردها
بالذكر قبيل كتاب الادب واورد فيها هذا الحديث بعينه ويأتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى وبيان اسمي من حملهما من بني عبد المطلب قوله اغيلمة
تصغير غلمة بكسر الغين المعجمة وهو جمع غلام واما الحكم الاول فاخذه من حديث الباب من طريق العموم لان قدومه صلى الله عليه وسلم مكة اعم من ان يكون
في حج او عمرة او غزو وقوله القادمين صفة للحاج لانه يقال للمفرد والجمع وكون الترجمة لتلقي القادم من الحج والحديث دال على تلقي القادم للحج
ليس بينهما تخالف لاتفاقهما من حيث المعنى والله اعلم قوله باب القدوم بالغداة اورد فيه حديث ابن عمر في خروجه صلى الله عليه وسلم الى مكة من طريق
الشجرة ومبيته بذي الحليفة اذا رجع وفيه ما ترجم له وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اوايل الحج قوله باب الدخول بالعشي قال الجوهري العشي
من صلاة المغرب الى العتمة وقيل هو من حين الزوال قلت والمراد هنا الاول وكانه عقب الترجمة الاولى بهذه ليبين ان الدخول في الحالين لا يتعين
وانما المنهي عنه الدخول ليلا وقد بين علة ذلك في حديث جابر حيث قال لتمتشط الشعثة الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح قوله
لا يطرق اهله اي لا يدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر يقال طرق يطرق بضم الرا واما قوله في حديث جابر في الباب الذي بعده ان يطرق اهله ليلا فللتاكيد
لاجل رفع المجاز لانه استعمل الطروق في النهار وقد حكى ابن فارس ان معنى طرق اتى فهو مجاز قوله اذا بلغ المدينة في رواية السرخسي اذا دخل والمراد بها
البلاد التي تقصد دخولها والحكمة في هذا النهي مبينة في حديث جابر المذكور في الباب حيث اورده مطولا في ابواب عشرة النسا من كتاب النكاح
ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شا الله تعالى قوله باب من اسرع ناقته اذا بلغ المدينة قال الاسماعيلي قوله اسرع ناقته ليس بصحيح والصواب
اسرع بناقته يعني انه لا يتعدى بنفسه وانما يتعدى بالباء وفيما قاله نظر وقد حكى صاحب المحكم ان اسرع يتعدى بنفسه ويتعدى بحرف الجر قال الكرماني
قول البخاري اسرع ناقته اصله اسرع بناقته فنصب بنزع الخافض قوله محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني اخو اسماعيل قوله فابصر درجات بفتح المهملة
بعدها جيم جمع درجة كذا للاكثر والمراد طرقها المرتفعة وللمستملي دوحات بفتح المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة جمع دوحة وهي الشجرة العظيمة
وفي رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد جدرات بضم الجيم والدال كما وقع في هذا الباب وهو جمع جدر بضمتين جمع جدار وقد رواه الاسماعيلي من
هذا الوجه بلفظ جدران بسكون الدال واخره نون جمع جدار وله من رواية ابي ضمرة عن حميد بلفظ جدر وقال صاحب المطالع جدرات ارجح من
دوحات ومن درجات قلت وهي رواية الترمذي من طريق اسماعيل بن جعفر ايضا قوله اوضع اي اسرع السير قوله زاد الحارث بن عمير عن حميد يعني عن
انس من حبها وهو يتعلق بقوله حركها اي حرك دابته بسبب حبه المدينة قوله قال المصنف حدثنا قتيبة قال اسماعيل وهو ابن جعفر عن حميد
عن انس قال جدرات تابعه الحارث بن عمير يعني في قوله جدرات ورواية الحارث بن عمير هذه وصلها الامام احمد قال ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا الحارث
بن عمير عن حميد الطويل عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدرات المدينة اوضع ناقته وان كان على دابة حركها

جـ

حبها واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق خالد بن مخلد عن محمد بن جعفر بن ابي كثير والحارث بن عمير جميعا عن حميد وقد اورد
المصنف طريق قتيبة المذكورة في فضايل المدينة بلفظ الحارث بن عمير الا انه قال راحلته بدل ناقته ووقع في نسخة الصغاني
وزاد الحارث بن عمير وغيره عن حميد وقد نبهت على من رواه كذلك موافقا للحارث بن عمير في الزيادة المذكورة وفي الحديث دلالة على
فضل المدينة وعلى مشروعية حب الوطن والحنين اليه قوله باب قول الله تعالى وأتوا البيوت من ابوابها اي بيان سبب نزول
هذه الاية قوله عن ابي اسحاق هو السبيعي قوله كانت الانصار اذا حجوا فجاؤا لم يدخلوا ظاهره اختصاص ذلك بالانصار لكن سياتي في حديث جابر
ان سائر العرب كانوا كذلك الا قريشا ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البرا وكذا اخرجه الطبري من مرسل الربيع بن انس
نحوه قوله اذا حجوا اي في تفسير البقرة من طريق اسرائيل عن ابي اسحاق بلفظ اذا احرموا في الجاهلية قوله فجا رجل من الانصار هو قطبة
بضم القاف واسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات وزن كبيرة الانصاري الخزرجي السلمي كما اخرجه ابن خزيمة
والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من
الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لا يدخلون من الابواب فبينما رسول الله في بستان فخرج من بابه فخرج معه
قطبة بن عامر الانصاري فقالوا يا رسول الله ان قطبة رجل فاجر فانه خرج معك من الباب فقال له ما حملك على ذلك قال رايتك فعلته
ففعلت كما فعلت قال اني احمس قال فان ديني دينك فانزل الله الاية وهذا الاسناد وان كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على
الاعمش عن ابي سفيان فرواه عبيدة بن حميد عنه فلم يذكر جابرا اخرجه بقي وابو الشيخ في تفسيريهما من طريقه وكذا اشار اليه الكلبي
في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره وجزم البغوي وغيره من المفسرين بان هذا الرجل
يقال له رفاعة بن تابوت واعتمدوا في ذلك ما اخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن ابي هند عن قيس بن حبتر النهشلي
قال كانوا اذا احرموا لم ياتوا بيتا من قبل بابه ولكن من قبل ظهره وكانت الحمس تفعله فدخل رسول الله حايطا فاتبعه رجل يقال له
رفاعة بن تابوت ولم يكن من الحمس فذكر القصة وهذا مرسل والذي قبله اقوى اسنادا فيجوز ان يحمل على التعدد في القصة الا ان في
هذا المرسل نظرا من وجه اخر لان رفاعة بن تابوت معدود في المنافقين وهو الذي هبت الريح العظيمة لموته كما وقع مبهما في صحيح
مسلم ومفسرا في غيره من حديث جابر فان لم يحمل على انهما رجلان توافق اسمهما واسم ابويهما والا فكونه قطبة بن عامر اولى ويؤيده ان
في مرسل الزهري عند الطبري فدخل رجل من الانصار من بني سلمة وقطبة من بني سلمة بخلاف رفاعة ويدل على التعدد اختلاف النقل في
الانكار على الرجل فان في حديث جابر فقالوا ان قطبة رجل فاجر وفي مرسل قيس بن حبتر فقالوا يا رسول الله نافق
رفاعة لكن ليس بممتنع ان يتعدد القايلون في القصة الواحدة وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جرير ان القصة وقعت اول ما قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي اسناده ضعف وفي مرسل الزهري ان ذلك وقع في عمرة الحديبية وفي مرسل السدي عند الطبري ايضا ان
ذلك وقع في حجة الوداع وكانه اخذه من قوله كانوا اذا حجوا لكن وقع في رواية الطبري كانوا اذا احرموا فهذا يتناول الحج والعمرة والاقرب
ما قال الزهري وبين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال كان ناس من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السما شي فكان الرجل
اذا اهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من اجل السقف ان يحول بينه وبين السما واتفقت الروايات على نزول الاية في سبب
الاحرام الا ما اخرجه عبد بن حميد باسناد صحيح عن الحسن قال كان الرجل من الجاهلية يهم بالشي يصنعه فيحبس عن ذلك فلا ياتي
بيتا من قبل بابه حتى ياتي الذي كان هم به فجعل ذلك من باب الطيرة وغيره جعل ذلك بسبب الاحرام وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال
كان الرجل اذا اعتكف لم يدخل منزله من باب البيت فنزلت اخرجه ابن ابي حاتم باسناد ضعيف واغرب الزجاج في معانيه فجزم بان
سبب نزولها ما روي عن الحسن لكن ما في الصحيح اصح والله اعلم واتفقت الروايات على ان الحمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم
وعكس ذلك مجاهد فقال كان المشركون اذا احرم الرجل منهم نقب كوة في ظهر بيته فدخل منها فجا رسول الله ذات يوم ومعه رجل من
المشركين فدخل من الباب وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال له رسول الله ما شانك فقال اني احمس فقال وانا احمس فنزلت اخرجه
الطبري قوله باب السفر قطعة من العذاب قال ابن المنير اشار البخاري بايراد هذه الترجمة في اواخر ابواب الحج والعمرة الى ان الاقامة
في الاهل افضل من المجاهدة انتهى وفيه نظر لا يخفى لكن يحتمل ان يكون المصنف اشار بايراده في الحج الى حديث عايشة بلفظ اذا قضى احدكم
حجه فليعجل الى اهله وسياتي بيان من اخرجه قوله عن سمي كذا للاكثر من رواه عن مالك كذا هو في الموطا وصرح يحيى بن يحيى النيسابوري عن

مالك بتحديث سمي له به وشذ خالد بن مخلد عن مالك فقال عن سهيل بدل سمي اخرجه ابن عدي وذكر الدارقطني ان ابن الماجشون رواه عن
مالك عن سهيل ايضا فتابع خالد بن مخلد لكن قال الدارقطني ان ابا علقمة الفروي تفرد به عن ابن الماجشون وانه وهم فيه ورواه الطبراني
عن احمد بن بشر الطيالسي عن محمد بن جعفر الوركاني عن مالك عن سهيل وخالفه موسى بن هرون فرواه عن الوركاني عن مالك عن سمي قال الدار
قطني حدثنا به دعلج عن موسى قال والوهم في هذا من الطبراني او من شيخه وسمي هو المحفوظ في رواية مالك قاله ابن عدي والدارقطني وغيرهما
ولم يروه عن سمي غير مالك قاله ابن عبد البر ثم اسند عن عبد الملك بن الماجشون قال قال مالك ما لاهل العراق يسالونني عن حديث
السفر قطعة من العذاب قيل له لم يروه عن سمي احد غيرك فقال لو عرفت ما حدثت به وكان مالك ربما ارسله لذلك ورواه عتيق بن يعقوب
عن مالك عن ابي النضر عن ابي صالح ووهم فيه ايضا على مالك اخرجه الطبراني والدارقطني ورواه رواد بن الجراح عن مالك فزاد فيه اسنادا آخر
فقال عن ربيعة عن القاسم عن عائشة وعن سمي باسناده فذكره قال الدارقطني اخطا فيه رواد بن الجراح واخرجه ابن عبد البر من
طريق ابي مصعب عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن ابيه وهذا يدل على ان له في حديث سهيل اصلا وان سميا لم ينفرد به واخرجه
احمد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة واخرجه ابن عدي من طريق جمهان عن ابي هريرة ايضا فلم ينفرد به ابو صالح
واخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة باسناد جيد فلم ينفرد به ابو هريرة بل في الباب عن ابن عباس وابن
عمر وابي سعيد وجابر عند ابن عدي باسانيد ضعيفة قوله السفر قطعة من العذاب اي جزء منه والمراد بالعذاب الالم الناشئ عن المشقة
لما يحصل من الركوب والمشي من ترك المالوف قوله يمنع احدكم كانه فصله عما قبله بيانا لذلك بطريق الاستئناف كالجواب لمن قال لم كان
كذلك فقال يمنع احدكم نومه الى آخره اي وجه التشبيه الاشتمال على المشقة وقد ورد التعليل في رواية سعيد المقبري ولفظه السفر
قطعة من العذاب لان الرجل يشتغل فيه عن صلاته وصيامه فذكر الحديث والمراد بالمنع في الاشيا المذكورة كمالها لا اصلها وقد وقع عند
الطبراني بلفظ لا يهنا احدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه وفي حديث ابن عمر عند ابن عدي وانه ليس له دوا الا سرعة السير قوله نهمته بفتح
النون وسكون الهاء اي حاجته قوله من وجهه اي من مقصده وبيانه في حديث ابن عباس عند ابن عدي بلفظ اذا قضى احدكم وطره من سفره
وفي رواية رواد بن الجراح فاذا فرغ احدكم من حاجته قوله فليعجل الى اهله وفي رواية عتيق وسعيد المقبري فليعجل الرجوع الى اهله وفي
رواية ابي مصعب فليعجل الكرة الى اهله وفي حديث عائشة فليعجل الرحلة الى اهله فانه اعظم لاجره قال ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفا
عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل لغير حاجة واستحباب
استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما في
الاقامة من تحصيل الجماعات والقوة على العبادات قال ابن بطال ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا سافروا تصحوا
فانه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة ان لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة فصار كالدوا المر المعقب للصحة وان كان
في تناوله الكراهة واستنبط منه تغريب الزاني لانه قد امر بتعذيبه والسفر من جملة العذاب ولا يخفى ما فيه لطيفة سئل امام الحرمين حين جلس
موضع ابيه لم كان السفر قطعة من العذاب فاجاب على الفور لان فيه فراق الاحباب قوله باب المسافر اذا جد به السير يعجل الى اهله
اي ماذا يصنع كذا ثبتت الواو في رواية الكشميهني وهي رواية النسفي ايضا واورد المصنف فيه قصة ابن عمر حين بلغه عن صفية شدة الوجع
فاسرع السير وقد تقدم الكلام عليه في ابواب تقصير الصلاة وشيء من هذا الوجه في ابواب الجهاد وبالله التوفيق خاتمة اشتملت ابواب
العمرة وما في آخرها من آداب الرجوع من السفر من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها اربعة طرق والبقية موصولة المكرر
فيها وفيما مضى احد وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في الاعتمار قبل الحج وحديث البراء فيه وحديث عائشة
العمرة على قدر النصب وحديثا ابن عباس في ادراج اثنين وفيه من الموقوفات خمسة آثار منها ثلاثة موقوفة في ضمن حديث البراء والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب المحصر وجزاء الصيد** ثبتت البسملة للجميع وذكر ابو ذر ابواب بلفظ الجمع وللباقين باب بالافراد قوله
وقول الله تعالى فان احصرتم وتفسير المراد من قوله فان احصرتم واما قوله ولا تحلقوا فسياتي في الباب الذي يليه وفي اقتصاره على تفسير
عطاء اشارة الى انه اختار القول بتعميم الاحصار وهي مسالة اختلاف بين الصحابة وغيرهم فقال كثير منهم الاحصار من كل حابس
حبس الحاج من عدو ومرض وغير ذلك حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ بانه محصر اخرجه ابن جرير باسناد صحيح عنه وقال النخعي والكوفيون
الحصر الكسر والمرض والخوف واحتجوا بحديث حجاج بن عمرو الذي سنذكره في آخر الباب واثر عطاء المشار اليه وصله عبد بن حميد عن ابي نعيم عن

الثوري عن ابن جريج عنه قال في قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال الاحصار من كل شيء يحبسه وكذا اوردناه في تفسير الثوري
رواية ابي حذيفة عنه وروى ابن المنذر من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس نحوه ولفظه فان احصرتم قال من احرم بحج او عمرة ثم حبس
عن البيت بمرض يجهده او عدو يحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدي فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها وان كانت حجة بعد الفريضة
فلا قضاء عليه وقال آخرون لا حصر الا بالعدو وصح ذلك عن ابن عباس اخرجه عبد الرزاق عن معمر واخرجه الشافعي عن ابن عيينة كلاهما عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه عدو فيحل بعمرة وليس عليه حج ولا عمرة وروى مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن
شهاب عن سالم عن ابيه قال من حبس دون البيت بالمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وروى مالك عن ايوب عن رجل من اهل البصرة قال خرجت
الى مكة حتى اذا كنت بالطريق كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس فلم يرخص احد في ان احل فاقمت
على ذلك الماء سبعة اشهر ثم تحللت بعمرة واخرجه ابن جرير من طرق وسمى الرجل يزيد بن عبد الله بن الشخير وبهذا قال مالك والشافعي واحمد قال
الشافعي جعل الله على الناس اتمام الحج والعمرة وجعل التحلل للمحصر رخصة وكانت الاية في شان منع العدو فلم نعد بالرخصة موضعها وفي المسالة
قول ثالث حكاه ابن جرير وغيره وهو انه لا حصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى مالك في الموطا عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه المحرم لا يحل حتى يطوف اخرجه في باب
ما يفعل من احصر بغير عدو واخرج ابن جرير عن عائشة باسناد صحيح قالت لا اعلم المحرم يحل بشيء دون البيت وعن ابن عباس باسناد ضعيف
قال لا احصار اليوم وروى ذلك عن عبد الله بن الزبير والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في تفسير الاحصار فالمشهور عن اكثر اهل اللغة
منهم الاخفش والكسائي والفراء وابو عبيدة وابو عبيد وابن السكيت وثعلب وغيرهم ان الاحصار انما يكون بالمرض واما العدو فهو الحصر
وبهذا قطع النحاس واثبت بعضهم ان احصر وحصر بمعنى واحد يقال في جميع ما منع الانسان من التصرف قال الله تعالى للفقراء الذين احصروا
في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض وانما كانوا لا يستطيعون من منع العدو اياهم واما الشافعي ومن تابعه فحجتهم في ان لا احصار
الا بالعدو اتفاق اهل النقل على ان الآيات نزلت في قصة الحديبية حين صد النبي صلى الله عليه وسلم عن البيت فسمى الله تعالى صد العدو احصارا
وحجة الآخرين التمسك بعموم قوله تعالى فان احصرتم قوله قال ابو عبد الله حصورا لا ياتي النساء هكذا ثبت هذا التفسير هنا في رواية
المستملي خاصة ونقله الطبري عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وقد حكاه ابو عبيدة في المجاز وقال ان له معنى آخر فذكرها وهي بمعنى
محصور لانه منع مما يكون من الرجال وقد ورد فعول بمعنى مفعول كثيرا وكان البخاري اراد بذكر هذه الاية الاشارة الى ان المادة
واحدة والجامع بين معانيها المنع والله اعلم قوله باب اذا احصر المعتمر قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل
بالاحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل لذلك بل يستمر على احرامه حتى يطوف بالبيت لان السنة كلها وقت العمرة فلا يخشى فواتها
بخلاف الحج وهو محكي عن مالك واحتج له اسمعيل القاضي بما اخرجه باسناد صحيح عن ابي قلابة قال خرجت معتمرا فوقعت عن راحلتي فانكسرت
فارسلت الى ابن عباس وابن عمر فقالا ليس لها وقت كالحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت قوله ان عبد الله بن عمر حين خرج الى مكة معتمرا في
الفتنة هذا السياق يشعر بانه عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة لكن رواية جويرية التي بعده تقتضي ان نافعا حمل ذلك عن سالم وعبيد
الله ابني عبد الله بن عمر عن ابيهما حيث قال فيها عن جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله اخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر فذكر
القصة والحديث هكذا اورد البخاري عن عبد الله بن محمد بن اسما وافقه الحسن بن سفيان وابو يعلى كلاهما عن عبد الله اخرجه الاسمعيلي
عنهما فتابعهم معاذ بن المثنى عن عبد الله بن محمد بن اسما اخرجه البيهقي لكن في رواية موسى بن اسمعيل عن جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله
بن عمر قال له فذكر الحديث وظاهره انه لنافع عن ابن عمر بغير واسطة وقد عقب البخاري رواية عبد الله برواية موسى لينبه على الاختلاف في ذلك
واقتصر في رواية موسى هنا على الاسناد وساقه في المغازي بتمامه وقد رواه يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع كذلك ولفظه ان عبد
الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله فذكر الحديث اخرجه مسلم وقد اخرجه البخاري في المغازي عن مسدد عن يحيى مختصرا قال فيه
عن نافع عن ابن عمر انما اهل وذكر بعض الحديث وفي قوله عن نافع عن ابن عمر دلالة على انه لا واسطة بين نافع وابن عمر فيه كما هو ظاهر سياق مسلم
واخرجه البخاري كما سياتي بعد باب من طريق عمر بن محمد عن نافع مثل سياق يحيى عن عبيد الله سوا واخرجه في المغازي من طريق فليح وفيما مضى
من الحج من طريق ايوب والليث كلهم عن نافع واعرض مسلم عن تخريج جويرية ووافق على طريق الليث وايوب وعبيد الله بن عمر وكذا اخرجه
النسائي من طريق ايوب بن موسى واسمعيل بن امية كلهم عن نافع عن ابن عمر بغير واسطة والذي يترجح في نقدي ان ابني عبد الله اخبرا نافعا
بما كلما به اباهما واشارا عليه به من التاخير ذلك العام واما بقية القصة فشاهدها نافع وسمعها من ابن عمر لملازمته اياه فالمقصود

من الحديث موصول، وعلى تقدير أن يكون نافع لم يسمع شيئا من ذلك من ابن عمر فقد عرفنا الواسطة بينهما وهي والدا عبد الله بن عمر سالما وعبد الله
وهما ثقتان لا مطعن فيهما ولم أر من نبه على ذلك من شراح البخاري، ووقع في رواية جويرية المذكورة عبيد الله بن عبد الله بالتصغير
وفي رواية يحيى القطان المذكورة عبد الله بالتكبير، وكذا في رواية عمر بن محمد عن نافع، قال البيهقي عبد الله يعني مكبرا أصح قلت وليس
بمستبعد أن يكون كل منهما كلم أباه في ذلك، ولعل نافعا حضر كلام عبد الله المكبر مع أخيه سالم ولم يحضر كلام عبيد الله المصغر مع أخيه
سالم أيضا بل أخبره بذلك فقص عن كل ما انتهى إليه علمه قوله معتمرا في الموطأ من هذا الوجه خرج إلى مكة يريد الحج فقال إن صددت فذكره
ولا اختلاف فإنه خرج أولا يريد الحج فلما ذكروا له أمر الفتنة أحرم بالعمرة ثم قال ما شأنهما إلا واحدا فأضاف إليها الحج فصار قارنا قوله
في الفتنة يعني في رواية جويرية فقال ليالي نزل الجيش بابن الزبير، وتقدم في باب طواف القارن من طريق الليث عن نافع بلفظ حين
نزل الحجاج بابن الزبير، ولمسلم من رواية يحيى القطان المذكورة حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير، وقد تقدم في باب من اشترى هديه من
الطريق من رواية موسى بن عقبة عن نافع أراد ابن عمر الحج عام حج الحرورية، وتقدم من طريق الجمع بينه وبين رواية الباب قوله إن صددت
عن البيت هذا الكلام قاله جوابا لقول من قال له إنا نخاف أن يحال بينك وبين البيت كما أوضحته الرواية التي بعد هذه قوله كما صنعنا مع
رسول الله في رواية موسى بن عقبة فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة إذا أصنع كما صنع رسول الله، زاد في رواية الليث عن نافع في باب طواف
القارن كما صنع رسول الله، ونحوه في رواية أيوب عن نافع في باب طواف القارن قوله فأهل يعني ابن عمر والمراد أنه رفع صوته بالإهلال والتلبية
زاد في رواية جويرية التي بعد هذه فقال خرجنا مع رسول الله فحال كفار قريش دون البيت فنحر النبي صلعم هديه وحلق رأسه قوله
من أجل أن النبي صلعم كان أهل بعمرة عام الحديبية قال النووي معناه أنه أراد إن صددت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل
النبي صلعم بعمرة، ويحتمل أنه أراد الأمرين أي من الإهلال والإحلال وهو الأظهر، وتعقبه النووي وليس هو ظاهر، قوله بعمرة زاد في رواية
جويرية من ذي الحليفة، وفي رواية أيوب الماضية فأهل بالعمرة من الدار، والمراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة، ويحتمل أن يحمل على الدار
التي بالمدينة ويجمع بأنه أهل بالعمرة من داخل بيته ثم أعلن بها وأظهرها بعد أن استقر بذي الحليفة قوله عام الحديبية سيأتي بيان ذلك وشرحه
في كتاب المغازي إن شاء الله تعالى، وأورده المصنف بعد بابين عن إسماعيل وهو ابن أبي أويس عن مالك فزاد فيه ثم إن عبد الله بن عمر نظر في أمره
فقال ما أمرهما إلا واحد أي الحج والعمرة فيما يتعلق بالإحصار والإحلال فالتفت إلى أصحابه فذكر المعنى، وبين في رواية جويرية أن ذلك وقع
بعد أن سار ساعة وهو يؤيد الاحتمال الأول الماضي أن المراد بالدار المنزل الذي نزله بذي الحليفة، ووقع في رواية الليث أشهدكم أني قد
أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد، ولو كان ابتداء العمرة من داره التي بالمدينة لكان ما بينها
وبين ظاهر البيداء أكثر من ساعة قوله في رواية جويرية فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر، زاد في رواية الليث فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج
والعمرة بطوافه الأول، وهذا ظاهره أنه اكتفى بطواف القدوم عن طواف الإفاضة وهو مشكل، ووقع في رواية إسماعيل المذكورة ثم طاف لهما
طوافا واحدا ورأى أن ذلك مجزئ عنه، وقد تقدم البحث في ذلك في آخر باب طواف القارن قوله في رواية جويرية أشهدكم أني قد أوجبت أي ألزمت
نفسي ذلك وكأنه أراد تعليم من يريد الاقتداء به وإلا فالتلفظ ليس بشرط قوله وإن حيل بيني وبينه أي البيت أي منعت من الوصول إليه لأطوف
تحللت بعمل العمرة، وهذا يبين أن المراد بقوله ما أمرهما إلا واحد يعني الحج والعمرة في جواز التحلل منهما بالإحصار أو في إمكان الإحصار عن كل
منهما، ويؤيد الثاني قوله في رواية يحيى القطان المذكورة بعد قوله ما أمرهما إلا واحد إن حيل بيني وبين العمرة حيل بيني وبين الحج، فكأنه رأى أولا أن
الإحصار عن الحج أشد من الإحصار عن العمرة لطول زمن الحج وكثرة أعماله فاختار الإهلال بالعمرة، ثم رأى أن الإحصار بالحج يفيد التحلل عنه بعمل
العمرة فقال ما أمرهما إلا واحد، وفيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به، وفي هذا الحديث من الفوائد أن من أحصره العدو بأن منعه
عن المضي في نسكه حجا كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه، وفيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول
الجمهور لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وقيل إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح وهو قول الحنفية، وقيل ولو بعد تمام الطواف
وهو قول المالكية، ونقل ابن عبد البر عن أبي ثور شذوذا فمنع إدخال الحج على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحج، وفيه أن القارن يقتصر على
طواف واحد وقد تقدم البحث فيه في بابه، وفيه أن القارن يهدي، وشذ ابن حزم فقال لا هدي على القارن، وفيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق
المظنون خوفه إذا رجي السلامة قاله ابن عبد البر، في رواية موسى بن إسماعيل أن بعض بني عبد الله قد تقدم اسمه في الرواية التي قبلها وأنه سالم بن عبد
الله وأخوه عبيد الله أو عبد الله ولم يظهر لي من الذي تولى مخاطبته منهم تنبيه وقع في رواية القعنبي عن مالك أول أحاديث الباب في آخر قصة ابن

بيان العمرة وقال عياض يحتمل أن المراد أهل بالعمرة كما أهل النبي صلعم

بيان الإحصار

عمر زيادة وهي واهية، قال ابن عبد البر زيادة غير محفوظة لأن ابن عمر كان يفتي بما استيسر من الهدي بأنه بدنة دون بقرة أو بقرة دون شاة
فكيف يهدي شاة قوله في حديث ابن عباس في آخر الباب حدثنا محمد كذا في جميع الروايات غير منسوب، وجزم الحاكم بأنه محمد بن يحيى الذهلي، وأبو مسعود
بأنه محمد بن مسلم بن وارة، وذكر الكلاباذي عن ابن أبي سعيد أنه أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، وذكر أنه رآه في أصل عتيق، ويؤيده أن الحديث
وجد من حديثه عن يحيى بن صالح المذكور، كذا أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق أبي حاتم، ورواية البخاري عنه من باب
المدبج فإنه روى عن البخاري، قلت ويحتمل أن يكون هو محمد بن إسحاق الصغاني فقد وجدت الحديث من روايته عن يحيى بن صالح كما سأذكره قوله
عن عكرمة قال فقال ابن عباس هكذا رأيته في جميع النسخ وهو مقتضى سبق كلام يعقبه قوله فقال ابن عباس، ولم ينبه عليه أحد من شراح
هذا الكتاب ولا نبه الإسماعيلي ولا أبو نعيم لأنهما اقتصرا في الحديث على ما أخرجه البخاري، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه قلت
في كتاب الصحابة لابن السكن قال حدثني هارون بن عيسى حدثنا الصغاني هو محمد بن إسحاق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن
يحيى بن أبي كثير قال سألت عكرمة فقال قال عبد الله بن رافع مولى أم سلمة إنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عمن حبس وهو محرم فقال قال
رسول الله من عرج أو كسر أو حبس فليجز مثلها وهو في حل، قال فحدثت به أبا هريرة فقال صدق، وحدثته ابن عباس فقال قد أحصر رسول الله
فحلق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا، فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث، والسبب في حذفه أن الزائد ليس
على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري، وأخرجه أصحاب السنن وابن
خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به، وقال في آخره قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا صدق
ووقع في رواية يحيى القطان وغيره في سياقه سمعت الحجاج، وأخرجه أبو داود والترمذي من طريق معمر عن يحيى عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن
الحجاج، قال الترمذي وتابع معمرا على زيادة عبد الله بن رافع معاوية بن سلام، وسمعت محمدا يعني البخاري يقول رواية معمر أصح، فاقتصر البخاري على
ما هو من شرط كتابه مع أن الذي حذفه ليس بعيدا من الصحة، فإنه إن كان عكرمة سمعه من الحجاج بن عمرو فذاك وإلا فالواسطة بينهما وهو عبد
الله بن رافع ثقة، وإن كان البخاري لم يخرج له، وهذا الحديث احتج به من لم يفرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه، واستدل به
على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه، وهو ظاهر الحديث، وقال الجمهور لا يجب، وبه قال الحنفية، وعن أحمد روايتان، وسيأتي البحث
فيه بعد بابين إن شاء الله تعالى قوله باب الإحصار في الحج، قال ابن المنير في الحاشية أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي صلعم إنما
وقع في العمرة فقاس العلماء الحج على ذلك وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة، قلت وهذا ينبني على أن مراد ابن عمر بقوله
سنة نبيكم قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار لأن الذي وقع للنبي صلعم هو الإحصار في العمرة، ويحتمل أن يكون ابن
عمر أراد بقوله سنة نبيكم ما بينه بعد ذلك شيئا سمعه من النبي صلعم في حق من يحصل له ذلك وهو حاج والله أعلم قوله عبد الله هو ابن المبارك
ويونس هو ابن يزيد، وقد عقب المصنف هذا الحديث بأن قال وعن عبد الله أنا معمر عن الزهري نحوه، وهو معطوف على الإسناد الأول، وكان ابن المبارك
كان يحدث به تارة عن يونس وتارة عن معمر، وليس هو بمعلق كما ادعاه بعضهم، وقد أخرجه الترمذي عن أبي كريب عن ابن المبارك عن معمر وقال
إنه كان ينكر الاشتراط ويقول أليس حسبكم سنة نبيكم، وكذا أخرجه الدارقطني من طريق الحسن بن عرفة والإسماعيلي من طريقه ومن طريق أحمد بن منيع
وغيره كلهم عن ابن المبارك، وكذا أخرجه عبد الرزاق وأحمد عنه عن معمر مقتصرا على هذا القدر، وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن عبد الرزاق بتمامه
وكذا أخرجه النسائي، وأما إنكار ابن عمر الاشتراط فثابت في رواية يونس أيضا إلا أنه حذف في رواية البخاري هذه، وأخرجه البيهقي من طريق
السراج عن أبي كريب عن ابن المبارك عن يونس، وأخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق ابن وهب عن يونس، وأشار ابن عمر بإنكار الاشتراط إلى ما كان
يفتي به ابن عباس، قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة في الاشتراط لقال به، وقد أخرجه الشافعي عن ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه
أن رسول الله مر بضباعة بنت الزبير فقال أما تريدين الحج فقالت إني شاكية فقال لها حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، قال الشافعي لو ثبت
حديث عروة لم أعده إلى غيره لأنه لا أحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله، قال البيهقي قد ثبت هذا الحديث من أوجه عن النبي صلعم ثم ساقه
من طريق عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة موصولا بذكر عائشة فيه، وقال وصله عبد الجبار وهو ثقة، قال وقد وصله أبو أسامة ومعمر كلاهما عن
هشام، ثم ساقه من طريق أبي أسامة وقال أخرجه الشيخان من طريق أبي أسامة، قلت وطريق أبي أسامة أخرجها البخاري في كتاب النكاح ولم
يخرجها في الحج بل حذف منه ذكر الاشتراط أصلا إثباتا كما في حديث عائشة ونفيا كما في حديث ابن عمر، وأما رواية معمر التي أشار إليها البيهقي
فأخرجها أحمد عن عبد الرزاق ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عائشة، ولقصة ضباعة شواهد منها حديث ابن عباس أن ضباعة قالت

بيان أبو

بيان رافع

هشام والزهري ثم ذكرها كلاهما عن عروة عن

الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله فقالت اني امرأة ثقيلة اي في الضعف واني اريد الحج فما تامرني قال اهلي بالحج واشترطي
ان محلي حيث تحبسني قال فادركت اخرجه مسلم واصحاب السنن والبيهقي من طرق عن ابن عباس وقال الترمذي وفي الباب عن جابر
واسماء بنت ابي بكر قلت وعن ضباعة نفسها وعن سعدى بنت عوف واسانيدها كلها قوية وصح القول بالاشتراط عن
عمر وعثمان وعلي وعمار وابن مسعود وعائشة وام سلمة وغيرهم من الصحابة ولم يصح انكاره عن احد من الصحابة الا عن ابن
عمر ووافقه جماعة من التابعين ومن بعدهم من الحنفية والمالكية وحكى عياض عن الاصيلي قال لا يثبت في الاشتراط اسناد
صحيح قال عياض وقد قال النسائي لا اعلم اسنده عن الزهري غير معمر وتعقبه النووي بان الذي قاله غلط فاحش لان الحديث
مشهور وصحيح من طرق متعددة انتهى وقول النسائي لا يلزم منه تضعيف طريق الزهري التي تفرد بها معمر فضلا عن نفيه الطرق
لان معمرا ثقة حافظ فلا يضره التفرد كيف وقد جاء لما رواه شواهد كثيرة قوله اليس حسبكم سنة رسول الله ان حبس احدكم
عن الحج طاف قال عياض ضبطنا سنة بالنصب على الاختصاص او على اضمار فعل اي تمسكوا وشبهه وخبر حسبكم في قوله
طاف بالبيت ويصح الرفع على ان سنة خبر حسبكم او الفاعل بمعنى الفعل فيه ويكون ما بعدها تفسيرا للسنة وقال
السهيلي من نصب سنة فهو باضمار الامر كانه قال الزموا سنة نبيكم وقد تقدم البحث فيه قوله طاف بالبيت اي اذا امكنه ذلك وقد
وقع في رواية عبد الرزاق ان حبس احدا منكم حابس عن البيت فاذا وصل اليه طاف به الحديث والذي يحصل من الاشتراط في الحج
والعمرة اقوال احدها مشروعيته ثم اختلف من قال به فقيل واجب لظاهر الامر وهو قول الظاهرية وقيل مستحب وهو قول احمد وغلط
من حكى عنه انكاره وقيل جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ ابو حامد والحق ان الشافعي نص عليه في القديم وعلق
القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به وبذلك جزم الترمذي عنه وهو احد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث
وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الاحاديث والذي انكره امنش وهيه الاشتراط اجابوا عن حديث ضباعة باجوبة منها انه
خاص بضباعة حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية قال النووي وهو تاويل باطل وقيل معناه محلي حيث حبسني الموت اي اذا ادركتني
الوفاة انقطع احرامي حكاه امام الحرمين وانكره النووي وقال انه ظاهر الفساد وقيل ان الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج حكاه
المحب الطبري وقصة ضباعة ترده وقد تقدم في سياق مسلم وقد اطنب ابن حزم في التعقب على من انكر الاشتراط بما لا مزيد عليه وسيأتي
الكلام على بقية حديث ضباعة في الاشتراط حيث ذكره المصنف في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب النحر قبل الحلق في الحصر
ذكر فيه حديث المسور ان رسول الله نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وهذا طرف من الحديث الطويل الذي اخرجه المصنف في الشروط
من الوجه المذكور هنا ولفظه في اواخر الحديث فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا فذكر بقية
الحديث وفيه قول ام سلمة للنبي صلعم اخرج ثم لا تكلم احدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك فخرج فنحر بدنه ودعا حالقه فحلقه وعرف بهذا
ان المصنف اورد القدر المذكور هنا بالمعنى واشار بقوله في الترجمة في الحصر الى ان هذا الترتيب يختص بحال من احصر وقد تقدم انه لا يجب في
حال الاختيار في باب اذا رمى بعدما امسى او حلق قبل ان يذبح ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل ان ينحر وقد روى ابن ابي شيبة من طريق
الاعمش عن ابرهيم عن علقمة قال عليه دم قال ابرهيم وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله ثم اورد المصنف حديث ابن عمر الماضي قبل
بباب مختصرا وفيه فنحر بدنه وحلق راسه وقد اورده البيهقي من طريق ابي بدر شجاع بن الوليد وهو الذي اخرجه البخاري من طريقه باسناده
المذكور ولفظه ان عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله كلما عبد الله بن عمر ليالي نزل الحجاج بابن الزبير وقالا لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف
ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا فذكر مثل سياق البخاري وزاد في اخره ثم رجع وكذا ساقه الاسمعيلي من طريق ابي بدر الا انه لم يذكر القصة
التي في اوله وساقه من طريق اخرى عن ابي بدر ايضا فقال فيها عن ابن عمر انه قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعل رسول الله وانا معه
فاهل بالعمرة الحديث قال ابن التين ذهب مالك الى انه لا هدي على المحصر واحتج عليه بهذا الحديث لانه نقل فيه حكم وسبب فالسبب الحصر والحكم
النحر فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب والله اعلم قوله باب من قال ليس على المحصر بدل بفتح الموحدة والمهملة اي قضاء لما
احصر فيه من حج او عمرة وهذا هو قول الجمهور كما تقدم قريبا قوله وقال روح يعني ابن عبادة وهذا التعليق وصله اسحق بن راهويه
في تفسيره عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس ومراده بالتلذذ وهو بمعجمتين الجماع وقوله حبسه عذر كذا
للاكثر بضم المهملة وسكون المعجمة بعدها راء ولابي ذر حبسه عدو بفتح اوله وفي اخره واو وقوله او غير ذلك اي من مرض او نفاد

نفقة

نفقة وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد اخر اخرجه ابن جرير من طريق علي بن ابي طلحة عنه وفيه فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها
وان كانت غير الفريضة فلا قضاء وقوله وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله هذه مسئلة اختلاف بين الصحابة ومن بعدهم
فقال الجمهور يذبح المحصر الهدي حيث يحل سواء كان في الحل او في الحرم وقال ابو حنيفة لا يذبحه الا في الحرم وفصل اخرون كما قاله ابن
عباس هنا وهو المعتمد وسبب اختلافهم في ذلك هل نحر صلعم الهدي بالحديبية في الحل او في الحرم وكان عطا يقول لم ينحر يوم الحديبية
الا في الحرم ووافقه ابن اسحق وقال غيره من اهل المغازي انما نحر في الحل وروى يعقوب بن سفيان من طريق مجمع بن يعقوب عن ابيه
قال لما حبس رسول الله واصحابه نحروا بالحديبية وحلقوا وبعث الله ريحا فحملت شعورهم فالقتها في الحرم قال ابن عبد البر في الاستذكار
فهذا يدل على انهم حلقوا في الحل قلت ولا يخفى ما فيه فانه لا يلزم من كونهم ما حلقوا في الحرم لمنعهم من دخوله الا ان يكونوا ارسلوا الهدي
مع من نحره في الحرم وقد ورد ذلك في حديث ناجية بن جندب الاسلمي قلت يا رسول الله ابعث معي بالهدي حتى انحره في الحرم ففعل اخرجه
النسائي من طريق اسرائيل عن مجزاة بن زاهر عن ناجية واخرجه الطحاوي من وجه اخر عن اسرائيل لكن قال عن ناجية عن ابيه لكن لا يلزم من
وقوع هذا وجوبه بل ظاهر القصة ان اكثرهم نحر في مكانه وكانوا في الحل وذلك دال على الجواز والله اعلم قوله وقال مالك وغيره هو مذكور
في الموطا ولفظه انه بلغه ان رسول الله حل هو واصحابه بالحديبية فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت
وقبل ان يصل اليه الهدي ثم لم يعلم ان رسول الله امر احدا من اصحابه ولا ممن كان معه ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا لشيء وسئل مالك
عمن احصر بعدو فقال يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق راسه حيث حبس وليس عليه قضاء واما قول البخاري وغيره قال الذي يظهر
لي انه عنى به الشافعي لان قوله في اخره والحديبية خارج الحرم هو كلام الشافعي في الام وعنه ان بعضها في الحل وبعضها في الحرم لكن
انما نحر رسول الله في الحل استدلالا بقوله تعالى وصدوكم عن المسجد الحرام والهدي معكوفا ان يبلغ محله قال ومحل الهدي عند اهل العلم الحرم
وقد اخبر الله تعالى انهم صدوهم عن ذلك قال وفي الحديبية احصر ونحر وحل ولا قضاء عليه من قبل ان الله تعالى لم يذكر قضاء والذي اعقله في اخبار
اهل المغازي شبيه بما ذكرت لانا علمنا في متواطئ احاديثهم انه كان معه عام الحديبية رجال معروفون ثم اعتمر عمرة القضية فتخلف
بعضهم بالمدينة من غير ضرورة في نفس ولا مال ولو لزمهم القضاء لامرهم بان لا يتخلفوا عنه وقال انما سميت عمرة القضاء والقضية للمقاضاة
التي وقعت بين النبي صلعم وبين قريش لا على انهم وجب عليهم قضاء تلك العمرة انتهى وقد روى الواقدي في المغازي من طريق الزهري ومن
طريق ابي معشر وغيرهما قالوا امر رسول الله اصحابه ان يعتمروا فلم يتخلف منهم الا من قتل بخيبر او مات وخرج معه جماعة معتمرين ممن
لم يشهد الحديبية فكانت عدتهم الفين ويمكن الجمع بين هذا ان صح وبين الذي قبله بان الامر كان على طريق الاستحباب لان الشافعي جازم
بان جماعة تخلفوا بغير عذر وقد روى الواقدي ايضا من حديث ابن عمر قال لم تكن هذه العمرة قضاء ولكن كان شرطا على قريش ان يعتمر المسلمون
من قابل في الشهر الذي صدهم المشركون فيه قوله ثم طاف لهما طوافا اي للحج والعمرة وهذا يخالف قول الكوفيين انه يجب لهما طوافان قوله وراى
ان ذلك مجزئ عنه كذا لابي ذر وغيره بالرفع على انه خبر ان ووقع في رواية كريمة مجزيا فقيل هو على لغة من ينصب بان المبتدا والخبر وقيل
خبر كان المحذوفة والذي عندي انه من خطا الكاتب فان اصحاب الموطا اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب قوله باب قوله تعالى فمن
كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهو مخير فاما الصوم فثلاثة ايام اي باب تفسير قوله تعالى
كذا وقوله مخير من كلام المصنف استفاده من او المكررة وقد اشار الى ذلك في اول باب كفارات الايمان فقال وقد خير النبي صلعم
كعبا في الفدية ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القران او او فصاحبه بالخيار وسيأتي ذكر من وصل هذه الاثار هناك واقرب
ما وقفت عليه من طرق حديث الباب الى التصريح ما اخرجه ابو داود من طريق الشعبي عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان النبي صلعم قال
له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم الحديث وفي رواية مالك في الموطا عن عبد الكريم باسناده في اخر
الحديث اي ذلك فعلت اجزا وسيأتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى وقوله فاما الصوم في رواية الكشميهني الصيام والصيام المطلق في الاية مقيد
بما ثبت في الحديث بالثلاث قال ابن التين وغيره جعل الشارع هنا صوم يوم معادلا لصاع وفي الفطر من رمضان عدل مد وكذا في الظهار
والجماع في رمضان وفي كفارة اليمين بثلاثة امداد وثلث وفي ذلك اقوى دليل على ان القياس لا يدخل في الحدود والتقديرات وقوله فاما
الصوم محذوف تقديره واما الصدقة فهي اطعام ستة مساكين وقد ورد ذلك بترجمة قوله عن حميد بن قيس في رواية اشهب عن مالك ان حميد
بن قيس حدثه اخرجها الدارقطني في الموطآت قوله عن مجاهد عن عبد الرحمن صرح سيف عن مجاهد بسماعه من عبد الرحمن وان كعبا حدثه عبد

الرحمن كما في الباب الذي يليه قال ابن عبد البر في رواية حميد بن قيس هذه كذا رواه الاكثر عن مالك ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن عفير عن مالك
باسقاط عبد الرحمن بن مجاهد وكعب بن عجرة قلت ولمالك فيه اسنادان اخران في الموطا احدهما عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد وفي سياقه
ما ليس في سياق حميد بن قيس وقد اختلف فيه على مالك ايضا على العكس مما اختلف عليه في طريق حميد بن قيس قال الدارقطني رواه اصحاب
الموطا عن مالك عن عبد الكريم عن عبد الرحمن لم يذكروا مجاهدا حتى قال الشافعي ان مالكا وهم فيه واجاب ابن عبد البر بان ابن القاسم وابن
وهب في الموطا وتابعهما جماعة عن مالك خارج الموطا منهم بشر بن عمر الزهراني وعبد الرحمن بن مهدي وابراهيم بن طهمان والوليد بن مسلم اثبتوا
مجاهدا بينهما وهذا الجواب لا يرد على الشافعي وطريق ابن القاسم المشار اليها عند النسائي وطريق ابن وهب عند الطبري وطريق عبد الرحمن
بن مهدي عند احمد وسايرها عند الدارقطني في الغرائب والاسناد الثالث لمالك فيه عن عطا الخراساني عن رجل من اهل الكوفة عن كعب بن عجرة
قال ابن عبد البر يحتمل ان يكون عبد الرحمن بن ابي ليلى او عبد الله بن معقل ونقل ابن عبد البر عن احمد بن صالح المصري قال حديث كعب بن عجرة في الفدية
سنة معمول بها لم يروها من الصحابة غيره ولا رواها عنه الا ابن ابي ليلى وابن معقل قال وهي سنة اخذها اهل المدينة عن اهل الكوفة قال
الزهري سالت عنها علماءنا كلهم حتى سعيد بن المسيب فلم يثبتوا اي عدد المساكين قلت فيما اطلقه ابن صالح نظر فقد جاءت هذه السنة من رواية
جماعة من الصحابة غير كعب منهم عبد الله بن عمرو بن العاصي عند الطبري والطبراني وابو هريرة عند سعيد بن منصور وابن عمر عند الطبري
وفضالة الانصاري عمن لا يتهم من قومه عند الطبري ايضا ورواه عن كعب بن عجرة غير المذكورين ابو وايل عند النسائي ومحمد بن كعب القرظي عند ابن
ماجه ويحيى بن جعدة عند احمد وعطا عند الطبري وجاء عن ابي قلابة والشعبي ايضا عن كعب في روايتهما عند احمد لكن الصواب ان بينهما
واسطة وهو ابن ابي ليلى على الصحيح وقد اورد البخاري حديث كعب هذا في اربعة ابواب متوالية واورده ايضا في المغازي والطب وكفارات
الايمان من طرق اخرى مدارها على ابن ابي ليلى وابن معقل فيقيد اطلاق احمد بن صالح بالصحة فان بقية الطرق التي ذكرتها لا تخلو عن
مقال الا طريق ابي وايل وساذكر ما في هذه الطرق من فايدة زايدة ان شا الله قوله عن رسول الله انه قال لعلك في رواية اشهب المتقدم ذكرها
ان رسول الله قال له وفي رواية عبد الكريم انه كان مع رسول الله وهو محرم فاذاه القمل وفي رواية سيف في الباب الذي يليه وقف علي رسول الله
بالحديبية وراسي يتهافت قملا فقال ايوذيك هوامك قلت نعم قال فاحلق راسك الحديث وفيه قال في نزلت هذه الاية فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه زاد في رواية ابي الزبير عن مجاهد عند الطبراني انه اهل من ذي الحليفة وفي رواية مغيرة عن مجاهد عند الطبري انه لقيه
وهو عند الشجرة وهو محرم وفي رواية ايوب عن مجاهد في المغازي اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت برمة والقمل يتناثر على راسي زاد
في رواية ابن عون عن مجاهد في الكفارات فقال ادن فدنوت فقال ايوذيك وفي رواية ابي بشر عن مجاهد فيه كنا مع رسول الله بالحديبية
ونحن محرمون وقد حصرنا المشركون وكانت لي وفرة فجعلت الهوام تساقط على وجهي فقال ايوذيك هوام راسك قلت نعم فانزلت هذه
الاية وفي رواية ابي وايل عن كعب احرمت فكثر قمل راسي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاتاني وانا اطبخ قدرا لاصحابي وفي رواية ابن ابي نجيح عن
مجاهد بعد باب راه وانه ليسقط القمل على وجهه فقال ايوذيك هوامك قال نعم فامره ان يحلق وهم بالحديبية ولم يتبين لهم انهم
يحلون وهم على طمع ان يدخلوا مكة فانزل الله الفدية واخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن كثير عن مجاهد بهذه الزيادة ولاحمد وسعيد
ابن منصور في رواية ابي قلابة قملت حتى ظننت ان كل شعرة من راسي فيها القمل من اصلها الى فرعها زاد سعيد وكنت حسن الشعر واول
رواية عبد الله بن معقل بعد بابين جلست الى كعب بن عجرة فسالته عن الفدية فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله والقمل
يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى زاد مسلم من هذا الوجه فسالته عن هذه الاية ففدية من صيام الاية ولاحمد من
وجه اخر في هذه الطريق وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الي فدعاني فلما راني قال لقد اصابك
بلا ولكن لا اشعر ادع الي الحجام فحلقني ولابي داود من طريق الحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى عن كعب اصابتني هوام حتى تخوفت على بصري وفي رواية
ابي وايل عن كعب عند الطبري فحك راسي باصبعه فانتثر منه القمل زاد الطبراني من طريق الحكم ان ذلك كان شديدا على رسول الله والجمع بين الاختلاف
في قول ابن ابي ليلى عن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به فراه وفي قول عبد الله بن معقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه فراه ان يقال مر به اولا فراه على تلك
الصورة فاستدعى به اليه فخاطبه وحلق راسه بحضرته فنقل كل واحد منهما ما لم ينقله الاخر ويوضحه قوله في رواية ابن عون السابقة حيث
قال فيها فقال ادن فدنوت فالظاهر ان هذا الاستدنا كان عقب رويته اياه اذ مر به وهو يوقد تحت القدر قوله لعلك اذاك هوامك
قال القرطبي هذا سوال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم فلما اخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه والهوام بتشديد الميم جمع هامة

وهي ما يدب من الاحناش والمراد بها ما يلازم جسد الانسان غالبا اذا طال عهده بالتنظيف وقد عين في كثير من الروايات انها القمل واستدل
على ان الفدية مرتبة على قتل القمل وتعقب بذكر الحلق فالظاهر ان الفدية مرتبة عليه وهما وجهان عند الشافعية يظهر اثر الخلاف فيما لو حلق
ولم يقتل قملا قوله احلق راسك قال ابن قدامة لا نعلم خلافا في الحاق الازالة بالحلق سوا كان بموسى او مقص او نورة او غير ذلك واغرب ابن حزم
فاخرج النتف عن ذلك فقال يلحق جميع الازالات بالحلق الا النتف قوله او اطعم لم يبين في هذه الرواية بيان قدر الاطعام وسياتي البحث فيه بعد
باب وهو ظاهر في التخيير بين الصوم والاطعام وكذا قوله او انسك بشاة ووقع في رواية الكشميهني شاة بغير موحدة والاول تقديره تقرب
بشاة ولذلك عداه بالبا والثاني تقديره اذبح شاة والنسك يطلق على العبادة وعلى الذبح المخصوص وسياق رواية الباب موافق للاية وقد تقدم
ان كعبا قال انها نزلت بهذا السبب وقد تقدم في اول الباب ان رواية عبد الكريم صريحة في التخيير حيث قال اي ذلك فعلت اجزا وكذا رواية
ابي داود التي فيها ان شيت وان شيت وقد وافقتها رواية عبد الوارث عن ابن ابي نجيح اخرجها مسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني لكن رواية
عبد الله بن معقل الاتية بعد باب تقتضي ان التخيير انما هو في الاطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه قال اتجد شاة قال لا قال فصم او اطعم
ولابي داود في رواية اخرى معك دم قال لا قال فان شيت فصم ونحوه للطبراني من طريق عطا عن كعب ووافقهم ابو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد
بعد قوله ما اجد هديا قال فاطعم قال ما اجد قال صم ولهذا قال ابو عوانة في صحيحه فيه دليل على ان من وجد نسكا لا يصوم يعني ولا يطعم لكن لا
اعرف من قال بذلك من العلما الا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد بن جبير قال النسك شاة فان لم يجد قومت الشاة دراهم والدراهم طعاما فتصدق
به او صام لكل نصف صاع يوما اخرجه من طريق الاعمش عنه قال فذكرته لابراهيم فقال سمعت علقمة مثله فحينئذ يحتاج الى الجمع بين الروايتين
وقد جمع بينهما باوجه منها ما قال ابن عبد البر ان فيه الاشارة الى ترجيح الترتيب لا لايجابه ومنها ما قال النووي ليس المراد ان الصيام او الاطعام
لا يجزي الا لفاقد الهدي بل المراد انه استخبره هل معه هدي او لا فان كان واجده اعلمه انه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان لم يجده اعلمه
انه مخير بينهما ومحصله انه لا يلزم من سواله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال انه لو اعلمه انه يجده لاخبره بالتخيير بينه وبين الاطعام والصوم
ومنها ما قال غيرهما يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم لما اذن له في حلق راسه بسبب الاذى افتاه بان يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه صلى الله عليه وسلم
او بوحي غير متلو فلما اعلمه انه لا يجد نزلت الاية بالتخيير بين الذبح والاطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والاطعام لعلمه بانه لا ذبح معه
فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال اتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الاية ففدية
من صيام او صدقة او نسك فقال صم ثلاثة ايام او اطعم وفي رواية عطا الخراساني قال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين قال وكان قد علم انه ليس
عندي ما انسك به ونحوه في رواية محمد بن كعب القرظي عن كعب وسياق الاية يشعر بتقديم الصيام على غيره وليس ذلك لكونه افضل في هذا المقام من
غيره بل السر فيه ان الصحابة الذين خوطبوا شفاها بذلك كان اكثرهم يقدر على الصيام اكثر مما يقدر على الذبح والاطعام وعرف من رواية ابي الزبير
ان كعبا افتدى بالصيام ووقع في رواية ابن اسحق ما يشعر بانه افتدى بالذبح لان لفظه صم او اطعم او انسك شاة قال فحلقت راسي ونسكت
وروى الطبراني من طريق ضعيفة عن عطا عن كعب في اخر هذا الحديث فقلت يا رسول الله خر لي قال اطعم ستة مساكين وسياتي البحث فيه في الباب الاخير
وفيه بقية مباحث هذا الحديث ان شا الله تعالى قوله باب قول الله عز وجل او صدقة وهي اطعام ستة مساكين يشير بهذا الى ان الصدقة
في الاية مبهمة فسرتها السنة وبهذا قال جمهور العلما وروى سعيد بن منصور باسناد صحيح عن الحسن قال الصوم عشرة ايام والصدقة على عشرة
مساكين وروى الطبري عن عكرمة ونافع نحوه قال ابن عبد البر لم يقل بذلك احد من فقها الامصار قوله سيف هو ابو سليمان او ابن ابي سليمان قوله
يتهافت بالفا اي يتساقط شيا فشيا قوله فاحلق راسك او احلق بحذف المفعول وهو شك من الراوي قوله بفرق بفتح الفا والرا وقد تسكن قال ابن
فارس وقال الازهري كلام العرب بالفتح والمحدثون قد يسكنونه واخره قاف مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلا ووقع في رواية
ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عند احمد وغيره والفرق ثلاثة اصع ولمسلم من طريق ابي قلابة عن ابن ابي ليلى او اطعم ثلاثة اصع من تمر على ستة مساكين
واذا ثبت ان الفرق ثلاثة اصع اقتضى ان الصاع خمسة ارطال وثلث خلافا لمن قال ان الصاع ثمانية ارطال قوله او تنسك مما تيسر كذا لابي ذر وللاكثر
وفي رواية كريمة او انسك بما تيسر بصيغة الامر وبالموحدة وهي المناسبة لما قبلها وتقدير الاول او انسك بنسك والمراد به الذبح قوله باب
الاطعام في الفدية نصف صاع اي لكل مسكين من كل شي يشير بذلك الى الرد على من فرق في ذلك بين القمح وغيره قال ابن عبد البر قال ابو حنيفة
والكوفيون نصف صاع من قمح وصاع من تمر وغيره وعن احمد رواية تضاهي قولهم قال عياض وهذا الحديث يرد عليهم قوله عن عبد الرحمن بن الاصبهاني
هو ابن عبد الله [illegible] وانه كوفي ثقة ولشعبة في هذا الحديث اسناد اخر اخرجه الطبراني من طريق حفص بن عمر عنه عن ابي بشر عن مجاهد

عن ابن ابي ليلى عن كعب قوله عن عبد الله بن معقل في رواية احمد سمعت عبد الله بن معقل اخرجه عن عفان وعن بهز كلاهما عن شعبة وعبد الرحمن
وهو بفتح الميم وسكون المهملة وكسر القاف هو ابن مقرن بالقاف وزن محمد لكن بكسر الرا المزني لابيه صحبة وهو من ثقات التابعين بالكوفة
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر عن عدي بن حاتم مات سنة ثمان وثمانين من الهجرة ويلتبس بعبد الله بن مغفل بالغين المعجمة
وزن محمد ويجتمعان في ان كلا منهما مزني لكن يفترقان بان الراوي عن كعب تابعي والاخر صحابي وفي التابعين من اتفق مع الراوي عن كعب في
اسمه واسم ابيه ثلاثة احدهم يروي عن عايشة وهو محاربي والاخر يروي عن انس في المسح على العمامة وحديثه عند ابي داود والثالث اصغر
منهما اخرج له ابن ماجه قوله جلست الى كعب بن عجرة زاد مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة وهو في المسجد ولاحمد عن بهز قعدت
الى كعب بن عجرة في هذا المسجد وزاد في رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني يعني مسجد الكوفة وفيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم
والاعتنا بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القران قوله ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى في رواية المستملي والحموي بلغ بك
وارى الاول بضم الهمزة اي اظن وارى الثانية بفتح الهمزة من الرؤية وكذا في قوله او ما كنت ارى الجهد بلغ بك ما ارى وهو شك من الراوي هل قال
الوجع او الجهد والجهد بالفتح المشقة قال النووي والضم لغة في المشقة ايضا وكذا حكاه عياض عن ابن دريد وقال صاحب العين بالضم
الطاقة وبالفتح المشقة فيتعين الفتح هنا بخلاف لفظ الجهد الماضي في حديث بدء الوحي حيث قال حتى بلغ مني الجهد فانه محتمل للمعنيين قوله
فنزلت لا زاد مسلم واحمد فنزلت هذه الاية ففدية من صيام او صدقة او نسك قال صوم ثلاثة ايام الحديث قوله لكل مسكين نصف صاع زاد
مسلم نصف صاع كررها مرتين وللطبراني عن احمد بن محمد الخزاعي عن ابي الوليد شيخ البخاري فيه لكل مسكين نصف صاع تمر ولاحمد عن بهز عن
شعبة نصف صاع طعام ولبشر بن عمر عن شعبة نصف صاع حنطة ورواية الحكم عن ابن ابي ليلى تقتضي انه نصف صاع من زبيب فانه قال يطعم فرقا
من زبيب بين ستة مساكين قال ابن حزم لا بد من ترجيح احدى هذه الروايات لانها قصة واحدة في مقام واحد في حق رجل واحد قلت
المحفوظ عن شعبة انه قال في الحديث نصف صاع من طعام والاختلاف عليه في كونه تمرا وحنطة لعله من تصرف الرواة واما الزبيب فلم اره الا في روا
الحكم وقد اخرجها ابو داود وفي اسنادها ابن اسحق وهو حجة في المغازي لا في الاحكام اذا خالف والمحفوظ رواية التمر فقد وقع الجزم بها عند مسلم
من طريق ابي قلابة كما تقدم ولم يختلف فيه على ابي قلابة وكذا اخرجه الطبري من طريق الشعبي عن كعب واحمد من طريق سليمان بن قرم عن ابن
الاصبهاني ومن طريق اشعث وداود عن الشعبي عن كعب وكذا في حديث عبد الله بن عمرو عند الطبراني وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق في ذلك بين
التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع ولمسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح وغيره عن مجاهد في هذا الحديث
واطعم فرقا بين ستة مساكين والفرق ثلاثة اصع واخرجه الطبري من طريق يحيى بن ادم عن ابن عيينة فقال فيه قال سفيان والفرق ثلاثة اصع
فاشعر بان تفسير الفرق مدرج لكنه مقتضى الروايات الاخر ففي رواية سليمان بن قرم عن ابن الاصبهاني عند احمد لكل مسكين نصف صاع
وفي رواية يحيى بن جعدة عند احمد ايضا او اطعم ستة مساكين مدين مدين واما ما وقع في بعض النسخ عند مسلم في رواية زكريا عن ابن الاصبهاني
او يطعم ستة مساكين لكل مسكين صاع فهو تحريف ممن دون مسلم والصواب ما وقع في النسخ الصحيحة لكل مسكينين بالتثنية وكذا اخرجه
مسدد في مسنده عن ابي عوانة عن ابن الاصبهاني على الصواب قوله باب النسك شاة اي النسك المذكور في الاية حيث قال او نسك وروى الطبري
من طريق مغيرة عن مجاهد في اخر هذا الحديث فانزل الله ففدية من صيام او صدقة او نسك والنسك شاة ومن طريق محمد بن كعب القرظي عن كعب
امرني ان احلق وافتدي بشاة قال عياض ومن تبعه تبعا لابي عمر كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا انما ذكروه بشاة وهو امر لا خلاف فيه بين العلماء
قلت يعكر عليه ما اخرجه ابو داود من طريق نافع عن رجل من الانصار عن كعب بن عجرة انه اصابه اذى فحلق فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يهدي بقرة
وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال حلق كعب بن عجرة راسه فامره رسول الله ان يفتدي فافتدى ببقرة ولعبد بن حميد
من طريق ابي معشر عن نافع عن ابن عمر قال افتدى كعب من اذى كان براسه فحلقه ببقرة قلدها واشعرها ولسعيد بن منصور من طريق ابن ابي ليلى
عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة ما صنع ابوك حيث اصابه الاذى في راسه قال ذبح بقرة فهذه الطرق كلها تدور على نافع وقد
اختلف عليه في الواسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو اصح منها من ان الذي امر به كعب وفعله في النسك انما هو شاة وروى سعيد
بن منصور وعبد بن حميد من طريق المقبري عن ابي هريرة ان كعب بن عجرة ذبح شاة لاذى كان اصابه وهذا اصوب من الذي قبله واعتمد ابن
بطال على رواية نافع عن سليمان بن يسار فقال اخذ كعب بارفع الكفارات ولم يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما امره به من ذبح الشاة بل وافق وزاد ففيه
ان من افتي بايسر الاشيا فله ان ياخذ بارفعها كما فعل كعب قلت هو فرع ثبوت الحديث ولم يثبت لما قدمته والله اعلم قوله ثنا اسحق هو ابن راهويه

المعروف

المعروف بابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وروح هو ابن عبادة وشبل هو ابن عباد المكي قوله راه وانه يسقط كذا للاكثر وللكشميهني
السكن وابي ذر يسقط بزيادة لام والفاعل محذوف والمراد القمل وثبت كذلك في بعض الروايات ورواه ابن خزيمة عن
محمد بن معمر عن روح بلفظ راه وقمله يسقط على وجهه وللاسمعيلي من طريق ابي حذيفة عن شبل اي قمله يتساقط على
وجهه قوله فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين لهم انهم يحلون الى اخره هذه الزيادة ذكرها الراوي لبيان ان الحلق
كان استباحة محظور بسبب الاذى لا لقصد التحلل بالحصر وهو واضح قال ابن المبارك يوخذ منه ان من كان على رجا من الوصول
الى البيت ان عليه ان يقيم حتى ييأس من الوصول فيحل واتفقوا على ان من يئس من الوصول وجاز له ان يحل فتمادى على احرامه ثم
امكنه ان يصل ان عليه ان يمضي الى البيت ليتم نسكه وقال المهلب وغيره ما معناه يستفاد من قوله ولم يتبين لهم انهم يحلون ان
المراة التي تعرف اوان حيضها والمريض الذي يعرف اوان حماه بالعادة فيهما اذا افطرا في رمضان مثلا في اول النهار ثم ينكشف
الامر بالحيض والحمى في ذلك النهار ان عليهما قضا ذلك اليوم لان الذي كان في علم الله انهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة
التي وجبت عليه لذلك قوله فانزل الله الفدية قال عياض ظاهره ان النزول بعد الحكم وفي رواية عبد الله بن معقل ان النزول قبل
الحكم قال فيحتمل ان يكون حكم عليه بالكفارة بوحي لا يتلى ثم نزل القران ببيان ذلك قلت وهو يؤيد الجمع المتقدم قوله وعن محمد
بن يوسف الظاهر انه عطف على اخبرنا روح فيكون اسحق قد رواه عن روح باسناده وعن محمد بن يوسف وهو الفريابي باسناده
وكذا هو في تفسير اسحق ويحتمل ان يكون العنعنة للبخاري فيكون اورده عن شيخه الفريابي بالعنعنة كما يروي كثيرا بالتحديث
وبلفظ قال وغير ذلك وعلى هذا فيكون شبيها بالتعليق وقد اورده الاسمعيلي وابو نعيم من طريق هاشم بن سعيد عن محمد بن
يوسف الفريابي ولفظه مثل سياق روح في اكثره وكذا هو في تفسير الفريابي بهذا الاسناد وفي حديث كعب من الفوايد غير ما
تقدم ان السنة مبينة لمجمل الكتاب لاطلاق الفدية في القران وتقييدها بالسنة وتحريم حلق الراس على المحرم والرخصة في
حلقها اذا اذاه القمل او غيره من الاوجاع وفيه تلطف الكبير باصحابه وعنايته باحوالهم وتفقده لهم واذا راى ببعض اتباعه ضررا
سال عنه وارشده الى المخرج منه واستنبط منه بعض المالكية ايجاب الفدية على من تعمد حلق راسه بغير عذر فان ايجابها على المعذور
من التنبيه بالادنى على الاعلى لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره ومن ثم قال الشافعي والجمهور لا يتخير العامد بل يلزمه الدم وخالف
في ذلك اكثر المالكية واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب او اذبح نسكا فهذا يدل على انه ليس بهدي قال فعلى هذا يجوز ان يذبحها حيث
شا قلت لا دلالة فيه اذ لا يلزم من تسميتها نسكا ان لا تسمى هديا او لا تعطى حكم الهدي وقد وقع تسميتها هديا في الباب الاخير حيث
قال او تهدي شاة وفي رواية مسلم واهد هديا وفي رواية للطبري هل لك هدي قلت لا اجد فظهر ان ذلك من تصرف الرواة ويؤيده قوله في رواية
لمسلم او اذبح شاة واستدل به على ان الفدية لا يتعين لها مكان وبه قال اكثر التابعين وقال الحسن تتعين مكة وقال مجاهد النسك بمكة ومنى
والاطعام بمكة والصوم حيث شا وقريب منه قول الشافعي وابي حنيفة الدم والاطعام لاهل الحرم والصيام حيث شا اذ لا منفعة فيه لاهل
الحرم والحق بعض اصحاب ابي حنيفة وابو بكر بن الجهم من المالكية الاطعام بالصيام واستدل به على ان الحج على التراخي لان حديث كعب دل
على ان نزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله كان بالحديبية وهي سنة ست وفيه بحث قوله باب قول الله عز وجل فلا رفث ذكر فيه
حديث ابي هريرة من حج البيت فلم يرفث اورده من طريق شعبة عن منصور عن ابي حازم عنه قوله باب قول الله عز وجل ولا فسوق
ولا جدال في الحج ذكر الحديث بعينه لكن من طريق سفيان وهو الثوري عن منصور بهذا السند وليس بين السياقين اختلاف الا في قوله في
رواية شعبة كما ولدته امه وفي رواية سفيان كيوم ولدته امه وابو حازم المذكور في الموضعين هو سلمان مولى عزة الاشجعية
وصرح منصور بسماعه له من ابي حازم في رواية شعبة فانتفى بذلك تعليل من اعله بالاختلاف على منصور لان البيهقي اورده من طريق
ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي حازم زاد فيه رجلا فان كان ابراهيم حفظه فلعل منصورا حمله عن هلال ثم لقي ابا حازم
فسمعه منه فحدث به على الوجهين وصرح ابو حازم بسماعه له من ابي هريرة كما تقدم في اوائل الحج من طريق شعبة ايضا عن سيار عن
ابي حازم وقوله كما ولدته امه اي عاريا من الذنوب وللترمذي من طريق ابن عيينة عن منصور غفر له ما تقدم من ذنبه ولمسلم من رواية جرير
عن منصور من اتى هذا البيت وهو اعم من قوله في بقية الروايات من حج ويجوز حمل لفظ حج على ما هو اعم من الحج والعمرة فيجا وي رواية من
اتى من حيث ان الغالب ان اتيانه انما هو للحج او للعمرة وقد تقدمت بقية مباحثه في باب فضل الحج المبرور في اوايل كتاب الحج والله اعلم

وتقدم تفسير الرفث معه في اخر حديث ... المذكور في باب قول الله

اهله حاضري المسجد الحرام قوله باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد كذا في رواية ابي ذر وثبت قبل ذلك البسملة
ولغيره باب قول الله تعالى الى اخره بحذف ما بعد قتل الصيد السبب في نزول هذه الاية ان ابا اليسر بفتح التحتانية والمهملة قتل حمار وحش وهو محرم
في عمرة الحديبية فنزلت حكاه مقاتل في تفسيره ولم يذكر المصنف في رواية ابي ذر في هذه الترجمة حديثا ولعله اشار الى انه لم يثبت على شرطه في
جزاء الصيد حديث مرفوع قال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى من اهل الحجاز والعراق وغيرهم على ان المحرم اذا قتل الصيد عمدا او خطا فعليه الجزاء
وخالف اهل الظاهر وابو ثور وابن المنذر من الشافعية في الخطا وتمسكوا بقوله تعالى متعمدا فان مفهومه ان المخطي بخلافه وهو احدى
الروايتين عن احمد وعكس الحسن ومجاهد فقالا يجب الجزاء في الخطا دون العمد فيختص الجزاء بالخطا والنقمة بالعمد وعنهما يجب الجزاء على العامد
اول مرة فان عاد كان اعظم لاثمه وعليه النقمة لا الجزاء قال الموفق في المغني لا نعلم احدا خالف في وجوب الجزاء على العامد غيرهما واختلفوا في
الكفارة فقال الاكثر هو مخير كما هو ظاهر الاية وقال الثوري يقدم المثل فان لم يجد اطعم فان لم يجد صام وقال سعيد بن جبير انما الطعام
والصيام فيما لا يبلغ ثمن الصيد واتفق الاكثر على تحريم اكل ما صاده المحرم وقال الحسن والثوري وابو ثور وطائفة يجوز اكله وهو كذبيحة
السارق وهو وجه للشافعية وقال الاكثر ايضا ان الحكم في ذلك ما حكم به السلف لا يتجاوز ذلك وما لم يحكموا فيه يستانف فيه الحكم وما اختلفوا
فيه يجتهد فيه وقال الثوري الاختيار في ذلك للحكمين في كل زمن وقال مالك يستانف الحكم والخيار الى المحكوم عليه وله ان يقول للحكمين لا تحكما
علي الا بالاطعام وقال الاكثر الواجب في الجزاء نظير الصيد من النعم وقال ابو حنيفة الواجب القيمة ويجوز صرفها في المثل وقال الاكثر في
الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الصحيح صحيح وفي الكسير كسير وخالف مالك فقال في الكبير والصغير كبير وفي الصحيح والمعيب صحيح واتفقوا
على ان المراد بالصيد ما يجوز اكله للحلال من الحيوان الوحشي وان لا شي فيما يجوز قتله واختلفوا في المتولد فالحقه الاكثر بالماكول ومسائل
هذا الباب وفروعه كثيرة جدا فلنقتصر على هذا القدر هنا قوله باب اذا صاد الحلال فاهدى للمحرم الصيد اكله كذا اثبت لابي ذر وسقط
للباقين فجعلوه من جملة الباب الذي قبله قوله ولم ير ابن عباس وانس بالذبح باسا وهو في غير الصيد نحو الابل والغنم والبقر والدجاج والخيل
انتهى المراد بالذبح ما يذبحه المحرم والامر ظاهره العموم لكن المصنف خصصه بما ذكر تفقها فان الصحيح ان حكم ما ذبحه المحرم من الصيد حكم
الميتة وقيل يصح مع الحرمة حتى يجوز لغير المحرم اكله وبه قال الحسن البصري واثر ابن عباس وصله عبد الرزاق من طريق عكرمة ان ابن عباس امره
ان يذبح جزورا وهو محرم واما اثر انس فوصله ابن ابي شيبة من طريق الصباح البجلي سالت انس بن مالك عن المحرم يذبح قال نعم ويقول وهو
المذبوح الى اخره من كلام المصنف قاله تفقها وهو متفق عليه فيما عدا الخيل فانه مخصوص بمن يبيح اكلها قوله يقال عدل مثل فاذا كسرت عدل
فهو زنة ذلك اما تفسير العدل بالفتح بالمثل والكسر بالزنة فهو قول ابي عبيدة في المجاز وغيره وقال الطبري العدل في كلام العرب بالفتح هو قدر الشي
من غير جنسه والعدل بالكسر قدره من جنسه قال وذهب بعض اهل العلم بكلام العرب الى ان العدل مصدر من قول القائل عدلت هذا بهذا وقال
بعضهم العدل القسط في الحق والعدل بالكسر المثل انتهى وقد تقدم شي من هذا في الزكاة قوله قياما قواما هو قول ابي عبيدة ايضا وقال الطبري
اصله الواو فحولت عين الفعل ياء كما قالوا في الصوم صمت صياما واصله صواما قال الشاعر خيار مرديا وخواء مردين فرده الى اصله قال
الطبري فالمعنى جعل الله الكعبة بمنزلة الرئيس الذي يقوم به امر اتباعه يقال فلان قيام البيت وقوامه اي الذي يقيم شانهم قوله يعدلون يجعلون
له عدلا هو متفق عليه بين اهل التفسير ومناسبة ايراده هنا ذكر لفظ العدل في قوله يعدلون فاشار الى انهما من مادة واحدة وقوله يجعلون
له عدلا اي مثلا تعالى الله عن قولهم قوله حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير قوله عن عبد الله بن ابي قتادة في رواية معاوية بن سلام عن يحيى
عند مسلم اخبرني عبد الله بن ابي قتادة قوله انطلق ابي عام الحديبية هكذا ساقه مرسلا وكذا اخرجه مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه واخرجه
احمد عن ابن علية عن هشام لكن اخرجه ابو داود الطيالسي عن هشام عن يحيى فقال عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه انطلق مع النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية علي بن المبارك عن يحيى المذكورة في الباب الذي يليه ان اباه حدثه وقوله بالحديبية اصح من رواية الواقدي من وجه اخر عن عبد الله بن ابي قتادة
ان ذلك كان في عمرة القضية قوله فاحرم اصحابه ولم يحرم الضمير لابي قتادة بينه مسلم احرم اصحابي ولم احرم وفي رواية علي بن المبارك راينا العدو بغيقة
فتوجهنا نحوهم وفي هذا السياق حذف بينته رواية عثمان بن موهب عن عبد الله بن ابي قتادة وهي بعد بابين بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا
فخرجوا معه فصرف طائفة منهم فيهم ابو قتادة فقال خذوا ساحل البحر حتى نلتقي فاخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابا قتادة وقد
اجمع هناك بين قوله في هذه الرواية خرج حاجا وبين قوله في حديث الباب عام الحديبية ان شاء الله تعالى وبين المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور
مكان صرفهم ولفظه خرجنا مع رسول الله حتى اذا بلغنا الروحاء قوله وحدث النبي اوله على البناء للمجهول قوله بغيقة اي غيقة وهي بفتح الغين

المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم قاف مفتوحة ثم هاء قال السكوني هو ماء لبني غفار بين مكة والمدينة وقال يعقوب هو قليب لبني ثعلبة يصب
فيه ماء رضوى ويصب هو في البحر وحاصل القصة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في عمرة الحديبية فبلغ الروحاء وهي من ذي الحليفة على اربعة وثلاثين
ميلا اخبروه بان عدوا من المشركين بوادي غيقة يخشى منهم ان يقصدوا غرته فجهز طائفة من اصحابه فيهم ابو قتادة الى جهتهم ليامن شرهم فلما
امنوا ذلك لحق ابو قتادة واصحابه بالنبي صلى الله عليه وسلم فاحرموا الا هو فاستمر حلالا لانه اما لم يجاوز الميقات واما لم يقصد العمرة وبهذا يرتفع
الاشكال الذي ذكره ابو بكر الاثرم قال كنت اسمع اصحابنا يتعجبون من هذا الحديث ويقولون كيف جاز لابي قتادة ان يجاوز الميقات وهو
غير محرم ولا يدرون ما وجهه قال حتى وجدته في رواية من حديث ابي سعيد فيها خرجنا مع رسول الله فاحرمنا فلما كنا بمكان كذا اذا نحن
بابي قتادة كان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه في وجه الحديث قال فاذا ابو قتادة انما جاز له ذلك لانه لم يخرج يريد مكة قلت وهذه الرواية التي اشار
اليها تقتضي ان ابا قتادة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وليس كذلك لما بيناه ثم وجدت في صحيح ابن حبان والبزار من طريق عياض
بن عبد الله عن ابي سعيد قال بعث رسول الله ابا قتادة على الصدقة وخرج رسول الله واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا بعسفان فهذا
سبب اخر ويحتمل جمعهما والذي يظهر ان ابا قتادة انما اخر الاحرام لانه لم يتحقق انه يدخل مكة فساغ له التاخير وقد استدل بقصة ابي قتادة
على جواز دخول الحرم بغير احرام لمن لم يرد حجا ولا عمرة وقيل كانت هذه القصة قبل ان يوقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت واما قول عياض ومن
تبعه ان ابا قتادة لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة وانما بعثه اهل المدينة الى النبي صلى الله عليه وسلم يعلمونه ان بعض العرب قصدوا الاغارة
على المدينة فهو ضعيف مخالف لما ثبت في هذه الطريق الصحيحة طريق عثمان بن موهب الاتية بعد بابين كما اشرنا اليها قبل قوله فبينما ابي مع اصحابه
يضحك بعضهم الى بعض في رواية علي بن المبارك فبصر اصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم يضحك الى بعض زاد في رواية ابي حازم واحبوا
لو اني ابصرته هكذا في جميع الطرق والروايات ووقع في رواية العذري في مسلم فجعل بعضهم يضحك الي فشدد الياء من الي قال عياض وهو خطا
وتصحيف وانما سقطت عليه لفظة بعض ثم احتج لضعفها بانهم لو ضحكوا اليه لكانت اكبر اشارة وقد قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم هل منكم
احد امره او اشار اليه قالوا لا واذا دل المحرم الحلال على الصيد لم ياكل منه اتفاقا وانما اختلفوا في وجوب الجزاء انتهى وتعقبه النووي
بانه لا يمكن رد هذه الرواية لصحتها وصحة الرواية الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة قال
بعض العلماء وانما ضحكوا تعجبا من عروض الصيد لهم ولا قدرة لهم عليه قلت قوله فان مجرد الضحك ليس فيه اشارة صحيح ولكن لا يكفي في رد دعوى
القاضي فان قوله يضحك بعضهم الى بعض هو مجرد ضحك وقوله يضحك بعضهم الي فيه مزيد امر على مجرد الضحك والفرق بين الموضعين انهم
اشتركوا في رؤيته فاستووا في ضحك بعضهم الى بعض وابو قتادة لم يكن راه فيكون ضحك بعضهم اليه بغير سبب باعثا له على التفطن الى رؤيته
ويؤيد ما قال القاضي ما وقع في رواية ابي النضر عن مولى ابي قتادة كما سياتي في الصيد بلفظ اذ رايت الناس متشوفين لشي فذهبت انظر فاذا هو
حمار وحش فقلت لهم ما هذا قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي فقالوا هو ما رايت ووقع في حديث ابي سعيد عند البزار والطحاوي وابن حبان
في هذه القصة وجاء ابو قتادة وهو حل فنكسوا رؤوسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم له فيفطن فيراه انتهى فكيف يظن بهم مع ذلك انهم ضحكوا
اليه فتبين ان الصواب ما قال القاضي وفي قول الشيخ قد صحت الرواية نظر لان الاختلاف في اثبات هذه اللفظة وحذفها لم يقع في طريقين
مختلفتين وانما وقع في سياق اسناد واحد عند مسلم فكان مع من اثبت لفظة بعض زيادة علم سالمة من الاشكال فهي مقدمة ويبين محمد بن
جعفر في روايته عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة كما سياتي في الهبة ان قصة صيده للحمار كانت بعد ان اجتمعوا بالنبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ونزلوا
في بعض المنازل ولفظه كنت يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله نازل امامنا والقوم محرمون وانا
غير محرم ويبين في هذه الرواية السبب الموجب لرؤيتهم اياه دون ابي قتادة بقوله فابصروا حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي ولم يؤذنوني
به واحبوا لو اني ابصرته والتفت فابصرته ووقع في حديث ابي سعيد المذكور ان ذلك وقع وهم بعسفان وفيه نظر والصحيح ما سياتي بعد باب من
طريق صالح بن كيسان عن محمد مولى ابي قتادة عنه قال كنا مع رسول الله بالقاحة ومنا المحرم وغير المحرم فرايت اصحابي يتراءون شيئا فنظرت فاذا
حمار وحش الحديث والقاحة بقاف ومهملة خفيفة بعد الالف موضع قريب من السقيا كما سياتي قوله فنظرت فاذا فيه التفات فان السياق الماضي
يقتضي ان يقول فنظر لقوله فبينما ابي مع اصحابه فالتقدير قال ابي فنظرت وهذا يؤيد الرواية الموصولة قوله فاذا انا بحمار وحش فيه تقدم
ان رؤيته له كانت متاخرة عن رؤية اصحابه وصرح بذلك فضيل بن سليمان في روايته عن ابي حازم كما سياتي في الجهاد ولفظه فراوا حمارا وحشيا قبل ان يراه ابو
قتادة فلما راوه تركوه حتى راه فركبه قوله فحملت عليه في رواية محمد بن جعفر فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبته ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح

فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت فاخذتهما ثم ركبت وفي رواية فضيل بن سليمان فركبت فرسا له يقال له الجرادة فسالهم ان
يناولوه سوطه فابوا فتناوله وفي رواية ابي النضر وكنت نسيت سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فنزلت فاخذته
ووقع عند النسائي من طريق شعبة عن عثمان بن موهب وعبد الله بن ابي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع واخرج مسلم اسنادها كلاهما عن ابي قتادة
قتادة واختلس من بعضهم سوطا والرواية الاولى اقوى ويمكن ان يجمع بينهما بانه راى في سوط نفسه تقصيرا فاخذ سوط غيره واحتاج الى اختلاسه
لانه لو طلبه منه اختيارا لامتنع قوله فطعنته فاثبته بالمثلثة ثم الموحدة ثم المثناة اي جعلته ثابتا في مكانه لا حراك به وفي رواية ابي حازم فشددت
على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات وفي رواية ابي النضر حتى عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا فقالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم
به قوله فاكلنا من لحمه وفي رواية فضيل عن ابي حازم فاكلوا فندموا وفي رواية محمد بن جعفر عن ابي حازم فوقعوا ياكلون منه ثم انهم شكوا في اكلهم
اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي وفي رواية مالك عن ابي النضر فاكل منه بعضهم وابى بعضهم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه
وفي رواية المطلب عن ابي قتادة عند سعيد بن منصور فظللنا ناكل منه ما شئنا طبيخا وشواء ثم تزودنا منه قوله وخشينا ان نقتطع اي نصير
مقطوعين عن النبي صلى الله عليه وسلم منفصلين عنه لكونه سبقهم ولذا قوله بعد هذا وخشوا ان يقتطعوا دونك وبين ذلك رواية علي بن المبارك عن
يحيى عند ابي عوانة بلفظ وخشينا ان يقتطعنا العدو وفيها عند المصنف وانهم خشوا ان يقتطعهم العدو دونك وهذا يشعر بان سبب
اسراع ابي قتادة لادراك النبي صلى الله عليه وسلم خشيته على اصحابه ان ينالهم بعض اعدائهم وفي رواية ابي النضر الاتية في الصيد فابى بعضهم ان ياكل فقلت
انا استوقف لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث وفي هذا ان سبب ادراكه له ان يستفتيه عن قصة الاكل ويمكن الجمع بان يكون
ذلك بسبب الامرين قوله ارفع بالتخفيف والتشديد اي اكلفه السير وشاوا بالشين المعجمة بعدها همزة ساكنة اي تارة والمراد انه يركضه
تارة ويسير بسهولة اخرى قوله فلقيت رجلا من بني غفار لم اقف على اسمه قوله تركته بتعهن وهو قايل السقيا السقيا بضم المهملة واسكان القاف
بعدها تحتانية مقصورة قرية جامعة بين مكة والمدينة وتعهن بكسر المثناة وبفتحها بعدها عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون
ورواية الاكثر بالكسر وبه قيدها البكري في معجم البلاد ووقع عند الكشميهني بكسر اوله وثالثه ولغيره بفتحهما وحكى ابو ذر الهروي انه سمعها
من العرب بذلك المكان بفتح الهاء ومنهم من يضم التاء ويفتح العين ويكسر الهاء وهو من تغييراتهم والصواب الاول واغرب ابو موسى المديني فضبطه
بضم اوله وثانيه وبتشديد الهاء قال وعنهم من يكسر التاء واصحاب الحديث يسكنون العين ووقع في رواية الاسماعيلي بدعهن بالدال المهملة بدل المثناة
وقوله قايل روي بوجهين اصحهما واشهرهما بهمزة بين الالف واللام من القيلولة اي تركته في الليل بتعهن وعزمه ان يقيل بالسقيا
فمعنى قوله وهو قايل اي سيقيل والوجه الثاني انه قابل بالباء الموحدة وهو غريب وكانه تصحيف فان صح فمعناه ان تعهن موضع مقابل
للسقيا فعلى الاول الضمير في قوله وهو للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى الثاني الضمير للموضع وهو تعهن ولا شك ان الاول اصوب واكثر فائدة واغرب القرطبي
فقال قوله وهو قايل اسم فاعل من القول ومن القايلة والاول هو المراد هنا والسقيا مفعول بفعل مضمر كان تعهن وهو يقول لاصحابه اقصدوا
السقيا ووقع عند الاسماعيلي من طريق ابن علية عن هشام وهو قايم بالسقيا فابدل اللام من قايل ميما وزاد الباء في السقيا قال الاسماعيلي الصحيح قايل
باللام انتهى وزيادة الباء توهي الاحتمال الاخير المذكور قوله فلحقت في السياق حذف تقديره فسرت فادركته فقلت ويوضحه رواية علي بن المبارك الاتية
الذي يليه بلفظ فلحقت برسول الله حتى اتيته فقلت يا رسول الله قوله ان اهلك يقرؤن عليك السلام المراد بالاهل هنا الاصحاب بدليل رواية مسلم واحمد
وغيرهما من هذا الوجه بلفظ ان اصحابك قوله فانتظرهم بصيغة فعل الامر من الانتظار زاد مسلم من هذا الوجه فانتظرهم بصيغة الفعل الماضي منه
ومثله لاحمد عن ابن علية وفي رواية علي بن المبارك فانتظرهم بفعل قوله اصبت حمار وحش وعندي منه فاضلة كذا للاكثر بضاد معجمة اي فضلة قال الخطابي
قطعة فضلت منه فهي فاضلة اي باقية قوله فقال للقوم كلوا سياتي الكلام عليه وعلى ما في الحديث من الفوائد بعد بابين قوله باب اذا راى المحرمون
صيدا فضحكوا ففطن الحلال اي لا يكون ذلك اشارة منهم له الى الصيد فيحل لهم اكل الصيد ويجوز كسر الطاء من فطن وفتحها عن يحيى هو ابن ابي
كثير وانبينا بضم اوله اي اخبرنا قوله فبصر بفتح الموحدة وضم المهملة وفي رواية الكشميهني فنظر وعلى هذا فدخول الباء في قوله بحمار
وحشي مشكل الا ان يقال ضمن نظر معنى بصر او الباء بمعنى الى على مذهب من يقول انها تتناوب قوله انا اصدنا بتشديد المهملة والدال للاكثر بالادغام
واصله اصطدنا فابدلت الطاء مثناة ثم ادغمت ولبعضهم بتخفيف الصاد وسكون الدال اي اثرنا من الاصياد وهو الاثارة ولبعضهم صدنا
بغير الف قوله باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد اي بفعل ولا بقول قيل اراد بهذه الترجمة الرد على من فرق من اهل الراي بين الاعانة التي لا يتم
الصيد الا بها فتحرم وبين الاعانة التي يتم الصيد بدونها فلا تحرم قوله حدثنا عبد الله بن محمد هو الجعفي المسندي وسفيان هو ابن عيينة قوله عن صالح

رواية

رواية كريمة وغيرها حدثنا صالح قوله بالقاحة بالقاف والمهملة واد على ميل من السقيا الى جهة المدينة ويقال لواديها وادي العبابيد وفي
المصنف في الطريق الاولى انها من المدينة على ثلاث اي ثلاث مراحل وحكى عياض رواة الناس بالقاف الا القابسي فضبطوه عنه بالفاء وهو تصحيف
ووقع عند الجوزقي من طريق عبد الرحمن بن بشر عن سفيان بالصفاح بدل القاحة والصفاح بكسر المهملة بعدها فاء واخره مهملة وهو
تصحيف فان الصفاح موضع بالروحاء وبين الروحاء وبين السقيا مسافة طويلة وقد تقدم ان الروحاء هو المكان الذي ذهب ابو قتادة
واصحابه منه الى جهة البحر ثم التقوا بالقاحة وبها وقع له الصيد المذكور وكانه تاخر هو ورفقته للراحة وغيرها وتقدمهم النبي صلى الله عليه وسلم
الى السقيا حتى لحقوه قوله وحدثنا علي بن عبد الله هو ابن المديني هكذا اخر المصنف الاسناد الثاني ورواية علي للتصريح فيه عن سفيان بقوله حدثنا
صالح بن كيسان وقد اعتبرنا توجيه سياق المتن على لفظ خاصة وهذه عادة المصنف غالبا اذا تحول الى اسناد ساق المتن على لفظ
الثاني قوله عن ابي محمد هو نافع مولى ابي قتادة الذي روى عنه ابو النضر وسياتي في كتاب الصيد من طريق مالك وغيره عنه ووقع عند مسلم عن ابن ابي
عمر عن سفيان عن صالح سمعت ابا محمد مولى ابي قتادة ولاحمد من طريق سعد بن ابراهيم سمعت رجلا كان يقال له مولى ابي قتادة ولم يكن مولى
لابي قتادة وفي رواية ابن اسحق عن عبد الله بن ابي سلمة ان نافعا مولى بني غفار فتحصل من ذلك انه لم يكن مولى ابي قتادة حقيقة
وقد صرح بذلك ابن حبان فقال هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية وكان يقال له مولى ابي قتادة نسب اليه ولم يكن مولاه انتهى فيحتمل
انه نسب اليه لكونه كان زوج مولاته او للزومه اياه او نحو ذلك كما وقع لمقسم مولى ابن عباس وغيره والله اعلم قوله يتراءون يتفاعلون من الرؤية
قوله فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك كذا وقع هنا والشك فيه من البخاري فقد رواه ابو عوانة عن ابي داود الحراني عن علي
بن المديني بلفظ فاذا حمار وحش فركبت فرسي واخذت الرمح والسوط فسقط مني السوط فقلت ناولوني فقالوا ليس نعينك عليه بشيء
انا محرمون وفي قولهم انا محرمون دلالة على انهم كانوا قد علموا انه يحرم على المحرم الاعانة على قتل الصيد قوله فتناولته زاد ابو عوانة فشئت
وبهذا يندفع اشكال من قال ذكر السوط او لبعد الاخذ تكرارا ومعناه تكلفت الاخذ فاخذته قوله من وراء اكمة بفتحات هي التل من حجر واحد وقد تقدم
ذكرها في الاستسقاء قوله فقال بعضهم كلوا قد تقدم من عدة اوجه انهم اكلوا والظاهر انهم اكلوا اولا ما اتاهم به ثم طرا عليهم الشك كما في لفظ
عثمان بن موهب في الباب الذي يليه فاكلنا من لحمها ثم قلنا اناكل لحم صيد ونحن محرمون واصرح منه رواية ابي حازم في الهبة بلفظ ثم جئت به فوقعوا
فيه ياكلون ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم وفي حديث ابي سعيد فجعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله بين اظهرنا وكان تقدمهم
فلحقوه فسالوه قوله وهو امامنا بفتح اوله قوله فقال كلوه حلال كذا وقع بحذف المبتدا وبينه ابو عوانة فقال كلوه فهو حلال وفي رواية
رواية مسلم فقال هو حلال فكلوه قوله قال لنا عمرو اي ابن دينار وصرح به ابو عوانة في روايته والقائل سفيان والغرض بذلك تاكيد ضبطه
وسماعه له من صالح وهو ابن كيسان وقوله هاهنا يعني مكة والحاصل ان صالح بن كيسان كان يحدثنا فقدم مكة فقال عمرو بن دينار لاصحابه عليه
ليسمعوا منه وقد انتخب بعض من تكلم على هذا الحديث ما نصه في قول سفيان قال لنا عمرو الى اخره اشكال لان سفيان روى ذلك عن صالح
فكيف يقول له عمرو ولمن معه اذهبوا الى صالح فيحتمل انه قال ذلك تاكيدا في تجويد سماع سفيان ذلك منه مرة بعد اخرى ويحتمل ان سفيان حدث
بذلك عن صالح في حال حياته انتهى وهو احتمال بعيد جدا وزعم ان عمرو بن دينار قال لهم ذلك حين قدم عليهم الكوفة وكانه سمع سفيان يحدث
به عن صالح وصدقه ولذلك قال وقوله اذهبوا اليه اي الى صالح بالمدينة انتهى وهذا اعجب من الاول مما سمعه سفيان من صالح الا بمكة ولم
يقدم عمرو الكوفة وانما قال ذلك لسفيان وهما بمكة وما حدث به سفيان لعل الابعد موت صالح وعمرو بمدة طويلة ولو اراد بقوله قال لنا عمرو
اذهبوا الى اخره كيفية تحمله له من صالح وانه بدلالة عمرو والله اعلم قوله باب لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال اشار المصنف
الى الخبر كعادته ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك وهي مسالة خلاف فاتفقوا كما تقدم على تحريم الاشارة الى الصيد ليصطاد وعلى سائر وجوه الدلالة
على المحرم لكن قيده ابو حنيفة بما اذا لم يمكن الاصطياد بدونها واختلفوا في وجوب الجزاء على المحرم اذا دل الحلال على الصيد باشارة او غيرها او
اعان عليه فقال الكوفيون واحمد واسحق يضمن المحرم ذلك وقال مالك والشافعي لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد في الحرم قالوا ولا
حجة في حديث الباب لان السؤال عن الاعانة والاشارة انما وقع ليبين لهم هل يحل لهم اكله او لا ولم يتعرضوا لذكر الجزاء واحتج الموفق بانه قول علي
وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة واجيب بانه اختلف فيه على ابن عباس وفي ثبوته عن علي نظر ولان القاتل انفرد بقتله باختياره مع
انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما او صائما على امراة فوطئها فانه ياثم بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك قوله حدثنا عثمان هو ابن موهب
بفتح الهاء وموهب جده وهو عثمان بن عبد الله التيمي هو تابعي ثقة روى هنا عن تابعي اكبر منه قليلا قوله خرج حاجا قال الاسماعيلي هذا غلط

فان القضيه كانت في عمره واما الخروج الى الحج فكان في خلق كثير وكانوا كلهم على الجاده لا على ساحل البحر ولعل الراوي اراد خرج محرما
فعبر عن الاحرام بالحج غلطا قلت لا غلط في ذلك بل هو من المجاز السائغ ايضا فان الحج في الاصل قصد البيت فكانه قال خرج قاصدا للبيت
ولهذا يقال للعمره الحج الاصغر ثم وجدت الحديث من روايه محمد بن ابي بكر المقدمي عن ابي عوانه بلفظ خرج حاجا او معتمرا اخرجه البيهقي
فتبين ان الشك فيه من ابي عوانه وقد جزم يحيى بن ابي كثير بان ذلك كان في عمره الحديبيه وهذا هو المعتمد قوله الا ابا قتاده قال الكرماني
ولغيره الا ابو قتاده بالرفع ووقع النصب عند مسلم وغيره من هذا الوجه قال ابن مالك في التوضيح حق المستثنى بالا من كلام تام موجب
ان ينصب مفردا كان او مكملا معناه بما بعده فالمفرد نحو قوله تعالى الاخلا يوميذ بعضهم لبعض عدو الا المتقين والمكمل نحو انا لمنجوهم
اجمعين الا امراته قدرنا انها لمن الغابرين ولا يعرف اكثر المتاخرين من البصريين في هذا النوع الا النصب وقد اغفلوا وروده مرفوعا
بالابتدا مع ثبوت الخبر ومع حذفه فمن امثله الثابت الخبر قول ابي قتاده احرموا كلهم الا ابو قتاده لم يحرم فالا بمعنى لكن وابو قتاده
مبتدا ولم يحرم خبره ونظيره في كتاب الله تعالى ولا يلتفت منكم احد الا امراتك انه مصيبها ما اصابهم فانه لا يصح ان يجعل امراتك بدلا من احد
لانها لم تسر معهم فيتضمنها ضمير المخاطبين وتكلف بعضهم بانه وان لم يسر بها لكنها شعرت بالعذاب فتبعتهم ثم التفتت فهلكت قال
وهذا على تقدير صحته لا يوجب دخولها في المخاطبين ومن امثله المحذوف الخبر قوله صلعم كل امتي معافى الا المجاهرون اي لكن المجاهرون
بالمعاصي لا يعافون ومنه من كتاب الله تعالى قوله تعالى فشربوا منه الا قليل منهم اي الا قليل منهم لم يشربوا قال وللكوفيين في هذا الثاني
مذهب اخر وهو ان يجعلوا الا حرف عطف وما بعدها معطوف على ما قبلها انتهى وفي نسبته الكلام المذكور لابن ابي قتاده دون
ابي قتاده نظر فان سياق الحديث ظاهر في ان قوله قول ابي قتاده حيث قال ان اباه اخبره ان رسول الله صلعم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف
طايفه منهم فيهم ابو قتاده الى ان قال احرموا كلهم الا ابو قتاده وقول ابي قتاده فيهم ابو قتاده من باب التجريد وكذا قوله الا ابو
قتاده ولا حاجه الى جعله من قول ابنه لانه يستلزم ان يصير الحديث مرسلا ومن ترجيح الروايه المذكوره وهي قوله الا ابو قتاده ان
يكون من مذهب من يقول علي بن ابو طالب قوله فحمل ابو قتاده على الحمر فعقر منها اتانا في هذا السياق زياده على جميع الروايات لانها
متفقه على افراد الحمار بالرؤيه وافادت هذه الروايه انه من جمله حمر وان المقتول كان اتانا اي انثى فعلى هذا في اطلاق الحمار عليها
تجوز قوله فاكلنا ما بقي من لحم الاتان في روايه ابي حازم الاتيه للمصنف في الهبه فرحنا وخبات العضد معي وفيه معكم منه شي فقال
العضد فاكلها حتى تعرقها وله في الجهاد قال معنا رجله فاخذها فاكلها وفي روايه المطلب قد رفعنا لك الذراع فاكل منها قوله
قال امنكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا وفي روايه مسلم هل منكم احد امره او اشار اليه بشي وله من طريق شعبه عن
عثمان هل اشرتم او اعنتم او اصطدتم ولابي عوانه من هذا الوجه اشرتم او صدتم او قتلتم قوله قال فكلوا ما بقي من لحمها صيغه الامر
هنا للاباحه لا للوجوب لانها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب فوقعت الصيغه على مقتضى السؤال ولم يذكر في
هذه الروايه انه صلعم اكل من لحمها وذكره في روايتي ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتاده كما تراه ولم يذكره احد من الرواه عن
عبد الله بن ابي قتاده غيره ووافقه صالح بن حسان عند احمد وابي داود الطيالسي وابن عوانه ولفظه فقال كلوا واطعموني وكذا لم يذكرها
احد من الرواه عن ابي قتاده نفسه الا المطلب عند سعيد بن منصور ووقع لنا من روايه ابي محمد وعطا بن يسار وابي صالح كما
سياتي في الصيد ومن روايه ابي سلمه بن عبد الرحمن عند اسحق ومن روايه عباد بن تميم وسعد بن ابرهيم عند احمد وتفرد معمر عن يحيى بن ابي
كثير بزياده مضاده لروايتي ابي حازم كما اخرجه اسحق وابن خزيمه والدارقطني من طريقه فقال في اخره فذكرت شانه لرسول الله
وقلت انما اصطدته لك فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال ابن خزيمه وابو بكر النيسابوري والدارقطني
والجوزقي تفرد بهذه الروايه معمر قال ابن خزيمه ان كانت هذه الزياده محفوظه احتمل ان يكون صلعم اكل من لحم ذلك الحمار قبل ان يعلمه
ابو قتاده انه اصطاده من اجله فلما اعلمه امتنع انتهى وفيه نظر لانه لو كان حراما ما اقر النبي صلعم على الاكل منه الى ان اعلمه ابو قتاده
بانه صاده من اجله واما اذا اتى بلحم لا يدري الحم صيد او لا فحمله على اصل الاباحه فاكل منه لم يكن ذلك حراما على الاكل وعندي بعد ذلك فيه
فان الروايات المتقدمه ظاهره في ان الذي تاخر هو العضد وانه صلعم اكلها حتى تعرقها اي لم يبق منها الا العظم ووقع عند البخاري
في الهبه حتى نفدها اي فرغها فاي شي يبقى منها حينيذ حتى يامر اصحابه باكله لكن في روايه ابي محمد الاتيه في الصيد ابقي معكم شي منه قلت نعم
فقال كلوا فهو طعمه اطعمكموها الله فاشعر بانه بقي منها غير العضد والله اعلم وسياتي البحث في حكم ما يصيده الحلال بالنسبه الى المحرم في

الباب

الباب الذي يليه ان شا الله تعالى وفي حديث ابي قتاده من الفوايد ان تمني المحرم ان يقع من الحلال الصيد ليا كل المحرم منه لا يقدح في احرامه وان
الحلال اذا صاد لنفسه جاز للمحرم الاكل من صيده وهذا يخص من عموم الصيد في قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر على الاصطياد وفيه الاستيهاب
من الاصدقا وقبول الهديه من الصديق وقال عياض عندي ان النبي صلعم طلب من ابي قتاده ذلك تطييبا لقلب من اكل منه بيانا للجواز
بالقول والفعل لازاله الشبهه التي حصلت لهم وفيه تسميه الفرس والحاق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد قال ابن العربي قالوا يجوز
التسميه لما لا يعقل وان كان لا يفطن له ولا يجيب اذا نودي مع ان بعض الحيوانات ربما ادمن على ذلك بحيث يصير يميز اسمه اذا دعي به وفيه
امساك نصيب الرفيق الغايب ممن يتعين احترامه او ترجى بركته او يتوقع منه ظهور حكم تلك المساله بخصوصها وفيه تفريق الامام اصحابه للمصلحه
واستعمال الطليعه في الغزو وتبليغ السلام عن قرب وعن بعد وليس فيه دلاله على جواز ترك السلام ممن بلغه لانه يحتمل ان يكون وقع
وليس في الخبر ما ينفيه وفيه ان عقر الصيد ذكاته وجواز الاجتهاد في زمن رسول الله قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي صلعم لا
في حضرته وفيه العمل بما ادى اليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله فلم يعب ذلك علينا وكان الاكل تمسك
باصل الاباحه والممتنع نظر الى الامر الطارئ وفيه الرجوع الى النص عند تعارض الادله وركض الفرس في الاصطياد والتصيد في الاماكن
الوعره والاستعانه بالفارس وحمل الزاد في السفر والرفق بالاصحاب والرفقا في السير واستعمال الكنايه في الفعل كما تستعمل في
القول لانهم استعملوا الضحك في موضع الاشاره لما اعتقدوه من ان الاشاره لا تحل وفيه جواز سوق الفرس للحاجه والرفق به مع ذلك
والاستراحه ونزول المسافر وقت القايله وفيه ذكر الحكم مع الحكمه في قوله انما هي طعمه اطعمكموها الله تعالى قوله باب لا يجوز للمحرم قتل
الصيد الا ان صال عليه فقتله دفعا كذا قيده في الترجمه بكونه حيا وفيه اشاره الى ان الروايه التي تدل على انه كان مذبوحا موهومه
وسنبين ما في ذلك ان شا الله تعالى قوله عن ابن شهاب الى اخره لم يختلف على مالك في سياقه معنعنا وانه من مسند الصعب الا ما وقع في موطا
ابن وهب فانه قال في روايته عن ابن عباس ان الصعب بن جثامه اهدى فجعله من مسند ابن عباس نبه على ذلك الدارقطني في الموطات
وكذا اخرجه مسلم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب والمحفوظ في حديث مالك الاول وسياتي للمصنف في الهبه من طريق شعيب
عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ان ابن عباس اخبره انه سمع الصعب وكان من اصحاب النبي صلعم يخبر انه اهدى قوله الصعب بفتح الصاد
وسكون العين المهملتين بعدها موحده وابوه بفتح الجيم وتثقيل المثلثه وهو من بني ليث بن بكر بن عبد مناه بن كنانه وكان ابن اخت
ابي سفيان بن حرب امه زينب بنت حرب بن اميه وكان النبي صلعم اخى بينه وبين عوف بن مالك قوله حمارا وحشيا لم يختلف الرواه
عن مالك في ذلك وتابعه عامه الرواه عن الزهري وخالفهم ابن عيينه عن الزهري فقال لحم حمار وحش اخرجه مسلم لكن بين الحميدي صاحب
سفيان انه كان يقول في هذا الحديث حمار وحش ثم صار يقول لحم حمار وحش فدل على اضطرابه فيه وقد توبع على قوله لحم حمار وحش
من اوجه فيها مقال منها ما اخرجه الطبراني من طريق عمرو بن دينار عن الزهري لكن اسناده ضعيف وقال اسحق في مسنده انا الفضل بن
موسى عن محمد بن عمرو بن علقمه عن الزهري فقال لحم حمار وقد خالفه خالد الواسطي عن محمد بن عمرو فقال حمار وحش كالاكثر واخرجه
الطبراني من طريق ابن اسحق عن الزهري فقال رجل حمار وحش وابن اسحق حسن الحديث الا انه لا يحتج به اذا خولف ويدل على وهم من قال
فيه عن الزهري ذلك ان ابن جريج قال قلت للزهري الحمار عقير قال لا ادري اخرجه ابن خزيمه وابو عوانه في صحيحيهما وقد جا عن ابن عباس من وجه اخر
ان الذي اهداه الصعب لحم حمار فاخرجه مسلم من طريق الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اهدى الصعب الى النبي صلعم رجل حمار وفي
روايه عنده عجز حمار وحش يقطر دما واخرجه ايضا من طريق حبيب بن ابي ثابت عن سعيد فقال تاره حمار وحش وتاره شق حمار ويقوي
ذلك ما اخرجه مسلم ايضا من طريق طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن ارقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم
صيد اهدي لرسول الله وهو حرام قال نعم اهدى له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله انا حرم واخرجه ابو داود وابن حبان من طريق عطا
عن ابن عباس انه قال يا زيد بن ارقم هل علمت ان رسول الله فذكره واتفقت الروايات كلها على انه رده عليه الا ما رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه
باسناد حسن من طريق عمرو بن اميه ان الصعب اهدى للنبي صلعم عجز حمار وحش وهو بالجحفه فاكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا
محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قلت وفي هذا الجمع نظر لما بينته فان كانت الطرق كلها محفوظه فلعله رده حيا لكونه صيد لاجله ورد
اللحم تاره لذلك وقبله تاره اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي في الام ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمار وحش
حي وان كان اهدى له لحما فقد يحتمل ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه التنزيه ويحتمل

يجوز ولا منها لعليه واسه
قوله اذا اهدى اكلا
حمارا وحشيا حيا لم يقتب

ان يحمل القول المذكور في حديث عمير بن امية على وقت اخر وهو حال رجوعه صلى الله عليه وسلم من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك بالجحفة وفي غيرها
من الروايات بالابوا او بودان وقال القرطبي يحتمل ان يكون الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال
اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل ان يكون من قال حمارا اطلق واراد بعضه مجازا
قال ويحتمل انه اهداه له حيا فلما رده عليه ذكاه واتاه بعضو منه ظانا منه انه انما رده عليه لمعنى يختص بجملته فاعلمه بامتناعه ان حكم الجزء
من الصيد حكم الكل قال والجمع مهما امكن اولى من توهيم بعض الروايات وقال النووي ترجم البخاري بكون الحمار حيا وليس في سياق الحديث تصريح بذلك
وكذا نقلوا هذا التاويل عن مالك وهو باطل لان الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في انه مذبوح انتهى واذا تاملت ما تقدم لم يحسن اطلاقه بطلان
التاويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة الباب وقد قال الشافعي في الام حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا اثبت من حديث من روى انه اهدى
لحم حمار وقال الترمذي روى بعض اصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ قوله بالابوا بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد جبل من
عمل الفرع بضم الفاء واسكان الراء بعدها مهملة قيل سمي بالابوا لوبائه على القلب وقيل لان السيول تتبوؤه اي تحله قوله او بودان شك من الراوي وهو
بفتح الواو وتشديد الدال واخرها نون موضع بقرب الجحفة وقد سبق في حديث عمرو بن امية انه كان بالجحفة وودان اقرب الى الجحفة من
الابوا فان من الابوا الى الجحفة للاتي من المدينة ثلاثة وعشرين ميلا ومن ودان الى الجحفة ثمانية اميال وبالشك جزم اكثر الرواة وجزم ابن
اسحق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحق ومحمد بن عمرو بالابوا والذي يظهر لي ان الشك فيه من ابن عباس
لان الطبراني اخرج الحديث من طريق عطا عنه على الشك ايضا قوله فلما راى ما في وجهه في رواية شعيب فلما عرف في وجهي رده هديتي وفي رواية
الليث عن الزهري عند الترمذي فلما راى ما في وجهه من الكراهة وكذا لابن خزيمة من طريق ابن جريج المذكورة قوله انا لم نرده عليك في رواية شعيب
وابن جريج ليس بنا رد عليك وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبراني انا لم نرده عليك كراهية له ولكنا حرم قال عياض ضبطناه
في الروايات لم نرده بفتح الدال ورده محققو شيوخنا من اهل العربية وقالوا الصواب انه بضم الدال لان المضاعف من المجزوم يراعى فيه الواو التي
توجبها ضمة الهاء بعدها قال وليس الفتح بغلط بل ذكره ثعلب في الفصيح نعم تعقبوه عليه بانه ضعيف واوهم صنيعه انه فصيح واجازوا ايضا
الكسر وهو اضعف الاوجه قلت ووقع في رواية الكشميهني بفك الادغام لم نردد بضم الاولى وسكون الثانية ولا اشكال فيه قوله الا انا حرم زاد
صالح بن كيسان عند النسائي لا ناكل الصيد وفي رواية سعيد عن ابن عباس لولا انا محرمون لقبلناه منك واستدل بهذا الحديث على تحريم الاكل من
الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر
والليث والثوري واسحق لحديث الصعب هذا ولما اخرجه ابو داود وغيره من حديث علي انه قال لناس من اشجع اتعلمون ان رسول الله اهدي
له رجل حمار وحش وهو محرم فابى ان ياكله قالوا نعم لكن يعارض هذا الظاهر ما اخرجه مسلم ايضا من حديث طلحة انه اهدي له طير وهو محرم
فوقف من اكله وقال اكلناه مع رسول الله وحديث ابي قتادة المذكور في الباب قبله وحديث عمير بن سلمة ان البهزي اهدى لرسول الله ظبيا
وهو محرم فامر ابا بكر ان يقسمه بين الرفاق اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره وبالجواز مطلقا قال الكوفيون وطائفة
من السلف وجمع الجمهور بين ما اختلف من ذلك بان احاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد
محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم ولهذا قال البيهقي ان الاقتصار على الاحرام عند الاعتذار للصعب ان الصيد لا يحرم على المرء اذا صيد له
الا اذا كان محرما فبين الشرط الاصلي وسكت عما عداه فلم يدل على نفيه وقد بينه في الاحاديث الاخر ويؤيد هذا الجمع حديث جابر مرفوعا
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصد لكم اخرجه الترمذي والنسائي وابن خزيمة قلت وقد تقدم ان عند النسائي من رواية صالح بن
كيسان انا حرم لا ناكل الصيد فبين العلتين جميعا وجاء عن مالك تفصيل اخر بين ما صيد للمحرم قبل احرامه يجوز له الاكل منه او بعد احرامه فلا
وعن عثمان التفصيل بين ما يصاد لاجله من المحرمين فيمتنع عليه ولا يمتنع على محرم اخر وقال ابن المنير في الحاشية حديث الصعب يشكل على مالك
لانه يقول ما صيد من اجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم فيمكن ان يقال القول فرده عليه لا يستلزم انه اباح له اكله بل يجوز ان يكون امره بارساله
ان كان حيا وطرحه ان كان مذبوحا فان السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده وتعقب بانه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرده عليه اصلا
اذ لا اختصاص له به وفي حديث الصعب الحكم بالعلامة لقوله فلما راى ما في وجهي وفيه جواز رد الهدية لعلة وترجم له المصنف من رد الهدية لعلة وفيه الاعتذار
عن رد الهدية تطييبا لقلب المهدي وان الهبة لا تدخل في الملك الا بالقبول وان قدرته على تملكها لا تصيره مالكا وان على المحرم ان يرسل ما في يده من الصيد
الممتنع عليه اصطياده قوله باب ما يقتل المحرم من الدواب اي لا يجب عليه فيه الجزا وذكر المصنف فيه ثلاثة احاديث الاول منها اختلف فيه على

على نافع

نافع فنبه المؤلف على الاختلاف فيه كما سنبينه قوله خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح كذا اورده مختصرا واحال به على طريق
سالم وهو في الموطا وتمامه الغراب والحداة والعقرب والفارة والكلب العقور قوله وعن عبد الله بن دينار هو معطوف على الطريق
الاولى وهو في الموطا كذلك عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد اورده المصنف في بدء الخلق عن القعنبي عن مالك وساق
لفظه مثله سوا وكذا اخرجه مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار واخرجه احمد من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار وقال
الحية بدل العقرب قوله عن زيد بن جبير هو الطائي الكوفي ليس له في الصحيح رواية عن غير ابن عمر وليس له فيه الا هذا الحديث واخر تقدم في المواقيت
وقد خالف نافعا وعبد الله بن دينار في ادخال الواسطة بين ابن عمر وبين النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ووافق سالما الا ان زيدا ابهمها
وسالم سماها قوله حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم كذا ساق منه هذا القدر واحال به على الطريق
التي بعده وفيه اشارة منه الى تفسير المبهمة فيها بانها المسماة في الرواية الاخرى وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي خليفة
عن مسدد باسناد البخاري وبقيته كرواية حفصة الا ان فيه تقديما وتاخيرا في بعض الاسما واخرجه مسلم عن شيبان عن ابي عوانة وزاد
فيه اشيا ولفظه سال رجل ابن عمر ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بقتل الكلب
العقور والفارة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفي الصلوة ايضا ثم بقية اوله خمسا وزاد الحية وزاد في اخره ذكر الصلوة
لينبه بذلك على جواز قتل المذكورات في جميع الاحوال وسياتي البحث في ذلك ولم ار هذه الزيادة في غير هذه الطريق وقد اخرجه مسلم من
طريق زهير بن معوية والاسمعيلي من طريق اسرائيل كلاهما عن زيد بن جبير بدونها قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله عن سالم في رواية مسلم اخبرني
سالم اخرجه عن حرملة عن ابن وهب قوله قال عبد الله في رواية مسلم قال لي عبد الله وفي رواية الاسمعيلي عن سالم عن ابيه اخرجه من طريق
ابرهيم بن المنذر عن ابن وهب قوله قالت حفصة في رواية الاسمعيلي عن حفصة وهذا والذي قبله يدلان ان عبد الله بن عمر ما سمع هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن وقع في بعض طرق نافع عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرني نافع وقال
مسلم بعده لم يقل احد عن نافع عن ابن عمر سمعت الا ابن جريج وتابعه محمد بن اسحق ثم ساقه من طريق ابن اسحق عن نافع كذلك فكان
ابن عمر سمعه من اخته حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ايضا يحدث به حين سئل عنه فقد وقع عند احمد من
طريق ايوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل ولابي عوانة في المستخرج من هذا الوجه ان اعرابيا نادى رسول الله ما نقتل من الدواب اذا
احرمنا والظاهر ان المبهمة في رواية زيد بن جبير هي حفصة ويحتمل ان يكون عائشة وقد رواه ابن عيينة عن ابن شهاب فاسقط حفصة
من الاسناد والصواب اثباتها في رواية سالم والله اعلم الحديث الثاني حديث عائشة يؤيد المعنى قوله اخبرني يونس هو ابن يزيد ايضا وبعد
ان لابن وهب عنه عن الزهري فيه اسنادين سالم عن ابيه عن حفصة وعروة عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة
عن عائشة وقد كان ابن عيينة ينكر طريق الزهري عن عروة قال الحميدي عن سفيان حدثنا والله الزهري عن سالم عن ابيه فقيل له فان معمرا
يرويه عن الزهري عن عروة عن عائشة فقال حدثنا والله الزهري لم يذكر عروة انتهى وطريق معمر المشار اليها اوردها المصنف في بدء
الخلق من طريق يزيد بن زريع عنه ورواها النسائي من طريق عبد الرزاق عنه قال عبد الرزاق وذكر بعض اصحابنا ان معمرا كان يذكره عن
الزهري عن سالم عن ابيه وعن عروة عن عائشة وطريق الزهري عن عروة رواها ايضا سعيد بن ابي حمزة عند احمد وابان بن صالح عند
النسائي ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وقد تابع الزهري عن عروة هشام بن عروة اخرجه مسلم ايضا قوله خمس التقييد بالخمس وان كان مفهومه
اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد وليس بحجة عند الاكثر وعلى تقدير اعتباره فيحتمل ان يكون قاله صلى الله عليه وسلم اولا ثم
تبين بعد ذلك ان غير الخمس يشترك معها في الحكم فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ اربع وفي بعض طرقها بلفظ ست فاما طريق اربع
فاخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فاسقط العقرب واما طريق ست فاخرجها ابو عوانة في المستخرج من طريق المحاربي عن هشام عن
ابيه عنها فاثبتها وزاد الحية ويشهد لها طريق شيبان التي تقدمت من عند مسلم وان كانت خالية عن العدد واغرب عياض فقال وفي
غير كتاب مسلم ذكر الافعى فصارت سبعا وتعقب بان الافعى داخلة في مسمى الحية والحديث الذي ذكرت فيه اخرجه ابو عوانة في المستخرج
من طريق ابن عون عن نافع في اخر حديث الباب قال قلت لنافع فالافعى قال ومن يشك في الافعى انتهى وقد وقع في حديث ابي سعيد عند ابي
داود نحو رواية شيبان وزاد السبع العادي فصارت سبعا وفي حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وابن المنذر زيادة ذكر الذئب والنمر من
تفسير الراوي للكلب العقور ووقع ذكر الذئب في حديث مرسل اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور وابو داود من طريق سعيد بن

بيان العقرب

وظهر لي

على الخمس المشهورة فتصير بهذا الاعتبار تسعا لكن افاد ابن خزيمة عن الذهلي ان ذكر الذيب والنمر من تفسير الراوي للكلب العقور صح

المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم الحية والذئب ورجاله ثقات واخرج احمد من طريق حجاج بن ارطاة عن وبرة عن ابن عمر امر رسول الله بقتل
الذئب للمحرم وحجاج ضعيف وخالفه مسعر عن وبرة فرواه موقوفا اخرجه ابن ابي شيبة فهذا جميع ما وقفت عليه من الاحاديث المرفوعة زيادة
على الخمس المشهورة ولا يخلو شيء من ذلك من مقال والله اعلم قوله من الدواب بتشديد الموحدة جمع دابة وهو ما دب من الحيوان وقد اخرج بعضهم منها
الطير لقوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الاية وهذا الحديث يرد عليه فانه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحداة ويدل على
دخول الطير ايضا عموم قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله تعالى وكاين من دابة لا تحمل رزقها الاية وفي حديث ابي هريرة عند
مسلم في صفة بدء الخلق وخلق الدواب يوم الخميس ولم يفرد الطير بذكر وقد تصرف اهل العرف في الدابة فمنهم من يخصها بالحمار ومنهم من يخصها بالفرس
وفائدة ذلك تظهر في الحلف قوله كلهن فاسق يقتلن قيل فاسق صفة لكل وفي يقتلن ضمير راجع الى معنى كل ووقع في رواية مسلم من هذا الوجه كلها
فواسق قال النووي هو باضافة خمس لا بتنوينه وجوز ابن دقيق العيد الوجهين واشار الى ترجيح الثاني فانه قال رواية الاضافة تشعر
بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بان الحكم المرتب على
ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب قال النووي
وغيره تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية على وفق اللغة فان اصل الفسق لغة الخروج ومنه فسقت الرطبة اذا خرجت عن قشرها
وقوله تعالى ففسق عن امر ربه اي خرج وسمي الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه فهو خروج مخصوص وزعم ابن الاعرابي انه لا يعرف في كلام الجاهلية
ولا شعرهم فاسق يعني بالمعنى الشرعي واما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقيل لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم
قتله وقيل في حل اكله لقوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق وقيل لخروجها عن حكم غيرها
بالايذاء والافساد وعدم الانتفاع ومن ثم اختلف اهل الفتوى فمن قال بالاول الحق بالخمس كل ما جاز قتله للحلال في الحرم وفي الحل ومن قال بالثاني الحق
كل ما لا يؤكل الا ما نهي عن قتله وهذا قد يجامع الاول ومن قال بالثالث خص الالحاق بما يحصل منه الافساد ووقع في حديث ابي سعيد عند ابن ماجه
قيل له لم قيل للفارة فويسقة فقال لان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ لها وقد اخذت الفتيلة لتحرق بها البيت فهذا يومي الى ان سبب تسمية
الخمس بذلك لكون فعلها يشبه فعل الفساق وهو يرجح القول الاخير والله اعلم قوله يقتلن في الحرم تقدم في رواية نافع بلفظ ليس على المحرم
في قتلهن جناح وعرف بذلك ان لا اثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم ويؤخذ منه جواز ذلك للحلال وفي الحل من باب الاولى وقد وقع ذكر الحل
صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ يقتلن في الحل والحرم ويعرف حكم الحلال بكونه لم يقم به مانع وهو الاحرام فهو بالجواز
اولى ثم انه ليس في نفي الجناح وكذا الحرج في طريق سالم دلالة على ارجحية الفعل على الترك لكن ورد في طريق زيد بن جبير عند مسلم بلفظ امر وكذا
في طريق معمر ولابي عوانة من طريق ابن نمير عن هشام عن ابيه بلفظ ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وروى البزار من
حديث ابي رافع قال بينا رسول الله في صلوته اذ ضرب شيئا فاذا هي عقرب فقتلها وامر بقتل العقرب والفارة والحية والحداة للمحرم لكن
هذا الامر ورد بعد الحظر لعموم نهي المحرم عن القتل فلا يكون للوجوب ولا للندب ويؤيد ذلك رواية الليث عن نافع بلفظ اذن اخرجه مسلم
والنسائي عن قتيبة عنه لكن لم يسق مسلم لفظه وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود وغيره خمس قتلهن حلال للمحرم قوله الغراب زاد في رواية سعيد
بن المسيب عن عائشة عند مسلم الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض واخذ بهذا القيد بعض اصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره ثم
وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره وهو قضية حمل المطلق على المقيد واجاب ابن بطال بان هذه الزيادة لا تصح لانها من رواية قتادة عن سعيد
وهو مدلس وقد شذ بذلك وقال ابن عبد البر لا تثبت هذه الزيادة وقال ابن قدامة الروايات المطلقة اصح وفي جميع هذا التعليل نظر اما
دعوى التدليس فمردودة بان شعبة لا يروي عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة بل صرح النسائي في رواية
من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة واما نفي الثبوت فمردود باخراج مسلم واما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة
مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا نعم قال ابن قدامة يلتحق بالابقع ما شاركه في الايذاء وتحريم الاكل وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير
الذي ياكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ وافتوا بجواز اكله فبقي ما عداه من الغربان ملتحقا بالابقع ومنها الغداف على الصحيح
في الروضة بخلاف تصحيح الرافعي وسمى ابن قدامة الغداف غراب البين والمعروف عند اهل اللغة انه الابقع قيل سمي غراب البين لانه بان عن نوح لما
ارسله من السفينة ليكشف خبر الارض فلقي جيفة فوقع عليها ولم يرجع الى نوح وكان اهل الجاهلية يتشاءمون به فكانوا اذا نعب مرتين قالوا
آذن بشر واذا نعب ثلاثا قالوا آذن بخير فابطل الاسلام ذلك وكان ابن عباس اذا سمع الغراب قال اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك

وقال صاحب الهداية المراد بالغراب في الحديث الغداف والابقع لانهما ياكلان الجيف واما غراب الزرع فلا وكذا استثناه ابن
قدامة وما اظن فيه خلافا وعليه يحمل ما جاء في حديث ابي سعيد عند ابي داود ان صح حيث قال فيه ويرمي الغراب ولا يقتله وروى
ابن المنذر وغيره نحوه عن علي ومجاهد قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر
قرن غراب قال ان ادماه فعليه الجزاء وقال الخطابي لم يتابع احد عطاء على هذا انتهى ويحتمل ان يكون مراده غراب الزرع وعند المالكية اختلاف
اخر في الغراب والحداة هل يتقيد جواز قتلهما بان يبتديا بالاذى وهل يختص ذلك بكبارهما والمشهور عنهم كما قال ابن شاس لا فرق وفاقا
للجمهور ومن انواع الغربان الاعصم وهو الذي في رجليه او جناحيه او بطنه بياض او حمرة وله ذكر في قصة حفر عبد المطلب زمزم وحكمه
حكم الابقع ومنها العقعق وهو قدر الحمامة على شكل الغراب قيل سمي بذلك لانه يعق فراخه فيتركها بلا طعم وبهذا يظهر انه نوع
من الغربان والعرب تتشاءم به ايضا ووقع في فتاوى قاضي خان الحنفي من خرج لسفر فسمع صوت العقعق فرجع كفر وحكمه حكم الابقع
على الصحيح وقيل حكم غراب الزرع وقال احمد ان اكل الجيف والا فلا باس به قوله والحداة بكسر اوله وفتح ثانيه بعدها همزة بغير مد وحكى صاحب
المحكم المد فيه ندورا ووقع في رواية الكشميهني في حديث عائشة الحداة بزيادة ها بلفظ الواحدة وليست للتانيث بل هي كالهاء في التمرة
وحكى الازهري فيها حدوة بواو بدل الهمزة وسياتي في بدء الخلق من حديثها بلفظ الحديا بضم اوله وتشديد التحتانية مقصور ومثله للمستملي
في رواية هشام عن عروة عن ابيه قال قاسم بن ثابت الوجه فيه الهمزة وكانه سهل ثم ادغم وقيل هي لغة حجازية وغيرهم يقول حديه وقد تقدم
ذكرها في الكلام على الحداة انها تقف في الطيران ويقال انها لا تخطف الا من جهة اليمين وقد مضى لها ذكر في الصلاة في قصة صاحبة
الوشاح تنبيه يلتبس بالحداة الحداة بفتح اوله فاس لها راسان قوله والعقرب هذا اللفظ للذكر والانثى وقد يقال عقربة وعقربا
وليس منها العقربان بل هي دويبة طويلة كثيرة القوائم قاله صاحب المحكم وقال الجاحظ عينيها في ظهرها وانها لا تضر ميتا ولا نائما حتى يتحرك
ويقال لدغته العقرب بالغين المعجمة ولسعته بالمهملتين وقد تقدم اختلاف الروايات في ذكر الحية بدلها في حديث الباب ومن جمعهما
والذي يظهر لي انه صلى الله عليه وسلم نبه باحدهما على الاخرى عند الاقتصار وبين حكمهما معا حيث جمع قال ابن المنذر ولا نعلم اختلفوا في جواز قتل
العقرب وقال نافع لما قيل له فالحية قال لا يختلف فيها وفي رواية ومن يشك فيها وتعقبه ابن عبد البر بما اخرجه ابن ابي شيبة من طريق
شعبة انه سال الحكم وحمادا فقالا لا يقتل المحرم الحية ولا العقرب قال ومن حجتهما انهما من هوام الارض فيلزم من اباح قتلهما مثل ذلك في
سائر الهوام وهذا اعتلال لا معنى له نعم عند المالكية خلاف في قتل صغير الحية والعقرب التي لا يتمكن من الاذى قوله والفارة بهمزة ساكنة
ويجوز فيها التسهيل ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكي عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم اخرجه ابن المنذر
وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم وروى البيهقي باسناد صحيح عن حماد بن زيد قال لما ذكروا له هذا القول ما كان بالكوفة
افحش ردا للاثار من ابراهيم النخعي لقلة ما سمع منها ولا احسن اتباعا لها من الشعبي لكثرة ما سمع ونقل ابن شاس عن المالكية خلافا في جواز
قتل الصغير منها الذي لا يمكن منه الاذى والفار انواع منها الجرذ بالجيم وزن عمر والخلد بضم المعجمة وسكون اللام وفارة الابل وفارة المسك
وفارة الغيط وحكمها في تحريم الاكل وجواز القتل سواء وسياتي في الادب اطلاق الفويسقة عليها من حديث جابر وتقدم تسميتها بذلك من حديث
ابي سعيد وقيل انما سميت بذلك لانها قطعت حبال سفينة نوح والله اعلم قوله والكلب العقور الكلب معروف والانثى كلبة والجمع اكلب وكلاب
وكليب بالفتح كعبد وعباد وعبيد وفي الكلب بهيمية وسبعية كانه مركب وفيه منافع للحراسة والصيد كما سياتي في بابه وفيه من اقتفاء الاثر
وشم الرائحة والحراسة وخفة النوم والتودد وقبول التعليم ما ليس لغيره وقيل ان اول من اتخذه للحراسة نوح عليه السلام وقد سبق
البحث في نجاسته في كتاب الطهارة وياتي في بدء الخلق حكم اقتنائه واختلف العلماء في المراد به هنا وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوم او
لا فروى سعيد بن منصور باسناد حسن عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد وعن سفيان عن زيد بن اسلم انهم سالوه عن الكلب العقور
فقال واي كلب اعقر من الحية وقال زفر المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة وقال مالك في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم
مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد بالكلب هنا الكلب
خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب واحتج ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فقتله الاسد وهو
حديث حسن اخرجه الحاكم من طريق ابي نوفل بن ابي عقرب عن ابيه واحتج بقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين فاشتقها من اسم الكلب فلهذا
قيل لكل جارح عقور واحتج الطحاوي للحنفية بان العلماء اتفقوا على تحريم قتل البازي والصقر وهما من سباع الطير فدل ذلك على اختصاص

الغراب ومن خواص ...

التحريم بالغراب والحداه فلذلك اختص التحريم بالكلب وما شاركه في صفته وهو الذيب وتعقب برد الاتفاق فان مخالفيهم اجازوا
قتل كل ما عدى وافترس وان لم يكن كلبا وادخل فيه الصقر وغيره بل معظمهم قالوا يلتحق بالخمس كل ما نهي عن اكله الا ما نهي عن قتله واختلف الحنفية في غير العقور
مما لم يومر باقتنائه فصرح بتحريم قتله القاضيان حسين والماوردي وغيرهما ووقع في الام للشافعي الجواز واختلف كلام النووي فقال في البيع
من شرح المهذب لا خلاف بين اصحابنا في انه محترم لا يجوز قتله وقال في التيمم والغصب انه غير محترم وقال في الحج يكره قتله كراهة تنزيه وهذا
اختلاف شديد وعلى كراهة قتله اقتصر الرافعي وتبعه في الروضة وزاد انها كراهة تنزيه والله اعلم وذهب الجمهور كما تقدم الى الحاق غير الخمس
بها في هذا الحكم الا انهم اختلفوا في المعنى فقيل لكونها موذية فيجوز قتل كل موذي وهذا قضية مذهب مالك وقيل لكونها مما لا يوكل فعلى هذا
كل ما يجوز قتله لا فدية على المحرم فيه وهذا قضية مذهب الشافعي وقد قسم هو واصحابه الحيوان بالنسبة للمحرم الى ثلاثة اقسام قسم يستحب
كالخمس وما في معناها مما يوذي وقسم يجوز كسائر ما لا يوكل لحمه وهو قسمان ما يحصل منه نفع وضرر فيباح لما فيه من العدوان وقسم ليس فيه نفع
ولا ضرر فيكره قتله ولا يحرم والقسم الثالث ما ابيح اكله او نهي عن قتله فلا يجوز وفيه الجزا اذا قتله المحرم وخالفه الحنفية فاقتصروا على الخمس الا
انهم الحقوا بها الحية لثبوت الخبر والذيب لمشاركته للكلب في الكلبية والحقوا بذلك من ابتدا بالعدوان والاذى من غيرها وتعقب بظهور
المعنى في الخمس وهو الاذى الطبيعي والعدوان المركب والمعنى اذا ظهر في المنصوص عليه تعدى الحكم الى كل ما وجد فيه ذلك المعنى كما وافقوا
عليه في مسايل الربا قال ابن دقيق العيد والتعدية بمعنى الاذى الى كل موذ قوي بالاضافة الى تصرف اهل القياس فانه ظاهر من جهة الايما
بالتعليل بالفسق وهو الخروج عن الحد واما التعليل بحرمة الاكل ففيه ابطال ما دل عليه ايما النص من التعليل بالفسق انتهى وقال غيره
هو راجع الى تفسير الفسق فمن فسره بانه الخروج عن بعض الحيوان بالاذى علل به ومن قال بجواز القتل وتحريم الاكل علل به وقال بعض
علل بالاذى انواع الاذى مختلفة فكانه نبه بالعقرب على ما يشاركها في الاذى باللسع ونحوه من ذوات السموم كالحية والزنبور وبالفارة
على ما يشاركها في الاذى بالنقب والقرض كابن عرس وبالغراب والحداه على ما يشاركهما في الاذى بالاختطاف كالصقر وبالكلب العقور
على ما يشاركه في الاذى بالعدوان والعقر كالاسد والفهد وقال من علل بتحريم الاكل وجواز القتل انما اقتصر على الخمس لكثرة ملابستها
للناس بحيث يعم اذاها والتخصيص بالغلبة لا مفهوم له تكملة نقل الرافعي عن الامام ان هذه الفواسق لا ملك فيها لاحد ولا اختصاص
ولا يجب ردها على صاحبها ولم يذكر مثل ذلك في غير الخمس مما يلتحق بها في المعنى فليتامل واستدل به على جواز قتل من لجا الى الحرم ممن وجب عليه
القتل لان اباحة قتل هذه الاشيا معلل بالفسق والقاتل عمدا بغير حق فاسق في نفسه فهو اولى بان يقام عليه مقتضى الفسق واشار ابن دقيق العيد
الى انه بحث قابل للنزاع وسياتي بسط القول فيه في الباب الذي يليه ان شا الله تعالى الحديث الثالث حديث ابن مسعود قوله حدثني ابرهيم
هو ابن يزيد النخعي والاسود هو النخعي خاله وعبد الله هو ابن مسعود وقد اختلف على الاعمش في اسناد هذا الحديث كما سياتي بيانه في بدء الخلق
قوله في غار بمنى وقع عند الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن حفص بن غياث ان ذلك كان ليلة عرفة وبذلك يتم الاحتجاج به على مقصود الباب من جواز
قتل الحية للمحرم كما دل قوله بمنى على ان ذلك كان في الحرم وعرف بذلك الرد على من قال ليس في حديث عبد الله ما يدل على انه امر بقتل الحية في حال
الاحرام لاحتمال ان يكون ذلك بعد طواف الافاضة وقد رواه مسلم وابن خزيمة واللفظ له عن ابي كريب عن حفص بن غياث مختصرا ولفظه ان
النبي صلى الله عليه وسلم امر محرما بقتل حية في الحرم بمنى ووقع في رواية ابي الوقت عقب حديث الباب قال ابو عبد الله وهو المصنف انما اردنا بهذا ان
منى من الحرم وانهم لم يروا بقتل الحية بمنى فيه باسا ووقع هذا الكلام عند ابي ذر في اخر الباب ومحله عقب حديث ابن مسعود قوله رطبة اي لم يجف ريقها
بها قوله كما وقيتم شرها بالنصب لانه مفعول ثان وكذلك قوله وقيت شركم اي ان الله سلمها منكم كما سلمكم منها وهو من مجاز المقابلة قال ابن المنذر
اجمع من يحفظ عنه من اهل العلم على ان للمحرم قتل الحية وتعقب بما تقدم عن الحكم وحماد وبما عند المالكية من استثنا ما صغر منها بحيث لم يتمكن من
الاذى الحديث الرابع قوله اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله قال للوزغ فويسق اللام بمعنى عن والمعنى انه سماه فويسقا وهو تصغير تحقير
مبالغة في الذم قوله ولم اسمعه امر بقتله هو مقول عايشة والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وقضية تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا وكونها
لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سياتي في بدء الخلق عن سعد بن ابي وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله
في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا يقتل المحرم الوزغ زاد ابن القاسم وان قتله يتصدق لانه ليس من الخمس الماموربقتلها
وروى ابن ابي شيبة ان عطا سيل عن قتل الوزغ في الحرم فقال اذا اذاك فلا باس بقتله وهذا يفهم توقف قتله على اذاه قوله باب
لا يعضد شجر الحرم بضم اوله وفتح الضاد المعجمة اي لا يقطع قوله وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه سياتي موصولا بعد باب وفي الباب

هناك قوله عن سعيد في رواية عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني سعيد كما تقدم في العلم قوله عن ابي شريح العدوي كذا وقع هنا وفيه نظر لانه خزاعي
من بني كعب بن ربيعة بن لحي بطن من خزاعة ولهذا يقال له الكعبي ايضا وليس هو من بني عدي لا عدي قريش ولا عدي مضر فلعله كان حليفا لبني عدي بن كعب
من قريش وقد وقع في رواية ابن ابي ذيب عن سعيد سمعت ابا شريح اخرجه احمد واختلف في اسمه فالمشهور انه خويلد بن عمرو وقيل ابن صخر وقيل هانئ
ابن عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل كعب وقيل عمرو بن خويلد وقيل مطر اسلم قبل الفتح وحمل بعض الوية قومه وسكن المدينة ومات بها سنة ثمان
وستين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين اخرين قوله لعمرو بن سعيد اي ابن العاص بن سعيد بن العاص بن امية المعروف بالاشدق
وقد تقدم ذلك مع شرح بعض الحديث في باب تبليغ العلم في كتاب العلم ووقع عند احمد من طريق ابن اسحق عن سعيد المقبري زيادة في اوله توضح
المقصود وهي لما بعث عمرو بن سعيد الى مكة بعثه يغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه واخبره بما سمع من رسول الله ثم خرج الى نادي قومه فجلس فيه
فقمت اليه فجلست معه فحدث قومه قال قلت له يا هذا انا كنا مع رسول الله حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح عدت خزاعة على رجل
من هذيل فقتلوه وهو مشرك فقام فينا رسول الله خطيبا فذكر الحديث واخرج احمد ايضا من طريق الزهري عن مسلم بن يزيد الليثي عن ابي شريح
الخزاعي انه سمعه يقول اذن لنا رسول الله يوم الفتح في قتال بني بكر حتى اصبنا منهم ثارنا وهو بمكة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم برفع السيف فلقي
الغد رهط منا رجلا من هذيل في الحرم يريد رسول الله وقد كان وتر في الجاهلية فكانوا يطلبونه فقتلوه فلما بلغ ذلك رسول الله غضب غضبا
شديدا ما رايته غضب غضبا اشد منه فلما صلى قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان الله هو حرم مكة انتهى وقد ذكر ابو هريرة
في حديثه هذه القصة مختصرة وتقدم الكلام عليها في باب كتابة العلم في كتاب العلم وذكرنا ان عمرو بن سعيد كان اميرا على المدينة من قبل يزيد بن معوية
وانه جهز الى مكة جيشا لغزو عبد الله بن الزبير بمكة وقد ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا كان قدوم عمرو بن سعيد واليا على المدينة من قبل
يزيد بن معوية في ذي القعدة سنة ستين وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة فامتنع ابن الزبير من بيعته واقام
بمكة فجهز اليه عمرو بن سعيد جيشا وامر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لاخيه عبد الله وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم ارسله الى قتال
اخيه فجا مروان الى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع وجاه ابو شريح فذكر القصة فلما نزل الجيش ذا طوى خرج اليهم جماعة من اهل مكة فهزموهم
واسر عمرو بن الزبير فسجنه اخوه بسجن عارم وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من اهل المدينة ممن اتهم بالميل الى اخيه فاقادهم عبد الله منه
حتى مات عمرو من ذلك الضرب تنبيه وقع في السيرة لابن اسحق ومغازي الواقدي ان المراجعة المذكورة وقعت بين ابي شريح وبين عمرو بن الزبير
فان كان محفوظا احتمل ان يكون ابو شريح راجع الباعث والمبعوث والله اعلم قوله وهو يبعث البعوث اي يرسل الجيوش جمع بعث بمعنى مبعوث وهو من
تسمية المفعول بالمصدر والمراد به الجيش المجهز للقتال قوله ايذن لي اصله ائذن بهمزتين فقلبت الثانية يا لسكونها وانكسار ما قبلها قوله
ايها الامير الاصل فيه يا ايها الامير فحذف حرف النداء ويستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبولهم النصيحة وان
السلطان لا يخاطب الا باستيذانه ولاسيما اذا كان في امر يعترض به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاندة
من يخاطبه وسياتي في الحدود قول القوم اعتل على والعسيف وايذن لي قوله قام به صفة للقول والمقول هو حمد الله الى اخره وقوله الغد بالنصب اي ثاني
يوم الفتح وقد تقدم بيانه قوله سمعته اذناي الى اخره اراد بذلك المبالغة في بيان حفظه له من جميع الوجوه ففي قوله سمعته اي حملته عنه بغير واسطة وذكر
الاذنين للتاكيد وقوله ووعاه قلبي تحقيق لفهمه وتثبته وقوله وابصرته عيناي زيادة في تحقيق ذلك وان سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت
فقط بل مع المشاهدة وقوله حين تكلم به اي بالقول المذكور ويوخذ من قوله ووعاه قلبي ان العقل محله القلب قوله ان حمد الله هو بيان لقوله
تكلم ويوخذ منه استحباب الثنا بين يدي تعليم العلم وتبيين الاحكام والخطبة في الامور المهمة وقد تقدم من رواية ابن اسحق انه قال فيها
اما بعد قوله ان الله حرم مكة اي حكم بتحريمها وقضاه وظاهره ان حكم الله تعالى ان لا يقاتل اهلها ويومن من استجار بها ولا يتعرض له وهو احد
اقوال المفسرين في قوله تعالى ومن دخله كان امنا وقوله اولم يروا انا جعلنا حرما امنا وسياتي بعد باب في حديث ابن عباس بلفظ هذا بلد حرمه
الله يوم خلق السموات والارض ولا معارضة بين هذا وبين قوله الاتي في الجهاد وغيره من حديث انس ان ابرهيم حرم مكة لان المعنى حرم مكة بامر
الله تعالى لا باجتهاده او ان الله قضى يوم خلق السموات والارض ان ابرهيم سيحرم مكة او المعنى ان ابرهيم اول من اظهر تحريمها بين الناس وكانت قبل
ذلك عند الله حراما او اول من اظهره بعد الطوفان وقال القرطبي معناه ان الله حرم مكة ابتدا من غير سبب ينسب لاحد ولا لاحد فيه مدخل
قال ولاجل هذا اكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس والمراد بقوله ولم يحرمها الناس ان تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه او المراد انها
من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا اشيا من عند انفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه وقيل

معناه ان تحريمها مستمر من اول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلا يحل الى اخره فيه تنبيه على الامتثال لان من امن بالله
لزمته طاعته ومن امن باليوم الاخر لزمه امتثال ما امر به واجتناب ما نهي عنه خوف الحساب عليه وقد تعلق به من قال ان الكفار غير مخاطبين
بفروع الشريعة والصحيح عند الاكثر خلافه وجوابهم بان المومن هو الذي ينقاد للاحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك
عن غيره وقال ابن دقيق العيد الذي اراه انه من خطاب التهييج نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مومنين فالمعنى ان استحلال هذا المنهي عنه
لا يليق بمن يومن بالله واليوم الاخر بل ينافيه فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف ولو قيل لا يحل لاحد مطلقا لم يحصل منه هذا الغرض وان افاد التحريم
قوله ان يسفك بها دما تقدم ضبطه في العلم واستدل به على تحريم القتل والقتال بمكة وسياتي البحث فيه بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس قوله ولا
يعضد بها شجرة اي لا يقطع قال ابن الجوزي اصحاب الحديث يقولون يعضد بضم الضاد وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها والمعضد بكسر اوله الالة التي
يقطع بها قال الخليل المعضد الممتهن من السيوف في قطع الشجر وقال الطبري اصله من عضد الرجل الرجل اذا اصابه بسوء في عضده ووقع في رواية لعمر
بن شبة بلفظ لا يخضد بالخاء المعجمة بدل العين المهملة وهو راجع الى معناه فان اصل الخضد الكسر ويستعمل في القطع قال القرطبي خص الفقهاء
الشجر المنهي عن قطعه بما ينبته الله تعالى من غير صنع ادمي فاما ما ينبت بمعالجة ادمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز وقال الشافعي في الجميع
الجزاء ورجحه ابن قدامة واختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الاول فقال مالك لا جزاء فيه بل ياثم وقال عطا يستغفر وقال ابو حنيفة يوخذ بقيمته هدي
وقال الشافعي في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة واحتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد وتعقبه ابن القصار بانه كان يلزمه ان يجعل الجزاء على
المحرم اذا قطع شيئا من شجر الحل ولا قايل به وقال ابن العربي اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم الا ان الشافعي اجاز قطع السواك من فروع الشجر
كذا نقله ابو ثور عنه واجاز ايضا اخذ الورق والثمر اذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطا ومجاهد وغيرهما واجازوا قطع الشوك
لكونه يوذي بطبعه فاشبه الفواسق ومنعه الجمهور كما سياتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ ولا يعضد شوكه وصححه المتولي من الشافعية
واجابوا بان القياس المذكور في مقابلة النص فلا يعتبر به حتى ولو لم يرد النص على تحريم الشوك لان غالب شجر الحرم كذلك ولقيام الفارق ايضا
فان الفواسق المذكورة تقصد بالاذى بخلاف الشجر قال ابن قدامة ولا باس بالانتفاع بما انكسر من الاغصان وانقطع من الشجر بغير صنع ادمي
ولا بما يسقط من الورق نص عليه احمد ولا نعلم فيه خلافا قوله فان احد ترخص فاعل بفعل مضمر يفسره ما بعده وقوله ترخص مشتق من الرخصة
وفي رواية ابن ابي ذيب عند احمد فان ترخص مترخص فقال احلت لرسول الله فان الله احلها لي ولم يحلها للناس وفي مرسل عطا بن يزيد عند
سعيد بن منصور فلا يستن بي احد فيقول قتل فيها رسول الله قوله وانما اذن لي فيها اي في القتال والفاعل الله ويروى بضم الهمزة قوله ساعة من نهار
تقدم في العلم ان مقدارها ما بين طلوع الشمس وصلاة العصر ولفظ الحديث عند احمد من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده لما فتحت مكة
قال كفوا السلاح الا خزاعة عن بني بكر فاذن لهم حتى صلى العصر ثم قال كفوا السلاح فلقي رجل من خزاعة رجلا من بني بكر من غد بالمزدلفة فقتله
فبلغ ذلك رسول الله فقام خطيبا فقال ورايته مسند ظهره الى الكعبة فذكر الحديث ويستفاد منه ان قتل من اذن النبي صلى الله عليه وسلم في قتلهم
كابن خطل وقع في الوقت الذي ابيح فيه للنبي صلى الله عليه وسلم فيه القتال خلافا لمن حمل قوله ساعة من النهار على ظاهره فاحتاج الى الجواب عن قصة
ابن خطل قوله وقد عادت حرمتها اي الحكم الذي في مقابلة اباحة القتال المستفاد من لفظ الاذن وقوله اليوم المراد به الزمن الحاضر
~~في مقابلة اباحة القتال~~ وقد بين غايته في رواية ابن ابي ذيب المذكورة بقوله ثم هي حرام الى يوم القيمة وكذا في حديث ابن عباس الاتي بعد باب
بقوله فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة قوله فليبلغ الشاهد الغايب قال ابن جرير فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد لانه معلوم ان كل من شهد الخطبة
قد لزمه الابلاغ وانه لم يامرهم بابلاغ الغايب عنهم الا وهو لازم له فرض العمل بما ابلغه كالذي لزم السامع سوا والا لم يكن للامر بالتبليغ فايدة قوله
فقيل لابي شريح لم اعرف اسم القايل وظاهر رواية ابن اسحق انه بعض قومه من خزاعة قوله لا يعيذ بالذال المعجمة اي لا يجير ولا يعصم قوله ولا
فارا بالفاء وتشديد الراء اي هاربا والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب الى مكة مستجيرا بالحرم وهي مسالة خلاف بين العلما واغرب عمرو بن
سعيد سياق الحكم مساق الدليل وفي تخصيص العموم بلا مستند قوله بخربة تقدم تفسيرها في العلم واشار ابن العربي الى ضبطه بكسر اوله
وبالزاي بدل الراء والتحتانية بدل الموحدة جعله من الخزاية والمعنى صحيح لكن لا تساعد عليه الرواية واغرب الكرماني لما حكى هذا الوجه فابدل الخا
المعجمة جيما جعله من الجزية وذكر الجزية وكذا الدم بعد ذكر العصيان من ذكر الخاص بعد العام قوله خربة بلية هو تفسير من الراوي والظاهر انه المصنف
فقد وقع في المغازي في اخره قال ابو عبد الله الخربة البلية وسبق في العلم في اخره يعني السرقة وهي اخص مما قبلها واصلها سرقة الابل ثم
استعمل في كل سرقة وعن الخليل الخربة الفساد في الابل وقيل العيب وقيل بضم اوله العورة وقيل الفساد وبفتحها الفعلة الواحدة من الخرابة

وهي السرقة وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد حديثا واحتج بما تضمنه كلامه قال ابن حزم لا كرامة للطيم الشيطان ان يكون اعلم من صاحب
رسول الله واغرب ابن بطال فزعم ان سكوت ابي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على انه رجع اليه في التفصيل المذكور ويعكر عليه ما وقع في رواية احمد
انه قال في اخره قال ابو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهدا وكنت غايبا وقد امرنا ان يبلغ شاهدنا غايبنا وقد بلغتك فهذا يشعر بانه لم
يوافقه وانما ترك مشاققته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة وقال ابن بطال ايضا ليس قول عمرو جوابا لابي شريح لانه لم يختلف معه
ان من اصاب حدا في غير الحرم ثم لجا اليه انه يجوز اقامة الحد عليه في الحرم فان ابا شريح انكر بعث عمرو الجيوش الى مكة ونصب الحرب عليها فاحسن
في استدلاله بالحديث وحاد عمرو عن جوابه واجابه عن غير سواله وتعقبه الطيبي بانه لم يحد في جوابه وانما اجاب بما يقتضي القول بالموجب
كانه قال صح سماعك وحفظك لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه فان ذلك الترخص كان بسبب الفتح وليس بسبب قتل
من استحق القتل خارج الحرم ثم استجار بالحرم والذي انا فيه من القبيل الثاني قلت لكنها دعوى من عمرو بغير دليل لان ابن الزبير لم يجب عليه
حد فعاذ بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه وكان يزيد امر ابن الزبير ان يبايع له بالخلافة
ويحضر اليه في جامعة يعني مغلولا فامتنع ابن الزبير وعاذ بالحرم فكان يقال له بذلك عايذ الله وكان عمرو يعتقد انه عاص بامتناعه من امتثال امر
يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله ان الحرم لا يعيذ عاصيا ثم ذكر بقية ما ذكر استطرادا فهذه شبهة عمرو وهي واهية وهذه المسالة التي وقع فيها
الاختلاف بين ابي شريح وعمرو فيها اختلاف بين العلما ايضا كما سياتي بعد باب في الكلام على حديث ابن عباس وفي حديث ابي شريح من الفوايد غير ما
تقدم جواز اخبار المرء عن نفسه بما يقتضي ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك وانكار العالم على الحاكم ما يغيره من امر الدين والموعظة بلطف
وتدريج والاقتصار في الانكار على اللسان اذا لم يستطع باليد ووقوع التاكيد في الكلام البليغ وجواز المجادلة في الامور الدينية وجواز
النسخ وان مسايل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد وفيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك
وتمسك من قال ان مكة فتحت عنوة وقال النووي تاول من قال فتحت صلحا بان القتال كان جايزا لو فعله لكن لم يحتج اليه وتعقب بانه خلاف
الواقع وسياتي البحث فيه في المغازي وقد تقدم تسمية القاتل والمقتول في قصة ابي شريح في الكلام على حديث ابي هريرة قوله باب لا ينفر
صيد الحرم قوله ولا ينفر بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة قيل هو كناية عن الاصطياد وقيل على ظاهره كما سياتي قال النووي يحرم التنفير وهو الازعاج من
موضعه فان نفره عصى سوا تلف او لا فان تلف في نفاره قبل سكون نفاره ضمن والا فلا قال العلما يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الاتلاف بالاولى قوله حدثنا
عبد الوهاب هو الثقفي وخالد هو الحذا قوله ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد بعدي في رواية الكشميهني فلا تحل وهو الاليق بقصد الامر الاتي وقد ذكر
في الباب الذي بعده بلفظ وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي وهو عند المصنف في اوايل البيوع من طريق خالد الطحان عن خالد الحذا بلفظ فلم تحل
لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ومثله لاحمد من طريق وهيب عن خالد قال ابن بطال المراد بقوله ولا تحل لاحد بعدي الاخبار عن الحكم في ذلك لا الاخبار
بما سيقع بعد لوقوع خلاف ذلك في الشاهد كما وقع من الحجاج وغيره انتهى ومحصله انه خبر بمعنى النهي بخلاف قوله فلم تحل لاحد قبلي فانه خبر
محض او معنى قوله ولا تحل لاحد بعدي اي لا يحلها الله بعدي لان النسخ ينقطع بعده لكونه خاتم النبيين قوله وعن خالد هو بالاسناد المذكور وسياتي
في اوايل البيوع باوضح مما هنا قوله هل تدري ما لا ينفر صيدها الى اخره قيل نبه عكرمة بذلك على المنع في الاتلاف وساير انواع الاذى تنبيها بالادنى
على الاعلى وقد خالف عكرمة عطا ومجاهد فقالا لا باس بطرده ما لم يفض الى قتله اخرجه ابن ابي شيبة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق
الحكم عن شيخ من اهل مكة ان حماما كان على البيت فذرق على يد عمر فاشار عمر بيده فطار فوقع على بعض بيوت مكة فجاءت حية فاكلته فحكم عمر على
نفسه بشاة وروي من طريق اخرى عن عثمان نحوه قوله باب لا يحل القتال بمكة هكذا ترجم بلفظ القتال وهو الواقع في حديث الباب
ووقع عند مسلم في رواية كذلك وفي اخرى بلفظ القتل وللعلما في كل منهما اختلاف سنذكره قوله وقال ابو شريح الى اخره تقدم موصولا قبل باب
ووجه الاستدلال به ليحترز العاقل من جهة ان القتال يفضي الى القتل وقد ورد تحريم سفك الدم بها بلفظ النكرة في سياق النفي فيعم قوله
عن مجاهد عن طاوس كذا رواه منصور موصولا وخالفه الاعمش فرواه عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا اخرجه سعيد بن منصور
عن ابي معوية عنه واخرجه ايضا عن سفيان عن داود بن شابور عن مجاهد مرسلا ومنصور ثقة حافظ فالحكم لوصله قوله يوم افتتح مكة هو
ظرف للقول المذكور قوله لا هجرة اي بعد الفتح وافصح بذلك في رواية علي بن المديني عن جرير في كتاب الجهاد قوله ولكن جهاد ونية المعنى ان وجوب
الهجرة من مكة انقطع بفتحها اذ صارت دار الاسلام ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج اليه وفسره بقوله فاذا استنفرتم فانفروا
اي اذا دعيتم الى الغزو فاجيبوا قال الطيبي قوله ولكن جهاد عطف على محل مدخول لا هجرة اي الهجرة اما فرار من الكفار واما الى الجهاد واما الى نحو طلب

العلم وقد انقطعت الآن في فاغتنموا الأجرين وتضمن الحديث بشارة من النبي صلى الله عليه وسلم بأن مكة تستمر دار الإسلام وسيأتي البحث في ذلك
مستوفى في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى قوله فإن هذا بلد حرام الفاء جواب شرط محذوف تقديره إذا علمتم ذلك فاعلموا أن هذا بلد
حرام وكأن وجه المناسبة أنه لما كان نصب القتال عليه حراما كان التنفير يقع منه لا إليه وقد وقع في مسلم هذا الحديث عن إسحاق عن
ابن جرير فصل الكلام الأول من الثاني بقوله وقال يوم الفتح إن الله حرم إلى آخره فجعله حديثا آخر مستقلا وهو مقتضى صنيع من اقتصر
على الكلام الأول كعلي بن المديني عن جرير كما سيأتي في الجهاد قوله حرمه الله سبق مشروحا في حديث أبي شريح ووقع في رواية غير الكشميهني
حرم الله بحذف الهاء قوله فهو حرام بحرمة الله أي بتحريمه وقيل الحرمة الحق أي حرام بالحق المانع من تحليله واستدل به على تحريم القتل
والقتال بالحرم فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها وخص الخلاف بمن قتل في الحل
ثم لجأ إلى الحرم وممن نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها ولا حجة فيه لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه
للنبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وزعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقا ونقل التفصيل عن
مجاهد وعطاء وقال أبو حنيفة لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره لكن لا يجالس ولا يكلم ويوعظ ويذكر حتى يخرج وقال أبو يوسف
يخرج مضطرا إلى الحل وفعله ابن الزبير وروى ابن أبي شيبة من طريق طاوس عن ابن عباس من أصاب حدا ثم دخل الحرم لم يجالس ولم
يبايع وعن مالك والشافعي يجوز إقامة الحد مطلقا فيها لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن وأما القتال
فقال الماوردي من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها ولو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال
الجمهور يقاتلون لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضاعتها وقال آخرون لا يجوز قتالهم بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة
قال النووي والأول نص عليه الشافعي وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق بخلاف ما لو تحصن
الكفار في بلد فإنه يجوز قتالهم على كل وجه وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به في شرح التلخيص وقال به جماعة
من علماء الشافعية والمالكية قال الطبري من أتى حدا في الحل واستجار بالحرم فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه وليس للإمام أن ينصب
عليه الحرب بل يحاصره ويضيق عليه حتى يذعن للطاعة لقوله صلى الله عليه وسلم وإنما أحلت لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها كحرمتها
بالأمس فعلم أنها لا تحل لأحد بعده بالمعنى الذي حلت له به وهو محاربة أهلها والقتل فيها ومال ابن العربي إلى هذا وقال ابن المنير قد
أكد التحريم بقوله حرمه الله ثم قال فهو حرام بحرمة الله ثم قال ولم تحل لي إلا ساعة من نهار وكان إذا أراد التأكيد ذكر الشيء
ثلاثا قال فهذا نص لا يحتمل التأويل وقال القرطبي ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالقتال لاعتذاره عما أبيح له من ذلك مع أن
أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم وهذا هو الذي فهمه أبو شريح
كما تقدم وقال به غير واحد من أهل العلم وقال ابن دقيق العيد يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي صلى الله عليه وسلم
فيه لم يؤذن لغيره فيه والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق فكيف يسوغ التأويل المذكور وأيضا
فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها وذلك لا يختص بما يستأصل واستدل به
على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم قال القرطبي معنى قوله حرمه الله أي يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم ويجري هذا مجرى
قوله تعالى حرمت عليكم أمهاتكم أي وطؤهن وحرمت عليكم الميتة أي أكلها فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف قال وقد دل على
صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله لم تحل لي إلا ساعة من نهار الحديث قال وبهذا أخذ مالك والشافعي
في أحد قوليهما ومن تبعهما في ذلك فقالوا لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما إلا إذا كان ممن يكثر التكرار انتهى وسيأتي البحث
في ذلك بعد بضعة أبواب قوله وإنه لم يحل القتال لأحد قبلي الهاء في إنه ضمير الشأن ووقع في رواية الكشميهني لم يحل بلفظ لم بدل لا وهي أشبه لقوله
قبلي قوله لا يعضد شوكه تقدم البحث فيه في حديث أبي شريح قوله ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها سيأتي البحث فيه في كتاب اللقطة إن شاء الله تعالى
قوله ولا يختلى خلاها بالخاء المعجمة والقصر وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القابسي بالمد وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه
واحتشاشه واستدل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري وقال الشافعي لا بأس
به لرعي البهائم لمصلحة البهائم وهو عمل الناس بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه فلا يتعدى ذلك إلى غيره وفي تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى
جواز رعي اليابس واختلائه وهو أصح الوجهين للشافعية لأن النبت اليابس كالصيد الميت قال ابن قدامة لكن في استثناء الإذخر

بالقتل

إشارة

إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة ولا يحتش حشيشها قال وأجمعوا على إباحة أخذ ما
ينبته الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلائه قوله فقال العباس أي ابن عبد المطلب كما وقع مبينا في المغازي قوله
إلا الإذخر يجوز فيه الرفع والنصب أما الرفع فعلى البدل مما قبله وأما النصب فلكونه استثناء وقع بعد النفي وقال ابن مالك المختار
النصب لكون الاستثناء وقع متراخيا عن المستثنى منه فبعدت المشاكلة بالبدلية ولكون الاستثناء أيضا عرض في آخر الكلام ولم يكن
مقصودا والإذخر نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق ينبت في السهل والحزن وبالمغرب صنف منه فيما قاله
ابن البيطار قال والذي بمكة أجوده وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ويستعملونه بدلا من
الحلفاء في الوقود ولهذا قال العباس فإنه لقينهم وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون أي الحداد وقال الطبري القين عند العرب
كل ذي صناعة يعالجها بنفسه ووقع في رواية المغازي فإنه لا بد منه للقين والبيوت وفي الرواية التي في الباب قبله فإنه لصاغتنا وقبورنا
ووقع في مرسل مجاهد عند عمر بن شبة الجمع بين الثلاثة ووقع عنده أيضا فقال العباس يا رسول الله إن أهل مكة لا صبر لهم عن الإذخر لقينهم
وبيوتهم وهذا يدل على أن الاستثناء في حديث الباب لم يرد به أن يستثنى هو وإنما أراد به أن يلقن النبي صلى الله عليه وسلم الاستثناء وقوله صلى الله عليه وسلم
في جوابه إلا الإذخر هو استثناء بعض من كل لدخول الإذخر في عموم ما يختلى واستدل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح وعلى جواز
الفصل بين المستثنى والمستثنى منه ومذهب الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظا وإما حكما لجواز الفصل بالتنفس مثلا وقد اشتهر عن
ابن عباس الجواز مطلقا ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم
أراد أن يقول إلا الإذخر فشغله العباس بكلامه فوصل كلامه بكلام نفسه فقال إلا الإذخر وقد قال ابن مالك يجوز الفصل مع إضمار
الاستثناء متصلا بالمستثنى منه واختلفوا هل كان قوله صلى الله عليه وسلم إلا الإذخر باجتهاد أو وحي وقيل كان الله فوض له الحكم في هذه المسألة
مطلقا وقيل أوحي إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله وقال الطبري ساغ للعباس أن يستثني الإذخر لأنه
احتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء فإنه من تحريم الرسول باجتهاده فساغ له أن يسأله
استثناء الإذخر وهذا مبني على أن الرسول كان له أن يجتهد في الأحكام وليس ما قاله بلازم بل في تقريره صلى الله عليه وسلم للعباس على ذلك دليل
على جواز تخصيص العام وحكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة وقد بين العباس ذلك
بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه وتعقبه ابن المنير بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع
استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه والإجماع على أنه مباح مطلقا بغير قيد الضرورة انتهى ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن
أصل إباحته كانت للضرورة سببها لا أنه يريد أنه مقيد بها قال ابن المنير والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة وترخيص النبي
صلى الله عليه وسلم كان تبليغا عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم وفي الحديث
بيان خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكر في الحديث وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد
وعظيم منزلة العباس عند النبي صلى الله عليه وسلم وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة وإبقاء
حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة وأن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة قوله باب الحجامة للمحرم
أي هل يمنع منها أو يباح له مطلقا أو للضرورة والمراد في ذلك المحجوم لا الحاجم قوله وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم هذا الابن اسمه واقد
وصل ذلك سعيد بن منصور من طريق مجاهد قال أصاب واقد بن عبد الله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة فكواه ابن عمر فبان
أن ذلك كان للضرورة قوله ويتداوى ما لم يكن فيه طيب هذا من تتمة الترجمة وليس في أثر ابن عمر كما ترى وأما قول الكرماني فقال الفاعل يتداوى
إما المحرم وإما ابن عمر فكلام من لم يقف على أثر ابن عمر وقد سبق في أوائل الحج في باب الطيب عند الإحرام قول ابن عباس ويتداوى بما يأكل وهو
موافق لهذا والجامع بين هذا وبين الحجامة عموم التداوي وروى [illegible] من طريق الحسن قال إن أصاب المحرم شجة فلا بأس بأن يأخذ ما حولها
من الشعر ثم يداويها بما ليس فيه طيب قوله قال لنا عمرو أول شيء أي أول مرة في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار أخرجه
أبو نعيم وأبو عوانة من طريقه قوله ثم سمعته هو مقول سفيان والضمير لعمرو وكذا قوله فقلت لعله سمعه وقد بين ذلك الحميدي عن سفيان
فقال حدثنا بهذا الحديث عمرو مرتين فذكره لكن قال فلا أدري أسمعه منهما أو كانت إحدى الروايتين وهما وزاد أبو عوانة قال سفيان ذكر لي أنه سمعه
منهما جميعا وأخرجه ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة نحوه وأبو علي بن عبد الله وقال في آخره فظننت أنه رواه عنهما جميعا وقد

الضراعة
السؤال

وهو

اخرجه الاسمعيلي من طريق سليمان وايوب عن سفيان قال عن عمرو عن عطا فذكره ثم حدثنا به عمرو عن طاوس فقلت لعمرو انما كنت حدثتنا
عن عطا قال اسكت يا صبي لم اغلط كلاهما حدثني قوله فان كان هذا محفوظا فلعل سفيان تردد في كون عمرو سمعه منهما لما اخشى
من كون ذلك صدر منه حالة الغضب على انه قد حدث به مجمعهما قال احمد في مسنده حدثنا سفيان قال قال عمرو اولا فحفظناه قال
طاوس عن ابن عباس فذكره قال احمد وقد حدثنا به سفيان فقال قال عمرو عن عطا وطاوس عن ابن عباس انتهى وكذا جمعهما عن سفيان
مسدد عند المصنف في الطب وابو بكر بن ابي شيبه وابو خيثمه واسحق بن راهويه عند مسلم وقتيبه عند الترمذي والنسائي وتابع سفيان
على روايته له عن عمرو لكن عن طاوس وحده زكريا ابن اسحق اخرجه احمد وابو عوانه وابن خزيمه والحاكم وله اصل عن عطا ايضا اخرجه احمد والنسائي
من طريق الليث عن ابي الزبير ومن طريق ابن جريج كلاهما عنه تنبيه زعم الكرماني ان مراد البخاري بالسياق المذكور ان عمرا حدث به سفيان اولا
عن عطا عن ابن عباس بغير واسطه ثم حدثه به ثانيا عن عطا بواسطه طاوس انتهى وهو كلام من لم يقف على طريق مسدد التي في الكتاب الذي
يشرح فيه فضلا عن بقيه الطرق التي ذكرناها ولا نعرف مع ذلك لعطا عن طاوس روايه اصلا والله المستعان قوله وهو محرم زاد ابن جريج عن
عطا صايم بلحي جمل وزاد زكريا على راسه وسيأتي روايه عكرمه في الصوم وهذه الزيادات موافقه لحديث ابن بحينه ثاني حديثي الباب وقد ذكر
الصيام عن علقمه بن ابي علقمه في روايه النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان اخبرني علقمه واسم ابي علقمه بلال وهو مدني تابعي صغير سمع
انسا وهو علقمه بن ام علقمه واسمها مرجانه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث قوله عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن بحينه في روايه المصنف
في الطب عن اسمعيل وهو ابن ابي اويس عن سليمان عن علقمه انه سمع عبد الرحمن الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينه قوله بلحي جمل بفتح اللام وحكي كسرها
وسكون المهمله وبفتح الجيم والميم موضع بطريق مكه وقد وقع مبينا في روايه اسمعيل المذكور بلحي جمل من طريق مكه وذكر البكري في معجمه في رسم
العقيق قال هي بير جمل التي ورد ذكرها في حديث ابي جهيم يعني الماضي في التيمم وقال غيره هي عقبه الجحفه على سبعه اميال من السقيا ووقع
في روايه ابي ذر بلحيي جمل بصيغه التثنيه ولغيره بالافراد ووهم من ظنه لحي الجمل الحيوان المعروف وانه كان اله الحجم وجزم الحازمي وغيره
بان ذلك كان في حجه الوداع وسيأتي البحث في انه هل كان صايما في كتاب الصيام قوله في وسط بفتح المهمله اي متوسطه وهو ما فوق اليافوخ
فيما بين اعلى القرنين قال الليث كانت هذه الحجامه في فاس الراس واما التي في اعلاه فلا لانها ربما اعمت وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شا الله
تعالى قال النووي اذا اراد المحرم الحجامه لغير حاجه فان تضمنت قطع شعر فهو حرام لقطع الشعر وان لم تتضمنه جازت عند الجمهور وكرهها
مالك وعن الحسن فيها الفديه وان لم تقطع شعرا وان كان لضروره جاز قطع الشعر وتجب الفديه وخص اهل الظاهر الفديه بشعر الراس وقال
الداودي اذا امكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق واستدل بهذا الحديث على جواز الفصد وربط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع
الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي اذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهي المحرم عنه من تناول الطيب وقطع الشعر ولا فديه عليه في شي من ذلك
والله اعلم قوله باب تزويج المحرم اورد فيه حديث ابن عباس في تزويج ميمونه وظاهر صنيعه انه لم يثبت عنده النهي عن ذلك ولا ان
ذلك من الخصايص وقد ترجم في النكاح باب نكاح المحرم ولم يزد على ايراد هذا الحديث ومراده بالنكاح التزويج للاجماع على افساد الحج والعمره
بالجماع وقد اختلف في تزويج ميمونه فالمشهور عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وصح نحوه عن عايشه وابي هريره وجا عن ميمونه
نفسها انه كان حلالا وعن ابي رافع مثله وانه كان الرسول اليها وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب عمره القضا من كتاب المغازي ان شا الله تعالى
واختلف العلما في هذه المسئله فالجمهور على المنع لحديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم واجابوا عن حديث ميمونه بانه اختلف في الواقعه
كيف كانت ولا تقوم بها الحجه ولانها تحتمل الخصوصيه فكان الحديث في النهي عن ذلك اولى بان يوخذ به وقال عطا وعكرمه واهل الكوفه يجوز
للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجاريه للوطي وتعقب بانه قياس في معارضه السنه فلا يعتبر به واما تاويلهم حديث عثمان بان
المراد به الوطي فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا يخطب قوله باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمه
اي انهما في ذلك سوا ولم يختلف العلما في ذلك وانما اختلفوا في اشيا هل تعد طيبا اولا والحكمه في منع المحرم من الطيب انه من دواعي الجماع ومقدماته
التي تفسد الاحرام وبانه ينافي حال المحرم فان المحرم اشعث اغبر قوله وقالت عايشه لا تلبس المحرمه ثوبا بورس او زعفران وصله البيهقي
من طريق معاذه عن عايشه قالت المحرمه تلبس من الثياب ما شاءت الا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم وتسدل الثوب على وجهها
ان شاءت وقد تقدم في اوايل الباب ان المراه كالرجل في منع الطيب اجماعا وروى احمد وابو داود والحاكم اصل حديث الباب من طريق ابن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر
بلفظ انه سمع رسول الله ينهى النسا في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من

الوان

الوان الثياب ثم اورد المصنف حديث ابن عمر قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تامرنا ان نلبس الحديث وقد تقدم في اوايل الحج من شرحه مباحثه في
باب ما يلبس المحرم من الثياب وزاد فيه هنا ولا تنتقب المراه المحرمه ولا تلبس القفازين وذكر الاختلاف في رفع هذه الزياده ووقفها وسياتي ما
في ذلك ان شا الله تعالى قوله تابعه موسى بن عقبه وصله النسائي من طريق عبد الله بن المبارك عنه عن نافع في اخر الزياده المذكوره قوله واسمعيل بن
ابرهيم اي ابن عقبه وهو ابن اخي موسى المذكور قبله وقد رويناه من طريقه موصولا في فوايد علي بن محمد المصري من روايه السلفي عن الثقفي عن ابي بشران عنه
عن يوسف بن يزيد عن يعقوب بن ابي عباد عن اسمعيل عن نافع به قوله وجويريه اي ابن اسما وصله ابو يعلى عن عبد الله بن محمد بن اسما عنه عن نافع وفيه الزياده
قوله وابن اسحق وصله احمد وغيره كما تقدم في اول الباب قوله في النقاب والقفازين اي في ذكرهما في الحديث المرفوع والقفاز بضم القاف وتشديد
الفا وبعد الالف زاي ما تلبسه المراه في يدها فيغطي اصابعها وكفيها عند معاناه الشي كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل والنقاب الخمار
الذي يشد على الانف او تحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمراه ولكن الرجل في القفاز مثلها لكونه في معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء
من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهه الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطيه وجهه على الراجح كما سيأتي الكلام عليه في حديث ابن عباس في هذا
الباب قوله وقال عبيد الله يعني ابن عمر العمري ولا ورس وكان يقول لا تتنقب المراه ولا تلبس القفازين يعني ان عبيد الله المذكور خالف المذكورين قبل
في روايه هذا الحديث عن نافع فوافقهم على رفعه الى قوله زعفران ولا ورس وفصل بقيه الحديث فجعله من قول ابن عمر وهذا التعليق عن عبيد الله وصله
اسحق بن راهويه في مسنده عن محمد بن بشر وحماد بن مسعده وابن خزيمه من طريق بشر بن المفضل ثلاثتهم عن عبيد الله بن عمر عن نافع فذكر الحديث
الى قوله ولا ورس قال وكان عبيد الله يعني ابن عمر يقول ولا تتنقب المحرمه ولا تلبس القفازين ورواه يحيى القطان عند النسائي وحفص بن غياث
عند الدارقطني كلاهما عن عبيد الله فاقتصر على المتفق على رفعه قوله وقال مالك الى اخره هو في الموطا كما قال والغرض ان مالكا اقتصر على الموقوف
فقط وفي ذلك تقويه لروايه عبيد الله وظهر الادراج في روايه غيره وقد استشكل ابن دقيق العيد الحكم بالادراج في هذا الحديث لورود النهي عن
النقاب والقفاز مفردا مرفوعا وللابتدا بالنهي عنهما في روايه ابن اسحق المرفوعه المقدم ذكرها وقال في الاقتراح دعوى الادراج في اول المتن
ضعيفه واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع احدهم زياده قدمت ولا سيما ان كان حافظا ولا سيما ان كان احفظ والامر هنا
كذلك فان عبيد الله بن عمر في نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف واما الذي اقتصر على الموقوف فرفعه فقد شذ بذلك وهو
ضعيف واما الذي ابتدا في المرفوع بالموقوف فانه من التصرف في الروايه بالمعنى وكانه راى اشيا متعاطفه فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذي
فصل زياده علم فهو اولى اشار الى ذلك شيخنا في شرح الترمذي وقال الكرماني فان قلت لم قال بلفظ قال ثانيا ولفظ كان يقول قلت لعله
قال ذلك مره وهذا كان يقول دايما مكررا والفرق بين الروايتين اما من جهه حذف المراه واما من جهه ان الاول بلفظ لا تنتقب من التفعل
والثاني من الافتعال واما من جهه ان الثاني بصيغه البنا على سبيل النفي لا غير والاول بالجزم والكسر نفيا ونهيا انتهى كلامه ولا يخفى تكلفه قوله وتابعه
ليث ابن ابي سليم اي تابع مالكا في وقفه وكذا اخرجه ابن ابي شيبه من طريق فضيل بن غزوان عن نافع موقوفا على ابن عمر ومعنى قوله ولا تنتقب
اي لا تستر وجهها كما تقدم واختلف العلما في ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفيه وهو روايه عند الشافعيه والمالكيه ولم يختلفوا في
منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين قوله مسه ورس الى اخره مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران
لكن الحق العلما بذلك انواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير الزعفران والورس وقد تقدم ذكر الورس نبات
باليمن بالمجاعه وجزم به الكاني العزي وغيره وقال ابن البيطار في مفرداته الورس يوتي به من اليمن والهند والصين وليس بنبات
بل يشبه زهر العصفر ونبته شي يشبه البنفسج ونقل ان الكركم عروقه قوله عن منصور هو ابن المعتمر والحكم هو ابن عتيبه قوله وقصت
بفتح القاف والصاد المهمله تقدم تفسيره في باب يكفن المحرم وتقدم في باب المحرم يموت بعرفه بيان الاختلاف في هذه اللفظه والمراد هنا قوله
ولا تقربوه طيبا وهي بتشديد الرا وسيأتي قريبا بلفظ ولا تحنطوه وهو من الحنوط بالمهمله والنون وهو الطيب الذي يصنع للميت وقوله
يبعث ملبيا اي على هيئته التي مات عليها واستدل بذلك على بقا احرامه خلافا للمالكيه والحنفيه وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظه
اختلف في ثبوتها وهي قوله ولا تخمروا وجهه فقالوا لا يجوز للمحرم تغطيه وجهه مع انهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما
واما الجمهور فاخذوا بظاهر الحديث وقالوا ان في ثبوت ذكر الوجه مقالا وتردد ابن المنذر في صحته وقال البيهقي ذكر الوجه غريب وهو وهم
من بعض رواته وفي كل ذلك نظر فان الحديث ظاهره الصحه ولفظه عند مسلم من طريق اسرايل عن منصور وابي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس فذكر الحديث قال منصور ولا تغطوا وجهه وقال ابو الزبير ولا تكشفوا وجهه واخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن

جبير بلفظ ولا تخمروا وجهه ولا راسه واخرجه مسلم ايضا من حديث شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ ولا يمس طيبا خارج راسه قال
شعبة ثم حدثني به بعد ذلك فقال خارج راسه ووجهه انتهى وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية وشعبة احفظ من كل
من روى هذا الحديث فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب الى التغطية وقال اهل الظاهر يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم
الذي يموت عملا بالظاهر في الموضعين وقال اخرون هي واقعة عين لا عموم فيها لانه علل ذلك بقوله لانه يبعث يوم القيمة ملبيا وهذا الامر لا
يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضا بقية مناسكه وسياتي ترجمة المصنف بنحو ذلك وقال
ابو الحسن ابن القصار لو اريد تعميم هذا الحكم في كل محرم لقال فان المحرم كما جا ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجيب بان الحديث
ظاهر ان العلة في الامر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم والاصل ان ما ثبت لكل واحد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص
واختلف في الصايم يموت هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضا ذلك اليوم عنه او لا يبطل وقال النووي يتاول هذا الحديث على ان النهي عن
تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للراس فانهم لو غطوا وجهه لم يومن ان يغطوا راسه وذكر سعيد بن منصور
من طريق عطا قال يغطي المحرم من وجهه ما دون الحاجبين اي من اعلا وفي رواية ما دون عينيه وكانه اراد مزيد الاحتياط للكشف عن الراس
والله اعلم تكملة كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة وفي الحديث اطلاق الوقص على الراكب واستحباب دوام التلبية في الاحرام وانها لا
تنقطع بالتوجه لعرفة وجواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيبا وحكى المزني عن الشافعي انه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا
الحديث لقوله فيه واغسلوه بما وسدر والله اعلم تنبيه لم اقف في شي من طرق هذا الحديث على تسمية المحرم المذكور وقد وهم بعض المتاخرين فزعم
ان اسمه واقد بن عبد الله وعزاه لابن قتيبة في ترجمة عمر من كتاب المعارف وسبب الوهم ان ابن قتيبة لما ذكر ترجمة عمر ذكر اولاده ومنهم عبد الله
بن عمر ثم ذكر اولاد عبد الله بن عمر فذكر فيهم واقد بن عبد الله بن عمر فقال وقع عن بعيره وهو محرم فهلك فظن هذا المتاخر ان لواقد بن عبد الله
بن عمر صحبة وانه صاحب القصة التي وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وليس كما ظن فان واقدا المذكور لا صحبة له فان امه صفية بنت ابي عبيد انما
تزوجها ابوه في خلافة ابيه عمر واختلف في صحبتها وذكرها العجلي وغيره في التابعين ووجدت في الصحابة واقد بن عبد الله اخر لكن لم ار في شي
من الاخبار وقع عن بعيره فهلك بل ذكر غير واحد منهم ابن سعد انه مات في خلافة عمر فبطل تفسير المبهم بانه واقد بن عبد الله من كل وجه
قوله باب الاغتسال للمحرم اي ترفها وتنظيفا وتطهرا فيما عدا ذلك وكان المصنف اشار الى ما روي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي راسه في الماء وروى
في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو محرم الا من احتلام قوله وقال ابن عباس يدخل المحرم الحمام وينزع ضرسه واذا انكسر ظفره
طرحه ويقول اميطوا عنكم الاذى فان الله لا يصنع باذاكم شيا وروى البيهقي من وجه اخر عن ابن عباس انه دخل حماما بالجحفة وهو محرم وقال ان
الله لا يعبا باوساخكم شيا وروى ابن ابي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطا قوله ولم ير ابن عمر وعايشة بالحك باسا اما اثر ابن عمر فوصله البيهقي من
طريق ابي مجلز قال رايت ابن عمر يحك راسه وهو محرم ففطنت اليه فاذا هو يحك باطراف انامله واما اثر عايشة فوصله مالك عن علقمة بن ابي علقمة
عن امه واسمها مرجانة سمعت عايشة تسال عن المحرم ايحك جسده قالت نعم وليشدد وقالت عايشة لو ربطت يداي ولم اجد الا ان احك برجلي
لحككت انتهى ومناسبة اثر ابن عمر وعايشة للترجمة بجامع ما بين الغسل والحك من ازالة الاذى قوله عن زيد بن اسلم عن ابراهيم كذا في جميع الموطات واغرب
يحيى بن يحيى الاندلسي فادخل بين زيد وابراهيم نافعا قال ابن عبد البر وذلك معدود من خطايه قوله عن ابراهيم في رواية ابن عيينة عن زيد اخبرني ابراهيم
اخرجه احمد واسحق والحميدي في مسانيدهم عنه وفي رواية ابن جريج عند احمد عن زيد بن اسلم ان ابراهيم بن عبد الله بن حنين مولى ابن عباس اخبره
كذا قال مولى ابن عباس وللمحدثين في ذلك كلام والمشهور ان حنينا كان مولى للعباس وهبه له النبي صلى الله عليه وسلم فاولاده موالي له قوله ان ابن عباس
في رواية ابن جريج عند ابي عوانة كنت مع ابن عباس والمسور قوله بالابوا اي وهما نازلان بها وفي رواية ابن عيينة بالعرج وهو بفتح اوله واسكان
ثانيه قرية جامعة قريبة من الابوا قوله الى ابي ايوب زاد ابن جريج فقال قل له يقرا عليك السلام ابن اخيك عبد الله بن عباس ويسالك قوله بين القرنين
اي قرني البير وكذا هو لبعض رواة الموطا وكذا في رواية ابن عيينة وهما العودان او العمودان المنتصبان لاجل عود البكرة قوله ارسلني
اليك ابن عباس يسالك كيف كان الى اخره قال ابن عبد البر الظاهر ان ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي صلى الله عليه وسلم اخذه عن ابي ايوب وغيره ولهذا
قال عبد الله بن حنين لابي ايوب يسالك كيف كان يغسل راسه ولم يقل هل كان يغسل راسه او لا على حسب ما وقع فيه اختلاف ابي ايوب وابن
عباس قلت ويحتمل ان يكون عبد الله بن حنين تصرف في السوال لفطنته كانه لما قال له سله هل يغتسل المحرم او لا فجا فوجده يغتسل فهم من
ذلك انه يغتسل فاحب ان لا يرجع الا بفايدة فساله عن كيفية الغسل وكانه خص السوال بالراس لانها موضع الاشكال في هذه المسالة لانها محل الشعر

الذي

الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا قوله فطاطاه اي ازاله عن راسه وفي رواية ابن عيينة جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه
وفي رواية ابن جريج حتى رايت راسه ووجهه قوله لانسان لم اقف على اسمه ثم قال اي ابو ايوب هكذا رايته اي النبي صلى الله عليه وسلم يفعل زاد
ابن عيينة فرجعت اليهما فاخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا اماريك ابدا اي لا اجادلك واصل المرا استخراج ما عند الانسان
يقال امرى فلان فلانا اذا استخرج ما عنده قاله ابن الانباري واطلق ذلك في المجادلة لان كلا من المتجادلين يستخرج ما عند
الاخر من الحجة وفي هذا الحديث من الفوايد مناظرة الصحابة في الاحكام ورجوعهم الى النصوص وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا
وان قول بعضهم ليس حجة على بعض قال ابن عبد البر لو كان معنى الاقتدا في قوله صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم يراد به الفتوى لما
احتاج ابن عباس الى اقامة البينة على دعواه بل كان يقول للمسور انا نجم وانت نجم فباينا اقتدى من بعدنا كفاه ولكن معناه كما قال
المزني وغيره من اهل الفضل انه في النقل لان جميعهم عدول وفيه اعتراف الفاضل بفضله وانصاف الصحابة بعضهم بعضا وفيه استتار
الغاسل عند الغسل والاستعانة في الطهارة وجواز الكلام والسلام حالة الطهارة وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالما ودلكه بيده
اذا امن تناثره واستدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال لان الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم احق بان يجوز له تركه ولا يخفى ما فيه
واستدل به على ان تخليل شعر اللحية في الوضو باق على استحبابه خلافا لمن قال يكره كالمتولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر لان في الحديث
ثم حرك راسه بيديه ولا فرق بين شعر الراس واللحية الا ان يقال ان شعر الراس اصلب والتحقيق انه خلاف الاولى في حق بعض دون
بعض قاله السبكي الكبير قوله باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلين اي هل يشترط قطعهما او لا واورد فيه حديث ابن عمر في
ذلك وحديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ووقع في رواية ابي ذر المروزي عن سالم بن عبد الله
بن عمر سيل رسول الله قال الحافظ الصواب ما رواه ابن السكن وغيره فقال عن سالم عن ابن عمر فلعلت تصحيف عن فصارت ابن قوله في حديث
ابن عباس ومن لم يجد ازارا فليلبس السراويل للمحرم ان هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الازار قال
القرطبي اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف
وفتق السراويل فلو لبس شيا منهما على حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين
فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوايهما في الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من
الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق لقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين
وطايفة وعن ابي حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه ففي الموطا انه سيل عنه فقال
لم اسمع بهذا الحديث وقال الرازي من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله اصحابهم في الخفين ومن اجاز لبس السراويل على حاله
قيده بان لا يكون في حالة لو فتقه لكان ازارا لانه في تلك الحالة يكون واجدا للازار قوله باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل
اورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم البحث فيه في الباب الذي قبله وجزم المصنف بالحكم في هذه المسالة دون التي قبلها لقوة دليلها
وتصريح المخالف بان الحديث لم يبلغه فيتعين على من بلغه العمل به قوله باب لبس السلاح للمحرم اي اذا احتاج الى ذلك قوله وقال
عكرمة اذا خشي العدو لبس السلاح وافتدى اي وجبت عليه الفدية ولم اقف على اثر عكرمة هذا موصولا وقوله لم يتابع عليه في الفدية يقتضي
انه توبع على جواز لبس السلاح عند الخشية وخولف في وجوب الفدية وقد نقل ابن المنذر عن الحسن انه كره ان يتقلد المحرم السيف وقد تقدم
في العيدين قول ابن عمر للحجاج انت امرت بحمل السلاح في الحرم وقوله وادخلت السلاح في الحرم ولم يكن السلاح يدخل فيه وفي رواية حرم
حمل السلاح في يوم لا يحل فيه حمله وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وذكرت هناك ما ورد في ذلك مرفوعا ثم اورد
المصنف في الباب حديث البرا في عمرة القضا مختصرا وسياتي بتمامه في كتاب الصلح عن عبيد الله بن موسى باسناده هذا ووهم المزي في
الاطراف فزعم ان البخاري اخرجه في الحج بطوله وليس كذلك قوله باب دخول الحرم ومكة بغير احرام هو من عطف الخاص على العام
لان المراد بالحرم هنا البلد فيكون الحرم اعم قوله ودخل ابن عمر وصله مالك في الموطا عن نافع قال اقبل عبد الله بن عمر من مكة حتى اذا كان
بقديد يعني بضم القاف جاه خبر عن الفتنة فرجع فدخل مكة بغير احرام قوله وانما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالاهلال لمن اراد الحج والعمرة ولم
يذكر الحطابين وغيرهم هو من كلام المصنف وحاصله انه خص الاحرام بمن اراد الحج والعمرة واستدل بمفهوم قوله في حديث ابن عباس
ممن اراد الحج والعمرة فمفهومه ان المتردد الى مكة لغير قصد الحج والعمرة لا يلزمه الاحرام وقد اختلف العلما في هذا فالمشهور من

خشي العدو

مذهب الشافعي عدم الوجوب مطلقا وفي قول يجب مطلقا وفيمن يتكرر دخوله خلاف مرتب واولى بعدم الوجوب والمشهور عن
الايمة الثلاثة الوجوب وفي رواية عن كل منهم لا يجب وهو قول ابن عمر والزهري والحسن واهل الظاهر وجزم الحنابلة باستثناء ذوي
الحاجات المتكررة واستثنى الحنفية من كان داخل الميقات وزعم ابن عبد البر ان اكثر الصحابة والتابعين على القول بالوجوب
اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت ثانيهما حديث انس في المغفر وقد اشتهر عن
الزهري عنه ووقع لي من رواية يزيد الرقاشي عن انس في فوايد ابي الحسن الفرا الموصلي وفي الاسناد الى يزيد مع ضعفه ضعف
وقيل ان مالكا تفرد به عن الزهري وممن جزم بذلك ابن الصلاح في علوم الحديث له في الكلام على الشاذ وتعقبه شيخنا الحافظ ابو الفضل
العراقي بانه ورد من طريق ابن اخي الزهري وابي اويس ومعمر والاوزاعي وقال ان رواية ابن اخي الزهري عند البزار ورواية ابي اويس
عند ابن سعد وابن عدي وان رواية معمر ذكرها ابن عدي وان رواية الاوزاعي ذكرها المزي ولم يذكر شيخنا من اخرج روايتيهما وقد وجدت
رواية معمر في فوايد ابن المقري ورواية الاوزاعي في فوايد تمام ثم نقل شيخنا عن ابن مسدي ان ابن العربي قال حين قيل له لم يروه الا مالك
قد رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وانه وعد باخراج ذلك ولم يخرج شيا واطال ابن مسدي في هذه القصة وانشد فيها
شعرا وحاصلها انهم اتهموا ابن العربي في ذلك ونسبوه الى المجازفة ثم شرع ابن مسدي يقدح في اصل القصة ولم يصب في ذلك فراوي القصة عدل
متقن والذين اتهموا ابن العربي في ذلك هم الذين اخطوا لقلة اطلاعهم وكانه بخل عليهم باخراج ذلك لما ظهر له من انكارهم وتعنتهم وقد تتبعت
طرقه حتى وقفت على اكثر من العدد الذي ذكره ابن العربي ولله الحمد فوجدته من رواية اثني عشر نفسا غير الاربعة التي ذكرها شيخنا وهم عقيل في معجم
ابن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي وابن ابي حفصة في الرواة عن مالك للخطيب وابن عيينة في مسند ابي يعلى واسامة بن زيد في تاريخ
نيسابور وابن ابي ذيب في الحلية ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي الموال في افراد الدارقطني وعبد الرحمن ومحمد ابنا عبد العزيز الانصاريان في فوايد عبد
الله بن اسحق الخراساني وابن اسحق في مسند مالك لابن عدي وبحر السقا ذكره جعفر الاندلسي في تخريج له للجيزي بالجيم والزاي وصالح بن
ابي الاخضر ذكره ابو ذر الهروي عقب حديث يحيى بن قزعة عن مالك المخرج عند البخاري في المغازي فتبين بذلك ان اطلاق ابن الصلاح متعقب
وان قول ابن العربي صحيح وان كلام من اتهمه مردود ولكن ليس في طرقه شي على شرط الصحيح الا طريق مالك واقربها رواية ابن اخي الزهري فقد اخرجها
النسائي في مسند مالك وابو عوانة في صحيحه ويليها رواية ابي اويس اخرجها ابو عوانة ايضا وقالوا انه كان رفيق مالك في السماع من الزهري
فيحمل قول من قال انفرد به مالك اي بشرط الصحة وقول من قال توبع اي في الجملة وعبارة الترمذي سالمة من الاعتراض فانه قال بعد تخريجه حسن
صحيح غريب لا نعرف كبير احد رواه غير مالك عن الزهري فقوله كبير احد يشير الى انه توبع في الجملة قوله عن انس في رواية ابي اويس عن الزهري ان
انس بن مالك حدثه قوله عام الفتح وعلى راسه المغفر بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفا زرد ينسج من الدروع على قدر الراس وقيل هو
رفرف البيضة قاله في المحكم وفي المشارق هو ما يجعل من فضل درع الحديد على الراس مثل القلنسوة وفي رواية زيد بن الحباب عن مالك
يوم الفتح وعليه مغفر من حديد اخرجه الدارقطني في الغرايب والحاكم في الاكليل وكذا هو في رواية ابي اويس قوله فلما نزعه جاه رجل لم اقف على
اسمه الا انه يحتمل ان يكون هو الذي باشر قتله وقد جزم الفاكهي في شرح العمدة بان الذي جاء بذلك هو ابو برزة الاسلمي وكانه لما رجح عنده
انه هو الذي قتله راى انه هو الذي جاء مخبرا بقصته ويرشحه قوله في رواية يحيى بن قزعة في المغازي فقال اقتله بصيغة الافراد على انه
اختلف في اسم قاتله ففي حديث سعيد بن يربوع عند الدارقطني والحاكم ان رسول الله قال اربعة لا اومنهم في حل ولا حرم الحويرث بن نقيذ
بالنون والقاف مصغر وهلال بن خطل ومقيس بن صبابة وعبد الله بن ابي سرح قال فاما هلال بن خطل فقتله الزبير الحديث وفي حديث
سعد بن ابي وقاص عند البزار والحاكم والبيهقي في الدلايل نحوه لكن قال اربعة نفر وامراتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار
الكعبة فذكرهم لكن قال عبد الله بن خطل بدل هلال وقال عكرمة بدل الحويرث ولم يسم المراتين وقال فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق
باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد فقتله الحديث وفي زيادات يونس بن بكير في المغازي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه
وروى ابن ابي شيبة والبيهقي في الدلايل من طريق الحكم بن عبد الملك عن قتادة عن انس امن رسول الله الناس يوم فتح مكة الا اربعة من الناس عبد
العزى بن خطل ومقيس بن صبابة الكناني وعبد الله بن سعد بن ابي سرح وام سارة فاما عبد العزى بن خطل فقتل وهو متعلق باستار
الكعبة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي عثمان النهدي ان ابا برزة الاسلمي قتل ابن خطل وهو متعلق باستار الكعبة واسناده صحيح مع
ارساله وله شاهد عند ابن المبارك في البر والصلة من حديث ابي برزة نفسه ورواه احمد من وجه اخر وهو اصح ما ورد في تعيين قاتله وبه

جزم

جزم البلاذري وغيره من اهل العلم بالاخبار وتحمل بقية الروايات على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر له منهم ابو برزة ويحتمل ان يكون
غيره شاركه فيه فقد جزم ابن هشام في السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة الاسلمي اشتركا في قتله ومنهم من سمى قاتله سعيد بن
ذويب وحكى المحب الطبري ان الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل وروى الحاكم من طريق ابي معشر عن يوسف بن يعقوب عن السايب بن يزيد
قال فاخذ عبد الله بن خطل من تحت استار الكعبة فقتل بين المقام وزمزم وقد جمع الواقدي عن شيوخه اسما من لم يومن يوم الفتح وامر
بقتله عشرة انفس ستة رجال واربع نسوة والسبب في قتل ابن خطل وعدم دخوله في قوله من دخل المسجد فهو امن ما روى ابن اسحق في
المغازي حدثني عبد الله بن ابي بكر وغيره ان رسول الله حين دخل مكة قال لا يقتل احد الا من قاتل الا نفرا سماهم فقال اقتلوهم وان
وجدتموهم تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن خطل وعبد الله بن سعد وانما امر بقتل ابن خطل لانه كان مسلما فبعثه رسول الله مصدقا
وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى يخدمه وكان مسلما فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ
ولم يصنع له شيا فعدى عليه فقتله ثم ارتد مشركا وكانت له قينتان تغنيان بهجا رسول الله وروى الفاكهي من طريق ابن جريج قال قال
مولى ابن عباس بعث رسول الله رجلا من الانصار ورجلا من مزينة وابن خطل وقال اطيعا الانصاري حتى ترجعا فقتل ابن خطل الانصاري
وهرب المزني فكان ممن اهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه يوم الفتح ومن النفر الذين كان النبي صلى الله عليه وسلم اهدر دمهم قبل الفتح غير من تقدم
ذكره هبار بن الاسود وعكرمة بن ابي جهل وكعب بن زهير ووحشي بن حرب واسيد بن اياس بن ابي زنيم وقينتا ابن خطل وهند بنت
عتبة والجمع بين ما اختلف فيه من اسمه انه كان يسمى عبد العزى فلما اسلم سمي عبد الله واما من قال هلال فالتبس عليه باخ له اسمه هلال
بينه الكلبي في النسب وقيل هو عبد الله بن هلال بن خطل وقيل غالب بن عبد الله بن خطل واسم خطل عبد مناف من بني تيم بن فهر بن غالب
وهذا الحديث ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح لم يكن محرما وقد صرح بذلك مالك ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نرى والله اعلم يوميذ
محرما انتهى وقول مالك هذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك جازما به اخرجه الدارقطني في الغرايب ووقع في الموطا من رواية ابي مصعب
وغيره قال مالك قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله يوميذ محرما وهو مرسل ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر بلفظ دخل يوم فتح مكة
وعليه عمامة سودا بغير احرام وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن طاوس قال لم يدخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الا محرما الا يوم فتح مكة وزعم
الحاكم في الاكليل ان بين حديث انس في المغفر وبين حديث جابر في العمامة السودا معارضة وتعقبوه باحتمال ان يكون اول دخوله كان
على راسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل منهما ما راه ويويده ان في حديث عمرو بن حريث انه خطب الناس وعليه عمامة سودا
اخرجه مسلم ايضا وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول وهذا الجمع لعياض وقال غيره يجمع بان العمامة السودا كانت
ملفوفة فوق المغفر او كانت تحت المغفر وقاية لراسه من صدا الحديد فاراد انس بذكر المغفر كونه دخل متاهبا للحرب واراد جابر بذكر العمامة
كونه دخل غير محرم وبهذا يندفع اشكال من قال لا دلالة في الحديث على جواز دخول مكة بغير احرام لاحتمال ان يكون صلى الله عليه وسلم كان محرما ولكنه
على راسه لعذر فقد اندفع ذلك بتصريح جابر بانه لم يكن محرما لكن فيه اشكال من وجه اخر لانه صلى الله عليه وسلم كان متاهبا للقتال ومن كان
كذلك جاز له الدخول بغير احرام عند الشافعية وان كان عياض نقل الاتفاق على مقابله واما من قال من الشافعية كابن القاص دخول
مكة من غير احرام من خصايص النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر لان الخصوصية لا تثبت الا بدليل لكن زعم الطحاوي ان دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي شريح وغيره انها لم تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وان المراد بذلك جواز دخوله لها بغير احرام لا تحريم القتل والقتال فيها لانهم
اجمعوا على ان المشركين لو غلبوا والعياذ بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلاله النووي فقال في الحديث دلالة
على ان مكة تبقى دار اسلام الى يوم القيامة فبطل ما صوره الطحاوي وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم وقد حكاه القفال
والماوردي وغيرهما واستدل بحديث الباب على انه صلى الله عليه وسلم فتح مكة عنوة واجاب النووي بانه صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لكن لما لم يامن
غدرهم دخل متاهبا وهذا جواب قوي الا ان الشان في ثبوت كونه صالحهم فانه لا يعرف في شي من الاخبار صريحا كما سياتي ايضاحه في الكلام
على فتح مكة من المغازي ان شا الله تعالى واستدل بقصة ابن خطل على جواز اقامة الحدود والقصاص في حرم مكة قال ابن عبد البر كان قتل
ابن خطل قودا من قتله المسلم وقال السهيلي فيه ان الكعبة لا تعيذ عاصيا ولا تمنع من اقامة حد واجب وقال النووي تاول من قال لا يقتل
فيها على انه صلى الله عليه وسلم قتله في الساعة التي ابيحت له واجاب عنه اصحابنا بانها انما ابيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها واذعن اهلها
وانما قتل ابن خطل بعد ذلك انتهى وتعقب بما تقدم من الكلام على حديث ابي شريح ان المراد بالساعة التي احلت له ما بين اول النهار

ودخوله وقت العصر وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لانه قيد في الحديث بانه كان عند نزعه المغفر وذلك عند استقراره بمكة وقد قال ابن خزيمة
المراد بقوله في حديث ابن عباس ما احل لاحد فيه القتل غيره اي قتل النفر الذين قتلوا يومئذ ابن خطل ومن ذكر معه قال وكان الله اباح له
القتال والقتل معا في تلك الساعة وقتل ابن خطل وغيره بعد تقضي القتال واستدل به على جواز قتل الذمي اذا سب رسول الله وفيه نظر
كما قاله ابن عبد البر لان ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله في امانه لاهل مكة بل استثناه مع من استثنى وخرج امره بقتله مع امانه
لغيره مخرجا واحدا فلا دلالة فيه لما ذكره انتهى ويمكن ان يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا لكن ابن
خطل عمل موجبات للقتل فلم يتحتم ان سبب قتله السب واستدل به على جواز قتل الاسير صبرا لان القدرة على ابن خطل صيرته كالاسير
في يد الامام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم قتله بما جناه في الاسلام وقال ابن عبد البر قتله قودا من
دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم واستدل به على جواز قتل الاسير من غير ان يعرض عليه الاسلام ترجم بذلك ابو داود وفيه
مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وانه لا ينافي التوكل وقد تقدم في باب ما يحل المعتمر من ابواب العمرة
من حديث عبد الله بن ابي اوفى قال اعتمر رسول الله فلما دخل مكة طاف وطفنا معه ومعه من يستره من اهل مكة ان يرميه احد الحديث
وانما احتاج الى ذلك لانه كان محرما فخشي الصحابة ان يرميه بعض سفهاء المشركين بشيء يؤذيه فكانوا حوله يسترون راسه
ويحفظونه من ذلك وفيه جواز رفع اخبار اهل الفساد الى ولاة الامور ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة قوله باب اذا
احرم جاهلا وعليه قميص اي هل يلزمه فدية ام لا وانما لم يجزم بالحكم لان حديث الباب لا تصريح فيه باسقاط الفدية ومن ثم استظهر المصنف
للراجح بقول عطاء راوي الحديث كانه يشير الى انه لو كانت الفدية واجبة لما خفيت عن عطاء وهو راوي الحديث قال ابن بطال وغيره وجه
الدلالة منه انه لو لزمته الفدية لبينها صلى الله عليه وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وفرق مالك فيمن تطيب او لبس ناسيا فنزع وغسل
وبين من تمادى والشافعي اشد موافقة للحديث لان السائل في حديث الباب كان غير عارف بالحكم وقد تمادى ومع ذلك لم يؤمر بالفدية وقول مالك
فيه احتياط واما قول الكوفيين والمزني فمخالف لهذا الحديث انتهى واجاب ابن المنير في الحاشية بان الوقت الذي احرم فيه الرجل في الجبة كان
قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي صلى الله عليه وسلم الوحي قال ولا خلاف ان التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما
مضى بخلاف من لبس الان جاهلا فانه جاهل حكما استقر وقصر في علم كان عليه ان يتعلمه لكونه مكلفا وقد تمكن من تعلمه قوله وقال عطاء الى اخره ذكره
ابن المنذر في الاوسط ووصله في الكبير واما حديث يعلى فقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب غسل الخلوق ثلاث مرات من اوائل الحج قوله في الاسناد صفوان
بن يعلى بن امية قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وقع في رواية ابي ذر وهو تصحيف والصواب ما ثبت في رواية غيره صفوان بن يعلى عن ابيه فتصحفت
عن فصارت ابن امية او سقط من السند عن ابيه وليست لصفوان صحبة ولا رواية قوله وعض رجل يد رجل هذا حديث اخر سيأتي مبسوطا مع
الكلام عليه في ابواب الديات ان شاء الله تعالى قوله باب المحرم يموت بعرفة ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤدى عنه بقية الحج يعني لم ينقل ذلك
وذكر فيه حديث ابن عباس في الرجل المحرم الذي وقع عن بعيره بعرفة فمات وقد تقدم التنبيه عليه في باب ما نهي عن الطيب للمحرم واورده المصنف
من حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وعن ايوب فرقهما كلاهما عن سعيد بن جبير ووقع في رواية ابي عمرو فوقصته او قال فاقعصته وفي رواية
ايوب فوقصته او قال فاوقصته وكلها بمعنى وزاد في رواية ايوب ولا تمسوه طيبا والباقي سواء وقد وقع عند مسلم من رواية ابي اسمعيل
علية في هذا الحديث عن ايوب قال نبئت عن سعيد بن جبير والله اعلم قوله باب سنة المحرم اذا مات ذكر فيه حديث ابن عباس المذكور من
وجه اخر عن سعيد بن جبير وقد سبق قوله باب الحج والنذور عن الميت كذا ثبت للاكثر بلفظ الجمع وفي رواية الكشميهني النذر بالافراد قوله والرجل
يحج عن المراة يعني ان حديث الباب يستدل به على الحكمين وفيه على الحكم الثاني نظر لان لفظ الحديث ان امراة سالت عن نذر كان على ابيها فكان
حق التوجيه ان يقول والمراة تحج عن الرجل واجاب ابن بطال بان النبي صلى الله عليه وسلم خاطب المراة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء وهو قوله اقضوا
الله قال ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المراة والمراة عن الرجل الا الحسن بن صالح انتهى والذي
يظهر لي ان البخاري اشار بالترجمة الى رواية شعبة عن ابي بشر في هذا الحديث فانه قال فيها اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اختي نذرت ان تحج الحديث
وفيه فاقض الله فهو احق بالقضاء اخرجه المصنف في كتاب النذور وكذا اخرجه احمد والنسائي من طريق شعبة قوله ان امراة من
جهينة لم اقف على تسميتها ولا على اسم ابيها لكن روى ابن وهب عن عثمان بن عطاء الخراساني عن ابيه ان غاثية اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان
امي ماتت وعليها نذر ان تمشي الى الكعبة فقال اقضي عنها اخرجه ابن منده في حرف الغين المعجمة من الصحابيات وتردد هل هي غاثية بالتحتانية

على المثلثة

على المثلثة او بالعكس وجزم ابن طاهر في المبهمات انه اسم الجهنية المذكورة في حديث الباب وقد روى النسائي وابن خزيمة واحمد من طريق موسى
بن سلمة الهذلي عن ابن عباس قال امرت امراة سنان بن عبد الله الجهني ان يسال رسول الله عن امها توفيت ولم تحج الحديث لفظ احمد ووقع
عند النسائي سنان بن سلمة والاول اصح وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب لان في حديث الباب ان المراة سالت بنفسها وفي هذا ان زوجها
سال لها ويمكن الجمع بان يكون نسب السؤال اليها مجازا وانما الذي تولى لها السؤال زوجها وغايته انه في هذه الرواية لم يصرح بان
الحجة المسئول عنها كانت نذرا واما ما رواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس عن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته
حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي توفيت وعليها مشي الى الكعبة نذرا الحديث فان كان محفوظا حمل على واقعتين بان يكون امراته
سالت على لسانه عن حجة امها المفروضة وبان يكون عمته سالت بنفسها عن حجة امها المنذورة ويفسر من في حديث الباب بانها عمة
سنان واسمها غاثية كما تقدم ولم يتبين المراة ولا العمة ولا الام واحدة منهما قوله ان امي نذرت ان تحج كذا رواه ابو بشر عن سعيد بن جبير عن
ابن عباس من رواية ابي عوانة عنه وسيأتي في النذور من طريق شعبة عن ابي بشر بلفظ اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي نذرت
ان تحج وانها ماتت فان كان محفوظا احتمل ان يكون كل من الاخ سال عن اخته والبنت سالت عن امها وسيأتي في الصيام من طريق اخرى
عن سعيد بن جبير بلفظ قالت امراة ان امي ماتت وعليها صوم شهر وسيأتي بسط القول فيه هناك وزعم بعض المخالفين انه اضطراب يعلل
به الحديث وليس كما قال فانه محمول على ان المراة سالت عن كل من الصوم والحج ويدل عليه ما رواه مسلم عن بريدة ان امراة قالت يا رسول الله
اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت
انها لم تحج افاحج عنها قال حجي عنها وللسؤال عن قضاء الحج من حديث ابن عباس اصل اخرجه النسائي من طريق سليمان بن يسار عنه وله شاهد
من حديث انس عند البزار والطبراني والدارقطني واستدل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج فاذا حج اجزا عن حجة الاسلام عند الجمهور وقيل الحج عن
النذر وقيل يجزي عن النذر ثم يحج حجة الاسلام وقيل يجزي عنهما قوله افاحج عنها في رواية موسى بن سلمة افيجزي عنها ان احج عنها قال نعم قوله ارايت
الى اخره فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون اوضح واوقع في نفس السامع واقرب الى سرعة فهمه وفيه تشبيه ما اختلف فيه واشكل بما
اتفق عليه وفيه انه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل اذا ترتب على ذلك مصلحة وهو اطيب لنفس المستفتي وادعى لاذعانه وفيه ان وفاء الدين
المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا ولهذا حسن الالحاق به وفيه اجزاء الحج عن الميت وفيه اختلاف فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر
باسناد صحيح لا يحج احد عن احد ونحوه عن مالك والليث وعن مالك ايضا ان اوصى بذلك فليحج عنه والا فلا وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه
قوله اكنت قاضيته كذا للاكثر بضمير يعود على الدين وللكشميهني قاضيه بوزن فاعله على حذف المفعول وفيه ان من مات وعليه حج وجب
على وليه ان يجهز من يحج عنه من راس ماله كما ان عليه قضاء ديونه فقد اجمعوا على ان دين الادمي من راس المال فكذلك ما شبه به في القضاء ويلتحق
بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة او نذر او زكاة او غير ذلك وفي قوله فالله احق بالوفاء دليل على انه مقدم على دين الادمي وهو احد اقوال
الشافعية وقيل بالعكس وقيل هما سواء قال الطيبي في الحديث اشعار بان المسئول عنه خلف مالا فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان حق الله مقدم على
حق العباد واوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية انتهى ولم يتحتم في الجواب المذكور ان يكون خلف مالا كما زعم لان قوله اكنت قاضيه اعم
من ان يكون المراد مما خلفه او تبرعا قوله باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة اي من الاحياء خلافا لمالك في ذلك وقال لا
يحج احد عن احد مطلقا كابن عمر ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على انه لا يجوز ان يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب واما النفل
فيجوز عند ابي حنيفة خلافا للشافعي وعن احمد روايتان قوله عن ابن شهاب عن سليمان في رواية الترمذي من طريق روح عن ابن جريج اخبرني
ابن شهاب حدثني سليمان بن يسار قوله عن ابن عباس في رواية شعيب الاتية في الاستيذان عن ابن شهاب اخبرني سليمان اخبرني عبد الله بن
عباس قوله عن الفضل بن عباس كذا قال ابن جريج وتابعه معمر وخالفهما مالك واكثر الرواة عن الزهري فلم يقولوا فيه عن الفضل وروى
ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس اخبرني حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج ولا يستطيع
ان يحج الحديث قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال اصح شيء فيه ما روى ابن عباس عن الفضل قال فيحتمل ان يكون ابن عباس
سمعه من الفضل ومن غيره ثم رواه بغير واسطة انتهى وانما رجح البخاري الرواية عن الفضل لانه كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ
وكان ابن عباس قد تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة كما سيأتي بعد باب وقد سبق في باب التلبية والتكبير من طريق عطاء عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم اردف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبي حتى رمى الجمرة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة

ويحتمل ان يكون سؤال الخثعمية وقع بعد رمي جمرة العقبة فحضره ابن عباس فنقله تارة عن اخيه لكونه صاحب القصة وتارة
عما شاهده ويؤيد ذلك ما وقع عند الترمذي واحمد وابنه عبد الله والطبري من حديث علي مما يدل على ان السؤال المذكور
وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وان العباس كان شاهدا ولفظ احمد عندهم من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال
وقف رسول الله بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف فذكر الحديث وفيه ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر
وكل منى منحر واستفتته وفي رواية عبد الله ثم جاءته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابي شيخ كبير قد ادركته فريضة الله في
الحج افيجزئ ان احج عنه قال حجي عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يا رسول الله لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا
وشابة فلم آمن عليهما الشيطان وظاهر هذا ان العباس كان حاضرا لذلك فلا مانع ان يكون ابنه عبد الله ايضا كان معه
لم يسق المصنف لفظ رواية ابن جريج بل تحول الى اسناد عبد العزيز بن ابي سلمة وساق الحديث على لفظه كعادته وسه حدثنا ابن جريج
ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يركب البعير افاحج عنه قال حجي عنه اخرجه
ابو مسلم الكجي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه والطحاوي عن ابي مسلم كذلك واخرجه مسلم من وجه اخر عن ابن جريج فقال ان امراة من
خثعم قالت يا رسول الله ان ابي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج الحديث قوله عام حجة الوداع في رواية شعيب الاتية في الاستئذان
يوم النحر وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب غداة جمع وستأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله باب
حج المراة عن الرجل تقدم نقل الخلاف فيه قبل باب قوله كان الفضل يعني ابن عباس وهو اخو عبد الله وكان اكبر ولد العباس وبه كان يكنى قوله
رديف زاد شعيب على عجز راحلته قوله فجاءت امراة من خثعم بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة قوله فجعل الفضل ينظر اليها في
رواية شعيب وكان الفضل رجلا وضيا اي جميلا واقبلت امراة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه حسنها قوله فصرف
وجه الفضل في رواية شعيب فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر
اليها وهذا هو المراد بقوله في حديث علي فلوى عنق الفضل ووقع في رواية الطبري في حديث علي وكان الفضل غلاما جميلا فاذا جاءت الجارية من هذا
الشق صرف رسول الله وجه الفضل الى الشق الاخر فاذا جاءت الى الشق الاخر صرف وجهه عنه وقال في اخره رايت غلاما حدثا وجارية حدثة
فخشيت ان يدخل بينهما الشيطان قوله ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا في رواية عبد العزيز وشعيب ان فريضة الله على عباده في الحج وفي
رواية النسائي من طريق يحيى بن ابي اسحق عن سليمان بن يسار ان ابي ادركه الحج واتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على ان السائلة كانت
امراة وانها سالت عن ابيها وخالفه يحيى بن ابي اسحق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على ان السائل رجل ثم اختلفوا عليه في اسناده ومتنه
اما اسناده فقال هشيم عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس وقال محمد بن سيرين عنه عن سليمان عن الفضل اخرجهما النسائي وقال
ابن علية عنه عن سليمان حدثني احد ابني العباس اما الفضل واما عبد الله اخرجه احمد واما المتن فقال هشيم ان رجلا سال فقال ان ابي
مات وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال ان امي عجوز كبيرة وقال ابن علية فجاء رجل فقال ان ابي او امي وخالفه الجميع معمر عن يحيى بن ابي اسحق
فقال في روايته ان امراة سالت عن امها وهذا الاختلاف كله على سليمان بن يسار فاحببنا ان ننظر في سياق غيره فاذا كريب قد رواه
عن ابن عباس عن حصين بن عوف الخثعمي قال قلت يا رسول الله ان ابي ادركه الحج واذا عطاء الخراساني قد روى عن ابي الغوث بن حصين
الخثعمي انه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم عن حجة كانت على امه اخرجهما ابن ماجه والرواية الاولى اقوى اسنادا وهذه توافق رواية هشيم في ان
السائل عن ذلك رجل سال عن ابيه ويوافقه ما روى الطبراني من طريق عبد الله بن شداد عن الفضل بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان ابي
شيخ كبير ويوافقهما مرسل الحسن عند ابن خزيمة فانه اخرجه من طريق عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله اتاه رجل فقال ان ابي شيخ كبير
ادرك الاسلام لم يحج الحديث ثم ساقه من طريق عوف عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال مثله الا انه قال ان السائل سال عن امه
وهذا يوافق رواية ابن سيرين ايضا عن يحيى بن ابي اسحق كما تقدم والذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق ان السائل رجل وكانت ابنته معه
فسالت ايضا والمسؤول عنه ابو الرجل وامه جميعا ويقرب ذلك ما رواه ابو يعلى باسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن
الفضل بن عباس قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم واعرابي معه بنت له حسناء فجعل الاعرابي يعرضها لرسول الله رجاء ان يتزوجها وجعلت
التفت اليها وياخذ النبي صلى الله عليه وسلم براسي فيلويه فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة فعلى هذا فقول الشابة ان ابي لعلها ارادت به جدها
لان اباها كان معها فكانه امرها ان تسال النبي صلى الله عليه وسلم ليسمع كلامها ويراها رجاء ان يتزوجها فلما لم يرضها سال ابوها عن ابيه

ولا مانع ان يسال ايضا عن امه وتحصل من هذه الروايات ان اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي واما ما وقع في الرواية الاخرى
انه ابو الغوث بن حصين فان اسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن ابي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن او ان ابا الغوث
ايضا كان مع ابيه حصين فسال كما سال ابوه واخوه والله اعلم ووقع السؤال عن هذه المسألة من شخص اخر وهو ابو رزين بفتح الراء
وكسر الزاي العقيلي بالتصغير واسمه لقيط بن عامر ففي السنن وصحيح ابن خزيمة وغيرهما من حديثه انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير
لا يستطيع الحج ولا العمرة قال حج عن ابيك واعتمر وهذه قصة اخرى ومن وحد بينها وبين حديث الخثعمي فقد ابعد وتكلف قوله
شيخا لا يثبت على الراحلة قال الطيبي شيخا حال ولا يثبت صفة له ويحتمل ان يكون حالا ايضا ويكون من الاحوال المتداخلة والمعنى انه وجب عليه
الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة وقوله لا يثبت وقع في رواية عبد العزيز وشعيب لا يستطيع ان يستوي وفي رواية ابن عيينة لا يستمسك على الراحلة
وفي رواية يحيى بن ابي اسحق من الزيادة وان شددته خشيت ان يموت وكذا في مرسل الحسن وحديث ابي هريرة عند ابن خزيمة بلفظ وان شددته
بالحبل على الراحلة خشيت ان اقتله وهذا يفهم منه ان من قدر على غير هذين الامرين من الثبوت على الراحلة او الامن عليه من الاذى لو
ربط لم يرخص له في الحج عنه كمن يقدر على محمل موطأ كالمحفة قوله افاحج عنه اي ايجوز لي ان انوب عنه فاحج عنه لان ما بعد الفاء الداخلة
عليها الهمزة معطوف على مقدر وفي رواية عبد العزيز وشعيب فهل يقضي عنه وفي حديث هل يجزئ عنه قوله نعم في حديث ابي هريرة فقال
احجج عن ابيك وفي هذا الحديث من الفوائد جواز الحج عن الغير واستدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة حج من لم يحج نيابة عن غيره وخالفهم الجمهور
فخصوه بمن حج عن نفسه واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يلبي عن شبرمة
فقال احججت عن نفسك فقال لا قال هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة واستدل به على ان الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس
وعكس بعض المالكية فقال من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب واجابوا عن حديث الباب بان ذلك وقع من السائل على جهة التبرع
وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب وبانها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة وقد نقل الطبري وغيره الاجماع على ان
النيابة لا تدخل في الصلاة قالوا ولان العبادات فرضت على جهة الابتلاء وهو لا يوجد في العبادات البدنية الا باتعاب البدن فبه يظهر
الانقياد او النفور بخلاف الزكاة فان الابتلاء فيها بنقص المال وهو حاصل بالنفس وبالغير واجيب بان قياس الحج على الصلاة لا يصح
لان عبادة الحج مالية بدنية معا فلا يترجح الحاقها بالصلاة على الحاقها بالزكاة ولهذا قال المازري من غلب حكم البدن في الحج الحقه بالصلاة
ومن غلب حكم المال الحقه بالصدقة وقد اجاز المالكية الحج عن الغير اذا اوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة وبان حصر الابتلاء في المباشرة
ممنوع لانه يوجد من الامر ومن بذل المال في الاجرة وقال عياض لا حجة للمخالف في حديث الباب لان قوله ان فريضة الله على عباده الى
اخره معناه ان الزام الله عباده بالحج الذي وقع بشرط الاستطاعة صادف ابي بصفة من لا يستطيع فهل احج عنه اي هل يجوز لي ذلك او هل فيه
اجر ومنفعة فقال نعم وتعقب بان في بعض طرقه التصريح بالسؤال عن الاجزاء فيتم الاستدلال وتقدم في بعض طرق مسلم ان ابي عليه فريضة الله
في الحج ولاحمد في رواية والحج مكتوب عليه وادعى بعضهم ان هذه القصة مختصة بالخثعمية كما اختص سالم مولى ابي حذيفة بجواز ارضاع الكبير
حكاه ابن عبد البر وتعقب بان الاصل عدم الخصوصية واحتج بعضهم لذلك بما رواه عبد الملك بن حبيب صاحب الواضحة باسنادين مرسلين
فزاد في الحديث حج عنه وليس لاحد بعده ولا حجة فيه لضعف الاسنادين مع ارسالهما وقد عارضه قوله في حديث الجهنية الماضي في الباب
اقضوا الله فالله احق بالوفاء وادعى اخرون منهم ان ذلك خاص بالابن يحج عن ابيه ولا يخفى انه جمود وقال القرطبي راى مالك ان ظاهر حديث
الخثعمية مخالف لظاهر القران فيرجح ظاهر القران ولا شك في ترجيحه من جهة تواتره ومن جهة ان القول المذكور قول امراة ظنت ظنا
قال ولا يقال قد اجابها النبي صلى الله عليه وسلم على سؤالها ولو كان ظنها غلطا لبينه لها لانا نقول انما اجابها عن قولها افاحج عنه قال حجي عنه لما
راى من حرصها على ايصال الخير والثواب لابيها انتهى وتعقب بان في تقرير النبي صلى الله عليه وسلم لها على ذلك حجة ظاهرة واما ما رواه عبد
الرزاق من حديث ابن عباس فزاد في الحديث حج عن ابيك فان لم تزده خيرا لم تزده شرا فقد جزم الحفاظ بانها رواية شاذة وعلى تقدير صحتها
فلا حجة فيها للمخالف ومن فروع المسالة ان لا فرق بين من استقر الوجوب في ذمته قبل العضب او طرا عليه خلافا للحنفية وللجمهور وظاهر قصة
الخثعمية وان من حج عن غيره وقع الحج عن المستنيب خلافا لمحمد بن الحسن فقال يقع عن المباشر وللمحجوج عنه اجر النفقة واختلفوا فيما اذا عوفي
المعضوب فقال الجمهور لا يجزيه لانه تبين انه لم يكن ميؤوسا منه وقال احمد واسحق لا تلزمه الاعادة لئلا يفضي الى ايجاب حجتين واتفق من اجاز
النيابة في الحج على انها لا تجزئ في الفرض الا عن موت او عضب فلا يدخل المريض لانه يرجى برؤه ولا المجنون لانه ترجى افاقته ولا المحبوس لانه يرجى

خلاصه ولا الفقير لانه يمكن استغناؤه والله اعلم وفي الحديث من الفوايد ايضا جواز الارتداف وسياتي مبسوطا قبيل كتاب الادب وارتداف المراة
مع الرجل وتواضع النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة الفضل بن عباس منه وبيان ما ركب في الادمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر وقال عياض
زعم بعضهم انه غير واجب الا عند خشية الفتنة قال وعندي ان فعله صلى الله عليه وسلم اذ غطى وجه الفضل ابلغ من القول ثم قال لعل الفضل لم ينظر
نظرا ينكر بل خشي عليه ان يؤول الى ذلك وكان قبل نزول الامر بادنا الجلابيب ويوخذ منه التفريق بين الرجال والنسا خشية الفتنة وجواز
كلام المراة وسماع صوتها للاجانب عند الضرورة كالاستفتا عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة وفيه ان احرام المراة في وجهها فيجوز لها
كشفه في الاحرام وروى احمد وابن خزيمة من وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للفضل حين غطى وجهه يوم عرفة هذا يوم من
ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له وفي هذا الحديث ايضا النيابة في السوال عن العلم حتى من المراة عن الرجل وان المراة تحج بغير محرم
وان المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج لكن الذي تقدم في انها كانت مع ابيها قد يرد على ذلك وفيه بر الوالدين والاعتنا بامرهما والقيام
بمصالحهما من قضا دين وخدمة ونفقة وغير ذلك من امور الدين والدنيا واستدل به على ان العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها ولا
حجة فيه لان مجرد ترك السوال لا يدل على عدم الوجوب لاستفادة ذلك من حكم الحج ولاحتمال ان يكون ابوها قد اعتمر قبل الحج على ان السوال
عن الحج والعمرة قد وقع في حديث ابي رزين كما تقدم وقال ابن العربي حديث الخثعمية اصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة
في الشريعة من انه ليس للانسان الا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله وتعقب بانه يمكن ان يدخل في عموم
السعي وان عموم السعي في الاية مخصوص اتفاقا قوله باب حج الصبيان اي مشروعيته وكان الحديث الصريح فيه ليس على شرط المصنف وهو
ما رواه مسلم من طريق كريب عن ابن عباس قال فرفعت امراة صبيا لها فقالت يا رسول الله الهذا حج قال نعم ولك اجر قال ابن بطال اجمع ايمة الفتوى
على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ الا انه اذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور وقال ابو حنيفة لا يصح احرامه ولا يلزمه شي بفعل شي من محظورات
الاحرام وانما يحج به على جهة التدريب وشذ بعضهم فقال اذا حج الصبي اجزاه ذلك عن حجة الاسلام لظاهر قوله نعم في جواب الهذا
حج وقال الطحاوي لا حجة فيه للمذكور بل فيه حجة على من زعم انه لا حج له لان ابن عباس راوي الحديث قال ايما غلام حج به اهله ثم بلغ فعليه حجة اخرى
ثم ساقه باسناد صحيح ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عباس قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في الثقل بفتح المثلثة
والقاف ويجوز اسكانها اي الامتعة وقد تقدم الكلام عليه في باب من قدم ضعفة اهله ووجه الاستدلال منه هنا ان ابن عباس كان دون
البلوغ ولهذه النكتة اردفه المصنف بحديثه الاخير المصرح فيه بانه كان حينيذ قد ناهز الاحتلام ثم بين في الطريق المعلقة بان ذلك في
حجة الوداع وقد تقدم الكلام عليه في باب متى يصح سماع الصغير في كتاب العلم وفي باب سترة المصلي من كتاب الصلوة وقوله فيه حدثنا اسحق نسبه
الاصيلي وابن السكن ابن منصور وقد اخرجه اسحق بن راهويه في مسنده عن يعقوب ايضا ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج لكن ترجح كونه ابن
منصور ان ابن راهويه لا يعبر عن مشايخه الا بصيغة اخبرنا ورواية يونس المعلقة وصلها مسلم من طريق ابن وهب عنه ولفظه انه اقبل يسير
على حمار ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بمنى في حجة الوداع الحديث وهو الثالث قوله عن محمد بن يوسف وهو الكندي حفيد شيخه
السايب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة بن الاسود الكندي حليف بني عبد شمس يعرف بابن اخت النمر والنمر رجل حضرمي قوله حج بي كذا للاكثر بضم
اوله على البنا لما لم يسم فاعله وقال ابن سعد عن الواقدي عن حاتم حج بي ابي وللفاكهي من وجه اخر عن محمد بن يوسف عن السايب حج بي ابي
ويجمع بينهما انه كان مع ابويه زاد الترمذي عن قتيبة عن حاتم في حجة الوداع قوله عن الجعيد بالجيم مصغر والقاسم بن مالك هو المزني سمعت
عمر بن عبد العزيز يقول للسايب بن يزيد وكان قد حج به في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر مقول عمر ولا جواب السايب وكانه كان سال عن قدر
المد فسياتي في الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة عن القاسم بن مالك بهذا الاسناد كان الصاع على عهد رسول الله مدا وثلثا فزيد فيه في زمن
عمر بن عبد العزيز زاد الاسمعيلي من هذا الوجه قال السايب وقد حج بي في ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وانا غلام وقال الكرماني اللام في قوله للسايب
للتعليل وسياتي للسايب ترجمة في الكلام على خاتم النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب حج النسا اي هل يشترط فيه قدر زايد على حج الرجال
او لا ثم اورد المصنف فيه عدة احاديث الاول قوله وقال لي احمد بن محمد ثنا ابرهيم عن ابيه عن جده قال اذن عمر اي ابن الخطاب لازواج النبي
صلى الله عليه وسلم في اخر حجة حجها فبعث معهن عثمان ابن عفان وعبد الرحمن كذا اورده مختصرا ولم يستخرجه الاسمعيلي ولا ابو نعيم ونقل الحميدي
عن البرقاني ان ابرهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف قال الحميدي وفيه نظر لانه لم يذكره ابو مسعود انتهى والحديث معروف وقد ساقه ابن سعد
والبيهقي مطولا وجعل مغلطاي تسمية الحميدي راجعا الى نسبة ابرهيم فقال مراد البرقاني بابرهيم جد ابرهيم المبهم في رواية البخاري فظن

الحميدي انه عني ابرهيم الاول وليس كذلك هو جده لانه ابرهيم بن سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقوله قال لي احمد بن محمد اي ابن الوليد
الازرقي وقوله اذن عمر ظاهره انه من رواية ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمر ومن ذكر معه وادراكه لذلك ممكن لان عمره اذ ذاك اكثر من عشر
سنين وقد اثبت سماعه من عمر يعقوب بن شيبة وغيره لكن روى ابن سعد هذا الحديث عن الواقدي عن ابرهيم ابن سعد عن ابيه عن جده عن
عبد الرحمن بن عوف فاداه مسندا لكن الواقدي لا يحتج به فقد رواه البيهقي من طريق عبدان وابن سعد ايضا عن الوليد بن عطا بن الاغر
المكي كلاهما عن ابرهيم بن سعد مثل ما قال الازرقي ويحتمل ان يكون ابرهيم حفظ اصل القصة وحمل تفاصيلها عن ابيه فلا يخالف الواقدي
ولعل هذا هو النكتة في اقتصار البخاري على اصل القصة دون بقيتها قوله وعبد الرحمن زاد عبدان عبد الرحمن بن عوف فكان عثمان ينادي
الا لا يدنوا احد منهن ولا ينظر اليهن وهن في الهوادج على الابل فاذا نزلن انزلهن بصدر الشعب فلم يصعد اليهن احد ونزل عبد الرحمن
وعثمان بذنب الشعب وفي رواية ابن سعد فكان عثمان يسير امامهن وعبد الرحمن خلفهن وفي رواية له وعلى هوادجهن الطيالسة
الخضر وفي اسناده الواقدي وروى ابن سعد ايضا باسناد صحيح من طريق ابي اسحق السبيعي قال رايت نسا النبي صلى الله عليه وسلم حججن في هوادج
عليها الطيالسة زمن المغيرة اي ابن شعبة والظاهر انه اراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين او قبلها
ولابن سعد ايضا من حديث ام معبد الخزاعية قالت رايت عثمان وعبد الرحمن في خلافة عمر حجا بنسا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد
عليهن وهن ثمان وله من حديث عايشة انهن استاذن عثمان في الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زينب كانت ماتت والا سوده
فانها لم تخرج من بيتها بعد النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود واحمد من طريق واقد بن ابي واقد الليثي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لنسايه في حجة الوداع هذه ثم ظهور الحصر زاد ابن سعد من حديث ابي هريرة وكن نسا النبي صلى الله عليه وسلم يحججن الا زينب وسوده فقالتا لا تحركنا
دابة بعد رسول الله واسناد حديث ابي واقد صحيح واغرب المهلب فزعم انه من وضع الرافضة لقصد ذم ام المومنين عايشة في خروجها الى العراق للاصلاح
بين الناس في قصة وقعة الجمل وهو اقدام منه على رد الاحاديث الصحيحة بغير دليل والعذر عن عايشة انها تاولت الحديث المذكور كما تاوله غيرها من
صواحباتها على ان المراد بذلك انه لا يجب عليهن غير تلك الحجة وتايد ذلك عندها بقوله صلى الله عليه وسلم لكن افضل الجهاد الحج والعمرة ومن ثم عقبه المصنف
بهذا الحديث في هذا الباب وكان عمر رضي الله عنه متوقفا في ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن في عصره من
غير نكير وروى ابن سعد من مرسل ابي جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق ام درة عن عايشة قالت منعنا عمر
الحج والعمرة حتى اذا كان اخر عام فاذن لنا وهو موافق لحديث الباب وفيه زيادة على ما في مرسل ابي جعفر وهو محمول على ما ذكرناه واستدل
به على جواز حج المراة بغير محرم وسياتي البحث فيه في الكلام على الحديث الثالث ان شاء الله تعالى تكملة روى عمر بن شبة هذا الحديث عن سليمان بن
داود الهاشمي عن ابرهيم بن سعد باسناد اخر فقال عن الزهري عن ابرهيم بن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن ام كلثوم بنت ابي بكر عن عايشة ان
عمر اذن لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فحججن في اخر حجة حجها عمر فلما ارتحل عمر من الحصبة من اخر الليل اقبل رجل متلثم فقال اين كان امير المومنين نزل
قال ثم قالوا اما اسمع هذا كان منزله فاناخ في منزل عمر ثم رفع عقيرته يتغنى عليك السلام من امير المومنين وباركت يد الله في ذاك الاديم
الممزق الابيات قالت عايشة فقلت لهم اعلموا لي علم هذا الرجل فذهبوا فلم يجدوا احدا فكانت عايشة تقول اني لاحسبه من الجن الحديث الثاني
قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد قوله عن عايشة في رواية عن حبيب عند الاسمعيلي حدثتني عايشة قوله الا نغزو او نجاهد هذا شك من الراوي
وهو مسدد شيخ البخاري وقد رواه ابو كامل عن ابي عوانة شيخ مسدد بلفظ الا نغزو معكم اخرجه الاسمعيلي واغرب الكرماني فقال ليس الغزو
والجهاد بمعنى واحد فان الغزو القصد الى القتال والجهاد بذل النفس قال او ذكر الثاني تاكيدا للاول انتهى وكانه ظن ان الالف تتعلق بحرف
شرح على ان الجهاد معطوف على الغزو بالواو او حمل او بمعنى الواو وقد اخرجه النسايي من طريق جرير عن حبيب بلفظ الا نخرج فنجاهد معك
ولابن خزيمة من طريق زايدة عن حبيب مثله وزاد فانا نجد الجهاد افضل العمل وللاسمعيلي من طريق ابي بكر بن عياش عن حبيب لو جاهدنا معك
قال لا جهاد لكن حج مبرور وقد تقدم في اوايل الحج من طريق خالد الطحان عن حبيب بلفظ نرى الجهاد افضل العمل لكن احسن الجهاد وتقدم
نقل الخلاف في توجيهه في اوايل الحج وهل هو بلفظ الاستثنا او بلفظ خطاب النسوة قوله الحج حج مبرور في رواية جرير حج البيت حج مبرور
وسياتي في الجهاد من وجه اخر عن عايشة بنت طلحة بلفظ استاذنه نساوه في الجهاد فقال يكفيكن الحج ولابن ماجه من طريق محمد بن فضيل
عن حبيب قلت يا رسول الله على النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة قال ابن بطال زعم بعض من ينقص عايشة في خروجها في قصة
الجمل ان قوله تعالى وقرن في بيوتكن يقتضي تحريم السفر عليهن قال وهذا الحديث يرد عليهم لانه قال لكن افضل الجهاد فدل على ان لهن جهادا

غير الحج وإن الحج أفضل منه انتهى ويحتمل أن يكون المراد بقوله لا في جواب قولهن ألا نخرج فنجاهد معك أي ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب
الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا
الترغيب في الحج إباحة تكريره لهن كما أبيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن في بيوتكن وكان
عمر كان متوقفا في ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فأذن لهن في آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن في خلافته أيضا ووقف بعضهن عند
ظاهر النهي كما تقدم وقال البيهقي في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة
وفيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب واستدل بحديث عائشة هذا في جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن
زوجا ولا محرما كما سيأتي البحث فيه في الذي يليه الحديث الثالث قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله عن أبي معبد كذا رواه عبد الرزاق
عن ابن جريج وابن عيينة كلاهما عن عمرو عن أبي معبد به ولعمرو بهذا الإسناد حديث آخر أخرجه عبد الرزاق وغيره عن ابن عيينة عنه عن
عكرمة قال جاء رجل إلى المدينة فقال له رسول الله أين نزلت قال على فلانة قال أغلقت عليها بابك مرتين لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم
ورواه عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عمرو أخبرني عكرمة أو أبو معبد عن ابن عباس والمحفوظ في هذا مرسل عكرمة وفي الآخر
رواية أبي معبد عن ابن عباس قوله لا تسافر المرأة إلا كذا أطلق السفر فيه في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال مسيرة يومين ومضى
في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة وعنه روايات أخرى وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام وعنه روايات أخرى أيضا
وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات وقال النووي ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة منهية
عنه إلا بالمحرم وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه وقال ابن المنير وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين وقال المنذري يحتمل
أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة يعني فمن أطلق يوما أراد بليلته أو ليلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار
إلى مدة الذهاب والرجوع وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضى فيه الحاجة قال ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلا لأوائل الأعداد فاليوم أول
العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع فكأنه أشار إلى مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث
قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره ولا يتوقف امتناع
سير المرأة على مسافة القصر خلافا للحنفية وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ونوقض بأن
الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص وترك
حمل المطلق على المقيد وقد خالفوا ذلك هنا والاختلاف إنما وقع في الأحاديث التي وقع فيها التقييد بخلاف حديث الباب فإنه لم يختلف على ابن
عباس فيه وفرق سفيان الثوري بين المسافة البعيدة فمنعها دون القريبة وتمسك أحمد بعموم الحديث فقال إذا لم تجد زوجا ولا محرما لا
يجب عليها الحج هذا هو المشهور عنه وعنه رواية أخرى كقول مالك وهو تخصيص الحديث بغير سفر الفريضة قالوا وهو مخصوص بالإجماع
قال البغوي لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض إلا مع زوج أو محرم إلا كافرة أسلمت في دار الحرب أو أسيرة تخلصت وزاد غيره أو امرأة
انقطعت من الرفقة فوجدها رجل مأمون فيجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة قالوا وإذا كان عمومه مخصوصا بالاتفاق فليخص
منه حجة الفريضة وأجاب صاحب المغني بأنه سفر الضرورة فلا يقاس عليه حالة الاختيار ولأنها تدفع ضررا متيقنا بتحمل ضرر متوهم ولا كذلك
السفر للحج وقد روى الدارقطني وصححه أبو عوانة حديث الباب من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار بلفظ لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم فنص
الحديث على منع الحج فكيف يخص من بقية الأسفار والمشهور عند الشافعية اشتراط الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات وفي قول تكفي امرأة واحدة
ثقة وفي قول نقله الكرابيسي وصححه في المهذب تسافر وحدها إذا كان الطريق آمنا وهذا كله في الواجب من حج أو عمرة وأغرب القفال فطرده
في الأسفار كلها واستحسنه الروياني قال إلا أنه خلاف النص قلت وهو يعكر على نفي الاختلاف الذي نقله البغوي آنفا واختلفوا هل
المحرم وما ذكر معه شرط في وجوب الحج عليها أو شرط في التمكن فلا يمنع الوجوب والاستقرار في الذمة وعبارة أبي الطيب الطبري منهم الشرائط
التي يجب بها الحج على الرجل يجب بها على المرأة فإذا أرادت أن تؤديه فلا يجوز لها إلا مع محرم أو زوج أو نسوة ثقات ومن الأدلة على جواز
سفر المرأة مع النسوة الثقات إذا أمن الطريق أول أحاديث الباب لاتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ونساء النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك
وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهن في ذلك ومن أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما أباه من جهة خاصة كما تقدم لا من جهة توقف السفر
على المحرم ولعل هذا هو النكتة في إيراد البخاري الحديثين أحدهما عقب الآخر ولم يختلفوا أن النساء كلهن في ذلك سواء إلا ما نقل عن أبي

الوليد

الوليد الباجي أنه خصه بغير العجوز التي لا تشتهى وكأنه نقله من الخلاف المشهور في شهود المرأة صلاة الجماعة قال ابن دقيق
العيد الذي قاله الباجي تخصيص العموم بالنظر إلى المعنى يعني مع مراعاة الأمر الأغلب وتعقبوه بأن لكل ساقطة لاقطة والمتعقب
راعى الأمر النادر وهو الاحتياط قال والمتعقب على الباجي يرى جواز سفر المرأة في الأمن وحدها فقد نظر أيضا إلى المعنى يعني فليس
له أن ينكر على الباجي وأشار بذلك إلى الوجه المتقدم والأصح خلافه وقد احتج له بحديث عدي بن حاتم مرفوعا يوشك أن تخرج الظعينة
من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها الحديث وهو في البخاري وتعقب بأنه يدل على وجود ذلك لا على جوازه وأجيب بأنه خبر في
سياق المدح ورفع منار الإسلام فيحمل على الجواز ومما قال النووي في شرح حديث جبريل في بيان الإيمان والإسلام عند قوله أن تلد
الأمة ربتها ليس فيه دلالة على إباحة بيع أمهات الأولاد ولا منع بيعهن خلافا لمن استدل به في كل منهما لأنه ليس كل شيء أخبر صلى الله عليه وسلم بأنه
سيقع يكون جائزا ولا محرما انتهى وهو كما قال لكن القرينة المذكورة تقوي الاستدلال على الجواز ومن المستطرف أن المشهور من مذهب
من لم يشترط المحرم أن الحج على التراخي ومن مذهب من يشترطه أنه على الفور وكان المناسب لهذا القول هذا وبالعكس قال ابن دقيق
العيد هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا فإن قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا عام في الرجال
والنساء فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المرأة إلا مع محرم عام في كل
سفر فيدخل فيه الحج فمن أخرجه عنه خص الحديث بعموم الآية ومن أدخله فيه خص الآية بعموم الحديث فيحتاج إلى الترجيح من
خارج وقد رجح المذهب الثاني بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليس ذلك بجيد لكونه عاما في المساجد فيخرج
عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي قوله إلا مع ذي محرم أي فيحل ولم يصرح بذكر الزوج وسيأتي في حديث أبي سعيد في هذا
الباب بلفظ ليس معها زوجها أو ذو محرم منها وضابط المحرم عند العلماء من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها
فخرج بالتأبيد أخت الزوجة وعمتها وبالمباح أم الموطوءة بشبهة وبنتها وبحرمتها الملاعنة واستثنى أحمد من حرمت على التأبيد مسلمة
لها أب كتابي فقال لا يكون محرما لها لأنه لا يؤمن أن يفتنها عن دينها إذا خلا بها ومن قال إن عبد المرأة محرم لها يحتاج أن يزيد في هذا
الضابط ما يدخله وقد روى سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا سفر المرأة مع عبدها ضيعة لكن في إسناده ضعف وقد احتج به
أحمد وغيره وينبغي لمن أجاز ذلك أن يقيده بما إذا كانا في قافلة بخلاف ما إذا كانا وحدهما فلا لهذا الحديث وفي آخر حديث ابن عباس هذا
ما يشعر بأن الزوج يدخل في مسمى المحرم فإنه لما استثنى المحرم فقال القائل إن امرأتي حاجة فكأنه فهم حال الزوج في المحرم ولم يرد عليه
ما فهمه بل قيل له اخرج معها واستثنى بعض العلماء ابن الزوج فكره السفر معه لغلبة الفساد في الناس قال ابن دقيق العيد هذه الكراهة
عن مالك وإن كانت للتحريم ففيه بعد لمخالفة الحديث وإن كانت للتنزيه فيتوقف على أن لفظ لا يحل هل يتناول المكروه قوله ولا يدخل
عليها رجل إلا ومعها محرم فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات
والصحيح الجواز لضعف التهمة وقال القفال لا بد من المحرم وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم ويؤيده
نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء منفردات إلا أن يكون لإحداهن محرم قوله فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش
كذا وكذا لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة وسيأتي في الجهاد بلفظ إني اكتتبت في غزوة كذا أي كتبت نفسي في
أسماء من عين لتلك الغزوة قال ابن المنير الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخي إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل
مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزوة كذا قال وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع
أبي بكر الصديق وأن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الإمام كما لو نزل عدو بقوم فإنه يتعين عليهم الجهاد ويتأخر الحج اتفاقا قوله
اخرج معها أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية
والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض فلو امتنع إلا بأجرة لزمها لأنه من سبيلها فصار في حقها كالمؤنة واستدل به على أنه ليس
للزوج منع امرأته من حج الفرض وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي وأما ما رواه الدارقطني
من طريق إبراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر مرفوعا في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها فأجيب
عنه بأنه محمول على حج التطوع عملا بالحديثين ونقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها وإنما اختلفوا
فيما كان واجبا واستنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بردها ولا عاب سفرها وتعقب بأنه لو

لم

لم يكن ذلك شرطا لما امر زوجها بالسفر معها وترك الغزو الذي كتب فيه ولا سيما وقد رواه سعيد بن منصور عن حماد بن زيد بلفظ
فقال رجل يا رسول الله اني نذرت ان اخرج في جيش كذا وكذا فلو لم يكن شرطا لما رخص في ترك النذر قال النووي في الحديث تقديم الاهم من
الامور المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو والله اعلم الحديث
الرابع وله طريقان موصول ومعلق والمعلق قوله حدثنا حبيب المعلم هو ابن ابي قريبة بقاف وموحدة واسم ابي قريبة زيد وقيل زائدة
وهو غير حبيب بن ابي عمرة المذكور في ثاني احاديث الباب قوله قالت يا فلان تعني رجلا وقد تقدم انه ابو سنان وتقدم الحديث
مشروحا في باب عمرة رمضان قوله رواه ابن جريج عن عطاء الى اخره اراد تقوية حبيب بمتابعة ابن جريج له عن عطاء واستفيد منه تصريح
عطاء بسماعه له من ابن عباس وقد تقدمت طريق ابن جريج موصولة في الباب المشار اليه قوله وقال عبيد الله بالتصغير هو ابن عمرو الرقي
عن عبد الكريم وهو ابن مالك الجزري عن عطاء عن جابر واراد البخاري بهذا بيان الاختلاف فيه على عطاء وقد تقدم في باب عمرة في رمضان
ان ابن ابي ليلى ويعقوب بن عطاء وافقا حبيبا وابن جريج فتبين شذوذ رواية عبد الكريم وشذ معقل الجزري ايضا فقال عن عطاء
عن ام سليم وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية ابن جريج ويومي الى ان رواية عبد الكريم ليست مطرحة لاحتمال ان يكون
لعطاء فيه شيخان ويؤيد ذلك ان رواية عبد الكريم خالية عن القصة مقتصرة على المتن وهو قوله عمرة في رمضان تعدل حجة
كذلك عند احمد وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمرو والله اعلم الحديث الخامس حديث ابي سعيد تقدم الكلام عليه في باب
الصلاة في مسجد مكة والمدينة وانه يشتمل على اربعة احكام احدها سفر المراة وقد تقدم البحث فيه في هذا الباب ثانيها منع
صوم الفطر والاضحى وسياتي في الصيام ثالثها منع الصلاة بعد الصبح والعصر وقد تقدم في اواخر الصلاة رابعها منع شد
الرحال الى غير المساجد الثلاثة وقد تقدم في اواخر الصلاة ايضا قوله ادركتهن وقع عند الكشميهني بلفظ اربع اخذتهن بالخاء
والذال المعجمتين اي حملتهن عنه قوله وآنقنني بفتح النون وسكون القاف بوزن اعجبنني ومعناه اي الكلمات يقال انقني الشيء بالمد
اي اعجبني وذكر الاعجاب بعده من التاكيد او ذو محرم كذا للاكثر وفي بعض النسخ من الي ذر او ذو محرم بحرم الاول بفتح اوله وثالثه
وسكون ثانيه والكاف بوزن محرم اي عليها قوله باب من نذر المشي الى الكعبة اي وغيرها من الاماكن المعظمة هل يجب عليه الوفا
بذلك او لا واذا وجب فترك قادرا او عاجزا ماذا يلزمه وفي كل ذلك اختلاف بين اهل العلم سياتي ايضاحه في كتاب النذور ان شاء الله تعالى قوله
الفزاري هو مروان بن معاوية كما جزم به اصحاب الاطراف والمستخرجات وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن مروان هذا بهذا الاسناد وقال
ابن حزم هو ابو اسحق الفزاري وهو مروان قوله حدثني ثابت هكذا قال اكثر الرواة عن حميد وهذا الحديث مما صرح حميد فيه بالواسطة بينه
وبين انس وقد حذفها في وقت اخر فاخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد الانصاري والترمذي من طريق ابن ابي عدي كلاهما عن حميد عن
انس وكذا اخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هارون جميعا عن حميد بلا واسطة وقال الخطيب رواية حميد عن انس بواسطة لكن
قد اخرج البخاري من حديث حميد عن انس اشياء كثيرة بغير واسطة مع الاعتناء ببيان سماعه لها من انس وقد وافق الفزاري عن حميد
جماعة على ادخال ثابت بينه وبين انس لكن خالفهم في المتن اخرجه الترمذي من طريقه بلفظ نذرت امراة ان تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله صلعم
عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب قوله راى شيخا يهادى بضم اوله من المهاداة وهو ان يمشي معتمدا على غيره وللترمذي من
طريق خالد بن الحارث عن حميد يتهادى بفتح اوله ثم مثناة قوله بين ابنيه لم اقف على اسم هذا الشيخ ولا اسم ابنيه وقرات بخط مغلطاي الرجل الذي
يهادى بين ابنيه قال الخطيب هو ابو اسرائيل كذا قال وتبعه ابن الملقن وليس ذلك في كتاب الخطيب وانما اورد حديث مالك عن حميد بن قيس وثور انهما اخبرا
ان رسول الله راى رجلا قائما في الشمس فقال ما بال هذا قالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ويصوم الحديث قال الخطيب هذا الرجل هو ابو اسرائيل ثم
ساق حديث عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلعم كان يخطب يوم الجمعة فراى رجلا يقال له ابو اسرائيل فقال ما باله قالوا نذر ان يصوم ويقوم
في الشمس ولا يتكلم الحديث وهذا الحديث سياتي في الايمان والنذور من حديث ابن عباس والمغايرة بينه وبين حديث انس ظاهرة في عدة اوجه فيحتاج
من وحد بين القصتين الى مستند والله المستعان قوله قال ما بال هذا قالوا نذر ان يمشي في حديث ابي هريرة عند مسلم ان الذي اجاب النبي صلعم
عن سؤاله ولد الرجل ولفظه فقال ابناه يا رسول الله كان علينا نذر قوله امره في رواية الكشميهني وامره بزيادة واو قوله ان يركب زاد
احمد عن الانصاري عن حميد فركب وانما لم يامره بالوفا بالنذر اما لان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا فنذر المشي يقتضي التزام ترك الافضل فلا يجب
الوفا به او لكونه عجز عن الوفا بنذره وهذا هو الاظهر قوله عن عقبة بن عامر هو الجهني كذا وقع عند احمد ومسلم وغيرهما في هذا الحديث من هذا

الوجه

الوجه قوله نذرت اختي قال المنذري وابن القسطلاني والقطب الحلبي ومن تبعهم هي ام حبان بنت عامر وهي بكسر المهملة وتشديد الموحدة
ونسبوا ذلك لابن ماكولا فوهموا لان ابن ماكولا انما نقله عن ابن سعد وابن سعد انما ذكر في طبقات النساء ام حبان بنت عامر بن نابي بنون
وموحدة ابن زيد بن حرام بمهملتين الانصارية قال وهي اخت عقبة بن عامر بن نابي الانصاري شهد بدرا ولا رواية له وهذا الاخير
مغاير للجهني فان له رواية كثيرة ولم يشهد بدرا وليس انصاريا فعلى هذا لم نعرف اسم اخت عقبة بن عامر الجهني وقد كنت تبعت في المقدمة
من ذكرت ثم رجعت الان عن ذلك وبالله التوفيق قوله ان تمشي الى بيت الله زاد مسلم من طريق عبد الله بن عياش [illegible] عن يزيد
حافية ولاحمد واصحاب السنن من طريق عبيد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني ان اخته نذرت ان تمشي حافية غير مختمرة وزاد الطبري من
طريق اسحق بن سالم عن عقبة بن عامر وهي امراة ثقيلة والمشي يشق عليها ولابي داود من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة
بن عامر سال النبي صلعم فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكا اليه ضعفها قوله فقال لتمش ولتركب في رواية عبد الله بن
مالك مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وروى مسلم عقب هذا الحديث حديث عبد الرحمن بن شماسة وهو بكسر المعجمة وتخفيف الميم
بعدها مهملة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رفعه كفارة النذر كفارة اليمين ولعله مختصر من هذا الحديث فان الامر بصيام ثلاثة ايام
هو احد اوجه كفارة اليمين لكن وقع في رواية عكرمة المذكورة فلتركب ولتهد بدنة وسياتي البحث في ذلك في كتاب النذور ان شاء الله تعالى
قوله وكان ابو الخير لا يفارق عقبة هو مقول يزيد بن ابي حبيب الراوي عن ابي الخير والمراد بذلك بيان سماع ابي الخير له من عقبة قوله قال
ابو عبد الله هو المصنف قوله عن ابن جريج عن يحيى بن ايوب كذا رواه ابو عاصم ووافقه روح بن عبادة عند مسلم والاسمعيلي فجعلا شيخ
ابن جريج في هذا الحديث هو يحيى بن ايوب وخالفهما هشام بن يوسف فجعل شيخ ابن جريج فيه سعيد بن ابي ايوب ورجح الاول الاسمعيلي
لاتفاق ابي عاصم وروح على خلاف ما قال هشام لكن يعكر عليه ان عبد الرزاق وافق هشاما وهو عند احمد ومسلم ووافقهما محمد بن
بكر عن ابن جريج وحجاج بن محمد عند النسائي فهولاء اربعة حفاظ رووه عن ابن جريج عن سعيد بن ابي ايوب فان كان الترجيح هنا بالاكثر
فروايتهم اولى والذي يظهر من صنيع صاحبي الصحيح ان لابن جريج فيه شيخين وقد غير مغلطاي وتبعه الشيخ سراج الدين عن كلام الاسمعيلي بالابهام
منه المراد والله اعلم خاتمة اشتملت ابواب المحصر وجزاء الصيد وما معه من ذلك الى هنا على احد وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر حديثا
والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والخالص ثلاثة وعشرون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر في
النقاب والقفازين موقوفا ومرفوعا وحديث ابن عباس احتجم وهو محرم وحديثه في التي نذرت ان تحج عن امها وحديث السائب بن يزيد انه
حج به وحديث جابر عمرة في رمضان وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين اربعة عشر اثرا والله المستعان قوله بسم الله الرحمن الرحيم
فضائل المدينة باب حرم المدينة كذا لابي ذر عن المستملي وسقط للباقين سوى قوله باب حرم المدينة وفي رواية ابي علي الشبوي باب
ما جاء في حرم المدينة والمدينة اسم علم على البلدة المعروفة التي هاجر اليها النبي صلعم ودفن بها قال تعالى يقولون لئن رجعنا الى
المدينة فاذا اطلقت تبادر الى الفهم انها المراد واذا اريد غيرها بلفظ المدينة فلابد من قيد فهي كالنجم للثريا وكان اسمها قبل ذلك يثرب
قال الله تعالى واذ قالت طائفة منهم يا اهل يثرب ويثرب اسم لموضع منها سميت كلها به وقيل سميت بيثرب بن قانية من ولد ارم بن سام بن نوح
لانه اول من نزلها حكاه ابو عبيد البكري وقيل غير ذلك ثم سماها النبي صلعم طيبة وطابة كما سياتي في باب مفرد وكان سكانها العماليق
ثم نزلها طائفة من بني اسرائيل قيل ارسلهم موسى عليه السلام كما اخرجه الزبير بن بكار في اخبار المدينة بسند ضعيف ثم نزلها الاوس والخزرج
لما تفرق اهل سبا بسبب سيل العرم وسياتي ايضاح ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وذكر المصنف هنا اربعة احاديث الاول حديث انس قوله
عن انس في رواية عبد الواحد عن عاصم قلت لانس وسياتي في الاعتصام وليزيد بن هرون عن عاصم سالت انسا اخرجه مسلم قوله المدينة حرم من كذا الى
كذا هكذا جاء مبهما وسياتي في حديث علي رابع احاديث الباب ما بين عائر الى كذا وهو بمهملة وزن فاعل وذكره في الجزية وغيرها بلفظ عير بسكون التحتانية
وهو جبل بالمدينة كما سنوضحه واتفقت روايات البخاري كلها على ابهام الثاني ووقع عند مسلم الى ثور فقيل ان البخاري ابهمه عمدا لما وقع عنده انه وهم
وهو قول صاحب المشارق والمطالع اكثر رواة البخاري ذكروا عيرا واما ثور فمنهم من كنى عنه بكذا ومنهم من ترك مكانه بياضا والاصل في هذا التوقف
قول مصعب الزبيري ليس بالمدينة عير ولا ثور واثبت غيره عيرا ووافقه على انكار ثور وقال ابو عبيد قوله ما بين عير الى ثور هذه رواية اهل العراق
واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلا عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة ونرى ان اصل الحديث ما بين عير الى احد قلت وقد وقع ذلك في حديث عبد الله
بن سلام عند احمد والطبراني وقال عياض لا معنى لانكار عير بالمدينة فانه معروف وقد جاء ذكره في اشعارهم وانشد ابو عبيد البكري في

[margin note: وهي زوج حرام ... ذكر قبل ذلك اخت عقبة بن عامر بن نابي الانصاري وانه شهد [illegible]]

ذلك عدة شواهد منها قول الأحوص المدني الشاعر: فقلت لعمرو تلك يا عمرو ناره ... تشب قفا عير فهل أنت ناظر. وقال ابن السيد في المثلث
عير اسم جبل بقرب المدينة معروف وروى الزبير في أخبار المدينة عن عيسى بن موسى قال سأل سعيد بن عمرو بن بشير بن السائب أتدري لم سكنا العقيق
قال لا قال لأنا قتلنا منكم قتيلا في الجاهلية فأخرجنا إليها فقال وددت لو أنك قد مت ثم أخرجتم سكنتم وراء عير يعني جبلا كذا في نفس
الخبر وقد سلك العلائي في إنكار مصعب الزبيري لعير وثور مسالك منها ما تقدم ومنها قول ابن قدامة يحتمل أن يكون المراد مقدار ما بين عير
وثور لا أنهما بعينهما في المدينة أو سمى النبي صلى الله عليه وسلم الجبلين اللذين بطرفي المدينة عيرا وثورا ارتجالا وحكى ابن الأثير كلام أبي عبيد مختصرا ثم
قال وقيل إن عيرا جبل بمكة فيكون المراد أحرم من المدينة مقدار ما بين عير وثور من مكة أو حرم المدينة تحريما مثل تحريم ما بين عير
وثور بمكة على حذف المضاف ووصف المصدر المحذوف وقال النووي يحتمل أن يكون ثور كان اسما لجبل هناك إما أحد وإما غيره وقال المحب الطبري
في الأحكام بعد حكاية كلام أبي عبيد ومن تبعه قد أخبرني الثقة العالم أبو محمد عبد السلام البصري أن حذاء أحد عن يساره جانحا إلى ورائه جبلا
صغيرا يقال له ثور وأخبر أنه تكرر سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض وما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا
على ذلك قال فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه قال وهذه فائدة جليلة انتهى وقرأت
بخط شيخ شيوخنا القطب الحلبي في شرحه حكى لنا شيخنا الإمام أبو محمد عبد السلام بن مزروع البصري أنه خرج رسولا إلى العراق فلما رجع إلى
المدينة كان معه دليل فكان يذكر له الأماكن والجبال قال فلما وصلنا إلى أحد إذا بقربه جبيل صغير فسألته عنه فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت
صحة الرواية قلت وكأن هذا كان مبدأ سؤاله عن ذلك وذكر شيخنا أبو بكر بن الحسين المراغي نزيل المدينة في مختصره لأخبار المدينة أن خلف أهل
المدينة ينقلون عن سلفهم أن خلف أحد من جهة الشمال جبلا صغيرا إلى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة وأما قول
ابن التين إن البخاري أبهم اسم الجبل عمدا لأنه غلط فهو غلط منه بل إبهامه من بعض رواته فقد أخرجه في الجزية فسماه والله أعلم ومما يدل على أن
المراد بقوله في حديث أنس من كذا إلى كذا جبلان ما وقع عند مسلم من طريق إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو عن أنس مرفوعا اللهم إني أحرم ما بين جبليها
لكن عند المصنف في الجهاد وغيره من طريق محمد بن جعفر ويعقوب بن عبد الرحمن ومالك كلهم عن عمرو بلفظ ما بين لابتيها وكذا في حديث أبي هريرة ثالث
أحاديث الباب وسيأتي بعد أبواب من وجه آخر وكذا في حديث رافع بن خديج وأبي سعيد وسعد وجابر كلها عند مسلم وكذا رواه أحمد من حديث عبادة
الزرقي والبيهقي من حديث عبد الرحمن بن عوف والطبراني من حديث أبي البشر وأبي حسين وكعب بن مالك كلهم بلفظ ما بين لابتيها واللابتان جمع لابة بتخفيف
الموحدة وهي الحرة وهي الحجارة السود وقد تكرر ذكرها في الحديث ووقع في حديث جابر عند أحمد وأنا أحرم المدينة ما بين حرتيها فادعى بعض الحنفية
أن الحديث مضطرب لأنه وقع في رواية ما بين جبليها وفي رواية ما بين لابتيها وفي رواية مأزميها وتعقب بأن الجمع بينها واضح وبمثل هذا لا ترد
الأحاديث الصحيحة فإن الجمع لو تعذر أمكن الترجيح ولا شك أن رواية ما بين لابتيها أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية جبليها لا تنافيها فيكون
عند كل لابة جبل أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال وجبليها من جهة الشرق والغرب وتسمية الجبلين في رواية أخرى لا تضر وأما
رواية مأزميها فهي في بعض طرق حديث أبي سعيد والمأزم بكسر الزاي المضيق بين الجبلين وقد يطلق على الجبل نفسه واحتج الطحاوي بحديث
أنس في قصة أبي عمير ما فعل النغير قال لو كان صيدها حراما ما جاز حبس الطير وأجيب باحتمال أن يكون من صيد الحل قال أحمد من صاد من
الحل ثم أدخله المدينة لم يلزمه إرساله لحديث أبي عمير ويحتمل أن يكون قصة أبي عمير كانت قبل التحريم واحتج بعضهم بحديث أنس في قصة قطع
النخل لبناء المسجد ولو كان قطع شجرها حراما ما فعله صلى الله عليه وسلم وتعقب بأن ذلك كان في أول الهجرة كما سيأتي واضحا في أول المغازي وحديث
تحريم المدينة كان بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من خيبر كما سيأتي في حديث عمرو بن أبي عمرو عن أنس في الجهاد وفي غزوة أحد من المغازي واضحا وقال
الطحاوي يحتمل أن يكون سبب النهي عن صيد المدينة وقطع شجرها كون الهجرة كانت إليها فكان بقاء الصيد والشجر مما يزيد في زينتها ويدعو
إلى ألفتها كما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هدم آطام المدينة فإنها من زينة المدينة فلما انقطعت الهجرة زال ذلك وما قاله ليس بواضح
لأن النسخ لا يثبت إلا بدليل وقد ثبت على الفتوى بتحريمها سعد وزيد بن ثابت وأبو سعيد وغيرهم كما أخرجه مسلم وقال ابن قدامة يحرم صيد
المدينة وقطع شجرها وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم وقال أبو حنيفة لا يحرم ثم من فعل مما حرم عليه شيئا أثم ولا جزاء عليه في رواية
لأحمد وهو قول مالك والشافعي في الجديد وأكثر أهل العلم وفي رواية لأحمد وهو قول الشافعي في القديم وابن أبي ذئب واختاره ابن المنذر وابن
نافع صاحب مالك وقال القاضي عبد الوهاب إنه الأقيس واختاره جماعة يجب فيه الجزاء وهو كما في حرم مكة وقيل الجزاء في حرم المدينة أخذ
السلب لحديث صحيح مسلم عن سعد بن أبي وقاص وفي رواية لأبي داود من أخذ أحدا يصيد في حرم المدينة فليسلبه قال القاضي عياض لم يقل أحد

هذا قول الجمهور ولم يرد ذلك على الحنفية لأن صيد الحل عندهم إذا أدخل الحرم كان له حكم الحرم

بعد

بعد الصحابة إلا الشافعي في القديم قلت واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه ولكن اختلف في كيفيته ومصرفه والذي دل عليه
صنيع سعد عند مسلم وغيره أنه كسلب القتيل وأنه للسالب لكنه لا يخمس وأغرب بعض الحنفية فادعى الإجماع على ترك الأخذ بحديث السلب ثم استدل بذلك
على نسخ أحاديث تحريم المدينة ودعوى الإجماع مردودة فبطل ما ترتب عليها قال ابن عبد البر لو صح حديث سعد لم يكن في نسخ أخذ السلب ما يسقط
الأحاديث الصحيحة ويجوز أخذ العلف لحديث أبي سعيد في مسلم ولا يخبطوا فيها شجرة إلا لعلف ولأبي داود من طريق أبي حسان عن علي نحوه وقال
المهلب في حديث أنس دلالة على أن المنهي عنه في الحديث الماضي مقصور على القطع الذي يحصل به الإفساد فأما من يقصد الإصلاح كمن يغرس
بستانا مثلا فلا يمتنع عليه قطع ما كان بتلك الأرض من شجر يضر بقاؤه قال وقيل بل فيه دلالة على أن النهي إنما يتوجه إلى ما أنبته الله من الشجر
مما لا صنع لآدمي فيه كما حمل عليه النهي عن قطع شجر مكة وعلى هذا يحمل قطعه صلى الله عليه وسلم النخل وجعله قبلة المسجد ولا يلزم منه النسخ المذكور قوله
لا يقطع شجرها في رواية يزيد بن هارون لا يختلى خلاها وفي حديث جابر عند مسلم لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ونحوه عنده عن سعد قوله
من أحدث فيها حدثا زاد شعبة وحماد بن سلمة عن عاصم عند أبي عوانة أو آوى محدثا وهذه الزيادة صحيحة إلا أن عاصما لم يسمعها من أنس كما سيأتي
بيان ذلك في كتاب الاعتصام قوله فعليه لعنة الله فيه جواز لعن أهل المعاصي والفساد لكن لا دلالة فيه على لعن الفاسق المعين وفيه أن المحدث
والمؤوي للمحدث في الإثم سواء والمراد بالحدث والمحدث الظلم والظالم على ما قيل أو ما هو أعم من ذلك قال عياض واستدلوا بهذا على أن الحدث في
المدينة من الكبائر والمراد بلعنة الملائكة والناس المبالغة في الإبعاد عن رحمة الله قال والمراد باللعن هنا العذاب الذي يستحقه على ذنبه في أول
الأمر وليس هو كلعن الكافر الحديث الثاني حديث أنس في بناء المسجد أورد فيه طرفا وقد مضى في الصلاة وسيأتي بتمامه في أوائل المغازي
إن شاء الله تعالى وقد بينت المراد بإيراده هنا في الكلام على الحديث الأول الحديث الثالث قوله حدثنا إسماعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس وأخوه
اسمه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال وقد سمع إسماعيل منه ويروي كثيرا عن أخيه عنه والإسناد كله مدنيون قوله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
قال الإسماعيلي رواه جماعة عن عبيد الله هكذا ورواه عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة زاد فيه عن أبيه قوله حرم ما
بين لابتي المدينة كذا للأكثر بضم أوله حرم على البناء لما لم يسم فاعله وفي رواية المستملي حرم بفتحتين على أنه خبر مقدم وما بين لابتي المدينة المبتدأ ويؤيد
الأول ما رواه أحمد عن محمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث بلفظ إن الله عز وجل حرم على لساني ما بين لابتي المدينة ونحوه للإسماعيلي من طريق أنس
بن عياض عن عبيد الله وقد تقدم القول في اللابتين في الحديث الأول وزاد مسلم في بعض طرقه وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى وروى أبو داود من حديث
عدي بن زيد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجره ولا يعضد إلا ما يساق به الجمل قوله أتى النبي صلى الله عليه وسلم بني حارثة في
رواية الإسماعيلي ثم جاء بني حارثة وهم في سند الحرة أي الجانب المرتفع منها وبنو حارثة بمهملة ومثلثة بطن مشهور من الأوس وهو حارثة
بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس وكان بنو حارثة في الجاهلية وبنو عبد الأشهل في دار واحدة ثم وقعت بينهم الحرب فانهزمت
بنو حارثة إلى خيبر فسكنوها ثم اصطلحوا فرجع بنو حارثة فلم ينزلوا في دار بني عبد الأشهل وسكنوا في دارهم هذه وهي غربي مشهد
حمزة قوله بل أنتم فيه زاد الإسماعيلي بل أنتم فيه زادها تأكيدا وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن وإذا تبين أن اليقين
على خلافه رجع عنه الحديث الرابع قوله حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري قوله عن أبيه هو يزيد بن شريك
بن طارق التيمي وفي الإسناد ثلاثة من التابعين كوفيون في نسق وهذه رواية أكثر أصحاب الأعمش عنه وخالفهم شعبة فرواه
عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي أخرجه أحمد والنسائي قال الدارقطني في العلل والصواب رواية الثوري
ومن تبعه قوله ما عندنا شيء مكتوب والأحكام عندهم أشياء من السنة سوى الكتاب أو المنفي شيء اختصوا به عن الناس
وسبب قول علي هذا يظهر مما أخرجه أحمد من طريق قتادة عن أبي حسان الأعرج أن عليا كان يأمر بالأمر فيقال له قد فعلناه فيقول
صدق الله ورسوله فقال له الأشتر إن هذا الذي تقول أهو شيء عهده إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عهد إلي شيئا خاصة دون الناس إلا
شيئا سمعته منه فهو في صحيفة في قراب سيفي فلم يزالوا به حتى أخرج الصحيفة فإذا فيها فذكر الحديث وزاد المؤمنون تكافأ
دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم وهم يد على من سواهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال فيه إن إبراهيم حرم مكة وإني
أحرم ما بين حرتيها وحماها كله لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها ولا يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره
ولا يحمل فيها السلاح لقتال والباقي نحوه وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن قتادة عن أبي حسان عن الأشتر عن علي ولأحمد وأبي
داود والنسائي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي فقلنا هل

أي م

عهد اليك رسول الله شيئا لم يعهده الى الناس عامه قال لا الا ما في كتابي هذا قال واخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تتكافا
دماؤهم فذكر مثل ما تقدم الى قوله في عهده من احدث حدثا الى قوله اجمعين ولم يذكر بقيه الحديث ولمسلم من طريق ابي الطفيل
كنت عند علي فاتاه رجل فقال ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسر اليك فغضب ثم قال ما كان يسر الي شيئا يكتمه عن الناس غير انه حدثني بكلمات
اربع وفي روايه له ما خصنا بشيء لم يعم به الناس كافه الا ما كان في قراب سيفي هذا فاخرج صحيفه مكتوب فيها لعن الله من ذبح
لغير الله ولعن الله من سرق منار الارض ولعن الله من لعن والده ولعن الله من اوى محدثا وقد تقدم في كتاب العلم من طريق ابي جحيفه
قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفه قال قلت وما في هذه الصحيفه قال
العقل وفكاك الاسير ولا يقتل مسلم بكافر والجمع بين هذه الاخبار ان الصحيفه المذكوره كانت مشتمله على مجموع ما ذكر فنقل
كل راو بعضها واتمها سياقا طريق ابي حسان كما ترى والله اعلم قوله المدينه حرم كذا اورده مختصرا وسياتي في الجزيه بزياده في اوله
قال فيها الجراحات واسنان الابل قوله من احدث فيها حدثا تقييده بها لمطلق ما تقدم في روايه قيس بن عباد ان ذلك مختص
بالمدينه لفضلها وشرفها قوله لا يقبل منه صرف ولا عدل بفتح اولهما واختلف في تفسيرهما فعند الجمهور الصرف الفريضه والعدل
النافله ورواه ابن خزيمه باسناد صحيح عن الثوري وعن الحسن البصري بالعكس وعن الاصمعي الصرف التوبه والعدل الفديه وعن
يونس مثله لكن قال الصرف الاكتساب وعن ابي عبيده مثله لكن قال العدل الحيله وقيل المثل وقيل الصرف الديه والعدل
الزياده عليها وقيل بالعكس وحكى صاحب المحكم الصرف الوزن والعدل الكيل وقيل الصرف القيمه والعدل الاستقامه وقيل
الصرف الديه والعدل البديل وقيل الصرف الشفاعه والعدل الفديه لانها تعادل الديه وبهذا الاخير جزم البيضاوي وقيل
الصرف الرشوه والعدل الكفيل قاله ابان بن تغلب وانشد لا نقبل الصرف وهاتوا عدلا فحصلنا على اكثر من عشره اقوال وقد
وقع في اخر الحديث في روايه المستملي قال ابو عبد الله عدل فداء وهذا موافق لتفسير الاصمعي وقال عياض معناه لا يقبل فريضه
وان قبل قبول جزاء وقيل يكون القبول هنا بمعنى تكفير الذنب بهما وقد يكون معنى الفديه انه لا يجد يوم القيامه فدى يفتدي به بخلاف
غيره من المذنبين بان يفديه من النار بيهودي او نصراني رواه مسلم من حديث ابي موسى الاشعري وفي الحديث رد لما ادعته الشيعه
بانه كان عند علي وال بيته من النبي صلى الله عليه وسلم امور كثيره اعلمه بها سرا تشتمل على كثير من قواعد الدين وامور الاماره وفيه جواز كتابه العلم
قوله ذمه المسلمين واحده اي امانهم صحيح فاذا امن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له وللامان شروط معروفه وقال البيضاوي الذمه
العهد سمي بها لانها يذم متعاطيها على اضاعتها وقوله يسعى بها اي يتولاها ويذهب ويجيء والمعنى ان ذمه المسلمين سواء صدرت من واحد او من
الكثير شريف او وضيع فاذا امن احد من المسلمين كافرا واعطاه ذمته لم يكن لاحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمراه والحر والعبد لان
المسلمين كنفس واحده وسياتي البحث في ذلك في كتاب الجزيه والموادعه وقوله فمن اخفر مسلما اي نقض العهد يقال خفرته بغير الف
امنته واخفرته نقضت عهده قوله ومن تولى قوما بغير اذن مواليه لم يجعل الاذن شرطا لجواز الادعاء وانما هو لتاكيد التحريم لانه اذا
استاذنهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ذلك قاله الخطابي وغيره ويحتمل ان يكون كنى بذلك عن بيعه فاذا وقع بيعه جاز له الانتماء الى مولاه
الثاني وهو غير مولاه الاول او المراد موالاه الحلف فاذا اراد الانتقال عنه لا ينتقل الا باذن وقال البيضاوي الظاهر انه اراد به ولاء
العتق لعطفه على قوله من ادعى الى غير ابيه والجمع بينهما بالوعيد فان العتق من حيث انه لحمه كلحمه النسب فاذا نسب الى غير من هو له كان
كالدعي الذي تبرا عمن هو منه والحق نفسه بغيره فيستحق به الدعاء عليه بالطرد والابعاد عن الرحمه ثم اجاب عن الاذن بنحو ما تقدم
وقال ليس هو للتقييد وانما هو للتنبيه على ما هو المانع وهو ابطال حق مواليه فاورد الكلام على ما هو الغالب وسياتي البحث في ذلك في كتاب
الفرائض ان شاء الله تعالى تنبيه رتب المصنف احاديث الباب ترتيبا حسنا ففي حديث انس التصريح بكون المدينه حرما وفي حديثه الثاني تخصيص
النهي عن قطع الشجر بما لا ينبته الادميون وفي حديث ابي هريره بيان ما احل من حرمها وفي حديث انس حيث قال كذا وكذا فبين في هذا
انه ما بين الحرتين وفي حديث علي زياده تاكيد التحريم وبيان حد الحرم ايضا قوله باب فضل المدينه وانها تنفي الناس اي الشرار منهم
في الترجمه لفظ الحديث وزياده اراده الشرار من الناس ظاهره من التشبيه الواقع في الحديث والمراد بالنفي الاخراج ولو كانت الروايه تنفي
بالفاء لحمل لفظ الناس على عمومه وقد ترجم المصنف بعد ابواب المدينه تنفي الخبث قوله عن يحيى بن سعيد هو الانصاري وشيخه ابو الحباب
بضم المهمله وبموحدتين الاولى خفيفه والاسناد كله مدنيون الا شيخ البخاري قال ابن عبد البر اتفق الرواه عن مالك على اسناده الا اسحق

عيسى

عيسى الطباع فقال عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب بدل سعيد بن يسار وهو خطا انتهى وتابعه احمد بن عمر بن خالد السلمي عن مالك
اخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال هذا وهم والصواب عن يحيى بن سعيد بن يسار قوله امرت بقريه اي امرت بالهجره اليها او بسكناها فالاول
محمول على انه قاله بمكه والثاني على انه قاله بالمدينه قوله تاكل القرى اي تغلبهم وكنى بالاكل عن الغلبه لان الاكل غالب على الماكول ووقع في موطا ابن وهب
قلت لمالك ما تاكل القرى قال تفتح القرى وبسطه ابن بطال فقال معناه يفتح اهلها القرى فياكلون اموالهم ويسبون ذراريهم قال وهذا
من فصيح الكلام تقول العرب اكلنا بلد كذا اذا ظهروا عليها وسبقه الخطابي الى معنى ذلك ايضا وقال النووي ذكروا في معناه وجهين احدهما
هذا والاخر ان اكلها وميرتها من القرى المفتتحه واليها تساق غنائمها وقال ابن المنير في الحاشيه يحتمل ان يكون المراد باكلها القرى غلبه
فضلها على فضل غيرها ومعناه ان الفضائل تضمحل في جنب عظيم فضلها حتى تكاد تكون عدما انتهى والذي ذكره احتمالا ذكره القاضي عبد
الوهاب فقال لا معنى لقوله تاكل القرى الا رجوح فضلها عليها وزيادتها على غيرها كذا قال ودعوى الحصر مردوده لما مضى ثم قال ابن المنير وقد
سميت مكه ام القرى قال والمذكور للمدينه ابلغ منه لان الامومه لا تنمحي اذا وجدت ما هي له ام لكن يكون حق الام اظهر وفضلها اكثر قوله يقولون
يثرب وهي المدينه اي ان بعض المنافقين يسميها يثرب واسمها الذي يليق بها المدينه وفهم بعض العلماء من هذا كراهه تسميه المدينه يثرب
وقالوا ما وقع في القران انما هو حكايه عن قول غير المومنين وروى احمد من حديث البراء بن عازب رفعه من سمى المدينه يثرب فليستغفر الله
هي طابه هي طابه وروى عمر بن شبه من حديث ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينه يثرب ولهذا قال عيسى بن دينار من المالكيه
من سمى المدينه يثرب كتبت عليه خطيئه قالوا وسبب هذه الكراهه لان يثرب اما من التثريب الذي هو التوبيخ والملامه او من الثرب وهو
الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وذكر ابو اسحق الزجاج في مختصره وابو عبيد البكري في معجم
ما استعجم ان تسميتها يثرب نسبه الى يثرب بن مهلائيل بن عبيد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح وسقط بعض الاسماء من كلام البكري لانه اول
من سكنها بعد العرب نزل اخوه خيبر بخيبر فسميت به قوله تنفي الناس قال عياض وكان هذا مختص بزمنه لانه لم يكن يصبر على الهجره والمقام
معه بها الا من ثبت ايمانه وقال النووي ليس هذا بظاهر لان عند مسلم لا تقوم الساعه حتى تنفي المدينه شرارها كما ينفي الكير خبث الحديد
وهذا والله اعلم زمن الدجال انتهى ويحتمل ان يكون المراد كلا من الزمنين وكان الامر في حياته صلى الله عليه وسلم كذلك للسبب المذكور ويؤيده قصه
الاعرابي الاتيه بعد ابواب فانه صلى الله عليه وسلم ذكر هذا الحديث معللا به خروج الاعرابي وسواله الاقاله عن البيعه ثم يكون ذلك ايضا في اخر الزمان
عندما ينزل بها الدجال فترجف باهلها فلا يبقى منافق ولا كافر الا خرج اليه كما سياتي بعد ابواب ايضا واما ما بين ذلك فلا قوله كما ينفي الكير
بكسر الكاف وسكون التحتانيه وفيه لغه اخرى كور بضم الكاف والمشهور بين الناس انه الزق الذي ينفخ فيه لكن اكثر اهل اللغه على ان
المراد بالكير حانوت الحداد والصائغ قال ابن التين وقيل الكير هو الزق والحانوت هو الكور وقال صاحب المحكم الكير الزق الذي ينفخ فيه الحداد
ويويد الاول ما رواه عمر بن شبه في اخبار المدينه باسناد له الى مودود انه رأى عمر بن الخطاب كير حداد في السوق فضربه برجله حتى هدمه
والخبث بفتح المعجمه والموحده بعدها مثلثه اي وسخه الذي تخرجه النار والمراد انها لا تترك فيها من في قلبه دغل بل تميزه عن القلوب الصادقه
وتخرجه كما يميز الحداد رديء الحديد من جيده ونسب التمييز للكير لكونه السبب الاكبر في اشتعال النار التي يقع التمييز بها واستدل بهذا الحديث على
ان المدينه افضل البلاد قال المهلب لان المدينه هي التي ادخلت مكه وغيرها من القرى في الاسلام فصار الجميع في صحائف اهلها ولانها تنفي الخبث
واجيب عن الاول بان اهل المدينه الذين فتحوا مكه معظمهم من اهل مكه فالفضل ثابت للفريقين ولا يلزم من ذلك تفضيل احدى البقعتين وعن
الثاني بان ذلك انما هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى ومن اهل المدينه مردوا على النفاق والمنافق خبيث بلا شك وقد خرج من
المدينه بعد النبي صلى الله عليه وسلم معاذ وابو عبيده وابن مسعود وطائفه ثم علي وطلحه والزبير وعمار واخرون وهم من اطيب الخلق فدل على ان المراد بالحديث
تخصيص ناس دون ناس ووقت دون وقت قال ابن حزم لو فتحت بلد من بلد فثبت بذلك الفضل للاولى للزم ان تكون البصره افضل من خراسان
وسجستان وغيرهما مما فتح من جهه البصره وليس كذلك وسياتي مزيد لهذا في كتاب الاعتصام قوله باب المدينه طابه اي من اسمائها اذ
ليس في الحديث انها لا تسمى بغير ذلك وذكر فيه طرفا من حديث ابي حميد الساعدي وقد مضى مطولا في اواخر الزكاه ووقع في بعض طرقه طابه
وفي بعضها طيبه وروى مسلم من حديث جابر بن سمره مرفوعا ان الله سمى المدينه طابه ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبه عن
سماك بلفظ كانوا يسمون المدينه يثرب فسماها النبي صلى الله عليه وسلم طابه واخرجه ابو عوانه والطاب والطيب لغتان بمعنى واشتقاقهما من
الشيء الطيب وقيل لطهاره تربتها وقيل لطيبها لساكنها وقيل من طيب العيش بها وقال بعض اهل العلم وفي طيب ترابها وهوائها دليل شاهد

على صحة هذه التسمية لان من اقام بها يجد من تربتها وحيطانها رايحة طيبة لا تكاد توجد في غيرها وللمدينة اسما غير ما ذكر منها ما رواه
عمر بن شبة في اخبار المدينة من رواية زيد بن اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة عشرة اسما هي المدينة وطابة وطيبة وجابرة ومجبورة وتبرة
ويثرب ومن طريق محمد بن ابي يحيى قال لاهل الاسم ان للمدينة عشرة اسما هي المدينة وطابة وطيبة والمطيبة والمسكينة والدار وجابرة ومجبورة
والمحببة والمحبوبة ورواه الزبير في اخبار المدينة من طريق ابن ابي يحيى مثله وزاد والقاصمة ومن طريق ابي سهيل بن مالك عن كعب الاحبار
قال نجد في كتاب الله الذي انزل على موسى ان الله قال للمدينة يا طيبة ويا طابة ويا مسكينة لا تقبلي الكنوز ارفع اجاجيرك على القرى وروى الزبير
في اخبار المدينة من حديث عبد الله بن جعفر قال سمى الله المدينة الدار والايمان ومن طريق عبد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها اربعين اسما
قوله باب لابتي المدينة ذكر فيه حديث ابي هريرة لو رايت الظباء ترتع اي تسعى او ترعى بالمدينة ما ذعرتها اي ما افزعتها اخذها فاحقها
بذلك وكنى بذلك عن عدم صيدها واستدل ابو هريرة بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها اي المدينة حرام لان المراد بذلك المدينة لانها بين لابتين شرقية
وغربية ولها لابتان ايضا من الجانبين الاخرين الا انهما يرجعان الى الاولين لاتصالهما بهما والحاصل ان جميع دورها كلها داخل ذلك وقد تقدم شرح
الحديث في الباب الاول وقوله ترتع اي ترعى وقيل تنبسط وقوله قال ابو هريرة هذا اشارة الى قوله في الحديث الماضي لا ينفر صيدها ونقل ابن خزيمة الاتفاق
على ان لا جزاء في صيد المدينة بخلاف صيد مكة قوله باب من رغب عن المدينة اي فهو مذموم او باب حكم من رغب عنها قوله يتركون المدينة كذا للاكثر
بالخطاب والمراد بذلك غير المخاطبين لكنهم من اهل البلد او من نسل المخاطبين او من نوعهم وروي يتركون بتحتانية ورجحه القرطبي قوله على
خير ما كانت اي على احسن حال كانت عليه من قبل قال القرطبي تبعا لعياض وقد وجد ذلك حيث صارت معدن الخلافة ومقصد الناس
وملجاهم وحملت اليها خيرات الارض وصارت من اعمر البلاد فلما انتقلت الخلافة عنها الى الشام ثم الى العراق وتغلبت عليها الاعراب تعاورتها
الفتن وخلت من اهلها فقصدتها عوافي الطير والسباع والعوافي جمع عافية وهي التي تطلب اقواتها ويقال للذكر عاف قال ابن الجوزي اجتمع
في العوافي شيئان احدهما انها طالبة لاقواتها من قولك عفوت فلانا اعفوه فانا عاف والجمع عفاة اي اتيت اطلب معروفه والثاني من العفاء وهو
الموضع الخالي الذي لا انيس به فان الطير والوحش تقصده لامنها على نفسها فيه وقال النووي المختار ان هذا الترك يكون في اخر الزمان
عند قيام الساعة ويؤيده قصة الراعيين فقد وقع عند مسلم بلفظ ثم يحشر راعيان وفي البخاري انهما اخر من يحشر قلت ويؤيده ما روى مالك
عن ابن حماس عن عمه عن ابي هريرة رفعه لتتركن المدينة على احسن ما كانت حتى يدخل الذئب فيعوي على بعض سواري المسجد
او على المنبر قالوا فلمن تكون ثمارها قال للعوافي الطير والسباع اخرجه معن بن عيسى في الموطا عن مالك ورواه جماعة من الثقات خارج الموطا
ويشهد له ايضا ما روى احمد والحاكم وغيرهما من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم لحاجة ثم لقيني وانا خارج من بعض
طرق المدينة فاخذ بيدي حتى اتينا احدا ثم اقبل على المدينة فقال ويل امها قرية يوم يدعها اهلها كاينع ما تكون قلت يا رسول الله من ياكل ثمرها
قال عافية الطير والسباع وروى عمر بن شبة باسناد صحيح عن عوف بن مالك قال دخل رسول الله المسجد ثم نظر الينا فقال اما والله لتدعنها مذللة
اربعين عاما للعوافي اتدرون ما العوافي الطير والسباع قلت وهذا لم يقع قطعا وقال المهلب في هذا الحديث ان المدينة تسكن الى يوم القيامة
وان خلت في بعض الاوقات لقصد الراعيين بغنمهما الى المدينة قوله واخر من يحشر راعيان من مزينة هذا يحتمل ان يكون حديثا اخر مستقلا لا
تعلق له بالذي قبله ويحتمل ان يكون من تتمة الحديث الذي قبله وعلى هذين الاحتمالين يترتب الاختلاف الذي حكيته عن القرطبي والنووي والثاني
اظهر كما قال النووي قوله ينعقان بكسر المهملة بعدها قاف اي يصيحان بغنمهما والنعيق زجر الغنم يقال نعق ينعق بكسر العين وفتحها نعيقا ونعاقا ونعقانا
اذا صاح بالغنم واعرب الداودي فقال معناه يطلبان الكلا وكانه فسره بالمقصود من الزجر لانه يزجرها عن المرعى الوبيل الى المرعى الوسيم قوله فيجدانها
وحوشا اي يجدانها ذات وحش او يجدان اهلها قد صاروا وحوشا وهذا على ان الرواية بفتح الواو اي يجدانها خالية وفي رواية لمسلم
وحوشا اي خالية ليس بها احد والوحش من الارض الخلاء او كثيرة الوحش لما خلت من سكانها قال النووي الصحيح ان معناه يجدانها ذات وحوش
قال وقد يكون وحشا بمعنى وحوش واصل الوحش كل شيء توحش من الحيوان وجمعه وحوش وقد يعبر بواحده عن جمعه وحكى عن ابن المرابط
ان معناه ان غنم الراعيين المذكورين تصير وحوشا اما بان تنقلب ذاتها واما ان تتوحش وتنفر منهما وعلى هذا فالضمير في يجدانها يعود على الغنم
والظاهر خلافه قال النووي الصواب الاول وقال القرطبي العقدة صالحة لذلك المعنى ويؤيده ان في بقية الحديث انهما يخران على وجوههما اذا وصلا الى
ثنية الوداع وذلك قبل دخولهما المدينة بلا شك فيدل على انهما وجدا التوحش المذكور قبل دخول المدينة فيقوى ان الضمير يعود على غنمهما وكان ذلك
من علامات قيام الساعة ويوضحه هذا رواية عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عطاء بن السائب عن رجل من اشجع عن ابي هريرة موقوفا قال اخر

من يحشر رجلان رجل من مزينة واخر من جهينة فيقولان اين الناس فياتيان المدينة فلا يريان الا الثعالب فينزل اليهما ملكان فيسحبانهما على
وجوههما حتى يلحقاهما بالناس قوله واخر من يحشر في رواية مسلم من طريق عقيل عن الزهري ثم يخرج راعيان من مزينة يريدان المدينة لم يذكر
في الحديث حشرهما وانما ذكر مقدمته لان الحشر انما يقع بعد الموت فذكر سبب موتهما والحشر يعقبه قوله خرا على وجوههما اي سقطا
ميتين او المراد بقوله خرا على وجوههما اي سقطا بمن اسقطهما وهو الملك كما تقدم في رواية عمر بن شبة وفي رواية للعقيلي انهما كانا ينزلان
بجبل ورقان ولمن حديث حذيفة بن اسيد انهما يفقدان الناس فيقولان ننطلق الى بني فلان فياتونهم فلا يجدان احدا فيقولان ننطلق الى
المدينة فينطلقان فلا يجدان بها احدا فينطلقان الى البقيع فلا يريان الا السباع والثعالب وهذا يوضح احد الاحتمالات المتقدمة وقد
روى ابن حبان من طريق عروة عن ابي هريرة رفعه اخر قرية في الاسلام خرابا المدينة وهو مناسب لكون اخر من يحشر منها قلت انكر ابن عمر على ابي
هريرة تعبيره في هذا الحديث بقوله خير ما كانت وقال الصواب اعمر ما كانت اخرج ذلك عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق مساحق بن عمرو انه كان
جالسا عند ابن عمر فجاء ابو هريرة فقال له لم ترد علي حديثي فوالله لقد كنت انا وانت في بيت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج منها اهلها خير
ما كانت فقال ابن عمر اجل ولكن لم يقل خير ما كانت انما قال اعمر ما كانت ولو قال خير ما كانت لكان ذلك وهو حي واصحابه فقال ابو هريرة
صدقت والذي نفسي بيده وروى مسلم من حديث حذيفة انه لم يسال النبي صلى الله عليه وسلم ما يخرج اهل المدينة من المدينة ولعمر بن شبة من حديث
ابي هريرة قيل يا ابا هريرة من يخرجهم قال امراء السوء الحديث الثاني قوله عن ابيه هو عروة بن الزبير وعبد الله بن الزبير اخوه وفي الاسناد
صحابي عن صحابي وتابعي عن تابعي لان هشاما قد لقي بعض الصحابة قوله عن سفيان بن ابي زهير كذا للاكثر ورواه حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه
كذلك وقال في اخره قال عروة ثم لقيت سفيان بن ابي زهير عند موته فاخبرني بهذا الحديث واسم ابي زهير القرد بفتح القاف وكسر الراء
بعدها مهملة وقيل غير ذلك وهو الشنوي من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون وبعد الواو همزة مفتوحة وفي النسب كذلك وقيل بفتح النون
بعدها همزة مكسورة بلا واو وشنوءة هو عبد الله بن كعب بن مالك بن نصر بن الازد وسمي شنوءة لشنان كان بينه وبين قومه قوله تفتح اليمن قال
ابن عبد البر وغيره افتتحت اليمن في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وفي ايام ابي بكر وافتتحت الشام بعدها والعراق بعدها وفي هذا الحديث علم من اعلام
النبوة فقد وقع على وفق ما اخبر به صلى الله عليه وسلم وعلى ترتيبه ووقع تفرق الناس في البلاد لما فيها من السعة والرخاء ولو صبروا على الاقامة بالمدينة
لكان خيرا لهم وفي هذا الحديث فضل المدينة على البلاد المذكورة وهو امر مجمع عليه وفيه دليل على ان بعض البقاع افضل من بعض ولم يختلف
العلماء في ان للمدينة فضلا على غيرها وانما اختلفوا في الافضلية بينها وبين مكة قوله يبسون بفتح اوله وضم الموحدة وبكسرها من بس يبس
قال ابن عبد البر وفي رواية يحيى بن يحيى بكسر الموحدة وقيل ان ابن القاسم رواه بضمها قال ابو عبيد معناه يسوقون دوابهم والبس سوق الابل
تقول بس بس عند السوق وارادة السرعة وقال الداودي معناه يزجرون دوابهم فيفتتون ما يطؤونه من الارض من شدة السير فيصير
غبارا قال تعالى وبست الجبال بسا اي سالت وقيل معناه سارت سيرا وقال ابن القاسم البس المبالغة في الفتة ومنه قيل للدقيق
المصنوع بالدهن بسيس وانكر ذلك النووي وقال انه ضعيف او باطل قال ابن عبد البر وقيل معناه يسالون عن البلاد ويستقرون
اخبارها ليسيروا اليها قال وهذا لا يكاد يعرفه اهل اللغة وقيل معناه يزينون لاهلهم البلاد التي تفتح ويدعونهم الى سكناها فيتحملون
بسبب ذلك من المدينة راحلين اليها ويشهد لهذا حديث ابي هريرة عند مسلم ياتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه وقريبه هلم الى الرخاء والمدينة
خير لهم لو كانوا يعلمون وعلى هذا فالذين يتحملون غير الذين يبسون كان الذي حضر الفتح اعجبه حسن البلد ورخاؤها فدعا قريبه الى المجيء اليها
لذلك فيتحمل المدعو باهله واتباعه قال ابن عبد البر وروي يبسون بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي من ابس ابساسا ومعناه يزينون لاهلهم
البلاد التي تفتح واصل الابساس للتي تحلب حتى تدر باللبن وهو ان يجري يده على وجهها وصفحة عنقها كانه يزين لها ذلك ويحسنه لها والى هذا
ذهب ابن وهب وكذا رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك يبسون من الرباعي وفسره بنحو ما ذكرنا والاول اولى لانه الاغلب وقال النووي الصواب
ان معناه الاخبار عمن خرج من المدينة متحملا باهله باسا في سيره مسرعا الى الرخاء والامصار المفتتحة قلت ويؤيده رواية ابن خزيمة من طريق
ابي معوية عن هشام بن عروة في هذا الحديث بلفظ تفتح الشام فيخرج الناس من المدينة اليها يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون
ويوضح ذلك ما روى احمد من حديث جابر سمع رسول الله يقول ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون
رخاء ثم ياتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وفي اسناده ابن لهيعة ولا باس به في المتابعات وهو يوضح ما قلناه
والله اعلم وروى احمد في اول حديث سفيان هذا قصة اخرجه من طريق بشر بن سعيد انه سمع في مجلس الليثيين يذكرون ان سفيان ابن ابي زهير

اخبر هو ان قريشا اعيت بالعتيق وهو في بعث بعثهم رسول الله فرجع اليه يستحمله فخرج معه يبتغي له بعيرا فلم يجده الا عند ابي جهيم بن حذيفة
العدوي فسامه له فقال له ابو جهيم لا ابيعكه يا رسول الله ولكن خذه فاحمل عليه من شئت ثم خرج حتى اذا بلغ بئر اهاب قال يوشك البنيان
ان ياتي هذا المكان ويوشك الشام ان يفتح فياتيه رجال من اهل هذا البلد فيعجبهم ريفه ورخاؤه والمدينة خير لهم قوله لو كانوا
يعلمون اي بفضلها من الصلوة في المسجد النبوي وثواب الاقامة فيها وغير ذلك ويحتمل ان يكون لو بمعنى ليت فلا يحتاج الى تقدير وعلى الوجهين
ففيه تجهيل لمن فارقها واثر غيرها قالوا والمراد به الخارجون عنها رغبة عنها كارهين لها واما من خرج لحاجة او تجارة او جهاد او نحو ذلك فليس
بداخل في معنى الحديث قال الطيبي الذي يقتضيه هذا المقام ان ينزل لا يعلمون منزلة اللازم لينتفي عنهم المعرفة بالكلية ولو ذهب مع ذلك
الى التمني لكان ابلغ لان التمني طلب ما لا يمكن حصوله اي ليتهم كانوا من اهل العلم تغليظا وتشديدا وقال البيضاوي المعنى انه يفتح اليمن فيعجب
قوما بلادها وعيش اهلها فيحملهم ذلك على المهاجرة اليها بانفسهم واهليهم حتى يخرجوا من المدينة والحال ان الاقامة في المدينة خير لهم لانها
حرم الرسول وجواره ومهبط الوحي ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الاقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الاخروية التي
يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الاقامة في غيرها وقواه الطيبي لتنكير قوم ووصفهم بكونهم يبسون
ثم توكيده بقوله لو كانوا يعلمون لانه يشعر بانهم ممن ركن الى الحظوظ البهيمية والحطام الفاني واعرضوا عن الاقامة في جوار الرسول
ولذلك كرر قوما ووصفه في كل قرينة بقوله يبسون استحضارا لتلك الهيئة القبيحة والله اعلم قوله باب الايمان يارز بفتح اوله وسكون
الهمزة وكسر الراء وقد تضم بعدها زاي وحكى ابن التين عن بعضهم فتح الراء وقال ان الكسر هو الصواب وحكى ابو الحسين بن سراج ضم الراء
وحكى القابسي الفتح ومعناه ينضم ويجتمع قوله حدثني عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عن خبيب بالمعجمة مصغر كذا رواه اكثر اصحاب عبيد الله
وخبيب هو خال عبيد الله المذكور وقد روى عنه بهذا الاسناد عدة احاديث وفي رواية يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر اخرجه
ابن حبان والبزار وقال ان يحيى بن سليم اخطا فيه وهو كما قال وهو ضعيف في عبيد الله بن عمر قوله عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب
قوله كما تارز الحية الى جحرها اي انها كما تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به فاذا راعها شيء رجعت الى جحرها كذلك الايمان انتشر في المدينة
وكل مؤمن له من نفسه سائق الى المدينة لمحبته في النبي صلى الله عليه وسلم فيشمل ذلك جميع الازمنة لانه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم للتعلم منه وفي زمن
الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهديهم ومن بعد ذلك لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم والصلوة في مسجده والتبرك بمشاهدة اثاره واثار
اصحابه وقال الداودي كان هذا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم والقرن الذي كان منهم والذين يلونهم خاصة وقال القرطبي فيه تنبيه على صحة مذهب
والذين يلونهم م
وسلامتهم من البدع وان عملهم حجة كما رواه مالك وهذا ان سلم اختص بعصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين واما بعد ظهور الفتن وانتشار
الصحابة في البلاد ولا سيما في اواخر المائة الثانية وهلم جرا فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك قوله باب اثم من كاد اهل المدينة اي اراد باهلها سوءا
والكيد المكر والحيلة في المساءة قوله انا الفضل هو ابن موسى والجعيد هو ابن عبد الرحمن وعائشة بنت سعد اي ابن ابي وقاص قالت سمعت سعدا يعني
اباها قوله الا انماع اي ذاب وفي رواية مسلم من طريق ابي عبد الله القراظ عن ابي هريرة وسعد جميعا فذكر حديثا فيه من اراد اهلها بسوء
اذابه الله كما يذوب الملح في الماء وفي هذه الطريق تعقب على القطب الحلبي حيث زعم ان هذا الحديث من افراد البخاري نعم في افراد مسلم من طريق
عامر بن سعد عن ابيه في اثناء حديث ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص او ذوب الملح في الماء قال عياض
هذه الزيادة تدفع اشكال الاحاديث الاخر وتوضح ان هذا حكمه في الاخرة ويحتمل ان يكون المراد من ارادها في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بسوء اضمحل
امره كما يضمحل الرصاص في النار فيكون في اللفظ تقديم وتاخير ويؤيده قوله او ذوب الملح في الماء ويحتمل ان يكون المراد لمن ارادها في الدنيا بسوء
وانه لا يمهل بل يذهب سلطانه عن قرب كما وقع لمسلم بن عقبة وغيره فانه عوجل عن قرب وكذلك الذي ارسله قال ويحتمل ان يكون المراد من كادها
اغتيالا وطلبا لغرتها في غفلة فلا يتم له امر بخلاف من اتى ذلك جهارا كما استباحها مسلم بن عقبة وغيره وروى النسائي من حديث السائب بن خلاد
رفعه من اخاف اهل المدينة ظالما لهم اخافه الله وكانت عليه لعنة الله الحديث ولابن حبان نحوه من حديث جابر قوله باب اطام المدينة
بالمد جمع اطم بضمتين وهي الحصون التي تبنى بالحجارة وقيل هو كل بيت مربع مسطح والاطام جمع قلة وجمع الكثرة اطوم والواحدة اطمة كاكمة
وقد ذكر الزبير بن بكار في اخبار المدينة ما كان بها من الاطام قبل حلول الاوس والخزرج بها ثم ما كان بها بعد حلولهم واطال في ذلك قوله اشرف
اي نظر من مكان مرتفع قوله مواقع اي مواضع السقوط وخلال اي نواحيها شبه سقوط الفتن وكثرتها بالمدينة بسقوط القطر في الكثرة والعموم
وهذا من علامات النبوة لاخباره بما سيكون وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلم جرا ولا سيما يوم الحرة والرؤية المذكورة يحتمل ان تكون بمعنى

العلم

العلم او رؤية العين بان يكون الفتن مثلت له حتى راها كما مثلت له الجنة والنار في القبلة حتى راهما وهو يصلي قوله تابعه
معمر وسليمان بن كثير اما رواية معمر فوصلها المؤلف في الفتن واما متابعة سليمان بن كثير فوصلها المؤلف في بر الوالدين
له خارج الصحيح وسياتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الفتن قوله باب لا يدخل الدجال المدينة اورد فيه اربعة
احاديث الاول حديث ابي بكرة وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الفتن قوله عن جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله على كل باب
في رواية الكشميهني لكل باب الثاني حديث ابي هريرة قوله على انقابها جمع نقب بفتح النون والقاف بعدها موحدة ووقع في
حديث انس وابي سعيد اللذين بعده على نقابها جمع نقب بالسكون وهما بمعنى قال ابن وهب المراد بها المداخل وقيل الابواب واصل
النقب الطريق بين الجبلين وقيل الانقاب الطرق التي يسلكها الناس ومنه قوله تعالى فنقبوا في البلاد قوله لا يدخلها الطاعون
ولا الدجال سيأتي في الطب بيان من زاد في هذا الحديث مكة الثالث حديث انس قوله ثنا ابو عمرو هو الاوزاعي واسحق هو ابن
عبد الله بن ابي طلحة قوله ليس من بلد الا سيطؤه الدجال هو على ظاهره وعمومه عند الجمهور وشذ ابن حزم فقال المراد لا يدخله
بعثه وجنوده وكانه استبعد امكان دخول الدجال جميع البلاد لقصر مدته وغفل عما ثبت في صحيح مسلم ان بعض ايامه يكون
قدر السنة قوله ثم ترجف المدينة اي يحصل بها زلزلة بعد اخرى ثم ثالثة حتى يخرج منها من ليس مخلصا في ايمانه ويبقى بها المؤمن
الخالص فلا يسلط عليه الدجال ولا يعارض هذا ما في حديث ابي بكرة الماضي انه لا يدخل المدينة رعب الدجال لان المراد بالرعب
ما يحدث من الفزع من ذكره والخوف من تسلطه لا الرجفة التي تقع بالزلزلة لاخراج من ليس بمخلص وحمل بعض العلماء الحديث
الذي فيه انها تنفي الخبث على هذه الحالة دون غيرها وقد تقدم ان الصحيح في معناه انه خاص بناس وبزمان فلا مانع ان يكون هذا
الزمان هو المراد ولا يلزم من كونه مرادا نفي غيره الحديث الرابع حديث ابي سعيد قوله بعض السباخ بكسر المهملة وبالموحدة الخفيفة
واخره معجمة وسياتي الكلام عليه ايضا في الفتن ان شاء الله تعالى وحاصل ما في هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم ان الدجال لا يدخل
المدينة ولا الرعب منه كما مضى قوله باب المدينة تنفي الخبث اي باخراجه واظهاره قوله حدثنا عمرو بن عباس بالموحدة والمهملة
وعبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري قوله عن جابر وقع في الاحكام من وجه اخر عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا قوله
جاء اعرابي لم اقف على اسمه الا ان الزمخشري ذكر في ربيع الابرار انه قيس بن ابي حازم وهو مشكل لانه تابعي كبير مشهور صرح
بانه هاجر فوجد النبي صلى الله عليه وسلم قد مات فان كان محفوظا فلعله اخر وافق اسمه واسم ابيه وفي الذيل لابي موسى في الصحابة
قيس بن حازم المنقري فيحتمل ان يكون هو هذا قوله فبايعه على الاسلام فجاء من الغد محموما فقال اقلني ظاهره انه سال الاقالة من الاسلام
وبه جزم عياض وقال غيره انما استقاله من الهجرة والا لكان قتله على الردة وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب
الاحكام ان شاء الله تعالى قوله ثلاث مرار يتعلق بقال اقلني وبقال فابى قوله تنفي خبثها تقدم الكلام عليه في اول فضل المدينة قوله وتنصع بفتح
اوله وسكون النون وبالمهملتين من النصوع وهو الخلوص والمعنى انها اذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها واما قوله طيبها
فضبطه الاكثر بالنصب على المفعولية وفي رواية الكشميهني بالتحتانية اوله ورفع طيبها على الفاعلية وطيبها للجميع بالتشديد وضبطه
القزاز بكسر اوله والتخفيف ثم استشكله فقال لم ار للنصوع في الطيب ذكرا وانما الكلام يتضوع بالضاد المعجمة وزيادة الواو
الثقيلة قال ويروى بنضخ بمعجمتين واغرب الزمخشري في الفائق فضبطه بموحدة وضاد معجمة وقال هو من ابضعه بضاعة اذا
دفعها اليه يعني ان المدينة تعطي طيبها لمن سكنها وتعقبه الصغاني بانه خالف جميع الرواة في ذلك وقال ابن الاثير المشهور بالنون والصاد
المهملة قوله عن عبد الله بن يزيد هو الخطمي وفي الاسناد صحابيان انصاريان في نسق قوله رجع ناس من اصحابه هم عبد الله بن ابي ومن تبعه وسياتي الكلام عليه
في تفسير سورة النساء والغرض منه هنا بيان ان ابتداء قوله تنفي الرجال وانه كان في احد قوله الرجال كذا للاكثر وللكشميهني الدجال بالدال
والتشديد بالجيم وهو تصحيف وقع في غزوة احد تنفي الذنوب وفي تفسير النساء تنفي الخبث واخرجه في هذه المواضع كلها من طريق شعبة
وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق غندر عن شعبة باللفظ الذي اخرجه في التفسير من طريق غندر وعند ابن الاثير في شعبة
وروايته توافق رواية حديث جابر الذي قبله حيث قال فيه تنفي خبثها وكذا اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة بلفظ تخرج الخبث ومضى في اول فضل
المدينة من وجه اخر عن ابي هريرة تنفي الناس والرواية التي هنا بلفظ تنفي الرجال لا تنافي الرواية بلفظ الخبث بل هي مفسرة للرواية المشهورة
بخلاف تنفي الذنوب ويحتمل ان يكون فيه حذف تقديره اهل الذنوب فيلتئم مع باقي الروايات قوله باب كذا للاكثر بلا ترجمة وسقط

من رواية أبي ذر فأشكل وعلى تقدير ثبوته فلا بد من تعلق بالذي قبله لأنه بمنزلة الفصل من الباب وقد أورد فيه حديثين لأنس ووجه
تعلق الأول منهما بترجمة نفي الخبث أن تضعيف الدعاء بتضعيف البركة وتكثيرها تقليل ما يضادها فيناسب ذلك نفي الخبث ووجه تعلق
الثاني أن مقتضى حب الرسول للمدينة أن يكون بالنظر إلى طيب ذاتها وأهلها فيناسب ذلك أيضا وقد تقدم الكلام على الثاني في أواخر أبواب
العمرة وأما الأول فقوله فيه حدثنا أبي هو جرير بن حازم ويونس هو ابن يزيد قوله اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة أي من بركة الدنيا
بقرينة قوله في الحديث الآخر اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا ويحتمل أن يريد ما هو أعم من ذلك لكن يستثنى من ذلك ما خرج بدليل كتضعيف
الصلاة بمكة على المدينة واستدل به على تفضيل المدينة على مكة وهو ظاهر من هذه الجهة لكن لا يلزم من حصول أفضلية المفضول في شيء من
الأشياء ثبوت الأفضلية له على الإطلاق وأما من ناقض ذلك بأنه يلزم أن يكون الشام واليمن أفضل من مكة لقوله في الحديث الآخر
اللهم بارك لنا في شامنا وأعادها ثلاثا فقد تعقب بأن التأكيد لا يستلزم التكثير المصرح به في حديث الباب وقال ابن حزم لا حجة في حديث
الباب لهم لأن تكثير البركة بها لا يستلزم الفضل في أمور الآخرة ورده عياض بأن البركة أعم من أن تكون في أمور الدين أو الدنيا لأنها بمعنى
النماء والزيادة فأما في الأمور الدينية فلما يتعلق بها من حق الله تعالى من الزكوات والكفارات ولا سيما في وقوع البركة في الصاع والمد
وقال النووي الظاهر أن البركة حصلت في نفس المكيل بحيث يكفي المد فيها من لا يكفيه في غيرها وهذا أمر محسوس عند من سكنها وقال
القرطبي إذا وجدت البركة فيها في وقت حصلت إجابة الدعوة ولا يستلزم دوامها في كل حين ولكل شخص والله أعلم قوله تابعه عثمان بن
عمر عن يونس أي تابع جرير بن حازم في روايته لهذا الحديث عن يونس بن يزيد عن الزهري عثمان بن عمر بن فارس فرواه عن يونس بن يزيد
ورواية عثمان بن عمر موصولة في كتاب علل حديث الزهري جمع محمد بن يحيى الذهلي كذا وجدته بخط بعض المصنفين ولم أقف عليه في كتاب الذهلي
وقد ضاق مخرجه على الإسماعيلي فأخرجه من طريق عبد الله بن وهب ومن طريق شبيب بن سعيد وعلقه من طريق عنبسة بن خالد كلهم عن
يونس بن يزيد وساق رواية وهب بن جرير فقال حدثنا أبو يعلى حدثنا زهير هو أبو خيثمة وقاسم ابن أبي شيبة قالا عن وهب بن جرير
وصرح في رواية زهير عن وهب بسماع جرير له من يونس ثم قال قاسم ابن أبي شيبة ليس من شرط هذا الكتاب ونقل مغلطاي كلام الإسماعيلي
هذا وتبعه شيخنا ابن الملقن وقالا في آخره قال الإسماعيلي ابن أبي شيبة ليس من شرط الكتاب وهو سهو كأنه أراد أن يكتب قاسم بن أبي شيبة
فقال وأبو شيبة ثم قال مغلطاي وقال الإسماعيلي قال الحسن عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره وقال يعني المدينة انتهى وهذا نظر
من لم يطلع على حقيقته إذ حاله فيه أن الإسماعيلي ذكر رواية الحسن عن أنس لهذا الحديث متابعة لرواية يونس عن الزهري عن أنس كما ذكر رواية
وهب وشبيب بن سعيد متابعة لجرير بن حازم عن يونس وليس كذلك وإنما أورد الإسماعيلي طريق شبيب بن سعيد فقال أخبرني الحسن
يعني ابن سفيان حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن الزهري ثم تحول الإسماعيلي إلى طريق ابن وهب قال ابن وهب
حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني أنس وساق الحديث على لفظه ثم قال بعد فراغه قال الحسن عن أنس ومراده أن ابن وهب فيها
نقص بأن ابن شهاب هو الزهري لما ساق حديثه بخلاف رواية شبيب بن سعيد التي أخرجها من طريق الحسن بن سفيان فإنه قال فيها عن أنس
قوله باب كراهية النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة ذكر فيه حديث أنس في قصة بني سلمة وقد تقدم الكلام عليه في باب احتساب الآثار
في أوائل صلاة الجماعة تنبيه ترجم البخاري بالتعليلين فترجم في الصلاة باحتساب الآثار لقوله صلى الله عليه وسلم ألا تحتسبون آثاركم وترجم
هنا بما ترى لقول الراوي فكره النبي صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة وكأنه صلى الله عليه وسلم اقتصر في مخاطبتهم على التعليل المتعلق بهم لكونه أدعى
لهم إلى الموافقة قوله فيه ألا تحتسبون كذا للأكثر وبعضهم تحتسبوا بحذف النون وهي لغة مشهورة قوله باب كذا في جميع النسخ
بلا ترجمة وهو يشتمل على حديثين وأثر ولكل منها تعلق بالترجمة التي قبله فحديث ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فيه إشارة
إلى الترغيب في سكنى المدينة وحديث عائشة في قصة وعك أبي بكر وبلال فيه دعاؤه صلى الله عليه وسلم للمدينة بقوله اللهم صححها وفي ذلك إشارة
إلى الترغيب في سكناها أيضا وأثر عمر في دعائه بأن يكون وفاته بها ظاهر في ذلك وفي كل ذلك إشارة مناسبة لكراهته صلى الله عليه وسلم أن تعرى المدينة
إلى تصير خالية فأما الحديث الأول فقوله ما بين بيتي ومنبري كذا للأكثر ووقع في رواية ابن عساكر وحده قبري بدل بيتي
وهو خطأ فقد تقدم هذا الحديث في كتاب الصلاة قبيل الجنائز بهذا الإسناد بلفظ بيتي وكذلك هو في مسند مسدد شيخ البخاري فيه
نعم وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار بسند رجاله ثقات وعند الطبراني من حديث ابن عمر بلفظ القبر فعلى هذا المراد بالبيت في قوله
بيتي أحد بيوته لا كلها وهو بيت عائشة الذي صار فيه قبره وقد ورد الحديث بلفظ ما بين المنبر وبيت عائشة روضة من رياض الجنة أخرجه الطبراني في

الأوسط قوله روضة من رياض الجنة أي كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما
في عهده صلى الله عليه وسلم فيكون تشبيها بغير أداة أو المعنى أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازا أو هو على ظاهره وأن المراد أنه
روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة هذا محصل ما أوله العلماء في هذا الحديث وهي على ترتيبها هذا في القوة
وأما قوله ومنبري على حوضي أي ينقل يوم القيامة فينصب على الحوض وقال الأكثر المراد منبره بعينه الذي قال هذه المقالة وهو فوقه
وقيل المراد المنبر الذي يوضع يوم القيامة والأول أظهر ويؤيده حديث أبي سعيد المتقدم وروى الطبراني في الكبير من حديث واقد الليثي
رفعه إن قوائم منبري رواتب في الجنة وقيل معناه أن قصد منبره والحضور عنده لملازمة الأعمال الصالحة يورد صاحبه
إلى الحوض ويقتضي شربه منه والله أعلم ونقل ابن زبالة أن ذرع ما بين المنبر والبيت الذي فيه القبر الآن ثلاثة وخمسون ذراعا
وقيل أربع وخمسون وسدس وقيل خمسون إلا ثلثي ذراع وهو الآن كذلك فكأنه نقص لما أدخل من الحجرة في الجدار واستدل به
على أن المدينة أفضل من مكة لأنه أثبت أن الأرض التي بين البيت والمنبر من الجنة وقد قال في الحديث الآخر لقاب قوس أحدكم في الجنة خير
من الدنيا وما فيها وتعقبه ابن حزم بأن قوله إنها من الجنة مجاز إذ لو كانت حقيقة لكانت كما وصف الله الجنة إن لك ألا تجوع فيها
ولا تعرى وإنما المراد أن الصلاة فيها تؤدي إلى الجنة كما يقال في اليوم الطيب هذا من أيام الجنة وكما قال صلى الله عليه وسلم الجنة تحت ظلال
السيوف ثم لو ثبت أنه على الحقيقة لما كان الفضل إلا لتلك البقعة خاصة فإن قيل إن ما قرب منها أفضل مما بعد لزمهم أن يقولوا
إن الجحفة أفضل من مكة ولا قائل به وأما حديث عائشة فقوله وعك بضم أوله أي أصابه الوعك وهو الحمى وقيل مغث الحمى وسيأتي
شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب المغازي أول الهجرة قوله قالت يعني عائشة والقائل عروة فهو متصل قوله وهي أوبأ بالهمز بوزن أفعل
من الوبأ والوبا مقصور يهمز ولا يهمز هو المرض العام ولا يعارض قدومهم عليها وهي بهذه الصفة نهيه صلى الله عليه وسلم عن القدوم
على الطاعون لأن ذلك كان قبل النهي أو أن النهي يختص بالطاعون ونحوه من الموت الذريع لا المرض ولو عم قوله قالت فكان بطحان
يعني وادي المدينة وقولها يجري نجلا تعني ماء آجنا هو من تفسير الراوي عنها وغرضها بذلك بيان السبب في كثرة الوباء بالمدينة لأن الماء الذي
هذه صفته يحدث عنه المرض وقيل النجل النز بنون وزاي يقال استنجل الوادي إذا ظهر نزوزه ونجلا بفتح النون وسكون الجيم وقد
يفتح حكاه ابن التين وقال ابن فارس النجل بفتحتين سعة العين وليس هو المراد هنا وقال ابن السكيت النجل النجيل تظهر وتنبع
عين الماء وقال الحربي نجلا أي واسعا ومنه عين نجلاء أي واسعة وقيل هو الغدير الذي لا يزال فيه الماء قوله تعني ماء آجنا بفتح الهمزة وكسر
الجيم بعدها نون أي متغيرا وقال عياض هو خطأ ممن فسره فليس المراد هنا الماء المتغير قوله وليس كما قالت عائشة قال ذلك
في مقام التعليل لكون المدينة كانت وبيئة ولا إشكال في النجل إذا فسر بكونه الماء الحاصل من النز فهو بصدد أن يتغير وإذا تغير كان استعماله
مما يحدث الوباء في العادة وأما أثر عمر فذكر ابن سعد سبب دعائه بذلك وهو ما أخرجه بإسناد صحيح عن عوف بن مالك أنه رأى رؤيا فيها
أن عمر شهيد مستشهد فقال لما قصها عليه أنى لي بالشهادة وأنا بين ظهراني جزيرة العرب لست أغزو والناس حولي ثم قال بلى وبلى
يأتي بها الله إن شاء الله قوله وقال ابن زريع عن روح بن القاسم وصله الإسماعيلي عن إبراهيم بن هاشم عن أمية بن بسطام عن يزيد بن زريع
به ولفظه عن حفصة قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت وأنى يكون هذا قال يأتي به الله إذا
شاء قوله وقال هشام بن سعد عن زيد بن أسلم وصله ابن سعد عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عنه ولفظه عن حفصة أنها سمعت أباها
يقول فذكر مثله وفي آخره أنى يأتي بها مروان شاء وأراد البخاري بهذين التعليقين بيان الاختلاف فيه على زيد بن أسلم فاتفق هشام
بن سعد وسعيد بن أبي هلال على أنه عن زيد عن أبيه أسلم عن عمر وقد تابعهما حفص بن ميسرة عن زيد عند عمر بن شبة وانفرد روح بن القاسم
عن زيد بقوله عن أمه وقد رواه ابن سعد عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر فذكره مرسلا وللحديث طريق أخرى أخرجها البخاري
في تاريخه من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري عن جده عن أبيه عبد الله أنه سمع عمر يقول ذلك وطريق
أخرى أخرجها عمر بن شبة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر إسنادها صحيح ومن وجه آخر منقطع وزاد فكان الناس يتعجبون
من ذلك ولا يدرون وجهه حتى طعن أبو لؤلؤة عمر رضي الله عنه تتمة تقدم ما يتعلق بفضل الصلاة في المسجد النبوي وبمسجد
قباء والمسجد الأقصى في أبواب في أواخر كتاب الصلاة خاتمة اشتمل ذكر المدينة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها أربعة والمكرر منها
وفيما مضى تسعة والخالص سبعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في ذكر بني حارثة وحديث أبي بكرة في ذكر الدجال وفيه من

الا ثار وهو اثر عمر الذي ختم به فاخرجه موصولا ومعلقا وفيه اشارة الى حسن الختام فنسال الله تعالى ان يختم لنا بالحسنى وان يعين على ختم
هذا الشرح ويرفعنا به الى المحل الاسنى انه على كل شيء قدير بسم الله الرحمن الرحيم **قوله كتاب الصوم** كذا للاكثر وفي رواية النسفي كتاب الصيام
وثبتت البسملة للجميع والصوم والصيام في اللغة الامساك وفي الشرع امساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص بشرائط مخصوصة
وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم في الاصل الامساك
عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن السير صائم وفي الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من
الفجر الى المغرب **قوله باب** وجوب صوم رمضان كذا للاكثر وللنسفي وجوب رمضان وفضله وقد ذكر ابو الخير الطالقاني في كتابه حظائر
القدس لرمضان ستين اسما وذكر بعض الصوفية ان ادم لما اكل من الشجرة ثم تاب تاخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما
فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان
ذلك **قوله** وقول الله تعالى كتب عليكم الصيام الاية اشار بذلك الى مبدا فرض الصيام وكانه لم يثبت عنده على شرطه فيه شيء فاورد ما يشير الى المراد
فانه ذكر فيه ثلاثة احاديث حديث طلحة الدال على انه لا فرض الا رمضان وحديث ابن عمر وعائشة المتضمن الامر بصيام عاشوراء وكان المصنف
اشار الى ان الامر في روايتهما محمول على الندب بدليل حصر الفرض في رمضان وهو ظاهر الاية لانه تعالى قال كتب عليكم الصيام ثم بينه فقال شهر رمضان
وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان اولا فالجمهور وهو المشهور عند الشافعية انه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان
وفي وجه وهو قول الحنفية اول ما فرض صيام عاشوراء فلما نزل رمضان نسخ فمن ادلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا لم يكتب الله عليكم صيامه
وسياتي في اواخر الصيام ومن ادلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الامر وحديث الربيع بنت معوذ عند مسلم
من اصبح صائما فليتم صومه قالت فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار الحديث وحديث سلمة مرفوعا من اكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن
اكل فليصم الحديث وبنوا على هذا الخلاف هل يشترط في صحة الصوم الواجب نية من الليل اولا وسياتي البحث فيه بعد عشرين بابا وقد تقدم الكلام
على حديث طلحة في كتاب الايمان وقوله فيه عن ابيه هو مالك بن ابي عامر جد مالك بن انس الامام وقوله عن طلحة قال الدمياطي في سماعه من طلحة نظر
وتعقب بانه ثبت سماعه من عمر فكيف يكون في سماعه من طلحة نظر وقد تقدم في كتاب الايمان في هذا الحديث ما يدل على انه سمع منهما جميعا وسياتي الكلام
على حديثي ابن عمر وعائشة في اواخر الصيام ان شاء الله تعالى **قوله باب** فضل الصوم ذكر فيه حديث ابي هريرة من طريق مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عنه وهو مشتمل على حديثين افردهما مالك في الموطا فاوله الى قوله الصيام جنة حديث ومن ثم الى اخره حديث وجمعهما عنه هكذا القعنبي
وبينه رواية البخاري هنا ووقع عند غير القعنبي من رواة الموطا زيادة في اخر الثاني وهي بعد قوله وانا اجزي به والحسنة بعشر امثالها الى سبع
مائة ضعف الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وقد اخرج البخاري هذا الحديث بعد ابواب من طريق ابي صالح عن ابي هريرة ويجيء اوله انه من قول الله
عز وجل كما سنبينه **قوله** الصيام جنة زاد سعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد جنة من النار وللنسائي من حديث عائشة مثله
وله من حديث عثمان بن ابي العاص الصيام جنة كجنة احدكم من القتال ولاحمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وله
من حديث ابي عبيدة ابن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة وبذلك ترجم له هو وابو داود والجنة بضم الجيم الوقاية والستر وقد
تبين بهذه الروايات متعلق هذا الستر وانه من النار وبهذا جزم ابن عبد البر واما صاحب النهاية فقال معنى كونه جنة اي يقي صاحبه ما يؤذيه
من الشهوات وقال القرطبي جنة اي سترة يعني بحسب مشروعيته فينبغي للصائم ان يصونه مما يفسده وينقص ثوابه واليه الاشارة بقوله
فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث الى اخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب فائدته وهو اضعاف شهوات النفس واليه الاشارة بقوله
يدع شهوته الى اخره ويصح ان يراد انه سترة بحسب ما يحصل من الثواب وتضعيف الحسنات وقال عياض في الاكمال معناه سترة من الاثام
او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وقال ابن العربي انما كان الصوم جنة من النار لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة
بالشهوات فالحاصل انه اذا كف نفسه عن الشهوات في الدنيا كان ذلك ساترا له من النار في الاخرة وفي زيادة ابي عبيدة ابن الجراح اشارة الى
ان الغيبة تضر بالصيام وقد حكي عن عائشة وبه قال الاوزاعي ان الغيبة تفطر الصائم وتوجب عليه قضاء ذلك اليوم وافرط ابن حزم فقال يبطله
كل معصية من متعمد لها ذاكر لصومه سواء كانت فعلا او قولا لعموم قوله فلا يرفث ولا يجهل ولقوله في الحديث الاتي بعد ابواب من لم يدع قول الزور
والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه والجمهور وان حملوا النهي على التحريم الا انهم خصوا الفطر بالاكل والشرب والجماع واشار ابن
عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره من العبادات فقال حسبك بكون الصيام جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قال

قلت

قلت يا رسول الله مرني بامر اخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة **قوله** فلا يرفث ولا يجهل
اي الصائم كذا وقع مختصرا ووقع في الموطا الصيام جنة فاذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل اي لا يفعل شيئا من افعال اهل الجهل كالصياح
والسفه ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه فلا يرفث ولا يجادل قال القرطبي لا يفهم من هذا ان غير يوم الصوم يباح
فيه ما ذكر وانما المراد ان المنع من ذلك يتاكد بالصوم **قوله** وان امرؤ بتخفيف النون قاتله او شاتمه وفي رواية ابي صالح فان سابه احد او قاتله
ولابي قرة من طريق سهيل عن ابيه وان شتمه انسان فلا يكلمه ونحوه في رواية همام عن ابي هريرة عند احمد ولسعيد بن منصور من طريق سهيل فان
سابه احد وماراه يعني جادله ولابن خزيمة من طريق عجلان مولى المشمعل عن ابي هريرة فان سابك احد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس ولاحمد
والترمذي من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة فان جهل على احدكم جاهل وهو صائم وللنسائي من حديث عائشة وان امرؤ جهل عليه فلا
يشتمه ولا يسبه واتفقت الروايات كلها على انه يقول اني صائم فمنهم من ذكرها مرتين ومنهم من اقتصر على واحدة وقد استشكل ظاهره لان المفاعلة
تقتضي وقوع الفعل من الجانبين والصائم لا تصدر منه الافعال التي رتب عليها الجواب خصوصا المقاتلة والجواب عن ذلك ان المراد بالمفاعلة
التهيؤ لها اي ان تهيا احد لمقاتلته او مشاتمته فليقل اني صائم فانه اذا قال ذلك امكن ان يكف عنه فان اصر دفعه بالاخف فالاخف كالصائل
هذا فيمن يروم مقاتلته حقيقة فان كان المراد بقوله قاتله شاتمه لان القتل يطلق على اللعن واللعن من جملة السب ويؤيده ما ذكرت من الا
لفاظ المختلفة فان حاصلها يرجع الى الشتم فالمراد من الحديث انه لا يعامله بمثل عمله بل يقتصر على قوله اني صائم واختلف في المراد بقوله فليقل
اني صائم هل يخاطب بها الذي يكلمه بذلك او يقولها في نفسه وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار وقال في
شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان اقوى ولو جمعهما لكان حسنا ولهذا التردد اتى البخاري في ترجمته كما سياتي بعد ابواب بالاستفهام
فقال باب هل يقول اني صائم اذا شتم وقال الروياني ان كان رمضان فليقله بلسانه وان كان غيره فليقله في نفسه وادعى ابن العربي ان موضع
الخلاف في التطوع واما في الفرض فيقوله بلسانه قطعا واما تكرير قوله اني صائم فليتاكد الانزجار منه او ممن يخاطبه بذلك ونقل الزركشي ان
المراد بقوله فليقل اني صائم مرتين يقوله مرة بقلبه ومرة بلسانه فيستفيد بقوله بقلبه كف لسانه عن خصمه وبقوله بلسانه كف خصمه
عنه وتعقب بان القول حقيقة باللسان واجيب بانه لا يمنع المجاز وقوله قاتله يمكن حمله على ظاهره ويمكن ان يراد بالقتل اللعن فيرجع الى
معنى الشتم ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة لان الصائم مامور بان يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك منه وانما المعنى اذا جاء متعرضا
لمقاتلته او مشاتمته كان يبداه بقتل او شتم اقتضت العادة ان يكافئه عليه فالمراد بالمفاعلة ارادة غير الصائم ذلك من الصائم وقد يطلق
المفاعلة على التهيؤ لها ولو لم يقع الفعل الا من واحد وقد تقع المفاعلة بفعل الواحد كما يقال عالج الامر وعافاه الله وابعد من حمله على ظاهره
فقال المراد اذا بدرت من الصائم مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فلينزجر عن ذلك ويقول اني صائم ومما يبعده قوله في الرواية الماضية
فشتمه والله اعلم **قوله** والذي نفسي بيده اقسم على ذلك تاكيدا **قوله** لخلوف بضم المعجمة واللام وسكون الواو بعدها فاء قال عياض هذه الرواية
الصحيحة وبعض الشيوخ يقوله بفتح الخاء قال الخطابي وهو خطا وحكي عن القابسي الوجهين وبالغ النووي في شرح المهذب فقال لا يجوز
فتح الخاء واحتج غيره لذلك بان المصادر التي جاءت على فعول بفتح اوله قليلة ذكرها سيبويه وغيره وليس هذا منها **قوله** فم الصائم فيه رد
على من قال لا تثبت الكراهة الا اذا تغير بعد الزوال **قوله** اطيب عند الله من ريح المسك اختلف في كون الخلوف اطيب عند الله من ريح المسك مع انه سبحانه وتعالى منزه عن استطابة الروائح
اذ ذاك من صفات الحيوان ومع انه يعلم الشيء على ما هو عليه على اوجه قال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا
فاستعير ذلك في الصوم لتقريبه من الله فالمعنى انه اطيب عند الله من ريح المسك عندكم اي يقرب اليه اكثر من تقريب المسك اليكم والى
ذلك اشار ابن عبد البر وقيل المراد ان ذلك في حق الملائكة وانهم يستطيبون ريح الخلوف اكثر مما يستطيبون ريح المسك وقيل المعنى
ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهذا قريب من الاول وقيل المراد ان الله تعالى يجزيه في الاخرة فتكون نكهته اطيب من ريح
المسك كما ياتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل المراد ان صاحبه ينال من الثواب ما هو افضل من ريح المسك لا سيما بالاضافة الى
الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف اكثر ثوابا من المسك المندوب اليه في الجمع ومجالس الذكر ورجح النووي هذا
الاخير وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى فحصلنا على ستة اجوبة وقد نقل القاضي حسين في تعليقه ان للطاعات يوم القيمة
ريحا يفوح قال فرائحة الصيام فيها بين العبادات كالمسك ويؤيد الثلاثة الاخيرة قوله في رواية مسلم واحمد والنسائي من طريق عطاء عن ابي
صالح اطيب عند الله يوم القيمة واخرج احمد هذه الزيادة من حديث بشير بن الخصاصية وقد ترجم ابن حبان بذلك في صحيحه ثم قال ذكر البيان بان ذلك

قد يكون في الدنيا ثم اخرج الروايه التي فيها فم الصايم حين يخلف من الطعام وهي عنده وعند احمد من طريق الاعمش عن ابي صالح ويمكن
ان يحمل قوله حين يخلف على انه ظرف لوجود الخلوف المشهود له بالطيب فيكون سببا للطيب في الحال الثاني فيوافق الروايه الاولى
وهي قوله يوم القيمه لكن يويد ظاهره وان المراد به في الدنيا ما روى الحسن بن سفيان في مسنده والبيهقي في الشعب من حديث جابر في اثنا
حديث مرفوع في فضل هذه الامه في رمضان واما الثانيه فان خلوف افواههم حين يمسون اطيب عند الله من ريح المسك قال المنذري
اسناده مقارب وهذه المسله احدى المسايل التي تنازع فيها ابن عبد السلام وابن الصلاح فذهب ابن عبد السلام الى ان ذلك في الاخره كما في دم
الشهيد واستدل بالروايه التي فيها يوم القيمه وذهب ابن الصلاح الى ان ذلك في الدنيا واستدل بما تقدم وبان جمهور العلما ذهبوا الى ذلك فقال
الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناوه عليه وقال ابن عبد البر ازكى عند الله واقرب اليه وقال البغوي معناه الثنا على الصايم والرضى بفعله وبنحو
ذلك قال القدوري من الحنفيه والداودي وابن العربي من المالكيه وابو عثمان الصابوني وابو بكر بن السمعاني وغيرهم من الشافعيه جزموا كلهم بانه عباره
عن الرضى والقبول واما ذكر يوم القيمه في تلك الروايه فلانه يوم الجزا وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرايحه الكريهه
طلبا لرضى الله حيث يومر باجتنابها فقيد بيوم القيمه في روايه واطلق في باقي الروايات نظرا الى ان اصل افضليته ثابت في الدارين وهو كقوله
ان ربهم بهم يوميذ لخبير وهو خبير بهم في كل يوم انتهى ويترتب على هذا الخلاف المشهور في كراهه ازاله هذا الخلوف بالسواك وسيأتي البحث فيه
بعد بضعه وعشرين بابا حيث ترجم له المصنف ان شا الله تعالى ويوخذ من قوله اطيب من ريح المسك ان الخلوف اعظم من دم الشهاده لان دم الشهيد
شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب منه ولا يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهاده لما لا يخفى ولعل سبب ذلك النظر الى
اصل كل منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا قوله يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجلي هكذا وقع
هنا وقد وقع في الموطا وانما يذر شهوته الى اخره ولم يصرح بنسبته الى الله للعلم به وعدم الاشكال فيه وقد روى احمد هذا الحديث عن اسحق بن
الطباع عن مالك فقال بعد قوله من ريح المسك يقول الله عز وجل انما يذر شهوته الى اخره وكذلك رواه سعيد بن منصور عن مغيره بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد فقال في اول الحديث يقول الله عز وجل كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به وانما يذر ابن ادم شهوته وطعامه
من اجلي الحديث وساقه تمام من طريق عطا عن ابي صالح بلفظ قال الله عز وجل كل عمل ابن ادم له الحديث ويأتي في التوحيد من طريق الاعمش عن ابي صالح
بلفظ يقول الله الصوم لي وانا اجزي به الحديث وقد يفهم من الاتيان بصيغه الحصر في قوله انما يذر الى اخره التنبيه على الجهه التي يستحق بها
الصايم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو كان ترك المذكورات لغرض اخر كالتخمه لا يحصل للصايم الفضل المذكور لكن المدار في هذه الاشيا على الداعي القوي
الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض في خاطره شهوه شي من الاشيا طول نهاره الى ان افطر ليس هو في الفضل كمن عرض له ذلك
فجاهد نفسه في تركه والمراد بالشهوه في الحديث شهوه الجماع لعطفها على الطعام والشراب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص ووقع في روايه
الموطا بتقديم الشهوه عليهما فيكون من الخاص بعد العام ومثله حديث ابي صالح في التوحيد وكذا للجمهور روايه ابي هريره وفي روايه ابن خزيمه
من طريق سهيل عن ابي صالح عن ابيه يدع الطعام والشراب من اجلي ويدع لذته من اجلي ويدع زوجته من اجلي وفي روايه ابي قره من هذا
الوجه يدع امراته وشهوته وطعامه وشرابه من اجلي واصرح من ذلك ما وقع عند الحافظ سمويه في فوايده من طريق المسيب بن رافع عن
ابي صالح يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع من اجلي قوله الصيام لي وانا اجزي به كذا وقع بغير اداه عطف ولا غيرها وفي الموطا
فالصيام بزياده الفا وهي للسببيه اي سبب كونه لي انه يترك شهوته لاجلي ووقع في روايه مغيره عن ابي الزناد عند سعيد بن منصور
كل عمل ابن ادم هو له الا الصيام فهو لي وانا اجزي به ومثله في روايه عطا عن ابي صالح الاتيه وقد اختلف العلما في المراد بقوله تعالى الصيام
لي وانا اجزي به مع ان الاعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على اقوال احدها ان الصوم لا يقع فيه الريا كما يقع في غيره حكاه المازري ونقله
عياض عن ابي عبيد ولفظ ابي عبيد في غريبه قد علمنا ان اعمال البر كلها لله وهو الذي يجزي بها فنرى والله اعلم انه انما خص الصيام لانه
ليس يظهر من ابن ادم بفعله وانما هو شي في القلب ويويد هذا التاويل قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الصوم ريا حدثنيه شبابه عن عقيل
عن الزهري فذكره يعني مرسلا قال وذلك لان الاعمال انما تكون بالحركات الا الصوم فانما هو بالنيه التي تخفى عن الناس هذا وجه الحديث عندي
انتهى وقد روى الحديث المذكور البيهقي في الشعب من طريق عقيل واورده من وجه اخر عن الزهري موصولا عن ابي سلمه عن ابي هريره
واسناده ضعيف ولفظه الصيام لا ريا فيه قال الله عز وجل هو لي وانا اجزي به وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع وقال القرطبي لما
كانت الاعمال يدخلها الريا والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله الا الله فاضافه الله الى نفسه ولهذا قال في الحديث يدع شهوته من اجلي

وقال ابن الجوزي جميع العبادات تظهر بفعلها وقل ان يسلم ما يظهر من شوب بخلاف الصوم وارتضى هذا الجواب المازري
وقرره القرطبي بان اعمال بني ادم لما كانت يمكن دخول الريا فيها اضيفت اليهم بخلاف الصوم فان حال الممسك شبعا مثل
حال الممسك تقربا يعني في الصوره الظاهره قلت ومعنى النفي في قوله لا ريا في الصوم انه لا يدخله الريا بفعله وان كان
قد يدخله الريا بالقول كمن يصوم ثم يخبر بانه صايم فقد يدخله الريا من هذه الحيثيه فدخول الريا في الصوم انما يقع من جهه
الاخبار بخلاف بقيه الاعمال فان الريا قد يدخلها بمجرد فعلها وقد حاول بعض الايمه الحاق شي من العبادات البدنيه بالصوم
فقال ان الذكر بلا اله الا الله يمكن ان لا يدخله الريا لانه بحركه اللسان خاصه دون غيره من اعضا الفم فيمكن الذاكر ان يقولها
بحضره الناس ولا يشعرون منه بذلك ثانيها ان المراد بقوله وانا اجزي به اني انفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته
واما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس قال القرطبي معناه ان الاعمال قد كشفت مقادير ثوابها للناس وانها تضعف
من عشره الى سبعمايه الى ما شا الله الا الصيام فان الله يثيب عليه بغير تقدير ويشهد له سياق الروايه الاخرى يعني روايه
الموطا وكذلك روايه الاعمش عن ابي صالح حيث قال كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنه بعشر امثالها الى سبعمايه ضعف الى ما
شا الله قال الله الا الصوم فانه لي وانا اجزي به اي اجازي عليه جزا كثيرا من غير تعيين لمقداره وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب والصابرون الصايمون في اكثر الاقوال قلت وسبق الى هذا ابو عبيد في غريبه فقال بلغني عن ابن عيينه
انه قال ذلك واستدل له بان الصوم هو الصبر لان الصايم يصبر نفسه عن الشهوات وقال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب انتهى ويشهد له روايه المسيب بن رافع عن ابي صالح عند سمويه الى سبعمايه ضعف الا الصوم فانه لا يدري احد ما فيه
ويشهد له ايضا ما رواه ابن وهب في جامعه عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده زيد مرسلا ووصله الطبراني والبيهقي في
الشعب من طريق اخرى عن عمر بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعا الاعمال عند الله سبع الحديث وفيه وعمل لا يعلم ثواب عامله
الا الله ثم قال واما العمل الذي لا يعلم ثواب عامله الا الله فالصيام ثم قال القرطبي هذا القول ظاهر الحسن قال غير انه تقدم ويأتي في
غير ما حديث ان صوم اليوم بعشره ايام وهي نص في اظهار التضعيف فبعد هذا الجواب بل بطل قلت لا يلزم من الذي ذكر بطلانه
بل المراد بما اورده ان صيام اليوم الواحد يكتب بعشره ايام واما مقدار ثواب ذلك فلا يعلمه الا الله تعالى ويويده ايضا العرف المستفاد
من قوله انا اجزي به لان الكريم اذا قال انا اتولى الاعطا بنفسي كان في ذلك اشاره الى تعظيم ذلك العطا وتفخيمه ثالثها معنى
قوله الصوم لي اي انه احب العبادات الي والمقدم عندي وقد تقدم قول ابن عبد البر كفى بقوله الصوم لي فضلا على ساير العبادات
وروى النسائي من حديث ابي امامه مرفوعا عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر على هذا الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلوه رابعها
الاضافه اضافه تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا
السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان الاستغنا عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الرب جل جلاله
فلما تقرب الصايم اليه بما يوافق صفاته اضافه اليه وقال القرطبي معناه ان اعمال العباد مناسبه لاحوالهم الا الصيام فانه مناسب لصفه
من صفات الحق كانه يقول ان الصايم يتقرب الي بامر هو متعلق بصفه من صفاتي سادسها ان المعنى كذلك لكن بالنسبه الى الملايكه
لان ذلك من صفاتهم سابعها انه خالص لله وليس للعبد فيه حظ قاله الخطابي هكذا نقله عياض وغيره فان اراد بالحظ ما يحصل من الثنا
عليه لاجل العباده رجع الى المعنى الاول وقد افصح بذلك ابن الجوزي فقال المعنى ليس لنفس الصايم فيه حظ بخلاف غيره فان له فيه حظا
لثنا الناس عليه لعبادته ثامنها سبب الاضافه الى الله تعالى ان الصيام لم يعبد به غير الله بخلاف الصلوه والصدقه والطواف ونحو
ذلك واعترض على هذا بما يقع من عباد النجوم واصحاب الهياكل والاستخدامات فانهم يتعبدون لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون
الهيه الكواكب وانما يعتقدون انها فعاله بانفسها وهذا الجواب عندي ليس بطايل لانهم طايفتان احداهما كانت تعتقد الهيه
الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام واستمر منهم من استمر على كفره والاخرى من دخل منهم في الاسلام واستمر على تعظيم الكواكب وهم
الذين اشير اليهم تاسعها ان جميع العبادات توفى منها مظالم العباد الا الصيام روى ذلك البيهقي من طريق اسحق بن ايوب بن
حسان الواسطي عن ابيه عن ابن عيينه قال اذا كان يوم القيمه يحاسب الله عبده ويودي ما عليه من المظالم من عمله حتى لا يبقى له
الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنه قال القرطبي قد كنت استحسن هذا الجواب الى ان فكرت في حديث

المقاصة فوجدت ينبغي ذكر الصوم في جملة الاعمال حيث قال فيه المفلس الذي يأتي يوم القيمة بصلوة وصدقة وصيام ويأتي وقد شتم هذا
وضرب هذا واكل مال هذا الحديث وفيه فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضي ما عليه اخذ من
سيئاتهم فطرحت عليه ثم طرح في النار فظاهره ان الصيام مشترك مع بقية الاعمال في ذلك قلت ان ثبت قول ابن عيينة امكن تخصيص
الصيام من ذلك وقد يستدل له بما رواه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رفعه كل العمل كفارة الا الصوم الصوم لي
وانا اجزي به وكذا رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن محمد بن زياد ولفظه قال ربكم تبارك وتعالى كل العمل كفارة الا الصوم
ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اخرى عن شعبة ولفظه كل العمل ابن ادم كفارة له الا الصوم وقد اخرجه المصنف في التوحيد عن ادم
عن شعبة بلفظ يرويه عن ربكم قال لكل عمل كفارة والصوم لي وانا اجزي به فحذف الاستثناء وكذا رواه احمد عن غندر عن شعبة لكن قال
كل العمل كفارة وهذا يخالف رواية ادم لان معناها ان لكل عمل من المعاصي كفارة من الطاعات ومعنى رواية غندر كل عمل من الطاعات
كفارة للمعاصي وقد نفى الاسمعيلي الاختلاف فيه في ذلك على شعبة واخرجه من طريق غندر بذكر الاستثناء فاختلف فيه ايضا على غندر والاستثناء
المذكور يشهد لما ذهب اليه ابن عيينة لكنه وان كان صحيح السند فانه يعارضه حديث حذيفة فتنة الرجل في اهله وماله وولده تكفرها
الصلوة والصيام والصدقة ولعل هذا هو السر في تعقيب البخاري لحديث الباب بباب الصوم كفارة واورد فيه حديث حذيفة وسأذكر
وجه الجمع بينهما في الكلام على الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى عاشرها ان الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر اعمال القلوب
واستند قائله الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص سر من سري استودعته قلب من احب لا
يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رد هذا القول الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها وان لم يعملها فهذا ما
وقفت عليه من الاجوبة وقد بلغني ان بعض العلماء بلغها الى اكثر من هذا وهو الطالقاني في حظائر القدس له ولم اقف عليه واتفقوا
على ان المراد بالصيام هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد انه مخصوص بصيام خواص الخواص
فقال ان الصوم على اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن الاكل والشرب والجماع وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب
المحرمات من قول او فعل وصيام الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الا يوم لقائه وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث
في هذا النوع نظر لا يخفى واقرب الاجوبة التي ذكرتها الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وقال البيضاوي في الكلام على رواية
الاعمش عن ابي صالح التي بينتها قبل المراد بالعمل الحسنات ووضع الحسنة في الخبر موضع الضمير الراجع الى المبتدا وقوله الا الصيام
مستثنى من كلام غير محكي دل عليه ما قبله والمعنى ان الحسنات يضاعف جزاؤها من عشر امثالها الى سبعمائة الا الصوم فلا يضاعف
الى هذا القدر بل ثوابه لا يقدر قدره ولا يحصيه الا الله تعالى ولذلك يتولى الله جزاءه بنفسه ولا يكله الى غيره قال والسبب في اختصاص
الصوم بهذه المزية امران احدهما ان سائر العبادات مما يطلع عليه العباد والصوم سر بين العبد وبين الله تعالى يفعله خالصا ويعامل به طالبا
لرضاه والى ذلك الاشارة بقوله فانه لي والاخر ان سائر الحسنات راجعة الى صرف المال او استعمال البدن والصوم يتضمن كسر النفس وتعريض
البدن للنقصان وفيه الصبر على مضض الجوع والعطش وترك الشهوات والى ذلك الاشارة بقوله يدع شهوته من اجلي قال الطيبي وبيان هذا ان قوله
يدع شهوته الى اخره جملة مستأنفة وقعت موقع البيان لموجب الحكم المذكور واما قول البيضاوي ان الاستثناء من كلام غير محكي ففيه نظر فقد
يقال هو مستثنى من كل عمل وهو مروي عن الله لقوله في اثناء الحديث قال الله ولما لم يذكره في صدر الكلام اورده في اثنائه بيانا وفائدته تفخيم شأن
الكلام وانه صدر عنه لا ينطق عن الهوى قوله والحسنة بعشر امثالها كذا وقع مختصرا عند البخاري وقد قدمنا البيان بانه وقع في الموطا تاما
وقد رواه ابو نعيم في المستخرج من موطا القعنبي شيخ البخاري فيه فقال بعد قوله وانا اجزي به كل حسنة يعملها ابن ادم بعشر امثالها
الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي به فاعاد قوله وانا اجزي به في اخر الكلام تاكيدا وفيه اشارة الى الوجه الثاني ووقع في رواية
ابي صالح عن ابي هريرة في اخر هذا الحديث للصائم فرحتان يفرحهما الحديث وسيأتي الكلام عليه بعد ستة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب
الصوم كفارة كذا لابي ذر وللجمهور بتنوين باب اي الصوم يقع كفارة للذنوب ورأيته هنا بخط القطب في شرحه باب كفارة الصوم اي باب
تكفير الصوم للذنوب وقد تقدم في اثناء الصلوة باب الصلوة كفارة وللمستملي باب تكفير الصلوة واورد فيه حديث الباب بعينه من وجه
اخر عن ابي وائل وقد تقدم طرف من الكلام على الحديث وتمام شرحه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وورد فيه ما ترجم له لكن اطلق
في الترجمة والخبر مقيد بفتنة المال وما ذكر معه فقد تقدم انه لا يعارض الحديث السابق في الباب قبله وهو كون الاعمال كفارة الا الصوم لانه

يحمل في الاثابة على كفارة شيء مخصوص وفي النفي على كفارة شيء اخر وقد حمله المصنف في موضع اخر على تكفير مطلق الخطيئة فقال في الزكاة
باب الصدقة تكفر الخطيئة ثم اورد هذا الحديث بعينه ويؤيد الاطلاق ما ثبت عند مسلم من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا الصلوات الخمس
ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن ما اجتنبت الكبائر وقد تقدم البحث فيه في الصلوة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد
مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم من حديث ابي قتادة ان صيام عرفة يكفر سنتين وصيام عاشوراء يكفر سنة
وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام يحتمل ان يكون المراد الا الصيام فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة ويكون المراد بالصيام
الذي هذا شانه ما وقع خالصا سالما من الرياء والشوائب كما تقدم شرحه والله اعلم قوله باب الريان للصائمين بالريان بفتح الراء وتشديد
التحتانية وزن فعلان من الري اسم علم على باب من ابواب الجنة يختص بدخول الصائمين منه وهو مما وقعت المناسبة فيه بين لفظه ومعناه
لانه مشتق من الري وهو مناسب لحال الصائمين وسيأتي ان من دخله لم يظمأ قال القرطبي اكتفى بذكر الري عن الشبع لانه يدل عليه من حيث
انه يستلزمه قلت او لكونه اشق على الصائم من الجوع قوله ثنا ابو حازم هو ابن دينار وسهل هو ابن سعد الساعدي قوله ان في الجنة بابا
قال الزين ابن المنير انما قال في الجنة ولم يقل للجنة ليشعر بان في الباب المذكور من النعيم والراحة ما في الجنة فيكون ابلغ في التشويق اليه قلت
وقد جاء الحديث من وجه اخر بلفظ ان للجنة ثمانية ابواب منها باب يسمى الريان لا يدخله الا الصائمون اخرجه هكذا الجوزقي من طريق
ابي غسان عن ابي حازم وهو للبخاري من هذا الوجه في بدء الخلق لكن قال في الجنة ثمانية ابواب قوله فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل منه احد كرر نفي
دخول غيرهم منه تاكيدا واما قوله فلم يدخل فهو معطوف على اغلق اي لم يدخل منه غير من دخل ووقع عند مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه فاذا دخل اخرهم اغلق هكذا في بعض النسخ من مسلم وفي الكثير منها فاذا دخل اولهم اغلق قال عياض وغيره هو
وهم والصواب اخرهم قلت وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مسنده وابو نعيم في مستخرجيه معا من طريقه وكذا اخرجه الاسمعيلي والجوزقي
من طرق عن خالد بن مخلد وكذا اخرجه النسائي وابن خزيمة من طريق سعيد بن عبد الرحمن وغيره عن ابي حازم وزاد فيه من دخل شرب ومن شرب
لم يظمأ ابدا وللترمذي من طريق هشام بن سعد عن ابي حازم نحوه وزاد ومن دخله لم يظمأ ابدا ونحوه للنسائي والاسمعيلي من طريق عبد العزيز
بن ابي حازم عن ابيه لكنه وقفه وهو مرفوع قطعا لان مثله لا مجال للرأي فيه قوله عن حميد بن عبد الرحمن في رواية شعيب عن الزهري الاتية في
فضل ابي بكر اخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن ابي هريرة قال ابن عبد البر اتفق الرواة عن مالك على وصله الا يحيى بن بكير وعبد الله بن يوسف فانهما
ارسلاه ولم يقع عند القعنبي اصلا قلت قد اخرجه الدارقطني في الموطات من طريق يحيى بن بكير موصولا فلعله اختلف عليه فيه واخرجه ايضا
من طريق القعنبي فلعله حدث به خارج الموطا قوله من انفق زوجين في سبيل الله زاد اسمعيل القاضي عن ابي مصعب عن مالك من ماله واختلف
في المراد بقوله في سبيل الله فقيل اراد الجهاد وقيل ما هو اعم منه والمراد بالزوجين انفاق شيئين من اي صنف من اصناف المال كما سيأتي ايضاحه
وقوله هذا خير ليس اسم تفضيل بل المعنى هذا خير من الخيرات والتنوين فيه للتعظيم وبه تظهر الفائدة قوله ومن كان من اهل الصيام دعي من باب
الريان في رواية معمر عن الزهري عند احمد لكل اهل عمل باب يدعون منه بذلك العمل ولاهل الصيام باب يدعون منه يقال له الريان
وهو اصرح في مقصود الترجمة وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في فضائل ابي بكر ان شاء الله تعالى قوله باب هل يقال كذا للاكثر على
البناء للمجهول وللسرخسي والمستملي هل يقول اي الانسان قوله ومن راى كله واسعا اي جائزا بالاضافة وبغير الاضافة وللكشميهني ومن راه
بزيادة الضمير واشار البخاري بهذه الترجمة الى حديث ضعيف رواه ابو معشر نجيح المدني عن سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولوا
رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله ولكن قولوا شهر رمضان اخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بابي معشر قال البيهقي قد روي عن ابي معشر عن
محمد بن كعب وهو اشبه وروي عن مجاهد والحسن من طريقين ضعيفين وقد احتج البخاري لجواز ذلك بعدة احاديث
انتهى وقد ترجم النسائي لذلك ايضا فقال باب الرخصة في ان يقال لشهر رمضان رمضان ثم اورد حديث ابي بكرة مرفوعا لا يقولن احدكم صمت
رمضان ولا قمته كله وحديث ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة وقد يتمسك للتقييد بالشهر بورود القران به حيث قال شهر رمضان مع احتمال
ان يكون حذف لفظ شهر من الاحاديث من تصرف الرواة وكان هذا هو السر في عدم جزم المصنف بالحكم ونقل عن اصحاب مالك الكراهية وعن ابن
الباقلاني منهم وكثير من الشافعية ان كان هناك قرينة تصرفه الى الشهر فلا يكره والجمهور على الجواز واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل
لانه ترمض فيه الذنوب اي تحرق لان الرمضاء شدة الحر وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمنا حارا والله اعلم قوله وقال النبي صلعم من صام
رمضان وقال لا تقدموا رمضان اما الحديث الاول فوصله في الباب الذي يليه وفيه تمامه واما الثاني فوصله بعد ذلك من طريق هشام عن

يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لا يتقدمن أحدكم وأخرجه مسلم من طريق علي بن المبارك عن يحيى بلفظ لا تقدموا رمضان قوله عن أبي سهيل
هو نافع بن مالك عن أبيه عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بالغين المعجمة والتحتانية الأصبحي عم مالك بن أنس بن مالك وأبوه تابعي كبير أدرك
عمر قوله إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة كذا أخرجه مختصرا وقد أخرجه مسلم والنسائي من هذا الوجه بتمامه مثل رواية الزهري التالية والظاهر
أن البخاري جمع المتن بإسنادين وذكر موضع المغايرة وهو أبواب الجنة في رواية إسمعيل بن جعفر وأبواب السماء في رواية الزهري قوله حدثني ابن أبي أنس
هو أبو سهيل نافع بن أبي أنس مالك بن أبي عامر شيخ إسمعيل بن جعفر وهو من صغار شيوخ الزهري بحيث أدركه تلامذة الزهري وهو أصغر منهم كإسمعيل
بن جعفر وهذا الإسناد بعينه من رواية الأقران وقد تأخر أبو سهيل في الوفاة عن الزهري وقد بين النسائي أن مراد الزهري بابن أبي أنس نافع
هذا فأخرجه من وجه آخر عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سهيل عن أبيه وأخرجه من طريق ابن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني نافع بن أبي أنس ورواه
أيضا الحديث معمر عن الزهري فأرسله حذف من بينه وبين أبي هريرة ورواه ابن إسحق عن الزهري عن أويس بن أبي أويس عديد بني تيم عن أنس
قال النسائي وهو خطأ قوله مولى التيميين أي مولى بني تيم والمراد منهم آل طلحة بن عبيد الله أحد العشرة وكان أبو عامر والد مالك قد قدم مكة
فقطنها وحالف عثمان بن عبيد الله أخا طلحة فنسب إليه وكان مالكا لقيه نقل لنسبا موالي آل تيم إنما نحن عرب من أصبح ولكن جدي حالفهم
قوله وسلسلت الشياطين قال الحليمي يحتمل أن يكون المراد أن الشياطين مسترقو السمع منهم وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون
أيامه لأنهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراق السمع فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ ويحتمل أن يكون المراد أن الشياطين
لا يخلصون من إفساد المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وبقراءة القرآن والذكر وقال غيره
المراد بالشياطين بعضهم وهم المردة منهم وترجم لذلك ابن خزيمة في صحيحه وأورد ما أخرجه هو والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم من طريق
الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة
عن أبي هريرة بلفظ وتغل فيه مردة الشياطين زاد أبو صالح في روايته وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق
منها باب وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة لفظ ابن خزيمة وقوله صفدت بالمهملة المضمومة
بعدها فاء ثقيلة مكسورة أي شدت بالأصفاد وهي الأغلال وهو بمعنى سلسلت ونحوه للبيهقي من حديث ابن مسعود وقال فيه فتحت أبواب
الجنة فلم يغلق منها باب الشهر كله قال عياض يحتمل أنه كان على ظاهره وحقيقته وأن ذلك كله علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته ولمنع
الشياطين من أذى المؤمنين ويحتمل أن يكون إشارة إلى كثرة الثواب والعفو وأن الشياطين يقل إغواؤهم فيصيرون كالمصفدين
قال ويؤيد هذا الاحتمال الثاني قوله في رواية يونس عن ابن شهاب عند مسلم فتحت أبواب الرحمة قال ويحتمل أن يكون فتح أبواب الجنة عبارة
عما يفتحه الله لعباده من الطاعات وذلك أسباب لدخول الجنة وغلق أبواب النار عبارة عن صرف الهمم عن المعاصي الآيلة بأصحابها إلى النار
وتصفيد الشياطين عبارة عن تعجيزهم عن الإغواء وتزيين الشهوات قال الزين بن المنير والأول أوجه ولا ضرورة تدعو إلى صرف اللفظ عن
ظاهره وأما الرواية التي فيها أبواب الرحمة وأبواب السماء فمن تصرف الرواة والأصل أبواب الجنة بدليل ما يقابله وهو غلق أبواب النار قال
واستدل به على أن الجنة في السماء لإقامة هذه مقام هذه في الرواية وفيه نظر وجزم التوربشتي شارح المصابيح بالاحتمال الأخير وعبارته
فتح أبواب السماء كناية عن تنزل الرحمة وإزالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق وأخرى بحسن القبول وغلق أبواب
جهنم كناية عن تنزه أنفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات وقال الطيبي فائدة فتح أبواب
السماء توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وأنه من الله بمنزلة عظيمة وفيه إذا علم المكلف ذلك بإخبار الصادق ما يزيد من نشاطه ويتلقاه
بأريحية وقال القرطبي بعد أن رجح حمله على ظاهره فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيرا فلو صفدت الشياطين
لم يقع ذلك فالجواب أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه أو المصفد بعض الشياطين وهم المردة لا كلهم
كما تقدم في بعض الروايات أو المقصود تقليل الشرور فيه وهذا أمر محسوس فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم
أن لا يقع شر ولا معصية لأن لذلك أسبابا غير الشياطين كالنفوس الخبيثة والعادات القبيحة والشياطين الإنسية وقال غيره في تصفيد
الشياطين في رمضان إشارة إلى رفع عذر المكلف كأنه يقال له قد كفت الشياطين عنك فلا تعتل بهم في ترك الطاعة ولا فعل المعصية قوله
إذا رأيتموه أي الهلال وسيأتي التصريح بذلك بعد خمسة أبواب مع الكلام على الحكم وكذا هو مصرح بذكر الهلال في الرواية المعلقة وإنما أراد المصنف
بإيراده في هذا الباب ثبوت ذكر رمضان بغير لفظ شهر ولم يقع ذلك في الرواية الموصولة وإنما وقع في الرواية المعلقة قوله وقال غيره عن

الليث إلى آخره المراد بالغير المذكور أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث كذلك أخرجه الإسمعيلي من طريقه قال حدثني الليث حدثني
عقيل عن ابن شهاب فذكره بلفظ سمعت رسول الله يقول لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا الحديث ووقع مثله في غير
رواية الزهري قال عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله لهلال رمضان إذا رأيتموه فصوموا الحديث
وسيأتي بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث حيث ذكرته إن شاء الله تعالى قوله باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية
قال الزين بن المنير حذف الجواب إيجازا واعتمادا على ما في الحديث وعطف قوله ونية على قوله احتسابا لأن الصوم إنما يكون لأجل
التقرب إلى الله والنية شرط في وقوعه قربة قال والأولى أن يكون منصوبا على الحال وقال غيره انتصب على أنه مفعول له أو تمييز أو حال
بأن يكون المصدر في معنى اسم الفاعل أي مؤمنا محتسبا والمراد بالإيمان الاعتقاد بحق فرضية صومه وبالاحتساب طلب الثواب
من الله تعالى وقال الخطابي احتسابا أي عزيمة وهو أن يصومه على معنى الرغبة في ثوابه طيبة نفسه بذلك غير مستثقل لصيامه
ولا مستطيل لأيامه قوله وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم يبعثون على نياتهم هذا طرف من حديث وصله المصنف في أوائل
البيوع من طريق نافع بن جبير عنها قال يغزو جيش الكعبة حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم ثم يبعثون على نياتهم
يعني يوم القيامة ووجه الاستدلال به هنا أن للنية تأثيرا في العمل لاقتضاء الخبر أن في الجيش المذكور المكره والمختار فإنهم إذا
بعثوا على نياتهم وقعت المؤاخذة على المختار دون المكره قوله حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير قوله عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن ووقع في
رواية معاذ بن هشام عن أبيه عند مسلم حدثني أبو سلمة ونحوه في رواية شيبان عن يحيى عند أحمد قوله من قام ليلة القدر يأتي في
الكلام عليه في الباب المعقود لها في أواخر الصيام قوله ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه زاد أحمد
من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة وما تأخر وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة
ومن طريق يحيى بن سعيد عن أبي سلمة بدونها أيضا ووقعت هذه الزيادة أيضا في رواية الزهري عن أبي سلمة أخرجها النسائي عن قتيبة
عن سفيان عنه وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان أخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره وليس بمنكر فقد تابعه قتيبة كما ترى
وهشام بن عمار وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده والحسين بن الحسن المروزي أخرجه في كتاب الصيام له ويوسف بن يعقوب
النجاحي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في فوائده كلهم عن سفيان والمشهور عن الزهري بدونها وقد وقعت هذه الزيادة أيضا في حديث
عبادة بن الصامت عند الإمام أحمد من وجهين وإسناده حسن وقد استوعبت الكلام على طرقه في كتاب الخصال المكفرة للذنوب
المقدمة والمؤخرة وهذا محصله وقوله من ذنبه اسم جنس مضاف فيتناول جميع الذنوب إلا أنه مخصوص عند الجمهور وقد
تقدم البحث في ذلك في كتاب الوضوء وفي أوائل كتاب المواقيت قال الكرماني وكلمة من إما متعلقة بقوله غفر أي غفر من ذنبه ما تقدم فهو
منصوب المحل أو هي مبينة لما وهو مفعول لما لم يسم فاعله فيكون مرفوع المحل قوله باب أجود ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يكون في رمضان أورد فيه حديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في بدء الوحي
قال الزين بن المنير وجه التشبيه بين أجوديته صلى الله عليه وسلم بالخير وبين أجودية الريح المرسلة أن المراد بالريح ريح الرحمة التي يرسلها
الله تعالى لإنزال الغيث العام الذي يكون سببا لإحياء الأرض الميتة وغير الميتة أي فيعم خيره وبره من هو بصفة الفقر والحاجة
ومن هو بصفة الغنى والكفاية أكثر مما يعم الغيث الناشئة عن الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم قوله باب من لم يدع أي يترك قول
الزور والعمل به زاد في نسخة الصغاني في الصوم قال الزين بن المنير حذف الجواب لأنه لو نص ما في الخبر لطالت الترجمة أو لو عبر عنه بحكم
معين لوقع في عهدته فكان الإيجاز ما صنع قوله عن سعيد المقبري عن أبيه كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب وقد رواه ابن وهب عن
ابن أبي ذئب فاختلف عليه رواه الربيع عنه مثل الجماعة ورواه ابن السرح عنه فلم يقل عن أبيه أخرجها النسائي وأخرجه الإسمعيلي من طريق حماد
بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسقاطه أيضا واختلف فيه على ابن المبارك فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن
خزيمة بإثباته وذكر الدارقطني أن يزيد بن هرون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبي ذئب بالإسقاط أيضا وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه عن
أبيه والذي يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول عن أبيه وفي أكثر الأحوال يقولها وقد رواه أبو قتادة الحراني عن ابن أبي ذئب بإسناد آخر
قال عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبي هريرة وهو شاذ والمحفوظ الأول قوله قول الزور والعمل به زاد المصنف في الأدب عن أحمد بن يونس
عن ابن أبي ذئب والجهل وكذا لأحمد عن حجاج ويزيد بن هرون كلاهما عن ابن أبي ذئب وفي رواية ابن وهب والجهل في الصوم ولابن ماجه من طريق

ابن المبارك من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به جعل الضمير في به يعود على الجهل والاول جعله يعود على قول الزور والمعنى متقارب
وللترمذي من حديث ابي هريرة هذا قال وفي الباب عن انس قلت وحديث انس اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظ من لم يدع الخنا والكذب
ورجاله ثقات والمراد بقول الزور الكذب وبالجهل السفه والعمل به اي بمقتضاه كما تقدم قوله فليس لله حاجة في ان يدع طعامه
وشرابه قال ابن بطال ليس معناه ان يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه وهو مثل قوله من باع الخمر
فليشقص الخنازير اي يذبحها ولم يامره بذبحها ولكنه على التحذير والتعظيم لاثم بائع الخمر واما قوله فليس لله حاجة فلا مفهوم له فان
الله لا يحتاج الى شيء وانما معناه فليس لله ارادة في صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وسبق ابو عمر بن عبد البر الى شيء من ذلك وقال ابن المنير
في الحاشية بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لي بكذا فالمراد رد الصوم المتلبس بالزور
وقبول السالم منه وقريب من هذا قوله تعالى لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى فان معناه لن يصيب رضاه الذي ينشا
عنه القبول وقال ابن العربي مقتضى هذا الحديث ان من فعل ما ذكر لا يثاب على صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم في الموازنة باثم الزور
وما ذكر معه وقال البيضاوي ليس المقصود من شرعية الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعه من كسر الشهوات وتطويع النفس
الامارة للنفس المطمئنة فاذا لم يحصل ذلك لا ينظر الله اليه نظر القبول فقوله ليس لله حاجة مجاز عن عدم القبول فنفى السبب واراد
المسبب والله اعلم واستدل به على ان هذه الافعال تنقص الصوم وتعقب بانها صغائر تكفر باجتناب الكبائر واجاب السبكي الكبير بان في حديث
الباب والذي مضى في اول الصوم دلالة قوية للاول لان الرفث والصخب وقول الزور والعمل به مما علم النهي عنه مطلقا والصوم مامور به مطلقا
فلو كانت هذه الامور اذا حصلت فيه لم يتاثر بها لم يكن لذكرها فيه مشروطة به معنى يفهمه فلما ذكرت في هذين الحديثين نبهنا على امرين
احدهما زيادة قبحها في الصوم على غيره والثاني الحث على سلامة الصوم عنها وان سلامته منها صفة كمال فيه وقوة الكلام تقتضي ان يقبح
ذلك لاجل الصوم فمقتضى ذلك ان الصوم يكمل بالسلامة عنها فاذا لم يسلم عنها نقص ثم قال ولا شك ان التكاليف قد ترد باشياء وينبه بها على
اخرى بطريق الاشارة وليس المقصود من الصوم العدم المحض كما في المنهيات لانه يشترط له النية بالاجماع ولعل القصد به في الاصل الامساك
عن جميع المخالفات لكن لما كان ذلك يشق خفف الله وامر بالامساك عن المفطرات ونبه الغافل بذلك على الامساك عن المخالفات وارشد
الى ذلك ما تضمنته احاديث المبين عن الله مراده فيكون اجتناب المفطرات واجبا واجتناب ما عداها من المخالفات من المكملات والله اعلم
وقال شيخنا في شرح الترمذي لما اخرج الترمذي هذا الحديث ترجم ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم وهو مشكل لان الغيبة ليست قول
الزور ولا العمل به لانها ان يذكر غيره بما يكره وقول الزور هو الكذب وقد وافق الترمذي بقية اصحاب السنن فترجموا بالغيبة وذكروا
هذا الحديث وكانهم فهموا من ذكر قول الزور والعمل به الامر بحفظ النطق ويمكن ان يكون فيه اشارة الى الزيادة التي وردت في بعض طرقه
وهي الجهل فانه يصح اطلاقه على جميع المعاصي واما قوله والعمل به فيعود على الزور ويحتمل ان يعود ايضا على الجهل اي والعمل بكل منهما تنبيه

قوله فليس لله

وقع عند البيهقي في الشعب من طريق يزيد بن هارون عن ابن ابي ذئب فليس به حاجة وهاه ضمير فان لم يكن تحريفا فالضمير للصائم قوله باب
هل يقول اني صائم اذا شتم اورد فيه حديث ابي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في قبل ستة ابواب قوله فيه ولا يصخب كذا للاكثر بالمهملة
الساكنة بعدها خاء معجمة ولبعضهم بالسين بدل الصاد وهو بمعناه والصخب الخصام والصياح وقد تقدم ان المراد بالنهي عن ذلك تاكيده حالة
الصوم والا فغير الصائم منهي عن ذلك ايضا قوله لخلوف كذا للاكثر وللكشميهني بحذف الواو وكانها صيغة جمع وروي في غير البخاري بلفظ
الخلفة على الوحدة كتمرة وثمرة قوله للصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح زاد مسلم بفطره وقوله يفرحهما اصله يفرح بهما فحذف الجار ووصل
الضمير كقوله صام رمضان اي فيه قال القرطبي معناه فرح بزوال جوعه وعطشه حيث ابيح له الفطر وهذا الفرح طبيعي وهو السابق
للفهم وقيل ان فرحه بفطره انما هو من حيث انه تمام صومه وخاتمة عبادته وتخفيف من ربه ومعونة على مستقبل صومه قلت
ولا مانع من الحمل على ما هو اعم مما ذكر ففرح كل احد بحسبه لاختلاف مقامات الناس في ذلك فمنهم من يكون فرحه مباحا وهو الطبيعي ومنهم
من يكون مستحبا وهو من يكون سببه شيء مما ذكره قوله واذا لقي ربه فرح بصومه اي بجزائه وثوابه وقيل الفرح الذي عند لقاء ربه
اما لسروره بربه او بثواب ربه على الاحتمالين قلت والثاني اظهر اذ لا ينحصر الاول في الصوم بل يفرح حينئذ بقبول صومه وترتب الجزاء
الوافر عليه قوله باب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة بضم المهملة وسكون الزاي بعدها موحدة كذا لابي ذر ولغيره العزوبة
بزيادة واو والمراد بالخوف من العزوبة ما ينشا عنها من ارادة الوقوع في العنت ثم اورد المصنف فيه حديث ابن مسعود المشهور وسياتي الكلام

عليه

عليه مستوفى في اول النكاح ان شاء الله تعالى والمراد منه هنا قوله فيه ومن لم يستطع اي الجماع لعجزه عن مؤنته قوله فعليه بالصوم فانه له وجاء بكسر
الواو وبالجيم والمد هو رض الخصيتين وقيل رض عروقهما ومن يفعل به ذلك تنقطع شهوته ومقتضاه ان الصوم قامع لشهوة النكاح
واستشكل بان الصوم يزيد في تهييج الحرارة وذلك مما يثير الشهوة لكن ذلك انما يقع في مبدا الامر فاذا تمادى عليه واعتاده سكن ذلك والله اعلم
قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا هذه الترجمة لفظ مسلم من رواية ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد
عن ابي هريرة وقد سبق للمصنف في اول الصيام من طريق ابن شهاب عن سالم عن ابيه بلفظ اذا رايتموه وذكر البخاري في الباب احاديث تدل على نفي
صوم يوم الشك رتبها ترتيبا حسنا فصدرها بحديث عمار المصرح بعصيان من صامه ثم بحديث ابن عمر من وجهين احدهما بلفظ فان غم عليكم
فاقدروا له والاخر بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين وقصد بذلك بيان المراد من قوله فاقدروا له ثم استظهر بحديث ابن عمر ايضا الشهر هكذا
وهكذا وخنس الابهام في الثالثة ثم ذكر شاهدا من حديث ابي هريرة كحديث ابن عمر مصرحا بان عدة الثلاثين المامور بها تكون من شعبان ثم ذكر
شاهدا لحديث ابن عمر في كون الشهر تسعا وعشرين من حديث ام سلمة مصرحا فيه بان الشهر تسع وعشرون ومن حديث انس كذلك وساتكلم
عليها حديثا حديثا ان شاء الله تعالى قوله وقال صلة عن عمار الى اخره اما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء وزن عمر
كوفي عبسي بموحدة ومهملة من كبار التابعين وفضلائهم ووهم ابن حزم فزعم انه صلة بن اشيم والمعروف انه ابن زفر وكذا وقع مصرحا به عند جميع
من وصل هذا الحديث وقد وصله ابو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن ابي اسحق عنه ولفظه عندهم
كنا عند عمار بن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال اني صائم فقال عمار من صام يوم الشك وفي رواية ابن خزيمة وغيره من
صام اليوم الذي يشك فيه وله متابع باسناد حسن اخرجه ابن ابي شيبة من طريق منصور عن ربعي ان عمارا وناسا معه اتوهم يسالونهم في اليوم
الذي يشك فيه فاعتزلهم رجل فقال له عمار تعال فكل فقال اني صائم فقال له عمار ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر فتعال وكل ورواه عبد
الرزاق من وجه اخر عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار وله شاهد من وجه اخر اخرجه اسحق بن راهويه من رواية سماك عن عكرمة ومنهم
من وصله بذكر ابن عباس فيه قوله فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم استدل به على تحريم صوم يوم الشك لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رايه فيكون
من قبيل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك وخالفهم الجوهري المالكي فقال هو موقوف والجواب انه موقوف لفظا مرفوع
حكما قال الطيبي انما اتى بالموصول ولم يقل يوم الشك مبالغة في ان صوم يوم فيه ادنى شك سبب لعصيان صاحب الشرع فكيف بمن صام يوما
الشك فيه قائم ثابت ونحوه قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا اي الذين اونس منهم ادنى الظلم فكيف بالظالم المستمر عليه قلت وقد علمت انه وقع
في كثير من الطرق بلفظ يوم الشك قوله ابا القاسم قيل فائدة تخصيص ذكر هذه الكنية الاشارة الى انه هو الذي يقسم بين عباد الله احكامه زمانا
ومكانا وغير ذلك قوله اما حديث ابن عمر فاتفق الرواة عن مالك عن نافع فيه على قوله فاقدروا له وجاء من وجه اخر عن نافع بلفظ فاقدروا ثلاثين كذلك
اخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع وهكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال عبد الرزاق ورواه عبد العزيز بن ابي رواد
عن نافع به وقال فعدوا ثلاثين واتفق الرواة عن مالك عن عبد الله بن دينار ايضا فيه على قوله فاقدروا له وكذلك رواه الزعفراني وغيره عن الشافعي
وكذا رواه اسحق الحربي وغيره في الموطا عن القعنبي واخرجه الربيع والمزني عن الشافعي فقال فيه كما قال البخاري هنا عن القعنبي فان غم عليكم فاكملوا
العدة ثلاثين قال البيهقي في المعرفة ان كانت رواية الشافعي والقعنبي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه على اللفظين قلت
ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي ايضا من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة
من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فاكملوا ثلاثين وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة وابي هريرة وابن عباس
عند ابي داود والنسائي وغيرهما وعند ابي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي واخرجه من طرق اخرى عنهم وعن غيرهم قوله لا تصوموا حتى تروا
الهلال ظاهره ايجاب الصوم حين الرؤية متى وجدت ليلا او نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وبعض العلماء فرق بين ما قبل الزوال
او بعده وخالف الشيعة الاجماع فاوجبوه مطلقا وهو ظاهر في النهي عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها
ولو وقع الاقتصار على هذه الجملة لكفى ذلك لمن تمسك به لكن اللفظ الذي رواه اكثر الرواة اوقع للمخالف شبهة وهو قوله فان غم عليكم
فاقدروا له فاحتمل ان يكون المراد التفرقة بين حكم الصحو والغيم فيكون التعليق على الرؤية متعلقا بالصحو واما الغيم فله حكم اخر ويحتمل ان
لا تفرقة ويكون الثاني مؤكدا للاول والى الاول ذهب اكثر الحنابلة والى الثاني ذهب الجمهور فقالوا المراد بقوله فاقدروا له انظروا في اول الشهر واحسبوا
تمام الثلاثين ويرجح هذا التاويل الروايات الاخرى المصرحة بالمراد وهي ما تقدم من قوله فاكملوا العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث

وقد وقع الاختلاف في حديث أبي هريرة في هذه الزيادة أيضا فرواها البخاري كما ترى بلفظ فأكملوا عدة شعبان ثلاثين وهذا أصح ما ورد في
ذلك وقد قيل إن آدم شيخه انفرد بذلك فإن أكثر الرواة عن شعبة قالوا فيه فعدوا ثلاثين أشار إلى ذلك الإسماعيلي وهو عند مسلم وغيره قال
فيجوز أن يكون آدم أورده على ما وقع عنده من تفسير الخبر قلت الذي ظنه الإسماعيلي صحيح فقد رواه البيهقي من طريق إبراهيم بن يزيد
عن آدم بلفظ فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما يعني عدوا شعبان ثلاثين يوما فوقع للبخاري إدراج التفسير في نفس الخبر ويؤيده رواية
أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين فإنه يشعر بأن المأمور بعدده هو شعبان وقد رواه
مسلم من طريق الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد بلفظ فأكملوا العدد وهو يتناول كل شهر فدخل فيه شعبان وروى الدارقطني وصححه وابن خزيمة في
صحيحه من حديث عائشة كان رسول الله يتحفظ من شعبان ما لم يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوما
ثم صام وأخرجه أبو داود وغيره أيضا وروى أبو داود والنسائي وابن خزيمة من طريق ربعي عن حذيفة مرفوعا لا تقدموا الشهر حتى تروا
الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة وقيل الصواب فيه عن ربعي عن رجل من الصحابة مبهم ولا يقدح ذلك في
صحته قال ابن الجوزي في التحقيق لأحمد في هذه المسألة وهي ما إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة أقوال أحدها
يجب صومه على أنه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعي وقال مالك
وأبو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع إلى رأي الإمام في الصوم والفطر واحتج الأول بأنه موافق لرأي
الصحابي راوي الحديث قال أحمد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر إذا مضى
من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فإن رأى فذاك وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطرا وإن حال أصبح
صائما وأما ما روى الثوري في جامعه عن عبد العزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه فالجمع بينهما
أنه في الصورة التي أوجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عن أحمد أنه خص يوم الشك بما إذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال أو شهد
برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فأما إذا حال دون منظره شيء فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من أصحابه الثاني قال ابن عبد الهادي
في تنقيح التحقيق الذي دلت عليه الأحاديث وهو مقتضى القاعدة أن أي شهر أغم أكمل ثلاثين سواء في ذلك شعبان ورمضان وغيرهما فعلى هذا قوله
فأكملوا العدة يرجع إلى الجملتين وهو قوله صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة أي غم عليكم في صومكم أو فطركم وبقية
الأحاديث تدل عليه فاللام في قوله فأكملوا العدة للشهر أي عدة الشهر ولم يخص صلى الله عليه وسلم شهرا دون شهر بالإكمال إذا غم فلا فرق بين شعبان
وغيره في ذلك إذ لو كان شعبان غير مراد بهذا الإكمال لبينه فلا تكون رواية من روى فأكملوا عدة شعبان مخالفة لمن قال فأكملوا
العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا أخرجه أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة وأبو يعلى من حديث ابن عباس هكذا ورواه
الطيالسي من هذا الوجه بلفظ ولا تستقبلوا رمضان بصوم يوم من شعبان وروى النسائي من طريق محمد بن حنين عن ابن عباس بلفظ فإن
غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين قوله فاقدروا له تقدم أن للعلماء فيه تأويلين وذهب آخرون إلى تأويل ثالث قالوا معناه قدروه بحساب
المنازل قاله أبو العباس بن سريج من الشافعية ومطرف بن عبد الله من التابعين وابن قتيبة من المحدثين قال ابن عبد البر لا يصح عن مطرف
وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقل ابن خويز منداد عن الشافعي مسألة ابن سريج والمعروف عن الشافعي ما عليه الجمهور
ونقل ابن العربي عن ابن سريج أن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم وأن قوله فأكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار
وجوب رمضان عنده مختلف الحال يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد قال وهذا بعيد عن النبلاء وقال
ابن الصلاح معرفة منازل القمر هي معرفة سير الأهلة وأما معرفة الحساب فأمر دقيق يختص بمعرفته الآحاد قال فمعرفة منازل
القمر تدرك بأمر محسوس يدركه من يراقب النجوم وهذا هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل
الروياني عنه أنه لم يقل بوجوب ذلك عليه وإنما قال بجوازه وهو اختيار القفال وأبي الطيب وأما أبو إسحاق في المهذب فنقل عن ابن سريج
لزوم الصوم في هذه الصورة فتعدد الآراء في هذه المسألة بالنسبة إلى خصوص النظر في الحساب والمنازل أحدها الجواز ولا يجزئ
عن الفرض ثانيها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحساب ويجزئه لا للمنجم رابعها يجوز لهما ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم خامسها
يجوز لهما ولغيرهما مطلقا وقال ابن الصباغ أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا قلت ونقل ابن المنذر قبله الإجماع على ذلك
فقال في الإشراف صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأمة وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين

كراهته

كراهته هكذا أطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهم كان محجوجا بالإجماع قبله وسيأتي بقية البحث في ذلك بعد باب قوله الشهر تسع وعشرون
ظاهره حصر الشهر في تسع وعشرين مع أنه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب أن المعنى أن الشهر يكون تسعة وعشرين أو اللام للعهد والمراد شهر
بعينه أو هو محمول على الأكثر الأغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين أخرجه أبو داود والترمذي
ومثله عن عائشة عند أحمد بإسناد جيد ويؤيد الأول قوله في حديث أم سلمة في الباب إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وقال ابن العربي قوله الشهر
تسع وعشرون فلا تصوموا إلى آخره معناه حصره من جهة أحد طرفيه أي أنه يكون تسعا وعشرين وهو أقله ويكون ثلاثين وهو أكثره فلا تأخذوا
أنفسكم بصوم الأكثر احتياطا ولا تقتصروا على الأقل تخفيفا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله قوله فلا تصوموا حتى تروه ليس المراد
تعليق الصوم بالرؤية في حق كل أحد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك إما واحد على رأي الجمهور أو اثنان على رأي آخرين ووافقه
الحنفية على الأول إلا أنهم خصوا ذلك بما إذا كان في السماء علة من غيم وغيره وإلا متى كان صحوا لم يقبل إلا من جمع كثير يقع العلم بخبرهم وقد تمسك بتعليق
الصوم بالرؤية من ذهب إلى إلزام أهل البلد برؤية أهل بلد غيرها ومن لم يذهب إلى ذلك قال لأن قوله حتى تروه خطاب لأناس مخصوصين فلا يلزم
غيرهم ولكنه مصروف عن ظاهره فلا يتوقف الحال على رؤية كل واحد فلا يتقيد بالبلد وقد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب أحدها لكل أهل بلد
رؤيتهم وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه
وحكاه الماوردي وجها للشافعية ثانيها مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على
خلافه وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس قال القرطبي قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة
قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال عبد الملك بن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه
الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع وقال بعض الشافعية إن
تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوي عن الشافعي وفي
ضبط البعد أوجه أحدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر
قطع به الإمام والبغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم ثالثها باختلاف الأقاليم رابعها حكاه السرخسي فقال يلزم كل
بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون المتقدم واستدل به على وجوب الصوم والفطر على من رأى الهلال
وحده وإن لم يثبت بقوله وهو قول الأئمة الأربعة في الصوم واختلفوا في الفطر فقال الشافعي يفطر ويخفيه وقال الأكثر يستمر صائما احتياطا
قوله فإن غم عليكم بضم المعجمة وتشديد الميم أي حال بينكم وبينه غيم يقال غممت الشيء إذا غطيته ووقع في حديث أبي هريرة من طريق المستملي
فإن عمي ومن طريق الكشميهني أغمي ومن رواية السرخسي غبي بفتح المعجمة وتخفيف الموحدة وأغمي وغم وعمي بتشديد الميم وتخفيفها فهو مغموم
الكل بمعنى وأما غبي فمأخوذ من الغباوة وهي عدم الفطنة وهي استعارة لخفاء الهلال ونقل ابن العربي أنه روي عمي بالعين المهملة من العمى قال وهو
بمعناه لأنه ذهاب البصر عن المشاهدات أو ذهاب البصيرة عن المعقولات قوله من طريق ابن عمر الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام
في الثالثة كذا للأكثر بالمعجمة والنون أي قبض والخنس الانقباض قاله الخطابي وفي رواية الكشميهني وحبس بالمهملة ثم الموحدة أي
منع قوله عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بمهملة وفاء وزن ذلك وهو أشهر بلفظ النسبة ووقع في رواية حجاج عن ابن جريج أخبرني يحيى أخرجه مسلم وكذا
صرح بالإخبار في بقية الإسناد وسيأتي الكلام على حديث أم سلمة مستوفى في كتاب النكاح قوله حميد عن أنس سيأتي في الطلاق من وجه عن
سليمان عن حميد أنه سمع أنسا قوله تسعا وعشرين كذا للأكثر وللحموي والمستملي تسعة وعشرين وسيأتي بقية الكلام عليه هناك إن شاء الله تعالى
قوله باب شهرا عيد لا ينقصان هكذا ترجم ببعض لفظ الحديث وهذا القدر لفظ طريق حديث الباب عند الترمذي من رواية بشر بن المفضل
عن خالد الحذاء قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر فساق الإسناد ثم قال وحدثني مسدد حدثنا معتمر فساقه بإسناد آخر لمسدد وساق المتن على
لفظ الرواية الثانية وكان النكتة في كونه لم يجمع الإسنادين معا مع أنهما متقاربان إلا في شيخ معتمر أن مسددا حدثه مرة ومعه غيره عن معتمر
عن إسحاق وحدثه به مرة أخرى إما وهو وحده وإما بقراءته عليه عن معتمر عن خالد ولمسدد فيه شيخ آخر أخرجه أبو داود وغيره عن يزيد بن زريع
عن خالد وهو محفوظ عن خالد الحذاء من طرق وأما قول القاسم في الدلائل سمعت موسى بن هارون يقول هذا الحديث عن العباس بن الوليد عن يزيد
بن زريع مرفوعا قال موسى رآه أصابه رفعه فإنه لم يحمل على أن يزيد بن زريع كان ربما وقفه وإلا فليست لها بواو رفعه معنى وأما لفظ إسحاق العدوي
فأخرجه أبو نعيم في المستخرج من طريق أبي خليفة وأبي مسلم الكجي جميعا عن مسدد بهذا الإسناد بلفظ لا ينقص رمضان ولا ينقص ذو الحجة

الاسماعيلي ايضا الى ان هذا اللفظ لاسحق العدوي لكن اخرجه البيهقي من طريق يحيى بن محمد بن يحيى عن مسدد بلفظ شهرا عيد
لا ينقصان انما هو لفظ الترجمه فكان هذا هو السر في اقتصار البخاري على سياق المتن على لفظ خالد دون اسحق لكونه
لم يختلف في سياقه عليه وقد اختلف العلما في معنى هذا الحديث فمنهم من حمله على ظاهره فقال لا يكون رمضان ولا ذو الحجه
ابدا الا ثلثين وهذا قول مردود معاند للموجود المشاهد ويكفي في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان
غم عليكم فاكملوا العده فانه لو كان رمضان ابدا ثلثين لم يحتج الى هذا ومنهم من تاول له معنى لايقا وقال ابو الحسن كان اسحق بن
راهويه يقول لا ينقصان في الفضيله ان كانا تسعه وعشرين او ثلثين انتهى وقيل لا ينقصان معا ان جا احدهما تسعه وعشرين
جا الاخر ثلثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذان القولان مشهوران وقد ثبتا منقولين في اكثر الروايات
البخاري وسقط ذلك في روايه ابي ذر وفي روايه النسفي وغيره عقب الترجمه قبل سياق الحديث قال اسحق وان كان ناقصا فهو تمام
وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص واسحق هذا هو ابن راهويه ومحمد هو البخاري المصنف ووقع عند الترمذي نقل القولين عن
اسحق بن راهويه واحمد بن حنبل فكان البخاري اختار مقاله احمد فجزم بها او تواردا عليها قال الترمذي قال احمد معناه لا
ينقصان معا في سنه واحده وقال اسحق معناه وان كانا تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب اسحق يجوز ان ينقصا
معا في سنه واحده انتهى ثم وجدت في نسخه الصغاني ما نصه عقب الحديث قال ابو عبد الله قال اسحق تسعه وعشرون يوما
تام وقال احمد بن حنبل ان نقص رمضان تم ذو الحجه وان نقص ذو الحجه تم رمضان وروى الحاكم في تاريخه باسناد صحيح ان اسحق بن
ابرهيم سيل عن ذلك فقال انكم ترون العدد ثلثين فاذا كان تسعا وعشرين ترونه نقصانا وليس ذلك بنقصان ووافق
احمد على اختياره ابو بكر احمد بن عمرو البزار فاوهم مغلطاي انه مراد الترمذي بقوله وقال احمد وليس كذلك وانما ذكره قاسم في الدلايل
عن البزار فقال سمعت البزار يقول معناه لا ينقصان جميعا في سنه واحده قال ويدل عليه روايه زيد بن عقبه عن سمره بن
جندب مرفوعا شهرا عيد لا يكونان ثمانيه وخمسين يوما وادعى مغلطاي ايضا ان المراد باسحق اسحق بن سويد العدوي راوي
الحديث ولم يات على ذلك بحجه وذكر ابن حبان لهذا الحديث معنيين احدهما ما قاله اسحق والاخر ان المراد انهما في الفضل سوا لقوله
في الحديث الاخر ما من ايام العمل فيها افضل من عشر ذي الحجه وذكر القرطبي ان فيه خمسه اقوال فذكر نحو ما تقدم وزاد ان معناه لا
ينقصان في عام بعينه وهو العام الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم تلك المقاله وهذا حكاه ابن بزيزه ومن قبله ابو الوليد بن رشد ونقله المحب
الطبري عن ابي بكر بن فورك وقيل المعنى لا ينقصان في الاحكام وبهذا جزم البيهقي وقبله الطحاوي فقال معنى لا ينقصان اي الاحكام فيهما
وان كانا تسعا وعشرين متكامله غير ناقصه عن حكمهما اذا كانا ثلثين وقيل معناه لا ينقصان في نفس الامر لكن ربما حال دون رويه
الهلال مانع وهذا اشار اليه ابن حبان ايضا ولا يخفى بعده وقيل معناه معا في سنه واحده على طريق الاكثر الاغلب وان ندر وقوع
ذلك وهذا اعدل ما تقدم لانه ربما وجد وقوعهما ووقوع كل منهما تسعا وعشرين قال الطحاوي الاخذ بظاهره او حمله على نقص احدهما
يدفعه العيان لانا قد وجدناهما ينقصان معا في اعوام وقال الزين بن المنير لا يخلو شي من هذه الاقوال عن الاعتراض واقربها ان
المراد ان النقص الحسي باعتبار العدد ينجبر بان كلا منهما شهر عيد عظيم فلا ينبغي وصفهما بالنقصان بخلاف غيرهما من الشهور
وحاصله يرجع الى تاييد قول اسحق وقال البيهقي في المعرفه انما خصهما بالذكر لتعلق حكم الصوم والحج بهما وبه جزم النووي وقال انه
الصواب المعتمد والمعنى ان كلا ورد فيهما من الفضايل والاحكام حاصل سوا كان رمضان ثلثين او تسعا وعشرين سوا صادف
الوقوف اليوم التاسع او غيره ولا يخفى ان محل ما اذا لم يحصل تقصير في ابتغا الهلال وفايده الحديث رفع ما يقع في القلوب من شك
لمن صام تسعا وعشرين او وقف في يوم عرفه وقد استشكل بعض العلما امكان الوقوف في الثامن اجتهادا وليس بمشكل لانه ربما
ثبتت الرويه بشاهدين انه اول ذي الحجه الخميس مثلا فوقفوا يوم الجمعه ثم تبين انهما شهدا زورا وقال الطيبي ظاهر سياق الحديث
بيان اختصاص الشهرين بمزيه ليست في غيرهما من الشهور وليس المراد ان ثواب الطاعه في غيرهما ينقص وانما المراد رفع الحرج عما عسى
ان يقع فيه خطا في الحكم لاختصاصهما بالعيدين وجواز احتمال وقوع الخطا فيهما ومن ثم قال شهرا عيد بعد قوله شهران لا ينقصان
ولم يقتصر على قوله رمضان وذو الحجه انتهى وفي الحديث حجه لمن قال ان الثواب ليس مرتبا على وجود المشقه دايما بل لله ان يتفضل بالحاق
الناقص بالتام في الثواب واستدل به لبعض المالكيه في اكتفايه لرمضان بنيه واحده قال لانه جعل الشهر بجملته عباده واحده

فاكتفى

فاكتفى له بالنيه وهذا الحديث يقتضي ان التسويه في الثواب بين الشهر الذي يكون تسعا وعشرين وبين الشهر الذي يكون ثلثين انما هو
بالنظر الى جعل الثواب متعلقا بالشهر من حيث الجمله لا من حيث تفضيل الايام واما ما ذكره البزار من روايه زيد بن عقبه عن سمره بن جندب
فاسناده ضعيف وقد اخرجه الدارقطني في الافراد والطبراني من هذا الوجه بلفظ لا يتم شهران ستين يوما وقال ابو الوليد بن رشد
ان ثبت فمعناه لا يكونان ثمانيه وخمسين في الاجر والثواب وذكر الطبراني حديث الباب من طريق هشيم عن خالد الحذا بسنده
هذا بلفظ كل شهر حرام لا ينقص ثلاثين يوما وثلاثين ليله وهذا بهذا اللفظ شاذ والمحفوظ عن خالد ما تقدم وهو الذي
تواردت عليه الحفاظ من اصحابه كشعبه وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وبشر بن المفضل وغيرهم وقد ذكر الطحاوي ان عبد الرحمن بن اسحق روى
هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي بكره بهذا اللفظ قال الطحاوي وعبد الرحمن بن اسحق لا يقاوم خالد الحذا في الحفظ قلت فلعل
هذا قد دخل لهشيم حديث في حديث لان اللفظ الذي اورده عن خالد هو لفظ عبد الرحمن وقال ابن رشد ان صح فمعناه ايضا في
الاجر والثواب قوله رمضان وذو الحجه اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد او لكون هلال العيد ربما راي في اليوم
الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وصلاه
المغرب ليليه جهريه واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشاره الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس قوله اسحق هو
ابن سويد وهو ابن هبيره البصري العدوي وعدي مضر وهو تابعي صغير وثقه ابن معين وغيره ماله في البخاري سوى هذا الحديث الواحد
وقد اخرجه مقرونا بخالد الحذا وقد رمي بالنصب وذكره ابو العرب في الضعفا بهذا السبب قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا
نكتب ولا نحسب بالنون فيهما والمراد اهل الاسلام الذين بحضرته عند تلك المقاله وهو محمول على اكثرهم او المراد نفسه صلى الله عليه وسلم
قوله الاسود بن قيس هو الكوفي تابعي صغير وشيخه سعيد بن عمرو اي ابن سعيد بن العاص ممن سكن دمشق ثم الكوفه تابعي شهير سمع
عايشه وابا هريره وجماعه من الصحابه ففي الاسناد تابعي عن تابعي كالذي قبله قوله انا اي العرب وقيل اراد نفسه وقوله اميه
بلفظ النسب الى الام فقيل اراد امه العرب لانها لا تكتب او منسوب الى الامهات اي انهم على اصل ولاده امهم او منسوب الى الام
لان المراه هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى وقوله لا نكتب ولا نحسب تفسير لكونهم كذلك وقيل للعرب اميون لان الكتابه
كانت فيهم عزيزه قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابه فيهم كانت
قليله نادره والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق الحكم في الصوم وغيره
بالرويه لرفع الحرج عنهم في معاناه حساب التسيير واستمر الحكم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم
بالحساب اصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي فان غم عليكم فاكملوا العده ثلثين ولم يقل فاسالوا اهل الحساب والحكمه فيه كون العدد
عند الاغما يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم وقد ذهب قوم الى الرجوع الى اهل التسيير في ذلك وهم الروافض
ونقل عن بعض الفقها موافقتهم قال الباجي واجماع السلف الصالح حجه عليهم وقال ابن بزيزه هو مذهب باطل فقد نهت الشريعه
عن الخوض في علم النجوم لانها حدس وتخمين ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع انه لو ارتبط الامر بها لضاق اذ لا يعرفها الا القليل قوله
الشهر هكذا وهكذا يعني مره تسعه وعشرين ومره ثلثين هكذا ذكره ادم شيخ البخاري مختصرا وفيه اختصار عما رواه غيره عن شعبه
اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام في الثالثه والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام ثلثين
اي اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام في المره الثالثه وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار مره اخرى بها
ثلث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلثون وفي روايه جبله بن سحيم عن ابن عمر في الباب الماضي الشهر هكذا وهكذا وخنس الابهام في الثالثه
ووقع من هذا الوجه عند مسلم بلفظ الشهر هكذا وهكذا وصفق بيديه مرتين بكل اصابعه ونقص في الصفقه الثالثه ابهام اليمنى او اليسرى
وروى احمد وابن ابي شيبه واللفظ له من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر بلفظ الشهر تسع وعشرون ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق
الثالثه فقبض الابهام قال فقالت عايشه يغفر الله لابي عبد الرحمن انما هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساه شهرا فنزل لتسع وعشرين فقيل له فقال
ان الشهر يكون تسعا وعشرين وشهر ثلثون وقال ابن بطال في الحديث رفع لمراعاه النجوم بقوانين التعديل وانما المعول على رويه الاهله وقد
نهينا عن التكلف ولا شك ان في مراعاه ما غمض حتى لا يدرك الا بالظنون غايه التكلف وفي الحديث مستند لمن راى الحكم بالاشاره قوله
وسياتي في كتاب الطلاق قوله باب لا يتقدم بضم اوله وفتح ثانيه ويجوز فتحهما اي المكلف قوله لا يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين اي لا

يتقدم رمضان بصوم يعد منه بقصد الاحتياط له فان صومه مرتبط بالروية فلا حاجة الى التكلف واكتفى في الترجمة عن ذلك للتصريح به في الخبر قوله
هشام هو الدستوائي قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة في رواية خالد بن الحرث عن هشام عند الاسمعيلي حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة ونحوه
لابي عوانة من طريق معوية بن سلام عن يحيى قوله لا يتقدمن احدكم رمضان في رواية ابي داود عن مسلم بن ابرهيم شيخ البخاري فيه لا تقدموا صوم
رمضان بصوم وفي رواية خالد بن الحرث المذكورة لا تقدموا بين يدي رمضان بصوم ولاحمد عن روح عن هشام لا تقدموا قبل صوم رمضان
وللترمذي من طريق علي بن المبارك عن يحيى لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله قوله الا ان يكون رجل كان يصوم صومه اي الا ان يوجد رجل يصوم
صوما وفي رواية الكشميهني صومه فليصم ذلك اليوم وفي رواية معمر عن يحيى عند احمد الا رجل كان يصوم صياما فياتي ذلك على صيامه ونحوه لابي
عوانة من طريق ايوب عن يحيى ومن رواية احمد عن روح الا رجل كان يصوم صياما فليصله به وللترمذي واحمد من طريق محمد بن عمرو عن ابي
سلمة الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان قال
الترمذي لما اخرجه العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان انتهى والحكمة فيه التقوي
بالفطر لرمضان ليدخل فيه بقوة ونشاط وهذا فيه نظر لان مقتضى الحديث انه لو تقدمه بصيام ثلاثة ايام او اربعة جاز وسنذكر
ما فيه قريبا وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وفيه نظر ايضا لانه يجوز لمن له عادة كما في الحديث وقيل لان الحكم علق بالروية
فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم وهذا هو المعتمد ومعنى الاستثناء ان من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه
اعتاده والفه وترك المالوف شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شي ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قال بعض العلماء يستثنى
القضاء والنذر بالادلة القطعية على وجوب الوفا بهما فلا يبطل القطعي بالظني وفي الحديث رد على من يرى بتقديم الصوم على
الروية كالرافضة ورد على من قال بجواز صوم النفل المطلق وابعد من قال المراد بالنهي التقدم بنية رمضان واستدل بلفظ التقدم
لان التقدم على الشي بالشي انما يتحقق اذا كان من جنسه فعلى هذا يجوز الصيام بنية النفل المطلق لكن السياق يابى هذا التاويل ويدفعه
وفيه بيان لمعنى قوله في الحديث الماضي صوموا لرويته ان اللام فيه للتاقيت لا للتعليل قال ابن دقيق العيد ومع كونها محمولة على التاقيت
فلا بد من ارتكاب مجاز لان وقت الروية وهو الليل لا يكون محل الصوم وتعقبه الفاكهي بان المراد بقوله صوموا انووا الصيام والليل كله
ظرف للنية قلت فوقع في المجاز الذي فر منه لان الناوي ليس صايما حقيقة بدليل انه يجوز له الاكل والشرب بعد النية الى ان يطلع الفجر
وفيه منع انشا الصوم قبل رمضان اذا كان لاجل الاحتياط فان زاد على ذلك فمفهومه الجواز وقيل يمتد المنع لما قبل ذلك وبه قطع كثير
من الشافعية واجابوا عن الحديث بان المراد منه التقدم بالصوم فحيث وجد منع وانما اقتصر على يوم او يومين لانه الغالب ممن يقصد
ذلك وقالوا امد المنع من اول السادس عشر من شعبان لحديث العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مرفوعا اذا انتصف شعبان فلا تصوموا
اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره وقال الروياني من الشافعية يحرم التقدم بيوم او يومين لحديث الباب ويكره التقدم من نصف
شعبان للحديث الاخر وقال جمهور العلما يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه وقد قال احمد وابن معين
انه منكر وقد استدل البيهقي بحديث الباب على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو اصح من حديث العلا وكذا صنع قبله الطحاوي واستظهر بحديث
ثابت عن انس مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شعبان لكن اسناده ضعيف واستظهر ايضا بحديث عمران بن حصين ان رسول الله
لرجل سرر شعبان شيا قال لا قال فاذا افطرت من رمضان فصم يومين ثم جمع بين الحديثين بان حديث العلا محمول على من يضعفه
الصوم وحديث الباب مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل احل لكم ليلة
الصيام الرفث الى نسايكم الى قوله ما كتب الله لكم في رواية ابي ذر وساق غيره الاية كلها والمراد بهذه الترجمة بيان ما كان الحال عليه
قبل نزول هذه الاية ولما كانت هذه الاية منزلة على اسباب تتعلق بالصيام عجل بها المصنف وقد تعرض لها في التفسير ايضا كما سياتي
ويوخذ من حاصل ما استقر الحال عليه من سبب نزولها ابتدا مشروعية السحور وهو المقصود في هذا المكان لانه جعل هذه الترجمة مقدمة
لابواب السحور قوله عن ابي اسحق هو السبيعي واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحق المذكور وقد رواه الاسمعيلي من طريق يوسف بن موسى
وغيره عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري وبين ذلك ابن جرير في روايته من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى مرسلا قوله فنام قبل ان يفطر الى اخره في
رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان ياكل شيا ولا يشرب ليلته ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا
بن ابي زايدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا ياكلون ويشربون وياتون النسا ما لم يناموا فاذا ناموا لم يفعلوا شيا من ذلك الى

مثلها فاتفقت الروايات في حديث البرا على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيل المنع
من ذلك في حديث ابن عباس بصلاة العشا اخرجه ابو داود بلفظ كان الناس على عهد رسول الله اذا صلوا العتمة حرم عليهم
الطعام والشراب والنسا وصاموا الى القابلة ونحوه في حديث ابي هريرة كما سنذكره قريبا وهذا اخص من حديث البرا من
وجه ويحتمل ان يكون ذكر صلاة العشا لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في
ساير الاحاديث وبين السدي وغيره ان ذلك الحكم كان على وفق ما كتب على اهل الكتاب كما اخرجه ابن جرير من طريق السدي ولفظه
كتب على النصارى الصيام وكتب عليهم ان لا ياكلوا ولا يشربوا ولا ينكحوا بعد النوم وكتب على المسلمين اولا مثل ذلك حتى اقبل رجل
من الانصار فذكر القصة ومن طريق ابرهيم التيمي كان المسلمون في اول الاسلام يفعلون كما يفعل اهل الكتاب اذا نام احدهم لم
يطعم حتى القابلة ويويد هذا ما اخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص مرفوعا فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر
قوله وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الرا هكذا سمي في هذه الرواية ولم يختلف على اسرايل فيه الا في رواية ابي
احمد الزبيري عنه فانه قال صرمة بن قيس اخرجه ابو داود ولابي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس مثله قال
وكذا رواه اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ووقع عند احمد والنسائي من طريق زهير عن ابي اسحق انه ابو قيس بن عمرو
وفي حديث السدي المذكور حتى اقبل رجل من الانصار يقال له ابو قيس بن صرمة ولابن جرير من طريق ابن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان
بفتح المهملة والموحدة الثقيلة مرسلا صرمة ابن ابي انس ولغير ابن جرير من هذا الوجه صرمة بن قيس وكذا قال ابو احمد الزبيري والذي
في الزهد باب من مرسل القاسم بن محمد صرمة ابن انس ولابن جرير من مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى صرمة بن مالك والجمع بين هذه
الروايات ان ابا قيس صرمة بن ابي انس قيس بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار كذا نسبه ابن عبد البر وغيره فمن قال
قيس بن صرمة قلبه كما جزم به الداودي والسهيلي وغيرهما فانه وقع مقلوبا في رواية حديث الباب ومن قال صرمة بن مالك نسبه الى
جده ومن قال صرمة بن انس حذف اداة الكنية من ابيه ومن قال ابو قيس بن عمرو اصاب كنيته واخطا في اسم ابيه وكذا من قال ابو قيس
بن صرمة وكانه اراد ان يقول ابو قيس صرمة فزيد فيه ابن وقد صحفه بعضهم فرسا في جزء ابرهيم بن ثابت من طريق عطا عن ابي هريرة
قال كان المسلمون اذا صلوا العشا حرم عليهم الطعام والشراب والنسا وان ضمرة بن انس الانصاري غلبته عينه الحديث وقد استدل
ابن الاثير في الصحابة بضمرة بن انس في حروف الضاد المعجمة على من تقدمه وهو تصحيف وتحريف ولم ينتبه له والصواب صرمة بن ابي انس
كما تقدم والله سبحانه اعلم بالصواب وصرمة بن ابي انس مشهور في الصحابة يكنى ابا قيس قال ابن اسحق فيما اخرجه السراج في تاريخه من
باسناده الى عمر بن شاعره قال صرمة بن ابي انس وهو يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ثوى في قريش بضع عشرة حجة يذكر لو يلقى صديقا
مواتيا الابيات قال ابن اسحق وصرمة هذا هو الذي نزلت فيه وكلوا واشربوا الاية قال وحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال كان ابو قيس
ممن فارق الاوثان في الجاهلية فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اسلم وهو شيخ كبير وهو القايل يقول ابو قيس واصبح غاديا الا ما استطعتم من وصاتي فافعلوا الابيات
قوله فقال لها اعندك بكسر الكاف طعام قالت لا ولكن انطلق اطلب لك ظاهره انه لم يجي معه بشي لكن في مرسل السدي انه اتاها بتمر فقال
استبدلي به طحينا واجعليه سخينا فان التمر قد احرق جوفي وفيه لعلي اكله سخينا وانها استبدلت له وصنعته وفي مرسل ابن ابي ليلى
فقال لاهله اطعموني فقالت حتى اجعل لك شيا سخينا ووصله ابو داود من طريق ابن ابي ليلى قال حدثني اصحاب محمد فذكره مختصرا قوله
وكان يومه بالنصب يعمل في ارضه وصرح بها ابو داود في روايته وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله
في ارضه اضافة اختصاص قوله فغلبته عيناه اي نام وللكشميهني عينه بالافراد قوله فقالت خيبة لك بالنصب وهو مفعول مطلق
محذوف العامل وقيل اذا كان بغير لام يجب نصبه والا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب قوله فلما انتصف النهار
غشي عليه في رواية احمد فاصبح صايما فلما انتصف النهار وفي رواية ابي داود فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه فيحمل الاول على ان الغشي
وقع في اخر النصف الاول من النهار وفي رواية زهير عن ابي اسحق فلم يطعم شيا وبات حتى اصبح صايما حتى انتصف النهار فغشي عليه وفي مرسل
السدي فايقظته فكره ان يعصي الله وابى ان ياكل وفي مرسل محمد بن يحيى فقالت له كل فقال اني قد نمت فقالت لم تنم فابى فاصبح جايعا
مجهودا قوله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية زكريا عند ابي الشيخ واتى عمر امراته وقد نامت فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قوله فنزلت
هذه الاية احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم ففرحوا بها ونزلت فكلوا واشربوا اذا في هذه الرواية وشرح الكرماني على ظاهرها

فقال لما صار الرفث وهو الجماع هنا حلالا بعد أن كان حراما كان الأكل والشرب بذلك بالطريق الأولى فلذلك فرحوا بنزولها وفهموا
منها الرخصة هذا وجه مطابقة ذلك لقصة أبي قيس قال ثم لما كان حلهما بطريق المفهوم نزل بعد ذلك وكلوا واشربوا ليعلم بالمنطوق
تسهيل الأمر عليهم صريحا ثم قال أو المراد من الآية هي بتمامها قلت وهذا هو المعتمد وبه جزم السهيلي وقال إن الآية بتمامها نزلت
في الأمرين معا وقدم ما يتعلق بعمر لفضله قلت وقد وقع في رواية أبي داود فنزلت أحل لكم ليلة الصيام إلى قوله من الفجر فهذا يبين
محل قوله ففرحوا بها بعد قوله الخيط الأسود ووقع ذلك صريحا في رواية زكريا بن أبي زائدة ولفظه فنزلت أحل لكم إلى قوله من الفجر ففرح
المسلمون بذلك وسيأتي بيان قصة عمر في تفسير سورة البقرة مع بقية تفسير الآية المذكورة إن شاء الله تعالى قوله باب
قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ساق إلى قوله من الليل وهذه الترجمة سيقت لبيان انتهاء وقت الأكل وغيره
الذي أبيح بعد أن كان ممنوعا واستفيد من حديث سهل الذي في هذا الباب أن ذكر نزول الآية في حديث البراء المراد به معظمها وهو
أن قوله من الفجر تأخر نزوله عن بقية الآية مع أنه ليس في حديث البراء التصريح بأن قوله الخيط الأسود ورواية أبي داود وأبي الشيخ
فيها إلى قوله من الفجر فيحمل ذلك على أن قوله من الفجر لم يدخل في الغاية قوله فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم يريد الحديث الذي مضى قبله وهو
موصول كما تقدم ثم أورد المصنف في الباب حديثين الحديث الأول قوله أنا أبو حصين زاد الطحاوي من طريق إسماعيل بن سالم عن
هشيم أنا حصين ومجالد وكذا أخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع عن هشيم إلا أنه فرقهما قوله عن عدي بن حاتم في رواية الترمذي حدثنا
عدي بن حاتم وكذا أخرجه ابن خزيمة عن أحمد بن منيع وكذا أورده أبو عوانة من طريق أبي عبيد عن هشيم عن حصين قوله لما نزلت حتى يتبين
لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود عمدت إلى الخ ظاهره أن عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الآية وهو يقتضي تقدم إسلامه وليس كذلك
لأن نزول فرض الصوم كان متقدما في أوائل الهجرة وإسلام عدي كان في التاسعة أو العاشرة كما ذكره ابن إسحق وغيره من أهل المغازي
فإما أن يقال إن الآية التي في حديث الباب تأخر نزولها عن نزول فرض الصوم وهو بعيد جدا وإما أن يؤول قول عدي هذا على أن المراد
بقوله لما نزلت أي لما تليت علي عند إسلامي أو لما بلغني نزول الآية أو في السياق حذف تقديره لما نزلت الآية ثم قدمت فأسلمت وتعلمت
الشرائع عمدت وقد روى أحمد حديثه من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله الصلاة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فإذا غابت الشمس
فكل حتى يتبين لك الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال فأخذت خيطين الحديث قوله عقال بكسر المهملة أي حبل وفي رواية مجالد فأخذت
خيطين من شعر قوله فجعلت أنظر في الليل فلا يستبين لي في رواية مجالد فلا أستبين الأبيض من الأسود قوله فقال إنما ذلك زاد أبو
عبيد إن وسادك إذا لعريض وكذا لأحمد عن هشيم وللإسماعيلي عن يوسف القاضي عن محمد بن الصباح عن هشيم قال فضحك وقال
إن كان وسادك إذا لعريضا وهذه الزيادة أوردها المصنف في تفسير البقرة من طريق أبي عوانة عن حصين وزاد إن كان
الخيط الأبيض والأسود تحت وسادك وفي رواية ابن إدريس عن حصين عند مسلم إن وسادك لعريض طويل وللمصنف في التفسير
من طريق جرير عن مطرف عن الشعبي إنك لعريض القفا ولأبي عوانة من طريق إبرهيم بن طهمان عن مطرف فضحك وقال لا يا عريض القفا
قال الخطابي في المعالم في قوله إن وسادك لعريض قولان أحدهما يريد أن نومك لكثير وكنى بالوساد عن النوم لأن النائم يتوسد
أو أراد أن ليلك لطويل إذا كنت لا تمسك عن الأكل حتى يتبين لك العقال والقول الآخر أنه كنى بالوساد عن الموضع الذي يضعه
من رأسه وعنقه على الوسادة إذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا إذا كانت فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من
طريق آخر إنك عريض القفا وجزم الزمخشري بالتأويل الثاني فقال إنما عرض النبي صلى الله عليه وسلم بقفا عدي لأنه غفل عن البيان وعريض القفا
لا يستدل به على قلة الفطنة وأنشد في ذلك شعرا وقد أنكر ذلك غير واحد منهم القرطبي فقال حمله بعض الناس على الذم له على ذلك الفهم
وكأنهم فهموا أنه نسبه إلى الجهل والجفاء وعدم الفقه وعضدوا ذلك بقوله إنك عريض القفا وليس الأمر على ما قالوه لأن من حمل
اللفظ على حقيقته اللسانية التي هي الأصل إذا لم يتبين له دليل التجوز لم يستحق ذما ولا ينسب إلى جهل وإنما عنى والله أعلم أن
وسادك إن كان يغطي الخيطين اللذين أراد الله فهو إذا عريض واسع ولهذا قال في إثر ذلك إنما هو سواد الليل وبياض النهار فكأنه قال
فكيف يدخلان تحت وسادك وقوله إنك لعريض القفا أي أن الوساد الذي يغطي الليل والنهار لا يرقد عليه إلا قفا عريض للمناسبة
قلت وترجم عليه ابن حبان ذكر البيان بأن العرب تتفاوت لغاتها وأشار بذلك إلى أن عديا لم يكن يعرف في لغته أن سواد الليل وبياض
النهار يعبر عنهما بالخيط الأسود والخيط الأبيض وساق هذا الحديث قال ابن المنير في الحاشية في حديث عدي جواز التوبيخ بالكلام

النادر

النادر الذي يشير فيصير مثلا بشرط صحة القصد ووجود الشرط عند أمن الغلو في ذلك فإنه مزلة قدم إلا لمن عصمه الله تعالى الحديث الثاني
حديث سهل سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم نسب لجده وأبو غسان هو محمد بن مطرف وأبو حازم هو سلمة بن دينار قوله حدثنا أبو غسان وحدثنا سعيد بن أبي مريم حدثني أبو حازم كذا أخرجه البخاري
عن سعيد عن شيخين وأعاده في التفسير عن سعيد عن أبي غسان وحده وظهر من سياقه أن اللفظ هنا لأبي غسان وقد أخرجه ابن خزيمة
عن الذهلي عن سعيد عن شيخيه وبين أبو نعيم في المستخرج أن لفظهما واحد وقد أخرجه ابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي وآخرون من طريق
سعيد عن أبي غسان وحده قوله فكان رجال لم أقف على تسمية أحد منهم ولا يحسن أن يفسر بعضهم بعدي بن حاتم لأن قصة عدي متأخرة عن
ذلك كما سبق وسيأتي قوله ربط أحدهم في رجليه في رواية فضيل بن سليمان عن أبي حازم عند مسلم لما نزلت هذه الآية جعل الرجل يأخذ خيطا أبيض
وخيطا أسود فيضعهما تحت وسادته فينظر متى يستبينهما ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون بعضهم فعل هذا وبعضهم فعل هذا أو
يكونوا يجعلونهما تحت الوسادة إلى السحر فيربطونهما حينئذ في أرجلهم ليشاهدونهما قوله حتى يتبين كذا للأكثر بالتشديد وللكشميهني حتى
يستبين بفتح أوله وسكون المهملة والتخفيف قوله رؤيتهما كذا لأبي ذر وفي رواية النسفي زيهما بكسر أوله وسكون التحتانية وضم الهمزة بعدها ميم
من هذا الوجه زيهما بكسر الزاي وتشديد التحتانية قال صاحب المطالع ضبطت هذه اللفظة على ثلاثة أوجه ثالثها بفتح الراء وكسر الهمزة
مكسورة ثم تحتانية مشددة قال عياض ولا وجه له إلا بتعسف من التأويل وكأنه رئي بمعنى مرئي والمعروف أن الرئي التابع من الجن فيحتمل
أن يكون هذا الأصل لأنه لمن معه من الإنس قوله فأنزل الله بعد من الفجر قال القرطبي حديث عدي يقتضي أن قوله من الفجر نزل متصلا
بقوله من الخيط الأسود بخلاف حديث سهل فإنه ظاهر في أن قوله من الفجر نزل بعد ذلك لرفع ما وقع لهم من الإشكال قال وقد قيل إنه كان
بين نزولهما عام كامل قال فأما عدي فحمل الخيط على حقيقته وفهم من قوله من الفجر من أجل الفجر ففعل ما فعل قال والجمع بينهما أن حديث عدي متأخر
عن حديث سهل فكأن عديا لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وإنما سمع الآية مجردة ففهمها على ما وقع له فبين له النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد
بقوله من الفجر أن ينفصل أحد الخيطين عن الآخر وأن قوله من الفجر متعلق بقوله يتبين قال ويحتمل أن يكون الحديثان في حالة واحدة وأن
بعض الرواة يعني في قصة عدي تلا الآية تامة كما ثبت في القرآن وإن كان حال النزول إنما نزلت مفرقة كما ثبت في حديث سهل قلت
وهذا الثاني ضعيف لأن قصة عدي متأخرة لتأخر إسلامه كما قدمته وقد بين ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عدي أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال له لما أخبره بما صنع يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر وللطبراني من وجه آخر عن مجالد وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شيء
قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط الأسود إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا قال إنما هو الذي في السماء فتبين
أن قصة عدي مغايرة لقصة سهل وأما من ذكر في حديث سهل فحملوا الخيط على ظاهره فلما نزل من الفجر علموا المراد فلذلك قال
سهل في حديثه فعلموا إنما يعني الليل والنهار وأما عدي فكأنه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط للصبح وحمل قوله من الفجر على السببية
فظن أن الغاية تنتهي إلى أن يظهر تميز أحد الخيطين من الآخر بضياء الفجر أو نسي قوله من الفجر حتى ذكره بها النبي صلى الله عليه وسلم وهذه
الاستعارة معروفة عند بعض العرب قال الشاعر ولما تبدت لنا سدفة ولاح من الصبح خيط أنارا قوله فعلموا إنما يعني
الليل والنهار في رواية الكشميهني علموا أنه يعني وقد وقع في حديث عدي سواد الليل وبياض النهار ومعنى الآية حتى يظهر بياض النهار
من سواد الليل وهذا البيان يحصل بطلوع الفجر الصادق ففيه دلالة على أن ما بعد الفجر من النهار وقال أبو عبيد المراد بالخيط
الأسود الليل وبالخيط الأبيض النهار الصادق والخيط اللون وقيل المراد بالأبيض أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق
كالخيط الممدود وبالأسود ما يمتد معه من غبش الليل شبيها بالخيط قاله الزمخشري قال وقوله من الفجر بيان للخيط الأبيض
واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن بيان أحدهما بيان الآخر قال ويجوز أن يكون من للتبعيض لأنه بعض الفجر وقد أخرجه قوله
من الفجر من الاستعارة إلى التشبيه كما أن قولهم رأيت أسدا مجاز فإذا زدت فيه من فلان رجع تشبيها ثم قال كيف جاز تأخير
البيان وهو يشبه العبث لأنه قبل نزول من الفجر لا يفهم منه إلا الحقيقة وهي غير مراده ثم أجاب بأن من لا يجوزه وهم أكثر الفقهاء والمتكلمين
لم يصح عندهم حديث سهل وأما من يجوزه فيقول ليس بعبث لأن المخاطب يستفيد منه وجوب الخطاب ويعزم على فعله إذا استوضح المراد
به انتهى ونقله نفي التجويز عن الأكثر فيه نظر كما سيأتي وجوابه عنهم بعدم صحة الحديث مردود ولم يقل به أحد من الفريقين لأنه مما اتفق
الشيخان على صحته وتلقته الأمة بالقبول ومسألة تأخير البيان مشهورة في كتب الأصول وفيها خلاف بين العلماء من المتكلمين وغيرهم
وقد حكى ابن السمعاني في أصل المسألة عن الشافعي فيه أربعة أوجه الجواز مطلقا عن ابن سريج والإصطخري وابن أبي هريرة وابن خيران والمنع

مسلم

السدفة الظلمة

مطلقا عن أبي إسحاق المروزي والقاضي أبي حامد والصيرفي جواز تأخير بيان المجمل دون العام بأنهما عكسه وكلاهما
عن بعض الشافعية وقال ابن الحاجب تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع إلا عند مجوز تكليف ما لا يطاق يعني وهم الأشاعرة
فيجوزونه والكرخي يقولون لم يقع قال شارحه والخطاب المحتاج إلى البيان ضربان أحدهما ما له ظاهر وقد استعمل في خلافه
والثاني ما لا ظاهر له فقالت طائفة من الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية يجوز تأخيره عن وقت الخطاب واختاره الفخر الرازي
وابن الحاجب وغيرهم وقال بعض الحنفية والحنابلة كلهم إلى امتناعه وقال الكرخي يمتنع في غير المجمل وإذا تقرر ذلك فقد قال
النووي تبعا لعياض إنما حمل الخيط الأبيض والأسود على ظاهرهما بعض من لا فقه عنده من الأعراب كالرجال الذين حكى عنهم سهل
وبعض من لم يكن في لغته استعمال الخيط في الصبح كعدي وادعى الطحاوي والداودي أنه من باب النسخ وأن الحكم أولا كان على ظاهره
المفهوم من الخيطين واستدل على ذلك بما نقل عن حذيفة وغيره من جواز الأكل إلى الإسفار قال ثم نسخ ذلك بقوله تعالى من الفجر
قلت ويؤيد ما قاله ما رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات أن بلالا أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فقال الصلاة يا رسول
الله قد والله أصبحت فقال يرحم الله بلالا لولا بلال لرجونا أن يرخص لنا حتى تطلع الشمس ويستفاد من هذا الحديث كما قال
عياض وجوب التوقف عن الألفاظ المشتركة وطلب بيان المراد منها وأنها لا تحمل على أظهر وجوهها وأكثر استعمالها إلا عند
عدم البيان وقال ابن بزيزة في شرح الأحكام ليس هذا من باب تأخير بيان المجملات لأن الصحابة عملوا أولا على ما سبق إلى
أفهامهم بمقتضى اللسان فعلى هذا فهو من باب تأخير ما له ظاهر أريد به خلاف ظاهره قلت وكلامه يقتضي أن جميع الصحابة
فعلوا ما نقله سهل بن سعد وفيه نظر واستدل بالآية والحديث على أن غاية الأكل والشرب طلوع الفجر فلو طلع الفجر وهو يأكل أو
يشرب فنزع تم صومه وفيه اختلاف بين العلماء ولو أكل ظانا أن الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لأن الآية دلت على
الإباحة إلى أن يحصل التبيين وقد روى عبد الرزاق بإسناد صحيح عن ابن عباس قال أحل الله لك الأكل والشرب ما شككت ولابن أبي شيبة
عن أبي بكر وعمر نحوه وروى ابن أبي شيبة من طريق أبي الضحى قال سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا
تشك فقال ابن عباس إن هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك قال ابن المنذر وإلى هذا القول صار أكثر العلماء وقال مالك يقضي
وقال ابن بزيزة في شرح الأحكام اختلفوا هل يحرم الأكل بطلوع الفجر أو بتبينه عند الناظر تمسكا بظاهر الآية واختلفوا هل يجب
إمساك جزء قبل طلوع الفجر أم لا بناء على الاختلاف المشهور في مقدمة الواجب وسنذكر بقية هذا البحث في الباب الذي
يليه إن شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم كذا للأكثر وللكشميهني لا يمنعنكم بتشديد النون للتأكيد قال
ابن بطال لم يصح عند البخاري لفظ الترجمة فاستخرج معناه من حديث عائشة وقد روى لفظ الترجمة وكيع من حديث سمرة مرفوعا
لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق قال الترمذي هو حديث حسن انتهى وحديث
سمرة عند مسلم أيضا لكن لم يتعين في مراد البخاري فإنه قد صح أيضا على شرطه حديث ابن مسعود بلفظ لا يمنعن أحدكم أذان بلال
من سحوره فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم الحديث وقد تقدم في أبواب الأذان في باب الأذان قبل الفجر وأخرج معه حديث عبيد الله
عن عمر عن شيخيه القاسم ونافع كما أخرجه هنا فالظاهر أنه مراده بما ذكره في هذه الترجمة وقد تقدم الكلام على حديث عبيد الله بن عمر
هناك وفي حديث سمرة الذي أخرجه مسلم بيان لما أبهم في حديث ابن مسعود وذلك أن في حديث ابن مسعود وليس الفجر أن يقول ورفع
بأصابعه إلى فوق وطأطأ إلى أسفل حتى يقول هكذا وفي حديث سمرة عند مسلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال ولا بياض الأفق المستطيل
هكذا حتى يستطير هكذا يعني معترضا وفي رواية ولا هذا البياض حتى يستطير وقد تقدم لفظ رواية الترمذي وله من حديث
طلق بن علي كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر وقوله يهيدنكم بكسر الهاء أي لا يزعجنكم
فتمتنعوا به عن السحور فإنه الفجر الكاذب يقال هدته أهيده إذا أزعجته وأصل الهيد بالكسر الحركة ولابن أبي شيبة
عن ثوبان مرفوعا الفجر فجران فأما الذي كأنه ذنب السرحان فإنه لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن المستطيل أي هو الذي يحرم الطعام
ويحل الصلاة وهذا موافق للآية الماضية في الباب قبله وذهب جماعة من الصحابة وقال به الأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر
بن عياش إلى جواز السحور إلى أن يتضح الفجر فروى سعيد بن منصور عن أبي الأحوص عن عاصم عن زر عن حذيفة قال تسحرنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم هو والله النهار غير أن الشمس لم تطلع وأخرجه الطحاوي من وجه آخر عن عاصم نحوه وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ذلك عن

حذيفة من طرق صحيحة وروى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن المنذر من طرق عن أبي بكر أنه أمر بغلق الباب حتى لا يرى الفجر وروى
ابن المنذر بإسناد صحيح عن علي أنه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود قال ابن المنذر ذهب بعضهم إلى
أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر وغيره
وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر قال له اخرج فانظر هل طلع الفجر قال فنظرت ثم أتيته فقلت
قد ابيض وسطع ثم قال اخرج فانظر هل طلع فقلت قد اعترض فقال الآن أبلغني شرابي وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال
لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت قال إسحاق هؤلاء رأوا جواز الأكل والصلاة بعد طلوع الفجر المعترض حتى يتبين بياض النهار
من سواد الليل قال إسحاق وبالقول الأول أقول لكن لا أطعن على من تأول الرخصة كالقول الثاني ولا أرى عليه قضاء ولا كفارة قلت
وفي هذا تعقب على الموفق وغيره حيث نقلوا الإجماع على خلاف ما ذهب إليه الأعمش والله أعلم قوله عن ابن عمر والقاسم بن محمد بالجر
عطفا على نافع لا على ابن عمر لأن عبيد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر وعن القاسم عن عائشة وقد تقدم الكلام عليه في المواقيت قوله
باب تعجيل السحور أي الإسراع بالأكل إشارة إلى أن السحور كان يقع قرب طلوع الفجر وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه كنا
ننصرف أي من صلاة الليل فنستعجل بالطعام مخافة الفجر قال ابن بطال ولو ترجم له باب تأخير السحور لكان حسنا وتعقبه مغلطاي
بأنه وجد في نسخة أخرى عن البخاري باب تأخير السحور ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري التي وقفت عليها قال الزين بن المنير التعجيل
من الأمور النسبية فإن نسب إلى أول الوقت كان معناه التقديم وإن نسب إلى آخره كان معناه التأخير وإنما سماه البخاري تعجيلا إشارة
منه إلى أن الصحابي كان يسابق بسحوره الفجر عند خوف طلوعه وخوف فوات الصلاة بمقدار وصوله إلى المسجد قوله عن أبيه أبي حازم
أشار الإسماعيلي إلى أن عبد العزيز بن أبي حازم لم يسمعه من أبيه فأخرج من طريق مصعب الزبيري عن ابن أبي حازم عن عبد الله بن عامر الأسلمي
عن أبي حازم عن سهل ثم رواه من طريق أخرى عن عبد الله بن عامر عن أبي حازم وعبد الله بن عامر هو الأسلمي فيه ضعف وأشار الإسماعيلي
إلى تعليل الحديث بذلك ومصعب بن عبد الله الزبيري لا يقاوم الحفاظ الذين رووه عن عبد العزيز عن أبيه بغير واسطة فزيادته شاذة
ويحتمل أن يكون عبد العزيز سمع من عبد الله بن عامر فيه عن أبيه زيادة لم تكن فيما سمعه من أبيه فلذلك حدث به تارة عن أبيه بلا واسطة
وتارة بالواسطة وقد أخرجه البخاري في المواقيت من وجه آخر عن أبي حازم فبطل التعليل برأسه عبد العزيز بن أبي حازم والله أعلم قوله
ثم يكون سرعتي في رواية سليمان بن بلال ثم يكون سرعة بي بالضم على أن كان تامة ولفظ بي متعلق بسرعة أو ليست تامة
وبي الخبر وقوله أن أدرك ويجوز النصب على أنها خبر كان والاسم ضمير يرجع إلى ما يدل عليه لفظ السرعة قوله أن أدرك السحور كذا
في رواية الكشميهني وللنسفي والجمهور أن أدرك السجود وهو الصواب ويؤيده أن في الرواية المتقدمة في المواقيت أن أدرك
صلاة الفجر وفي رواية الإسماعيلي صلاة الصبح وفي رواية أخرى صلاة الغداة قال عياض مراد سهل بن سعد أن غاية إسراعه أن
سحوره لقربه من طلوع الفجر كان بحيث لا يكاد أن يدرك صلاة الصبح مع رسول الله ولشدة تغليس رسول الله بالصبح وقال ابن
المنير في الحاشية المراد أنهم كانوا يزاحمون بالسحور الفجر فيختصرون فيه ويستعجلون خوف الفوات تنبيه قال المزي ذكر خلف
أن البخاري أخرج هذا الحديث في الصوم عن محمد بن عبيد الله وقتيبة كلاهما عن عبد العزيز ولم يوجد في الصحيح ولا ذكره أبو مسعود
قلت ورأيت هنا بخط القطب ومغلطاي محمد بن عبيد بغير إضافة وهو غلط والصواب محمد بن عبيد الله وهو أبو ثابت المدني مشهور
من كبار شيوخ البخاري قوله باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر أي انتهاء السحور وابتداء الصلاة لأن المراد تقدير الزمان الذي
ترك فيه الأكل والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير قوله حدثنا هشام هو الدستوائي قوله عن أنس سيأتي في المواقيت
من طريق سعيد عن قتادة قال قلت لأنس قوله قلت كم هو مقول أنس والمقول له زيد بن ثابت وقد تقدم بيان ذلك في المواقيت وأن قتادة
أيضا سأل أنسا عن ذلك ورواه أحمد أيضا عن يزيد بن هارون عن همام وفيه أن أنسا قال قلنا لزيد قوله قال قدر خمسين آية أي متوسطة
لا طويلة ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة وقدر بالرفع على أنه خبر المبتدأ ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدرة في جواب زيد لا في سؤال
أنس لئلا يصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر قال المهلب وغيره فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال
كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل زيد بن ثابت عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة ولو
كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة أو ثلث خمس ساعة وقال ابن أبي جمرة فيه إشارة إلى أن أوقاتهم كانت مستغرقة بالعبادة

وفيه ايضا خير السحور لكونه ابلغ في المقصود قال ابن ابي جمرة كان صلى الله عليه وسلم ينظر ما هو الارفق بامته فيفعله لانه لو لم يتسحر لاتبعوه فيشق
على بعضهم ولو تسحر في جوف الليل لشق ايضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم فقد يفضي الى ترك الصبح او يحتاج الى المجاهدة بالسهر وقال
فيه ايضا تقوية على الصيام لعموم الاحتياج الى الطعام ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضي الى الافطار
في رمضان قال وفي الحديث تانيس الفاضل اصحابه بالمواكلة وجواز المشي بالليل للحاجة لان زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
الاجتماع على السحور وفيه حسن الادب في العبارة لقوله تسحرنا مع رسول الله ولم يقل نحن ورسول الله لما يشعر لفظ المعية بالتبعية وقال
القرطبي فيه دلالة على ان الفراغ من السحور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار الا ان الشمس لم تطلع انتهى والجواب
ان لا معارضة بل تحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتكون قصة حذيفة سابقة وقد تقدم الكلام على ما
يتعلق باسناد هذا الحديث في المواقيت وكونه من مسند زيد بن ثابت او من مسند انس قوله باب بركة السحور من غير ايجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه واصلوا ولم يذكر السحور ضبط يذكر على البناء للمجهول وللكشميهني والنسفي ولم يذكر سحور قال الزين بن المنير الاستدلال على الحكم انما يفتقر
اليه اذا ثبت الاختلاف او كان متوقعا والسحور انما هو اكل للشهوة وحفظ القوة لكن لما جا الامر به احتاج الى ان يبين انه ليس على ظاهره
من الايجاب وكذا النهي عن الوصال يستلزم الامر بالاكل قبل طلوع الفجر انتهى وتعقب بان النهي عن الوصال انما هو امر بالفصل بين الصوم
والفطر فهو اعم من الاكل اخر الليل فلا يتعين السحور وقد نقل ابن المنذر الاجماع على ندبية السحور وقال ابن بطال في هذه الترجمة غفلة
من البخاري لانه قد خرج بعد هذا حديث ابي سعيد ايكم اراد ان يواصل فليواصل الى السحر فجعل غاية الوصال السحر وهو
وقت السحور قال والمفسر يقضي على المجمل انتهى وتلقاه جماعة بعده بالتسليم وتعقبه ابن المنير في الحاشية بان البخاري لم يترجم
على عدم مشروعية السحور وانما ترجم على عدم ايجابه واخذ من الوصال ان السحور ليس بواجب وحيث نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال لم يكن
على سبيل تحريم الوصال وانما هو نهي ارشاد لتعليله اياه بالاشفاق عليهم وليس في ذلك ايجاب للسحور ولما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم
واصلوا الى اخره للاشارة الى حديث ابي هريرة الاتي بعد خمسة وعشرين بابا ففيه بعد النهي عن الوصال انه واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا
الهلال فقال لو تاخر لزدتكم فدل ذلك على ان السحور ليس بحتم اذ لو كان حتما ما واصل بهم فان الوصال يستلزم ترك السحور سوا قلنا الوصال
حرام او لا وسياتي الكلام على اختلاف العلما في حكم الوصال وعلى حديث ابن عمر ايضا في الباب المشار اليه ان شا الله تعالى وعرف انه [illegible]
والنظر القايم [illegible] مضارع ظللت اذا عملت بالنهار وسياتي هناك بلفظ [illegible] وهو دال على ان استعمالها هنا ليس مقيدا بالنهار
قوله في حديث انس تسحروا فان في السحور بركة هو بفتح السين وبضمها لان المراد بالبركة الاجر والثواب فيناسب الضم لانه مصدر بمعنى
التسحر او البركة لكونه يقوي على الصوم وينشط له ويخفف المشقة فيه فيناسب الفتح لانه ما يتسحر به وقيل البركة ما يتضمن من الاستيقاظ
والدعا في السحر والاولى ان البركة في السحور تحصل بجهات متعددة وهي اتباع السنة ومخالفة اهل الكتاب والتقوي به على العبادة والزيادة
في النشاط والتسبب بالصدقة على من يسال اذ ذاك او يجتمع معه على الاكل والتسبب للذكر والدعا وقت مظنة الاجابة وتدارك نية الصوم
لمن اغفلها قبل ان ينام وقال ابن دقيق العيد هذه البركة يجوز ان تعود الى الامور الاخروية فان اقامة السنة توجب الاجر وزيادته ويحتمل
ان تعود الى الامور الدنيوية بقوة البدن على الصوم وتيسيره من غير اضرار بالصايم قال ومما يعلل به استحباب السحور المخالفة لاهل الكتاب لانه
ممتنع عندهم وهذا احد الوجوه المقتضية للزيادة في الاجور الاخروية وقال ايضا وقع للمتصوفة في مسالة السحور كلام من جهة اعتبار حكمة
الصوم وهي كسر شهوة البطن والفرج والسحور قد يباين ذلك قال والصواب ان يقال ما زاد في المقدار حتى تعدم هذه الحكمة بالكلية
فليس بمستحب كالذي يصنعه المترفون من التانق في الماكل وكثرة الاستعداد لها وما عدا ذلك تختلف مراتبه تكميل يحصل السحور باقل
ما يتناوله المرء من ماكول ومشروب وقد اخرج هذا الحديث احمد من حديث ابي سعيد الخدري بلفظ السحور بركة فلا تدعوه ولو ان يجرع احدكم
جرعة من ما فان الله وملايكته يصلون على المتسحرين ولسعيد بن منصور من طريق اخرى مرسلة تسحروا ولو بلقمة قوله باب اذا نوى
بالنهار صوما اي هل يصح مطلقا او لا وللعلما في ذلك اختلاف فمنهم من فرق بين الفرض والنفل ومنهم من خص جواز النفل بما قبل الزوال كما سياتي
بيان ذلك قوله وقالت ام الدردا كان ابو الدردا يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صايم يومي هذا وصله ابن ابي شيبة من طريق ابي قلابة
عن ام الدردا قالت كان ابو الدردا يغدو احيانا ضحى فيسال الغدا فربما لم يوافقه عندنا فيقول اذا انا صايم وروى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري عن ابي ادريس وعن ايوب عن ابي قلابة عن ام الدردا وعن معمر عن قتادة ان ابا الدردا كان اذا اصبح سال اهله الغدا فان لم يكن قالوا لا

النهي عن الوصال للكراهة فقيد نفي الكراهة لا استحباب مثله استحباب السحور كذا قاله الوصال مختلف فيها والراجح عند الشافعية التحريم والذي يظهر ان البخاري اراد بقوله لانه صلى الله عليه وسلم [illegible] علت

صايم وعن ابن جريج عن عطا عن ام الدردا عن ابي الدردا انه كان ياتي اهله حين ينتصف النهار فذكر نحوه ومن طريق شهر بن حوشب عن ام الدردا
عن ابي الدردا انه كان ربما دعا بالغدا فلا يجده فيفرض عليه الصوم ذلك اليوم قوله وفعله ابو طلحة وابو هريرة وابن عباس وحذيفة اما اثر ابي طلحة
فوصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن ابي شيبة من طريق حميد كلاهما عن انس ولفظ قتادة ان ابا طلحة كان ياتي اهله فيقول هل من غدا فان قالوا
لا صام يومه ذلك قال قتادة وكان معاذ بن جبل يفعله ولفظ حميد نحوه وزاد وان كان عندهم افطر ولم يذكر قصة معاذ واما اثر ابي هريرة فوصله
البيهقي من طريق ابن ابي ذيب عن عثمان بن نجيح عن سعيد بن المسيب قال رايت ابا هريرة يطوف بالسوق ثم ياتي اهله فيقول عندكم شي فان قالوا
لا قال فانا صايم ورواه عبد الرزاق بسند اخر فيه انقطاع ان ابا هريرة وابا طلحة فذكر معناه واما ابن عباس فوصله الطحاوي من طريق عمرو بن
عمرو عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول والله لقد اصبحت وما اريد الصوم وما اكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ولاصومن
يومي هذا واما حذيفة فوصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قال حذيفة من بدا له الصيام بعد ما
تزول الشمس فليصم وفي رواية ابن ابي شيبة ان حذيفة بدا له في الصوم بعد ما زالت الشمس فصام وقد جا نحو ما ذكرنا عن ابي الدردا مرفوعا من
حديث عايشة اخرجه مسلم واصحاب السنن من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عايشة بنت طلحة وفي رواية له حدثتني عايشة بنت طلحة عن عايشة
ام المومنين قالت دخل علي رسول الله ذات يوم فقال هل عندكم شي فقلنا لا قال فاني اذا صايم الحديث ورواه النسائي والطيالسي من طريق سماك
عن عكرمة عن عايشة نحوه ولم يسم النسائي عكرمة قال النووي في هذا الحديث دليل للجمهور في ان صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال
الشمس قال وتاوله الاخرون على ان سواله هل عندكم شي لكونه كان نوى الصوم من الليل ثم ضعف عنه واراد الفطر لذلك قال وهو تاويل فاسد
وتكلف بعيد وقال ابن المنذر اختلفوا فيمن اصبح يريد الافطار ثم بدا له ان يصوم تطوعا فقالت طايفة له ان يصوم متى بدا له فذكر من تقدم
وزاد ابن مسعود وابا ايوب وغيرهما وساق ذلك باسانيده اليهم قال وبه قال الشافعي واحمد قال وقال ابن عمر لا يصوم تطوعا حتى يجمع من الليل
او يتسحر قال مالك في النافلة لا يصوم الا ان يبيت الا ان كان يسرد الصوم فلا يحتاج الى التبييت وقال اهل الراي من اصبح مفطرا ثم بدا له ان
يصوم قبل منتصف النهار اجزاه وان بدا له بعد الزوال لم يجزيه قلت وهذا هو الاصح عند الشافعية والذي نقله ابن المنذر عن الشافعي
من الجواز مطلقا سوا كان قبل الزوال او بعده هو احد القولين للشافعي والذي نص عليه في معظم كتبه التفرقة والمعروف عن مالك والليث وابن
ابي ذيب انه لا يصح صيام التطوع الا بنية من الليل قوله عن سلمة بن الاكوع في رواية يحيى وهو القطان عن يزيد بن ابي عبيد حدثنا سلمة بن الاكوع كما
سياتي في خبر الواحد قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس في رواية يحيى قال لرجل من اسلم اذن في قومك واسم هذا الرجل هند بن اسما بن حارثة
الاسلمي له ولابيه ولعمه هند بن حارثة صحبة اخرج حديثه احمد وابن خزيمة من طريق ابن اسحق حدثني عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هند بن اسما
الاسلمي عن ابيه قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشورا فمن وجدته منهم قد اكل في اول
يومه فليتم اخره وروى احمد ايضا من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند قال كان هند من اصحاب الحديبية واخوه الذي بعثه رسول الله يامر
قومه بالصيام يوم عاشورا قال فحدثني يحيى بن هند عن اسما بن حارثة ان رسول الله بعثه فقال مر قومك بصيام هذا اليوم قال ارايت ان
وجدتهم قد طعموا قال فليتموا اخر يومهم قلت فيحتمل ان يكون كل من اسما وولده هند ارسلا بذلك ويحتمل ان يكون اطلق في الرواية الاولى
على الجد اسم الاب فيكون الحديث من رواية حبيب بن هند عن جده اسما فتتحد الروايتان والله اعلم واستدل بحديث سلمة هذا على صحة الصيام
لمن لم ينوه من الليل سوا كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم في اثنا النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل واجيب بان ذلك
يتوقف على ان صيام عاشورا كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلما انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرايطه
بدليل قوله ومن اكل فليتم ومن لم يشترط النية من الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وصرح ابن حبيب من المالكية بان ترك التبييت لصوم عاشورا
من خصايص عاشورا وعلى تقدير ان حكمه باق فالامر بالامساك لا يستلزم الاجزا فيحتمل ان يكون الامر بالامساك لحرمة الوقت كما يومر من قدم من
سفر في رمضان نهارا وكما يومر من افطر يوم الشك ثم روي الهلال وكل ذلك لا ينافي امرهم بالقضا بل قد ورد ذلك صريحا في حديث اخرجه ابو داود
والنسائي من طريق قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه
وعلى تقدير ان لا يثبت هذا الحديث في الامر بالقضا فلا يتعين ترك القضا لان من لم يدرك اليوم بكماله لا يلزمه القضا كمن بلغ او اسلم في اثنا النهار
واحتج الجمهور لاشتراط النية في الصوم من الليل بما اخرجه اصحاب السنن من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت
الصيام من الليل فلا صيام له لفظ النسائي ولابي داود والترمذي من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له واختلف في رفعه ووقفه ورجح الترمذي

والنسائي الموقوف بعد أن أطنب النسائي في تخريج طرقه وحكى الترمذي في العلل عن البخاري ترجيح وقفه وعمل بظاهر الإسناد جماعة من الأئمة
فصححوا الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وروى له الدارقطني طريقا أخرى وقال رجالها ثقات وأبعد من
خصه من الحنفية بصيام القضاء والنذر وأبعد من ذلك تفرقة الطحاوي بين صوم الفرض إذا كان في يوم بعينه كعاشوراء فتجزئه
النية بالنهار أو لا في يوم بعينه كرمضان فلا تجزئ إلا بنية من الليل وبين صوم التطوع فيجزئ في الليل وفي النهار وقد تعقبه إمام
الحرمين بأنه كلام غث لا أصل له وقال ابن قدامة تعتبر النية في رمضان لكل يوم في قول الجمهور وعن أحمد أنه يجزئه نية واحدة لجميع
الشهر كقول مالك وإسحاق وقال زفر يصح صوم رمضان في حق المقيم الصحيح بغير نية وبه قال عطاء ومجاهد واحتج زفر بأنه لا
يصح فيه غير صوم رمضان لتعينه فلا يفتقر إلى النية لأن الزمان معيار له فلا يتصور في يوم واحد إلا صوم واحد وقال أبو بكر
الرازي يلزم قائل هذا أن يصح صوم المغمى عليه في رمضان إذا لم يأكل ولم يشرب لوجود الإمساك بغير نية قال فإن التزمه كان مستشنعا
وقال غيره يلزمه أن من أخر الصلاة حتى لم يبق من وقتها إلا قدرها فصلى حينئذ تطوعا أنه يجزئه عن الفرض واستدل ابن حزم بحديث سلمة
على أن من ثبت له هلال رمضان بالنهار جازت له النية حينئذ وتجزئه وبناه على أن عاشوراء كان فرضا أولا وقد أمروا أن يمسكوا
في أثناء النهار قال وحكم الفرض لا يتغير ولا يخفى ما يرد عليه مما قدمناه وألحق بذلك من نسي أن ينوي من الليل لاستواء حكم الجاهل والناسي

قوله باب الصائم يصبح جنبا أي هل يصح صومه أو لا وهل يفرق بين العامد والناسي أو بين الفرض والتطوع وفي كل ذلك خلاف
للسلف والجمهور على الجواز مطلقا والله أعلم قوله كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة كذا أورده البخاري من رواية مالك
مختصرا وعقبه بطريق الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن فأوهم أن سياقهما واحد لكنه ساق لفظ مالك بعد بابين وليس فيه ذكر مروان
ولا قصة أبي هريرة نعم قد أخرجه مالك في الموطأ عن سمي مطولا ولمالك فيه شيخ آخر أخرجه في الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر
بن عبد الرحمن مختصرا وأخرجه مسلم من هذا الوجه أيضا وأخرجه مسلم من رواية ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أتم
منه وله طرق أخرى كثيرة أطنب النسائي في تخريجها وفي بيان اختلاف نقلتها وسأذكر محصل فوائدها إن شاء الله تعالى قوله في رواية شعيب
أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أي ابن الحكم وإخبار عبد الرحمن بما ذكر لمروان كان بعد أن أرسله مروان إلى عائشة وأم سلمة بين ذلك في
الموطأ وهو عند مسلم أيضا من طريقه ولفظه كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم فقال مروان أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أمي
المؤمنين عائشة وأم سلمة فلتسألنهما عن ذلك قال أبو بكر فذهب عبد الرحمن وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فساق القصة
وبين النسائي في رواية له أن عبد الرحمن بن الحارث إنما سمعه من ذكوان مولى عائشة عنها ومن نافع مولى أم سلمة عنها وأخرج من طريق
عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن بن الحارث قال أرسلني مروان إلى عائشة فأتيتها فلقيت غلامها ذكوان فأرسلته
إليها فسألها عن ذلك فقالت فذكر الحديث مرفوعا قال فأتيت مروان فحدثته بذلك فأرسلني إلى أم سلمة فأتيتها فلقيت غلامها
نافعا فأرسلته إليها فسألها عن ذلك فذكر مثله وفي إسناده نظر لأن أبا عياض مجهول فإن كان محفوظا فيجمع بأن كلا من الغلامين
كان واسطة بين عبد الرحمن وبينهما في السؤال كما في هذه الرواية وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلاهما من وراء الحجاب كما في رواية المصنف
وغيره وكما سنذكره من رواية أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عند النسائي ففيه أن عبد الرحمن جاء إلى عائشة
فسلم على الباب فقالت عائشة يا عبد الرحمن الحديث قوله كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم في رواية مالك
المشار إليها كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام وفي رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة كان يدركه الفجر
في رمضان من غير حلم وسيأتي بعد بابين وللنسائي من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عنهما كان يصبح جنبا من غير احتلام
ثم يصوم ذلك اليوم وله من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اذهب إلى أم سلمة فسلها فقالت كان
رسول الله يصبح جنبا مني فيصوم ويأمرني بالصيام قال القرطبي في هذا فائدتان أحدهما أنه كان يجامع في رمضان ويؤخر الغسل إلى
بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثاني أن ذلك كان من جماع لا من احتلام لأنه كان لا يحتلم إذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال
غيره في قولها من غير احتلام إشارة إلى جواز الاحتلام عليه وإلا لما كان لاستثنائه معنى ورد بأن الاحتلام من الشيطان وهو معصوم
منه وأجيب بأن الاحتلام يطلق على الإنزال وقد يقع الإنزال بغير رؤية شيء في المنام وأرادت بالتقييد بالجماع المبالغة في الرد على من زعم
أن فاعل ذلك عمدا يفطر وإن كان فاعل ذلك عمدا لا يفطر فالذي ينسى الاغتسال أو ينام عنه أولى بذلك قال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام

يأتي للمرء على غير اختياره فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد الجماع فبين في هذا الحديث أن ذلك كان من جماع لإزالة هذا الاحتمال قوله فقال
مروان لعبد الرحمن بن الحارث أقسم بالله في رواية النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق أبا
هريرة فحدثه بهذا فقال إنه لجاري وإني لأكره أن أستقبله بما يكره فقال أعزم عليك لتلقينه ومن طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه
فقال مروان لعبد الرحمن عزمت عليك إلا ما أتيت أبا هريرة فرددت عليه قوله وبين ابن جريج في روايته عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
عن أبيه سبب ذلك ففيه عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال سمعت أبا هريرة يقول في قصصه من أدركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكرته لعبد الرحمن
فأنكر ذلك فانطلق وانطلقت معه حتى دخلنا على مروان فذكر القصة أخرجه عبد الرزاق عنه ومن طريقه مسلم والنسائي وغيرهما وفي رواية مالك
عن سمي عن أبي بكر أن أبا هريرة كان يقول من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم وللنسائي من طريق المقبري كان أبو هريرة يفتي الناس أنه من أصبح
جنبا فلا يصوم ذلك اليوم وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه
الفجر ولم يغتسل فلا يصم ومن طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث أن أبا هريرة كان يقول من أصبح جنبا فليفطر فاتفقت الروايات
هذه على أنه كان يفتي بذلك وسيأتي بيان من روى عنه مرفوعا في آخر الكلام على هذا الحديث قوله لتقرعن كذا للأكثر بالقاف والراء من القرع وهو
الخوف أي لتخيفنه بهذه القصة التي تخالف فتواه وللكشميهني لتقرعن بفتح وقاف وراء مفتوحة أي تقرع بهذه القصة سمعه يقول
قرعت بكذا سمع فلان إذا أعلمته به إعلاما صريحا قوله ومروان يومئذ على المدينة أي أمير من جهة معاوية قوله فكره ذلك عبد الرحمن وبينا
سبب كراهته قيل ويحتمل أن يكون كره أيضا أن يخالف مروان لكونه كان أميرا واجب الطاعة في المعروف وبين أبو حازم عن عبد الملك
بن أبي بكر عن أبيه سبب تشديد مروان في ذلك فعند النسائي من هذا الوجه قال كنت عند مروان مع عبد الرحمن فذكروا قول أبي هريرة
فقال اذهب فاسأل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فذهبنا إلى عائشة فقالت يا عبد الرحمن أما لكم في رسول الله أسوة حسنة فذكرت
الحديث ثم أتينا أم سلمة كذلك ثم أتينا مروان فاشتد عليه اختلافهم تخوفا أن يكون أبو هريرة يحدث بذلك عن رسول الله فقال مروان
لعبد الرحمن عزمت عليك لما أتيته فحدثته قوله ثم قدر لنا أن نجتمع بذي الحليفة أي المكان المعروف وهو ميقات أهل المدينة وقوله وكانت
لأبي هريرة هنالك أرض فيه رفع توهم من يظن أنهما اجتمعا في سفر وظاهره أنهما اجتمعا عن غير قصد لكن في رواية مالك المذكورة فقال مروان
لعبد الرحمن أقسمت عليك لتركبن دابتي فإنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه قال فركب عبد الرحمن وركبت
معه فهذا ظاهر في أنه قصد أبا هريرة لذلك فيحمل قوله ثم قدر لنا أن نجتمع على المعنى الأعم من التقدير لا على معنى الاتفاق ولا تخالف بين
قوله بذي الحليفة وبين قوله بأرضه بالعقيق لاحتمال أن يكونا قصداه إلى العقيق فلم يجداه ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها أيضا
أرض ووقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما إلى أبي هريرة قال فلقينا أبو هريرة عند باب المسجد والظاهر
أن المراد هنا بالمسجد مسجد أبي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي جمعا بين الروايتين أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن
القصة مجملا ولم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة إلا بعد أن رجعا إلى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي
قوله إني ذاكر لك في رواية الكشميهني إني أذكر بصيغة المضارع قوله لم أذكره لك في رواية الكشميهني لم أذكر ذلك وفيه حسن الأدب مع الأكابر
وتقديم الاعتذار قبل تبليغ ما يظن المبلغ أن المبلغ يكرهه قوله فذكر قول عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل ظاهره أن الذي حدثه
به الفضل مثل الذي ذكره له عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة وليس كذلك لما قدمناه من مخالفة قول أبي هريرة لقول عائشة وأم سلمة والسبب
في هذا الإبهام أن في رواية شعيب في حديث الباب لم يذكر أولها كلام أبي هريرة كما قدمناه فلذلك أشكل أمر الإشارة بقوله كذلك وقد وقع كلام أبي
هريرة في رواية معمر وفي رواية ابن جريج كما قدمناه فلذلك قال في آخره سمعت ذلك القول الذي كنت أقوله من الفضل وفي رواية مالك عن سمي فقال
أبو هريرة لا علم لي بذلك وفي رواية معمر عن ابن شهاب فتلون وجه أبي هريرة ثم قال هكذا حدثني الفضل قوله وهو أعلم أي بما روى والعهدة
عليه في ذلك لا علي ووقع في رواية النسفي عن البخاري وهن أعلم أي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية معمر وفي رواية ابن جريج فقال أبو
هريرة أهما قالتاه قال نعم قال هما أعلم وهذا يرجح رواية النسفي وللنسائي من طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه هي أي عائشة أعلم برسول الله
منا وزاد ابن جريج في روايته فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وكذا وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند النسائي أنه رجع وروى
ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه من أصبح جنبا فلا صوم له وللنسائي من طريق عكرمة بن خالد
ويعلى بن عقبة وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه إذا

هريرة قال في هذه القصة إنما كان أسامة بن زيد حدثني فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما ويؤيده رواية أخرى عند النسائي من طريق أخرى عن
عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها إنما حدثني فلان وفلان وفي رواية مالك المذكورة أخبرنيه مخبر والظاهر أن هذا من تصرف الرواة منهم من أبهم
الرجلين ومنهم من اقتصر على أحدهما تارة مبهما وتارة مفسرا ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة أحدا وهو عند النسائي أيضا من طريق أبي قلابة عن عبد
الرحمن بن الحارث وفي آخره فقال أبو هريرة هكذا كنت أحسب قوله وقال همام وابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالفطر
والأول أسند أما رواية همام فوصلها أحمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله إذا نودي للصلاة صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصم
يومئذ وأما رواية ابن عبد الله بن عمر فوصلها عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن أبي هريرة به وقد اختلف على الزهري في
اسمه فقال شعيب عنه أخبرني عبد الله بن عبد الله بن عمر أن أبا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالفطر إذا أصبح الرجل جنبا
أخرجه النسائي والطبراني في مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر فاختلف على الزهري هل هو عبد الله مكبرا أو عبيد
الله مصغرا وأما قول المصنف والأول أسند فاستشكله ابن التين قال لأن إسناد الخبرين جميعا حسن وكأنه قال إن الطريق الأول أوضح رفعا
لكن الشيخ أبو الحسن قال معناه أن الأول أظهر اتصالا قلت والذي يظهر لي أن مراد البخاري أن الرواية الأولى أقوى إسنادا وهي من حيث
الرجحان كذلك لأن حديث عائشة وأم سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر إنه صح وتواتر وأما أبو هريرة
فأكثر الروايات عنه أنه كان يفتي به وجاء عنه من طريق هذين أنه كان يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي
بكر بن عبد الرحمن سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله فذكره أخرجه عبد الرزاق والنسائي من طريق عكرمة بن خالد عن أبي بكر بن عبد الرحمن
قال بلغ مروان أن أبا هريرة يحدث عن رسول الله فذكره وله من طريق المقبري قال بعثت عائشة إلى أبي هريرة لا تحدث هذا عن رسول الله ولـ
أحمد من طريق عبد الله بن عمرو القاري سمعت أبا هريرة يقول ورب هذا البيت ما أنا قلت من أدرك الصبح وهو جنب فليفطر محمد ورب
الكعبة قاله لكن بين أبو هريرة كما مضى أنه لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه عنه بواسطة الفضل وأسامة فكأنه كان لشدة
وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك وأما ما أخرجه ابن عبد البر من رواية عطاء بن ميناء عن أبي هريرة أنه قال كنت حدثتكم من أصبح جنبا فقد أفطر
وإن ذلك من كيس أبي هريرة فلا يصح ذلك عن أبي هريرة لأنه من رواية عمر بن قيس وهو متروك نعم قد رجع أبو هريرة عن الفتوى بذلك إما لرجحان
رواية أمي المؤمنين في جواز ذلك صريحا على رواية غيرهما مع ما في رواية غيرهما من الاحتمال إذ يمكن أن يحمل الأمر بذلك على الاستحباب في
غير الفرض وكذا النهي عن صوم ذلك اليوم وأما لاعتقاده أن يكون خبر أمي المؤمنين ناسخا لخبر غيرهما وقد بقي على مقالة أبي هريرة هذه
بعض التابعين كما نقله الترمذي ثم ارتفع ذلك الخلاف واستقر الإجماع على خلافه كما جزم به النووي وأما ابن دقيق العيد فقال صار
ذلك إجماعا أو كالإجماع لكن من الآخذين بحديث أبي هريرة من فرق بين من تعمد الجنابة وبين من احتلم كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن
هشام بن عروة عن أبيه وكذا حكاه ابن المنذر عن طاوس أيضا قال ابن بطال وهو أحد قولي أبي هريرة قلت ولم يصح عنه فقد أخرج ذلك
ابن المنذر من طريق أبي المهزم وهو ضعيف عن أبي هريرة ومنهم من قال يتم صومه ذلك اليوم ويقضيه حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري
وسالم بن عبد الله بن عمر قلت وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك فقال اختلف أبو هريرة وعائشة فأرى أن يتم صومه
ويقضي اليوم فكأنه لم يثبت عنده رجوع أبي هريرة عن ذلك وليس ما ذكره صريحا في إيجاب القضاء ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح
إيجاب القضاء أيضا والذي نقله الطحاوي عنه استحبابه ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض والإجزاء في التطوع ووقع لابن بطال
وابن التين والنووي والفاكهي وغير واحد في نقل هذه المذاهب مغايرات في نسبتها لقائليها والمعتمد ما حررته ونقل الماوردي أن هذا
الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يجزيه وهذا النقل معترض بما رواه النسائي بإسناد صحيح عن عبيد الله بن عبد الله
بن عمر أنه احتلم ليلا في رمضان فاستيقظ قبل أن يطلع الفجر ثم نام قبل أن يغتسل فلم يستيقظ حتى أصبح قال فاستفتيت أبا هريرة فقال
أفطر وله من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنه سمع أبا هريرة يقول من احتلم من الليل أو واقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصم وهذا
صريح في عدم التفرقة وحمل القائلون بفساد صيام الجنب حديث عائشة على أنه من الخصائص النبوية أشار إلى ذلك الطحاوي بقوله وقال آخرون
يكون حكم النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرت عائشة وحكم الناس على ما حكى أبو هريرة وأجاب الجمهور بأن الخصائص لا تثبت إلا بدليل وبأنه قد ورد
صريحا ما يدل على عدمها وترجم بذلك ابن حبان في صحيحه حيث قال ذكر البيان بأن هذا الفعل لم يكن المصطفى مخصوصا به ثم أورد ما أخرجه
هو ومسلم والنسائي وابن خزيمة وغيرهم من طريق أبي يونس مولى عائشة عن عائشة أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه وهي تسمع من وراء

بيان لقايليها

بيان صيام

الباب

الباب فقال يا رسول الله تدركني الصلاة أي صلاة الصبح وأنا جنب أفأصوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم
فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم بما أتقي
وذكر ابن خزيمة أن بعض العلماء توهم أن أبا هريرة غلط في هذا الحديث ثم رد عليه بأنه لم يغلط بل أحال على رواية صادق إلا أن الخبر منسوخ
لأن الله تعالى عند ابتداء فرض الصيام كان منع في ليل الصوم من الأكل والشرب والجماع بعد النوم قال فيحتمل أن يكون خبر الفضل كان حينئذ
ثم أباح الله ذلك كله إلى طلوع الفجر فكان للمجامع أن يستمر إلى طلوعه فيلزم أن يقع اغتساله بعد طلوع الفجر فدل على أن حديث عائشة
ناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا أبا هريرة الناسخ فاستمر أبو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه قلت
ويقويه أن في حديث عائشة هذا الأخير ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها قد غفر الله لك ما تقدم وما تأخر وأشار إلى آية الفتح
وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية وإلى دعوى النسخ فيه ذهب ابن المنذر والخطابي
وغير واحد وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ومن جملتها
الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنبا ولا يفسد صومه فإن إباحة التسبب للشيء
إباحة لذلك الشيء قلت وهذا أولى من سلوك الترجيح بين الخبرين كما تقدم من قول البخاري والأول أسند وكذا قال بعضهم إن حديث عائشة
أرجح لموافقة أم سلمة لها على ذلك ورواية اثنين تقدم على رواية واحد لا سيما وهما زوجتان وهما أعلم بذلك من الرجال ولأن روايتهما
توافق المنقول وهو ما تقدم من مدلول الآية والمعقول وهو أن الغسل شيء وجب بالإنزال وليس فعله شيئا محرما على الصائم فقد يحتلم
بالنهار فيجب عليه الغسل ولا يحرم عليه بل يتم صومه إجماعا فكذلك إذا احتلم ليلا بل هو من باب الأولى وإنما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا
وهو شبيه بمن يمنع من التطيب وهو محرم لكن لو تطيب وهو حلال ثم أحرم فبقي عليه لونه وريحه لم يحرم ذلك عليه وجمع بعضهم بين
الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان
الجواز ونقل النووي هذا عن أصحاب الشافعي وفيه نظر فإن الذي نقله البيهقي وغيره عن نص الشافعي سلوك الترجيح وعن ابن المنذر وغيره
سلوك النسخ ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور
إذا وقع ذلك في رمضان وقيل هو محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم
عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم وحكى ابن التين
عن بعضهم أنه سقط لا من حديث الفضل وكان في الأصل من أصبح جنبا في رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا بعيد
بل باطل لأنه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الأحاديث بطريق مثل هذا الاحتمال وكأن قائله ما وقف على شيء من طرق هذا الحديث إلا على
اللفظ المذكور وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم دخول العلماء على الأمراء ومذاكرتهم إياهم بالعلم وفيه فضيلة لمروان بن الحكم لما يدل
عليه الحديث من اهتمامه بالعلم ومسائل الدين وفيه الاستثبات في النقل والرجوع في المعاني إلى الأعلم وأن الشيء إذا نوزع فيه رد
إلى من عنده علمه وترجيح مروي النساء فيما لهن عليه الاطلاع دون الرجال على مروي الرجال وعكسه وأن المباشر للأمر أعلم به من المخبر عنه
والائتساء بالنبي صلى الله عليه وسلم في أفعاله ما لم يقم دليل الخصوصية وأن للمفضول إذا سمع من الأفضل خلاف ما عنده من العلم أن يبحث عنه حتى يقف
على وجهه وأن الحجة عند الاختلاف في المصير إلى الكتاب والسنة وفيه الحجة بخبر الواحد وأن المرأة فيه كالرجل وفيه فضيلة لأبي هريرة لاعترافه
بالحق ورجوعه إليه وفيه استعمال السلف من الصحابة والتابعين الإرسال عن العدول من غير نكير بينهم لأن أبا هريرة اعترف بأنه لم يسمع هذا
الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم مع أنه كان يرويه عنه بلا واسطة وإنما بينها لما وقع من الاختلاف وفيه الأدب مع العلماء والمبادرة لامتثال أمر
ذي الأمر إذا كان طاعة ولو كان فيه مشقة على المأمور تكميل في معنى الجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمها ليلا ثم طلع الفجر قبل
اغتسالها قال النووي في شرح مسلم مذهب العلماء كافة صحة صومها إلا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه أو لا وكأنه أشار بذلك إلى
ما حكاه في شرح المهذب عن الأوزاعي لكن حكاه ابن عبد البر عن الحسن بن صالح أيضا وحكى ابن دقيق العيد أن في المسألة في مذهب مالك قولين
وحكاه القرطبي عن محمد بن مسلمة من أصحابهم ووصف قوله بالشذوذ وحكى ابن عبد البر عن عبد الملك بن الماجشون أنها إذا أخرت غسلها حتى
طلع الفجر فيومها يوم فطر لأنها في بعضه غير طاهرة وليس كالذي يصبح جنبا لأن الاحتلام لا ينقض الصوم والحيض ينقضه قوله باب
المباشرة للصائم أي بيان حكمها وأصل المباشرة التقاء البشرتين ويستعمل في الجماع سواء أولج أو لم يولج وليس الجماع مرادا بهذه الترجمة قوله

وقالت عايشه يحرم فرجها وصله الطحاوي من طريق ابي مره مولى عقيل عن حكيم بن عقال قال سالت عايشه ما يحرم علي من امراتي وانا صايم قالت
فرجها اسناده الى حكيم صحيح ويودي معناه ايضا ما رواه عبد الرزاق باسناد صحيح عن مسروق سالت عايشه ما يحل للرجل من امراته صايما
قالت كل شي الا الجماع قوله حدثنا سليمان بن حرب عن شعبه كذا للاكثر ووقع للكشميهني عن سعيد بمهمله واخره دال وهو غلط فاحش فليس
في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم والحكم المذكور هو ابن عتيبه وابرهيم هو النخعي وقد وقع عند الاسمعيلي عن يوسف
القاضي عن سليمان بن حرب عن شعبه على الصواب لكن وقع عنده عن ابرهيم بن علقمه وشريح ابن ارطاه رجلا من النخع كانا عند عايشه
فقال احدهما لصاحبه سلها عن القبله للصايم قال ما كنت لارفث عند ام المومنين فقالت كان رسول الله يقبل وهو صايم ويباشر
وهو صايم وكان املككم لاربه قال الاسمعيلي رواه غندر وابن ابي عدي وغير واحد عن شعبه فقالوا عن علقمه وحدث به البخاري
عن سليمان بن حرب عن شعبه فقال عن الاسود وفيه نظر وصرح ابو اسحق بن حمزه فيما ذكره ابو نعيم في المستخرج عنه بانه خطا قلت
وليس ذلك من البخاري فقد اخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن سعيد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري فكان سليمان بن حرب
حدث على الوجهين فان كان حفظه عن شعبه فلعل شعبه حدث به على الوجهين والا فاكثر اصحاب شعبه لم يقولوا فيه من هذا
الوجه عن الاسود وانما اختلفوا فمنهم من قال كما قال ابو يوسف المتقدم وصورتها الارسال ولهذا النساي من طريق عبد الرحمن بن
مهدي عن شعبه ومنهم من قال عن ابرهيم عن علقمه وشريح وقد خرجه النساي على
ابرهيم والاختلاف على الحكم وعلى الاعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن ابرهيم واورده من طريق اسرايل عن منصور عن ابرهيم
عن علقمه قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحا فحدث ان عايشه قالت فذكر الحديث قال فقال له رجل لقد هممت ان اضرب
راسك بالقوس فقال قولوا له فليكف عني حتى ناتي ام المومنين فلما اتوها قالوا لعلقمه سلها فقال ما كنت لارفث عندها اليوم
فسمعته فقالت فذكر الحديث ثم ساقه من طريق عبيده عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وابهم الذي حدث بذلك عن عايشه ثم استوعب
النساي طرقه وعرف منها ان الحديث كان عند ابرهيم عن علقمه والاسود ومسروق جميعا فلعله كان يحدث به تاره عن هذا وتاره
عن هذا وتاره يجمع وتاره يفرق وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على ابرهيم كلها صحاح وعرف من طريق اسرايل سبب تحديث
عايشه بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الاطلاق بقولها ولكنه كان املككم لاربه فاشارت بذلك الى ان الاباحه لمن
يكون مالكا لنفسه دون من لا يامن من الوقوع فيما يحرم وفي روايه حماد عند النساي قال الاسود قلت لعايشه ايباشر الصايم قالت
لا قلت اليس كان رسول الله يباشر وهو صايم قالت انه كان املككم لاربه وظاهر هذا انها اعتقدت خصوصيه النبي صلعم بذلك
قاله القرطبي قال وهو اجتهاد منها وقول ام سلمه يعني الاتي ذكره اولى ان يوخذ به لانه نص في الواقعه قلت قد ثبت عن عايشه
صريحا اباحه ذلك كما تقدم فيجمع بين هذا وبين قولها المتقدم انه يحل له كل شي الا الجماع بحمل النهي هنا على كراهه التنزيه فانها لا تنافي
الاباحه وقد رويناه في كتاب الصيام ليوسف القاضي من طريق حماد بن سلمه عن حماد بلفظ سالت عايشه عن المباشره للصايم فكرهتها
وكان هذا هو السر في تصدير البخاري بالاثر الاول عنها لانه يفسر مرادها بالنفي المذكور في طريق حماد وغيره والله اعلم ويدل على انها لا
ترى بتحريمها ولا بكونها من الخصايص ما رواه مالك في الموطا عن ابي النضر ان عايشه بنت طلحه اخبرته انها كانت عند عايشه فدخل عليها زوجها
وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر فقالت له عايشه ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتلاعبها وتقبلها قال اقبلها وانا صايم قالت نعم
قوله كان يقبل ويباشر وهو صايم التقبيل اخص من المباشره فهو من ذكر العام بعد الخاص وقد رواه عمرو بن ميمون عن عايشه بلفظ
كان يقبل في شهر الصوم اخرجه مسلم والنساي وفي روايه لمسلم يقبل في رمضان وهو صايم فاشارت بذلك الى عدم التفرقه بين صوم الفرض
والنفل وقد اختلف في القبله والمباشره للصايم فكرهها قوم مطلقا وهو المشهور عند المالكيه وروى ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن
ابن عمر انه كان يكره القبله والمباشره ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها واحتجوا بقوله تعالى فالان باشروهن الايه فمنع من المباشره
في هذه الايه نهارا والجواب عن ذلك ان النبي صلعم هو المبين عن الله تعالى وقد اباح المباشره نهارا فدل على ان المراد بالمباشره في الايه الجماع
لا ما دونه من قبله ونحوها والله اعلم وممن افتى بافطار من قبل وهو صايم عبد الله بن شبرمه احد فقهاء الكوفه ونقله الطحاوي عن قوم
ولم يسمهم والزم ابن حزم اهل القياس ان يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشره ومقدمات النكاح للاتفاق على ابطالهما بالجماع واباح
القبله قوم مطلقا وهو المنقول صحيحا عن ابي هريره وبه قال سعيد وسعد بن ابي وقاص وطايفه بل بالغ بعض اهل الظاهر فاستحبها

وفرق اخرون بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب واباحها للشيخ وهو مشهور عن ابن عباس اخرجه مالك وسعيد بن منصور
وغيرهما وجا فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف اخرج احدهما ابو داود من حديث ابي هريره والاخر احمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
وفرق اخرون بين من يملك نفسه ومن لا يملك كما اشارت اليه عايشه وكما تقدم نحو ذلك في مباشره الحايض في كتاب الحيض وقال الترمذي
وراى بعض اهل العلم ان للصايم اذا ملك نفسه ان يقبل والا فلا ليسلم له صومه وهو قول سفيان والشافعي ويدل على ذلك ما رواه مسلم
من طريق عمر بن ابي سلمه وهو ربيب النبي صلعم انه سال رسول الله ايقبل الصايم فقال سل هذه لام سلمه فاخبرته ان رسول الله يصنع ذلك
فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له فدل ذلك على ان الشاب والشيخ سوا لان
عمر حينيذ كان شابا ولعله كان اول ما بلغ وفيه دلاله على انه ليس من الخصايص وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطا بن يسار عن
رجل من الانصار انه قبل امراته وهو صايم فامر امراته فسالت النبي صلعم عن ذلك فسالته فقال اني افعل ذلك فقال زوجها يرخص
الله لنبيه في اشيا فرجعت فقال انا اعلمكم بحدود الله واتقاكم واخرجه مالك لكنه ارسله قال عن عطا ان رجلا فذكر مطولا نحوه
واختلفوا فيمن باشر وقبل ونظر فانزل او امذى فقال الكوفيون والشافعي يقضي اذا انزل في غير النظر ولا قضا في الامذا وقال مالك
واسحق يقضي في كل ذلك ويكفر الا في الامذا فيقضي فقط واحتج له بان الانزال اقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك وتعقب
بان الاحكام علقت بالجماع ولو لم يكن انزال فافترقا وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم عن مالك وجوب القضا فيمن باشر او قبل
فانعظ ولو لم يمذ ولا انزل وانكره غيره عن مالك وابلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفه من تامل خلق امراته وهو صايم بطل
صومه لكن اسناده ضعيف وقال ابن قدامه ان قبل فانزل فطر بلا خلاف كذا قال وفيه نظر فقد حكى ابن حزم انه لا يفطر ولو
انزل وقوى ذلك وذهب اليه وسنذكر في الباب الذي يليه زياده في هذه المسله ان شا الله تعالى قوله لاربه بفتح الهمزه والرا وبالموحده
اي حاجته ويروى بكسر الهمزه وسكون الرا اي عضوه والاول اشهر والى ترجيحه اشار البخاري بما اورده من التفسير قوله وقال ابن عباس
مارب حاجه مارب بسكون الهمزه وفتح الرا وهذا وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحه عن ابن عباس في قوله ولي فيها مارب اخرى قال
حاجه اخرى كذا فيه وهو تفسير الجمع بالواحد فلعله كان فيه حاجات وحوايج فقد اخرجه ايضا من طريق عكرمه عنه بلفظ مارب
اخرى قال حوايج اخرى قوله وقال طاوس غير اولي الاربه الاحمق لا حاجه له في النسا وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس
عن ابيه في قوله غير اولي الاربه قال هو الاحمق الذي ليس له في النسا حاجه وقد وقع لنا هذا الاثر بعلو في جز محمد بن يحيى الذهلي
من طريق السلفي وقد تقدم في الحيض بيان الاختلاف في قوله لاربه ورايت بخط مغلطاي في شرحه هنا وقال ابن عباس اي
تفسيرا لاولي الاربه المقعد وقال ابن جبير المعتوه وقال عكرمه العنين ولم ار ذلك في شي من نسخ البخاري وانما وقع في ذلك ان القطب
لما اخرج ابن طاوس قال بعده وعن ابن عباس المقعد الى اخره ولم يرد القطب ان البخاري ذكر ذلك وانما اورده القطب من قبل نفسه
من كلام اهل التفسير قوله وقال جابر بن زيد ان نظر فامنى يتم صومه وصله ابن ابي شيبه من طريق عمرو بن هرم سيل جابر بن زيد عن رجل
نظر الى امراته في رمضان فامنى من شهوتها هل يفطر قال لا ويتم صومه وقد تقدم نقل الخلاف فيه قريبا تنبيه وقع هذا الاثر في روايه
ابي ذر وحدها هنا ووقع في روايه الباقين في اول الباب الذي بعده وذكره ابن بطال في البابين معا ومناسبته للبابين من جهه التفرقه
بين من يقع منه الانزال باختياره وبين من يقع منه بغير اختياره كما سياتي بسط القول فيه ان شا الله تعالى قوله باب القبله للصايم
اي بيان حكمها قوله حدثني يحيى هو القطان وهشام هو ابن عروه وقد احال المصنف بالمتن على طريق مالك عن هشام وليس بلفظهما
بل لفظه فقد اخرجه النساي من طريق يحيى القطان بلفظ كان يقبل بعض ازواجه وهو صايم وزاد الاسمعيلي من طريق عمرو بن علي عن يحيى
قال هشام ولم ار القبله تدعو الى خير ورواه سعيد بن منصور عن يعقوب عن عبد الرحمن عن هشام بلفظ كان يقبل بعض ازواجه
وهو صايم ثم ضحكت فقال عروه لم ار القبله تدعو الى خير وكذا ذكره مالك في الموطا عن هشام عقب الحديث لكن لم يقل فيه ثم ضحكت
قوله ثم ضحكت قيل يحتمل ضحكها التعجب ممن خالف في هذا وقيل تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحيي من ذكره النسا مثل للرجال
ولكنها الجاتها الضروره في تبليغ العلم الى ذكر ذلك وقد يكون الضحك خجلا لاخبارها عن نفسها بذلك او تنبيها على انها صاحبه القصه ليكون
ابلغ في الثقه بها او سرورا بمكانها من النبي صلعم وبمنزلتها منه ومحبته لها وقد روى ابن ابي شيبه عن شريك عن هشام في هذا
الحديث فضحكت فظننا انها هي وروى النساي من طريق طلحه بن عبد الله التيمي عن عايشه قالت اهوى الي النبي صلعم ليقبلني فقلت

في نسخه الاختلاف فيهم

ما تقدم صح

بيان يقتضي

القطب الحلبي

أي ساعة فقالوا أنا صائم فقبلني وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبيل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ لأن عائشة حينئذ
كانت شابة نعم لما كان الشباب مظنة لهيجان الشهوة فرق من فرق وقال المازري ينبغي أن يعتبر حال المقبل فإن أثارت القبلة منه
الإنزال حرمت عليه لأن الإنزال يمنع منه الصائم فكذلك ما أدى إليه وإن كان عنها المذي فمن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى أن لا
قضاء قال يكره وإن لم تؤد القبلة إلى شيء فلا معنى للمنع منها إلا على القول بسد الذريعة قال ومن بديع ما روي في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم للسائل
عنها أرأيت لو تمضمضت فأشار إلى فقه بديع وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي
الجماع ومفتاحه والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد الصوم فكذا أوائل الجماع انتهى والحديث
الذي أشار إليه أخرجه أبو داود والنسائي من حديث عمر قال النسائي منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقد سبق الكلام على حديثها من
مسلم في كتاب الحيض والغرض منه هنا قولها وكان يقبلها وهو صائم وقد ذكرنا شاهده من رواية عمر بن أبي سلمة في الباب الذي قبله وقال النووي
القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى له تركها وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح وقيل مكروه وروى
ابن وهب عن مالك إباحتها في النفل دون الفرض وقال النووي ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا إن أنزل بها تنبيه روى أبو داود وحده من طريق
مصدع أبي يحيى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها ويمص لسانها وإسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يبتلع ريقه الذي خالط
ريقها والله أعلم قوله باب اغتسال الصائم أي بيان جوازه قال الزين بن المنير أطلق الاغتسال ليشمل الاغتسال الواجب والمسنون
والمباح وكأنه يشير إلى ضعف ما روي عن علي من النهي عن دخول الصائم الحمام أخرجه عبد الرزاق وفي إسناده ضعف واعتمده الحنفية
فكرهوا الاغتسال للصائم قوله وبل ابن عمر ثوبا فألقي عليه وهو صائم في رواية الكشميهني فألقاه وهذا وصله المصنف في التاريخ وابن أبي شيبة
من طريق عبد الله بن أبي عثمان أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك ومناسبته للترجمة من جهة أن بل الثوب إذا ألقاه على الجسد حتى جف ينزل
ذلك منزلة الوكاء بالماء وأراد البخاري بأثر ابن عمر هذا معارضة ما جاء عن إبراهيم النخعي بأقوى منه فإن وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة
عنه أنه كان يكره للصائم بل الثياب قوله ودخل الشعبي الحمام وهو صائم وصله ابن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق قال رأيت الشعبي يدخل
الحمام وهو صائم ومناسبته للترجمة ظاهرة قوله وقال ابن عباس لا بأس أن يتطعم القدر أي طعام القدر أو الشيء وصله ابن أبي
شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ لا بأس أن يتطاعم القدر ورويناه في الجعديات من هذا الوجه بلفظ لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشيء يعني المرقة
ونحوها ومناسبته للترجمة من طريق الخفي لأنه إذا لم ينافِ الصوم إدخال الطعام في الفم وتطعمه وتقريبه من الازدراد لم ينافه إيصال
الماء إلى بشرة الجسد من باب الأولى قوله وقال الحسن لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم وصله عبد الرزاق بمعناه ووقع بعضه في حديث مرفوع
أخرجه مالك وأبو داود من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب الماء على رأسه
وهو صائم من العطش أو من الحر ومناسبته للترجمة ظاهرة وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالمضمضة في الباب الذي يليه قوله وقال ابن مسعود
إذا كان يوم صوم أحدكم فليصبح دهينا مترجلا قال الزين بن المنير مناسبته للترجمة من جهة أن الادهان من الليل يقتضي استصحاب أثره
في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو أبلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب أثره قلت وله مناسبة
أخرى وذلك أن المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة
التقشف كالاغتسال وقال ابن المنير الكبير أراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لأنه إن كرهه خشية وصول الماء حلقه فالعلة باطلة
بالمضمضة والسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وإن كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل بالترجل والادهان والكحل ونحو
ذلك فلذلك ساق هذه الآثار في هذه الترجمة قوله وقال أنس إن لي أبزن أتقحم فيه وأنا صائم الأبزن بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الزاي بعدها
نون حجر منقور شبه الحوض وهي كلمة فارسية ولذلك لم يصرفه والتقحم فيه أي الدخول وهذا الأثر وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى
بن طهمان سمعت أنس بن مالك يقول إن لي أبزن إذا وجدت الحر تقحمت فيه وأنا صائم وكأن الأبزن كان ملآن ماء فكان أنس إذا وجد الحر دخل
فيه يتبرد بذلك قوله وقال ابن عمر يستاك أول النهار وآخره وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه ولفظه كان ابن عمر يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر
وهو صائم ومناسبته للترجمة قريبة مما تقدم في أثر ابن عباس في تطعم القدر ووقع في نسخة الصغاني بعد قوله وآخره ولا يبلع ريقه قوله وقال ابن سيرين
لا بأس بالسواك الرطب قيل له طعم قال والماء له طعم وأنت تمضمض به وصله ابن أبي شيبة من طريق أبي حمزة المازني قال أتى ابن سيرين رجل فقال
ما ترى في السواك للصائم قال لا بأس به قال إنه جريدة وله طعم قال فذكر مثله قوله ولم ير أنس والحسن وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا أما

الصيام

أنس

أنس فروى أبو داود وفي السنن من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس أنه كان يكتحل وهو صائم ورواه الترمذي من طريق أبي عاتكة عن أنس
مرفوعا وضعفه وأما الحسن فوصله عبد الرزاق بإسناد صحيح عنه قال لا بأس بالكحل للصائم وأما إبراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور
عن جرير عن القعقاع بن يزيد سألت إبراهيم أيكتحل الصائم قال نعم قلت أجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء وروى أبو داود من طريق
يحيى بن عيسى عن الأعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر وروى ابن أبي شيبة عن
حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال لا بأس بالكحل للصائم ما لم يجد طعمه ثم أورد المصنف حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بعد
الفجر ويصوم وأورده أيضا من حديثها وحديث أم سلمة وهو مطابق لما ترجم له وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قبل بابين بحمد الله تعالى
قوله باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا أي هل يجب عليه القضاء أو لا وهي مسألة خلاف مشهورة فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب
وعن مالك يبطل صومه ويجب عليه القضاء قال عياض هذا هو المشهور عنه وهو قول شيخه ربيعة وجميع أصحاب مالك لكن فرقوا بين الفرض
والنفل وقال الداودي لعل مالكا لم يبلغه الحديث أو أوله على رفع الإثم قوله وقال عطاء إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس إن لم يملك
أي دفع الماء بأن غلبه فإن ملك دفع الماء فلم يدفعه حتى دخل حلقه أفطر ووقع في رواية أبي ذر والنسفي لا بأس لم يملك بإسقاط أن وهي
على هذا جملة مستأنفة كالتعليل لقوله لا بأس وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء إنسان استنثر فدخل الماء
حلقه قال لا بأس بذلك قال عبد الرزاق وقاله معمر عن قتادة وعن ابن أبي شيبة حدثنا مخلد عن ابن جريج أن إنسانا قال لعطاء أتمضمض
فيدخل الماء حلقي قال لا بأس لم يملك هذا يقوي رواية أبي ذر والنسفي قوله وقال الحسن إن دخل الذباب حلقه فلا شيء عليه وصله ابن أبي
شيبة من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في الرجل يدخل في حلقه الذباب وهو صائم قال لا يفطر وعن وكيع عن الربيع عن
الحسن قال لا يفطر ومناسبة هذين الأثرين للترجمة من جهة أن المغلوب بدخول الماء حلقه والذباب لا اختيار له في ذلك
كالناسي قال ابن المنذر الاتفاق على أن من دخل في حلقه الذباب وهو صائم أنه لا شيء عليه لكن نقل غيره عن أشهب أنه قال
أحب إلي أن يقضي حكاه ابن التين وقال الزين بن المنير دخول الذباب يتحد بالغلبة وعدم الاختيار من دخول الماء لأن الذباب يدخل
بنفسه والماء في الاستنثار والمضمضة إنما نشأ عن تسببه وفرق إبراهيم بين من كان ذاكرا لصومه حال المضمضة فوجب عليه القضاء
دون الناسي وعن الشعبي إن كان لصلاة فلا قضاء وإلا قضى قوله وقال الحسن ومجاهد إن جامع ناسيا فلا شيء عليه هذان الأثران وصلهما عبد
الرزاق قال ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء وعن الثوري
عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسيا وظهر أن الحسن هذا مناسبة ذكر هذا الأثر للترجمة وروى أيضا عن ابن جريج أنه سأل
عطاء عن رجل أصاب امرأته ناسيا في رمضان قال لا ينسى هذا كله عليه القضاء وتابع عطاء على ذلك الأوزاعي والليث ومالك وأحمد وهو أحد
الوجهين للشافعية وفرق هؤلاء كلهم بين الأكل والشرب ناسيا عن جادة الأكل وألحق به بعض الشافعية من أكل كثيرا لندور نسيان ذلك قال ابن دقيق
العيد ذهب مالك إلى إيجاب القضاء على من أكل وشرب ناسيا وهو القياس فإن الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة أن
النسيان لا يؤثر في المأمورات قال وعمدة من لم يوجب القضاء حديث أبي هريرة لأنه أمر بالإتمام وسمي الذي يتم صوما وظاهره حمله على الحقيقة
الشرعية فيتمسك به حتى يدل دليل على أن المراد بالصوم هنا حقيقته اللغوية وكأنه يشير بهذا إلى قول ابن القصار أن معنى قوله فليتم
صومه أي الذي كان دخل فيه وليس فيه نفي القضاء قال وقوله فإنما أطعمه الله وسقاه مما يستدل به على صحة الصوم لإشعاره بأن
الفعل الصادر منه مسلوب الإضافة إليه فلو كان أفطر لأضيف الحكم إليه قال وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع
نادر بالنسبة إليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما وقد اختلف فيه القائلون بأن أكل الناسي لا يوجب قضاء واختلف القائلون
بالإفساد هل يوجب مع القضاء الكفارة أو لا مع اتفاقهم على أن أكل الناسي لا يوجبها ومدار ذلك على قصور حالة المجامع ناسيا عن حالة الآكل
ومن أراد إلحاق الجماع بالمنصوص عليه فإنما طريقه القياس والقياس مع وجود الفارق متعذر إلا إن بين القائس أن الوصف الفارق
ملغى انتهى وأجاب بعض الشافعية بأن عدم وجوب القضاء على المجامع مأخوذ من عموم قوله في بعض طرق الحديث من أفطر في شهر رمضان
لأن الفطر أعم من أن يكون بأكل وشرب أو جماع وإنما خص الأكل والشرب بالذكر في الطريق الأخرى لكونهما أغلب وقوعا ولعدم الاستغناء
عنهما غالبا قوله هشام هو الدستوائي قوله إذا نسي فأكل في رواية مسلم من طريق إسماعيل عن هشام من نسي وهو صائم فأكل وللمصنف في النذور
من طريق عوف عن ابن سيرين من أكل ناسيا وهو صائم ولأبي داود من طريق حبيب بن الشهيد وأيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة جاء رجل

والجماع وعن أحمد في المجامع عنه تجب عليه الكفارة وأن وجهتهم بقصور حالة الجماع

فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صايم وهذا الرجل هو ابو هريرة راوي الحديث اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف
قوله فليتم صومه في رواية الترمذي من طريق قتادة عن ابن سيرين فلا يفطر قوله فانما اطعمه الله وسقاه في رواية الترمذي فانما هو
رزق رزقه الله وللدارقطني من طريق ابن علية عن هشام فانما هو رزق ساقه الله تعالى اليه قال ابن العربي تمسك جميع
فقهاء الامصار بظاهر هذا الحديث وتطلع مالك الى المسالة من طريقها فاشرف عليه لان الفطر ضد الصوم والامساك
ركن الصوم فاشبه ما لو نسي ركعة من الصلاة قال وقد روى الدارقطني فيه لا قضاء عليك فتاوله علماؤنا على ان معناه لا
قضاء عليك الان وهذا تعسف وانما اقول ليته صح فنتبعه ونقول به الا على اصل مالك في ان الخبر الواحد اذا جاء بخلاف القواعد
لم يعمل به فلما جاء الحديث الاول الموافق للقاعدة في رفع الاثم عملنا به واما الثاني فلا يوافقها فلم يعمل به وقال القرطبي احتج به من اسقط
القضاء واجيب بانه لم يتعرض فيه للقضاء فيحمل على سقوط المواخذة لان المطلوب صيام يوم لا خرم فيه لكن روى الدارقطني
فيه سقوط القضاء وهو نص لا يقبل الاحتمال لكن الشان في صحته فان صح وجب الاخذ به وسقط القضاء انتهى واجاب بعض المالكية
بحمل الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار واعتل بانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان
فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر في الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه
وبقاء نيته التي بيتها انتهى والجواب عن ذلك كله بما اخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني من طريق محمد بن عبد الله الانصاري
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فعين رمضان وصرح
باسقاط القضاء قال الدارقطني تفرد به محمد بن مرزوق عن الانصاري وتعقب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابرهيم بن محمد الباهلي
وبان الحاكم اخرجه من طريق ابي حاتم الرازي كلاهما عن الانصاري فهو المنفرد به كما قال البيهقي وهو ثقة والمراد انه انفرد بذكر اسقاط
القضاء فقط لا بتعيين رمضان فان النسائي اخرج الحديث من طريق علي بن بكار عن محمد بن عمرو ولفظه في الرجل ياكل في شهر رمضان
ناسيا فان الله اطعمه وسقاه وقد ورد اسقاط القضاء من وجه اخر عن ابي هريرة اخرجه الدارقطني من رواية محمد بن عيسى بن الطباع
عن ابن علية عن هشام عن ابن سيرين ولفظه فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه وقال بعد تخريجه هذا الاسناد صحيح وكلهم
ثقات قلت لكن الحديث عند مسلم وغيره من طريق ابن علية وليس فيه هذه الزيادة وروى الدارقطني ايضا اسقاط القضاء من رواية
ابي رافع وابي سعيد المقبري والوليد بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار كلهم عن ابي هريرة واخرج ايضا من حديث ابي سعيد رفعه من اكل في شهر
رمضان ناسيا فلا قضاء عليه واسناده وان كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فاقل درجات الحديث بهذه الزيادة ان يكون حسنا
فيصلح للاحتجاج وقد وقع الاحتجاج في كثير من المسايل بما هو دونه في القوة ويعتضد ايضا بانه قد افتى به جماعة من الصحابة
من غير مخالف لهم منهم كما قاله ابن المنذر وابن حزم وغيرهما علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابو هريرة وابن عمر ثم هو موافق لقوله تعالى
ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم فالنسيان ليس من كسب القلب وموافق للقياس في ابطال الصلاة بعمد الاكل لا بنسيانه فكذلك
الصيام واما القياس الذي ذكره ابن العربي فهو في مقابلة النص فلا يقبل ورده الحديث مع صحته بكونه خبر واحد خالف القاعدة
ليس بمسلم لانه قاعدة مستقلة في الصيام فمن عارضه بالقياس على الصلاة ادخل قاعدة في قاعدة ولو فتح باب رد الحديث الصحيح
بمثل هذا لما بقي من الحديث الا القليل وفي الحديث لطف الله تعالى بعباده والتيسير عليهم ودفع المشقة والحرج عنهم وقد روى احمد
هذا الحديث سببا فاخرج من طريق ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق انها كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بقصعة من ثريد فاكلت
معه ثم تذكرت انها كانت صايمة فقال لها ذو اليدين الان بعدما شبعت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اتمي صومك فانما هو رزق ساقه
الله اليك وفي هذا رد على من فرق بين قليل الاكل وكثيره ومن المستطرفات ما رواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ان
انسانا جا الى ابي هريرة فقال اصبحت صايما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت فقال
لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على اخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام قوله باب
سواك الرطب واليابس للصايم كذا للاكثر وهو كقولهم مسجد الجامع ووقع في رواية الكشميهني باب السواك الرطب واليابس واشار
بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصايم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبي وقد تقدم قبل بباب قياس ابن سيرين السواك
الرطب على الما الذي يتمضمض به ومنه تظهر النكتة في ايراد حديث عثمان في صفة الوضوء في هذا الباب فان فيه انه تمضمض واستنشق

الاحاديث مع ... والحرج

وقال فيه من توضا وضوءي هذا ولم يفرق بين صايم ومفطر ويتايد ذلك بما ذكر في حديث ابي هريرة في الباب قوله ويذكر عن عامر بن ربيعة
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صايم ما لا احصي او اعد وصله احمد وابو داود والترمذي من طريق عاصم بن عبيد الله بن عبد الله بن
عامر بن ربيعة عن ابيه واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وقال كنت لا اخرج حديث عاصم ثم نظرت فاذا شعبة والثوري قد رويا عنه وروى يحيى
وعبد الرحمن عن الثوري عنه وروى عنه مالك خبرا في غير الموطا قلت وضعفه ابن معين والذهلي والبخاري وغير واحد ومناسبته
للترجمة اشعاره بملازمة السواك ولم يخص رطبا من يابس وهذا على طريقة المصنف في ان المطلق يسلك به مسلك العموم وان العام في الاشخاص
عام في الاحوال وقد اشار الى ذلك بقوله في اخر الترجمة المذكورة ولم يخص صايما من غيره اي ولم يخص ايضا رطبا من يابس وبهذا التقرير تظهر
مناسبة جميع ما اورده في هذا الباب للترجمة والجامع لذلك كله قوله في حديث ابي هريرة لامرتهم بالسواك عند كل وضوء فانه يقتضي
اباحته في كل وقت وعلى كل حال قال ابن المنير في الحاشية اخذ البخاري شرعية السواك للصايم بالدليل الخاص ثم انتزعه من الادلة العامة
التي تناولت احوال متناول السواك واحوال ما يستاك به ثم انتزع ذلك من اعم من السواك وهو المضمضة اذ هي ابلغ من السواك الرطب قوله
وقالت عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله
بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيه عنها رواه عن عبد الرحمن هذا يزيد بن زريع والدراوردي وسليمان بن بلال وغير واحد
وخالفهم حماد بن سلمة فرواه عن عبد الرحمن بن ابي عتيق عن ابيه عن ابي بكر الصديق اخرجه ابو يعلى والسراج في مسنديهما عن عبد الاعلى بن حماد
عن حماد بن سلمة قال ابو يعلى في روايته قال عبد الاعلى هذا خطا انما هو عن عايشة قوله وقال عطا وقتادة يبتلع ريقه كذا للاكثر وللمستملي
يبلع بغير مثناة وللحموي يتبلع بتقديم المثناة بعدها موحدة ثم لام مشددة فاما قول عطا فوصله سعيد بن منصور ووقع في الباب الذي بعده
واما اثر قتادة فوصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحوه ومناسبته للترجمة من جهة ان اقصى ما يخشى من السواك
الرطب ان يتحلل منه في الفم شي وذلك الشي كما المضمضة فاذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك ان يبلع ريقه قوله وقال ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وصله النسائي من طريق بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن حميد
عن ابي هريرة بهذا اللفظ ووقع لنا بعلو في جزء الذهلي واخرجه ابن خزيمة من طريق روح بن عبادة عن مالك بلفظ لامرتهم بالسواك مع كل وضوء
والحديث في الصحيحين بغير هذا اللفظ من غير هذا الوجه وقد اخرجه النسائي ايضا من طريق عبد الرحمن السراج عن سعيد المقبري عن ابي هريرة
بلفظ لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء قوله ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم اما حديث جابر فوصله
ابو نعيم في كتاب السواك من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنه بلفظ مع كل صلاة وعبد الله مختلف فيه ووصله ابن عدي من وجه اخر عن جابر بلفظ
لجعلت السواك عليهم عزيمة واسناده ضعيف واما حديث زيد بن خالد فوصله اصحاب السنن واحمد من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابرهيم التيمي
عن ابي سلمة عنه بلفظ عند كل صلاة وحكى الترمذي عن البخاري انه سال عن رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ورواية محمد بن ابرهيم
عن ابي سلمة عن زيد بن خالد فقال رواية محمد بن ابرهيم اصح قال الترمذي كلا الحديثين عندي صحيح قلت رجح البخاري طريق محمد بن
ابرهيم لامرين احدهما ان فيه قصة وهي قول ابي سلمة فكان زيد بن خالد يضع السواك منه موضع القلم من اذن الكاتب كلما قام الى الصلاة استاك
ثانيهما انه توبع فاخرج الامام احمد من طريق يحيى بن ابي كثير حدثنا ابو سلمة عن زيد بن خالد الجهني نحوه تنبيه وقع في رواية غير ابي ذر في سياق
هذه الاثار والاحاديث تقديم وتاخير والخطب فيه يسير ثم اورد المصنف في الباب حديث عثمان في صفة الوضوء وقد تقدم الكلام عليه مستوفى
في كتاب الوضوء في اوايل الصلاة وذكرت ما يتعلق بمناسبته للترجمة قبل قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضا فليستنشق بمنخره
الما هذا الحديث بهذا اللفظ من الاصول التي لم يوصلها البخاري وقد اخرجه مسلم من طريق همام عن ابي هريرة ورويناه في مصنف عبد الرزاق في
نسخة همام من طريق الطبراني عن اسحق عنه عن معمر عن همام ولفظه اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخره من الما ليستنثر ونزل المصنف ولم
يميز الصايم من غيره قاله تفقها وهو كذلك في اصل الاستنشاق لكن ورد تمييز الصايم من غيره في المبالغة في ذلك كما رواه اصحاب السنن
وصححه ابن خزيمة وغيره من طريق عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما وكان المصنف
اشار بايراد اثر الحسن عقبه الى هذا التفصيل قوله وقال الحسن لا باس بالسعوط للصايم ان لم يصل الى حلقه وصله ابن ابي شيبة نحوه وقال الكوفيون
والاوزاعي واسحق يجب القضا على من استعط وقوله ويكتحل هو من قول الحسن ايضا وقد تقدم ذكره قبل باب وقال مالك والشافعي لا يجب الا ان وصل الما
الى حلقه قوله وقال عطا الى اخره وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج قلت لعطا الصايم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صايم قال لا

يضر وما ذا ابتغي فيه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في اصل البخاري وما بقي فيه قال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم
من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ وما ذا ابتغي فيه فكان ذا سقطت من رواية البخاري وما على ظاهر ما اورده البخاري موصول
وعلى ما وقع في رواية ابن جريج استفهامية كانه قال واي شيء يبقى فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وقوله في الاصل لا يضره وقع في
رواية المستملي لا يضيره بزيادة ياء تحتانية والمعنى واحد قوله ولا يمضغ العلك الخ في رواية المستملي ويمضغ العلك والاول اولى فلذلك اخرجه
عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال وقلت له ايتسوك الصائم
قال نعم قلت له ايزدرد ريقه قال لا قلت ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك وقد تقدم الخلاف في المضمضة في باب من اكل ناسيا قال ابن المنذر اجمعوا
انه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين اسنانه مما لا يقدر على اخراجه وكان ابو حنيفة يقول اذا كان بين اسنانه لحم فاكله متعمدا
فلا قضاء وخالفه الجمهور لانه معدود من الاكل ورخص في مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شيء فان تحلب منه شيء فازدرده فالجمهور
على انه يفطر انتهى والعلك بكسر المهملة وسكون اللام بعدها كاف كل ما يمضغ ويبقى في الفم كالمصطكا واللبان فان كان يتحلب منه شيء في الفم
فيدخل الجوف فهو مفطر والا فهو مجفف فيعطش فيكره من هذه الحيثية قوله باب اذا جامع في رمضان اي عامدا عالما
وجبت عليه الكفارة قوله ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وصله اصحاب
السنن الاربعة وصححه ابن خزيمة من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي
هريرة نحوه وفي رواية شعبة في غير رخصة رخصها الله تعالى له لم يقض عنه وان صام الدهر كله قال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ ايضا تفرد ابو المطوس
بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا قلت واختلف فيه على حبيب بن ابي ثابت اختلافا كثيرا فحصلت فيه ثلاث علل
الاضطراب والجهل بحال ابي المطوس والشك في سماع ابيه من ابي هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخاري في اشتراط اللقاء
وذكر ابن حزم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة مثله موقوفا قال ابن بطال اشار بهذا الحديث الى ايجاب الكفارة
على من افطر باكل او شرب قياسا على الجماع والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقرر ذلك الزين بن المنير بانه
ترجم بالجماع لانه الذي ورد فيه الحديث المسند وانما ذكر الاثار التي في الافطار ليفهم ان الاكل والجماع بمعنى واحد انتهى والذي يظهر لي ان
البخاري اشار بالاثار التي ذكرها الى ان ايجاب القضاء مختلف فيه بين السلف وان الفطر بالجماع لا بد فيه من الكفارة واشار بحديث ابي هريرة
الى انه لا يصح لكونه لم يجزم به عنه وعلى تقدير صحته فظاهره يقوي قول من ذهب الى عدم القضاء في الفطر بالاكل بل يبقى ذلك في
ذمته زيادة في عقوبته لان مشروعية القضاء تقتضي رفع الملام لكن لا يلزم من عدم القضاء عدم الكفارة فيما ورد فيه
الامر بها وهو الجماع والفرق بين الانتهاك بالجماع والاكل ظاهر فلا يصح القياس المذكور وقال ابن المنير في الحاشية ما محصله
ان معنى قوله في الحديث لم يقضه صيام الدهر اي لا سبيل الى استدراك كمال فضيلة الاداء بالقضاء اي في وصفه الخاص وان
كان يقضي عنه في وصفه العام فلا يلزم من ذلك اهدار القضاء بالكلية انتهى ولا يخفى تكلفه وسياق اثر ابن مسعود الاتي يرد هذا
التاويل وقد سوى بينهما البخاري قوله وبه قال ابن مسعود اي بما دل عليه حديث ابي هريرة واثر ابن مسعود وصله البيهقي ورويناه
عاليا في جزء هلال الحفار من طريق منصور عن واصل عن المغيرة بن عبد الله اليشكري قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال من افطر يوما من رمضان من غير علة
لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله فان شاء غفر له وان شاء عذبه ووصله عبد الرزاق وابن ابي شيبة من وجه اخر عن واصل عن المغيرة
عن فلان بن الحارث عن ابن مسعود ووصله الطبراني والبيهقي ايضا من وجه اخر عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود من افطر يوما
في رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه وبهذا الاسناد عن علي مثله وذكر ابن حزم من طريق ابن المبارك باسناد
له فيه انقطاع ان ابا بكر الصديق قال لعمر بن الخطاب فيما اوصاه به من صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه ولو صام الدهر اجمع
قوله وقال سعيد بن المسيب والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وقتادة وحماد يقضي يوما مكانه اما سعيد بن المسيب فوصله
مسدد وغيره في قصة المجامع قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ولم ار عنه التصريح بذلك في الفطر بالاكل بل روى ابن ابي شيبة من
طريق عاصم قال كتب ابو قلابة الى سعيد بن المسيب يساله عن رجل افطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد يصوم شهرا وكذا اخرجه
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عنه في رجل افطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا قلت فيومين قال صيام شهر قال فعددت

الافطار صح

اليشكري قال حدثت ان عبد الله صح

اياما

اياما قال ابن عبد البر كانه ذهب الى وجوب التتابع في رمضان فاذا تخلله فطر يوم عمدا بطل التتابع ووجب استئناف صيام شهر
كمن لزمه صوم شهر متتابع بنذر او غيره وقال غيره يحتمل انه اراد عن كل يوم شهر فقوله فيومين قال صيام شهر اي عن كل يوم
والاول اظهر وقد روى البزار والدارقطني مقتضى هذا الاحتمال مرفوعا عن انس واسناده ضعيف واما الشعبي فقال سعيد بن
منصور حدثنا هشيم حدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي في رجل افطر يوما في رمضان عامدا قال يصوم يوما مكانه ويستغفر
الله عز وجل واما سعيد بن جبير فوصله ابن ابي شيبة من طريق يعلى بن حكيم عنه فذكر مثله واما ابرهيم النخعي فقال سعيد بن
منصور حدثنا هشيم وقال ابن ابي شيبة حدثنا شريك كلاهما عن مغيرة عن ابرهيم فذكر مثله واما قتادة فذكره عبد الرزاق عن معمر عن
الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان واما حماد وهو ابن ابي سليمان فذكره عبد الرزاق عن ابي حنيفة عنه قوله حدثنا يحيى هو ابن
سعيد الانصاري وفي اسناده هذا الحديث اربعة من التابعين في نسق كلهم من اهل المدينة يحيى وعبد الرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة
دونهما قليلا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين قوله ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر البياضي ولا يصح ذلك كما سياتي قوله انه
احترق سياتي في حديث ابي هريرة انه عبر بقوله هلكت ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب
بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك وقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم له هذا الوصف فقال اين المحترق اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق
ذلك وفيه دلالة على انه كان عامدا كما سياتي قوله تصدق تصدق هكذا وقع مختصرا واورده مسلم وابو داود من طريق عمرو بن الحرث عن عبد الرحمن
بن القاسم وفيه فقال اصبت اهلي فقال تصدق فقال والله ما لي شيء قال اجلس فجلس فاقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال اين المحترق
انفا فقام الرجل فقال تصدق بهذا فقال اعلى غيرنا فوالله انا لجياع قال كلوه وقد استدل به لمالك حيث جزم في كفارة الجماع في رمضان
بالاطعام دون غيره من الصيام والعتق ولا حجة فيه لان القصة واحدة وقد حفظها ابو هريرة وقصها على وجهها واوردتها عائشة
مختصرة اشار الى هذا الجواب الطحاوي والظاهر ان الاختصار من بعض الرواة فقد رواه عبد الرحمن بن الحرث عن محمد بن جعفر بن الزبير
بهذا الاسناد مفسرا ولفظه كان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا في ظل فارع يعني بالفاء والمهملة فجاءه رجل من بني بياضة فقال احترقت
وقعت بامراتي في رمضان قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال اطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فذكر الحديث اخرجه ابو داود ولم
يسق لفظه وساقه ابن خزيمة في صحيحه والبخاري في تاريخه ومن طريقه البيهقي ولم يقع في هذه الرواية ايضا ذكر صيام شهرين ومن
حفظ حجة على من لم يحفظ تنبيه اختلفت الرواية عن مالك في ذلك فالمشهور ما تقدم وعنه يختص الاطعام بالاكل والتخيير في الجماع والاطعام
فقط وعنه التخيير مطلقا وقيل يراعى زمن الخصب والجدب وقيل يعتبر حال المكفر وقيل غير ذلك قوله باب اذا جامع في
رمضان اي عامدا عالما ولم يكن له شيء اي يعتقه او يطعم ولا يستطيع الصيام فتصدق عليه اي بقدر ما يجزيه فليكفر اي به لانه
صار واجدا وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن الذمة قوله اخبرني حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف هكذا توارد عليه
اصحاب الزهري وقد جمعت منهم في جزء مفرد لطرق هذا الحديث اكثر من اربعين نفسا منهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند
الشيخين والاوزاعي وشعيب وابرهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي
وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد
ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار وسنذكر ما عند كل منهم من زيادة فائدة
ان شاء الله تعالى وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة اخرجه ابو داود وغيره قال البزار وابن خزيمة وابو
عوانة اخطا فيه هشام بن سعد قلت وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن ابي حفصة كما اخرجه احمد عنه وغيره من
طريق روح بن عبادة عنه ويحتمل ان يكون الحديث عند الزهري عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن ابي الاخضر اخرجه الدارقطني في العلل
من طريقه وسياتي في الباب الذي بعده حكاية خلاف اخر فيه على منصور وكذلك في الكفارات حكاية خلاف فيه على سفيان بن عيينة
ان شاء الله تعالى قوله ان ابا هريرة قال في رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة والاوزاعي وليس عند الدارقطني التصريح بالتحديث
بين حميد وابي هريرة قوله بينما نحن جلوس بينما اصلها بين وقد ترد بغير ما فتشبع الفتحة ومن خاصة بينما انها تتلقى باذ وباذا حيث تجيء
للمفاجاة بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما وقد وردا في هذا الحديث كذلك قوله عند النبي صلى الله عليه وسلم فيه حسن الادب في التعبير لما
يشعر به العندية من التعظيم بخلاف ما لو قال مع لكن في رواية الكشميهني مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله اذ جاءه رجل لم اقف على تسميته الا ان عبد

عبد الغني في المبهمات وتبعه ابن بشكوال الجزم بانه سلمان او سلمة بن صخر البياضي واستند الى ما اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من طريق سليمان
بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امراته في رمضان وانه وطئها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم حرر رقبة قلت ما املك رقبة غيرها وضرب
رقبته صفحتها قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق ما
لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك والظاهر انهما واقعتان فان في قصة المجامع في حديث الباب انه كان
صائما كما سياتي وفي قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا فافترقا ولا يلزم من اجتماعهما في كونهما من بني بياضة وفي صفة الكفارة وكونها مرتبة
وفي كون كل منهما كان لا يقدر على شيء من خصالها اتحاد القصتين وسنذكر ايضا ما يؤيد المغايرة بينهما واخرج ابن عبد البر في ترجمة عطاء الخراساني
من التمهيد من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذي وقع على امراته في رمضان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هو سلمان
بن صخر قال ابن عبد البر اظن هذا وهما لان المحفوظ انه ظاهر من امراته ووقع عليها في الليل لا ان ذلك كان منه بالنهار انتهى ويحتمل ان يكون
قوله في الرواية المذكورة وقع على امراته في رمضان اي ليلا بعد ان ظاهر فلا يكون وهما قوله فقال يا رسول الله زاد عبد الجبار بن عمر عن الزهري
جاء رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد ولمحمد بن ابي حفصة يلطم وجهه ولحجاج بن ارطاة يدعو ويله وفي مرسل
ابن المسيب عند الدارقطني ويحثي على راسه التراب واستدل بهذا على جواز هذا الفعل ممن وقعت له معصية ويفرق بذلك بين مصيبة
الدين والدنيا فيجوز في مصيبة الدين لما يشعر به الحال من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان تكون هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود
وحلق الشعور عند المصيبة قوله هلكت في رواية منصور في الباب الذي يليه فقال ان الاخر هلك والاخر بهمزة مفتوحة
وخاء معجمة مكسورة بغير مد هو الابعد وقيل الغائب وقيل الارذل قوله هلكت في حديث عائشة كما تقدم احترقت وفي رواية ابن ابي حفصة
ما اراني الا قد هلكت واستدل به على انه كان عامدا لان الهلاك والاحتراق مجاز عن العصيان المؤدي الى ذلك فكانه جعل المتوقع
كالواقع وبالغ فعبر عنه بلفظ الماضي واذا تقرر ذلك فليس فيه حجة على وجوب الكفارة على الناسي وهو مشهور قول مالك والجمهور وعن
احمد وبعض المالكية يجب على الناسي وتمسكوا بترك استفساره عن جماعه هل كان عن عمد او نسيان وترك الاستفصال في الفعل ينزل منزلة
العموم في القول كما اشتهر والجواب انه قد تبين حاله بقوله هلكت واحترقت فدل على انه كان عامدا عارفا بالتحريم وايضا فدخول
النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد واستدل بهذا على ان من ارتكب معصية لا حد فيها وجاء مستفتيا انه لا يعزر لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود واشار الى هذه القصة وتوجيهه ان مجيئه مستفتيا
يقتضي الندم والتوبة والتعزير انما جعل للاستصلاح ولا استصلاح مع الصلاح وايضا فلو عوقب المستفتي لكان سببا لترك
الاستفتاء وهي مفسدة فاقتضى ذلك ان لا يعاقب هكذا قرره الشيخ تقي الدين لكن وقع في شرح السنة للبغوي ان من جامع متعمدا في
رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه وهو محمول على من لم يقع منه ما وقع من صاحب هذه القصة من
الندم والتوبة وبناه بعض المالكية على الخلاف في تعزير شاهد الزور قوله قال ما لك بفتح اللام استفهام عن حاله وفي رواية عقيل ويحك
ما شانك ولابن ابي حفصة وما الذي اهلكك ولعمرو وما ذاك وفي رواية الاوزاعي ويحك ما صنعت اخرجه المصنف في الادب وترجم باب ما جاء
في قول الرجل ويلك ويحك قال عقبه تابعه يونس عن الزهري يعني في قوله ويحك وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك قلت وسنذكر
من وصلها هناك ان شاء الله تعالى وقد تابع ابن خالد في قوله ويلك صالح بن ابي الاخضر وتابع الاوزاعي في قوله ويحك عقيل وابن اسحق وحجاج
ابن ارطاة فهو ارجح وهو اللائق بالمقام فان ويح كلمة رحمة وويل كلمة عذاب والمقام يقتضي الاول قوله وقعت على امراتي وفي رواية ابن اسحق اصبت
اهلي وفي حديث عائشة وطئت امراتي ووقع في رواية مالك وابن جريج وغيرهما كما سياتي بيانه بعد قليل في الكلام على الترتيب والتخيير في اول
الحديث ان رجلا افطر في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم الحديث واستدل به على ايجاب الكفارة على من افسد صيامه مطلقا باي شيء كان
وهو قول المالكية وقد تقدم نقل الخلاف فيه والجمهور حملوا قوله افطر هنا على المقيد في الرواية الاخرى وهو قوله وقعت على اهلي وكانه
قال افطر بجماع وهذا اولى من دعوى القرطبي وغيره تعدد القصة واحتج من اوجب الكفارة مطلقا بقياس الاكل على المجامع بجامع ما بينهما من انتهاك
حرمة الصوم وبان من اكره على الاكل فسد صومه كما يفسد صوم من اكره على الجماع وسياتي بيان الترجيح بين الروايتين في الكلام على الترتيب وقد وقع في حديث
عائشة نظير ما وقع في حديث ابي هريرة فمعظم الروايات فيها وطئت ونحو ذلك وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه
متنها انه قال افطرت في رمضان والقصة واحدة ومخرجها متحد فيحمل على انه اراد افطرت في رمضان بجماع وقد وقع في مرسل ابن المسيب عند

سعيد بن منصور اصبت امراتي ظهرا في رمضان وتعيين رمضان معمول بمفهومه للفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان
وغيره من الواجبات كالنذر وفي كلام ابي عوانة في صحيحه اشارة الى وجوب ذلك على من وقع منه في رمضان نهارا سواء كان الصوم واجبا عليه
او غير واجب قوله وانا صائم جملة حالية من قوله وقعت فيؤخذ منه انه لا يشترط في اطلاق اسم المشتق بقاء المعنى المشتق منه حقيقة لاستحالة
كونه صائما مجامعا في حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت اي شرعت في الوطء او اراد جامعت بعد اذ انا صائم ووقع في رواية عبد الجبار بن
عمر وقعت على اهلي اليوم وذلك في رمضان قوله هل تجد رقبة تعتقها في رواية منصور اتجد ما تحرر رقبة وفي رواية ابن ابي حفصة اتستطيع
ان تعتق رقبة وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعي فقال اعتق رقبة وزاد في رواية مجاهد عن ابي هريرة فقال بئس ما صنعت اعتق رقبة
قوله قال لا في رواية ابن مسافر فقال لا والله يا رسول الله وفي رواية ابن اسحق ليس عندي وفي حديث ابن عمر فقال والذي بعثك بالحق ما ملكت
رقبة قط واستدل باطلاق الرقبة على جواز اخراج الرقبة الكافرة كقول الحنفية وهو ينبني على ان السبب اذا اختلف واتحد الحكم هل يقيد
المطلق او لا وهل تقييده بالقياس او لا والاقرب انه بالقياس ويؤيده التقييد في مواضع اخرى قوله قال فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين
قال لا وفي رواية ابراهيم بن سعد قال فصم شهرين متتابعين وفي حديث سعد قال لا اقدر وفي رواية ابن اسحق وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام
قال ابن دقيق العيد لا اشكال في الانتقال عن الصوم الى الاطعام لكن رواية ابن اسحق هذه اقتضت ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم
صبره عن الوقاع فنشا للشافعية نظر هل يكون ذلك عذرا اي شدة الشبق حتى يعد صاحبه غير مستطيع للصوم او لا والصحيح عندهم
اعتبار ذلك ويلتحق به من يجد رقبة لا غنى به عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد واما ما رواه
الدارقطني من طريق شريك عن ابراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب في هذه القصة مرسلا انه قال في جواب قوله هل تستطيع ان تصوم اني
لادع الطعام ساعة فما اطيق ذلك ففي اسناده مقال وعلى تقدير صحته فلعله اعتل بالامرين قوله فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا زاد
ابن مسافر يا رسول الله ووقع في رواية سفيان فهل تستطيع اطعام وفي رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد
وفي رواية ابن ابي حفصة افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي
قال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذي هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا
ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا في ستين
يوما كفى والمراد بالاطعام الاعطاء لا اشتراط حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في الفم بل يكفي الوضع بين يديه بلا خلاف وفي اطلاق
الاطعام ما يدل على الاكتفاء بوجود الاطعام من غير اشتراط مناولة بخلاف زكاة الفرض فان فيها النص على الايتاء وصدقة الفطر فان فيها
النص على الاداء وفي ذكر الاطعام ما يدل على وجود طاعمين فيخرج الطفل الذي لم يطعم كقول الحنفية ونظر الشافعية الى النوع فقالوا
يسلم لوليه وذكر الستين ليفهم انه لا يجب ما زاد عليها ومن لم يقل بالمفهوم تمسك بالاجماع على ذلك وذكر في حكمة هذه الخصال من
المناسبة ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدي نفسه وقد صح ان من اعتق
رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالمقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما
امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة
بالنوع فكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين
ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال
وفيه دليل على ايجاب الكفارة بالجماع خلافا لمن شذ فقال لا تجب مستندا الى انه لو كان واجبا لما سقط بالاعسار وتعقب بمنع الاسقاط
كما سياتي البحث فيه وقد تقدم في اخر باب الصائم يصبح جنبا نقل الخلاف في ايجاب الكفارة بالقبلة والنظر والمباشرة والانزال واختلفوا
ايضا هل يلحق الوطء في الدبر بالوطء في القبل وهل يشترك في ايجاب الكفارة كل وطء في اي فرج كان وفيه دليل على جريان الخصال الثلاث
المذكورة في الكفارة ووقع في المدونة ولا يعرف مالك غير الاطعام ولا ياخذ بعتق ولا صيام قال ابن دقيق العيد وهي معضلة لا يهتدى
الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب في تقديم الطعام على غيره من
الخصال ووجهوا ترجيح الطعام على غيره بان الله تعالى ذكره في القران رخصة للقادر ثم نسخ هذا الحكم ولا يلزم منه نسخ الفضيلة فيترجح
الاطعام ايضا لاختيار الله له في حق المفطر بالعذر وكذا اخبر بانه في حق من اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان اخر ولمناسبة ايجاب الاطعام

بيان ايجاب

بجبر فوات الصيام الذي هو امساك عن الطعام ونحوه وبشمول نفعه للمساكين فكل هذه الوجوه لا تقاوم ما ورد في الحديث
من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام سوا قلنا الكفاره على الترتيب او التخيير فان هذه البداه ان لم تقتضي وجوب الترتيب
فلا اقل من ان تقتضي استحبابه واحتجوا ايضا بان حديث عايشه لم يقع فيه سوى الاطعام وقد تقدم الجواب على ذلك قبل وانه
ورد فيه من وجه اخر ذكر العتق ايضا ومن المالكيه من وافق على هذا الاستحباب ومنهم من قال ان الكفاره تختلف باختلاف
الاوقات ففي وقت الشده تكون بالاطعام وفي غيرها تكون بالعتق والصوم ونقلوه عن محققي المتاخرين ومنهم من قال
الافطار بالجماع يكفر بالخصال الثلاث وبغيره لا يكفر الا بالاطعام وهو قول ابي مصعب وقال ابن جرير الطبري هو مخير بين
العتق والصوم ولا يطعم الا عند العجز عنهما وفي الحديث انه لا مدخل لغير هذه الخصال الثلاث في الكفاره وجا عن بعض
المتقدمين اهدا البدنه عند تعذر الرقبه وربما ايده بعضهم بالحاق افساد الصيام بافساد الحج وورد ذكر البدنه في مرسل
سعيد بن المسيب عند مالك في الموطا عن عطا الخراساني عنه وهو مع ارساله قد رده سعيد بن المسيب وكذب من نقله عنه كما
روى سعيد بن منصور عن ابن عليه عن خالد الحذا عن القاسم بن عاصم قلت لسعيد بن المسيب ما حديث حدثناه عطا الخراساني عنك
في الذي وقع على امراته في رمضان انه يعتق رقبه او يهدي بدنه فقال كذب فذكر الحديث وهكذا رواه الليث عن عمرو بن الحرث عن
ايوب عن القاسم بن عاصم وتابعه همام عن قتاده عن سعيد وذكر ابن عبد البر ان عطا لم ينفرد بذلك فقد ورد من طريق مجاهد عن
ابي هريره موصولا ثم ساقه باسناده لكنه من روايه ليث ابن ابي سليم عن مجاهد وليث ضعيف وقد اضطرب في روايته سندا ومتنا
فلا حجه فيه وفي الحديث ايضا ان الكفاره بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور وقال ابن العربي لان النبي صلى الله عليه وسلم نقله من امر بعد عدمه
لامر اخر وليس هذا شان التخيير ونازع عياض في ظهور دلاله الترتيب في السوال على ذلك فقال ان مثل هذا السوال قد يستعمل
فيما هو على التخيير وقرره ابن المنير في الحاشيه بان شخصا لو حنث فاستفتى فقال له المفتي اعتق رقبه فقال لا اجد فقال صم ثلاثه
ايام الى اخره لم يكن مخالفا لحقيقه التخيير بل يحمل على ان ارشاده الى العتق لكونه اقرب لتنجيز الكفاره وقال البيضاوي ترتيب الثاني
بالفا على فقد الاول ثم الثالث بالفا على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السوال فينزل منزله
الشرط للحكم وسلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان الذين رووا الترتيب ابن عيينه ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن
جريج وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي وهو كما قال في الثاني دون الاول فالذين رووا الترتيب في البخاري الذي نحن في شرحه
ايضا ابراهيم بن سعد والليث بن سعد وشعيب بن ابي حمزه ومنصور وروايه هذين في هذا الباب الذي نشرحه وفي الذي يليه فكيف
غفل ابن التين عن ذلك وهو يتكلم فيه بل روى الترتيب عن الزهري كذلك تمام ثلاثين نفسا او ازيد ورجح الترتيب ايضا بان راويه
حكى لفظ القصه على وجهها فمعه زياده علم من صوره الواقعه وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض
الرواه اما لقصد الاختصار او لغير ذلك ويترجح الترتيب ايضا بانه احوط لان الاخذ به مجزي سوا قلنا بالتخيير او لا بخلاف العكس
وجمع بعضهم بين الروايتين كالمهلب والقرطبي بالحمل على التعدد وهو بعيد لان القصه واحده والمخرج متحد والاصل عدم التعدد
وبعضهم بان حمل الترتيب على الاولويه والتخيير على الجواز وعكسه بعضهم فقال او في الروايه الاخرى ليست للتخيير وانما هي للتفسير
والتقدير امر رجلا ان يعتق رقبه او يصوم ان عجز عن العتق او يطعم ان عجز عنهما وذكر الطحاوي ان سبب اتيان بعض الرواه
بالتخيير ان الزهري راوي الحديث قال في اخر حديثه فصارت الكفاره الى عتق رقبه او صيام شهرين او الاطعام قال فرواه بعضهم
مختصرا مقتصرا على ما ذكر الزهري انه آل اليه الامر قال وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصه على وجهها ثم
ساقه من طريقه مثل حديث الباب الى قوله اطعمه اهلك قال فصارت الكفاره الى عتق رقبه او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا قلت وكذلك رواه الدارقطني في العلل من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وقال في اخره فصارت سنه عتق رقبه
او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا قوله فمكث النبي صلى الله عليه وسلم كذا هنا بالميم والكاف المفتوحه ويجوز ضمها وقوله بالمثلثه
وفي روايه ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان فسكت بالمهمله والكاف المفتوحه والمثناه وكذا في روايه ابن مسافر
وابن ابي الاخضر وفي روايه ابن عيينه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس فجلس قوله فبينا نحن على ذلك في روايه ابن عيينه فبينما هو جالس
كذلك قال بعضهم يحتمل ان يكون سبب امره له بالجلوس انتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيوتى بشي يعينه به ويحتمل ان

بان

يكون اسقط عنه الكفاره بالعجز وهذا الثالث ليس بقوي لانها لو سقطت ما عادت عليه حيث امره بها بعد اعطايه اياه المكتل قوله
اتي النبي صلى الله عليه وسلم كذا للاكثر بضم اوله على البنا للمجهول وهو جواب لما في هذه الروايه واما روايه ابن عيينه المشار اليها فقال فيها اذ اتي
لانه قال فيها فبينما هو جالس وقد تقدم تقرير ذلك والآتي المذكور لم يسم لكن وقع في روايه معمر كما سياتي في الكفارات فجا رجل من الانصار
وعند الدارقطني من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا فاتى رجل من ثقيف فان لم يحمل على انه كان حليفا للانصار او اطلق
الانصار بالمعنى الاعم والا فروايه الصحيح اصح ووقع في روايه ابن اسحق فجا رجل بصدقته يحملها وفي مرسل الحسن عند سعيد بن منصور بتمر
من تمر الصدقه قوله بعرق بفتح المهمله والرا بعدها قاف قال ابن التين كذا للاكثر الرواه وفي روايه ابي الحسن يعني القابسي باسكان الرا قال
عياض والصواب الفتح وقال ابن التين انكر بعضهم الاسكان لان الذي بالاسكان هو العظم الذي عليه اللحم قلت ان كان الانكار من جهه الاشتراك
مع العظم فلينكر الفتح لانه يشترك مع الما الذي يتحلب من الجسد نعم الراجح من حيث الروايه الفتح ومن حيث اللغه ايضا الا ان الاسكان
ليس بمنكر بل اثبته بعض اهل اللغه كالقزاز قوله والعرق المكتل بكسر الميم وسكون الكاف وفتح المثناه بعدها لام زاد ابن عيينه عند الاسمعيلي
وابن خزيمه المكتل الضخم قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقه عرقه فالعرق جمع عرقه كعلق وعلقه والعرقه الضفيره من
الخوص وقوله والعرق المكتل تفسير من احد رواته وظاهر هذه الروايه انه الصحابي لكن في روايه ابن عيينه ما يشعر بانه الزهري وفي
روايه منصور في الباب الذي يلي هذا فاتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي روايه ابن ابي حفصه فاتي بزبيل وهو المكتل والزبيل بفتح
الزاي وتخفيف الموحده بعدها تحتانيه ساكنه ثم لام بوزن رغيف هو المكتل قال ابن دريد يسمى زبيلا لحمل الزبل فيه وفيه لغه
اخرى زنبيل بكسر اوله وزياده نون ساكنه وقد تدغم النون فتشدد البا مع بقا وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زبابيل ووقع في
بعض طرق عايشه عند مسلم فجاه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعه وهو جمع لا نرضاه
لاتحاد مخرج الحديث والاصل عدم التعدد والذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابه ليكون اسهل
في الحمل فيحتمل ان الآتي به لما وصل افرغ احدهما في الاخر فمن قال عرقان اراد ابتدا الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه والله اعلم قوله ابن السايل
زاد ابن مسافر انفا اطلق عليه ذلك لان كلامه متضمن للسوال فان مراده هلكت فما ينجيني وما يخلصني مثلا وفي حديث عايشه ابن المحترق
انفا وقد تقدم توجيهه ولم يعين هذه الروايه مقدار ما في المكتل من التمر بل ولا في شي من طرق الصحيحين في حديث ابي هريره ووقع في روايه
ابن ابي حفصه فيه خمسه عشر صاعا وفي روايه مومل عن سفيان فيه خمسه عشر او نحو ذلك وفي روايه مهران بن ابي عمر عن الثوري عند ابن
خزيمه فيه خمسه عشر او عشرون وكذا هو عند مالك وعبد الرزاق في مرسل سعيد بن المسيب وفي مرسله عند الدارقطني الجزم بعشرين
صاعا ووقع في حديث عايشه عند ابن خزيمه فاتى بعرق فيه عشرون صاعا قال البيهقي قوله عشرون صاعا بلاغ بلغ محمد بن جعفر يعني بعض رواته
وقد بين ذلك محمد بن اسحق عنه فذكر الحديث وقال في اخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد انه كان عشرين صاعا من تمر قلت ووقع في مرسل عطا
بن ابي رباح وغيره عند مسدد فامر له ببعضه وهذا يجمع الروايات فمن قال انه كان عشرين اراد اصل ما كان فيه ومن قال كان خمسه عشر
اراد قدر ما تقع به الكفاره ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني تطعم ستين مسكينا وكذا في روايه حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث
ابي هريره وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اشهب في قوله لو غداهم او عشاهم كفى
لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطا ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسه عشر
وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسه عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك وروي عن مالك انه قال يسع خمسه
عشر او عشرين ولعله قال ذلك في هذه القصه الخاصه فيوافق روايه مهران والا فالظاهر انه لا حصر في ذلك والله اعلم واما ما وقع في روايه
عطا ومجاهد عن ابي هريره عند الطبراني في الاوسط انه اتي بمكتل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعا او بتسع
عشره او باحدى وعشرين فلا حجه فيه لما فيه من الشك ولانه من روايه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وقد اضطرب فيه وفي الاسناد اليه مع ذلك
من لا يحتج به ووقع في بعض طرق عايشه عند مسلم فجاه عرقان فيهما طعام ووجهه ان كان محفوظا ما تقدم قريبا قوله خذ هذا فتصدق به كذا
للاكثر ومنهم من ذكره بمعناه وزاد ابن اسحق فتصدق به عن نفسك ويويده روايه منصور في الباب الذي يليه بلفظ اطعم هذا عنك ونحوه في
مرسل سعيد بن المسيب من روايه داود بن ابي هند عنه عند الدارقطني وعنده من طريق ليث عن مجاهد عن ابي هريره نحن نتصدق به عنك
واستدل بافراده بذلك على ان الكفاره عليه وحده دون الموطوءه وكذا قوله في المراجعه هل تستطيع وهل تجد وغير ذلك وهو الاصح من

بيان المهمله

لكل مسكين مد وفيه فا... عشر صاعا فقال اطعمه ... مسكينا صح

وهو قول الشافعية وبه قال الاوزاعي وقال الجمهور وابو ثور وابن المنذر تجب الكفارة على المراة ايضا على الاختلاف وتفاصيل لهم
في الحرة والامة والمطاوعة والمكرهة وهل هي عليها او على الرجل عنها واستدل الشافعية بسكوته عليه السلام عن اعلام المراة
بوجوب الكفارة مع الحاجة واجيب بمنع وجود الحاجة اذ ذاك لانها لم تعترف ولم تسال واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما
ما لم تعترف وبانها قضية حال فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال ان تكون المراة لم تكن صائمة لعذر من الاعذار ثم ان بيان الحكم للرجل
بيان في حقها لاستوائهما في تحريم الفطر وانتهاك حرمة الصوم كما لم يامره بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين
كاف عن ذكره في حق الباقين ويحتمل ان يكون سبب السكوت عن حكم المراة ما عرفه من كلام زوجها بانها لا قدرة لها على شيء وقال
القرطبي اختلفوا في الكفارة هل هي على الرجل وحده عن نفسه فقط او عليه وعليها او عليه كفارتان عنه وعنها او عليه
عن نفسه وعليها عنها وليس في الحديث ما يدل على شيء من ذلك لانه ساكت عن المراة فيوخذ حكمها من دليل اخر مع احتمال ان يكون
سبب السكوت انها كانت غير صائمة واستدل بعضهم بقوله في بعض طرق هذا الحديث هلكت واهلكت وهي زيادة فيها مقال قال
ابن الجوزي في قوله واهلكت تنبيه على انه اكرهها ولولا ذلك لم يكن مهلكا لها قلت ولا يلزم من ذلك تعدد الكفارة بل لا يلزم من
قوله واهلكت ايجاب الكفارة عليها بل يحتمل ان يريد بقوله هلكت اثمت واهلكت اي كنت سببا في تاثيم من طاوعتني فواقعتها
اذ لا ريب في حصول الاثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك اثبات الكفارة ولا نفيها او المعنى هلكت اي حيث وقعت في شيء لا اقدر على كفارته
واهلكت اي نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم وهذا كله بعد ثبوت الزيادة المذكورة وقد ذكر البيهقي ان للحاكم في بطلانها ثلاثة اجزا
ومحصل القول فيها انها وردت من طريق الاوزاعي ومن طريق ابن عيينة اما الاوزاعي فتفرد بها محمد بن المسيب عن عبد السلام بن عبد
الحميد عن عمر بن عبد الواحد والوليد بن مسلم وعن محمد بن عقبة بن علقمة عن ابيه ثلاثتهم عن الاوزاعي قال البيهقي رواه جميع اصحاب
الاوزاعي بدونها وكذلك جميع الرواة عن الوليد وعقبة وعمر ومحمد بن المسيب كان حافظا مكثرا الا انه كان في اخر امره عمي فلعل هذه
اللفظة ادخلت عليه وقد رواه ابو علي النيسابوري عنه بدونها ويدل على بطلانها ما رواه العباس بن الوليد عن ابيه قال سئل الاوزاعي
عن رجل جامع امراته في رمضان قال عليهما كفارة واحدة الا الصيام قيل له فان استكرهها قال عليه الصيام وحده واما ابن
عيينة فتفرد بها ابو ثور عن معلى بن منصور عنه قال الخطابي المعلى ليس بذاك الحافظ وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يعرف احدا طعن في
المعلى وغفل عن قول الامام احمد انه كان يخطئ كل يوم في حديثين او ثلاثة فلعله حدث من حفظه بهذا فوهم وقد قال الحاكم وقفت على
كتاب الصيام للمعلى بخط موثوق به وليست هذه اللفظة فيه وزعم ابن الجوزي ان الدارقطني اخرجه من طريق عقيل ايضا وهو غلط
منه فان الدارقطني لم يخرج طريق عقيل في السنن وقد ساقه في العلل بالاسناد الذي ذكره عنه ابن الجوزي بدونها تنبيه القا
بوجوب كفارة واحدة على الزوج عنه وعن موطوءته يقول يعتبر حالهما فان كانا من اهل العتق اجزات رقبة وان كانا من اهل
الاطعام اطعم ما سبق وان كانا من اهل الصيام صاما جميعا فان اختلف حالهما ففيه تفريع محله كتب الفروع قوله فقال الرجل اعلى افقر
مني اي اتصدق به على شخص افقر مني وهذا يشعر بانه فهم الاذن له في التصدق على من يتصف بالفقر وقد بين ابن عمر في حديثه
ذلك فزاد فيه الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم اخرجه البزار والطبراني في الاوسط وفي رواية ابراهيم بن سعد على افقر من اهلي ولابن
مسافر اعلى اهل بيت افقر مني وللاوزاعي اعلى غير اهلي ولمنصور اعلى احوج منا ولابن اسحق وهل الصدقة الا لي وعلي قوله فوالله
ما بين لابتيها تثنية لابة وتقدم شرحها في اواخر كتاب الحج والضمير للمدينة وقوله يريد الحرتين من كلام بعض رواته زاد في رواية ابن
عيينة ومعمر والذي بعثك بالحق ووقع في حديث ابن عمر المذكور ما بين حرتيها وفي رواية الاوزاعي الاتية في الادب والذي نفسي
بيده ما بين طنبي المدينة تثنية طنب وهو بضم الطاء المهملة بعدها نون والطنب احد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف قوله
اهل بيت افقر من اهل بيتي زاد يونس مني ومن اهل بيتي وفي رواية ابراهيم بن سعد افقر منا وافقر بالنصب على انها خبر ما النا
ويجوز الرفع على لغة تميم وفي رواية عقيل ما احد احق به من اهلي ما احد احوج اليه مني وفي مرسل
سعيد من رواية داود عنه والله ما لعيالي من طعام وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة ما لنا عشاء ليلة قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه وفي رواية ابن اسحق حتى بدت نواجذه ولابي قرة في السنن عن ابن جريج حتى بدت ثناياه ولعلها تصحيف من انيابه فان
الثنايا تتبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ما ورد في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه كان تبسما على

غالب

غالب احواله وقيل كان لا يضحك الا في امر يتعلق بالاخرة فان كان في امر الدنيا لم يزد على التبسم قيل وهذه القضية تعكر عليه وليس كذلك فقد
قيل ان سبب ضحكه صلى الله عليه وسلم كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع في ان ياكل ما
اعطيه في الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل في مقاطع كلامه وحسن تاتيه وتلطفه في الخطاب وحسن توسله في توصله الى مقصوده قوله
ثم قال اطعمه اهلك تابعه معمر وابن ابي حفصة وفي رواية ابن عيينة في الكفارات اطعمه عيالك ولابراهيم بن سعد فانتم اذا وقد ورد ذلك على ذكر
الضحك ولابي قرة عن ابن جريج ثم قال كله ونحوه ليحيى بن سعيد وعراك وجمع بينهما ابن اسحق ولفظه خذها وكلها وانفقها على عيالك ونحوه
رواية عبد الجبار وحجاج وهشام بن سعد كلهم عن الزهري ولابن خزيمة من حديث عائشة عد به عليك وعلى اهلك قال ابن دقيق العيد تباينت
في هذه القصة المذاهب فقيل انه دل على سقوط الكفارة بالاعسار المقارن لوجوبها لان الكفارة لا تصرف الى النفس ولا الى العيال ولم
يبين النبي صلى الله عليه وسلم استقرارها في ذمته الى حين يساره وهو احد قولي الشافعي وجزم به عيسى بن دينار من المالكية وقال الاوزاعي يستغفر
الله ولا يعود ويتايد ذلك بصدقة الفطر حيث تسقط بالاعسار المقارن لسبب وجوبها وهو هلال الفطر لكن الفرق بينهما ان صدقة الفطر
لها امد تنتهي اليه وكفارة الجماع لا امد لها فتستقر في الذمة وليس في الخبر ما يدل على اسقاطها بل فيه ما يدل على استمرارها على العاجز وقال
الجمهور لا تسقط الكفارة بالاعسار والذي اذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ثم اختلفوا فقال الزهري هو خاص بهذا الرجل
والى هذا نحا امام الحرمين ورد بان الاصل عدم الخصوصية وقال بعضهم هو منسوخ ولم يبين قائله ناسخه وقيل المراد بالاهل الذين امر
بصرفها اليهم من لا تلزمه نفقته من اقاربه وهو قول بعض الشافعية وضعف بالرواية الاخرى التي فيها عيالك وبالرواية المصرحة بالاذن له في
الاكل من ذلك وقيل لما كان عاجزا عن نفقة اهله جاز له ان يصرف الكفارة لهم وهذا هو ظاهر الحديث وهو الذي حمل اصحاب الاقوال الماضية
على ما قالوه لان المرء لا ياكل من كفارة نفسه قال الشيخ تقي الدين واقوى من ذلك ان يجعل الاعطا لا على جهة الكفارة بل على جهة الصدقة
عليه وعلى اهله بتلك الصدقة لما ظهر من حاجتهم واما الكفارة فلم تسقط بذلك ولكن ليس استقرارها في ذمته ماخوذا من هذا الحديث
واما ما اعتلوا به من تاخير البيان فلا دلالة فيه لان العلم بالوجوب قد تقدم ولم يرد في الحديث ما يدل على الاسقاط لانه لما اخبره بعجزه
ثم امره باخراج العرق دل على ان لا سقوط عن العاجز ولعله اخر البيان الى وقت الحاجة وهو القدرة انتهى وقد ورد ما يدل على اسقاط
الكفارة او على اجزائها عنه بانفاقه اياها على عياله وهو قوله في حديث علي فكله انت وعيالك فقد كفر الله عنك ولكنه حديث ضعيف
لا يحتج بما انفرد به والحق انه لما قال له صلى الله عليه وسلم خذ هذا فتصدق به لم يقبضه بل اعتذر بانه احوج اليه من غيره فاذن له حينئذ
في اكله فلو كان قبضه لملكه ملكا مشروطا بصفة وهو اخراجه عنه في كفارته فيبنى على الخلاف المشهور في التمليك المقيد بشرط لكنه
لما لم يقبضه لم يملكه فلما اذن له صلى الله عليه وسلم في اطعامه لاهله والاكل منه كان تمليكا مطلقا بالنسبة اليه والى اهله واخذهم اياه بصفة
الفقر المشروحة وقد تقدم انه كان من مال الصدقة وتصرف النبي صلى الله عليه وسلم فيه تصرف الامام في اخراج مال الصدقة واحتمل انه كان تمليكا
بالشرط الاول ومن ثم نشا الاشكال والاول اظهر فلا يكون فيه اسقاط ولا اكل المرء من كفارة نفسه ولا من تلزمه نفقتهم من كفارة نفسه
واما ترجمة البخاري التي تليه باب المجامع في رمضان هل يطعم اهله من الكفارة اذا كانوا محاويج فليس فيه تصريح بما تضمنه حكم الترجمة وانما
اشار الى الاحتمالين المذكورين باتيانه بصيغة الاستفهام واستدل به على جواز اعطا الصدقة جميعها في صنف واحد وفيه نظر
لانه لم يتعين ان ذلك القدر هو جميع ما يجب على ذلك الرجل الذي احضر التمر واستدل به على سقوط قضاء اليوم الذي افسده المجامع اكتفاء
بالكفارة اذ لم يقع التصريح في الصحيحين بقضائه وهو محكي في مذهب الشافعي وعن الاوزاعي يقضي ان كفر بغير الصوم وهو وجه
للشافعية ايضا قال ابن العربي اسقاط القضاء لا يشبه منصب الشافعي اذ لا كلام في القضاء لكونه افسد العبادة واما الكفارة فانما
هي لما اقترف من الاثم قال واما كلام الاوزاعي فليس بشيء قلت وقد ورد الامر بالقضاء في هذا الحديث في رواية ابي اويس وعبد الجبار
وهشام بن سعد كلهم عن الزهري كذا اخرجه البيهقي من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهري وحديث ابراهيم بن سعد في الصحيح
عن الزهري نفسه بغير هذه الزيادة وحديث الليث عن الزهري في الصحيحين بدونها ووقعت الزيادة ايضا في مرسل سعيد بن المسيب
ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق تعرف ان لهذه الزيادة اصلا ويوخذ من قوله صم يوما عدم اشتراط الفور
للتنكير في قوله يوما وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم السؤال عن حكم ما يفعله المرء مخالفا للشرع والتحدث بذلك لمصلحة معرفة الحكم واستعمال
الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله واقعت واصبت على انه قد ورد في بعض طرقه كما تقدم وطيت والذي يظهر انه من تصرف الرواه

سان العاجز

الباب صح الذي اشار

وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتألف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه جواز الضحك عند وجود سببه وإخبار الرجل بما يقع منه مع أهله للحاجة وفيه الحلف لتأكيد الكلام وقبول قول المكلف فيما لا يطلع عليه إلا من قبله لقوله في جواب قوله أفقر منا أطعمه أهلك ويحتمل أن يكون هناك قرينة لصدقه وفيه التعاون على العبادة والسعي في خلاص المسلم وإعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة وإعطاء الكفارة لأهل بيت واحد وأن المضطر إلى ما بيده لا يجب عليه أن يعطيه أو بعضه لمضطر آخر قوله باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج يعني أم لا ولا منافاة بين هذه الترجمة والتي قبلها لأن التي قبلها آذنت بأن الإعسار بالكفارة لا يسقطها عن الذمة لقوله فيها إذا جامع ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر والثانية تردد هل المأذون له بالتصرف فيه نفس الكفارة أم لا وعلى هذا يتنزل لفظ الترجمة قوله عن منصور هو ابن المعتمر قوله عن الزهري عن حميد كذا للأكثر من أصحاب منصور عنه وكذا رواه مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن منصور وخالفه مهران بن أبي عمر فرواه عن الثوري بهذا الإسناد فقال عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن أخرجه ابن خزيمة وهو قول شاذ والمحفوظ الأول قوله إن الأخر بهمزة غير ممدودة بعدها خاء معجمة مكسورة تقدم في الباب الذي قبله وحكى ابن القوطية فيه مد الهمزة قوله أتجد ما تحرر رقبة بالنصب على البدل من لفظها وهي مفعوله بتجد قوله فتطعم ستين مسكينا وقد تقدم باقي الكلام عليه مستوفى في الذي قبله وقد اعتنى به بعض المتأخرين ممن أدركه شيوخنا فتكلم عليه في مجلدين جمع فيهما ألف فائدة وفائدة ومحصله إن شاء الله تعالى فيما لخصته مع زيادات كثيرة عليه فلله الحمد على ما أنعم قوله باب الحجامة والقيء للصائم أي هل يفسدان هما أو أحدهما الصوم أو لا قال الزين بن المنير جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم إذا نظمها خبر واحد فضلا عن خبرين وإنما صنع ذلك لاتحاد مأخذهما لأنهما إخراج والإخراج لا يقتضي الإفطار وقد أومأ ابن عباس إلى ذلك كما سيأتي البحث فيه ولم يذكر المصنف حكم ذلك ولكن إيراده للآثار المذكورة يشعر بإرادة عدم الإفطار بهما ولذلك عقب حديث أفطر الحاجم والمحجوم بحديث أنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وقد اختلف السلف في المسألتين أما القيء فذهب الجمهور إلى التفرقة بين من سبقه فلا يفطر وبين من تعمده فيفطر ونقل ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء لكن نقل ابن بطال عن ابن عباس وابن مسعود لا يفطر مطلقا وهو إحدى الروايتين عن مالك واستدل الأبهري بإسقاط القضاء عمن تقايأ عمدا بأنه لا كفارة عليه على الأصح عندهم قال فلو وجب القضاء لوجبت الكفارة وعكسه بعضهم فقال هذا يدل على اختصاص الكفارة بالجماع دون غيره من المفطرات وارتكب عطاء والأوزاعي وأبو ثور فقالوا يقضي ويكفر ونقل ابن المنذر أيضا الإجماع على ترك القضاء على من ذرعه القيء ولم يتعمده إلا في إحدى الروايتين عن الحسن وأما الحجامة فالجمهور أيضا على عدم الفطر بها مطلقا وعن علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور يفطر الحاجم والمحجوم وأوجبوا عليهما القضاء وشذ عطاء فأوجب الكفارة أيضا وقال بقول أحمد من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان ونقل الترمذي عن الزعفراني أن الشافعي علق القول به على صحة الحديث وبذلك قال الداودي من المالكية وحجة الفريقين قد ذكرها المصنف في هذا الباب وسنذكر البحث في ذلك في آخر الباب إن شاء الله تعالى قوله وقال لي يحيى بن صالح هكذا وقع في جميع النسخ من الصحيح وعادة البخاري الإتيان بهذه الصيغة في الموقوفات إذا أسندها وقوله في الإسناد حدثنا يحيى هو ابن أبي كثير قوله إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج كذا للأكثر وللكشميهني إنه يخرج ولا يولج قال ابن المنير في الحاشية يؤخذ من هذا الحديث أن الصحابة كانوا يؤولون الظاهر بالأقيسة من حيث الجملة وتعقب غيره هذا الحصر بالمني فإنه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة قوله ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر والأول أصح كأنه يشير بذلك إلى ما رواه هو في التاريخ الكبير قال لي مسدد حدثنا عيسى بن يونس حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رفعه قال من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وإن استقاء فليقض قال البخاري لم يصح وإنما يروى هذا عن عبد الله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة وعبد الله ضعيف ورواه الدارمي من طريق عيسى بن يونس ونقل عن عيسى أنه قال زعم أهل البصرة أن هشاما وهم فيه وقال أبو داود سمعت أحمد يقول ليس من ذا شيء ورواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم من طريق عيسى بن يونس به وقال الترمذي غريب لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس عن هشام وسألت محمدا عنه فقال لا أراه محفوظا انتهى وقد أخرجه ابن ماجه والحاكم من طريق حفص بن غياث أيضا عن هشام وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة ولا يصح إسناده ولكن العمل عليه عند أهل العلم انتهى ويمكن الجمع بين قولي أبي هريرة إذا أن لا يفطر وبين

قوله إنه لا يفطر بما فصل في حديثه هذا المرفوع فيحمل قوله قاء أي تعمد القيء واستدعى به وبهذا أيضا تأول قوله في حديث أبي الدرداء الذي أخرجه أصحاب السنن مصححا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر أي استقاء عمدا وهو أولى من تأويل من تأوله بأن المعنى قاء فضعف فأفطر والله أعلم حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم وقال الطحاوي ليس في الحديث أن القيء فطره وإنما فيه أنه قاء فأفطر بعد ذلك وتعقبه ابن المنير بأن الحكم إذا عقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم سها فسجد قوله وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج أما قول ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة عن وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم قال الفطر مما دخل وليس مما خرج والوضوء مما خرج وليس مما دخل وروي من طريق إبراهيم النخعي أنه سئل عن ذلك فقال قال عبد الله يعني ابن مسعود فذكر مثله وإبراهيم لم يلق ابن مسعود وإنما أخذ عن كبار أصحابه وأما قول عكرمة فوصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله قوله وكان ابن عمر يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر ورويناه في نسخة أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري كان ابن عمر يحتجم وهو صائم في رمضان وغيره ثم تركه لأجل الضعف هكذا وجدته منقطعا ووصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكأنه ترك الحجامة نهارا لذلك قوله واحتجم أبو موسى ليلا وصله ابن أبي شيبة من طريق حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي العالية قال دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له ألا تحتجم نهارا قال أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم ورواه النسائي والحاكم من طريق مطر الوراق عن بكر أن أبا رافع قال دخلت على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقلت ألا كان هذا نهارا فقال أتأمرني أن أهريق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله يقول أفطر الحاجم والمحجوم قال الحاكم سمعت أبا علي النيسابوري يقول قلت لعبدان الأهوازي يصح في أفطر الحاجم والمحجوم شيء فقال سمعت عباسا العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى قلت إلا أن مطرا خولف في رفعه فالله أعلم قوله ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة أنهم احتجموا صياما هكذا أخرجه بصيغة التمريض والسبب في ذلك يظهر بالتخريج فأما أثر سعد فهو ابن أبي وقاص وقد وصل أثره مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابن عبد البر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن أبيه وأما أثر زيد بن أرقم فوصله عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد الله الجرمي عن دينار قال حجمت زيد بن أرقم وهو صائم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف إلا في هذا الأثر وقال أبو الفتح الأزدي لا يصح حديثه وأما أثر أم سلمة فوصله ابن أبي شيبة من طريق الثوري أيضا عن فرات عن مولى أم سلمة أنه رأى أم سلمة تحتجم وهي صائمة وفرات هو ابن أبي عبد الرحمن ثقة لكن مولى أم سلمة مجهول الحال قال ابن المنذر وممن رخص في الحجامة للصائم أنس وأبو سعيد والحسين بن علي وغيرهم من الصحابة والتابعين ثم ساق ذلك بأسانيده قوله وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى أما بكير فهو ابن عبد الله بن الأشج وأما أم علقمة فاسمها مرجانة وقد وصله البخاري في تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن أم علقمة قالت كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو أخي عائشة فلا تنهاهم قوله ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا فقال أفطر الحاجم والمحجوم وصله النسائي من طريق عن أبي حرة عن الحسن به وقال علي بن المديني روى يونس عن الحسن حديث أفطر الحاجم والمحجوم عن أبي هريرة ورواه قتادة عن الحسن عن ثوبان ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن يسار ورواه مطر عن الحسن عن علي ورواه شعبة عن الحسن عن أسامة زاد الدارقطني في العلل أنه اختلف على عطاء بن السائب في الصحابي فقيل معقل بن يسار المزني وقيل معقل بن سنان الأشجعي وروي عن عاصم عن الحسن عن معقل بن يسار أيضا وقيل عن مطر عن الحسن عن معاذ واختلف على قتادة عن الحسن في الصحابي فقيل أيضا علي وقيل أبو هريرة قلت واختلف على يونس أيضا كما سأذكره قال وقال أبو حرة عن الحسن عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكان حفظه صح الأقوال كلها قلت لم ينفرد به أبو حرة كما سأبينه قوله وقال لي عياش بتحتانية ومعجمة وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى قوله حدثنا يونس هو ابن عبيد عن الحسن مثله أي أفطر الحاجم والمحجوم قوله قيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم وهذا مشعر لأن حجة عن الحسن وقد أخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عياش فذكره ورواه عن ابن المديني في العلل والبيهقي أيضا من طريقه حدثنا المعتمر هو ابن سليمان التيمي عن أبيه عن الحسن عن غير واحد به ورواية يونس عن الحسن عن أبي هريرة عند النسائي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن يونس وأخرجه من طريق بشر بن المفضل عن يونس عن الحسن قوله وذكره الدارقطني من طريق عبيد الله بن تمام عن يونس عن الحسن عن أسامة والاختلاف على الحسن في هذا الحديث واضح

احدهم

لكن نقل الترمذي في العلل الكبير عن البخاري انه قال يحتمل ان يكون سمعه منهما وكذا قال الدارقطني في العلل ان كان قول الحسن عن
غير واحد من الصحابة محفوظا صحت الاقوال كلها قوله يريد بذلك انتفا الاضطراب والا فالحسن لم يسمع من اكثر المذكورين ثم الظاهر من السياق
ان الحسن كان يشك في رفعه فكانه حصل له تعيد الجزم بتردد وجل اكثرها جزمه على وقفه عند من اخبره به وتردده لكونه خبر واحد فلا
يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد ونقل الترمذي ايضا عن البخاري انه قال ليس في هذا الباب اصح من حديث شداد وثوبان قوله
فكيف بما فيهما من الاختلاف يعني على ابي قلابة قال كلاهما عندي صحيح لان يحيى بن ابي كثير روى عن ابي قلابة عن ابي اسما عن ثوبان وعن ابي
قلابة عن ابي الاشعث عن شداد روى الحديثين جميعا يعني فانتفا الاضطراب وتعين الجمع بذلك وكذا قال عثمان الدارمي صح حديث افطر
الحاجم والمحجوم من طريق ثوبان وشداد قال وسمعت احمد يذكر ذلك وقال المروذي قلت لاحمد ان يحيى بن معين قال ليس فيه شي يثبت
فقال هذا مجازفة وقال ابن خزيمة صح الحديثان جميعا وكذا قال ابن حبان والحاكم واطنب النسائي في تخريج طرق هذا المتن وبيان الاختلاف
فيه فاجاد وقال احمد اصح شي في باب افطر الحاجم والمحجوم حديث رافع بن خديج قوله يريد ما اخرجه هو والترمذي والنسائي وابن
حبان والحاكم من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابرهيم بن عبد الله بن قارظ عن السايب بن يزيد عن رافع لكن عارض احمد يحيى بن معين
في هذا فقال حديث اضعفها وقال البخاري هو غير محفوظ وقال ابن ابي حاتم عن ابيه هو عندي باطل وقال الترمذي سالت اسحق
بن منصور عنه فابى ان يحدثني به عن عبد الرزاق وقال هو غلط قلت ما علته قال روى هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير بهذا الاسناد
حديث مهر البغي خبيث وروى عن يحيى عن ابي قلابة ان ابا اسما حدثه ان ثوبان اخبره به فهذا هو المحفوظ عن يحيى فكانه دخل لمعمر
حديث في حديث والله اعلم وقال الشافعي في اختلاف الحديث بعد ان اخرج حديث شداد ولفظه كنا مع رسول الله في زمان الفتح فراى رجلا
يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال وهو اخذ بيدي افطر الحاجم والمحجوم ثم ساق حديث ابن عباس انه صلعم احتجم وهو صائم
قال وحديث ابن عباس امثلهما اسنادا فان توقى احد الحجامة كان احب الي احتياطا والقياس مع حديث ابن عباس والذي احفظ عن الصحابة
والتابعين وعامة اهل العلم انه لا يفطر احد بالحجامة قوله وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث ابن عباس عقب حديث افطر
الحاجم والمحجوم وحكى الترمذي عن الزعفراني ان الشافعي علق القول على صحة الحديث قال الترمذي كان الشافعي يقول ذلك
ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة والله اعلم واول بعضهم حديث افطر الحاجم والمحجوم ان المراد انهما سيفطران كقوله تعالى اني اراني
اعصر خمرا اي ما يؤول اليه ولا يخفى تكلف هذا التاويل وقال البغوي في شرح السنة معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اي تعرضا
للافطار اما الحاجم فلانه لا يامن وصول شي الى جوفه عند المص واما المحجوم فانه لا يامن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول
امره الى ان يفطر وقيل معنى افطر فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كانهما غير متلبسين بالعبادة وسياتي بقية كلامهم
في الحديث الذي يليه قوله ان النبي صلعم احتجم وهو صائم هكذا اخرجه من طريق وهيب عن عكرمة عن ابن عباس وتابعه عبد
الوارث عن ايوب موصولا كما سياتي في الطب ورواه ابن علية ومعمر عن ايوب عن عكرمة مرسلا واختلف على حماد بن زيد في وصله
وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساقه من
طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لا مرية فيه قال ابن عبد البر وغيره فيه دليل على ان حديث افطر
الحاجم والمحجوم منسوخ لانه جا في بعض طرقه ان ذلك كان في حجة الوداع وسبق الى ذلك الشافعي واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث
انه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان محرما وهو مسافر والمسافر ان كان ناويا للصوم فمضى عليه
بعض النهار وهو صائم ابيح له الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال فليس في خبر ابن عباس
ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم انتهى وتعقب بان الحديث ما ورد هكذا الا لفايدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة
وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن خزيمة ايضا جا بعضهم باعجوبة فزعم انه صلعم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما
كانا يغتابان قال فاذا قيل له فالغيبة تفطر الصايم قال لا قال فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة انتهى وقد اخرج الحديث
المشار اليه الطحاوي وعثمان الدارمي والبيهقي في المعرفة وغيرهم من طريق يزيد بن ربيعة عن ابي الاشعث عن ثوبان ومنهم من ارسله ويزيد
بن ربيعة متروك وحكم علي بن المديني بانه حديث باطل وقال ابن حزم صح حديث افطر الحاجم والمحجوم بلا ريب لكن وجدنا من حديث ابي سعيد
ارخص النبي صلعم في الحجامة للصايم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة

احدهم

من الدم

محرم واحتجم وهو صائم

سوا

سوا كان حاجما او محجوما انتهى والحديث المذكور اخرجه النسائي وابن خزيمة والدارقطني ورجاله ثقات ولكن اختلف في رفعه ووقفه
وله شاهد من حديث انس اخرجه الدارقطني ولفظه اول ما كرهت الحجامة للصايم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صايم فمر به رسول الله
فقال افطر هذان ثم رخص رسول الله بعد في الحجامة للصايم وكان انس يحتجم وهو صايم ورواته كلهم من رجال البخاري الا ان في
المتن ما ينكر لان فيه ان ذلك كان في الفتح وجعفر كان قتل قبل ذلك ومن احسن ما ورد في ذلك ما رواه عبد الرزاق وابو داود من طريق
عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من اصحاب رسول الله قال نهى النبي صلعم عن الحجامة للصايم وعن
المواصلة ولم يحرمهما ابقا على اصحابه اسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقوله ابقا على اصحابه يتعلق بقوله نهى رواه ابن ابي
شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد صلعم قالوا انما نهى النبي صلعم عن الحجامة للصايم وكرهها
للضعف اي لئلا يضعف قوله سمعت ثابتا البناني قال سئل انس بن مالك كذا في اكثر اصول البخاري سئل بضم اوله على البنا للمجهول
وفي رواية ابي الوقت يسال انس وهذا غلط فان شعبة ما حضر سوال ثابت لانس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه
الاسمعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابرهيم بن الحسين بن ديزيل كلهم
عن ادم بن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكر الحديث واشار الاسمعيلي
والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطا وانه سقط منه حميد قال الاسمعيلي وكذلك رواه علي بن سهل عن ابي النضر عن شعبة
عن حميد قوله وزاد شبابة قال شعبة على عهد النبي صلعم هذا يشعر بان رواية شبابة موافقة لرواية ادم في الاسناد
والمتن الا ان شبابة زاد فيه ما يؤكد رفعه وقد اخرج ابن منده في غرايب شعبة طريق شبابة فقال حدثنا محمد بن احمد بن حاتم حدثنا عبد
الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد وعن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا
يؤكد صحة ما اعترض به الاسمعيلي ومن تبعه ويشعر بان الخلل فيه من غير البخاري اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد
ادم لبينه وهذا اوضح لاحتفافه والله اعلم بالصواب قوله باب الصوم في السفر والافطار اي اباحة ذلك وتخيير المكلف
فيه سوا كان رمضان او غيره وسياتي بيان الاختلاف في ذلك بعد باب وذكر المولف في الباب حديث عبد الله بن ابي اوفى وسياتي الكلام
عليه بعد ابواب وموضع الدلالة منه ما يشعر به سياقه من مراجعة الرجل له بكون الشمس لم تغرب في جواب طلبه لما يفطر به فهو
ظاهر في انه كان صلعم صايما وقد ذكره في باب متى يحل فطر الصايم وفي غيره بلفظ صريح في ذلك حيث قال كنا مع رسول الله وهو
صايم قوله الشمس يا رسول الله بالرفع ويجوز النصب وتوجيههما ظاهر قوله تابعه جرير وابو بكر بن عياش عن الشيباني يعني تابعا
سفيان وهو ابن عيينة والشيباني هو ابو اسحق شيخهم فيه ومتابعة جرير وصلها المولف في الطلاق ومتابعة ابي بكر ستاتي موصولة
بعد قليل في باب تعجيل الافطار وتابعهم غير من ذكر كما سياتي ولفظهم متقارب والمراد المبالغة في اصل الحديث قوله حدثنا يحيى هو
القطان وهشام هو ابن عروة قوله ان حمزة بن عمرو الاسلمي هكذا رواه الحفاظ عن هشام وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي
والدراوردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عايشة عن حمزة بن عمرو وجعلوه
من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عايشة ويحتمل ان يكون هولا لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية عنه وانما ارادوا الاخبار
عن حكايته فالتقدير عن عايشة عن قصة حمزة انه سال لكن قد صح مجي الحديث من رواية حمزة فاخرجه مسلم من طريق ابي الاسود عن
عروة عن ابي مراوح عن حمزة وكذلك رواه محمد بن ابرهيم التيمي عن عروة لكنه اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على
انه لعروة فيه طريقين سمعه من عايشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة قوله اسرد الصوم اي اتابعه واستدل به على ان لا كراهية
في صيام الدهر ولا دلالة فيه لان التتابع يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت النهي عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل
الجمع بينهما واضح قوله الصوم في السفر الى اخره قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من
منع صيام رمضان في السفر قلت وهو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن في رواية ابي مراوح التي ذكرتها عند مسلم انه
قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب
ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سال عن صيام الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب واصرح من
ذلك ما اخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله اني صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه

وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اوخره فيكون دينا علي فقال اي ذلك شئت يا حمزة

قوله باب اذا صام اياما من رمضان ثم سافر اي هل يباح له الفطر في السفر ام لا وكانه اشار الى تضعيف ما روي عن علي والى رد ما روي عن غيره في ذلك قال ابن المنذر روي عن علي باسناد ضعيف وقال به عبيدة بن عمرو وابو مجلز وغيرهما ونقله النووي عن ابي مجلز وحده ووقع في بعض الشروح ابو عبيدة وهو وهم قالوا ان من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال وقال اكثر اهل العلم لا فرق بينه وبين من استهل في رمضان في السفر ثم ساق ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه نسخها قوله ومن كان منكم مريضا او على سفر الآية ثم احتج الجمهور بحديث ابن عباس المذكور في هذا الباب قوله خرج الى مكة كان ذلك في غزوة الفتح كما سياتي قوله فلما بلغ الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة مكان معروف ووقع تفسيره في نفس الحديث بانه بين عسفان وقديد يعني بضم القاف على التصغير ووقع في رواية المستملي وحده نسبة هذا التفسير للبخاري لكن سياتي في المغازي موصولا من وجه اخر في نفس الحديث وسياتي قريبا عن ابن عباس من وجه اخر حتى بلغ عسفان بدل الكديد وفيه مجاز القرب لان الكديد اقرب الى المدينة من عسفان وبين الكديد ومكة مرحلتان قال البكري هو بين امج بفتحتين وجيم وعسفان وهو ما عليه نخل كثير ووقع عند مسلم في حديث جابر فلما بلغ كراع الغميم وهو بضم الكاف والغميم بفتح المعجمة وهو اسم واد امام عسفان قال عياض اختلفت الروايات في الموضع الذي افطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى وسياتي في المغازي من طريق معمر عن الزهري سياق هذا الحديث اوضح من رواية مالك ولفظ رواية معمر خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة ومعه عشرة الاف من المسلمين وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار ومن معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فافطر وافطروا قال الزهري وانما يوخذ بالاخر فالاخر من امره صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة التي في اخره من قول الزهري وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهري ولفظه حتى بلغ الكديد افطر قال وكان صحابة رسول الله يتبعون الاحدث فالاحدث من امره واخرجه من طريق سفيان عن الزهري قال مثله قال سفيان لا ادري من قول من هو ثم اخرجه من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهري وبيّنا انه من قول الزهري وبذلك جزم البخاري في الجهاد وظاهره ان الزهري ذهب الى ان الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك كما سياتي قريبا واخرج البخاري في المغازي ايضا من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان والناس صائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحته ثم نظر الناس زاد في رواية اخرى من طريق طاوس عن ابن عباس ثم دعا بما فشرب نهارا ليراه الناس واخرجه الطحاوي من طريق ابي الاسود عن عكرمة اوضح من سياق خالد ولفظه فلما بلغ الكديد بلغه ان الناس شق عليهم الصيام فدعا بقدح من لبن فامسكه بيده حتى راه الناس وهو على راحلته ثم شرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب ولمسلم من طريق الدراوردي عن جعفر بن محمد ابن علي عن ابيه عن جابر في هذا الحديث فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر وله من وجه اخر عن جعفر ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة واستدل بهذا الحديث على تحتم الفطر في السفر ولا دلالة فيه كما سياتي واستدل به على ان المسافر ان يفطر في اثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر والحديث نص في الجواز اذ لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في اثنائه ووقع في رواية ابن اسحق في المغازي عن الزهري في حديث الباب انه خرج لعشر مضين من رمضان ووقع في مسلم من حديث ابي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك والذي اتفق عليه اهل السير انه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه واستدل به على ان له ان يفطر ولو نوى الصيام من الليل واصبح صائما فله ان يفطر في اثناء النهار وهو قول الجمهور وقطع به اكثر الشافعية وفي وجه ليس له ان يفطر وكان مستند قائله ما وقع في البويطي من تعليق القول به على صحة حديث ابن عباس هذا وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر فاما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في اثناء النهار فهل له ان يفطر في ذلك النهار منعه الجمهور وقال احمد واسحق بالجواز واختاره المزني محتجا بهذا الحديث فقيل كذا ظنا منه انه صلى الله عليه وسلم افطر في اليوم الذي خرج فيه من المدينة وليس كذلك فان بين المدينة والكديد عدة ايام وقد وقع في البويطي مثل ما وقع عند المزني فسلم المزني وابلغ من ذلك ما رواه ابن ابي شيبة والبيهقي عن انس انه كان اذا اراد السفر يفطر في الحضر قبل ان يركب ثم لا فرق عند المجيزين في الفطر بكل مفطر وفرق احمد في المشهور عنه بين الفطر بالجماع وغيره فمنعه في الجماع قال فلو جامع فعليه الكفارة الا ان افطر بغير الجماع قبل الجماع واعترض بعض المالكية في اصل

المسألة

المسألة فقال ليس في الحديث دلالة على انه صلى الله عليه وسلم نوى الصيام في ليلة اليوم الذي افطر فيه فيحتمل ان يكون نوى ان يصبح مفطرا ثم اظهر الافطار ليفطر الناس لكن سياق الاحاديث ظاهرة في انه كان اصبح صائما ثم افطر وقد روى ابن خزيمة وغيره من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمر الظهران فاتي بطعام فقال لابي بكر وعمر ادنوا فكلا فقالا انا صائمان فقال اعملوا لصاحبيكم ارحلوا لصاحبيكم ادنوا فكلا قال ابن خزيمة فيه دليل على ان للصائم في السفر الفطر بعد مضي بعض النهار تنبيه قال القابسي هذا الحديث من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان في هذه السفرة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة فكانه سمعها من غيره من الصحابة قوله باب كذا للاكثر بغير ترجمة وسقط من رواية النسفي وعلى الحالين لا بد ان يكون لحديث ابي الدرداء المذكور فيه تعلق بالترجمة ووجهه ما وقع من افطار اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان في السفر بحضرته ولم ينكر عليهم فدل على الجواز وعلى رد قول من قال من سافر في شهر رمضان امتنع عليه الفطر قوله عن ام الدرداء في رواية ابي داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن ابي المهاجر الدمشقي حدثتني ام الدرداء والاسناد كله شاميون سوى شيخ البخاري وقد دخل الشام وام الدرداء هي الصغرى التابعية قوله خرجنا مع رسول الله في بعض اسفاره في رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز ايضا خرجنا مع رسول الله في شهر رمضان في حر شديد الحديث وبهذه الزيادة يتم المراد من الاستدلال ويتوجه بها الرد على ابي محمد بن حزم في زعمه ان حديث ابي الدرداء هذا لا حجة فيه لاحتمال ان يكون ذلك الصوم كان تطوعا وقد كنت ظننت ان السفرة غزوة الفتح فلما رايت في الموطا من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من الصحابة قال رايت رسول الله بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الماء وهو صائم من العطش ومن الحر ثم لما بلغ الكديد افطر فانه يدل على ان غزاة الفتح كانت في ايام شدة الحر وقد اتفقت الروايتان على ان كلا من السفرتين كان في رمضان لكني رجعت عن ذلك وعرفت انه ليس بصواب لان عبد الله بن رواحة استشهد بموتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف وان كانتا جميعا في سنة واحدة وقد استثناه ابو الدرداء في هذه السفرة مع النبي صلى الله عليه وسلم فصح انها كانت سفرة اخرى وايضا فان في سياق احاديث غزوة الفتح ان الذين استمروا من الصحابة صياما كانوا جماعة وفي هذا انه عبد الله بن رواحة وحده واخرج الترمذي من حديث عمر غزونا مع رسول الله في رمضان يوم بدر ويوم الفتح الحديث ولا يصح حمله ايضا على بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم وفي الحديث دليل على ان لا كراهة في الصوم في السفر لمن قوي عليه ولم يصبه منه مشقة شديدة قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصيام في السفر اشار بهذه الترجمة الى ان سبب قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ما ذكر من المشقة وان من روى الحديث مجردا فقد اختصر القصة وانما اشار اليه من اعتبار شدة المشقة يجمع بين حديث الباب والذي قبله فالحاصل ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض عن قبول الرخصة افضل من الصوم وان من لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسألة فقالت طائفة لا يجزئ الصوم في السفر عن الفرض بل من صام في السفر وجب عليه قضاؤه في الحضر لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر ولقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ومقابلة البر الاثم واذا كان اثما بصومه لم يجزئه وهذا قول بعض اهل الظاهر وحكي عن عمر وابن عمر وابي هريرة والزهري وابراهيم النخعي وغيرهم واحتجوا بقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر قالوا ظاهره فعليه عدة او فالواجب عدة وتاوله الجمهور بان التقدير فافطر فعدة ومقابل هذا القول قول من قال ان الصوم في السفر لا يجوز الا لمن خاف الهلاك او المشقة الشديدة حكاه الطبري عن قوم وذهب اكثر العلماء ومنهم مالك والشافعي وابو حنيفة الى ان الصوم افضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه وقال كثير منهم الفطر افضل عملا بالرخصة وهو قول الاوزاعي واحمد واسحق وقال اخرون هو مخير مطلقا وقال اخرون افضلهما ايسرهما لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر فان كان الفطر ايسر عليه فهو افضل في حقه وان كان الصوم ايسر كمن يسهل عليه حينئذ ويشق عليه قضاؤه بعد ذلك فالصوم في حقه افضل وهو قول عمر بن عبد العزيز واختاره ابن المنذر والذي يترجح قول الجمهور ولكن قد يكون الفطر افضل لمن اشتد عليه الصوم وتضرر به وكذلك من ظن به الاعراض عن قبول الرخصة كما تقدم نظيره في المسح على الخفين وسياتي نظيره في تعجيل الافطار وقد روى احمد من طريق ابي طعمة قال قال رجل لابن عمر اني اقوى على الصوم في السفر فقال له ابن عمر من لم يقبل رخصة الله كان عليه من الاثم مثل جبال عرفة وهذا محمول على من رغب عن الرخصة لقوله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني وكذلك من خاف على نفسه العجب والرياء اذا صام في السفر فقد يكون الفطر افضل له وقد اشار الى ذلك ابن عمر روى الطبري من طريق مجاهد قال اذا سافرت فلا تصم فانك ان تصم قال اصحابك اكفوا الصائم ارفعوا للصائم وقاموا بامرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب اجرك ومن طريق مجاهد ايضا

عن حماد بن ابي امية عن ابي ذر نحو ذلك وسياتي في الجهاد من طريق مورق عن انس نحوه مرفوعا حيث قال صلى الله عليه وسلم للمفطرين لما خدموا
الصيام ذهب المفطرون اليوم بالاجر واحتج من منع الصوم ايضا بما وقع في الحديث الماضي ان ذلك كان اخر الامرين وان الصحابة كانوا ياخذون
بالاخر فالاخر من فعله فزعموا ان صومه صلى الله عليه وسلم في السفر منسوخ وتعقب اولا بما تقدم من ان هذه الزيادة مدرجة من قول الزهري
وبانه استند الى ظاهر الخبر من انه صلى الله عليه وسلم افطر بعد ان صام ونسب من صام الى العصيان ولا حجة في شيء من ذلك لان مسلما اخرج من
حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم صام بعد هذه القصة في السفر ولفظه سافرنا مع رسول الله الى مكة ونحن صيام فنزلنا منزلا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا فقال رسول الله انكم مصبحو
عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله بعد ذلك في السفر وهذا الحديث نص في المسالة ومنه
يؤخذ الجواب عن نسبته صلى الله عليه وسلم المفطرين الى العصيان لانه عزم عليهم فخالفوا وهو شاهد لما قلناه من ان الفطر افضل لمن
شق عليه الصوم ويتاكد ذلك اذا كان يحتاج الى الفطر للتقوي به على لقاء العدو وروى الطبري في تهذيبه من طريق خيثمة سالت انس
بن مالك عن الصوم في السفر فقال لقد امرت غلامي ان يصوم قال فقلت له فاين هذه الاية فعدة من ايام اخر فقال انها نزلت ونحن
نرتحل جياعا وننزل على غير شبع واما اليوم فنرتحل شباعا وننزل على شبع فاشار انس الى الصفة التي يكون فيها الفطر افضل من
الصوم واما الحديث الصايم في السفر كالمفطر في الحضر فقد اخرجه ابن ماجه مرفوعا من حديث ابن عمر باسناد ضعيف واخرجه الطبري
من طريق ابي سلمة عن عايشة مرفوعا ايضا وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ورواه الاثرم من طريق ابي سلمة عن ابيه مرفوعا والمحفوظ
عن ابي سلمة عن ابيه موقوفا كذلك اخرجه النسائي وابن المنذر ومع وقفه فهو منقطع لان ابا سلمة لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحته
فهو محمول على ما تقدم اولا حيث يكون الفطر اولى من الصوم والله اعلم واما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصوم في السفر
فسلك المجيزون فيه طرقا فقال بعضهم قد خرج على سبب فيقتصر عليه وعلى من كان في مثل حاله والى هذا جنح البخاري في ترجمته
ولذا قال الطبري بعد ان ساق نحو حديث الباب من رواية كعب بن عاصم الاشعري ولفظه سافرنا مع رسول الله ونحن في حر شديد
فاذا رجل من القوم قد دخل تحت ظل شجرة وهو مضطجع كضجعة الوجع فقال رسول الله ما لصاحبكم اي وجع به قالوا ليس به وجع
ولكنه صايم وقد اشتد عليه الحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم حينيذ ليس البر ان تصوموا في السفر عليكم برخصة الله التي رخص لكم قال
فكان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك لمن كان في مثل ذلك الحال وقال ابن دقيق العيد اخذ من هذه القصة ان كراهة الصوم في السفر مختصة
بمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهده الصوم ويشق عليه او يؤدي به الى ترك ما هو اولى من الصوم من وجوه القرب فينزل
قوله ليس من البر الصوم في السفر على مثل هذه الحالة قال والمانعون في السفر يقولون ان اللفظ عام والعبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب قال وينبغي ان يتنبه للفرق بين دلالة السبب والسياق والقراين على تخصيص العام وعلى مراد المتكلم وبين
مجرد ورود العام على سبب لا يقتضي التخصيص به كنزول اية السرقة في قصة سرقة رداء صفوان واما السياق والقراين
الدالة على مراد المتكلم فهي المرشدة لبيان المجملات وتعيين المحتملات كما في حديث الباب وقال ابن المنير في الحاشية هذه القصة
تشعر بان من اتفق له مثل ما اتفق لذلك الرجل انه يساويه في الحكم واما من سلم من ذلك ونحوه فهو في جواز الصوم على اصله والله اعلم
وحمل الشافعي نفي البر المذكور في الحديث على من ابى قبول الرخصة فقال معنى قوله ليس من البر ان يبلغ رجل هذا بنفسه في
صوم ولا نافلة وقد ارخص الله تعالى له ان يفطر وهو صحيح قال ويحتمل ان يكون معناه ليس من البر المفروض الذي من خالفه اثم
وجزم ابن خزيمة وغيره بالمعنى الاول وقال الطحاوي المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو اعلى مراتب البر وليس المراد به اخراج الصوم
في السفر عن ان يكون برا لان الافطار قد يكون ابر من الصوم اذا كان للتقوي على لقاء العدو مثلا قال وهو نظير قوله صلى الله عليه وسلم ليس
المسكين بالطواف الحديث فانه لم يرد اخراجه من اسباب المسكنة كلها وانما اراد ان المسكين الكامل المسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ويستحيي
ان يسال ولا يفطن له قوله حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصاري عند مسلم من طريق غندر عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد ولابي داود عن ابي
الوليد عن شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة قوله سمعت محمد بن عمرو اي ابن الحسن ادخل محمد بن عبد الرحمن بن سعد بينه وبين جابر محمد
بن عمرو ابن الحسن في رواية شعبة عنه واختلف في حديثه على يحيى بن ابي كثير فاخرجه النسائي من طريق شعيب بن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن
عبد الرحمن حدثني جابر بن عبد الله فذكره قال النسائي هذا خطا ثم ساقه من طريق الفريابي عن الاوزاعي عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن حدثني من سمع جابرا

ومن طريق علي بن المبارك عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن رجل عن جابر ولم يذكر تسمية هذا الرجل المبهم ثم ساق طريق شعبة ثم قال
هذا هو الصحيح يعني ادخال رجل بين محمد بن عبد الرحمن وجابر وتعقبه المزي فقال ظن النسائي ان محمد بن عبد الرحمن شيخ شعبة
في هذا الحديث هو محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى بن ابي كثير فيه وليس كذلك لان شيخ يحيى هو محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان وشيخ شعبة
هو ابن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انتهى والذي يترجح في نظري ان الصواب مع النسائي لان مسلما لما روى الحديث من طريق ابي داود
عن شعبة قال في اخره قال شعبة كان يبلغني عن يحيى بن ابي كثير انه كان يزيد في هذا الاسناد وفي هذا الحديث عليكم برخصة
الله التي رخص لكم فلما سالته لم يحفظه انتهى والضمير في سالته يرجع الى محمد بن عبد الرحمن شيخ يحيى لان شعبة لم يلق يحيى فدل
هذا على ان شعبة اخبر انه كان يبلغه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو عن جابر في هذا الحديث زيادة وانه لما لقي محمد بن عبد
الرحمن شيخ يحيى ساله عنها فلم يحفظها واما ما وقع في رواية الاوزاعي عن يحيى انه نسب محمد بن عبد الرحمن فقال فيه ابن ثوبان فهو الذي
اعتمده المزي لكن جزم ابو حاتم كما نقله عنه ابنه في العلل بان من قال فيه عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم وانما هو ابن عبد
بن سعد انتهى وقد اختلف فيه مع ذلك على الاوزاعي وجل الرواة عن يحيى بن ابي كثير لم يزيدوا على محمد بن عبد الرحمن لا يذكرون جده ولا جد
جده والله اعلم قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بين في رواية ابي جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها غزوة الفتح ولابن خزيمة من طريق حماد
بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان فذكر نحوه قوله ورجلا قد ظلل عليه في رواية حماد المذكورة فشق
على رجل الصوم فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فامره ان يفطر الحديث ولم اقف على اسم هذا الرجل
ولولا ما قدمته من ان عبد الله بن رواحة استشهد قبل غزوة الفتح لامكن ان يفسر به لقول ابي الدرداء انه لم يكن من الصحابة في
تلك السفرة صايما غيره وزعم مغلطاي انه ابو اسرائيل وعزى ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة وانما اورد
حديث مالك عن حميد بن قيس وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا قايما في الشمس فقالوا نذر ان لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم
الحديث ثم قال هذا الرجل هو ابو اسرائيل القرشي العامري ثم ساق باسناده الى ايوب عن عكرمة عن ابن عباس كان رسول الله يخطب
يوم الجمعة فنظر الى رجل من قريش يقال له ابو اسرائيل فقالوا نذر ان يصوم ويقوم في الشمس الحديث فلم يزد الخطيب على هذا وبين
القصتين متغايرات ظاهرة واظهرها انه كان في الحضر في المسجد وصاحب القصة في حديث جابر كان في السفر تحت ظلال الشجر والله اعلم
وفي الحديث استحباب التمسك بالرخصة عند الحاجة اليها وكراهة تركها على وجه التشديد والتنطع تنبيه اوهم كلام صاحب العمدة
ان قوله صلى الله عليه وسلم عليكم برخصة الله التي رخص لكم مما اخرجه مسلم بشرطه وليس كذلك وانما هي بقية في الحديث لم يوصل اسنادها كما تقدم بيانه
نعم وقعت عند النسائي موصولة في حديث يحيى بن ابي كثير بسنده وعند الطبري من حديث كعب بن عاصم الاشعري كما تقدم قوله باب
لم يعب اصحاب رسول الله بعضهم بعضا في الصوم والافطار اي في الاسفار واشار بهذا الى تاكيد ما اعتمده من تاويل الحديث الذي
قبله وانه محمول على من بلغ حالة يجهد بها وان من لم يبلغ ذلك لا يعاب عليه الصيام ولا الفطر قوله عن انس في رواية ابي خالد عند مسلم
عن حميد التصريح بالاخبار بين حميد وانس ولفظه عن حميد خرجت فصمت فقالوا لي اعد فقلت ان انسا اخبرني ان اصحاب رسول الله
كانوا يسافرون فلا يعيب الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم قال حميد فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن عايشة مثله قوله كنا نسافر مع
النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابي سعيد عند مسلم كنا نغزو مع رسول الله فلا يجد الصايم على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من وجد
قوة فصام فان ذلك حسن ومن وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع كما تقدم والله اعلم تنبيه
نقل ابن عبد البر عن محمد بن وضاح انه قال لم يتابع مالكا احد على هذا اللفظ وتعقبه بان ابا اسحق الفزاري وابا ضمرة وعبد الوهاب
الثقفي وغيرهم رووه عن حميد هكذا مثل مالك قوله باب من افطر في السفر ليراه الناس اي اذا كان ممن يقتدى به واشار بذلك الى ان افضلية الفطر
لا تختص بمن اجهده الصوم او خشي العجب والرياء او ظن به الرغبة عن الرخصة بل يلتحق بذلك من يقتدى به ليتابعه من وقع له شيء من الامور الثلاثة
ويكون الفطر في حقه في تلك الحالة افضل لفضيلة البيان قوله عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس كذا هنا من طريق ابي عوانة عن منصور عن مجاهد
وكذا اخرجه من طريق جرير عن منصور في المغازي واخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور ولم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن
مجاهد عن ابن عباس ويحتمل ان يكون مجاهد اخذه عن طاوس عن ابن عباس ثم لقي ابن عباس فحمله عنه او سمعه من ابن عباس وثبته فيه طاوس
وقد تقدم نظير ذلك في حديث ابن عباس في قصة القبرين في الطهارة قوله فرفعه الى يده كذا في الاصول التي وقفت عليها من البخاري وهو

مشكل لان الرفع انما يكون باليد واجاب الكرماني بان المعنى يحتمل ان يكون رفعه الى اقصى طول يده اي انتهى الرفع الى اقصى غايتها قلت
ووقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري فرفعه الى فيه وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت وقد تقدم
ما يؤيد ذلك في سياق الفاظ الرواة لهذا الحديث عن ابن عباس وغيره مع بقية مباحث المتن قوله ليراه الناس كذا للاكثر والناس بالرفع
على الفاعلية وفي رواية المستملي ليريه بضم اوله وكسر الرا وفتح التحتانية والناس بالنصب على المفعولية ويحتمل ان يكون الناسخ
كتب ليراه بالياء فلا يكون بين الروايتين اختلاف قوله فكان ابن عباس يقول الى اخره فهم ابن عباس من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك انه لبيان الجواز
لا للاولوية وقد تقدم في حديث ابي سعيد وجابر عند مسلم ما يوضح المراد والله اعلم قوله باب قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى قوله على ما هداكم ولعلكم تشكرون اما حديث ابن عمر
فوصله في اخر الباب عن عياش وهو بتحتانية ومعجمة وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير وزاد انه ابن الوليد وهو الرقام وشيخه عبد الاعلى
هو ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة ولكن لم يعين الناسخ وقد اخرجه الطبري من طريق عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن
عمر بلفظ نسخت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه وعلى هذا فقوله في الترجمة وفي حديث سلمة نسختها
شهر رمضان اي الاية التي اولها شهر رمضان لاشتمالها على موضع النسخ وهو قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه واما حديث سلمة فوصله في
تفسير البقرة بلفظ لما نزلت وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد ان يفطر افتدى حتى نزلت الاية التي بعدها
فنسختها قوله وقال ابن نمير الى اخره وصله ابو نعيم في المستخرج والبيهقي من طريقه ولفظ البيهقي قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم
بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام
ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخه وان تصوموا خير لكم فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة والمسعودي
عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذه ارجحها واذا تقرر ان الافطار
والاطعام كان رخصة ثم نسخ لزم ان يصير الصيام حتما واجبا فكيف يلتئم مع قوله تعالى وان تصوموا خير لكم والخيرية لا تدل على
الوجوب بل المشاركة في اصل الخير اجاب الكرماني بان المعنى فالصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها كان سنة والخير من السنة لا
يكون واجبا اي لا يكون شيء خيرا من السنة الا الواجب كذا قال ولا يخفى بعده وتكلفه ودعوى الوجوب في خصوص الصيام في هذه الاية ولا
ليست بظاهرة بل هو واجب مخير من شاء صام ومن شاء افطر واطعم فنصت الاية على ان الصوم افضل وكون بعض الواجب المخير افضل من بعض
لا اشكال فيه واتفقت هذه الاخبار على ان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف في ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها
مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه وسياتي بيان ذلك والبحث فيه في كتاب التفسير ان شاء الله تعالى حيث ذكره المصنف في تفسير البقرة قوله
متى يقضى قضاء رمضان اي متى تصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد تقضي القضاء على ما هو ظاهر اللفظ ومراده الاستفهام
هل يتعين قضاؤه متتابعا او يجوز متفرقا وهل يتعين على الفور او يجوز التراخي قال الزين ابن المنير جعل المصنف الترجمة استفهاما لتعارض
الادلة لان ظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر يقتضي التفريق لصدق ايام اخر سواء كانت متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع الحاقا
لصفة القضاء بصفة الادا وظاهر صنيع عائشة يقتضي ايثار المبادرة الى القضا لولا ما منعها من الشغل فيشعر بان من كان بغير
عذر لا ينبغي له التاخير قلت ظاهر صنيع البخاري يقتضي جواز التراخي والتفريق لما اودعه في الترجمة من الاثار كعادته وهو قول الجمهور ونقل
ابن المنذر وغيره عن علي وعائشة وجوب التتابع وهو قول بعض اهل الظاهر وروى عبد الرزاق بسنده عن ابن عمر قال يقضيه تباعا وعن عائشة نزلت
فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات وفي الموطا انها قراءة ابي بن كعب وهذا ان صح يشعر بعدم وجوب التتابع فكانه كان
اولا واجبا ثم نسخ ولا يختلف المجيزون للتفريق ان التتابع اولى قوله وقال ابن عباس لا باس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من ايام اخر وصله مالك
عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضا رمضان فقال احدهما يفرق وقال الاخر لا يفرق هكذا اخرجه منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق
معينا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضا من رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من ايام اخر واخرجه
الدارقطني من وجه اخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت ورويناه في فوائد احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك
كيف قضيتها انما هي عدة من ايام اخر فاحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ابن عباس وابا هريرة قالا فرقه اذا احصيته وروى
ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابي هريرة نحو قول ابن عمر فكانه اختلف فيه على ابي هريرة وروى ابن ابي شيبة ايضا من طريق معاذ بن جبل اذا احصى العدة

فليصم

فليصم كيف شا ومن طريق ابي عبيدة بن الجراح ورافع بن خديج نحوه وروى سعيد بن منصور عن انس نحوه قوله وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر
لا يصلح حتى يبدا برمضان وصله ابن ابي شيبة عنه نحوه ولفظه لا باس ان يقضي رمضان في العشر وظاهر قوله جواز التطوع بالصوم لمن
عليه دين من رمضان الا ان الاولى له ان يصوم الدين اولا لقوله لا يصلح فانه ظاهر في الارشاد الى البداءة بالاهم والاكد وقد روى عبد الرزاق
عن ابي هريرة ان رجلا قال له ان علي اياما من رمضان افاصوم العشر تطوعا قال لا ابدا بحق الله ثم تطوع ما شئت وعن عائشة نحوه وروى ابن المنذر
عن علي انه نهى عن قضا رمضان في عشر ذي الحجة واسناده ضعيف وروي نحوه عن الحسن والزهري وليس مع احد منهم حجة على ذلك وروى
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عمر انه كان يستحب ذلك قوله وقال ابرهيم اي النخعي اذا فرط حتى جا رمضان اخر يصومهما ولم ير عليه اطعاما
وقع في رواية الكشميهني حتى جاز بزاي بدل الهمزة من الجواز وفي نسخة حان بمهملة ونون من الحين وصله سعيد بن منصور من طريق يونس
عن الحسن ومن طريق الحرث العكلي عن ابرهيم قال اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ما صنع فليستغفر
الله وليصم قوله ويذكر عن ابي هريرة مرسلا وعن ابن عباس انه يطعم اما اثر ابي هريرة فوجدته عنه من طرق موصولا فاخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج اخبرني عطا عن ابي هريرة قال اي انسان مرض في رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان اخر فليصم الذي حدث ثم
يقضي الاخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطا كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن ابي اسحق عن
مجاهد عن ابي هريرة نحوه وقال فيه واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح واخرجه الدارقطني من طريق مطرف عن ابي اسحق نحوه ومن طريق
رقبة هو ابن مصقلة قال زعم عطا انه سمع ابا هريرة يقول في المريض يمرض ولا يصوم رمضان ثم يترك حتى يدركه رمضان اخر قال
يصوم الذي حضره ثم يصوم الاخر ويطعم لكل ليلة مسكينا ومن طريق ابن جريج وقيس بن سعد عن عطا نحوه واما قول ابن عباس فوصله
سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطني من طريق ابن عيينة كلاهما عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط في صيام رمضان
حتى ادركه رمضان اخر فليصم هذا الذي ادركه ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا واخرجه عبد الرزاق من طريق جعفر بن برقان
وسعيد بن منصور من طريق حجاج والبيهقي من طريق شعبة عن الحكم كلهم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس نحوه قوله ولم يذكر الله تعالى
الاطعام انما قال فعدة من ايام اخر هذا من كلام المصنف قاله تفقها وظن الزين ابن المنير انه بقية كلام ابرهيم النخعي وليس كما ظن فانه
مفصول من كلامه باثر ابي هريرة وابن عباس لكن انما يقوى ما احتج به اذا لم يصح في السنة دليل الاطعام اذ لا يلزم من عدم ذكره في الكتاب
ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شي مرفوع وانما جا فيه عن جماعة من الصحابة منهم من ذكر ومنهم عمر عند عبد الرزاق ونقل الطحاوي
عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لا اعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابرهيم النخعي وابو حنيفة
واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وممن قال بالاطعام ابن عمر لكنه بالغ في ذلك فقال يطعم ولا يصوم فروى عبد الرزاق
وابن المنذر وغيرهما من طرق صحيحة عن نافع عن ابن عمر قال من تابعه رمضانان وهو مريض لم يصح بينهما قضى الاخر منهما بصيام وقضى
الاول منهما باطعام مد من حنطة كل يوم ولم يصم لفظ عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال الطحاوي تفرد ابن عمر بذلك قلت
لكن عند عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال بلغني مثل ذلك عن عمر لكن المشهور عن عمر خلافه فروى عبد الرزاق ايضا من
طريق عوف بن مالك سمعت عمر يقول من صام يوما من غير رمضان واطعم مسكينا فانهما يعدلان يوما من رمضان ونقله ابن
المنذر عن ابن عباس وعن قتادة وانفرد ابن وهب بقوله من افطر يوما في قضا رمضان وجب عليه لكل يوم صوم يومين قوله حدثنا زهير
هو ابن معوية الجعفي ابو خيثمة قوله عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري ووهم الكرماني تبعا لابن التين فقال هو يحيى بن ابي كثير وغفل عما
اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في بعض السند عن يحيى بن سعيد ويحيى بن سعيد هذا هو الانصاري وذهل
مغلطاي فنقل عن الحافظ الضيا انه القطان وليس كما قال فان الضيا حكى قول من قال انه يحيى بن ابي كثير ثم رده بانه يحيى بن
سعيد ولم يقل القطان والحامل له على ان لا يكون القطان انه لم يدرك ابا سلمة وليست لزهير بن معوية عنه رواية وانما هو مروي عن
زهير قوله عن ابي سلمة في رواية الاسمعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة قوله فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان
استدل به على ان عائشة كانت لا تتطوع بشي من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشورا ولا غير ذلك وهو مبني على انها كانت لا ترى
جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ومن اين لقائله ذلك قوله قال يحيى اي الراوي المذكور بالسند المذكور اليه فهو موصول
الشغل من النبي او بالنبي صلى الله عليه وسلم هو خبر مبتدا محذوف تقديره المانع لها الشغل او هو مبتدا محذوف الخبر تقديره الشغل

الشغل هو المانع لها وفي قوله قال يحيى هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ووقع في رواية مسلم المذكورة مدرجا لم يقل فيه قال
يحيى فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى عنها وكذا أخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن زهير وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن
بلال عن يحيى مدرجا أيضا ولفظه وذلك لمكان رسول الله وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجه ولفظه فظننت أن ذلك لمكانها
من رسول الله يحيى يقوله وأخرجه أبو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان والإ علي
من طريق أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة وأخرجه مسلم من طريق محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها
فإنه قال فيه ما أستطيع قضاءها مع رسول الله ويحتمل أن يكون المراد بالمعية الزمان أي أن ذلك كان خاصا بزمانه
وللترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله
ومما يدل على ضعف الزيادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع
فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم اللهم إلا أن يقال كانت لا تصوم إلا بإذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه إليها فإذا
ضاق الوقت أذن لها وكان هو صلى الله عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان كما سيأتي بعد أبواب فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء إلا في شعبان
وفي الحديث دلالة على جواز تأخير قضاء رمضان مطلقا سواء كان لعذر أو لغير عذر لأن الزيادة كما بيناه مدرجة فلو لم تكن مرفوعة لكان
الجواز مقيدا بالضرورة لأن للحديث حكم الرفع لأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك مع توفر دواعي أزواجه على السؤال منه عن أمر
الشرع فلولا أن ذلك كان جائزا لم تواظب عائشة عليه ويؤخذ من حرصها على ذلك في شعبان أنه لا يجوز تأخير القضاء حتى يدخل
رمضان آخر وأما الإطعام فليس فيه ما يثبته ولا ينفيه وقد تقدم البحث فيه قوله باب الحائض تترك الصوم والصلاة
قال الزين بن المنير ما محصله أن الترجمة لم تتضمن حكم القضاء ليطابق حديث الباب فإنه ليس فيه تعرض لذلك قال وأما تعبيره بالترك
فللإشارة إلى أنه ممكن حسا وإنما تركه اختيار لمنع الشرع لها من مباشرته قوله وقال أبو الزناد إلى آخره قال الزين بن المنير نظر أبو
الزناد إلى الحيض فوجده مانعا من هاتين العبادتين وما سلب الأهلية استحال أن يتوجه به خطاب الاقتضاء وما يمنع صحة
الفعل يمنع الوجوب فلذلك استبعد الفرق بين الصلاة والصوم فأحال بذلك على اتباع السنة والتعبد المحض وقد تقدم في كتاب
الحيض سؤال معاذة من عائشة عن الفرق المذكور وأنكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها أن تكون تلقنته من الخوارج
الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بآرائهم ولم تزدها على الحوالة على النص فكأنها قالت لها دعي السؤال عن العلة إلى ما هو أهم من
معرفتها وهو الانقياد إلى الشارع وقد تكلم بعض الفقهاء في الفرق المذكور واعتمد كثير منهم على أن الحكمة فيه أن الصلاة تتكرر فيشق
قضاؤها بخلاف الصوم الذي لا يقع في السنة إلا مرة واختار إمام الحرمين أن المتبع في ذلك هو النص وأن كل شيء ذكروه من الفرق
ضعيف والله أعلم وزعم المهلب أن السبب في منع الحائض من الصوم أن خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب
في جميع الأحوال فلما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض ولا يخفى ضعف هذا المأخذ فإن المريض لو تحامل فصام
صح صومه بخلاف الحائض وإن المستحاضة في نزف الدم أشد من الحائض وقد أبيح لها الصوم وقول أبي الزناد إن السنن لتأتي كثيرا
على خلاف الرأي كأنه يشير إلى قول علي لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف أحق بالمسح من أعلاه أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني
ورجال إسناده ثقات ونظائر ذلك في الشرعيات كثيرة ومما يفرق به بين الصوم والصلاة في حق الحائض أنها لو طهرت قبل الفجر
ونوت صح صومها في قول الجمهور ولا يتوقف على الغسل بخلاف الصلاة ثم أورد المصنف طرفا من حديث أبي سعيد الماضي في كتاب
الحيض مقتصرا على قوله أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم وقد أخرجه مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان
فهذا نقصان الدين قوله باب من مات وعليه صوم أي هل يشرع قضاؤه عنه أم لا وإذا شرع هل يختص بصيام دون صيام أو يعم كل صيام
وهل يتعين الصوم أو يجزئ الإطعام وهل يختص الولي بذلك أو يصح منه ومن غيره والخلاف في ذلك مشهور للعلماء كما سنبينه قوله وقال الحسن إن
صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز في رواية الكشميهني عنه بدل عليه والمراد من مات وعليه صيام شهر وهذا الأثر وصله الدارقطني في
كتاب المدبج من طريق عبد الله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعي عن أشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صيام ثلاثين يوما فجمع له
ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا أجزأ عنه قال النووي في شرح المهذب هذه المسألة لم أر فيها نقلا في المذهب وقياس المذهب
الإجزاء قلت لكن الجواز مقيد بصوم لم يجب فيه التتابع لفقد التتابع في الصورة المذكورة قوله حدثنا محمد بن خالد أي ابن خلي بمعجمة
ولام

وزن علي كما جزم به أبو نعيم في المستخرج وجزم الجوزقي بأنه الذهلي بأنه أخرجه عن أبي حامد بن الشرقي عنه قال أخرجه البخاري عن
محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذي وصنيع المزي يوافقه وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخاري هنا إلى جد أبيه لأنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وجده
محمد بن موسى بن أعين أدركه البخاري لكنه لم يرو عنه إلا بواسطة فكأنه لم يلقه وعمرو بن الحارث هو المصري قوله تابعه ابن وهب عن عمرو يعني
ابن الحارث المذكور بسنده وهذه المتابعة وصلها مسلم وأبو داود وغيرهما بلفظه قوله ورواه يحيى بن أيوب يعني المصري عن عبيد الله
بن أبي جعفر بسنده المذكور وروايته هذه عند أبي عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع وابن خزيمة من طريق سعيد بن أبي مريم
كلاهما عن يحيى بن أيوب وألفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر فزاد في آخر المتن إن شاء قوله من مات
عام في المكلفين لقرينة وعليه صيام وقوله صام عنه وليه خبر بمعنى الأمر تقديره فليصم عنه وليه وليس هذا الأمر للوجوب عند
الجمهور وبالغ إمام الحرمين ومن تبعه فادعوا الإجماع على ذلك وفيه نظر لأن بعض أهل الظاهر أوجبه فلعله لم يعتد بخلافهم على قاعدته
وقد اختلف السلف في هذه المسألة فأجاز الصيام عن الميت أصحاب الحديث وعلق الشافعي في القديم القول به على صحة الحديث كما نقله
البيهقي في المعرفة وهو قول أبي ثور وجماعة من محدثي الشافعية وقال البيهقي في الخلافيات هذه السنة ثابتة لا أعلم خلافا بين
أهل الحديث في صحتها فوجب العمل بها ثم ساق بسنده إلى الشافعي قال كل ما قلت وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلافه فخذوا بالحديث ولا تقلدوني
وقال الشافعي في الجديد ومالك وأبو حنيفة لا يصام عن الميت وقال الليث وأحمد وإسحق وأبو عبيد لا يصام عنه إلا النذر حملا للعموم
الذي في حديث عائشة على المقيد في حديث ابن عباس وليس بينهما تعارض حتى يجمع بينهما فحديث ابن عباس صورة مستقلة سأل عنها من وقعت
له وأما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الإشارة في حديث ابن عباس إلى نحو هذا العموم حيث قيل في آخره فدين الله أحق
أن يقضى وأما رمضان فيطعم عنه فأما المالكية فأجابوا عن حديث الباب بدعوى عمل أهل المدينة كعادتهم وادعى القرطبي تبعا لعياض
أن الحديث مضطرب وهذا لا يتأتى إلا في حديث ابن عباس ثاني حديثي الباب وليس الاضطراب فيه مسلما كما سيأتي وأما حديث عائشة فلا
اضطراب فيه واحتج القرطبي بزيادة ابن لهيعة المذكورة لأنها تدل على عدم الوجوب وتعقب بأن معظم المجيزين لم يوجبوه كما تقدم
وإنما قالوا يتخير الولي بين الصيام والإطعام وأجاب الماوردي عن الجديد بأن المراد بقوله صام عنه وليه أي فعل عنه ما يقوم مقام
الصوم وهو الإطعام قال وهو نظير قوله التراب وضوء المسلم إذا لم يجد الماء قال فسمى البدل باسم المبدل فكذلك هنا وتعقب بأنه
صرف للفظ عن ظاهره بغير دليل وأما الحنفية فاعتلوا لعدم القول بهذين الحديثين بما روي عن عائشة أنها سئلت عن امرأة ماتت
وعليها صوم قالت يطعم عنها وعن عائشة قالت لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم أخرجه البيهقي وبما روي عن ابن عباس
قال في رجل مات وعليه رمضان قال يطعم عنه ثلاثون مسكينا أخرجه عبد الرزاق وروى النسائي عن ابن عباس قال لا يصوم
أحد عن أحد قالوا فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما رويا دل ذلك على أن العمل على خلاف ما روياه وهذه قاعدة لهم معروفة
إلا أن الآثار المذكورة عن عائشة وعن ابن عباس فيها مقال وليس فيها ما يمنع الصيام إلا الأثر الذي عن عائشة وهو ضعيف جدا
والراجح أن المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال أن يخالف ذلك لاجتهاد ومستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده
وإذا تحققت صحة الحديث لم يترك المحقق للمظنون والمسألة مشهورة في الأصول واختلف المجيزون في المراد بقوله وليه فقيل
كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته والأول أرجح والثاني قريب ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها واختلفوا أيضا هل
يختص ذلك بالولي لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل
فيقتصر على ما ورد فيه ويبقى الباقي على الأصل وهذا هو الراجح وقيل يختص بالولي فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ كما في الحج وقيل يصح
استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الأخير وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه
صلى الله عليه وسلم ذلك بالدين والدين لا يختص بالقريب قوله حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو الحافظ المعروف بصاعقة ومعاوية بن عمرو هو الأزدي
المعروف بابن الكرماني من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في أواخر كتاب الجمعة وحدث هنا عنه وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة
وكان طلب معاوية للحديث المذكور وهو كبير وإلا فلو كان طلبه على قدر سنه لكان من أعلى شيخ للبخاري وزائدة شيخه هو ابن قدامة الثقفي مشهور
قد لقي البخاري جماعة من أصحابه قوله عن مسلم البطين بفتح الموحدة وكسر المهملة ثم تحتانية ساكنة ثم نون وسيأتي أن الحديث جاء من رواية
شعبة عن الأعمش عن مسلم المذكور وشعبة لا يحدث عن شيوخه الذين ربما دلسوا إلا بما تحقق أنهم سمعوه قوله جاء رجل في رواية غير زائدة

جاءت امراه وقد تقدم الكلام في تسميتها في كتاب الحج قوله فدين الله احق ان يقضى تقدمت مباحثه في اواخر الحج مستوفى قبيل فضل المدينة
قوله قال سليمان هو الاعمش يعني بالاسناد المذكور اولا قوله قال الحكم اى ابن عتيبه وسلمه اى ابن كهيل والحاصل ان الاعمش سمع هذا
الحديث من ثلاثه انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمه عن مجاهد وقد خالف زايده في ذلك ابو خالد
الاحمر كما سياتي قوله ويذكر عن ابي خالد عن الاعمش الى اخره محصله ان ابا خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثه فحدث به عنه عنهم عن شيوخ
ثلاثه وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطا وشيخ البطين سعيد بن
جبير وشيخ سلمه مجاهدا ويويده ان النسا اخرجه من طريق عبد الرحمن بن مغرا عن الاعمش مفصلا هكذا وهو مما يتقوى به روايه ابي خالد
وقد وصلها مسلم لكن لم يسق المتن بل احال به على روايه زايده وهو معترض لان بينهما مخالفه سياتي بيانها ووصلها ايضا الترمذي والنسا
وابن ماجه وابن خزيمه والدارقطني من طريق ابي خالد قوله وقال يحيى اى ابن سعيد وابو معويه عن الاعمش الى اخره واتفقا زايده على ان شيخ مسلم
البطين فيه سعيد بن جبير وكذلك رواه شعبه وعبد الله بن نمير وعبثر بن القاسم وعبيد بن حميد واخرون عن الاعمش وطرقهم عند
النسا واحمد وغيرهما قوله قال عبيد الله بن عمرو اى الرقي عن زيد بن ابي انيسه الى اخره هذا يخالف روايه عبد الرحمن ابن مغرا من حيث ان
شيخ الحكم فيها عطا وفي هذه شيخه فيها سعيد ويحتمل ان يكون سمعه من كل منهما وطريق عبيد الله هذه وصلها مسلم ايضا قوله وقال
ابو حريز بالمهمله والرا والزاى وهو عبد الله بن الحسين قاضي سجستان وطريقه هذه وصلها ابن خزيمه والحسن بن سفيان من
جهته البيهقي قوله جارحيل لم اقف على اسمها واتفق من عدا زايده وعبثر بن القاسم على ان السايل امراه وزاد ابو حريز في روايته انها
خثعميه قوله ان اختي خالف ابو خالد جميع من رواه فقال ان اختي واختلف على ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابه لها
وقال شعبه عنه ان اختها اخرجهما احمد اخرجهما وقال حماد عنه ذات قرابه لها اما اختها واما ابنتها وهذا يشعر بان التردد
فيه من سعيد بن جبير قوله وعليها صوم شهر هكذا في اكثر الروايات وفي روايه ابي حريز خمسه عشر يوما وفي روايه ابي خالد شهرين
متتابعين وروايته تقتضي ان لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف روايه غيره فانها محتمله الا روايه زيد بن ابي انيسه فقال
ان عليها صوم نذر وهذا واضح في انه غير رمضان وبين ابو بشر في روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبه عن ابي بشر ان امراه
ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها النبي صلى الله عليه وسلم الحديث ورواه ايضا عن هشيم عن ابي بشر
نحوه واخرجه البيهقي من حديث حماد بن سلمه وقد ادعى بعضهم ان هذا الحديث اضطرب فيه الرواه عن سعيد بن جبير فمنهم من قال ان
السايل امراه ومنهم من قال رجل ومنهم من قال ان السوال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج كما تقدم في اواخر
الحج والذي يظهر انهما قضيتان ويويده ان السايله في نذر الصوم خثعميه كما في روايه ابي حريز المعلقه والسايله عن نذر الحج جهنيه
كما تقدم في موضعه وقد قدمنا في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريده ان امراه سالت عن الحج وعن الصوم معا واما الاختلاف
في كون السايل رجلا او امراه والمسوول عنه اختا او اما فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث لان الغرض منه مشروعيه الصوم
او الحج عن الميت ولا اضطراب في ذلك فقد تقدمت الاشاره الى كيفيه الجمع بين مختلف الروايات فيه عن الاعمش وغيره والله اعلم
قوله باب متى يحل فطر الصايم عرض بهذه الترجمه الاشاره الى انه هل يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضي النهار ام لا وظاهر
صنيعه يقتضي ترجيح الثاني لذكره لاثر ابي سعيد في الترجمه لكن محله ما اذا حصل تحقق غروب الشمس قوله وافطر ابو سعيد
حين غاب قرص الشمس وصله سعيد بن منصور وابو بكر بن ابي شيبه من طريق عبد الواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابي سعيد
فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب ووجه الدلاله منه ان ابا سعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى
موافقه من عنده على ذلك ولو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفه ذلك والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب
حديثين احدهما حديث عمر قوله حدثنا سفيان هو ابن عيينه والاسناد كله حجازيون الحميدي وسفيان مكيان والباقون مدنيون
وفيه روايه الابنا عن الابا وروايه تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وصحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان مولد عاصم في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يسمع منه شيا قوله قال رسول الله في روايه ابن خزيمه من طريق ابي معويه عن هشام قال لي قوله اذا اقبل الليل من هاهنا
اي من جهه المشرق كما في الحديث الذي يليه والمراد به وجود الظلمه حسا وذكر في هذا الحديث ثلاثه امور لانها وان كانت متلازمه في الاصل
لكنها قد تكون في الظاهر غير متلازمه فقد يظن اقبال الليل من جهه المشرق ولا يكون اقباله حقيقه بل لوجود امر يغطي ضوء الشمس

وكذلك ادبار النهار فمن ثم قيد بقوله وغربت الشمس اشاره الى اشتراط تحقق الاقبال والادبار وانهما بواسطه غروب الشمس لا بسبب
اخر ولم يذكر ذلك في الحديث الثاني فيحتمل ان ينزل على حالين اما حيث ذكرها ففي حال الغيم مثلا واما حيث لم يذكرها ففي حال الصحو ويحتمل
ان يكونا في حاله واحده وحفظ احد الراويين ما لم يحفظ الاخر وانما ذكر الاقبال والادبار معا لامكان وجود احدهما مع عدم تحقق الغروب
قاله القاضي عياض وقال شيخنا في شرح الترمذي الظاهر الاكتفا باحد الثلاثه لانه يعرف انقضا النهار باحدها ويويده الاقتصار في روايه
ابن ابي اوفى على اقبال الليل قوله فقد افطر الصايم اى دخل في وقت الفطر كما يقال انجد اذا اقام بنجد واتهم اذا اقام بتهامه ويحتمل ان يكون
معناه فقد صار مفطرا في الحكم لكون الليل ليس ظرفا للصيام الشرعي وقد رد ابن خزيمه هذا الاحتمال واوما الى ترجيح الاول فقال قوله فقد
افطر الصايم لفظ خبر ومعناه الامر اى فليفطر الصايم ولو كان المراد فقد صار مفطرا كان فطر جميع الصوام واحدا ولم يكن للترغيب
في تعجيل الافطار معنى انتهى وقد يجاب بان المراد فعل الافطار حسا ليوافق الامر الشرعي ولا شك ان الاول ارجح ولو كان الثاني معتمدا
لكان من حلف ان لا يفطر فصام فدخل الليل حنث بمجرد دخوله ولو لم يتناول شيا ويمكن الانفصال عن ذلك بان الايمان مبنيه على العرف
وبذلك افتى الشيخ ابو اسحق الشيرازي في مثل هذه الواقعه بعينها ومثل هذا لو قال ان افطرت فانت طالق فصادف يوم العيد لم تطلق
حتى يتناول ما يفطر به وقد ارتكب بعضهم الشطط فقال يحنث ورجح الاول ايضا روايه شعبه بلفظ فقد حل الافطار وكذا اخرجه ابو
عوانه من طريق الثوري عن الشيباني وسياتي الكلام على بقيه ذلك في باب الوصال بعد ثلاثه ابواب الحديث الثاني حديث ابن ابي اوفى قوله حدثنا خالد هو
ابن عبد الله الواسطي والشيباني هو ابو اسحق قوله عن عبد الله بن ابي اوفى في الباب الذي يليه من وجه اخر عن ابي اسحق سمعت ابن ابي اوفى
قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر هذا السفر يشبه ان يكون سفر غزوه الفتح ويويده روايه هشيم عن الشيباني عند مسلم بلفظ كنا مع
رسول الله في سفر في شهر رمضان وقد تقدم ان سفره في رمضان منحصر في غزوه بدر وغزوه الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابي اوفى بدرا
فتعينت غزوه الفتح قوله فلما غابت الشمس في روايه الباب الذي يليه فلما غربت وهو يفيد معنى ان يزيد معنى غابت قوله قال لبعض القوم
يا فلان في روايه شعبه عند احمد فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو امسيت وسياتي ذكر من سماه في الباب الذي يليه قوله فاجدح بالجيم ثم الحا
المهمله والجدح تحريك السويق ونحوه بالما بعود يقال له المجدح مجنح الراس وزعم الداودي ان معنى قوله اجدح لي اى احلب وغلطوه في ذلك
قوله ان عليك نهارا يحتمل ان يكون المذكور كان يرى كثره الضو من شده الصحو فيظن ان الشمس لم تغرب ويقول لعلها غطاها شي
من جبل ونحوه او كان هناك غيم فلم يتحقق غروب الشمس واما قول الراوي وغربت الشمس فاخبار منه بما في نفس الامر والا فلو تحقق
الصحابي ان الشمس غربت ما توقف لانه حينيذ يكون معاندا وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المساله قال الزين بن المنير يوخذ
من هذا جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان لا يكون المراد امرارها على ظاهرها وكانه اخذ ذلك من تقريره صلى الله عليه وسلم الصحابي على
ترك المبادره الى الامتثال وفي الحديث ايضا استحباب تعجيل الفطر وانه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس
حل الفطر وفيه تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه وترك المراجعه له بعد ثلاث وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فاكثر ما
وقع فيها ان المراجعه وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مره واحده وهو محمول على ان بعض الرواه اختصر القصه وروايه خالد
المذكوره في هذا الباب اتمهم سياقا وهو حافظ فزيادته مقبوله وقد جا انه صلى الله عليه وسلم كان لا يراجع بعد ثلاث وهو عند احمد من حديث
عبد الله بن ابي حدرد في حديث اوله كان ليهودي عليه دين وفي حديثي الباب من الفوايد بيان وقت الصوم وان الغروب متى تحقق كفى وفيه ايما
الى الزجر عن متابعه اهل الكتاب فانهم يوخرون الفطر عن الغروب وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع
وفيه البيان بذكر اللازم والملزوم جميعا لزياده الايضاح قوله باب يفطر بما تيسر من الما وغيره اى سوا وجده او مخلوطا
وفي روايه ابي ذر عن غير الكشميهني بالما وذكر فيه حديث ابن ابي اوفى وهو ظاهر فيما ترجم له ولعله اشار الى ان الامر في قوله من وجد تمرا فليفطر
عليه ومن لا فليفطر على الما ليس على الوجوب وهو حديث اخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن صهيب عن انس مرفوعا وصححه الترمذي وابن
حبان من حديث سلمان بن عامر قوله سرنا مع رسول الله وهو صايم فلما غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا لم يسم المامور بذلك وقد اخرجه ابو داود
عن مسدد شيخ البخاري فيه فسماه ولفظه فقال يا بلال انزل الى اخره واخرجه الاسمعيلي وابو نعيم من طرق عن عبد الواحد وهو ابن زياد شيخ مسدد
فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحيف ولعل هذا هو السر في حذف البخاري لها وقد سبق الحديث في الباب الذي قبله من روايه خالد عن
الشيباني بلفظ يا فلان وذكرنا ان في حديث عمر عند ابن خزيمه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل الى اخره فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر

فان الحديث واحد ولما كان هو المقول له اذا اقبل الليل الى اخره احتمل ان يكون هو المقول له ولا احج لكن يؤيد كونه بلالا قوله في رواية شعبة
المذكورة فقال فقال صاحب شرابه فان بلالا هو المعروف بخدمة النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب تعجيل الافطار قال ابن عبد البر احاديث
تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وعند عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
اسرع الناس افطارا وابطاه سحورا قوله عن ابي حازم هو ابن دينار قوله لا يزال الناس بخير في حديث ابي هريرة لا يزال الدين ظاهرا وظهور
الدين مستلزم لدوام الخير قوله ما عجلوا الفطر زاد ابو ذر في حديثه واخروا السحور اخرجه احمد وما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة
واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم ما يغير قواعدها زاد ابو هريرة في حديثه لان اليهود والنصارى يؤخرون اخرجه ابو داود
وابن خزيمة وغيرهما وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل ايضا بلفظ لا تزال امتي على سنتي
ما لم تنتظر بفطرها النجوم وفيه بيان العلة في ذلك قال المهلب والحكمة في ذلك ان لا يزاد في النهار من الليل ولانه ارفق بالصائم واقوى له
على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح قال ابن دقيق
العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر لان الذي
يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة انتهى وما تقدم من الزيادة عند ابي داود اولى بان يكون سبب هذا الحديث فان الشيعة لم يكونوا موجودين
عند تحديثه صلى الله عليه وسلم بذلك قال الشافعي في الام تعجيل الفطر مستحب ولا يكره تاخيره الا لمن تعمده وراى الفضل فيه ومقتضاه
ان التاخير لا يكون مكروها مطلقا واستدل بعض المالكية على عدم استحباب ستة شوال لئلا يظن الجاهل انها ملتحقة
برمضان وهو ضعيف ولا يخفى الفرق تنبيه من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر
بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح التي جعلت علامة لتحريم الاكل والشرب على من يريد الصيام زعما ممن احدثه انه
للاحتياط في العبادة ولا يعلم بذلك الا احاد الناس وقد جرهم ذلك الى ان صاروا لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكين الوقت
زعموا فاخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذلك قل عنهم الخير وكثر فيهم الشر والله المستعان قوله نا ابو بكر هو ابن
عياش عن سليمان هو ابو اسحق الشيباني وقد تقدم الكلام على حديث ابن ابي اوفى قريبا قوله باب اذا افطر في رمضان اي ظانا
غروب الشمس ثم طلعت الشمس اي هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم ام لا وهي مسالة خلافية اختلف قول عمر فيها كما سياتي والمراد بالطلوع
الظهور وكانه راعى لفظ الخبر في ذلك وفيه ايضا فانه يشعر بان قرص الشمس كله ظهر مرتفعا ولو عبر بظهرت لم يفد ذلك قوله عن
هشام بن عروة في رواية ابي داود من وجه اخر عن ابي اسامة حدثنا هشام بن عروة قوله عن فاطمة زاد ابو داود بنت المنذر وهي
ابنة عم هشام وزوجته واسماء جدتهما جميعا قوله يوم غيم كذا فيه بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة في
يوم غيم قوله قيل لهشام في رواية ابي داود قال ابو اسامة قلت لهشام وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده
عن ابي اسامة قوله بد من قضاء هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لا بد من قضاء ووقع في رواية ابي ذر لا بد من القضاء قوله
وقال معمر سمعت هشاما يقول لا ادري اقضوا ام لا هذا التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق انا معمر سمعت هشام
بن عروة فذكر الحديث وفي اخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادري وظاهر هذه الرواية تعارض التي قبلها لكن يجمع
بان جزمه بالقضاء محمول على انه استند فيه الى دليل اخر واما حديث اسماء فلا يحفظ فيه اثبات القضاء ولا نفيه وقد اختلف في هذه المسالة
فذهب الجمهور الى ايجاب القضاء واختلف عن عمر فروى ابن ابي شيبة وغيره من طريق زيد بن وهب عنه ترك القضاء ولفظ معمر عن الاعمش عن زيد
فقال عمر لم نقض والله ما تجانفنا لاثم وروى مالك من وجه اخر عن عمر انه قال لما افطر ثم طلعت الشمس الخطب يسير وقد اجتهدنا وزاد
عبد الرزاق في روايته من هذا الوجه نقضي يوما وله من طريق علي بن حنظلة عن ابيه نحوه ورواه سعيد بن منصور وفيه فقال من افطر
منكم فليصم يوما مكانه وروى سعيد ابن منصور من طريق اخرى عن عمر نحوه وجاء ترك القضاء عن مجاهد [illegible] والحسن وبه قال
اسحق واحمد في رواية واختاره ابن خزيمة فقال قول هشام لا بد من القضاء لم يسنده ولم يتبين عندي ان عليهم قضاء ويرجح الاول انه لو غم
هلال رمضان فاصبحوا مفطرين ثم تبين ان ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا وقال ابن التين لم يوجب مالك القضاء
اذا كان في صوم نذر وقال ابن المنير في الحاشية في هذا الحديث ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهدوا فاخطاوا فلا حرج عليهم في ذلك
قوله باب صوم الصبيان اي هل يشرع ام لا والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن

سيرين

بيان بعقولهم

بكره مطلقا وهو كذلك اذ لا يلزم من كون الشيء مستحبا ان

بيان واستحب

سيرين والزهري وقال به الشافعي انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحده اصحابه بالسبع والعشر كالصلوة
وحده اسحق باثنتي عشرة سنة واحمد في رواية بعشر سنين وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن
حمل على الصوم والاول قول الجمهور والمشهور عن المالكية انه لا يشرع في حق الصبيان ولقد تلطف المصنف في التعقب عليهم
بايراد اثر عمر في صدر الترجمة لان اكثر ما يعتمدونه في معارضة الاحاديث دعوى عمل اهل المدينة على خلافها ولا عمل يستند اليه
اقوى من العمل في عهد عمر مع شدة تحريه ووفور الصحابة في زمانه وقد قال للذي افطر في رمضان موبخا له كيف تفطر وصبياننا
صيام واغرب ابن الماجشون من المالكية فقال اذا اطاق الصبيان الصيام الزموا فان افطروا لغير عذر فعليهم القضاء
قوله وقال عمر لنشوان الى اخره اي لانسان نشوان وهو بفتح النون وسكون المعجمة كسكران وزنا ومعنى وجمعه نشاوى
كسكارى قال ابن خالويه يقال سكر الرجل وانتشى وثمل وثرف بمعنى وقال صاحب المحكم نشي الرجل وانتشى وتنشى كله سكر وفي
عند ابن التين النشوان السكران سكرا خفيفا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور والبغوي في الجعديات من طريق عبد الله بن
ابي الهذيل ان عمر بن الخطاب اتي برجل شرب الخمر في رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم وفي رواية البغوي فلما رفع
اليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر به فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام وفي رواية البغوي فضربه الحد
وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام قوله عن خالد بن ذكوان هو ابو الحسين المدني نزيل البصرة وهو تابعي
صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع بنت معوذ وهي من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها قوله عن الربيع في
رواية مسلم من وجه اخر عن خالد سالت الربيع وهي بتشديد الياء مصغرا وابوها بكسر الواو والتشديد بوزن معلم وهو ابن
عوف ويعرف بابن عفراء وياتي ذكره في وقعة بدر من المغازي قوله ارسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار زاد مسلم التي
حول المدينة وقد تقدم تسمية الرسول بذلك في باب اذا نوى بالنهار صوما قوله صبياننا زاد مسلم الصغار ونذهب بهم الى المسجد
قوله من العهن اي الصوف وقد فسره المصنف في رواية المستملي في اخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ قوله اعطيناه ذلك
حتى يكون عند الافطار وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم اعطيناها اياه عند الافطار وهو مشكل
ورواية البخاري توضح انه سقط منه شيء وقد رواه مسلم من وجه اخر عن خالد بن ذكوان فقال فيه فاذا سالونا الطعام اعطيناهم
اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم وهو يوضح صحة رواية البخاري ووقع لمسلم شك في تفسيره الصبيان بالصغار وهو ثابت
في صحيح ابن خزيمة وغيره وتقييده بالصغار لا يخرج الكبار بل يدخلهم من باب الاولى وابلغ من ذلك ما جاء في حديث رزينة بفتح
الراء وكسر الزاي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يامر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا
يرضعن الى الليل اخرجه ابن خزيمة وتوقف في صحة اسناده ولا باس به واستدل بهذا الحديث على ان عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض
رمضان وقد تقدمت الاشارة الى ذلك في اول كتاب الصيام وسياتي الكلام على صيام عاشوراء بعد عشرين بابا وفي الحديث حجة على
مشروعية تمرين الصبيان على الصيام كما تقدم لان من كان في مثل السن الذي ذكر في هذا الحديث فهو غير مكلف وانما صنع ذلك
بهم للتمرين واغرب القرطبي فقال لعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك ويبعد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة
غير متكررة في السنة وما قدمناه من حديث رزينة يرد عليه مع ان الصحيح عند اهل الحديث واهل الاصول ان الصحابي اذا قال فعلنا
كذا في عهد رسول الله كان حكمه الرفع لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريرهم عليه مع توفر دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام
مع ان هذا مما لا مجال للاجتهاد فيه فما فعلوه الا بتوقيف والله اعلم قوله باب الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالنهار
بالقصد فيخرج من امسك اتفاقا ويدخل من امسك جميع الليل او بعضه ولم يجزم المصنف بحكمه لشهرة الاختلاف فيه قوله ومن قال ليس
في الليل صيام لقوله عز وجل ثم اتموا الصيام الى الليل كانه يشير الى حديث ابي سعيد الخير وهو حديث ذكره الترمذي في الجامع ووصله
في العلل المفرد واخرجه ابن السكن وغيره من الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق ابي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن
عبادة بن نسي عنه ولفظ المتن مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له قال ابن منده غريب لا نعرفه الا
من هذا الوجه وقال الترمذي سالت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وفي المعنى حديث بشير بن الخصاصية
وقد اخرجه احمد والطبراني وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن ابي حاتم في تفسيرهما باسناد صحيح الى ليلى امراة بشير بن الخصاصية

بيان يعتمدونه

قالت اردت ان اصوم يومين مواصلة فمنعني بشير وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما
امركم الله ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطروا ولفظ ابي حاتم وروى هو وابن ابي شيبة من طريق ابي العالية انه
سئل عن الوصال في الصيام فقال قال الله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر وروى الطبراني في الاوسط
من طريق علي بن ابي طلحة عن عبد الملك عن ابي ذر رفعه قال لا صيام بعد الليل اي بعد دخول الليل ذكره في اثناء حديث وعبد الملك ما
عرفته فلا يصح وان كان بقية رجاله ثقات ومعارضه اصح منه كما سنذكره ولو صحت هذه الاحاديث لم يكن للوصال معنى اصلا
ولا كان في فعله قربة وهذا خلاف ما تقتضيه الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كان الراجح انه من خصائصه قوله ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عنه اي عن الوصال رحمة لهم وابقاء عليهم وهذا الحديث قد وصله المصنف في اخر الباب من حديث
عائشة بلفظ نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم واما قوله وابقاء عليهم فكانه اشار الى ما اخرجه ابو داود وغيره من طريق
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه واسناده صحيح كما تقدم
التنبيه عليه في باب الحجامة للصائم وهو يعارض حديث ابي ذر المذكور قبل قوله وما يكره من التعمق هذا من كلام المصنف معطوف
على قوله الوصال اي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق والتعمق المبالغة في تكلف ما لم يكلف به وعمق الوادي قعره وكانه
يشير الى ما اخرجه في كتاب التمني من طريق ثابت عن انس في قصة الوصال فقال صلى الله عليه وسلم لو مد لي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون
تعمقهم وسياتي في الباب الذي يليه اخر حديث ابي هريرة اكلفوا من العمل ما تطيقون ثم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث احدها حديث
انس من طريق قتادة عنه ويحيى المذكور في اسناده هو القطان قوله لا تواصلوا في رواية ابن خزيمة من طريق ابي سعيد مولى بني هاشم
عن شعبة بهذا الاسناد اياكم والوصال قوله قالوا انك تواصل كذا في اكثر الاحاديث وفي رواية ابي هريرة الاتية في اول الباب الذي
يليه فقال رجل من المسلمين فكان القائل واحد ونسب القول الى الجميع لرضاهم به ولم اقف على تسمية القائل في شيء من الطرق قوله لست
كاحد منكم في رواية الكشميهني كاحدكم وفي حديث ابن عمر لست مثلكم وفي حديث ابي سعيد لست كهيئتكم وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة
عند مسلم لستم في ذلك مثلي ونحوه في مرسل الحسن عند سعيد بن منصور وفي حديث ابي هريرة في الباب بعده وايكم مثلي وهذا الاستفهام
يفيد التوبيخ المشعر بالاستبعاد وقوله مثلي اي على صفتي او منزلتي من ربي قوله اني اطعم واسقى او اني ابيت اطعم واسقى هذا الشك من
شعبة وقد رواه احمد عن بهز عنه بلفظ اني اظل او قال اني ابيت وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ ان ربي يطعمني ويسقيني
اخرجه الترمذي وقد رواه ثابت عن انس كما سياتي في باب التمني بلفظ اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وفي روايته سبب الحديث وهو
انه صلى الله عليه وسلم واصل في اخر الشهر فواصل ناس من اصحابه فبلغه ذلك وسياتي نحوه في الكلام على حديث ابن عمر ثاني الاحاديث حديث
ابن عمر اخرجه من طريق مالك عن نافع عنه قوله نهى رسول الله تقدم في باب بركة السحور من غير ايجاب من طريق جويرية عن نافع ذكر
السبب ايضا ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم وكذا رواه ابو قرة عن موسى بن عقبة عن نافع
واخرجه مسلم من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع مثله وزاد في رمضان لكن لم يقل فشق عليهم قوله اني اطعم واسقى في رواية جويرية المذكورة
اني اظل اطعم واسقى ثالثها حديث ابي سعيد وسياتي بعد باب وفيه فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر رابعها حديث عائشة
قوله عبدة هو ابن سليمان قوله رحمة لهم فيه اشارة الى بيان السبب ايضا ويؤيد ذلك ذكر المشقة في الرواية التي قبلها قوله ابو عبد الله
هو المصنف لم يذكر عثمان اي ابن ابي شيبة شيخه في الحديث المذكور رحمة لهم فدل على انها من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن
اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه رحمة لهم ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في
مسنديهما عن عثمان وليس فيه رحمة لهم واخرجه الاسمعيلي عنهما كذلك واخرجه الجوزقي من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه رحمة لهم فيحتمل
ان يكون عثمان تارة يذكرها وتارة يحذفها وقد رواها الاسمعيلي عن جعفر الفريابي عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه
قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها اني لست كهيئتكم الحديث واستدل بمجموع هذه الاحاديث على ان الوصال من خصائصه صلى الله عليه وسلم
وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر ثم اختلف في المنع المذكور فقيل على سبيل التحريم وقيل على سبيل
الكراهة وقيل يحرم على من شق عليه ويباح لمن لم يشق عليه وقد اختلف السلف في ذلك فنقل التفصيل عن عبد الله بن الزبير وروى ابن ابي شيبة
باسناد صحيح عنه انه كان يواصل خمسة عشر يوما وذهب اليه من الصحابة ايضا اخت ابي سعيد ومن التابعين عبد الرحمن بن ابي نعم وعامر بن عبد الله

ابن الزبير

ابن الزبير وابراهيم بن يزيد التيمي وعن ابراهيم رواه الطبراني وغيره ومن حجتهم ما سياتي في الباب الذي بعده انه صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه بعد النهي
فلو كان النهي للتحريم لما اقرهم على فعله فعلم انه اراد بالنهي الرحمة لهم والتخفيف عنهم كما صرحت به عائشة في حديثها وهذا مثل ما
نهاهم عن قيام الليل خشية ان يفرض عليهم ولم ينكر على من بلغه انه فعله ممن لم يشق عليه وسيأتي نظير ذلك في صيام الدهر لمن لم يشق عليه
ولم يقصد موافقة اهل الكتاب ولا رغب عن السنة في تعجيل الفطر لم يمنع من الوصال وذهب الاكثرون الى تحريم الوصال وعن الشافعية
في ذلك وجهان التحريم والكراهة هكذا اقتصر عليه النووي وقد نص الشافعي في الام على انه محظور واغرب القرطبي فنقل التحريم عن بعض
اهل الظاهر على شك منه في ذلك ولا معنى لشكه فقد صرح ابن حزم بتحريمه وصححه ابن العربي من المالكية وذهب احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمة
وجماعة من المالكية الى جواز الوصال الى السحر لحديث ابي سعيد المذكور وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره الا انه في الحقيقة
بمنزلة عشائه الا انه يؤخره لان الصائم له في اليوم والليلة اكلة فاذا اكلها في السحر كان قد نقلها من اول الليل الى اخره وكان اخف
لجسمه في قيام الليل ولا يخفى ان محل ذلك ما لم يشق على الصائم والا فلا يكون قربة وانفصل اكثر الشافعية عن ذلك بان الامساك
الى السحر ليس وصالا بل الوصال ان يمسك في الليل جميعه كما يمسك في النهار وانما اطلق على الامساك الى السحر وصالا لمشابهته الوصال
في الصورة ويحتاج الى ثبوت الدعوى بان الوصال انما هو حقيقة في امساك جميع الليل وقد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواصل من سحر الى
سحر اخرجه احمد وعبد الرزاق من حديث علي والطبراني من حديث جابر واخرج سعيد بن منصور مرسلا من طريق ابن ابي نجيح عن ابيه
ومن طريق ابي قلابة واخرج عبد الرزاق من طريق عطاء واحتج للتحريم بقوله في الحديث المتقدم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار
من ها هنا فقد افطر الصائم اذ لم يجعل الليل محلا لسوى الفطر فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر واجابوا ايضا بان قوله
رحمة لهم لا يمنع التحريم فان من رحمته لهم انه حرمه عليهم واما مواصلته بهم بعد نهيه فلم يكن تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل منهم ذلك لاجل مصلحة النهي في تاكيد زجرهم
لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهي وكان ذلك ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل في العبادة والتقصير فيما هو اهم منه وارجح
من وظائف الصلوة والقراءة وغير ذلك والجوع الشديد ينافي ذلك وقد صرح بان الوصال يختص به لقوله لست في ذلك مثلكم وقوله لست
كهيئتكم هذا مع ما انضم الى ذلك من استحباب تعجيل الفطر كما تقدم في بابه قلت ويدل على انه ليس بمحرم حديث ابي داود الذي قدمت التنبيه
عليه في اوائل الباب فان الصحابي صرح فيه بانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم الوصال وروى البزار والطبراني من حديث سمرة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال
وليس بالعزيمة واما ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابي ذر ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد قبل وصالك ولا يحل لاحد بعدك
فليس اسناده بصحيح فلا حجة فيه ومن ادلة الجواز اقدام الصحابة على الوصال بعد النهي فدل على انهم فهموا ان النهي للتنزيه لا للتحريم
والا لما اقدموا عليه ويؤيد انه ليس بمحرم ايضا انه صلى الله عليه وسلم في حديث بشير بن الخصاصية الذي ذكرته في اول الباب سوى في علة
النهي بين الوصال وبين تاخير الفطر حيث قال في كل منهما انه فعل اهل الكتاب ولم يقل احد بتحريم تاخير الفطر سوى بعض من لا يعتد
به من اهل الظاهر ومن حيث المعنى ما فيه من فطم النفس عن شهواتها وقمعها عن ملاذها فلهذا استمر على القول بجوازها مطلقا او مقيدا
من تقدم ذكره والله اعلم وفي احاديث الباب من الفوائد استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما
استثني بدليل وفيه جواز معارضة المفتي فيما افتى به اذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة وفيه الاستكشاف عن حكم النبي
وفيه ثبوت خصائصه صلى الله عليه وسلم وان عموم قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة مخصوص وفيه ان الصحابة كانوا يرجعون الى فعله
المعلوم صفته ويبادرون الى الايتساء به الا فيما نهاهم عنه وفيه ان خصائصه صلى الله عليه وسلم لا يتاسى به في جميعها وقد توقف في ذلك امام
الحرمين وقال ابو شامة ليس لاحد التشبه به في المباح كالزيادة على اربع نسوة ويستحب التنزه عن المحرم والتشبه به في الواجب عليه كالضحى
واما المستحب فلم يتعرض له والوصال منه فيحتمل ان يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الايتساء به فيه والله اعلم وفيه بيان
قدرة الله تعالى على ايجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر كما سياتي البحث فيه في الباب الذي بعده قوله باب التنكيل لمن اكثر الوصال
التقييد بالاكثر يفهم منه ان من قلله لا نكال عليه لان التقليل منه مظنة لعدم المشقة لكن لا يلزم من عدم التنكيل ثبوت الجواز قوله
رواه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب التمني من طريق حميد عن ثابت عنه كما تقدمت الاشارة اليه في الباب الذي قبله قوله اخبرني ابو سلمة بن عبد
الرحمن هكذا رواه شعيب عن الزهري وتابعه عقيل عن الزهري كما سياتي في باب التعزير ومعمر كما سياتي في التمني ويونس عند مسلم واخرون وخالفهم
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة علقه المصنف في المحاربين وفي التمني وليس اختلافا ضارا

وابو الجوزاء كما نقله ابو نعيم في ترجمته في الحلية صح

فقد اخرجه الدارقطني في العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد عن الزهري عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهري
عن سعيد وابي سلمة جميعا عن ابي هريرة اخرجه الاسمعيلي وكذا ذكر الدارقطني ان الزبيدي تابع ابن نمير على الجمع بينهما قوله فقال له رجل
كذا للاكثر وفي رواية عقيل المذكورة فقال له رجال قوله عن الوصال في رواية الكشميهني من الوصال قوله واصل بهم يوما ثم يوما ثم
راوا الهلال ظاهره ان قدر المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك في رواية معمر المشار اليها قوله لو تاخر اي الشهر لزدتكم استدل
به على جواز قول لو وحمل النهي الوارد في ذلك على ما لا يتعلق بالامور الشرعية كما سياتي في كتاب التمني في اواخر الكتاب ان شاء الله
تعالى والمراد بقوله لو تاخر لزدتكم اي من الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنكم بتركه وهذا كما اشار عليهم ان يرجعوا من
حصار الطايف فلم يعجبهم فامرهم بمباكرة القتال من الغد فاصابتهم جراح وشدة واحبوا الرجوع فاصبح راجعا بهم فاعجبهم ذلك
وسياتي ذلك موضحا في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله كالتنكيل لهم في رواية معمر كالمنكل لهم ووقع فيها عند المستملي كالمنكر
بالراء وسكون النون من الانكار وللحموي كالمنكي بتحتانية ساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة من النكاية والاول هو الذي تظافرت
به الروايات خارج هذا الكتاب والتنكيل المعاقبة قوله حدثنا يحيى كذا للاكثر غير منسوب ولابي ذر يحيى بن موسى قوله اياكم
والوصال مرتين في رواية احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد اياكم والوصال اياكم والوصال فدل على ان قوله مرتين اختصار
من البخاري او شيخه واخرجه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة كما قال احمد ورواه ابن ابي شيبة من طريق ابي زرعة عن ابي
هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات واسناده صحيح وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه بدون قوله ثلاث مرات قوله اني ابيت
يطعمني ربي ويسقيني كذا في الطريقين عن ابي هريرة في هذا الباب وقد تقدم في الباب الذي قبله من رواية في حديث انس بلفظ
اظل وكذا في حديث عايشة عند الاسمعيلي وهي محمولة على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المتحدث عنه هو الامساك
ليلا لا نهارا واكثر الروايات انما هي ابيت فكان بعض الرواة عبر عنها باظل نظرا الى اشتراكهما في مطلق الكون يقولون كثيرا
اضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى ومنه قوله تعالى واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فان المراد به
مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وقد رواه احمد وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة كلهم عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة بلفظ اني اظل عند ربي فيطعمني ويسقيني وكذلك رواه احمد ايضا عن ابن نمير وابو نعيم في المستخرج من طريق ابرهيم بن سعيد
عن ابن نمير عن الاعمش واخرجه ابو عوانة عن علي بن حرب عن ابي معوية كذلك واخرجه هو وابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن
الاعمش كذلك ووقع لمسلم فيه شي غريب فانه اخرجه عن ابن نمير عن ابيه فقال بمثل حديث عمارة عن ابي زرعة ولفظ عمارة المذكور عنده
ابيت يطعمني ربي ويسقيني وقد عرفت ان رواية ابن نمير عند احمد فيها عند ربي وليس في شي من الطرق عن ابي هريرة الا في رواية
ابي صالح ولم ينفرد بها الاعمش فقد اخرجها احمد ايضا من طريق عاصم بن ابي النجود عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن ابي شيبة سنده
الماضي في الباب الذي قبل هذا بلفظ اظل عند الله يطعمني ويسقيني وعن عمران بن موسى عن عثمان بلفظ عند ربي ووقعت ايضا كذلك
عند سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من مرسل الحسن بلفظ اني ابيت عند ربي واختلف في معنى قوله يطعمني ربي ويسقيني فقيل هو على
حقيقته وانه صلى الله عليه وسلم كان يوتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صيامه وتعقبه ابن بطال ومن تبعه بانه لو كان كذلك
لم يكن مواصلا وبان قوله اظل يدل على وقوع ذلك بالنهار فلو كان الاكل والشرب حقيقة لم يكن صايما واجيب بان الراجح من الروايات
لفظ ابيت دون اظل وعلى تقدير الثبوت فليس حمل الطعام والشراب على المجاز باولى من حمل لفظ اظل على المجاز وعلى التنزل فلا يضر شي من
ذلك لان ما يوتى به الرسول على سبيل الكرامة من طعام الجنة وشرابها لا يجرى عليه احكام المكلفين فيه كما غسل صدره صلى الله عليه وسلم في طست الذهب
مع ان استعمال اواني الذهب الدنيوية حرام وقال ابن المنير في الحاشية الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد واما الخارق للعادة كالمحضر
من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة وقال
غيره لا مانع من حمل الطعام والشراب على حقيقتهما ولا يلزم شي مما تقدم ذكره بل الرواية الصحيحة ابيت واكله وشربه في الليل مما يوتى به من
الجنة لا يقطع وصاله خصوصية له بذلك فكانه قال لما قيل له انك تواصل اني لست في ذلك كهيئتكم اي على صفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع
وصاله بل انما يطعمني ربي ويسقيني ولا ينقطع بذلك مواصلتي فطعامي وشرابي على غير طعامكم وشرابكم صورة ومعنى وقال الزين ابن المنير هو
محمول على ان اكله وشربه في تلك الحالة كحالة النائم الذي يحصل له الشبع والري بالاكل والشرب ويستمر له ذلك حتى يستيقظ ولا يبطل بذلك صومه

ينقطع وصاله ولا ينقص اجره وحاصله انه يحمل ذلك على حالة استغراقه صلى الله عليه وسلم في احواله الشريفة حتى لا يوثر فيه حينئذ
شي من الاحوال البشرية وقال الجمهور قوله يطعمني ويسقيني مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكانه قال يعطيني
قوة الاكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب ويقوي على انواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال
في الاحساس او المعنى ان الله يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش
والفرق بينه وبين الاول انه على الاول يعطى القوة من غير شبع ولا ري بل مع الجوع والظما وعلى الثاني يعطى القوة مع الشبع والري ورجح
الاول بان الثاني ينافي حال الصايم ويفوت المقصود من الصيام والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي
ويبعده ايضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع قلت وتمسك ابن حبان
بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الاحاديث الواردة بانه صلى الله عليه وسلم كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع
قال لان الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه اذا واصل فكيف يتركه جايعا حتى يحتاج الى شد الحجر على بطنه ثم قال وما ذا يغني
الحجر من الجوع ثم ادعى ان ذلك تصحيف ممن رواه وانما هي الحجز بالزاي جمع حجزة وقد اكثر الناس من الرد عليه في جميع ذلك وابلغ
ما يرد عليه به انه اخرج في صحيحه من حديث ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فراى ابا بكر وعمر فقال ما اخرجكما قالا ما
اخرجنا الا الجوع فقال وانا والذي نفسي بيده ما اخرجني الا الجوع الحديث فهذا الحديث يرد ما تمسك به واما قوله وما
يغني الحجر من الجوع فجوابه انه يقيم الصلب لان البطن اذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لانثناء بطنه عليه فاذا ربط عليه الحجر
اشتد وقوي صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت اظن الرجلين يحملان البطن فاذا البطن يحمل الرجلين ويحتمل
ان يكون المراد بقوله يطعمني ويسقيني اي يشغلني بالتفكر في عظمته والتملي بمشاهدته والتغذي بمعارفه وقرة العين بمحبته
والاستغراق في مناجاته والاقبال عليه عن الطعام والشراب والى هذا جنح ابن القيم وقال قد يكون هذا الغذاء اعظم من غذاء الاجساد
ومن له ادنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني ولا سيما الفرح المسرور بمطلوبه
الذي قرت عينه بمحبوبه قوله اكلفوا بسكون الكاف وضم اللام اي احملوا المشقة في الله تعالى كلفت بكذا اذا اولعت به وحكى عياض
ان بعضهم قاله بهمزة قطع وكسر اللام قال ولا يصح لغة قوله بما تطيقون في رواية احمد بما لكم به طاقة وكذا لمسلم من طريق ابي الزناد عن
الاعرج قوله باب الوصال الى السحر اي جوازه وقد تقدم انه قول احمد وطايفة من اصحاب الحديث وتقدم توجيهه وان من
الشافعية من قال انه ليس بوصال حقيقة قوله حدثني ابن ابي حازم هو عبد العزيز وشيخه يزيد هو ابن عبد الله بن الهاد شيخ الليث
في الباب الذي قبله في هذا الحديث بعينه وعبد الله بن خباب بمعجمة وموحدتين الاولى ثقيلة مدني من موالي الانصار لم ار له رواية الا
عن ابي سعيد الخدري وقد اخرج له المصنف سبعة احاديث هذا ثانيها وتوقف الجوزجاني في معرفة حاله ووثقه ابو حاتم
الرازي وغيره وقد وافقه على رواية حديث الوصال عن ابي سعيد بشر بن حرب اخرجه عبد الرزاق من طريقه نحوه ووقع عند ابن
خزيمة في حديث ابي صالح عن ابي هريرة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عنه تقييد وصال النبي صلى الله عليه وسلم بانه الى السحر ولفظه
كان رسول الله يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله تفعل ذلك الحديث وظاهره تعارض حديث ابي سعيد هذا
فان مقتضى حديث ابي صالح النهي عن الوصال الى السحر والمحفوظ في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر وكذلك
اتفق عليه جميع الرواة عن ابي هريرة فرواية عبيدة بن حميد هذه شاذة وقد خالفه ابو معوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك
اخرجه احمد وغيره عن ابي معوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الاعمش كما تقدم وعلى تقدير ان يكون رواية عبيدة بن حميد محفوظة فقد اشار
ابن خزيمة الى الجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال اولا مطلقا سوا جميع الليل او بعضه وعلى هذا يحمل حديث ابي
صالح ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر وعلى هذا يحمل حديث ابي سعيد او يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه والنهي
في حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم والله اعلم قوله باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضا اذا
كان اوفق له ذكر حديث ابي جحيفة في قصة ابي الدردا وسلمان فاما ذكر القسم فلم يقع في الطريق التي ساقها كما سابينه واما القضا فلم
يقع عليه في شي من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضا واجبا لبينه له مع حاجته الى البيان وكانه يشير الى حديث ابي سعيد
قال صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فلما وضع قال رجل انا صايم فقال رسول الله دعاكم اخوكم وتكلف لكم افطر وصم مكانه ان شيت رواه

من ابي العميس عن ابيه عن ابي جحيفة المذكور عنه واسناده حسن اخرجه البيهقي وعول على عدم الايجاب وقوله اذا كان اوفق له يريد ان
الجواز وعدم القضا لمن كان معذورا بفطره لا من تعمده بغير سبب قوله او فق له يروى بالواو الساكنة وبالقاف بدل الواو والمعنى
صحيح فيهما قوله ابو العميس بمهملتين مصغرا اسمه عتبة ولم ار هذا الحديث الا من روايته عن عون بن ابي جحيفة ولا رايت لم رواه عنه الا جعفر
بن عون والى تفردهما بذلك اشار البزار قوله اخى النبي صلعم بين سلمان وابي الدردا ذكر اصحاب المغازي ان المواخاة بين الصحابة وقعت
مرتين الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة فكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم اخى
النبي صلعم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة وسياتي في اول كتاب البيع حديث عبد الرحمن بن عوف لما
اخى النبي صلعم بيني وبين سعد بن الربيع وذكر الواقدي ان ذلك كان بعد قدومه صلعم بخمسة اشهر والمسجد يبنى وقد سمى ابن اسحق
منهم جماعة منهم ابو ذر والمنذر بن عمرو فابو ذر مهاجري والمنذر انصاري وانكره الواقدي لان ابا ذر ما كان قدم المدينة بعد وانما قدمها
بعد سنة ثلث وذكر ابن اسحق ايضا ان الاخوة بين سلمان وابي الدردا كالذي هنا وتعقبه الواقدي ايضا فيما حكاه ابن سعد لان
سلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق والجواب عن ذلك كله ان التاريخ المذكور للهجرة الثانية هو ابتدا الاخوة ثم كان
صلعم يواخي بين من ياتي بعد ذلك وهلم جرا وليس بلازم ان تكون المواخاة وقعت دفعة واحدة حتى يرد هذا التعقب فصح ما
قاله ابن اسحق وايده هذا الخبر الذي في الصحيح وارتفع الاشكال بهذا التقرير ولله الحمد واعترض الواقدي من جهة اخرى فروى عن الزهري
انه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث قلت وهذا لا يدفع المواخاة من اصلها وانما يدفع المواخاة
المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها ولا يلزم من نسخ التوارث المذكور ان لا تقع المواخاة بعد ذلك على المواساة ونحو ذلك
وقد جا ذكر المواخاة بين سلمان وابي الدردا من طرق صحيحة غير هذه وذكر البغوي في معجم الصحابة من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت
عن انس قال اخى النبي صلعم بين ابي الدردا وسلمان فذكر قصة لهما غير المذكورة هنا وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال
اوخي بين سلمان وابي الدردا فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدردا الشام رجاله ثقات قوله فزار سلمان ابا الدردا اي في عهد النبي
صلعم فوجد ابا الدردا غايبا قوله متبذلة بفتح المثناة والموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الموحدة
وسكون الذال وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وللكشميهني مبتذلة بتقديم الموحدة والتخفيف وزن مفتعلة
والمعنى واحد وفي ترجمة سلمان من الحلية لابي نعيم باسناد اخر الى ام الدردا عن ابي الدردا ان سلمان دخل عليه فراى امراته رثة الهيئة فذكر
القصة مختصرة وام الدردا هذه هي خيرة بفتح المعجمة وسكون التحتانية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابي وحديثها عن النبي صلعم
في مسند احمد وغيره وماتت ام الدردا هذه قبل ابي الدردا ولابي الدردا امراة اخرى اسمها هجيمة عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد
تقدم ذكرها في كتاب الصلوة قوله فقال لها ما شانك زاد الترمذي في روايته عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه يا ام الدردا قوله ليست له
حاجة في الدنيا وفي رواية الدارقطني من وجه اخر عن جعفر بن عون في نسا الدنيا وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون يصوم
النهار ويقوم الليل قوله فجا ابو الدردا فصنع له زاد الترمذي فرحب بسلمان وقرب اليه طعاما قوله فقال كل قال فاني صايم كذا في رواية ابي ذر والقايل
كل هو سلمان والمقول له ابو الدردا وهو المجيب بقوله اني صايم وفي رواية الترمذي فقال كل فاني صايم فعلى هذا فالقايل ابو الدردا والمقول له سلمان
وكلاهما محتمل والحاصل ان سلمان وهو الضيف ابى ان ياكل من طعام ابي الدردا حتى ياكل معه وغرضه ان يصرفه عن رايه فيما يصنعه من جهد نفسه
في العبادة وغير ذلك مما شكته اليه امراته قوله فقال ما انا باكل حتى تاكل في رواية البزار عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال اقسمت عليك
لتفطرن وكذا رواه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى والدارقطني من طريق علي بن مسلم وغيره والطبراني من طريق ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة والعباس
بن عبد العظيم وابن حبان من طريق ابي خيثمة كلهم عن جعفر بن عون به فكان محمد بن بشار لم يذكر هذه الجملة لما حدث به البخاري وبلغ ذلك البخاري
من غيره فاستعمل هذه الزيادة في الترجمة مشيرا الى صحتها وان لم يقع في روايته وقد اعاده البخاري في كتاب الادب عن محمد بن بشار بعينه الاسناد
ولم يذكرها ايضا واغنى ذلك عن قول بعض الشراح كابن المنير ان القسم في هذا السياق مقدر قبل لفظ ما انا باكل كما قدر في قوله تعالى وان منكم الا
واردها وترجم المصنف في الادب باب صنع الطعام والتكلف للضيف واشار بذلك الى حديث يروى عن سلمان في النهي عن التكلف للضيف اخرجه
احمد وغيره بسند لين والجمع بينهما انه يقرب لضيفه ما عنده ولا يتكلف ما ليس عنده فان لم يكن عنده شي فحينئذ يتكلف بالطبخ ونحوه
قوله فلما كان الليل ذهب اي اول الليل وفي رواية ابن خزيمة وغيره ثم بات عنده قوله يقوم اي يصلي في رواية الترمذي وغيره فقال له سلمان ثم زاد ابن سعد من وجه

اخر مرسل

اخر مرسل فقال له ابو الدردا اتمنعني ان اصوم لربي واصلي لربي قوله فلما كان من اخر الليل اي عند السحر وكذا هو في رواية ابن خزيمة وعند الترمذي
فلما كان عند الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح قوله فصليا في رواية الطبراني فقاما فتوضا ثم ركعا ثم خرجا الى الصلوة قوله ولاهلك عليك
حقا زاد الترمذي وابن خزيمة ولضيفك عليك حقا زاد الدارقطني فصم وافطر وصل ونم وايت اهلك قوله فاتى النبي صلعم في رواية الترمذي
فاتيا بالتثنية وفي رواية الدارقطني ثم خرجا الى الصلوة فدنا ابو الدردا ليخبر النبي صلعم بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدردا ان لجسدك
عليك حقا مثل ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلعم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار
فيحتمل الجمع بين الامرين بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدردا على صورة الحال فقال له صدق سلمان وروى هذا الحديث الطبراني من وجه
اخر عن محمد بن سيرين مرسلا فعين الليلة التي بات سلمان فيها عند ابي الدردا ولفظه كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان
فذكر القصة مختصرة وزاد في اخرها فقال النبي صلعم عويمر سلمان افقه منك انتهى وعويمر هو اسم ابي الدردا وفي رواية ابي نعيم المذكورة
انفا فقال النبي صلعم لقد اوتي سلمان من العلم وفي رواية ابن سعد المذكورة لقد اشبع سلمان علما وفي هذا الحديث من الفوايد مشروعية
المواخاة في الله وزيارة الاخوان والمبيت عندهم وجواز مخاطبة الاجنبية للحاجة والسوال عما يترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا
يتعلق بالسايل وفيه النصح للمسلم وتنبيه من اغفل وفيه فضل قيام اخر الليل وفيه مشروعية تزين المراة لزوجها وثبوت حق المراة على
الزوج في حسن العشرة وقد يوخذ منه ثبوت حقها في الوطي لقوله ولاهلك عليك حقا ثم قال وايت اهلك وقرره النبي صلعم على
ذلك وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السامة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها
على فعل المستحب المذكور وان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلوة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا وفيه كراهية الحمل على النفس
في العبادة وسياتي مزيد بيان لذلك في الكلام على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه جواز الفطر من صوم التطوع كما ترجم له المصنف
وهو قول الجمهور ولم يجعلوا عليه قضا الا انه يستحب له ذلك وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه ضرب لذلك مثلا كمن ذهب بمال ليتصدق
به ثم رجع ولم يتصدق به او تصدق ببعضه وامسك بعضه ومن حجتهم حديث ام هاني انها دخلت على النبي صلعم وهي صايمة فدعا
بشراب فشرب ثم ناولها فشربت ثم سالته عن ذلك فقال اكنت تقضين يوما من رمضان قالت لا قال فلا باس وفي رواية ان كان من
قضا فصومي مكانه وان كان تطوعا فان شيت فاقضه وان شيت فلا تقضه اخرجه احمد والترمذي والنسايي وله شاهد من حديث ابي سعيد
تقدم ذكره في اول الباب وعن مالك الجواز وعدم القضا بعذر والمنع واثبات القضا بغير عذر وعن ابي حنيفة يلزمه القضا مطلقا ذكره الطحاوي
وشبهه بمن افسد حج التطوع فان عليه قضاوه اتفاقا وتعقب بان الحج امتاز باحكام لا يقاس غيره عليه فيها فمن ذلك ان الحج
يومر مفسده بالمضي في فاسده والصيام لا يومر مفسده بالمضي فيه فافترقا ولانه قياس في مقابلة النص فلا يعتبر به واغرب ابن عبد البر فنقل
الاجماع على عدم وجوب القضا على من افسد صومه بعذر واحتج من اوجب القضا بما روى الترمذي والنسايي من طريق جعفر بن برقان عن الزهري
عن عروة عن عايشة قالت كنت انا وحفصة صايمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجا رسول الله فبدرتني اليه حفصة وكانت بنت
ابيها فقالت يا رسول الله فذكرت ذلك فقال اقضيا يوما اخر مكانه قال الترمذي رواه ابن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر عن الزهري مثل هذا ورواه
مالك ومعمر وزياد بن سعد وابن عيينة وغيرهم من الحفاظ عن الزهري عن عايشة مرسلا وهو اصح لان ابن جريج ذكر انه سال الزهري عنه فقال لم اسمع
من عروة في هذا شيا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سال عايشة فذكره ثم اسنده كذلك وقال النسايي هذا خطا وقال ابن عيينة في روايته سيل
الزهري عنه اهو عن عروة فقال لا وقال الخلال اتفق الثقات على ارساله وشذ من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عايشة هذا وقد
رواه من لا يوثق به عن مالك موصولا ذكره الدارقطني في غرايب مالك وبين مالك في روايته ان الصيام كان تطوعا وله طريق اخرى عند ابي داود من
طريق زميل عن عروة عن عايشة وضعفه احمد والبخاري والنسايي بجهالة حال زميل وعلى تقدير ان يكون محفوظا فقد صح عن عايشة انه صلعم
كان يفطر من صوم التطوع كما تقدمت الاشارة اليه في باب من نوى بالنهار صوما وزاد فيه بعضهم فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه وقد ضعف
النسايي هذه الزيادة وحكم بخطاها وعلى تقدير الصحة فيجمع بينهما بحمل الامر بالقضا على الندب واما قول القرطبي يحتج على ابي حنيفة بان
افطار ابي الدردا كان لقسم سلمان ولعذر الضيافة فيتوقف على ان هذا القدر من الاعذار التي تبيح الافطار وقد نقل ابن التين عن مذهب
مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسياتي بعد ابواب من حديث انس
ان النبي صلعم لم يفطر لما زار ام سليم وكان صايما تطوعا وقد نصف ابن المنير في الحاشية فقال ليس في تحريم الاكل في صورة النفل من غير عذر

الا الادله العامه لقوله تع ولا تبطلوا اعمالكم الا ان الخاص يقدم على العام كحديث سلمان وقول المهلب ان ابا الدردا افطر متاولا
ومجتهدا فيكون معذورا فلا قضا عليه لا ينطبق على مذهب مالك فلو افطر احد بمثل عذر ابي الدردا عنده لوجب عليه القضا ثم ان النبي
صلى الله عليه وسلم صوب فعل ابي الدردا فترجح عن مذهب الصحابي الى نص الرسول صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عبد البر من احتج في هذا بقوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم فهو جاهل باقوال اهل العلم فان الاكثر على ان المراد بذلك النهي عن الريا كانه قال لا تبطلوا اعمالكم بالريا بل اخلصوها لله وقال
اخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكباير ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرضه الله عليه ولا اوجب على نفسه بنذر وغيره لامتنع
عليه الافطار الا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك والله اعلم تنبيه هذه الترجمه التي فرغنا منها الان اول ابواب
التطوع بدا المصنف فيها بحكم صوم التطوع هل يلزم تمامه بالدخول فيه ام لا ثم اورد بقيه ابوابه على ما اختاره من الترتيب قوله باب
صوم شعبان اي استحبابه وكانه لم يصرح بذلك لما في عمومه من التخصيص وفي مطلقه من التقييد كما سياتي بيانه وسمي شعبان لتشعبهم
في طلب المياه او في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وهذا اولى من الذي قبله وقيل فيه غير ذلك قوله عن ابي النضر هو سالم المدني زاد
مسلم مولى عمر بن عبيد الله وفي روايه ابن وهب عند النسائي والدارقطني في الغرايب عن مالك عن ابي النضر انه حدثهم قوله عن عايشه في روايه
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمه ان عايشه حدثته وهي في ثاني حديثي الباب وقوله فيه عن يحيى عن ابي سلمه في روايه مسلم عن يحيى بن ابي كثير واتفق
ابو النضر ويحيى ووافقهما محمد بن ابرهيم وزيد بن ابي عتاب عند النسائي ومحمد بن عمرو عند الترمذي على روايتهم اياه عن ابي سلمه عن عايشه
وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فروياه عن ابي سلمه عن ام سلمه اخرجهما النسائي وقال الترمذي عقب طريق سالم بن ابي الجعد
هذا اسناد صحيح ويحتمل ان يكون ابو سلمه رواه عن كل من عايشه وام سلمه قلت ويويده ان محمد بن ابرهيم التيمي رواه عن ابي سلمه عن
عايشه تاره وعن ام سلمه تاره اخرجهما النسائي قوله اكثر صياما كذا للاكثر الرواه بالنصب وحكى السهيلي انه روي بالخفض وهو وهم ولعل بعضهم
كتب صياما بغير الف على راي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهمه مخفوضا او ان بعض الرواه ظن انه مضاف لان صيغه افعل تضاف
كثيرا فتوهمها مضافه وذلك لا يصح هنا قطعا وقوله اكثر بالنصب وهو ثاني مفعولي رايت وقوله في شعبان يتعلق بصياما والمعنى كان
يصوم في شعبان وغيره وكان صيامه في شعبان تطوعا اكثر من صيامه فيما سواه قوله في شعبان زاد في حديث يحيى بن ابي كثير فانه كان
يصوم شعبان كله زاد ابن ابي لبيد عن ابي سلمه عن عايشه عند مسلم كان يصوم شعبان الا قليلا ورواه الشافعي من هذا الوجه بلفظ
بل كان يصوم الا اخره وهذا يبين ان المراد بقوله في حديث ام سلمه عند ابي داود وغيره انه كان لا يصوم من السنه شهرا تاما الا شعبان
يصله برمضان اي كان يصوم معظمه ونقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جايز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر
كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض امره قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله
ان الروايه الاولى مفسره للثانيه مخصصه لها وان المراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي قال لان الكل تاكيد
لاراده الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان يصوم شعبان كله تاره ويصوم معظمه اخرى لئلا
يتوهم انه واجب كله كرمضان وقيل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تاره ومن اخره اخرى ومن اثنايه طورا فلا يخلي شيا منه من صيام
ولا يخص بعضه بصيام دون بعض وقال الزين ابن المنير اما ان يحمل قول عايشه على المبالغه والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متاخر
عن قولها الاول فاخبرت عن اول امره انه كان يصوم اكثر شعبان واخبرت ثانيا عن اخر امره انه كان يصومه كله انتهى ولا يخفى تكلفه
والاول هو الصواب ويويده روايه عبد الله بن شقيق عن عايشه عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه ولا صام شهرا كاملا
قط منذ قدم المدينه غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس المذكور في الباب الذي بعد هذا واختلف في الحكمه في اكثاره صلى الله عليه وسلم من صوم
شعبان فقيل كان يشتغل عن صيام الثلاثه ايام من كل شهر لسفر او غيره فتجتمع فيقضيها في شعبان اشار الى ذلك ابن بطال وفيه حديث
ضعيف اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى عن ابيه عن عايشه كان رسول الله يصوم ثلاثه ايام من كل شهر فربما
اخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنه فيصوم شعبان وابن ابي ليلى ضعيف وحديث الباب والذي بعده دال على ضعف ما رواه وقيل كان
يصنع ذلك لتعظيم رمضان وورد فيه حديث اخر اخرجه الترمذي من طريق صدقه بن موسى عن ثابت عن انس قال سيل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان قال الترمذي حديث غريب وصدقه عندهم ليس بذاك القوي قلت ويعارضه
ما رواه مسلم من حديث ابي هريره مرفوعا افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم وقيل الحكمه في اكثاره من الصيام في شعبان دون غيره ان نساه

كن يقضين

كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان وهذا عكس ما تقدم من الحكمه في كونهن كن يوخرن قضا رمضان الى شعبان لانه ورد
فيه ان ذلك لكونهن كن يشتغلن معه صلى الله عليه وسلم عن الصوم وقيل الحكمه في ذلك انه يعقبه رمضان وصومه مفترض فكان يكثر من
الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في ايام رمضان والاولى في ذلك ما جا في حديث اصح مما مضى
اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمه عن اسامه بن زيد قال قلت يا رسول الله لم ارك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان
قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملي وانا صايم ونحوه من حديث
عايشه عند ابي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب على كل نفس ميته تلك السنه فاحب ان ياتيني اجلي وانا صايم ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم
من الاحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وكذا ما جا من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فان الجمع بينهما ظاهر
بان يحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام اعتاده وفي الحديث دليل على فضل الصوم في شعبان واجاب النووي عن كونه لم يكثر
من الصوم في المحرم مع قوله ان افضل الصيام ما يقع فيه بانه يحتمل ان يكون ما علم ذلك الا في اخر عمره فلم يتمكن من كثره الصوم في المحرم
او اتفق له فيه عذر كالسفر والمرض مثلا منعه من كثره الصوم فيه وقد تقدم الكلام على قوله لا يمل حتى تملوا وعلى بقيه الحديث في باب
احب الدين الى الله ادومه وهو في اخر كتاب الايمان ومناسبه ذكر الحديث الاشاره الى ان صيامه صلى الله عليه وسلم لا ينبغي ان يتاسى به فيه الا من
اطاق ما كان يطيق وان من اجهد نفسه في شي من العباده خشي عليه ان يمل فيفضي الى تركه والمداومه على العباده وان قلت اولى من
جهد النفس في كثرتها اذا انقطعت فالقليل الدايم اكبر من الكثير المنقطع غالبا وقد تقدم الكلام على هذا وقوله صلى الله عليه وسلم على
صلوه التطوع في بابها قوله باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم اي التطوع وافطاره اي في خلال صيامه قال الزين ابن المنير لم
يضف المصنف الترجمه التي قبل هذه للنبي صلى الله عليه وسلم واطلقها ليفهم الترغيب للامه في الاقتدا به في اكثار الصوم في شعبان وقصد
بهذه شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم ذكر البخاري في الباب حديثين الاول حديث ابن عباس قوله عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشيه قوله
عن سعيد بن جبير اخرجه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سالت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت
ابن عباس قوله ما صام شهرا كاملا قط غير رمضان في روايه شعبه عند مسلم ما صام شهرا متتابعا وفي روايه ابي داود الطيالسي شهرا تاما
منذ قدم المدينه غير رمضان قوله ويصوم في روايه مسلم من الطريق التي اخرجها البخاري وكان يصوم قوله حتى يقول القايل لا والله لا يفطر وفي
شعبه حتى يقولوا ما يريد ان يفطر الحديث الثاني حديث انس قوله محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني وحميد هو الطويل قوله حتى يظن بنون
الجمع والتحتانيه على البنا للمجهول ويجوز بالمثناه على المخاطبه ويويده قوله بعد ذلك الا رايته فانه روي بالضم والفتح معا قوله الا يصوم
بفتح الهمزه ويجوز في يصوم النصب والرفع قوله حدثني محمد كذا للاكثر ولابي ذر هو ابن سلام قوله ما كنت تحب ان تراه من الشهر صايما الا رايته يعني
ان حاله في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تاره يقوم من اول الليل وتاره في وسطه وتاره في اخره كما كان يصوم تاره من
اول الشهر وتاره من وسطه وتاره من اخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قايما او في وقت من اوقات الشهر صايما فراقبه
المره بعد المره فلا بد ان يصادفه قام او صام على وفق ما اراد ان يراه هذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب
الليل قياما ولا يشكل على هذا قول عايشه في الباب قبله وكان اذا صلى صلوه داوم عليها وقوله في الروايه الاخرى الاتيه بعد ابواب كان
عمله ديمه لان المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافله فهذا وجه الجمع بين الحديثين والا فظاهرهما التعارض والله اعلم قوله قال سليمان
عن حميد انه سال انسا في الصوم كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من حديثه فظهر لي انه سليمان بن حيان ابو
خالد الاحمر وقد وصل المصنف حديثه عقب هذا وفيه سالت انسا عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث اتم من طريق محمد بن جعفر لكن تقدم
بعض هذا الحديث في الصلوه وقال فيه تابعه سليمان وابو خالد الاحمر فهذا يدل على التعدد ويحتمل ان يكون الواو مزيده كما تقدمت الاشاره
اليه قوله ولا مسست بكسر الميم الاولى وفتحها لغه حكاها الفرا وتبالغ في هذا وفي شممت والمشهور بالفتح فيهما على الافصح وبالضم على اللغه
المذكوره قوله من رايحه كذا للاكثر وللكشميهني من ريح رسول الله وفيه انه صلى الله عليه وسلم كان على اكمل الصفات خلقا وخلقا فهو كل الكمال وجل
الجلال وجمله الجمال عليه افضل الصلوه والسلام وسياتي شرح ما تضمنه هذا الحديث في باب صفه النبي صلى الله عليه وسلم في اوايل السيره النبويه
ان شا الله تعالى مستوفى وفي حديث الباب استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان صوم النفل المطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه
وانه صلى الله عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وكانه ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامه وان كان قد اعطي من القوه ما لو التزم ذلك

من الاجر

المهملة الاولى على الافصح وكذا شممت بكسر صح

لا فتور عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وأفطر وقام ونام وأشار إلى ذلك المهلب وفي حديث ابن عباس الحلف على الشيء
وإن لم يكن هناك من ينكر مبالغة في تأكيده في نفس السامع قوله باب حق الضيف في الصوم قال الزين بن المنير لو قال حق الضيف
في الفطر لكان أوضح لكنه كان لا يفهم منه تعيين الصوم فيحتاج أن يقول من الصوم فكان ما ترجم به أخصر وأوجز قوله حدثنا إسحق قال
أبو علي الجياني لم ينسب إسحق هذا عند أحد منهم قلت لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه ابن راهويه لأنه أخرجه من مسنده ثم قال
أخرجه البخاري عن إسحق ويؤيده أن ابن راهويه لا يقول في الرواية عن شيوخه إلا بصيغة الإخبار وكذلك هو هنا وهرون بن إسمعيل شيخه
هو الخزاز كان بالجراصر وقال البيهقي ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن علي بن المبارك وقد أخرج
كلا الحديثين من غير طريقه ويحيى هو ابن كثير قوله دخل علي رسول الله فذكر الحديث هكذا أورده مختصرا وفسر البخاري المراد منه بقوله يعني إن
لزورك عليك حقا إلى آخر ما ذكر من الحديث وهو على طريقة البخاري في جواز اختصار الحديث وقد أورده في الباب الذي يليه من طريق الأوزاعي
وأورده في الأدب من طريق حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير وأورده قبلهما من طريق الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ومن طريق
أبي العباس الأعمى من وجهين ومن طريق مجاهد وأبي المليح كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص بالحديث مطولا ومختصرا فمنهم من اقتصر
على قصة الصلوة ومنهم من اقتصر على قصة الصيام ومنهم من ساق القصة كلها ولم أره من رواية أحد من المصريين عنه مع كثرة روايتهم
عنه وسأذكر الكلام عليه في الباب وأنبه على ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة سوى ما تقدم شرحه في أبواب التهجد وسيأتي ما يتعلق
بحق الضيف في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى وهو المستعان قوله باب حق الجسم في الصوم أي على المتطوع والمراد بالحق هنا المطلوب أعم
من أن يكون واجبا أو مندوبا فأما الواجب فيختص بما إذا خاف التلف وليس مرادا هنا قوله عبد الله هو ابن المبارك قوله ألم أخبر أنك تصوم
النهار وتقوم الليل زاد مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى فقلت بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير وفي الباب الذي يليه أخبر رسول الله أني
أقول والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت وللنسائي من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال لي عبد الله بن عمرو يا ابن أخي إني قد كنت
أجمعت على أن أجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لأصومن الدهر ولأقرأن القرآن في كل ليلة وله في فضائل القرآن من طريق مجاهد عن عبد الله
بن عمرو قال أنكحني أبي امرأة ذات حسب فكان يتعاهدها فيسألها عن بعلها فتقول نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا ولم يفتش لنا كنفا
منذ أتيناه فذكر ذلك للنبي صلعم فقال القني به فلقيته بعد ذلك فذكر الحديث زاد النسائي وابن خزيمة وسعيد بن منصور من طريق أخرى
عن مجاهد فوقع علي أبي فقال زوجتك امرأة فعضلتها وفعلت وفعلت قال فلم ألتفت إلى ذلك لما كانت لي من القوة فذكر ذلك للنبي صلعم
فقال القني به فأتيته معه ولأحمد من هذا الوجه ثم انطلق إلى النبي صلعم فشكاني وسيأتي بعد أبواب من طريق أبي المليح عن عبد الله بن عمرو
قال ذكر للنبي صلعم صومي فدخل علي فألقيت له وسادة وسيأتي بعد باب من طريق أبي العباس عن عبد الله بن عمرو بلغ النبي صلعم أني أسرد
الصوم وأصلي الليل فإما أرسل إلي وإما لقيته ويجمع بينهما بأن يكون عمرو توجه بابنه إلى النبي صلعم فكلمه من غير أن يستوعب ما يريد من ذلك
ثم أتاه إلى بيته زيادة في التأكيد قوله فلا تفعل زاد في رواية أبي سلمة فإنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين الحديث وقد تقدم تفسيره في كتاب التهجد
وزاد في رواية ابن خزيمة من طريق حصين عن مجاهد إن لكل عمل شرة وهو بكسر المعجمة وتشديد الراء ولكل شرة فترة فمن كانت فترته إلى سنتي
فقد اهتدى ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد هلك قوله إن لعينيك عليك حقا في رواية الكشميهني لعينك بالإفراد قوله وإن لزورك عليك حقا بفتح
الزاي وسكون الواو أي ضيفك والزور مصدر يوضع موضع الاسم كصوم في موضع صائم ونوم في موضع نائم ويقال للواحد والجمع والذكر
والأنثى زور قاله ابن التين ويحتمل أن يكون زور جمع زائر كركب جمع راكب وتجر جمع تاجر زاد مسلم من طريق حسين المعلم عن يحيى وإن لولدك عليك
حقا وزاد النسائي من طريق أبي إسمعيل عن يحيى إنه عسى أن يطول بك عمر وفيه إشارة إلى ما وقع لعبد الله بن عمرو بعد ذلك من الكبر والضعف
كما سيأتي قوله وإن بحسبك بإسكان السين المهملة أي كافيك والباء زائدة ووقع في الأدب من طريق حسين المعلم عن يحيى بلفظ وإن من حسبك قوله
أن تصوم من كل شهر في رواية الكشميهني في كل شهر قوله فإذا ذلك هو بتنوين إذا وهي التي يجاب بها إن ولو صريحا أو تقديرا وإن هنا مقدرة
كأنه قال إن صمت فإن ذلك صوم الدهر وروي بغير تنوين وهي المفاجأة وفي توجيهها هنا تكلف قوله إني أجد قوة قال فصم صيام نبي الله داود
في هذه الرواية اختصار فإن في رواية حسين المذكورة فصم من كل جمعة ثلاثة أيام وسيأتي في الباب بعده فصم يوما وأفطر يومين وفي رواية أبي
المليح يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قال يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال سبعا قلت يا رسول الله قال تسعا قلت يا رسول الله
قال إحدى عشرة واستدل به عياض على تقديم الوتر على جميع الأمور وفيه نظر لما في رواية مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله بن عمرو صم يوما يعني

ورواه جماعة من الكوفيين والبصريين والشاميين عن عبد الله بن عمرو مطولا ومختصرا صح

من كل عشرة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم يومين ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم ثلاثة أيام ولك
أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي قال إني أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود وهذا يقتضي أنه
أمره بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ثم بستة ثم بتسعة ثم باثني عشر ثم بخمسة عشر والظاهر أنه أمره بالاقتصار على ثلاثة أيام من كل
شهر فلما قال إنه يطيق أكثر من ذلك زاده بالتدريج إلى أن وصله إلى خمسة عشر يوما فذكر بعض الرواة عنه ما لم يذكره الآخر ويدل
على ذلك رواية عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عند أبي داود فلم يزل يناقصني وأناقصه ووقع للنسائي في رواية محمد بن إبراهيم
عن أبي سلمة صم الاثنين والخميس من كل جمعة وهو فرد من أفراد ما تقدم ذكره وقد استشكل قوله صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر ما بقي
مع قوله صم من كل عشرة أيام يومين ولك أجر ما بقي إلى آخره لأنه يقتضي الزيادة في العمل والنقص من الأجر وبذلك ترجم له النسائي وأجيب بأن
المراد لك أجر ما بقي بالنسبة إلى التضعيف قال عياض قال بعضهم معنى صم يوما ولك أجر ما بقي أي من العشرة وقوله صم يومين ولك أجر ما بقي أي
من العشرين وفي الثلاثة ما بقي من الشهر وحمله على ذلك استبعاد كثرة العمل وقلة الأجر وتعقبه عياض بأن الأجر إنما اتحد في كل ذلك لأنه
كان نيته أن يصوم جميع الشهر فلما منعه صلعم من ذلك إبقاء عليه لما ذكر بقي أجر نيته على حاله سواء صام منه قليلا أو كثيرا كما تأولوه
في حديث نية المؤمن خير من عمله أي أن أجره في نيته أكثر من أجر عمله لامتداد نيته بما لا يقدر على عمله انتهى والحديث المذكور ضعيف وهو في
مسند الشهاب والتأويل المذكور لا بأس به ويحتمل أيضا إجراء الحديث على ظاهره والسبب فيه أنه كلما ازداد من الصوم ازداد من المشقة الكائنة
بسببه المقتضية لتفويت بعض الأجر الحاصل من العبادات التي قد تفوته بمشقة الصوم فينقص الأجر باعتبار ذلك على أن قوله في نفس
الخبر صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي يرد الحمل الأول فإنه يلزم منه على سياق التأويل المذكور أن يكون التقدير ولك أجر أربعين وقد قيده في
نفس الحديث بالشهر والشهر لا يكون أربعين فكذلك قوله في رواية أخرى للنسائي من طريق ابن أبي ربيعة عن عبد الله بن عمرو بلفظ صم من كل
عشرة أيام يوما ولك أجر تلك التسعة ثم قال فيه من كل تسعة أيام يوما ولك أجر تلك الثمانية ثم قال من كل ثمانية أيام يوما ولك أجر السبعة
قال فلم يزل حتى قال صم يوما وأفطر يوما وله من طريق شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو عن جده بلفظ صم يوما ولك أجر عشرة فقلت زدني
قال صم يومين ولك أجر تسعة قلت زدني قال صم ثلاثة ولك أجر ثمانية فهذا يدفع في صدر ذلك التأويل الأول والله أعلم قوله لا تزد عليه أي على
صوم داود وزاد أحمد وغيره في رواية مجاهد قلت قد قبلت قوله فكان عبد الله بن عمرو يقول بعد ما كبر يا ليتني قبلت رخصة رسول الله
قال النووي معناه أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه أن يتركه
لالتزامه له فتمنى أن لو قبل الرخصة فأخذ بالأخف قلت ومع عجزه وتمنيه الأخذ بالرخصة لم يترك العمل بما التزمه بل صار يتعاطى فيه
نوع تخفيف كما في رواية حصين المذكورة وكان عبد الله حين ضعف وكبر يصوم تلك الأيام كذلك يصل بعضها إلى بعض ثم يفطر بعدد تلك الأيام
فيتقوى بذلك وكان يقول لأن أكون قبلت الرخصة أحب إلي مما عدل به لكني فارقته على أمر أكره أن أخالفه إلى غيره قوله باب صوم الدهر
أي هل يشرع أو لا قال الزين بن المنير لم ينص على الحكم لتعارض الأدلة واحتمال أن يكون عبد الله بن عمرو خص بالمنع لما اطلع النبي صلعم عليه
من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما سيأتي في الجهاد
من حديث أبي سعيد مرفوعا من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار قوله فإنك لا تستطيع ذلك يحتمل أن يريد به الحالة الراهنة
لما علمه النبي صلعم من أنه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت به ما هو أهم من ذلك ويحتمل أن يريد به ما سيأتي بعد إذا كبر
وعجز كما اتفق له سواء وكره أن يوظف على نفسه شيئا من العبادة ثم يعجز عنه فيتركه لما تقرر من ذم من فعل ذلك قوله وصم من الشهر ثلاثة
أيام بعد قوله فصم وأفطر بيان لما أجمل من ذلك وتقرير له على ظاهره إذ الإطلاق يقتضي المساواة قوله مثل صيام الدهر يقتضي أن المثلية
لا تستلزم التساوي من كل جهة لأن المراد بها هنا أصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك أنه صام
الدهر مجازا قوله بعد ذكر صيام داود لا أفضل من ذلك ليس فيه نفي المساواة صريحا لكن قوله في الرواية الماضية في قيام الليل من طريق
عمرو بن دينار عن عبد الله بن عمرو أحب الصيام إلى الله صيام داود يقتضي ثبوت الأفضلية مطلقا ورواه الترمذي من وجه آخر عن أبي العباس
عن عبد الله بن عمرو بلفظ أفضل الصيام صيام داود وكذلك رواه مسلم من طريق أبي عياض عن عبد الله ومقتضاه أن تكون الزيادة على
ذلك من الصوم مفضولة وسأذكر بسط ذلك في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى قوله باب حق الأهل في الصوم رواه أبو جحيفة
عن النبي صلعم يعني حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء التي تقدمت قبل خمسة أبواب وفيها قول سلمان لأبي

الورد وان لاهلك عليك حقا واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد تقدم الكلام عليه قبل قوله عمرو بن علي هو الفلاس وابو عاصم هو الضحاك
بن مخلد النبيل وهو من شيوخ البخاري الذين اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة ما فاته منه كما في هذا الموضع وكانه اختار النزول من طريقه
هذه لوقوع التصريح فيها بسماع ابن جريج له من عطا وهو ابن ابي رباح قال وابو العباس هو ابي الشاعر فيه بعد باب قوله بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
اني اسرد الصوم سبقت تسميه الذي بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وانه عمرو بن العاص والد عبد الله قوله وتصلي كذا رواه مسلم من وجه اخر
عن ابن جريج وتصلي الليل فلا تفعل قوله فان لعينك في رواية السرخسي والكشميهني لعينيك بالافراد قوله عليك حظا كذا في المواضع بالظا
المعجمة وكذا لمسلم وعند الاسمعيلي حقا بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة قوله اني لاقوى
لذلك اي لسرد الصوم دايما وفي رواية مسلم اني اجد بي قوة من ذلك يا نبي الله قوله قال وكيف في رواية مسلم قال وكيف كان داود يصوم
يا نبي الله قوله وكان لا يفر اذا لاقى زاد النسائي من طريق محمد بن ابرهيم عن ابي سلمة واذا وعد لم يخلف ولم اردها من غير هذا الوجه ولها مناسبة
بالمقام واشاره الى ان سبب النهي خشية ان يعجز عن الذي يلتزمه فيكون كمن وعد فاخلف كما ان في قوله ولا يفر اذا لاقى اشارة الى حكمة
صوم يوم وافطار يوم قال الخطابي محصل قصة عبد الله بن عمرو ان الله تعالى لم يتعبد عبده بالصوم خاصة بل تعبده بانواع من العبادات
فلو استفرغ جهده بالصوم لقصر في غيره فالاولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره وقد اشير الى ذلك بقوله عليه السلام في
داود عليه السلام وكان لا يفر اذا لاقى لانه كان يتقوى بالفطر لاجل الجهاد قوله لعطا اي بالاسناد المذكور قوله لا ادري كيف ذكر صيام
الابد الى اخره اي ان عطا لم يحفظ كيف جا ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ ان فيها صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الابد وقد رواه
النسائي واحمد هذه الجملة وحدها من طرق عن عطا وسياتي بعد باب بلفظ لا صام من صام الدهر قوله لا صام من صام الابد مرتين في رواية
مسلم قال عطا فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد واستدل بهذا على كراهية
صوم الدهر قال ابن التين استدل على كراهيته من هذه القصة من اوجه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الزيادة وامره بان يصوم ويفطر وقوله
لا افضل من ذلك ودعاوه على من صام الابد وقيل معنى قوله لا صام النفي اي ما صام كقوله تعالى فلا صدق ولا صلى وقوله في حديث ابي قتادة
عند مسلم وقد سيل عن صوم الدهر لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر وفي رواية الترمذي لم يصم ولم يفطر وهو شك من احد رواته
ومقتضاه انهما بمعنى واحد والمعنى بالنفي انه لم يحصل اجر الصوم لمخالفته ولم يفطر لانه امسك والى كراهة صوم الدهر مطلقا ذهب
اسحق واهل الظاهر وهي رواية عن احمد وشذ ابن حزم فقال يحرم وروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابي عمرو الشيباني قال بلغ عمر ان
رجلا يصوم الدهر فاتاه فعلاه بالدرة وجعل يقول كل يا دهر ومن طريق ابي اسحق ان عبد الرحمن بن ابي نعيم كان يصوم الدهر فقال عمرو
بن ميمون لو راى هذا اصحاب محمد لرجموه واحتجوا ايضا بحديث ابي موسى رفعه من صام الدهر ضيقت عليه جهنم وعقد بيده اخرجه
احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وظاهره انها تضيق عليه حصرا له فيها لتشديده على نفسه وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه
صلى الله عليه وسلم واعتقاده ان غيره افضل منها وهذا يقتضي الوعيد الشديد فيكون حراما والى الكراهة مطلقا ذهب ابن العربي من المالكية
فقال قوله لا صام من صام الابد ان كان معناه الدعا فيا ويح من اصابه دعا النبي صلى الله عليه وسلم وان كان معناه الخبر فيا ويح من اخبر عنه
النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يصم واذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله صلى الله عليه وسلم لانه نفى عنه الصوم وقد نفى عنه الفضل كما
تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم وذهب اخرون الى جواز صيام الدهر وحملوا اخبار النهي على من صامه حقيقة
فانه يدخل فيه ما حرم صومه كالعيدين وهذا اختيار ابن المنذر وطايفة وروي عن عايشة نحوه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد قال
جوابا لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يوذن بانه ما اجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجاز صوم
الدهر الا الايام المحرمة يكون قد فعل مستحبا وحراما وايضا فان ايام التحريم مستثناه بالشرع غير قابلة للصوم شرعا
فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السوال عند من علم تحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها وذهب
اخرون الى استحباب صيام الدهر لمن قوي عليه ولم يفوت فيه حقا والى ذلك ذهب الجمهور قال السبكي اطلق اصحابنا كراهة صوم
الدهر لمن فوت حقا ولم يوضحوا هل المراد الحق الواجب او المندوب ويتجه ان يقال ان علم انه يفوت حقا واجبا حرم وان علم انه
يفوت حقا مندوبا اولى من الصيام كره وان كان يقوم مقامه فلا والى ذلك اشار ابن خزيمة فترجم ذكر العلة التي لها زجر النبي صلى الله عليه وسلم
عن صوم الدهر وساق الحديث الذي فيه اذا فعلت ذلك هجمت عينك ونفهت نفسك ومن حجتهم حديث حمزة بن عمرو الذي مضى قال

لبعض طرقه عند مسلم انه قال يا رسول الله اني اسرد الصوم وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا افضل من ذلك اي في حقك فيلتحق
به من في معناه ممن يدخل فيه على نفسه مشقة او يفوت حقا ولذلك لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد فلو كان السرد ممتنعا لبينه
له لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قال النووي وتعقب بان سوال حمزة انما كان عن الصوم في السفر لا عن
صوم الدهر ولا يلزم من سرد الصيام صوم الدهر فقد قال اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسرد الصوم فيقال لا
يفطر اخرجه احمد ومن المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصوم الدهر فلا يلزم من ذكر السرد صيام الدهر واجابوا
عن حديث ابي موسى المتقدم ذكره بان معناه ضيقت عليه فلا يدخلها فعلى هذا يكون على بمعنى عن اي ضيقت عنه وهذا
التاويل حكاه الاثرم عن مسدد وحكى رده عن احمد وقال ابن خزيمة سالت المزني عن هذا الحديث فقال يشبه ان يكون معناه ضيقت
عنه فلا يدخلها ولا يشبه ان يكون على ظاهره لان من ازداد لله عملا وطاعة ازداد عند الله رفعة وعليه كرامة ورجح هذا
التاويل جماعة منهم الغزالي فقالوا له مناسبة من جهة ان الصايم لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه
النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وتعقب بانه ليس كل عمل صالح اذا ازداد العبد منه ازداد بعدا
كالصلاة في الاوقات المكروهة والاولى اجرا الحديث على ظاهره وحمله على من فوت حقا واجبا بذلك فانه يتوجه اليه الوعيد ولا يخالف
القاعدة التي اشار اليها المزني ومن حجتهم ايضا قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرق حديث الباب كما تقدم في الطريق الماضية فان
الحسنة بعشر امثالها وذلك مثل صيام الدهر وقوله فيما رواه مسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر
قالوا فدل ذلك على ان صوم الدهر افضل مما شبه به وانه امر مطلوب وتعقب بان التشبيه في الامر المقدر لا يقتضي جوازه
فضلا عن استحبابه وانما المراد حصول الثواب على تقدير مشروعية صيام ثلثمايه وستين يوما ومن المعلوم ان المكلف لا يجوز
له صيام جميع السنة فلا يدل التشبيه على افضلية المشبه به من كل وجه واختلف المجيزون لصوم الدهر بالشرط المتقدم هل
هو افضل او صيام يوم وافطار يوم فصرح جماعة من العلما بان صوم الدهر افضل لانه اكثر عملا فيكون اكثر اجرا وما كان اكثر
اجرا كان اكثر ثوابا وبذلك جزم الغزالي اولا وقيده بشرط ان لا يصوم الايام المنهي عنها وان لا يرغب عن السنة بان يجعل الصوم
حجرا على نفسه فاذا امن من ذلك فالصوم من افضل الاعمال فالاستكثار منه زيادة في الفضل وتعقبه ابن دقيق العيد بان الافعال
متعارضة المصالح والمفاسد ومقدار كل منهما في الحث والمنع غير متحقق فزيادة الاجر بزيادة العمل في شي يعارضه اقتضا العادة
التقصير في حقوق اخرى يعارضها العمل المذكور ومقدار الفايت من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق فالاولى التفويض الى حكم
الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله لا افضل من ذلك وقوله انه احب الصيام الى الله تعالى وذهب جماعة منهم المتولي من الشافعية الى ان
صيام داود افضل وهو ظاهر الحديث بل صريحه ويترجح من حيث المعنى ايضا بان صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم وبان
من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه بل تضعف شهوته عن الاكل وتقل حاجته الى الطعام والشراب نهارا ويالف تناوله في الليل بحيث
يتجدد له طبع ثان بخلاف من يصوم يوما ويفطر يوما فانه ينتقل من فطر الى صوم ومن صوم الى فطر وقد نقل الترمذي عن بعض اهل العلم
انه اشق الصوم ويامن مع ذلك غالبا من تفويت الحقوق كما وقعت الاشارة اليه فيما تقدم قريبا في حق داود عليه السلام ولا يفر اذا
لاقى لان من اسباب الفرار ضعف الجسد ولا شك ان سرد الصوم ينهكه وعلى ذلك يحمل قول ابن مسعود فيما رواه سعيد بن منصور باسناد
صحيح عنه انه قيل له انك لتقل الصيام فقال اني اخاف ان يضعفني عن القراءة والقراءة احب الي من الصيام نعم ان فرض ان شخصا
لا يفوته شيا من الاعمال الصالحة بالصيام اصلا ولا يفوت حقا من الحقوق التي خوطب بها لم يبعد ان يكون في حقه ارجح والى ذلك اشار
ابن خزيمة فترجم الدليل على ان صيام داود انما كان احب الصيام الى الله لان فاعله يودي حق نفسه واهله وزايره ايام فطره
بخلاف من يتابع الصوم وهذا يشعر بان من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقا ان يكون ارجح وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فمن
يقتضي حاله الاكثار من الصوم اكثر منه ومن يقتضي حاله الاكثار من الفطر اكثر منه ومن يقتضي حاله المزج فعله حتى ان الشخص الواحد
قد تختلف الاحوال في ذلك والى ذلك اشار الغزالي اخيرا والله اعلم بالصواب قوله باب صوم يوم وافطار يوم ذكر فيه حديث
عبد الله بن عمرو من طريق شعبة عن مغيرة عن مجاهد عنه مختصرا وقد اخرجه في فضايل القران من طريق ابي عوانة عن مغيرة وياتي
الكلام عليه فيما يتعلق بقراءة القران هناك وتقدم الكلام على فوايده الزايدة المتعلقة بالصيام قريبا قوله باب صوم

داود عليه السلام اورد فيه حديث عبد الله بن عمرو من وجهين وقد تقدمت مجمل فوايدها المتعلقة بالصيام قال الزين بن المنير
افرد ترجمة صوم يوم وافطار يوم بالذكر للتنبيه على افضليته وافرد صيام داود عليه السلام بالذكر للاشارة الى الاقتدا به في ذلك
قوله في الطريق الاولى وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه فيه اشارة الى ان الشاعر بصدد ان يتهم في حديثه لما تقتضيه صناعته من
سلوك المبالغة في الاطرا وغيره فاخبر الراوي عنه انه مع كونه شاعرا كان غير متهم في حديثه وقوله في حديثه يحتمل مرويه من الحديث
النبوي ويحتمل ما هو اعم من ذلك والثاني اليق والا لكان مرغوبا عنه والواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح وافصح بتوثيقه احمد وابن معين
واخرون وليس له مع ذلك في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين احدهما في الجهاد والاخر في المغازي واعادهما معا في الادب وقد تقدم
حديث له في باب التهجد من وجه اخر قوله ونفهت بكسر الفا اي تعبت وكلت ووقع في رواية النسفي نثهت بالمثلثة بدل الفا كانها تبدل
منها كثيرا وفي رواية الكشميهني بدلها ونهكت اي هزلت وضعفت قوله صوم ثلاثة ايام اي من كل شهر صوم الدهر كله اي بالتضعيف كما
تقدم صريحا من الطريق الثانية حدثني ابو المليح هو عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي لابيه صحبة وليس لابي المليح
في البخاري سوى هذا الحديث واعاده في الاستيذان واخر تقدم في المواقيت في موضعين وهو من روايته عن بريدة قوله دخلت مع ابيك
في الاستيذان مع ابيك زيد وهو والد ابي قلابة عبد الله بن زيد بن عمرو وقيل عامر الجرمي قوله فما ادري اني واما لقيته شك من بعض
رواته وغلط من قال انه شك من عبد الله بن عمرو كما تقدم من انه صلعم قصده الى بيته فدل ذلك على لقاه اياه كان عن قصد منه اليه
قوله فجلس على الارض وصارت الوسادة بيني وبينه فيه بيان ما كان عليه النبي صلعم من التواضع وترك الاستيثار على جليسه
وفي كون الوسادة من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهده صلعم من الضيق اذ لو كان عنده ارفع
منها لاكرم بها نبيه صلعم قوله خمسا في رواية الكشميهني خمسة وكذا في البواقي فمن قال الخمسة اراد الايام ومن قال الخمسا اراد الليالي
وفيه يجوز قوله قال احدى عشرة زاد في رواية عمرو بن عون قلت يا رسول الله قوله شطر الدهر بالرفع على القطع ويجوز النصب على اضمار فعل
والجر على البدل من صوم داود قوله صم يوما وافطر يوما في رواية عمرو بن عون صيام يوم وافطار يوم ويجوز فيه الحركات ايضا وفي قصة عبد
الله بن عمرو هذه من الفوايد غير ما تقدم هنا وفي ابواب التهجد بيان رفق رسول الله بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم
وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من افضائه الى الملل المفضي الى الترك او ترك البعض
وقد ذم الله تعالى قوما لازموا العبادة ثم فرطوا فيها وفيه الندب الى الدوام على ما وظفه الانسان على نفسه من العبادة وفيه
جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الريا وفيه جواز القسم على التزام العبادة
وفايدته الاستعانة باليمين على النشاط لها وان ذلك لا يخل بصحة النية والاخلاص فيها وان اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي
يجب الوفا به وفيه جواز الحلف من غير استحلاف وان النفل المطلق لا ينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاوقات
والاحوال وفيه جواز التفدية بالاب والام وفيه الاشارة الى الاقتدا بالانبيا عليهم السلام في انواع العبادات وفيه ان طاعة
الوالد لا تجب في ترك العبادة ولهذا احتاج عمرو الى شكوى ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي صلعم ترك طاعته لابيه وفيه زيارة
الفاضل للمفضول في بيته واكرام الضيف بالقا الفرش ونحوها تحته وتواضع الزاير بجلوسه دون ما يفرش له وان لا حرج عليه
في ذلك اذا كان على سبيل التواضع والاكرام للمزور قوله باب صيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة كذا للاكثر
وللكشميهني صيام ايام البيض ثلاثة عشر الى اخره قيل المراد بالبيض الليالي وهي التي يكون فيها القمر من اول الليل الى اخره حتى قال
ابن الجواليقي من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطا وفيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس في الشهر
يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف وحكى ابن بزيزة في تسميتها بيضا اقوالا
اخر مستندة الى اقوال واهية قال الاسمعيلي وابن بطال وغيرهما ليس في الحديث الذي اورده البخاري ما يطابق الترجمة لان الحديث مطلق
في ثلاثة ايام من كل شهر والبيض مقيدة بما ذكر واجيب بان البخاري جرى على عادته في الايما الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما رواه
احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق موسى بن طلحة عن ابي هريرة قال جا اعرابي الى النبي صلعم بارنب قد شواها فامرهم ان ياكلوا وامسك
الاعرابي فقال ما منعك ان تاكل قال اني اصوم ثلاثة ايام من كل شهر قال ان كنت صايما فصم الغر اي البيض وهذا الحديث اختلف فيه
على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا بينه الدارقطني وفي بعض طرقه عند النسائي ان كنت صايما فصم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس

عشرة

بيان النبوي

قد استغربها ابن التين وقال لا نعرفها رضا ... وكانها ابدلت من الفا صح اصل

عشرة وجا تقييدها ايضا في حديث قتادة بن ملحان ويقال ابن منهال عند اصحاب السنن بلفظ كان رسول الله صلعم يامرنا ان
نصوم البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي هيئة الدهر وللنسائي من حديث جرير مرفوعا صيام ثلثة ايام من كل شهر
صيام الدهر ايام البيض صبيحة ثلاث عشرة الحديث واسناده صحيح وكان البخاري اشار بالترجمة الى ان وصية ابي هريرة بذلك لا تختص به
واما ما رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من حديث ابن مسعود ان النبي صلعم كان يصوم ثلاثة ايام من غرة كل شهر وما
رواه ابو داود والنسائي من حديث حفصة كان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة ايام الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى فقد
جمع بينها وبين ما قبلها البيهقي بما اخرجه مسلم من حديث عايشة قالت كان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر
صام قال فكل من راه فعل نوعا ذكره وعايشة رات جميع ذلك وغيره فاطلقت والذي يظهر ان الذي امر به وحث عليه ووصى به اولى من
غيره واما هو فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه افضل وتترجح البيض
بكونها وسط الشهر ووسط الشي اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها وقد ورد الامر بمزيد العبادة اذا وقع فاذا اتفق الكسوف صادف
الذي اعتاد صيام البيض صايما فيتهيا له ان يجمع بين انواع العبادات من الصلوة والصيام والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا
يتاتى له استدراك صيامها ولا عند من يجوز صيام التطوع بغير نية من الليل الا ان صادف الكسوف من اول النهار ورجح بعضهم صيام
الثلاثة في اول الشهر لان المرء لا يدري ما يعرض له من الموانع وقال بعضهم يصوم من اول كل عشرة ايام يوما وله وجه في النظر ونقل ذلك
عن ابي الدردا وهو يوافق ما تقدم من رواية النسائي حديث عبد الله بن عمرو صم من كل عشرة ايام يوما وروى الترمذي من طريق خيثمة
عن عايشة انه صلعم كان يصوم من الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الاخر الثلاثا والاربعا والخميس وروي موقوفا وهو اشبه
وكان الغرض منه ان يستوعب غالب ايام الاسبوع بالصيام واختار ابرهيم النخعي ان يصومها اخر الشهر ليكون كفارة لما مضى
وسيأتي ما يؤيده من الكلام على حديث عمران بن حصين في الامر بصيام سرار الشهر وقال الروياني صيام ثلاثة ايام من كل شهر مستحب فان
اتفقت ايام البيض كان احب وفي كلام غير واحد من العلما ايضا ان استحباب صيام ايام البيض غير استحباب صيام ثلاثة ايام من كل شهر
قوله نا ابو معمر هو عبد الله بن عمرو والاسناد كله بصريون وابو عثمان هو النهدي وقد روى عن ابي هريرة جماعة كل منهم ابو عثمان
لكن لم يقع في البخاري حديث موصول من رواية ابي عثمان عن ابي هريرة الا من رواية النهدي وليس له عنه في البخاري سوى هذا واخر في الاطعمة
ووقع عند مسلم عن شيبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فيه حدثني ابو عثمان النهدي وتقدم هذا الحديث في ابواب التطوع
من طريق اخرى عن ابي عثمان النهدي وقد تقدم الكلام هناك على بقية فوايده ومما لم يتقدم منها ما نبه عليه ابو محمد بن ابي جمرة في قول
ابي هريرة اوصاني خليلي ان في افراده بهذه الوصية اشارة الى ان القدر الموصى به هو اللايق بحاله وفي قوله خليلي اشارة الى موافقته له في
ايثار الاشتغال بالعبادة على الاشتغال بالدنيا لان ابا هريرة صبر على الجوع في ملازمته للنبي صلعم كما سياتي في اوايل البيوع من حديثه
حيث قال ان اخواني كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله فشابه حال النبي صلعم في ايثاره الفقر على الغنى
والعبودية على الملكية ويؤخذ منه الافتخار بصحبة الاكابر اذا كان على معنى التحدث بالنعمة والشكر لله لا على وجه المباهاة والله اعلم
وقال السبكي في شرح الترمذي حاصل الخلاف في تعيين البيض تسعة اقوال احدها لا تتعين بل يكره تعيينها وهذا عن مالك الثاني اول ثلاثة
من الشهر قاله الحسن البصري الثالث اولها الثاني عشر الرابع اولها الثالث عشر الخامس اولها اول سبت من اول الشهر ثم من اول الثلاثا من الشهر
الذي يليه وهكذا وهو عن عايشة السادس اول خميس ثم اثنين ثم خميس السابع اول اثنين ثم خميس ثم اثنين الثامن اول يوم والعاشر
والعشرين عن ابي الدردا التاسع اول كل عشر عن ابن شعبان بقي قول اخر ثلاثة من اخر الشهر عن النخعي فتمت عشرة قوله باب من زار قوما
فلم يفطر عندهم اي في التطوع هذه الترجمة تقابل الترجمة الماضية وهي من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وموقعها ان لا يظن ان فطر المرء من
صيام التطوع لتطييب خاطر اخيه حتم عليه بل المرجع في ذلك الى من علم من حاله من كل منهما انه يشق عليه الصيام فمتى عرف ان ذلك لا يشق عليه
كان الاولى ان يتم على صومه قوله نا خالد هو ابن الحرث كذا في الاصل وبيان اسم ابيه من المصنف كان شيخه قال نا خالد فقط فاراد بالبيان
رفع الابهام لاشتراك من يسمى خالدا في الرواية عن حميد ممن يمكن محمد بن المثنى ان يروي عنه ولم يطرد المصنف هذا فانه كثيرا ما يقع له ولمشايخه
مثل هذا الابهام ولا يعتني ببيانه ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون قوله دخل النبي صلعم على ام سليم هي والدة انس المذكور ووقع لاحمد من طريق حماد عن
ثابت عن انس ان النبي صلعم دخل على ام حرام وهي خالة انس لكن في بقية الحديث ما يدل على انهما معا كانتا مجتمعتين قوله فاتته بتمر وسمن اي على سبيل الضيافة

بيان كل عشر

وقوله اعيدوا استكم في سقايه مما يشعر بانه كان صايما وليس بلازم قوله ثم قام الي ناحيه البيت فصلي غير المكتوبه في روايه احمد عن ابن ابي عدي عن حميد فصلي ركعتين وصلينا معه وكان هذه القصه غير القصه الماضيه في ابواب الصلوه التي صلي فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورايه لكن وقع عند احمد في روايه ثابت المذكوره وهو لمسلم من طريق سليمان بن المغيره عن ثابت بنحوه ثم صلي ركعتين تطوعا فاقام ام سليم خلفنا واقامني عن يمينه ويحتمل التعدد لان القصه الماضيه لا ذكر فيها لام حرام ويدل على التعدد ايضا انه هنا لم ياكل وهناك اكل قوله ان لي خويصه بتشديد الصاد وتخفيفها مصغر خاصه وهو مما اغتفر فيه التقا الساكنين وقوله خادمك انس هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف تقديره اطلب منك الدعا له ووقع في روايه ثابت المذكوره عند احمد ان لي خويصه خويدمك انس ادع الله له قوله خير اخره اي خير من خيرات الاخره

قوله الا دعا لي به اللهم ارزقه مالا كذا في الاصل وعند احمد من روايه عبيده ابن حميد عن حميد الا دعا لي به فكان من قوله اللهم اني اخره قوله وبارك له في روايه الكشميهني وبارك له فيه وقوله فيه بالافراد نظرا الى اللفظ ولاحمد فيهم نظرا الى المعنى وتاتي في الدعوات من طريق قتاده عن انس وبارك له فيما اعطيته وفي روايه ثابت عند مسلم فدعا لي بكل خير وكان في اخر ما دعا له من خير الاخره لان المال والولد من خير الدنيا وكان بعض الرواه اختصره ووقع لمسلم من روايه الجعد عن انس فدعا لي بثلاث دعوات قد رايت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثه في الاخره ولم يبينها وهي المغفره كما بينها سنان بن ربيعه بزياده وردت فيما رواه ابن سعد باسناد صحيح عنه عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه قوله فاني لمن اكثر الانصار مالا زاد احمد في روايه ابن ابي عدي وذكر انه لا يملك ذهبا ولا فضه غير خاتمه يعني ان ماله كان من غير النقدين وفي روايه ثابت عند احمد قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك صفرا ولا بيضا الا خاتمي وللترمذي من طريق ابي خلده قال ابو العاليه كان لانس بستان يحمل في السنه مرتين وكان فيه ريحان يجي منه ريح المسك ولابي نعيم في الحليه من طريق حفصه بنت سيرين عن انس قال وان ارضي لتثمر في السنه مرتين وما في البلد شي يثمر مرتين غيرها قوله وحدثتني ابنتي امينه بالنون تصغير امنه انه دفن لصلبي اي من ولده دون اسباطه واحفاده قوله مقدم الحجاج البصره بالنصب على نزع الخافض اي من اول ما مات لي من الاولاد الى ان قدمها الحجاج ووقع ذلك صريحا في روايه ابن ابي عدي المذكوره ولفظه وذكر ان ابنته الكبرى امينه اخبرته انه دفن من صلبه الى مقدم الحجاج وكان قدوم الحجاج البصره سنه خمس وسبعين وعمر انس حينيذ نيف وثمانون سنه وقد عاش انس بعد ذلك الى سنه ثلاث ويقال اثنين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المايه قوله بضع وعشرون ومايه في روايه ابن ابي عدي نيفا على عشرين ومايه وهو عند الخطيب في روايه الاباء عن الابنا من هذا الوجه بلفظ ثلاث وعشرون ومايه وفي روايه حفصه بنت سيرين ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسه وعشرين ومايه وفي الحليه ايضا من طريق عبد الله ابن ابي طلحه عن انس قال دفنت مايه لا سقطا ولا ولد ولد ولعل هذا الاختلاف بسبب العدول الى البضع والنيف وفي ذكرهما دلاله على كثره ما جاءه من الولد فان هذا القدر هو الذي مات منهم واما الذين بقوا ففي روايه اسحق بن ابي طلحه عن انس عند مسلم وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المايه وفي هذا الحديث من الفوايد غير ما تقدم جواز التصغير على معنى التلطف لا التحقير وتحفه الزاير بما حضر بغير تكلف وجواز رد الهديه اذا لم يشق ذلك على المهدي وان اخذ من رد عليه ذلك لا يشق من العود في الهبه وفيه حفظ الطعام وترك التفريط فيه وجبر خاطر المزور اذا لم يوكل عنده بالدعا له ومشروعيه الدعا عقب الصلوه وتقديم الصلوه امام طلب الحاجه والدعا بخير الدنيا والاخره والدعا بكثره المال والولد وان ذلك لا ينافي الخير الاخروي وان فضل التقلل من الدنيا يختلف باختلاف الاشخاص وفيه زياره الامام بعض رعيته ودخول بيت الرجل في غيبته لانه لم يقع في طرق هذه القصه ان ابا طلحه كان حاضرا وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السوال وان كثره الموت في الاولاد لا ينافي اجابه الدعا بطلب كثرتهم ولا طلب البركه فيهم لما يحصل من المصيبه بموتهم والصبر على ذلك من الثواب وفيه التحدث بنعم الله تعالى وبمعجزات النبي صلى الله عليه وسلم لما في اجابه دعوته من الامر النادر وهو اجتماع كثره المال مع كثره الولد وكون بستان المدعو له صار يثمر مرتين في السنه دون غيره وفيه التاريخ بالامر المشهور ولا يتوقف ذلك على صلاح المورخ به وفيه جواز ذكر البضع فيما زاد على عقد العشر خلافا لمن قصره على ما قبل العشرين قوله قال ابن ابي مريم هو

سعيد وفايده ذكر هذه الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لما اشتهر من ان حميدا كان ربما دلس عن انس ووقع في روايه كريمه والاصيلي في هذا الموضع حدثنا ابن ابي مريم فيكون موصولا قوله باب الصوم في اخر الشهر قال الزين بن المنير اطلق الشهر وان كان الذي يتحرر من الحديث ان المراد به شهر مقيد وهو شعبان اشاره منه الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يوخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عاده للمكلف فلا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين لقوله فيه الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قوله الصلت بن محمد بفتح الصاد المهمله وسكون اللام بعدها مثناه بصري مشهور واضاف اليه روايه ابي النعمان وهو عارم لما وقع فيها من تصريح مهدي بالتحديث من غيلان والاسناد كله بصريون قوله عن مطرف هو ابن عبد الله بن الشخير قوله انه ساله او سال رجلا وعمران يسمع هذا الشك من مطرف فان ثابتا رواه عنه بنحوه على الشك ايضا اخرجه مسلم واخرجه من وجهين اخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل وكذا ابو عوانه في مستخرجه من الصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمي به قال لعمران بغير شك قوله يا فلان كذا للاكثر وفي نسخه من روايه ابي ذر يا ابا فلان باداه الكنيه قوله اما صمت سرر هذا الشهر في روايه مسلم عن شيبان عن مهدي سرر بضم المهمله وتشديد الرا بعدها قال النووي تبعا لابن قرقول كذا هو في جميع النسخ انتهى والذي رايته في روايه ابي بكر بن عياش الحيا ومن خطه نقلت سرر هذا الشهر كما في الروايات وفي روايه ثابت المذكوره اصمت من سرر شعبان شيا قال لا قوله اظنه يعني رمضان هذا الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري في اخره بان ذلك لم يقع في روايه الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي ورواه مسلم ايضا من طريق ابن اخي مطرف عن مطرف بلفظ هل صمت من سرر هذا الشهر شيا يعني شعبان ولم يقع ذلك في روايه هدبه ولا عبيد الله بن محمد بن اسما ولا قطن بن حماد ولا عفان ولا عبد الصمد ولا غيرهم عند احمد ومسلم والاسمعيلي وغيرهم ولا في باقي الروايات عند مسلم ويحتمل ان يكون قوله رمضان في قوله يعني رمضان ظنا للقول الصادر منه صلى الله عليه وسلم للصيام المخاطب بذلك فيوافق روايه الجريري عن مطرف فانها عند مسلم فقال له فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه كذا وقع في نسخه الصغاني من الزياده هنا قال ابو عبد الله وشعبان اصح قوله وقال ثابت الى اخره وصله احمد ومسلم من طريق حماد بن سلمه عنه والسرر بفتح السين المهمله ويجوز كسرها وضمها ويقال ايضا سرار بفتح اوله وكسره ورجح الفرا الفتح وهو من الاستسرار قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا اخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليله ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين ونقل ابو داود عن الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ان سرره اوله ونقل الخطابي عن الاوزاعي كالجمهور وقيل السرر وسط الشهر حكاه ابو داود ايضا ورجحه بعضهم ووجهه بان السرر جمع سره وسره الشي وسطه ويويده الندب الى صيام البيض وهي وسط الشهر وانه لم يرد في صيام اخر الشهر ندب بل ورد فيه نهي خاص وهو اخر شعبان لمن صامه لاجل رمضان ورجحه النووي بان مسلما افرد الروايه التي فيها سره هذا الشهر عن بقيه الروايات واردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض وهي وسط الشهر كما تقدم لكن لم اره في جميع طرق الحديث باللفظ الذي ذكره وهو سره بل هو عند احمد من وجهين بلفظ سرار واخرجه من طرق عن سليمان التيمي في بعضها سرر وفي بعضها سرار وهذا يدل على ان المراد اخر الشهر قال الخطابي قال بعض اهل العلم سواله صلى الله عليه وسلم عن ذلك سوال زجر وانكار لانه نهى ان يستقبل الشهر بيوم او يومين وتعقب بانه لو انكر ذلك لم يامره بقضا ذلك واجاب الخطابي باحتمال ان يكون الرجل اوجب على نفسه فلذلك امره بالوفا وان يقضي ذلك وقال ابن المنير في الحاشيه قوله سوال انكار فيه تكلف ويدفع في صدره قول المسول لا يا رسول الله فلو كان سوال انكار لكان صلى الله عليه وسلم قد انكر عليه انه صام والفرض ان الرجل لم يصم فكيف ينكر عليه فعل ما لم يفعل ويحتمل ان يكون الرجل كانت له عاده بصيام اخر الشهر فلما سمع نهيه صلى الله عليه وسلم ان يتقدم رمضان بصوم يوم او يومين ولم يبلغه الاستثنا ترك صيام ما كان اعتاده من ذلك فامره بقضايها لتستمر محافظته على ما وظف على نفسه من العباده لان احب العمل الى الله تعالى ما داوم عليه صاحبه كما تقدم وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا كلاما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لكلام لم ينقل الينا انتهى ولا يخفى ضعف هذا الماخذ وقال اخرون فيه دليل على ان النهي عن تقدم رمضان بيوم او يومين انما هو لمن يقصد به التحري لاجل رمضان واما من لا يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده وهو خلاف ظاهر حديث النهي لانه لم يستثن منه الا من كانت له عاده واشار القرطبي الى ان الحامل لمن حمل سرار الشهر على غير ظاهره وهو اخر الشهر الفرار من المعارضه لنهيه صلى الله عليه وسلم عن تقدم رمضان بيوم او يومين وقال الجمع بين الحديثين ممكن بحمل النهي على من ليست له عاده بذلك وحمل الامر على

من له عادة حال المخاطب فذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا ينقطع قال وفيه اشارة الى فضيلة الصوم في شعبان وان صوم يوم منه يعدل صوم يومين في غيره اخذا من قوله في الحديث فصم يومين مكانه يعني مكان اليوم الذي فوته من صيام شعبان قلت وهذا لا يتم الا ان ثبت عادة المخاطب بذلك انه يصوم من شعبان يوما واحدا والا فقوله هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا اعم من ان يكون عادته صيام يوم منه او اكثر نعم وقع في سنن ابي مسلم الكجي فصم مكان ذلك اليوم يومين وفي الحديث مشروعية قضاء التطوع وقد يؤخذ منه قضاء الفرض بطريق الاولى خلافا لمن منع من ذلك قوله باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر كذا في اكثر الروايات ووقع في رواية ابي ذر والوقت زيادة هنا وهي يعني اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وهذه الزيادة يشبه ان تكون من الفربري او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفي عن البخاري ويبعد ان يعبر البخاري عما يقوله بلفظ يعني ولو كان ذلك من كلامه لقال اعني بل كان يستغني عنها اصلا ورأسا وهذا التفسير لا بد منه لحمل اطلاق الترجمة عليه لانه مستفاد من حديث جويرية اخر احاديث الباب فان في الباب ثلاثة احاديث اولها حديث جابر وهو مطلق والتقييد فيه تفسير من احد رواته كما سنبينه وثانيها حديث ابي هريرة وهو ظاهر في التقييد وثالثها حديث جويرية وهو اظهرها في ذلك قوله عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة اي ابن عثمان بن ابي طلحة الحجبي في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الحميد اخرجه احمد عنه ومسلم من طريقه وكذا اخرجه ابو قرة في السنن عن ابن جريج والنسائي من طريق حجاج بن محمد عنه وكان ابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك رواه يحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث اخرجه النسائي من طريقهما وكذا الاسماعيلي وزاد فضيل بن سليمان واخرجه النسائي ايضا من طريق النضر بن شميل كلهم عن ابن جريج واما الاسماعيلي فلا انه في رواية البخاري عن ابي عاصم نظر فانه قال رواه البخاري عن ابي عاصم فذكر اسناده قال وقد رويناه من طريق ابي عاصم كما قال يحيى ثم ساقه كذلك قال وقد رواه ابو سعيد الصغاني عن ابن جريج كما ساقه البخاري عن ابي عاصم وابو سعيد ليس هو لا يعني القطان ومن تابعه قلت ولم يصب الاسماعيلي في ذلك فان رواية البخاري مستقيمة وقد وافقه على الزيادة الدارمي في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه فاخرجاه عن ابي عاصم كما قال البخاري وكذلك رواه ابو موسى كما اخرجه ابن ابي عاصم عنه عن ابي عاصم وكذلك اخرجه الجوزقي من طريق محمد بن عقيل بن خويلد عن ابي عاصم كذلك وابن جريج كان ربما دلس ولهذا قال البيهقي ان يحيى بن سعيد قصر في اسناده لكن وقع عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني محمد بن عباد فيحمل على انه سمعه من عبد الحميد عن محمد ثم لقي محمدا فسمعه منه او سمعه من محمد واستثبت فيه من عبد الحميد فكان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولعل السر في ذلك انه كان عند احدهما في المتن ما ليس عند الاخر كما سنوضحه ان شاء الله تعالى ولم ينفرد ابو سعيد بمتابعة ابي عاصم على ذكر عبد الحميد كما يوهمه كلام الاسماعيلي بل تابعهما عبد الرزاق وابو قرة وحجاج بن محمد كما قدمت ذكره وعبد الحميد اكثر عددا ممن رواه عنه باسقاطه وعبد الحميد المذكور تابعي صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة وهي من صغار الصحابة ووثقه ابن معين وغيره وليس له في البخاري سوى ثلاثة احاديث هذا واخر في بدء الخلق واخر في الادب قوله عن محمد بن عباد في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الحميد ان محمد بن عباد اخبره ورجال هذا الاسناد مكيون الا شيخ البخاري فهو [illegible] الضحاك فهو بصري وقد اقام بمكة زمانا قوله سالت جابرا في رواية عبد الرزاق المذكورة وكذا في رواية ابن عيينة عن عبد الحميد عند مسلم واحمد وغيرهما سالت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت وزادوا ايضا في اخره قال نعم ورب هذا البيت وفي رواية للنسائي ورب الكعبة وعزاها صاحب العمدة لمسلم فوهم وفيه جواز الحلف من غير استحلاف لتاكيد الامر واضافة الربوبية الى المخلوقات المعظمة تنويها بتعظيمها وفيه الاكتفاء بالجواب بنعم من غير ذكر الامر المفسر بها قوله زاد غير ابي عاصم يعني ان ينفرد بصومه وفي رواية الكشميهني بان ينفرد بصوم والغير المشار اليه جزم البيهقي بانه يحيى بن سعيد القطان وهو كما قال لكن لم يتعين فقد اخرجه النسائي بالزيادة من طريقه ومن طريق النضر بن شميل وحفص بن غياث ولفظ يحيى سمعت رسول الله ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اي ورب الكعبة ولفظ حفص نهى رسول الله عن صيام يوم الجمعة مفردا ولفظ النضر ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله ان يفرد قوله في حديث ابي هريرة لا يصوم احدكم كذا للاكثر وهو بلفظ النفي والمراد به النهي وفي رواية الكشميهني لا يصومن بلفظ النهي المؤكد قوله الا يوما قبله او بعده تقديره الا ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصلح استثناؤه من يوم الجمعة وقال الكرماني يجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره الا بيوم قبله ويكون الباء للمصاحبة وفي رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه الا ان يصوموا قبله او بعده ولمسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله

او يوم

او يوم بعده وللنسائي من هذا الوجه الا ان يصوم قبله يوما او بعده يوما ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم ومن طريق ابي الاوبر زياد الحارثي ان رجلا قال لابي هريرة انت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا في ايام معه وله من طريق ليلى امراة بشير بن الخصاصية انه سال النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر وتؤيد الزيادة التي تقدمت من تقييد الاطلاق بالافراد ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا او يوم شفاء فلان الحديث الثالث قوله حدثنا محمد ثنا غندر لم ينسب محمد المذكور في شيء من الطرق والذي يظهر انه بندار محمد بن بشار وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج لعله ان اخرجه من طريقه ومن طريق محمد بن المثنى جميعا عن غندر قوله عن ابي ايوب في رواية ابي يوسف القاضي في الصيام له من طريق خالد بن الحرث عن شعبة عن قتادة سمعت ابا ايوب ووافقه همام عن قتادة اخرجه ابو داود وفي روايته عن ابي ايوب العتكي وهو بفتح المهملة والمثناة نسبة الى بطن من الازد ويقال له ايضا المراغي بفتح الميم والراء الخفيفة المعجمة ورواه الكجي من طريق شعبة وهمام وحماد بن سلمة جميعا عن قتادة وليس لجويرية زوج النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث وله شاهد من حديث جنادة بن ابي امية عند النسائي باسناد صحيح نحو حديث جويرية واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الاسناد وخالفهما سعيد بن ابي عروبة فقال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على جويرية فذكره اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له وكذا حماد بن الجعد كما سياتي ويحتمل ان يكون طريق سعيد محفوظة ايضا فان معمرا رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب ايضا لكن ارسله قوله فافطري زاد ابو نعيم في روايته اذا قلت وقال حماد بن الجعد الى اخره وصله ابو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا هدبة ثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني ابو ايوب فذكره وقال في اخره فامرها فافطرت وحماد بن الجعد فيه لين وليس له في البخاري سوى هذا الموضع واستدل باحاديث الباب على منع افراد يوم الجمعة بالصيام ونقله ابو الطيب الطبري عن احمد وابن المنذر وبعض الشافعية وكانه اخذه من قول ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد وزاد يوم الجمعة الامر بفطر من افراده بالصوم فهذا قد يشعر بانه يرى تحريمه وقال ابو جعفر الطبري يفرق بين العيد والجمعة بان الاجماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله او بعده بخلاف يوم الجمعة فالاجماع منعقد على جواز صومه لمن صام قبله او بعده ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن علي وابي هريرة وسلمان وابي ذر قال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة وذهب الجمهور الى ان النهي فيه للتنزيه وعن مالك وابي حنيفة لا يكره قال مالك لم اسمع احدا ممن يقتدى به ينهى عنه قال الداودي لعل النهي ما بلغ مالكا وزعم عياض ان كلام مالك يؤخذ منه النهي عن افراده لانه كره ان يخص يوم من الايام بالعبادة فيكون له في المسالة روايتان وعاب ابن العربي قول عبد الوهاب منهم يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده لكونه قياسا مع وجود النص واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة حسنه الترمذي وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها ولا يضاد ذلك كراهة افراده بالصوم جمعا بين الخبرين ومنهم من عده من الخصائص وليس بجيد لانها لا تثبت بالاحتمال والمشهور عند الشافعية وجهان احدهما ونقله المزني عن الشافعي انه لا يكره الا لمن اضعفه صومه عن العبادة التي تقع فيه من الصلاة والدعاء والذكر والثاني وهو الذي صححه المتاخرون كقول الجمهور واختلف في سبب النهي عن افراده على اقوال احدها لكونه يوم عيد والعيد لا يصام واستشكل ذلك مع الاذن بصيامه مع غيره واجاب ابن القيم وغيره بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ثانيها لئلا يضعف عن العبادة وهذا اختاره النووي وتعقب ببقاء المعنى المذكور مع صوم غيره معه واجاب بانه يحصل بفضيلة اليوم الذي قبله او بعده جبر ما يحصل يوم صومه من فتور او تقصير وفيه نظر فان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله او بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك وايضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق القوة ويمكن الجواب

عن هذا بان المظنة انتفت مقام المتنبه كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه ثم انتهى رابعها خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما
افتتن اليهود بالسبت وهو منتقض بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ ترك موافقتهم
لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وقد روى ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت
والاحد وكان يقول انهما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم خامسها خوف اعتقاد وجوبه وهو منتقض بصوم الاثنين والخميس
وسياتي ذكر ما ورد فيهما في الباب الذي يليه سادسها خشية ان يفرض عليهم كما خشي صلى الله عليه وسلم من قيامهم الليل ذلك قال المهلب وهو
منتقض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان كذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب لكن المهلب حمله على ذلك اعتقاده عدم الكراهة
على ظاهر مذهبه سابعها مخالفة النصارى لانه يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القمولي وهو ضعيف واقوى الاقوال
واولاها بالصواب اولها وورد فيه صريحا حديثان احدهما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم
عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صومكم الا ان تصوموا قبله او بعده والثاني رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي قال من كان منكم متطوعا
من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم شرب وذكر قوله باب هل يخص بفتح اوله اي المكلف شيئا من الايام وفي رواية الكشميهني
يخص من بين الايام او لا يخص على البناء للمجهول شيء من الايام قال الزين بن المنير وغيره لم يجزم بالحكم لان ظاهر الحديث ادامته صلى الله عليه وسلم العبادة
ومواظبته على وظائفها ويعارضه ما صح عن عائشة نفسها مما يقتضي نفي المداومة وهو ما اخرجه مسلم من طريق ابي سلمة ومن طريق عبد الله
بن شقيق جميعا عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله فقالت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر وتقدم نحوه
قريبا في البخاري من حديث ابن عباس وغيره فابقى الترجمة على الاستفهام ليترجح احد الخبرين او يتبين الجمع بينهما ويمكن الجمع بينهما بان
قولها كان عمله ديمة معناه ان اختلاف حاله في الاكثار من الصوم ثم من الفطر كان مستديما مستمرا وبانه صلى الله عليه وسلم كان يوظف
على نفسه العبادة فربما شغله عن بعضها شاغل فيقضيها على التوالي فيشتبه الحال على من يرى ذلك فقول عائشة كان عمله ديمة منزل
على التوظيف وقولها كان لا تشاء ان تراه صائما الا رايته منزل على الحال الثاني وقد تقدم نحو هذا في باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم
وقيل معناه انه كان لا يقصد ابتداء الى يوم بعينه فيصومه بل اذا صام يوما بعينه كالخميس مثلا داوم على صومه قوله حدثنا يحيى هو القطان
وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة خاله وهذا الاسناد مما يعد من اصح الاسانيد قوله هل كان
يخص من الايام شيئا قالت لا قال ابن التين استدل به بعضهم على كراهة تحري صيام يوم من الاسبوع واجاب الزين بن المنير بان السائل في
حديث عائشة انما سال عن تخصيص يوم من الايام من حيث كونها اياما واما ما ورد تخصيصه من الايام بالصيام فانما خصص لامر
لا يشاركه فيه بقية الايام كيوم عرفة ويوم عاشوراء وايام البيض وجميع ما عين لمعنى خاص وانما سال عن تخصيص يوم لكونه مثلا يوم
السبت ويشكل على هذا الجواب صوم الاثنين والخميس وقد وردت فيهما احاديث وكانها لم تصح على شرط البخاري فلهذا ابقى الترجمة على
الاستفهام فان ثبت فيهما ما يقتضي تخصيصهما استثني من عموم قول عائشة لا وقد ورد في صيام الاثنين والخميس عدة احاديث صحيحة
منها حديث عائشة اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان من طريق ربيعة الجرشي عنها ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتحرى صيام الاثنين والخميس وحديث اسامة رايت رسول الله يصوم يوم الاثنين والخميس فسالته فقال ان الاعمال تعرض يوم
الاثنين والخميس فاحب ان يرفع عملي وانا صائم اخرجه النسائي وابو داود وصححه ابن خزيمة فعلى هذا فالجواب عن الاشكال ان يقال المراد
بالايام المسئول عنها الايام الثلاثة من كل شهر فكان السائل لما سمع انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام ورغب في ان تكون ايام
البيض سال عائشة هل كان يخصها بالبيض فقالت لا كان عمله ديمة تعني لو جعلها البيض لتعينت وداوم عليها لانه كان يحب ان يكون
عمله دائما لكن اراد التوسعة بعدم تعيينها فكان لا يبالي من اي الشهر صامها كما تقدمت الاشارة اليه في باب صيام البيض وان مسلما روى
من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وما يبالي من اي الشهر صام وقد اورد ابن حبان حديث الباب وحديث
عائشة في صيام الاثنين والخميس وحديثها كان يصوم حتى نقول لا يفطر واشار الى ان بينها تعارضا ولم يفصح عن كيفية الجمع بينها وقد فتح
الله بذلك بفضله قوله في رواية جرير عن منصور في الرقاق يخص بغير مثناة قوله ديمة بكسر اوله وسكون التحتانية اي دائما قال اهل اللغة
الديمة مطر يدوم اياما ثم اطلقت على كل شيء يستمر قوله وايكم يطيق في رواية جرير يستطيع في الموضعين والمعنى متقارب قوله باب
صوم يوم عرفة اي ما حكمه وكانه لم يثبت الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه واصحها حديث ابي قتادة انه يكفر سنة اتية وسنة ماضية

اخرجه

اخرجه مسلم وغيره والجمع بينه وبين حديث الباب ان يحمل على غير الحاج او على من لم يضعفه صيامه عن الذكر والدعاء المطلوب للحاج كما سياتي
تفصيل ذلك قوله حدثني سالم هو ابو النضر المذكور في الطريق الثانية وهو بكنيته اشهر وربما جاء بكنيته واسمه معا فقال حدثنا سالم ابو النضر وانما
ساق البخاري الطريق الاولى مع نزولها لما فيها من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثانية مع علوها وما اكثر ما يحرص
البخاري على ذلك في هذا الكتاب قوله عمير مولى ام الفضل هو عمير مولى ابن عباس نسب الى ولاء ام الفضل فاعتبارا باصله ومن قال مولى ابن عباس
فباعتبار ما ال اليه حاله لان ام الفضل هي والدة ابن عباس وقد انتقل الى ابن عباس ولاء موالي امه وليس لعمير في البخاري سوى هذا الحديث وقد
اخرجه ايضا في الحج في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة مواضع وحديث اخر تقدم في التيمم قوله ان ناسا تماروا اي اختلفوا ووقع عند الدارقطني في
الموطات من طريق ابي نوح عن مالك اختلف ناس من اصحاب رسول الله قوله في صوم النبي صلى الله عليه وسلم هذا يشعر بان صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم
معتادا لهم في الحضر فكان من جزم بانه صائم استند الى ما الفه من العادة ومن جزم بانه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافرا وقد
عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل قوله فارسلت في الحديث الذي يليه ان ميمونة بنت الحارث هي التي ارسلت فيحتمل التعدد
ويحتمل انهما معا ارسلتا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما كانتا اختين وتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك لكشف الحال في ذلك ويحتمل
العكس وسياتي الاشارة الى تعيين كون ميمونة هي التي باشرت الارسال ولم يسم الرسول في طرق حديث ام الفضل لكن روى النسائي من طريق سعيد
بن جبير عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك ويقوى ذلك انه كان ممن جاء عنه ارسل امه وام خالته قوله وهو واقف على بعيره
زاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك وهو يخطب الناس بعرفة وللمصنف في الاشربة من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي
النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله افطر بعرفة قوله فشربه زاد في
حديث ميمونة والناس ينظرون قوله في حديث ميمونة اخبرني عمرو هو ابن الحارث وبكير هو ابن عبد الله بن الاشج ونصف اسناده الاول مصريون
والاخر مدنيون وقوله بحلاب بكسر المهملة هو الاناء الذي يجعل فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن
وروى الاسمعيلي حديث ابن وهب بثلاثة اسانيد احدها عنه عن مالك باسناده والثاني عنه عن عمرو بن الحارث عن سالم ابي النضر شيخ مالك فيه
والثالث عن عمرو عن بكير به واقتصر البخاري على احد اسانيده اكتفاء برواية غيره كما سبق واستدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم
عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة
التبليغ نعم روى ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والحاكم من طريق عكرمة ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة
واخذ بظاهره بعض السلف فجاء عن يحيى بن سعيد الانصاري قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وعن ابن الزبير واسامة بن زيد وعائشة انهم
كانوا يصومونه وكان ذلك يعجب الحسن ويحكيه عن عثمان وعن قتادة مذهب اخر قال لا باس به اذا لم يضعف عن الدعاء ونقله البيهقي في المعرفة
عن الشافعي في القديم واختاره الخطابي والمتولي من الشافعية وقال الجمهور يستحب فطره حتى قال عطاء من افطره ليتقوى به على الذكر كان
له مثل اجر الصائم وقال الطبري انما افطر النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لكي لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة
وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم ويبعده سياق اول الحديث وقيل انما كره صوم يوم عرفة لانه يوم عيد لاهل
الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام
وفي الحديث من الفوائد ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر وان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه قبول
الهدية من المراة من غير استفصال منها هل هو من مال زوجها او لا ولعل ذلك من القدر الذي لا تقع به المشاحة قاله المهلب وفيه نظر
لما تقدم من احتمال انه من بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تاسي الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله عليه وسلم
والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال وفيه فطنة ام الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة
اللطيفة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قال ابن المنير في الحاشية لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضله احدا فلعله علم انها خصت
به فيؤخذ منه مسالة التمليك المقيد انتهى ولا يخفى بعده وقد وقع في حديث ميمونة فشرب منه وهو مشعر بانه لم يستوف شربه وقال الزين بن المنير لعل استيفاء
ما في القدح كان لحصول الاطالة زمن الشرب حتى يعم نظر الناس اليه ليكون ابلغ في البيان وفيه الركوب في حال الوقوف وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحج
وترجم له في كتاب الاشربة الشرب من القدح وشرب الواقف على البعير قوله باب صوم يوم الفطر اي ما حكمه قال الزين بن المنير لعله اشار
الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم العيد هل ينعقد نذره ام لا وسنذكر ما قيل في ذلك قوله مولى ابن ازهر في رواية الكشميهني مولى بني ازهر وكذا في رواية مسلم

وسيأتي ذكره في اخر الكلام على الحديث قوله شهدت العيد زاد يونس عن الزهري في رواية الاضاحي يوم الاضحى قوله هذان فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغايب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغايب قوله يوم فطركم برفع يوم اما على انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدهما او على البدل من قوله يومان وفي رواية يونس المذكوره اما احدهما فيوم فطركم قوله وفايدة وصف اليومين الاشاره الى العله في وجوب فطرهما وهو الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والاخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليوكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن عله التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر ويزيد فايده التنبيه على التعليل والمراد بالنسك هنا الذبيحه المتقرب بها قطعا قيل ويستنبط من هذه العله تعين السلام للفصل من الصلوه وفي الحديث تحريم صوم يومي العيد سوا النذر والكفاره والتطوع والقضا والتمتع وهو بالاجماع واختلفوا فيمن نذر صوم يوم فصادف يوم عيد فعن ابي حنيفه ينعقد وخالفه الجمهور فلو نذر صوم يوم قدوم زيد فقدم يوم العيد فالاكثر لا ينعقد النذر وعن الحنفيه ينعقد ويلزمه القضا وفي روايه يلزمه الاطعام وعن الاوزاعي يقضي الا ان استثنا العيد وعن مالك في روايه يقضي ان نوى القضا والا فلا وسيأتي في الباب الذي يليه عن ابن عمر انه توقف في الجواب عن هذه المسله واصل الخلاف في هذه المسله ان النهي هل يقتضي صحه المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد بن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا تبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا امكن ثبت الصحه واجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا غير ممكن فعله شرعا ومن حجج المانعين ان النفل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان المنهي مطلوب الترك سوا كان للتحريم او للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان والفرق بينه وبين ذي الوجهين كالصلوه في الدار المغصوبه ان النهي عن الاقامه في المغصوب ليس لذات الصلوه بل للاقامه وطلب الفعل لذات العباده بخلاف صوم يوم النحر مثلا فان النهي فيه لذات الصوم فافترقا والله اعلم قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قال ابن عيينه من قال مولى ابن ازهر فقد اصاب ومن قال مولى عبد الرحمن بن عوف فقد اصاب انتهى وكلام ابن عيينه هذا حكاه عنه علي بن المديني في العلل وقد اخرجه ابن ابي شيبه في مسنده عن ابن عيينه عن الزهري قال سمعت ابا عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدي في مسنده عن ابن عيينه حدثني الزهري سمعت ابا عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وكذا قال جويريه وسعيد الزبيري ومكي بن ابرهيم عن مالك حكاه ابو عمر وذكر ان ابن عيينه كان يقول مره كذا ومره كذا قال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روي انهما اشتركا في ولايه وقيل يحمل احدهما على الحقيقه والاخر على المجاز وسبب المجاز اما بانه كان يكثر ملازمه احدهما اما لخدمته او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى ملك الاخر وجزم الزبير بن بكار بانه كان مولى عبد الرحمن بن عوف فعلى هذا فنسبته الى ابن ازهر هي المجازيه ولعلها بسبب انقطاعه اليه بعد موت عبد الرحمن بن عوف واسم ابن ازهر ايضا عبد الرحمن وهو ابن عم عبد الرحمن بن عوف وقيل ابن اخيه وقد تقدم له ذكر في الصلوه في حديث كريب عن ام سلمه ويأتي في اواخر المغازي قوله عن عمرو بن يحيى هو المازني قوله وعن الصما بفتح المهمله وتشديد الميم والمد قوله وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد زاد الاسمعيلي من طريق خالد الطحان عن عمرو بن يحيى لا يواري فرجه بشي ومن طريق عبد العزيز بن المختار عن عمرو ليس بين فرجه وبين السما شي وقد سبق الكلام عليه في باب ما يستر من العوره في اوايل الصلوه وسبق الكلام على بقيه الحديث في المواقيت قوله باب صوم يوم النحر في روايه الكشميهني باب الصوم والقول فيه كالقول في الذي قبله قوله انا هشام هو ابن يوسف قوله ينهى كذا اتى به على البنا للمجهول ورفع هذا الحديث هنا مختصرا وسيأتي الكلام على تفسير الملامسه والمنابذه في البيوع ان شا الله تعالى قوله نا معاذ هو ابن معاذ العنبري وابن عون هو عبد الله والاسناد بصريون وزياد بن جبير بالجيم والموحده مصغرا ابن حيه بالمهمله والتحتانيه الثقيله قوله جا رجل الى ابن عمر لم اقف على اسمه ووقع عند احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير رايت رجلا جا الى ابن عمر فذكره واخرج ابن حبان من طريق كريمه بنت سيرين انها سالت ابن عمر فقالت جعلت على نفسي ان اصوم كل اربعا واليوم يوم الاربعا وهو يوم النحر فقال امر الله بوفا النذر الحديث ولعل اسمعيل عن يونس بسنده سال رجل ابن عمر وهو يمشي بمنى قوله اظنه قال الاثنين ولمسلم من طريق وكيع عن ابن عون نذرت ان اصوم يوما بعينه وعند الاسمعيلي من طريق النضر بن شميل عن ابن عون نذر ان يصوم كل اثنين او خميس وفي روايه يزيد بن زريع عن يونس عند المصنف في النذر ان اصوم كل ثلاثا واربعا ومثله للدارقطني من روايه هشيم المذكوره لكن لم يذكر الثلاثا وللجوزقي من طريق ابي قتيبه عن شعبه عن يونس انه نذر ان يصوم كل جمعه ونحوه لابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبه قوله فوافق ذلك يوم عيد لم يفسر العيد في هذه الروايه ومقتضى ادخاله هذا الحديث في ترجمه صوم يوم النحر ان يكون المسول عنه يوم النحر وهو مصرح به في روايه يزيد بن زريع المذكوره ولفظه فوافق يوم النحر ومثله

له لابي عوانه من طريق شعبه
يونس بن عبيد عن زياد لكن
قال او خميس صح

احمد

احمد عن اسمعيل بن عليه عن يونس وفي روايه وكيع فوافق يوم اضحى او فطر وللمصنف في النذر من طريق حكيم بن ابي حره عن ابن عمر مثله وهو يحتمل ان يكون للشك او للتقسيم قوله امر الله بوفا النذر الى اخره قال الخطابي تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه واما فقها الامصار فاختلفوا قلت وقد تقدم شرح اختلافهم قبل وتقدم عن ابن عمر قريب من هذا الجواب في كتاب الحج في باب متى يحل المعتمر وامره في التورع عن بت الحكم ولا سيما عند تعارض الادله مشهور وقال الزين بن المنير يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد فيكون فيه سلف لمن قال بوجوب القضا وزعم اخوه ابن المنير في الحاشيه ان ابن عمر نبه على ان الوفا بالنذر عام والمنع من صوم يوم العيد خاص فكانه افهمه انه يقضي بالخاص على العام وتعقبه اخوه بان النهي عن صوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام ويحتمل ان يكون ابن عمر اشار الى قاعده اخرى وهي ان الامر والنهي اذا التقيا في محل واحد ايهما يقدم الراجح تقديم النهي فكانه قال لا تصم وقال ابو عبد الملك توقف ابن عمر يشعر بان النهي عن صيامه ليس لعينه وقال الداودي المفهوم من كلام ابن عمر تقديم النهي لانه قد روي امر من نذر ان يمشي في الحج بالركوب فلو كان يجب الوفا به لم يامره بالركوب قوله سمعت قزعه بفتح القاف والزاي هو ابن يحيى وقد تقدم الكلام على حديث سعيد مفرقا اما سفر المراه ففي الحج واما الصلوه بعد الصبح والعصر ففي المواقيت واما شد الرحال ففي اواخر الصلوه واما الصوم وهو الغرض من ايراده هنا الحديث هنا فقد تقدم حكمه واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومي الفطر والنحر خاصه وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه قوله باب صيام ايام التشريق اي الايام التي بعد يوم النحر وقد اختلف في كونها يومين او ثلاثه وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحي تشرق فيها اي تنشر في الشمس وقيل لان الهدي لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلوه العيد تقع عند شروق الشمس وقيل التشريق التكبير دبر كل صلوه وهل يلتحق بيوم النحر في ترك الصيام كما يلتحق به في النحر وغيره من اعمال الحج او يجوز صيامها مطلقا او للمتمتع خاصه او له ولمن هو في معناه وفي كل ذلك اختلاف للعلما والراجح عند البخاري جوازها للمتمتع فانه ذكر في الباب حديثي عايشه وابن عمر في جواز ذلك ولم يورد غيره وقد روى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابي طلحه من الصحابه الجواز مطلقا وعن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص المنع مطلقا وهو المشهور عند الشافعي وعن ابن عمر وعايشه وعبيد بن عمير في اخرين منعه الا للمتمتع الذي لا يجد الهدي وهو قول مالك والشافعي في القديم وعن الاوزاعي وغيره يصومها ايضا المحصر والقارن وحجه من منع حديث نبيشه الهذلي عند مسلم مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وله من حديث كعب بن مالك ايام منى ايام اكل وشرب ومنها حديث عمرو بن العاص انه قال لابنه عبد الله في ايام التشريق انها الايام التي نهى رسول الله عن صومهن وامر بفطرهن اخرجه ابو داود وابن المنذر وصححه ابن خزيمه والحاكم قوله قال لي محمد بن المثنى كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عايشه كما عرف من عادته بالاستقرا ويحيى المذكور في الاسناد هو القطان وهشام هو ابن عروه قوله ايام منى في روايه المستملي ايام التشريق بمنى قوله وكان ابوه يصومها هو كلام القطان والضمير لهشام بن عروه وفاعل يصومها هو عروه والضمير فيه لايام التشريق ووقع في روايه كريمه وكان ابوها وعلى هذا فالضمير يعود لعايشه وفاعل يصومها ابو بكر الصديق قوله سمعت عبد الله بن عيسى زاد في روايه الكشميهني ابن ابي ليلى وابو ليلى جد ابيه فهو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ابن اخي محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في احاديث الانبيا من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب بن عجره قوله عن الزهري في روايه الدارقطني من طريق النضر بن شميل عن شعبه عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهري قوله وعن سالم هو من روايه الزهري عن سالم فهو موصول قوله قالا لم يرخص كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبه بضم اوله على البنا لغير معين ووقع في روايه يحيى بن سلام عن شعبه عند الدارقطني والطحاوي رخص رسول الله للمتمتع اذا لم يجد الهدي ان يصوم ايام التشريق وقال ان يحيى بن سلام ليس بالقوي ولم يذكر طريق عايشه واخرجه من وجه اخر ضعيف عن الزهري عن عروه عن عايشه واذا لم تصح هذه الطريق المصرحه بالرفع بقي الامر على الاحتمال وقد اختلف علما الحديث في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبي صلعم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل في الحكم سوا فمن يقول ان له حكم الرفع فغايه ما وقع في روايه يحيى بن سلام انه روى بالمعنى لكن قال الطحاوي ان قول ابن عمر وعايشه لم يرخص اخذاه من عموم قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثه ايام في الحج لان قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل ايام التشريق وعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الايه وقد ثبت نهيه صلعم عن صوم ايام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الايه المشعر

بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الاحاد نظر لو كان الحديث مرفوعا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح
القول بالجواز والى هذا جنح البخاري والله اعلم قوله من طريق عبد الله بن عيسى الا لمن لم يجد الهدي في رواية ابي عوانة عن عبد الله بن عيسى
عند الطحاوي والمتمتع او محصر قوله في رواية مالك فان لم يجد في رواية الحموي فمن لم يجد وكذا هو في الموطا قوله وتابعه ابرهيم بن سعد
عن ابن شهاب وصله الشافعي قال انا ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل
عرفة فليصم ايام منى وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه اخر عن ابن شهاب بالاسنادين بلفظ انهما كانا يرخصان
للمتمتع فذكر مثله لكن قال ايام التشريق وهذا يرجح كونه موقوفا لانه لم يقل الترخيص اليهما فانه يقوي احد الاحتمالين في رواية عبد
الله بن عيسى حيث قال فيها لم يرخص وابهم الفاعل فاحتمل ان يكون مراد صاحب الشرع فيكون مرفوعا او من له مقام الفتوى في
الجملة فيحتمل الوقف وقد صرح يحيى بن سلام برفعه ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابرهيم بن سعد برفعه ذلك الى الزهري عن عايشة ويحيى
ضعيف وابرهيم من الحفاظ فكانت روايته ارجح ويقويه رواية مالك وهو من حفاظ اصحاب الزهري فانه مجزوم عنه بكونه
موقوفا والله اعلم واستدل بهذا الحديث على ان ايام التشريق ثلاثة غير يوم عيد الاضحى لان يوم العيد لا يصام بالاتفاق وصيام
التشريق هو المختلف في جوازها والمستدل بالجواز اخذه من عموم الاية كما تقدم فاقتضى ذلك انها ثلاثة لانه القدر الذي تضمنته الاية
والله اعلم قوله باب صيام يوم عاشورا اي ما حكمه وعاشورا بالمد على المشهور وحكي فيه القصر وزعم ابن دريد انه اسم اسلامي
وانه لا يعرف في الجاهلية ورد ذلك عليه ابن دحية بان ابن الاعرابي حكى انه سمع في كلامهم خابورا وبقول عايشة ان اهل الجاهلية كانوا
يصومونه انتهى وهذا الاخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد واختلف اهل الشرع في تعيينه فقال الاكثر هو اليوم العاشر قال
القرطبي عاشورا معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه ماخوذ من العشر الذي هو اسم العقد
واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشورا فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية
فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وذكر ابو منصور الجواليقي انه لم يسمع فاعولا الا
هذا وضاروا وساروا وداولا من الضار والسار والدال وقال الزين بن المنير الاكثر على ان عاشورا هو اليوم العاشر من شهر
الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقيل هو اليوم التاسع فعلى الاول فاليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثاني هو
مضاف لليلة الاتية وقيل انما سمي يوم التاسع عاشورا اخذا من اوراد الابل كانوا اذا رعوا الابل ثمانية ايام ثم اوردوها في اليوم
التاسع قالوا وردنا عشرا بكسر العين وكذلك الى الثلاثة وروى مسلم من حديث الحكم بن الاعرج انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداه فقلت اخبرني
عن يوم عاشورا قال اذا رايت هلال المحرم فاعدد واصبح يوم التاسع صايما قلت اهكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وهذا
ظاهره ان يوم عاشورا هو اليوم التاسع لكن قال الزين بن المنير قوله اذا اصبحت من تاسعه فاصبح يشعر بانه اراد العاشر لانه لا يصبح صايما
بعد ان اصبح من تاسعه الا اذا نوى الصوم من الليلة المقبلة وهي الليلة العاشرة قلت ويقوي هذا الاحتمال ما رواه مسلم ايضا من
وجه اخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبل ذلك فانه ظاهر في انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم
العاشر وهم بصوم التاسع فمات قبل ذلك ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه انه لا يقتصر عليه بل يضيفه الى اليوم العاشر
اما احتياطا له واما مخالفة لليهود والنصارى وهو الارجح وبه يشعر بعض روايات مسلم ولاحمد من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا صوموا
يوم عاشورا وخالفوا اليهود صوموا يوما قبله ويوما بعده وهذا كان في اخر الامر وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب
فيما لم يؤمر فيه بشي ولا سيما اذا كان فيما يخالف فيه اهل الاوثان فلما فتحت مكة واشتهر امر الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا
كما ثبت في الصحيح فهذا من ذلك فوافقهم اولا وقال نحن احق بموسى منكم ثم احب مخالفتهم فامر بان يضاف اليه يوم قبله ويوم بعده خلافا
لهم ويؤيده رواية الترمذي من طريق اخرى بلفظ امرنا رسول الله بصيام عاشورا يوم العاشر وعلى هذا فصيام عاشورا على ثلاث مراتب
ادناها ان يصام وحده وفوقه ان يصام التاسع معه وفوقه ان يصام التاسع والحادي عشر قال بعض اهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم في صحيح
مسلم لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع يحتمل امرين احدهما انه اراد نقل العاشر الى التاسع والثاني اراد ان يضيفه اليه في الصوم فلما توفي
صلى الله عليه وسلم قبل بيان ذلك كان الاحتياط صوم اليومين والله اعلم ثم بدا المصنف بالاخبار الدالة على انه ليس بواجب ثم بالاخبار الدالة
على الترغيب في صيامه الحديث الاول حديث ابن عمر اورده من رواية عمر بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن عمه سالم بن عبد الله بن عمر

عن ابيه وقد اخرجه مسلم عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري فيه فنبح بالتحديث في جميع اسناده قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عاشورا ان شا صام كذا وقع في جميع نسخ البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ ان اليوم يوم عاشورا
فمن شا فليصمه ومن شا فليفطره وعند الاسمعيلي قال يوم عاشورا من شا صامه ومن شا افطره وفي رواية مسلم ذكر عند رسول الله يوم
عاشورا فقال كان يوما يصومه اهل الجاهلية فمن شا صامه ومن شا تركه وقد تقدم في اول كتاب الصيام من طريق ايوب عن نافع عن
ابن عمر بلفظ صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشورا وامر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فيحمل حديث سالم على تعيين الحال التي اشار اليها نافع في روايته
ويجمع بين الحديثين بذلك الحديث الثاني حديث عايشة من طريقين الاولى طريق الزهري قال اخبرني عروة وهو موافق نافع المذكورة والثانية من
رواية هشام عن ابيه مثله وفيها زيادة ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى
المدينة وفي وقت تعيين الوقت الذي وقع الامر فيه بصيام عاشورا وقد كان اول قدومه المدينة ولا شك ان قدومه كان في ربيع الاول فحينئذ كان
الامر بذلك في اول السنة الثانية وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان فعلى هذا لم يقع الامر بصوم عاشورا الا في سنة واحدة ثم فوض الامر
في صومه الى راي المتطوع فعلى تقدير صحة قول من يدعي انه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الاحاديث الصحيحة ونقل عياض ان بعض
السلف كان يرى بقاء فرضية عاشورا لكن انقرض القايلون بذلك ونقل ابن عبد البر الاجماع على انه ليس الان بفرض والاجماع على انه مستحب وكان ابن عمر يكره
قصده بالصوم ثم انقرض القول بذلك واما صيام قريش لعاشورا فلعلهم تلقوه من الشرع السالف ولهذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه
وغير ذلك الحديث الثالث حديث معوية من طريق ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن اي ابن عوف عنه هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح
بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السايب بن يزيد كلاهما
عن معوية والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معوية قوله عام حج على المنبر زاد يونس بالمدينة وله في رواية في قدمة قدمها
وكانه تاخر بمكة او المدينة في حجته الى يوم عاشورا وذكر ابو جعفر الطبري ان اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف كانت في سنة اربع
واربعين واخر حجة حجها سنة سبع وخمسين والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة قوله اين علماوكم في سياق هذه القصة اشعار
بان معوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشورا فلذلك سال عن علمايهم او بلغه عن من يكره صيامه او يوجبه قوله ولم يكتب الله عليكم صيامه الى
اخره هو كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته واستدل به على انه لم يكن فرضا قط ولا دلالة فيه لاحتمال ان يريد ان لم يكتب الله
عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان وغايته انه عام خص بالادلة على تقدم وجوبه او المراد انه لم يدخل في قوله تعالى كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم ثم فسره بانه شهر رمضان ولا يناقض هذا الامر السابق بصيامه الذي صار منسوخا ويويد ذلك ان معوية انما صحب
النبي صلى الله عليه وسلم من سنة الفتح والذين شهدوا امره بصيام عاشورا والنداء بذلك شهدوه في السنة الاولى اول العام الثاني ويوخذ من مجموع
الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالنداء العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك ثم زيادته
بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشورا مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل
هو باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه
باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث يقول لئن عشت لاصومن التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر سنة
واي تاكيد ابلغ من هذا الحديث الرابع حديث ابن عباس في سبب صيام عاشورا قوله عن ايوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه وقع في رواية
ابن ماجه من وجه اخر عن ايوب عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عند ايوب بواسطة وكذلك اخرجه مسلم قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فراى
اليهود تصوم في رواية مسلم فوجد اليهود صياما قوله فقال ما هذا في رواية مسلم فقال لهم ما هذا وللمصنف في تفسير طه من طريق ابي بشر عن سعيد
بن جبير فسالهم قوله هذا يوم صالح هذا يوم نجا الله بني اسرايل من عدوهم في رواية مسلم هذا يوم عظيم انجا الله فيه موسى وقومه وغرق فرعون
وقومه قوله فصامه موسى زاد مسلم في روايته شكرا لله تعالى فنحن نصومه وللمصنف في الهجرة في رواية ابي بشر ونحن نصومه تعظيما له ولاحمد من طريق
شبيل بن عوف عن ابي هريرة نحوه وزاد فيه وهو اليوم الذي استوت فيه السفينة على الجودي فصامه نوح شكرا وقد استشكل ظاهر الخبر لاقتضايه انه
صلى الله عليه وسلم حين قدومه المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشورا وانما قدم المدينة في ربيع الاول والجواب عن ذلك ان المراد ان اول علمه بذلك وسواله
عنه كان بعد ان قدم المدينة لا انه قبل ان يقدمها علم ذلك وغايته ان في الكلام حذفا تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم فاقام الى يوم عاشورا فوجد
اليهود فيه صياما ويحتمل ان يكون اوليك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشورا بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشورا بحسابهم

الا ان لا فرض صح

ثم رايت في المجلس الثالث
مجالس الباغندي الكبير
عن عكرمة انه سال عن ذلك فقال
اذا اذنبت قريش ذنبا في الجاهلية
تعاظم في صدورهم فقيل لهم صوموا
عاشورا يكفر ذلك هذا او معناه

بان
ابي بشر

اليوم الذي غرق فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التأويل مما يترجح به أولوية المسلمين وأحقيتهم بموسى عليه الصلاة والسلام
لإضلالهم اليوم المذكور وهداية الله المسلمين له ولكن سياق الأحاديث يدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول ثم وجدت
في الطبراني ما يؤيد الاحتمال المذكور أولا وهو ما أخرجه في ترجمة زيد بن ثابت من طريق ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن
ثابت عن أبيه قال ليس يوم عاشوراء باليوم الذي يقوله الناس إنما كان يوما تستر فيه الكعبة وكان يدور في السنة وكانوا يأتون فلانا
اليهودي يعني ليحسب لهم فلما مات أتوا زيد بن ثابت فسألوه وسنده حسن قال شيخنا الهيثمي في زوائد المسانيد لا أدري ما معنى
هذا قلت ظفرت بمعناه في كتاب الآثار القديمة لأبي الريحان البيروني فذكر ما حاصله أن جهلة اليهود يعتمدون في صيامهم وأعيادهم
حساب النجوم فالسنة عندهم شمسية لا هلالية قلت فمن ثم احتاجوا إلى من يعرف الحساب ليعتمدوا عليه في ذلك قوله وأمر
بصيامه للمصنف في تفسير يونس من طريق أبي بشر أيضا فقال لأصحابه أنتم أحق بموسى منهم فصوموا واستشكل رجوعه إليهم
في ذلك وأجاب المازري باحتمال أن يكون أوحي إليه بصدقهم أو تواتر عنده الخبر بذلك زاد عياض أو أخبره به من أسلم منهم كابن
سلام ثم قال ليس في الخبر أنه ابتدأ الأمر بصيامه بل في حديث عائشة التصريح بأنه كان يصومه قبل ذلك فغاية ما في القصة
أنه لم يحدث له بقول اليهود تجديد حكم وإنما هي صفة حال وجواب سؤال ولم تختلف الروايات عن ابن عباس في ذلك ولا مخالفة
بينه وبين حديث عائشة أن أهل الجاهلية كانوا يصومونه كما تقدم إذ لا مانع من توارد الفريقين على صيامه مع اختلاف السبب
في ذلك قال القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صيامه إلى شرع من مضى كإبراهيم وصوم رسول الله يحتمل أن يكون بحكم الموافقة
لهم كما في الحج أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه وسألهم وصامه وأمر بصيامه احتمل أن
يكون ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فإنه كان يصومه قبل ذلك
وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقد أخرج مسلم من طريق أبي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة
بعدها فاء ابن طريف بمهملة وزن عظيم سمعت ابن عباس يقول صام رسول الله عاشوراء وأمر بصيامه فقالوا إنه يوم تعظمه اليهود
والنصارى الحديث واستشكل بأن التعليل بنجاة موسى وغرق فرعون يختص بموسى واليهود وأجيب باحتمال أن يكون عيسى كان
يصومه وهو مما لم ينسخ من شريعة موسى لأن كثيرا منها نسخ بشريعة عيسى لقوله تعالى ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم فقال أكثر
الأحكام الشرعية إنما تلقاها النصارى من التوراة وقد أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس زيادة في سبب صوم اليهود له
ولفظه نحو قوله يوم نجى الله فيه موسى وحاصله أن السفينة استوت على الجودي فيه فصامه نوح وموسى شكرا لله وقد تقدمت
الإشارة إليه وكأن ذكر موسى دون غيره هنا لمشاركته لنوح في النجاة وغرق أعدائهما الحديث الخامس حديث أبي موسى وهو
فإن عاشوراء تعده اليهود عيدا فقال النبي صلى الله عليه وسلم فصوموه أنتم وفي رواية مسلم كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه
عيدا ظاهره أن الباعث على الأمر بصومه محبة مخالفة اليهود حتى يصام ما يفطرون فيه لأن يوم العيد لا يصام وحديث ابن عباس
يدل على أن الباعث على صيامه موافقتهم على السبب وهو شكر الله تعالى على نجاة موسى لكن لا يلزم من تعظيمهم له واعتقادهم بأنه عيد أنهم
كانوا لا يصومونه فلعلهم كان من جملة تعظيمهم في شرعهم أن يصوموه وقد ورد ذلك صريحا في حديث أبي موسى هذا فيما أخرجه عن قيس بن مسلم
بإسناده قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم وهو بالشين المعجمة
هيئتهم الحسنة وقوله هذا اليوم الإشارة إلى نوع اليوم لا إلى شخصه ومثله قوله تعالى ولا تقربا هذه الشجرة فيما ذكره الفخر الرازي في
تفسيره الحديث السادس حديث ابن عباس أيضا من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد وقد رواه أحمد عن ابن عيينة قال أخبرني
عبيد الله بن أبي يزيد منذ سبعين سنة قوله ما رأيت إلى آخره هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان لكن ابن عباس
أسند ذلك إلى علمه فليس فيه ما يرد علم غيره وقد روى مسلم من حديث أبي قتادة مرفوعا أن صوم عاشوراء يكفر سنة وأن صيام يوم عرفة
يكفر سنتين وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام يوم عاشوراء وقد قيل في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه
السلام ويوم عرفة منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك كان أفضل قوله يتحرى أي يقصد قوله وهذا الشهر يعني شهر رمضان كذا ثبت يعني في
جميع الروايات وكذا هو عند مسلم وغيره وكأن ابن عباس اقتصر على قوله وهذا الشهر وأشار به إلى شيء مذكور كأنه تقدم ذكر رمضان
وذكر عاشوراء وكانت المقالة في أحد الزمانين وذكر الآخر فلهذا أبى الراوي عنه يعني رمضان أو أخذه الراوي من جهة الحصر في أن لا

شهر يصام إلا رمضان لما تقدم له عن ابن عباس أنه كان يقول لم أر رسول الله صام شهرا كاملا إلا رمضان وإنما جمع ابن عباس بين عاشوراء
ورمضان وإن كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لأن معنى يتحرى أي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة
فيه الحديث السابع حديث سلمة بن الأكوع في الأمر بصوم عاشوراء وقد تقدم في أثناء الصيام في باب إذا نوى بالنهار صوما والغرض
عاليا أيضا ثلاثيا وقد تقدم الكلام عليه هناك واستدل به على إجزاء الصوم بغير نية لمن طرأ عليه العلم بوجوب صوم ذلك اليوم كمن بلغه
في أثناء النهار أنه من رمضان فإنه ينويه ويجزئه وقد تقدم البحث في ذلك والرد على من ذهب إليه وأن عند أبي داود وغيره أمر من كان أكل
بقضاء ذلك اليوم مع الأمر بإمساكه والله أعلم خاتمة اشتمل كتاب الصيام من أوله إلى هنا على مائة وسبعة وخمسين حديثا المعلق
منها ستة وثلاثون حديثا والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص تسعة وثمانون حديثا وافقه
مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة من لم يدع قول الزور وحديث عمار في صوم يوم الشك وحديث أنس آلى من نسائه وحديث
أبي هريرة في الأمر بفطر الجنب وحديث عامر بن ربيعة في السواك وحديث عائشة السواك مطهرة للفم وحديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي
لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء الذي أخرجه مسلم بلفظ كل صلاة وحديث جابر نحوه وحديث زيد بن خالد عندهم وحديث أبي هريرة من أفطر في رمضان
وحديث الحسن عن غير واحد أفطر الحاجم وجميع ذلك سوى الأول معلقات وحديث ابن عباس احتجم وهو صائم وحديث أنس في كراهة
الحجامة للصائم وحديث ابن عمر في نسخ وعلى الذين يطيقونه وحديث سلمة بن الأكوع في ذلك وحديث ابن أبي ليلى عن الصحابة في تحويل الصيام وحديث
أبي هريرة في التفريط وحديث النهي عن الوصال إبقاء عليهم وهذه الثلاثة معلقات وحديث أبي سعيد في النهي عن الوصال وحديث أبي
جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء وحديث أنس في الدخول على أم سليم وحديث جويرية في صوم يوم الجمعة وحديث ابن عمر في نذر صوم
يوم العيد وحديثه في صيام أيام التشريق وحديث عائشة في ذلك على شك في رفعهما وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستون
أثرا أكثرها معلق والبقية منها موصول والله أعلم قوله كتاب صلاة التراويح كذا في رواية المستملي وحده وسقط هو والبسملة
من رواية غيره والتراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام وسميت الصلاة في الجماعة في ليالي رمضان التراويح
لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين وقد عقد محمد بن نصر في قيام الليل بابين لمن استحب التطوع لنفسه بين
كل ترويحتين ولمن كره ذلك وحكى فيه عن يحيى بن بكير عن الليث أنهم كانوا يستريحون قدر ما يصلي الرجل كذا كذا ركعة قوله باب
فضل من قام رمضان أي قام لياليه مصليا والمراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام كما قدمناه في التهجد سواء وذكر النووي
أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام لا أن قيام رمضان لا يكون إلا بها وأغرب الكرماني فقال
اتفقوا على أن المراد بقيام رمضان صلاة التراويح قوله عن ابن شهاب في رواية أبي القاسم عند النسائي عن مالك حدثني ابن شهاب قوله
أخبرني أبو سلمة كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن أبي ذئب ومعمر وغيرهم وخالفهم مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن
عبد الرحمن بدل أبي سلمة وقد صحح الطريقين عند البخاري فأخرجهما على الولاء وقد أخرجه النسائي من طريق جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري
عنهما جميعا وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى أن أبا همام رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن
سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وخالفه أصحاب سفيان فقالوا عن أبي سلمة وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا قوله يقول لرمضان أي لفضل رمضان أو لأجل رمضان ويحتمل أن تكون اللام بمعنى عن أي يقول
عن رمضان وقد رواه النسائي من طريق سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلا قوله إيمانا أي تصديقا بوعد الله
بالثواب عليه واحتسابا أي طلبا للأجر لا لقصد آخر من رياء ونحوه قوله غفر له ظاهره يتناول الصغائر والكبائر وبه جزم ابن المنذر
وقال النووي المعروف أنه يختص بالصغائر وبه جزم إمام الحرمين وعزاه عياض لأهل السنة قال بعضهم ويجوز أن يخفف من الكبائر
إذا لم يصادف صغيرة قوله ما تقدم من ذنبه زاد قتيبة عن سفيان عند النسائي وما تأخر وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم
بن أصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام بن عمار في الجزء الحادي عشر من فوائده ويوسف بن يعقوب النجاحي في
فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت الزيادة من طريق أبي سلمة من وجه آخر أخرجها أحمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن
أبي سلمة عن أبي هريرة وعن ثابت عن الحسن كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ووقعت هذه الزيادة في رواية مالك نفسه أخرجها أبو عبد
الله الجرجاني في أماليه من طريق بحر بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن الزهري ولم يتابع بحر بن نصر على ذلك أحد من أصحاب ابن

كتاب التراويح

وهب ولا من اصحاب مالك ولا يونس سوى ما قدمناه وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر من الذنوب عدة احاديث جمعتها في كتاب
مفرد وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث ان المغفرة تستدعي سبق شيء يغفر والمتاخر من الذنوب لم يات فكيف يغفر والجواب عن
ذلك ياتي في قوله صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل انه قال في اهل بدر اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ومحصل الجواب انه قيل انه كناية عن حفظهم
من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل ان معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة وبهذا اجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة
وانه يكفر سنتين سنة ماضية وسنة آتية قوله قال ابن شهاب فتوفي رسول الله والناس في رواية الكشميهني والامر على ذلك اي على ترك الجماعة في
التراويح ولاحمد في رواية ابن ابي ذئب عن الزهري في هذا الحديث ولم يكن رسول الله جمع الناس على القيام وقد ادرج بعضهم قول ابن شهاب في
نفس الخبر اخرجه الترمذي من طريق معمر عن ابن شهاب واما ما رواه ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله واذا الناس في رمضان يصلون
في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا ذكره ابن عبد البر وفيه مسلم بن خالد وهو ضعيف
والمحفوظ ان عمر هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب قوله وعن ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور ايضا وهو في الموطا بالاسنادين
لكن فرقهما حديثين وقد ادرج بعض الرواة قصة عمر في الاسناد الاول اخرجه اسحق في مسنده عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن يونس
عن الزهري فزاد بعد قوله وصدرا من خلافة عمر حتى جمعهم عمر على ابي بن كعب فقام بهم في رمضان فكان ذلك اول اجتماع الناس على قارئ واحد
في رمضان وخطأه الذهلي في علل حديث الزهري بانه وهم من عبد الله بن الحارث والمحفوظ رواية مالك ومن تابعه وان قصة عمر عند ابن شهاب
عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد وهو بغير اضافة لا عن ابي سلمة قوله اوزاع بسكون الواو بعدها زاي اي جماعة متفرقون وقوله في الرواية
متفرقون تاكيد لفظي وقوله يصلي الرجل لنفسه بيان لما اجمل اولا وحاصله ان بعضهم كان يصلي منفردا وبعضهم يصلي جماعة قيل يوخذ منه
جواز الائتمام بالمصلي وان لم ينو الامامة قوله امثل قال ابن التين وغيره استنبط عمر ذلك من تقرير النبي صلى الله عليه وسلم من صلى معه في تلك الليالي وان
كان كره ذلك لهم فانما كرهه خشية ان يفرض عليهم وكان هذا هو السر في ايراد البخاري لحديث عايشة عقب حديث ابن عمر فلما مات صلى الله عليه وسلم
حصل الامن من ذلك ورجح عند عمر ذلك لما في الاختلاف من افتراق الكلمة ولان الاجتماع على واحد انشط لكثير من المصلين والى قول عمر جنح الجمهور
وعن مالك في احدى الروايتين وابي يوسف وبعض الشافعية الصلاة في البيوت افضل عملا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة وهو حديث صحيح اخرجه مسلم من حديث ابي هريرة وبالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال ابن
بطال قيام رمضان سنة لان عمر انما اخذه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانما تركه النبي صلى الله عليه وسلم خشية الافتراض وعند الشافعية في اصل المسالة
ثلاثة اوجه ثالثها من كان يحفظ القران ولا يخاف من الكسل ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فصلاته في الجماعة والبيت سواء فمن فقد
بعض ذلك فصلاته في الجماعة افضل قوله فجمعهم على ابي بن كعب اي جعله لهم اماما وكانه اختاره عملا بقوله صلى الله عليه وسلم يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله وسياتي
في تفسير البقرة قول عمر اقرانا ابي وروى سعيد بن منصور من طريق عروة ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم
الداري يصلي بالنساء ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين
قوله فخرج ليلة والناس يصلون بصلاة قاريهم اي امامهم المذكور وفيه اشعار بان عمر كان لا يواظب الصلاة معهم وكانه كان يرى ان الصلاة في
بيته ولا سيما في اخر الليل افضل وقد روى محمد بن نصر في قيام الليل من طريق طاوس عن ابن عباس قال كنت عند عمر في المسجد فسمع هيعة الناس
فقال ما هذا قيل خرجوا من المسجد في رمضان فقال ما بقي من الليل احب الي مما مضى ومن طريق عكرمة عن ابن عباس نحوه من قوله قوله فقال
نعم البدعة في بعض الروايات نعمت البدعة بزيادة تاء والبدعة اصلها ما احدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع في مقابل السنة
فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي
مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة قوله والتي ينامون عنها افضل هذا تصريح منه بان الصلاة في اخر الليل افضل
من اوله لكن ليس فيه ان الصلاة من قيام الليل فرادى افضل من التجميع تكميل لم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب
وقد اختلف في ذلك ففي الموطا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة ورواه سعيد بن منصور من وجه اخر وزاد فيه وكانوا
يقرؤون بالمئين ويقومون على العصي من طول القيام ورواه محمد بن نصر المروزي من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن يوسف فقال ثلاث عشرة
ورواه عبد الرزاق من وجه اخر عن محمد بن يوسف فقال احدى وعشرين وروى مالك من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عشرين ركعة وهذا
محمول على غير الوتر وعن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمان عمر بثلاث وعشرين وروى محمد بن نصر من طريق عطا قال ادركتهم

في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل
القراءة وتخفيفها فحيث يطيل القراءة تقل الركعات وبالعكس وبذلك جزم الداودي وغيره والعدد الاول موافق لحديث عايشة
المذكور بعد هذا الحديث في الباب والثاني قريب منه والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر فكانه كان تارة يوتر بواحدة
وتارة بثلاث وروى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال ادركت الناس في امارة ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون
بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك هو الامر القديم عندنا وعن الزعفراني عن الشافعي رايت الناس يقومون بالمدينة بتسع
وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق وعنه قال ان اطالوا القيام واقلوا السجود فحسن وان اكثروا السجود
واخفوا القراءة فحسن والاول احب الي وقال الترمذي في الجامع اكثر ما قيل فيه انها تصلى احدى واربعين ركعة بركعة الوتر كذا قال
وقد نقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد اربعين يوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن ايمن عن مالك وهذا يمكن رده
الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح في روايته بانه يوتر بواحدة فتكون اربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة
سنة وعن مالك ست واربعين وثلاث الوتر وهذا المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم
يصلون تسعا وثلاثين ويوترون منها بثلاث وعن زرارة بن اوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة اربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد بن جبير
اربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر روي عن ابي مجلز عند محمد بن نصر واخرج من طريق محمد بن اسحق حدثني محمد بن يوسف عن جده
السائب بن يزيد قال كنا نصلي زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك وهو موافق لحديث عايشة في صلاة
النبي صلى الله عليه وسلم من الليل والله اعلم قوله حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس قوله ان رسول الله وذلك في رمضان هكذا اورده مقتصرا على شيء من
اوله وشيء من اخره وقد اورده تاما في ابواب التهجد بلفظ ان رسول الله صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس فذكر الحديث الى
قوله خشية ان تفرض عليكم وذلك في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى هناك قوله في اخر طريق عقيل فتوفي رسول الله والامر على ذلك
هذه الزيادة من قول الزهري كما بينته في الكلام على الحديث الاول قوله خشية ان تفرض عليكم قال ابن المنير في الحاشية يوخذ منه
ان المشروع ملزم اذ لا نظر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك انتهى وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك
ظهور اقدامهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم قوله ما كان يزيد في رمضان الى اخره تقدم الكلام عليه مستوفى في ابواب التهجد واما
ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس كان رسول الله يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث
عايشة هذا الذي في الصحيحين مع كونها اعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم ليلا من غيرها والله اعلم قوله باب فضل ليلة القدر وقول
الله عز وجل انا انزلناه في ليلة القدر الى اخر السورة ثبت في رواية ابي ذر قبل الباب بسملة وفي رواية غيره وقول الله عز وجل اي تفسير قول
الله وساق في رواية كريمة السورة كلها ومناسبة ذلك للترجمة من جهة ان نزول القران في زمان بعينه يقتضي فضل ذلك الزمان
والضمير في قوله انا انزلناه للقران لقوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران ومما تضمنته السورة في فضل ليلة القدر تنزل
الملائكة فيها وسياتي في التفسير ذكر الاختلاف في سبب نزولها وغير ذلك في تفسيرها واختلف في المراد بالقدر الذي اضيفت اليه الليلة
فقيل المراد به التعظيم لقوله تعالى وما قدروا الله حق قدره والمعنى انها ذات قدر لنزول القران فيها او لما يقع فيها من تنزل الملائكة او
لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة او ان الذي يحييها يصير ذا قدر وقيل القدر هنا التضييق لقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه
ومعنى التضييق فيها اخفاؤها عن العلم بتعيينها او لان الارض تضيق فيها عن الملائكة وقيل هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مواخي القضا
والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين باسانيد صحيحة عن مجاهد
وعكرمة وقتادة وغيرهم وقال التوربشتي انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو مواخي القضا فتح الدال ليعلم انه لم
يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضا واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار قوله وقال
ابن عيينة الى اخره وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل
شيء في القران وما ادراك فقد اخبره به وكل شيء فيه وما يدريك فلم يخبره به انتهى وعزاه مغلطاي فيما قرات بخطه لتفسير ابن عيينة رواية
سعيد بن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم اجد فيه [illegible] وانه صلى الله عليه وسلم كان يعرف تعيين
ليلة القدر وقد تعقب هذا الحصر بقوله تعالى وما يدريك لعله يزكى فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله عليه وسلم بحاله وانه ممن تزكى

ونعتهم الذكرى قوله حفظناه من الزهري أي حفظنا برفع وما زاد به وهو مبتدأ وخبره محذوف تقديره حفظه ومن الزهري متعلق بحفظنا
وروي بنصب إما على أنه مفعول مطلق لحفظ المقدر قوله من رمضان تقدم في الباب قبله من رواية مالك عن الزهري بسنده بلفظ
قام بدل صام وتقدم الكلام عليه وزاد ابن عيينة في روايته هنا ومن قام ليلة القدر إلى آخره قوله تابعه سليمان بن كثير عن الزهري وصله
الذهلي في الزهريات وقد تقدم شرحه في الباب قبله وسنذكر بقية الكلام على ليلة القدر قريبا قوله باب التماس ليلة القدر
في السبع الأواخر في رواية الكشميهني التمسوا بصيغة الأمر وهذه الترجمة والتي بعدها هي تحري ليلة القدر معقودتان لبيان
ليلة القدر وقد اختلف الناس فيها على مذاهب كثيرة سنذكرها مفصلة بعد الفراغ من شرح أحاديث البابين قوله أن رجالا من أصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم لم أقف على تسمية أحد من هؤلاء قوله أروا ليلة القدر أروا بضم أوله على البناء للمجهول أي قيل لهم في المنام إنها في السبع الأواخر
والظاهر أن المراد به أواخر الشهر وقيل المراد به السبع التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين وعلى الثاني يدخل
الثانية فقط ولا تدخل ليلة التاسع والعشرين وقد رواه المصنف في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه أن ناسا أروا
ليلة القدر في السبع الأواخر وأن ناسا أروا أنها في العشر الأواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الأواخر وكأنه
صلى الله عليه وسلم نظر إلى المتفق عليه من الرؤيتين فأمر به وقد رواه أحمد عن ابن عيينة عن الزهري بلفظ رأى رجل أن ليلة القدر ليلة
سبع وعشرين أو كذا وكذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها في العشر البواقي في الوتر منها ورواه أحمد من حديث علي مرفوعا إن
غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر بلفظ من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر ولمسلم
من طريق عقبة بن حريث عن ابن عمر التمسوها في العشر الأواخر فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي وهذا السياق
يرجح الاحتمال الأول من تفسير السبع قوله أرى بفتحتين أي أعلم والمراد أبصر مجازا قوله رؤياكم قال عياض كذا جاء بإفراد الرؤيا
والمراد مرائيكم لأنها لم تكن رؤيا واحدة وإنما أراد الجنس وقال ابن التين كذا روي بتوحيد الرؤيا وهو جائز لأنها مصدر قال وأفصح
منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا في مقابلة جمع قوله تواطأت بالهمز أي توافقت وزنا ومعنى وقال ابن التين روي بغير همز والصواب بالهمز
وأصله أن يطأ الرجل برجله مكان وطء صاحبه وفي هذا الحديث دلالة على عظم قدر الرؤيا وجواز الاستناد إليها في الاستدلال على الأمور
الوجودية بشرط أن لا تخالف القواعد الشرعية وسنذكر بسط القول في أحكام الرؤيا في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى قوله هشام هو الدستوائي
ويحيى هو ابن أبي كثير ورويناه في الاعتكاف من طريق علي بن المبارك عن يحيى سمعت أبا سلمة قوله سألت أبا سعيد وكان لي صديقا فقال اعتكفنا
لم يذكر المسئول عنه في هذه الطريق وفي رواية علي المذكورة سألت أبا سعيد هل سمعت رسول الله يذكر ليلة القدر فقال نعم فذكر الحديث
ولمسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فأتيت أبا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين
من صفة الصلاة انطلقت إلى أبي سعيد فقلت ألا تخرج بنا إلى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر
فأفاد بيان سبب السؤال وفيه تأنيس الطالب للشيخ في طلب الاختلاء به ليتمكن مما يريد من مسألته قوله اعتكفنا مع رسول الله العشر
الأوسط هكذا وقع في أكثر الروايات والمراد بالعشر الليالي وكان من حقها أن توصف بلفظ التأنيث لكن وصفت بالمذكر على إرادة الوقت
أو الزمان أو التقدير الثلث كأنه قال الليالي العشر التي هي الثلث الأوسط من الشهر ووقع في الموطأ العشر الوسط بضم الواو والسين
جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبرى ورواه الباجي في الموطأ بإسكانها على أنه جمع واسط كبازل وبزل وهذا يوافق رواية الأوسط
ووقع في رواية محمد بن إبراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الآتية في أول الاعتكاف من كان يعتكف
مجاورة مخصوصة ولمسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد اعتكف العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له فلما انقضين
أمر بالبناء فقوض ثم أبينت له أنها في العشر الأواخر فأمر بالبناء فأعيد وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن إبراهيم أنه اعتكف العشر
الأول ثم اعتكف العشر الأوسط ثم اعتكف العشر الأواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها أن جبريل أتاه في المرتين فقال له إن الذي تطلب
أمامك وهو بفتح الهمزة والميم أي قدامك قال الطيبي وصف الأول والأوسط بالمفرد والأخير بالجمع إشارة إلى تصور ليلة القدر في
كل ليلة من ليالي العشر الأخير دون الأولين قوله فخرج صبيحة عشرين فخطبنا في رواية مالك المذكورة حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي
التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وظاهره يخالف رواية الباب ومقتضاه أن خطبته وقعت في أول اليوم الحادي والعشرين وعلى
هذا يكون أول ليالي اعتكافه الأخير ليلة اثنين وعشرين وهو مغاير لقوله في آخر الحديث فأبصرت عيناي رسول الله وعلى جبهته أثر

فعلى الأول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين

الماء والطين

الماء والطين من صبح إحدى وعشرين فإنه ظاهر في أن الخطبة كانت في صبح اليوم العشرين ووقوع المطر كان في ليلة إحدى
وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق وعلى هذا فكأن قوله في رواية مالك المذكورة وهي التي يخرج من صبيحتها أي من الصبح
الذي قبلها ويكون في إضافة الصبح إليها تجوز وقد أطال ابن دحية في تقرير أن الليلة تضاف لليوم الذي قبلها ورد على من منع ذلك
ولكن لم يوافق على ذلك فقال ابن حزم رواية ابن أبي حازم والدراوردي يعني رواية حديث الباب مستقيمة ورواية مالك مشكلة
وأشار إلى تأويلها بنحو مما ذكرته ويؤيده أن في رواية الباب الذي يليه فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل إحدى
وعشرين يرجع إلى مسكنه وهذا في غاية الإيضاح وأفاد ابن عبد البر أن الرواة عن مالك اختلفوا عليه في لفظ
الحديث فقال بعد ذكر الحديث هكذا رواه يحيى بن يحيى بن بكير والشافعي عن مالك يخرج في صبيحتها من اعتكافه ورواه ابن القاسم وابن
وهب والقعنبي وجماعة عن مالك فقالوا وهي الليلة التي يخرج فيها من اعتكافه قال وقد روى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك قال
من اعتكف أول الشهر أو وسطه فإنه يخرج إذا غابت الشمس من آخر يوم من اعتكافه ومن اعتكف في آخر الشهر فلا ينصرف إلى بيته حتى
يشهد العيد قال ابن عبد البر لا خلاف في الأول وإنما الخلاف فيمن اعتكف العشر الأخير هل يخرج إذا غابت الشمس أو لا يخرج حتى يصبح
قال وأظن الوهم دخل من وقت خروج المعتكف انتهى وهو بعيد لما قررته وهو من بيان محل الاختلاف وقد وجه شيخنا الإمام البلقيني
رواية الباب بأن معنى قوله حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين أي حتى إذا كان المستقبل من الليالي ليلة إحدى وعشرين وقوله وهي الليلة
التي يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا قوله من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر لأنه لا يتم ذلك إلا بإدخال
الليلة الأولى قوله أريت بضم أوله على البناء لغير معين وهو من الرؤيا أي أعلمت بها أو من الرؤية أي أبصرتها وإنما أري علامتها وهو
السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام المشار إليها بلفظ حتى رأيت أثر الماء والطين على جبهة رسول الله تصديق رؤياه قوله
ثم أنسيتها أو نسيتها شك من الراوي هل أنساه غيره إياها أو نسيها هو من غير واسطة ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد
فهو بمعنى أنسيتها والمراد أنه أنسي علم تعيينها في تلك السنة وسيأتي سبب النسيان في هذه القصة في حديث عبادة بن الصامت بعد باب
قوله أني أسجد في رواية الكشميهني أن أسجد قوله من اعتكف معي فليرجع في رواية همام المذكورة من اعتكف مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله وما نرى في السماء
قوله قزعة بفتح القاف والزاي أي قطعة من سحاب رقيقة قوله فمطرت بفتحتين في الباب الذي يليه من وجه آخر فاستهلت السماء فأمطرت
قوله حتى سال سقف المسجد في رواية مالك فوكف المسجد وكان على عريش أي على مثل العريش وإلا فالعريش هو نفس سقفه والمراد أنه كان
مظللا بالجريد والخوص ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر قوله فبصرت بفتح الموحدة وضم المهملة وذكر العين بعد البصر تأكيدا لقوله
بيدك وإنما قال ذلك لأنه أمر مستغرب لإظهار التعجب من حصوله قوله يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته وفي رواية مالك
على جبهته أثر الماء والطين وفي رواية ابن أبي حازم في الباب الذي يليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء وهذا يشعر بأن قوله
أثر الماء والطين لم يرد به محض الأثر وهو ما يبقى بعد إزالة العين وقد مضى البحث في ذلك في صفة الصلاة وفي حديث أبي سعيد من الفوائد ترك
مسح جبهة المصلي والسجود على الحائل وحمله الجمهور على الأثر الخفيف لكن يعكر قوله في بعض طرقه ووجهه ممتلئ طينا وماء وأجاب
النووي بأن الامتلاء المذكور لا يستلزم ستر جميع الجبهة وفيه جواز السجود في الطين وقد تقدم الكلام في أبواب الصلاة وفيه الأمر
بطلب الأولى والإرشاد إلى تحصيل الأفضل وأن النسيان جائز على النبي صلى الله عليه وسلم ولا نقص عليه في ذلك لا سيما فيما لم يؤذن له في تبليغه
وقد يكون في ذلك مصلحة تتعلق بالتشريع كما في السهو في الصلاة أو بالاجتهاد في العبادة كما في هذه القصة لأن ليلة القدر لو عينت في
ليلة بعينها حصل الاقتصار عليها ففاتت العبادة في غيرها وكأن هذا هو المراد بقوله عسى أن يكون خيرا لكم كما سيأتي في حديث عبادة وفيه
استعمال رمضان بدون شهر واستحباب الاعتكاف فيه وترجيح اعتكاف العشر الأخير وأن من الرؤيا ما يقع تعبيره مطابقا وترتب
الأحكام على رؤيا الأنبياء وفي أوله فضل أبي سلمة مع أبي سعيد المشي في طلب العلم وإتيان المواضع الخالية للسؤال وإجابة السائل لذلك
واجتناب المشقة في الاستفادة وابتداء الطالب بالسؤال وتقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن
اللطف والتدريج إليها قيل ويستنبط منه جواز نقض مادة البناء من الأوقاف بما هو أقوى منها وأنفع قوله باب تحري ليلة القدر
في الوتر من العشر الأواخر في هذه الترجمة إشارة إلى رجحان كون ليلة القدر منحصرة في رمضان ثم في العشر الأخير منه ثم في أوتاره لا في
ليلة منه بعينها وهذا هو الذي يدل عليه مجموع الأخبار الواردة فيها وقد ورد لليلة القدر علامات أكثرها لا تظهر إلا بعد أن تمضي منها في صحيح

مسلم عن أبي بن كعب أن الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها وفي رواية لأحمد من حديثه مثل الطست ونحوه لأحمد من طريق ابن عون
عن ابن مسعود وزاد صافية ومن حديث ابن عباس نحوه ولابن خزيمة من حديثه مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح
الشمس يومها حمراء ضعيفة ولأحمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا انها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها
ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر
لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود ايضا ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان
الا صبيحة ليلة القدر وله من حديث جابر بن سمرة مرفوعا ليلة القدر ليلة مطر وريح ولابن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة
القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تتضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها ومن طريق قتادة عن ابي ميمونة عن
ابي هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى وروى ابن ابي حاتم من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا
يحدث فيها داء ومن طريق الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبري
عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات
من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة وروى ابن عبد البر من طريق زهير بن
معبد نحوه قوله فيه عبادة اي ... هذا الباب بحديث عبادة بن الصامت واشار الى ما اخرجه من الباب الذي يليه من حديثه فالتمسوها
في التاسعة والسابعة والخامسة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث الاول حديث عائشة اورده من وجهين وفصل بينهما
بحديث ابي سعيد بالوجه الاول قوله ابو سهيل عن ابيه هو نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي وليس لابيه في الصحيح عن عائشة غير هذا
الحديث والوجه الثاني قوله حدثنا يحيى هو القطان عن هشام هو ابن عروة ووقع في رواية يوسف القاضي في كتاب الصيام عن محمد
بن ابي بكر المقدمي ثنا يحيى بن سعيد ثنا هشام اخرجه ابو نعيم من طريقه ومن طريق مسند احمد عن يحيى ايضا واخرجه الاسماعيلي
من طريق ابن زنجويه عن احمد ثنا محمد بن يحيى ثنا هشام شيخه وهو غريب وقد اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يحيى عن هشام
بغير واسطة مصرحا فيه بالتحديث بينهما قوله التمسوا كذا اقتصر على هذه اللفظة من الخبر وكأنه احال ببقيته على الطريق التي بعدها
وهي طريق عبدة عن هشام ولفظه تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان وهو مشعر بانهما متفقان الا في هذه اللفظة فقال
يحيى التمسوها وقال عبدة تحروا وعلى ذلك اعتمد المزي وغيره من اصحاب الاطراف فترجموا لرواية يحيى كذلك ولكن لفظ يحيى عند احمد ثنا
من ذكرت قيل كان رسول الله يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر يعني ليلة القدر وبين اللفظين من التغاير ما لا يخفى
قوله حدثني محمد انا عبدة هو ابن سلام كما جزم به ابو نعيم في المستخرج ويحتمل ان يكون هو محمد بن المثنى فيكون الحديث عنده عن يحيى
وعبدة معا فساقه البخاري عنه على لفظ احدهما ولم يقع في شيء من طرق هشام في هذا الحديث التقييد بالوتر وكأن البخاري اشار الى ذلك
في الترجمة الى ان مطلقه يحمل على المقيد في رواية ابي سهيل الحديث كما في حديث ابي سعيد وقد سبق الكلام عليه في الباب الذي قبله قوله كان
يجاور اي يعتكف وقوله العشر التي في وسط الشهر حذف الظرف في رواية الكشميهني وقوله يمضين في رواية الكشميهني يمضي بالمثناة وحذف
النون فليلبث كذا للاكثر من اللبث وفي رواية فليثبت من الثبات ومعناهما متقارب قوله فابتغوها بالغين المعجمة وتقديم الموحدة
(في الهامش: فليثبت)
الحديث الثالث حديث ابن عباس اورده من اوجه قوله التمسوها كذا فيه باضمار المفعول والمراد به ليلة القدر وهو مفسر بسياق
انه تقدم قبل ذلك كلام يحسن معه عود الضمير وانما وقع في هذه الرواية اختصار قوله ليلة القدر بالنصب على البدل من الضمير في قوله التمسوها
ويجوز الرفع قوله في الطريق الثانية عبد الواحد هو ابن زياد وعاصم هو الاحول قوله عن ابي مجلز وعكرمة قالا قال ابن عباس قال رسول الله كذا
اخرجه مختصرا وقد اخرجه احمد عن عفان والاسماعيلي من طريق محمد بن عقبة كلاهما عن عبد الواحد فزادا في اوله قصة قال عمر من يعلم ليلة
القدر فقال ابن عباس قال رسول الله فذكره وبهذا يظهر عود الضمير المبهم في رواية الباب وقد توقف الاسماعيلي في اتصال هذا الحديث
لان عكرمة وابا مجلز ما ادركا عمر فلعلهما حضرا القصة المذكورة والجواب ان الغرض منه انهما اخذا ذلك عن ابن عباس فقد رواه معمر عن عاصم
عن عكرمة عن ابن عباس وساقه ابسط من هذا كما سنذكره واذا كان موصولا عن ابن عباس فهو المقصود بالاصالة فلا يضر الارسال
في قصة عمر لانها مذكورة على طريق التبع ان لو سلمنا انها مرسلة قوله في تسع يمضين او سبع يبقين كذا للاكثر بتقديم الماضي في الاول وبتأخيرهما
في الثاني وبلفظ المضي في الاول والبقاء في الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السبع في الموضعين وقد اخرج

على هذا

على هذا الحديث من وجه آخر فان المرفوع منه قد رواه عبد الرزاق موقوفا فروى عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة
يقول قال ابن عباس دعا عمر اصحاب رسول الله فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت
لعمر اني لاعلم او اظن اي ليلة القدر هي قال عمر اي ليلة هي فقلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت
ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور في سبع والانسان يخلق من سبع ويأكل من سبع
والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له فعلى هذا فقد اختلف في رفع هذه الجملة ووقفها ورجح
عند البخاري المرفوع فاخرجه واعرض عن الموقوف والموقوف عن عمر طريق اخرى اخرجها اسحق بن راهويه في مسنده والحاكم
من طريق عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس واذا كان ابن عباس لا يتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله قال التمسوا
(في الهامش: عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال صح)
ليلة القدر في العشر الاواخر وترا اي الوتر هي فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لي مالك لا تتكلم يا ابن عباس
قلت اتكلم برأيي قال عن رأيك اسألك قلت فذكر نحوه وفي آخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون
رأسه وروى محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم
وفي رواية الحاكم الى الذي في القول كما قلت قوله تابعه عبد الوهاب عن ايوب هكذا وقعت هذه المتابعة عند الاكثرين من رواية الفربري
هنا وعند النسفي عقب طريق وهيب عن ايوب وهو الصواب واصلحها ابن عساكر في نسخته كذلك وقد وصله احمد وابن ابي عمر
في مسنديهما عن عبد الوهاب وهو ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب فتابعا الوهيب في اسناده ولفظه واخرجه محمد بن نصر في قيام
الليل عن اسحق بن راهويه عن عبد الوهاب مثله وزاد في آخره او آخر ليلة قوله وعن خالد عن عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربع
وعشرين ظاهره انه من رواية عبد الوهاب عن خالد ايضا لكن جزم المزي بان طريق خالد هذه معلقة والذي اظن انها موصولة
بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب المسندات لكونها موقوفة وقد روى احمد من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال
اتيت وانا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وانا ناعس فتعلقت ببعض اطناب فسطاط رسول الله فاذا هو يصلي فنظرت في تلك الليلة
فاذا هي ليلة اربع وعشرين وقد استشكل هذا مع قوله في الطريق الاخرى انها في وتر واجيب بان الجمع بين الروايتين ان يحمل ما ورد مما ظاهره
الشفع ان يكون الابتداء بالعد من آخر الشهر فيكون ليلة الرابع والعشرين هي السابعة ويحتمل ان يكون مراد ابن عباس بقوله في اربع وعشرين
(في الهامش: باعتبار ما)
اي اول ما يرجى من السبع البواقي فيوافق ما تقدم من التماسها في السبع البواقي وزعم بعض الشراح ان قوله تاسعة تبقى يلزم منه
ان تكون ليلة اثنين وعشرين ان كان الشهر ثلاثين ولا تكون ليلة احدى وعشرين الا ان كان ذلك الشهر تسعا وعشرين وما ادعاه من الحصر
مردود لانه مبني على المراد بقوله تبقى هل هو شيء تبقى بالليلة المذكورة او خارجا عنها فبناه على الاول ويجوز بناؤه على الثاني فيكون على
عكس ما ذكر والذي يظهر ان في التفسير بذلك الاشارة الى الاحتمالين فان كان الشهر مثلا ثلاثين فالتسع معناها غير الليلة وان كان تسعا
(في الهامش: اليه)
وعشرين فالتسع بانضمامها والله اعلم وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك اكثر من اربعين قولا
كما وقع لنا نظير ذلك في صلاة الجمعة وقد اشتركتا في اخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما القول الاول انها رفعت اصلا ورأسا حكاه المتولي
في التتمة عن الروافض والفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية وكأنه خطأ منه والذي حكاه السروجي انه قول الشيعة وقد روى عبد الرزاق
من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن يحنس قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك ومن طريق عبد الله بن شريك
قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكأنه انكرها فاراد زر بن حبيش ان يحصبه فمنعه قومه الثاني انها خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن
رسول الله حكاه الفاكهاني ايضا وهو اخص من الذي قبله الثالث انها خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره
من المالكية ونقله عن الجمهور وصاحب العدة من الشافعية ورجحه وهو معترض بحديث ابي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله
اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية وعمدتهم قول مالك في الموطأ بلغني ان رسول الله تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية
فاعطاه ليلة القدر وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر الرابع انها ممكنة في جميع السنة وهو قول مشهور عن
الحنفية حكاه قاضي خان وابو بكر الرازي منهم وروي مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وزيف المهلب هذا القول
وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى ينقل
ليلة القدر عن رمضان انتهى ومأخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس الخامس انها مختصة برمضان

يمكنه في جميع لياليه وهو قول ابن عمر رواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح عنه اخرجه ابو داود وفي شرح الهدايه الجزم به عن ابي
حنيفه وقال به ابن المنذر والمحاملي وبعض الشافعيه ورجحه السبكي في شرح المنهاج وحكاه ابن الحاجب روايه وقال
صاحباه انها في ليله معينه منه مبهمه وكذا قال النسفي في المنظومه وليله القدر بكل الشهر دايره وعيناها فادر انتهى
وهذا القول حكاه ابن العربي عن قوم وهو السادس القول السابع انها اول ليله من رمضان حكي عن ابي رزين العقيلي الصحابي وروى
ابن ابي عاصم من حديث انس قال ليله القدر اول ليله من رمضان قال ابن ابي عاصم لا نعلم احدا قال ذلك غيره القول الثامن انها ليله
النصف من رمضان حكاه شيخنا سراج الدين بن الملقن في شرح العمده والذي رايته في المفهم للقرطبي حكايه قول انها ليله
النصف من شعبان فان كانا محفوظين فهو القول التاسع ثم رايت في شرح السروجي عن المحيط انها في النصف الاخير العاشر

وكذا نقله السروجي عن صاحب الطراز صح

انها ليله سبع عشره من رمضان روى ابن ابي شيبه والطبراني من حديث زيد بن ارقم قال ما اشك ولا امتري انها ليله سبع عشره من رمضان
ليله انزل القران واخرجه ابو داود عن ابن مسعود ايضا القول الحادي عشر انها مبهمه في العشر الاوسط حكاه النووي وعزاه
الطبري لعثمان بن ابي العاص والحسن البصري وقال به بعض الشافعيه القول الثاني عشر انها ليله ثماني عشره قراته بخط
القطب الحلبي في شرحه وذكره ابن الجوزي في مشكله القول الثالث عشر انها ليله تسع عشره رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه
الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود القول الرابع عشر انها اول ليله من العشر الاخير واليه مال الشافعي وجزم به جماعه من الشافعيه

ووصله الطحاوي عن ابن مسعود صح

ولكن قال السبكي انه ليس مجزوما به عندهم واستدل باتفاقهم على عدم حنث من علق يوم العشرين عتق عبده في ليله القدر انه
لا يعتق تلك الليله بل بانقضا الشهر على الصحيح بنا على انها في العشر الاخير وقيل بانقضا السنه بنا على انها لا تختص بالعشر الاخير
بل هي في رمضان القول الخامس عشر مثل الذي قبله الا انه ان كان الشهر تاما فهي ليله العشرين وان كان ناقصا فهي ليله احدى
وعشرين وهكذا في جميع العشر وهو قول ابن حزم وزعم انه يجمع بين الاخبار بذلك ويدل له ما رواه احمد والطحاوي من حديث عبد الله
بن انيس قال سمعت رسول الله يقول التمسوها الليله قال وكانت تلك الليله ليله ثلاث وعشرين فقال رجل هذه اولى ثمان بقين
فقال بل اولى سبع بقين فان هذا الشهر لا يتم القول السادس عشر انها ليله اثنين وعشرين وسياتي حكايته بعد وروى احمد من
حديث عبد الله بن انيس انه سال رسول الله عن ليله القدر وذلك صبيحه احدى وعشرين فقال كم الليله قلت ليله اثنين وعشرين فقال
هي الليله او القابله القول السابع عشر انها ليله ثلاث وعشرين رواه مسلم عن عبد الله بن انيس مرفوعا اريت ليله القدر ثم
انسيتها فذكر مثل حديث ابي سعيد لكنه قال فيه ليله ثلاث وعشرين بدل احدى وعشرين وعنه قال قلت يا رسول الله ان لي باديه اكون
فيها فمرني بليله قال انزل ليله ثلاث وعشرين ورواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن معاويه قال ليله القدر ليله ثلاث وعشرين ورواه
اسحق في مسنده من طريق ابي حازم عن رجل من بني بياضه له صحبه مرفوعا وروى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من كان
متحريها فليتحرها ليله سابعه قال وكان ايوب يغتسل ليله ثلاث وعشرين ويمس الطيب وعن ابن جريج عن عبيد بن ابي يزيد عن ابن عباس
انه كان يوقظ اهله ليله ثلاث وعشرين وروى عبد الرزاق من طريق يونس بن سيف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم
على انها ليله ثلث وعشرين ومن طريق ابرهيم عن الاسود عن عايشه ومن طريق مكحول انه كان يراها ليله ثلاث وعشرين القول الثامن
عشر انها ليله اربع وعشرين كما تقدم من حديث ابن عباس في هذا الباب وروى الطيالسي من طريق ابي نضره عن ابي سعيد مرفوعا ليله القدر
ليله اربع وعشرين وروي ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتاده وحجتهم حديث واثله ان القران نزل لاربع وعشرين من رمضان
وروى احمد من طريق ابن لهيعه عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليله القدر ليله اربع وعشرين وقد اخطا
ابن لهيعه في رفعه فقد رواه عمرو بن الحرث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه كما سياتي في اواخر المغازي بلفظ ليله القدر اول السبع من العشر
الاواخر القول التاسع عشر انها ليله خمس وعشرين حكاه ابن العربي في العارضه وعزاه ابن الجوزي في المشكل لابي بكره القول العشرون
انها ليله ست وعشرين وهو قول لم اره صريحا الا ان عياضا قال ما من ليله من ليالي العشر الاخير الا وقد قيل انها فيه القول الحادي والعشرون
انها ليله سبع وعشرين وهو الجاده من مذهب احمد وروايه عن ابي حنيفه وبه جزم ابي بن كعب وحلف عليه كما اخرجه مسلم وروى مسلم
ايضا من طريق ابي حازم عن ابي هريره قال تذاكرنا ليله القدر فقال رسول الله ايكم يذكر حين طلع القمر كانه شق جفنه قال ابو الحسن الفارسي اي ليله
سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفه وروى الطبراني من حديث ابي مسعود سئل رسول الله عن ليله القدر فقال ايكم يذكر ليله الصهبا

قلت انا وذلك ليله سبع وعشرين ورواه ابن ابي شيبه عن عمر وحذيفه وناس من الصحابه وفي الباب عن ابن عمر عند مسلم راى رجل
ليله القدر ليله سبع وعشرين ولاحمد من حديثه مرفوعا ليله القدر ليله سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها
ليله سبع وعشرين وعن جابر بن سمره نحوه اخرجه الطبراني في الاوسط وعن معاويه نحوه اخرجه ابو داود وحكاه صاحب الحليه من
الشافعيه عن اكثر العلما وقد تقدم استنباط ابن عمر فيه وموافقته له وزعم ابن قدامه ان ابن عباس استنبط ذلك من عدد كلمات

عباس عنده صح

السوره وقد وافق ان قوله فيها هي سابع كلمه بعد العشرين وهذا نقله ابن حزم عن بعض المالكيه وبالغ في انكاره ونقله ابن عطيه
في تفسيره وقال انه من ملح التفاسير وليس من متين العلم واستنبط بعضهم ذلك من جهه اخرى فقال ليله القدر تسعه احرف وقد
اعيدت في السوره ثلث مرات وذلك سبع وعشرون وقال صاحب الكافي من الحنفيه وكذا المحيط من قال لزوجته انت طالق ليله القدر
طلقت ليله سبع وعشرين لان العامه تعتقد انها ليله القدر القول الثاني والعشرون انها ليله ثمان وعشرين وقد تقدم توجيهه قبل
القول الثالث والعشرون انها ليله تسع وعشرين حكاه ابن العربي القول الرابع والعشرون انها ليله الثلاثين حكاه عياض
والسروجي في شرح الهدايه ورواه محمد بن نصر والطبري عن معاويه واحمد من طريق ابي سلمه عن ابي هريره القول الخامس والعشرون
انها في اوتار العشر الاخير وعليه يدل حديث عايشه وغيرها في هذا الباب وهو ارجح الاقوال وصار اليه ابو ثور والمزني وابن
خزيمه وجماعه من علما المذاهب القول السادس والعشرون مثله بزياده الليله الاخيره رواه الترمذي من حديث ابي بكره واحمد من
حديث عباده بن الصامت القول السابع والعشرون تنتقل في العشر الاخير كله قاله ابو قلابه ونص عليه مالك والثوري واحمد واسحق
وزعم الماوردي انه متفق عليه وكانه اخذه من حديث ابن عباس ان الصحابه اتفقوا على انها في العشر الاخير ثم اختلفوا في تعيينها
منه كما تقدم ويؤيد كونها في العشر الاخير حديث ابي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلعم لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي
تطلب امامك وقد تقدم ذكره قريبا وتقدم ذكر اعتكافه صلعم العشر الاخير في طلب ليله القدر واعتكاف ازواجه بعده والجهاد
فيه كما في الباب الذي بعده واختلف القايلون به فمنهم من قال هي فيه محتمله على حد سوا نقله الرافعي عن مالك وضعفه ابن الحاجب
ومنهم من قال بعض لياليه ارجى من بعض فقال الشافعي ارجاه ليله احدى وعشرين وهو القول الثامن والعشرون وقيل ارجاه ليله ثلث
وعشرين وهو القول التاسع والعشرون وقيل ارجاه ليله سبع وعشرين وهو القول الثلاثون القول الحادي والثلثون
انها تنتقل في السبع الاواخر وقد تقدم بيان المراد منه في حديث ابن عمر هل المراد الليالي السبع من اخر الشهر او اخر سبعه تعد من الشهر
ويخرج من ذلك القول الثاني والثلثون القول الثالث والثلثون انها منتقله في النصف الاخير ذكره صاحب المحيط عن ابي يوسف
ومحمد وحكاه امام الحرمين عن صاحب التقريب القول الرابع والثلثون انها ليله ست عشره او سبع عشره رواه الحرث بن ابي اسامه من
حديث عبد الله بن الزبير القول الخامس والثلثون انها ليله سبع عشره او تسع عشره او احدى وعشرين رواه سعيد بن منصور من حديث
انس باسناد ضعيف القول السادس والثلثون انها في اول ليله من رمضان واخر ليله رواه ابن ابي عاصم من حديث انس باسناد
ضعيف القول السابع والثلثون انها اول ليله او تاسع ليله او سابع عشره او احدى وعشرين او اخر ليله رواه ابن مردويه في تفسيره
عن انس باسناد ضعيف القول الثامن والثلثون انها ليله تسع عشره او احدى عشره او ثلاث وعشرين رواه ابو داود من حديث ابن
مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق من حديث علي بسند منقطع وسعيد بن منصور من حديث عايشه بسند منقطع ايضا القول
التاسع والثلاثون ليله ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو ماخوذ من حديث ابن عباس في الباب حيث قال سبع يبقين او سبع يمضين ولاحمد
من حديث النعمان بن بشير سابعه تمضي او سابعه تبقى قال النعمان فنحن نقول ليله سبع وعشرين وانتم تقولون ليله ثلث وعشرين القول
الاربعون ليله احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين كما سياتي في الباب الذي بعده من حديث عباده بن الصامت ولابي داود من
حديثه بلفظ تاسعه تبقى سابعه تبقى خامسه تبقى قال مالك في المدونه قوله تاسعه تبقى ليله احدى وعشرين الى اخره القول الحادي والاربعون
انها منحصره في السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر في الباب الذي قبله القول الثاني والاربعون انها ليله اثنين وعشرين وثلث
وعشرين لحديث عبد الله بن انيس عند احمد القول الثالث والاربعون انها في اشفاع العشر الوسط والعشر الاخير قراته بخط مغلطاي
القول الرابع والاربعون انها ليله الثالثه من العشر الاخير او الخامسه منه رواه احمد من حديث معاذ بن جبل والفرق بينه وبين ما تقدم
ان الثالثه تحتمل ليله ثلاث وعشرين وتحتمل ليله سبع وعشرين فتحتمل الى انها ليله ثلاث وعشرين او خمس وعشرين وبهذا يتغاير

او ثمان مع

هذا القول مما مضى القول الخامس والاربعون انها في سبع من اول النصف الاخير لما روى الطحاوي من طريق عطيه بن عبد الله بن انيس عن ابيه
انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرها في النصف الاخير ثم عاد فساله فقال الى ثلث وعشرين قال فكان عبد الله يحيي ليلة
ست عشرة الى ليلة ثلث وعشرين ثم يقصر وجميع هذه الاقوال التي حكيناها بعد الثالث فهلم جرا متفقة على امكان حصولها والحث على
التماسها وقال ابن العربي الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح ان يكون قولا اخر وانكر هذا النووي وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها
واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكار ذلك ونقل الطحاوي عن ابي يوسف قولا اجوز منه انه يرى انها ليلة اربع وعشرين او سبع وعشرين
فان ثبت ذلك عنه فهو قول اخر هذا اخر ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وارجحها
كلها انها في وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من احاديث هذا الباب وارجاها اوتار العشر وعند الشافعية ليلة احدى وعشرين او ثلث
وعشرين على ما في حديثي ابي سعيد وعبد الله بن انيس وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وقد تقدمت ادلة ذلك قال العلماء الحكمة
في اخفاء ليلة القدر ليحصل الاجتهاد في التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها كما تقدم نحوه في ساعة الجمعة وهذه الحكمة
مطردة عند من يقول انها في جميع السنة او في جميع رمضان او في جميع العشر الاخير او في اوتاره خاصة الا ان الاول ثم الثاني
اليق به واختلفوا هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شي ساجدا وقيل الانوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة
وقيل يسمع سلاما او خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبري ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط
لحصولها روية شي ولا سماعه واختلفوا ايضا هل يحصل الثواب المرتب عليها لمن اتفق له انه قامها وان لم يظهر له شي او يتوقف ذلك على
كشفها له والى الاول ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة والى الثاني ذهب الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة بلفظ من
يقم ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند احمد من قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها اي يعلم انها
ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفي حديث زر بن حبيش عن ابن مسعود قال من يقم
الحول يصب ليلة القدر وهو محتمل للقولين ايضا وقال النووي ايضا في حديث من قام رمضان وفي حديث من قام ليلة القدر معناه من
قامه ولو لم يوافق ليلة القدر حصل له ذلك ومن قام ليلة القدر فوافقها حصل له وهو جار على ما اختاره من تفسير الموافقة بالعلم
بها وهو الذي يترجح في نظري ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغاء ليلة القدر وان لم يعلم بها ولو لم يوفق له وانما الكلام على حصول الثواب
المعين الموعود به وفرعوا على القول باشتراط العلم بها انه يختص بها شخص دون شخص فيكشف لواحد ولا يكشف لاخر ولو كانا معا في بيت
واحد وقال الطبري في اخفاء ليلة القدر دليل على من زعم انه يظهر في تلك الليلة للعيون ما لا يظهر في سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف على
كل من قام ليالي السنة فضلا عن ليالي رمضان وتعقبه ابن المنير في الحاشية بانه لا ينبغي اطلاق القول بالتكذيب لذلك بل يجوز ان يكون ذلك
على سبيل الكرامة لمن شاء الله من عباده فيختص بها قوم دون قوم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وقد كانت العلامة
في السنة التي حكاها ابو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضي رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة
القدر قال ومع ذلك فلا نعتقد ان ليلة القدر لا ينالها الا من راى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قايم تلك الليلة لم يحصل منها
الا على العبادة من غير روية خارق واخر راى الخوارق من غير عبادة والذي حصل على العبادة افضل والعبرة انما هي بالاستقامة فانها
يستحيل ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة والله اعلم وفي هذه الاحاديث رد لقول ابي الحسن الحرالي المغربي انه اعتبر
ليلة القدر فلم تفته في طول عمره وانها تكون دايما ليلة الاحد فان كان اول الشهر ليلة الاحد كانت ليلة تسع وعشرين وهلم جرا ولزم من ذلك ان
يكون في ليلتين من العشر الاوسط لضرورة ان اوتار العشر خمسة وعارضه بعض من تاخر عنه فقال انها تكون دايما ليلة الجمعة وذكر نحو قول
ابي الحسن وكلاهما لا اصل له بل هو مخالف لاجماع الصحابة في عهد عمر كما تقدم وهذا كاف في الرد وبالله التوفيق تنبيه وقع هنا في
نسخة الصغاني زيادة سنذكرها في اخر الباب الذي يلي هذا بعد باب قوله باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس اي بسبب تلاحي
الناس وقيد الرفع بمعرفة اشارة الى انها لم ترفع اصلا وراسا قال الزين بن المنير يستفاد هذا التقييد من قوله التمسوها بعد اخباره بانها
رفعت ومن كون ان وقوع التلاحي في تلك الليلة لا يستلزم وقوعه فيما بعد ذلك ومن قوله فعسى ان يكون خيرا فان وجه الخيرية من جهة ان خفاءها
يستدعي قيام كل الشهر او العشر بخلاف ما لو بقيت معرفة تعينها قوله عن انس عن عبادة بن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن انس ورواه
مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة قال ابن عبد البر والصواب اثبات عبادة وان الحديث من مسنده قوله فتلاحى بالمهملة

اي وقعت

الفلتان اسم صحابي

اي وقعت بينهما ملاحاة وهي المخاصمة والمنازعة والمشاتمة والاسم اللحا بالكسر والمد وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد عند مسلم فجا رجلان
يختصمان معهما الشيطان ونحوه في حديث الفلتان عند ابن اسحق وزاد انه لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما فاتفقت هذه الاحاديث
على سبب النسيان وروى مسلم ايضا من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله قال اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها وهذا
سبب اخر فاما ان يحمل على التعدد بان تكون الروية في حديث ابي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ وان تكون الروية في حديث
غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة او يحمل على اتحاد القصة ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين ويحتمل ان
يكون المعنى ايقظني بعض اهلي فسمعت تلاحي الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وقد روى عبد الرزاق من مرسل سعيد
بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم انسيتها فلم يذكر سبب النسيان
وهو مما يقوي الحمل على التعدد قوله رجلان قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك ذكره ابن دحية ولم يذكر له مستندا قوله لاخبركم بليلة
القدر اي بتعيين ليلة القدر قوله فرفعت اي من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى فرفعت بركتها في تلك السنة
وقيل التاء في رفعت للملايكة لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت اي معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا
وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع واذا
تقرر ان الذي ارتفع علم تعيينها تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها فيه احتمال وقد تقدم قول ابن عيينة في اول
الكلام على ليلة القدر انه اعلم وروى محمد بن نصر من طريق واهب المعافري انه سال زينب ابنة ام سلمة هل كان رسول الله يعلم ليلة القدر قالت لا
لو علمها لما قام الناس غيرها انتهى وهذا قالته احتمالا وليس بلازم لاحتمال ان يكون التعبد وقع بذلك ايضا ليحصل الاجتهاد في جميع
العشر كما تقدم واستنبط السبكي الكبير في الحلبيات من هذه القصة استحباب كتمان ليلة القدر لمن راها قال ووجه الدلالة ان الله قدر
لنبيه انه لا يخبر بها والخير كله فيما قدره له فيستحب اتباعه في ذلك وذكر في شرح المنهاج ذلك عن الحاوي قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة
ينبغي كتمانها بلا خلاف بين اهل الطريق من جهة روية النفس فلا يامن السلب ومن جهة ان لا يامن الريا ومن جهة الادب فلا يتشاغل عن الشكر
لله بالنظر اليها وذكرها للناس ومن جهة انه لا يامن الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستانس له بقول يعقوب عليه السلام يا بني لا
تقصص رؤياك على اخوتك الاية قوله فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير
فيكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فيكون ليلة احدى او اثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه ويرجح
الاول قوله في رواية اسمعيل بن جعفر عن حميد الماضية في كتاب الايمان بلفظ التمسوها في التسع والسبع والخمس اي في تسع وعشرين
وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفي رواية لاحمد في تاسعة تبقى والله اعلم قوله باب العمل في العشر الاواخر من رمضان وفي رواية
المستملي في رمضان قوله عن ابي يعفور بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء لاحمد عن سفيان عن عبيد بن نسطاس وهو ابو يعفور
المذكور واسمه عبد الرحمن وهو كوفي تابعي صغير ولهم ابو يعفور اخر تابعي كبير اسمه وقدان قوله اذا دخل العشر اي الاخير وصرح به في حديث
علي عند ابن ابي شيبة والبيهقي من طريق عاصم بن ضمرة عنه قوله شد مئزره اي اعتزل النساء وبذلك جزم عبد الرزاق عن الثوري واستشهد
بقول الشاعر: قوم اذا حاربوا شدوا مازرهم عن النساء ولو باتت باطهار. وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وقال
الخطابي يحتمل ان يريد به الجد في العبادة كما يقال شددت لهذا الامر مئزري اي تشمرت له ويحتمل ان يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل
ان يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله
واعتزل النساء وشمر للعبادة قلت وقد وقع في رواية عن عاصم بن ضمرة المذكورة شد مئزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتقوى
الاحتمال الاول قوله واحيا ليله اي سهره فاحياه بالطاعة او احيا نفسه بسهره فيه لان النوم اخو الموت واضافه الى الليل اتساعا
لان القايم اذا حيي باليقظة احيا ليله بحياته وهو نحو قوله لا تجعلوا بيوتكم قبورا اي لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور
قوله وايقظ اهله اي للصلاة وروى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت ام سلمة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم اذا بقي من رمضان عشرة ايام
يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه قال القرطبي ذهب بعضهم الى ان اعتزاله النساء كان بالاعتكاف وفيه نظر لقوله فيه وايقظ اهله فانه
يشعر بانه كان معهم في البيت فلو كان معتكفا لكان في المسجد ولم يكن معه احد وفيه نظر فقد تقدم حديث اعتكفت مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة
من ازواجه وعلى تقدير انه لم يعتكف احد منهن فيحتمل ان يوقظهن من موضعه وان يوقظهن عند ما يدخل البيت لحاجته تنبيه

حتى

وقع في نسخة الصغاني قبل هذا الباب في اخر باب تحري ليلة القدر ما نصه قال ابو عبيد قال ابو نعيم كان هبيره مع المختار يجيز على القتلى قال ابو عبد الله لم اخرج حديث هبيره عن علي لهذا ولم اخرج حديث الحسن بن عبيد الله لان عامة حديثه مضطرب انتهى
واراد بحديث هبيره ما اخرجه احمد والترمذي من طريق ابي اسحق السبيعي عن هبيره بن يريم بفتح اليا التحتانيه بوزن عظيم عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوقظ اهله في العشر الاخر من رمضان واخرجه احمد وابن ابي شيبه وابو يعلى من طريق متعدده عن ابي اسحق وقال الترمذي حسن صحيح واراد بحديث الحسن بن عبيد الله ما اخرجه مسلم والترمذي ايضا والنسائي وابن ماجه من رواية عبد الواحد بن زياد عنه عن ابرهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عايشه قالت كان رسول الله يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها واما قول ابي نعيم في هبيره فمعناه انه كان من اعوان المختار وهو ابن ابي عبيد الثقفي لما غلب على الكوفه في خلافه عبد الله بن الزبير ودعا الى الطلب بدم الحسين بن علي فاطاعه اهل الكوفه ممن كان يوالي اهل البيت مثل المختار في الحرب وغيرها ممن اتهم بقتل الحسين فخلا بن كثيره وكان من وثق هبيره لم يوثر ذلك عنده فيه قدحا لانه كان متاولا ولذلك صحح الترمذي حديثه وممن وثق هبيره ومعنا قوله يجيز وهو بضم اوله وجيم وزاي يكمل القتل واما الحسن بن عبيد الله فهو كوفي نخعي قد وثقه يحيى القطان علية الحسن بن عمرو وقال ابن معين ثقة صالح ووثقه ابو حاتم والنسائي وغيرهما وقال الدارقطني ليس بقوي ولا يقاس بالاعمش انتهى وقد تفرد بهذا الحديث عن ابرهيم وتفرد به عبد الواحد بن زياد عن الحسن وكذلك استغربه الترمذي واما مسلم فصحح حديثه لشواهده على عادته وتجنب حديث علي للمعنى الذي ذكره البخاري او لغيره واستغنى البخاري عن الحديثين بما اخرجه في هذا الباب من طريق مسروق عن عايشه وعلى هذا فمحل الكلام المذكور ان يكون عقيب حديث مسروق في هذا الباب لا قبله ولكن ذلك من بعض النساخ والله اعلم وفي الحديث الحرص على مداومة القيام في العشر الاخير اشارة الى الحث على تجويد الخاتمة ختم الله لنا بخير امين

ابواب الاعتكاف

كذا للمستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه قال كتاب ومعتك له البسمله مقدمه وللمستملي موخره والاعتكاف لغة لزوم الشي وحبس النفس عليه وشرعا المقام في المسجد من شخص مخصوص على صفة مخصوصه وليس بواجب اجماعا الا على من نذره وكذا من شرع فيه فقطعه عامدا عند قوم واختلف في اشتراط الصوم له كما سياتي في باب مفرد وانفرد سويد بن غفله باشتراط الطهاره له

قوله باب الاعتكاف في المساجد كلها اي مشروطية المسجد له من غير تخصيص بمسجد دون مسجد قوله لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد الايه ووجه الدلاله من الايه انه لو صح في غير المسجد لم يختص تحريم المباشره به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع فعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشره في الايه الجماع وروى الطبري وغيره من طريق قتاده في سبب نزول الايه كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امراته جامعها ان شا فنزلت واتفق العلما على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابه المالكي فاجازه في كل مكان واجاز الحنفيه للمراه ان تعتكف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلوه فيه وفيه قول للشافعي قديم وفي وجه لاصحابه وللمالكيه يجوز للرجال والنسا لان التطوع في البيوت افضل وذهب ابو حنيفه واحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه ابو يوسف بالواجب منه واما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن يلزمه الجمعه فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لان الاعتكاف عندهما ينقطع بالجمعه ويجب بالشروع عند مالك وخصه طايفه من السلف كالزهري بالجامع مطلقا واوما اليه الشافعي في القديم وخصه حذيفه بن اليمان بالمساجد الثلاثه وعطا بمسجدي مكه والمدينه وابن المسيب بمسجد المدينه واتفقوا على انه لا حد لاكثره واختلفوا في اقله فمن شرط فيه الصيام قال اقله يوم ومنهم من قال يصح مع شرط الصيام في دون اليوم حكاه ابن قدامه وعن مالك يشترط عشره ايام وعنه يوم او يومان ومن لم يشترط الصوم قالوا اقله ما يطلق اسم لبث ولا يشترط القعود وقيل يكفي المرور مع النيه كوقوف عرفه وروى عبد الرزاق عن يعلى بن اميه الصحابي اني لامكث في المسجد الساعه وما امكث الا لاعتكف واتفقوا على فساده بالجماع حتى قال الحسن والزهري من جامع فيه لزمته الكفاره وعن مجاهد يتصدق بدينارين واختلفوا في غير الجماع ففي المباشره اقوال ثالثها ان انزل بطل والا فلا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابن عمر كان رسول الله يعتكف العشر الاواخر من رمضان وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه وزاد قال نافع وقد اراني عبد الله بن عمر المكان الذي كان رسول الله يعتكف فيه من المسجد وزاد ابن ماجه من وجه اخر عن نافع ان ابن عمر كان اذا اعتكف طرح له فراشه وراء اسطوانة

الثوبه

التوبه ثانيها حديث عايشه مثل حديث ابن عمر وزاد حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده فيوخذ من الاول اشتراط المسجد له ومن الثاني انه لم ينسخ وليس من الخصايص واما قول ابن نافع عن مالك فكرت في الاعتكاف وترك الصحابه له مع شدة اتباعهم للاثر فوقع في نفسي انه كالوصال وارى تركوه لشدته ولم يبلغني عن احد من السلف انه اعتكف الا عن ابي بكر بن عبد الرحمن انتهى فكانه اراد صفة مخصوصه والا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابه ومن كلامه اخذ بعض اصحابه ان الاعتكاف جايز وانكر ذلك عليهم ابن العربي وقال انه سنه وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على تاكيده وقال ابو داود عن احمد لا اعلم عن احد من العلما خلافا انه مسنون قوله عن ابن شهاب زاد معمر فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريره وخالفه الليث عن الزهري فقال عن عروه عن عايشه موصولا وعن سعيد مرسلا ثالثها حديث ابي سعيد وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله قوله باب الحايض ترجل راس المعتكف اي تمشطه وتدهنه قوله يصغي بضم اوله اي يميل قوله وهو مجاور في رواية احمد والنسا كان ياتيني وهو معتكف في المسجد فيتكي على باب حجرتي فاغسل راسه وسايره في المسجد وقد تقدم شي من فوايده في كتاب الحيض ويوخذ منه ان المجاوره والاعتكاف واحد وفرق بينهما مالك وفي الحديث جواز التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزين الحاقا بالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وعن مالك تكره فيه الصنايع والحرف حتى طلب العلم وفي الحديث استخدام الرجل امراته برضاها وفي اخراجه راسه دلالة على اشتراط المسجد للاعتكاف وعلى ان من اخرج بعض بدنه من مكان حلف انه لا يخرج منه لم يحنث حتى يخرج رجله ويعتمد عليهما قوله باب لا يدخل اي المعتكف البيت الا لحاجه كانه اطلق على قول الحديث قوله عن عروه اي ابن الزبير وعمره كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروه وحده ورواه مالك عنه عن عروه عن عمره قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمره وان ذكر عمره في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي ايضا وله اصل من حديث عروه عن عايشه كما سياتي من طريق هشام عن ابيه ورواه عند النسائي من طريق تميم عن عروه قوله وكان لا يدخل البيت الا لحاجه زاد مسلم الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغايط وقد اتفقوا على استثنايهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات كالاكل والشرب ولو خرج لهما فتوضا خارج المسجد لم يبطل ويلتحق بهما القي والفصد لمن احتاج اليه ووقع عند ابي داود من طريق عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن عروه عن عايشه قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازه ولا يمس امراه ولا يباشرها ولا يخرج الا لحاجه الا لما لا بد منه قال ابو داود وغير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عايشه قولها لا يخرج الا لحاجه وما عداه ممن دونها وروينا عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازه او عاد مريضا او خرج للجمعه بطل اعتكافه وبه قال الكوفيون وابن المنذر في الجمعه وقال الثوري والشافعي واسحق ان شرط شيا من ذلك في ابتدا اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن احمد قوله باب غسل المعتكف ذكر فيه حديث عايشه ايضا وقد تقدمت مباحثه في كتاب الحيض قوله فيه فاغسله زاد النسائي من رواية حماد عن ابرهيم فاغسله بخطمي قوله باب الاعتكاف ليلا اي بغير نهار قوله حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد هو القطان كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابرهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابو داود عن احمد لكنه في المسند كما قال مسدد والله اعلم واختلف فيه عن عبيد الله بن عمر عن نافع وعلى وايوب عن نافع وسياتي لذلك مزيد بيان في فرض الخمس وفي غزوة حنين قوله ان عمر سال لم يذكر مكان السوال وسياتي في النذور ان ذلك كان بالجعرانه لما رجعوا من حنين ويستفاد منه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لان غزوة حنين متاخره عن ذلك قوله كنت نذرت في الجاهليه زاد حفص بن غياث عن عبيد الله عند مسلم فلما اسلمت سالت وفيه رد على من زعم ان المراد بالجاهليه ما قبل فتح مكه وانه انما نذر في الاسلام واصرح من ذلك ما اخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن بشير عن عبيد الله بلفظ نذر عمر ان يعتكف في الشرك قوله ان اعتكف ليله استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل ليس ظرفا للصوم فلو كان شرطا لامره النبي صلى الله عليه وسلم به وتعقب بان في رواية شعبه عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليله فجمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليله فمن اطلق ليله اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن

بن يزيد وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع في
رواية سليمان بن بلال الاتية بعد ابواب فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم فيه وانه لا
يشترط له حد معين قوله في المسجد الحرام زاد عمرو بن دينار في روايته عند الكعبة وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بعد
ابواب من لم ير عليه اذا اعتكف صوما وترجمة هذا الباب تستلزمه للثانية لان الاعتكاف اذا ساغ ليلا بغير نهار استلزم
صحته بغير صيام من غير عكس وباشتراط الصيام قال ابن عمر وابن عباس اخرجه عبد الرزاق عنهما باسناد صحيح وعن عائشة
نحوه وبه قال مالك والاوزاعي والحنفية واختلف عن احمد واسحق واحتج عياض بانه صلى الله عليه وسلم لم يعتكف الا بصوم وفيه نظر
لما في الباب الذي بعده انه اعتكف في شوال كما سنذكره واحتج بعض المالكية بان الله تعالى ذكر الاعتكاف اثر الصوم فقال ثم اتموا
الصيام الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون وتعقب بانه ليس فيها ما يدل على تلازمهما والا لزم ان لا صوم الا باعتكاف ولا قايل
به وسنذكر بقية فوايد حديث عمر في كتاب النذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث ايضا رد على من قال اقل الاعتكاف عشرة ايام او اكثر من
يوم وقد تقدم نقله في اول الاعتكاف ونظيرها بيده الخلاف فيمن نذر اعتكافا مبهما والله اعلم قوله باب اعتكاف النساء اي
ما حكمه وقد اطلق الشافعي كراهته لهن في المسجد الذي تصلى فيه الجماعة واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمراة الا
في مسجد بيتها لانها تتعرض لكثرة من يراها وقال ابن عبد البر لولا ان ابن عيينة زاد في الحديث يعني حديث الباب انهن استاذن
النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المراة في مسجد الجماعة غير جائز انتهى وشرط الحنفية لصحة اعتكاف المراة
ان يكون في مسجد بيتها وفي رواية لهم ان لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها وبه قال احمد قوله حدثنا يحيى هو ابن سعيد الانصاري
ونسبه خلف بن هشام في روايته عن حماد بن زيد عند الاسمعيلي قوله عن عمرة في رواية الاوزاعي الاتية في اواخر الاعتكاف عن
يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن قوله عن عائشة في رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحرث عن يحيى بن سعيد عن عمرة
حدثتني عائشة قوله كان رسول الله يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء بكسر المعجمة ثم موحدة وقوله فيصلي
الصبح ثم يدخله وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد الاتية في باب الاعتكاف في شوال كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى
الغداة دخل واستدل بهذا على ان مبدا الاعتكاف من اول النهار وسياتي نقل الاختلاف فيه قوله فاستاذنته حفصة عائشة ان
تضرب خباء وفي رواية الاوزاعي المذكورة فاستاذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت وفي رواية
ابن فضيل المذكورة فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة زاد في رواية عمرو بن الحرث
لتعتكف معه وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن لكن في رواية ابن عيينة عند النسائي ثم استاذنته حفصة فاذن لها وقد ظهر من رواية
حماد والاوزاعي ان ذلك كان على لسان عائشة قوله فلما راته زينب بنت جحش ضربت خباء اخر في رواية ابن فضيل وسمعت بها زينب
فضربت قبة اخرى وفي رواية عمرو بن الحرث فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا ولم اقف على شيء من الطرق ان
زينب استاذنت وكان هذا احد ما بعث على الانكار الاتي قوله فلما اصبح النبي صلى الله عليه وسلم راى الاخبية في رواية مالك التي بعد هذه
فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا الاخبية وفي رواية ابن فضيل فلما انصرف من الغداة ابصر اربع قباب يعني قبة
له وثلاثا للثلاثة وفي رواية الاوزاعي وكان رسول الله اذا صلى انصرف الى بنائه الذي بني له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معوية
عند مسلم وابي داود فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا يقتضي تعميم الازواج
بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الرواية اربع
قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب قوله
آلبر بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والبر بالنصب وقوله ترون بضم اوله اي تظنون وفي رواية مالك آلبر تقولون بهن اي
تظنون والقول يطلق على الظن قال الاعشى اما الرحيل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا اي تظن ووقع في
رواية الاوزاعي آلبر اردن بهذا والخطاب للحاضرين من الرجال وغيرهم وفي رواية ابن فضيل ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا اراها
فنزعت وما استفهامية والبر في هذه الرواية مرفوع وقوله فلا اراها زعم ابن التين ان الصواب حذف الالف من اراها لانه مجزوم
بالنهي وليس كما قال قوله فترك الاعتكاف في رواية ابي معوية فامر بخبائه فقوض وهو بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وبعدها

وفي رواية ابن عيينة آلبر تقولون يردن بهذا صح

ضاد

ضاد معجمة اي نقض وكانه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون الحامل لهن على ذلك المباهاة والتنافس الناشئ عن الغيرة حرصا على القرب منه خاصة
فيخرج الاعتكاف عن موضوعه او لما اذن لعائشة وحفصة اولا كان ذلك خفيفا بالنسبة الى ما يفضي اليه الامر من توارد بقية النسوة
على ذلك فيضيق المسجد على المصلين او بالنسبة الى ان اجتماع النسوة عنده يصيره كالجالس في بيته وربما شغلنه عن التخلي لما قصد
من العبادة فيفوت مقصود الاعتكاف قوله فترك الاعتكاف في ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال وفي رواية ابن فضيل فلم يعتكف في رمضان
حتى اعتكف في العشر من شوال وفي رواية ابي معوية حتى اعتكف في العشر الاول من شوال ويجمع بينه وبين رواية ابن فضيل بان المراد بقوله
اخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال الاسمعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام
وقال غيره في اعتكافه في شوال دليل على ان النوافل المعتادة اذا فاتت تقضى استحبابا واستدل به المالكية على وجوب قضاء العمل
لمن شرع فيه ثم ابطله ولا دلالة فيه لما سياتي وقال ابن المنذر وغيره في الحديث ان المراة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا
اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الراي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك
وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد وان الافضل للنساء ان لا يعتكفن في المسجد
وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن
قال باللزوم وفيه ان اول الوقت الذي يدخل فيه المعتكف بعد صلاة الصبح وهو قول الاوزاعي والليث والثوري وقال الايمة الاربعة وطائفة
يدخل قبيل غروب الشمس واولوا الحديث على انه دخل من اول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لنفسه بعد صلاة الصبح وهذا
الجواب يشكل على من منع الخروج من العبادة بعد الدخول فيها واجاب عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف
وانما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه فعلى هذا فاللازم احد الامرين اما ان يكون شرع في الاعتكاف فيدل على جواز الخروج منه
واما ان لا يكون شرع فيدل على ان اول وقته بعد صلاة الصبح وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت
فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وقال ابرهيم بن علية في قوله آلبر ترون
دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه انه ليس ببر لهن وليس ما قاله بواضح وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد
المفضي الى ترك الافضل لاجله وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه وفيه ان الاعتكاف
لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال
وفيه ان المراة اذا اعتكفت في المسجد استحب لها ان تجعل لها ما يسترها ويشترط ان تكون اقامتها في مكان لا يضيق على المصلين وفي الحديث
بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستاذن الا بواسطتها ويحتمل ان يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة
قوله باب الاخبية في المسجد ذكر فيه الحديث الماضي في الباب قبله مختصرا من طريق مالك عن يحيى بن سعيد ووقع في اكثر الروايات
عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني وكذا هو في الموطات كلها واخرجه ابو نعيم في المستخرج
من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه مرسلا ايضا وجزم بان البخاري اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا قال الترمذي رواه
مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الدارقطني تابع مالكا على ارساله عبد الوهاب الثقفي ورواه انس عن يحيى موصولا وقال الاسمعيلي
تابع مالكا انس بن عياض وحماد بن زيد على اختلاف عنه انتهى واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق عبد الله بن نافع عن مالك موصولا
فحصلنا على جماعة وصلوه وقد تقدمت مباحثه في الباب الذي قبله قوله باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد اورد
هذه الترجمة على الاستفهام لاحتمال القصة لما ترجم له لكن تقييده ذلك بباب المسجد مما لا ياتي فيه الخلاف حتى يتوقف عن بت الحكم
فيه وانما الخلاف في الاشتغال في المسجد بغير العبادة قوله ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عند ابن حبان في رواية عبد الرحمن بن
اسحق عن الزهري عن علي بن الحسين حدثتني صفية وهي صفية بنت حيي بمهملة وتحتانية مصغر ابن اخطب كان ابوها رئيس خيبر
وكانت تكنى ام يحيى وسياتي شرح تزويجها في المغازي ان شاء الله تعالى وفي تصريح علي بن الحسين بانها حدثته رد على من زعم انها ماتت سنة ست
وثلثين او قبل ذلك لان عليا انما ولد بعد ذلك سنة اربعين او نحوها والصحيح انها ماتت سنة خمسين وقيل بعدها فكان علي بن الحسين
حين سمع منها صغيرا وقد اختلف الرواة عن الزهري في وصل هذا الحديث وسياتي تفصيل ذلك في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى واعتمد المصنف
الطريق الموصولة وحمل الطريق المرسلة على انها عند علي عن صفية ثم يحملها عنه للموصول كما صنع في طريق مالك في الباب قبله قوله انها جا

رسول الله تزوره في اعتكافه في رواية معمر الآتية في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لا تعجلي حتى انصرف معك والذي يظهر ان اختصاص صفية بذلك لكون مجيئها تاخر عن رفقتها
فامرها بتاخير التوجه ليحصل لها التساوي في مدة جلوسهن عنده او ان بيوت رفقتها كانت اقرب من منزلها فخشي النبي صلى الله عليه وسلم
عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة
وكان بيتها في دار اسامة زاد في رواية عبد الرزاق عن معمر وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد
لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي ابواب المسجد وبهذا
يتبين صحة ترجمة المصنف قوله فتحدثت عنده ساعة زاد ابن ابي عتيق عن الزهري كما في الادب ساعة من العشاء قوله ثم قامت تنقلب اي
ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح اوله وسكون القاف اي يردها الى منزلها قوله حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة في رواية ابن ابي
عتيق الذي عند مسكن ام سلمة والمراد بهذا بيان المكان الذي لقيه الرجلان فيه لا مكان بيت ام صفية قوله فلقيه رجلان من الانصار
لم اقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث الا ان ابن العطار في شرح العمدة زعم انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشر ولم يذكر لذلك مستندا
ووقع في رواية سفيان الآتية بعد ثلاثة ابواب فابصره رجل من الانصار بالافراد وقال ابن التين انه وهم ثم قال يحتمل تعدد القصة قلت
والاصل عدمه بل يحمل على ان احدهما كان تبعا للاخر او خص احدهما بخطاب المشافهة دون الاخر ويحتمل ان يكون الزهري كان يشك فيه
فيقول تارة رجل وتارة رجلان فقد رواه سعيد بن منصور عن هشيم عن الزهري فلقيه رجل او رجلان بالشك وليس لقوله رجل
مفهوم لكن رواه مسلم من وجه اخر من حديث انس بالافراد ووجهه ما قدمته من ان احدهما كان تبعا للاخر فحيث افرد ذكر الاصل وحيث
ثنى ذكر الصورة قوله فسلما على رسول الله في رواية معمر فنظرا الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازا اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز
الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق ثم نفذا وهو بالفاء والمعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر فلما رايا
النبي صلى الله عليه وسلم اسرعا اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند ابن حبان فلما راياه استحييا فرجعا فافاد
سبب رجوعهما وكانهما لو استمرا ذاهبين الى مقصدهما ما ردهما بل لما رايا انهما تركا مقصدهما ورجعا ردهما قوله على رسلكما بكسر الراء
ويجوز فتحها اي على هينتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه وفيه شيء محذوف تقديره امشيا على هينتكما وفي رواية معمر فقال لهما النبي
صلى الله عليه وسلم تعاليا وهو بفتح اللام قال الداودي اي قفا وانكره ابن التين وقال اخرجه عن معناه بغير دليل وفي رواية سفيان فلما
ابصره دعاه فقال تعال قوله انما هي صفية بنت حيي في رواية سفيان هذه صفية قوله فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما زاد
النسائي من طريق بشر بن شعيب عن ابيه ذلك ومثله في رواية ابن مسافر الآتية في الخمس وكذا للاسمعيلي من وجه اخر عن ابي اليمان شيخ البخاري
فيه وفي رواية ابن ابي عتيق عند المصنف في الادب وكبر عليهما ما قال وله من طريق عبد الاعلى عن معمر فكبر ذلك عليهما وفي رواية هشيم
فقالا يا رسول الله هل نظن بك الا خيرا قوله ان الشيطان يبلغ من ابن ادم مبلغ الدم كذا في رواية ابن مسافر وابن ابي عتيق وفي رواية
معمر يجري من الانسان مجرى الدم وكذا لابن ماجه من طريق عثمان بن ابي التيمي عن الزهري زاد عبد الاعلى فقال اني خفت ان تظنا ظنا
ان الشيطان يجري الى اخره وفي رواية عبد الرحمن بن اسحق ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري
من ابن ادم مجرى الدم قوله ابن ادم المراد جنس اولاد ادم فيدخل الرجال والنساء كقوله يا بني ادم وقوله يا بني اسرائيل بلفظ المذكور الا ان العرف
عممه فادخل فيه النساء قوله واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا كذا في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر سوءا او قال شيئا وعند مسلم وابي داود
واحمد في حديث شرا بمعجمة وراء بدل سوءا وفي رواية هشيم اني خفت ان يدخل عليكما شيئا والمحصل من هذه الروايات ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسبهما
الى انهما يظنان به سوءا لما تقرر عنده من صدق ايمانهما ولكن خشي عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ذلك لانهما غير معصومين فقد يفضي
بهما ذلك الى الهلاك فبادر الى اعلامهما حسما للمادة وتعليما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى فقد روى الحاكم ان الشافعي
كان في مجلس ابن عيينة فسئل عن هذا الحديث فقال الشافعي انما قال لهما ذلك لانه خاف عليهما الكفر ان ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة
لهما قبل ان يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به قلت وهو بين من الطرق التي اسلفتها وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا
واستبعد وقوعه ولم يات بطائل والله الموفق وقوله يبلغ اي يجري فقيل هو على ظاهره وان الله تعالى اقدره على ذلك وقيل هو على سبيل الاستعارة

وكثرة

من كثرة اعوانه فكانه لا يفارق كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي الحديث من الفوائد جواز اشتغال المعتكف بالامور
المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث مع غيره واباحة خلوة المعتكف بالزوجة وزيارة المراة للمعتكف وبيان شفقته صلى الله عليه وسلم
على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم وفيه التحرز من التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار قال ابن دقيق العيد
وهذا متاكد في حق العلماء ومن يقتدى به فلا يجوز لهم ان يفعلوا فعلا يوجب ظن السوء بهم وان كان لهم فيه مخلص لان ذلك سبب الى ابطال
الانتفاع بعلمهم ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم ان يبين للمحكوم عليه وجه الحكم اذا كان خافيا نفيا للتهمة وفيه اضافة بيوت ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم اليهن وفيه جواز خروج المراة ليلا وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقد وقعت في الحديث لتعظيم الامر وتهويله وللحياء
من ذكره كما في حديث ام سليم واستدل به لابي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجة واقام زمنا يسيرا
زائدا عن الحاجة ما لم يستغرق اكثر اليوم ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حد بعضهم اليسير
بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه قوله باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين اورد فيه حديث ابي سعيد وقد
تقدم الكلام عليه قريبا وكانه اراد بالترجمة تاويل ما وقع في حديث مالك من قوله فلما كانت ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من
صبيحتها من اعتكافه وقد تقدم توجيه ذلك وان المراد بقوله صبيحتها الصبيحة التي قبلها قال ابن بطال هو مثل قوله تعالى لم يلبثوا
الا عشية او ضحاها فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده قوله اريتها بضم اوله
وكسر الراء وفي رواية الكشميهني بفتحهما وسقط الشين قوله رايت اني اسجد في رواية الكشميهني ارى اني اسجد وهو المنقول معناه
انه راى من يقول له في النوم ليلة القدر ليلة كذا وكذا وعلامتها كذا وكذا وليس معناه انه راى ليلة القدر نفسها ثم نسيها لان مثل
ذلك لا ينسى قلت وقد تقدم للمصنف ان جبريل هو المخبر له بذلك قوله باب اعتكاف المستحاضة اورد فيه حديث عائشة اعتكف
مع النبي صلى الله عليه وسلم امراة مستحاضة من ازواجه وقد تقدم الكلام عليه في كتاب الحيض وفي هذا اللفظ رد لقول من حمل على ان قوله
امراة من نسائه اي من النساء اللواتي لهن به تعلق لانه لم يثبت ان امراة من ازواجه صلى الله عليه وسلم استحاضت وتقدم ذكر المستحاضات
في عهده والخلاف فيهن ويستدرك هنا ان تسمية هذه الزوجة وقع في رواية سعيد بن منصور عن اسمعيل وهو ابن علية عن خالد
وهو الحذاء الذي اخرجه المصنف من طريقه وذكر الحديث وزاد فيه فقال وحدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة
وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها واراد بذلك تعدد المستحاضات والله اعلم قوله باب زيارة المراة زوجها في اعتكافه
ذكر فيه حديث صفية من وجهين عن الزهري احدهما طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وهي موصولة والاخرى طريق هشام بن يوسف
عن معمر وهي مرسلة وساقه هنا على لفظ معمر واعاده بالاسناد المذكور هنا من طريق ابن مسافر في فرض الخمس على لفظه وقد بينت
ما فيه من الفوائد قريبا قوله في انفسكما هو مثل قوله في الرواية الاخرى في قلوبكما واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير مسموع كقوله
تعالى فقد صغت قلوبكما قوله باب هل يدرا بفتح اوله وسكون الدال المهملة بعدها الف ثم همزة مضمومة اي يدفع وقوله عن نفسه اي
بالقول والفعل وقد دل الحديث على الدفع بالقول فيلحق به الفعل وليس المعتكف باشد في ذلك من المصلي ثم اورد فيه المصنف حديث صفية
ايضا من وجهين عن الزهري احدهما طريق ابن ابي عتيق وهي موصولة واسمعيل بن عبد الله شيخه هو ابن ابي اويس واخوه ابو بكر وسليمان
هو ابن بلال والاسناد كله مدنيون والاخر طريق سفيان وهي مرسلة وساقه على لفظ سفيان واعاده بالاسناد المذكور هنا من
طريق ابن ابي عتيق في الادب على لفظه وقد بينت ما فيه ايضا قوله قلت لسفيان وهو ابن عيينة القائل هو ابن علي بن عبد الله المديني
شيخ البخاري قوله وهل هو الا ليلا اي وهل وقع الاتيان الا في الليل وليس المراد نفي امكان غير وقوعه وقد وقع عند النسائي من
طريق عبد الله بن المبارك عن سفيان بن عيينة في نفس الحديث ان صفية اتت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة قوله باب من خرج
من اعتكافه عند الصبح ذكر فيه حديث ابي سعيد ايضا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى وهو محمول على انه اراد اعتكاف الليالي دون
الايام وسبيل من اراد ذلك ان يدخل قبيل غروب الشمس ويخرج بعد طلوع الفجر فان اراد اعتكاف الايام خاصة فيدخل مع طلوع
الفجر ويخرج بعد غروب الشمس فان اراد اعتكاف الايام والليالي معا فيدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروب الشمس ايضا وقد وقع
في حديث الباب فلما كان صبيحة عشرين نقلنا متاعنا وهو مشعر بانهم اعتكفوا الليالي دون الايام وحمله المهلب على نقل اثقالهم وما
يحتاجون اليه من آلة الاكل والشرب والنوم اذ لا حاجة لهم بها في ذلك اليوم فاذا كان المساء خرجوا خفافا قال وقوله قال نقلنا متاعنا

وبين هنا بطلان خطا من تخطاه بمظالم السوء ويعتقد بانه محق بذلك وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله المستعان صح

رايت بتقديم الراء وفتحها تصحيفها بفتح النون للكشميهني

ولم يقل خرجنا وقد تقدم في باب تحري ليلة القدر من وجه اخر فاذا انحين يمضي من عشرين ليلة ويستقبل احدى وعشرين
رجع وبذلك يجمع بين الطريقين فان القصة واحدة والحديث واحد وهو حديث ابي سعيد قوله حدثنا عبد الرحمن بن بشر كذا للاكثر
وللنسفي وفي رواية الاصيلي وكريمة قوله ابن بشر وذكره النسفي وحده تعليقا فقال وقال عبد الرحمن حدثنا سفيان وهو ابن عيينة
قوله عن ابن جريج في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا ابن جريج قوله عن سليمان زاد الحميدي ابن ابي مسلم قوله وحدثنا محمد بن عمرو
القائل هو سفيان وهو ابن عيينة وهو القائل ايضا اظن ابن ابي لبيد حدثنا والحاصل ان لسفيان فيه ثلاثة اشياخ حدثوه به
عن ابي سلمة وقد اخرجه احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة وابن ابي لبيد عن ابي سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن
ومحمد بن عمرو هو ابن علقمة الليثي ولم يخرج له البخاري الا مقرونا قوله باب الاعتكاف في شوال ذكر فيه حديث عمرة عن عائشة
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب اعتكاف النساء قوله حدثنا محمد في رواية كريمة هو ابن سلام قوله فاذا صلى الغداة دخل مكانه
في رواية الكشميهني حل بمهملة وتشديد قوله باب من لم ير عليه صوما اذا اعتكف ذكر فيه قصة عمر في نذره اعتكاف ليلة وقد
تقدمت مباحثه في باب الاعتكاف ليلا قوله باب اذا نذر في الجاهلية ان يعتكف ثم اسلم اي هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا ذكر فيه
حديث عمر ايضا وترجم له في ابواب النذر اذا نذر او حلف لا يكلم انسانا في الجاهلية ثم اسلم وكانه الحق اليمين بالنذر لاشتراكهما
في التعليق وفيه اشارة الى ان النذر واليمين ينعقد في الكفر حتى يجب الوفاء بها على من اسلم وسياتي مباحثه في كتاب النذر ان شاء الله تعالى
قوله اراه قال ليلة بضم اوله اي اظنه والقائل ذلك هو عبيد بن اسماعيل شيخ البخاري او البخاري نفسه فقد رواه الاسماعيلي وغيره من طرق اخرى عن ابي اسامة
بغير شك قوله باب الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان كانه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان
الاعتكاف فيه افضل قوله حدثنا ابو بكر هو ابن عياش وابو حصين بفتح اوله عثمان بن عاصم والاسناد الى ابي صالح كوفيون قوله يعتكف
في رمضان عشرة ايام في رواية يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عند النسائي يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال ابن بطال مواظبته
صلى الله عليه وسلم على الاعتكاف يدل على انه من السنن المؤكدة وقد روى ابن المنذر عن ابن شهاب انه كان يقول عجبا للمسلمين تركوا الاعتكاف
والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتركه منذ دخل المدينة حتى قبضه الله انتهى وقد تقدم قول مالك انه لم يعلم ان احدا من السلف اعتكف الا ابا بكر بن
عبد الرحمن وان تركهم لذلك لما فيه من الشدة قوله فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين قيل السبب في ذلك انه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء
اجله فاراد ان يستكثر من اعمال الخير ليبين لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل
كان يعارضه بالقران في كل رمضان مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين ويؤيده ان عند
ابن ماجه عن هناد عن ابي بكر بن عياش في اخر حديث الباب متصلا به وكان يعرض عليه القران في كل عام مرة فلما كان العام الذي قبض فيه عرض عليه
مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في
العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر من رمضان انتهى واقوى من ذلك انه انما اعتكف في ذلك العام عشرين لانه كان في العام الذي قبله مسافرا
ويدل لذلك ما اخرجه النسائي واللفظ له وابو داود وصححه ابن حبان وغيره من حديث ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان
فسافر عاما فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر
السفر ومرة بسبب عرض القران مرتين واما مطابقة الحديث للترجمة فان الظاهر باطلاق العشرين انها متواليه فيتعين لذلك العشر الاوسط
وانه حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد في الروايات الاخرى قوله باب من اراد ان يعتكف ثم بدا له ان يخرج اورد فيه حديث عمرة عن عائشة
وقد تقدمت مباحثه وفيه اشارة الى الجزم بانه لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر السياق خلافا
لمن خالف فيه قوله باب المعتكف يدخل راسه البيت للغسل اورد فيه حديث عائشة من طريق معمر عن الزهري عن عروة عنها وقد تقدم الكلام
على فوائده في اوائل الاعتكاف تنبيه الراس مذكر اتفاقا ووهم من انثه من الفقهاء وغيرهم خاتمة اشتملت احاديث التراويح وليلة القدر والاعتكاف من الاحاديث
المرفوعة على تسعة وثلاثين حديثا المعلق منها حديثان المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثون حديثا والخالص منها تسعة احاديث وافقه مسلم على
تخريجها سوى حديث ابن عباس في ليلة القدر وحديث ابي هريرة في اعتكافه عشرين ليلة وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم اثر عمر في جمع
الناس على ابي بن كعب في التراويح وهو موصول واثر الزهري في ذلك واثر ابن عيينة في ليلة القدر واثر ابن عباس في التماس ليلة القدر ليلة
اربع وعشرين والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قوله كتاب البيوع وقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا

علیه في اوايل ...

وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم كذا للاكثر ولم يذكر النسفي ولا ابو ذر الايتين والبيوع جمع بيع وجمع لاختلاف انواعه والبيع
نقل ملك الى الغير بثمن والشراء قبوله ويطلق كل منهما على الاخر واجمع المسلمون على جواز البيع والحكمة تقتضيه لان حاجة الانسان تتعلق
بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله له ففي تشريع البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج والاية الاولى اصل في جواز البيع وللعلماء
فيها اقوال اصحها انه عام مخصوص فان اللفظ لفظ عموم يتناول كل بيع فيقتضي اباحة الجميع لكن قد منع الشارع بيوعا اخرى وحرمها فهو
عام في الاباحة مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه وقيل عام اريد به الخصوص وقيل مجمل بينته السنة وكل هذه الاقوال تقتضي ان المفرد
المحلى بالالف واللام يعم والقول الرابع ان اللام في البيع للعهد وانها نزلت بعد ان اباح الشرع بيوعا وحرم بيوعا فاريد بقوله واحل
الله البيع اي الذي احله الشرع من قبل ومباحث الشافعي وغيره تدل على ان البيوع الفاسدة تسمى بيعا وان كانت لا يقع بها الحنث لبناء الايمان
على العرف والاية الاخرى تدل على اباحة التجارة في البيوع الحالة واولها في البيوع المؤجلة قوله باب ما جاء في قول الله عز وجل
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله الى اخر السورة كذا لابي ذر وللنسفي الايتين الى اخر الايتين وساق في
رواية كريمة الايتين بتمامهما قوله وقوله ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والاية الاولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق
عموم ابتغاء الفضل لانه يشمل التجارة وانواع التكسب واختلف في الامر المذكور فالاكثر على انه للاباحة ونكتتها مخالفة اهل الكتاب في
منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين وقال الداودي الشارح هو على الاباحة لمن له كفاف ولمن لا يطيق التكسب وعلى الوجوب
للقادر الذي لا شيء عنده لئلا يحتاج الى السؤال وهو محرم عليه مع القدرة على التكسب وسياتي بقية تفسير الايتين في تفسير الجمعة
واغرب بعض الشراح فقال ان الايات المذكورة ظاهرة في اباحة التجارة الا الاخيرة فهي الى النهي عنها اقرب يعني قوله واذا راوا تجارة او
لهوا انفضوا اليها الاية ثم اجاب بان التجارة المذكورة مقيدة بالصفة المذكورة لمن ثم اشير الى ذمها فلو خلت عن المعارض لم تذم والذي يظهر ان مراد
البخاري بعموم الترجمة قوله وابتغوا من فضل الله واما ذكر التجارة فيها فقد افرده بترجمة تاتي بعد عدة ابواب والاية الثانية فيها تقييد التجارة
المباحة بالتراضي قوله اموالكم اي مال كل انسان لا يصرفه في محرم والمعنى لا ياخذ بعضكم مال بعض وقوله الا ان تكون الاستثناء منقطع اتفاقا
والتقدير لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل لكن ان حصلت بينكم تجارة وتراضيتم بها فليس بباطل وروى ابو داود من حديث ابي سعيد مرفوعا انما
البيع عن تراض وهو طرف من حديث طويل وروى الطبري في مرسل ابي قلابة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن بيعان الا عن رضى ورجاله ثقات ومن
طريق ابي زرعة بن عمرو انه كان اذا بايع رجلا يقول له خيرني ثم يقول قال ابو هريرة قال رسول الله لا يتفرق اثنان يعني في البيع الا عن رضى
واخرجه ابو داود ايضا وسياتي الكلام في الخيار قريبا ان شاء الله تعالى ومن طريق سعيد عن قتادة انه تلا هذه الاية فقال التجارة رزق من رزق الله
لمن طلبها بصدقها ثم ذكر البخاري في الباب ستة احاديث الاول حديث ابي هريرة قوله اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة كذا في رواية شعيب وقد
تقدم في اواخر كتاب العلم من طريق مالك عن الزهري فقال عن الاعرج وهو صحيح عن الزهري عن كل منهم وطريقه عن الاعرج مختصرة وسياتي في الاعتصام
من طريق سفيان عن الزهري اتم منه وقد تقدمت مباحث الحديث هناك والمقصود منه قول ابي هريرة ان اخوتي من المهاجرين كان يشغلهم
الصفق بالاسواق والصفق بفتح المهملة ووقع في رواية القابسي بالسين وسكون الفاء بعدها قاف المراد به التبايع وسميت البيعة صفقة
لانهم اعتادوا عند لزوم البيع ضرب كف احدهما بكف الاخر اشارة الى ان الاملاك تضاف الى الايدي فكان يد كل واحد استقرت على ما صار له وفيه
الدلالة منه ووقوع ذلك في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والاطلاع عليه وتقريره له قوله على ملء بطني اي مقتنعا بالقوت اي فلم تكن له غيبة عنه قوله نمرة
بفتح النون وكسر الميم اي كساء ملونا وقال ثعلب هي ثوب مخطط وقال القزاز دراعة تلبس فيها سواد وبياض وقد تقدمت بقية
مباحثه في اواخر كتاب العلم لانه ساق هذا الكلام الاخير هناك من وجه اخر عن ابي هريرة وياتي من ذلك في كتاب الاعتصام الحديث الثاني
حديث عبد الرحمن بن عوف قوله عن جده هو ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله قال قال عبد الرحمن بن عوف في رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق
يحيى الحماني عن ابراهيم بن سعد بسنده عن عبد الرحمن بن عوف فهو من مسند عبد الرحمن وقد اخرجه المصنف في فضائل الانصار عن اسماعيل
بن عبد الله وهو ابن ابي اويس عن ابراهيم بن سعد فقال عن ابيه عن جده قال لما قدموا المدينة اخى الحديث فهو من هذه الطريق مرسل وقد تبين
بالطريق التي في هذا الباب انه موصول قوله اخى تقدم في الصيام بيان وقت المواخاة في قصة سلمان وابي الدرداء قوله سعد بن الربيع تاتي ذكر
ترجمته في فضائل الانصار قوله نزلت لك عنها اي طلقتها لاجلك وحلت اي انقضت عدتها وسياتي على شرح هذا الحديث مستوفى في الوليمة
من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قال ابن التين كان هذا القول من سعد بن الربيع قبل ان ينزل النبي صلى الله عليه وسلم الانصار ان يكفوا المهاجرين العمل

ويعطوهم نصف الثمرة قوله قينقاع بفتح القاف وسكون التحتانية وضم النون بعدها ألف قبيلة من اليهود نسب السوق إليهم وذكر ابن التين
أنه ضبط قينقاع بكسر النون وفي أكثر نسخ القابسي وهو صواب أيضا وقد حكى فتحها أيضا ويجوز صرف قينقاع على إرادة الحي وتركه على إرادة القبيلة
قوله تابع الغدو أي دوام الذهاب إلى السوق للتجارة الحديث الثالث حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف المذكورة وقد أورده
المصنف من طرق عن حميد ومن ثابت وعن عبد العزيز بن صهيب كلهم عن أنس وليس في شيء منها أن أنسا حمله عن عبد الرحمن إلا ما وقع في رواية
لمسلم والنسائي من طريق عبد العزيز عن أنس قال قال عبد الرحمن بن عوف رآني رسول الله وعلي فذكر الحديث ووقع عند الدارقطني من طريق مالك
عن حميد عن أنس عن عبد الرحمن بن عوف أيضا وذكر أن روح بن عبادة تفرد به عن مالك والمحفوظ عنه كما رواه الجماعة وسيأتي الكلام على حديث أنس
وبيان فوائد طرقه واختلافها في الوليمة إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا أن في الحديثين اشتغال بعض الصحابة بالتجارة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
وتقريره على ذلك وفيه أن الكسب من التجارة ونحوها أولى من الكسب من الهبة ونحوها الحديث الرابع حديث ابن عباس في ذكر أسواق
الجاهلية وتقريرها في الإسلام وقد تقدم الكلام عليه في أثناء كتاب الحج وقوله فيه وكان الإسلام أي وجاء الإسلام فكأنهم هنا تأثموا
أي طرحوا الإثم والمعنى تركوا التجارة في الحج حذرا من الإثم وقراءة ابن عباس في مواسم الحج معدودة من الشاذ الذي صح إسناده وهو حجة
وليس بقرآن قوله باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات ذكر فيه حديث النعمان بن بشير بلفظ الترجمة وزيادة وقد أورده من
طريقين عن الشعبي عنه والثانية من طريقين عن أبي فروة عن الشعبي فأورده أولا من طريق عبد الله بن عون عن الشعبي ثم من طريق ابن عيينة
عن أبي فروة عن الشعبي مصرحا بالتحديث لابن عيينة من أبي فروة وثانيا بالتصريح لسماع أبي فروة من الشعبي وقد أخرجه الحميدي في مسنده عن
ابن عيينة فصرح فيه بتحديث أبي فروة له وبسماع أبي فروة عن الشعبي وبسماع الشعبي من النعمان على المنبر وبسماع النعمان من رسول الله
ثم ساقه المصنف من طريق سفيان وهو الثوري عن أبي فروة وساقه على لفظه كما صرح بذلك أبو نعيم في المستخرج وأما لفظ ابن عيينة فقد
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه والإسماعيلي من طريقه ولفظه حلال بين وحرام بين ومشتبهات بين ذلك فذكره وفي آخره ولكل ملك حمى وحمى الله في الأرض
معاصيه وأما لفظ ابن عون فأخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما بلفظ إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات وأحيانا يقول مشتبهة
وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله حمى حمى وإن حمى الله ما حرم وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يخالطه وإنه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر
وأبو فروة المذكور هو الأكبر واسمه عروة بن الحارث الهمداني الكوفي ولهم أبو فروة الأصغر الجهني الكوفي واسمه مسلم بن سالم ماله في البخاري سوى حديث
واحد في أحاديث الأنبياء قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم في الرواية الأولى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في الإيمان الرد على من نفى سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم
قوله الحلال بين والحرام بين إلى آخره فيه تقسيم الأحكام إلى ثلاثة أشياء وهو صحيح لأن الشيء إما أن ينص على طلبه مع الوعيد على تركه أو ينص على تركه
مع الوعيد على فعله أو لا ينص على واحد منهما فالأول الحلال البين والثاني الحرام البين فمعنى قوله الحلال بين أي لا يحتاج إلى بيانه أو يشترك في معرفته
كل أحد والثالث مشتبه لخفائه فلا يدرى هل هو حرام أو حلال وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه لأنه إن كان في نفس الأمر حراما فقد
برئ من تبعتها وإن كان حلالا فقد أجر على تركها بهذا القصد لأن الأصل في الأشياء مختلف فيه حظرا وإباحة والأولان قد يردان جميعا فإن
علم المتأخر منهما وإلا فهو من حيز القسم الثالث وسأذكر ما قرب به الشبهة بعد هذا الباب والمراد أنها مشتبهة على بعض الناس بدليل قوله
لا يعلمها كثير من الناس وقد تقدم الكلام على ذلك على هذا الحديث مستوفى في باب فضل من استبرأ لدينه وعرضه من كتاب الإيمان وقد توارد
أكثر الأئمة المخرجين على إيراده في كتاب البيوع لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيرا وله تعلق أيضا بالنكاح وبالصيد والذبائح والأطعمة
والأشربة وغير ذلك مما لا يخفى والله المستعان وفيه دليل على جواز الجرح والتعديل قاله البغوي في شرح السنة واستنبط منه بعضهم منع إطلاق
الحلال والحرام على ما لا نص فيه لأنه من جملة ما لم يستبن لكن قوله صلى الله عليه وسلم لا يعلمها كثير من الناس يشعر بأن منهم من يعلمها وقوله في هذه الطرق
استبان أي ظهر تحريمه وقوله أوشك أي قرب لأن متعاطي الشبهات قد يصادف الحرام وإن لم يتعمده أو يقع فيه لاعتياده التساهل قوله باب
تفسير المشبهات بتشديد الموحدة والمشتبهات بمثناة مخففة بغير ميم ولابن عساكر بضم الميم وزيادة نون لما تقدم في حديث النعمان بن بشير أن
الشبهات لا يعلمها كثير من الناس واقتضى ذلك أن بعض الناس يعلمها أراد المصنف أن يعرف الطريق إلى معرفتها لتجتنب فذكر أولا ما يضبطها
ثم أورد أحاديث يؤخذ منها مراتب ما يجب اجتنابه منها ثم ثنى بباب بيان ما يستحب منها ثم ثلث بباب فيه بيان ما يكره وشرح ذلك أن الشيء
إما أن يكون أصله التحريم أو الإباحة أو يشك فيه فالأول كالصيد فإنه يحرم أكله قبل ذكاته فإذا شك فيها لم يزل عن التحريم إلا بيقين وإليه الإشارة
بحديث عدي بن حاتم والثاني كالطهارة إذا حصلت لا ترفع إلا بيقين الحدث وإليه الإشارة بحديث عبد الله بن زيد في الباب الثالث ومن

أمثلته من له زوجة أو عبد وشك هل طلق أو أعتق فلا عبرة بذلك وهما على ملكه والثالث ما لا يتحقق أصله ويتردد بين الحظر والإباحة فالأولى
تركه وإليه الإشارة بحديث التمرة الساقطة في الباب الثالث قوله وقال حسان بن أبي سنان هو البصري أحد العباد في زمن التابعين وليس له
في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصله أحمد في الزهد وأبو نعيم في الحلية عنه بلفظ إذا شككت في شيء فاتركه ولأبي نعيم من وجه آخر اجتمع
يونس بن عبيد وحسان بن أبي سنان فقال يونس ما عالجت شيئا أشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا أهون علي منه قال
كيف قال حسان تركت ما يريبني إلى ما لا يريبني فاسترحت قال بعض العلماء كلام حسان على قدر مقامه والترك الذي أشار إليه أشد
على كثير من الناس من تحمل كثير من المشاق الفعلية وقد ورد قوله دع ما يريبك إلى ما لا يريبك مرفوعا أخرجه الترمذي والنسائي وأحمد وابن
حبان والحاكم من حديث الحسن بن علي وفي الباب عن أنس عند أحمد ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ومن حديث أبي هريرة وواثلة
بن الأسقع ومن قول ابن عمر أيضا وابن مسعود وغيرهما قوله يريبك بفتح أوله ويجوز الضم يقال رابه يريبه بالفتح وأرابه يريبه بالضم من
الريبة وهي الشك والتردد والمعنى إذا شككت في شيء فدعه وترك ما يشك فيه أصل عظيم من الورع وقد روى الترمذي من حديث عطية
السعدي مرفوعا لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به البأس وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب الإيمان
قال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة أقسام واجب ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم
والمندوب اجتناب معاملة من أكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنطع الحديث الأول حديث عقبة بن الحارث
في الرضاع ووجه الدلالة منه قوله كيف وقد قيل فإنه يشعر بأن أمره بفراق امرأته إنما كان لأجل قول المرأة إنها أرضعتهما فاحتمل أن يكون
صحيحا فيرتكب الحرام فأمره بفراقها احتياطا على قول الأكثر وقيل بل قبل شهادة المرأة وحدها على ذلك وسيأتي مباحثه في كتاب الرضاع إن
شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وسيأتي مباحثه في كتاب الفرائض ووجه الدلالة منه قوله صلى الله عليه وسلم احتجبي
منه يا سودة مع حكمه بأنه أخوها لأبيها لكن لما رأى الشبه البين فيه من غير زمعة أمر سودة بالاحتجاب منه احتياطا في قول الأكثر واعترض
الداودي فقال ليس هذا الحديث من هذا الباب في شيء وأجاب ابن التين بأن وجهه أن المشتبهات ما أشبه الحلال من وجه والحرام من
وجه وبيانه من هذه القصة أن إلحاقه بزمعة يقتضي أن لا تحتجب منه سودة والشبه بعتبة يقتضي الحجبة وقال ابن القصار إنما حجب
سودة منه لأن للزوج أن يمنع زوجته من أخيها وغيره من أقاربها وقال غيره بل وجب ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
ولو اتفق مثل ذلك لغيره لم يجب الاحتجاب كما وقع في حق الأعرابي الذي قال له لعله نزعه عرق الحديث الثالث حديث عدي بن حاتم في الصيد ووجه
الدلالة منه قوله إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر فبين له وجه المنع وهو ترك التسمية والعمدة من استدل به على سد الذرائع قوله باب
ما يتنزه بضم أوله أو يجتنب من الشبهات وللكشميهني يكره بدل يتنزه قوله سفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف
والإسناد كله كوفيون إلا الصحابي فإنه سكن البصرة وقد دخل الكوفة مرارا وصرح يحيى القطان بالتحديث بين منصور وسفيان كما سيأتي
في اللقطة قوله مسقوطة كذا للأكثر وفي رواية كريمة مسقطة بضم أوله وفتح القاف قال ابن التين قوله مسقوطة كلمة عربية لأن المشهور أن
سقط لازم والعرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول واستشهد له الخطابي بقوله تعالى إنه كان وعده مأتيا أي آتيا قال ابن التين مسقوطة بمعنى
ساقطة كقوله حجابا مستورا أي ساترا وقال ابن مالك في الشواهد قوله مسقوطة بمعنى مسقطة ولا فعل له ونظيره مرفوق بمعنى
مرفق أي مستبرق عن ابن جني قال وكما جاء مفعول ولا فعل له جاء فعل ولا مفعول له كقراءة النخعي عموا وصموا بضم أولهما ولم يجئ مصموم اكتفاء
بأصم قلت وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخاري فيه فقال مطروحة وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن قبيصة شيخ البخاري
فيه فقال بتمرة ولم يقل مسقوطة ولا مسقطة قوله وقال همام إلى آخره وصله في اللقطة بتمامه ولفظه إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة
على فراشي فأرفعها لآكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقيها قلت ولم يستحضر الكرماني لفظ رواية همام فقال تمام الحديث غير مذكور وهو
لولا أن تكون صدقة لأكلتها قلت والنكتة في ذكره هنا ما فيه من تعيين المحل الذي رأى فيه التمرة وهو فراشه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يأكلها
وذلك أبلغ في الورع قال المهلب لعله صلى الله عليه وسلم كان يقسم الصدقة ثم يرجع إلى أهله فيعلق بثوبه من تمر الصدقة شيء فيقع في فراشه وإلا
فما الفرق بين هذا وبين أكله من اللحم الذي تصدق به على بريرة قلت ولم ينحصر وجود شيء من تمر الصدقة في غير بيته حتى يحتاج إلى هذا
التأويل بل يحتمل أن يكون ذلك التمر حمل إلى بعض من يستحق الصدقة ممن هو في بيته وتأخر تسليم ذلك له أو حمل إلى بيته ليقسمه فبقيت منه بقية
وقد روى أحمد من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال تضور النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقيل له ما أسهرك قال إني وجدت تمرة ساقطة فأكلتها

ثم ذكرت تمرا كان عندنا من تمر الصدقة فما ادري امن ذلك كانت التمرة او من تمر اهلي فلذلك لم اكلها وهو محمول على التعدد
وانه لما اتفق له اكل التمرة كما في هذا الحديث واقلقه ذلك صار بعد ذلك اذا وجد مثلها مما يدخله التردد تركه احتياطا ويحتمل
ان يكون في حالة اكله اياها كان في مقام التشريع وفي حال تركه كان في خاصة نفسه وقال المهلب انما تركها صلى الله عليه وسلم تورعا وليس
بواجب لان الاصل ان كل شيء في بيت الانسان على الاباحة حتى يقوم دليل على التحريم وفيه تحريم قليل الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم
ويؤخذ منه تحريم كثيرها من باب الاولى قوله باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات في رواية الكشميهني المشبهات
بميم وتثقيل وفي نسخة بمثناة بدل المثلثة وكل بمعنى مشكلات وهذه الترجمة معقودة لبيان ما يكره من التنطع في الورع
قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين وهو ترك ما لا يتناول بغير نية القوة على العبادة وورع المتقين وهو ترك ما لا شبهة
فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال
موقع فان لم يكن فهو ورع الموسوسين قال ووراء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط الشهادة اي اعم من ان يكون ذلك
المتروك حراما ام لا انتهى وغرض المصنف هنا بيان ورع الموسوسين كمن يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان
لانسان ثم افلت منه وكمن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اماله حلال ام حرام وليست هناك علامة تدل على الثاني
وكمن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم الاحتجاج به ويكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد
ثم ذكر فيه حديثين الاول قوله عن الزهري في رواية الحميدي عن سفيان قال الزهري قوله عن عباد بن تميم عن عمه هو عبد الله بن زيد
بن عاصم المازني وفي رواية الحميدي المذكورة اخبرني سعيد هو ابن المسيب وعباد بن تميم عن ابن زيد وقد تقدم في الطهارة عن ابي نعيم
عن سفيان وسياقه يشعر بان طريق سعيد مرسلة وطريق عباد موصولة ولم يتعرض المزي لمثل ذلك في الاطراف قوله وقال ابن ابي حفصة
هو محمد وكنيته ابو سلمة واسم والد ابي حفصة ميسرة وهو بصري نزل الجزيرة وظن الكرماني ان محمدا هذا وسالم بن ابي حفصة وعمارة بن ابي
حفصة اخوة فجزم بذلك وهذا وهم فيه وهذا احتمالا فان والد سالم لا يعرف اسمه وهو كوفي ووالد عمارة اسمه ثابت بنون ثم موحدة
ثم مثناة وهو بصري ايضا لكن ميسرة مولى ثابت عربي وسالم بن ابي حفصة من طبقة اعلى من طبقة الاثنين قوله لا وضوء الى اخره وصل
احمد اثر ابن ابي حفصة من طريقه ووقع لنا بعلو في مسند ابي العباس السراج ولفظه عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه مرفوعا باللفظ
المعلق ونبه بعض الشراح على ظاهر قول البخاري عن الزهري لا وضوء الى اخره فجزم بان هذا المتن من كلام الزهري وليس كما ظن لما ذكرته عن
مسندي احمد والسراج وقد جرت عادة المصنف بهذا الاختصار كثيرا والتقدير عن الزهري بهذا السند الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وضوء الحديث
واقرب امثلة ذلك ما مضى في الصوم في باب اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس فانه اورد حديثا بابين رواية ابي اسامة عن هشام
بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت افطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قيل لهشام امروا بالقضاء قال وبد من قضاء قال البخاري
وقال معمر سمعت هشاما لا ادري اقضوا ام لا فهذا ايضا فيه حذف تقديره سمعت هشاما عن معمر عن هشام بالسند والمتن وقال في اخره
فقال انسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادري وقد اخرجه عبد الرزاق عن معمر كذلك واورده من مسند عبد بن حميد عاليا عن عبد الرزاق
عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن اسماء فذكر الحديث قال انسان لهشام اقضوا ام لا قال لا ادري تنبيه اختصر ابن ابي حفصة هذا
المتن اختصارا مجحفا فان لفظه يعم ما اذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ورواية غيره من اثبات اصحاب الزهري تقتضي تخصيص
ذلك بمن كان داخل الصلاة ووجهه ان خروج الريح من المصلي هو الذي يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه الا نادرا وليس المراد
حصر نقض الوضوء بوجود الريح الثاني حديث عائشة في التسمية على الذبيحة وقد استدل به على ان التسمية ليست شرطا لصحة الذبيحة
وسيأتي مباحثه في كتاب الذبائح مستوفى ان شاء الله تعالى وهو اصل في تحسين الظن بالمسلم وان اموره محمولة على الكمال ولا سيما اهل
ذلك العصر قوله باب قول الله عز وجل واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها كانه اشار بهذه الترجمة الى ان التجارة وان كانت ممدوحة
باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها وقد اورد في الباب حديث جابر في قصة انفضاض الناس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب ومضى الكلام فيه مبسوطا في كتاب الجمعة وبعضه في تفسير الجمعة ان شاء الله تعالى قوله باب من لم يبال من حيث كسب
المال في هذه الترجمة اشارة الى ذم ترك التحري في المكاسب قوله ياتي على الناس زمان في رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب بسنده ليأتين على الناس
زمان وللنسائي من وجه اخر ياتي على الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصاب المال من حل او حرام وهذا اورده النسائي من طريق محمد بن عبد الرحمن عن

الشعبي عن ابي هريرة ووهم المزي في الاطراف فظن ان محمد بن عبد الرحمن هو ابن ابي ذئب فترجم به للنسائي من طريق الشعبي وهذه عن ابن ابي ذئب
وليس كما ظن فاني لم اقف عليه في جميع النسخ التي وقفت عليها من النسائي الا عن الشعبي لا عن سعيد ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عنه اظنه ابن
ابي ليلى لا ابن ابي ذئب لاني لا اعرف لابن ابي ذئب رواية عن الشعبي قال ابن التين اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا تحذيرا من فتنة المال وهو من بعض دلائل
نبوته لاخباره بالامور التي لم تكن في زمنه ووجه الذم من جهة التسوية بين الامرين والا فاخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو والله اعلم
قوله باب التجارة في البر وغيره لم يقع في رواية الاكثر قوله وغيره وثبت عند الاسماعيلي وكريمة واختلف في ضبط البر فالاكثر على انه بالراء
وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة وصوب ابن عساكر انه بالراء وهو الذي يواخي الترجمة التي بعده باب
التجارة في البحر وكذلك ضبطها الدمياطي وقرات بخط القطب الحلبي ما يدل على انها مضبوطة عند ابن بطال وغيره بضم الموحدة والزاي
قال وليس في الباب ما يقتضي تعيينه من بين انواع التجارات انتهى وقد اخطا من زعم انه بالزاي تصحيف اذ ليس في الاية ولا الحديث ولا الاثر الا
اوردها في الباب ما يرجح احد اللفظين قوله وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله اي وتفسير ذلك وقد روي عن علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس ان المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة وتمسك به قوم في مدح ترك التجارة وليس بواضح قوله وقال قتادة كان القوم يتبايعون
الى اخره لم اقف عليه موصولا عنه وقد وقع لي من كلام ابن عمر اخرجه عبد الرزاق عنه انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم
ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية واخرج ابن ابي حاتم عن ابن مسعود نحوه وفي الحلية عن سفيان الثوري كانوا يتبايعون
ولا يدعون الصلوات المكتوبات في الجماعة ثم اورد المصنف حديث زيد بن ارقم والبراء بن عازب في الصرف وسيأتي الكلام عليه في باب بيع الورق
بالذهب نسيئة بعد نيف وستين بابا وموضع الترجمة منه قوله فيه وكانا تاجرين على عهد رسول الله وقد خفي ذلك على القطب فقال
لم يذكر احد من الشراح مناسبة الترجمة لهذا الحديث فلينظر تنبيه ابو المنهال المذكور في هذا الاسناد غير ابي المنهال صاحب
ابي برزة الاسلمي في حديث المواقيت واسم هذا عبد الرحمن بن مطعم واسم صاحب ابي برزة سيار بن سلامة قوله نسيئا بكسر المهملة وسكون
التحتانية وللكشميهني نسا بفتح النون والمهملة ومعناه قوله باب الخروج في التجارة وقول الله عز وجل فانتشروا في الارض وابتغوا
من فضل الله قال ابن بطال هو اباحة بعد حظر كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقال ابن المنير في الحاشية غرض البخاري اجازة الحركات
في التجارة ولو كانت بعيدة خلافا لمن يتنطع ولا يحضر السوق قوله ان ابا موسى استاذن على عمر فلم ياذن له زاد بشر بن سعيد عن ابي سعيد
كما سيأتي في الاستيذان انه استاذن ثلاثا قوله فقال كانه هو يريد لكن في الرواية المذكورة انه قال له رسول الله اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم
يؤذن له فليرجع قوله فذهب بابي سعيد في الرواية المذكورة فاخبرت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول
على الرفع ويقوى ذلك اذا ساقه مساق الاستدلال وفيه ان الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله قد يخفى عليه بعض امره ويسمعه
من هو دونه وادعى بعضهم انه يستفاد منه ان عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد وليس كذلك لان في بعض طرقه ان عمر قال انما احببت ان
اتثبت وسيأتي فوائده مستوفاة في كتاب الاستيذان ان شاء الله تعالى وقد قبل عمر خبر الضحاك بن سفيان وحده في الدية وغير ذلك قوله فقال
عمر اخفي علي هذا من امر رسول الله الهاني الصفق بالاسواق يعني الخروج الى التجارة كذا في الاصل واطلق عمر على الاشتغال بالتجارة لهوا
لانها الهته عن طول ملازمته النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمع غيره منه ما لم يسمعه ولم يقصد عمر ترك اصل الملازمة وهي امر نسبي وكان احتياج
عمر الى الخروج للسوق من اجل الكسب لعياله والتعفف عن الناس واما ابو هريرة فكان وحده فلذلك اكثر ملازمته وملازمة عمر للنبي صلى الله عليه وسلم
لا تخفى كما سيأتي في ترجمته في المناقب واللهو مطلقا ما يلهي سواء كان حلالا او حراما وفي الشرع ما يحرم فقط قوله باب التجارة في البحر
اي اباحة ركوب البحر للتجارة وفي بعض النسخ وغيره فان ثبت فهو يقوي قول من قال البر فيما سبق بضم اوله او بالزاي قوله وقال مطر الى اخره
وهو مطر الوراق البصري مشهور من التابعين ووقع في رواية الجهوري وحده وقال المطرف وهو تصحيف وبيانه الوراق وصفه المزي و[illegible]
واخرون وقال الكرماني الظاهر انه ابن الفضل المروزي شيخ البخاري وكان ظهور ذلك له من حيث ان الذين افردوا رجال البخاري لم
يذكروا فيهم الوراق المذكور لانهم لم يستوعبوا من علق لهم وقد اخرج ابن ابي حاتم من طريق عبد الله بن شوذب عن مطر الوراق انه كان
لا يرى بركوب البحر باسا ويقول ما ذكره الله تعالى في القران الا بحق واحتج مطر ذلك على الاباحة انما سيقت في مقام الامتنان ويقتضي
ذلك الرد على من منع ركوب البحر وسيأتي بسط ذلك في كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى قوله الفلك السفن الواحد والجمع سواء وهو قول اكثر اهل اللغة و
عليه قوله تعالى في الفلك المشحون وقوله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقيل ان الفلك بالضم

والاسكا وجمع ذلك سحنين مثل اسد واسد وقال صاحب المحكم السفينه فعيله بمعنى فاعله سميت سفينه لانها تسفن وجه الما اى تقشره
والجمع سفن وسفاين وسفين قوله وقال مجاهد الى اخره وصله الفريابي في تفسيره وكذلك عبد بن حميد من وجه اخر له عبارة من ضبطه لا الكل
بنصب السفن وعليه الاصيلي والصواب الاول عند بعضهم بناء على ان الريح الفاعل وهي التي تمخر السفينه في الاقبال والادبار وضبط
الاصيلي صواب وهو ظاهر القران اذ جعل الفعل للسفينه فقال مواخر فيه وقوله تمخر بفتح المعجمه اى تشق يقال مخرت السفينه
اذا شقت الما بصوتها وقيل المخر الصوت نفسه وكان مجاهدا اراد ان شق السفينه للبحر بصوتها انما هو بواسطه الريح ومعنى قوله
والمخر الى اخره اى ان الصوت لا يحصل الا من كبار السفن او لا يحصل من الصغار غالبا قوله وقال الليث الى اخره هو طرف من حديث تقدم
بتمامه في الكفاله كما سيأتي وسنذكر الكلام عليه ثم ووجه تعلقه بالترجمه ظاهر من جهه ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا لم يرد في شرعنا
ما ينسخه ولا سيما اذا ذكره صلعم مقررا له وفي سياق الثنا على فاعله وما اشبه ذلك ويحتمل ان يكون مراد المصنف بايراد هذا
ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مالوفا من قديم الزمان فيحمل على اصل الاباحه حتى يرد دليل على المنع قوله في اخره حدثني عبد الله بن صالح قال
الليث به فيه التصريح بوصل المعلق المذكور ولم يقع ذلك في اكثر الروايات في الصحيح ولا ذكره ابو ذر الا في هذا الموضع وكذا وقع في روايه ابي
الوقت قوله باب واذا راوا تجاره او لهوا انفضوا اليها وقوله لا تلهيهم تجاره ولا بيع عن ذكر الله وقال قتاده كان القوم يتجرون الى اخره
كذا وقع جميع ذلك معادا في روايه المستملي وسقط لغيره الا النسفي فانه ذكرها هنا وحذفها مما مضى وكذا وقع مكررا في نسخه الصغاني
وهذا يؤيد ما تقدم من النقل عن ابي ذر الهروي ان اصل البخاري كان عند الفربري وكانت فيه الحاقات في الهوامش وغيرها فكان من ينسخ
الكتاب يضع الملحق في الموضع الذي يظنه لائقا به فمن ثم وقع الاختلاف في التقديم والتاخير فعاد هنا لان بعضهم احتاط بكتبه الملحق في موضعين
فنشا عنها التكرار وقد تكلف بعض الشراح في توجيهه بان قال ذكر الايه هنا لمنطوقها وهو اللوم وذكرها هناك لمفهومها وهو تخصيص ذمها
بحاله غير المنكبس بالصلاه وسماع الخطبه وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى قوله باب قوله انفقوا من طيبات ما كسبتم
اي تفسيره وحكى ابن بطال انه وقع في الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط انتهى وكذا رايته في روايه النسفي وقد سبق الايه في كتاب الزكاه على الصواب
وتقدم النقل عن مجاهد انه قال في تفسيرها ان المراد بها التجاره ثم ذكر البخاري حديث عايشه مرفوعا اذا انفقت المراه من طعام بيتها الحديث
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الزكاه ثم اورد حديث ابي هريره في ذلك بلفظ اذا انفقت المراه من كسب زوجها من غير امره فلها نصف
اجره وفيه رد على من ضيقه فيما اذن لها في ذلك والاولى ان يحمل على ما اذا انفقت من الذي يخصها به اذا تصدقت به بغير استيذانه فانه يصدق
كونه من كسبه فيوجر عليه وكونه بغير امره ويحتمل ان يكون اذن لها بطريق الاجمال لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل ولا بد من الحمل على احد
هذين المعنيين والا فحيث كان من ماله بغير اذنه لا اجمالا ولا تفصيلا فهي مازوره بذلك لا ماجوره وقد ورد فيه حديث عن ابن عمر عند الطيالسي
وغيره واما قوله في حديث ابي هريره فلها نصف اجره فهو محمول على ما اذا لم يكن هناك من يعينها على تنفيذ الصدقه بخلاف حديث عايشه ففيه
ان للخادم مثل ذلك والمعنى بالنصف في حديث ابي هريره ان اجره واجرها اذا جمعا كان لها النصف من ذلك فلكل منهما اجر كامل وهما اثنان فكانهما
نصفان قوله باب من احب البسط اى التوسع في الرزق وجواب من محذوف تقديره ما في الحديث وهو فليصل رحمه وتستفاد منه
جواز هذه المحبه لمن كان طلبها مطلقا قوله حدثنا محمد بن ابي يعقوب هو محمد بن اسحق بن منصور وقيل ان منصورا اسم ابيه وقيل ان ابا يعقوب جده الكرماني
بكسر الكاف وذكر الكرماني الشارح ان النووي ضبطه بفتح الكاف وتعقبه وسلف النووي في ذلك ابو سعد ابن السمعاني وهو اعلم الناس بذلك فقال
الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر بغير امر العامه وقد ترجمه المذكور البصره وثقه ابن معين وغيره ولم يعرف ابو حاتم الرازي
حاله وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في تفسير المايده واخر في اوايل الاحكام والثلاثه باسناد واحد الى الزهري وشيخه حسان هو ابن ابراهيم
الكرماني ويونس هو ابن يزيد قوله قال هو محمد هو الزهري كذا في الاصل وفي روايه ابي نعيم من وجه اخر عن حسان عن يونس بن يزيد عن الزهري قوله عن انس بن مالك
في الادب من وجه اخر عن الزهري اخبرني انس قوله وينسا بضم اوله وسكون النون بعدها مهمله ثم همزه اى يوخر له والاثر هنا بقيه العمر قال زهير
والمرء ما عاش ممدود له امل لا ينتهي العين حتى ينتهي الاثر وسياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى قال العلما معنى البسط في الرزق البركه فيه
وفي العمر حصول القوه في الجسد لان صله اقاربه صدقه والصدقه تربي المال وتزيد فيه فينمو بها ويزكو لان رزق الانسان يكتب وهو في
بطن امه فلذلك احتيج الى هذا التاويل والمعنى انه يكتب مقيدا بشرط كان يقال ان وصل رحمه فله كذا والا فكذا او المعنى بقا ذكره الجميل بعد
الموت ولغزا الحكيم الترمذي فقال المراد بذلك قله البقا في البرزخ وقال ابن قتيبه يحتمل ان يكتب اجل العبد مايه سنه وتزكيته عشرين فان وصل

ب

لتى

رحمه زاده التزكيه وقال غيره المكتوب عند الملك الموكل به غير المعلوم عند الله عز وجل فالاول يدخل فيه التغيير وتوجيهه ان المعاملات على
الظواهر والمعلوم الباطن خفي لا يعلق به الحكم عليه فذلك الظاهر الذي اطلع الملك عليه هو الذي تدخله الزياده والنقص والمحو والاثبات والحكمه فيه
ابلاغ ذلك الى المكلف ليعلم فضل البر وشوم القطيعه وسياتي ذكر هذه المساله مبسوطه في كتاب القدر وياتي الكلام على ايثار الغنى على الفقر في
كتاب الرقاق ان شا الله تعالى قوله باب شرا النبي صلعم بالنسيئه بكسر المهمله والمد اى بالاجل قال ابن بطال الشرا بالنسيئه جايز
بالاجماع قلت لعل المصنف تخيل ان احدا يتخيل انه صلعم لا يشتري بالنسيئه لانها دين فاراد دفع ذلك التخيل واورد المصنف فيه
حديثي عايشه وانس في انه صلعم اشترى شعيرا الى اجل ورهن عليه درعه وسياتي الكلام عليهما مستوفى في اول الرهن ان شا الله تعالى قوله
في طريق عايشه ذكرنا عند ابرهيم هو النخعي وقوله الرهن في السلم اى السلف ولم يرد به السلم العرفي وقوله في حديث انس حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم
وقوله في الطريق الثانيه اسباط هو بفتح الهمزه وسكون المهمله بعدها موحده وقوله ابو اليسع بفتح التحتانيه والمهمله وهو بصري
وكذا بقيه رجال الاسناد وليس لاسباط في البخاري سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وقد ساقه المصنف هنا على لفظ
ابي اليسع وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابرهيم والنكته في جمعها هنا مع ان طريق مسلم اعلى مراعاه للغالب من عادته ان لا يذكر الحديث
الواحد في موضعين باسناد واحد وان ابا اليسع المذكور فيه مقال فاحتاج ان يقرنه بمن يعضده وقوله فيه ولقد سمعته يقول هو كلام
انس والضمير في سمعته للنبي صلعم اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرايه الى اجل وذهل من زعم انه كلام قتاده
وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل والله اعلم قوله باب كسب الرجل وعمله بيده عطف
العمل باليد على الكسب من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها وقد اختلف العلما في افضل المكاسب قال
الماوردي اصول المكاسب الزراعه والتجاره والصنعه والاشبه بمذهب الشافعي ان اطيبها التجاره قال والارجح عندي ان اطيبها الزراعه
لانها اقرب الى التوكل وتعقبه النووي بحديث المقدام الذي في هذا الباب وان الصواب ان اطيب المكاسب ما كان بعمل اليد قال فان كان زراعا
فهو اطيب المكاسب لما يشتمل عليه من كونه عمل اليد ولما فيه من التوكل ولما فيه من النفع العام للادمي وللدواب ولانه لا بد فيه في العاده ان يوكل
منه بغير عوض قلت وفوق ذلك من عمل اليد ما يكتسب من اموال الكفار بالجهاد وهو مكسب النبي صلعم واصحابه وهو اشرف المكاسب لما فيه من اعلا كلمه
الله وخذلان كلمه اعدا الله والنفع الاخروي قال ومن لم يعمل بيده فالزراعه في حقه افضل لما ذكرناه قلت وهو مبني على ما ذكر فيه من النفع
المتعدي ولم ينحصر النفع المتعدي في الزراعه بل كل ما يعمل باليد فنفعه متعد لما فيه من تهيئه ما يحتاج الناس اليه والحق ان ذلك مختلف المراتب وقد
يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والعلم عند الله تعالى ثم قال ابن المنذر انما يفضل عمل اليد سايرالمكاسب اذا نصح العامل كما جا مصرحا به في حديث
ابي هريره قلت ومن شرطه ان لا يعتقد ان الرزق من الكسب بل من الله تعالى بهذه الواسطه ومن فضل العمل باليد الشغل بالامر المباح عن البطاله
واللهو وكسر النفس بذلك والتعفف عن ذله السوال والحاجه الى الغير ثم اورد المصنف في الباب احاديث اولها في التجاره والثاني في الزراعه والثالث
وما بعده في الصنعه الحديث الاول قوله حدثني اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس قوله حرفتي بكسر المهمله وسكون الرا بعدها فا اى جهه
الاكتساب والحرفه جهه الاكتساب والتصرف في المعاش واشار بذلك الى انه كان كسوبا لمونته ومونه عياله بالتجاره من غير عجز تمهيدا على سبيل
الاعتذار عما ياخذه من مال المسلمين اذا احتاج اليه قوله وشغلت حاليه حمله اى ان القيام بامور الخلافه شغله عن الاحتراف وقد روى ابن سعد
وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق عن عايشه قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذي مات فيه قال انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت الاماره فابعثوا
به الى الخليفه بعدي قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقي بستانا له فبعثنا بهما الى عمر فقال رحمه الله على ابي
بكر لقد اتعب من بعده واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عايشه نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم ال ابي
بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه فقد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم
ما كان الا الخادم واللقحه والمحلب قوله ال ابي بكر اى هو نفسه ومن يلزمه نفقته وقيل اراد نفسه بدليل قوله احترف حكاه الطيبي وقال يدل
عليه نسق الكلام لانه اسند الاحتراف الى ضمير المتكلم عاطفا له على بيننا كل ولو كان المراد الاهل لساق سياق واحد وجزم البيضاوي بان قوله
ال ابي بكر هو عدول عن المتكلم الى الغيبه على طريق الالتفات قال وقيل اراد نفسه والاول منهم لقوله واحترف وليس يشبه بل المعنى اي كنت اكتسب
لهم فيما ياكلون والان اكتسب للمسلمين قال الطيبي فايده الالتفات انه جرد من نفسه شخصا كسوبا لمونه الاهل بالتجاره فامتنع لشغله
بامر المسلمين عن الاكتساب وفيه اشعار بالعله وان من اتصف بالشغل المذكور حقيق ان ياكل هو وعياله من بيت المال وخص الاكل من بين

بيان الى الخير
لعدم علم قومي اي قريش النسب
قوله

الاحتياجات كونه اهمها ومعظمها قال ابن التين وفيه دليل على ان العامل ان ياخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر حاجته اذا لم يكن فوقه
امام يقطع له اجرة معلومة وسبقه الى ذلك الخطابي قلت لكن في قصة ابي بكر ان القدر الذي كان يتناوله فرض له بالاتفاق من الصحابة فروى
ابن سعد باسناد مرسل رجاله ثقات قال لما استخلف ابو بكر اصبح غاديا الى السوق على راسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو
عبيدة بن الجراح فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالي قالوا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة قوله
واحترف في رواية الكشميهني ويحترف قال ابن الاثير اراد باحترافه للمسلمين نظره في امورهم وتمييز مكاسبهم وارزاقهم وكذا قال البيضاوي
المعنى اكتسب للمسلمين في اموالهم بالسعي في مصالحهم ونظم احوالهم وهو يقال احترف الرجل اذا جازى على خيرا وشرا وقال المهلب
قوله احترف لهم اي اتجر لهم في مالهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر في مال المسلمين بقدر
مؤنته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر قلت والتوجيه الذي ذكره ابن الاثير اوجه لان ابا بكر بين السبب في ترك الاحتراف وهو الاشتغال
بالامر فتعين تفرغ للاحتراف لغيره اذ لو كان يمكنه الاحتراف لاحترف لنفسه كما كان الا ان يحمل على انه كان يعطي المال لمن يتجر فيه ويجعل
ربحه للمسلمين وقد روى الاسماعيلي في حديث الباب من طريق معمر عن الزهري قال لما استخلف عمر اكل هو واهله من المال اي من مال المسلمين واحترف
في مال نفسه قوله حدثنا ابو بكر هذا وان كان ظاهره الوقف لكنه يقتضي من انه قبل ان يستخلف كان يحترف بتحصيل مؤنة اهله بنفسه
مرفوعا لانه يصير كقول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى
بصرى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم حديث ابي هريرة في اول البيوع ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الاسواق وياتي حديث
عائشة ان الصحابة كانوا عمال انفسهم وهذا هو السر في ايراد البخاري له عقب حديث ابي بكر الحديث الثاني قوله حدثنا محمد هو عبد
الله بن يزيد كما ثبت في جميع الروايات الا رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري عن البخاري عبد الله بن يزيد فجعل على هذا هو المصنف وعبد
الله بن يزيد هو المقرئ وقد اكثر عنه البخاري وروى بواسطة وسعيد هو ابن ابي ايوب وابو الاسود هو النوفلي المعروف بيتيم عروة
وجزم الحاكم بان محمدا هنا هو الذهلي قوله وقال همام عن هشام يعني ابن يحيى عن هشام يعني ابن عروة وهذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق هدبة عنه بلفظ كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن
هشام عند ابن خزيمة والبزار وقد تقدم هذا الحديث من وجه اخر عن عروة ومن وجه اخر عن عمرة وتقدم شرحه مستوفى والغرض منه هنا قوله
كانوا عمال انفسهم وقوله يكون لهم ارواح جمع ريح لان اصل الريح روح بفتح الراء وسكون الواو ونقل في جمعه ايضا ارياح بعلة الحديث
الثالث والرابع قوله عن ثور هو ابن يزيد الشامي لا ابن زيد المدني قوله عن المقدام هو ابن معدي كرب الكندي من صغار الصحابة مات بحمص سنة
وثمانين بحمص وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الاطعمة قوله ما اكل احد زاد الاسماعيلي من بني ادم قوله طعاما قط خيرا من ان
ياكل من عمل يده في رواية الاسماعيلي خيرا بالرفع وهو جائز وفي رواية له من كد يديه والمراد بالخير به ما يستلزم العمل باليد من الغنى عن الناس
ولابن ماجه من طريق بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عنه ما من كسب الرجل اطيب من عمل يده ولابن المنذر من هذا الوجه ما اكل
رجل طعاما قط احل من عمل يديه وفي فوائد هشام بن عمار عن بقية حدثني بحير بن سعد بهذا الاسناد مثل حديث الباب وزاد ومن بات
كالا من عمله بات مغفورا له وللنسائي من حديث عائشة ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وفي الباب من حديث سعيد بن عمير عن عمه عند
الحاكم ومن حديث رافع بن خديج عند احمد ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابي داود قوله وان داود قال الخطابي في رواية الاسماعيلي
بحذف الواو وفي روايته من كسب يده قوله لا ياكل الا من عمل يده هو صريح في الحصر بخلاف الذي قبله وحديث ابي هريرة هذا طرف من حديث
سياتي في ترجمة داود من احاديث الانبياء ووقع في المستدرك للحاكم عن ابن عباس بسند واه كان داود زرادا وكان ادم حراثا وكان
نوح نجارا وكان ادريس خياطا وكان موسى راعيا وفي الحديث فضل العمل باليد وتقديم ما يباشره الشخص بنفسه على ما يباشره
بغيره والحكمة في تخصيص داود بالذكر ان اقتصاره في الاكل على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما قال الله تعالى
وانما ابتغى الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وهذا
بعد تقرير ان شرع من قبلنا شرع لنا ولا سيما اذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عموم قوله تعالى فبهداهم اقتده وفي الحديث ان الكسب
لا يقدح في التوكل وان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه الحديث الخامس والسادس قوله لان يحتطب احدكم تقدم الكلام عليه في
باب الاستعفاف عن المسألة واخرجه هنا من طريق الاعرج عن ابي هريرة وعن ابي عبيد من طريق ابي صالح عنه وهنا من طريق ابي عبيد هو عبد الرحمن بن عوف وهو

مولى

مولى ابي هريرة وقد تقدم الكلام على ترجمته في اواخر الصيام وحديث الزبير بن العوام في ذلك اورده مختصرا وساقه هنا تاما
في باب الاستعفاف عن المسألة بتمامه وتقدم الكلام عليه هناك وقوله احبله بفتح اوله وضم الموحدة جمع حبل مثل فلس
وافلس قوله باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع يحتمل ان يكون من باب اللف والنشر مرتبا او غير مرتب ويحتمل كلا منهما
لكل منهما اذ السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الاخر من التاكيد اللفظي وهو ظاهر حديث الباب والمراد
بالسماحة ترك المضاجرة ونحوها لا المكايسة في ذلك قوله ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف اي عما لا يحل اشار بهذا القدر الى
ما اخرجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف
او غير واف قوله حدثنا علي بن عياش بالتحتانية والمعجمة قوله رحم الله رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر وبالاول جزم ابن حبيب المالكي
وابن بطال ورجحه الداودي ويؤيده ما رواه الترمذي من طريق زيد بن عطاء بن السائب عن ابن المنكدر في هذا الحديث
بلفظ غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع الحديث وهذا يشعر بانه قصد رجلا بعينه في حديث الباب قال الكرماني ظاهره
الاخبار لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون كذلك وقد يستفاد العموم من تقييده
بالشرط قوله سمحا بسكون الميم وبالمهملتين اي سهلا وهي صفة مشبهة تدل على الثبوت فلذلك كرر احوال البيع والشراء
والتقاضي والسمح الجواد يقال سمح بكذا اذا جاد والمراد هنا المساهلة قوله واذا اقتضى اي طلب قضاء حقه بسهولة وعدم
الحاف ورواه حكاها ابن التين واذا قضى اي اعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل وللترمذي والحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا
ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء وللنسائي من حديث عثمان رفعه ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبايعا
وقاضيا ومقتضيا ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه وفيه الحض على السماحة في المعاملة واستعمال معالي الاخلاق وترك
المشاحة والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة واخذ العفو منهم قوله باب من انظر موسرا اي فضل من فعل
ذلك وحكمه وقد اختلف العلماء في حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثوري وابن المبارك واحمد
واسحق من عنده خمسون دينارا او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعي قد يكون الشخص بالدرهم غنيا مع كسبه وقد
يكون بالالف فقيرا مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله
يعد يسارا فهو موسر وعكسه وهذا هو المعتمد وما قبله انما هو في حد من يجوز له المسألة والاخذ من الصدقة قوله منصور هو ابن المعتمر
قوله ان حذيفة حدثه زاد مسلم في روايته من طريق نعيم بن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فقال
الحديث وفي اخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سياتي في هذا الباب قوله تلقت
الملائكة اي استقبلت روحه عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير عن ربعي في ذكر بني اسرائيل ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض
روحه قوله اعملت من الخير شيئا وفي رواية بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة زاد في رواية عبد الملك المذكورة فقال ما اعلم قيل انظر قال
ما اعلم شيئا غير اني وفي رواية مسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط
الناس وكان موسرا وفي رواية ابي مالك المعلقة هنا ووصلها عند مسلم اتى الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ما عملت في الدنيا قال
يا رب ابتغي مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز الحديث وفي رواية ابن ابي عمر في هذا الحديث فيقول يا رب ما عملت لك شيئا ارجو
به كثيرا الا انك كنت اعطيتني فضلا من المال قوله فتياني بكسر اوله جمع فتى وهو الخادم حرا او مملوكا قوله ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر
كذا وقع في رواية ابي ذر عن السنخي وهو مخالف للترجمة والباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن
يونس شيخ البخاري فيه وظاهره غير مطابق للترجمة ولعل هذا هو السبب في ايراد التعاليق الاتية لان فيها ما يطابق الترجمة قوله
وقال ابو مالك عن ربعي كنت ايسر على الموسر وانظر المعسر وهذه الطريق عن حذيفة في هذا الحديث وصله مسلم من طريق ابي خالد الاحمر
عن ابي مالك كما تقدم وقال في اخره فقال ابو مسعود الانصاري وعقبة بن عامر الجهني هكذا سمعناه من في رسول الله قوله وتابعه شعبة
عن عبد الملك يعني ابن عمير عن ربعي عن حذيفة يعني في قوله وانظر المعسر وقد وصله ابن ماجه من طريق ابي عامر عن شعبة بهذا اللفظ
ووصله المؤلف في الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة بلفظ فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر قوله وقال ابو عوانة عن عبد الملك
الى اخره وصله المؤلف في ذكر بني اسرائيل مطولا وهو كما قال انظر الموسر واتجاوز عن المعسر وفي اخره قال ابو مسعود هكذا سمعت قوله

وقال ابو نعيم ابن ابي هند الى اخره وصله مسلم من طريق مغيره بن مقسم عنه وقد تقدم لفظه وفيه قول ابي مسعود ايضا قال ابن التين
رواية من روى وانظر الموسر اولى من رواية من روى وانظر المعسر لكن انظار المعسر واجب قلت ولا يلزم من كونه واجبا ان لا يوجر صاحبه
عليه او يكفر عنه بذلك من سيئاته وسياتي ذكر الاختلاف في الوجوب في الباب الذي يليه قوله باب من انظر معسرا روى مسلم من حديث
ابي اليسر بفتح التحتانية والمهملة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه وله من حديث قتادة بن ربعي عن ابي قتادة ان
ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر او يضع عنه ولاحمد عن ابن عباس نحوه وقال وقاه الله من فيح جهنم واختلف السلف
في تفسير قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة فروى الطبري وغيره من طريق ابرهيم النخعي ومجاهد وغيرهما ان الاية في ذكر الربا
خاصة وعن عطا انها عامة في دين الربا وغيره واشار الطبري الى انها نزلت نصا في دين الربا ويلتحق به سائر الديون لحصول المعنى الجامع
منها فاذا اعسر المديون وجب انظاره ولا سبيل الى ضربه ولا حبسه قوله حدثني الزبيدي بالضم قوله عن عبيد الله بن عبد الله اي ابن عتبة بن
مسعود في رواية يونس عند مسلم عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله حدثه قوله كان تاجر يداين الناس في رواية ابي صالح عن ابي هريرة عند
النسائي ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس قوله تجاوزوا عنه زاد النسائي فيقول لرسوله خذ ما تيسر واترك ما عسر وتجاوز ويدخل
في لفظ التجاوز الانظار والوضيعة وحسن التقاضي وفي حديث الباب والذي قبله ان اليسير من الحسنات اذا كان خالصا لله كفر كثيرا من
السيئات وفيه ان الاجر يحصل لمن يامر به وان لم يتول ذلك بنفسه وهذا كله بعد تقرير ان شرع من قبلنا اذا جاء في شرعنا في سياق المدح
كان حسنا عندنا قوله باب اذا بين البيعان بفتح الموحدة وتشديد التحتانية اي البايع والمشتري قوله ولم يكتما اي ما فيه من عيب ونحوه
ونصحا من العام بعد الخاص وحذف جواب الشرط للعلم به وتقديره بورك لهما في بيعهما كما في حديث الباب وقال ابن بطال اصل هذا الباب ان نصيحة المسلم
واجبة قوله ويذكر عن العدا بفتح العين والدال المهملتين مع التشديد واخره همزة بوزن الفعال ابن خالد اي ابن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة صحابي
قليل الحديث اسلم بعد حنين قوله هذا ما اشترى محمد رسول الله من العدا بن خالد هكذا وقع هذا التعليق وقد وصل الحديث الترمذي
والنسائي وابن ماجه وابن الجارود وابن منده كلهم من طريق عبد المجيد بن ابي يزيد عن العدا بن خالد فاتفقوا على ان البايع النبي صلى الله عليه وسلم والمشتري
العدا عكس ما هنا فقيل ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل هو صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم
اسم رسول الله على اسم العدا وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداة باسم المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري قال وفي كتب
رسول الله له ذلك وهو ممن لا يحتاج عليه نقض عهده لعظيم الخلق قال ثم ان ذلك على سبيل الاستحباب لانه قد تعاطى صفقات كثيرة بغير عهد
وفيه كتابة الاسم واسم الاب والجد في العهدة الا ان كان مشهورا بالصفة مختصا ولذلك قال محمد رسول الله فاستغنى بصفته عن نسبه ونسب
العدا بن خالد قال وفي قوله هذا ما اشترى ثم قال بيع المسلم للمسلم اشارة الى انه لا فرق بين الشرى والبيع قوله لا دا اي لا عيب والمراد به الباطن سوا
ظهر منه شي ام لا كوجع الكبد والسعال قاله المطرزي وقال ابن المنير في الحاشية قوله لا دا اي يكتمه البايع والا فلو كان بالعبد دا وبينه البايع لكان
من بيع المسلم للمسلم ومحصله انه لم يرد بقوله لا دا نفي الدا مطلقا بل نفي دا مخصوص وهو ما لم يطلع عليه قوله ولا خبثة بكسر المعجمة وسكون
الموحدة بعدها مثلثة اي مسبيا من قوم لهم عهد قاله المطرزي وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق وقال صاحب العين الريبة وقيل
المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب وقال ابن العربي الدا ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغايلة سكوت البايع على ما يعلم
من مكروه في المبيع قوله ولا غايلة بالمعجمة اي ولا فجور وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة سلب بها مالي قوله
قال قتادة الى اخره وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه قال ابن قرقول الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغايلة
معا قوله بيع المسلم المسلم فيه انه ليس من شان المسلم الخديعة وان تصدير الوثايق بقول الكاتب هذا ما اشترى فلان من فلان لا باس به ولا عبرة
بمن منع من ذلك وزعم انها مشتبهة بالنافية قوله وقيل لابرهيم اي النخعي ان بعض النخاسين بالنون والخا المعجمة اي الدلالين قوله يسمي آري
بفتح الهمزة الممدوده وكسر الرا وتشديد التحتانية هو مربط الدابة وقيل معلفها ورده ابن الانباري وقيل هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه
يشد به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تارى الرجل بالمكان اذا اقام به والمعنى ان النخاسين كانوا يسمون مرابط دوابهم باسما البلاد
ليدلسوا على المشتري بقولهم ذلك ليوهموا انه مجلوب من خراسان وسجستان فيحرص عليها المشتري ويظن انها قريبة العهد بالجلب قال
عياض واظن انه سقط من الاصل لفظة دوابهم قلت او سقطت الالف واللام التي للجنس كانه كان فيه كان يسمي الاري اي الاصطبل او
سقط الضمير كانه كان فيه يسمي اريه وقد صحفت هذه الكلمة في رواية ابي زيد المروزي فذكرها اري بفتحتين بغير مد وفضل خوارزن

دعا في رواية ابي زيد المروزي مثله لكن بضم الهمزة اي اظن واضطربت فيها غيره فحكى ابن التين انه روى بفتح الهمزة وسكون الرا وفي رواية
ابن بطيف فروى بضم القاف وفتح الرا والاول هو المعتمد قال الراعي فتتعذر يا تحلم علينا انما ارتمى على معتلفه وقد تبين الصواب في ذلك مما
رواه ابن ابي شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابرهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمي احدهم اصطبل دوابه خراسان
وسجستان ثم ياتي السوق فيقول جات من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابرهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه ان
ان بعض النخاسين يسمي اريه خراسان الى اخره والسبب في كراهة ابرهيم لذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس قوله وقال عقبة بن
عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم ان بها دا الا اخبره في رواية الكشميهني اخبر به وهذا الحديث وصله احمد وابن ماجه والحاكم من طريق
عبد الرحمن بن شماسة بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف مهملة عن عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا
فيه عيب الا بينه له وفي رواية احمد يعلم فيه عيبا واسناده حسن قوله عن ابي الخليل في الرواية التي بعدها سمعت ابا الخليل قوله رفعه الى حكيم بن
حزام في الرواية المذكورة عن حكيم وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب كم يجوز الخيار بعد عشرين حديثا والغرض منه قوله فان صدقا وبينا
بورك لهما في بيعهما الى اخره وقوله صدقا اي من جانب البايع في السوم ومن جانب المشتري في الوفا وقوله وبينا اي لما في الثمن والمثمن من عيب
فهو من جانبيهما وكذا نقيضهما وفي الحديث حصول البركة لهما ان حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحقها ان وجد ضدهما وهو
الكذب والكتم وهل يحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الاخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل ان يعود على شوم احدهما على الاخر
بان ينزع البركة من المبيع اذا وجد الكذب والكتم من كل واحد منهما وان كان الاخر اثم بالصادق المبين والوزر حاصل للكاذب الكاتم
وفي الحديث ان الدنيا لا يتم حصولها الا بالعمل الصالح وان شوم المعاصي تذهب بخير الدنيا والاخرة قوله باب بيع الخلط من التمر الخلط
بكسر المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة وقوله في الحديث كنا نرزق بضم النون اوله اي نعطاه وكان هذا اللفظ مما كان يصدر عنهم لقسمه فيهم
مما افا الله عليهم من خيبر وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم فسر بالخلط وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه والغالب في مثله ان يكون
رديا اكثر من جيده وفايدة هذه الترجمة دفع توهم من يتوهم ان مثل هذا لا يجوز بيعه لاختلاط جيده برديه لان هذا الخلط لا يقدح في
البيع لانه متميز ظاهر فلا يعد ذلك غشا بخلاف ما لو خلط في اوعية موهمة يركب جيدها ويخفى رديها وفي الحديث النهي عن بيع التمر بالتمر متفاضلا
وكذا الدراهم وسياتي الكلام على ذلك مستوفى في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه في اواخر البيوع قوله باب ما قيل في اللحام والجزار كذا وقعت
هذه الترجمة وفي رواية ابن السكن بعد خمسة ابواب وهو اليق الى تراجم الصناعات قوله فقال لغلام له قصاب بفتح القاف وتشديد المهملة
واخره موحدة هو الجزار وسياتي في المظالم من وجه اخر عن الاعمش بلفظ كان له غلام لحام واتفقت الطرق على انه من مسند ابي مسعود الا
ما رواه احمد عن ابن نمير عن الاعمش بسنده فقال فيه عن رجل من الانصار يكنى ابا شعيب قال اتيت رسول الله فعرفت في وجهه الجوع
فاتيت غلاما لي فذكر الحديث وكذا رويناه في الجزء الثاني من امالي المحاملي من طريق ابن نمير زاد مسلم في بعض طرقه وعن الاعمش عن ابي سفيان
عن جابر وسياتي الكلام على فوايد هذا الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة ان شا الله تعالى قوله باب ما يمحق الكذب والكتمان اي من
البركة في البيع ذكر فيه حديث حكيم بن حزام قبله بباب وهو واضح فيما ترجم له قوله باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا
اضعافا مضاعفة الاية هكذا للنسفي لم يذكر في الباب سوى الاية وساق غيره فيه حديث ابي هريرة الماضي في باب من لم يبال من حيث كسب
المال وفيه وهو بعيد من عادة البخاري ولا سيما مع قرب العهد فلعله اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه اخر عن ابي هريرة مرفوعا
ياتي على الناس زمان ياكلون الربا فمن لم ياكله اصابه من غباره وروى مالك عن زيد بن اسلم في تفسير الاية قال كان الربا في الجاهلية ان يكون للرجل
على الرجل حق الى اجل فاذا حل قال اتقضي ام تربي فان قضاه اخذ والا زاده في حقه وزاده الاخر في الاجل ورواه الطبري من طريق عطا ومن طريق
مجاهد نحوه ومن طريق قتادة ان ربا اهل الجاهلية يبيع الرجل البيع الى اجل مسمى فاذا حل الاجل ولم يكن عند صاحبه قضا زاد واخر عنه
والربا مقصور وحكي مده وهو شاذ وهو من ربا يربو فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف بالواو واصل الربا الزيادة اما في نفس الشي
كقوله تعالى اهتزت وربت واما في مقابله كدرهم بدرهمين فقيل هو حقيقة فيهما وقيل حقيقة في الاول مجاز في الثاني زاد ابن سريج انه في الثاني
حقيقة شرعية ويطلق الربا على كل بيع محرم قوله باب اكل الربا وشاهده وكاتبه اي بيان حكمهم والتقدير باب اثم او ذم وفي رواية
الاسمعيلي وشاهديه بالتثنية قوله وقول الله تعالى الذين ياكلون الربا لا يقومون الى اخر الاية وهو قوله هم فيها خالدون روى الطبري من
طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس قال ذلك حين يبعث من قبره ومن طريق سعيد

الاجل

من جنادة قال تلك علامة اهل الربا يوم القيامة بعثوا وبهم خبل واخرج الطبري من حديث انس ونحوه مرفوعا وقيل معناه ان الناس يخرجون من
الاجداث سراعا لكن آكل الربا يربو الربا في بطنه فيريد الاسراع فيسقط فيصير بمنزلة المتخبط من الجنون وذكر الطبري في قوله تعالى ذلك بانهم
قالوا انما البيع مثل الربا انهم لما قيل لهم هذا ربا لا يحل قالوا لا فرق ان زدنا الثمن في اول البيع او عند محله فاكذبهم الله قوله الطبري لما خص
الاكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء اكل منه ام لا ثم ساق البخاري
في الباب حديثين احدهما حديث عايشة لما نزلت آية البقرة قرأهن النبي صلى الله عليه وسلم ثم حرم التجارة في الخمر وقد تقدم الكلام عليه في ابواب المساجد
من كتاب الصلوة وياتي الكلام على تحريم التجارة في الخمر في اواخر البيوع ثانيهما حديث سمرة في المنام الطويل وقد تقدم بطوله في كتاب الجنائز
واقتصر منه هنا على قصة آكل الربا وقال ابن التين ليس في حديثي الباب ذكر لكاتب الربا وشاهده واجيب بانه ذكرهما على سبيل الالحاق
لاعانتهما للآكل على ذلك وهذا انما يقع على من واطا صاحب الربا عليه فاما من كتبه او شهد القصة ليشهد بها على ما هي عليه ليعمل فيها
بالحق فهذا جميل القصد لا يدخل في الوعيد المذكور وانما يدخل فيه من اعان صاحب الربا بكتابته وشهادته فينزل منزلة من قال انما البيع
مثل الربا وايضا فقد تضمن حديث عايشة نزول آخر البقرة ومن جملة ما فيه قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وفيه اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه وفيه واشهدوا اذا تبايعتم فامر بالكتابة والاشهاد في البيع الذي احله فافهم النهي عن الكتابة والاشهاد في
الربا الذي حرمه ولعل البخاري اشار الى ما ورد في الكاتب والشاهد صريحا فعند مسلم وغيره من حديث جابر لعن رسول الله آكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهده وقال هم في الاثم سواء ولاصحاب السنن وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه لعن رسول الله آكل
الربا وموكله وشاهده وكاتبه وفي رواية الترمذي بالتثنية وفي رواية النسائي من وجه آخر عن ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتبه
ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قوله باب موكل الربا اي مطعمه والتقدير فيه كالذي قبله قوله لقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا
اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى قوله وهم لا يظلمون هكذا في جميع الروايات ووقع عند الداودي الى قوله لا تظلمون ولا تظلمون وفسره
اي لا تظلمون باخذ الزيادة ولا تظلمون بان يحبس عنكم رؤوس اموالكم ثم اعترض بما سياتي وقال ابن عباس هذه آخر آية نزلت وصله المؤلف
في التفسير من طريق الشعبي عنه واعترضه الداودي فقال هذا اما ان يكون وهما واما ان يكون اختلافا عن ابن عباس لان الذي اخرجه المصنف
في التفسير عنه فيه التنصيص على ان آخر آية انزلت قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله قال فلعل الناقل وهم لقربها منها انتهى
وتعقبه ابن التين بانه هو الواهم لان من جملة الآيات التي اشار اليها البخاري في الترجمة قوله تعالى واتقوا يوما ترجعون فيه الى
الله الآية وهي آخر آية ذكرها لقوله الى قوله وهم لا يظلمون واليها اشار بقوله هذه آخر آية انزلت انتهى وكان البخاري اراد بذكر هذا
الاثر عن ابن عباس تفسير قول عايشة لما نزلت الآية من آخر سورة البقرة قوله عن عون بن ابي جحيفة في رواية آدم عن شعبة سمعت عون
وسياتي في اواخر ابواب الطلاق قوله رايت ابي اشترى عبدا حجاما فسألته كذا وقع هنا وظاهره ان السؤال وقع عن سبب شرائه وذلك
لا يناسب جوابه بحديث النهي ولكن وقع في هذا السياق اختصار بينه ما اخرجه المصنف بعينه في آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة
بلفظ اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك ففيه البيان بان السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب
وفي كسر ابي جحيفة المحاجم ما يشعر بانه فهم ان النهي عن ذلك على سبيل التحريم فاراد حسم المادة وكانه فهم منه انه لا يطيع النبي ولا
يترك التكسب بذلك فلذلك كسر محاجمه وسياتي الكلام على كسب الحجام في آخر ابواب وتذكر هنالك بقية فوائده ان شاء الله قوله ونهى عن الواشمة
والموشومة اي نهى عن فعلهما لان الواشم والموشوم لا نهي عنهما وانما نهي عن فعلهما قوله وآكل الربا وموكله هكذا وقع في هذه الرواية
معطوفا على النهي عن الواشمة والجواب عنه كالذي قبله ثم ظهر لي انه وقع في هذه الرواية تغيير فابدل اللعن بالنهي وسياتي في آخر
البيوع وفي اواخر الطلاق بلفظ ولعن الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله والله اعلم قوله باب يمحق الله الربا ويربي الصدقات
والله لا يحب كل كفار اثيم روى ابن ابي حاتم من طريق الحسن قال ذاك يوم القيامة يمحق الله الربا يومئذ واهله وقال غيره المعنى ان امره
يؤول الى قلة واخرج ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان قال ما كان من ربا وان زاد حتى يغبط صاحبه فان الله يمحقه واصله من
حديث ابن مسعود عند ابن ماجه واحمد باسناد حسن مرفوعا ان الربا وان كثر فان عاقبته الى قل وروى عبد الرزاق عن معمر قال سمعنا
انه لا ياتي على صاحب الربا اربعون سنة حتى يمحق قوله عن يونس هو ابن يزيد قوله الحلف بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة قوله منفقة
بفتح الميم والفاء بينهما نون ساكنة مفعلة من النفاق بفتح النون وهو الرواج ضد الكساد والسلعة بكسر السين المتاع وقوله

ممحقة

ممحقة بالمهملة والقاف وزن الاول وحكى عياض ضم اوله وكسر الحاء والمحق النقص والابطال قال القرطبي المحدثون يشددونها والاول
اصوب والفتح لغة والذي في الصحيح خبرا عن الحلف وفي رواية مسلم اليمين ولاحمد اليمين الكاذبة وهي اوضح وهما في الاصل مصدران مزيدان
محذوفان بمعنى النفاق والمحق قوله للبركة تابعه عنبسة بن خالد عن يونس عند ابي داود وفي رواية ابن وهب وابي صفوان عند
مسلم للربح وتابعهما انس بن عياض عند الاسمعيلي بلفظ ممحقة للكسب وتابعه ابن وهب عند النسائي وقال الاسمعيلي الى ترجيح هذه الرواية
وان من رواه بلفظ البركة اورده بالمعنى لان الكسب اذا محق محقت البركة وقد اختلف في هذه اللفظة على الليث كما اختلف على يونس
ووقع للمزي في الاطراف نسبة هذه اللفظة لمن خرجها وهم يعرف بما حررته قال ابن المنير في الحاشية مناسبة حديث الباب للترجمة
انه كالتفسير للآية لان الربا الزيادة والمحق النقص فيقال كيف يجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في
المال فانه يمحق البركة فلذلك قوله تعالى يمحق الله الربا اي يمحق البركة من البيع الذي فيه الربا وان كان العدد زايدا لكن محق البركة يفضي
الى اضمحلال العدد في الدنيا كما في حديث ابن مسعود والى اضمحلال الاجر في الآخرة على التأويل الثاني قوله باب ما يكره من الحلف في
البيع اي مطلقا فان كان كاذبا فهي كراهة تحريم وان كان صادقا فتنزيه وفي السنن من حديث قيس بن ابي غرزة بفتح المعجمة والراء والزاي مرفوعا
يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة قوله عن عبد الله بن ابي اوفى في رواية يزيد عن العوام سمعت عبد الله بن ابي
اوفى وسياتي في التفسير مع بقية الكلام عليه وقد تعقب بان السبب المذكور في الحديث خاص والترجمة عامة لكن العموم مستفاد
من قوله في الآية وايمانهم وسياتي في الشهادات في سبب نزولها من حديث ابن مسعود ما يقوي حمله على العموم قوله باب ما قيل
في الصواغ بفتح اوله على الافراد وبضمه على الجمع يقال صايغ وصواغ وصياغ بالتحتانية واصل عمله الصياغة قال ابن المنير فايدة الترجمة
لهذه الصناعة وما بعدها التنبيه على ان ذلك كان في زمنه صلى الله عليه وسلم واقره مع العلم به فيكون كالنص في جوازه وما عداه يوخذ بالقياس قوله
اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك ويونس هو ابن يزيد ورواية ابن شهاب بالاسناد المذكور مما قيل فيه انه اصح الاسانيد قوله كان لي شارف بمعجمة وآخره
فا وزن فاعل الناقة المسنة قوله ابتني بفاطمة اي ادخل بها وسياتي الكلام على هذا الحديث في فرض الخمس والغرض منه قوله واعدت رجلا صواغا
من بني قينقاع وقد قدمنا انهم بطن من اليهود فيوخذ منه جواز معاملة الصايغ ولو كان غير مسلم ويوخذ منه انه لا يلزم من دخول الفساد
في صنعة ان يترك معاملة صاحبها ولو تعاطاها اراذل الناس مثلا ولعل المصنف اشار الى حديث اكذب الناس الصباغون والصواغون
وهو حديث مضطرب الاسناد اخرجه احمد وغيره قوله قال اسحق هو ابن شاهين وخالد هو الطحان وشيخه خالد هو الحذاء وقوله في
اول الباب وقال طاوس وقوله في آخره وقال عبد الوهاب الى آخره وصل هذين التعليقين في كتاب الحج وكذلك شرح الحديث المذكور وغرض
الترجمة منه ذكر الصاغة ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قوله باب ذكر القين بفتح القاف الحداد قال ابن دريد اصل القين الحداد
ثم صار كل صانع عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد وكان البخاري اعتمد القول الصائر الى التغاير
بينهما وليس في الحديث الذي اورده في الباب الا ذكر القين وكانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم وسياتي الكلام على الحديث في
تفسير سورة مريم ان شاء الله قوله واما قول ايمن اني اتيت عايشة فسمعنا وزينتها قال الخليل التقيين التزيين ومنه سميت المقينة قينة
لان من شانها الزينة قوله باب الخياط في احاديث هذه الابواب دلالة على جواز الاجارة وفي الخياطة معنى زايد لان الغالب ان يكون الخيط
من عند الخياط فيجتمع فيها الى الصنعة الالة وكان القياس ان لا يصح اذ لا يتميز احدهما عن الآخر لكن الشارع اقره لما فيه من الارفاق
واستقر عمل الناس عليه وسياتي الكلام على حديث الباب في كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وفيه دلالة على ان الخياطة لا تنافي المروة قوله باب
النساج بالنون والمهملة وآخره جيم اورد فيه حديث سهل في البردة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من استعد الكفن في كتاب الجنائز وقوله
فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاج اليها اي وهو محتاج اليها فحذف المبتدا وللكشميهني محتاجا اليها بالنصب على الحال قوله باب النجار
بالنون والجيم وللكشميهني بكسر النون وتخفيف الجيم وزيادة هاء في آخره وبه ترجم ابو نعيم في المستخرج والاول اشبه بسياق بقية
التراجم واورد فيه حديث سهل ايضا في قصة المنبر وحديث جابر في ذكر المنبر وحنين الجذع وقد تقدم الكلام على فوايدهما في كتاب الجمعة
وقوله في آخر الحديث الذي يسكت بضم اوله وتشديد الكاف وقوله قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر يحتمل ان يكون فاعل قال راوي الحديث
لكن صرح وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبي صلى الله عليه وسلم اخرجه احمد وابن ابي شيبة عنه قوله باب شرى الامام الحوايج بنفسه
كذا لابي ذر عن غير الكشميهني وسقطت الترجمة للباقين ولبعضهم شرى الحوايج بنفسه اي الرجل وفايدة الترجمة رفع توهم من يتوهم ان تعاطي

ذلك يقدح في المروءة قوله وقال ابن عمر اشترى النبي صلى الله عليه وسلم جملا من عمر هو طرف من حديث سيأتي موصولا في كتاب الهبة قوله واشترى ابن عمر بنفسه هذا التعليق
ثبت في رواية الكشميهني وحده وسيأتي موصولا بعد باب وقال عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق جاء مشرك بغنم الحديث هو طرف من حديث سيأتي
موصولا في أواخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين قوله واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من جابر بعيرا هو طرف من حديثه موصول في الباب الذي يليه وفي
هذه الأحاديث مباشرة الكبير والشريف شراء الحوائج وإن كان له من يكفيه إذا فعل ذلك على سبيل التواضع والاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا يشك
أنه كان له من يكفيه ما يريد من ذلك ولكنه كان يفعله تعليما وتشريعا لأمور وحديث عائشة في شراء الطعام من اليهودي وسيأتي شرحه في أول
الرهن إن شاء الله تعالى قوله باب شراء الدواب والحمير في رواية أبي ذر والحمر بضمتين وليس في حديثي الباب ذكر الحمر فكأنه أشار إلى إلحاقها
في الحكم بالإبل لأن حديثي الباب إنما فيهما ذكر بعير وجمل والاختصاص في الحكم المذكور بهما دون غيرهما فهذا وجه الترجمة قوله وإذا اشترى دابة
أو جملا وهو على البائع عليه هل يكون ذلك قبضا يعني أو يشترط في القبض قدر زائد على مجرد التخلية وفي مسألة خلاف فيه سيأتي شرحها في باب
إذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه يعني جملا صعبا هذا طرف من حديث سيأتي في الباب المذكور ثم أورد
حديث جابر في قصة بيع جمله وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى وقوله تلك الغزوة التي كانت فيها هي غزوة ذات الرقاع
وقوله فيه تحجنه بمحجن أي يطعنه وضم الجيم أي يطعنه وقوله أبكرا أم ثيبا بالنصب فيهما بتقدير تزوجت ويجوز الرفع بتقدير أهي قوله باب
الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع بها الناس في الإسلام قال ابن بطال فقه هذه الترجمة أن مواضع المعاصي وأفعال الجاهلية لا تمنع من
فعل الطاعة فيها ثم أورد المصنف فيه حديث ابن عباس وقد تقدم التنبيه عليه في أول البيوع وأن شرحه مضى في كتاب الحج قوله باب شرى
الإبل الهيم بكسر الهاء جمع أهيم للمذكر ويقال للأنثى هيماء قوله أو الأجرب في رواية النسفي والأجرب وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لأن الموصوف
هنا هو الإبل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد فكأنه قال شرى الإبل الهيم وشرى الإبل الأجرب قوله الهائم المخالف للقصد في كل شيء قال ابن التين
ليس الهائم واحد الهيم وما أدري لم ذكر البخاري الهائم هنا انتهى وقد ثبت غيره ما نفاه قال الطبري في تفسيره الهيم جمع أهيم ومن
العرب من يقول هائم ثم يجمعونه على هيم كما قالوا غائط وغيط قال والإبل الهيم التي أصابها الهيام بضم الهاء وكسرها داء تصير منه عطشى تشرب
فلا تروى وقيل الإبل الهيم المطلية بالقطران من الجرب فتصير عطشى من حرارة الجرب وقيل هو داء ينشأ عنه الجرب ثم أسند من طريق علي
بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله فشاربون شرب الهيم قال الإبل العطاش ومن طريق عكرمة هي الإبل يأخذها العطاش فلا تشرب حتى تهلك قوله قال عمرو
هو ابن دينار وقول البخاري في آخر الحديث سمع سفيان عمرا هو مقول شيخه علي بن عبد الله وقد رواه الحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو
قوله كان هاهنا أي بمكة وفي رواية ابن أبي عمر عن سفيان عند الإسماعيلي من أهل مكة قوله اسمه نواس بفتح النون والتشديد للأكثر وللقابسي من
بكسر والتخفيف وللكشميهني كالأول بزيادة ياء النسب قوله
شريكه لم أقف على اسمه قوله إبلا هياما في رواية ابن أبي عمر هيما بكسر أوله قوله لم تعرفه بسكون العين من المعرفة للأكثر وللمستملي بضم أوله وفتح
العين والتشديد من التعريف قوله فاستقها بالمهملة فعل أمر من الاستياق والقائل ابن عمر والمقول له نواس وفي رواية ابن أبي عمر قال
فاستقها إذا أي إن كان الأمر كما تقول فارتجعها قوله قال دعها القائل هو ابن عمر وكان نواس أراد أن يرتجعها فاستدرك ابن عمر فقال دعها
قوله لا عدوى قال الخطابي لا أعرف للعدوى هنا معنى إلا أن يكون الهيام داء من شأنه أن من وقع به إذا رعى مع الإبل حصل لها مثله وقال غيره
له معنى ظاهر أي رضيت بهذا العيب ولا عدوى على البائع حكما واختار هذا الداودي وابن التين ومن تبعه وقال الداودي معنى قوله لا عدوى النهي
عن الاعتداء والظلم وقال أبو علي الهجري في النوادر الهيام مرض داء للإبل عن شرب الماء النجل إذا كثر طحلبه ومن علامته حدوث إقبال
البيع مع ما فيه من ربح
البعير على الشمس حيث دارت واستمراره على أكله وشربه وبدنه ينقص كالذائب فإذا أراد صاحبه استبانة أمره استبال فإن وجد ريحه مثل
ريح الخميرة فهو أهيم فمن شرب من بوله أو بعره أصابه الهيام انتهى وبهذا يتضح المعنى الذي خفي على الخطابي وأبداه احتمالا وبه يتضح صحة عطف
الأجرب على الهيم لاشتراكهما في دعوى العدوى ومما يقويه أن الحديث على هذا التأويل يصير في حكم المرفوع ويكون قول ابن عمر لا عدوى تفسيرا للقضاء
الذي تضمنه قوله رضيت بقضاء رسول الله أي رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدوى ولا طيرة وعلى التأويل الذي اختاره ابن التين يصير الحديث موقوفا من كلام
ابن عمر وفي الحديث جواز بيع الشيء المعيب إذا بينه البائع ورضي به المشتري سواء بينه البائع قبل العقد أو بعده لكن إذا أخر بيانه عن العقد ثبت الخيار
للمشتري وفيه شراء الكبير حاجته بنفسه وتوقي ظلم الرجل الصالح وذكر الحميدي في آخر الحديث قصة قال وكان نواس يجالس ابن عمر وكان يضحكه
فقال يوما وددت أن لي أبا قبيس ذهبا فقال له ابن عمر ما تصنع به قال أموت عليه قوله باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها أي هل يمتنع أم لا
قوله وكره عمران بن حصين بيعه في الفتنة أي في أيام الفتنة وهذا وصله ابن عدي في الكامل من طريق أبي الأشهب عن أبي رجاء عن عمران ورواه الطبراني

في الكبير من وجه آخر عن أبي رجاء عن عمران مرفوعا وإسناده ضعيف وكأن المراد بالفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين لأن في بيعه إذ ذاك إعانة
لمن اشتراه وهذا محله إذا اشتبه الحال فأما إذا تحقق الباغي فالبيع للطائفة التي في جانبها الحق لا بأس به قال ابن بطال إنما كره بيع السلاح في الفتنة
لأنه من باب التعاون على الإثم ومن ثم كره مالك والشافعي وأحمد وإسحاق بيع العنب ممن يتخذه خمرا وذهب مالك إلى فسخ البيع وكأن المصنف أشار إلى
خلاف الثوري في ذلك حيث قال بع حلالك ممن شئت قوله عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري عن عمر بن كثير بن أفلح وقع في رواية يحيى بن يحيى الأندلسي عمرو
بفتح العين وهو تصحيف والإسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق أولهم يحيى قوله خرجنا مع رسول الله عام حنين فبعت الدرع
كذا وقع مختصرا قال الخطابي سقط من الحديث شيء لا يتم الكلام إلا به وهو أنه قتل رجلا من الكفار فأعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من
سلبه وتعقبه ابن التين بأنه تعسف في الرد على البخاري لأنه إنما أراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وكذا يفعل
كثيرا قلت وهو كما قال وليس ما قاله الخطابي بمدفوع وسيأتي الحديث مستوفى مع الكلام عليه في غزوة حنين من كتاب المغازي وقد استشكل
مطابقته للترجمة قال الإسماعيلي ليس في هذا الحديث من ترجمة الباب شيء وأجيب بأن الترجمة مشتملة على بيع السلاح في الفتنة وغيرها فحديث
أبي قتادة منزل على الشق الثاني وهو بيعه في غير الفتنة وقرأت بخط القطب ترجمه يحتمل أن يكون الرجل الذي قال أبو قتادة فأرضه منه فأذن بأخذ الدرع
ويعوضه عنه النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه بمنزلة البيع وكان ذلك وقت الفتنة انتهى ولا يخفى تعسف هذا التأويل والحق أن الاستدلال بالبيع إنما هو في
بيع أبي قتادة الدرع بعد ذلك لأنه باع الدرع فاشترى بثمنه البستان وكان ذلك في غير زمن الفتنة ويحتمل أن المراد بإيراده هنا الحديث جواز
بيع السلاح في الفتنة لمن لا يخشى منه الضرر لأن أبا قتادة باع درعه في الوقت الذي كان القتال فيه قائما بين المسلمين والمشركين وأقره النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك والظن به أنه لم يبعه ممن يعين على قتال المسلمين فيستفاد منه جواز بيعه في زمن القتال لمن لا يخشى منه قوله مخرفا
بالمعجمة المفتوحة والراء مفتوح الأول هو البستان وبكسر الميم الوعاء الذي يجمع فيه الثمار قوله في بني سلمة بكسر اللام قوله تأثلته بالمثلثة قبل اللام
أي جمعته قاله ابن فارس وقال القزاز أي جعلته أصل مالي وأثلة كل شيء أصله قوله باب في العطار وبيع المسك ليس في حديث الباب سوى
ذكر المسك وكأنه ألحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد وأبو بردة بن عبد الله هو بريد بن عبد الله
بن أبي بردة بن أبي موسى قوله كمثل صاحب المسك في رواية أبي أسامة عن بريد كما سيأتي في الذبائح كحامل المسك وهو أعم من أن يكون صاحبه
أو لا قوله وكير الحداد كير بكسر الكاف بعدها تحتانية ساكنة معروف وحقيقته البناء الذي يركب عليه الزق والزق هو الذي ينفخ فيه فأطلق
على الزق اسم الكير مجازا لمجاورته وقيل الكير هو الزق نفسه وأما البناء فاسمه الكور وفي رواية أبي أسامة كحامل المسك ونافخ الكير قوله
لا يعدمك بفتح أوله وكذا لكل الدال من العدم أي لا يعدمك أحد الخصلتين أي لا يعدوك يقول ليس يعدمني هذا الأمر أي ليس يعدوني وفي رواية
بضم أوله وكسر الدال من الإعدام أي لا يعدمك من صاحب المسك إحدى الخصلتين قوله إما تشتريه أو تجد ريحه في رواية أبي أسامة إما أن يحذيك وإما
أن تبتاع منه ورواية عبد الواحد أرجح لأن الإحذاء وهو الإعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فإنها لازمة سواء وجد البيع أو لم يوجد قوله وكير الحداد يحرق
بيتك أو ثوبك في رواية أبي أسامة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك ولم يتعرض لذكر البيت وهو واضح وفي الحديث النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته
في الدين والدنيا والترغيب في مجالسة من ينتفع بمجالسته فيهما وفيه جواز بيع المسك والحكم بطهارته لأنه صلى الله عليه وسلم مدحه ورغب فيه ففيه
الرد على من كرهه وهو منقول عن الحسن البصري وعطاء وغيرهما ثم انقرض هذا الخلاف واستقر الإجماع على طهارة المسك وجواز بيعه وسيأتي
لذلك مزيد بيان في كتاب الذبائح ولم يترجم المصنف للحداد لأنه تقدم ذكره وفيه ضرب المثل والعمل في الحكم بالأشباه والنظائر قوله باب
ذكر الحجام قال ابن المنير أثبت هذه الترجمة تسويغا لصنعة الحجامة فإنه قد ورد فيها حديث يخصها وإن كان الحجام لا يظلم أجره فالنهي للصانع
لا على المستعمل والفرق بينهما ضرورة المحتجم إلى الحجامة وعدم ضرورة الحجام لكثرة الصنائع سواها قلت إن أراد بالتسويغ التحسين والندب
إليها فهو كما قال وإن أراد التجويز فلا فإنه سوغ للمستعمل تعاطيها للضرورة ومن لازم تعاطيها للمستعمل تعاطي الصانع لها فلا فرق في الابتداء ثبت
إليه إذ لا يلزم من كونها من المكاسب الدنية أن لا يشرع فالكساح أسوأ حالا من الحجام ولو تواطأ الناس على تركه لأضر ذلك بهم وسيأتي الكلام
على كسب الحجام في كتاب الإجارة وتأتي الكلام هناك على حديثي الباب عن أنس وابن عباس إن شاء الله تعالى قوله باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال
والنساء أي إذا كان مما ينتفع به غير من كره له لبسه أما ما لا منفعة فيه شرعية فلا يجوز بيعه أصلا على الراجح من أقوال العلماء وذكر فيه حديثين أحدهما
حديث ابن عمر في قصة عمر في حلة عطارد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم إنما بعثت إليك لتستمتع بها يعني تبيعها وسيأتي في اللباس من وجه آخر بلفظ إنما بعثت بها إليك لتبيعها
أو لتكسوها وهو واضح فيما ترجم له هنا من جواز بيع ما يكره لبسه للرجال والتجارة وإن كانت أخص من البيع لكنها جزء من مستلزمه وأما ما يكره لبسه للنساء فبالقياس

عليه او المراد بالكراهة في الترجمة ما هو اعم من التحريم والتنزيه فيدخل الرجال والنساء فيعرف بهذا جواب ما اعترض به الاسمعيلي من ان حديث ابن عمر لا يطابق
الترجمة حيث ذكر فيها النساء والحديث في قصة النمرقة المصورة وسيأتي الكلام عليه وعلى الذي قبله مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى
ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم لم يفسخ البيع في النمرقة وتبين ان في بعض طرق الحديث المذكور انه صلى الله عليه وسلم توكأ عليها بعد ذلك والثوب الذي
فيه الصورة يشترك في المنع منه الرجال والنساء فهو مطابق للترجمة من هذه الحيثية بخلاف ما اعترض به الاسمعيلي وقال ابن المنير في
الترجمة اشعار بحمل قوله انما يلبس هذه من لا خلاق له على العموم حتى يشترك الرجال والنساء لكن يمكن ان ذلك خاص بالرجال وانما الذي يشترك
فيه الرجال والنساء المنع من النمرقة وحاصله ان حديث ابن عمر يدل على بعض الترجمة وحديث عائشة على جميعها قوله باب صاحب
السلعة احق بالسوم بفتح المهملة وسكون الواو اي ذكر قدر معين للثمن قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسئلة وان متولي السلعة من مالك
او وكيل اولى بالسوم من طالب شرائها قلت لكن ليس ذلك بواجب فسيأتي في قصة جمل جابر انه صلى الله عليه وسلم بدأ فقال له بعنيه بوقية الحديث
قوله نا عبد الوارث هو ابن سعيد والاسناد كله بصريون قوله ثامنوني بمثلثة على وزن فاعلوني وهو امر لهم بذكر الثمن معينا باختيارهم
على سبيل السوم ليذكر هو لهم ثمنا معينا يختاره ثم يبيع التراضي بعد ذلك فهذا مطابق الترجمة وقال المازري معنى قوله ثامنوني
اي بايعوني بالثمن ولا اخذه هبة وقال ابن المنير فيه الاثر المشتري يبدأ بذكر الثمن وتعقبه عياض بان الترجمة انما هي لذكر الثمن معينا واما
مطلق ذكر الثمن فلا فرق فيه بين الاولوية بين البايع والمشتري قلت وقد سبق هذا الحديث في ابواب المساجد وبقية الكلام عليه مستوفى في
اول الهجرة ان شاء الله تعالى قوله باب بالتنوين كم يجوز الخيار والخيار بكسر الخاء اسم من الاختيار او التخيير وهو طلب خير الامرين من امضا
البيع او فسخه وهو انواع خيار المجلس وخيار الشرط وزاد بعضهم وخيار النقيصة والكلام هنا على خيار الشرط والترجمة معقودة لبيان
مقداره ولم يبين في حديثي الباب بيان لذلك قال ابن المنير لعله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت
السلع في ذلك قلت وقد روى البيهقي من طريق ابي علقمة الفروي عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الخيار ثلاثة ايام وهذا كانه مختصر من الحديث الذي
اخرجه اصحاب السنن من طريق محمد بن اسحق عن نافع في قصة حبان بن منقذ وسيأتي ذكره بعد خمسة ابواب وبه احتج الحنفية والشافعية
في ان امد الخيار ثلاثة ايام وانكر مالك التوقيت في خيار الشرط بثلاثة ايام بغير زيادة وان كانت في الغالب يمكن الاختبار فيها لكن لكل شي امد بحسبه
يتخير فيه فللدابة مثلا والثوب يوما او يومان وللجارية جمعة وللدار شهر وقال الاوزاعي يمتد الخيار شهرا واكثر بحسب الحاجة اليه وقال الثوري
يختص الخيار بالمشتري ويمتد له الى عشرة ايام واكثر وقال انه انفرد بذلك وقد صح القول بامتداد الخيار عن عمر وغيره وسيأتي منه في ابواب
اللازمة ويحتمل ان يكون مراد البخاري بقوله كم يجوز الخيار اي كم يخير احد المتبايعين الاخر مرة واشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة
ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكن لما لم تكن الزيادة ثابتة اتى بالترجمة على الاستفهام كعادته قوله حدثنا صدقة هو ابن الفضل
المروزي وعبد الوهاب هو الثقفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري قوله ان المتبايعين بالخيار كذا للاكثر وحكى ابن التين انه في رواية القابسي ان
المتبايعان قال وهي لغة وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد التحتانية والبيع بمعنى البايع كضيق وضايق وصيق
وصاين ولين ولاين وكبين وباين وليس بمعنى تباين كقيم وقايم واستعمال البيع في المشتري اما على سبيل التغليب او لان كلا منهما بايع قوله ما لم يتفرقا
في رواية النسائي يفترقا بتقديم الفا ونقل ثعلب عن الفضل بن سلمة افترقا بالكلام وتفرقا بالابدان ورده ابن العربي بقوله تعالى وما تفرق الذين اوتوا
الكتاب فانه ظاهر في التفرق بالكلام لانه بالاعتقاد واجيب بانه من لازمه في الغالب لان من خالف آخر في عقيدته كان مستدعيا لمفارقته
اياه ببدنه ولا يخفى ضعف هذا الجواب والحق حمل كلام الفضل على الاستعمال بالحقيقة وانما استعمل احدهما في موضع الآخر اتساعا قوله او يكون
البيع خيارا سيأتي شرحه بعد باب قال نافع وكان ابن عمر الى آخره هو موصول بالاسناد المذكور وقد ذكره مسلم ايضا من طريق ابن جريج عن نافع
وهو ظاهر في ان ابن عمر كان يذهب الى ان التفرق المذكور بالابدان كما سيأتي وفي الحديث ثبوت الخيار لكل من المتبايعين ما داما في المجلس كما سيأتي
بعد باب قوله عن ابي الخليل في رواية شعبة الآتية بعد باب عن قتادة عن صالح ابي الخليل وفي رواية ابي احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت
ابا الخليل قوله عن عبد الله بن الحرث هو ابن نوفل بن الحرث بن عبد المطلب ولم يثبت شي من طرق حديثه في الصحيحين لكن وقع لاحمد من طريق سعيد
عن قتادة عبد الله بن الحرث الهاشمي ورواه ابن خزيمة والاسمعيلي عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن
الحرث بن نوفل وعبد الله هذا مذكور في الصحابة لانه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به فحنكه وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين
وقتادة وشيخه تابعيان ايضا وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس في قصة ابي طالب قوله وزاد احمد نا بهز الى آخره

وهذه

وهذه الطريق وصلها ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به ولم اره في مسند احمد بن حنبل وزعم بعضهم انه
احمد المذكور وسيأتي هذه الزيادة من وجه آخر عن همام بعد ثلاثة ابواب باوضح من سياقه وفي صنيع همام فايدة طلب علو الاسناد لان بينه
وبين ابي الخليل في اسناده الاول رجلين وفي الثاني رجلا واحدا قوله باب اذا لم يوقت الخيار اي اذا لم يعين البايع او المشتري وقتا للخيار
واطلقاه هل يجوز البيع وكانه اشار بذلك الى الخلاف الماضي في حد خيار الشرط والذي ذهب اليه الشافعية والحنفية انه لا يزاد فيه على ثلاثة ايام
وذهب ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وابو ثور وآخرون الى انه لا امد لمدة خيار الشرط بل البيع جايز والشرط لازم الى الوقت الذي يشترطانه
وهو اختيار ابن المنذر فان شرطا او احدهما الخيار مطلقا فقال الاوزاعي وابن ابي ليلى هو شرط باطل والبيع جايز وقال الثوري والشافعي واصحاب
الراي يبطل البيع ايضا وقال احمد واسحق للذي شرط الخيار ابدا قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر كذا هو في جميع الطرق باثبات الواو في يقول وفي
اثباتها نظر لانه مجزوم عطفا على قوله ما لم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرأ انه من يتقي ويصبر ويحتمل ان يكون بمعنى
الا ان فتنتصب حينئذ نصبا للاولى وبه جزم النووي وغيره ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابن عمر من وجه آخر عن نافع وفيه او يكون بيع خيار والمعنى
ان المتبايعين اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضا البيع او فسخه فاختار امضا البيع مثلا ان البيع يتم وان لم يتفرقا وبهذا قال الثوري والاوزاعي
والشافعي واسحق وآخرون وقال احمد لا يتم البيع حتى يتفرقا وقيل انه تفرد بذلك وقيل المعنى بقوله او يكون بيع خيار اي ان يشترطا الخيار مطلقا
فلا يبطل بالتفرق وسيأتي البحث فيه بعد بابين مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وبه قال ابن عمر اي بخيار المجلس
وهو بين من صنيعه الذي مضى قبل باب وانه كان اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه وللترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان
ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ولابن ابي شيبة من طريق محمد بن اسحق عن نافع كان ابن عمر اذا باع انصرف ليجب البيع ولمسلم من طريق
ابن جريج املى علي نافع فذكر الحديث وفيه قال نافع فكان اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع وسيأتي صنيع ابن عمر ذلك
من وجه آخر بعد بابين وروى سعيد بن منصور عن خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم رايت ابن عمر اشترى من رجل بعيرا فاخرج ثمنه فوضعه بين
يديه فخيره بين بعيره وبين الثمن قوله وشريح والشعبي اي قالا بالخيار المجلس وهذا وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى
يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الآخر دارا باربعة آلاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا
حاجة لي فيها فقال البايع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت الشعبي قضى بذلك وروى ابن ابي شيبة
عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وعن جرير عن مغيرة عن الشعبي انه اتي في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد
ان يرده قبل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب البيع فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتي في مثل ذلك فرده على البايع فرجع الشعبي الى قول شريح قوله
وطاوس قال الشافعي في الام انا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله رجلا بعد البيع قال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع
قوله وعطا وابن ابي مليكة وصلها ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطا قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى
ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذيب من اهل المدينة والحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وبالغ
ابن حزم فقال لا نعلم لهم مخالفا من التابعين الا النخعي وحده ورواية مكذوبة عن شريح والصحيح عنه القول به واشار الى ما رواه سعيد
بن منصور عن ابي معاوية عن حجاج عن الحكم عن شريح قال اذا تكلم الرجل بالبيع فقد وجب البيع واسناده ضعيف لاجل حجاج وهو ابن ارطاة قوله
حدثني اسحق قال ابو علي الجياني لم اره منسوبا في شي من الروايات ولعله اسحق بن منصور عن حبان بن هلال قلت قد رايته منسوبا في
رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري في هذا الحديث اسحق بن منصور ولم اره في مسند اسحق بن راهويه عن حبان وقال لا اخرجه البخاري عن
اسحق والله اعلم قوله حبان بن هلال هو بفتح الحاء المهملة وتثقيل الموحدة قوله حدثنا شعبة سيأتي بعد باب من هذا الوجه عن همام بدل شعبة
وهو محمول على انه كان عند حبان عن شيخين حدثاه به عن شيخ واحد قوله ما لم يتفرقا في رواية همام الماضية قبل باب ما لم يفترقا وفي رواية
سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر وعن عطا عن ابن عباس مرفوعا ما لم يفارقه صاحبه فان فارقه فلا خيار له وقد اختلف القايلون
بان المراد ان يتفرقا بالابدان هل للتفرق المذكور حد ينتهي اليه والمشهور الراجح من مذاهب العلماء في ذلك انه موكول الى العرف فكل ما عد في
العرف تفرقا حكم به وما لا فلا والله اعلم قوله فان صدقا وبينا اي صدق البايع في اخبار المشتري مثلا وبين العيب ان كان في السلعة وصدق
المشتري في قدر الثمن مثلا وبين العيب ان كان في الثمن ويحتمل ان يكون الصدق والبيان بمعنى واحد وذكر احدهما تاكيد للآخر قوله محقت
بركة بيعهما يحتمل ان يكون على ظاهره وان شوم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته وان كان الصادق ماجورا والكاذب

زاي

برذونا

ما زوراو يحتمل ان يكون ذلك مختصا بمن وقع منه التدليس والعيب دون الاخر ورجحه ابن ابي جمرة وفي الحديث فضل الصدق
والحث عليه وذم الكذب والحث على منعه وانه سبب لذهاب البركة وان عمل الاخرة يحصل خيري الدنيا والاخرة قوله الا بيع
الخيار اي فلا يحتاج الى التفرق كما سياتي شرحه في الباب يليه وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي قبله ما لم يتفرقا او يقول احدهما
لصاحبه اختر وهو ظاهر في حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه دليل على اثبات خيار المجلس وقد مضى قبل بابين ان ابن عمر حمله على
التفرق بالابدان وكذلك ابو برزة الاسلمي ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة وخالف في ذلك ابراهيم النخعي فروى ابن ابي شيبة باسناد صحيح
عنه قال البيع جائز وان لم يتفرقا ورواه سعيد بن منصور عنه بلفظ اذا وجبت الصفقة فلا خيار وبذلك قال المالكية الا ابن حبيب
والحنفية كلهم قال ابن حزم لا نعلم لهم سلفا الا ابراهيم وحده وقد ذهبوا في الجواب عن حديثي الباب فرقا فمنهم من رده لكونه معارضا
لما هو اقوى منه ومنهم من صححه ولكن اوله على غير ظاهره فقالت طائفة منهم هو منسوخ بحديث المسلمون على شروطهم والخيار بعد لزوم
العقد يفسد الشروط وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين لانه يقتضي الحاجة الى اليمين وذلك يستلزم لزوم العقد ولو ثبت
الخيار لكان كافيا في رفع العقد وبقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم والاشهاد ان وقع بعد التفرق لم يطابق الامر وان وقع قبل
التفرق لم يصادف محلا ولا حجة في شيء من ذلك لان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الدليلين مهما امكن لا يصار معه الى الترجيح
والجمع هنا ممكن بين الادلة المذكورة بغير تعسف ولا تكلف وقال بعضهم هو من رواية مالك وقد عمل بخلافه فدل على انه عارضه ما هو اقوى
منه والراوي اذا عمل بخلاف ما روى دل على وهن المروي عنده وتعقب بان مالكا لم يتفرد به فقد رواه غيره وعمل به وهم اكثر عددا
رواية وعملا وقد خص كثير من محققي اهل الاصول الخلاف المشهور فيما اذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة دون من جاء بعدهم ومن
قواعدهم ان الراوي اعلم بما روى وابن عمر هو راوي الخبر وكان يفارق اذا باع ببدنه فاتباعه اولى من غيره وقالت طائفة هو معارض
بعمل اهل المدينة ونقل ابن التين عن اشهب بانه مخالف لعمل اهل مكة ايضا وتعقب بانه قال به ابن عمر ثم سعيد بن المسيب ثم الزهري ثم
ابن ابي ذيب كما مضى وهؤلاء من اكابر علماء اهل المدينة في اعصارهم ولا يحفظ عن احد من علماء المدينة القول بخلافه سوى عن ربيعة واما اهل
مكة فلا يعرف عن احد منهم القول بخلافه فقد سبق عن عطاء وطاوس وغيرهما من اهل مكة وقد اشتد انكار ابن عبد البر وابن العربي على من
زعم من المالكية ان مالكا ترك العمل به لكون عمل اهل المدينة على خلافه قال ابن العربي انما لم ياخذ به مالك لان وقت التفرق غير معلوم فاشبه
بيوع الغرر كالملامسة وتعقب بانه يقول بخيار الشرط ولا يحده بوقت معين وما ادعاه من الغرر موجود وبان الغرر في خيار المجلس معدوم
لان كلا منهما متمكن من امضاء البيع او فسخه بالقول او بالفعل فلا غرر وقالت طائفة هو خبر واحد ولا يعمل به فيما تعم به البلوى ورد
بانه مشهور فيعمل به كما ادعوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة وايجاب الوتر وقال اخرون هو مخالف للقياس الجلي في الحاق ما
قبل التفرق بما بعده وتعقب بان القياس مع النص فاسد الاعتبار وقال اخرون التفرق بالابدان محمول على الاستحباب تحسينا للمعاملة
مع المسلم لا على الوجوب وقال اخرون هو محمول على الاحتياط للخروج من الخلاف وكلاهما على خلاف الظاهر وقالت طائفة المراد بالتفرق في
الحديث التفرق بالكلام كما في عقد النكاح والاجارة والعتق وتعقب بانه قياس مع ظهور الفارق لان البيع ينقل فيه ملك رقبة المبيع
ومنفعته بخلاف ما ذكروا وقال ابن حزم سواء قلنا التفرق بالكلام او بالابدان فان خيار المجلس بهذا الحديث ثابت اما حيث قلنا التفرق
بالابدان فواضح وحيث قلنا بالكلام فواضح ايضا لان قول احد المتبايعين مثلا بعتكه بعشرة وقول الاخر بل بعشرين مثلا افتراق في الكلام بلا
شك بخلاف ما لو قال اشتريته بعشرة فانهما حينئذ متوافقان فيتعين ثبوت الخيار لهما حين يتفقان لا حين يفترقان وهو المدعى
وقيل المراد بالمتبايعين المتساومان ورد بانه مجاز والحمل على الحقيقة او ما يقرب منها اولى واحتج الطحاوي بايات واحاديث استعمل فيها
المجاز وقال من انكر استعمال لفظ البائع في المساوم فقد غفل عن اتساع اللغة وتعقب بانه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع طرده في كل موضع
فالاصل في الاطلاق الحقيقة حتى يقوم الدليل على خلافه وقالوا ايضا وقت التفرق في الحديث هو ما بين قول البائع بعتك هذا بكذا وبين قول
المشتري اشتريت قالوا فالمشتري بالخيار في قوله اشتريت او تركه والبائع بالخيار الى ان يوجب المشتري وهكذا حكاه الطحاوي عن عيسى بن ابان
منهم وحكاه ابن خويز منداد عن مالك قال عيسى بن ابان وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول فان القبول يتعذر وتعقب بان تسميتهما متبايعين قبل تمام
العقد مجاز ايضا واجيب بان تسميتهما متبايعين بعد العقد مجاز ايضا لان اسم الفاعل في الحال حقيقة وفيما عداه مجاز فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع
لكان لغير البيعين والحديث يرده فيتعين حمل التفرق على الكلام واجيب بانه اذا تعذر الحمل على الحقيقة تعين المجاز واذا تعارض المجازان فالاقرب

الحقيقة

الى الحقيقة اولى وايضا فالمتبايعان لا يكونان متبايعين حقيقة الا في حين تعاقدهما لكن عقدهما لا يتم الا باحد امرين اما بابرام العقد
او التفرق على ظاهر الخبر فصح انهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة بخلاف حمل المتبايعين
على المتساومين فانه مجاز باتفاق وقالت طائفة التفرق يقع بالاقوال كقوله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته واجيب بانه سمي
بذلك لكونه يفضي الى التفرق بالابدان قال البيضاوي ومن نفى خيار المجلس ارتكب مجازين بحمله التفرق على الاقوال وحمله المتبايعين على
المتساومين وايضا فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه لانه يصير تقديره ان المتساومين ان شاءا عقدا البيع وان شاءا لم يعقداه وهو
تحصيل الحاصل لان كل احد يعرف ذلك ويقال لمن زعم ان التفرق بالكلام ما هو الكلام الذي يقع به التفرق اهو الكلام الذي وقع به العقد ام
غيره فان كان غيره فما هو فليس بين المتعاقدين كلام غيره وان كان ذلك الكلام بعينه لزم ان يكون الكلام الذي اتفقا عليه وتم بيعهما به
هو الكلام الذي افترقا به وانفسخ بيعهما به وهذا في غاية الفساد وقال اخرون العمل بظاهر الحديث متعذر فيتعين تاويله وبيان تعذره
ان المتبايعين ان اتفقا في الفسخ او الامضاء لم يثبت لواحد منهما على الاخر خيار وان اختلفا فالجمع بين الفسخ والامضاء جمع بين النقيضين وهو
مستحيل واجيب بان المراد لكل منهما الخيار في الفسخ واما الامضاء فلا احتياج الى اختياره فانه مقتضى العقد والحال يفضي اليه مع السكوت
بخلاف الفسخ وقال اخرون حديث ابن عمر هذا وحكيم بن حزام معارض بحديث عبد الله بن عمرو وذلك فيما اخرجه ابو داود وغيره من طريق عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله قال
ابن العربي ظاهر هذه الزيادة مخالف لاول الحديث في الظاهر فان تاولوا الاستقالة فيه على الفسخ تاولنا الخيار فيه على الاستقالة واذا تعارض
التاويلان فزع الى الترجيح والقياس في جانبنا فيرجح وتعقب بان حمل الاستقالة على الفسخ اوضح من حمل الخيار على الاستقالة لانه لو كان
المراد حقيقة الاستقالة لم يمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد اثبت في اول الحديث الخيار ومده الى غاية التفرق ومن المعلوم
ان من له الخيار لا يحتاج الى الاستقالة فتعين حملها على الفسخ وعلى ذلك حمله الترمذي وغيره من العلماء فقالوا معناه لا يحل له ان يفارقه بعد البيع
خشية ان يختار فسخ البيع لان العرب تقول استقلت ما فات عني اذا استدركته فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبيع وحملوا نفي الحل
على الكراهة لانه لا يليق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم لا ان اختيار الفسخ حرام وقال ابن حزم احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب على ان التفرق
بالكلام لقوله فيه خشية ان يستقيله لكون الاستقالة لا تكون الا بعد تمام البيع وصحة انتقال الملك تستلزم ان يكون الخبر المذكور لا فائدة
له لانه يلزم من حمل التفرق على القول اباحة المفارقة خشي ان يستقيله او لم يخش وقال بعضهم التفرق باختلاف الجهة والمعارضة بطريقه
وذلك ان النقد وترك الاجل شرط لصحة الصرف وهو يفسد السلم عندهم واحتج بعضهم بحديث ابن عمر اني كنت ابيع بنقد البكر الصعب وسياق
توجيهه وجوابه واحتج الطحاوي بقول ابن عمر ما ادركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المبتاع وتعقب بانهم يخالفونه اما الحنفية فقالوا
هو من مال البائع ما لم يره المبتاع او ينقله والمالكية قالوا ان كان غائبا عنه بعيده فهو من البائع وبانه لا حجة فيه لان الصفقة فيه محمولة على
البيع الذي انبرم لا على ما لم ينبرم جمعا بين كلاميه وقال بعضهم معنى قوله حتى يتفرقا اي حتى يتوافقا يقال للقوم على ماذا تفارقتم اي على
ماذا اتفقتم وتعقب بما ورد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه ولا سيما في طريق الليث الاتية في الباب الذي بعد هذا وقال بعضهم حديث
البيعان بالخيار جاء بالفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به وتعقب بان الجمع بين ما اختلف من الفاظه ممكن بغير تكلف ولا تعسف فلا
يضره الاختلاف وشرط المضطرب ان يتعذر الجمع بين مختلف الفاظه وليس هذا الحديث من ذلك وقال بعضهم لا يتعين حمل الخيار في هذا الحديث
على خيار الفسخ فلعله اريد به خيار الشراء او خيار الزيادة في الثمن او المثمن واجيب بان المعهود في كلامه صلى الله عليه وسلم حيث يطلق الخيار ارادة
خيار الفسخ كما في حديث المصراة وكما في حديث الذي يخدع في البيوع وايضا فاذا ثبت ان المراد بالمتبايعين المتعاقدان فبعد صدور العقد لا
خيار في الشراء ولا في الثمن وقال ابن عبد البر قد اكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره واكثره لا يحصل منه شيء
وحكى ابن السمعاني في الاصطلام عن بعض الحنفية قال البيع عقد مشروع بوصف وحكم فوصفه اللزوم وحكمه الملك وقد تم البيع بالعقد
فوجب ان يتم بوصفه وحكمه فاما تاخير ذلك الى ان يفترقا فليس عليه دليل لان السبب اذا تم يفيد حكمه ولا ينتفي الا بعارض ومن ادعاه
فعليه البيان واجاب بان البيع سبب للايقاع في الندم والندم محوج الى النظر فاثبت الشارع خيار المجلس نظرا للمتعاقدين ليسلما من الندم
ودليله خيار الرؤية عندهم وخيار الشرط عندنا قال ولو لزم العقد بوصفه وحكمه لما شرعت الاقالة لكنها شرعت نظرا للمتعاقدين الا انها شرعت
لاستدراك ندم ينفرد به احدهما فلم يجب وخيار المجلس شرع لاستدراك ندم يشتركان فيه فوجب قوله باب اذا خير احدهما صاحبه بعد

لان خيار

البيع اي وقبل التفرق فقد وجب البيع اي وان لم يتفرقا اورد فيه حديث ابن عمر من طريق الليث عن نافع بلفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما
بالخيار ما لم يتفرقا اي فينقطع الخيار وقوله وكانا جميعا تاكيد لذلك قوله او يخير احدهما الاخر اي فينقطع الخيار وقوله فتبايعا على ذلك فقد
وجب البيع اي وبطل الخيار وقوله وان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع اي لم يفسخه فقد وجب البيع اي بعد التفرق وهذا ظاهر
جدا في انفساخ البيع بفسخ احدهما قال الخطابي هذا اوضح شي في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الحديث وكذلك قوله
في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة
انتهى وقد اقدم الداودي على رد هذا الحديث المتفق على صحته بما لا يقبل منه فقال قول الليث في هذا الحديث وكانا جميعا الى اخره ليس بمحفوظ
لان مقام الليث في نافع ليس كمقام مالك ونظرائه انتهى وهو رد لما اتفق الائمة على ثبوته بغير مستند واي لوم على من روى الحديث مفسرا لاحد محتملاته
حافظا من ذلك ما لم يحفظه غيره مع وقوع تعدد المجلس فهو محمول على ان شيخهم حدثهم به تارة مفسرا وتارة مختصرا وقد اختلف العلماء في
المراد بقوله في حديث مالك الا بيع الخيار فقال الجمهور وبه جزم الشافعي هو استثناء من امتداد الخيار الى التفرق والمراد انهما ان اختارا امضاء البيع
قبل التفرق لزم البيع حينئذ وبطل اعتبار التفرق فالتقدير الا البيع الذي جرى فيه التخاير قال النووي اتفق اصحابنا على ترجيح هذا التاويل
وابطل كثير منهم ما سواه وغلطوا قائله انتهى ورواية الليث ظاهرة جدا في ترجيحه وقيل هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق والمراد بقوله
او يخير احدهما الاخر فيشترط الخيار مدة معينة فلا ينقضي الخيار بالتفرق بل يبقى حتى تمضي المدة حكاه ابن عبد البر عن ابي ثور ورجح
الاول بانه اقل في الاضمار وتعينه رواية النسائي من طريق اسمعيل قيل هو ابن امية وقيل غيره عن نافع بلفظ الا ان يكون البيع كان عن خيار
فان كان البيع عن خيار فقد وجب وقيل هو استثناء من اثبات خيار المجلس والمعنى او يخير احدهما الاخر فيختار عدم ثبوت خيار المجلس فينتفي الخيار
وهذا اضعف هذه الاحتمالات وقيل قوله الا ان يكون بيع خيار اي هما بالخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا ولو قبل التفرق والا ان يكون البيع
بشرط الخيار ولو بعد التفرق وهو قول يجمع التاويلين الاولين ويؤيده رواية عبد الرزاق عن سفيان في حديث الباب الذي يليه حيث
قال فيه الا بيع الخيار او يقول لصاحبه اختر ان حملنا او على التقسيم لا على الشك قوله او يخير احدهما الاخر بسكون الراء من يخير عطفا
على قوله ما لم يتفرقا ويحتمل نصب الراء على ان او بمعنى الا ان كما تقدم قريبا مثله في قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر قوله باب اذا كان
البايع بالخيار هل يجوز البيع كانه اراد الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البايع فان الحديث قد سوى بينهما في ذلك قوله كل بيعين بتشديد التحتانية
قوله لا بيع بينهما اي لازم قوله حتى يتفرقا اي فيلزم البيع حينئذ بالتفرق قوله الا بيع الخيار اي فيلزم باشتراطه كما تقدم البحث فيه وظاهره حصر
لزوم البيع في التفرق وفي شرط الخيار والمعنى ان البيع عقد جائز فاذا وجد احد هذين الامرين كان لازما قوله حدثنا اسحق هو ابن منصور
وحبان هو ابن هلال قوله حتى يتفرقا في رواية الكشميهني ما لم يتفرقا قوله قال همام وجدت في كتابي يختار ثلاث مرار اشار ابو داود الى ان
هماما انفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع عند احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام بتحديثه
بهذه الزيادة فان ثبتت فهي على سبيل الاختيار وقد اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن حبان بن هلال فذكر هذه الزيادة في اخر الحديث قوله
وقال همام القائل هو حبان بن هلال المذكور وقد تقدم قبل بابين من وجه اخر عن همام قال الكرماني القايل هو حبان فان قيل لم قال حدثنا
ثم قال فذلك قال همام فالجواب انه حيث قال قال كان سمع ذلك في المذاكرة وحيث قال حدثنا سمع منه في مقام التحديث انتهى وفي
جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال قوله باب
اذا اشترى شيئا فوهب من ساعته قبل ان يتفرقا ولم ينكر البايع على المشتري او هل ينقطع خياره بذلك قال ابن المنير اراد البخاري اثبات
خيار المجلس بحديث ابن عمر في حديث الباب وفيه قصته مع عثمان وهو بين في ذلك ثم خشي ان يعترض عليه بحديث ابن عمر في قصة
البعير الصعب لان النبي صلى الله عليه وسلم تصرف في البكر بنفس تمام العقد فاسلف الجواب عن ذلك في الترجمة بقوله ولم ينكر البايع يعني ان الهبة المذكورة
انما تمت بامضاء البيع وهو سكوته المتنزل منزلة قوله وقال ابن التين هذا تعسف من البخاري ولا يظن بالنبي صلى الله عليه وسلم انه وهب ما فيه لاحد خيار
ولا انكار لانه انما بعث مبينا انتهى وجوابه انه صلى الله عليه وسلم قد بين ذلك بالاحاديث السابقة المصرحة بخيار المجلس والجمع بين الحديثين ممكن بان
يكون بعد العقد فارق عمر بان تقدمه او تاخر عنه مثلا ثم وهب وليس في الحديث ما يثبت ذلك ولا ما ينفيه فلا معنى للاحتجاج بهذه
الواقعة العينية في ابطال ما دلت عليه الاحاديث المصرحة في اثبات خيار المجلس فانها ان كانت متقدمة على حديث البيعان بالخيار فحديث
البيعان قاض عليها وان كانت متاخرة عنه حمل على انه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالبيان السابق واستفيد منه ان المشتري اذا تصرف في المبيع ولم

ينكر البايع

ينكر البايع كان ذلك قاطعا لخيار البايع كما فهمه البخاري والله اعلم وقال ابن بطال اجمعوا على ان البايع اذا لم ينكر على المشتري ما احدثه من الهبة
او العتق انه بيع جائز واختلفوا فيما اذا انكر ولم يرض فالذين يرون ان البيع يتم بالكلام دون اشتراط التفرق بالابدان يجيزون ذلك ومن
يرى التفرق بالابدان لا يجيزونه والحديث حجة عليهم انتهى وليس الامر على ما ذكره من الاطلاق بل فرقوا بين المبيعات فاتفقوا على منع بيع
الطعام قبل قبضه كما سياتي واختلفوا فيما عدا الطعام على مذاهب احدها لا يجوز بيع شي قبل قبضه مطلقا وهو قول الشافعي ومحمد بن الحسن
ثانيها يجوز مطلقا الا الدور والارض وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ثالثها يجوز مطلقا الا المكيل والموزون وهو قول الاوزاعي
واحمد واسحق رابعها يجوز مطلقا الا الماكول والمشروب وهو قول مالك وابي ثور واختيار ابن المنذر واختلفوا في الاعتاق فالجمهور على انه
يصح الاعتاق ويصير قبضا سواء كان للبايع حق الحبس بان كان الثمن حالا ولم يدفع ام لا والاصح في الوقف ايضا صحته وفي الهبة والرهن خلاف
والاصح عند الشافعية فيهما انهما لا يصحان وحديث ابن عمر في قصة البعير الصعب حجة لمقابله ويمكن الجواب عنه بانه يحتمل ان يكون ابن عمر كان
وكيلا في القبض قبل الهبة وهو اختيار البغوي قال اذا اذن المشتري للموهوب له في قبض المبيع كفى وتم البيع وحصلت الهبة بعده لكن
يلزم من هذا اتحاد القابض والمقبض لان ابن عمر كان راكب البعير حينئذ وقد احتج به للمالكية والحنفية في ان القبض في جميع الاشياء
بالتخلية واليه اوما البخاري كما تقدم له في باب شرا الدواب والحمر اذا اشترى دابة وهو عليها هل يكون ذلك قبضا وعند الشافعية والحنابلة
تكفي التخلية في الدور والاراضي وما اشبهها دون المنقولات ولذلك لم يجزم البخاري بالحكم بل اورد الترجمة مورد الاستفهام وقال ابن قدامه
ليس في الحديث تصريح بالبيع فيحتمل ان يكون قول عمر هو لك اي هبة وهو الظاهر فانه لم يذكر ثمنا انتهى وفيه غفلة عن قوله في حديث الباب
فباعه من رسول الله ووقع في بعض طرق هذا الحديث عند البخاري فاشتراه وسياتي في الهبة فعلى هذا فهو بيع وكون الثمن لم يذكر لا يلزم
ان يكون هبة مع التصريح بالشراء كما لم يذكر الثمن يحتمل ان يكون القبض المشترط وقع وان لم ينقل قال المحب الطبري يحتمل ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم ساقه بعد العقد كما ساقه اولا وسوق الدابة قبض لها لان قبض كل شي بحسبه قوله او اشترى عبدا فاعتقه جعل المصنف مسئلة الهبة اصلا
الحق بها مسئلة العتق لوجود النص في مسئلة الهبة دون العتق والشافعية نظروا الى المعنى في ان للعتق قوة وسراية ليست لغيره ومن الحق
به منهم الهبة قال ان العتق اتلاف للمالية والاتلاف قبض فكذلك الهبة والله اعلم قوله وقال طاوس فيمن يشتري السلعة على الرضى ثم باعها
وجبت له والربح له وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه زاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب عن ابن سيرين
اذا ابتعت شيئا على الرضى فالخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى قوله وقال الحميدي في رواية ابن عساكر باسناد البخاري قال لنا الحميدي وجزم
الاسمعيلي وابو نعيم بانه علقه وقد رويناه ايضا موصولا في مسند الحميدي وفي مستخرج الاسمعيلي وسياتي من وجه اخر عن سفيان في
الهبة موصولا قوله في سفر لم اقف على تعيينه قوله على بكر بفتح الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة او اول ما يركب قوله صعب اي نفور قوله
فباعه زاد في الهبة فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هو لك يا عبد الله بن عمر تصنع به ما شئت وفي هذا الحديث ما كان الصحابة عليه
من توقيرهم النبي صلى الله عليه وسلم وان لا يتقدموه في المشي وفيه جواز زجر الدواب وانه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة سلعته بالثمن
ان يملك بيعها وجواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن ومراعاة النبي صلى الله عليه وسلم احوال الصحابة وحرصه على ما يدخل عليهم السرور قوله
وقال الليث وصله الاسمعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادي وغيرهم وابو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان كلهم عن ابي صالح كاتب الليث
عن الليث به وذكر البيهقي ان يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه وليس ذلك بعلة فقد ذكر الاسمعيلي ايضا ان ابا صالح
رواه عن الليث كذلك فوضح ان لليث فيه شيخين وقد اخرجه الاسمعيلي ايضا من طريق ايوب بن سويد عن يونس عن الزهري قوله بعت من امير
المومنين عثمان مالا اي ارضا او عقارا قوله بالوادي يعني وادي القرى كما تبايعنا رجعت على عقبي في رواية ايوب بن سويد طفقت
انكص على عقبي القهقرى قوله يرادني بتشديد الدال واصله يراددني اي يطلب مني استرداده قوله وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار
حتى يتفرقا يعني ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى لعثمان خيار في الامر واما في الزمن الذي فعل
ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع هكذا قال ابن بطال في قوله وكانت السنة ما يبقى
استردادها وقد وقع في رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق
القصة وفيها اشعار باستمرار ذلك واغرب ابن رشد في المقدمات له فزعم ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد
انتسخ ذلك وهذه الزيادة لم ار لها اسنادا ولو صحت لم تخرج المسئلة عن الخلاف لان اكثر الصحابة قد نقل عنهم القول بان الافتراق بالابدان

ان

قوله سقته الى ارض ثمود بثلاث ليال اي زدت المسافة التي بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال قوله وساقني الى المدينة بثلاث ليال يعني انه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين ارضي التي بعتها بثلاث ليال وانما قال الى المدينة لانهما جميعا كانا بها ورأى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رأيت اني قد غبنته وفي هذه القصة جواز بيع العين الغائبة على الصفة وسيأتي نقل الخلاف فيها في باب بيع الملامسة وجواز التحيل في ابطال الخيار وتقديم المرء مصلحة نفسه على مصلحة غيره وفيه جواز بيع الارض بالارض وفيه ان الغبن لا يرد به البيع قوله باب ما يكره من الخداع في البيع كأنه اشار بهذه الترجمة الى ان الخداع في البيع مكروه ولكنه لا يفسخ البيع الا ان شرط المشتري الخيار على ما تشعر به القصة المذكورة في الحديث قوله ان رجلا في رواية احمد من طريق محمد بن اسحق حدثني نافع عن ابن عمر كان رجل من الانصار زاد ابن الجارود في المنتقى من طريق سفيان عن نافع انه حبان بن منقذ وهو بفتح المهملة والموحدة الثقيلة ورواه الدارقطني من طريق عبد الاعلى والبيهقي من طريق يونس بن بكير كلاهما عن ابن اسحق به وزاد فيه قال ابن اسحق فحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكذلك رواه ابن منده من وجه اخر عن ابن اسحق قوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابن اسحق فشكى الى النبي صلى الله عليه وسلم ما يلقى من الغبن قوله انه يخدع في البيوع بين ابن اسحق في روايته المذكورة سبب شكواه وهو ما يلقى من الغبن وقد اخرجه احمد واصحاب السنن وابن حبان والحاكم من حديث انس بلفظ ان رجلا كان يبايع وكانت في عقدته ضعف قوله لا خلابة بكسر المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة ولا النبي الخبس اي لا تخدعني في الدين ان الدين النصيحة زاد ابن اسحق في رواية يونس بن بكير وعبد الاعلى عنه ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان رضيت فامسك وان سخطت فاردد فبقي حتى ادرك زمان عثمان وهو ابن مائة وثلاثين سنة فكثر الناس في زمان عثمان فكان اذا اشترى شيئا فقيل له انك غبنت فيه رجع به فيشهد له الرجل من الصحابة بان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرد له دراهمه قال العلماء لقنه النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع فيطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيرى له كما يرى لنفسه لما تقرر من حض المتبايعين على النصيحة كما تقدم في قوله صلى الله عليه وسلم في حديث حكيم بن حزام فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الحديث واستدل بهذا الحديث لاحمد واحد قولي مالك انه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل له الخيار لضعف عقله ولو كان الغبن يملك به الفسخ لما احتاج الى شرط الخيار وقال ابن العربي يحتمل ان الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب او في الكذب او في الثمن او في الغبن فلا يحتج بها في مسئلة الغبن بخصوصها وليست قضية عامة وانما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل قال واما ما روي عن عمر انه كلم في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله لحبان بن منقذ ثلاثة ايام فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف انتهى وهو كما قال اخرجه الطبراني والدارقطني وغيرهما من طريقه لكن الاحتمالات التي ذكرها قد تعينت بالرواية التي صرح بها بانه كان يغبن في البيوع واستدل به على ان امد الخيار المشروط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضع واغرب بعض المالكية فقال انما قصره على ثلاث لان معظم بيعه كان في الرقيق وهذا يحتاج الى دليل ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال واستدل به على من قال عند العقد لا خلابة انه يصير في تلك الصفقة بالخيار سواء وجد فيه عيبا او غبنا ام لا وبالغ ابن حزم في جموده فقال لو قال لا خديعة او لا غش او ما اشبه ذلك لم يكن له الخيار حتى يقول لا خلابة ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى واستدل به على ان الكبير لا يحجر عليه ولو تبين سفهه لما في بعض طرق حديث انس ان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه فنهاه عن البيع فقال لا اصبر عنه فقال اذا بعت فقل لا خلابة وتعقب بانه لو كان الحجر على الكبير لا يصح لانكر عليهم واما كونه لم يحجر عليه فلا يدل على منع الحجر على السفيه واستدل به على البيع بشرط الخيار وعلى جواز شرط الخيار للمشتري وحده وفيه ما كان اهل ذلك العصر عليه من الرجوع الى الحق وقبول خبر الواحد في الحقوق وغيرها قوله باب ما ذكر في الاسواق قال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء وكانه اشار الى ما لم يثبت على شرطه من ان الاسواق شر البقاع وهو حديث اخرجه احمد والبزار وصححه الحاكم من حديث جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب البقاع الى الله المساجد وابغض البقاع الى الله الاسواق اسناده حسن واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه قال ابن بطال وهذا خرج

الغالب والا فرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد قوله وقال عبد الرحمن بن عوف الى اخره تقدم موصولا في اوائل البيوع والغرض منه هنا ذكر السوق فقط وكونه كان موجودا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان يتعاهده الفضلاء من الصحابة لتحصيل المعاش للكفاف والتعفف عن الناس قوله وقال انس قال عبد الرحمن بن عوف تقدم ايضا موصولا هناك قوله وقال عمر الهاني الصفق في الاسواق تقدم موصولا ايضا هناك في اثناء حديث ابي موسى الاشعري ثم اورد المصنف في الباب خمسة احاديث الاول حديث عائشة قوله عن محمد بن سوقة بضم المهملة وسكون الواو وبعدها قاف كوفي ثقة عابد يكنى ابا بكر من صغار التابعين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في العيدين قوله عن نافع بن جبير اي ابن مطعم النوفلي وليس له في البخاري عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع في رواية محمد بن بكار عن اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير اخرجه الاسمعيلي قوله حدثتني عائشة هكذا قال اسمعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذي ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن ام سلمة قد اخرجه مسلم من وجه اخر عن عائشة وروى من حديث حفصة شيا منه وروى الترمذي من حديث صفية نحوه قوله يغزو جيش الكعبة في رواية مسلم عبث رسول الله في منامه فقلنا له صنعت شيا لم تكن تفعله قال العجب ان ناسا من امتي يؤمون هذا البيت لرجل من قريش وزاد في رواية اخرى ان ام سلمة قالت ذلك زمن ابن الزبير وفي اخر ان عبد الله بن صفوان احد رواة الحديث عن ام سلمة قال والله ما هو هذا الجيش قوله ببيداء من الارض في رواية مسلم بالبيداء وفي حديث صفية على الشك وفي رواية لمسلم عن ابي جعفر الباقر قال هي بيداء المدينة انتهى والبيداء مكان معروف بين مكة والمدينة تقدم شرحه في كتاب الحج قوله يخسف باولهم واخرهم زاد الترمذي في حديث صفية ولم ينج اوسطهم وزاد مسلم في حديث حفصة فلا يبقى الا الشريد الذي يخبر عنهم واستغنى بهذا عن تكلف الجواب عن حكم الوسط وان العرف يقتضي دخوله فيمن هلك لكونه اخرا بالنسبة للاول واولا بالنسبة للاخر فيدخل قوله وفيهم اسواقهم كذا عند البخاري بالمهملة والقاف جمع سوق وعليه ترجم والمعنى اهل اسواقهم او السوقة منهم وقوله ومن ليس منهم اي من رافقهم ولم يقصد موافقتهم ولابي نعيم من طريق سعيد بن سليمان عن اسمعيل بن زكريا وفيهم اشرافهم بالمعجمة والراء والفاء وفي رواية محمد بن بكار عند الاسمعيلي وفيهم سواهم وقال وقع في رواية البخاري اسواقهم واظنه تصحيفا فان الكلام في الخسف بالناس لا بالاسواق قلت بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخاري نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابي نعيم وليس في لفظ اسواقهم ما يمنع ان يكون الخسف بالناس فالمراد بالاسواق اهلها اي يخسف بالمقاتلة منهم ومن ليس من اهل القتال كالباعة وفي رواية مسلم فقلنا ان الطريق يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر اي المستبين لذلك القاصد للمقاتلة والمجبور بالجيم والموحدة اي المكره وابن السبيل اي سالك الطريق معهم وليس منهم والغرض كله انها استشكلت وقوع العذاب على من لا ارادة له في القتال الذي هو سبب العقوبة فوقع الجواب بان العذاب يقع عاما لحضور اجالهم ويبعثون بعد ذلك على نياتهم وفي رواية مسلم يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى وفي حديث ام سلمة عند مسلم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها قال يخسف به ولكن يبعث يوم القيمة على نيته اي يخسف بالجميع لشوم الاشرار ثم يعامل كل احد عند الحساب بحسب قصده قال المهلب في هذا الحديث ان من كثر سواد قوم في المعصية مختارا ان العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وان لم يشرب وتعقبه ابن المنير بان العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده اخر الحديث حيث قال ويبعثون على نياتهم وفي هذا الحديث ان الاعمال تعتبر بنية العامل والتحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر الى ذلك ويتردد النظر في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورة البشرية ثم يعتبر عمل كل احد بنيته وعلى الثاني يدل ظاهر الحديث وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم وتعقب بان في بعض طرقه عند مسلم ان ناسا من امتي والذين يهدمونها من كفار الحبشة وايضا فمقتضى كلامه انهم يخسف بهم بعد ان يهدموها ويرجعون وظاهر الخبر انه يخسف بهم قبل ان يصلوا اليها الحديث الثاني حديث ابي هريرة وقد تقدم مستوفى في ابواب الجماعة والغرض منه ذكر السوق وجواز الصلوة فيه وقوله لا ينهزه بضم اوله وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاي ينهضه وزنا ومعنى والمراد انه يخرج لاجل الصلوة وقوله ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه وقوله اللهم صل عليه بيان لقوله تصلي عليه اي تقول اللهم صل عليه وقوله ما لم يؤذ فيه اي يحصل منه اذى للملائكة او للمسلم بالفعل او بالقول الحديث الثالث حديث انس في سبب قوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي اورده من طريقين عن حميد عنه وسيأتي في كتاب الاستئذان والغرض منه هنا قوله في اول الطريق الاولى كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله فيها انه كان بالبقيع فاشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان بالبقيع وقد قال الله سبحانه وتعالى وما ارسلنا قبلك من المرسلين الا انهم ليأكلون الطعام ويمشون في الاسواق الحديث الرابع

حديث ابي هريرة قوله عن عبيد الله بالتصغير في رواية مسلم عن احمد بن حنبل عن سفيان حدثني عبيد الله ولكنه اورده مختصرا جدا عن نافع
بن جبير هو المذكور في الحديث الاول وليس له ايضا عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث قوله في طائفة من النهار اي في قطعة منه وحكى الكرماني
ان في بعض الروايات صائفة بالصاد المهملة بدل طائفة اي في حر النهار يقال يوم صائف اي حار قوله لا يكلمني ولا اكلمه اما من جانب النبي
صلعم فلعله كان مشغول الفكر بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة فللتوقير وكان ذلك شان الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا قوله
حتى اتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال هكذا في نسخ البخاري قال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل او ادخل حديثا
في حديث لان بيت فاطمة ليس في سوق بني قينقاع انتهى وما ذكره اولا احتمالا هو الواقع ولم يدخل للراوي حديث في حديث وقد اخرجه
مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان فاثبت ما سقط منه ولفظه حتى جاء سوق بني قينقاع ثم انصرف حتى اتى فناء فاطمة وكذلك اخرجه
الاسمعيلي من طرق عن سفيان واخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان فقال حتى جاء فناء عائشة فجلس فيه والاول ارجح
والفناء بكسر الفاء بعدها نون ممدود الموضع المتسع امام البيت قوله اثم لكع بهمزة استفهام بعدها مثلثة ولكع بضم اللام وفتح
الكاف قال الخطابي اللكع على معنيين احدهما الصغير والاخر اللئيم والمراد هنا الاول والمراد بالثاني ما ورد في حديث ابي هريرة ايضا يكون
اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وقال ابن التين نادى ابن فارس ان العبد ايضا يقال له لكع انتهى ولعل من اطلقه على العبد اراد احد الامرين
المذكورين وقال بلال بن جرير التميمي اللكع في لغتنا الصغير واصله في المهر ونحوه وعن الاصمعي اللكع الذي لا يهتدي لمنطق ولا غيره
ماخوذ من الملاكيع وهي التي تخرج مع السلا قال الازهري وهذا القول ارجح الاقوال هنا لانه اراد ان الحسن صغير لا يهتدي
لمنطق ولم يرد انه لئيم ولا عبد قوله فحبسته شيئا اي منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا والفاعل فاطمة قوله فظننت انها
تلبسه سخابا بكسر المهملة بعدها معجمة خفيفة وبموحدة قال الخطابي هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودي
من قرنفل وقال الهروي هو خيط من خرز يلبسه الصبيان والجواري وروى الاسمعيلي عن ابن ابي عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء
يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح قوله او تغسله في رواية وتغسله بالواو قوله فجاء يشتد اي يسرع في المشي في رواية عمر بن موسى عند
الاسمعيلي فجاء الحسن وفي رواية ابن ابي عمر عند الاسمعيلي فجاء الحسن او الحسين وقد اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر فقال في روايته اثم لكع يعني
حسنا وكذا للحميدي في مسنده وسياتي في اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابي يزيد بلفظ فقال اين لكع ادع الحسن بن علي فقام
الحسن بن علي يمشي قوله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله في رواية ورقاء فقال النبي صلعم بيده هكذا اي مدها فقال الحسن بيده هكذا
فالتزمه فقال اللهم احبه بفتح اوله بلفظ الدعاء وفي رواية الكشميهني احببه بفك الادغام زاد مسلم عن ابن ابي عمر فقال اللهم اني احبه فاحبه
وفي الحديث بيان ما كان الصحابة عليه من توقير النبي صلعم والمشي معه وما كان عليه من التواضع من الدخول في السوق والجلوس
بفناء الدار ورحمة الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله ومنقبة للحسن بن علي وسياتي الكلام عليها في مناقبه ان شاء الله تعالى
قوله قال سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالاسناد المذكور قوله عبيد الله اخبرني فيه تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو جائز
وعبيد الله هو شيخ سفيان في الحديث المذكور واراد البخاري بايراد هذه الزيادة بيان لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في
الطريق الموصولة لان من ليس بمدلس اذا ثبت لقاؤه لمن حدث عنه حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم
يثبت لقيه لمن روى عنه وابعد الكرماني فقال انما ذكر الوتر هنا لانه لما روى الحديث الموصول عن نافع بن جبير انتهز الفرصة لبيان
ما ثبت في الوتر مما اختلف في جوازه والله المستعان الحديث الخامس حديث ابن عمر في نقل الطعام من المكان الذي يشترى منه الى
حيث يباع الطعام وفيه حديثه في النهي عن بيع الطعام حتى يستوفيه وسياتي الكلام عليهما بعد اربعة ابواب وقد استشكل ادخال
هذا الحديث في باب الاسواق واجيب بان السوق اسم لكل مكان وقع فيه التبايع بين من يتعاطى البيع فلا يختص الحكم المذكور بالمكان المعروف
بالسوق بل يعم كل مكان يقع فيه التبايع فالعموم في قوله في الحديث حيث يباع الطعام قوله باب كراهية السخب في الاسواق
السخب بفتح المهملة والخاء المعجمة بعدها موحدة ويقال فيها الصخب بالصاد المهملة بدل السين وهو رفع الصوت بالخصام وقد
تقدم ذكره في الكلام على حديث ابي سفيان في قصة هرقل في اول الكتاب واخذت الكراهة من نفي الصفة المذكورة عن النبي صلعم كما نفيت
عنه صفة الفظاظة والغلظة واورد المصنف فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة النبي صلعم والغرض منه قوله فيه ولا سخاب
بالاسواق وسياتي الكلام على شرحه مستوفى في تفسير سورة الفتح وهلال المذكور في اسناده هو ابن علي ويقال له هلال بن ابي هلال وليس

ويستفاد منه ان دخول الامام الاعظم السوق لا يحط من رتبته لان النهي انما ورد في ذم السخب فيها لا عن اصل الدخول صح

لشيخه عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو في الصحيح غير هذا الحديث قوله فيه وحرزا بكسر المهملة اي حافظا واصل الحرز الموضع الحصين
وهو استعارة قوله حتى يقيم به الملة العوجاء اي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام والمراد باقامتها ان يخرج بها
من الكفر الى الايمان قوله وقلوب غلف وقع في رواية النسفي والمستملي قال ابو عبد الله يعني المصنف الغلف كل شيء في غلاف يقال سيف اغلف
وقوس غلفاء ورجل اغلف اذا لم يكن مختونا انتهى وهو كلام ابي عبيدة في كتاب المجاز قوله تابعه عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال سياتي هذه المتابعة
موصولة في تفسير سورة الفتح قوله وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام سعيد هو ابن ابي هلال وقد خالف عبد العزيز وفليحا في
تعيين الصحابي وطريقه هذه وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون
عطاء بن يسار حمله عن كل منهما فقد اخرجه ابن سعد من طريق زيد بن اسلم قال بلغنا ان عبد الله بن سلام كان يقول فذكره واظن المبلغ لزيد
هو عطاء بن يسار فانه معروف بالرواية عنه فيكون هذا شاهدا لرواية سعيد بن ابي هلال والله اعلم وسنذكر لرواية عبد الله بن سلام
متابعات في تفسير سورة الفتح ومما جاء عنه في ذلك مجملا ما اخرجه الترمذي من طريق محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده
قال مكتوب في التورية صفة محمد صلعم وعيسى بن مريم يدفن معه قوله باب الكيل على البائع والمعطي اي مونة الكيل على المعطي اي
بائعا كان او موفي دين او غير ذلك ويلتحق بالكيل في ذلك الوزن فيما يوزن من السلع وهو قول فقها الامصار وكذلك مونة وزن الثمن
على المشتري الا نقد الثمن فهو على البائع على الاصح عند الشافعية قوله وقول الله تعالى واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون يعني كالوا لهم او وزنوا
لهم هو تفسير ابي عبيدة في المجاز وبه جزم الفراء وغيره وخالفهم عيسى بن عمر فكان يقف على كالوا وعلى وزنوا ثم يقول هم وزعم
الطبري ان الجمهور اعربه على حذف الجار ووصل الفعل وقال بعضهم يحتمل ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل مثلا اي كالوا مكيلهم وقوله
كقوله هل يسمعونكم اي يسمعون لكم ومعنى الترجمة ان المراد يكيل له غيره اذا اشترى ويكيل هو اذا باع قوله وقال النبي صلعم اكتالوا
حتى تستوفوا هذا طرف من حديث وصله النسائي وابن حبان من حديث طارق بن عبد الله المحاربي قال رايت رسول الله مرتين فذكر الحديث وفيه فلما
اظهر الله الاسلام خرجنا الى المدينة فبينا نحن قعود اذ اتى رجل عليه ثوبان ومعنا جمل احمر فقال اتبيعون الجمل فقلنا نعم فقال بكم فقلنا بكذا وكذا
صاعا من تمر قال قد اخذت فاخذ بخطام الجمل فذهب حتى توارى فلما كان العشي اتانا رجل فقال انا رسول رسول الله اليكم وهو يامركم ان تاكلوا من
هذا التمر حتى تشبعوا وتكتالوا حتى تستوفوا فاكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا ثم قدمنا فاذا رسول الله قائم يخطب فذكر الحديث ومطابقته للترجمة ان الاكتيال يستعمل
لما ياخذه المرء لنفسه كما يقال اشتوى اذا اتخذ الشوا واكتسب اذا حصل الكسب ويفسر ذلك حديث عثمان المذكور بعده قوله ويذكر عن عثمان
ان النبي صلعم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة المصري عن منقذ مولى ابن سراقة عن عثمان
بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخرى اخرجها احمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب عن عثمان به وفيه ابن
لهيعة ولكنه من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه واشار ابن التين الى انه لا يطابق الترجمة قال لان معنى قوله
اذا بعت فكل اي فاوف واذا ابتعت فاكتل اي فاستوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اي لا لك ولا عليك انتهى لكن في طريق الليث
زيادة تساعد ما اشار اليه البخاري ولفظه ان عثمان قال كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم اجلبه الى المدينة ثم افرغه لهم واخبرهم بما
فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح وياخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي صلعم فقال فظهر ان المراد بذلك تعاطي الكيل حقيقة لا خصوص
طلب عدم الزيادة والنقصان وله شاهد مرسل اخرجه ابن ابي شيبة من طريق الحكم قال قدم لعثمان طعام فذكر نحوه بمعناه ثم اورد المصنف
حديث ابن عمر من باع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وسياتي الكلام عليه بعد ابواب وحديث جابر في قصة دين ابيه وسياتي الكلام عليه وعلى ما اختلف
من الفاظه وطرقه في علامات النبوة ان شاء الله تعالى والغرض منه قوله ثم قال كل للقوم فانه مطابق لقوله في الترجمة الكيل على المعطي وقوله فيه صنف
تمرك اصنافا اي اعزل كل صنف منه وحده وقوله فيه وعذق ابن زيد العذق بفتح العين النخلة وبكسرها العرجون والذال فيهما معجمة وابن زيد
شخص ينسب اليه النوع المذكور من التمر قوله واصناف تمر المدينة كثيرة جدا فقد ذكر الشيخ ابو محمد الجويني في الفروق انه كان بالمدينة فبلغهم
انهم عدوا عند اميرها صنوف التمر الاسود خاصة فزادت على الستين قال والتمر الاحمر اكثر من الاسود عندهم قوله وقال فراس عن الشعبي الى اخره
هو طرف من الحديث المذكور وصله المولف في اواخر الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور قوله وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلعم جذ
له فاوف له وهذا ايضا طرف من حديثه المذكور وقد وصله المولف في الاستقراض وهشام المذكور هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان وقوله جذ
بلفظ الامر من الجداد بالجيم والذال المعجمة وهو قطع العراجين وبين في هذه الطريق قدر الدين وقدر الذي فضل بعد وفائه وقد تضمن قوله فاوف له معنى

قوله كل للقوم قوله باب ما يستحب من الكيل أي في المبيعات قوله الوليد هو ابن مسلم قوله عن ثور هو ابن يزيد الدمشقي في رواية
الاسمعيلي من طريق دحيم عن الوليد حدثنا ثور قوله عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب هكذا رواه الوليد وتابعه يحيى بن حمزة عن
ثور وهكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن ثور اخرجه احمد عنه وتابعه يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان وخالفهم ابو الربيع
الزهراني عن ابن المبارك فادخل بين خالد والمقدام جبير بن نفير اخرجه الاسمعيلي ايضا وروايته في المزيد في متصل الاسانيد ووقع في رواية
اسمعيل بن عياش عند الطبراني ونعيم عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام عن ابي ايوب الانصاري
زاد فيه ابا ايوب واستنكر الدارقطني الى رجحان هذه الزيادة قوله يبارك لكم كذا في جميع روايات البخاري ورواه اكثر من تقدم ذكره فزادوا
في اخره فيه قال ابن بطال الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ومعنى الحديث اخرجوا بكيل معلوم يبلغكم الى المدة التي قدرتم مع ما
وضع الله من البركة في امداد اهل المدينة بدعوته صلعم وقال ابن الجوزي يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل وقال المهلب
ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة كان عندي شطر شعير اكل منه حتى طال علي فكلته ففني يعني الحديث الاتي ذكره في الرقاق معارضة
لان معنى حديث عائشة انها كانت تخرج قوتها وهو شيء يسير بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبي صلعم فلما كالته علمت المدة التي يبلغ اليها
عند انقضائها انتهى وهو صرف لما يتبادر الى الذهن من معنى البركة وقد وقع في حديث عائشة المذكور عند ابن حبان فما زلنا ناكل منه حتى
كالته الجارية فلم يلبث ان فني ولو لم تكله لرجوت ان يبقى اكثر وقال المحب الطبري لما امرت عائشة بكيل الطعام ناظرة الى مقتضى العادة غافلة
عن طلب البركة في تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة انتهى والذي يظهر لي ان حديث المقدام محمول على الطعام الذي يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل
لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشوم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله
النقص وهو شبيه بقول ابي رافع لما قال له النبي صلعم في الثالثة ناولني الذراع فقال وهل للشاة الا ذراعان فقال لو لم تقل هذا لناولتني
ما دمت اطلب منك فخرج من شوم المعارضة انتزاع البركة ويشهد لما قلته حديث لا تحصي فيحصي الله عليك والحاصل ان الكيل بمجرده لا تحصل به
ما لم ينضم اليه امر اخر وهو امتثال الامر فيما شرع فيه الكيل ولا تنزع من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه امر اخر كالمعارضة والاختبار والله اعلم
ويحتمل ان يكون معنى قوله كيلوا طعامكم اي اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون
ذلك شكا في الاجابة فيعاقب بسرعة نفاده قاله المحب الطبري ويحتمل ان تكون البركة التي تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه
اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريا واذا كاله امن من ذلك والله اعلم وقد قيل
ان في مسند البزار ان المراد بكيل الطعام تصغير الارغفة ولم اتحقق ذلك ولا خلافه قوله باب بركة صاع النبي صلعم ومده في رواية
النسفي ومدهم بصيغة الجمع وكذا لابي ذر عن غير الكشميهني وبه جزم الاسمعيلي وابو نعيم والضمير يعود للمحذوف في صاع النبي صلعم اي صاع
اهل مدينة النبي صلعم ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم وشرح ابن بطال على الاول قوله فيه عائشة عن النبي صلعم يشير الى ما اخرجه
موصولا من حديثها في اواخر الحج عنها قالت وعك ابو بكر وبلال الحديث وفيه اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا قوله موسى هو ابن اسمعيل وقد تقدم
الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا في اواخر الحج وكذا حديث انس وسيأتي في كتاب الاعتصام تنبيه ايراد المصنف
هذه الترجمة عقب التي قبلها يشعر بان البركة المذكورة في حديث المقدام مقيدة بما اذا وقع الكيل بمد النبي صلعم وصاعه ويحتمل ان يتعدى
ذلك الى ما كان موافقا لهما لا الى ما يخالفهما والله اعلم قوله باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة اي بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس السلع
عن البيع هذا مقتضى اللغة وليس في احاديث الباب للحكرة ذكر كما قال الاسمعيلي وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال
ومنع بيع الطعام قبل استيفائه فلو كان الاحتكار حراما لم يامر بما يؤول اليه وكانه لم يثبت عنده حديث معمر بن عبد الله مرفوعا لا يحتكر الا
خاطي اخرجه مسلم لكن مجرد ايواء الطعام الى الرحال لا يستلزم الاحتكار لان الاحتكار الشرعي امساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء
مع الاستغناء عنه وحاجة الناس اليه وبهذا فسره مالك عن ابي الزناد عن سعيد بن المسيب وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته الى بيته ليست
هذه بحكرة وعن احمد انما يحرم احتكار الطعام المقتات دون غيره من الاشياء ويحتمل ان يكون البخاري اراد بالترجمة بيان تعريف الحكرة التي
نهي عنها في غير هذا الحديث وان المراد بها قدر زائد على ما يفسره اهل اللغة فساق الاحاديث التي فيها تمكين الناس من شراء الطعام ونقله ولو كان
الاحتكار ممنوعا لمنعوا من نقله او لبين لهم عند نقله الامد الذي ينتهون اليه او لاخذ على ايديهم من شراء الشيء الكثير الذي هو مظنة الاحتكار وكل
ذلك مشعر بان الاحتكار انما يمنع في حالة مخصوصة بشروط مخصوصة وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث منها حديث معمر المذكور اولا وحديث عمر

بيان المقدار

مرفوعا من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجه واسناده حسن وعنه مرفوعا قال الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
اخرجه ابن ماجه والحاكم واسناده ضعيف وعن ابن عمر مرفوعا من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ منه اخرجه احمد والحاكم وفي
اسناده مقال وعن ابي هريرة مرفوعا من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطي اخرجه الحاكم ذكر المصنف في الباب احاديث
الاول حديث ابن عمر في تاديب من يبيع الطعام قبل ان يؤويه الى رحله وسيأتي الكلام عليه بعد باب الثاني والثالث حديثا ابن عباس وابن عمر
في النهي عن بيع الطعام قبل ان يستوفى وسيأتي الكلام عليهما في الباب الذي يليه الرابع حديث عمر الذهب بالورق ربا ومطابقته للترجمة
لما فيه من اشتراط قبض الشعير وغيره من الربويات في المجلس فانه داخل في قبض الطعام بغير شرط اخر وقد استشكل ابن بطال مناسبته
للترجمة فادخله في ترجمة باب بيع ما ليس عندك وهو مختار النسخ المروية عن البخاري قوله في حديث عمر حدثنا علي هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وقوله كان عمرو بن دينار يحدثه عن الزهري عن مالك بن اوس انه قال من عنده صرف فقال طلحة اي ابن عبيد الله انا حتى يجي
خازننا من الغابة ياتي تعيينه في رواية مالك عن الزهري بعد بضعة وعشرين بابا قوله قال سفيان هو ابن عيينة بالاسناد المذكور وقوله
هذا حفظناه من الزهري ليس فيه زيادة اشارة الى القصة المذكورة وانه حفظ من الزهري المتن بغير زيادة وقد حفظها مالك وغيره عن
الزهري وابعد الكرماني فقال غرض سفيان تصديق عمرو وانه حفظ نظير ما روى قوله الذهب بالورق هكذا رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه
وهي رواية اكثر اصحاب الزهري ورواه بعضهم فيه الذهب بالذهب كما سيأتي شرحه في المكان المذكور ان شاء الله تعالى قوله عن ابن عباس اما الذي نهى عنه
الى اخره اي واما الذي لم احفظ نهيه عنه فما سوى ذلك قوله في اخر حديث ابن عباس قال ابو عبد الله اي المصنف مرجئون موخرون وهذا في
رواية المستملي وحده وهو موافق لتفسير ابي عبيدة حيث قال في قوله واخرون مرجون لامر الله اي موخرون لامر الله تعالى الرجا بكاي
اخرتك واراد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجا اي موخر ويجوز همز مرجا وترك همزه ووقع في كتاب الخطابي بتشديد الجيم بغير
همز وهو للمبالغة قوله باب بيع الطعام قبل ان يقبض وبيع ما ليس عندك لم يذكر في حديثي الباب بيع ما ليس عندك وكانه
لم يثبت على شرطه فاستنبطه من النهي عن البيع قبل القبض ووجه الاستدلال منه بطريق الاولى وحديث النهي عن بيع ما ليس عندك اخرجه
اصحاب السنن من حديث حكيم بن حزام بلفظ قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني البيع ليس عندي ما ابيعه منه ثم ابتاعه له من السوق فقال
لا تبع ما ليس عندك واخرجه الترمذي مختصرا ولفظه نهاني رسول الله ان ابيع ما ليس عندي قال ابن المنذر وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين
احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا معينة وهي غائبة فيشبه بيع الغرر لاحتمال ان تتلف او لا يرضاها ثانيهما ان يقول هذه الدار بكذا على
ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها لك صاحبها انتهى وقصة حكيم موافقة للاحتمال الثاني قوله قال سفيان هو ابن عيينة وقوله الذي حفظناه
من عمرو كان سفيان يشير الى ان في رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه كسؤال طاوس من ابن عباس عن
سبب النهي وجوابه وغير ذلك قوله فهو الطعام ان يباع حتى يقبض في رواية مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس من ابتاع طعاما
فلا يبيعه حتى يقبضه قال مسعر واظنه قال او علفا وهو بفتح المهملة واللام والفاء قوله قال ابن عباس لا احسب كل شيء الا مثله ولمسلم من طريق
معمر عن ابن طاوس عن ابيه واحسب كل شيء بمنزلة الطعام وهذا من تفقه ابن عباس ومال ابن المنذر الى اختصاص ذلك بالطعام واحتج باتفاقهم
على ان من اشترى عبدا فاعتقه قبل قبضه ان عتقه جائز قال فالبيع كذلك وتعقب بالفارق وهو تشوف الشارع الى العتق وقول
طاوس في الباب قبله قلت لابن عباس كيف ذاك قال ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجا معناه انه استفهم عن سبب هذا النهي فاجابه
ابن عباس بانه اذا باعه المشتري قبل القبض وتاخر المبيع في يد البائع فكانه باع دراهم بدراهم ويبين ذلك ما وقع في رواية سفيان
عن ابن طاوس عند مسلم قال طاوس قلت لابن عباس لم قال الا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجا اي فاذا اشترى طعاما بمائة دينار
مثلا ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لاخر بمائة وعشرين دينارا وقبضها والطعام في يد البائع فكانه باع مائة
دينار بمائة وعشرين دينارا وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام ولذلك قال ابن عباس لا احسب كل شيء الا مثله ويؤيده حديث زيد بن
ثابت نهى رسول الله ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان قال القرطبي هذه الاحاديث حجة
على عثمان البتي حيث اجاز بيع كل شيء قبل قبضه وقد اخذ بظاهرها مالك فحمل الطعام على عمومه والحق بالشراء جميع المعاوضات والحق الشافعي وابن حبيب
وسحنون بالطعام كل ما فيه حق توفية وزاد ابو حنيفة والشافعي فعدياه الى كل مشترى الا ان ابا حنيفة استثنى العقار وما لا ينقل واحتج
الشافعي بحديث عبد الله بن عمرو قال نهى النبي صلعم عن ربح ما لم يضمن اخرجه الترمذي قلت وفي معناه حديث حكيم بن حزام المذكور

بيان مرجون [?]

في صور الترجمة وفي صفة القبض عن الشافعي تفصيل فما يتناول باليد كالدراهم والدنانير والثوب فقبضه بالتناول وما لا
ينقل كالعقار والثمر على الشجر فقبضه بالتخلية وما ينقل في العادة كالأخشاب والحبوب والحيوان فقبضه بالنقل إلى مكان لا
اختصاص للبايع به وفيه قول أنه يكفي فيه التخلية قوله عقب حديث ابن عمر زاد إسمعيل فلا يبيعه حتى يقبضه يعني أن إسمعيل
بن أبي أويس روى الحديث المذكور عن مالك بسنده بلفظ حتى يقبضه بدل قوله حتى يستوفيه وقد وصله البيهقي من طريق إسمعيل كذلك
وقال الإسمعيلي وافق إسمعيل على هذا اللفظ ابن وهب وابن مهدي والشافعي وقتيبة قلت وقول البخاري زاد إسمعيل يريد الزيادة
في المعنى لأن في قوله حتى يقبضه زيادة في المعنى على قوله حتى يستوفيه لأنه قد يستوفيه بالكيل بأن يكيله البايع ولا يقبضه المشتري
بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا وعرف بهذا جواب من اعترضه من الشراح فقال ليس في هذه الرواية زيادة وجواب من حمل الزيادة
على مجرد اللفظ فقال معناه زاد لفظا آخر وهو يقبضه وإن كان هو بمعنى يستوفيه ويعرف من ذلك أن اختيار البخاري أن استيفاء
المبيع المنقول من البايع وتبقيته في منزل البايع لا يكون قبضا شرعيا حتى ينقله المشتري إلى مكان لا اختصاص للبايع به كما تقدم نقله
عن الشافعي وهذا هو النكتة في تعقيب المصنف له بالترجمة الآتية قوله باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبيعه
حتى يؤويه إلى رحله والأدب في ذلك تعزير من يبيعه قبل أن يؤويه إلى رحله ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك وهو ظاهر فيما ترجم له وبه قال
الجمهور لكنهم لم يخصوه بالجزاف ولا قيدوه بالإيواء إلى الرحال أما الأول فلما ثبت من النهي عن بيع الطعام قبل قبضه فدخل فيه المكيل وورد
التنصيص على المكيل من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا أخرجه أبو داود وأما الثاني فلأن الإيواء إلى الرحال خرج مخرج الغالب وفي بعض طرق
مسلم عن ابن عمر كنا نتبايع الطعام فيبعث علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه
وفرق مالك في المشهور عنه بين الجزاف والمكيل فأجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الأوزاعي وإسحق واحتج لهم بأن الجزاف مرئي فيكفي فيه
التخلية والاستيفاء إنما يكون في مكيل أو موزون وقد روى أحمد من حديث ابن عمر مرفوعا من اشترى طعاما بكيل أو وزن فلا يبيعه حتى يقبضه
ورواه أبو داود والنسائي بلفظ نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه والدارقطني من حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع
الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري ونحوه للبزار من حديث أبي هريرة بإسناد حسن وفي ذلك دلالة على اشتراط القبض
في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فمن اشترى شيئا مكايلة أو موازنة فقبضه جزافا فقبضه فاسد وكذا لو اشترى مكايلة فقبضه موازنة
وبالعكس ومن اشترى مكايلة وقبضه ثم باعه لغيره لم يجز تسليمه بالكيل الأول حتى يكيله على من اشتراه ثانيا وبذلك كله قال الجمهور وقال عطا
يجوز بيعه بالكيل الأول مطلقا وقيل إن باعه بنقد جاز بالكيل الأول وإن باعه بنسيئة لم يجز بالأول والأحاديث المذكورة ترد عليه وفي
الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك والله أعلم وقوله جزافا مثلثة الجيم
والكسر أفصح وفي هذا الحديث جواز بيع الصبرة جزافا سواء علم البايع قدرها أم لم يعلم وعن مالك التفرقة فلو علم لم يصح وقال ابن قدامة يجوز
بيع الصبرة جزافا لا نعلم فيه خلافا إذا جهل البايع والمشتري قدرها فإن اشتراها جزافا ففي بيعها قبل نقلها روايتان عن أحمد
ونقلها قبضها قوله باب إذا اشترى متاعا أو دابة فوضعه عند البايع أو مات قبل أن يقبض أورد فيه حديث عائشة في قصة الهجرة وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر عن الناقة أخذتها بالثمن قال المهلب وجه الاستدلال به أن قوله أخذتها لم يكن أخذا باليد ولا بحيازة شخصها وإنما
كان التزاما منه لابتياعها بالثمن وإخراجها عن ملك أبي بكر انتهى وليس ما قاله بواضح لأن القصة ما سيقت لبيان ذلك فلذلك اختصر
فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على أن الراوي اختصره لأنه من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم
اشتراط القبض وقال ابن المنير مطابقة الحديث للترجمة من جهة أن البخاري أراد أن يحقق انتقال الضمان في الدابة ونحوها إلى المشتري بنفس
العقد فاستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم قد أخذتها بالثمن وقد علم أنه لم يقبضها بل أبقاها عند أبي بكر ومن المعلوم أنه ما كان ليبقيها في
ضمان أبي بكر لما يقتضيه مكارم أخلاقه حتى يكون الملك له والضمان على أبي بكر من غير قبض ثمن ولا سيما وفي القصة ما يدل على إيثاره لمنفعة أبي
بكر حيث أبى أن يأخذها إلا بالثمن قلت ولا يخفى ما في هذا كله من التعسف من قبله وليس في الترجمة ما يلجئ إلى ذلك فإن دلالة الحديث على قوله ووضعه
عند البايع ظاهرة جدا وقد قدمت أنها لا تستلزم صحة البيع بغير قبض وأما دلالته على قوله أو مات قبل أن يقبض فهو وارد على سبيل الاستفهام
ولم يجزم بالحكم في ذلك بل هو على الاحتمال فلا حاجة لتحميله ما لم يحتمل ثم ذكره لأثر ابن عمر في صدر الترجمة مشعر باختيار ما دل عليه فلذلك
احتيج إلى إبداء المناسبة والله الموفق قوله وقال ابن عمر ما أدركت الصفقة حيا أي بمهملة وتحتانية مثقلة مجموعا أي لم يتغير عن

حالة فهو من المبتاع أي المشتري وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني من طريق الأوزاعي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن
ابن عمر قال ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من المبتاع وفي رواية فهو من مال المبتاع ورواه الطحاوي أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مثله لكن ليس فيه مجموعا وإسناد
الإدراك إلى العقد مجاز أي ما كان عند العقد موجودا وغير منفصل قال الطحاوي ذهب ابن عمر إلى أن الصفقة إذا أدركت شيئا حيا فهلك
بعد ذلك عند البايع فهو من ضمان المشتري فدل على أنه كان يرى أن البيع يتم بالأقوال قبل الفرقة بالأبدان انتهى وما قاله ليس بلازم
وكيف يحتج بأمر محتمل في معارضة أمر مصرح به فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بأنه كان يرى الفرقة بالأبدان والمنقول عنه هنا يحتمل أن يكون
قبل التفرق بالأبدان ويحتمل أن يكون بعده فحمله على ما بعده أولى جمعا بين حديثيه وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه
بالثمن فهلك في يده قبل أن يأتي المشتري بالثمن فقال سعيد بن المسيب وربيعة هو على البايع وقال سليمان بن يسار هو على المشتري
ورجع إليه مالك بعد أن كان يقول بالأول وتابعه أحمد وإسحق وأبو ثور وقال بالأول الحنفية والشافعية والأصل في ذلك اشتراط القبض
في صحة البيع فمن اشترطه في كل شيء جعله من ضمان البايع ومن لم يشترطه جعله من ضمان المشتري والله أعلم وروى عبد الرزاق بإسناد صحيح
عن طاوس في ذلك تفصيلا قال إن قال البايع لا أعطيكه حتى تنقدني الثمن فهلك فهو من ضمان البايع وإلا فهو من ضمان المشتري وقد فسر بعض
الشراح المبتاع في أثر ابن عمر بالعين المبيعة وهو جيد وقد سئل الإمام أحمد عمن اشترى طعاما فطلب من يحمله فرجع فوجده قد احترق فقال هو
من ضمان المشتري وأورد أثر ابن عمر المذكور بلفظ فهو من مال المشتري وفرع بعضهم على ذلك أن المبيع إذا كان معينا دخل في ضمان المشتري
بمجرد العقد ولو لم يقبض بخلاف ما يكون في الذمة فإنه لا يكون من ضمان المشتري إلا بعد القبض كما لو اشترى قفيزا من صبرة والله أعلم وسيأتي الكلام
على حديث عائشة في أول الهجرة إن شاء الله تعالى وأورده هناك من وجه آخر عن عروة أتم من السياق الذي هنا وبالله التوفيق قوله باب
لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن أو يترك أورد فيه حديثي ابن عمر وأبي هريرة في ذلك وأشار بالتقييد إلى ما ورد
في بعض طرقه وهو ما أخرجه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه
إلا أن يأذن له وقوله إلا أن يأذن له يحتمل أن يكون استثناء من الحكمين كما هو قاعدة الشافعي ويحتمل أن يختص بالأخير ويؤيد الثاني رواية المصنف
في النكاح من طريق ابن جريج عن نافع بلفظ نهى أن يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن
له الخاطب ومن ثم نشأ خلاف للشافعية هل يختص ذلك بالنكاح أو يلتحق به البيع في ذلك والصحيح عدم الفرق وقد أخرجه النسائي من وجه
آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر وترجم البخاري أيضا بالسوم ولم يقع له ذكر في حديثي الباب
ولكنه أشار بذلك إلى ما وقع في بعض طرقه أيضا وهو ما أخرجه في الشروط من حديث أبي هريرة بلفظ وأن يستام الرجل على سوم أخيه وأخرجه
مسلم من حديث نافع عن ابن عمر أيضا وذكر المسلم لكونه أقرب إلى امتثال الأمر من غيره وفي ذكره إيذان بأنه لا يليق به أن يفعل مثله قوله
لا يبيع كذا للأكثر بإثبات الياء في يبيع على أن لا نافية ويحتمل أن يكون ناهية وأشبعت الكسرة كقراءة من قرأ إنه من يتقي ويصبر ويؤيده رواية الكشميهني
بلفظ لا يبع بصيغة الأمر قوله بعضكم على بيع أخيه كذا أخرجه عن إسمعيل عن مالك وسيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان عن عبد الله بن يوسف
عن مالك وسيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان عن عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ على بيع بعض وظاهر التقييد بأخيه أن يختص ذلك بالمسلم وبه قال
الأوزاعي وأبو عبيد بن حربويه من الشافعية وأصرح من ذلك رواية مسلم من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ لا يسوم المسلم على سوم المسلم
وقال الجمهور لا فرق في ذلك بين المسلم والذمي وذكر الأخ خرج للغالب فلا مفهوم له قوله في حديث أبي هريرة نهى رسول الله أن يبيع حاضر لباد ولا تناجشوا
إلى آخره عطف صيغة النهي على معناها فتقدير قوله نهى أن يبيع حاضر لباد أي قال لا يبيع حاضر لباد فعطف عليه ولا تناجشوا وسيأتي الكلام على
بيع الحاضر للبادي بعد في باب مفرد وكذا على النجش في الباب الذي يليه وقوله هنا ولا تناجشوا ذكره بصيغة التفاعل لأن التاجر إذا فعل
لصاحبه ذلك كان بصدد أن يفعل له مثله وسيأتي الكلام على الخطبة في كتاب النكاح إن شاء الله تعالى قال العلماء البيع على البيع حرام وكذا الشراء على الشراء
وهو أن يقول لمن اشترى سلعة في زمن الخيار افسخ لأبيعك بأنقص أو يقول للبايع افسخ لأشتري منك بأزيد وهذا مجمع عليه وأما السوم فصورته أن
يأخذ شيئا ليشتريه فيقول له رده لأبيعك خيرا منه بثمنه أو مثله بأرخص أو يقول للمالك استرده لأشتريه منك بأكثر ومحله بعد استقرار
الثمن وركون أحدهما إلى الآخر فإن كان ذلك صريحا فلا خلاف في التحريم وإن كان ظاهرا ففيه وجهان للشافعية ونقل ابن حزم اشتراط الركون
عن مالك وقال إن لفظ الحديث لا يدل عليه وتعقب بأنه لا بد من أمر مبين لموضع التحريم في السوم لأن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم
اتفاقا كما نقله ابن عبد البر فتعين أن السوم المحرم ما وقع فيه قدر زائد على ذلك وقد استثنى بعض الشافعية من تحريم البيع والسوم على الآخر

ما اذا لم يكن المشتري مغبونا غبنا فاحشا وبه قال ابن حزم واحتج بحديث الدين النصيحة لكن لم يتعين النصيحة في البيع والسوم فله ان يجبره ان
قيمتها كذا وانك اذا بعتها بكذا مغبون من غير ان يزيد فيها فيجمع بذلك بين المصلحتين وذهب الجمهور الى صحة البيع المذكور مع تأثيم فاعله وعند المالكية
والحنابلة في فساده روايتان وبه جزم اهل الظاهر والله اعلم قوله باب بيع المزايدة لما ان تقدم في الباب قبله النهي عن السوم اراد ان يبين
موضع التحريم منه وقد اوضحته في الباب الذي قبله وورد في البيع فيمن يزيد حديث انس انه صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشتري هذا الحلس
والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه اخرجه احمد واصحاب السنن مطولا ومختصرا واللفظ للترمذي
وقال حسن وكأن المصنف اشار بالترجمة الى تضعيف ما اخرجه البزار من حديث سفيان بن وهب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع المزايدة فان في
اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف قوله وقال عطاء ادركت الناس لا يرون باسا ببيع المغانم فيمن يزيد وصله ابن ابي شيبة نحوه عن عطاء ومجاهد
وروى هو وسعيد بن منصور عن ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لا باس ببيع من يزيد وكذلك كانت تباع الاخماس وقال الترمذي عقب
حديث انس المذكور والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لم يروا باسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث قال ابن العربي لا معنى لاختصاص الجواز
بالغنيمة والمواريث فان الباب واحد والمعنى مشترك انتهى وكأن الترمذي يقيد بما ورد في حديث ابن عمر الذي اخرجه ابن خزيمة وابن الجارود
والدارقطني من طريق زيد بن اسلم عن ابن عمر نهى رسول الله ان يبيع احدكم على بيع احد حتى يذر الا الغنائم والمواريث انتهى وكأنه خرج على الغالب فيما
يعتادون فيه البيع مزايدة وهي الغنائم والمواريث ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم وقد اخذ بظاهره الاوزاعي واسحق فخصا
الجواز ببيع الغنائم والمواريث وعن ابراهيم النخعي انه كره بيع من يزيد ثم اورد المصنف حديث جابر في بيع المدبر وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه اليه وسيأتي شرحه مستوفى في باب بيع المدبر في اواخر البيوع وقوله كذا وكذا
يأتي انه ثمانمائة درهم ويأتي ايضا تسمية الرجل المذكور ان شاء الله تعالى وقد اعترضه الاسمعيلي فقال ليس في قصة المدبر بيع المزايدة
فان بيع المزايدة ان يعطي به واحد ثمنا ثم يعطي به غيره زيادة عليها انتهى واجاب ابن بطال بان شاهد الترجمة منه قوله في الحديث
من يشتريه مني فعرضه للزيادة ليستقصي فيه للمفلس الذي باعه عليه وسيأتي بيان كونه كان مفلسا في اواخر كتاب الاستقراض قوله باب
النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها معجمة وهو في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكانه ليصاد يقال نجشت الصيد انجشه بالضم
نجشا وفي الشرع الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها سمي بذلك لان الناجش يثير الرغبة في السلعة ويقع ذلك بمواطاة
البائع فيشتركان في الاثم ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص بذلك الناجش وقد يختص به البائع كمن يخبر بانه اشترى سلعة باكثر مما اشتراها
به ليغر غيره بذلك كما سيأتي في كلام الصحابي في هذا الباب وقال ابن قتيبة النجش الختل والخديعة ومنه قيل للصائد ناجش لانه يختل الصيد ويحتال
له قوله ومن قال لا يجوز ذلك البيع كأنه يشير الى ما اخرجه عبد الرزاق من طريق عمر بن عبد العزيز ان عاملا له باع شيئا فقال له لولا انك كنت تزيد
فتنفقه لكان كاسدا فقال له عمر هذا نجش لا يحل فبعث مناديا ينادي ان البيع مردود وان البيع لا يحل قال ابن بطال اجمع العلماء على ان
الناجش عاص بفعله واختلفوا في البيع اذا وقع على ذلك ونقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر
ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع او صنيعه والمشهور عند المالكية في مثل ذلك ثبوت الخيار
وهو وجه للشافعية قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية وقال الرافعي اطلق الشافعي في المختصر تعصية
الناجش وشرط في تعصية من باع على بيع اخيه ان يكون عالما بالنهي واجاب الشارحون بان النجش خديعة وتحريم الخديعة واضح لكل احد
وان لم يعلم هذا الحديث بخصوصه بخلاف البيع على بيع اخيه فقد لا يشترك فيه كل احد واستشكل الرافعي الفرق بان البيع على بيع اخيه اضرار
والاضرار يشترك في علم تحريمه كل احد قال فالوجه تخصيص المعصية في الموضعين بمن علم التحريم انتهى وقد حكى البيهقي في المعرفة والسنن عن
الشافعي تخصيص التعصية في النجش ايضا بمن علم النهي فظهر ان ما قاله الرافعي بحثا منصوص ولفظ الشافعي النجش ان يحضر الرجل السلعة
تباع فيعطي بها الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام فيعطون بها اكثر مما كانوا يعطون لو لم يسمعوا سومه فمن نجش فهو عاص
بالنجش ان كان عالما بالنهي والبيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه قوله وقال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن هذا طرف من حديث
اورده المصنف في الشهادات في باب قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ثم ساق فيه من طريق السكسكي عن عبد الله بن
ابي اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطي بها ما لم يعط فنزلت قال ابن ابي اوفى الناجش آكل ربا خائن واورده من طريق يزيد بن هارون
عن السكسكي وقد اخرجه ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور عن يزيد مقتصرا على الموقوف واخرجه الطبراني من وجه اخر عن ابن ابي اوفى مرفوعا

لكن قال ملعون بدل خائن انتهى واطلق ابن ابي اوفى على من اخبر باكثر مما اشترى به انه ناجش لمشاركته لمن يزيد في السلعة وهو لا يريد ان
يشتريها في غرور الغير فاشتركا في الحكم لذلك وكونه آكل ربا بهذا التفسير وكذلك يصح على التفسير الاول ان واطأه البائع على ذلك وجعل له
عليه جعلا فيشتركان جميعا في الخيانة وقد اتفق اكثر العلماء على تفسير النجش في الشرع بما تقدم وقيد ابن عبد البر وابن العربي وابن حزم
التحريم بان تكون الزيادة المذكورة فوق ثمن المثل قال ابن العربي فلو ان رجلا راى سلعة رجل تباع بدون قيمتها فزاد فيها لتنتهي الى قيمتها لم يكن
ناجشا عاصيا بل يؤجر على ذلك بنيته وقد وافقه على ذلك بعض المتأخرين من الشافعية وفيه نظر اذ لم يتعين النصيحة في ان يوهم انه
يريد الشراء وليس من غرضه بل غرضه ان يزيد على من يريد الشراء اكثر مما يريد ان يشتري به فللذي يريد النصيحة مندوحة عن ذلك ان يعلم
البائع بان قيمة سلعتك اكثر من ذلك ثم هو باختياره بعد ذلك ويحتمل ان لا يتعين عليه اعلامه بذلك حتى يسأله للحديث الآتي دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه والله اعلم قوله وهو خداع باطل لا يحل هو من تفقه المصنف
وليس من تتمة كلام ابن ابي اوفى وقد ذكرنا توجيه ما قاله المصنف قبل قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم الخديعة في النار ومن عمل عملا ليس عليه امرنا
فهو رد اما الحديث الثاني فسيأتي موصولا من حديث عائشة في كتاب الصلح واما حديث الخديعة في النار فرويناه في الكامل لابن عدي من حديث
قيس بن سعد بن عبادة قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المكر والخديعة في النار لكنت من امكر الناس واسناده لا باس به واخرجه
الطبراني في الصغير من حديث ابن مسعود والحاكم في المستدرك من حديث انس واسحق بن راهويه في مسنده من حديث ابي هريرة وفي اسناد
كل منهما مقال لكن مجموعها يدل على ان للمتن اصلا وقد رواه ابن المبارك في البر والصلة عن عوف عن الحسن قال بلغني ان رسول الله قال فذكره
قوله عن النجش تقدم انه المشهور بفتح الجيم وحكى المطرزي فيه السكون قوله باب بيع الغرر بفتح المعجمة وبراءين وبيع حبل الحبلة بفتح
المهملة والموحدة وقيل في الاول بسكون الموحدة وغلطه عياض وهو مصدر حبلت تحبل حبلا والحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب
والهاء فيه للمبالغة وقيل للاشعار بالانوثة وقد ندر فيه امرأة حابلة فالهاء فيها للتأنيث وقيل حبلة مصدر يسمى به المحبول قال ابو عبيد
لا يقال لشيء من الحيوان حبلت الا ما ورد في هذا الحديث واثبته صاحب المحكم قولا فقال اختلف اهو للاناث عامة ام للآدميات خاصة وانشد
في التعميم قول الشاعر او ذكر حبلي حج مغرب وفي ذلك تعقب على النووي في نقله اتفاق اهل اللغة على التخصيص ثم ان عطف بيع حبل الحبلة
على بيع الغرر من عطف الخاص على العام ولم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وكأنه اشار الى ما اخرجه احمد من طريق ابن اسحق حدثني نافع وابن حبان
من طريق سليمان التيمي عن نافع عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وقد اخرج مسلم النهي عن بيع الغرر من حديث ابي هريرة وابن ماجه
من حديث ابن عباس والطبراني من حديث سهل بن سعد ولاحمد من حديث ابن مسعود رفعه لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر وشراء السمك في الماء
نوع من انواع الغرر ويلتحق به الطير في الهواء والمعدوم والمجهول والآبق ونحو ذلك قال النووي النهي عن بيع الغرر اصل من اصول البيع فيدخل
تحته مسائل كثيرة جدا ويستثنى من بيع الغرر امران احدهما ما يدخل في المبيع تبعا فلو افرد لم يصح بيعه والثاني ما يتسامح بمثله اما
لحقارته او للمشقة في تمييزه وتعيينه فمن الاول بيع اساس الدار والدابة التي في ضرعها اللبن والحامل ومن الثاني الجبة المحشوة والشرب
من السقاية مبني على اختلافهم في كونه حقيرا او يشق تمييزه او تعيينه فيكون الغرر فيه كالمعدوم فيصح البيع وبالعكس قال ومن نوع
الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح
بها العقد وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم ببيع الغرر باسا قال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والا فكل ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد
لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا
هو الذي اراده ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا باس ببيع العبد الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه يرى
بيع الغرر ان سلم في المآل والله اعلم قوله وكان اي بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية الى اخره كذا وقع هذا التفسير في الموطأ متصلا بالحديث
قال الاسمعيلي وهو مدرج يعني ان التفسير من كلام نافع وكذا ذكر الخطيب في المدرج وسيأتي في اخر السلم عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن جويرية
التصريح بان نافعا هو الذي فسره لكن لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية ان لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر فسيأتي في ايام الجاهلية
من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها
ثم تحمل التي نتجت فنهاهم رسول الله عن ذلك وظاهر هذا السياق ان هذا التفسير من كلام ابن عمر ولهذا جزم ابن عبد البر بانه من تفسير ابن عمر
وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا قوله الى ان تنتج بضم اوله وفتح

ثالثة اى تلد ولدا والناقة فاعل وهذا الفعل وقع فى لغة العرب على صيغة الفعل المسند الى المفعول وهو حرف نادر وقوله ثم ينتج التى فى بطنها
اى ثم تعيش المولودة حتى يكبر ثم تلد وهذا القدر زايد على رواية عبيد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التى فى بطنها ورواية جويرية اخص
منهما ولفظه ان تنتج الناقة ما فى بطنها وظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وبه قال مالك والشافعى وجماعة وهو
ان يبيع بثمن الى ان يلد ولد الدابة وقال بعضهم ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد ويحمل ولدها وبه جزم ابو اسحق فى التنبيه فلم يشترط وضع
حمل الولد كرواية مالك ولهذا من طرح بالقضية رواية جويرية وهو الوضع فقط وهو فى الحكم مثل الذى قبله والمنع فى الصور الثلاث للجهالة
فى الاجل ومن حجته على هذا التفسير انه يذكر فى السلم وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكى واكثر اهل اللغة وبه جزم
الترمذى هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع فى هذا من جهة انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه فيدخل فى بيوع الغرر ولذلك
صدر البخارى بذكر الغرر فى الترجمة لكنه اشار الى التفسير الاول بايراد الحديث فى كتاب السلم ايضا ورجح الاول لكونه موافق الحديث وان كان
كلام اهل اللغة موافقا للثانى لكن قد روى الامام احمد من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ما يوافق الثانى ولفظه نهى رسول الله عن بيع الغرر
قال ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع يبتاع الرجل بالشارف حبل الحبلة فنهوا عن ذلك وقال ابن التين محصل الخلاف هل المراد
البيع الى اجل او بيع الجنين وعلى الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلى الثانى هل المراد بيع الجنين الاول او بيع جنين الجنين
فصارت اربعة اقوال انتهى وحكى صاحب المحكم قولا اخر انه بيع ما فى بطون الانعام وهو ايضا من بيوع الغرر لكن هذا انما فسر به سعيد
بن المسيب كما رواه مالك فى الموطا بيع المضامين وفسر به غيره بيع الملاقيح واتفقت هذه الاقوال على اختلافها على ان المراد بالحبل جمع
حابل او حابلة من الحيوان الا ما حكاه صاحب المحكم وغيره عن ابن كيسان ان المراد بالحبلة الكرمة وان النهى عن بيع حبلها اى حملها قبل ان
تبلغ كما نهى عن بيع ثمر النخلة قبل ان تزهى وعلى هذا فالحبلة باسكان الموحدة وهو خلاف ما ثبتت به الروايات لكن حكى عن الكرمة فتح الباء
وادعى السهيلى تفرد ابن كيسان به وليس كذلك فقد حكاه ابن السكيت فى كتاب الالفاظ ونقله القرطبى فى المفهم عن ابى العباس المبرد والها
على هذا للمبالغة وجها واحدا قوله الجزور بفتح الجيم وضم الزاى هو البعير ذكرا كان او انثى الا ان لفظه مونث تقول هذه الجزور وان اريد
ذكر ويحتمل ان يكون ذكره فى الحديث قيدا فيما كان اهل الجاهلية يفعلونه فلا يتبايعون هذا البيع الا فى لحم الجزور او فى لحم الجزور ويحتمل
ان يكون ذكر على سبيل المثال واما فى الحكم فلا فرق بين الجزور وغيرها فى ذلك قوله باب بيع الملامسة وقال انس نهى النبى صلى الله عليه وسلم عنه
ثم قال باب بيع المنابذة وعلق عن انس مثله واورد فى البابين حديث ابى سعيد من وجهين وحديث ابى هريرة من وجهين فاما حديث
انس فسيأتى موصولا بعد ثلاثين بابا فى بيع المحاضرة قوله فى حديث ابى سعيد نهى عن المنابذة وهو ان يطرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه
او ينظر اليه والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه وسيأتى فى اللباس من طريق يونس عن الزهرى بلفظ والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده
بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون بيعهما عن غير نظر ولا تراض
وللنسائى من طريق اخرى عن يونس وذلك ان يتبايع القوم السلع لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها ويتبايع القوم السلع كذلك فهذا
من ابواب القمار وفى رواية ابن ماجه من طريق سفيان عن الزهرى والمنابذة ان يقول الق الى ما معك والقى اليك ما معى وللنسائى من حديث
ابى هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما الى ثوب الاخر ولكن يلمسه لمسا والمنابذة ان يقول انبذ
ما معى وتنبذ ما معك يشترى كل واحد منهما من الاخر ولا يدرى كل واحد منهما كم مع الاخر ونحو ذلك ولم يذكر التفسير فى طريق ابى سعيد الثانية
هنا ولا فى طريق ابى هريرة ووقع التفسير ايضا عند احمد من طريق معمر هذه اخرجه عن عبد الرزاق عنه وفى اخره والمنابذة ان يقول اذا
نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع والملامسة ان يلمس بيده ولا ينشره ولا يقلبه اذا مسه وجب البيع ولمسلم من طريق عطاء بن مينا عن
ابى هريرة اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تامل والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الاخر لم ينظر واحد منهما
الى ثوب صاحبه وقد تقدم فى الصيام من هذا الوجه وليس فيه التفسير وهذا التفسير الذى فى حديث ابى هريرة اقعد بلفظ الملامسة
والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعى وجود الفعل من الجانبين واختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور هى اوجه للشافعية اصحها
ان ياتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته وهذا موافق
للتفسير الذى فى الحديثين الثانى ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زايدة الثالث ان يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره
والبيع على التاويلات كلها باطل وماخذ الاول عدم شرط رؤية المبيع واشتراط نفى الخيار وماخذ الثانى اشتراط نفى الصيغة فى عقد البيع فيوخذ منه

بطلان

بطلان بيع المعاطاة واما الملامسة والمنابذة عند من يستعملهما فلا يخصهما بذلك فعلى هذا يجتمع بيع المعاطاة مع الملامسة
والمنابذة فى بعض صور المعاطاة فلمن يجيز بيع المعاطاة ان يخص النهى فى بعض صور الملامسة والمنابذة كما جرت العادة
فيه بالمعاطاة وعلى هذا يحمل قول الرافعى ان الايمة اجروا فى بيع الملامسة والمنابذة الخلاف الذى فى المعاطاة والله اعلم وماخذ
الثالث شرط نفى خيار المجلس وهذه الاقوال هى التى اقتصر عليها الفقهاء وتخرج مما ذكرناه من طرق الحديث زيادة على ذلك واما
المنابذة فاختلفوا فيها ايضا على ثلاثة اقوال وهى ثلاثة اوجه للشافعية اصحها ان يجعلا نفس النبذ بيعا كما تقدم فى الملامسة
وهو الموافق للتفسير فى الحديث المذكور والثانى ان يجعلا النبذ بيعا بغير صيغة والثالث ان يجعلا النبذ قاطعا للخيار واختلفوا فى
تفسير النبذ فقيل هو طرح الثوب كما وقع تفسيره فى الحديث المذكور وقيل هو نبذ الحصاة والصحيح انه غيره وقد روى مسلم
النهى عن بيع الحصاة من حديث ابى هريرة واختلف فى بيع الحصاة فقيل هو ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه هذه
الحصاة ويرمى حصاة او من هذه الارض ما انتهت اليه فى الرمى وقيل هو ان يشترط الخيار الى ان يرمى الحصاة والثالث ان يجعلا
نفس الرمى بيعا وقوله فى الحديث لمس الثوب لا ينظر اليه استدل به على بطلان بيع الغايب وهو قول الشافعى فى الجديد وعن
ابى حنيفة يصح مطلقا ويثبت الخيار اذا راه وحكى عن مالك والشافعى ايضا وعن مالك يصح ان وصفه والا فلا وهو قول الشافعى فى
القديم واحمد واسحق وابى ثور واهل الظاهر واختاره البغوى والرويانى من الشافعية وان اختلفوا فى تفاصيله ويويده قوله فى
رواية ابى عوانة التى قدمتها لا ينظرون اليها ولا يخبرون عنها وفى الاستدلال بذلك وفاقا وخلافا طول واستدل به على بطلان بيع
الاعمى مطلقا وهو قول معظم الشافعية حتى من اجاز منهم بيع الغايب لكون الاعمى لا يراه بعد ذلك فيكون كبيع الغايب مع اشتراط
نفى الخيار وقيل يصح اذا وصفه له غيره وبه قال مالك واحمد وعن ابى حنيفة يصح مطلقا على تفاصيل عندهم ايضا تنبيهان الاول
وقع عند ابن ماجه ان التفسير من قول سفيان بن عيينة وهو خطا من قايله بل الظاهر انه قول الزهرى على ما سابينه بعد الثانى
ابو سعيد اختلف فيه على الزهرى فرواه معمر وسفيان وابن ابى حفصة وعبد الله بن بديل وغيرهم عنه عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد
ورواه عقيل ويونس وصالح بن كيسان وابن جريج عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابى سعيد وروى ابن جريج بعضه عن الزهرى عن
عبيد الله بن عبد الله عن ابى سعيد وهو محمول عند البخارى على انها كلها عند الزهرى واقتصر مسلم على طريق عامر بن سعد وحده واعرض
عما سواها وقد خالفهم كلهم الزبيدى فرواه عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة وخالفهم ايضا جعفر بن برقان فرواه عن الزهرى عن سالم
عن ابيه وزاد فى اخره وهى بيوع كانوا يتبايعون بها فى الجاهلية اخرجهما النسائى وخطا رواية جعفر الثالث حديث ابى هريرة اخرجه
البخارى عنه من طرق ثالثها طريق حفص بن عاصم عنه وهى فى مواقيت الصلاة ولم يذكر فى شى من طرقه عنه تفسير المنابذة والملامسة
وقد وقع تفسيرهما فى مسلم والنسائى كما تقدم وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع فى رواية النسائى ما يشعر بانه من
كلام من دون النبى صلى الله عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى اخره فالاقرب ان يكون ذلك من كلام الصحابى لبعد ان يعبر الصحابى
عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ زعم ولوقوع التفسير فى حديث ابى سعيد الخدرى من قوله ايضا كما تقدم الرابع وقع فى حديث ابى هريرة فى
الطريق الاولى هنا نهى عن لبستين وقد اقتصر على البيعتين واخره ولم يذكره فى موضع اخر وقد وقع بيان الثانية عند احمد من طريق هشام عن
محمد بن سيرين ولفظه ان يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شى وان يرتدى فى ثوب يرفع طرفيه على عاتقيه قوله باب
النهى للبايع ان لا يحفل الابل والغنم والبقر كذا فى معظم الروايات ولا ابيه وقد ذكره ابو نعيم بدون لا ويحتمل ان تكون ان مفسرة ولا تحفل
بيانا للنهى وفى رواية النسفى نهى البايع ان يحفل الابل والغنم وقيد النهى بالبايع اشارة الى ان المالك لو حفل فجمع اللبن للولد او لعياله
او لضيفه لم يحرم وهذا هو الراجح كما سياتى وذكر البقر فى الترجمة وان لم يذكر فى الحديث اشارة الى انها فى معنى الابل والغنم فى الحكم
خلافا لداود وانما اقتصر عليهما لغلبتهما عندهم والتحفيل بالمهملة والفا التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر فى
ضرعها وكل شى كثرته فقد حفلته تقول ضرع حافل اى عظيم واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ومنه سمى المحفل قوله وكل محفلة بالنصب
عطفا على المفعول وهو من عطف العام على الخاص اشارة الى الحاق غير النعم من ماكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشترى
وقال الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا فى غير الماكول كالاتان والجارية والاصح لا يرد للبن عوضا وبه قال
الحنابلة فى الاتان دون الجارية قوله والمصراة بفتح المهملة وتشديد الراء التى صرى لبنها وحقن فيه اى جمع فلم يحلب

وعطف الحفل على التصرية عطف تفسيري لانه بمعناه قوله واصل التصرية حبس يقال منه صريت الماء اذا احبسته وهذا التفسير
قول ابي عبيد واكثر اهل اللغة وقال الشافعي هو ربط اخلاف الناقة او الشاة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها قوله لا تصروا بضم اوله وفتح ثانيه
بوزن تزكوا يقال صرى يصري تصرية كزكى يزكي تزكية والابل بالنصب على المفعولية وقيده بعضهم بفتح اوله وضم ثانيه والاول اصح
لانه من صريت اللبن في الضرع اذا جمعته وليس من صررت الشيء اذا ربطته اذ لو كان منه لقيل مصرورة او مصررة ولم يقل مصراة على انه
قد سمع الامران من كلام العرب قال الاغلب: رات غلاما قد صرى في فقرته * ماء الشباب عنفوان شرته. وقال مالك بن نويرة:
فقلت لقومي هذه صدقاتكم * مصررة اخلافها لم تجرر. فضبطه بضم اوله وفتح ثانيه للنهي عن غير واو على البناء للمجهول والمشهور الاول
قوله الابل والغنم لم يذكر البقر وقد تقدم بيان ذلك في الترجمة وظاهر النهي تحريم التصرية سواء قصد التدليس ام لا وسيأتي في آخر الباب من
طريق ابي حازم عن ابي هريرة نهى عن التصرية وبهذا جزم بعض الشافعية وعلله بانه من ايذاء الحيوان لكن اخرج النسائي حديث الباب من
طريق سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج بلفظ لا تصروا الابل والغنم للبيع وله من طريق ابي كثير السحيمي عن ابي هريرة اذا باع احدكم الشاة
او اللقحة فلا يحفلها وهذا هو الراجح وعليه يدل تعليل الاكثر بالتدليس ويجاب عن التعليل بالاذى بانه ضرر يسير لا يستمر فيغتفر لتحصيل
المنفعة قوله فمن ابتاعها بعد اي من اشتراها بعد التحفيل زاد عبيد الله بن عمر عن ابي الزناد فهو بالخيار ثلاثة ايام اخرجه الطحاوي وسيأتي
ذكر من وافقه على ذلك وابتداء هذه المدة من وقت بيان التصرية وهو قول الحنابلة وعند الشافعية انها من حين العقد وقيل من
التفرق ويلزم عليه ان يكون الغرر اوسع من الثلاث في بعض الصور وهو ما اذا تأخر ظهور التصرية الى آخر الثلاث ويلزم عليه ايضا ان
تحسب المدة قبل التمكن من الفسخ وذلك يفوت مقصود التوسع بالمدة قوله بخير النظرين اي الرأيين قوله ان يحتلبها كذا في الاصل
وهو بكسر ان على انه شرطية وجزم يحتلبها لابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتحان ونصب يحلبها
وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف
غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بغير الحلب فالخيار ثابت قوله ان شاء امسك وفي رواية مالك عن ابي الزناد
في اخر الباب ان رضيها امسكها اي ابقاها على ملكه وهو يقتضي صحة بيع المصراة واثبات الخيار للمشتري فلو اطلع على عيب بعد ان رضي
بالتصرية فردها هل يلزمه الصاع فيه خلاف والاصح عند الشافعية وجوب الرد ونقلوا نص الشافعي على انه لا يرد وعند المالكية قولان
قوله وان شاء ردها في رواية مالك وان سخطها ردها وظاهره اشتراط الفور قياسا على سائر العيوب لكن الرواية التي فيها ان له
الخيار ثلاثة ايام مقدمة على الاطلاق ونقل ابو حامد والروياني فيه نص الشافعي وهو قول الاكثر واجاب من صحح الاول بان هذه الزيادة
محمولة على ما اذا لم يعلم انها مصراة الا في الثلاث لكون الغالب انها لا تعلم فيما دون ذلك قال ابن دقيق العيد والثاني ارجح لان حكم التصرية قد
خالف القياس في اصل الحكم لاجل النص فيطرد ذلك ويتبع في جميع موارده قلت ويؤيده ان في بعض روايات احمد والطحاوي من
طريق ابن سيرين عن ابي هريرة فهو بأحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او يردها وسيأتي قوله وصاع تمر في رواية مالك وصاعا من تمر والواو
عاطفة الصاع على الضمير في ردها ويجوز ان تكون الواو بمعنى مع ويستفاد منه فورية الصاع مع الرد ويجوز ان يكون مفعولا معه
ويعكر عليه قول جمهور النحاة ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا فان قيل التعبير بالرد في المصراة واضح فما معنى التعبير بالرد في
الصاع فالجواب انه مثل قول الشاعر: علفتها تبنا وماء باردا * اي علفتها تبنا وسقيتها ماء ويحمل علفتها مجازا عن فعل شامل للامرين
اي ناولتها ويحمل الرد في الحديث على نحو هذا قيل واستدل به على وجوب رد الصاع مع الشاة اذا اختار فسخ البيع ولو كان اللبن
باقيا لم يتغير فاراد رده هل يلزم البائع قبوله فيه وجهان اصحهما لا لذهاب طراوته ولاختلاطه بما تجدد عند المبتاع والتنصيص
على التمر يقتضي تعيينه كما سيأتي قوله ويذكر عن ابي صالح ومجاهد والوليد بن رباح وموسى بن يسار الى آخره يعني ان ابا صالح ومن بعده وقع في
رواياتهم تعيين التمر اما رواية ابي صالح فوصلها احمد ومسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن ابيه بلفظ من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار
ثلاثة ايام فان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واما رواية مجاهد فوصلها البزار وفي لفظه لم اره الا عنده قلت
قد وصلها ايضا الطبراني في الاوسط من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح والدارقطني من طريق ليث بن ابي سليم كلاهما عن مجاهد ولفظ
رواية ليث لا تبيعوا المصراة من الابل والغنم الحديث وليث ضعيف وفي محمد بن مسلم ايضا لين واما رواية الوليد بن رباح وهو بفتح الراء والموحدة
فوصلها احمد بن منيع في مسنده بلفظ من اشترى مصراة فليردها معها صاعا من تمر واما رواية موسى بن يسار وهو بالتحتانية والمهملة فوصلها

مسلم بلفظ من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع من تمر وسياقه يقتضي الفور
قوله وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من طعام وهو بالخيار ثلاثا وقال بعضهم عن ابن سيرين صاعا من تمر ولم يذكر ثلاثا اما رواية من روى
بلفظ الطعام والثلاث فوصلها مسلم والترمذي من طريق قرة بن خالد عنه بلفظ من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد
معها صاعا من طعام لا سمراء واخرجه ابو داود من طريق حماد عن هشام وحبيب وايوب عن ابن سيرين نحوه واما رواية من روى بلفظ التمر
دون ذكر الثلاث فوصلها احمد من طريق معمر عن ايوب عن ابن سيرين بلفظ من اشترى شاة مصراة فانه يحلبها فان رضيها اخذها والا ردها
ورد معها صاعا من تمر وقد رواه سفيان عن ايوب فذكر الثلاث اخرجه بلفظ من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ثلاثة ايام ان شاء
امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء ورواه بعضهم عن ابن سيرين بذكر الطعام ولم يقل ثلاثا اخرجه احمد والطحاوي من طريق عوف
عن ابن سيرين وخلاس بن عمرو كلاهما عن ابي هريرة بلفظ من اشترى لقحة مصراة او شاة مصراة فحلبها فهو بأحد النظرين بالخيار الى ان يحوزها او
يردها واناء من طعام فحصلنا عن ابن سيرين على اربع روايات ذكر التمر والثلاث ذكر التمر بدون الثلاث والطعام بدل التمر كذلك والذي يظهر في
الجمع بينها ان من زاد الثلاث معه زيادة علم وهو حافظ ويحمل الامر فيمن لم يذكرها على انه لم يحفظها او اختصرها وتحمل الرواية التي فيها
الطعام على التمر وقد روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وروى ابن ابي شيبة وابو عوانة من طريق هشام
بن حسان عن ابن سيرين لا سمراء يعني الحنطة وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه
الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء لكن يعكر على هذا الجمع ما رواه البزار
من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء وهذا يقتضي ان المنفي في قوله لا سمراء حنطة مخصوصة وهي
الحنطة الشامية فيكون المثبت بقوله من طعام اي من قمح ويحتمل ان يكون راويه رواه بالمعنى الذي ظنه مساويا وذلك ان المتبادر من الطعام
البر فظن الراوي انه البر فعبر به وانما اطلق لفظ الطعام على التمر لانه كان غالب قوت اهل المدينة فهذا طريق الجمع بين مختلف الروايات عن ابن سيرين
في ذلك لكن يعكر على ذلك ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردها رد معها صاعا
من طعام او صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر ويحتمل ان تكون او شكا من الراوي لا تخييرا واذا
وقع الاحتمال في هذه الروايات لم يصح الاستدلال بشيء منها فيرجع الى الروايات التي لم يختلف فيها وهي التمر فهي الراجحة كما اشار اليه البخاري
واما ما اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر بلفظ ان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا ففي اسناده ضعف وقد قال ابن قدامة انه متروك
الظاهر بالاتفاق قوله والتمر اكثر اي ان الروايات الناصة على التمر اكثر عددا من الروايات التي لم تنص عليه او ابدلته بذكر الطعام فممن روى
بذكر التمر غير من تقدم ذكره ثابت بن عياض كما تقدم في الباب الذي يليه وهمام بن منبه عند مسلم وعكرمة وابو اسحاق عند الطحاوي ومحمد بن زياد عند الترمذي
والشعبي عند احمد وابن خزيمة كلهم عن ابي هريرة واما من رواه بذكر الاناء فيفسره رواية من رواه بذكر الصاع وقد تقدم ضبطه في الزكاة
وقد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى
عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد ام لا وخالف في اصل المسألة اكثر الحنفية وفي
فروعها آخرون اما الحنفية فقالوا لا يرد بعيب التصرية ولا يجب رد الصاع من التمر وخالفهم زفر فقال بقول الجمهور الا انه قال يتخير
بين صاع تمر او نصف صاع بر وكذا قال ابن ابي ليلى وابو يوسف في رواية الا انهما قالا لا يتعين صاع التمر بل قيمته وفي رواية عن مالك وبعض
الشافعية كذلك لكن قالوا يتعين قوت البلد قياسا على زكاة الفطر وحكى البغوي ان لا خلاف في المذهب انهما لو تراضيا بغير التمر من
قوت او غيره كفى واثبت ابن كج الخلاف في ذلك وحكى الماوردي وجهين فيما اذا عجز عن التمر هل تلزمه قيمته ببلده او باقرب البلاد التي فيها
التمر اليه وبالثاني قال الحنابلة واعتذر الحنفية عن الاخذ بحديث المصراة باعذار شتى فمنهم من طعن في الحديث لكونه من رواية ابي هريرة ولم يكن
كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ بما رواه مخالفا للقياس الجلي وهو كلام آذى قائله به نفسه وفي حكايته غنى عن تكلف
الرد عليه وقد ترك ابو حنيفة القياس الجلي لرواية ابي هريرة وامثاله كما في الوضوء بنبيذ التمر ومن القهقهة في الصلاة وغير ذلك واظن
ان لهذه النكتة اورد البخاري حديث ابن مسعود عقب حديث ابي هريرة اشارة منه الى ان ابن مسعود قد افتى بوفق حديث ابي هريرة فلولا
ان خبر ابي هريرة في ذلك ثابت لما خالف ابن مسعود القياس الجلي في ذلك وقال ابن السمعاني في الاصطلام التعرض الى جانب الصحابة علامة
على خذلان فاعله بل هو بدعة وضلالة وقد اختص ابو هريرة بمزيد الحفظ لدعاء رسول الله له يعني المتقدم في كتاب العلم وفي اول البيوع

ايضا وفيه قوله ان اخواني من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق وكنت الزم رسول الله فاشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا
الحديث ثم مع ذلك لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابو داود من حديث ابن عمر واخرجه الطبراني من وجه اخر عنه وابو
يعلى من حديث انس واخرجه البيهقي في الخلافيات من حديث عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال
ابن عبد البر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل واعتل من لم ياخذ به باشيا لا حقيقة لها فمنهم من قال هو حديث
مضطرب لذكر التمر فيه تارة والقمح اخرى واللبن اخرى واعتباره بالصاع تارة وبالمثل او المثلين تارة وبالاناء اخرى والجواب
ان الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها كما تقدم والضعيف لا يعل به الصحيح ومنهم من قال هو معارض لعموم القران كقوله تعالى وان عاقبتم
فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به واجيب بانه من ضمان المتلفات لا العقوبات والمتلفات تضمن بالمثل وبغير المثل ومنهم من قال هو منسوخ
وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال ولا دلالة على النسخ مع مدعيه لانهم اختلفوا في الناسخ فقيل حديث النهي عن بيع الدين بالدين
وهو حديث اخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عمر ووجه الدلالة منه ان لبن المصراة يصير دينا في ذمة المشتري فاذا الزم بصاع من تمر
نسيئة صار دينا بدين وهذا جواب الطحاوي وتعقب بان الحديث ضعيف باتفاق المحدثين وعلى التنزل فالتمر انما شرع في مقابل الحلب
سوا كان اللبن موجودا او غير موجود فلم يتعين في كونه من الدين بالدين وقيل ناسخه حديث الخراج بالضمان وهو حديث اخرجه اصحاب
السنن عن عايشة ووجه الدلالة منه ان اللبن فضلة من فضلات الشاه ولو هلكت لكان من ضمان المشتري فكذلك فضلاتها تكون
له فكيف يغرم بدلها للبايع حكاه الطحاوي ايضا وتعقب بان حديث المصراة اصح منه باتفاق فكيف يقدم المرجوح على الراجح ودعوى
كونه بعده لا دليل عليها وعلى التنزل فالمشتري لم يومر بغرامة ما حدث في ملكه بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدخل
في العقد فليس بين الحديثين على هذا تعارض وقيل ناسخه الاحاديث الوارده في رفع العقوبة بالمال وقد كانت مشروعة قبل ذلك كما في
حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده في مانع الزكاة فانا اخذوها وشطر ماله وحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في الذي يسرق من الحرس
يغرم مثليه وكلاهما في السنن وهذا جواب عيسى بن ابان فالحديث المصراة من هذا القبيل وهي كلها منسوخة وتعقبه الطحاوي بان
التصرية انما وجدت من البايع فلو كان من ذلك الباب لغرمه التصرية والغرض ان حديث المصراة يقتضي تغريم المشتري فافترقا ومنهم من قال ناسخه
حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وهذا جواب محمد بن شجاع ووجه الدلالة منه ان الفرقة تقطع الخيار فثبت ان لا خيار بعدها الا لمن
استثناه الشارع بقوله الا بيع الخيار وتعقبه الطحاوي بان الخيار الذي في المصراة من خيار الرد بالعيب وخيار العيب لا يقطعه التفرق
ومن الغريب انهم لا يقولون بخيار المجلس ثم يحتجون به فيما لم يرد فيه ومنهم من قال هو خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس
الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به وتعقب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا
الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل والاخران
مردودان اليهما فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف
نفسه وعلى تقدير التسليم يكون قياس الاصول يفيد القطع وخبر الواحد لا يفيد الا الظن فتناول الاصل لا يخالف هذا الخبر الواحد
غير مقطوع به لجواز استثنا محله عن ذلك الاصل قال ابن دقيق العيد وهذا اقوى ما يتمسك به في الرد على هذا الامام قال ابن السمعاني
متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل اخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد
للخبر بالقياس وهو مردود باتفاق فان السنة مقدمة على القياس بلا خلاف والى ان قال والاولى عندي في هذه المسئلة
تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها والله اعلم وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس
الاصول لان الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات
بالقيمة وهاهنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف
الاصل والجواب منع الحصر فان الحر يضمن في ديته بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن
المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازا لبنها لبنا اخر لتعذر المماثلة ثانيها
ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر هنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج
عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة في الجنين مع
اختلافه

اختلافه والحكمة في ذلك ان كل ما يقع فيه التنازع فليقدر بشي معين لقطع المشاجرة وتقدم هذه المصلحة على تلك القاعدة
فان اللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى توجب نظيره على المشتري
ولو عرف مقداره فوكل الى تقديرهما او تقدير احدهما لافضى الى النزاع والخصام فقطع الشارع النزاع والخصام وقدره بحد
لا يتعدى فصلا للخصومة وكان تقديره بالتمر اقرب الاشيا الى اللبن فانه قوتهم اذ ذاك كاللبن وهو مكيل
كاللبن ومقتات فاشتركا في كون كل واحد منهما مطعوما مقتاتا مكيلا واشتركا ايضا في ان كلا منهما يقتات به بغير صنعة
ولا علاج ثالثها ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك
مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا
لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام العيب والا فلا يمتنع وهنا كذلك رابعها انه
خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من
يثبته والجواب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثله فلا يستغرب ان ينفرد بوصف زايد على غيره والحكمة فيه ان هذه المدة
هي التي يتبين بها لبن الخلقة من اللبن المجتمع بالتدليس غالبا فشرعت لاستعلام العيب بخلاف خيار الرؤية والعيب فلا يتوقف
على مدة واما خيار المجلس فليس لاستعلام فظهر الفرق بين الخيار في المصراة وغيرها خامسها انه يلزم من الاخذ به الجمع
بين العوض والمعوض فيما اذا كانت قيمة الشاة صاعا من تمر فانها ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها والجواب ان التمر عوض عن
اللبن لا عن الشاة فلا يلزم ما ذكروه سادسها انه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استرد معها صاعا
فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع والجواب ان الربا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ
بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض سابعها
انه يلزم منه ضمان الاعيان مع بقايها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالمغصوب والجواب
ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الابق بعد الغصب فانه يضمن
بقيمته مع بقا عينه لتعذر الرد ثامنها انه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط اما الشرط فلم يوجد واما العيب فنقصان اللبن
لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية والجواب ان الخيار يثبت بالتدليس كمن باع رحى دايرة بما جمعه لها بغير علم المشتري فاذا
اطلع عليه المشتري كان له الرد وايضا فالمشتري لما راى ضرعا مملوا لبنا ظن انه عادة لها فكان البايع شرط له ذلك فتبين الامر
بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي لان البايع يظهر صفة المبيع تارة بقوله وتارة بفعله فاذا اظهر المشتري على صفة فبان الامر بخلافها
كان قد دلس عليه فشرع له الخيار وهذا هو محض القياس ومقتضى العدل فان المشتري انما بذل ماله بنا على الصفة التي اظهرها
له البايع وقد اثبت الشارع الخيار للركبان اذا تلقوا واشتري منهم قبل ان يهبطوا الى السوق ويعلموا السعر وليس هناك عيب ولا خلف
في شرط ولكن لما فيه من الغش والتدليس ومنهم من قال الحديث صحيح لا اضطراب فيه ولا علة ولا نسخ وانما هو محمول على صورة مخصوصة
وهو ما اذا اشترى شاة بشرط انها تحلب مثلا خمسة ارطال وشرط فيها الخيار فالشرط فاسد فان اتفقا على اسقاطه في مدة الخيار صح العقد
وان لم يتفقا بطل ووجب رد الصاع من التمر لانه كان قيمة اللبن يومئذ وتعقب بان الحديث ظاهر في تعليق الحكم بالتصرية وما
ذكره هذا القايل يقتضي تعليقه بفساد الشرط سوا وجدت التصرية ام لا فهو تاويل متعسف وايضا فلفظ الحديث لفظ عموم
وما ادعوه على تقدير تسليمه فرد من افراد ذلك العموم فيحتاج من ادعى قصر العموم عليه الدليل على ذلك ولا وجود له قال ابن عبد البر
هذا الحديث اصل في النهي عن الغش واصل في ثبوت الخيار لمن دلس عليه بعيب واصل في انه لا يفسد اصل البيع واصل في ان مدة الخيار
ثلاثة ايام واصل في تحريم التصرية وثبوت الخيار بها وقد روى احمد وابن ماجه عن ابن مسعود مرفوعا بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة
لمسلم وفي اسناده ضعف وقد رواه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق موقوفا باسناد صحيح وروى ابن ابي شيبة من طريق قيس بن ابي حازم
قال كان يقال التصرية خلابة واسناده صحيح واختلف القايلون به في اشيا منها لو كان عالما بالتصرية هل يثبت له الخيار فيه وجه
للشافعية ورجح انه لا يثبت ورواية عكرمة عن ابي هريرة في هذا الحديث عند الطحاوي تدل ان لفظه من اشترى مصراة ولم يعلم انها مصراة
الحديث ولو صار لبن المصراة عادة واستمر على كثرته هل له الرد فيه وجه لهم ايضا خلافا للحنابلة في المسالتين ومنها لو تحفلت

نفسها او رضاها المالك لنفسه ثم بدا له فباعها فهل يثبت ذلك الحكم فيه خلاف فمن نظر الى المعنى اثبته لان العيب مثبت للخيار ولا
يشترط فيه تدليس البائع ومن نظر الى ان الحكم المذكور خارج عن القياس خصه بمورده وهو حالة العمد فان النهي انما تناوله فقط
ومنها لو كان الضرع مملوا لحما وظنه المشتري لبنا فاشتراها على ذلك ثم ظهر له انه لحم هل يثبت له الخيار فيه وجهان حكاهما بعض
المالكية ومنها لو اشترى غير مصراة ثم اطلع على عيب بها بعد حلبها فقد نص الشافعي على جواز الرد مجانا لانه قليل غير معتنى
بجمعه وقيل يرد بدل اللبن كالمصراة وقال البغوي يرد صاعا من تمر قوله حدثنا مسدد حدثنا معتمر سيأتي في باب النهي عن تلقي الركبان بعد
سبعة ابواب عن مسدد عن يزيد بن زريع فكان للحديث عند مسدد عن شيخين فذكره المصنف عنه في موضعين وسياقه عن
معتمر اتم قوله سمعت ابي هو سليمان التيمي وابو عثمان هو النهدي ورجال الاسناد بصريون سوى الصحابي قوله قال من اشترى شاة محفلة
فردها فليرد معها صاعا من تمر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تلقى البيوع هكذا رواه الاكثر عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من
طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا حديث المحفلة موقوف من كلام ابن مسعود
وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسماعيلي واشار الى وهمه
ايضا قوله فردها اي اراد ردها بقرينة قوله فليرد معها صاعا لا حقيقة المعية او تحمل المعية على البعدية فلا يحتاج الرد الى تاويل وقد
وردت مع بمعنى البعدية كقوله تعالى واسلمت مع سليمان الاية قوله في رواية مالك لا تلقوا الركبان يأتي الكلام عليه بعد ابواب على
بيع الحاضر للبادي قريبا ومضى الكلام على البيع وعلى النجش ومضى الكلام على التصرية بما يغني عن اعادته قوله باب ان شاء رد
المصراة وفي حلبتها بسكون اللام على انه اسم الفعل ويجوز الفتح على ارادة المحلوب وظاهره ان التمر مقابل للحلبة وزعم ابن حزم ان التمر
في مقابلة الحلب لا في مقابلة اللبن لان الحلبة حقيقة في الحلب مجاز في اللبن والحمل على الحقيقة اولى فلذلك اوجب رد التمر واللبن
معا وشذ بذلك عن الجمهور قوله حدثنا محمد بن عمرو كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي محمد بن عمرو بن
جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو ابو غسان الرازي المعروف
بزنيج وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق البلخي والاول اولى والله اعلم قوله حدثنا المكي هو ابن ابراهيم وهو من مشايخ البخاري
وساق روايته عنه بلا واسطة في باب لا يشتري حاضر لباد قوله اخبرني زياد هو ابن سعد الخراساني قوله ان ثابتا هو ابن عياض وعبد الرحمن
ابن زيد مولاه من فوق اي ابن الخطاب قوله من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ظاهره ان صاع التمر متوقف على الحلب كما تقدم قوله ففي حلبتها
صاع من تمر ظاهره ان صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما ثم قال ففي حلبتها صاع من تمر ونقله ابن
عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا
حتى قال المازري من المستشنع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة واجيب بان ذلك مغتفر فاستوى القليل
والكثير ومن المعلوم ان لبن الشاة الواحدة او الناقة الواحدة يختلف اختلافا متباينا ومع ذلك فالمعتبر الصاع سواء قل اللبن او كثر
فكذلك هو معتبر سواء قلت المصراة او كثرت والله اعلم قوله باب بيع العبد الزاني اي جوازه مع بيان عيبه قوله وقال
شريح ان شاء رد من الزنا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري
فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا واسناده صحيح ثم اورد المصنف في الباب حديثا اذا زنت الامة فليجلدها الحديث ورده من
وجهين وشاهد الترجمة منه قوله في اخره فليبعها ولو بحبل من شعر فانه يدل على جواز بيع الزاني ويشعر بان الزنا عيب في المبيع لقوله ولو
بحبل من شعر وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قال ابن بطال فائدة الامر ببيع الامة الزانية المبالغة في تقبيح فعلها
والاعلام بان الامة الزانية لا جزاء لها الا البيع ابدا وانها لا تبقى عند سيد زجرا لها عن معاودة الزنا ولعل ذلك يكون سببا لاعفافها اما
بان يزوجها المشتري او يعفها بنفسه او يصونها بهيبته قوله باب الشراء والبيع مع النساء اورد فيه حديث عائشة وابن عمر في قصة
بريرة وسيأتي الكلام عليه مستوفى في الشروط ان شاء الله تعالى وشاهد الترجمة منه قوله ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله لاشعاره
بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في اخر حديث ابن عمر قلت لنافع الى اخره هو قول همام
الراوي عنه وسيأتي ذكر الاختلاف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى وحسان الراوي في السند وقع عند المستملي ابن ابي عباد
وعند غيره حسان بن حسان وهما واحد قوله باب هل يبيع حاضر لباد بغير اجر وهل يعينه او ينصحه قال ابن المنير وغيره حمل المصنف

النهي

النهي عن بيع الحاضر للبادي على معنى خاص وهو البيع باجر اخذا من تفسير ابن عباس وقوى ذلك بعموم احاديث النصيحة لان الذي يبيع بالاجرة
لا يكون غرضه نصح البائع غالبا وانما غرضه تحصيل الاجرة فاقتضى ذلك اجازة بيع الحاضر للبادي بغير اجرة من باب النصيحة قلت
ويؤيده ما سيأتي في بعض طرق الحديث المعلق والاحاديث الباب وكذلك ما اخرجه ابو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم
بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى امرك
وانهاك قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له هو طرف من حديث وصله احمد من حديث عطاء بن السائب
عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح له ووصله
البيهقي من طريق عبد الملك بن عمير عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا مثله وقد اخرجه مسلم من طريق ابي خيثمة عن ابي الزبير بلفظ لا يبيع حاضر لباد دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض قوله ورخص فيه عطاء اي في بيع الحاضر للبادي وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان اي ابن
خثيم عن عطاء بن ابي رباح قال سألته عن اعرابي ابيع له فرخص لي واما ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله
ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطاء لا يصلح اليوم فقال مجاهد ما ارى ابا محمد الا لو اتاه ظئر
له من اهل البادية الا سيبيع له فالجمع بين الروايتين عن عطاء ان يحمل قوله هنا على كراهة التنزيه ولهذا نسب اليه مجاهد ما نسب واخذ بقول
مجاهد في ذلك ابو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث الدين
النصيحة على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام والنسخ لا يثبت بالاحتمال وجمع البخاري بينهما بتخصيص
النهي بمن يبيع له بالاجرة كالسمسار واما من ينصحه فيعلمه بان السعر كذا مثلا فلا يدخل في النهي عنده والله اعلم ثم اورد المصنف
في الباب حديثين احدهما حديث جرير البيعة على النصح لكل مسلم وقد تقدم الكلام عليه في اخر كتاب الايمان والثاني حديث ابن عباس قوله حدثنا عبد
الواحد هو ابن زياد قوله لا تلقوا الركبان كذا للكشميهني وفي رواية للبيع وسيأتي الكلام عليه قريبا قوله لا يكون له سمسارا بمهملتين
هو في الاصل القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره وفي هذا التفسير تعقب على من فسر الحاضر للبادي
بان المراد نهي الحاضر ان يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئا يحتاج اليه اهل البلد فهذا مذكور في كتب الحنفية وقال غيره صورته ان يجيء البلد
غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه بلدي فيقول له ضعه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى من هذا السعر فجعلوا
الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه قالوا وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر واضرار
اهل البلد بالاشارة عليه بان لا يبادر بالبيع وهذا تفسير الشافعية والحنابلة وجعل المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي
في ذلك الا من كان يشبهه قال فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك قال ابن المنذر اختلفوا في هذا
النهي فالجمهور انه على التحريم بشرط العلم بالنهي وان يكون المتاع المجلوب مما يحتاج اليه وان يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي
على الحضري لم يمنع وزاد بعض الشافعية عموم الحاجة وان يظهر ببيع ذلك المتاع السعة في تلك البلد قال ابن دقيق العيد اكثر هذه
الشروط تدور بين اتباع المعنى او اللفظ والذي ينبغي ان ينظر في المعنى الى الظهور والخفاء فحيث يظهر يخصص النص او يعمم وحيث يخفى
فاتباع اللفظ اولى فاما اشتراط ان يلتمس البلدي ذلك فلا يقوى لعدم دلالة اللفظ عليه وعدم ظهور المعنى فيه فان الضرر الذي علل
النهي به لا يفترق الحال فيه بين سؤال البلدي وعدمه واما اشتراط ان يكون الطعام مما تدعو الحاجة اليه فمتوسط في الظهور وعدمه واما
اشتراط ظهور السعة في البلد فكذلك ايضا لاحتمال ان يكون المقصود مجرد تفويت الربح والرزق على اهل البلد واما اشتراط العلم بالنهي
فلا اشكال فيه وقال السبكي شرط حاجة الناس اليه معتبر ولم يذكر جماعة عمومها وانما ذكره الرافعي تبعا للبغوي ويحتاج الى دليل واختلفوا
ايضا فيما اذا وقع البيع مع وجود الشروط المذكورة هل يصح مع التحريم او لا يصح البيع على القاعدة المشهورة قوله باب من كره ان
يبيع حاضر لباد باجر وبه قال ابن عباس اي حيث فسر ذلك بالسمسار كما في الحديث الذي قبله قوله نهى رسول الله ان يبيع حاضر لباد كذا
اورده من حديث ابن عمر وليس فيه التقييد بالاجر كما في الترجمة قال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر
واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكأنه قيد به مطلق حديث ابن عمر قال وقد اجاز الاوزاعي ان يشير الحاضر على البادي وقال ليست الاشارة
بيعا وعن الليث وابي حنيفة لا يشير عليه لانه اذا اشار عليه فقد باع وعند الشافعية في ذلك وجهان الراجح منهما الجواز لانه انما
نهى عن البيع وليست الاشارة بيعا وقد ورد الامر بنصحه فدل على جواز الاشارة قوله حدثنا ابن عمر [illegible] لم اره الا من رواية ابي علي

الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وقد ضاق مخرجه على الاسمعيلي وعلى ابي نعيم فلم يخرجاه الا من طريق البخاري وله اصل من حديث ابن عمر اخرجه النسائي
عن مالك عن نافع عن ابن عمر وليس هو في الموطا قال البيهقي عده في افراد الشافعي وقد تابعه القعنبي عن مالك ثم ساقه باسناده الى القعنبي
قوله باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة اي قياسا على البيع له او استعمالا للفظ البيع في البيع والشرا قال ابن حبيب المالكي الشرا للبادي مثل
البيع لقوله عليه السلام لا يبيع بعضكم على بيع بعض فان معناه الشرا وعن مالك في ذلك روايتان قوله وكرهه ابن سيرين وابرهيم للبايع والمشتري
اما قول ابن سيرين فوصله ابو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد انهيتم ان
تبيعوا او تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وقد اخرجه ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال لا
يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيا ولا يبتاع له شيا واما ابرهيم فهو النخعي فلم اقف عنه لذلك بصريحا قوله وقال ابرهيم ان العرب تقول
بع لي ثوبا وهي تعني الشرا هذا قاله ابرهيم استدلالا لما ذهب اليه من التسوية بين البيع والشرا في الكراهة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما
حديث ابي هريرة قوله عن ابن شهاب في رواية الاسمعيلي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب قوله لا يبيع المرء كذا للاكثر وللكشميهني لا يبتاع
وهو خبر بمعنى النهي وقد تقدم البحث فيه قبل بابواب وكذا على قوله لا تناجشوا ثانيهما حديث انس قوله عن محمد هو ابن سيرين قوله نهينا ان
يبيع حاضر لباد زاد مسلم والنسائي من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه ورواه ابو داود والنسائي من وجه
اخر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وعرف بهذه الرواية ان الناهي المبهم في الرواية الاولى هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو
يقوي المذهب الصحيح ان لقول الصحابي نهينا عن كذا حكم الرفع وانه في قوة قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله باب النهي عن تلقي الركبان
وان بيعه مردود لان صاحبه عاص اثم اذا كان به عالما وهو خداع في البيع والخداع لا يجوز جزم المصنف بان البيع مردود بنا على ان النهي يقتضي
الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات المنهي لا فيما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه الاتي ذكره
واما كون صاحبه عاصيا اثما والاستدلال عليه بكونه خداعا فصحيح ولكن لا يلزم من ذلك ان يكون البيع مردودا لان النهي لا يرجع الى نفس العقد
ولا يخل بشي من اركانه وشرايطه وانما هو لدفع الاضرار بالركبان والقول ببطلان البيع صار اليه بعض المالكية وبعض الحنابلة ويمكن ان يحمل
قول البخاري ان البيع مردود على ما اذا اختار البايع رده فلا يخالف الراجح وقد تعقبه الاسمعيلي والزمه التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا
ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر او بغير اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار
ففيه فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما قال فلم يبطل بيعهما بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها
لمن يتلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابي هريرة قال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور قوله الذي فكتب
الحنفية بكره التلقي في حالتين ان يضر باهل البلد وان يلبس السعر على الواردين ثم اختلفوا فقال الشافعي من تلقاها فقد اسا وصاحب السلعة
بالخيار وحجته حديث ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا اتى
السوق قلت وهو حديث اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من طريق ايوب واخرجه مسلم من طريق هشام عن ابن سيرين بلفظ لا
تلقوا الجلب فمن تلقاه فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار وقوله فهو بالخيار اي اذا قدم السوق وعلم السعر وهل يثبت له مطلقا
او بشرط ان يقع له في البيع غبن وجهان اصحهما الاول وبه قال الحنابلة وظاهره ايضا ان النهي لاجل منفعة البايع وازالة الضرر عنه وصيانته
ممن يخدعه قال ابن المنذر وحمله مالك على نفع اهل السوق لا على نفع رب السلعة والى ذلك جنح الكوفيون والاوزاعي قال والحديث حجة للشافعي
لانه اثبت الخيار للبايع لا لاهل السوق انتهى واحتج مالك بحديث ابن عمر المذكور في اخر الباب وسياتي الكلام على ذلك وقد ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث
اولها حديث ابي هريرة قوله حدثنا عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي قوله عن سعيد هو المقبري قوله عن التلقي ظاهره منع التلقي مطلقا سوا كان
قريبا ام بعيدا سوا كان لاجل الشرا منهم ام لا وسياتي البحث فيه ثانيها حديث ابن عباس قوله حدثنا عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى قوله سالت ابن عباس
كذا اورده مختصرا وليس فيه للتلقي ذكر فكانه اشار على عادته الى اصل الحديث فقد سبق قبل باب من وجه اخر عن معمر وفي اوله لا تلقوا الركبان
وكذا اخرجه مسلم من وجه اخر عن معمر والقول في حديث ابن عباس كالقول في حديث ابي هريرة وقوله لا تلقوا الركبان خرج مخرج الغالب في ان من
يجلب الطعام يكونون عددا ركبانا ولا مفهوم له بل لو كان الجالب عددا مشاة او واحدا راكبا او ماشيا لم يختلف الحكم وقوله للبيع يتناول
البيع لهم والبيع منهم ويفهم منه اشتراط قصد ذلك بالتلقي فلو تلقى الركبان احد للسلام او الفرجة او خرج لحاجة له فوجدهم فبايعهم هل يتناوله
النهي فيه احتمال فمن نظر الى المعنى لم يفترق عنده الحكم بذلك وهو الاصح عند الشافعية وشرط بعض الشافعية في النهي ان يبتدي المتلقي بطلب

الجالب البيع فلو ابتدا الجالب البيع بطلب فاشترى منه المتلقي لم يدخل في النهي وذكر امام الحرمين في صورة التلقي المحرم ان يكذب
في سعر البلد ويشتري منهم باقل من ثمن المثل وذكر المتولي فيها ان يخبرهم بكثرة المونة عليهم في الدخول وذكر ابو اسحق الشيرازي ان يخبرهم
بكساد ما معهم ليغبنهم وقد يوخذ من هذه التقييدات اثبات الخيار لمن وقعت له ولو لم يكن هناك تلق لكن صرح الشافعية ان كون الخبر
كذبا ليس شرطا لثبوت الخيار وانما يثبت له الخيار اذا ظهر الغبن فهو المعتبر وجودا وعدما ثالثها حديث ابن مسعود وقد مضى الكلام
عليه في المصراة والغرض منه هنا قوله ونهى عن تلقي البيوع فانه يقتضي تقييد النهي المطلق في التلقي بما اذا كان لاجل المبايعة رابعها حديث
ابن عمر وسياتي الكلام عليه في الباب الذي بعده قوله ولا تلقوا السلع بفتح اوله واللام وتشديد القاف المفتوحة وضم الواو اي تتلقوا فحذف
احدى التائين ثم ان مطلق النهي عن التلقي يتناول طول المسافة وقصرها وهو ظاهر اطلاق الشافعية وقيد المالكية محل النهي بحد مخصوص
ثم اختلفوا فيه فقيل ميل وقيل فرسخان وقيل يومان وقيل مسافة القصر وهو قول الثوري واما ابتداوها فسياتي البحث فيه في
الباب الذي بعده قوله باب منتهى التلقي اي وابتدايه وقد ذكرنا ان الظاهر انه لا حد لانتهايه من جهة الجالب واما من جهة المتلقي
فقد اشار المصنف بهذه الترجمة الى ان ابتداه الخروج من السوق اخذا من قول الصحابي انهم كانوا يتبايعون بالطعام في اعلا السوق
فيبيعونه في مكانه فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه ولم ينههم عن التبايع في اعلا السوق فدل على ان التلقي الى اعلا
السوق جايز فلو خرج عن السوق ولم يخرج من البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي وحد ابتدا التلقي عندهم الخروج من
البلد والمعنى فيه انهم اذا قدموا البلد امكنهم معرفة السعر وطلب الحظ لانفسهم فان لم يفعلوا ذلك فهو من تقصيرهم واما امكان معرفتهم
ذلك قبل دخول البلد فنادر والمعروف عند المالكية اعتبار السوق مطلقا كما هو ظاهر الحديث وهو قول احمد واسحق وعن الليث كراهة التلقي
ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق قوله قال ابو عبد الله هو المصنف قوله هذا في اعلا السوق اي حديث جويرية عن
نافع بلفظ كنا نتلقى الركبان فيشتري منهم الطعام الحديث قال البخاري وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعني عن نافع اي حيث قال كانوا يتبايعون
الطعام في اعلا السوق الحديث مثله واراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان
ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلا السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله
ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق فدل على ان التلقي الذي لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق والحديث يفسر بعضه بعضا وادعى
الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بنوع الضرر لاصحاب السلع وعدمه قال فيحمل حديث النهي على ما اذا حصل الضرر
وحديث الاباحة على ما اذا لم يحصل ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله اعلم تنبيه وقع قول البخاري هذا في اعلا السوق عقب
رواية ابي ذر ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب قوله باب اذا اشترط في البيع شروطا لا تحل اي هل يفسد البيع بذلك ام
لا اورد فيه حديثي عايشة وابن عمر في قصة بريرة وكان غرضه بذلك ان النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب اليه من ان النهي عن تلقي الركبان
يرد به البيع وسياتي الكلام عليه في كتاب الشروط ان شا الله تعالى قوله باب بيع التمر بالتمر اورد فيه حديث عمر مختصرا وقد تقدم الكلام عليه
قبل باب قوله باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين وسياتي الكلام عليه
بعد خمسة ابواب وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا وسياتي الكلام عليه بعد سبعة ابواب وذكر في الترجمة الطعام
بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر ولذا ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم قال الاسمعيلي لعله كان
اخذ ذلك من جهة المعنى قال ولو ترجم للحديث بيع الزرع برءوس الشجر بمثله من جنسه يابسا لكان اولى انتهى ولعل البخاري بذلك كما سا
بعد ستة ابواب واما هنا فكانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام وهو في رواية الليث عن نافع كما سياتي ان شا الله تعالى وورد في
مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا الطعام بالطعام مثلا بمثل قوله باب بيع الشعير بالشعير اي ما حكمه قوله انه التمس صرفا بفتح الصاد
المهملة اي من الدراهم بذهب كان معه وبين ذلك الليث في روايته عن ابن شهاب ولفظه عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اقبلت اقول من
يصطرف الدراهم قوله فتراوضنا بضاد معجمة اي تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص كان كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل
خلقه وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة وهو ان يصف كل منهما سلعته لرفيقه قوله فاخذ الذهب يقلبها اي الذهب والذهب
يذكر ويونث فيقال ذهب وذهبة او يحمل على انه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة قال ولذلك في رواية الليث فقال طلحة اذا
جا خادمنا نعطك ورقك ولم اقف على تسمية الخازن الذي اشار اليه طلحة قوله من الغابة بالعين المعجمة وبعد الالف موحدة يا شرح

امرها في اواخر الجهاد في قصة تركة الزبير بن العوام وكان طلحة كان له بها مال من نخل وغيره واشار الى ذلك ابن عبد البر قوله حتى
ياتي خازني اي من الغابة وفي رواية الليث والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله قال ذلك قوله الا هاء وهاء بالمد
فيهما وفتح الهمزة وقيل بالكسر وقيل بالسكون وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي ورد عليه النووي وقال هي صحيحة لكن قليلة والمعنى
خذ وهات وحكي هاك بزيادة كاف مكسورة ويقال هاء بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ وقال ابن الاثير هاء وهاء هو ان يقول كل
واحد من البيعين هاء فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر الا يدا بيد يعني مقابضة في المجلس وقيل معناه خذ واعط قال غير الخطابي يجوز فيها
السكون على حذف العوض وتنزله منزلة ها التي للتنبيه وقال ابن مالك ها اسم فعل بمعنى خذ وحقه ان لا يقع بعد الا كما لا يقع بعده
فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الخليل كلمة هاء
تستعمل عند المناولة والمقصود من قوله هاء وهاء ان يقول كل من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس قال فالتقدير حتما
ان لا يقع بعد الا كما لا يقع بعدها خذ قال فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق الا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء واستدل به على اشتراط
التقابض في الصرف في المجلس وهو قول ابي حنيفة والشافعي وعن مالك لا يجوز الصرف الا عند الايجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع
الى آخر لم يصح تقابضهما ومذهبه انه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف سواء كانا في المجلس او تفرقا وحمل قول عمر لا يفارقه على
الفور حتى لو اخر الصيرفي القبض حتى يقوم الى بيته لم يجز كانه تم بفتح صندوقه لما جاز قوله الذهب بالورق ربا قال ابن عبد البر لم يختلف
على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن ابي كثير عن الاوزاعي عن مالك تابعه معمر والليث وغيرهما وكذلك رواه الحفاظ عن ابن
عيينة عنه وشذ ابو نعيم عنه فقال الذهب بالذهب وكذلك رواه ابن اسحق عن الزهري ويجوز في قوله الذهب بالورق الرفع اي بيع
الذهب بالورق فحذف المضاف للعلم به او المعنى الذهب يباع بالذهب ويجوز النصب اي بيعوا الذهب والذهب يطلق على جميع
انواعه المضروبة وغيرها والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحها وقيل بكسر الواو المضروبة
وبفتحها المال والمراد هنا جميع انواع الفضة مضروبة وغير مضروبة قوله البر بالبر بضم الموحدة ثم راء من اسماء الحنطة والشعير بفتح اوله
معروف وحكي جواز كسره واستدل به على ان البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور وخالف في ذلك مالك والليث والاوزاعي فقالوا
هما صنف واحد قال ابن عبد البر في هذا الحديث ان الكبير يلي البيع والشراء لنفسه وان كان له وكلاء واعوان يكفونه وفيه المماكسة
في البيع والمراوضة وتقليب السلعة وفائدته الامن من الغبن وان من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره وان الامام
اذا سمع او راى شيئا لا يجوز ينهى عنه ويرشد الى الحق وان من افتى بحكم حسن ان يذكر دليله وان يتفقد احوال رعيته ويهتم بمصالحهم
وفيه اليمين لتاكيد الخبر وفيه الحجة بخبر الواحد وان الحجة على من خالف في حكم من الاحكام كتاب الله او حديث رسوله وفيه ان النسيئة
لا يجوز في بيع الذهب بالورق واذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فاحرى ان لا يجوز في الذهب بالذهب وهو جنس واحد وكذا
الورق بالورق يعني اذا لم تكن رواية ابي اسحق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب ثم نقل ابن عبد البر وغيره الاجماع
على هذا الحكم اي التسوية في المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغني حينئذ بذلك عن القياس قوله باب
بيع الذهب بالذهب تقدم حكمه في الباب الذي قبله وذكر المصنف فيه حديث ابي بكرة ثم اورده بعد ثلاثة ابواب من وجه آخر عن يحيى
بن ابي اسحق ورجال الاسناد بصريون كلهم واختلفهم بيع الذهب بالورق من قوله وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب
كيف شئتم وفي الرواية الاخرى وامرنا ان نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا الحديث وسيأتي الكلام عليه قوله باب بيع الفضة بالفضة
تقدم حكمه ايضا قال حدثني عبيد الله بن سعد زاد في رواية المستملي وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابن اخي الزهري
هو محمد بن عبد الله بن مسلم قوله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان ابا سعيد الخدري حدثه مثل ذلك حديثا رسول الله فلقيه عبد الله بن عمر
فقال يا ابا سعيد ما هذا الذي تحدث عن رسول الله فقال ابو سعيد في الصرف سمعت رسول الله يقول فذكر الحديث هكذا ساقه وفيه
اختصار وتقديم وتاخير وقد اخرجه الاسماعيلي من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ ان ابا سعيد حدثه حديثا
مثل حديث عمر عن رسول الله في الصرف فقال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك اي مثل حديث عمر اي حديث عمر الماضي
قريبا في قصة طلحة بن عبيد الله وقد وقع لابي سعيد مع ابن عمر في هذا الحديث قصة وهي هذه ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة اخرى كما في الباب
الذي بعده فاما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخاري من طريق سالم واخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه ان ابن عمر قال له رجل من بني

وقال الكرماني ايضا فقال قوله مثل ذلك اي مثل حديث ابي بكرة في وجوب ... ولو وقف على رواية الاسماعيلي ما عدل عنها وقوله فلقيه عبد الله اي ابن عمر كان سمع منهم الحديث كما زادت ... وفيه صح اصل

ليث ان ابا سعيد الخدري يأثر هذا عن رسول الله قال نافع فذهب عبد الله وانا معه والليثي حتى دخل على ابي سعيد الخدري فقال
ان هذا اخبرني انك تخبر ان رسول الله نهى عن بيع الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث فاشار ابو سعيد باصبعه الى عينيه واذنيه
فقال ابصرت عيناي وسمعت اذناي رسول الله يقول لا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الحديث ولمسلم من طريق ابي نضرة في هذه
القصة لابن عمر مع ابي سعيد ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد ان كان افتى به لما حدثه ابو سعيد بنهي النبي صلى الله عليه وسلم واما قصة ابي سعيد
مع ابن عباس فسياتي ذكرها في الباب الذي يليه قوله في الرواية الاولى الذهب بالذهب يجوز في الذهب الرفع والنصب وقد تقدم توجيهه
ويدخل في الذهب جميع اصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلي وتبر وخالص ومغشوش وقد نقل النووي
تبعا لغيره في ذلك الاجماع قوله مثلا بمثل كذا في رواية ابي ذر بالنصب ولغيره الا مثلا بمثل وهو مصدر في موضع الحال اي الذهب يباع
بالذهب موزونا بموزون او مصدر موكد اي يوزن وزنا بوزن وزاد مسلم في رواية سهيل بن ابي صالح عن ابيه الا وزنا بوزن مثلا
بمثل سواء بسواء قوله ولا تشفوا بضم اوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء اي تفضلوا وهو رباعي من اشف والشف بالكسر
الزيادة ويطلق على النقص قوله ولا تبيعوا منها غائبا بناجز بنون وجيم وزاي اي مؤجلا بحال والمراد بالغائب اعم من المؤجل
كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان او حالا والناجز الحاضر قال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على رجل دراهم
ولآخر عليه دنانير لم يجز ان يقاص احدهما الآخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى
ان لا يجوز غائب بغائب واما الحديث الذي اخرجه اصحاب السنن عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع ابيع بالدنانير واخذ الدراهم
وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا باس به اذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء فلا
يدخل في بيع الذهب بالورق دينا لانه انما يقبض الدراهم عن الدنانير لم يحصلا التاخير في الصرف قال ابن بطال واستدل بقوله مثلا
بمثل على بطلان البيع بقاعدة مد عجوة وهو ان يبيع مد عجوة ودينا درهما بدينارين مثلا واصرح من ذلك في الاستدلال على المنع حديث فضالة
ابن عبيد عند مسلم في رد البيع في القلادة التي فيها خرز وذهب حتى يفصل اخرجه مسلم وفي رواية ابي داود فقلت انما اردت الحجارة فقال
لا حتى يميز بينهما قوله باب بيع الدينار بالدينار نسأ بفتح النون والمهملة والمد والتنوين منصوبا اي مؤجلا مؤخرا يقال
انسأته انساء ونسيئة قوله الضحاك بن مخلد هو ابو عاصم شيخ البخاري وقد حدث في مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع قوله سمع ابا
سعيد الخدري يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم كذا وقع في هذه الطريق وقد اخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار
فزاد فيه مثلا بمثل من زاد او ازداد فقد اربى قوله ان ابن عباس لا يقوله في رواية مسلم يقول غير هذا قوله فقال ابو سعيد سالته في
رواية مسلم لقد لقيت ابن عباس فقلت له فقال كل ذلك لا اقول بنصب كل على انه مفعول مقدم وهو في المعنى نظير قوله صلى الله
عليه والسلام في حديث ذي اليدين كل ذلك لم يكن فالمنفي هو المجموع وفي رواية مسلم فقال لم اسمعه من رسول الله ولم اجده
في كتاب الله ولمسلم من طريق عطاء ان ابا سعيد لقي ابن عباس فذكر نحوه وفيه فقال كل لا اقول اما رسول الله فانتم اعلم به واما
كتاب الله فلا اعلمه اي لا اعلم هذا الحكم فيه وانما قال لابي سعيد انتم اعلم برسول الله مني لكون ابي سعيد وانظاره كانوا اسن منه واكثر
ملازمة لرسول الله وفي السياق دليل على ان ابا سعيد وابن عباس متفقان على ان الاحكام الشرعية لا تطلب الا من الكتاب او السنة
قوله لا ربا الا في النسيئة في رواية مسلم الربا في النسيئة وله من طريق عبد الله بن ابي يزيد وعطاء جميعا عن ابن عباس انما الربا في النسيئة زاد
في رواية عطاء الا انما الربا وزاد في رواية طاوس عن ابن عباس لا ربا فيما كان يدا بيد وروى مسلم من طريق ابي نضرة قال سالت ابن عباس
عن الصرف فقال ايدا بيد قلت نعم قال فلا باس فاخبرت ابا سعيد فقال او قال ذلك انا سنكتب اليه فلا يفتيكموه وله من وجه
آخر عن ابي نضرة سالت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به باسا فاني لقاعد عند ابي سعيد فسالته عن الصرف فقال ما زاد فهو
ربا فانكرت ذلك لقولهما فذكر الحديث قال فحدثني ابو الصهباء انه سال ابن عباس عنه بمكة فكرهه والصرف بفتح المهملة دفع ذهب واخذ
فضة وعكسه وله شرطان منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ومنع التفاضل في النوع الواحد منهما وهو
قول الجمهور وخالف فيه ابن عمر ثم رجع وابن عباس واختلف في رجوعه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوي وهو بالمهملة والتحتانية سالت
ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به باسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد فكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو
سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا

بمثل من زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهي واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا
في الجمع بينه وبين حديث ابي سعيد ووقع في نسخة الصغاني هنا قال ابو عبد الله يعني البخاري سمعت سليمان بن حرب يقول لا ربا الا
في النسيئة عندنا هذا في الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا لا باس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة قلت وهذا موافق
فقيل منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقيل المعنى في قوله لا ربا الربا الاغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد
كما تقول العرب لا عالم في البلد الا زيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفي الاكمل لا نفي الاصل وايضا فنفي تحريم ربا الفضل من حديث
اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابي سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر كما تقدم والله اعلم
وقال الطبري معنى حديث اسامة لا ربا الا في النسيئة اذا اختلفت انواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث
ابي سعيد وفي قصة ابي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس ان العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجماع
ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم قوله باب بيع الورق بالذهب نسيئة البيع كله اما بالنقد او
بالعرض حالا او مؤجلا فهي اربعة اقسام فبيع النقد اما بمثله وهو المراطلة او بنقد غيره وهو الصرف وبيع العرض بنقد يسمى النقد
ثمنا والعرض عوضا وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة والحلول في جميع ذلك جائز واما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا
يجوز وان كان العرض مؤخرا فهو السلم وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز الا في الحوالة عند من يقول انه بيع والله اعلم

وان كان بالعرض جاز صح

قوله عن الصرف اي بيع الدراهم بالذهب وعكسه وسمي به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه وقيل من الصريف وهو
تصويتهما في الميزان وسيأتي في اوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال قال باع شريك لي في السوق فجاء ابو علي احد

الى دراهم اي بذهب الى السوق نسيئة فقلت سبحان الله ايصلح هذا فقال لقد بعتها صح صح

فسالت البراء بن عازب فذكره قوله هذا اخبرني في رواية سفيان المذكورة قال والق زيد بن ارقم فاساله فانه كان اعظمنا تجارة فسالته
فذكره وفي رواية الحميدي في مسنده من هذا الوجه عن سفيان فقال صدق البراء وقد تقدم في باب التجارة في البر من وجه اخر عن ابي
المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسا فلا يصلح وفي الحديث ما كان الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة
احدهم حق الاخر واستظهار العالم في الفتيا بنظيره في العلم قوله باب بيع الذهب بالورق يدا بيد ذكر فيه حديث ابي بكرة الماضي
قبل ثلاثة ابواب وليس فيه التقييد بالحلول وكانه اشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه فقد اخرجه مسلم عن ابي الربيع عن عباد الذي اخرجه
البخاري من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت واخرجه مسلم من طريق يحيى بن ابي كثير عن يحيى بن ابي اسحق فلم يسق لفظه
وساقه ابو عوانة في مستخرجه فقال في اخره والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد واشتراط القبض في الصرف متفق عليه وانما وقع الاختلاف
في التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد واصرح منه حديث عبادة بن الصامت
عند مسلم بلفظ فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم قوله باب بيع المزابنة بالزاي والموحدة والنون مفاعلة من الزبن بفتح
الزاي وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيها وقيل للبيع المخصوص المزابنة كان كل واحد
من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع بفسخه واراد الاخر دفعه عن هذه الارادة
بامضاء البيع قوله وهي بيع الثمر بالمثلثة والسكون بالتمر بالمثناة وفتح الميم والمراد به الرطب خاصة وقوله وبيع الزبيب بالكرم اي بالعنب
وهذا اصل المزابنة والحق الشافعي بذلك كل بيع مجهول بمعلوم من جنس يجري الربا في نقده قال واما من قال اضمن لك صبرتك هذه
بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلي وما نقص فعلي فهو من القمار وليس من المزابنة قلت لكن تقدم في باب بيع الزبيب بالزبيب من طريق ايوب
عن نافع عن ابن عمر والمزابنة ان يبيع التمر بكيل ان زاد فلي وان نقص فعلي فثبت ان من صور المزابنة ايضا هذه الصورة من القمار ولا يلزم
من كونها قمارا ان لا تسمى مزابنة ومن صور المزابنة ايضا بيع الزرع بالحنطة وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ والمزابنة بيع
ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وستاتي هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد ابواب وقال مالك
المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده اذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره سواء كان من جنس يجري الربا في نقده ام لا وسبب
النهي عنه ما يدخله من القمار والغرر قال ابن عبد البر نظر مالك الى معنى المزابنة لغة وهي المدافعة ويدخل فيها القمار والمخاطرة وفسر بعضهم
المزابنة بانها بيع الثمر قبل بدو صلاحه وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من اول حديث في هذا الباب وقيل هي المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك والذي
تدل عليه الاحاديث في تفسيرها اولى قوله وقال انس الى اخره ياتي موصولا في باب بيع المخاضرة وفيه تفسير المحاقلة ثم اورد المصنف حديث ابن

عمر

عمر من رواية سالم ومن رواية نافع كلاهما عنه ثم حديث ابي سعيد في ذلك وفي طريق نافع تفسير المزابنة وظاهره انها من المرفوع ومثله
في حديث ابي سعيد في الباب واخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وان لم يتعرض فيها لذكر المزابنة وعلى تقدير
ان يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم اعرف بتفسيره من غيرهم وقال ابن عبد البر لا مخالف لهم في ان مثل هذا مزابنة وانما اختلفوا هل
يلتحق بذلك كل ما لا يجوز الا مثلا بمثل فلا يجوز منه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف فالجمهور على الالحاق وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم والله اعلم
قوله قال سالم هو موصول بالاسناد المذكور وقد افرد حديث زيد بن ثابت اخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه وقد تقدم قبل ابواب من وجه
اخر عن نافع مضموما في سياق واحد واخرجه الترمذي من طريق محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من
حديث زيد بن ثابت واشار الترمذي الى انه وهم فيه والصواب التفصيل ولفظ الترمذي عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة
والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها ومراد الترمذي ان التصريح بالنهي عن المزابنة لم يرد في حديث زيد بن ثابت
وانما رواه ابن عمر بغير واسطة وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت فان كانت رواية ابي اسحق محفوظة احتمل ان يكون ابن عمر
حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة واستدل باحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا
في الكيل والوزن لان الاعتبار بالتساوي انما يصح حالة الكمال والرطب قد ينقص اذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور وعن
ابي حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة وخالفه صاحباه في ذلك لصحة الاحاديث الواردة في النهي عن ذلك واصرح من ذلك حديث سعد
بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا اخرجه مالك واصحاب السنن وصححه
الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله رخص بعد ذلك اي بعد النهي عن بيع التمر بالتمر في بيع العرايا وهذا من اصرح ما ورد في الرد على
من حمل من الحنفية النهي عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم انهما حكمان مختلفان وردا في سياق واحد وكذلك
من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالتمر لان المنسوخ لا يكون بعد الناسخ قوله بالرطب او بالتمر كذا عند
البخاري ومسلم من رواية عقيل عن الزهري بلفظ او وهي محتملة ان تكون للتخيير وان تكون للشك واخرجه النسائي والطبراني من طريق صالح
بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يخرج غير ذلك هكذا ذكراه بالواو وهذا يؤيد كون او
بمعنى التخيير لا الشك بخلاف ما جزم به النووي وكذلك اخرجه ابو داود من طريق الزهري ايضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه باسناد صحيح
وليس هو اختلافا على الزهري فان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهري بالاسنادين اخرجهما النسائي وفرقهما واذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها
حجة للوجه الصائر الى جواز بيع الرطب المخروص على رؤوس النخل بالرطب المخروص ايضا على الارض وهو رأي ابن خيران من الشافعية وقيل الجواز
وهو رأي الاصطخري وصححه جماعة وقيل ان كانا نوعا واحدا لم يجز اذ لا حاجة اليه وان كانا نوعين جاز وهو رأي ابي اسحق وصححه ابن ابي عصرون
وهذا كله فيما اذا كان احدهما على النخل والاخر على الارض وقيل ومثله ما اذا كانا معا على النخل وقيل ان محله فيما اذا كانا نوعين وفي ذلك فروع
اخرى يطول ذكرها وصحح الماوردي الحاق البسر بالرطب قوله بيع الثمر بالمثلثة وتحريك الميم وفي رواية مسلم ثمر النخل وهو المراد هنا وليس
المراد الثمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون وانما وقع النهي عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه قوله كيلا يأتي
الكلام عليه في الحديث الذي بعده قوله وبيع الكرم بالزبيب كيلا في رواية مسلم وبيع العنب بالزبيب كيلا والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر
العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما اوضحته رواية مسلم وفيه جواز تسمية العنب كرما وقد ورد النهي عنه كما سيأتي الكلام عليه في الادب
ويجمع بينهما بحمل النهي على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز وهذا كله بناء على ان تفسير المزابنة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير كونه
موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهي على حقيقته واختلف السلف هل يلحق العنب او غيره بالرطب في العرايا فقيل لا وهو قول اهل الظاهر واختاره
بعض اهل الشافعية منهم المحب الطبري وقيل يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعي وقيل يلحق كل ما يدخر وهو قول المالكية وقيل
يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعي ايضا قوله عن داود بن الحصين هو المدني وكلهم مدنيون الا شيخ البخاري وليس لداود ولا لشيخه في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في الباب الذي يليه وشيخه هو ابو سفيان مولى ابن ابي احمد ووقع في رواية مسلم ان ابا سفيان اخبره انه سمع ابا سعيد
وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووي تبعا لغيره لا يعرف اسمه وسبقهم الى ذلك ابو احمد الحاكم في الكنى لكن حكى ابو داود في السنن في روايته
لهذا الحديث عن القعنبي شيخه فيه ان اسمه قزمان وان ابن ابي احمد هو عبد الله بن ابي احمد بن جحش الاسدي ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكى الواقدي
ان ابا سفيان كان مولى لبني عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله ابن ابي احمد فنسب اليه قوله والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل زاد ابن مهدي

عن مالك عند الاسمعيلي كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذي قبله وذكر الكيل ليس بقيد في هذه الصورة بل لانه صورة المبايعة التي وقعت
اذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب او له مفهوم لكنه مفهوم الموافقة لان المسكوت عنه اولى بالمنع من المنطوق ويستفاد منه
ان معيار التمر والزبيب الكيل وزاد مسلم في حديث ابي سعيد والمحاقلة كرا الارض وكذا هو في الموطا قوله عن الشيباني وسيأتي الكلام على المحاقلة
في باب بيع المخاضرة ووقع في رواية محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي سعيد عقب هذا الحديث مثله والمزابنة في النخل والمحاقلة في الزرع قوله
ارخص لصاحب العرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية جمع عرايا وقد ذكرنا تفسيرها قالعه قوله ان يبيعها بخرصها زاد الطبراني
عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى
بن يحيى عن مالك فقال يخرصها من التمر ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن
يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع
العرية بخرصها تمرا قال يحيى العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات بطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وهذه الرواية تبين ان في رواية سليمان
ادراجا واخرجه الطبراني من طريق حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ رخص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل
فيبيعهما بخرصهما تمرا زاد فيه يوهبان للرجل وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتي ترجيحه بعد باب قوله باب بيع الثمر بفتح المثلثة
والميم على رؤوس النخل اي بعد ان يطيب وقوله بالذهب والفضة اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتي البحث فيه قوله عن عطاء هو ابن ابي رباح
وابي الزبير هو محمد بن مسلم كذا جمع بينهما ابن وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند الطحاوي وكلاهما عن ابن جريج ورواه ابن
عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطا وحده ووقع في روايته عن ابن جريج اخبرني عطا قوله عن جابر في رواية ابي عاصم المذكور سمعا
جابر بن عبد الله قوله عن بيع الثمر بفتح المثلثة اي الرطب قوله حتى تطيب في رواية ابن عيينة حتى يبدو صلاحها وسيأتي تفسيره بعد باب
قوله ولا يباع شي منه الا بالدنانير والدراهم قال ابن بطال انما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل ما يتعامل به الناس والا فلا خلاف بين الامة
في جواز بيعه بالعروض يعني بشرطه قوله الا العرايا زاد يحيى بن ايوب في روايته فان رسول الله رخص فيها اي فيجوز بيع الرطب فيها بعد ان
يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر كما سيأتي البحث فيه قال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ بنهيه صلى الله عليه وسلم عن
بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا فاثبت النهي والرخصة معا قلت
ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا
ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه وسلم رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها
تكون بعد منع وكذلك بقية الاحاديث التي وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر وقد قدمنا ايضاح ذلك قوله ح عبد الله
بن عبد الوهاب هو الحجبي بفتح المهملة والجيم ثم موحدة نسبة الى مشهور ك سمعت مالكا الى اخره فيه اطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ
فاقر به وقد استقر الاصطلاح على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا قوله وسأله عبيد الله هو بالتصغير والربيع ابوه
وهو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد قوله رخص كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهني ارخص قوله في بيع العرايا اي في بيع
ثمر العرايا لان العرية هي النخلة والعرايا جمع العرية كما تقدم فحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه قوله في خمسة اوسق او دون
خمسة اوسق شك من الراوي بين مسلم في روايته ان الشك فيه من داود بن الحصين وللمصنف في اخر الشرب من وجه اخر عن مالك مثله وذكر ابن
التين تبعا لغيره ان داود تفرد به بهذا الاسناد وانه ما رواه عنه الا مالك بن انس والوسق ستون صاعا وقد تقدم بيانه في كتاب الزكاة وقد
اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة لاجل الشك المذكور والخلاف عند المالكية
والشافعية والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز في الخمسة وهو قول الحنابلة
واهل الظاهر فماخذ المنع ان الاصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك وسبب الخلاف ان
النهي عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا او النهي عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة في بيع العرايا فعلى الاول لا يجوز
في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الاول رواية سالم المذكورة في الباب الذي قبله واحتج بعض المالكية
بان لفظة دون صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة وتعقب بان العمل بها ممكن بان تحمل على اقل ما تصدق
عليه وهو المفتى به في مذهب الشافعي وقد روى الترمذي حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ ارخص في بيع العرايا فيما

دون

دون خمسة اوسق ولم يتردد في ذلك وزعم المازري ان ابن المنذر ذهب الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده في حديث جابر من غير
شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني الشافعي القول به انتهى وفيما نقله
نظر اما ابن المنذر فليس في شي من كتبه ما نقله عنه وانما فيه ترجيح القول الصائر الى ان الخمسة لا تجوز وانما يجوز ما دونها وهو
الذي الزم المزني ان يقول به الشافعي كما هو بين من كلامه وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال واحتجوا بحديث جابر ثم
قال ولا خلاف بين الشافعي ومالك ومن اتبعهما في جواز العرايا في اكثر من اربعة اوسق مما لم يبلغ خمسة اوسق ولم يثبت عندهم حديث
جابر قلت حديث جابر الذي اشار اليه اخرجه الشافعي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم واخرجوه كلهم من طريق ابن اسحق حدثني
محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله يقول حين اذن لاصحاب العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول
الوسق والوسقين والثلاثة والاربع لفظ احمد وترجم عليه ابن حبان الاحتياط ان لا يزيد على اربعة اوسق وهذا الذي قاله يتعين المصير
اليه واما جعله حدا لا يجوز تجاوزه فليس بالواضح واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن ابي حثمة ان العرية تكون ثلاثة اوسق او اربعة
او خمسة وسيأتي ذكره في الباب الذي يليه ولا حجة فيه لانه موقوف ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد في صفقة على خمسة اوسق فان
البيع يبطل في الجميع وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة انه يجوز وهو بعيد لوضوح الفرق ولو باع ما دون خمسة
اوسق في صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشتري بعينه في صفقة اخرى جاز عند الشافعية على الاصح ومنعه احمد واهل الظاهر
والله اعلم قوله قال نعم القائل هو مالك وكذا اخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى قلت لمالك احدثك داود فذكره وفي اخره نعم وهو
التحمل المسمى بعرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه واختلف اهل الحديث هل يشترط ان يقول الشيخ نعم ام لا والصحيح
ان سكوته ينزل منزلة اقراره اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع واذا قال نعم فهو اولى بلا نزاع قوله سفيان هو ابن عيينة قال يحيى بن سعيد
هو الانصاري وسيأتي في اخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له به وهو المراد بالحكاية المذكورة قوله
سمعت بشيرا بالموحدة والمعجمة مصغرا وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففا الانصاري قوله سمعت سهل بن ابي حثمة
زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار ان رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة حدثاه ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى
بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب رسول الله منهم سهل بن ابي حثمة قوله ان تباع بخرصها هو بفتح الخاء المعجمة واشار ابن التين
الى جواز كسرها وجزم ابن العربي بالكسر وانكر الفتح وجوزهما النووي وقال الفتح اشهر قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا فمن فتح
قال هو اسم الفعل ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص انتهى والخرص هو التخمين والحدس وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي يليه في
تفسير العرايا قوله وقال سفيان مرة اخرى الى اخره هو كلام علي بن عبد الله والغرض ان ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى
واحد واليه الاشارة بقوله هو سواء اي المعنى واحد قوله قال سفيان اي بالاسناد المذكور فقلت ليحيى اي ابن سعيد الحديث به قوله
وانا غلام جملة حالية والغرض الاشارة الى قدم طلبه وتقدم فطنته وانه كان في سن الصبى يناظر شيوخه ويباحثهم قوله رخص في بيع
العرايا محل الخلاف بين رواية يحيى بن سعيد ورواية اهل مكة ان يحيى بن سعيد قيد الرخصة في بيع العرايا بالخرص وان يأكلها اهلها
رطبا واما ابن عيينة في روايته عن اهل مكة فاطلق الرخصة في بيع العرايا ولم يقيدها بشيء مما ذكر قوله انهم قلت يروونه عن جابر
في رواية احمد في مسنده عن سفيان فقلت اخبرهم عطا انه سمعه من جابر قلت ورواية ابن عيينة لذلك عن ابن جريج عن عطا
عن جابر تقدمت الاشارة اليها وانها في كتاب الشرب وهي على الاطلاق كما في روايته التي في اول الباب قوله قال سفيان اي بالاسناد
المذكور انما اردنا ان الخالي على قول يحيى بن سعيد انهم يروونه عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فيرجع الحديث الى اهل المدينة
وكان ليحيى بن سعيد ان يقول له واهل المدينة رووا فيه التقييد فيحمل المطلق على المقيد حتى يقوم الدليل على العمل بالاطلاق
والتقييد بالخرص زيادة حافظ فتعين المصير اليها واما التقييد بالاكل فالذي يظهر انه لبيان الواقع لا انه قيد وسيأتي عن ابي عبيد
انه شرطه والله اعلم قوله قيل لسفيان لم اقف على تسمية القايل قوله ليس فيه اي في الحديث المذكور نهي عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال
لا اي ليس هو في حديث سهل بن ابي حثمة وان كان صحيحا من رواية غيره وسيأتي بعد باب وقد حدث به عبد الجبار بن العلاء عن سفيان
في حديث الباب الذي هنا اللفظ الذي نفاه سفيان وحكى الاسمعيلي عن ابن صاعد انه اشار الى انه وهم فيه قلت فقد اخرجه النسائي
عن عبيد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري عن سفيان كذلك فظهر ان عبد الجبار لم ينفرد بذلك قوله باب تفسير العرايا هي جمع عرية

في السنين الجوائح

وهي عطية ثمرة النخل دون الرقبة كانت العرب في الجدب يتطوع اهل النخل بذلك على من لا ثمر له كما يتطوع صاحب الشاة او الابل بالمنيحة وهي
عطية اللبن دون الرقبة قال حسان بن ثابت فيما ذكر ابن التين وقال غيره هو لسويد بن الصامت ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في
ومعنى سنهاء اي تحمل سنة دون سنة والرجبية التي تدعم حين تميل من الضعف والعرية فعيلة بمعنى مفعولة او فاعلة يقال عرى النخل
بفتح العين والراء التعدية يعروها اذا افردها عن غيرها بان اعطاها لاخر على سبيل المنحة ليأكل ثمرها وتبقى رقبتها لمعطيها
ويقال عريت النخل بفتح العين وكسر الراء تعرى على انه قاصر فكانها عريت عن حكم اخواتها واستثنيت بالعطية واختلف في المراد
بها شرعا قوله وقال مالك العرية ان يعري الرجل الرجل النخلة اي يهبها له او يهب له ثمرها ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له اي للواهب
ان يشتريها اي يشتري رطبها منه اي من الموهوب له بتمر اي يابس وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروينا
الطحاوي من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهليهم في وقت الثمار الى البساتين
فيكره صاحب النخل الكثير دخول الاخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص لهم في ذلك ومن شرط العرية عند مالك انها لا تكون
بهذه المعاملة الا مع المعري خاصة لما يدخل على المالك من الضرر بدخول حائطه او ليدفع الضرر عن الاخر بقيام صاحب النخل بالسقي والكلف
ومن شرطها ان يكون البيع بعد بدو الصلاح وان يكون بتمر مؤجل وخالفه الشافعي في الشرط الاخير فقال يشترط التقابض قوله وقال ابن ادريس
العرية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا بيد ولا يكون بالجزاف ابن ادريس هذا رجح ابن التين انه عبد الله الاودي الكوفي وتردد ابن بطال ثم
السبكي في شرح المهذب وجزم المزي في التهذيب بانه الشافعي والذي في الام للشافعي وذكره عنه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع عنه
قال العرايا ان يشتري الرجل ثمر النخلة واكثر بخرصه من التمر بان يخرص الرطب ثم يقدر كم ينقص اذا ايبس ثم يشتري بخرصه تمرا فان
تفرقا قبل ان يتقابضا فسد البيع انتهى وهذا وان غاير ما علقه البخاري لفظا فهو موافق له في المعنى لان محصلهما ان لا يكون جزافا
ولا نسيئة قوله ومما يقويه اي قول الشافعي بان لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة بالاوسق الموسقة وقول سهل هذا اخرجه الطبري
من طريق الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن سهل موقوفا ولفظه لا يباع الثمر في رؤس النخل بالاوساق الموسقة الا اوسقا ثلاثة
او اربعة او خمسة ياكلها الناس وما ذكره المصنف عن الشافعي هو شرط العرية عند اصحابه وضابط العرية عندهم انها بيع رطب في نخل
بخرصه اذا صار تمرا اقل من خمسة اوسق بنظيره في الكيل من التمر مع التقابض في المجلس وقال ابن التين احتجاج البخاري لابن ادريس
بقول سهل بالاوسق الموسقة لا دليل فيه لانها لا تكون مؤجلة وانما يشهد له قول سفيان بن حسين يعني الآتي قلت لعله اراد
مجموع ما ورده بعد قول ابن ادريس يقوي قول ابن ادريس ثم ان صور العرية كثيرة منها ان يقول رجل لصاحب حائط بعني ثمر نخلات
باعيانها بخرصها من التمر فيخرصها ويبيعه ويقبض منه التمر ويسلم اليه النخلات بالتخلية فينتفع برطبها ومنها ان يهب صاحب
الحائط لرجل نخلات او ثمر نخلات معلومة من حائطه ثم يتضرر بدخوله عليه فيخرصها ويشتري منه رطبها بقدر خرصه بتمر يعجله له
ومنها ان يهبه اياها فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا ولا يحب اكلها رطبا لاحتياجه الى التمر فيبيع ذلك الرطب بخرصه
من الواهب او من غيره بتمر ياخذه معجلا ومنها ان يبيع الرجل ثمر حائطه بعد بدو صلاحه ويستثني منه نخلات معلومة يبقيها
لنفسه او لعياله وهي التي عفي له عن خرصها في الصدقة وسميت عرايا لانها اعريت من ان تخرص في الصدقة فرخص لاهل الحاجة الذين
لا نقد لهم وعندهم فضول من تمر قوتهم ان يبتاعوا بذلك التمر من رطب تلك النخلات بخرصها ومما يطلق عليه اسم عرية ان يعري رجلا ثمر نخلات
يبيح له اكلها والتصرف فيها وهذه هبة محضة ومنها ان يعري عامل الصدقة لصاحب الحائط من حائطه نخلات معلومة لا يخرصها في الصدقة
وهاتان الصورتان من العرايا لا بيع فيهما وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور وقصر مالك العرية في البيع على الصورة الثانية
وقصرها ابو عبيد على الصورة الاخيرة من صور البيع وزاد انه رخص لهم ان ياكلوا الرطب ولا يشتروه لتجارة ولا ادخار ومنع ابو حنيفة
صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي ان يعري الرجل ثمر نخلة من نخله ولا يسلم ذلك له ثم يبدو له في ارتجاع تلك الهبة فرخص
له ان يحتبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهبه له من الرطب بخرصه تمرا وحمله ذلك اخذه بعموم النهي عن بيع الثمر بالتمر وتعقب بالتصريح
باستثناء العرايا في حديث ابن عمر كما تقدم في حديث غيره وحكى الطحاوي عن عيسى بن ابان من اصحابهم ان معنى الرخصة ان الذي وهبت له العرية
لم يملكها لان الهبة لا تملك الا بالقبض فلما جاز له ان يعطي بدلها تمرا وهو لم يملك المبدل منه حتى يستحق البدل كان ذلك مستثنى وكان رخصة
وقال الطحاوي بل معنى الرخصة فيه ان المرء مأمور بامضاء ما وعد به ولو لم يكن واجبا عليه فلما اذن له ان يحبس ما وعد به ويعطي بدله ولا

يكون

ولا يكون في حكم من اخلف وعده ظهر بذلك معنى الرخصة واحتج لمذهبه باشياء تدل على ان العرية العطية ولا حجة في شيء منه لانه لا
يلزم من كون اصل العرية العطية ان لا تطلق العرية شرعا على صور اخرى قال ابن المنذر الذي رخص في العرية هو الذي نهى عن بيع الثمر
بالتمر في لفظ واحد في رواية جماعة من الصحابة قال ونظير ذلك الاذن في السلم مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك قال فمن
اجاز السلم مع كونه مستثنى من بيع ما ليس عندك ومنع العرية مع كونها مستثناة من بيع الثمر بالتمر فقد تناقض واما حملهم الرخصة
على الهبة فبعيد مع تصريح الحديث بالبيع واستثناء العرايا منه فلو كان المراد الهبة لما استثنيت العرية من البيع ولانه عبر بالرخصة
والرخصة لا تكون الا بعد ممنوع والمنع انما كان في البيع لا الهبة وبان الرخصة قيدت بخمسة اوسق او ما دونها والهبة لا تتقيد
ولانهم لم يفرقوا في الرجوع في الهبة بين ذي رحم وغيره وبانه لو كان الرجوع جائزا فليس اعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبة اخرى
فان كان الرجوع لا يجوز فلا يصح تأويلهم قوله وقال ابن اسحاق في حديثه عن نافع عن ابن عمر كانت العرايا ان يعري الرجل في ماله النخلة
والنخلتين اما حديث ابن اسحاق عن نافع فوصله الترمذي دون تفسير ابن اسحاق واما تفسيره فوصله ابو داود عنه بلفظ النخلات وزاد
فيه فيشق عليه فيبيعها بمثل خرصها وهذا قريب من الصورة التي قصر مالك العرية عليها قوله وقال يزيد يعني ابن هرون عن سفيان بن حسين
العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطيعون ان ينتظروا بها فرخص لهم ان يبيعوها بما شاؤا من التمر وهذا وصله الامام احمد في
حديث سفيان بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وهذه احدى الصور
المتقدمة واحتج لمالك في قصر العرية على ما ذكره بحديث سهل بن ابي حثمة المذكور في الباب الذي قبله بلفظ ياكلها اهلها رطبا فتمسك
بقوله اهلها والظاهر انه الذي اعراها ويحتمل ان يراد بالاهل من تصير اليه بالشراء والاحسن في الجواب ان حديث سهل دل على صورة من صور
العرية وليس فيه التعرض لكون غيرها ليس عرية وحكي عن الشافعي تقييدها بالمساكين على ما في حديث سفيان بن حسين وهو اختيار
المزني وانكر الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعي ولعل مستند من اثبته ما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن
ثابت ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر
من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر ياكلونها رطبا قال الشافعي وحديث سفيان يدل لهذا فان قوله ياكلها اهلها
رطبا يشعر بان مشتري العرية يشتريها ليأكلها وانه ليس له رطب ياكله غيرها ولو كان المرخص له في ذلك صاحب الحائط يعني كما قال مالك
لكان لصاحب الحائط في حائطه من الرطب ما ياكله غيرها ولم يفتقر الى بيع العرية قال ابن المنذر هذا الكلام لا اعرف احدا ذكره غير الشافعي
وقال السبكي هذا الحديث لم يذكر الشافعي اسناده وكل من ذكره انما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي في المعرفة له اسنادا قال ولعل الشافعي
اخذه من السير يعني سير الواقدي قال وعلى تقدير صحته فليس فيه حجة للتقييد بالفقير لانه لم يقع في كلام الشارع وانما ذكر في القصة
فيحتمل ان تكون الرخصة وقعت لاجل الحاجة المذكورة ويحتمل ان يكون للسؤال فلا يتم الاستدلال مع اطلاق الاحاديث المنصوصة من
الشارع وقد اعتبر هذا القيد الحنابلة مضموما الى ما اعتبره مالك فعندهم لا تجوز العرية الا لحاجة صاحب الحائط الى البيع او لحاجة
المشتري الى الرطب والله اعلم قوله حدثنا محمد كذا للاكثر غير منسوب ووقع في رواية ابي ذر هو ابن مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك قوله
قال موسى بن عقبة اي بالاسناد المذكور اليه قوله والعرايا نخلات معلومات تاتيها فتشتريها اي تشتري ثمرتها بتمر معلوم وكانه اختصره
للعلم به ولم اجده في شيء من الطرق عنه الا هكذا ولعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العري بمعنى التجرد
قال الكرماني وقد تقدم قول يحيى بن سعيد العرية ان يشتري الرجل ثمر النخلات لطعام اهله رطبا بخرصها تمرا وفي لفظ عنه العرية النخلة
تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها تمرا وقال القرطبي كان الشافعي اعتمد في تفسير العرية على قول يحيى بن سعيد وليس يحيى صحابيا حتى يعتمد
عليه مع معارضة راي غيره له ثم قال وتفسير يحيى مرجوح بانه عين المزابنة المنهي عنها في قصة لا ترهق اليها حاجة اكيدة ولا يندفع بها
مفسدة فان المشتري لها بالتمر متمكن من بيع تمره بعين وشرائه بالعين ما يريد من الرطب فان قال يتعذر هذا قيل له فاجز بيع الرطب بالتمر
ولو لم يكن الرطب على النخل وهو لا يقول بذلك انتهى والشافعي اقعد باتباع احاديث الباب من غيره فانها ناطقة باستثناء العرايا من بيع المزابنة
واما الزامه الاخير فليس بلازم لانها رخصة وقعت مقيدة بقيد فيتبع القيد وهو كون الرطب على رؤس النخل مع ان كثيرا من الشافعية
ذهبوا الى الحاق الرطب بعد القطع بالرطب على النخل بالمعنى كما تقدم والله اعلم وكل ما ورد في تفسير العرايا في الاحاديث لا يخالف الشافعي
وقد روى ابو داود من طريق عمر بن الحرث عن عبد ربه بن سعيد وهو اخو يحيى بن سعيد قال العرية الرجل يعري الرجل النخلة او الرجل يستثني

من ماله النخلة يأكلها رطبا فيبيعها تمرا وقال أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع قال سمعنا في تفسير العرية أنها النخلة يرثها
الرجل ويشتريها في بستان الرجل وإنما يتجه الاعتراض على من تمسك بصورة من الصور الواردة في تفسير العرية ومنع غيرها وأما من
عمل بها كلها ونظمها في ضابط يجمعها فلا اعتراض عليه والله أعلم قوله باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها يبدو ولغيرهم أي
يظهر والثمار بالمثلثة جمع ثمرة بالتحريك وهي أعم من الرطب وغيره ولم يجزم بحكم المسألة لقوة الخلاف فيها وقد اختلف في ذلك على أقوال فقيل
يبطل مطلقا وهو قول ابن أبي ليلى والثوري ووهم من نقل الإجماع على البطلان وقيل يجوز مطلقا ولو شرط التبقية وهو قول يزيد بن
أبي حبيب ووهم من نقل الإجماع فيه أيضا وقيل إن شرط القطع لم يبطل وإلا بطل وهو قول الشافعي وأحمد والجمهور ورواية عن مالك وقيل
يصح إن لم يشترط التبقية والنهي محمول على بيع الثمار قبل أن يوجد أصلا وهو قول أكثر الحنفية وقيل هو على ظاهره لكن النهي فيه للتنزيه
وحديث زيد بن ثابت المصدر به الباب يدل للأخير وقد يحمل على الثاني وذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث الأول حديث زيد بن ثابت
قوله وقال الليث عن أبي الزناد إلى آخره لم أره موصولا من طريق الليث وقد رواه سعيد بن منصور عن ابن أبي الزناد عن أبيه نحو حديث
الليث ولكن بالإسناد الثاني دون الأول وأخرجه أبو داود والطحاوي من طريق يونس بن يزيد عن أبي الزناد بالإسناد الأول دون الثاني
وأخرجه البيهقي من طريق يونس بالإسنادين معا قوله من بني حارثة بالمهملة والمثلثة وفي هذا الإسناد رواية تابعي عن مثله عن صحابي
عن مثله والأربعة مدنيون قوله فإذا جد الناس بالجيم والذال المعجمة الثقيلة أي قطعوا ثمر النخل أي استحق الثمر القطع وفي رواية
أبي ذر عن المستملي والسرخسي أجد بزيادة ألف وضبطه النسفي وقال ابن التين معناه دخلوا في زمن الجداد كأظلم إذا دخل في الظلام
والجداد صرام النخل وهو قطع ثمرها وأخذها من الشجر وحضر تقاضيهم بالضاد المعجمة قوله قال المبتاع أي المشتري قوله الدمان
بفتح المهملة وتخفيف الميم ضبطه أبو عبيد وضبطه الخطابي بضم أوله قال عياض هما صحيحان والضم رواية القابسي والفتح رواية السرخسي
قال ورواها بعضهم بالكسر وذكره أبو عبيد عن أبي الزناد بلفظ الأدمان زاد في أوله ألفا وفتحها وفتح الدال وفسره أبو عبيد بأنه
فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال الأصمعي الدمال باللام العفن وقال القزاز الدمان فساد النخل قبل إدراكه وإنما يقع ذلك
في الطلع يخرج قلب النخلة أسود معفونا ووقع في رواية يونس الدمار بالراء بدل النون وهو تصحيف كما قاله عياض ووجهه
غيره بأنه أراد الهلاك كأنه قرأه بفتح أوله قوله أصابه مرض في رواية الكشميهني والنسفي مراض بكسر أوله للأكثر وقال الخطابي بضمه
وهو اسم لجميع الأمراض بوزن الصداع والسعال وهو داء يقع في الثمرة فتهلك يقال أمرض إذا وقع في ماله عاهة وزاد الطحاوي
في روايته أصابه عفن وهو بالمهملة والفاء المفتوحتين قوله قشام بضم القاف بعدها معجمة خفيفة زاد الطحاوي في روايته والقشام
شيء يصيبه حتى لا يرطب وقال الأصمعي هو أن ينتقض ثمر النخل قبل أن يصير بلحا وقيل هو أكال يقع في الثمر قوله عاهات جمع عاهة وهو بدل
من المذكورات أولا والعاهة العيب والآفة والمراد بها هنا ما يصيب الثمر مما ذكر قوله فإما لا أصلها إن الشرطية وما زائدة فأدغمت والمعنى
إن لم تفعل كذا فافعل كذا قال ابن الأنباري هي مثل قوله فإما ترين من البشر أحدا فاكتفى بلا عن الفعل وهو نظير قولهم من أكرمني أكرمته
ومن لا أي ومن لم يكرمني لم أكرمه وقد نطقت العرب بإمالة لا إمالة خفيفة والعامة تشبع إمالتها وهو خطأ قوله كالمشورة بضم المعجمة
وسكون الواو وبسكون المعجمة وفتح الواو لغتان فعلى الأول هي فعولة وعلى الثاني مفعلة وزعم الحريري أن الإسكان من لحن العامة وليس
كذلك فقد أثبتها الجامع والصحاح والمحكم وغيرهم قوله قال وأخبرني خارجة بن زيد أي ابن ثابت القائل هو أبو الزناد قوله حتى تطلع الثريا أي
مع الفجر وقد روى أبو داود من طريق عطاء عن أبي هريرة مرفوعا قال إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة عن كل بلد وفي رواية أبي حنيفة
عن عطاء رفعت العاهة عن الثمار والنجم هو الثريا وطلوعها صباحا يقع في أول فصل الصيف وذلك عند اشتداد الحر في بلاد الحجاز وابتداء
نضج الثمار والمعتبر في الحقيقة النضج وطلوع النجم علامة له وقد بينه في الحديث بقوله ويتبين الأصفر من الأحمر وروى أحمد من طريق عثمان
بن عبد الله بن سراقة سألت ابن عمر عن بيع الثمار فقال نهى رسول الله عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قلت ومتى ذلك قال حتى تطلع الثريا
ووقع في رواية ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة عن أبيه قدم رسول الله المدينة ونحن نتبايع الثمار قبل أن يبدو صلاحها فسمع خصومة فقال ما هذا فذكر
الحديث فأفاد مع ذكر السبب وقت صدور النهي المذكور قوله رواه علي بن بحر هو القطان الرازي أحد شيوخ البخاري وحكام هو ابن سلم بفتح المهملة وسكون
اللام رازي أيضا وعنبسة بسكون النون وفتح الموحدة بعدها مهملة هو ابن سعيد بن الضريس بالضاد المعجمة مصغر كوفي ولي قضاء الري فعرف بالرازي وقد روى أبو
داود حديث الباب من طريق عنبسة بن خالد عن يونس عن يزيد وهو غير هذا وليس لعنبسة بن سعيد هذا في البخاري سوى هذا الموضع الموقوف وكذا زكريا شيخه

وهو أبو خالد الرازي وما أعرف عنه راويا غير عنبسة بن سعيد المذكور وقوله عن سهل بن أبي حثمة المتقدم ذكره وزيد هو ابن ثابت الأنصاري
أن الطريق الأولى عن أبي الزناد لليث غريبة فرده الحديث الثاني حديث نافع عن ابن عمر بلفظ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى
البائع والمشتري أما البائع فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل وأما المشتري فلئلا يضيع ماله ويساعد البائع على الباطل وفيه أيضا قطع
النزاع والتخاصم ومقتضاه جواز بيعها بعد بدو الصلاح مطلقا سواء اشترط الإبقاء أو لم يشترط لأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها وقد
جعل النهي ممتدا إلى غاية بدو الصلاح والمعنى فيه أن تؤمن فيها العاهة وتغلب السلامة فيثق المشتري بحصولها بخلاف ما قبل بدو
الصلاح فإنه بصدد الغرر وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أيوب عن نافع فزاد في الحديث حتى يأمن العاهة وفي رواية يحيى بن سعيد عن
نافع بلفظ وتذهب عنه الآفة يبدو صلاحه حمرته وصفرته وهذا التفسير من قول ابن عمر بينه مسلم في روايته من طريق شعبة عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر فقيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح وبعده ذهب الجمهور وعن أبي حنيفة إنما
يصح بيعها في هذه الحالة حيث لا يشترط الإبقاء فإن شرطه لم يصح البيع وحكى النووي في شرح مسلم عنه أنه أوجب شرط القطع في هذه الصورة
وتعقب بأن الذي صرح به أصحاب أبي حنيفة أنه صحح البيع حالة الإطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده وأهل
مذهبه أعرف به من غيرهم واختلف السلف في قوله حتى يبدو صلاحها هل المراد به جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح في بستان من البلد مثلا جاز بيع ثمرة
جميع البساتين وإن لم يبد الصلاح فيها أو لا بد من بدو الصلاح في كل بستان على حدة أو لا بد من بدو الصلاح في كل جنس على حدة أو في
كل شجرة على حدة على أقوال والأول قول الليث وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقا والثاني قول أحمد وعنه رواية كالرابع والثالث
قول الشافعية ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدو الصلاح لأنه دال على الاكتفاء بمسمى الإزهاء من غير اشتراط تكامله فيؤخذ منه الاكتفاء بزهو
بعض الثمرة وبزهو بعض الشجرة مع حصول المعنى وهو الأمن من العاهة ولولا حصول المعنى لكان تسميتها مزهية بإزهاء بعضها قد لا يكتفى
به لكونه على خلاف الحقيقة وأيضا فلو قيل بإزهاء الجميع لأدى إلى فساد الحائط أو أكثره وقد من الله بجعل الثمار لا تطيب دفعة واحدة ليطول
زمن التفكه بها الحديث الثالث حديث أنس قوله أنا عبد الله هو ابن المبارك قوله عن أنس سيأتي في الباب الذي يليه من وجه آخر عن
حميد حدثنا أنس قوله نهى أن تباع ثمرة النخل كذا وقع التقييد بالنخل في هذه الطريق وأطلق في غيرها ولا فرق في الحكم بين النخل وغيره وإنما ذكر
النخل لكونه كان الغالب عندهم قوله قال أبو عبد الله يعني حتى تحمر كذا وقع هنا وأبو عبد الله هو المصنف ورواية الإسماعيلي تشعر بأن قائل
ذلك هو عبد الله بن المبارك فلعل ذا الكنية في روايتنا مزيدة وسيأتي هذا التفسير في الباب الذي يليه في نفس الحديث ونذكر فيه من حكى أنه
مدرج الحديث الرابع حديث جابر قوله حتى تشقح بضم أوله من الرباعي يقال أشقح ثمر النخل إشقاحا إذا احمر واصفر والاسم
الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف بعدها مهملة وذكره مسلم من وجه آخر عن جابر بلفظ حتى تشقه بإبدال الحاء هاء لقربها منها قوله
قيل وما تشقح هذا التفسير من قول سعيد بن ميناء راوي الحديث بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن أسد عن سليم بن حيان
أنه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك فأجابه بذلك وكذلك أخرجه مسلم من طريق بهز وأخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليم
بن حيان فقال في روايته قلت لجابر ما تشقح إلى آخره فظهر أن السائل عن ذلك هو سعيد والذي فسره هو جابر وقد أخرج مسلم الحديث من
طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي الوليد عن جابر مطولا وفيه وأن يشترى النخل حتى يشقه والإشقاه أن يحمر أو يصفر أو يؤكل منه شيء وفي آخره
قال زيد فقلت لعطاء أسمعت جابرا يذكر هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وهو محتمل أن يكون مراده بقوله هذا جميع الحديث فيدخل فيه
التفسير ويحتمل أن يكون مراده أصل الحديث لا التفسير فيكون التفسير من كلام الراوي وقد ظهر من رواية ابن مهدي أنه جابر والله أعلم ومما
يقوي كونه مرفوعا وقوع ذلك في حديث أنس أيضا وفيه دليل على أن المراد ببدو الصلاح قدر زائد على ظهور الثمرة وسبب النهي عن ذلك خوف الغرر
لكثرة الجوائح فيها وقد بين ذلك في حديث أنس الآتي في الباب بعده فإذا احمرت وأكل منها أمنت العاهة عليها أي غالبا قوله تحمار وتصفار
قال الخطابي لم يرد بذلك اللون الخالص من الصفرة والحمرة وإنما أراد حمرة أو صفرة بكمودة فلذلك قال تحمار وتصفار ولو أراد اللون الخالص
لقال تحمر وتصفر وقال ابن التين أراد السبعي تغير لونها إلى الصفرة والحمرة فأراد بقوله تحمار وتصفار ظهور أوائل الحمرة والصفرة قبل أن تشبع
قال وإنما يقال تفعال في اللون الغير المتمكن إذا كان يتلون وأنكر هذا بعض أهل اللغة وقال لا فرق بين تحمر وتحمار ويحتمل أن يكون المراد المبالغة
في احمرارها واصفرارها كما تقرر أن الزيادة تدل على التكثير والمبالغة تكميل قال الكرماني شارح قول زيد بن ثابت كالمشورة يشير
بها عليهم تأويل من بعض من نقله الحديث وعلى تقدير أن يكون من قول زيد بن ثابت فلعل ذلك كان في أول الأمر ثم ورد الجزم بالنهي كما بينه حديث

ابن عمر وغيره قلت وكان البخاري استشعر ذلك فرتب احاديث الباب بحسب ذلك فافاد حديث زيد بن ثابت سبب النهي وحديث
ابن عمر التصريح بالنهي وحديث انس وجابر بيان الغاية التي ينتهي اليها النهي قوله باب بيع النخل قبل ان يبدو صلاحها
هذه الترجمة معقودة لحكم بيع الاصول والتي قبلها لحكم بيع الثمار قوله معلى بن منصور هو من كبار شيوخ البخاري وما روى عنه في
الجامع الا بواسطة ووقع في نسخة الصغاني في اخر الباب قال ابو عبد الله كتبت انا عن معلى بن منصور الا اني لم اكتب عنه هذا الحديث
قوله حتى تزهو يقال ازهى النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وسياتي في الباب الذي بعده بلفظ حتى تزهي وهو من ازهى يزهي اذا احمر او اصفر
قوله قيل وما يزهو لم يسم السائل عن ذلك في هذه الرواية ولا المسئول وقد رواه اسمعيل بن جعفر كما سياتي بعد خمسة ابواب عن حميد
وفيه قلنا لانس ما زهوها ولم يخرجه في رواية مسلم من هذا الوجه فقلت لانس وكذلك رواه احمد عن يحيى القطان عن حميد لكن قال
قيل لانس ما زهوها قوله باب اذا باع الثمار قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البايع جنح البخاري في هذه الترجمة الى صحة
البيع وان لم يبد صلاحه لكنه جعله قبل الصلاح من ضمان البايع ومقتضاه انه اذا لم يفسد فالبيع صحيح وهو في ذلك متابع للزهري
كما اورده عنه في اخر الباب قوله حتى تزهي قال الخطابي هذه الرواية هي الصواب ولا يقال في النخل تزهو انما يقال تزهي لا غير واثبت غيره
ما نفاه فقال زها اذا طال واكتمل وازهى اذا احمر واصفر قوله فقيل وما تزهي لم يسم السائل في هذه الرواية ولا المسئول ايضا وقد رواه
النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بلفظ قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر وهكذا اخرجه الطحاوي من طريق يحيى بن ايوب
وابو عوانة من طريق سليمان بن بلال كلاهما عن حميد وظاهره الرفع ورواه اسمعيل بن جعفر وغيره عن حميد موقوفا على انس كما تقدم
في الباب الذي قبله قوله فقال رسول الله ارايت اذا منع الله الثمرة الحديث هكذا صرح مالك برفع هذه الجملة وتابعه محمد بن عباد عن الدراوردي
عن حميد مقتصرا على هذه الجملة الاخيرة وجزم الدارقطني وغير واحد من الحفاظ بانه اخطا فيه وبذلك جزم ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه
وابي زرعة والخطابي ورواية عبد العزيز عن محمد بن عباد فقد رواه ابراهيم بن حمزة عن الدراوردي كرواية اسمعيل بن جعفر الاتي ذكرها
ورواه معتمر بن سليمان وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه قال افرايت الى اخره قال فلا ادري انس قال بم يستحل او حدث به عن النبي
صلعم اخرجه الخطيب في المدرج ورواه اسمعيل بن جعفر عن حميد فعطفه على كلام انس في تفسير قوله تزهي وظاهره الوقف
واخرجه الجوزقي من طريق يزيد بن هرون والخطيب من طريق ابي خالد الاحمر كلاهما عن حميد بلفظ قال انس ارايت ان منع الله الثمرة الحديث
ورواه ابن المبارك وهشيم كما تقدم انفا عن حميد فلم يذكرا هذا القدر المختلف فيه وتابعهما جماعة من اصحاب حميد عنه على ذلك قلت
وليس في جميع ما تقدم ما يمنع ان يكون التفسير مرفوعا لان مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه وليس في رواية الذي وقفه
ما ينفي قول من رفعه وقد روى مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر ما يقوي رواية الرفع في حديث انس ولفظه قال رسول الله لو بعت من
اخيك ثمرا فاصابته عاهة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق واستدل بهذا على وضع الجوائح في الثمر يشترى بعد
بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة فقال مالك يضع عنه الثلث وقال احمد وابو عبيد يضع الجميع وقال الشافعي والليث والكوفيون لا يرجع
على البايع بشيء وقالوا انما ورد وضع الجائحة فيما اذا بيعت الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع فيحمل مطلق الحديث في رواية جابر
على ما قيد به في حديث انس والله اعلم واستدل الطحاوي بحديث ابي سعيد اصيب رجل في ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال النبي صلعم
تصدقوا عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن قال فلما لم يبطل دين الغرما بتلف
الثمار وفيهم بايعها ولم يوخذ الثمن منهم دل على ان الامر بوضع الجوائح ليس على عمومه والله اعلم وقوله بم يستحل احدكم مال اخيه اي لو تلف
الثمر لانتفى مقابلة العوض فكيف ياكله بغير عوض وفيه اجراء الحكم على الغالب لان تطرق التلف الى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه الى
ما لم يبد صلاحه ممكن فانيط الحكم بالغالب في الحالين قوله وقال الليث حدثني يونس الى اخره هذا التعليق وصله الذهلي في الزهريات وقد
تقدم الحديث عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل بهذا واتم منه والغرض منه هنا ذكر استنباط الزهري الحكم المترجم به من الحديث قوله باب
شراء الطعام الى اجل ذكر فيه حديث عايشة في شرائه صلعم طعاما الى اجل وسياتي الكلام عليه مستوفى في الرهن ان شاء الله تعالى قوله باب
اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه اي ما يصنع ليسلم من الربا قوله عن عبد المجيد بميم مفتوحة بعدها جيم ومن قاله بالمهملة ثم الميم فقد صحف
وسياتي ذكر ذلك في الوكالة قوله عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن زاد في الوكالة من هذا الوجه ابن عوف قوله عن سعيد بن المسيب
في رواية سليمان بن بلال عن عبد المجيد انه سمع سعيد بن المسيب اخرجه المصنف في الاعتصام قوله عن ابي سعيد وعن ابي هريرة

المجيد صح

في روايه

في رواية سليمان ان ابا سعيد وابا هريرة حدثاه قال ابن عبد البر ذكر ابي هريرة لا يوجد في هذا الحديث الا لعبد المجيد وقد رواه قتادة عن سعيد
بن المسيب عن ابي سعيد وحده وكذلك رواه جماعة من اصحاب ابي سعيد عنه قلت رواية قتادة اخرجها النسائي وابن حبان من طريق سعيد
ابن ابي عروبة عنه ولكن سياقه مغاير لسياق قصة عبد المجيد وسياق قتادة يشبه سياق عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد كما ستاتي
الاشارة اليه في الوكالة قوله ان رسول الله استعمل رجلا على خيبر في رواية سليمان المذكورة بعث اخا بني عدي من الانصار الى خيبر فامره عليها
واخرجه ابو عوانة والدارقطني من طريق الدراوردي عن عبد المجيد فسماه سواد بن غزية وهو بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وفي اخره
دال مهملة وغزية بغين معجمة وزاي وتحتانية ثقيلة بوزن عطية وسياتي ذكر ذلك في المغازي في غزوة خيبر قوله بتمر جنيب بجيم ونون وموحدة
وزن عظيم قال مالك هو الكبيس وقال الطحاوي هو الطيب وقيل الصلب وقيل الذي اخرج منه حشفه ورديه وقال غيرهم هو الذي لا يخلط
بغيره بخلاف الجمع قوله بالصاعين زاد في رواية سليمان من الجمع وهو بفتح الجيم وسكون الميم التمر المختلط قوله بالثلاث كذا للاكثر وللقابسي بالثلاثة
وكلاهما جائز لان الصاع يذكر ويونث قوله لا تفعل زاد سليمان ولكن مثلا بمثل اي بع المثل بالمثل وزاد في اخره وكذلك الميزان وكذا
وقع ذكر الميزان في الطريق التي في الوكالة اي في بيع ما يوزن من المقتات بمثله وقال ابن عبد البر كل من روى عن عبد المجيد هذا الحديث
ذكر فيه الميزان سوى مالك قلت وفي هذا الحصر نظر لما في الوكالة وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين اهل العلم فيه كل يقول على اصله ان كل ما دخله
الربا من جهة التفاضل فالكيل والوزن فيه واحد لكن ما كان اصله الكيل لا يباع الا كيلا وكذا الوزن ثم ما اصله الوزن لا يصح ان يباع بالكيل
بخلاف ما كان اصله الكيل فان بعضهم يجيز فيه الوزن ويقول ان المماثلة تدرك بالوزن في كل شيء قال واجمعوا ان التمر بالتمر لا يجوز بيع بعضه ببعض
الا مثلا بمثل وسواء فيه الطيب والدون وانه كله على اختلاف انواعه جنس واحد واما سكوت من سكت من الرواة عن فسخ البيع المذكور فلا
يدل على عدم الوقوع اما ذهولا واما اكتفاء بان ذلك معلوم وقد ورد الفسخ من طريق اخرى كما سنشير اليه فيما اخرجه مسلم من طريق ابي نضرة عن ابي
سعيد بنحو هذه القصة وفيه فقال هذا الربا فردوه قال ويحتمل تعدد القصة وان التي لم يقع فيها الرد كانت قبل تحريم ربا الفضل والله اعلم وفي
الحديث قيام عذر من لا يعلم التحريم حتى يعلمه وفيه جواز الرفق بالنفس وترك الحمل على النفس لاختيار اكل الطيب على الرديء خلافا لمن منع ذلك من
المتزهدين واستدل به على جواز بيع العينة وهو ان يبيع السلعة من رجل بنقد ثم يشتريها منه باقل من الثمن لانه لم يخص بقوله ثم اشتر
بالدراهم جنيبا غير الذي باع له الجمع وتعقب بانه مطلق والمطلق لا يشمل ولكن يشيع فاذا عمل به في صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها
ولا يصح الاستدلال به على جواز الشراء ممن باع تلك السلعة بعينها وقيل وجه الاستدلال به لذلك من جهة ترك الاستفصال ولا يخفى ما فيه
وقال القرطبي استدل بهذا الحديث من لم يقل بسد الذرائع لان بعض صور هذا البيع يودي الى بيع التمر بالتمر متفاضلا ويكون الثمن لغوا
قال ولا حجة في هذا الحديث لانه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الاول ولا يتناوله ظاهر السياق بعمومه بل باطلاقه والمطلق
يحتمل التقييد اجماعا فيجب الاستفسار واذا كان كذلك فيقيد بادنى دليل وقد دل الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة
ممنوعة واستدل بعضهم على الجواز بما اخرجه سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان عمر خطب فقال ان الدرهم بالدرهم سواء بسواء يدا بيد
فقال ابن عوف فتعطي الجنيب وناخذ غيره قال لا ولكن ابتع بهذا عرضا فاذا قبضته وكان له فيه نية فاهضم ما شئت وخذ اي نقد شئت
واستدل ايضا بالاتفاق على ان من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح فلا فرق بين التعجيل في ذلك والتاخير
فدل على ان المعتبر في ذلك وجود الشرط في اصل العقد وعدمه فان تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل او قبله ثم وقع العقد بغير شرط
وهو كمن اراد ان يزني بامراة ثم عدل عن ذلك فخطبها وتزوجها فانه عدل عن الحرام الى الحلال بكلمة الله التي اباحها وكذلك البيع والله اعلم وفي
الحديث جواز اختيار طيب الطعام وجواز الوكالة في البيع وغيره وفيه ان البيوع الفاسدة ترد وفيه حجة على من قال ان بيع الربا جائز باصله
من حيث انه بيع ممنوع بوصفه من حيث انه ربا فعلى هذا يسقط الربا ويصح البيع قاله القرطبي قال ووجه الرد انه لو كان كذلك لما رد النبي صلعم
هذه الصفقة ولامره برد الزيادة على الصاع قوله باب من باع نخلا قد ابرت او ارضا مزروعة او باجارة اي اجر شيا مما ذكر
والنخل اسم جنس يذكر ويونث والجمع نخيل وقوله ابرت بضم الهمزة وكسر الموحدة مخففا على المشهور والراء مفتوحة يقال ابرت النخل ابره ابرا
بوزن اكلت الشيء اكله اكلا ويقال ابرته بالتشديد ابره تابيرا بوزن علمته اعلمه تعليما والتابير التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع
النخلة الانثى ليذر فيه شيء من طلع النخلة الذكر والحكم مستمر بمجرد التشقيق ولو لم يضع فيه شيا وروى مسلم من حديث طلحة قال مررت مع
رسول الله صلعم على رءوس النخل فقال ما يصنع هولاء قالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فيلقح الحديث قوله وقال لي ابراهيم يعني ابن

موسى الرازي وهشام شيخه هو ابن يوسف الصنعاني قوله ايما نخل هكذا رواه ابن جريج عن نافع موقوفا قال البيهقي ونافع يروي حديث النخل عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم وحديث العبد عن ابن عمر عن عمر موقوفا قلت وقد اسند المؤلف حديث العبد مرفوعا كما سياتي التنبيه عليه في كتاب الشرب
ونذكر هناك ان شا الله تعالى ما وقع لصاحب العمدة وشارحها من الوهم فيه وحديث الحرث لم يروه غير ابن جريج والرواية الموصولة ذكرها
مالك والليث كما تراه في هذا الباب وفي الباب الذي يلي الباب الذي بعده ووصل مالك والليث عنهما عن نافع عن ابن عمر قصة النخل دون
غيرها واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا هكذا اخرجه الحفاظ
عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر مرفوعا جميع الاحاديث اخرجه النسائي وروى مالك والليث وايوب وعبيد
الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين
معا وسياتي في الشرب من طريق مالك في قصة العبد موقوفة وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم
ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم وروي عن نافع رفع القصتين اخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد
عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر شان العبد وهذا يدفع من صحح الطريقين وجوز ان يكون
الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين قوله وكذلك العبد والحرث يشير بذلك الى حديث من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه
المبتاع وصورة تشبيهه بالنخل من جهة الزوايد في كل منهما واما الحرث فقال القرطبي ابار كل شي بحسب ما جرت العادة انه اذا فعل
فيه ثبت ثمره وانعقد فيعبر به عن ظهور الثمر وعن انعقادها وان لم يفعل فيها شي قوله من باع نخلا قد ابرت في رواية نافع الاتية بعد
بيسير ايما رجل ابر نخلا ثم باع اصلها الى اخره وقد استدل بمنطوقه على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر
على ملك البائع وبمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة انها تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك قال جمهور العلما وخالفهم الاوزاعي وابو
حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التابير وبعده وعكس ابن ابي ليلى فقال تكون للمشتري مطلقا وهذا كله عند اطلاق بيع النخل من غير تعرض
للثمرة فان شرطها المشتري بان قال اشتريت النخل بثمرها كانت للمشتري وان شرطها البائع لنفسه قبل التابير كانت له وخالف مالك فقال
لا يجوز شرطها للبائع فالحاصل انه يستفاد من منطوقه حكمان ومن مفهومه حكمان احدهما بمفهوم الشرط والاخر بمفهوم الاستثنا قال
القرطبي القول بدليل الخطاب يعني بالمفهوم في هذا ظاهر لانه لو كان حكم غير المؤبرة حكم المؤبرة لكان تقييده بالشرط لغوا لا فايدة له
تنبيه لا يشترط في التابير ان يؤبره احد بل لو تابر بنفسه لم يختلف الحكم عند جميع القايلين به قوله الا ان يشترط المبتاع المراد بالمبتاع
المشتري بقرينة الاشارة الى البايع بقوله من باع وقد استدل بهذا الاطلاق على انه يصح اشتراط بعض الثمرة كما يصح اشتراط جميعها وكانه
قال الا ان يشترط المبتاع شيا من ذلك وهذه هي النكتة في حذف المفعول وانفرد ابن القاسم فقال لا يجوز له شرط بعضها واستدل به على
ان المؤبر يخالف في الحكم غير المؤبر وقال الشافعية لو باع نخلة بعضها مؤبر وبعضها غير مؤبر فالجميع للبايع فان باع نخلتين فكذلك بشرط
اتحاد الصفقة فان افرد فلكل حكمه ويشترط كونهما في بستان واحد فان تعدد فلكل حكمه ونص احمد على ان الذي يؤبر للبايع والذي لا يؤبر
للمشتري وجعل المالكية الحكم للاغلب وفي الحديث جواز التابير وان الحكم المذكور مختص باناث النخل دون ذكوره واما ذكوره فللبايع نظرا الى المعنى
ومن الشافعية من اخذ بظاهر التابير فلم يفرق بين انثى وذكر واختلفوا فيما لو باع نخلة وبقيت ثمرتها له ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة فقال
ابن ابي هريرة هو للمشتري لانه ليس للبايع الا ما وجد دون ما لم يوجد وقال الجمهور هو للبايع لكونه من ثمرة المؤبرة دون غيرها ويستفاد
من الحديث ان الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد لا يفسد البيع فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط واستدل الطحاوي بحديث الباب على جواز بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها واحتج به لمذهبه الذي حكيناه في ذلك وقد تعقبه البيهقي وغيره بانه يستدل بالشي في غير ما ورد فيه حتى
اذا جا ما ورد فيه استدل بغيره عليه كذلك فيستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التابير ولا يعمل بحديث التابير بل لا فرق
عنده كما تقدم في البيع قبل التابير وبعده وان الثمرة في ذلك للمشتري سوا شرطها البايع لنفسه او لم يشرطها والجمع بين حديث التابير
وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بدو الصلاح سهل بان الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جدا
والله اعلم بالصواب قوله باب بيع الزرع بالطعام كيلا ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة وفيه وان كان زرعا ان يبيعه
بكيل طعام قال ابن بطال اجمع العلما على انه لا يجوز بيع الزرع قبل ان يقطع بالطعام لانه بيع مجهول بمعلوم واما بيع رطب ذلك بيابسه
بعد القطع وامكان المماثلة فالجمهور لا يجيزون بيع شي من ذلك بجنسه لا متفاضلا ولا متماثلا انتهى وقد تقدم البحث في ذلك قبل

واما ذكره مع

ابواب

ابواب واحتج الطحاوي لابي حنيفة في جواز بيع الزرع الرطب بالحب اليابس بانهم اجمعوا على جواز بيع الرطب بالرطب مثلا بمثل مع ان رطوبة
احدهما ليست كرطوبة الاخر بل تختلف اختلافا متباينا وتعقب بانه قياس في مقابلة النص فهو فاسد وبان الرطب بالرطب
وان تفاوت لكنه نقصان يسير فيعفى عنه لقلته بخلاف الرطب بالتمر فان تفاوته تفاوت كثير والله اعلم قوله باب بيع
النخل باصله ذكر فيه حديث ابن عمر في التابير وقد تقدم البحث فيه قبل بباب واورده هنا من رواية الليث عن نافع بلفظ ايما امري
ابر نخلا ثم باع اصلها قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه من اشترى النخل وحده ان يشتري ثمره قبل بدو صلاحه في صفقة اخرى بخلاف
ما لو اشتراها تبعا للنخل فيجوز وروى ابن القاسم عن مالك الجواز مطلقا قال والاول اولى لعموم النهي عن ذلك قوله باب
بيع المخاضرة بالخاء والضاد المعجمتين وهي مفاعلة من الخضرة والمراد بيع الثمار والحبوب قبل ان يبدو صلاحها قوله حدثنا اسحق
بن وهب العلاف الواسطي وهو ثقة ليس له ولا لشيخه ولا لشيخ شيخه في البخاري غير هذا الموضع قوله حدثنا عمر بن يونس
قال حدثني ابي هو يونس بن القاسم الحنفي من بني حنيفة وثقه يحيى بن معين وغيره وهو قليل الحديث قوله عن المحاقلة قال ابو عبيد هو
بيع الطعام في سنبله بالبر ماخوذ من الحقل وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب من قبل ان تغلظ سوقه والمنهي عنه بيع
الزرع قبل ادراكه وقيل بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقيل بيع ما في رؤوس النخل بالتمر وعن مالك هو كرا الارض بالحنطة او بكيل
طعام او ادام والمشهور ان المحاقلة كرا الارض ببعض ما ينبت وسياتي البحث فيه في كتاب المزارعة ان شا الله تعالى وقد تقدم
الكلام على الملامسة والمنابذة في بابه وكذلك المزابنة زاد الاسماعيلي في روايته قال يونس بن القاسم والمخاضرة بيع الثمار قبل ان
تطعم وبيع الزرع قبل ان يشتد ويفرك منه وللطحاوي قال عمر بن يونس فسر لي ابي في المخاضرة قال لا يشترى من ثمر النخل حتى يونع
يحمار او يصفار وبيع الزرع الاخضر مما يحصد بطنا بعد بطن مما يمتنع معرفة الحكم فيه وقد اجازه الحنفية مطلقا وتثبت الخيار اذا اختلف
وعند مالك يجوز اذا بدا صلاحه وللمشتري ما يتجدد منه بعد ذلك حتى ينقطع ويغتفر الغرر في ذلك للحاجة وشبهه بجواز كرا خدمة
العبد مع انها تتجدد وتختلف وبكرا المرضعة مع ان لبنها يتجدد ولا يدرى كم يشرب منه الطفل وعند الشافعية يصح بعد بدو
الصلاح مطلقا وقبله يصح بشرط القطع ولا يصح بيع الحب في سنبله كالجزر واللوز ثم ذكر في الباب حديث انس في النهي عن بيع ثمر النخل حتى
يزهو وقد تقدم البحث فيه قريبا قوله باب الجمار واكله بضم الجيم وتشديد الميم هو قلب النخلة وهو معروف ذكر فيه حديث
ابن عمر من الشجر شجرة كالرجل المومن وقد تقدمت مباحثه في كتاب العلم وليس فيه ذكر البيع لكن الاكل منه يقتضي جواز بيعه قال ابن المنير
ويحتمل ان يكون اشار الى انه لم يجد حديثا على شرطه يدل بمطابقته على بيع الجمار وقال ابن بطال بيع الجمار واكله من المباحات بلا خلاف
وكل ما انتفع به للاكل فبيعه جايز قلت فايدة الترجمة دفع توهم المنع من ذلك لكونه قد يظن افسادا واضاعة وليس كذلك وفي
الحديث اكل النبي صلى الله عليه وسلم بحضرة القوم فيرد بذلك على من كره اظهار الاكل واستحب اخفاه قياسا على اخفا محرمه قوله باب من
اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والاجارة والكيل والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة قال ابن المنير وغيره
مقصوده بهذه الترجمة اثبات الاعتماد على العرف وانه يقضي به على ظواهر الالفاظ ولو ان رجلا وكل رجلا على بيع سلعة فباعها
بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز وكذا لو باع موزونا ومكيلا بغير الكيل والوزن المعتاد وذكر القاضي الحسين من الشافعية
ان الرجوع الى العرف احد القواعد الخمس التي يبنى عليها الفقه فمنها الرجوع الى العرف في معرفة اسباب الاحكام من الصفات الاضافية
كصغر ضبة الفضة وكبرها وغالب الكثافة في اللحية ونادرها وقرب منزله وبعيدها وكثرة فعل او كلام وقلته في الصلاة وثمن مثل
ومهر مثل وكفو نكاح ومونة ونفقة وكسوة وسكنى وما يليق بحال الشخص من ذلك ومنها الرجوع اليه في المقادير كالحيض والطهر واكثر مدة
الحمل وسن الياس ومنها الرجوع اليه في فعل غير منضبط يترتب عليه الاحكام كاحيا الموات والاذن في الضيافة ودخول بيت
قريب وتبسط مع صديق وما يعد قبضا وايداعا وهدية وغصبا وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية ومنها الرجوع اليه في امر
مخصص كالفاظ الايمان وفي الوقف والوصية والتفويض ومقادير المكاييل والموازين والنقود وغير ذلك قوله وقال شريح للغزالين
بالمعجمة وتشديد الزاي قوله سنتكم بينكم اي جايزة وهذا يدل يقرا سنتكم بالرفع ويحتمل ان يقرا بالنصب على حذف فعل اي الزموا
وهذا وصله سعيد بن منصور من طريق ابن سيرين ان ناسا من الغزالين اختصموا الى شريح في شي كان بينهم فقالوا ان سنتنا بيننا
كذا وكذا فقال سنتكم بينكم تنبيه وقع في بعض نسخ الصحيح سنتكم بينكم ربحا وقوله ربحا لفظة زايدة لا معنى لها هنا وانما هي في اثر اخر

الذي بعده قوله وقال عبد الوهاب هو ابن عبد المجيد عن ايوب عن محمد هو ابن سيرين وهذا وصله ابو بكر ابن ابي شيبه عن عبد الوهاب
هذا قوله لا باس العشره باحدى عشر اي لا باس ان يبيع ما اشتراه بمايه دينار مثلا كل عشره منها باحدى عشر فيكون راس المال
عشره والربح دينار قال ابن بطال اصل هذا الباب بيع الصبره كل قفيز بدرهم من غير ان يعلم مقدار الصبره فاجازه قوم ومنعه
اخرون قلت وفي كون هذا الفرع هو المراد من اثر ابن سيرين نظر لا يخفى واما قوله وياخذ النفقه ربحا فاختلفوا فيه فقال
مالك لا ياخذ الا فيما له تاثير في السلعه كالصبغ والخياطه واما اجر السمسار والطي والشد فلا قال فان اربحه المشتري على ما لا
تاثير له جاز اذا رضي بذلك واجاز الجمهور للبايع ان يحسب في المرابحه جميع ما صرفه ويقول قام علي بكذا ووجه دخول هذا الاثر في
الترجمه الاشاره الى انه اذا كان عرف البلد ان المشتري بعشره دراهم يباع باحد عشر فباعه المشتري على ذلك العرف لم يكن به باس
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لهند اي بنت عتبه زوج ابي سفيان وقد تقدم ذكر قصتها موصوله في الباب قوله واكترى الحسن اي البصري من
عبد الله بن مرداس حمارا الى اخره وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس فذكر مثله وقوله الحمار بالنصب فيهما بفعل مضمر
اي احضر او اطلب ويجوز الرفع اي المطلوب والدانق بالمهمله ونون خفيفه مكسوره بعدها قاف سدس درهم ووجه دخوله في
الترجمه ظاهر من جهه انه لم يشارطه اعتمادا على الاجره المتقدمه وزاده بعد ذلك على الاجره المذكوره على طريق الفضل ثم
ذكر المصنف في الباب ثلاثه احاديث احدها حديث انس في حجامه ابي طيبه وقد تقدم ذكره في اوايل البيوع ومناقشته فيه بهذا
الاسناد ووجه دخوله في الترجمه كونه صلى الله عليه وسلم لم يشارطه على اجرته اعتمادا على العرف في مثله ثانيها حديث عايشه في قصه
هند وسياتي الكلام عليه في كتاب النفقات والمراد منها قوله خذي من ماله ما يكفيك بالمعروف فاحالها على العرف فيما ليس
تحديد شرعي ثالثها حديث عايشه في قوله تعالى ومن كان غنيا فليستعفف وسياتي الكلام عليه في تفسير سوره النساء ان شاء الله
تعالى فانه ساقه عن اسحق هذا بهذا الاسناد وظهر من سياقه انه هنا بلفظ عثمان بن فرقد وهناك بلفظ عبد الله بن نمير وقد ذكره
هنا بلفظ والي اليتيم الذي يقيم عليه قال ابن التين الصواب يقوم لانه من القيام لا من الاقامه قلت وكذا اخرجه ابو نعيم من
اخر عن هشام ولم يقع في روايه ابن نمير شي من ذلك ولا في روايه ابي اسامه في الوصايا وروايه ابي نعيم موجهه اي يلازمه ويديم
نفسه عليه واسحق شيخ البخاري فيه هو ابن منصور كما جزم به خلف وغيره في الاطراف وقد استخرجه ابو نعيم من مسند
اسحق بن راهويه عن ابن نمير وقال اخرجه البخاري عن اسحق وقال في التفسير اخرجه البخاري عن اسحق بن منصور وهشام هو ابن
عروه وعثمان بن فرقد ثقه قال ورواه جعفر هو العطار البصري فيه مقال لكن لم يخرج له البخاري موصولا سوى هذا الحديث
وقد قرنه بابن نمير وذكر له اخر تعليقا في المغازي والمراد منه في الترجمه قوله والي اليتيم في اكله ماله على العرف قوله باب
بيع الشريك من شريكه قال ابن بطال هو جايز في كل شي مشاع وهو كبيعه من الاجنبي فان باعه من الاجنبي فللشريك الشفعه وان باعه من الشريك
ارتفعت الشفعه وذكر فيه حديث جابر في الشفعه وسياتي الكلام عليه في بابه وحاصل كلام ابن بطال مناسبه الحديث للترجمه وقال غيره
معنى الترجمه حكم بيع الشريك من شريكه والمراد منه حض الشريك ان لا يبيع ما فيه الشفعه الا من شريكه لانه ان باعه لغيره كان للشريك اخذه
بالشفعه فهو اولى وقيل وجه المناسبه ان الدار اذا كانت بين ثلاثه فباع احدهم للاخر كان للثالث ان ياخذ بالشفعه ولو كان المشتري
شريكا وقيل يبنى على الخلاف هل الاخذ بالشفعه اخذ من المشتري او من البايع فان كان من المشتري فيكون شريكا وان كان من البايع فهو
شريك شريكه وقيل مراده ان الشفيع اذا كان له الاخذ قهرا للبايع اذا كان شريكه ان يبيع له ذلك بطريق الاختيار اولى والله اعلم
قوله باب بيع الارض والدور والعروض مشاعا غير مقسوم ذكر فيه حديث جابر في الشفعه ايضا وسياتي كانه وذكر
هنا اختلاف الرواه في قوله كل ما لم يقسم او كل مال لم يقسم فقال عبد الواحد بن زياد وهشام بن يوسف عن معمر كل ما لم يقسم
وقال عبد الرزاق عن معمر كل مال وكذا قال عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وطريق هشام وصلها المولف في ترك الحيل وطريق
عبد الرزاق وصلها في الباب الذي قبله وطريق عبد الرحمن بن اسحق وصلها مسدد في مسنده عن بشر بن المفضل عنه ووقع عند
السرخسي في روايه عبد الرزاق وفي روايه عبد الواحد في الموضعين كل مال وللباقين كل ما في روايه عبد الواحد وكل مال في روايه
عبد الرزاق وقد رواه اسحق عن عبد الرزاق بلفظ قضى بالشفعه في الاموال ما لم تقسم وهو ترجيح روايه غير السرخسي والله اعلم
قال الكرماني الفرق بين هذه الثلاثه يعني قوله تابعه وقال ورواه ان المتابعه ان يروي الراوي الاخر الحديث بعينه والروايه اعم تستعمل

عند المذاكره

عند المذاكره والقول اعم وما ادعاه من الاتحاد في الثلاثه مردود فانها اعم من ان يكون باللفظ او بالمعنى وحصر الروايه في
المذاكره مردود ايضا فان في هذا الكتاب ما عبر عنه بقوله رواه فلان ثم اسنده وهو في موضع اخر بصيغه حدثنا واما الذي هنا بخصوصه
فعبد الرحمن بن اسحق ليس على شرطه ولذلك حذفه مع كونه اخرج الحديث عن مسدد الذي وصله عن عبد الرحمن قوله باب اذا اشترى
لغيره بغير اذنه فرضي هذه الترجمه معقوده لبيع الفضولي وقد مال البخاري فيها الى الجواز واورد فيه حديث ابن عمر في قصه الثلاثه
الذين انطبقت عليهم الصخره في الغار وسياتي شرحه في اواخر احاديث الانبيا وموضع الترجمه منه قوله اللهم اني استاجرت اجيرا بفرق
من ذره فاعطيته فابى فعمدت الى الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرا وراعيها فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه ولكنه
لما ثمره له ونماه واعطاه اخذه ورضي وطريق الاستدلال به ينبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والجمهور على خلافه لكن يتقرر بان النبي
صلى الله عليه وسلم ساقه مساق المدح والثنا على فاعله واقره على ذلك ولو كان لا يجوز لبينه فبهذا الطريق يصح الاستدلال به لا بمجرد كونه
شرع من قبلنا وفي اقتصار البخاري على الاستنباط لهذا الحكم بهذه الطريق دلاله على ان الذي اخرجه في فضل الخيل من حديث عروه البارقي
في قصه بيعه الشاه لم يقصد الاستدلال به لهذا الحكم وقد اجيب عن حديث الباب بانه يحتمل انه استاجره بفرق في الذمه ولما عرض
عليه الفرق فلم يقبضه استمر في ذمه المستاجر لان الذي في الذمه لا يتعين الا بالقبض فلما تصرف فيه المالك صح تصرفه سوا اعتقده
لنفسه او للاجير ثم انه تبرع بما اجتمع منه على الاجير برضى منه والله اعلم قال ابن بطال وفيه دليل على صحه قول ابن القاسم اذا اودع
رجل رجلا طعاما فباعه المودع بثمن فرضي المودع فله الخيار ان شا اخذ الثمن الذي باعه به وان شا اخذ مثل طعامه ومنع اشهب
قال لانه طعام بطعام فيه خيار واستدل به لابي ثور في قوله ان من غصب قمحا فزرعه ان كل ما اخرجت الارض من القمح فهو لصاحب الحنطه
وسياتي بقيه الكلام على هذا الفرع وما يتعلق به مع الكلام على بقيه فوايد حديث اهل الغار في احاديث الانبيا وقوله في هذه الطريق
اخبرنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبه عن نافع فيه ادخال الواسطه بين ابن جريج ونافع وابن جريج قد سمع الكثير من نافع ففيه دلاله
على قله تدليس ابن جريج وروايته عن موسى من روايه الاقران وفي الاسناد ثلاثه من التابعين في نسق وقوله في المتن الحلاب بكسر المهمله
وتخفيف اللام اخره موحده الانا الذي يحلب فيه وقد يراد به اللبن وقوله يتضاغون بمعجمتين اي يتباكون من الضغا هو البكا بصوت
وقوله فرجه بضم الفا ويجوز الفتح والفرق تقدم في الزكاه والذره بضم المعجمه وتخفيف الرا معروف قوله باب الشرا والبيع مع
المشركين واهل الحرب قال ابن بطال معامله الكفار جايزه الا بيع ما يستعين به اهل الحرب على المسلمين واختلف العلما في مبايعه
من غالب ماله الحرام وحجه من رخص فيه قوله صلى الله عليه وسلم للمشرك ابيعا ام هبه وفيه جواز بيع الكافر واثبات ملكه على ما في يده وجواز
قبول الهديه منه وسياتي حكم هديه المشركين في كتاب الهبه قلت واورد المصنف فيه حديث الباب باسناده هذا اتم سياقا منه
وياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى وقوله فيه مشعان بضم الميم وسكون المعجمه بعدها مهمله واخره نون ثقيله اي طويل شعث الشعر
وقوله ابيعا ام عطيه منصوب بفعل مضمر اي اتجعله ونحو ذلك ويجوز الرفع اي اهذا وقد تقدم قريبا في باب بيع السلاح في الفتنه ما
يتعلق بمبايعه اهل الشرك قوله باب شرا المملوك من الحربي وهبته وعتقه قال ابن بطال غرض البخاري بهذه الترجمه اثبات
ملك الحربي وجواز تصرفه في ملكه بالبيع والهبه والعتق وغيرها اذ اقر النبي صلى الله عليه وسلم سلمان عند مالكه من الكفار وامره ان يكاتب وقبل الخليل
هبه الجبار وغير ذلك مما تضمنه حديث الباب قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لسلمان اي الفارسي كاتب وكان حرا فظلموه وباعوه هذا طرف من
حديث وصله احمد والطبراني من طريق ابن اسحق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن سلمان قال كنت رجلا فارسيا فذكر الحديث بطوله وفيه
ثم مر بي نفر من كلب تجار فحملوني معهم حتى اذا قدموا بي وادي القرى ظلموني فباعوني من رجل يهودي الحديث وفيه فقال لي رسول الله كاتب يا سلمان
قال فكاتبت صاحبي على ثلاثمايه وديه واخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما من وجه اخر عن زيد بن صوحان عن سلمان نحوه واخرجه
احمد وابو يعلى والحاكم من حديث بريده بمعناه قوله وكان حرا وباعوه فظاهره من كلام البخاري لخصه من قصته في الحديث الذي
علقه وظن الكرماني انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله لسلمان كاتب يا سلمان فقال القول وكان حرا حال من قال النبي امر قوله كاتب
ثم قال كيف امره بالكتابه وهو حر واجيب بانه اراد بالكتابه صورتها لا حقيقتها فكانه اراد فد نفسك وتخلص من الظلم كذا قال وعلى
تقدير تسليم ان قوله وكان حرا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لا يتعين منه حمل الكتابه على المجاز لاحتمال ان يكون اراد بقوله وكان حرا اي قبل ان
يخرج من بلده فيسبى في الذين ظلموه وباعوه قوله وسبي عمار وصهيب وبلال اما قصه سبي عمار فما ظهر لي المراد منها لان عمارا كان عربيا عنسيا

بالنون والمهملة ما وقع عليه سبا وانما سكن ابوه ياسر مكة وحالف بني مخزوم فزوجوه سمية وهي من مواليهم فولدت له عمارا فيحتمل ان
يكون المشركون عاملوا عمارا معاملة السبي لكون امه من مواليهم وادخلاه في رقهم واما صهيب فذكر ابن سعد ان اباه كان من النمر بن قاسط
وكان عاملا لكسرى فسبيت الروم صهيبا لما غزت اهل فارس فابتاعه منهم عبد الله بن جدعان وقيل بل هرب من الروم الى مكة فحالف ابن جدعان
وستاتي الاشارة الى قصته في الكلام على الحديث الثالث واما بلال فقال مسدد حدثنا معتمر عن ابيه عن نعيم بن ابي هند قال كان بلال لايتام
ابي جهل فعذبه فبعث ابو بكر رجلا فقال اشتر لي بلالا فاعتقه وروى عبد الرزاق من طريق سعيد بن المسيب قال قال ابو بكر للعباس
اشتر لي بلالا فاشتراه فاعتقه ابو بكر وفي المغازي لابن اسحق حدثني هشام بن عروة عن ابيه قال مر ابو بكر بامية ابن خلف وهو يعذب
بلالا فقال الا تتقي الله في هذا المسكين فقال انقذه انت مما ترى فاعطاه ابو بكر غلاما اجلد منه واخذ بلالا فاعتقه ويجمع بين القصتين
بان كلا من امية وابي جهل كان يعذب بلالا ولهما شوب فيه قوله وقال الله تعالى والله فضل بعضكم على بعض في الرزق الاية موضع الترجمة
منها قوله فهم على ما ملكت ايمانهم فاثبت لهم ملك اليمين مع كون ملكهم غالبا كان على غير الاوضاع الشرعية وقال ابن المنير مقصوده صحة ملك
الحربي وملك المسلم عنه والمخاطب في الاية المشركون والتوبيخ الذي وقع لهم بالنسبة الى ما عاملوا به اصنامهم من التعظيم ولم يعاملوا
ربهم بذلك وليس في ذلك من غرض هذا الباب ثم ذكر المصنف في الباب تسعة احاديث احدها حديث ابي هريرة في قصة ابرهيم عليه السلام وسارة
مع الجبار وفيه انه اعطاها هاجر ووقع هنا اجر بهمزة بدل الهاء وقوله كبت بفتح الكاف والموحدة بعدها مثناة اي اخزاه وقيل رده خايبا
وقيل احزنه وقيل صرعه وقيل صرفه وقيل اذله حكاها كلها ابن التين وقال انها متقاربة وقيل اصل كبت كبد اي بلغ الهم كبده فابدلت
الدال مثناة وقوله اخدم اي مكن من الخدمة وسياتي الكلام عليه مستوفى في احاديث الانبيا وموضع الترجمة منه قبول الكافر اعطوها اجر
وقبول سارة منه وامضا ابرهيم عليه السلام ذلك ففيه صحة هبة الكافر ثانيها حديث عايشة في قصة ابن وليدة زمعة وقد تقدم
قريبا وياتي الكلام عليه في الباب المحال عليه ثم وموضع الترجمة منه تقرير النبي صلعم ملك زمعة للوليدة واجرا احكام الرق عليها
ثالثها حديث صهيب قوله عن سعد اي ابن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله قال عبد الرحمن بن عوف لصهيب اتق الله ولا تدع الى غير
ابيك كان صهيب يقول انه ابن سنان بن مالك بن عبد عمرو بن عقيل فيسوق نسبا ينتهي الى النمر بن قاسط وان امه من بني تميم وكان لسانه
اعجميا لانه ربي بين الروم فغلب عليه لسانهم وقد روى الحاكم من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه قال قال
عمر لصهيب ما وجدت عليك في الاسلام الا ثلاثة اشيا اكتنيت بابي يحيى وانك لا تمسك شيا وتدعي الى النمر بن قاسط فقال اما الكنية فان
رسول الله كناني واما النفقة فان الله يقول وما انفقتم من شي فهو يخلفه واما النسب فلو كنت من روثة لانتسبت اليها ولكن كان العرب
تسبي بعضها بعضا فسباني ناس بعد ان عرفت مولدي واهلي فباعوني فاخذت بلسانهم لغني لسان الروم ورواه الحاكم ايضا واحمد وابو
يعلى وابن سعد والطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن حمزة بن صهيب عن ابيه انه كان يكنى ابا يحيى ويقول انه من العرب ويطعم
الكثير فقال له عمر فقال ان رسول الله كناني واني رجل من النمر بن قاسط من اهل الموصل ولكن سبتني الروم غلاما صغيرا بعد ان عقلت
قومي وعرفت نسبي واما الطعام فان رسول الله قال خياركم من اطعم الطعام ورواه الطبراني من طريق زيد بن اسلم عن ابيه قال خرجت
مع عمر حتى دخلنا على صهيب فلما راه صهيب قال يا ناس يا ناس فقال عمر ما له يدعو الناس فقيل انما يدعو غلامه يحنس فقال له يا صهيب ما
فيك شي اعيبه الا ثلاث خصال فذكرها نحوه وقال فيه واما انتسابي الى العرب فان الروم سبتني وانا صغير واني لاذكر اهل بيتي ولو اني
انفلقت عن روثة لانتسبت اليها فهذه طرق يقوي بعضها بعضا ولعل المفتش لهذه المراجعة بينه وبين عمر وبينه وبين
عبد الرحمن بن عوف ايضا ويدل عليه اختلاف السياق رابعها حديث حكيم بن حزام انه قال يا رسول الله ارايت امورا كنت اتحنث
بها الحديث وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة وموضع الترجمة منه ما تضمنه الحديث من وقوع الصدقة والعتاقة من المشرك فانه يتضمن
صحة ملك المشرك اذ صحة العتق متوقفة على صحة الملك وسياتي الكلام على قوله اتحنث هل هو بالمثلثة او المثناة في الادب وذكر الكرماني انه روي
هنا اتحنت بموحدتين وكان الاولى ان ينسبها لقائلها قوله باب جلود الميتة قبل ان تدبغ اي هل يصح بيعها ام لا اورد فيه حديث
ابن عباس في شاة ميمونة وكانه اخذ جواز البيع من جواز الاستمتاع لان كل ما ينتفع به يصح بيعه وما لا فلا وبهذا يجاب عن اعتراض الاسماعيلي
بانه ليس في الخبر الذي اورده تعرض للبيع والانتفاع بجلود الميتة مطلقا قبل الدباغ وبعده مشهور من مذهب الزهري وكانه اختيار البخاري
وحجته مفهوم قوله صلعم انما حرم اكلها فانه يدل على ان كل ما عدا الاكل مباح وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى

قوله باب قتل الخنزير اي هل يشرع كما شرع تحريم اكله ووجه دخوله في ابواب البيع الاشارة الى ان ما امر
بقتله لا يجوز بيعه قال ابن التين شذ بعض الشافعية فقال لا يقتل الخنزير اذا لم يكن فيه ضراوة وقال الجمهور يجوز قتله
مطلقا والخنزير بوزن غربيب ونونه اصلية وقيل زايدة وهو مختار الجوهري قوله وقال جابر حرم النبي صلعم بيع
الخنزير هذا طرف من حديث وصله المولف كما سياتي بعد تسعة ابواب ثم ذكر المصنف في الباب حديث ابي هريرة في نزول عيسى
بن مريم فيكسر الصليب ويقتل الخنزير وسياتي الكلام عليه مستوفى في احاديث الانبيا وموضع الترجمة منه قوله ويقتل
الخنزير اي يامر باعدامه مبالغة في تحريم اكله وفيه توبيخ عظيم للنصارى الذين يدعون انهم على طريقة عيسى ثم يستحلون اكل
الخنزير ويبالغون في محبته قوله باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع وذكر رواه جابر عن النبي صلعم اي روى
معناه وسياتي شرح ذلك في باب بيع الميتة والاصنام قوله بلغ عمر بن الخطاب ان فلانا باع خمرا في رواية مسلم وابن ماجه عن
ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة بهذا الاسناد ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله سمرة زاد البيهقي من طريق الزعفراني
عن سفيان سمرة بن جندب قال ابن الجوزي والقرطبي وغيرهما اختلف في كيفية بيع سمرة للخمر على ثلاثة اقوال احدها
انه اخذها من اهل الكتاب عن قيمة الجزية فباعها منهم معتقدا جواز ذلك وهذا حكاه ابن الجوزي عن ابن ناصر ورجحه وقال
كان ينبغي له ان يوليهم بيعها فلا يدخل في محظور وان اخذ اثمانها منهم بعد ذلك لانه لم يتعاط محرما ويكون شبيها بقصة
بريرة حيث قال هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني قال الخطابي يجوز ان يكون باع العصير ممن يتخذه خمرا والعصير يسمى خمرا
كما قد يسمى العنب به لانه يؤول اليه قال الخطابي ولا يظن بسمرة انه باع عين الخمر بعد ان شاع تحريمها وانما باع عين العصير
والثالث ان يكون خلل الخمر وباعها وكان عمر يعتقد ان ذلك لا يحلها كما هو قول اكثر العلماء واعتقد سمرة الجواز كما تاوله غيره
انه يحل التخليل ولا ينحصر الحل في تخليلها بنفسها قال القرطبي تبعا لابن الجوزي والاشبه الاول قلت ولا يتعين على الوجه الاول
اخذها عن الجزية بل يحتمل ان يكون حصلت له عن غنيمة او غيرها وقد ابدى الاسماعيلي في المدخل فيه احتمالا اخر وهو ان سمرة علم
تحريم الخمر ولم يعلم تحريم بيعها ولذلك اقتصر عمر على ذمه دون عقوبته وهذا هو الظن به ولم ار في شي من الاخبار ان سمرة كان
واليا لعمر على شي من اعماله الا ان ابن الجوزي اطلق انه كان واليا على البصرة لعمر بن الخطاب وهو وهم فانما ولي سمرة على البصرة
لزياد وابنه عبيد الله بن زياد بعد عمر بدهر وولاة البصرة لعمر قد ضبطوا وليس منهم سمرة ويحتمل ان يكون بعض امرايها
استعمل سمرة على قبض الجزية قوله حرمت عليهم الشحوم اي اكلها والا فلو حرم عليهم بيعها لم يكن لهم حيلة فيما صنعوه من اذابتها
قوله جملوها بفتح الجيم اي اذابوها يقال جمله اذا اذابه والجميل الشحم المذاب ووجه تشبيه عمر بيع المسلمين الخمر ببيع
اليهود المذاب من الشحم الاشتراك في النهي عن تناول كل منهما ولكن ليس كل ما حرم تناوله حرم بيعه كالحمر الاهلية وسباع الطير
فالظاهر ان اشتراكهما في كون كل منهما صار بالنهي عن تناوله نجسا هكذا حكاه ابن بطال عن الطبري واقره وليس بواضح بل كل
ما حرم بيعه وتناول الحمر والسباع وغيرها مما حرم اكله انما يتناوله بعد ذبحه وهو بالذبح يصير ميتة لانه لا ذكاة له واذا صار ميتة
صار نجسا ولم يحل بيعه فالايراد في الاصل غير وارد هذا قول الجمهور وان خالف فيه بعض الناس وقد ابدى الاسماعيلي في المدخل
فيه احتمالا وهو انه لم يكن كذلك لما اقره عمر على عمله واما قول بعضهم الابن اذا ورث جارية ابيه حرم عليه وطيها وجاز له بيعها واكل
ثمنها فاجاب عياض عنه انه تمويه لانه لم يحرم عليه الانتفاع بها مطلقا وانما حرم عليه الاستمتاع بها لامر خارجي والاستمتاع
بها لغيره في الاستمتاع وغيره حلال اذا ملكها بخلاف الشحوم فان المقصود منها وهو الاكل كان محرما على اليهود في كل حال
وعلى كل شخص فافترقا وفي الحديث لعن العاصي المعين ولكن يحتمل ان يقال ان قول عمر قاتل الله سمرة لم يرد به ظاهره بل هي كلمة تقولها
العرب عند ارادة الزجر فقالها في حقه تغليظا عليه وفيه اقامة ذوي الهيئات فانهم ان عمر اكتفى بتلك الكلمة عن مزيد عقوبة ونحوها
وفيه ابطال الحيل والوسايل الى المحرم وفيه تحريم بيع الخمر وقد نقل ابن المنذر وغيره في ذلك الاجماع وشذ من قال يجوز بيعها او
يجوز بيع العنقود المستحيل باطنه خمرا واختلف في علة ذلك فقيل لنجاستها وقيل لانه ليس فيها منفعة مباحة مقصودة
وقيل للمبالغة في التنفير عنها وفيه ان الشي اذا حرم عينه حرم ثمنه وفيه دليل على ان بيع المسلم الخمر من الذمي لا يجوز وكذا توكيل المسلم
الذمي في بيع الخمر واما تحريم بيعها على اهل الذمة فمبني على الخلاف في خطاب الكفار بالفروع وفيه استعمال القياس في الاشباه والنظا

واستدل به على تحريم بيع جثة الكافر إذا قتلناه وأراد الكفار شراءه وعلى منع بيع كل محرم نجس ولو كانت فيه منفعة كالسرقين وأجاز
ذلك الكوفيون وذهب بعض المالكية إلى جواز ذلك للمشتري دون البائع لاحتياج المشتري دونه وسيأتي في باب بيع الميتة من حديث
جابر بيان الوقت الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المقالة وفيه البحث في الانتفاع بشحم الميتة وإن حرم بيعها وما يستثنى من تحريم
بيع الميتة إن شاء الله تعالى قوله قال عبد الله هو ابن المبارك عن يونس هو ابن يزيد قوله قاتل الله يهودا كذا للأكثر بالتنوين على إرادة البطن وفي رواية
بغير تنوين على إرادة القبيلة وقد ذكر المصنف في رواية المستملي في آخر الباب أن معناه لعنهم واستشهد له بقوله تعالى قتل الخراصون
معناه لعن وهو تفسير ابن عباس في قوله قتل الخراصون الكذابون هو تفسير مجاهد رواهما الطبري في تفسيره عنهما وقال الهروي
معنى قاتلهم قتلهم قال وفاعل أصلها أن يقع الفعل بين اثنين وربما جاء في واحد كسافرت وطارقت النعل وقال غيره معنى قاتلهم
عاداهم وقال الداودي من صار عدو الله وجب قتله وقال البيضاوي قاتل أي عادى وقيل قتل وأخرج في صورة المبالغة أو عبر عنه بما
هو مسبب عنه فإنهم بما اخترعوا من الحيلة انتصبوا لمحاربة الله تعالى ومن حاربه حرب ومن قاتله قتل قوله باب بيع التصاوير
التي ليس فيها روح وما يكره من ذلك أي من الاتخاذ أو البيع أو الصنعة أو ما هو أعم من ذلك والمراد بالتصاوير الأشياء التي
تصور وقد ذكر المؤلف حديث ابن عباس مرفوعا من صور صورة فإن الله معذبه الحديث ووجه الاستدلال به على كراهية البيع
وغيره واضح قوله سعيد بن أبي الحسن راويه عن ابن عباس هو أخو الحسن البصري وهو أسن منه ومات قبله وليس له في البخاري
موصولا سوى هذا الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى قوله فربا الرجل بالراء والموحدة أي انتفخ قال
الخليل ربا الرجل أصابه نفس في جوفه وهو الربو والربوة وقيل معناه ذعر وامتلأ خوفا قوله ربوة بضم الراء وبفتحها قوله
عليك بهذا الشجر كل شيء ليس فيه روح كذا في الأصل بخفض كل على أنه بدل كل من بعض أو تجوزه بعض النحاة ويحتمل أن يكون على
حذف مضاف أي عليك بمثل الشجر أو على حذف واو العطف أي وكل شيء ومثله قوله في التحيات الصلوات أي المعنى والصلوات وبهذا
الأخير جزم الحميدي في جمعه وكذا ثبت في رواية مسلم والإسماعيلي بلفظ فاصنع الشجر وما لا نفس له ولأبي نعيم من طريق هوذة عن
عوف فعليك بهذا الشجر وكل شيء ليس فيه روح بإثبات واو العطف وقال الطيبي قوله كل شيء هو للشجر بيان لأنه لما منعه عن التصوير
وأرشده إلى الشجر كان غير واف بمقصوده لأنه قصد كل ما روح فيه ولم يقصد خصوص الشجر وقوله كل بالخفض بحرف الخفض
قال أبو عبد الله هو المصنف سمع سعيد بن أبي عروبة من النضر بن أنس هذا الواحد أي الحديث سقطت هذه الزيادة من رواية النسفي
هنا وأشار بذلك إلى ما أخرجه في اللباس من طريق عبد الأعلى عن سعيد عن النضر عن ابن عباس بمعناه وسنذكر ما بين الروايتين من
التغاير هناك إن شاء الله تعالى ثم وجدت في نسخة الصغاني قبل قوله سمع سعيد ما نصه قال أبو عبد الله عن محمد عن عبدة عن سعيد
بن أبي عروبة سمعت النضر بن أنس قال كنت عند ابن عباس بهذا الحديث وبعده قال أبو عبد الله سمع سعيد إلى آخره فزال الإشكال بعد
ولم أجد هذا في شيء من نسخ البخاري إلا عند الصغاني ومحمد المذكور هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان قوله باب تحريم التجارة في
الخمر تقدم نظير هذه الترجمة في أبواب المساجد لكن بقيد المسجد وهذه أعم من تلك قوله وقال جابر حرم النبي صلى الله عليه وسلم بيع الخمر سيأتي
موصولا بعد ستة أبواب ونذكر تحرير المسألة هناك إن شاء الله تعالى ثم أورد حديث عائشة بلفظ حرمت التجارة في الخمر وقد
تقدم في باب آكل الربا من هذا الوجه أتم سياقا وأخرج الطبراني من حديث تميم الداري مرفوعا إن الخمر حرام شراؤها وثمنها قوله باب
إثم من باع حرا أي عالما متعمدا وأكثر الظاهر أن المراد به من تحرى ذلك ويحتمل ما هو أعم من ذلك فيدخل مثل الموقوف قوله ثني بشر بن
مرحوم هو بشر بن عبيس بمهملة ثم موحدة مصغر ابن مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار نسب لجده وهو شيخ بصري ما أخرج عنه
من الستة إلا البخاري وقد أخرج حديثه هذا في الإجارة عن شيخ آخر وافق بشرا في روايته له عن شيخهما قوله حدثنا يحيى بن سليم
بالتصغير هو الطائفي نزيل مكة مختلف في توثيقه وليس له في البخاري موصولا سوى هذا الحديث وذكره في الإجارة من وجه آخر عنه
والتحقيق أن الكلام فيه إنما وقع في روايته عن عبيد الله بن عمر خاصة وهذا الحديث من غير روايته واتفق الرواة عن يحيى بن سليم على
أن الحديث من رواية سعيد المقبري عن أبي هريرة وخالفهم أبو جعفر النفيلي فقال عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قاله البيهقي والمحفوظ
قول الجماعة قوله قال الله ثلاثة أنا خصمهم زاد ابن خزيمة وابن حبان والإسماعيلي في هذا الحديث ومن كنت خصمه خصمته قال ابن التين هو سبحانه
وتعالى خصم لجميع الظالمين إلا أنه أراد التشديد على هؤلاء بالتصريح والخصم يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى الأكثر من ذلك وقال الهروي

الواحد

الواحد بكسر أوله وقال الفراء الأول قول الفصحاء ويجوز في الاثنين خصمان وفي الثلاثة خصوم قوله أعطى بي ثم غدر كذا للجميع
على حذف المفعول والتقدير أعطى يمينه بي أي عاهد عهدا وحلف عليه بالله ثم نقضه قوله باع حرا فأكل ثمنه خص الأكل بالذكر لأنه
أعظم مقصود ووقع عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر مرفوعا ثلاثة لا يقبل منهم صلاة فذكر فيهم ورجل اعتبد محررة وهذا أعم
من الأول في الفعل وأخص منه في المفعول به قال الخطابي اعتباد الحر يقع بأمرين أن يعتقه ثم يكتم ذلك أو يجحده والثاني أن يستخدمه
كرها بعد العتق والأول أشدهما قلت وحديث الباب أشد لأن فيه مع كتم العتق أو جحده العمل بمقتضى ذلك من البيع وأكل الثمن
فمن ثم كان الوعيد عليه أشد قال المهلب وإنما كان إثمه شديدا لأن المسلمين أكفاء في الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح
الله له وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه وقال ابن الجوزي الحر عبد الله فمن جنى عليه فخصمه سيده وقال ابن المنذر لم يختلفوا في أن من باع حرا
أنه لا قطع عليه يعني إذا لم يسرقه من حرز مثله إلا ما يروى عن علي تقطع يد من باع حرا قال وكان في جواز بيع الحر خلاف قديم ثم ارتفع
فروي عن علي قال من أقر على نفسه بأنه عبد فهو عبد قلت يحتمل أن يكون محله فيمن لم يعلم حريته لكن روى ابن أبي شيبة من طريق قتادة
أن رجلا باع نفسه فقضى عمر بأنه عبد وجعل ثمنه ومن طريق زرارة بن أوفى أحد التابعين أنه باع حرا في دين ونقل ابن حزم أن الحر كان
يباع في الدين حتى نزلت وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ونقل عن الشافعي مثل قول زرارة ولا يثبت ذلك أكثر الأصحاب واستقر الإجماع
على المنع قوله ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطه أجره هو في معنى من باع حرا وأكل ثمنه لأنه استوفى منفعته بغير عوض فكأنه
أكلها ولأنه استخدمه بغير أجرة فكأنه استعبده قوله باب أمر النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ببيع أرضهم كذا في رواية أبي ذر بفتح
الراء وكسر الضاد المعجمة جمع أرض وهي جمع شاذ لأنه جمع جمع السلامة ولم يسلم مفرده لأن الراء في المفرد ساكنة وفي الجمع محركة قوله حين
أجلاهم أي من المدينة فيه المقبري عن أبي هريرة يشير إلى ما أخرجه في الجهاد في باب إخراج اليهود من جزيرة العرب من طريق سعيد المقبري
عن أبي هريرة قال بينا نحن في المسجد إذ خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا إلى اليهود وفيه فقال إني أريد أن أجليكم فمن وجد منكم
بماله شيئا فليبعه وهذه القصة وقعت لبني النضير كما سيأتي بيان ذلك في موضعه وكأن المصنف أخذ بيع الأرض من عموم بيع المال وقد
تقدم في أبواب الخيار في قصة عثمان وابن عمر إطلاق المال على الأرض وغفل الكرماني عن الإشارة إلى هذا الحديث فقال إنما ذكر البخاري
هذا الحديث بهذه الصيغة مقتضبا لكونه لم يثبت الحديث المذكور على شرطه والصواب أنه اكتفى هنا بالإشارة إليه لاتحاد مخرجه عنده
فرارا من تكرار الحديث على صورته بغير فائدة زائدة كما هو الغالب من عادته قوله باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة
المقيد ببيع العبد بالعبد جنس من تقييد فيدخل الذكور والإناث ولذلك ذكر قصة صفية وأشار إلى إلحاق حكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك
لعدم الفرق قال ابن بطال اختلفوا في ذلك فذهب الجمهور إلى الجواز لكن شرط مالك أن يختلف الجنس ومنع الكوفيون وأحمد مطلقا
لحديث سمرة المخرج في السنن ورجاله ثقات إلا أنه اختلف في سماع الحسن من سمرة وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطحاوي
ورجاله ثقات أيضا إلا أنه اختلف في وصله وإرساله فرجح البخاري وغير واحد إرساله وعن جابر عند الترمذي وغيره وإسناده لين
وعن جابر بن سمرة عند عبد الله في زيادات المسند وعن ابن عمر عند الطحاوي والطبراني واحتج للجمهور بحديث عبد الله بن عمرو أن النبي
صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا وفيه فابتاع البعير بالبعيرين بأمر رسول الله أخرجه الدارقطني وغيره وإسناده قوي واحتج البخاري
هنا بقصة صفية واستشهد بآثار الصحابة قوله واشترى ابن عمر راحلة بأربعة أبعرة الحديث وصله مالك والشافعي عنه عن نافع عن ابن
عمر بهذا ورواه ابن أبي شيبة من طريق أبي بشر عن نافع أن ابن عمر اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة فقال لصاحب الناقة اذهب فانظر فإن
رضيت فقد وجب البيع وقوله راحلة أي ما أمكن ركوبه من الإبل ذكرا أو أنثى وقوله مضمونة عليه أي يكون في ضمان البائع حتى
يوفيها أي يسلمها للمشتري والربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة مكان معروف بين مكة والمدينة قوله وقال ابن عباس قد يكون البعير خيرا
من البعيرين وصله الشافعي من طريق طاوس أن ابن عباس سئل عن بعير ببعيرين فقاله قوله واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فأعطاه
أحدهما وقال آتيك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله تعالى وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه وقوله رهوا بفتح الراء وسكون الهاء
أي سهلا والرهو السير السهل والمراد به هنا أنه يأتيه به سريعا بغير مطل قوله وقال ابن المسيب لا ربا في الحيوان البعير بالبعيرين والشاة
بالشاتين إلى أجل أما قول سعيد فوصله مالك عن ابن شهاب عنه بلفظ لا ربا في الحيوان ووصل ابن أبي شيبة من طريق أخرى عن الزهري عنه
لا بأس بالبعير بالبعيرين نسيئة قوله وقال ابن سيرين لا بأس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم نسيئة كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها

ودرهم بدرهمين نسيئة وهو خطأ والصواب درهم بدرهم وقد وصله عبد الرزاق من طريق ايوب عنه بلفظ لا باس بعير ببعيرين ودرهم بدرهم
نسيئة فان كان احد البعيرين نسيئة فهو مكروه وروى سعيد بن منصور من طريق يونس عنه انه كان لا يرى باسا بالحيوان بالحيوان يدا
بيد والدراهم نسيئة ويكره ان يكون الدراهم نقدا والحيوان نسيئة قوله كان في السبي صفية فصارت الى دحية ثم صارت الى النبي صلى الله عليه وسلم كذا
اورده مختصرا واشار بذلك الى ما وقع في بعض طرقه مما يناسب ترجمته انه صلى الله عليه وسلم عوض دحية عنها تسعة ارؤس وهو عند مسلم من
طريق حماد عن ثابت عن انس وللمصنف من وجه اخر كما سياتي فقال لدحية خذ جارية من السبي غيرها قال ابن بطال ينزل تبديله لها بجارية
غير معينة بخيارها منزلة بيع جارية بجارية نسيئة وسياتي الكلام على قصة صفية هل هي مستوفى في غزوة خيبر ان شاء الله تعالى قوله باب
بيع الرقيق اورد فيه حديث ابي سعيد انه قال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان الحديث ودلالته على الترجمة واضحة وسياتي الكلام
عليه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب بيع المدبر اي الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه سمي بذلك لان الموت دبر الحياة او لان
فاعله دبر امر دنياه واخرته اما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده واما اخرته فبتحصيل ثواب العتق وهو راجع الى
الاول لان تدبير الامر ماخوذ من النظر في العاقبة فيرجع الى دبر الامر وهو اخره وقد اعاد المصنف هذه الترجمة في كتاب العتق
وضرب عليها في نسخة الصغاني فصارت احاديثها داخلة في بيع الرقيق وتوجيهه واضح وكذا هو في رواية النسفي واورد المصنف
فيه حديثين كل منهما من طريقين الاول حديث جابر في بيع المدبر قوله عن اسماعيل هو ابن ابي خالد وعطاء هو ابن ابي رباح وفي الاسناد
ثلاثة من التابعين في نسق اسماعيل وسلمة وعطاء فاسماعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم قوله باع النبي صلى الله عليه وسلم
المدبر هكذا اورده هنا مختصرا واخرجه ابن ماجه من طريق وكيع كذلك واخرجه احمد عن وكيع كذلك لكن زاد عن سفيان واسماعيل جميعا
عن سلمة واخرجه الاسماعيلي من طريق ابي بكر بن خلاد عن وكيع ولفظه في رجل اعتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله بثمانمائة
درهم وقد اخرجه المصنف في الاحكام عن ابن نمير شيخه فيه هنا لكن قال عن محمد بن بشر بدل وكيع عن اسماعيل بن ابي خالد ولفظه بلغ النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمانمائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه وترجم عليه بيع الامام
على الناس اموالهم وهو اليق بالترجمة وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام واشار بذلك الى ما اخرجه مسلم وابو داود والنسائي
من طريق ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به
رسول الله فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه الحديث وقد تقدم في باب بيع المزايدة
من وجه اخر عن عطاء بلفظ ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
بن عبد الله فافاد في هذه الرواية سبب بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وفي رواية ابن خلاد زيادة في تفسير الحاجة وهي الدين
وقد ترجم له في الاستقراض من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء او اعطاه حتى ينفق على نفسه وكانه اشار بالاول
الى ما تقدم من رواية وكيع عند الاسماعيلي في قوله وعليه دين والى ما اخرجه النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ ان
رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله بثمانمائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك
وبالثاني الى ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الليث عن ابي الزبير عن جابر قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الك مال غيره قال لا الحديث وفيه فدفعها اليه ثم قال ابدا بنفسك فتصدق عليها الحديث وفي رواية ايوب المذكورة نحوه ولفظه
اذا كان احدكم فقيرا فليبدا بنفسه فان كان فضل فعلى عياله الحديث فاتفقت هذه الروايات على ان بيع المدبر كان في حياة الذي
دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعوه في دينه بثمانمائة
درهم اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطا فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع
ثمنه اليه وفي رواية النسائي من وجه اخر عن اسماعيل بن ابي خالد فدفع ثمنه الى مولاه قلت وقد رواه احمد عن اسود بن عامر عن شريك
بلفظ ان رجلا دبر عبدا له وعليه دين فباعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين مولاه وهذا يشبه رواية الاعمش والذي فيه الموت ذكره شريك
كان تغير حفظه لما ولي القضاء وسماع من سمع منه قبل ذلك اصح ومنهم اسود المذكور تنبيهات الاول اتفقت الطرق على
ان ثمنه ثمانمائة درهم الا ما اخرجه ابو داود من طريق هشيم عن اسماعيل فقال بسبعمائة او تسعمائة الثاني وجدت لوكيع فيه حديثا اخر باسناد اخر
اخرجه ابن حبان من طريق ابي عبد الرحمن الادرمي عنه عن ابن عمرو بن العلاء عن عطاء مثل لفظ حديث الباب مختصرا الثالث وقع في رواية ابو الادرعي

عطا عند

عطاء عند ابي داود زيادة في اخر الحديث وهي انت احق بثمنه والله اغنى عنه الطريق الثاني قوله عن عمرو هو ابن دينار وفي رواية
الحميدي في مسنده حدثنا عمرو بن دينار قوله باعه رسول الله هكذا اورده ايضا مختصرا ولم يذكر من يعود الضمير عليه وقد اخرجه
ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن سفيان فزاد في اوله يعني المدبر واخرجه مسلم عن اسحق بن ابرهيم وابي بكر بن ابي شيبة جميعا
عن سفيان بلفظ دبر رجل من الانصار غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه رسول الله فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات
عام اول في امارة ابن الزبير وهكذا اخرجه احمد عن سفيان بتمامه نحوه وقد اخرجه المصنف في كفارات الايمان من طريق حماد
بن زيد عن عمرو بنحوه ولم يقل في امارة ابن الزبير ولا عين الثمن قال القرطبي وغيره اتفقوا على مشروعية التدبير واتفقوا على انه من
الثلث غير الليث وزفر فانهما قالا من راس المال واختلفوا هل هو عقد جائز او لازم فمن قال لازم منع التصرف فيه الا بالعتق
ومن قال جائز اجاز وبالاول قال مالك والاوزاعي والكوفيون وبالثاني قال الشافعي واهل الحديث وحجتهم حديث الباب
ولانه تعليق العتق بصفة انفرد السيد بها فيتمكن من بيعه كمن علق عتقه بدخول الدار مثلا ولان من اوصى بعتق شخص
جاز له بيعه بالاتفاق فيلتحق به جواز بيع المدبر لانه في معنى الوصية وقيد الليث الجواز بالحاجة والا فيكره واجاب
الاول بانها قضية عين لا عموم لها فيحمل على بعض الصور وهو اختصاص الجواز بما اذا كان عليه دين وهو مشهور من قول احمد وكذا
في مذهب المالكية ايضا واجاب بعض المالكية عن الحديث بانه صلى الله عليه وسلم رد تصرف هذا الرجل لكونه لم يكن له مال غيره فيستدل
به على رد تصرف من تصدق بجميع ماله وادعى بعضهم انه صلى الله عليه وسلم انما باع خدمة المدبر لا رقبته واحتج بما رواه ابن فضيل عن
عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال لا باس ببيع خدمة المدبر اخرجه الدارقطني ورجال اسناده ثقات
الا انه اختلف في وصله وارساله ولو صح لم يكن فيه حجة اذ لا دليل فيه على ان البيع الذي وقع في قصة المدبر الذي اشتراه نعيم بن
النحام كان في منفعته دون رقبته الحديث الثاني حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في بيع الامة اذا زنت وقد تقدمت الاشارة
اليه في باب بيع العبد الزاني واورده هنا من وجه اخر عن ابي هريرة ووجه دخوله في الباب عموم الامر ببيع الامة اذا زنت فيشمل
ما اذا كانت مدبرة او غير مدبرة فيؤخذ منه جواز بيع المدبر في الجملة واما على ما وقع في رواية النسفي وفي نسخة الصغاني فلا اشكال
الى اعتقه قوله باب هل يسافر بالجارية قبل ان يستبرئها هكذا قيد بالسفر وكان ذلك لكونه مظنة الملامسة والمباشرة
غالبا قوله ولم ير الحسن باسا ان يقبلها او يباشرها وصله ابن ابي شيبة من طريق يونس عن عبيد عنه قال وكان ابن سيرين يكره ذلك
وروى عبد الرزاق من وجه اخر عن الحسن قال يصيب ما دون الفرج قال الداودي قول الحسن ان كان في المسبية فصواب وتعقبه
ابن التين بانه لا فرق في الاستبراء بين المسبية وغيرها قوله وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطا او بيعت او عتقت فليستبرئ
رحمها بحيضة ولا تستبرا العذراء اما قوله الاول فوصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله عن نافع عنه واما قوله ولا تستبرا العذراء
فوصله عبد الرزاق من طريق ايوب عن نافع عنه وكانه يرى ان البكارة تمنع الحمل او تدل على عدمه او على عدم الوطء وفيه نظر
وعلى تقديره ففي الاستبراء شائبة تعبد ولهذا تستبرا التي ايست من الحيض قوله وقال عطاء لا باس ان يصيب من جاريته الحامل
ما دون الفرج قال الله تعالى الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن التين ان اراد عطاء بالحامل من حملت من سيدها فهو فاسد
لانه لا يرتاب في حله وان اراد من غيره ففيه خلاف قلت والذي اشبه بمراده ولذلك قيده بما دون الفرج ووجه استدلاله
بالاية انها دلت على جواز الاستمتاع بجميع وجوهه فخرج الوطء بدليل فبقي ما عداه على الاصل ثم ذكر المصنف في الباب حديث انس في
هبة صفية وسياتي مبسوطا في المغازي والغرض منه هنا قوله حتى بلغنا سد الروحاء حلت فبنى بها فان المراد بقوله حلت اي
طهرت من حيضها وقد روى البيهقي باسناد لين انه صلى الله عليه وسلم استبرا صفية بحيضة واما ما رواه مسلم من طريق ثابت عن انس
انه صلى الله عليه وسلم ترك صفية عند ام سليم حتى انقضت عدتها فقد شك حماد راويه عن ثابت في رفعه وفي ظاهره نظر لانه صلى الله عليه وسلم
دخل بها منصرفه من خيبر بعد قتل زوجها بيسير فلم يمض زمن يسع انقضاء العدة ولا نقلوا انها كانت حاملا فيحمل العدة على
طهرها من المحيض وهو المطلوب والصريح في هذا الباب حديث ابي سعيد مرفوعا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض
حيضة قاله في سبايا اوطاس اخرجه ابو داود وغيره وليس على شرط الصحيح قوله باب بيع الميتة والاصنام اي تحريم ذلك
والميتة بفتح الميم ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية والميتة بالكسر الهيئة وليست مرادا هنا ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على

تحريم بيع الميتة ويستثنى من ذلك السمك والجراد والاصنام جمع صنم قال الجوهري هو الوثن وقال غيره الوثن ما له جثة والصنم
ما كان مصورا فبينهما عموم وخصوص وجهي فان كان مصورا فهو وثن وصنم قوله عن عطا بين في الرواية المعلقة تلو هذه
الرواية المتصلة ان يزيد بن ابي حبيب لم يسمعه من عطا وانما كتب به اليه وليزيد فيه اسناد اخر ذكره ابو حاتم في العلل من طريق حاتم
بن اسمعيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال ابن ابي حاتم سالت ابي عنه
فقال قد رواه محمد بن اسحق عن يزيد عن عطا ويزيد لم يسمع من عطا ولا اعلم احدا من المصريين رواه عن يزيد سوى عبد الحميد بن جعفر وما
كان حفظه فهو صحيح لان محله الصدق قلت قد اختلف فيه على عبد الحميد ورواية ابي عاصم عنه الموافقة لرواية غيره عن يزيد
ارجح فتكون رواية حاتم بن اسمعيل شاذة قوله عن جابر في رواية احمد عن حجاج بن محمد عن الليث بسنده سمعت جابر بن عبد الله بمكة قوله
وهو بمكة عام الفتح فيه بيان تاريخ ذلك وكان ذلك في رمضان سنة ثمان من الهجرة ويحتمل ان يكون التحريم وقع قبل ذلك ثم اعاده صلى الله عليه وسلم
ليسمعه من لم يكن سمعه قوله ان الله ورسوله حرم هكذا في الصحيحين باسناد الفعل الى ضمير الواحد وكان الاصل حرما فقال القرطبي
انه صلى الله عليه وسلم تادب فلم يجمع بينه وبين اسم الله في ضمير الاثنين لانه من نوع ما رد به على الخطيب الذي قال ومن يعصهما كذا قال ولم تتفق
الرواة في هذا الحديث على ذلك فان في بعض طرقه في الصحيح ان الله حرم ليس فيه ورسوله وفي رواية لابن مردويه من وجه اخر عن
الليث ان الله ورسوله حرما وقد صح حديث انس في النهي عن اكل الحمر الاهلية ان الله ورسوله ينهيانكم ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث
ينهاكم والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ووجهه الاشارة الى ان امر النبي صلى الله عليه وسلم ناشئ عن امر الله وهو نحو قوله والله ورسوله احق
ان يرضوه والمختار في هذا ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها والتقدير عند سيبويه والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه
وهو كقول الشاعر نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والراي مختلف وقيل احق ان يرضوه خبر عن الاسمين لان الرسول تابع لامر
الله قوله فقيل يا رسول الله لم اقف على تسمية القائل وفي رواية عبد الحميد الاتية فقال رجل قوله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها
السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس اي فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع قوله فقال لا هو حرام
اي البيع هكذا فسره بعض العلما كالشافعي ومن تبعه ومنهم من حمل قوله هو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر
العلما فلا ينتفع من الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الاشيا الطاهرة فالجمهور على الجواز
وقال احمد وابن الماجشون لا ينتفع بشي من ذلك واستدل الخطابي على جواز الانتفاع باجماعهم على ان من ماتت له دابة ساغ له اطعامها
لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق قوله ثم قال رسول الله عند ذلك قاتل الله اليهود الى اخره وسياتي
مشروحا ... ما اوله الاكثر ان المراد بقوله هو حرام البيع لا الانتفاع فقد روى احمد والطبراني من حديث ابن عمر مرفوعا ويل لبني اسرائيل انه
لما حرمت عليهم الشحوم باعوها فاكلوا ثمنها وكذا ثمن الخمر عليكم حرام وقد مضى في باب تحريم تجارة الخمر حديث تميم الداري في ذلك قوله وقال
ابو عاصم ثنا عبد الحميد هو ابن جعفر وهذه الطريق وصلها احمد عن ابي عاصم واخرجها مسلم عن ابي موسى عن ابي عاصم ولم يسق لفظه
بل قال مثل حديث الليث والظاهر انه اراد اصل الحديث والا ففي سياقه بعض مخالفة وقال احمد ثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد عن عبد
الحميد بن جعفر اخبرني يزيد بن ابي حبيب بلفظه سمعت عام الفتح ان الله حرم بيع الخنازير وبيع الميتة وبيع الاصنام فقال رجل يا رسول الله
فما ترى في بيع شحوم الميتة فانها يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها فقال قاتل الله يهود الحديث فظهر بهذه الرواية ان السؤال
وقع عن بيع الشحوم وهذا يؤيد ما قررناه ويؤيده ايضا ما اخرجه ابو داود من وجه اخر عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال وهو عند الركن
قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شي حرم عليهم ثمنه قال جمهور
العلما العلة في منع بيع الميتة والخمر والخنزير النجاسة فيتعدى ذلك الى كل نجاسة ولكن المشهور عند مالك طهارة الخنزير والعلة
في منع بيع الاصنام عدم المنفعة المباحة فعلى هذا ان كانت اذا كسرت ينتفع برضاضها جاز بيعها عند بعض العلما من الشافعية
وغيرهم والاكثر على المنع حملا للنهي على ظاهره والظاهر ان النهي عن بيعها للمبالغة في التنفير عنها ويلتحق بها في الحكم الصلبان التي
يعظمها النصارى ويحرم نحت جميع ذلك وصنعته واجمعوا على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير الا ما تقدمت الاشارة اليه في باب
تحريم الخمر وكذلك رخص بعض العلما في القليل من شعر الخنزير للخرز حكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وابي يوسف وبعض المالكية فعلى
هذا فيجوز بيعه ويستثنى من الميتة عند بعض العلما ما لا تحله الحياة كالشعر والصوف والوبر فانه طاهر فيجوز بيعه وهو قول

المالكية والحنفية وزاد بعضهم العظم والسن والقرن والظلف وقال بنجاسة الشعور الحسن والليث والاوزاعي ولكنها
تطهر عندهم بالغسل فكانها متنجسة عندهم بما يتعلق بها من رطوبات الميتة لا نجسة العين ونحوه قول ابن القاسم في
عظم الفيل انه يطهر اذا سلق بالما وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في باب لا يذاب شحم الميتة قوله باب ثمن الكلب
اورد فيه حديثين احدهما عن ابي مسعود انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن ثانيهما حديث ابي
جحيفة نهى عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الامة الحديث وقد تقدم في باب موكل الربا في اوايل البيوع واشتمل هذان الحديثان
على اربعة احكام او خمسة ان غايرنا بين كسب الامة ومهر البغي الاول ثمن الكلب وظاهر النهي تحريم بيعه وهو عام في كل كلب معلما
كان او غيره مما يجوز اقتناؤه او لا يجوز ومن لازم ذلك ان لا قيمة على متلفه وبذلك قال الجمهور وقال مالك لا يجوز بيعه وتجب القيمة
على متلفه وعنه كالجمهور وعنه كقول ابي حنيفة يجوز وتجب القيمة وقال عطا والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره وروى ابو داود
من حديث ابن عباس مرفوعا نهى رسول الله عن ثمن الكلب وقال ان جا يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا واسناده صحيح وروى ايضا
باسناد حسن عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي والعلة في تحريم بيعه عند الشافعي نجاسته
مطلقا وهي قايمة في المعلم وغيره وعلة المنع عند من لا يرى نجاسته النهي عن اتخاذه والامر بقتله ولذلك خص منه ما اذن في اتخاذه ويدل
عليه حديث جابر قال نهى رسول الله عن ثمن الكلب الا كلب صيد اخرجه النسائي باسناد رجاله ثقات الا انه طعن في صحته وقد وقع في
حديث ابن عمر عند ابن ابي حاتم بلفظ نهى عن ثمن الكلب وان كان ضاريا يعني مما يصيد وسنده ضعيف قال ابو حاتم هو منكر وفي رواية
لاحمد نهى عن ثمن الكلب وقال طعمة جاهلية ونحوه للطبراني من حديث ميمونة بنت سعد وقال القرطبي مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ
الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكانه لما لم يكن عنده نجسا واذن في اتخاذه لمنافعه الجايزة كان حكمه حكم جميع المبيعات
لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيها لانه ليس من مكارم الاخلاق قال واما تسويته في النهي بينه وبين مهر البغي وحلوان الكاهن فمحمول
على الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وعلى تقدير العموم في كل كلب فالنهي في هذه الثلاثة للقدر المشترك من الكراهة اعم من التنزيه والتحريم
اذ كل واحد منها منهي عنه ثم تؤخذ خصوصية كل واحد منها من دليل اخر فانا عرفنا تحريم مهر البغي وحلوان الكاهن من الاجماع لا من
مجرد النهي ولا يلزم من الاشتراك في العطف الاشتراك في جميع الوجوه اذ قد يعطف الامر على النهي والايجاب على النفي الحكم الثاني مهر
البغي وهو ما تاخذه الزانية على الزنا سماه مهرا مجازا والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتانية وهو فعيل بمعنى فاعلة وجمع
البغي بغايا والبغا بكسر اوله الزنا والفجور واصل البغا الطلب غير انه اكثر ما يستعمل في الفساد واستدل به على ان الامة اذا اكرهت على الزنا فلا
مهر لها وفي وجه للشافعية يجب للسيد الحكم الثالث كسب الامة وسياتي في الاجارة باب كسب البغي والاما وفيه حديث ابي هريرة
نهى رسول الله عن كسب الاما زاد ابو داود من حديث رافع بن خديج نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو فعرف بذلك النهي والمراد
به كسبها بالزنا لا بالعمل المباح وقد روى ابو داود ايضا من حديث رفاعة بن رافع مرفوعا نهى عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال
هكذا باصبعه نحو الخبز والغزل والنفش وهو بالفا اي نتف الصوف وقيل المراد بكسب الامة جميع كسبها وهو من باب سد الذرايع لانها
لا تؤمن اذا الزمت بالكسب ان تكتسب بفرجها فالمعنى ان لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم الحكم الرابع حلوان
الكاهن وهو حرام بالاجماع لما فيه من اخذ العوض على امر باطل وفي معناه التنجيم والضرب بالحصا وغير ذلك مما يتعاناه العرافون
من استطلاع الغيب والحلوان مصدر حلوته حلوانا اذا اعطيته واصله من الحلاوة شبه بالشي الحلو من حيث انه ياخذه سهلا
بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته اذا اطعمته الحلو والحلوان ايضا الرشوة والحلوان ايضا اخذ الرجل مهر ابنته لنفسه وسياتي
الكلام على الكهانة واصلها وحكمها في اواخر كتاب الطب من هذا الكتاب ان شا الله تعالى الحكم الخامس ثمن الدم واختلف في
المراد به فقيل اجرة الحجامة وقيل هو على ظاهره والمراد تحريم بيع الدم كما حرم بيع الميتة والخنزير وهو حرام اجماعا اعني بيع الدم
واخذ ثمنه وسياتي الكلام على حكم اجرة الحجام في الاجارة ان شا الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب البيوع من المرفوعات على مايتي حديث
وسبعة واربعين حديثا المعلق منها ستة واربعون والباقي موصول المكرر منه فيه وفيما مضى مايه وتسعة وثلاثون حديثا
والخالص مايه وثمانية احاديث وافقه مسلم على تخريجها سوى تسعة وعشرين حديثا وهي حديث عبد الرحمن بن عوف في قصة تزويجه
وحديث ابي هريرة في التمرة الساقطة وحديث عايشة في التسمية على الذبيحة وحديث ابي هريرة ياتي على الناس زمان لا يبالي المرء

بما احل المال وحديث ابي بكر قد علم قومي ان حرفتي وحديث المقدام ما اطيب ما اكل من كسبه وحديثه ابي هريره ان داود كان
ياكل من كسبه وحديث جابر رحم الله عبدا سمحا وحديث العدا في العهده وحديث ابي جحيفه في الحجام وحديث ابن عباس اخر
ايه انزلت وحديث ابن ابي اوفى ان رجلا اقام سلعه وحديث ابن عمر كان على جمل صعب وحديثه في الابل الهيم وحديث اكتالوا حتى
تستوفوا وحديث اذا ابتعت فكل وحديث جابر في دين ابيه وحديث المقدام كيلوا طعامكم وحديث عائشه في شان الهجره وحديث
المكر والخديعه في النار وحديث انس في الملامسه والمنابذه وحديث اذا استنصح احدكم اخاه فلينصحه وحديث ابن عمر لا يبيع
حاضر لباد وحديث ابن عباس في المزابنه وحديث زيد بن ثابت في بيع الثمار وحديث عثمان في مكاتبته وحديث عبد الرحمن بن عوف
مع صهيب وحديث ابي هريره ثلاثه انا خصمهم وحديثه في اجلا اليهود وفيه من الاثار عن الصحابه والتابعين اثنان وخمسون
اثرا والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب السلم باب السلم** في كيل معلوم كذا في روايه المستملي والبسمله
متقدمه عنده ومتوسطه في روايه الكشميهني بين كتاب وباب وحذف النسفي كتاب السلم واثبت الباب واخر البسمله عليه
والسلم بفتحتين السلف وزنا ومعنى وذكر الماوردي ان السلف لغه اهل العراق والسلم لغه اهل الحجاز وقيل السلف
تقديم راس المال والسلم تسليمه في المجلس فالسلف اعم والسلم شرعا بيع موصوف في الذمه ومن قيده بلفظ السلم زاده في
الحد ومن زاد فيه ببدل يعطى عاجلا فيه نظر لانه ليس داخلا في حقيقته واتفق العلما على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب
واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد
غرر جوز للحاجه ام لا وترجم المصنف باب السلم في كيل معلوم اي فيما يكال واشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل متفق
من اجل اختلاف المكاييل الا ان لا يكون في البلد سوى كيل واحد فانه ينصرف اليه عند الاطلاق ثم اورد حديث ابن عباس مرفوعا من
اسلف في شي الحديث من طريق ابن عليه وفي الباب الذي بعده من طريق ابن عيينه كلاهما عن ابن ابي نجيح وذكره بعد من طرق اخرى عنه
ومداره على عبد الله بن كثير وقد اختلف فيه فجزم القابسي وعبد الغني والمزي بانه المكي القاري المشهور وجزم الكلاباذي وابن طاهر
والدمياطي بانه ابن كثير بن المطلب بن ابي وداعه السهمي وكلاهما ثقه والاول ارجح فانه مقتضى صنيع المصنف في تاريخه وابو
المنهال شيخه هو عبد الرحمن بن مطعم الذي تقدمت روايته قريبا عن البرا وزيد بن ارقم قوله عامين او ثلاثه شك اسمعيل يعني ابن
عليه ولم يشك سفيان فقال وهم يسلفون في الثمر السنتين والثلاث وقوله عامين وقوله السنتين منصوب اما على نزع الخافض
او على المصدر قوله من سلف في تمر كذا لابن عليه بالتشديد وفي روايه ابن عيينه من اسلف في شي وهي اشمل وقوله ووزن معلوم الواو
بمعنى او والمراد اعتبار الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن قوله ثنا محمد ثنا اسمعيل هو ابن عليه واختلف في محمد فقال الحاكم
اراه ابن سلام وعندي انه ابن سلام وبه جزم الكلاباذي [illegible] وسياتي البحث فيه في بابه قوله باب
السلم في وزن معلوم اي فيما يوزن وكانه يذهب الى ان ما يوزن لا يسلم فيه مكيلا وبالعكس وهو احد الوجهين والاصح عند
الشافعيه الجواز وحمله امام الحرمين على ما يعد الكيل في مثله ضابطا واتفقوا على اشتراط تعيين الكيل فيما يسلم فيه من المكيل
كصاع الحجاز وقفيز العراق واردب مصر بل مكاييل هذه البلاد في نفسها مختلفه فان اطلق صرف الى الاغلب واورد فيه
حديثين احدهما حديث ابن عباس الماضي في الباب قبله وذكره عن طايفه من مشايخه حدثوه به عن ابن عيينه وقال في الاول من اسلف في
شي ففي كيل معلوم الحديث وقال في الثانيه من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم الى اجل معلوم ولم يذكر الوزن وذكره في الا
وصرح في الطريق الاولى بالاخبار بين ابن عيينه وابن ابي نجيح وقوله في شي اخذ منه جواز السلم في الحيوان والمخالف فيه الحنفيه
وسياتي القول بصحته عن الحسن بعد بابين [illegible] حديث ابن ابي اوفى قوله عن ابن ابي المجالد كذا ابهمه ابو الوليد عن شعبه وسماه غيره
عنه محمد بن ابي المجالد ومنهم من اورده على الشك محمد او عبد الله وذكر البخاري الروايات الثلاث واورده النسائي من طريق ابي داود
الطيالسي عن شعبه عن عبد الله وقال مره محمد وقد اخرجه البخاري في الباب الذي يليه من روايه عبد الواحد بن زياد وجماعه
عن ابي اسحق الشيباني فقال عن محمد بن ابي المجالد ولم يشك في اسمه ولذلك ذكره البخاري في تاريخه في المحمدين وجزم ابو داود بان اسمه
عبد الله وكذا قال ابن حبان ووصفه بانه كان صهر مجاهد وبانه كوفي ثقه وكان مولى عبد الله بن ابي اوفى ووثقه ايضا يحيى بن معين
وغيره وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد قوله اختلف عبد الله بن شداد اي ابن الهاد الليثي وهو من صغار الصحابه وابو

بردة

برده اي ابن ابي موسى الاشعري قوله في السلف اي هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحاله ام لا وقد ترجم لذلك
في الباب الذي يليه قوله وسالت ابن ابزى هو عبد الرحمن الخزاعي احد صغار الصحابه ولابيه ابزى صحبه على الراجح وهو بالموحده
والزاي وزن اعلى ووجه ايراد هذا الحديث في باب السلم في وزن معلوم الاشاره الى ما في بعض طرقه وهو في الباب الذي يليه
بلفظ فنسلفهم في الحنطه والشعير والزيت لان الزيت من جنس ما يوزن قال ابن بطال اجمعوا على انه ان كان في السلم
ما يكال او يوزن فلا بد فيه من ذكر الكيل المعلوم والوزن المعلوم فان كان مما لا يكال ولا يوزن فلا بد فيه من عدد
معلوم قلت او ذرع معلوم والعدد والذرع ملحق بالكيل والوزن للجامع بينهما وهو عدم الجهاله بالمقدار ويجري في الذرع
ما تقدم شرطه في الكيل والوزن من تعيين الذراع لاجل اختلافه في الاعراض واجمعوا على انه لا بد من معرفه صفه الشي المسلم
فيه صفه تميزه عن غيره وكانه لم يذكر في الحديث لانهم كانوا يعملون به وانما تعرض لذكر ما كانوا يهملونه قوله باب
السلم الى من ليس عنده اصل اي مما اسلم فيه وقيل المراد بالاصل اصل الشي الذي يسلم فيه فاصل الحب مثلا الزرع واصل الثمر مثلا
الشجر والغرض من الترجمه ان ذلك لا يشترط واورد المصنف حديث ابن ابي اوفى من طريق الشيباني فاورده اولا من طريق عبد
الواحد وهو ابن زياد عنه فذكر الحنطه والشعير والزيت ومن طريق خالد عن الشيباني ولم يذكر الزيت ومن طريق جرير عن الشيباني
وقال الزبيب بدل الزيت ومن طريق سفيان عن الشيباني فقال الزيت وذكره بعد ثلاثه ابواب من وجه اخر عن سفيان كذلك
قوله نبيط اهل الشام في روايه لسفيان انباط من انباط الشام وهم قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم
وفسدت السنتهم وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطايح بين العراقين والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام
ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزياده تحتانيه والانباط قيل سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الما اي
استخراجه لكثره معالجتهم الفلاحه قوله قلت الى من كان اصله عنده اي المسلم فيه وسياتي من طريق سفيان بلفظ ما كانت لهم
زرع او لم يكن لهم قوله ما كنا نسالهم عن ذلك كانه استفاد الحكم من عدم الاستفصال وتقرير النبي صلعم على ذلك قوله وقال عبد
الله بن الوليد هو العدني وسفيان هو الثوري وطريقه موصوله في جامع سفيان من طريق علي بن الحسن الهلالي عن عبد الله بن الوليد
المذكور واستدل بهذا الحديث على صحه السلم اذا لم يذكر مكان القبض وهو قول احمد واسحق وابي ثور وبه قال مالك وزاد ويقبضه
في مكان السلم فان اختلفا فالقول قول البايع وقال الثوري وابو حنيفه والشافعي لا يجوز السلم فيما له حمل ومونه الا ان يشترط
في تسليمه مكانا معلوما واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجودا في وقت السلم اذا امكن وجوده في وقت حلول السلم
وهو قول الجمهور ولا يضر انقطاعه قبل المحل وبعده عندهم وقال ابو حنيفه لا يصح فيما ينقطع قبله ولو اسلم فيما يعم فانقطع
في محله لم ينفسخ البيع عند الجمهور وفي وجه للشافعيه ينفسخ واستدل به على جواز التفرق في السلم قبل القبض لكونه لم
يذكر في الحديث وهو قول مالك اذا كان بغير شرط وقال الشافعي والكوفيون يفسد بالافتراق قبل القبض لانه يصير من
باب الدين بالدين وفي حديث ابن ابي اوفى جواز مبايعه اهل الذمه والسلم اليهم ورجوع المختلفين عند التنازع الى السنه والاحتجاج
بتقرير النبي صلعم وان السنه اذا وردت بتقرير حكم كان اصلا براسه لا يضره مخالفه اصل اخر ثم اورد المصنف في الباب
حديث ابن عباس الاتي في الباب الذي يليه وزعم ابن بطال انه غلط من الناسخ وانه لا مدخل له في هذا الباب اذ لا ذكر للسلم فيه وغفل
عما وقع في السياق من قول الراوي انه سال ابن عباس عن السلم في النخل واجاب ابن المنير بان الحكم ماخوذ بطريق المفهوم وذلك
ان ابن عباس لما سيل عن السلم مع من له نخل في ذلك النخل راى انه من قبيل بيع الثمار قبل بدو الصلاح فاذا كان السلم في النخل
المعين لا يجوز تعين جوازه في غير المعين للامن فيه من غايله الاعتماد على ذلك النخل بعينه لئلا يدخل في باب بيع الثمار قبل بدو
الصلاح ويحتمل ان يريد ان السلم بمعناه اللغوي اي السلف لما كانت الثمره قبل بدو صلاحها فكانت موصوفه في الذمه قوله حدثنا
عمرو في روايه مسلم عمرو بن مره وكذلك اخرجه الاسمعيلي من طرق عن شعبه قوله فقال رجل ما يوزن لم اقف على اسمه وزعم الكرماني انه ابو
البختري نفسه لقوله في بعض طرقه فقال له الرجل بالتعريف قوله فقال له رجل الى جانبه لم اقف على اسمه قوله حتى يحرز بتقديم
الرا على الزاي اي يحفظ ويصان وفي روايه الكشميهني بتقديم الزاي على الرا اي يوزن او يخرص وفايده ذلك معرفه كميه حقوق الفقرا
قبل ان يتصرف فيه المالك وصوب عياض الاول ولكن الثاني اليق بذكر الوزن وروايه في روايه النسفي حتى يحرز من الاولى ثقيله

بيان اختلافه

ولكنه رواه بالشك قوله وقال معاذ ثنا شعبة وصله الاسمعيلي عن يحيى بن محمد عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه به قوله باب
السلم في النخل اي في ثمر النخل قوله فقال اي ابن عمر نهى عن بيع النخل حتى يصلح اي عن بيع ثمرة النخل واتفقت الروايات في هذا الموضع
على انه نهى عن السلم المجهول واختلفت الرواية الثانية وهي رواية غندر فعند ابي ذر والى الوقت فقال نهى عمر عن بيع الثمر حتى
وفي رواية غيرهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر مسلم على حديث ابن عباس قوله عن بيع الورق اي بالذهب كما في الرواية الثانية قوله
نسيئا بفتح النون والمهملة والمد اي تاخيرا تقول نسأت الدين اي اخرته نسأ اي تاخيرا وسيأتي البحث في اشتراط الاجل في السلم
في الباب الذي يليه وحديث ابن عمر ان صح محمول على السلم الحال عند من يقول به او ما قرب اجله واستدل به على جواز السلم في النخل المعين
من البستان المعين لكن بعد بدو صلاحه وهو قول المالكية وقد روى ابو داود وابن ماجه من طريق النجراني عن ابن عمر قال لا تسلم
في نخل قبل ان تطلع فان رجلا اسلم في حديقة نخل قبل ان تطلع فلم يطلع ذلك العام شيئا فقال المشتري هو لي حتى تطلع وقال البائع انما
بعتك هذه السنة فاختصما الى رسول الله فقال اردد عليه ما اخذت منه ولا تسلموا في نخل حتى يبدو صلاحه وهذا الحديث فيه ضعف
ونقل ابن المنذر اتفاق الاكثر على منع السلم في بستان معين لانه غرر وقد حمل الاكثر الحديث المذكور على السلم الحال وقد روى ابن حبان
والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن سلام في قصة اسلام زيد بن سعنة بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها نون انه
قال لرسول الله هل لك ان تبيع تمرا معلوما الى اجل معلوم من حائط بني فلان قال لا ابيعك من حائط مسمى بل ابيعك اوسقا مسماة الى
اجل مسمى قوله باب الكفيل في السلم اورد فيه حديث عائشة اشترى النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من يهودي نسيئة ورهنه درعا من حديد
ثم ترجم له باب الرهن في السلم وهو ظاهر فيه واما الكفيل فقال الاسمعيلي ليس في هذا الحديث ما ترجم به ولعله اراد الحاق الكفيل
بالرهن لانه حق ثبت الرهن به فيجوز اخذ الكفيل به قلت هذا الاستنباط بعينه سبق اليه ابرهيم النخعي راوي الحديث
والى ذلك اشار البخاري في الترجمة وسيأتي في الرهن عن مسدد عن عبد الواحد عن الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم الرهن والكفيل
في السلف فذكر ابرهيم هذا الحديث فوضح انه هو المستنبط لذلك وان البخاري اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض طرق الحديث
على عادته وفي الحديث الرد على من قال ان الرهن في السلم لا يجوز وقد اخرج الاسمعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش ان رجلا قال لابرهيم
النخعي ان سعيد بن جبير يقول ان الرهن في السلم هو الربا المضمون فرد عليه بهذا الحديث وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب
الرهن ان شاء الله تعالى قال الموفق روي كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والاوزاعي واحدى الروايتين عن احمد ورخص فيه الباقون والحجة
فيه قوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه الى ان قال فرهان مقبوضة واللفظ عام فيدخل السلم في عمومه ولانه احد نوعي
البيع واستدل لاحمد بما رواه ابو داود من حديث ابي سعيد من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ووجه الدلالة منه انه لا يأمن هلاك الرهن
في يده بعدوان فيصير مستوفيا لحقه من غير المسلم فيه وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه من اسلف في شيء فلا يشترط على صاحبه
غير قضائه واسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على شرط ينافي العقد والله اعلم قوله باب السلم الى اجل معلوم يشير الى الرد على من اجاز السلم الحال
وهو قول الشافعية وذهب الاكثر الى المنع وحمل من اجاز الامر في قوله الى اجل معلوم على العلم بالاجل فقط فالتقدير عندهم من اسلم الى اجل
فليسلم الى اجل معلوم لا مجهول واما السلم لا الى اجل فجوازه بطريق الاولى لانه اذا جاز مع الاجل وفيه الغرر فمع الحال اولى لكونه ابعد
عن الغرر وتعقب بالكتابة واجيب بالفرق لان الاجل في الكتابة شرع لعدم قدرة العبد غالبا قوله وبه قال ابن عباس اي باختصاص السلم
بالاجل قوله وابو سعيد هو الخدري والحسن اي البصري والاسود اي ابن يزيد النخعي فاما قول ابن عباس فوصله الشافعي من طريق ابي
حسان الاعرج عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم قرأ يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الى اجل مسمى فاكتبوه واخرجه الحاكم من هذا الوجه وصححه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عكرمة عن ابن عباس قال لا تسلف الى العطا
ولا الى الحصاد واضرب اجلا ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس بلفظ اخر سيأتي واما قول ابي سعيد فوصله عبد الرزاق من طريق نبيح
بنون وموحدة ومهملة مصغر وهو العنزي بفتح المهملة والنون ثم الزاي الكوفي عن ابي سعيد الخدري قال السلم بما يقوم به السعر ربا ولكن السلف
في كيل معلوم الى اجل معلوم واما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور من طريق يونس بن عبيد عنه انه كان لا يرى باسا بالسلف في الحيوان اذا
كان شيئا معلوما الى اجل معلوم واما قول الاسود فوصله ابن ابي شيبة من طريق الثوري عن ابي اسحق عنه قال سألته عن السلم في الطعام فقال لا
بأس به كيل الى اجل معلوم ومن طريق سالم بن ابي الجعد عن ابن عباس قال اذا سميت في السلم قفيزا واجلا فلا باس وعن شريك عن ابي اسحق عن الاسود

مثله واستدل بقول ابن عباس المذكور لا تسلف الى العطا لاشتراط تعيين وقت الاجل بشيء لا يختلف فان زمن الحصاد يختلف
ولو بيوم وكذلك خروج العطا ومثله قدوم الحاج واجاز ذلك مالك ووافقه ابو ثور واختار ابن خزيمة من الشافعية تاقيته
الى الميسرة واحتج بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث الى يهودي ابعث لي ثوبين الى الميسرة واخرجه النسائي وطعن
ابن المنذر في صحته بما وهم فيه والحق انه لا دلالة فيه على المطلوب لانه ليس في الحديث الا مجرد الاستدعا فلا يمتنع انه اذا
وقع العقد قيد بشروطه ولذلك لم يصف الثوبين قوله وقال ابن عمر لا باس بالطعام الموصوف بسعر معلوم الى اجل معلوم ما
لم يكن ذلك في زرع لم يبد صلاحه وصله مالك في الموطا عن نافع عنه قال لا باس بان يسلف الرجل في الطعام الموصوف فذكر مثله
وزاد او ثمرة لم يبد صلاحها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه وقد مضى حديث ابن عمر في ذلك مرفوعا
في الباب الذي قبله ثم اورد المصنف حديث ابن عباس المذكور في اول ابواب السلم قوله وقال عبد الله بن الوليد ثنا سفيان ثنا ابن ابي
نجيح هو موصول في جامع سفيان من طريق عبد الله بن الوليد المذكور وهو العدني عنه واراد المصنف بهذا التعليق بيان التحديث
لان الذي قبله مذكور بالعنعنة ثم اورد حديث ابن ابي اوفى وابن ابزى وقد تقدم الكلام عليه مستوفى عن قرب قوله باب
السلم الى ان تنتج الناقة اورد فيه حديث ابن عمر في النهي عن بيع حبل الحبلة وقد تقدمت مباحثه في كتاب البيوع ويوخذ منه ترك جواز
السلم الى اجل غير معلوم ولو استند الى شيء يعرف بالعادة خلافا لمالك ورواية عن احمد خاتمة اشتمل كتاب السلم على احد وثلثين
حديثا المعلق منها اربعة والبقية موصولة الخالص منها خمسة احاديث والبقية مكررة وافقه مسلم على تخريج حديثي ابن عباس خاصة
وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ستة اثار قوله باب الشفعة بسم الله الرحمن الرحيم السلم في الشفعة كذا
للمستملي وسقط ما سوى البسملة للباقين وثبت للجميع باب الشفعة فيما لم يقسم والشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من
حركها وهي ماخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت
الى اجنبي بمثل العوض المسمى ولم يختلف العلماء في مشروعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها قوله حدثنا عبد الواحد هو ابن زياد
وقد تقدمت الاشارة الى روايته في باب بيع الارض من كتاب البيوع والاختلاف في قوله كل ما لم يقسم وكل مال لم يقسم واللفظ الاول
يشعر باختصاص الشفعة بما يكون قابلا للقسمة بخلاف الثاني قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة اي بينت مصارف
الطرق وشوارعها كانه من التصرف بكسر المهملة الخالص من كل شيء وهذا الحديث اصل في ثبوت الشفعة وقد اخرجه مسلم من طريق ابي الزبير
عن جابر بلفظ قضى رسول الله بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة او حائط لا يحل له ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان شاء اخذ وان شاء ترك فاذا
باع ولم يؤذنه فهو احق به وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع وصدره يشعر بثبوتها في المنقولات وسياقه يشعر
باختصاصها بالعقار وبما فيه العقار وقد اخذ بعمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطا وعن احمد تثبت في الحيوان دون
غيرها من المنقولات وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا الشفعة في كل شيء ورجاله ثقات الا انه اعل بالارسال واخرج الطحاوي
له شاهدا من حديث جابر باسناد لا باس برواته قال عياض لو اقتصر في الحديث على القطعة الاولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة الجار
ولكن اضاف اليها صرف الطرق والمترتب على امرين لا يلزم منه ترتبه على احدهما واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة
وعلى ثبوتها لكل شريك وعن احمد لا شفعة لذمي وعن الشعبي لا شفعة لمن لم يسكن المصر تنبيهان الاول اختلف على الزهري في الاسناد
فقال مالك عنه عن ابي سلمة وابن المسيب مرسلا كذا رواه الشافعي وغيره ورواه ابو عاصم والماجشون عنه فوصله بذكر ابي هريرة اخرجه البيهقي
ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك لكن قال عنهما او عن احدهما اخرجه ابو داود والمحفوظ روايته عن ابي سلمة عن جابر موصولا وعن ابن المسيب
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه ويقوي طريقه عن ابي سلمة عن جابر متابعة يحيى بن ابي كثير له عن ابي سلمة عن جابر
ثم ساقه كذلك الثاني حكى ابن ابي حاتم عن ابيه ان قوله فاذا وقعت الحدود الى اخره مدرج من كلام جابر وفيه نظر لان الاصل ان كل ما ذكر في
الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وقد نقل صالح بن احمد عن ابيه انه رجح رفعها قوله باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع اي
هل يبطل بذلك شفعته ام لا وسيأتي في كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك قوله وقال الحكم اذا اذن له قبل البيع فلا شفعة له وقال الشعبي من بيعت شفعته وهو شاهد لا يغيرها
فلا شفعة له اما قول الحكم فوصله ابن ابي شيبة بلفظ اذا اذن المشتري في الشرى فلا شفعة له واما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة
ايضا بنحوه عن عمرو بن الشريد والشريد بفتح المعجمة بوزن طويل صحابي شهير وولده من اوساط التابعين ووهم من ذكره في الصحابة وقال

في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الترمذي معلقا والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه اخر عنه عن ابيه ولم يذكرا القصة فيحتمل ان
يكون سمعه من ابيه ومن ابي رافع قال الترمذي سمعت محمدا يعني البخاري يقول كلا الحديثين عندي صحيح قوله وقفت على سعد بن ابي وقاص
فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي في رواية سفيان المذكورة قوله ابتع مني بيتي في دارك اي الكائنين في دارك قوله فقال
المسور والله لتبتاعنهما في رواية سفيان ان ابا رافع سال المسور ان يساعده على ذلك قوله منجمة او مقطعة شك من الراوي والمراد
مؤجلة على اقساط معلومة قوله اربعة الاف درهم في رواية سفيان اربعمائة وفي رواية الثوري فترك اربعمائة مثقال وهو يدل على ان المثقال
اذ ذاك كان بعشرة دراهم قوله الجار احق بسقبه بفتح المهملة والقاف بعدها موحدة والسقب بالسين المهملة وبالصاد ايضا ويجوز فتح القاف
واسكانها القرب والملاصقة ووقع في حديث جابر عند الترمذي الجار احق بشفعته ينتظر بها اذا كان غائبا اذا كان طريقهما واحدا قال ابن بطال
استدل به ابو حنيفة واصحابه على اثبات الشفعة للجار واوله غيرهم على ان المراد به الشريك بناء على ان ابا رافع كان شريك سعد في البيتين
ولذلك دعاه الى الشراء منه قال واما قولهم انه ليس في اللغة ما يقتضي تسمية الشريك جارا فمردود فان كل شيء قارب شيئا قيل له الجار
وقد قالوا لامراة الرجل جارة لما بينهما من المخالطة انتهى وتعقبه ابن المنير بان ظاهر الحديث ان ابا رافع كان يملك بيتين من جملة
دار سعد لا شقصا شائعا من منزل سعد وذكر عمر بن شبة ان سعدا كان اتخذ دارين بالبلاط متقابلتين بينهما عشرة اذرع وكانت
التي عن يمين المسجد منهما لابي رافع فاشتراها سعد منه ثم ساق حديث الباب فاقتضى كلامه ان سعدا كان جارا لابي رافع قبل ان يشتري
منه داره لا شريكا وقال بعض الحنفية يلزم الشافعية القائلين بحمل اللفظ على حقيقته ومجازه ان يقولوا بشفعة الجار لان الجار
حقيقة في المجاور مجاز في الشريك واجيب بان محل ذلك عند التجرد وقد قامت القرينة هنا على المجاز فاعتبر للجمع بين حديثي جابر
وابي رافع فحديث جابر صريح في اختصاص الشفعة بالشريك وحديث ابي رافع مصروف الظاهر اتفاقا لانه يقتضي ان يكون الجار احق من كل
احد حتى من الشريك والذين قالوا بشفعة الجوار قدموا الشريك مطلقا ثم المشارك في الطريق ثم الجار على من ليس بمجاور فعلى هذا فيتعين
تاويل قوله احق بالحمل على الفضل او التعهد ونحو ذلك واحتج من لم يقل بشفعة الجوار ايضا بان الشفعة تثبت على خلاف الاصل لمعنى
معدوم في الجار وهو ان الشريك ربما دخل عليه شريكه فتاذى به فدعت الحاجة الى مقاسمته فيدخل عليه الضرر بنقص قيمة ملكه وهذا لا
يوجد في المقسوم والله اعلم قوله باب اي الجوار اقرب كانه اشار بهذه الترجمة الى ان لفظ الجار في الحديث الذي قبله ليس على مرتبة
واحدة قوله حدثنا حجاج هو ابن منهال وقد روى البخاري عن حجاج بن محمد بواسطة واشتركا في الرواية عن شعبة لكنه سمع من ابن منهال دون
ابن محمد قوله حدثنا علي كذا للاكثر غير منسوب وفي رواية ابن السكن وكريمة علي بن عبد الله وابن شبويه علي المديني ورجح ابو علي الجياني
انه علي بن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف وبذلك جزم الكلاباذي وابن طاهر وهو الذي ثبت في رواية المستملي وهذا يشعر بان
البخاري لم ينسبه وانما نسبه من نسبه من الرواة بحسب ما ظهر له فان كان كذلك فالارجح انه ابن المديني لان العادة ان الاطلاق
انما ينصرف لمن يكون اشهر وابن المديني اشهر من اللبقي ومن عادة البخاري اذا اطلق الرواية عن علي انما يقصد به ابن المديني قوله شبابة ساق
المتن هنا على لفظ علي المذكور وقد اخرجه المصنف في كتاب الادب عن حجاج بن منهال وحده وساقه هناك على لفظه قوله حدثنا ابو
عمران هو الجوني قوله سمعت طلحة بن عبد الله جزم المزي بانه ابن عثمان بن عبد الله بن معمر التيمي وقال بعضهم هو طلحة بن عبد الله الخزاعي
لان عبد الرحمن بن مهدي روى عن الثوري عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله عن عائشة حديثا غير واحد ويترجح ما قال المزي
بان المصنف اخرج حديث الباب في الهبة من طريق غندر عن شعبة فقال سوى هذا الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الادب ان
شاء الله تعالى قوله الجوار بضم الجيم وكسرها قوله قال الى اقربهما بابا يروى بحذف حرف الجر وهو بالرفع ويجوز الجر على ابقاء عمل حرف الجر
بعد حذفه وقوله اقربهما اي اقرب الجارين قال ابن بطال لا حجة في هذا الحديث لمن اوجب الشفعة بالجوار لان عائشة انما سالت عمن تبدا
به من جيرانها بالهدية فاخبرها بان الاقرب اولى واجيب بان وجه دخوله في الشفعة ان حديث ابي رافع يثبت شفعة الجوار فاستنبط
من حديث عائشة تقديم الاقرب على الابعد للعلة في مشروعية الشفعة لما يحصل من الضرر بمشاركة الغير الاجنبي بخلاف الشريك في نفس
الدار والملاصق للدار خاتمة جميع ما في الشفعة ثلاثة احاديث موصولة الاول منها مكرر والاخران انفرد بهما المصنف عن مسلم وفيه
من الاثار اثنان غير قصة المسور وابي رافع وهي موصولة والله اعلم قوله كتاب الاجارة بسم الله الرحمن الرحيم في
الاجارات كذا في رواية المستملي وسقط للنسفي قوله في الاجارات وسقط للباقين كتاب الاجارة والاجارة بكسر اوله على المشهور

يحي

وحكي ضمها وهي لغة الاثابة يقال اجرته بالمد وغيره اذا اثبته واصطلاحا تمليك منفعة رقبة بعوض قوله باب
استئجار الرجل الصالح وقول الله تعالى ان خير من استاجرت القوي الامين في رواية ابي ذر وقال الله فاشار بذلك الى قصة
موسى عليه السلام مع ابنة شعيب وقد روى ابن جرير من طريق شعيب الجبائي بفتح الجيم والموحدة بعدها همزة مقصورا انه قال
اسم المراة التي تزوجها موسى صفورة واسم اختها ليا وكذا روى من طريق ابن اسحق الا انه قال اسم اختها شرفا وقيل ليا وذكر غيره ان
اسمهما صفورا وعبرا وانهما كانتا توأما وذكر ابن جرير اختلافا في ابيهما هل هو شعيب النبي او ابن اخيه او اخر اسمه يثرون او يثروب
او لم يصرح منها بشيء وروى من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ان خير من استاجرت القوي الامين قال قوي فيما ولي امين
فيما استودع وروى من طريق ابن عباس ومجاهد في اخرين ان اباها سالها عما رات من قوته وامانته فذكرت قوته في حال السقي وامانته
في غض البصر عنها وقوله لها امشي خلفي ودليني على الطريق وهذا اخرجه البيهقي باسناد صحيح عن عمر بن الخطاب وزاد فيه فزوجه
واقام موسى معه يكفيه ويعمل له في رعاية غنمه قوله والخازن الامين ومن لم يستعمل من اراده ثم اورد في الباب من طريق ابي موسى
الاشعري حديث الخازن الامين احد المتصدقين وحديثه الاخر في قصة الرجلين اللذين جاءا يطلبان من النبي صلى الله عليه وسلم ان يستعملهما والاول
قد مضى عليه في الزكاة والثاني سياتي مستوفى في ترجمة في كتاب الاحكام قال الاسماعيلي ليس في الحديثين جميعا معنى الاجارة وقال الداودي
ليس حديث الخازن الامين من هذا الباب لانه لا ذكر للاجارة فيه وقال ابن التين وانما اراد البخاري ان الخازن لا شيء له في المال وانما هو
اجير وقال ابن بطال انما ادخله في هذا الباب لان من استؤجر على شيء فهو امين فيه وليس عليه في شيء منه ضمان ان فسد او تلف الا ان كان
ذلك بتضييعه انتهى وقال الكرماني دخول هذا الحديث في باب الاجارة للاشارة الى ان خازن المال كالاجير لصاحب المال واما دخول الحديث
الثاني في الاجارة فظاهر من جهة ان الذي يطلب العمل انما يطلبه غالبا لتحصيل الاجرة التي شرعت للعامل والعمل المطلوب يشمل العمل على
الصدقة في جمعها وتفرقتها في وجوهها وله سهم منها كما قال الله تعالى والعاملين عليها فدخوله في الترجمة من جهة طلب الرجلين ان يستعملهما
النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة او غيرها ويكون لهما على ذلك اجرة معلومة قوله في الحديث انا ومعي رجلان من الاشعريين فقلت ما علمت
انهما يطلبان العمل كذا وقع مختصرا وسياتي في استتابة المرتدين بهذا الاسناد بعينه تاما وفيه ومعي رجلان من الاشعريين وكلاهما سال
العمل فقلت والذي بعثك ما اطلعاني على ما في انفسهما وما علمت انهما يطلبان العمل الحديث قوله قال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده هكذا ثبت
في جميع الروايات التي وقفت عليها وهو شك من الراوي هل قال لن او قال لا وحكى ابن التين انه ضبط في بعض النسخ اولي بضم الهمزة وفتح
الواو وتشديد اللام مع كسرها فعل مستقبل من الولاية قال القطب الحلبي فعلى هذه الرواية يكون لفظ نستعمل زائدا ويكون تقدير
الكلام فلن اولي على عملنا وقد وقع هذا الحديث في الاحكام من طريق بريد بن عبد الله عن ابي بردة بلفظ انا لا نولي على عملنا وهو يعضد هذا
التقدير والله اعلم قال المهلب لما كان طلب العمالة دليلا على الحرص ابتغى ان يحترس من الحريص فلذلك قال صلى الله عليه وسلم لا نستعمل على عملنا
من اراده وظاهر الحديث منع من يحرص على الولاية اما على سبيل التحريم او الكراهة والى التحريم جنح القرطبي لكن يستثنى من ذلك من تعين عليه
قوله باب رعي الغنم على قراريط قيل الباء هي للسببية او للمعاوضة وقيل انها هنا للظرفية كما للسببي قوله عمرو بن يحيى عن
جده هو سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي قوله الا رعى الغنم في رواية الكشميهني الا راعي غنم قوله على قراريط لاهل مكة في رواية
ابن ماجه عن سويد بن سعيد عن عمرو بن يحيى كنت ارعاها لاهل مكة بالقراريط وكذا رواه الاسماعيلي عن المنيعي عن محمد بن حسان عن عمرو
بن يحيى قال سويد احد رواته يعني كل شاة بقيراط يعني القيراط الذي هو جزء من الدينار والدرهم وقال ابراهيم الحربي قراريط اسم موضع
بمكة ولم يرد القيراط من الفضة وصوبه ابن الجوزي تبعا لابن ناصر وخطا سويدا في تفسيره لكن رجح الاول لان اهل مكة لا يعرفون بها مكانا
يقال له قراريط واما ما رواه النسائي من حديث نصر بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها نون قال افتخر اهل الابل والغنم فقال
رسول الله بعث موسى وهو راعي غنم وبعث داود وهو راعي غنم وبعثت وانا ارعى غنم اهلي بجياد فزعم بعضهم ان فيه ردا للتاويل الذي ذكره سويد
بن سعيد لانه ما كان يرعى بالاجرة لاهله فيتعين انه اراد المكان فعبر تارة بجياد وتارة بقراريط وليس الرد بجيد اذ لا مانع من الجمع
بان يرعى لاهله بغير اجرة ولغيرهم باجرة والمراد بقوله اهلي اهل مكة فيتحد الخبران ويكون في احد الحديثين بين الاجرة وفي الاخر بين المكان
فلا تنافي في ذلك والله اعلم وقال بعضهم لم تكن العرب تعرف القيراط الذي هو من النقد ولذلك جاء في الصحيح ستفتحون ارضا يذكر فيها
القيراط وليس الاستدلال لما ذكر من نفي المعرفة بواضح قال العلماء الحكمة في الهام الانبياء من رعي الغنم قبل النبوة ان يحصل لهم التمرن برعيها على ما يتكلفونه

باب القراريط

من القيام بامرانهم ولان في مخالطتها ما يحصل الحلم والشفقة لانهم اذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى ونقلها من
مسرح الى مسرح ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق وعلموا اختلاف طباعها وشدة تفرقها مع ضعفها واحتياجها الى المعاهدة
الفوا من ذلك الصبر على الامة وعرفوا اختلاف طباعها وتفاوت عقولها فجبروا كسرها ورفقوا بضعيفها واحسنوا التعاهد لها فيكون تحملهم لمشقة ذلك اسهل مما لو كلفوا القيام بذلك
من اول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم وخصت الغنم بذلك لكونها اضعف من غيرها ولان تفرقها اكثر من تفرق
الابل والبقر لامكان ضبط الابل والبقر بالربط دونها في العادة المالوفة ومع اكثرية تفرقها فهي اسرع انقيادا من غيرها وفي ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك بعد ان علم كونه اكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه والتصريح بمنته عليه وعلى اخوانه من الانبيا **قوله**
باب استيجار المشركين عند الضرورة واذا لم يوجد اهل الاسلام وعامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر هذه الترجمة مشعرة بان المصنف
يرى بامتناع استيجار المشرك حربيا كان او ذميا الا عند الاحتياج الى ذلك كتعذر وجود مسلم يكفي في ذلك وقد روى عبد الرزاق عن ابن
جريج عن ابن شهاب قال لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم عمال يعملون بها نخل خيبر وزرعها فدعا النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر فدفعها اليهم الحديث
وفي استشهاده بقصة معاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر على ان يزرعوها وباستيجار الدليل المشرك لما هاجر على ذلك نظر لانه ليس
فيهما تصريح بالمقصود من منع استيجارهم وكانه اخذ ذلك من هذين الحديثين مضموما الى قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمشرك اخرجه مسلم
واصحاب السنن فاراد الجمع بين الاخبار بما ترجم به قال ابن بطال الفقها يجيزون استيجارهم عند الضرورة وغيرها لما في ذلك من الذلة لهم
وانما الممتنع ان يواجر المسلم نفسه من المشرك لما فيه من اذلال النفس انتهى وحديث معاملة اهل خيبر ياتي في اواخر كتاب الاجارة موصولا
واشار في الترجمة بقوله اذا لم يوجد اهل الاسلام الى ما اخرجه ابو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر احسبه عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فذكر الحديث وقال فيه واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ولكم الشطر
الحديث وانما اجابهم الى ذلك لمعرفتهم باصلاح الارض دون غيرهم فنزل المصنف من لا يعرف منزلة من لم يوجد وحديث الدليل ياتي الكلام عليه
مستوفي في اول الهجرة ان شا الله تعالى وقوله في اول الحديث استاجر وقع في رواية الاصيلي وابي الوقت واستاجر بزيادة واو وهي
ثابتة في الاصل في نفس الحديث الطويل لان القصة معطوفة على قصة قبلها وقد ساقه في الترجمة بعدها بسنده اللاتي مطولا ووقع
هنا فاستاجر بالفا ووهم من زعم ان المصنف زاد الواو للتنبيه على انه اقتطع هذا القدر من الحديث **قوله** هاديا زاد الكشميهني في
روايته خريتا وهو بكسر المعجمة وتشديد الرا بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة وقوله الماهر بالهداية كذا وقع في نفس الحديث وهو مدرج من
قول الزهري كما سنبينه هناك ويحكى الخلاف في تسميته الهادي المذكور وفي الحديث استيجار المسلم الكافر على هداية الطريق اذا امن اليه كاستيجار
الاثنين واحدا على عمل واحد **قوله باب** اذا استاجر اجيرا ليعمل له بعد ثلاثة ايام او بعد شهر او بعد سنة جاز وهما على شرطهما الذي
اشترطاه اذا جا الاجل اورد فيه طرفا من حديث عائشة المذكور وفيه انهما واعدا الدليل براحلتيهما بعد ثلاث وتعقبه الاسمعيلي بانه ليس
في الخبر انهما استاجراه على ان لا يعمل الا بعد ثلاث بل الذي في الخبر انهما استاجراه وابتدا في العمل من وقته لتسليمه راحلتيهما منهما يرعاهما
ويحفظهما الى ان يتهيا لهما الخروج **قلت** ليس في ترجمة البخاري ما الزمه به والذي ترجم به هو ظاهر القصة ومن ادعى بطلان الاجارة اذا
لم يشرع في العمل من حين الاجارة هو المحتاج الى دليل والله اعلم وقد قال ابن المنير متعقبا على من اعترض على البخاري بذلك ان الخدمة المقصودة
بالاجارة المذكورة كانت على الدلالة على الطريق من غير زيادة على ذلك ولا شك بانها تاخرت **قلت** ويؤيده ان الذي كان يرعى رواحلهما
عامر بن فهيرة لا الدليل وقال ابن المنير ليس في الحديث تصريح بهذا الحكم لا اثباتا ولا نفيا وقد يحتمل في المدة القصيرة ما لا يحتمل
في المدة الطويلة وهذا مذهب مالك حيث جوز في البيع بالاجل تغير السلعة في مثله واستنبط من هذه القصة جواز
الاجارة الواردة معلومة قبل مجي اول المدة وهو مبني على صحة الاصل الملتحق به الفرع والله اعلم **قوله باب** الاجير في الغزو قال ابن
بطال استيجار الاجير للخدمة وكفاية مؤنة العمل في الغزو وغيره سوا انتهى ويحتمل ان يكون اشار الى ان الجهاد وان كان القصد به تحصيل
الاجر فلا ينافي ذلك الاستعانة بمن يخدم المجاهد ويكفيه كثيرا من الامور التي لا يتعاطاها بنفسه **قوله** عن صفوان بن يعلى في رواية
همام الماضية في الحج حدثني صفوان بن يعلى **قوله** العسرة بضم العين وسكون السين المهملتين هي غزوة تبوك وسياتي الكلام على الحديث في الديات
ورواية همام المذكورة مختصرة **قوله** فاندر اي اسقط فاهدره اي لم يجعل له دية ولا قصاصا **قوله** يقضمها بفتح الضاد المعجمة وماضيه بكسرها
والاسم القضم بفتح القاف وسكون الضاد المعجمة وهو الاكل باطراف الاسنان والفحل الذكر من الابل ونحوه **قوله** قال ابن جريج الى اخره هو بالاسناد

المذكور

المذكور اليه وهذه الزيادة التي عن ابي بكر الصديق وقعت هنا فقط **قوله** عن جده كذا للجميع وكذا اخرجه ابو داود من طريق يحيى بن سعيد
عن ابن جريج وقال ابو عاصم عن ابن جريج عن ابيه عن جده عن ابي بكر زاد فيه عن ابيه اخرجه الحاكم ابو احمد في الكنى وابن شاهين في الصحابة
وعبد الله بن ابي مليكة منسوب الى جده وقيل الى جد ابيه بانه عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير بن عبد الله بن جدعان التيمي
وله صحبة ومنهم من زاد في نسبته عبد الله بن عبيد الله بن زهير وقال ان الذي يكنى ابا مليكة هو عبد الله بن زهير فعلى الاول فالحديث من
رواية زهير بن عبد الله عن ابي بكر وعلى الثاني هو من رواية عبد الله بن زهير ويرد دعوى الضمير في قوله عن جده على ابن معود على الخلاف
المذكور وزعم مغلطاي ان الطريق التي اخرجها البخاري منقطعة من موضعين وليس كما زعم والله اعلم **قوله باب** اذا استاجر
اجيرا اي دواية غير ابي ذر من استاجر **قوله** فبين له الاجل في رواية الاصيلي الاجر بسكون الجيم وبالرا والاول اوجه **قوله** ولم يبين له العمل اي هل
يصح ذلك ام لا ووقف البخاري الى الجواز لانه احتج لذلك بما لقوله تعالى اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الايه ولم يفصح مع ذلك بالجواز
لاجل الاحتمال ووجه الدلالة منه انه لم يقع في سياق القصة المذكورة بيان العمل وانما فيه ان موسى اجر نفسه من والد المراتين وتمام
الدلالة بذلك اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد شرعنا بتقريره وقد احتج الشافعي بهذه الايه على مشروعية الاجارة فقال ذكر
الله ان نبيا من انبيائه اجر نفسه حججا مسماة ملكه بها بضع امراته وقيل استاجره على ان يرعى له قال المهلب ليس في الايه دليل على جهالة
العمل في الاجارة لان ذلك كان معلوما بينهم وانما حذف العلم به وتعقبه ابن المنذر بان البخاري لم يرد جواز ان يكون العمل مجهولا
وانما اراد ان التنصيص على العمل باللفظ ليس مشروطا وان المتبع المقاصد لا الالفاظ ويحتمل ان يكون المصنف اشار الى حديث
عتبة ابن المنذر بضم النون وتشديد المهملة قال كنا عند رسول الله فقال ان موسى اجر نفسه ثمان سنين او عشرا على عفة فرجه
وطعام بطنه اخرجه ابن ماجه وفي اسناده ضعف فانه ليس فيه بيان العمل من قبل موسى والعمدة جوز ان يكون المهر شيا اخر غير
الرعي وانما اراد شعيب ان يكون يرعى غنمه هذه المدة ويزوجه ابنته فذكر له الامرين وعلق التزويج على الرعية على وجه المعاهدة لا على
وجه المعاقدة فاستاجره لرعي غنمه بشي معلوم بينهما ثم انكحه ابنته بمهر معلوم بينهما **قوله** تاجرني بضم الجيم فلانا اي تعطيه اجره هذا
ذكره المصنف تفسيرا لقوله تعالى على ان تاجرني وبذلك جزم ابو عبيدة في المجاز وتعقبه الاسمعيلي بان معنى الايه في قوله على
ان تاجرني اي تكون لي اجيرا والتقدير على ان تاجرني نفسك **قوله** ومنه قولهم في التعزية اجرك الله هو من قول ابي عبيدة ايضا وزاد
ياجرك اي يثيبك وكانه نظر الى اصل المادة وان كان المعنى في الاجر والاجرة مختلفا **قوله باب** اذا استاجر اجيرا على ان يقيم
حائطا يريد ان ينقض جاز اورد فيه طرفا من حديث ابي بن كعب في قصة موسى والخضر وقد اورده مستوفى في التفسير بهذا الاسناد
وياتي الكلام عليه مبينا هناك ان شا الله تعالى وانما يتم الاستدلال بهذه القصة اذا قلنا ان شرع من قبلنا شرع لنا لقول موسى لو شيت لتخذت
عليه اجرا اي شارطت على عمله باجرة معينة لتنتفعا بذلك قال ابن المنير وقصد البخاري ان الاجارة تنضبط بتعيين العمل كما تنضبط
بتعيين الاجل **قوله باب** الاجارة الى نصف النهار اي من اول النهار ثم ترجم في الذي بعده الاجارة الى صلاة العصر والتقدير
ايضا ان الابتدا من اول النهار ثم ترجم بعده باب الاجارة من العصر الى الليل اي الى اول دخول الليل قيل اراد البخاري اثبات صحة الاجارة
باجر معلوم الى اجل معلوم من جهة ضرب الشارع المثل بذلك ولولا الجواز ما اقره ويحتمل ان يكون الغرض من كل ذلك اثبات جواز
الاستيجار لقطعة من النهار اذا كانت معينة دفعا لتوهم من يتوهم ان اقل المعلوم ان يكون يوما كاملا **قوله** مثلكم ومثل اهل
الكتابين كذا في رواية ايوب والمراد باهل الكتابين اليهود والنصارى **قوله** كمثل رجل في السياق حذف تقديره مثلكم مع نبيكم ومثل
اهل الكتابين مع انبيائهم كمثل رجل استاجر فالمثل مضروب للامة مع نبيهم والممثل به الاجرا مع من استاجرهم **قوله** على قيراط زاد في رواية
عبد الله بن دينار على قيراط قيراط وهو المراد **قوله** فعملت اليهود زاد ابن دينار على قيراط قيراط وزاد الزهري عن سالم عن ابيه كما
تقدم في الصلاة حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا كذا وقع في بقية الامر والمراد بالقيراط النصيب وهو في الاصل
نصف دانق والدانق سدس درهم **قوله** الى صلاة العصر يحتمل ان يريد به اول وقت دخولها ويحتمل ان يريد اول حين الشروع فيها والقا
يرتفع الاشكال السابق في المواقيت على تقدير تسليم ان الوقت متساو وبان اي ما بين الظهر والعصر وما بين العصر والمغرب فكيف يصح قول
البيضاوي انهم اكثر عملا من هذه الامة وقد قدمت هناك عدة اجوبة من ذلك فليراجع من ثم ومن الاجوبة التي لم تتقدم ان قايل ما لنا اكثر
عملا اليهود خاصة ويؤيده ما وقع في التوحيد بلفظ فقال اهل التوراة ويحتمل ان يكون كل من الفريقين قال ذلك اما اليهود فلانهم اطول

زمانا فيستلزم أن يكونوا أكثر عملا وأما النصارى فلأنهم وإن كانوا أكثر أتباعا بكثرة من اليهود لأن النصارى آمنوا بموسى وعيسى
جميعا أشار إلى ذلك الإسماعيلي ويحتمل أن يكون الكثرة للنصارى باعتبار أنهم عملوا إلى آخر صلاة العصر وذلك أجد دخولا في وقتها أشار
إلى ذلك ابن القصار وابن العربي وقد قدمنا أنه لا يحتاج إليه لأن المدة التي بين الظهر والعصر أكثر من المدة التي بين العصر والمغرب
ويحتمل أن يكون نسبة ذلك إليهم على سبيل التوزيع فالقائل نحن أكثر عملا اليهود والقائل نحن أقل أجرا النصارى وفيه بعد وحكى
ابن التين أن معناه أن عمل الفريقين جميعا أكثر وزمانهم أطول وهو خلاف ظاهر السياق قوله فغضبت اليهود والنصارى
أي الكفار منهم قوله ما لنا أكثر عملا وأقل عطاء بنصب أكثر وأقل على الحال كقوله تعالى فما لهم عن التذكرة معرضين وقد تقدمت مباحث
هذه الجملة في كتاب المواقيت قوله من حقكم أطلق لفظ الحق لقصد المماثلة وإلا فالكل من فضل الله تعالى قوله فذلك فضلي أوتيه من
أشاء فيه حجة لأهل السنة على أن الثواب من الله على سبيل الإحسان منه قوله في رواية عبد الله بن دينار إنما مثلكم واليهود والنصارى
هو بخفض اليهود عطفا على الضمير المجرور بغير إعادة الجار قاله ابن التين وإنما يأتي على رأي الكوفيين وقال ابن مالك يجوز الرفع
على تقدير ومثل اليهود والنصارى على حذف المضاف وإعطاء المضاف إليه إعرابه قلت ووجدته مضبوطا في أصل أبي ذر
بالنصب وهو موجه على إرادة المعية ويرجح توجيه ابن مالك ما سيأتي في أحاديث الأنبياء من طريق الليث عن نافع بلفظ إنما مثلكم ومثل
اليهود والنصارى قوله إلى مغارب الشمس كذا ثبت في رواية مالك بلفظ الجمع وكأنه باعتبار الأزمنة المتعددة باعتبار الطوائف
ووقع في رواية سفيان الآتية في فضائل القرآن إلى مغرب الشمس على الإفراد وهو الوجه ومثله في رواية الليث عن نافع الآتية في أحاديث
الأنبياء ونحوه في رواية أيوب في الباب الذي بعده بلفظ إلى أن تغيب الشمس قوله هل ظلمتكم أي نقصتكم كما في رواية نافع في الباب الذي
قبله وسأذكر بقية فوائده بعد بابين قوله باب الإجارة إلى صلاة العصر ذكر فيه حديث ابن عمر من طريق مالك عن عبد الله بن
دينار وليس في سياقه التصريح بالعمل إلى صلاة العصر وإنما يؤخذ ذلك من قوله ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر فإن ابتداء
عمل الطائفة عند انتهاء عمل الطائفة التي قبلها نعم في رواية أيوب التي في الباب قبله التصريح بذلك حيث قال من يعمل من نصف
النهار إلى صلاة العصر قوله باب إثم من منع أجر الأجير أورد فيه حديث أبي هريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب
إثم من باع حرا في أواخر البيوع تنبيه أخر ابن بطال هذا الباب عن الذي بعده وكأنه صنع ذلك للمناسبة قوله باب
الإجارة من العصر إلى الليل أي من أول وقت العصر إلى أول دخول الليل أورد فيه حديث أبي موسى وقد مضى بسنده ومتنه في المواقيت
وشيخه أبو كريب المذكور هنا هو محمد بن العلاء المذكور هنا وبريد بالموحدة والتصغير هو ابن عبد الله بن أبي بردة قوله كمثل رجل
استأجر قوما هو من باب القلب والتقدير كمثل قوم استأجرهم رجل أو هو من باب التشبيه بالمركب قوله يعملون له إلى الليل هذا
مغاير لحديث ابن عمر لأن فيه أنهم استأجرهم على أن يعملوا إلى نصف النهار وقد تقدم ذكر التوفيق بينهما في المواقيت وأنهما حديثان
سيقا في قضيتين نعم وقع في رواية سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه الماضية في المواقيت الآتية في التوحيد ما يوافق رواية أبي موسى
فرجحها الخطابي على رواية نافع وعبد الله بن دينار لكن يحتمل أن يكون القصتان جميعا كانتا عند ابن عمر فحدث بهما في وقتين وجمع بينهما ابن
التين باحتمال أن يكونوا غضبوا أولا فقالوا ما قالوا إشارة إلى طلب الزيادة فلما لم يعطوا قدرا زائدا تركوا فقالوا لك ما عملنا باطل
انتهى وفيه مع بعده مخالفة لصريح ما وقع في رواية الزهري في المواقيت وفي التوحيد ففيها أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا
قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا ففيه التصريح بأنهم أعطوا ذلك إلا أن يحمل قولهم أعطيتنا أي أمرتنا أو وعدتنا ولا يستلزم ذلك أنهم أخذوا
ولا يخفى أن الجمع بكونهما قصتين أوضح وظاهر المثل الذي في حديث أبي موسى أن الله قال لليهود آمنوا بي وبرسلي إلى يوم القيامة فآمنوا بموسى
إلى أن بعث عيسى فكفروا به وذلك في قدر نصف المدة التي من مبعث موسى إلى قيام الساعة فقوله لا حاجة لنا إلى أجرك إشارة إلى أنهم كفروا
وتولوا واستغنى الله عنهم وهذا من إطلاق القول وإرادة لازمه ترك العمل المعبر به عن ترك الإيمان وقولهم وما عملنا باطل إشارة إلى إحباط
عملهم بكفرهم بعيسى إذ لا ينفعهم الإيمان بموسى وحده بعد بعثة عيسى وكذلك القول في النصارى إلا أن فيه إشارة إلى أن مدتهم كانت قدر
نصف المدة فاقتصروا على نحو الربع من جميع النهار وقوله ولكم الذي شرطت زاد في رواية الإسماعيلي الذي شرطت لهؤلاء من الأجر يعني الذين
قبلهم وقوله فإنما بقي من النهار شيء يسير أي بالنسبة إلى ما مضى منه والمراد ما بقي من الدنيا وقوله واستكملوا أجر الفريقين أي بإيمانهم بالأنبياء
الثلاثة وتضمن الحديث الإشارة إلى قصر المدة التي بقيت من الدنيا وسيأتي الكلام عليه في قوله بعثت أنا والساعة كهاتين قوله حتى إذا كان

حين صلاة العصر هو بنصب حين ويجوز فيه الرفع قوله واستكملوا أجر الفريقين كليهما كذا لأبي ذر وغيره وحكى ابن التين أنه في روايته
كلاهما بالرفع وخطأه وليس كما زعم بل له وجه قوله فذلك مثلهم أي المسلمين ومثل ما قبلوا من هذا النور في رواية الإسماعيلي فذلك
مثل المسلمين الذين قبلوا هدى الله وما جاء به رسوله ومثل اليهود والنصارى تركوا ما أمرهم الله به واستدل به على أن بقاء هذه الأمة
يزيد على الألف لأنه يقتضي أن مدة اليهود نظير مدتي النصارى والمسلمين وقد اتفق أهل النقل على أن مدة اليهود إلى بعثة النبي صلى الله عليه وسلم
كانت أكثر من ألفي سنة ومدة النصارى من ذلك ستمائة وقيل أقل فتكون مدة المسلمين أكثر من ألف قطعا وتضمن الحديث أن أجر
النصارى كان أكثر من أجر اليهود لأن اليهود عملوا نصف النهار بقيراط والنصارى نحو ربع النهار بقيراط ولعل ذلك باعتبار ما عمل
من آمن من النصارى بموسى وعيسى فحصل لهم تضعيف الأجر مرتين بخلاف اليهود فإنهم لما بعث عيسى كفروا به وفي الحديث تفضيل
هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها وفيه جواز استدامة صلاة العصر إلى أن تغيب الشمس وفي قوله فإنما بقي من النهار شيء
يسير إشارة إلى قصر مدة المسلمين بالنسبة إلى مدة غيرهم وفيه إشارة إلى أن العمل من الطوائف كان متساويا في المقدار وقد تقدم
البحث في ذلك في المواقيت مشروحا قوله باب من استأجر أجيرا فترك أجره أي ترك الأجير أجره قوله
فعمل به المستأجر أي اتجر فيه أو زرع فزاد أي ربح قوله ومن عمل في مال غيره فاستفضل هو من عطف العام على الخاص لأن العامل
في مال غيره أعم من أن يكون مستأجرا أو غير مستأجر ولم يذكر المصنف الجواب إشارة إلى الاحتمال كعادته ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة
الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وقد تقدم من وجه آخر قريبا وقد تعقب المهلب ترجمة البخاري بأنه ليس في القصة دليل لما ترجم
له وإنما اتجر الرجل في أجر أجيره ثم أعطاه له على سبيل التبرع وكذا الذي كان يلزمه قدر العمل خاصة وقد تقدم ذلك في أثناء كتاب البيوع
وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر حديث الأنبياء إن شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية لا أغبق هو من الغبوق بالغين المعجمة والموحدة
وآخره قاف شرب العشي وضبطوه بفتح الهمزة من الثلاثي إلا الأصيلي فضبطها من الرباعي وخطأوه وقوله أهلا ولا مالا المراد بالأهل
ما له من زوج وولد وبالمال ما له من رقيق وخدم وزعم الداودي أن المراد بالمال الدواب وتعقبوه وله وجه وقوله فنأى بفتح
النون والهمزة مقصور بوزن سعى أي بعد في رواية كريمة والأصيلي فناء بمد بعد النون بوزن جاء وهو بمعنى الأول قوله فلم أرح
بضم الهمزة وكسر الراء وقوله برق الفجر بفتح الراء أي أضاء وقوله فافرج بالوصل وضم الراء وبهمزة قطع وكسر الراء من الفرج أو من الإفراج
وقوله كل ما ترى من أجرك كذا للكشميهني وأبي زيد المروزي وللباقين من أجلك ولكل وجه قوله باب من آجر نفسه ليحمل
على ظهره ثم تصدق به في رواية الكشميهني ثم تصدق منه وقوله وأجر الحمال أي وباب أجر الحمال قوله أبي هو الأموي صاحب المغازي
وقوله عن شقيق هو أبو وائل وقوله تحامل أي يطلب أن يحمل بالأجرة وقوله بالمد أي يحمل المتاع بالأجرة والمد من طعام والمحاملة
مفاعلة وهي تكون بين اثنين والمراد هنا أن الحمل من أحدهما والأجرة من الآخر كالمساقاة والمزارعة ووقع للنسائي من طريق منصور
عن أبي وائل ينطلق أحدنا إلى السوق فيحمل على ظهره قوله وإن لبعضهم لمائة ألف هذه اللام للتأكيد وهي ابتدائية لدخولها على الاسم وتقديم
الخبر وهو كمثل له تقريرا في ذلك الحديث ومراده أن ذلك من الوقت الذي حدث به وقد تقدم في الزكاة بلفظ وإن لبعضهم اليوم مائة
ألف زاد النسائي وما كان له يومئذ درهم أي في الوقت الذي كان يحمل فيه قوله ما نراه إلا نفسه بين ابن ماجه من طريق زائدة عن الأعمش
أن قائل ذلك هو أبو وائل الراوي للحديث عن أبي مسعود وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الزكاة قوله باب أجر السمسرة أي حكمه
وهي بمهملتين قوله ولم ير ابن سيرين وعطاء وإبراهيم والحسن بأجر السمسار بأسا أما قول ابن سيرين وإبراهيم فوصله ابن أبي شيبة عنهما
بلفظ لا بأس بأجر السمسار إذا اشترى يدا بيد وأما قول عطاء فوصله ابن أبي شيبة أيضا بلفظ سئل عطاء عن السمسرة فقال لا بأس بها وكأن
المصنف أشار إلى الرد على من كرهها وقد نقله ابن المنذر عن الكوفيين قوله وقال ابن عباس لا بأس أن يقول بع هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا
فهو لك وصله ابن أبي شيبة من طريق عطاء عنه وهذه أجرة سمسرة أيضا لكنها مجهولة ولذلك لم يجزها الجمهور وقالوا إن باع له على ذلك فله
أجر مثله وحمل بعضهم إجازة ابن عباس على أنه أجراه مجرى المقارض وبذلك أجاب أحمد وإسحق ونقل ابن التين أن بعضهم شرط في جوازه
أن يعلم الناس ذلك الوقت أن ثمن السلعة يساوي أكثر مما سمى له وتعقبه بأن الجهل بمقدار الأجرة باق قوله وقال ابن سيرين إذا قال بعه بكذا
فما كان من ربح فلك أو بيني وبينك فلا بأس به وصله ابن أبي شيبة أيضا من طريق يونس عنه وهذا أشبه بصورة المقارض من السمسار قوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون عند شروطهم هذا أحد الأحاديث التي لم يوصلها المصنف في مكان آخر وقد جاء في حديث عمرو بن عوف المزني وأبي هريرة

وغيرهما اما حديث عمرو بن عوف فاخرجه اسحق في مسنده من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده مرفوعا بلفظه وزاد
الا شرطا حرم حلالا او احل حراما وكثير بن عبد الله ضعيف عند الاكثر لكن البخاري ومن تبعه كالترمذي وابن خزيمة يقوون امره واما حديث
ابي هريرة فوصله احمد وابو داود والحاكم ايضا دون زيادة كثير نعم ادبدلها والصلح جايز بين المسلمين وهذه الزيادة اخرجها الدارقطني والحاكم
من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولابن ابي شيبة من طريق عطا بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المومنون عند شروطهم وللدارقطني والحاكم من
حديث عايشة مثله وزاد ما وافق الحق تنبيه نقل ابن التين ان قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم بقية كلام ابن سيرين فيرد
على ذلك ما تقدم وقد تعقبه القطب الحلبي ومن تبعه من علمائنا ثم اورد المصنف حديث ابن عباس الماضي في البيوع والمراد منه قوله في تفسيره
المنع لبيع الحاضر للبادي ان لا يكون له سمسارا فان مفهومه انه يجوز ان يكون سمسارا في بيع الحاضر للحاضر ولكن شرط الجمهور ان تكون الاجرة
معلومة وعن ابي حنيفة ان دفع له الفاعل ان يشتري بها برا باجرة عشرة فهو فاسد فان اشترى فله اجرة المثل ولا يجاوز ما سمى
من الاجرة وعن ابي ثور اذا جعل له في كل الف شيئا معلوما لم يجز لان ذلك غير معلوم فان عمل فله اجر مثله وحجة من منع انها اجارة
في امر لا يعرف معلوم وحجة من اجازها انه اذا عين له الاجرة كفى ويكون من باب الجعالة قوله باب هل يواجر الرجل نفسه
من مشرك في ارض الحرب اورد فيه حديث خباب وهو اذ ذاك مسلم في عمله للعاص بن وايل وهو مشرك وكان ذلك بمكة وهي اذ ذاك دار حرب
واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك واقره ولم يجزم بالحكم لاحتمال ان يكون الجواز مقيدا بالضرورة او ان جواز ذلك كان قبل الاذن في قتال
المشركين ومنابذتهم وقبل الامر بعدم اذلال المومن نفسه وقال المهلب كره اهل العلم ذلك الا لضرورة بشرطين احدهما ان يكون
عمله فيما يحل للمسلم فعله والاخر ان لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين وقال ابن المنير استقرت المذاهب على ان الصناع في حوانيتهم
يجوز لهم العمل لاهل الذمة ولا يعد ذلك من الذلة بخلاف ان يخدمه في منزله وبطريق التبعية له والله اعلم وقد تقدم حديث خباب في
البيوع وياتي بقية شرحه في تفسير سورة مريم قوله باب ما يعطى في الرقية على احيا العرب بفاتحة الكتاب كذا ثبتت هذه الترجمة
للجميع والاحيا بالفتح جمع حي والمراد به طايفة من العرب مخصوصة قال الهمداني في الانساب الشعب ثم الحي بمعنى وسمي الشعب لان القبيلة تشعب
منه وقد اعترض على المصنف بان الحكم لا يختلف باختلاف الامكنة ولا باختلاف الاجناس وتقييده في الترجمة باحيا العرب يشعر بحصره فيه ويمكن
الجواب بانه ترجم بالواقع ولم يتعرض لنفي غيره وقد ترجم عليه في الطب الشروط في الرقية بقطيع من الغنم ولم يقيده بشي وترجم فيه ايضا
الرقى بفاتحة الكتاب والرقية كلام يستشفى به من كل عارض اشار الى ذلك ابن درستويه وسياتي تحقيق ذلك في كتاب الطب ان شا الله تعالى
قوله وقال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله هذا طرف من حديث وصله المولف في الطب واستدل به للجمهور
في جواز اخذ الاجرة على تعليم القران وخالف الحنفية فمنعوه في التعليم واجازوه في الرقى كالدوا قالوا لان تعليم القران عبادة والاجر فيه على الله
وهو القياس في الرقى الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر في هذا الحديث على الثواب وسياق القصة التي في الحديث يابى هذا
التاويل وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القران وقد رواها ابو داود وغيره وتعقب بانه
اثبات للنسخ بالاحتمال وهو مردود وبان الاحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الاطلاق بل هي وقايع احوال محتملة للتاويل لتوافق الاحاد
الصحيحة كحديثي الباب وبان الاحاديث المذكورة ايضا ليس فيها ما تقوم به الحجة فلا تعارض الاحاديث الصحيحة وسيكون لنا عودة الى البحث
في ذلك في كتاب النكاح في باب التزويج على تعليم القران قوله وقال الشعبي لا يشترط المعلم الا ان يعطى شيئا فليقبله وقال الحكم لم اسمع احدا
كره اجر المعلم واعطى الحسن عشرة دراهم اما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة بلفظ وان اعطي شيئا فليقبله واما قول الحكم فوصله البغوي
في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة سمعت معاوية بن قرة عن اجر المعلم فقال ارى له اجرا وسالت الحكم فقال لم اسمع فقيها
يكرهه واما قول الحسن فوصله ابن سعد في الطبقات من طريق يحيى بن سعيد بن ابي الحسن قال لما حذقت قلت لعمي يا عماه ان المعلم
يريد شيئا قال ما كانوا ياخذون شيئا ثم قال اعطه خمسة دراهم فلم ازل به حتى قال اعطه عشرة دراهم وروى ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن الحسن
قال لا باس ان ياخذ على الكتابة اجرا وكره الشرط قوله ولم ير ابن سيرين باجر القسام باسا وكان يقال السحت الرشوة في الحكم اما قوله في
اجرة القسام فما وصلتنا الرواية عنه فروى عبد بن حميد في تفسيره من طريق يحيى بن عتيق عن محمد وهو ابن سيرين انه كان يكره اجور القسام
ويقول كان يقال السحت الرشوة على الحكم وارى هذا حكما يوخذ عليه الاجر وروى ابن ابي شيبة من طريق قتادة قال قلت لابن المسيب ما ترى في كسب
القسام فكرهه وكان الحسن يكره كسبه وقال ابن سيرين ان لم يكن حسنا فلا ادري ما هو وجاءت عنه رواية يجمع بها بين هذا الاختلاف قال

سعيد بن منصور حدثنا حماد عن يحيى عن محمد هو ابن سيرين انه كان يكره ان يشارط القسام فكانه كان يكره له اخذ الاجرة على سبيل المشارطة ولا يكرهها
اذا كانت بغير اشتراط كما تقدم عن الشعبي نظيره اخرجه ابن ابي شيبة ان عرف البخاري وكان يقال السحت الرشوة بقية كلام ابن سيرين
واشار ابن سيرين بذلك الى ما جا عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت من قولهم في تفسير السحت انه الرشوة في الحكم اخرجه ابن
جرير باسانيده عنهم اورده من وجه اخر مرفوعا ورجاله ثقات ولكنه مرسل ولفظه كل لحم انبته السحت فالنار اولى به قيل يا رسول الله
وما السحت قال الرشوة في الحكم تنبيه القسام بفتح القاف يقال من القسم بفتح القاف وهو القاسم وشرحه الكرماني على انه بضم القاف
جمع قاسم والسحت بضم السين وسكون الحا المهملتين وحكي ضم الحا وهو شاذ وضبطه بعضهم بما يلزم من اكله العار وهو اعم من الحرام
والرشوة بفتح الرا وقد تكسر وتضم وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم قوله وكانوا يعطون على الخرص هو بفتح المعجمة وسكون الرا ثم صاد
مهملة هو الحزر وزنا ومعنى وقد تقدم تفسيره في البيوع اي كانوا يعطون الخارص في ذلك دلالة على جواز اجرة القسام لاشتراكهما في
ان كلا منهما تفصل التنازع بين المتخاصمين ولان الخرص يفيد القسمة ومناسبة ذكر القسام والخارص للترجمة الاشتراك في ان جنسهما
وجنس تعليم القران والرقية واحد ومن ثم كره مالك اخذ الاجرة على عقد الوثايق لكونها من فروض الكفاية وذكره ايضا اجرة القسام
وقيل انما كرههما لانه كان يرزق من بيت المال فكره له ان ياخذ اجرة اخرى واشار سحنون الى الجواز عند فساد امور بيت المال وقال
عبد الرزاق انا معمر عن قتادة احدث الناس ثلاثة اشيا لم يكن يوخذ عليهن اجر ضراب الفحل وقسمة الاموال والتعليم انتهى وهذا مرسل
وهو يشعر بانهم كانوا قبل ذلك يتبرعون بها فلما فشا الشح طلبوا الاجرة فعدد ذلك من غير مكارم الاخلاق فيحمل كراهة من كرهها على
التنزيه والله اعلم قوله عن ابي بشر هو جعفر بن ابي وحشية مشهور بكنيته قوله عن ابي المتوكل هو الناجي وقد ذكر المصنف في اخر
الباب تصريح ابي بشر بالسماع منه وتابع ابو عوانة على هذا الاسناد شعبة كما في اخر الباب وهشيم كما اخرجه مسلم والنسائي وخالفهم
الاعمش فرواه عن جعفر بن ابي وحشية عن ابي نضرة عن ابي سعيد جعل بدل ابي المتوكل ابا نضرة اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
من طريقه فاما الترمذي فقال طريق شعبة اصح من طريق الاعمش وقال ابن ماجه انها الصواب ورجح الدارقطني في العلل ولم يرجح في
السنن شيا وكذا النسائي والذي يترجح في نقدي ان الطريقين محفوظان لاشتمال طريق الاعمش على زيادة في المتن ليست في
رواية شعبة ومن تابعه فكانه كان عند ابي بشر عن شيخين فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ولم يصب ابن العربي في دعواه
ان هذا الحديث مضطرب فقد رواه عن ابي سعيد ايضا معبد بن سيرين كما سياتي في فضايل القران وسليمان بن قتة وهو بفتح القاف
وتشديد المثناة كما اخرجه احمد والدارقطني وساذكر ما في رواياتهم من الفوايد قوله انطلق نفر لم اقف على اسم احد منهم سوى ابي سعيد
وليس في سياق هذه الطريق ما يشعر بان السفر كان في جهاد لكن في رواية الاعمش ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثهم وفي رواية سليمان
بن قتة عند احمد بعثنا رسول الله بعثا زاد الدارقطني فيه بعث سرية عليها ابو سعيد ولم اقف على تعيين هذه السرية في شي من
كتب المغازي بل لم يتعرض لذكرها احد منهم وهي واردة عليهم ولم اقف على تعيين الحي الذين نزلوا بهم من اي القبايل قوله فاستضافوهم
اي طلبوا منهم الضيافة وفي رواية الاعمش عند الترمذي بعثنا رسول الله ثلاثين رجلا فنزلنا بقوم ليلا فسالناهم القرى فافادت
عدد السرية ووقت النزول كما افادت رواية الدارقطني تعيين امير السرية والقرى بكسر القاف مقصور الضيافة قوله فلم يضيفوهم
بالتشديد للاكثر وبكسر الضاد المعجمة مخففا قوله فلدغ بضم اللام على البنا للمجهول واللدغ بالدال المهملة والغين المعجمة هو اللسع وزنا
ومعنى واما اللذع بالذال المعجمة والعين المهملة فهو الاحراق الخفيف واللدغ المذكور في الحديث هو ضرب ذات الحمة من حية او عقرب
وغيرهما واكثر ما يستعمل في العقرب وقد افادت رواية الاعمش تعيين العقرب واما ما وقع في رواية هشيم عند النسائي انه مصاب
في عقله او لديغ فشك من هشيم وقد رواه الباقون فلم يشكوا في انه لديغ ولا سيما تصريح الاعمش بالعقرب وكذا ما سياتي في فضايل
القران من طريق معبد بن سيرين بلفظ ان سيد الحي سليم وكذا في الطب من حديث ابن عباس ان سيد الحي سليم والسليم هو اللديغ نعم
وقعت للصحابة قصة اخرى في رجل مصاب بعقله فقرا عليه بعضهم فاتحة الكتاب فبرا اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من طريق
خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جيت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل
الحديث فالذي يظهر انهما قصتان لكن الواقع في قصة ابي سعيد انه لديغ قوله فسعوا له بكل شي اي مما جرت به العادة ان يتداووا به من
لدغة العقرب كذا للاكثر من السعي اي طلبوا له ما يداويه وللكشميهني فشفوا بالمعجمة والفا وعليه شرح الخطابي فقال معناه طلبوا

الشفا تقول شفى الله مريضي اي ابراه وشفى له الطبيب اي عالجه بما يشفيه او وصف له ما فيه الشفا لكن ادعى ابن التين انها تصحيف
قوله لو اتيتم هؤلاء الرهط قال ابن التين تارة قال نفرا وتارة رهطا والنفر ما بين العشرة والثلاثة والرهط ما دون العشرة وقيل
يصل الى الاربعين قلت وهذا الحديث يدل له قوله فاتوهم في رواية معبد بن سيرين ان الذي جاء في هذه المرسلة جارية منهم
فيحمل على انه كان معها غيرها زاد البزار في حديث جابر فقالوا لهم قد بلغنا ان صاحبكم جاء بالنور والشفا قالوا نعم قوله وسعينا له
رواية الكشميهني فشفينا بالمعجمة والفا وقد تقدم ما فيها قوله فهل مع احد منكم شي زاد ابو داود في روايته من هذا الوجه ينفع
صاحبنا قوله فقال بعضهم في رواية ابي داود فقال رجل من القوم نعم والله اني لارقي بكسر القاف وبين الاعمش ان الذي قال ذلك هو ابو
سعيد راوي الخبر ولفظه قلت نعم انا ولكن لا ارقيه حتى يعطونا غنما فانا ذ بيان جعلا الجعل وهو بضم الجيم وسكون المهملة ما
يعطى على عمل وقد استشكل كون الراقي هو ابو سعيد راوي الخبر مع ما وقع في رواية معبد بن سيرين فقام معها رجل ما كنا نظنه
يحسن رقية اخرجه مسلم وسياتي للمصنف في فضائل القران بلفظ اخر وفيه فلما رجع قلنا له اكنت تحسن رقية ففي ذلك اشعار بانه
غيره والجواب انه لا مانع من ان يكني الرجل عن نفسه فلعل ابا سعيد صرح تارة وكنى اخرى ولم ينفرد الاعمش بتعيينه فقد وقع
ايضا في رواية سليمان بن قتة بلفظ فاتيته فرقيته بفاتحة الكتاب وفي حديث جابر عند البزار فقال رجل من الانصار انا ارقيه وهو
مما يقوي رواية الاعمش فان ابا سعيد انصاري واما حمل بعض الشارحين ذلك على تعدد القصة وان ابا سعيد روى قصتين
كان في احداهما راقيا وفي الاخرى كان الراقي غيره فبعيد جدا ولا سيما مع اتحاد المخرج والسياق والسبب ويكفي في رد ذلك
ان الاصل عدم التعدد ولا حامل عليه فان الجمع بين الروايتين ممكن بدونه وهذا بخلاف ما قدمته من حديث خارجة بن الصلت
عن عمه فان السياقين مختلفان وكذا السبب فكان الحمل فيه على التعدد قريبا قوله فصالحوهم اي وافقوهم قوله على قطيع من
الغنم قال ابن التين القطيع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطيع هو الشي المقتطع من غنم كان او غيرها وقد صرح
بذلك ابن قرقول وغيره وزاد بعضهم ان الغالب استعماله فيما بين العشرة والاربعين ووقع في رواية الاعمش فقالوا انا
نعطيكم ثلاثين شاة وكذا ثبت ذكر عدد الشاة في رواية معبد بن سيرين وهو مناسب لعدد السرية كما تقدم في اول الحديث
فكانهم اعتبروا عددهم فجعلوا الجعل بازائه قوله فانطلق يتفل بضم الفا وبكسرها وهو نفخ معه قليل بزاق وقد تقدم
البحث فيه في اواخر كتاب الصلاة قال ابن ابي جمرة محل التفل في الرقية يكون بعد القراءة لتحصيل بركة القراءة في الجوارح التي
يمر عليها الريق فتحصل البركة في الريق الذي يتفله قوله ويقرا الحمد لله رب العالمين في رواية شعبة فجعل يقرا عليه بفاتحة الكتاب
وكذا في حديث جابر وفي رواية الاعمش فقرات عليه الحمد ويستفاد منه تسمية الفاتحة الحمد والحمد لله رب العالمين ولم يذكر
هذه الطريق عدد ما قرا الفاتحة لكن بينه في رواية الاعمش وانه سبع مرات ووقع في حديث جابر ثلاث مرات والحكم للزائد
قوله فكانما نشط كذا للجميع بضم النون وكسر المعجمة في الثلاثي قال الخطابي وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل
واصله الانشوطة بضم الهمزة والمعجمة بينهما نون ساكنة وهي الحبل وقال ابن التين حكى بعضهم ان معنى انشط حل ومعنى نشط
اقيم بسرعة ومنه قولهم رجل نشيط ويحتمل ان يكون معنى نشط نزع ولو قرئ بالتشديد لكان له وجه اي حل شيا فشيا قوله
من عقال بكسر المهملة بعدها قاف هو الحبل الذي يشد به ذراع البهيمة قوله وما به قلبة بحركات اي علة وقيل للعلة قلبة لان
الذي يصيبه يقلب من جنب الى جنب ليعلم موضع الدا قاله ابن الاعرابي ومنه قول الشاعر: وقد برئت فما بالصدر من قلبه
وفي نسخة الدمياطي بخطه قال ابن الاعرابي القلبة ماخوذ من القلاب ياخذ البعير فيالم قلبه فيموت من يومه قوله فقال
بعضهم اقسموا لم اقف على اسمه قوله فقال الذي رقى بفتح القاف وفي رواية الاعمش فلما قبضنا الغنم عرض في انفسنا منها شي
وفي رواية معبد بن سيرين فامر لنا بثلاثين شاة وسقانا لبنا وفي رواية سليمان بن قتة فبعث الينا بالشياه والنزل
فاكلنا الطعام وابوا ان ياكلوا الغنم حتى اتينا المدينة ويجمع بين هذه الروايات بان الذي منعهم من تناولها هو الراقي واما في باقي الروايات
فاباحه قوله فننظر ما يامرنا اي فنتبعه ولم يريدوا انهم يتخيرون في ذلك قوله وما يدريك انها رقية قال الداودي معناه وما ادراك
وقد روي كذلك ولعله هو المحفوظ لان ابن عيينة قال اذا قال وما يدريك فلم يعلم واذا قال وما ادراك فقد علم وتعقبه
ابن التين بان ابن عيينة انما قال ذلك فيما وقع في القران كما تقدم في اواخر الصيام والا فلا فرق بينهما في اللغة اي في نفي الدراية وقد

وقد وقع في رواية هشيم وما ادراك ونحوه في رواية الاعمش وفي رواية معبد بن سيرين وما كان يدريه وهي كلمة تقال
عند التعجب من الشي وتستعمل في تعظيم الشي ايضا وهو لائق هنا زاد شعبة في روايته ولم يذكر منه نهيا اي من النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك زاد سليمان بن قتة في روايته بعد قوله وما يدريك انها رقية قلت القي في روعي وهو ظاهر في انه لم يكن عنده
علم متقدم بمشروعية الرقى بالفاتحة ولهذا قال له اصحابه لما رجع ما كنت تحسن رقية كما وقع في رواية معبد بن سيرين قوله
ثم قال قد اصبتم يحتمل ان يكون صوب فعلهم في الرقية ويحتمل ذلك في توقفهم عن التصرف في الجعل حتى استاذنوه ويحتمل اعم من
ذلك قوله واضربوا لي معكم سهما اي اجعلوا لي منه نصيبا وكانه اراد المبالغة في تانيسهم كما وقع له في قصة الحمار الوحشي وغير
ذلك قوله قال شعبة حدثنا ابو بشر سمعت ابا المتوكل بهذا الطريق بهذه الصيغة وصلها الترمذي وقد اخرجه المصنف في الطب
من طريق شعبة لكن بالعنعنة وهذا هو السر في عزوه الى الترمذي مع كونه في البخاري وغفل بعض الشراح عن ذلك فعاب على
من نسبه الى الترمذي وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعا الماثور وكذا غير الماثور مما لا
يخالف ما في الماثور واما الرقى بما سوى ذلك فليس في الحديث ما يثبته ولا ما ينفيه وسياتي حكم ذلك مبسوطا في كتاب الطب وفيه مشروعية
الضيافة على اهل البوادي والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى او الشرى وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة
بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع اولئك من ضيافتهم وهذه طريقة موسى عليه السلام
في قوله لو شئت لتخذت عليه اجرا ولم يعتذر الخضر عن ذلك الا بامر خارجي وفيه امضاء ما يلتزمه المرء على نفسه لان
ابا سعيد التزم ان يرقي وان يكون الجعل له ولاصحابه وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بذلك وفيه الاشتراك في الموهوب اذا كان
اصله معلوما وجواز طلب الهدية ممن يعلم رغبته في ذلك واجابته اليه وفيه جواز قبض الشي الذي ظاهره الحل وترك التصرف فيه
اذا عرضت فيه شبهة وفيه الاجتهاد عند فقد النص وعظمة القران في صدور الصحابة خصوصا الفاتحة وفيه ان الرزق المقسوم
لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له لان اولئك منعوا الضيافة وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيبا فمنعوهم فسبب
لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان راسا في المنع لان من عادة الناس
الائتمار بامر كبيرهم فلما كان راسهم في المنع اختص بالعقوبة دونهم جزاء وفاقا وكان الحكمة فيه ارادة الاجابة الى ما
يلتمسه المطلوب منه الشفا ولو كثر لان الملدوغ لو كان من احاد الناس لعله لم يكن يقدر على القدر المطلوب منهم قوله باب
ضريبة العبد وتعاهد ضرائب الاماء الضريبة بفتح المعجمة فعيلة بمعنى مفعولة ما يقدره السيد على عبده في كل يوم وضرائب جمعها
ويقال لها خراج وغلة بالغين المعجمة واجر وقد وقع جميع ذلك في الحديث ثم اورد المصنف فيه حديث انس ان ابا طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم
وكلم مواليه فخففوا عنه من ضريبته ودلالته على الترجمة ظاهرة فان المراد بها بيان حكم ذلك وفي تقرير النبي صلى الله عليه وسلم دلالة على الجواز
وسياتي ذكر كم كان قدر الضريبة في كتاب ... واما ضرائب الاماء فيؤخذ منه بطريق الالحاق واختصاصها بالتعاهد لكونها مظنة لتطرق
الفساد في الاغلب والا فكما يخشى من اكتساب الامة بفرجها يخشى من اكتساب العبد بالسرقة مثلا ولعله اشار في الترجمة الى
ما اخرجه هو في تاريخه من طريق ابي داود الاحمري قال خطبنا حذيفة حين قدم المدائن فقال تعاهدوا ضرائب امائكم وهو عند
ابي نعيم في الحلية بلفظ ضرائب غلمانكم ولابي داود من حديث رافع بن خديج مرفوعا نهى عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو وقد تقدم
ذكر ذلك في اواخر البيوع وقال ابن المنير في الحاشية كانه اراد بالتعاهد التفقد لمقدار ضريبة الامة لاحتمال ان تكون ثقيلة فتحتاج
الى التكسب بالفجور ودلالته في الحديث امره عليه السلام بتخفيف ضريبة الحجام فلزم من ذلك في حق الامة احرى واولى لاجل الغائلة الخاصة
بها قوله باب خراج الحجام اورد فيه حديث ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجره وزاد من وجه اخر ولو
علم كراهته لم يعطه وهو ظاهر في الجواز وتقدم في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وعرف به ان المراد بالكراهة هنا كراهة التحريم
وكان ابن عباس اشار بذلك الى الرد على من قال ان كسب الحجام حرام واختلف العلماء بعد ذلك في هذه المسالة فذهب الجمهور الى انه حلال
واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو كسب فيه دناءة وليس بمحرم فحملوا الزجر عنه على التنزيه ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم
ابيح وجنح الى ذلك الطحاوي والنسخ لا يثبت بالاحتمال وذهب احمد وجماعة الى الفرق بين الحر والعبد فكره للحر الاحتراف بالحجامة
ويحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها واباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة

انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه فذكر له الحاجة فقال اعلفه نواضحك اخرجه مالك واحمد واصحاب السنن ورجاله ثقات
وذكر ابن الجوزي ان اجر الحجام انما كره لانه من الاشيا التي تجب للمسلم على المسلم اعانة له عند الاحتياج له فما كان ينبغي له ان ياخذ على
ذلك اجرا وجمع ابن العربي بين قوله صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيث وبين اعطائه الحجام اجرته فان محل الجواز ما اذا كانت الاجرة على عمل
معلوم ومحل الزجر على ما اذا كان على عمل مجهول وفي الحديث اباحة الحجامة ويلتحق به ما يتداوى به من اخراج الدم وغيره وسياتي
مزيد لذلك في كتاب الطب وفيه الاجر على المعالجة بالطب والشفاعة الى اصحاب الحقوق ان يخففوا منها وجواز مخارجة السيد
لعبده كان يقول له اذنت لك ان تكتسب على ان تعطيني كل يوم كذا وما زاد فهو لك وفيه استعمال العبد بغير اذن سيده الخاص اذا كان
قد تضمن تمكينه من العمل اذنه العام قوله عن عمرو بن عامر هو الانصاري وليس له في البخاري الا عن انس وقد تقدم له حديث في الطهارة
واخر في الصلوة وهذا وهو جميع ماله عنده قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يحتجم فيه اشعار بالمواظبة بخلاف الاول وقوله ولم يكن يظلم احدا
اجره فيه اثبات اعطائه اجرة الحجام بطريق الاستنباط بخلاف الرواية التي قبلها ففيها الجزم بذلك على طريق التنصيص قوله باب
من كلم موالي العبد ان يخففوا عنه من خراجه اي على سبيل التفضل منهم لا على الالزام لهم ويحتمل ان يكون على الالزام اذا كان لا
يطيق ذلك قوله عن حميد عن انس في رواية الاسمعيلي من هذا الوجه عن حميد سمعت انسا قوله النبي صلى الله عليه وسلم غلاما هو ابو طيبة كما
تقدم قبل بباب واسم ابي طيبة نافع على الصحيح فقد روى احمد وابن السكن والطبراني من طريق محيصة بن مسعود انه كان له غلام
حجام يقال له نافع ابو طيبة فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن خراجه الحديث وحكى ابن عبد البر في اسم ابي طيبة انه دينار ورد
ذلك لان دينارا الحجام تابعي روى عن ابي طيبة لا انه اسم ابي طيبة اخرج حديثه ابن منده من طريق بسام الحجام عن دينار الحجام عن
ابي طيبة الحجام قال حجمت النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وبذلك جزم ابو احمد الحاكم في الكنى ان دينارا الحجام يروي عن ابي طيبة لا انه ابو
طيبة نفسه وذكر البغوي في الصحابة باسناد ضعيف ان اسم ابي طيبة ميسرة واما العسكري فقال الصحيح انه لا يعرف اسمه وذكر
ابن الحذاء في رجال الموطا انه عاش مائة وثلاثا واربعين سنة قوله وكلم فيه لم يذكر المفعول وقد ذكره قبل بباب من وجه اخر
عن حميد فقال كلم مواليه وهم بنو حارثة على الصحيح ومولاه منهم محيصة بن مسعود كما تراه هنا وانما جمع الموالي مجازا كما يقال
بنو فلان قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا واما ما وقع في حديث جابر انه مولى بني بياضة فهو وهم فان مولى بني بياضة اخر يقال
له ابو هند قوله صاعا او صاعين ومدا او مدين شك من شعبة وقد تقدم في رواية سفيان صاعا او صاعين على الشك ايضا ولم يتعرض
لذكر المد وقد تقدم في البيوع من رواية مالك عن حميد فامر له بصاع من تمر ولم يشك وافاد تعيين ما في الصاع واخرج الترمذي وابن ماجه
من حديث علي قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم فاعطيت الحجام اجره فافاد تعيين من باشر العطية ولابن ابي شيبة من هذا الوجه انه صلى الله عليه وسلم قال
للحجام كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا وكان هذا هو السبب في الشك الماضي وهذه الرواية تجمع الخلاف وفي حديث ابن عمر عند
ابن ابي شيبة ان خراجه كان ثلاثة اصع وكذا لابي يعلى عن جابر فان صح جمع بينهما بانه كان صاعين وزيادة فمن قال صاعين الغى
الكسر ومن قال ثلاثة جبره قوله باب كسب البغي والاماء بين البغي والاماء عموم وخصوص من وجه فقد تكون البغي امة وقد تكون حرة
والبغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء بوزن فعيل بمعنى فاعلة او مفعولة وهي الزانية ولم يصرح المصنف بالحكم كانه نبه
على ان الممنوع كسب الامة بالفجور لا بالصنائع الجائزة قوله وكره ابراهيم اي النخعي اجر النائحة والمغنية وصله ابن ابي شيبة من طريق
ابي هاشم عنه وزاد والكاهن وكان البخاري اشار بهذا الاثر الى ان النهي في حديث ابي هريرة محمول على ما كانت عليه الحرفة فيه ممنوعة
او تجر الى امر ممنوع شرعا جامع ما بينهما من ارتكاب المعصية قوله وقول الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم الى اخر الاية قال مجاهد فتياتكم
اماؤكم وقع هذا في رواية المستملي وقد روى ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغا قال
لا تكرهوا اماءكم على الزنا واخرجه هو وعبد بن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغا قال
اماؤكم على الزنا وزاد ان عبد الله بن ابي امر امة له بالزنا فزنت فجاءت ببرد فقال ارجعي فازني على اخر فقالت والله ما انا براجعة فنزلت
وهذا اخرجه مسلم من طريق ابي سفيان عن جابر مرفوعا وسماها الزهري عن عمر بن ثابت معاذة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري مرسلا في قصة وكذا اخرجه ابن ابي حاتم من طريق عكرمة مرسلا واتفقوا على تسميتها معاذة وروى ابو داود والنسائي من طريق
ابي الزبير انه سمع جابرا قال جاءت مسيكة امة لبعض الانصار فقالت ان سيدي يكرهني على البغا فنزلت فالظاهر انها نزلت فيها وزعم

مقاتل انهما معا كانتا امتين لعبد الله بن ابي وزاد معهن غيرهن وقوله تعالى ان اردن تحصنا لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب
ويحتمل ان يقال لا يتصور الاكراه اذا لم يردن التعفف لانهن حينئذ في مقام الاختيار وقوله وقال مجاهد فتياتكم اماؤكم وقع هذا
في رواية المستملي وذكره النسفي لكن لم ينسبه لمجاهد ولفظه قال فتياتكم الاماء وهو في تفسير الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم يقول لا تكرهوا اماءكم على الزنا ثم اورد المصنف حديث ابي مسعود في النهي عن مهر البغي وغيره وحديث
ابي هريرة في النهي عن كسب الاماء وقد تقدم في اواخر البيوع وفي الباب الذي قبله من شرحهما ما فيه كفاية قوله باب عسب
الفحل اورد فيه حديث ابن عمر في النهي عنه والعسب بفتح العين واسكان السين المهملتين وفي اخره موحدة ويقال له العسيب
ايضا والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غير ذلك وقد روى النسائي من حديث ابي هريرة نهى عن عسب التيس
واختلف فيه فقيل هو ماء الفحل وقيل اجرة الجماع وعلى الاخير جرى المصنف ويؤيد الاول حديث جابر عند مسلم نهى عن بيع ضراب
الجمل وليس بصريح في عدم الحمل على الاجارة لان الاجارة بيع منفعة ويؤيد الحمل على الاجارة لا الثمن ما تقدم عن قتادة قبل
اربعة ابواب انهم كانوا يكرهون اجر ضراب الجمل وقال صاحب الافعال اعسب الرجل عسبا اكرى منه فحلا ينزيه وعلى كل تقدير فبيعه
واجارته حرام لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي وجه للشافعية والحنابلة تجوز الاجارة مدة معلومة وهو قول
الحسن وابن سيرين ورواية عن مالك قواها الابهري وغيره كما يجوز الاستيجار لتلقيح النخل وتعقب بالفرق لان المقصود هنا ماء الفحل وصاحبه عاجز عن
تسليمه بخلاف التلقيح ثم النهي عن الشرى والكرى انما صدر لما فيه من الغرر واما عارية ذلك فلا خلاف في جوازه فان اهدى للمعير هدية
من المستعير بغير شرط جاز وللترمذي من حديث انس ان رجلا من كلاب سال النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله
انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له في الكرامة ولابن حبان في صحيحه من حديث ابي كبشة مرفوعا من اطرق فرسا فاعقب كان له كاجر سبعين
فرسا قوله عن علي بن الحكم هو البناني بضم الموحدة بعدها نون خفيفة بصري ثقة عند الجميع وانما ابو الفتح الازدي بلا مستند وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرج الحاكم في المستدرك هذا الحديث عن مسدد شيخ البخاري فيه وعلا علي بن الحكم ثقة من اعز البصريين
حديثا وهذا وهم في استدراكه وهو في البخاري كما ترى وكانه لما لم يره في كتاب البيوع توهم ان البخاري لم يخرجه قوله باب اذا استاجر
ارضا فمات احدهما اي هل تفسخ الاجارة ام لا والجمهور على عدم الفسخ وذهب الكوفيون الى الفسخ واحتجوا بان الوارث ملك الرقبة
والمنفعة تبع لها فارتفعت يد المستاجر عنها بموت الذي اجره وتعقب بان المنفعة قد تنفك عن الرقبة كما يجوز بيع مسلوب المنفعة
وحينئذ فملك المنفعة باق للمستاجر بمقتضى العقد وقد اتفقوا على ان الاجارة لا تنفسخ بموت ناظر الوقف فكذلك هنا قوله وقال
ابن سيرين ليس لاهله اي اهل الميت ان يخرجوه اي يخرجوا المستاجر الى تمام الاجل وقال الحسن والحكم واياس بن معاوية تمضي الاجارة
الى اجلها وصله ابن ابي شيبة من طريق حميد عن الحسن واياس بن معاوية ومن طريق ايوب عن ابن سيرين نحوه ثم اورد المصنف حديث
ابن عمر اعطى النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود على ان يعملوها وسياتي الكلام عليه مستوفى في المزارعة وكذلك الطريق المعلقة اخر الباب
قوله وقال عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حتى اجلاهم عمر يريد ان عبيد الله حدث بهذا الحديث عن نافع كما حدث به جويرية عن نافع وزاد
في اخره حتى اجلاهم عمر وقال الكرماني القائل وقال عبيد الله هو موسى بن اسمعيل الراوي عن جويرية وهو من تتمة حديثه وبه تحصل الترجمة
فاما قوله انه معلق فهو غلط واضح لان موسى لا رواية له عن عبيد الله بن عمر اصلا والقائل وقال عبيد الله هو البخاري وهو تعليق
كما سياتي بيانه وقد وصله مسلم من طرق عن نافع وقال في اخرها حتى اجلاهم الى تيماء واريحا واما قوله وهو من تتمة حديثه ان كان اراد
به انه حديثه فقد ثبت انه غلط وان اراد به من تتمته لكن من رواية غيره فصحيح وكذا قوله وبه تحصل الترجمة والغرض منه هنا الاستدلال
على عدم فسخ الاجارة بموت احد المتواجرين وهو ظاهر في ذلك وقد اشار اليه بقوله ولم يذكر ان ابا بكر جدد الاجارة بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر فيه حديث ابن عمر في ذكر المزارع وحديث رافع بن خديج في النهي عنه وسياتي شرحهما في المزارعة ان شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الاجارة
من الاحاديث المرفوعة على ثلاثين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ستة عشر حديثا والبقية خالصة
وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة في رعي الغنم وحديث المسلمون عند شروطهم وحديث ابن عباس احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
الله وحديث ابن عمر في النهي عن عسب الفحل وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين ثمانية عشر اثرا والله اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم
باب في الحوالة كذا للاكثر وزاد النسفي والمستملي بعد البسملة كتاب الحوالة والحوالة بفتح الحاء وقد تكسر مشتقة من التحويل

او من الحول بتحول الحال عن العهد اذا انتقل عنه حولا وهي عند الفقهاء نقل دين من ذمه الى ذمه واختلفوا هل هي بيع دين بدين رخص فيه
فاستثني من النهي عن بيع الدين بالدين او هي استيفا وقيل هي عقد ارفاق مستقل ويشترط في صحتها رضي المحيل بلا خلاف والمحتال
عند الاكثر والمحال عليه عند بعض شذ ويشترط ايضا تماثل الحقين في الصفات وان يكون في شي معلوم ومنهم من خصها بالنقدين
ومنعها في الطعام لانه بيع طعام قبل ان يستوفي قوله وهل يرجع في الحواله هذا اشاره الى الخلاف فيها هل هي عقد لازم او جايز قوله
وقال الحسن وقتاده اذا كان اي المحال عليه يوم احال عليه مليا جاز اي بلا رجوع ومفهومه انه اذا كان مفلسا فله ان يرجع
وهذا الاثر اخرجه ابن ابي شيبه والاثرم واللفظ له من طريق سعيد بن ابي عروبه عن قتاده والحسن انهما سيلا عن رجل احال على رجل
فافلس قالا اذا كان مليا يوم احال عليه فليس له ان يرجع وقيده احمد بما اذا لم يعلم المحتال بافلاس المحال عليه وعن الحكم لا يرجع
الا اذا مات المحال عليه وعن الثوري يرجع بالموت واما بالفلس فلا يرجع الا بمحضر المحيل والمحال عليه وقال ابو حنيفه يرجع
بالفلس مطلقا سوا عاش او مات ولا يرجع بغير الفلس وقال مالك لا يرجع الا ان غره بان علم فلس المحال عليه ولم يعلمه بذلك
وقال الحسن وشريح وزفر الحواله كالكفاله فيرجع على ايهما شا وبه يشعر ادخال البخاري ابواب الكفاله في كتاب الحواله وذهب
الجمهور الى عدم الرجوع مطلقا واحتج الشافعي بان معنى قول الرجل احلته وابراني حولت حقه عني واثبته على غيري وذكر ان محمد بن
الحسن احتج لقوله بحديث عثمان انه قال في الحواله او الكفاله يرجع صاحبها لا توي على مسلم قال فسالته عن اسناده فذكره عن رجل
مجهول عن اخر معروف لكنه منقطع بينه وبين عثمان فبطل الاحتجاج به من اوجه قال البيهقي اشار الشافعي بذلك الى ما رواه شعبه
الى ما رواه عن خليد بن جعفر عن معاويه بن قره عن عثمان وليس الحديث مع ذلك مرفوعا وقد شك راويه هل هو في الحواله او الكفاله
قوله وقال ابن عباس يتخارج الشريكان الى اخره وصله ابن ابي شيبه بمعناه قال ابن التين محله ما اذا وقع ذلك بالتراضي مع استوا الدين
وقوله توي بفتح المثناه وكسر الواو اي هلك والمراد ان يفلس من عليه الدين او يموت او يجحد فيحلف حيث لا بينه ففي كل ذلك لا رجوع
لمن رضي بالدين قال ابن المنير ووجهه ان من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه كما لو اشترى عينا فتلفت في يده والحق البخاري الحواله
بذلك وقال ابو عبيد اذا كان بين ورثه او شركا مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا باس ان يتبايعوه بينهم قوله عن الاعرج عن ابي هريره
ورواه ابن عمر وجابر مع ابي هريره قوله مطل الغني ظلم في روايه ابن عيينه عن ابي الزناد عند النسائي وابن ماجه المطل ظلم الغني والمعنى
انه من الظلم واطلق ذلك للمبالغه في التنفير عن المطل وقد رواه الجوزقي من طريق همام عن ابي هريره بلفظ ان من الظلم مطل الغني وهو
يفسر الذي قبله واصل المطل المد قال ابن فارس مطلت الحديد امطلها مطلا اذا مددتها لتطول وقال الازهري المطل المدافعه
والمراد هنا تاخير ما استحق اداوه بغير عذر والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الادا فاخره ولو كان فقيرا كما
سياتي البحث فيه وهل يتصف بالمطل من ليس القدر الذي عليه حاضرا عنده لكنه قادر على تحصيله بالتكسب مثلا اطلق اكثر الشافعيه
عدم الوجوب وصرح بعضهم بالوجوب مطلقا وفصل اخرون بين ان يكون اصل الدين وجب بسبب يعصي به فيجب والا فلا وقوله مطل الغني
هو من اضافه المصدر للفاعل عند الجمهور والمعنى انه يحرم على الغني القادر ان يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز وقيل هو من
اضافه المصدر للمفعول والمعنى انه يجب وفا الدين ولو كان مستحقه غنيا ولا يكون غناه سببا لتاخير حقه عنه واذا كان كذلك
في حق الغني فهو في حق الفقير اولى ولا يخفى بعد هذا التاويل قوله فاذا اتبع احدكم على ملي فليتبع المشهور في الروايه واللغه كما
قال النووي اسكان المثناه في اتبع وفي فليتبع وهو على البنا للمجهول مثل اذا اعلم فليعلم تقول تبعت الرجل بحقي اتبعه تباعه بالفتح
اذا طلبته وقال القرطبي اما اتبع فبضم الهمزه وسكون التا وكسر البا مبنيا لما لم يسم فاعله عند الجميع واما فليتبع فالاكثر على التخفيف
وقيده بعضهم بالتشديد والاول اجود انتهى وما ادعاه من الاتفاق على اتبع يرده قول الخطابي ان اكثر المحدثين يقولونه بتشديد
التا والصواب التخفيف ومعنى قوله اتبع فليتبع اي احيل فليحتل وقد رواه بهذا اللفظ احمد عن وكيع عن سفيان الثوري عن ابي
الزناد واخرج البيهقي مثله من طريق يعلى بن منصور عن ابن ابي الزناد عن ابيه واشار الى تفرد يعلى بذلك ولم يتفرد به كما تراه ورواه ابن
ماجه من حديث ابن عمر بلفظ فاذا احلت على ملي فاتبعه وهذا بتشديد التا بلا خلاف والملي بالهمز ماخوذ من الملا يقال ملو الرجل
بضم اللام اي صار مليا وقال الكرماني الملي كالغني لفظا ومعنى فاقتضى انه بغير همز وليس كذلك فقد قال الخطابي انه في الاصل بالهمز ومن
رواه بتركها فقد سهله والامر في قوله فليتبع للاستحباب عند الجمهور ووهم من نقل فيه الاجماع وقيل هو امر اباحه وارشاد وهو شاذ

وحمله اكثر الحنابله وابو ثور وابن جرير واهل الظاهر على ظاهره وعباره الخرقي ومن احيل بحقه على ملي فواجب عليه ان
يحتال قوله ادعى الرافعي ان الاشهر في الروايات واذا اتبع وانهما جملتان لا تعلق لاحداهما بالاخرى وزعم بعض المتاخرين
انه لم يرد الا بالواو وغفل عما في صحيح البخاري هنا فانه بالفا في جميع الروايات وهو كالتوطيه والعله لقبول الحواله اي
اذا كان المطل ظلما فليقبل من يحتال بدينه عليه فان المومن من شانه ان يحترز عن الظلم فلا يمطل نعم رواه مسلم
بالواو وكذا البخاري في الباب الذي بعده لكن قال ومن اتبع ومناسبه الجمله للتي قبلها انه لما دل على ان مطل الغني ظلم عقبه
بانه ينبغي قبول الحواله على الملي لما في قبولها من دفع الظلم الحاصل بالمطل فانه قد تكون مطالبته بالمال عليه سهله على
المحتال دون المحيل ففي قبول الحواله اعانه على كفه عن الظلم وفي الحديث الزجر عن المطل واختلف هل يعد فعله عمدا كبيره
ام لا فالجمهور على ان فاعله يفسق لكن هل يثبت فسقه بمطله مره واحده ام لا قال النووي مقتضى مذهبنا اشتراط
التكرار ورده السبكي في شرح المنهاج بان مقتضى مذهبنا عدمه واستدل بان منع الحق بعد طلبه وابتغا العذر عن ادايه
كالغصب والغصب كبيره وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيره والكبيره لا يشترط فيها التكرار نعم لا يحكم عليه بذلك الا بعد ان
يظهر عدم عذره انتهى واختلفوا هل يفسق بالتاخير مع القدره قبل الطلب ام لا فالذي يشعر به حديث الباب التوقف على الطلب
لان المطل يشعر به ويدخل في المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته والسيد لعبيده والحاكم لرعيته وبالعكس واستدل
به على ان العاجز عن الادا لا يدخل في الظلم وهو بطريق المفهوم لان تعليق الحكم بصفه من صفات الذات تدل على نفي الحكم عن
الذات عند انتفا تلك الصفه ومن لم يقل بالمفهوم اجاب بان العاجز لا يسمى ماطلا وعلى ان الغني الذي ماله غايب عنه لا يدخل
في الظلم وهل هو مخصوص من عموم الغني او ليس هو في الحكم بغني الاظهر الثاني لانه في تلك الحاله يجوز اعطاوه من سهم الفقرا
من الزكاه فلو كان في الحكم غنيا لم يجز ذلك واستنبط منه ان المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر قال الشافعي لو جازت مواخذته
لكان ظالما والفرض انه ليس بظالم لعجزه وقال بعض العلما له ان يحبسه وقال اخرون له ان يلازمه واستدل به على ان الحواله
اذا صحت ثم تعذر القبض بحدوث حادث كموت او فلس لم يكن للمحتال الرجوع على المحيل لانه لو كان له الرجوع لم يكن لاشتراط
الغنى فايده فلما شرطت علم انه انتقل انتقالا لا رجوع له كما لو عوضه عن دينه بعوض ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس
له رجوع وقال الحنفيه يرجع عند التعذر وشبهوه بالضمان واستدل به على ملازمه المماطل والزامه بدفع الدين والتوصل
اليه بكل طريق واخذه منه قهرا واستدل به على اعتبار رضى المحيل والمحتال دون المحال عليه لكونه لم يذكر في الحديث وهو قول
الجمهور وعن الحنفيه يشترط ايضا وبه قال الاصطخري من الشافعيه وفيه الارشاد الى ترك الاسباب القاطعه لاجتماع
القلوب لانه زجر عن المماطله وهي تودي الى ذلك قوله باب اذا احال دين الميت على رجل جاز واذا احال على ملي فليس له رد
كذا ثبتت عند ابي ذر والترجمه الثانيه مقدمه عند غيره على الباب في باب مفرد وفيها حديث ابي هريره مطل الغني ظلم عن محمد بن
يوسف عن سفيان وهو الثوري عن ابي الزناد ومناسبته للترجمه واضحه وهو في ذلك موافق للجمهور على عدم الرجوع وقد
تقدمت مباحثه في الذي قبله وذكر ابن مسعود ان هذه سقطت في روايه النعيمي عن الفربري وانها لم تقع عند الحموي قال وقد
رواها حماد بن شاكر عن البخاري قلت وثبتت ايضا عند ابي زيد المروزي عن الفربري ورواها ايضا ابراهيم بن معقل النسفي
عن البخاري وبه يوصنيع النسفي ومن تبعه انه ترجم بعد ابواب الحديث سلمه باب من كفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع فلو كان
ما صنعه ابو ذر محفوظا لكان قد ذكر الترجمه لحديث واحد تنبيهان الاول محمد بن يوسف لا قرابه بينه وبين عبد الله بن يوسف
محمد هو ابن يوسف بن واقد بن عثمان الفريابي صاحب سفيان الثوري وعبد الله هو ابن يوسف بن عبد الله التنيسي صاحب مالك
ولم يلق الفريابي مالكا ولا التنيسي سفيان الثاني قال ابن بطال انما ترجم بالحواله فقال ان احال دين الميت ثم ادخل حديث سلمه وهو في
الضمان لان الحواله والضمان عند بعض العلما متقاربان واليه ذهب ابو ثور لانهما ينتظمان في كون كل منهما نقل ذمه رجل الى ذمه
اخر والضمان في هذا الحديث نقل ما في ذمه الميت الى ذمه الضامن فصار كالحواله سوا قلت وقد ترجم له في ذلك بعد بالكفا
على ظاهر الخبر قوله اذ اتي بجنازه لم اقف على اسم صاحب هذه الجنازه ولا على الذي بعدها والذي اخرج حديث جابر مات رجل فغسلناه
وكفناه وحنطناه ووضعناه حيث توضع الجنايز عند مقام جبريل ثم اذنا رسول الله به قوله فقال هل عليه دين من ساعد اربعه ابراب

تنبيه هذا السؤال من حديث ابي هريره ان رسول الله كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه دين فيسال هل ترك لدينه قضا فان حدث انه ترك
لدينه وفا صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم الحديث وبين فيه انه ترك ذلك لما ان فتح الله عليه الفتوح قوله ثم اتي بجنازة ذكر الحكم
في هذا الحديث احوال ثلاثه وترك حالا رابعا الاول لم يترك مالا وعليه دين والثاني عليه دين وله وفا والثالث عليه دين ولا وفا
له والرابع من لا دين عليه وله مال وهذا حكمه ان يصلى عليه ايضا وكانه لم يذكر لكونه لم يقع بل لكونه كان كثيرا قوله ثلاثة دنانير في حديث جابر
عند الحاكم ديناران واخرجه ابو داود من وجه اخر عن جابر نحوه وكذلك اخرجه الطبراني من حديث اسما بنت يزيد ويجمع بينهما بانهما كانا دينارين
وشطرا فمن قال ثلاثة جبر الكسر ومن قال ديناران الغاه او كان اصلهما ثلاثة فوفى قبل موته دينارا وبقي عليه ديناران فمن قال ثلاثة فباعتبار
الاصل ومن قال ديناران فباعتبار ما بقي من الدين والاول اليق ووقع عند ابن ماجه من حديث ابي قتاده ثمانيه عشر درهما وهذا دون
دينارين وفي مختصر المزني من حديث ابي سعيد الخدري درهمين ويجمع ان ثبت بالتعدد قوله فقال ابو قتاده صل عليه يا رسول الله وعلي دينه
فصلى عليه وفي روايه ابن ماجه من حديث ابي قتاده نفسه فقال ابو قتاده انا اتكفل به زاد الحاكم من حديث جابر فقال هما عليك وفي
مالك والميت منهما بري قال نعم فصلى عليه فجعل رسول الله اذا لقي ابا قتاده يقول ما صنعت الديناران حتى كان اخر ذلك ان قال قد
قضيتهما يا رسول الله قال الان حين بردت عليه جلده وقد وقعت هذه القصة مره اخرى فروى الدارقطني من حديث علي كان رسول الله
اذا اتي بجنازه لم يسال عن شي من عمل الرجل ويسال عن دينه فان قيل عليه دين كف وان قيل ليس عليه دين صلى فاتي بجنازه فلما قام
ليكبر سال هل عليه دين قالوا ديناران فعدل عنه فقال علي هما علي يا رسول الله وهو بري منهما فصلى عليه ثم قال لعلي جزاك الله
خيرا وفك الله رهانك الحديث قال ابن بطال ذهب الجمهور الى صحه هذه الكفاله ولا رجوع له في مال الميت وعن مالك له ان يرجع ان قال
انما ضمنت لارجع فاذا لم يكن للميت مال وعلم الضامن بذلك فلا رجوع له وعن ابي حنيفه ان ترك الميت وفا جاز الضمان بقدر ما ترك وان
لم يترك وفا لم يصح ذلك وهذا الحديث حجه للجمهور وفي هذا الحديث اشعار بصعوبه امر الدين وانه لا ينبغي تحمله الا من ضروره وسيا(تي) في
الكلام على الحكم في تركه صلى الله عليه وسلم الصلوه على من عليه دين في اول الامر عند الكلام على حديث ابي هريره بعد اربعه ابواب ان شاء تعالى وفي
الحديث وجوب الصلوه على الجنازه وقد تقدم البحث في ذلك في موضعه قوله باب الكفاله في القرض والديون بالابدان وغيرها
ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص وغير الابدان الاموال قوله وقال ابو الزناد الى اخره هو مختصر من قصه اخرجها الطحاوي
من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد حدثني ابي حدثني محمد بن حمزه بن عمرو الاسلمي عن ابيه ان عمر بن الخطاب بعثه للصدقه فاذا رجل يقول
لامراته صدقي مال مولاك واذا المراه تقول بل انت صدق مال ابنك فسال حمزه عن امرهما فاخبر ان ذلك الرجل زوج تلك المراه وانه وقع
على جاريه لها فولدت ولدا فاعتقته امراته ثم ورث من امه مالا فقال حمزه للرجل لارجمنك فقال له اهل الما ان امره رفع الى عمر فجلده
مايه ولم ير عليه رجما فاخذ حمزه بالرجل كفيلا حتى قدم على عمر فساله فصدقهم عمر بذلك من قولهم وانما درا عنه الرجم لانه عذره
بالجهاله واستفيد من هذه القصه مشروعيه الكفاله بالابدان فان حمزه بن عمرو الاسلمي صحابي وقد فعله ولم ينكر عليه عمر مع كثره الصحا(به)
حينئذ واما جلد عمر للرجل فالظاهر انه عزره بذلك قاله ابن التين قال وفيه شاهد لمذهب مالك في مجاوزه الامام في التعزير قدر الحد
وتعقب بانه فعل صحابي عارضه مرفوع صحيح فلا حجه فيه وايضا فليس فيه التصريح بانه جلده ذلك تعزيرا فلعل مذهب عمر ان الزاني
المحصن ان كان عالما رجم وان كان جاهلا جلد قوله وقال جرير اي ابن عبد الله البجلي والاشعث اي ابن قيس الكندي لعبد الله بن مسعود
في المرتدين استتبهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وهذا ايضا مختصر من قصه اخرجها البيهقي بطولها من طريق ابي اسحق عن حارثه بن مضرب
انه صليت الغداه مع عبد الله بن مسعود فلما سلم قام رجل فاخبره انه انتهى الى مسجد بني حنيفه فسمع موذن عبد الله بن النواحه يشهد ان
مسيلمه رسول الله فقال عبد الله علي بابن النواحه واصحابه فجي بهم فامر قرظه بن كعب فضرب عنق ابن النواحه ثم استشار الناس
في اولئك النفر فاشار عليه عدي بن حاتم بقتلهم فقام جرير والاشعث فقالا بل استتبهم وكفلهم عشائرهم فتابوا وكفلهم عشائرهم وروى
ابن ابي شيبه من طريق قيس بن ابي حازم ان عده المذكورين كانت مايه وسبعين رجلا قال ابن المنير اخذ البخاري الكفاله في الابدان
والديون من الكفاله بالابدان في الحدود بطريق الاولى والكفاله بالنفس قال بها الجمهور ولم يختلف من قال بها ان المكفول حدا او قصاصا اذا
غاب او مات ان لا حد على الكفيل بخلاف الدين والفرق بينهما ان الكفيل اذا ادى المال وجب له على صاحب المال مثله ووقع في اكثر الروايات
في هذا الاثر فتابوا من التوبه ووقع في روايه الاصيلي والقابسي وعبدوس فابوا بغير مثناه قبل الالف قال عياض وهو وهم مفسد

للمعنى

للمعنى قلت والذي يظهر لي انه فابوا بهمزه ممدوده وهي بمعنى رجعوا فلا يفسد المعنى قوله وقال حماد اي ابن ابي سليمان اذا تكفل بنفس
فمات فلا شي عليه وقال الحكم يضمن وصله الاثرم من طريق شعبه عن حماد والحكم بذلك قال الجمهور وعن ابن القاسم صاحب مالك تفصيل
بين الدين الحال والموجل فيغرم في الحال ويفصل في الموجل بين ما اذا كان لو تقدم لادركه ام لا قوله وقال الليث حدثني جعفر
بن ربيعه الى اخره وقع هنا في نسخه الصغاني حدثنا عبد الله بن صالح حدثني الليث وقد تقدم في باب التجاره في البحر ان ابا ذر وابا الوقت
وصلاه في اخره قال البخاري حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث به ووصله ابو ذر هنا من روايته عن شيخه علي بن وصيف ثنا محمد بن
غسان ثنا عمر بن الخطاب السجستاني ثنا عبد الله بن صالح وكذلك وصله بهذا الاسناد في باب ما يستخرج من البحر من كتاب الزكوه
ولم ينفرد به عبد الله بن صالح فقد اخرجه الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي وادم بن ابي اياس والنسائي من طريق داود بن منصور عن الليث
واخرجه الامام احمد عن يونس بن محمد عن الليث ايضا وله طريق اخرى عن ابي هريره علقها المصنف في كتاب الاستيذان من طريق عمر
بن ابي سلمه عن ابيه عن ابي هريره ووصلها في الادب المفرد وابن حبان في صحيحه من هذا الوجه قوله انه ذكر رجلا من بني اسرائيل سال بعض بني
اسرائيل ان يسلفه الف دينار في روايه ابي سلمه ان رجلا من بني اسرائيل كان يسلف الناس اذا اتاه رجل بكفيل ولم اقف على اسم هذا الرجل
لكن رايت في مسند الصحابه الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي باسناد له فيه مجهول عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه ان رجلا
جا الى النجاشي فقال له اسلفني الف دينار الى اجل فقال من الحميل بك قال الله فاعطاه الالف وضرب بها الرجل اي سافر بها في تجاره فلما
بلغ الاجل اراد الخروج اليه فحبسته الريح فعمل تابوتا فذكر الحديث نحو حديث ابي هريره واستفدنا منه ان الذي اقرض هو النجاشي فيجوز ان تكون
نسبته الى بني اسرائيل بطريق الاتباع لهم لا انه من نسلهم قوله قال فاتني بالكفيل قال كفى بالله كفيلا قال صدقت في روايه ابي سلمه فقال سبحان الله
نعم قوله فدفعها اليه الى الف دينار في روايه ابي سلمه فعد له ستمايه دينار والاول ارجح لموافقته حديث عبد الله بن عمرو ويمكن الجمع
بينهما باختلاف العدد والوزن فيكون الوزن مثلا الفا والعدد ستمايه او بالعكس قوله فخرج في البحر فقضى حاجته في روايه ابي سلمه
فركب الرجل البحر بالمال يتجر فيه فقدر الله ان حل الاجل وارتج البحر بينهما قوله ثم لم يجد مركبا زاد في روايه ابي سلمه وغدا رب المال
الى الساحل يسال عنه ويقول اللهم اخلفني وانما اعطيت لك قوله فاخذ خشبه فنقرها اي حفرها وفي روايه ابي سلمه فنجر خشبه
وفي حديث عبد الله بن عمرو فعمل تابوتا وجعل فيه الالف قوله وصحيفه منه الى صاحبه في روايه ابي سلمه وكتب اليه صحيفه من فلان
الى فلان اني دفعت مالك الى كفيلي الذي تكفل لي قوله ثم زجج موضعها كذا للجميع بزاي وجيمين قال الخطابي اي سوى موضع النقر
واصلحه وهو من تزجيج الحواجب وهو حذف زوائد الشعر ويحتمل ان يكون ماخوذا من الزج وهو النصل كان يكون النقر في
طرف الخشبه فشد عليه زجا ليمسكه ويحفظ ما فيه وقال عياض معناه سمرها بمسامير كالزج او حشى شقوق لصاقها بشي
ورقعه بالزج وقال ابن التين معناه اصلح موضع النقر قوله تسلفت فلانا كذا وقع فيه والمعروف تعديته بحرف الجر كما وقع في
روايه الاسمعيلي استلفت من فلان قوله فرضي بذلك كذا للكشميهني ولغيره فرضي به وفي روايه الاسمعيلي فرضي بك قوله واني جهدت ان اجد
لكيما ابعثها وزاد في حديث عبد الله بن عمرو فقال اللهم اد حمالتك قوله حتى ولجت فيه بتخفيف اللام اي دخلت في البحر قوله فاخذها لاهله
حطبا فلما نشرها اي قطعها بالمنشار وجد المال في روايه النسائي فلما كسرها وفي روايه ابي سلمه وغدا رب المال فسال عن صاحبه كما
كان يسال فيجد الخشبه فيحملها الى اهله فقال اوقدوا هذه فكسروها فانتثرت الدنانير منها والصحيفه فقراها وعرف
قوله ثم قدم الذي كان اسلفه فاتى بالالف دينار في روايه ابي سلمه ثم قدم بعد ذلك فاتاه رب المال فقال يا فلان مالي قد
طالت النظره فقال اما مالك فقد دفعته الى وكيلي واما انت فهذا مالك وفي حديث عبد الله بن عمرو انه قال له هذه الفك فقال النجاشي
لا اقبلها منك حتى تخبرني ما صنعت فاخبره فقال قد ادى الله عنك قوله وانصرف بالالف راشدا في حديث عبد الله بن عمرو فقد ادى الله
عنك وقد بلغتنا الالف في التابوت فامسك عليك الفك زاد ابو سلمه في اخره قال ابو هريره لقد رايتنا عند رسول الله يكثر مراونا
ولغطنا ايهما امن وفي الحديث جواز الاجل في القرض ووجوب الوفا به وقيل لا يجب بل هو من باب المعروف وفيه التحدث عما كان
من بني اسرائيل وغيرهم من العجايب للاتعاظ والايتسا وفيه التجاره في البحر وجواز ركوبه وفيه بداه الكاتب بنفسه وفيه طلب
الشهود في الدين وطلب الكفيل به وفيه فضل التوكل على الله وان من صح توكله تكفل الله بنصره وعونه وسياتي حكم اخذ ما لفظه البحر في
كتاب اللقطه ان شا الله تعالى ووجه الدلاله منه على الكفاله تحدث النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وتقريره له وانما ذكر ذلك ليتاسى به فيه والا لم يكن

لذكره فائدة قوله باب قول الله عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم اورد فيه حديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة النساء
بسنده ومتنه وسيأتي الكلام عليه هناك والمقصود منه هنا الاشارة الى الكفالة التزام مال بغير عوض تطوعا فيلزم كما لزم استحقاق
الميراث بالحلف الذي عقد على وجه التطوع وروى ابو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة في هذه الآية كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما
نسب فيرث احدهما الآخر فنسخ ذلك قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ثم اورد المصنف حديث انس آخى النبي صلى الله عليه وسلم
بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع وهو مختصر من حديث طويل تقدم في البيوع وغرضه اثبات الحلف في الاسلام ثم اورد حديث انس
ايضا في اثبات الحلف في الاسلام قوله عن عاصم هو ابن سليمان المعروف بالاحول قوله قلت لانس بن مالك ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا حلف في الاسلام الحلف بكسر المهملة وسكون اللام بعدها فاء العهد والمعنى انهم لا يتعاهدون في الاسلام على الاشياء التي كانوا يتعاهدون
عليها في الجاهلية كما سأذكره وكان عاصما يشير بذلك الى ما رواه سعد بن ابرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه عن جبير بن مطعم مرفوعا
لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة اخرجه مسلم ولهذا الحديث طرق منها عن ام سلمة مثله اخرجه عمر بن شبة في
كتاب مكة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال خطب رسول الله على درج الكعبة فقال يا ايها الناس فذكر نحوه اخرجه عمر بن شبة واصله
في السنن وعن قيس بن عاصم انه سأل رسول الله عن الحلف فقال لا حلف في الاسلام ولكن تمسكوا بحلف الجاهلية اخرجه احمد وعمر بن شبة
واللفظ له ومنها عن ابن عباس رفعه ما كان من حلف في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وحده اخرجه عمر بن شبة واللفظ له واحمد
وصححه ابن حبان ومن مرسل عدي بن ثابت قال ارادت الاوس ان تحالف سليما فقال رسول الله مثل حديث قيس بن عاصم اخرجه عمر بن شبة
ومن مرسل الشعبي رفعه لا حلف في الاسلام وحلف الجاهلية مشدود وذكر عمر بن شبة ان اول حلف كان بمكة حلف الاحابيش
ان امراة من بني مخزوم شكت لرجل من بني الحرث بن عبد مناة من كنانة تسلط بني بكر بن عبد مناة بن كنانة عليهم فاتى قومه فقال لهم ذلت
قريش لبني بكر فانصروا اخوانكم فركبوا الى بني المصطلق من خزاعة وسمعت بهم بنو الهون بن خزيمة فعند ذلك فاجتمعوا بذنب حبشي بضم المهملة
وسكون الموحدة بعدها معجمة وهو جبل باسفل مكة فتحالفوا بالله انا ليد على غيرنا ما رسى حبشي بمكانه فكان هذا مبدا الاحابيش وعند
عمر بن شبة من مرسل عروة بن الزبير مثله ثم دخلت فيهم القارة قال عبد العزيز بن عمران سموا الاحابيش لتحالفهم عند حبشي ثم اسند
عن عايشة انه على عشرة اميال من مكة ومن طريق حماد الراوية سموا التحبش اي تجمعهم قال عمر بن شبة ثم كان حلف قريش وثقيف
ودوس وذلك ان قريشا رغبت في وج وهو من الطائف لما فيه من الشجر والزرع فحالفتهم ثقيف وادخلت معهم بني دوس وكانوا اخوالهم
وجيرانهم ثم كان حلف المطيبين واسند من طريق ابي سلمة رفعه ما شهدت من حلف الا حلف المطيبين وما احب ان لي حمر النعم
ومن مرسل طلحة بن عبد الله بن عوف نحوه وزاد ولو دعيت به اليوم في الاسلام لاجبت ومن حديث عبد الرحمن بن عوف رفعه شهدت وانا غلام
حلفا مع عمومتي المطيبين فما احب ان لي حمر النعم واني نكثته قال وحلف الفضول لم يكن فضل وفضال وفضيل تحالفوا فلما رجع حلف المطيبين
بين هاشم والمطلب واسد وزهرة وتيم تحالفوا حلف الفضول وكان تحالفهم ان لا يعين ظالم مظلوما بمكة وذكر في سببه اشياء مختلفة
محصلها ان القادم من اهل البلاد كان يقدم مكة فربما ظلمه بعض اهلها فيشكوه الى من بها من القبائل فلا يفيد فاجتمع بعض من كان يكره
الظلم ويستقبحه الى ان عقدوا الحلف وظهر الاسلام وهم على ذلك وسيأتي بيان ما وقع في الاسلام من ذلك في اوايل مناقب الانصار قوله
قد حالف رسول الله قال الطبري ما استدل به انس على اثبات الحلف لا ينافي حديث جبير بن مطعم في نفيه فان الاخا المذكور كان في اول
الهجرة فكانوا يتوارثون به ثم نسخ من ذلك الميراث وبقي ما لم يبطله القران وهو التعاون على الحق والنصر والاخذ على يد الظالم كما قال ابن
عباس الا النصر والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث قلت وعرف بذلك وجه ايراد حديثي انس مع حديث ابن عباس
والله اعلم وقال الخطابي قال ابن عيينة حالف بينهم اي آخى بينهم يريد ان معنى الحلف في الجاهلية معنى الاخوة في الاسلام لكنه في الاسلام
جار على احكام الدين وحدوده وحلف الجاهلية جرى على ما كانوا يتواضعونه بينهم بآرائهم فبطل منه ما خالف حكم الاسلام وبقي ما عدا
ذلك على حاله وقد اختلف الصحابة في الحد الفاصل بين الحلف الواقع في الجاهلية والاسلام فقال ابن عباس ما كان قبل نزول الآية المذكورة
جاهلي وما بعدها اسلامي وعن علي ما كان قبل نزول لايلاف قريش جاهلي وعن عثمان كل حلف كان قبل الهجرة جاهلي وما بعدها اسلامي
وعن عمر كل حلف كان قبل الحديبية فهو مشدود وكل حلف بعدها منقوض اخرج كل ذلك عمر بن شبة عن ابي غسان محمد بن يحيى باسانيده
اليهم والذي قول عمر اقواها ويمكن الجمع بان المذكورات في رواية غيره مما يدل على تأكد حلف الجاهلية والذي في حديث عمر ما يدل على نسخ ذلك

قوله باب من تكفل عن ميت دينا فليس له ان يرجع وبه قال الحسن يحتمل قوله فليس له ان يرجع اي عن الكفالة
بل هي لازمة له وقد استقر الحق في ذمته ويحتمل انه يريد فليس له ان يرجع في التركة بالقدر الذي تكفل به والاول
الذي يقصده ثم اورد فيه حديث سلمة بن الاكوع المتقدم قبل بابين وقد سبق الكلام فيه ووجه الاخذ منه انه لو
كان لابي قتادة ان يرجع لما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على المديان حتى يوفي ابو قتادة الدين لاحتمال ان يرجع فيكون قد صلى على مديان
دينه باق عليه فدل على انه ليس له ان يرجع تنبيه اقتصر في هذه الطريق على ذكر اثنين من الاموات الثلاثة وتقدم في
تلك الطريق تاما وقد ساقه الاسماعيلي هنا تاما وزاد في قصة المحدود فقال انه عليه السلام ثلاث كيات وكانه ذكر ذلك لكونه
كان من اهل الصفة فلم يعجبه ان يدخر شيئا واستدل به على جواز ضمان ما على الميت من دين ولو لم يترك وفاء وهو قول الجمهور
خلافا لابي حنيفة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور ثم اورد فيه حديث جابر قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله سمع محمد بن علي
اي ابن الحسين بن علي وقد سمع عمرو بن دينار من جابر الكبير وربما ادخل بينه وبينه واسطة وللسفيان في هذا الحديث اسناد
آخر سيأتي بيانه في فرض الخمس قوله لو قد جاء مال البحرين هو مال الجزية كما سيأتي بيانه في المغازي وكان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على
البحرين العلاء بن الحضرمي كما سيأتي في باب انجاز الوعد من كتاب الشهادات في حديث جابر هذا قوله قد اعطيتك هكذا وهكذا في
الطريق التي في الشهادات هكذا وهكذا وهكذا فبسط يديه ثلاث مرات وبهذا يظهر مناسبة قوله في آخر حديث الباب فعد
لي في خمس مائة فقال خذ مثليها وعرف بقوله فيه فحثا لي حثية تفسير قوله خذ هكذا كانه اشار بيديه جميعا وسيأتي بسط شرحه
في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى ووجه دخوله في الترجمة ان ابا بكر لما قام مقام النبي صلى الله عليه وسلم تكفل بما كان عليه من واجب او
تطوع فلما التزم ذلك لزمه ان يوفي جميع ما عليه من دين او عدة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الوفاء بالوعد فنفذ ابو بكر ذلك وقد عد بعض
الشافعية من خصائصه صلى الله عليه وسلم وجوب الوفاء بالوعد اخذا من هذا الحديث ولا دلالة في سياقه على الخصوصية ولا على الوجوب وفيه
قبول خبر الواحد العدل من الصحابة ولو جر ذلك نفعا لنفسه لان ابا بكر لم يلتمس من جابر شاهدا على صحة دعواه ويحتمل ان
يكون ابو بكر علم بذلك فقضى له بعلمه فيستدل به على جواز مثل ذلك للحاكم قوله باب جوار ابي بكر الصديق بكسر الجيم وتضم المراد
به الذمام والامان قوله في عهد رسول الله وعقده اورد فيه حديث عايشة في شان الهجرة مطولا قوله وقال ابو صالح حدثني عبد
الله عن يونس هذا التعليق سقط من رواية ابي ذر وساق الحديث عن عقيل وحده وابو صالح هذا اتفق ابو نعيم والاصيلي والجياني
وغيرهم انه سليمان بن صالح المروزي ولقبه سلمويه وشيخه عبد الله هو ابن المبارك وجزم بذلك الاصيلي وجزم الاسماعيلي بانه
ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث وشيخه عبد الله على هذا هو ابن وهب وزعم الدمياطي انه ابو صالح محبوب بن موسى الفراء
الانطاكي ولم يذكر لذلك مستندا ولم يسبقه احد الى عد محبوب بن موسى من شيوخ البخاري والمعتمد هو الاول فقد وقع في
رواية ابن السكن عن الفربري عن البخاري قال ابو صالح سلمويه حدثنا عبد الله بن المبارك قوله فاخبرني عروة فيه محذوف تقديره اخبرني
فلان بكذا واخبرني عروة بكذا والغرض من هذا الحديث هنا رضى ابي بكر بجوار ابن الدغنة وتقرير النبي صلى الله عليه وسلم له على ذلك ووجه دخوله
في الكفالة انه لايق بكفالة الابدان لان الذي اجاره كانه تكفل بنفس المجار ان يضام قاله ابن المنير تنبيه ساق البخاري الحديث هنا
على لفظ يونس عن الزهري وساقه في الهجرة على لفظ عقيل وسابين ما بينهما من التفاوت هناك واذكر فيه الاختلاف في اسم ابن الدغنة
وضبطه وضبط برك الغماد ان شاء الله تعالى قوله باب كذا للاصيلي وكريمة وسقط الباب وترجمته من رواية ابي ذر وابي الوقت
وسقط الحديث ايضا من رواية المستملي ووقع للنسفي وابن شبويه باب بغير ترجمة وبه جزم الاسماعيلي واما ابن بطال فذكر هذا الحديث
في آخر باب من تكفل عن ميت بدين وصنيعه اليق لان الحديث لا تعلق له بترجمة جوار ابي بكر حتى يكون منها وثبت باب بلا ترجمة فيكون
كالفصل منها واما من ترجم له باب الدين فبعيد اذ اللايق به ان يكون في كتاب القرض قوله عن ابي سلمة عن ابي هريرة هكذا رواه عقيل
وتابعه يونس وابن اخي ابن شهاب وابن ابي ذيب كما اخرجه مسلم وخالفهم معمر فرواه عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر اخرجه ابو داود والترمذي
قوله هل ترك لدينه فضلا اي قدرا زايدا على مونة تجهيزه وفي رواية الكشميهني قضاء بدل فضلا وكذا هو عند مسلم واصحاب السنن وهو
اولى بالصواب قوله فان حدث انه ترك لدينه وفاء قوله فترك دينا في رواية همام عن ابي هريرة عند مسلم فترك دينا او ضيعة وسيأتي في تفسير
سورة الاحزاب من طريق عبد الرحمن بن ابي عمرة عن ابي هريرة بلفظ ما من مومن الا وانا اولى الناس به في الدنيا والآخرة فايما مومن مات فذكره

وفيه ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني وسيأتي الكلام على هذه الزيادة التي اوله هنا كان شاء الله تعالى والضياع بفتح المعجمة بعدها
تحتانية قال الخطابي هو وصف لمن خلفه الميت بلفظ المصدر اي ترك ذوي ضياع اي لا شيء لهم وقوله كلا بفتح اوله اصله الثقل والمراد
به هنا العيال قوله فلورثته في رواية مسلم فهو لورثته وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة فليرثه عصبته ولمسلم من طريق الاعرج
عن ابي هريرة فالى العصبة من كان وسيأتي البحث فيه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى قال العلماء كان الذي فعله صلى الله عليه وسلم من ترك
الصلاة على من عليه دين ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم والتوصل الى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهل كانت
صلاته على من عليه دين محرمة عليه او جائزة وجهان قال النووي الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم وحكى القرطبي
انه ربما كان يمتنع من الصلاة على من ادان دينا غير جائز واما من استدان لامر هو جائز فما كان يمتنع وفيه نظر لان في حديث الباب
ما يدل على التعميم حيث قال من توفي وعليه دين ولو كان الحال مختلفا لبينه نعم جاء في حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع من
الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال انما الظالم في الديون التي حملت في البغي والاسراف فاما المتعفف ذو العيال فانا ضامن له اودي
عنه فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعد ذلك من ترك ضياعا الحديث وهو ضعيف قال الحازمي بعد ان اخرجه لا باس به في المتابعات
وليس فيه ان التفصيل المذكور كان مستمرا وانما فيه انه طرأ بعد ذلك وانه السبب في قوله صلى الله عليه وسلم من ترك دينا فعلي وفي صلاته صلى الله عليه وسلم
على من عليه دين بعد ان فتح الله عليه الفتوح اشعار بانه كان يقضيه من مال المصالح وقيل بل كان يقضيه من خالص نفسه وهل كان
القضاء واجبا عليه ام لا وجهان وقال ابن بطال قوله من ترك دينا فعلي ناسخ لتركه الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلي قضاؤه
اي مما افاء الله عليه من الغنائم والصدقات قال وكذا يلزم المتولي لامر المسلمين ان يفعله بمن مات وعليه دين فان لم يفعل فالاثم عليه
ان كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين والا فبقسطه **خاتمة** اشتمل كتاب الحوالة وما معه من الكفالة على اثني عشر حديثا
المعلق منها طريقان والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى ستة احاديث والستة الاخرى خالصة وافقه مسلم على تخريجها سوى
حديث سلمة بن الاكوع في الصلاة على من عليه دين وحديث ابن عباس في الميراث وفيه من الاثار عن الصحابة فمن بعدهم ثمانية آثار والله المستعان

كتاب الوكالة

قوله بسم الله الرحمن الرحيم وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها كذا لابي ذر وقدم غيره البسملة وزادوا فالنسفي ووكالة
الشريك ولغيره باب بدل الواو والوكالة بفتح الواو وقد تكسر التفويض والحفظ تقول وكلت فلانا اذا استحفظته ووكلت
الامر اليه بالتخفيف اذا فوضته اليه وهي في الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا ومقيدا قوله وقد اشرك النبي صلى الله عليه وسلم عليا
في هديه ثم امره بقسمتها هذا الكلام ملفق من حديثين عند المصنف احدهما حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا ان يقيم على احرامه واشركه
في الهدي وسيأتي موصولا في الشركة ووهم من زعم من الشراح انه مضى في الحج ثانيهما حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يقوم على بدنه وان
يقسم بدنه كلها وقد تقدم موصولا في الحج من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى عنه وقد ذكر هنا طرفا من الحديث موصولا في الامر بالتصدق
بجلال البدن وقد تقدم في الحج بهذا السند والمتن مع الكلام عليه والمقصود منه هنا ظاهر فيما ترجم له في القسمة واما قوله في الترجمة
وغيرها اي وفي غير القسمة فيؤخذ بطريق الالحاق والجلال بكسر الجيم وقد تقدم شرحها ايضا واورد المصنف حديث عقبة بن عامر ان النبي
صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها الحديث وسيأتي شرحه في كتاب الاضاحي وشاهد الترجمة منه قوله به انت ضح انت قال ابن المنير يحتمل انه كان من
جملة من كان له حظ في تلك القسمة فكانه كان شريكا لهم وهو الذي تولى القسمة بينهم واستبعد ابن المنير احتمالا لا ان يكون صلى الله عليه وسلم وهب
لكل واحد من المقسوم فيهم ما صار اليه فلا يتجه الشركة واجاب بانه سيأتي عن الحديث في الاضاحي من طريق اخرى بلفظ انه قسم بينهم ضحايا قال
فدل على انه عين تلك الغنم للضحايا فوهب لهم جملتها ثم امر عقبة ان يقسمها فيصح الاستدلال به لما ترجم له قال ابن بطال وكالة الشريك جائزة
كما تجوز شركة الوكيل لا اعلم فيه خلافا واستدل الداودي بحديث علي على جواز تفويض الامر الى راي الشريك وتعقبه ابن التين باحتمال ان يكون عين
له من يعطيه كما عين له ما يعطيه فلا يكون فيه تفويض قوله عتود بفتح المهملة وضم المثناة وسكون الواو الصغير من المعز اذا قوي وقيل اذا اتى
عليه حول وقيل اذا قدر على السفاد قوله باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب او في دار الاسلام جاز اي اذا كان الحربي في دار الاسلام
بامان قوله عن صالح بن ابراهيم تقدم ما في تصريحه منه بالسماع اخر الباب قوله كاتبت امية بن خلف اي كتبت بيني وبينه كتابا وفي رواية الاسماعيلي
عاهدت امية بن خلف وكاتبته قوله ان يحفظني في صاغيتي الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل ماخوذ من صغا اليه اذا مال
قال الاصمعي صاغية الرجل كل من يميل اليه ويطلق على الاهل والمال قال ابن التين رواه الداودي ظاغيتي بالظاء المشالة المعجمة والعين

المهملة

المهملة بعدها نون ثم فسره بانه الشيء الذي يستقر اليه قال ولم ار هذا لغيره قوله لا اعرف عبد الرحمن اي لا اعرف بن حيدة وزاد بن
اسحق في حديثه ان امية بن خلف كان يسميه عبد الاله قوله حين نام الناس اي رقدوا واراد بذلك غفلتهم ليصون دمه قوله فقال
امية بن خلف بالنصب على الاغراء اي عليكم امية وفي رواية ابي ذر بالرفع على انه خبر مبتدأ مضمر اي هذا امية قوله فتجللوه بالسيوف
بالجيم اي غشوه كذا للاصيلي وابي ذر ولغيرهما بالخاء المعجمة اي ادخلوا اسيافهم خلاله حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحته من قولهم
خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به وهذا اشبه بسياق الخبر ووقع في رواية المستملي فتخلوه بلام واحدة ثقيلة قوله وكان رجلا
ثقيلا اي ضخم الجثة قوله فلم يغلغلتهم ابنه هو علي بن امية سماه ابن اسحق في روايته في هذه القصة من وجه اخر وسيأتي مزيد بسط لهذه
القصة في شرح غزوة بدر ويذكر تسمية من باشر قتل امية ومن باشر قتل ابنه علي بن امية ومن اصاب رجل عبد الرحمن بالسيف
ان شاء الله ووجه اخذ الترجمة من هذا الحديث ان عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام فوض الى امية بن خلف وهو كافر في
دار الحرب ما يتعلق باموره والظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره قال ابن المنذر توكيل المسلم حربيا مستامنا وتوكيل الحربي
المستامن مسلما لا خلاف في جواز ذلك قوله سمع يوسف صالحا وابراهيم اباه كذا ثبت لابي ذر عن المستملي وقد وقع في اخر القصة
ما يدل على سماع ابراهيم من ابيه حيث قال في اخر الحديث فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه قوله باب الوكالة
في الصرف والميزان قال ابن المنذر اجمعوا على ان الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل اخر يصرف له دنانير
فالتقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك قوله وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف اما اثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن
انس عن ابيه ان عمر اعطاه انية مموهة بالذهب فقال له اذهب فبعها فباعها من يهودي بضعف وزنه فقال له عمر اردده
فقال له اليهودي ازيدك فقال له عمر لا الا بوزنه واما اثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور ايضا من طريق الحسن بن سعد قال كانت
لي عند ابن عمر دراهم فاصبت عنده دنانير فارسل معي رسولا الى السوق فقال اذا قامت على سعرها عرضها عليه فان اخذها والا
فاشتر له حقه ثم اقضه اياه واسناد كل منهما صحيح قوله عن عبد المجيد بن سهيل كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب
وحكى ابن عبد البر انه وقع في رواية عبد الله بن يوسف عبد الحميد بحاء مهملة قبل الميم ولم ار ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف
فلعله وقع كذلك في رواية غير البخاري قال وكذا وقع ليحيى بن يحيى الليثي عن مالك وهو خطأ قوله استعمل رجلا على خيبر تقدم في البيوع
انه انصاري وان اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك قوله في اخره والميزان مثل ذلك اي والموزون مثل ذلك لا يباع رطل
برطلين وقال الداودي اي لا يجوز التمر بالتمر الا كيلا بكيل او وزنا بوزن وتعقبه ابن التين بان التمر لا يوزن وهو عجيب فلعله
الثمر بالمثلثة وفتح الميم ومناسبة الحديث للترجمة ظاهر من تفويضه صلى الله عليه وسلم امر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه
ويلتحق به الصرف قال ابن بطال بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء في اشتراط ذلك قال ووجه اخذ الوكالة منه قوله صلى الله عليه وسلم
لعامل خيبر بع الجمع بالدراهم يعني كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا واذن له في البيع بطريق السنة قوله باب اذا
ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت او شيئا يفسد ذبح او اصلح ما يخاف الفساد كذا لابي ذر والنسفي وعليه جرى الاسماعيلي ولابن شبويه
فاصلح بدل واصلح وجواب الشرط محذوف اي جاز ونحو ذلك وفي شرح ابن التين بحذف قوله الجواب اصلح ما يخاف الفساد واما
الاصيلي فعنده او شيئا يفسد ذبح واصلح وقد اورد فيه حديث ابن كعب بن مالك عن ابيه انه كانت لهم غنم ترعى بسلع الحديث قال ابن
المنير ليس غرض البخاري بحديث الباب الكلام على تحليل الذبيحة او تحريمها وانما غرضه اسقاط الضمان عن الراعي وكذا الوكيل وقد اعترض
ابن التين بان التي ذبحت كانت ملكا لصاحب الشاة ولم ينقل انه اراد تضمينها والذي يظهر انه اراد دفع الحرج عمن فعل ذلك وهو
اعم من التضمين قوله انه سمع ابن كعب بن مالك جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله لكن ذكر ابن وهب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب
عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه طرفا من هذا الحديث فالظاهر انه عبد الرحمن قوله قال عبيد الله هو ابن عمر العمري راوي الحديث
وهو موصول بالاسناد المذكور اليه قوله تابعه عبدة اي ابن سليمان عن عبيد الله هو العمري المذكور بالاسناد المذكور وسيأتي موصولا
في كتاب الذبائح ويأتي الكلام عليه هناك ويذكر الاختلاف فيه على نافع وعلى غيره واستدل به على تصديق المؤتمن على ما ائتمن عليه ما لم يظهر دليل
الخيانة وعلى ان الوكيل اذا ابرى على اتلاف الماشية مخالفا بغير اذن المالك بحيث يحتاج الى ذلك فهلكت ان لا ضمان عليه قوله باب
بالتنوين وكالة الشاهد اي الحاضر والغائب جائزة قال ابن بطال اخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر ومنعه ابو حنيفة الا بعذر

مرض او سفر او برضى الخصم واستثنى مالك من بينه وبين الخصم عداوة وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور واعتمد في الجواز حديث الباب
قال وقد اتفق الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط قال ووكالة الغايب مفتقرة الى قبول الوكيل الوكالة باتفاق واذا كانت مفتقرة
الى القبول فحكم الغايب والحاضر سوا قوله وكتب عبد الله بن عمرو اي ابن العاصي الى قهرمانه اي خازنه القيم بامره وهو الوكيل واللفظة فارسية
قوله ان يزكي عن اهله اي زكاة الفطر ولم اقف على اسم هذا القهرمان وقد ورد فيه حديث ابي هريرة كان لرجل على النبي صلعم سن من الابل
فقال اعطوه الحديث وسياتي شرحه في كتاب القرض وموضع الترجمة منه لوكالة الحاضر واضح واما الغايب فيستفاد منه بطريق الاولى لان
الحاضر اذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغايب عنه اولى لاحتياجه اليه وقال الكرماني لفظ اعطوه يتناول كل الموكلين
حضورا وغيبا قوله باب الوكالة في قضا الديون اورد فيه حديث ابي هريرة المذكور في الباب قبله من وجه اخر وهو ظاهر فيما ترجم به
وقوله قال اعطوه سنا مثل سنه فقالوا الا امثل من سنه كذا لجميع الرواة وفيه حذف يظهر من سياق الذي قبله والتقدير فقالوا لا نجد
الا امثل الى اخره قال ابن المنير فقه هذه الترجمة انه ربما توهم متوهم ان قضا الدين لما كان واجبا على الفور امتنعت الوكالة فيه لانها تاخير من
الموكل الى الوكيل فبين انه جايز ولا يعد ذلك مطلا قوله باب اذا وهب شيا لوكيل او شفيع قوم جاز يجوز في وكيل التنوين ويجوز
تركه على حذف قوله بين رواية وجيهة الاسناد ووقع عند الاسمعيلي لوكيل قوم او شفيع قوم قوله لقول النبي صلعم لوفد هوازن حين
سالوه المغانم فقال النصيبي لكم وهو طرف من حديث اخرجه ابن اسحق في المغازي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي وسياتي بيانه في كتاب الخمس
ان شا الله تع وقد اورد المصنف هنا حديث المسور بن مخرمة ومروان ابن الحكم في قصة وفد هوازن ايضا وسياتي شرحه في غزوة حنين
في كتاب المغازي وشاهد الترجمة منه قوله فيه واني قد رايت ان ارد اليهم سبيهم الحديث قال ابن بطال كان الوفد رسلا من هوازن وكانوا
وكلا وشفعا في رد سبيهم النبي صلعم فيهم فلما طلب الوكيل والشفيع لنفسه ولغيره فاعطي ذلك فحكم حكمهم قال الخطابي فيه ان اقرار الوكيل
على موكله مقبول لان العرفا بمنزلة الوكلا فيما اقيموا له من امرهم وبهذا قال ابو يوسف وقيده ابو حنيفة ومحمد بالحاكم وقال مالك والشافعي
وابن ابي ليلى لا يصح اقرار الوكيل على الموكل وليس في الحديث حجة للجواز لان العرفا ليسوا وكلا وانما هم كالامرا عليهم فقبول قولهم
حقهم بمنزلة قبول قول الحاكم في حق من هو حاكم عليه والله اعلم واستدل به على القرض الى اجل مجهول لقوله حتى نعطيه اياه
من اول ما يفي الله علينا وسياتي البحث فيه في بابه وقال ابن المنير قوله صلعم للوفد هم الذين جاوا شفعا في قومهم هو لكم
قد يوهم ان الموهوب وقعت للوسايط وليس كذلك بل المقصود هم وجميع من تكلموا بسببه فيستفاد منه ان الامور تنزل
على المقاصد لا على الصور وان من شفع لغيره في هبة فقال المشفوع عنده للشفيع قد وهبتك ذلك فليس للشفيع ان يتعلق بظاهر
اللفظ ويختص بذلك لنفسه بل الهبة للمشفوع له ويلتحق به من وكل على شرى شي بعينه فاشتراه الوكيل ثم ادعى انه انما نوى نفسه
فانه لا يقبل منه ويكون المبيع للموكل انتهى وهذا قاله على مقتضى مذهبه وفي المسلة خلاف مشهور قوله باب اذا وكل رجلا
ان يعطي شيا ولم يبين كم يعطي فاعطى على ما يتعارفه الناس اي فهو جايز فيه حديث جابر في قصة بيع الجمل وسياتي شرحه في كتاب
الشروط وشاهد الترجمة منه قوله فيه يا بلال اقضه وزده فاعطاه وزاده قيراطا فانه لم يذكر قدر ما يعطيه عند امره باعطا الزيادة
واعتمد بلال على العرف في ذلك فزاده قيراطا قوله عن عطا بن ابي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض لم يبلغه كله رجل منهم كذا للاكثر وكذا
وقع عند الاسمعيلي اي ليس جميع الحديث عند واحد منهم بعينه وانما عند بعضهم منه ما ليس عند الاخر ووقع لبعضهم لم يبلغه كلهم
رجل واحد منهم وعليه شرح ابن التين وزعم ان معناه ان بين بعضهم وبين جابر فيه واسطة ووقع عند ابي نعيم في المستخرج لم يبلغه كله الا
رجل واحد عن جابر ومثله للحميدي في جمعه وبخط الدمياطي في نسخته من البخاري لم يبلغه بالتشديد وقال الكرماني قوله يزيد بعضهم
الضمير فيه يرجع الى الغير وفي لم يبلغه الى الحديث والرسول ورجل بدل من كل قلت الضمير للحديث جزما لا للرسول لان السند
متصل ثم قال الكرماني وفي اكثر الروايات لفظ غيره بالجر واما رفعه فعلى الابتدا ويزيد خبره ويحتمل ان يكون رجل فاعل فعل مقدر كلفظه
وعلى التقادير لا يخفى ما في هذا التركيب من التحريف قلت انما جا التحريف من عدم فهم المراد والا فمعنى ان ابن جريج روى هذا الحديث
عن عطا وعن غير عطا كلهم عن جابر لكن عنده عنهم بالتوزيع وعن كل واحد قطعة من الحديث وقوله لم يبلغه كله رجل اي لم يسقه بتمامه
فهو بيان منه بصورة تحمله وهو كقول الزهري في حديث الافك وكل حدثني طايفة من حديثها لكنه زاد عليه هنا انه لم يكن واحد منهم ساقه بتمامه
فاي تحريف في هذا والعجب من شارح ترك الرواية المشهورة التي لا قلق في تركيبها وتشاغل بتخريج شي لم يثبت في الرواية ثم يطلق على

الجميع

الجميع التحريف فهذا الشارح امر جارح وقد وقع عند ابي ذر في جمعه لم يبلغه كلهم الا رجل واحد منهم وقد تقدم تسمية من روى ابن جريج عنه
هذا الحديث عن جابر عن ابي الزبير وقد تقدم في الحج شي من ذلك قوله على بعير ثفال بفتح المثلثة بعدها فا خفيفة هو البعير البطي السير يقال
ثفال وثفيل واما الثفال بكسر اوله فهو ما يوضع تحت الرحى لينزل عليه الدقيق وقال ابن التين من ضبط الثفال الذي هو البعير بكسر اوله
فقد اخطا وقوله باربعة دنانير كذا للجميع وذكره الداودي الشارح بلفظ اربع الدنانير وقال سقطت الهاء لما دخلت الالف واللام وذلك
جايز فيما دون العشرة وتعقبه ابن التين بانه قول مخترع لم يقله احد غيره وقوله فلم يكن القيراط يفارق قراب جابر كذا لابي ذر وللنسفي
بقاف وقال الداودي يعني خريطته وتعقبه ابن التين بان المراد قراب سيفه وان الخريطة لا يقال لها قراب انتهى وقد وقع في رواية الاكثر
جراب وهو الذي حمل الداودي على تاويله المذكور وقد زاد مسلم في اخر هذا الحديث من وجه اخر فاخذه اهل الشام يوم الحرة قال ابن بطال
فيه الاعتماد على العرف لان النبي صلعم لم يعين قدر الزيادة في قوله وزده فاعتمد بلال على العرف فاقتصر على قيراط فلو زاده
مثلا دينارا لتناوله مطلق الزيادة لكن العرف اباه كذا قال وقد ينازع في ذلك باحتمال ان يكون هذا القدر كان النبي صلعم
اذن في زيادة ذلك القدر الذي زيد عليه كان يكون امره ان يزيد مثلا جزءا بالزيادة على كل دينار ربع قيراط فيكون عمله في ذلك بالنص
لا بالعرف قوله باب وكالة المراة الامام في النكاح اي توكيل المراة والامام بالنصب على المفعولية واورد فيه حديث سهل بن سعد في
قصة الواهبة نفسها وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح وقد تعقبه الداودي بانه ليس فيه انه صلعم استاذنها ولا
انها وكلته وانما زوجها الرجل بقول الله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم انتهى وكان المصنف اخذه من قولها قد وهبت نفسي لك
ففوضت امرها اليه وقال الذي خطبها زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فلم تنكر هي ذلك بل استمرت على الرضى فكانها فوضت امرها اليه
ليتزوجها او يزوجها لمن راى وقد وقع في هذه الرواية اني وهبت لك من نفسي وخلت الروايات عن لفظ من فقال التونسي قرا الفقها وهبت
من فلان كذا انما ينكر عليهم وتعقب بان الانكار مردود لاحتمال ان تكون زايدة على مذهب من يرى زيادتها في الاثبات من النحاة ويحتمل ان
تكون تبعيضية وهناك حذف تقديره طيبة مثلا قوله باب اذا وكل رجل رجلا فترك الوكيل شيا فاجازه الموكل فهو جايز وان اقرضه
الى اجل مسمى جاز اورد فيه حديث ابي هريرة في حفظه زكاة رمضان قال المهلب مفهوم الترجمة ان الموكل اذا لم يجز ما فعله الوكيل مما لم
ياذن له فيه فهو غير جايز قال واما قوله فان اقرضه الى اجل مسمى جاز اي ان اجازه الموكل ايضا قال ولا اعلم خلافا ان المودع اذا اقرض
من مال الوديعة وغيرها لم يجز له ذلك ويكون ربه بالخيار واخذ ذلك من حديث الباب بطريق ان الطعام كان مجموعا للصدقة
وكانوا يجمعونه قبل اخراجه واخراجه كان ليلة الفطر فلما شكى السارق لابي هريرة الحاجة تركه فكانه اسلفه له الى اجل وهو وقت الاخراج
وقال الكرماني يوخذ المناسبة من حيث انه امهله الى ان رفعه الى النبي صلعم كذا قال قوله وقال عثمان بن الهيثم هكذا اورد البخاري
هذا الحديث هنا ولم يصرح فيه بالتحديث وزعم ابن العربي انه منقطع واعاده كذلك في صفة ابليس وفي فضايل القران لكن باختصار
وقد وصله النسا والاسمعيلي وابو نعيم من طرق الى عثمان المذكور وذكرته في تعليق التعليق من طريق عبد العزيز بن منيب وعبد العزيز بن
سلام وابرهيم بن يعقوب الجوزجاني وهلال بن بشر الصواف ومحمد بن غالب الذي يقال له تمتام واقربهم لان يكون البخاري اخذه عنه ان
كان ما سمعه من ابن الهيثم هلال بن بشر فانه من شيوخه اخرج عنه في جز القراة خلف الامام وله طريق اخرى عند النسا اخرجها من رواية
ابي المتوكل الناجي عن ابي هريرة ووقع مثل ذلك لمعاذ بن جبل اخرجه الطبراني وابو بكر الروياني قوله وكلني رسول الله بحفظ زكاة رمضان في رواية
ان يجعل يحثو باسكان الحا المهملة بعدها مثلثة يقال حثا يحثو وحثا يحثي وفي رواية ابي المتوكل عن ابي هريرة انه كان على تمر الصدقة فوجد
اثر كف كانه قد اخذ منه ولابن الضريس من هذا الوجه فاذا التمر قد اخذ منه مل كف قوله فاخذته زاد في رواية ابي المتوكل ان ابا هريرة شكى
ذلك الى النبي صلعم اولا فقال ان اردت ان تاخذه فقل سبحان من سخرك لمحمد قال فقلتها فاذا انا به قايم بين يدي فاخذته قوله لارفعنك
اي لاذهبن بك اشكوك يقال رفعه الى الحاكم اذا احضره للشكوى قوله اني محتاج وعلي عيال اي نفقة عيال او على بمعنى لي وفي رواية ابي المتوكل
فقال انما اخذته لاهل بيت فقرا من الجن في رواية الاسمعيلي ولا اعود قوله ولي حاجة في رواية الكشميهني بي حاجة قوله فرحمته اي رققته قوله
فخليت سبيله في رواية الكشميهني والمستملي فخليت في الموضعين قوله دعني اعلمك في رواية ابي المتوكل خل عني قوله ينفعك الله بها في رواية ابي المتوكل
اذا قلتهن لم يقربك ذكر ولا انثى من الجن وفي رواية ابن الضريس من هذا الوجه لا يقربك من الجن ذكر ولا انثى صغير ولا كبير قوله قلت ما هن في
رواية الكشميهني ما هو اي الكلام وفي رواية ابي المتوكل قلت وما هو لا الكلمات قوله اذا اويت الى فراشك في رواية ابي المتوكل عند كل صباح ومسا

قوله آية الكرسي الله لا إله إلا هو حتى تختم الآية في رواية النسائي والإسماعيلي الله لا إله إلا هو الحي القيوم من أولها حتى تختم وفي رواية ابن
الضريس من طريق أبي المتوكل الله لا إله إلا هو الحي القيوم وفي حديث معاذ بن جبل من الزيادة وخاتمة سورة البقرة آمن الرسول إلى آخرها
وقال في أول الحديث ضم إلي رسول الله تمر الصدقة فكنت أجد كل يوم فيه نقصا فشكوت ذلك إلى رسول الله فقال لي هو عمل الشيطان فارصده
فرصدته فأقبل فحثا من التمر فجعل يلتقمه فشددت على ثيابي فتوسطته وفي رواية الروياني فأخذته فالتفت يدي على وسطه فقلت يا عدو الله
وثبت إلى تمر الصدقة فأخذته وكانوا أحق به منك لأرفعنك إلى رسول الله فيفضحك وفي رواية الروياني ما أدخلك بيتي تأكل التمر قال أنا شيخ
كبير فقير ذو عيال وما أتيتك إلا من نصيبين ولو أصبت شيئا دونه ما أتيتك ولقد كنا في مدينتكم هذه حتى بعث صاحبكم فلما نزلت عليه
آيتان تفرقنا منها فإن خليت سبيلي علمتكهما قلت نعم قال آية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله آمن الرسول إلى آخرها قوله لن يزال عليك
في رواية الكشميهني لم يزل وقد وقع لهم عكس ذلك في فضائل القرآن والأول هو الذي وقع في صفة إبليس وهو رواية النسائي والإسماعيلي قوله
من الله حافظ أي من عند الله أو من جهة أمر الله أو من بأس الله ونقمته قوله ولا يقربك بفتح الراء وضم الموحدة قوله وكانوا أي الصحابة أحرص
شيء على الخير فيه التفات إذ السياق يقتضي أن يقول وكنا أحرص شيء على الخير ويحتمل أن يكون هذا الكلام مدرجا من كلام بعض رواته
وعلى كل حال فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعد المرة الثالثة حرصا على تعلم ما ينفع قوله صدقك وهو كذوب في حديث معاذ بن
جبل صدق الخبيث وهو كذوب وفي رواية أبي المتوكل وما علمت أنه كذلك قوله من ثلاث في رواية الكشميهني منذ ثلاث قوله ذاك شيطان
كذا للجميع أي شيطان من الشياطين ووقع في فضائل القرآن ذاك الشيطان واللام فيه للعهد الذهني وقد وقع أيضا لأبي بن كعب
عند النسائي ولأبي أيوب الأنصاري عند الترمذي ولأبي أسيد الأنصاري عند الطبراني وزيد بن ثابت عند ابن أبي الدنيا قصص في ذلك إلا أنه
ليس فيها ما يشبه قصة أبي هريرة إلا قصة معاذ بن جبل التي ذكرتها وهو محمول على التعدد ففي حديث أبي بن كعب أنه كان له جرن فيه
تمر وأنه كان يتعاهده فوجده ينقص فإذا هو بدابة شبه الغلام المحتلم فقلنا أجني أم إنسي قال بل جني وفيه أنه قال بلغنا أنك تحب الصدقة
وأحببنا أن نصيب من طعامك قال فما الذي يجيرنا منكم قال هذه الآية آية الكرسي فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال صدق الخبيث وفي حديث أبي
أيوب أنه كانت له سهوة بفتح المهملة وسكون الهاء وهي الصفة فيها تمر فكانت الغول تجيء فتأخذ منه فشكى ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال إذا رأيتها فقل بسم الله أجيبي رسول الله فأخذها فحلفت أن لا تعود فذكر ذلك ثلاثا فقالت إني ذاكرة لك شيئا آية الكرسي اقرأها في
بيتك فلا يقربك شيطان ولا غيره الحديث وفي حديث أبي أسيد الساعدي أنه لما قطع تمر حائطه جعلها في غرفة فكانت الغول تخالفه فتسرق
تمره وتفسده عليه فذكر نحو حديث أبي أيوب سواء وقال في آخره وأدلك على آية تقرأها على بيتك فلا تخالف إلى أهلك وتقرأها على إنائك فلا
يكشف غطاؤه وهي آية الكرسي ثم حلت استها فضرطت الحديث وفي حديث زيد بن ثابت أنه خرج إلى حائطه فسمع جلبة فقال ما هذا قال رجل
من الجن أصابتنا السنة فأردت أن أصيب من ثماركم قال له فما الذي يعيذنا منكم قال آية الكرسي قوله وهو كذوب من التتميم البليغ الغاية في
الحسن لأنه أثبت له الصدق فأوهم له صفة المدح ثم استدرك ذلك بصفة المبالغة في الذم بقوله وهو كذوب وفي الحديث من الفوائد غير
ما تقدم أن الشيطان قد يعلم ما ينتفع به المؤمن وأن الحكمة قد يتلقاها الفاجر فلا ينتفع بها وتؤخذ عنه فينتفع بها وأن الشخص
قد يعلم الشيء ولا يعمل به وأن الكافر قد يصدق ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمنا وأن الكذاب قد يصدق وأن الشيطان
من شأنه أن يكذب وأنه قد يتصور ببعض الصور فتمكن رؤيته وأن قوله تعالى إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم مخصوص بما إذا كان
على صورته التي خلق عليها وأن من أقيم في حفظ شيء سمي وكيلا وأن الجن يأكلون من طعام الإنس وأنهم يظهرون للإنس لكن بالشرط المذكور وأنهم
يتكلمون بكلام الإنس وأنهم يسرقون ويخدعون وفيه فضل آية الكرسي وفضل آخر سورة البقرة وأن الجن يصيبون من الطعام
الذي لا يذكر اسم الله عليه وفيه أن السارق لا يقطع في المجاعة ويحتمل أن يكون القدر المسروق لم يبلغ النصاب ولذلك جاز للصحابي
العفو عنه قبل تبليغه إلى الشارع وفيه قبول العذر والستر على من يظن به الصدق وفيه اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على المغيبات ووقع
في حديث معاذ بن جبل أن جبريل جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأعلمه بذلك وفيه جواز جمع زكاة الفطر قبل ليلة الفطر وتوكيل البعض لحفظها
وتفرقتها قوله باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه مردود أورد فيه حديث أبي سعيد جاء بلال بتمر برني الحديث وليس فيه
تصريح بالرد بل فيه إشعار به ولعله أشار بذلك إلى ما ورد في بعض طرقه فعند مسلم من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد في نحو هذه القصة فقال
هذا الربا فردوه وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في باب من أراد شراء تمر بتمر خير منه من كتاب البيوع وفيه قول ابن عبد البر أن القصة

وقعت مرتين مرة لم يقع فيها الأمر بالرد وكان ذلك قبل العلم بتحريم الربا ومرة وقع فيها الأمر بالرد وذلك بعد تحريم الربا
والعلم به ويدل على التعدد أن الذي تولى ذلك في إحدى القصتين سواد بن غزية عامل خيبر وفي الأخرى بلال وعند الطبري من
طريق سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي تمر دون فابتعت منه تمرا أجود منه الحديث وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
الربا بعينه انطلق فرده على صاحبه وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر ثم جئني به قوله حدثني إسحاق
هو ابن راهويه كما جزم به أبو نعيم وجزم أبو علي الجياني بأنه ابن منصور واحتج بأن مسلما أخرج هذا الحديث بعينه عن إسحاق بن منصور
عن يحيى بن صالح بهذا الإسناد ولكن ليس ذلك بلازم ويؤيد كونه ابن راهويه تغاير السياقين متنا وإسنادا فهنا قال
إسحاق أنا يحيى بن صالح وعند مسلم حدثنا يحيى ومن عادة إسحاق بن راهويه التعبير عن مشايخه بالإخبار لا التحديث ووقع هنا
عن يحيى وعند مسلم أنا يحيى وهو ابن أبي كثير وكذلك وقعت المغايرة في سياق المتن في عدة أماكن ويحتمل أن يكون أحدهما ذكره
عن إسحاق بن منصور بالمعنى قوله جاء بلال بتمر برني بفتح الموحدة وسكون الراء بعدها نون ثم تحتانية مشددة ضرب من التمر معروف
قيل له ذلك لأن كل تمرة تشبه البرنية وقد وقع عند أحمد مرفوعا خير تمركم البرني يذهب الداء ولا داء فيه قوله كان عندي في
رواية الكشميهني كان عندنا قوله رديء بالهمز وزن عظيم قوله لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم بالنون المضمومة ولغير أبي ذر بالتحتانية المفتوحة
والعين مفتوحة أيضا وفي رواية مسلم لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم بالميم قوله أوه أوه عين الربا كذا فيه بالتكرار مرتين
ووقع في مسلم مرة واحدة ومراده عين الربا نفسه وقوله أوه كلمة تقال عند التوجع وهي مشددة الواو مفتوحة وقد
تكسر والهاء ساكنة وربما حذفوها ويقال بسكون الواو وكسر الهاء وحكى بعضهم مد الهمزة بدل التشديد وقال ابن التين إنما تأوه
ليكون أبلغ في الزجر وقاله إما للتألم من هذا الفعل وإما من سوء الفهم قوله فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به في رواية مسلم ولكن إذا
أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتره وبينهما مغايرة لأن الأمر في رواية الباب المراد به الرديء والضمير في به يعود إلى التمر
أي بالتمر الرديء والمفعول محذوف أي اشتر به تمرا جيدا وأما رواية مسلم فالمراد بالتمر الجيد والضمير في قوله ثم اشتره للجيد وفي الحديث
البحث عما يستريب به الشخص حتى ينكشف حاله وفيه النص على تحريم ربا الفضل واهتمام الإمام بأمر الدين وتعليمه لمن لا
يعلمه وإرشاده إلى التوصل إلى المباحات وغيرها واهتمام التابع بأمر متبوعه وانتقاء الجيد له من أنواع المطعومات وغيرها
وفيه أن صفقة الربا لا تصح وقد تقدم ذلك مبسوطا في موضعه قوله باب الوكالة في الوقف ونفقته وأن يطعم صديقا
له بالمعروف ذكر فيه قصة عمر في وقفه مختصرة غير موصولة قوله عن عمرو هو ابن دينار المكي قوله في صدقة عمر أي في روايته لها عن ابن عمر كما
جزم بذلك المزي في الأطراف ويوضحه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قوله وكان ابن عمر هو موصول
بالإسناد المذكور كما هو بين في رواية الإسماعيلي وقال الكرماني قوله في صدقة عمر صدقة بالتنوين وعمر فاعل قال وهو بصورة الإرسال لأنه
يعني عمرو بن دينار لم يدرك عمر قال وفي بعض الروايات بالإضافة أي قال عمرو بن دينار في وقف عمر كذلك قال وفي بعض الروايات عمرو
بالواو قلت هذه الأخيرة غلط وقوله صدقة بالتنوين غلط محض وصدقة عمر بالإضافة هي التي عند جميع رواة هذا الحديث
في البخاري ومعنى الكلام أن سفيان بن عيينة روى عن عمرو بن دينار أنه حكى عن صدقة عمر ما ذكره واستند في ذلك إلى صنيع ابن عمر فكأنه
حمل ما ذكره مما فهمه من نقل ابن عمر فيكون الخبر موصولا بهذا التقدير ولهذا أخرجه المزي في مسند ابن عمر عمرو بن دينار عن ابن عمر ثم ساق
هذا الحديث بهذا السند قوله للناس بين الإسماعيلي أنهم آل عبد الله بن خالد بن أسيد بن أبي العاص بن أمية أخذه عمر بشرط وقفه في كتاب
الله حيث قال في ولي اليتيم ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف والمعروف ما يتعارفه الناس بينهم قوله غير متأثل بمثناة ثم مثلثة أي
غير جامع وإنما كان ابن عمر يهدي منه أخذا بالشرط المذكور وهو أن يطعم صديقه ويحتمل أن يكون إنما يطعمهم من نصيبه الذي جعل له
أن يأكل بالمعروف فكان يوفره ليهدي لأصحابه منه قوله باب الوكالة في الحدود أورد فيه طرفا من حديث أبي هريرة وزيد
بن خالد في قصة العسيف مقتصرا منها على قوله واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وهذا القدر هو المحتاج إليه في
هذه الترجمة وسيأتي هذا الحديث بتمامه والكلام عليه في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى قوله جيء بالنعيمان بالتصغير قوله أو ابن
النعيمان هو شك من الراوي ووقع عند الإسماعيلي في رواية جيء بنعمان أو نعيمان فشك هل هو بالتكبير أو التصغير وبالتصغير للكشميهني
في كتاب الحدود وفي رواية الإسماعيلي جيء بالنعيمان بغير شك ويستفاد منه تسمية الذي أحضر النعيمان وأنه النعيمان بغير شك

وفي رواية للكشميهني كتاب الحدود الى صح

وقد وقع عند الزبير بن بكار في النسب من طريق ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه قال كان بالمدينة رجل يقال له النعيمان يصيب الشراب فذكر
الحديث نحوه وروى ابن منده من حديث مروان بن قيس السلمي من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل سكران يقال له نعيمان
فامر به فضرب الحديث وهو النعيمان بن عمرو بن رفاعة ابن الحرث بن سواد بن مالك بن غنم بن مالك بن النجار الانصاري ممن شهد بدرا وكان
مزاحا قوله شارب يعني في الحدود من وجه اخر وهو سكران وزاد فيه فشق عليه وسيأتي بقية الكلام عليه هناك وشاهد الترجمة منه
قوله فيه فامر من كان في البيت ان يضربوه فان الامام لما لم يتول اقامة الحد بنفسه وولاه غيره كان ذلك بمنزلة توكيله لهم في اقامته
ويوخذ منه ان حد الخمر لا يتشدد به الا فاقة لحد الكامل لتضع الحمل قوله باب الوكالة في البدن وتعاهدها اورد فيه حديث
عائشة في فتلها القلائد وتقليد النبي صلى الله عليه وسلم لها بيده وبعثه اياها مع ابي بكر وهو ظاهر فيما ترجم له من الوكالة في البدن واما تعاهدها
فلعله يشير به الى ما تضمنه الحديث من مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم اياها بنفسه حتى قلدها بيده وقد سبق الكلام عليه في الحج قوله باب
اذا قال الرجل لوكيله ضعه حيث اراك الله وقال الوكيل قد سمعت ما قلت اي فوضعه حيث اراد جاز اورد فيه حديث انس في قصة صدقة ابي
طلحة عند نزول قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وشاهد الترجمة منه قول ابي طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم انها صدقة فضعها يا رسول الله
حيث شئت فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ذلك وانما كان ما وضعها بنفسه بل امره ان يضعها في الاقربين لكن لا حجة فيه نقر ... على ذلك واخذ
منه ان الوكالة لا تتم الا بالقبول لان ابا طلحة قال ضعها حيث اراك الله فرد عليه ذلك وقال ارى ان تجعلها في الاقربين قوله تابعه اسمعيل عن
مالك اي موصولا في تفسير سورة آل عمران قوله وقال روح عن مالك رابح يعني ان روح بن عبادة وافق في الرواية عن مالك في الاسناد والمتن الا في هذه اللفظة
وروايته المذكورة اخرجها الامام احمد عنه وقد تقدم بيان الاختلاف في هذه اللفظة في باب الزكاة على الاقارب من كتاب الزكاة وتقدم هناك ضبط
بيرحاء وباقي شرح الحديث في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى قوله فيه افعل يا رسول الله مضبوطا في الطرق كلها بهمزة قطع على انه فعل مستقبل وحكى
الداودي فيه صيغة الامر اي افعل ذلك انت يا رسول الله وتعقبه ابن التين بانه لم يثبت في الرواية وباين السياق اياه قوله باب وكالة
الامين في الخزانة ونحوها اورد فيه حديث ابي موسى في الخازن الامين وقد سبق مبسوطا في كتاب الزكاة وذكر له طريقا اخرى في اول الاجارة
كما تقدم خاتمة اشتمل كتاب الوكالة على ستة وعشرين حديثا المعلق منها ستة والبقية موصولة المكرر منه فيه وفيما مضى اثنا عشر حديثا
والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث عبد الرحمن بن عوف في قتل امية بن خلف وحديث كعب بن مالك في الشاة المذبوحة وحديث
وفد هوازن من طريقيه وحديث ابي هريرة في حفظ زكاة رمضان وحديث عقبة بن الحرث في قصة النعيمان وفيه من الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ستة
اثار والله اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب المزارعة باب فضل الزرع والغرس اذا اكل منه وقول
الله تعالى افرايتم ما تحرثون الاية كذا للنسفي وللكشميهني الا انهما اخرا البسملة وزاد النسفي باب ما جاء في الحرث والمزارعة وفضل الزرع الى اخره وعليه
شرح ابن بطال ومثله للاصيلي وكريمة الا انهما حذفا لفظ كتاب المزارعة وللمستملي كتاب الحرث وقد تقدم نحوه البسملة وقال في الحرث بدل
كتاب الحرث واشكال الاية تدل على اباحة الزرع من جهة الامتنان والحديث يدل على فضله بالقيد الذي ذكره المصنف وقال ابن المنير اشار
البخاري الى اباحة الزرع وان من نهى عنه كما ورد عن عمر فمحله ما اذا اشغل الحرث عن الحرب ونحوه من الامور المطلوبة وعلى ذلك يحمل حديث ابي امامة
المذكور في الباب الذي بعده والمزارعة مفاعلة من الزرع وسياتي الكلام فيها بعد ابواب قوله حدثنا قتيبة الى اخره اخرج هذا الحديث
عن شيخين حدثه به كل منهما عن ابي عوانة ولم ارى سياقهما اختلافا فكانه قصد انه سمعه من كل منهما وحده فلذلك لم يجمعهما قوله ما من
مسلم اخرج الكافر لانه رتب على ذلك كون ما اكل منه يكون له صدقة والمراد بالصدقة الثواب في الاخرة وذلك يختص بالمسلم نعم ما اكل
من زرع الكافر يثاب عليه في الدنيا كما ثبت من حديث انس عند مسلم واما من قال انه يخفف عنه بذلك من عذاب الاخرة فيحتاج الى دليل قوله
او يزرع او للتنويع لان الزرع غير الغرس قوله وقال مسلم كذا للنسفي وجماعة ولابي ذر والاصيلي وكريمة وقال لنا مسلم وهو ابن ابرهيم وابان
هو ابن يزيد العطار والبخاري لا يخرج له الا استشهادا ولم اره في كتابه شيئا موصولا الا هذا ونظيره عنده حماد بن سلمة فانه لا
يخرج له الا استشهادا ووقع عنده في الرقاق قال لنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة وهذه الصيغة وهي قال لنا يستعملها البخاري
على ما استقري من كتابه في الاستشهادات غالبا وربما استعملها في الموقوفات ثم انه ذكر هذا اسنادا ثانيا ولم يسق لفظه لان غرضه
منه التصريح بالتحديث من قتادة عن انس وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن مسلم بن ابرهيم المذكور بلفظ ان نبي الله صلى الله عليه وسلم راى نخلا
لام مبشر امراة من الانصار فقال من غرس هذا النخل امسلم ام كافر فقالوا مسلم قال بنحو حديثهم كذا عند مسلم فاحاله على ما قبله وقد

بينه ابو نعيم في المستخرج من وجه اخر عن مسلم بن ابرهيم وباقيه فقال لا يغرس مسلم غرسا فيأكل منه انسان او طير او دابة الا كان
له صدقة واخرج مسلم هذا الحديث عن جابر من طرق منها بلفظ سبع بدل بهيمة الا كان له صدقة فيها اجر ومنها ام مبشر او ام معبد
على الشك وفي اخرى ام معبد بغير شك وفي اخرى امراة زيد بن حارثة وهي واحدة لها كنيتان وقيل اسمها خليدة وفي اخرى عن جابر عن
ام مبشر جعله من مسندها وفي الحديث فضل الغرس والزرع والحض على عمارة الارض ويستنبط منه اتخاذ الضيعة والقيام عليها وفيه
فساد قول من انكر ذلك من المتزهدة وحمل ما ورد من التنفير عن ذلك على ما اذا شغل عن امر الدين فمنه حديث ابن مسعود مرفوعا
لا تتخذوا الضيعة فترغبوا في الدنيا الحديث قال القرطبي يجمع بينه وبين حديث الباب بحمله على الاستكثار والاشتغال به عن امر الدين
وحمل حديث الباب على اتخاذها للكفاف او لنفع المسلمين بها وتحصيل ثوابها وفي رواية لمسلم الا كان له صدقة الى يوم القيمة
ومقتضاه ان اجر ذلك يستمر ما دام الغرس او الزرع ماكولا منه ولو مات زارعه او غارسه ولو انتقل ملكه الى غيره وظاهر الحديث
ان الاجر يحصل لمتعاطي الزرع والغرس ولو كان ملكه لغيره لانه اضافه الى ام مبشر ثم سالها عن من غرسه قال الطيبي نكر مسلما واوقعه
في سياق النفي وزاد من الاستغراقية وعم الحيوان ليدل على سبيل الكناية على ان اي مسلم كان حرا او عبدا مطيعا او عاصيا يعمل اي عمل
من المباح ينتفع بما عمله اي حيوان كان يرجع نفعه اليه ويثاب عليه وفيه جواز نسبة الزرع الى الادمي وقد ورد في المنع منه حديث
غير قوي اخرجه ابن ابي حاتم من حديث ابي هريرة مرفوعا لا يقل احدكم زرعت ولكن ليقل حرثت الم تسمع الى قول الله تعالى افرايتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه
ام نحن الزارعون رجاله ثقات الا ان مسلم بن ابي مسلم الجرمي قال فيه ابن حبان ربما اخطا وروى عبد بن حميد من طريق ابي عبد الرحمن السلمي
بمثله من قوله غير مرفوع واستنبط منه المهلب ان من زرع في ارض غيره كان الزرع للزارع وعليه لرب الارض اجرة مثلها وفي اخذ
هذا الحكم من هذا الحديث بعد وقد تقدم الكلام على فضل المكاسب في كتاب البيوع والله الموفق قوله باب ما يحذر من عواقب
الاشتغال بالة الزرع او مجاوزة الحد الذي امر به هكذا للاصيلي وكريمة ولابن شبويه او تجاوز وللنسفي ولابي ذر جاوز والمراد بالحد ما شرع
اعم من ان يكون واجبا او مندوبا قوله حدثنا عبد الله بن سالم هو الحمصي يكنى ابا يوسف وليس له ولا لشيخه في هذا الصحيح غير هذا الحديث
والالهاني بفتح الهمزة ورجال الاسناد كلهم شاميون وكلهم حمصيون الا شيخ البخاري قوله عن ابي امامة في رواية ابي نعيم في المستخرج سمعت ابا
امامة قوله سكة بكسر المهملة هي الحديدة التي يحرث بها الارض قوله الا ادخله الله الذل في رواية الكشميهني الا دخله الذل وفي رواية ابي نعيم
المذكورة الا ادخلوا على انفسهم ذلا لا يخرج عنهم الى يوم القيمة والمراد بذلك ما يلزمهم من حقوق الارض التي يطالبهم بها الولاة وكان العمل في الاراضي
اول ما افتتحت على اهل الذمة فكان الصحابة يكرهون تعاطي ذلك قال ابن التين هذا من اخباره صلى الله عليه وسلم بالمغيبات لان المشاهد الان ان
اكثر الظلم انما هو على اهل الحرث وقد اشار البخاري بالترجمة الى الجمع بين حديث ابي امامة والحديث الماضي في فضل الزرع والغرس وذلك باحد امرين
اما ان يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما امر بحفظه واما ان يحمل على ما اذا لم يضيع الا انه جاوز الحد
فيه والذي يظهر ان كلام ابي امامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه اما من له عمال يعملون له وادخل داره الالة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادا
ويمكن الحمل على عمومه فان الذل شامل لكل من ادخل على نفسه ما يستلزم مطالبة اخر له ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة وعن الداودي
هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتاسد عليه العدو فحقهم ان يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم
امدادهم بما يحتاجون اليه قوله قال ابو عبد الله اسم ابي امامة صدي البخاري سوى هذا الحديث وحديثا اخر في الاطعمة وله حديث اخر في الجهاد
من قوله يتحصل في حكم المرفوع والله اعلم قوله باب اقتناء الكلب للحرث الاقتناء بالقاف افتعال من القنية بالكسر وهي الاتخاذ
قال ابن المنير اراد البخاري اباحة الحرث بدليل اباحة اقتناء الكلاب المنهي عن اتخاذها لاجل الحرث فاذا رخص من اجل الحرث في الممنوع من اتخاذه كان اقل درجاته ان يكون مباحا قوله عن ابي
سلمة عن ابي هريرة في رواية مسلم من طريق الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة حدثني ابو هريرة قوله من امسك كلبا في حديث سفيان
بن ابي زهير ثاني حديثي الباب من اقتنى كلبا وهو مطابق للترجمة ومفسر للامساك الذي في هذه الرواية ورواية احمد ومسلم من طريق الزهري
عن ابي سلمة بلفظ من اتخذ كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية واخرجه مسلم والنسائي من وجه اخر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
بلفظ من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان فاما زيادة الزرع فقد انكرها ابن عمر
ففي مسلم من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال
ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه انه كان صاحب

الذوم

الاخرة كذا وقع للمستملي ... ولا ...

زرع دونه ومن كان مشتغلا بشيء احتاج الى تعرف احكامه وقد روى مسلم ايضا من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه مرفوعا من
اقتنى كلبا الحديث قال سالم وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان صاحب حرث واصله للبخاري في الصيد دون الزيادة
وقد وافق ابا هريرة على ذكر الزرع سفيان بن ابي زهير كما تراه في هذا الباب وعبد الله بن مغفل وهو عند مسلم في حديث اوله
امر بقتل الكلاب ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع قوله او ماشية او للتنويع لا للترديد قوله وقال ابن سيرين وابو
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا كلب غنم او حرث او صيد اما رواية ابن سيرين فلم اقف عليها بعد التتبع الطويل واما
رواية ابي صالح فوصلها ابو الشيخ عبد الله بن محمد الاصبهاني في كتاب الترغيب له من طريق الاعمش عن ابي صالح ومن طريق سهيل
بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او حرث فانه ينقص من عمله كل يوم قيراطان لم يقل سهيل
او حرث قوله وقال ابو حازم عن ابي هريرة كلب ماشية او صيد وصله ابو الشيخ ايضا من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت
عن ابي حازم بلفظ ايما اهل دار ربطوا كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية نقص من اجرهم كل يوم قيراطان قال ابن عبد البر في هذا الحديث
اباحة اتخاذ الكلاب للصيد والماشية وكذلك الزرع لانها زيادة حافظ وكراهة اتخاذها لغير ذلك الا انه يدخل في معنى الصيد وغيره
مما ذكر اتخاذها لجلب المنافع ودفع المضار قياسا فتمحض كراهة اتخاذها لغير حاجة لما فيه من ترويع الناس وامتناع دخول الملائكة
للبيت الذي هم فيه وفي قوله نقص من عمله او من اجر عمله ما يشير الى ان اتخاذها ليس بمحرم لان ما كان اتخاذه محرما امتنع اتخاذه على
كل حال سواء نقص الاجر ام لم ينقص فدل ذلك على ان اتخاذها مكروه لا حرام قال ووجه الحديث عندي ان المعاني المتعبد بها في الكلاب من
غسل الاناء سبعا لا تكاد تقوم بها المكلف ولا يتحفظ منها فربما دخل عليه باتخاذها ما ينقص اجره من ذلك ويروى ان المنصور سأل
عمرو بن عبيد عن سبب هذا الحديث فلم يعرفه فقال المنصور لانه ينبح الضيف ويروع السائل انتهى وما ادعاه من عدم التحريم واستند له بما
ذكره ليس بلازم بل يحتمل ان تكون العقوبة تقع بعدم التوفيق للعمل بمقدار قيراط مما كان يعمله من الخير لو لم يتخذ الكلب ويحتمل ان يكون
الاتخاذ حراما والمراد بالنقص ان الاثم الحاصل باتخاذه يوازن قدر قيراط او قيراطين من اجر فينقص من ثواب عمل المتخذ قدر ما
يترتب عليه من الاثم باتخاذه وهو قيراط او قيراطان وقيل سبب النقصان امتناع الملائكة من دخول بيته او ما يلحق المارين من الاذى
او لان بعضها شياطين او عقوبة لمخالفة النهي او لولوغها في الاواني عند غفلة صاحبها فربما تنجس الطاهر منها فاذا استعمل في العبادة
لم يقع موقع الطاهر وقال ابن التين المراد انه لو لم يتخذه لكان عمله كاملا فاذا اقتناه نقص من ذلك العمل ولا يجوز ان ينقص من عمل
مضى وانما اراد انه ليس عمله في الكمال عمل من لم يتخذ انتهى وما ادعاه من عدم الجواز منازع فيه فقد حكى الروياني في البحر اختلافا في
الاجر هل ينقص من العمل الماضي او المستقبل وفي محل نقصان القيراطين فقيل من عمل النهار قيراط ومن عمل الليل اخر وقيل من الفرض قيراط
ومن النفل اخر وفي سبب النقصان يعني كما تقدم واختلفوا في اختلاف الروايتين في القيراطين والقيراط فقيل الحكم للزائد لكونه حفظ
ما لم يحفظ الاخر او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بنقص قيراط واحد فسمعه الراوي الاول ثم اخبر ثانيا بنقص قيراطين زيادة في التاكيد
في التنفير من ذلك فسمعه الراوي الثاني وقيل ينزل على حالين فنقص القيراطين باعتبار كثرة الاضرار باتخاذها ونقص القيراط باعتبار
قلته وقيل يختص نقص القيراطين بمن اتخذها بالمدينة الشريفة خاصة والقيراط بما عداها وقيل يلتحق بالمدينة في ذلك سائر المدن
والقرى ويختص القيراط باهل البوادي وهو يلتفت الى معنى كثرة التأذي وقلته وكذا من قال يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب
ففيما لابسه الادمي قيراطان وفيما دونه قيراط وجوز ابن عبد البر ان يكون القيراط الذي ينقص اجر احسانه اليه لانه من جملة ذوات
الاكباد الرطبة او الحرى ولا يخفى بعده واختلف في القيراطين المذكورين هنا هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة على الجنازة واتباعها
فقيل بالتسوية وقيل اللذين في الجنازة من باب الفضل واللذين هنا من باب العقوبة وباب الفضل اوسع من غيره والاصح عند الشافعية
اباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدروب الحاقا للمنصوص بما في معناه كما اشار اليه ابن عبد البر واتفقوا على ان المأذون في اتخاذه ما لم يحصل
الاتفاق على قتله وهو الكلب العقور واما غير العقور فقد اختلف هل يجوز قتله مطلقا ام لا واستدل به على جواز تربية الجرو الصغير
لاجل المنفعة التي يؤول امره اليها اذا كبر ويكون القصد لذلك قائما مقام وجود المنفعة به كما يجوز بيع ما لا ينتفع به في الحال لكونه ينتفع به
في المال واستدل به على طهارة الكلب الجائز اتخاذه لان في ملابسته مع الاحتراز عنه مشقة شديدة فالاذن في اتخاذه اذن في مكملات مقصوده
كما ان المنع من لوازمه مناسب للمنع منه وهو استدلال قوي لا يعارضه الا عموم الخبر الوارد في الامر من غسل ما ولغ فيه الكلب من غير تفصيل وتخصيص العموم

غير مستنكر

غير مستنكر اذا سوغه الدليل وفي الحديث الحث على تكثير الاعمال الصالحة والتحذير من العمل بما ينقصها والتنبيه على اسباب الزيادة فيها
والنقص منها لتجتنب او ترتكب وبيان لطف الله بخلقه في اباحة ما لهم به نفع وتبليغ نبيهم صلى الله عليه وسلم لهم امور معاشهم ومعادهم وفيه
ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة لوقوع استثناء ما ينتفع به مما حرم اتخاذه قوله عن يزيد بن خصيفة بالمعجمة ثم المهملة ثم الفاء مصغر
والسائب بن يزيد صحابي صغير مشهور ورجال الاسناد كلهم مدنيون بالاصالة الا شيخ البخاري وقد اقام بالمدينة مدة وفيه رواية صحابي
عن صحابي قوله من ازد شنوءة بفتح المعجمة وضم النون بعدها واو ساكنة ثم همزة مفتوحة وهي قبيلة مشهورة نسبوا الى شنوءة واسمه الحارث
بن كعب بن عبد الله بن مالك بن نصر بن الازد قوله قلت انت سمعت هذا فيه التثبت في الحديث وقوله اي ورب هذا المسجد القسم للتوكيد وان
كان السامع مصدقا قوله باب استعمال البقر للحراثة اورد فيه حديث ابي هريرة في قول البقر لم اخلق لهذا انما خلقت للحراثة وسيأتي
الكلام عليه في المناقب فان سياقه هناك اتم من سياقه هنا وفيه سبب قوله صلى الله عليه وسلم امنت بذلك وهو حيث تعجب الناس من ذلك وسيأتي
هناك ايضا الكلام على اختلافهم في قوله يوم السبع وهل هو بضم الموحدة او سكونها وما معناها قال ابن بطال في هذا الحديث حجة
على من منع اكل الخيل مستدلا بقوله تعالى لتركبوها فانه لو كان ذلك دالا على منع اكلها لدل هذا الخبر على منع اكل البقر لقوله في الحديث انما
خلقت للحرث وقد اتفقوا على جواز اكلها فدل على ان المراد بالعموم المستفاد من صيغة الامتنان في قوله لتركبوها والمستفاد من صيغة انما
في قوله انما خلقت للحرث عموم مخصوص قوله باب اذا قال اكفني مؤونة النخل وغيره اي كالعنب وتشركني في الثمر اي يكون الثمر بيننا
ويجوز في تشركني فتح اوله وثالثه وضم اوله وكسر ثالثه بخلاف قوله وتشرككم فانه بفتح اوله وثالثه حسب قوله قالت الانصار حين
قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسيأتي في الهبة من حديث انس قال لما قدم المهاجرون المدينة قاسمهم الانصار على ان يعطوهم ثمار اموالهم ويكفوهم
المؤونة والعمل الحديث قوله النخيل في رواية الكشميهني النخل والنخيل جمع نخل كالعبيد جمع عبد وهو جمع نادر قوله المؤونة اي العمل في البساتين
من سقيها والقيام عليها قال المهلب انما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لا لانه علم ان الفتوح ستفتح عليهم فكره ان يخرج شيئا من عقار الانصار
عنهم فلما فهم الانصار ذلك جمعوا بين المصلحتين امتثال ما امرهم به وتعجيل مواساة اخوانهم المهاجرين فسألوهم ان يساعدوهم في العمل
ويشركوهم في الثمر قال وهذه هي المساقاة بعينها وتعقبه ابن التين بان المهاجرين كانوا ملكوا من الانصار نصيبا من الارض والمال باشتراط
النبي صلى الله عليه وسلم على الانصار مواساة المهاجرين ليلة العقبة قال فليس ذلك من المساقاة في شيء وما ادعاه مردود لانه شيء لم يقم عليه دليل
ولا يلزم من اشتراط المواساة ثبوت الاشتراك في الارض ولو ثبت بمجرد ذلك لم يسألوهم ذلك ورده عليهم معنى وهذا واضح بحمد الله تعالى
قوله باب قطع الشجر والنخل اي للحاجة والمصلحة اذا تعينت طريقا في نكاية العدو ونحو ذلك وخالف في ذلك بعض اهل العلم
فقالوا لا يجوز قطع الشجر اصلا وحملوا ما ورد من ذلك اما على غير المثمر واما على ان الشجر الذي قطع في قصة بني النضير كان في الموضع الذي
يقع فيه القتال وهو قول الاوزاعي والليث وابي ثور حديث بناء المسجد وقد تقدم موصولا في المساجد وتقدم الكلام عليه في اول الهجرة وهو
شاهد للجواز لاجل الحاجة ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في تحريق نخل بني النضير وهو شاهد للجواز لاجل نكاية العدو وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب المغازي بين بدر واحد وفي كتاب التفسير سورة الحشر والبويرة بضم الموحدة مصغر موضع معروف وسراة بفتح المهملة
ومستطير اي منتشر واورد القابسي البيت المذكور بحذف الواو من اوله قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو
بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله واورد فيه حديث رافع بن خديج كنا نكري الارض بالناحية منها وسيأتي الكلام عليه مستوفى بعد اربعة ابواب
وقد استشكل ابن بطال دخوله في هذا الباب قال وسألت المهلب عنه فقال يمكن ان يؤخذ من جهة ان من اكرى ارضا ليزرع فيها ويغرس
ثم انقضت المدة فقال له صاحب الارض اقلع شجرك عن ارضي كان له ذلك فيدخل بهذه الطريق في اباحة قطع الشجر وقال ابن المنير الذي
يظهر ان غرضه الاشارة به ان القطع الجائز هو المشتمل للمصلحة كنكاية الكفار او الانتفاع بالخشب ونحوه والمنكر هو الذي عن العبث
والافساد ووجه اخذه من حديث رافع بن خديج ان الشارع نهى عن المخاطرة في كرى الارض ابقاء على منفعتها من الضياع مجانا في عواقب
المخاطرة فاذا كان ينهى عن تضييع منفعتها وهي غير محققة ولا مشخصة فلان ينهى عن تضييع عينها بقطع اشجارها عبثا اجدر واولى
قوله نكري بضم اوله من الرباعي وقوله لسيد الارض اي مالكها وقوله بالناحية منها سمي ذكره على ارادة البعض او باعتبار الزرع وقوله
وقوله فمما يصاب ذلك ويسلم الارض ومما تصاب الارض ويسلم ذلك وقع في رواية الكشميهني فيهما من الموضعين والاول اولى معناه
فكثيرا ما تصاب وقد تقدم توجيهه في الكلام على قوله وكان مما يحرك شفتيه في بدء الوحي من كلام ابن مالك وزاد الكرماني هنا يحتمل

ان يكون مما بمعنى من لان حروف الجر تتناوب ولا سيما ومن التبعيضية تناسب التعليلية وعلى هذا الاحتياج الى ان يقال ان لفظ
ذلك من باب وضع المظهر موضع المضمر قوله فاما الذهب والورق في رواية الكشميهني والفضة بدل الورق قوله فلم يكن يومئذ اي لم يكن بهما فلم
يرد نفي وجودهما ولم يتعرض في هذه الرواية لحكم المسألة وسيأتي بيانه بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى قوله باب المزارعة بالشطر ونحوه
راعى المصنف لفظ الشطر لوروده في الحديث والحق غيره لتساويهما في المعنى ولولا مراعاة لفظ الحديث لكان قوله المزارعة بالجزء
قوله وقال قيس بن مسلم هو الكوفي عن ابي جعفر هو محمد بن علي بن الحسين الباقر قوله ما بالمدينة اهل بيت الا يزرعون على الثلث والربع الواو
عاطفة على الفعل لا على المجرور اي يزرعون على الثلث ويزرعون على الربع او الواو بمعنى او وهذا الاثر وصله عبد الرزاق قال انا الثوري
اخبرني قيس بن مسلم به وحكى ابن التين ان القابسي انكر هذا وقال كيف يروي قيس بن مسلم هذا عن ابي جعفر وقيس كوفي وابو جعفر مدني
ولا يرويه عن ابي جعفر احد من المدنيين وهو تعجب من غير عجب وكم من ثقة تفرد بما لم يشاركه فيه ثقة اخر واذا كان الثقة حافظا
لم يضره الانفراد والواقع ان قيسا لم ينفرد به فقد وافقه غيره في بعض معناه كما سيأتي قريبا ثم حكى ابن التين عن القابسي اغرب من
ذلك فقال انما ذكر البخاري هذه الاثار في هذا الباب ليعلم انه لم يصح في المزارعة على الجزء حديث مسند وكانه غفل عن اخر حديث في الباب وهو
حديث ابن عمر في ذلك وهو معتمد من قال بالجواز والحق ان البخاري انما اراد بسياق هذه الاثار الاشارة الى ان الصحابة لم ينقل عنهم خلاف في
الجواز خصوصا اهل المدينة فيلزم من يقدم عملهم على الاخبار المرفوعة ان يقولوا بالجواز على قاعدتهم قوله وزارع علي وابن مسعود وسعد بن
مالك وعمر بن عبد العزيز والقاسم بن محمد وعروة وال ابي بكر وال عمر وال علي وابن مسعود وسعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص فوصلهما ابن
ابي شيبة ايضا من طريق موسى بن طلحة قال كان سعد بن مالك وابن مسعود يزارعان بالثلث والربع ووصله سعيد بن منصور من هذا الوجه
بلفظ ان عثمان بن عفان قطع خمسة من الصحابة الزبير وسعدا وابن مسعود وخبابا واسامة بن زيد قال فرايت جاري ابن مسعود وسعدا
يعطيان ارضهما بالثلث واما عمر بن عبد العزيز فوصله ابن ابي شيبة من طريق خالد الحذاء ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عدي بن ارطاة ان زارع
بالثلث والربع وروينا في الخراج ليحيى بن ادم باسناده الى عمر بن عبد العزيز انه كتب الى عامله انظر ما قبلكم من الارض فاعطوها بالمزارعة
على النصف والا فعلى الثلث حتى يبلغ العشر فان لم يزرعها احد فامنحها والا فانفق عليها من مال المسلمين ولا تبيرن قبلك ارضا واما
القاسم بن محمد فوصله عبد الرزاق قال سمعت هشاما يحدث ان ابن سيرين ارسله الى القاسم بن محمد يساله عن رجل قال لاخر اعمل في
حائطي هذا ولك الثلث والربع قال لا باس قال فرجعت الى ابن سيرين فاخبرته فقال هذا احسن ما يصنع في الارض وروى النسائي من طريق ابن
عون قال كان محمد يعني ابن سيرين يقول الارض عندي مثل مال المضاربة فما صلح في مال المضاربة صلح في الارض وما لم يصلح
في مال المضاربة لم يصلح في الارض قال وكان لا يرى باسا ان يدفع ارضه الى الاكار على ان يعمل فيها بنفسه وولده واعوانه وبقره ولا ينفق شيئا
وتكون النفقة كلها من رب الارض واما اثر عروة وهو ابن الزبير فوصله ابن ابي شيبة ايضا واما ال ابي بكر ومن ذكر معهم فروى ابن ابي شيبة وعبد
الرزاق من طريق اخرى الى ابي جعفر الباقر انه سئل عن المزارعة بالثلث والربع فقال ان نظرت الى ال ابي بكر وال عمر وال علي وجدتهم يفعلون ذلك
واما اثر ابن سيرين فتقدم مع القاسم بن محمد وروى سعيد بن منصور من وجه اخر عنه انه كان لا يرى باسا ان يجعل الرجل للرجل طائفة من
زرعه او حرثه على ان يكفيه مؤنتها والقيام عليها قوله وقال عبد الرحمن بن الاسود كنت اشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزرع وصله ابن ابي شيبة
وزاد فيه واحمله الى علقمة والاسود فلو رايا به باسا لنهياني عنه وروى النسائي من طريق ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان عماي يزارعان
بالثلث والربع وابي شريكهما وعلقمة والاسود يعلمان فلا يغيران قوله وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا
بالبذر فلهم كذا وصله ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد ان عمر اجلى اهل نجران واليهود والنصارى واشترى بياض ارضهم وكرومهم
فعامل عمر الناس ان هم جاءوا بالبقر والحديد من عندهم فلهم الثلثان ولعمر الثلث وان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وعاملهم في النخل على ان لهم
الخمس وله الباقي وعاملهم في الكرم على ان لهم الثلث وله الثلثان وهذا مرسل واخرجه البيهقي من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز
قال لما استخلف عمر اجلى اهل نجران واهل فدك وتيماء واهل خيبر واشترى عقارهم واموالهم واستعمل يعلى بن منية فاعطى
البياض يعني بياض الارض على ان كان البذر والبقر والحديد من عمر فلهم الثلث ولعمر الثلثان وان كان منهم فلهم الشطر وله الشطر واعطى
النخل والعنب على ان لعمر الثلثين ولهم الثلث وهذا مرسل ايضا فيتقوى احدهما بالاخر وقد اخرجه الطحاوي من هذا الوجه
بلفظ ان عمر بن الخطاب بعث يعلى بن منية الى اليمن فامره ان يعطيهم الارض البيضاء على تقدم مثله سواء وكان المصنف ابهم المراد

اما اثر علي فوصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن صليع عنه انه لم ير باسا بالمزارعة على النصف

بقوله

بقوله فلهم كذا لهذا الاختلاف لان غرضه منه ان عمر اجاز المعاملة بالجزء وقد استشكل هذا الصنيع بانه يقتضي جواز بيعتين في بيعة
لان ظاهره وقوع العقد على احد الصورتين من غير تعيين ويحتمل ان يراد بذلك التنويع والتخيير قبل العقد على احد الامرين وانه
كان يكون ذلك كالجعالة فلا يضره نعم في ايراد المصنف هذا الاثر وغيره في هذه الترجمة ما يقتضي انه يرى ان المزارعة والمخابرة بمعنى
واحد وهو وجه للشافعية والوجه الاخر انهما مختلفا المعنى فالمزارعة العمل في الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك
والمخابرة مثلها لكن البذر من العامل وقد اجازهما احمد في رواية ومن الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي وقال ابن سريج بجواز
المزارعة وسكت عن المخابرة وعكسه الجوزي من الشافعية وهو المشهور عن احمد وقال الباقون لا يجوز واحد منهما وحملوا الاثار
الواردة في ذلك على المساقاة وسيأتي قوله وقال الحسن لا باس ان تكون الارض لاحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما ورأى ذلك الزهري
وقال الحسن لا باس ان يجتنى القطن على النصف اما قول الحسن فوصله سعيد بن منصور بنحوه واما قول الزهري فوصله عبد الرزاق
وابن ابي شيبة بنحوه قال ابن التين قول الحسن في القطن يوافق قول مالك واجازه ايضا ان يقول ما جنيت فلك نصفه ومنعه بعض
اصحابه ويمكن ان يكون الحسن اراد انه جعالة قوله وقال ابراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزهري وقتادة لا باس ان يعطي الثوب بالثلث
او الربع ونحوه اي لا باس ان يعطي للنساج الغزل لينسجه ويكون ثلث المنسوج له والباقي لمالك الغزل واطلق الثوب عليه بطريق
المجاز اما قول ابراهيم فوصله ابو بكر الاثرم من طريق الحكم انه سال ابراهيم عن الحواك يعطي الثوب على الثلث والربع فقال لا باس بذلك
واما قول ابن سيرين فوصله ابن ابي شيبة من طريق ابن عون سالت محمدا هو ابن سيرين عن الرجل يدفع الى النساج الثوب بالثلث او
بالربع او بما تراضيا عليه فقال لا اعلم به باسا واما قول عطاء والحكم فوصلهما ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عنه قال لا باس ان يدفع
اليه بالثلث واما قول قتادة فوصله ابن ابي شيبة بلفظ انه كان لا يرى باسا ان يدفع الثوب الى النساج بالثلث قوله وقال معمر لا باس
ان تكرى الماشية على الثلث والربع الى اجل مسمى وصله عبد الرزاق عنه بهذا قوله عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله بشطر ما يخرج منها
هذا الحديث هو عمدة من اجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره في عهد ابي بكر الى ان اجلاهم عمر كما سيأتي
بعد ابواب واستدل به على جواز المساقاة في النخل والكرم وجميع الشجر الذي من شانه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة
وبه قال الجمهور وخصه الشافعي في الجديد بالنخل والكرم والحق المقل بالنخل لشبهه به وخصه داود بالنخل وقال ابو حنيفة وزفر
لا يجوز بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة واجاب من جوزه بانه عقد على عمل في المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب
يعمل في المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة فكذلك هنا وايضا فالقياس في ابطال
نص او اجماع مردود واجاب بعضهم عن قصة خيبر بانها فتحت صلحا واقروا على ان الارض ملكهم بشرط ان يعطوا نصف الثمرة فكان ذلك
يؤخذ بحق الجزية فلا يدل على جواز المساقاة وتعقب بان معظم خيبر فتح عنوة كما سيأتي في المغازي وبان كثيرا منها قسم بين الغانمين
كما سيأتي وبان عمر اجلاهم منها فلو كانت الارض ملكهم ما اجلاهم عنها واستدل من اجازه في جميع الثمر بان في بعض طرق حديث الباب بشطر
ما يخرج منها من نخل وشجر وفي رواية حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر في حديث الباب على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر وهو عند
البيهقي من هذا الوجه واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها بجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول واستدل به على جواز اخراج البذر
من العامل او المالك لعدم تقييده في الحديث بشيء من ذلك واحتج من منع بان العامل حينئذ كانه باع البذر من صاحب الارض بمجهول من
الطعام نسيئة وهو لا يجوز واجاب من اجازه بانه مستثنى من النهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة جمعا بين الحديثين وهو اولى
من الغاء احدهما قوله فكان يعطي ازواجه مائة وسق ثمانون وسق تمر وعشرون كذا للاكثر بالرفع على القطع والتقدير منها ثمانون
ومنها عشرون وللكشميهني ثمانين وعشرين على البدل وانما كان عمر يعطيهن ذلك لانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعد نفقة نسائي فهو
صدقة وسيأتي ذكره في بابه قوله وقسم عمر اي خيبر وصرح بذلك احمد في روايته عن ابن نمير عن عبيد الله بن عمر وسيأتي بعد ابواب من طريق موسى
بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان عمر اجلا اليهود والنصارى من ارض الحجاز وسيأتي ذكر السبب في ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى قوله
باب اذا لم يشترط السنين في المزارعة ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله مختصرا
وقد سبق ما فيه قال ابن التين قوله اذا لم يشترط السنين ليس بواضح من الحديث الذي ساقه كذا قال ووجه ما ترجم به الاشارة الى انه
لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيدا بسنين معلومة وقد ترجم له بعد ابواب اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله فلم يذكر اجلا معلوما

فيها على تراضيهما في الحرث وفيه قوله صلى الله عليه وسلم نقركم ما شئنا وهو ظاهر فيما ترجم له وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك أن يخرج العامل متى شاء وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة وقال أبو ثور إذا أطلقا حمل على سنة واحدة وعن مالك إذا قال ساقيتك كل سنة بكذا جاز ولو لم يذكرا مدة وحمل قصة خيبر على ذلك واتفقوا على أن الكرى لا يجوز إلا بأجل معلوم وهو من العقود اللازمة قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو بمنزلة الفصل من الباب الذي قبله وقد أورد فيه حديث ابن عباس في جواز أخذ الأجرة الأرض ووجه دخوله في الذي قبله أنه لما جاز أن تعطى المزارعة على أن للعامل جزءا معلوما فجواز أخذ الأجرة المعينة عليها من باب أولى قوله حدثنا سفيان قال قال عمرو هو ابن دينار وفي رواية الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وغيره عن سفيان عن عمرو بن دينار قوله لو تركت المخابرة فإنهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه أما المخابرة فتقدم تفسيرها قبل بباب وإدخال البخاري هذا الحديث في هذا الباب مشعر بأنه ممن يرى أن المزارعة والمخابرة بمعنى وقد رواه الترمذي من وجه آخر عن عمرو بن دينار بلفظ لو تركت المزارعة ويقوي ذلك قول ابن الأعرابي اللغوي إن أصل المخابرة معاملة خيبر فاستعمل ذلك حتى صار إذا قيل خابرهم عرف أن معناه عاملهم نظير معاملة أهل خيبر وأما قول عمرو بن دينار لطاوس يزعمون فكأنه أشار بذلك إلى حديث رافع بن خديج في ذلك وقد روى مسلم والنسائي من طريق حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان طاوس يكره أن يؤاجر أرضه بالذهب والفضة ولا يرى بالثلث والربع بأسا فقال له مجاهد اذهب إلى ابن رافع بن خديج فاسمع حديثه عن أبيه فقال لو أعلم أن رسول الله نهى عنه لم أفعله ولكن حدثني من هو أعلم منه ابن عباس فذكره وللنسائي أيضا من طريق عبد الكريم عن مجاهد قال أخذت بيد طاوس فأدخلته إلى ابن رافع بن خديج فحدثه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس وقال سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسا وأما قوله لو تركت المخابرة فجواب لو محذوف أو هي للتمني قوله أعينهم كذا للأكثر بالعين المهملة المكسورة من الإعانة وللكشميهني وأغنيهم بالغين المعجمة الساكنة من الغنى والأول هو الصواب وكذا ثبت في رواية ابن ماجه وغيره من هذا الوجه قوله وإن أعلمهم أخبرني يعني ابن عباس كما سيأتي بعد أبواب من طريق سفيان وهو الثوري عن عمرو بن دينار عن طاوس قال لكن ابن عباس وكذا أخرجه أبو داود من هذا الوجه قوله لم ينه عنه أي عن إعطاء الأرض بجزء مما يخرج منها ولم يرد ابن عباس بذلك نفي الرواية المثبتة للنهي مطلقا وإنما أراد أن النهي الوارد عنه ليس على حقيقته وإنما هو على الأولوية وقيل المراد أنه لم ينه عن العقد الصحيح وإنما نهى عن الشرط الفاسد لكن قد وقع في رواية الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة وهو يقوي ما أولته قوله أن يمنح بفتح الهمزة والحاء على أنها تعليلية وبكسر الهمزة وسكون الحاء على أنها شرطية والأول أشهر وقوله خرجا أي أجرة زاد ابن ماجه والإسماعيلي من هذا الوجه عن طاوس وإن معاذ بن جبل أقر الناس عليها عندنا يعني باليمن وكأن البخاري حذف هذه الجملة الأخيرة لما فيها من الانقطاع بين طاوس ومعاذ وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث بعد سبعة أبواب إن شاء الله قوله

باب المزارعة مع اليهود أورد فيه حديث ابن عمر المذكور قبل بباب وعبد الله المذكور في الإسناد هو ابن المبارك وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري وقد تقدم ما فيه وأراد بذلك الإشارة إلى أنه لا فرق في جواز هذه المعاملة بين المسلمين وأهل الذمة قوله باب ما يكره من الشروط في المزارعة أورد فيه حديث رافع بن خديج وسيأتي البحث فيه بعد خمسة أبواب وأشار بهذه الترجمة إلى حمل النهي في حديث رافع على ما إذا تضمن العقد شرطا فيه جهالة أو يؤدي إلى غرر وقوله فيه حقلا هو بفتح المهملة وسكون القاف وأصل الحقل القراح الطيب وقيل الزرع إذا تشعب ورقه من قبل أن تغلظ سوقه ثم أطلق على الزرع واشتق منه المحاقلة فأطلقت على المزارعة وقوله ذه بكسر المعجمة وسكون الهاء إشارة إلى القطعة قوله باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم أي فلمن يكون الزرع أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار وسيأتي القول في شرحه في أحاديث الأنبياء والمقصود منه هنا قول أحد الثلاثة فعرضت عليه أي على الأجير حقه فرغب عنه فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرا ورعاءها فإن الظاهر أنه عين له أجرته فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانه قال ابن المنير مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكنه منه فبرئت ذمته بذلك فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعا مستأنفا ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعديا ولذلك توسل به إلى الله عز وجل وجعله من أفضل أعماله وأقر على ذلك ووقعت الإجابة له بسببه ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامنا له إذ لم يؤذن له في التصرف فمقصود الترجمة إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد ولا يلزم من ذلك رفع الضمان ويحتمل أن يقال إن

توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مضاعفا لا بتصرفه كما أن الجلوس بين رجلي المرأة كان معصية لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنا والمسامحة بالمال ونحوه وقد تقدم شيء من هذا في أواخر البيوع في ترجمة من اشترى شيئا لغيره بغير إذنه فرضي وقوله في هذه الرواية فرق أرز تقدم في البيوع بلفظ فرق من ذرة فيجمع بينهما أن الفرق كان من الصنفين وإنهما كانا صنفين متقاربين أطلق أحدهما على الآخر والأول أقرب وقوله فأبت حتى أتيتهما به دينار في رواية الكشميهني فأبت على قوله فبغيت بالموحدة ثم المعجمة أي طلبت والأكثر ما يستعمل في الشر وقوله فوجدتهما نائما في رواية الكشميهني نائمين وقوله ودعاتهما في رواية الكشميهني وراعيها على الإفراد تنبيه وقع في كلام الأول اللهم إنه وفي الثاني اللهم إنها وفي الثالث اللهم إني من التفنن والهاء في الأولى ضمير الشأن وفي الثانية للقصة وناسب ذلك أن القصة في امرأة قوله وقال إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة عن نافع فسعيت يعني أن إسماعيل المذكور رواه عن نافع كما رواه عمه موسى بن عقبة إلا أنه خالفه في هذه اللفظة وهي قوله فبغيت فقالها فسعيت بالسين والعين المهملتين وهذا التعليق عن إسماعيل هذا وصله المؤلف في كتاب الأدب في باب إجابة دعاء من بر والديه وفيه هذه اللفظة قال الجياني وقع في رواية أبي ذر وقال إسماعيل عن ابن عقبة وهو وهم والصواب إسماعيل بن عقبة وهو ابن إبراهيم بن عقبة ابن أخي موسى قوله باب أوقاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأرض الخراج ومزارعتهم ومعاملتهم ذكر فيه طرفا من حديث عمر في وقف أرض خيبر وذكر قول عمر لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها واحتج المصنف بصدر الترجمة من الحديث الأول وظاهر يؤخذ أيضا من الحديث الثاني لأن بقية الكلام محذوف تقديره لكن النظر لآخر المسلمين يقتضي أن لا أقسمها بل أجعلها وقفا على المسلمين وقد صنع ذلك عمر في أرض السواد وأما قوله وأرض الخراج إلى آخره فيؤخذ من الحديث الثاني فإن عمر لما وقف السواد ضرب على من به من أهل الذمة الخراج فزارعهم وعاملهم وبهذا يظهر مراده من هذه الترجمة ودخولها في أبواب المزارعة وقال ابن بطال معنى هذه الترجمة أن الصحابة كانوا يزارعون أوقاف النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته على ما كان عامل عليه يهود خيبر قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر إلى آخره قال ابن التين ذكر الداودي أن هذا القطع غير محفوظ وإنما أمره أن يتصدق بثمره ويوقف أصله قلت وهذا الذي رده هو معنى ما ذكره البخاري وقد وصل البخاري اللفظ الذي علقه هنا في كتاب الوصايا من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن عمر تصدق بمال فذكر الحديث وفيه تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره قوله أنا عبد الرحمن هو ابن مهدي قوله عن مالك وقع للإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي حدثنا مالك قوله قال عمر في رواية عبد الله بن إدريس عن مالك عند الإسماعيلي سمعت عمر يقول قوله ما فتحت بضم الفاء على البناء للمجهول وقرية بالرفع وبفتح الفاء ونصب قرية على المفعولية قوله إلا قسمتها زاد ابن إدريس في روايته ما افتتح المسلمون قرية من قرى الكفار إلا قسمتها سهمانا قوله كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر زاد ابن إدريس في روايته ولكن أردت أن يكون جزية تجري عليهم وسيأتي الكلام على هذه اللفظة في غزوة خيبر من كتاب المغازي وروى البيهقي من وجه آخر عن ابن وهب عن مالك في هذه القصة سبب قول عمر هذا ولفظه لما افتتح عمر الشام قام إليه بلال فقال لتقسمنها أو لنتضاربن عليها بالسيف فقال عمر فذكره قال ابن التين تأول عمر قول الله تعالى والذين جاءوا من بعدهم فرأى أن للآخرين أسوة بالأولين فخشي لو قسم ما يفتح أن تكمل الفتوح فلا يبقى لمن يجيء بعد ذلك حظ في الخراج فرأى أن يوقف الأرض المفتوحة عنوة ويضرب عليها خراجا يدوم نفعه للمسلمين وقد اختلف نظر العلماء في قسمة الأرض المفتوحة عنوة على قولين شهيرين لكن في المسألة أقوال أشهرها ثلاثة فعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن أبي حنيفة والثوري يتخير الإمام بين قسمتها ووقفيتها وعن الشافعي يلزمه قسمتها إلا أن يرضى بوقفيتها من غنمها وسيأتي بقية الكلام عليه في أواخر الجهاد إن شاء الله تعالى

قوله باب من أحيا أرضا مواتا بفتح الميم والواو الخفيفة قال القزاز الموات الأرض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر وما يصاد من طير وحيوان فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد سواء أذن الإمام أم لم يأذن قوله ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة كذا وقع للأكثر وفي رواية النسفي في أرض الخراب بالكوفة مواتا قوله وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له وصله مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله ورويناه في الخراج ليحيى بن آدم سبب ذلك فقال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الناس يتحجرون

يعني الارض على عهد عمر فقال من احيا ارضا فهي له قال يحيى كانه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها قوله ويروى عن عمرو بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي مثل حديث عمر هذا قوله وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق وصله اسحق بن راهويه قال اخبرنا ابو عامر العقدي عن كثير بن عبد
الله بن عمرو بن عوف حدثني ابي ان اباه حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من احيا ارضا مواتا من غير ان يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق
ظالم حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الانصاري
البدري الذي حديثه في الجزية وغيرها وليس له عنده ايضا غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمر وابن عوف على ان الواو عاطفة وعمر بضم العين
وهو تصحيف وحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي لحديث ابي داود من حديث سعيد بن زيد وله من طريق ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن
ابيه مثله مرسلا وزاد قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث ان رجلين اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض
الاخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها وفي الباب عن عائشة اخرجه ابو داود والطيالسي وعن سمرة عند
ابي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني وعن ابي اسيد عند يحيى بن ادم في كتاب الخراج وفي اسانيدها مقال لكن
يتقوى بعضها ببعض قوله لعرق ظالم في رواية الاكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع الى صاحب العرق اي ليس لذي عرق ظالم او الى العرق
اي ليس لعرق ذي ظلم ويروى بالاضافة ويكون الظالم صاحب العرق ويكون المراد بالعرق الارض وبالاول جزم مالك والشافعي والازهري
وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الاضافة قال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل
من الابار واستخرجه من المعادن والظاهر ما بناه او غرسه وقال غيره الظالم من غرس او زرع او بنى او حفر في ارض غيره بغير حق ولا شبهة
قوله ويروى فيه اي في الباب او الحكم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله احمد قال ثنا عباد بن عباد ثنا هشام عن وهب بن كيسان عن جابر
فذكره ولفظه من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو له صدقة واخرجه الترمذي من وجه اخر عن هشام بلفظ من احيا
ارضا ميتة فهي له وصححه وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وابو ضمرة وغير واحد عنه عن ابي رافع عن
جابر ورواه ايوب عن هشام عن ابيه عن سعيد بن زيد ورواه عبد الله بن ادريس عن هشام عن ابيه مرسلا واختلف فيه على عروة فرواه
ايوب عن هشام موصولا وخالفه ابو الاسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ورواه يحيى بن عروة عن ابيه مرسلا كما
ذكرته من عند ابي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به تنبيه استنبط ابن حبان من قوله في الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله
فيها اجر ان الذمي لا يملك الموات بالاحيا واحتج بان الكافر لا اجر له وتعقبه المحب الطبري بان الكافر اذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما
ورد به الحديث فيحمل الاجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو اعم من ذلك وما ادعاه محتمل الا ان الذي قاله ابن حبان اسعد بظاهر الحديث
ولا يتبادر الى الفهم من اطلاق الاجر الا الاجر الاخروي قوله عن عبيد الله بن ابي جعفر هو المصري محمد بن عبد الرحمن شيخه هو ابو الاسود
يتيم عروة ونصف الاسناد الاعلى مدنيون ونصفه الاخر مصريون قوله من اعمر بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض كذا وقع والصواب
عمر ثلاثيا قال الله تعالى وعمروها اكثر مما عمروها الا ان يريد انه جعل فيها عمارا قال ابن بطال ويمكن ان يكون اصله من اعتمر ارضا اي اتخذها وسقطت
التا من الاصل وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال اعمر الله بك منزلك فالمراد من اعمر ارضا بالاحيا فهو احق به من غيره وحذف متعلق احق
للعلم به ووقع في رواية ابي ذر من عمر بضم الهمزة اي اعمره غيره وكان المراد بالغير الامام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ من اعمر ارضا وكذا هو عند
الاسمعيلي من وجه اخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه قوله فهو احق زاد الاسمعيلي فهو احق بها اي من غيره قوله قال عروة هو موصول
بالاسناد المذكور الى عروة ولكن عروة عن عمر مرسل لانه ولد في اخر خلافة عمر قاله خليفة وهو قضية قول ابن ابي خيثمة انه كان يوم الجمل
ابن ثلاث عشرة سنة لان الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين وروى ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه قال
رددت يوم الجمل استصغرت قوله قضى به عمر في خلافته قد تقدم في اول الباب موصولا الى عمر وروينا في الخراج ليحيى بن ادم من طريق محمد بن
عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب من احيا مواتا من الارض فهو احق به وروي من وجه اخر عن عمرو بن شعيب او غيره ان عمر قال من عطل
ارضا ثلاث سنين لم يعمرها فجا غيره فعمرها فهي له وكان مراده بالتعطيل ان يتحجرها ولا يحوطها ببنا ولا غيره واخرج الطحاوي الطريق
الاولى ثم ساق بسنده الى الثقفي المذكور قال خرج رجل من اهل البصرة يقال له ابو عبد الله الى عمر فقال ان بارض البصرة ارضا لا تضر باحد من المسلمين
وليست ارض خراج فان شئت ان تعطينيها اتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر الى ابي موسى ان كانت كذلك فاقطعها اياه قوله باب كذا فيه
بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله وقد اورد فيه حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي في معرسه بذي الحليفة انك ببطحاء مباركة

وحديث عمر مرفوعا اتاني الليلة ات من ربي ان صل في هذا الوادي المبارك وقد تقدم الكلام على هذين الحديثين في الحج مستوفى ولكن استشكل
تعلقهما بالترجمة فقال المهلب حاول البخاري جعل موضع معرس النبي صلى الله عليه وسلم مواتا او متملكا لصلاته فيه ونزوله به وذلك
لا يقوم على ساق لانه قد ينزل في غير ملكه ويصلي فيه فلا يصير بذلك ملكا له كما صلى في دار عتبان بن مالك وغيره واجاب ابن بطال بان البخاري
اراد ان المعرس ينسب الى النبي صلى الله عليه وسلم لنزوله فيه ولم يرد انه يصير بذلك ملكه ونفى ابن المنير وغيره ان يكون البخاري اراد ما ادعاه المهلب
وانما اراد التنبيه على ان البطحا التي وقع التعريس بها والامر بالصلوة فيها لا تدخل في الموات الذي يحيى ويملك اذ لم يقع فيها تحويط ولا نحوه
من وجوه الاحيا او اراد انها تلتحق بحكم الاحيا لما ثبت لها من خصوصية التقرب فيها بذلك فصارت كانها ارصدت للمسلمين كمنى مثلا
فليس لاحد ان يبني فيها ويحجرها لتعلق حق المسلمين بها عموما قوله وحاصله ان الوادي المذكور وان كان من جنس الموات لكن مكان
التعريس منه مستثنى لكونه من الحقوق العامة فلا يصح احتجاره لاحد ولو عمل فيه شروط الاحيا ولا يختص ذلك بالبقعة التي نزلها
النبي صلى الله عليه وسلم بل كلما وجد من ذلك في معناه تنبيه المعرس بمهملات وفتح الرا موضع التعريس وهو نزول اخر الليل قوله باب
اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما اورد فيه حديث ابن عمر في معاملة يهود خيبر اورده موصولا
من طريق الفضيل بن سليمان ومعلقا من طريق ابن جريج كلاهما عن موسى بن عقبة وساقه على لفظ الرواية المعلقة وقد وصل مسلم طريق
ابن جريج واخرجها احمد عن عبد الرزاق عنه بتمامها وسيأتي لفظ فضيل بن سليمان في كتاب الخمس قوله ان عمر اجلى اليهود والنصارى من ارض
الحجاز سيأتي في الجزية موصولا في كتاب الشروط قال الطبري جلا القوم عن مواطنهم واجلى بمعنى واحد والاسم الجلاء والاجلاء وارض الحجاز
هي ما يفصل بين نجد وتهامة قال الواقدي ما بين وجرة وغمرة الطائف نجد وما كان من وراء جبره الى البحر تهامة ووقع هنا للكرماني
تفسير الحجاز بما فسرت به جزيرة العرب الاتي في باب هل يستشفع باهل الذمة في كتاب الجهاد وهو خطأ قوله وكان رسول الله الى اخره هو
موصول لابن عمر قوله وكانت الارض لما ظهر عليها لله ولرسوله وللمسلمين في رواية فضيل بن سليمان الاتية وكانت الارض لما ظهر عليها
لليهود ولرسوله وللمسلمين قال المهلب يجمع بين الروايتين بان تحمل رواية ابن جريج على الحال التي ال اليها الامر بعد الصلح ورواية
فضيل على الحال التي كانت قبل وذلك ان خيبر فتح بعضها صلحا وبعضها عنوة فالذي فتح عنوة كان جميعه لله ولرسوله وللمسلمين والذي
فتح صلحا كان لليهود ثم صار للمسلمين بعقد الصلح وسيأتي بيان ذلك في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله في رواية ابن جريج ليقرهم بها ان
يكفوا عملها وقع عند عبد الرزاق ان تقرهم بها على ان يكفوا هو اوضح ونحوه رواية فضيل بن سليمان الاتية وقوله فيها فقروا بها بفتح
القاف اي سكنوا وتيما بفتح المثناة وسكون التحتانية ممدود واريحا بفتح الهمزة وكسر الرا بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة وبالمد ايضا
هما موضعان مشهوران بقرب بلاد طي على البحر في اول طريق الشام من المدينة وقد ذكر البلاذري في الفتوح ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غلب على
وادي القرى بلغ ذلك اهل تيما فصالحوه على الجزية واقرهم ببلادهم قوله باب ما كان اصحاب رسول الله يواسي بعضهم بعضا في الزراعة
والثمر المراد بالمواساة المشاركة في المال بغير مقابل قوله ابا عبد الله هو ابن المبارك قوله عن ابي النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف
معجمة ثم ياء ثقيلة تابعي ثقة اسمه عطاء بن صهيب وقد روى الاوزاعي ايضا كما في الباب احاديث النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عن عمه ظهير ذكره مسلم
وسيأتي في رواية حنظلة بن قيس عن رافع حدثني عماي وهو مما يقوي رواية الاوزاعي قوله عن عمه ظهير بالظا المعجمة مصغر قوله لقد نهانا
قد ذكر في اخر الحديث صيغة النهي وهو قوله لا تفعلوا وبها يعرف المراد بالامر الرافق وقوله رافقا اي ذا رفق قوله بمحاقلكم اي بمزارعكم
والحقل الزرع وقيل ما دام اخضر والمحاقلة المزارعة بجزء مما يخرج وقيل هو بيع الزرع بالحنطة وقيل غير ذلك كما تقدم قوله على الربيع بفتح الرا
وكسر الموحدة وهي موافقة للرواية الاخيرة وهي قوله على الاربعا فان الاربعا جمع ربيع وهو النهر الصغير وفي رواية المستملي الربيع بالتصغير
ووقع للكشميهني على الربع بضم ثم سكون وهي موافقة لحديث جابر المذكور بعد لكن المشهور في حديث رافع الاول والمعنى انهم كانوا يكرون الارض
ويشترطون لانفسهم ما ينبت على الانهار قوله وعلى الاوسق قوله ازرعوها او ازرعوها الاول بكسر الالف وهي الف وصل والرا
مفتوحة والثاني بالقطع والرا مكسورة واو للتخيير لا للشك والمراد ازرعوها انتم او اعطوها لغيركم يزرعها بغير اجرة وهو الموافق
لقوله في حديث جابر وليمنحها او امسكوها اي اتركوها معطلة وقوله سمعا وطاعة بالنصب ويجوز الرفع وقوله او اتركوها الى غير زرع
وسيأتي البحث في ذلك في هذا الباب تنبيه وقع للاسمعيلي من جابر ايراد حديث ظهير بن رافع في اخر الباب الذي قبله ثم اعترض بانه لا يدخل
في هذا الباب والذي وقع عند الجمهور ايراده في هذا الباب قوله عن عطا في رواية ابن ماجه من وجه اخر عن الاوزاعي حدثني عطا سمعت جابرا

قوله كانوا اي الصحابة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم قوله بالثلث والربع والنصف الواو في الموضعين بمعنى او اشار اليه التيمي وقد تقدم له توجيه
اخر في باب المزارعة بالشطر قوله وليمنحها اي يجعلها منيحة اي عطية والنون في يمنحها مفتوحة ويجوز كسرها وقد رواه مسلم من طريق مطر
الوراق عن عطاء عن جابر بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كرى الارض ومن وجه اخر عن مطر بلفظ من كانت له ارض فليزرعها فان عجز عنها
فليمنحها اخاه المسلم ولا يواجرها ورواية الاوزاعي التي اقتصر عليها المصنف مفسرة للمراد لذكرها للسبب الحامل على النهي قوله فان
لم يفعل فليمسك ارضه اي فلا يمنحها ولا يكريها وقد استشكل بان في امساكها بغير زراعة تضييعا لمنفعتها فيكون من اضاعة المال
وقد ثبت النهي عنها واجيب بحمل النهي عن اضاعة عين المال او منفعة لا تخلف لان الارض اذا تركت بغير زرع لم تتعطل منفعتها فانها قد تنبت من الكلا والحطب والحشيش ما ينفع في الرعي

منفعته لا تخلف لان الارض اذا تركت بغير زرع لم تتعطل

وغيره وعلى تقدير ان لا يحصل ذلك فقد يكون تاخير الزرع عن الارض اصلاحا لها فيخلف في السنة التي تليها ما لعله فات في سنة الترك
وهذا كله ان حمل النهي عن الكرى على عمومه فاما لو حمل الكرى على ما كان مالوفا لهم من الكرى بجزء مما يخرج منها ولا سيما اذا كان غير معلوم
فلا يستلزم ذلك تعطيل الانتفاع بها في الزراعة بل يكريها بالذهب او الفضة كما تقرر ذلك والله اعلم قوله ثنا الربيع بن نافع ابو توبة بفتح المثناة
وسكون الواو وبعدها موحدة هو الحلبي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر في الطلاق وقد وصل مسلم حديث الباب عن علي بن الحسن
بن علي الحلواني عن ابي توبة وشيخه معوية هو ابن سلام بتشديد اللام ويحيى هو ابن ابي كثير وقد اختلف عليه في اسناده وكذا على شيخه ابي سلمة
وقد اطنب النسائي في جمع طرقه قوله عن عمرو هو ابن دينار قوله ذكرته اي حديث رافع بن خديج لطاوس اي كما تقدم وقد مضى شرحه قبل ابواب
وقوله لم ينه عنه اي لم يحرمه ويفسره الترمذي في روايته وقوله ان يمنح بكسر الهمزة من ان على انها شرطية ولغير ابي ذر بفتحها وهو
المشهور وفي رواية الترمذي ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض قوله ان ابن عمر كان يكري مزارعه اوله من الرباعي تقول اكرى ارضه يكريها
وصدرا من امارة معوية اي خلافته وانما لم يذكر ابن عمر خلافة علي لانه لم يبايعه لوقوع الاختلاف عليه كما هو مشهور في صحيح الاخبار وكان
راي ابن عمر انه لا يبايع لمن لم يجتمع عليه الناس ولهذا لم يبايع ايضا لابن الزبير ولا لعبد الملك في حال اختلافهما وبايع ليزيد بن معوية ثم لعبد الملك
بن مروان بعد قتل ابن الزبير ولعله في تلك المدة اعني مدة خلافة علي لم يواجر ارضه فلم يذكرها لذلك وزاد مسلم في روايته حتى اذا كان في
اخر خلافة معوية وكان اخر خلافة معوية في سنة ستين من الهجرة ووقع في رواية احمد عن اسمعيل عن ايوب بهذا الاسناد [illegible]
السياق وزاد فيه فتركها ابن عمر فكان لا يكريها فاذا سئل يقول زعم رافع بن خديج فذكره قوله ثم حدث عن رافع بضم اوله على ما لم يسم فاعله
للاكثر وللكشميهني بفتح اوله وحذف عن ولابن ماجه عن نافع عن ابن عمر انه كان يكري ارضه فاتاه انسان فاخبره عن رافع فذكره وزاد
وقد استظهر البخاري لحديث رافع بحديث جابر وابي هريرة رادا على من زعم ان حديث رافع فرد وانه مضطرب واشار الى صحة الطريقين فيه
عنه حيث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم واشار الى ان رواية بغير واسطة مقتصرة على النهي عن كرى الارض وروايته
عن عمه مفسرة للمراد وهو ما بينه ابن عباس في روايته من ارادة الرفق والتفضل وان النهي عن ذلك ليس للتحريم وسياتي ذكر مزيد لذلك في
الباب الذي بعده قوله قد كنت اعلم ان الارض تكرى ثم خشي عبد الله هكذا اورده مختصرا وقد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي من طريق
شعيب بن الليث عن ابيه مطولا ولفظه ان عبد الله كان يكري ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج ينهى عن كرى الارض فلقيه فقال يا ابن
خديج ماذا قال سمعت عمي وكانا قد شهدا بدرا يحدثان ان رسول الله نهى عن كرا الارض فقال عبد الله قد كنت اعلم فذكره
قوله باب كرا الارض بالذهب والفضة كانه اراد بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهي الوارد عن كرى الارض محمول على ما اذا
اكريت بشي مجهول وهو قول الجمهور او بشي مما يخرج منها ولو كان معلوما وليس المراد النهي عن كرايها بالذهب والفضة وخالف
في ذلك طاوس وطايفة قليلة فقالوا لا يجوز كرى الارض مطلقا وذهب اليه ابن حزم وقواه واحتج له بالاحاديث المطلقة في ذلك وحديث
الباب دال على ما ذهب اليه الجمهور وقد اطلق ابن المنذر ان الصحابة اجمعوا على جواز كرى الارض بالذهب والفضة ونقل ابن بطال اتفاق
فقهاء الامصار عليه وقد روى ابو داود عن سعد بن ابي وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرونها بما يكون على الساقي من الزرع فاختصموا
في ذلك فنهاهم رسول الله ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب والفضة ورجاله ثقات الا ان محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه الا ابراهيم بن سعد
واما ما رواه الترمذي من طريق مجاهد عن رافع بن خديج في النهي عن كرى الارض ببعض خراجها او بدراهم فقد اعله النسائي بان مجاهدا لم يسمعه من رافع
وراويه ابو بكر بن عياش في حفظه مقال وقد رواه ابو عوانة وهو احفظ منه عن شيخه فلم يذكر الدراهم وقد روى مسلم من طريق سليمان بن يسار عن رافع
بن خديج في حديثه ولم يكن يومئذ ذهب ولا فضة قوله وقال ابن عباس الى اخره وصله الثوري في جامعه ثنا عبد الكريم هو الجزري عن سعيد بن جبير

عنه ولفظه ان امثل ما انتم صانعون ان تستاجروا الارض البيضاء ليس فيها شجر يعني من السنة الى السنة واسناده صحيح واخرج البيهقي

ان امثل ما

من طريق عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان به قوله عن حنظلة في رواية الاوزاعي عند مسلم عن ربيعة حدثني حنظلة لكن ليس عنده ذكر
عمي رافع وفي الاسناد تابعي عن مثله وصحابي عن مثله قوله حدثني عماي هما ظهير بن رافع وقد تقدم حديثه في الباب قبله والاخر قال
الكلاباذي لم اقف على اسمه وذكر غيره ان اسمه مظهر وهو بضم الميم وفتح الظاء وتشديد الهاء المكسورة ضبطه عبد الغني وابن ماكولا
هكذا زعم بعض من صنف في المبهمات ورايت في الصحابة لابي القسم البغوي ولابي علي بن السكن من طريق سعيد بن ابي عروبة عن يعلى بن حكيم
عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج ان بعض عمومته قال سعيد زعم قتادة ان اسمه مهير فذكر الحديث فهذا اولى ان يعتمد وهو
بوزن اخيه ظهير كلاهما بالتصغير قوله بشي يستثنيه من الاستثنا كانه يشير الى استثنا الثلث او الربع ليوافق الرواية الاخرى قوله فقال
رافع ليس بها باس بالدينار والدرهم يحتمل ان يكون ذلك قاله رافع باجتهاده ويحتمل ان يكون علم ذلك بطريق التنصيص على جوازه او علم ان
النهي عن كرا الارض ليس على اطلاقه بل بما اذا كان بشي مجهول ونحو ذلك فاستنبط من ذلك جواز الكرى بالذهب والفضة ويرجح كونه مرفوعا
ما اخرجه ابو داود والنسائي باسناد صحيح من طريق سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع
ثلاثة رجل له ارض ورجل منح ارضا ورجل اكرى ارضا بذهب او فضة لكن بين النسائي من وجه اخر ان المرفوع منه النهي عن المحاقلة والمزابنة
وان بقيته مدرج من كلام سعيد بن المسيب وقد رواه مالك في الموطا والشافعي عنه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قوله باب قال
الليث كان الذي نهي عنه من ذلك كذا للاكثر وهو موصول بالاسناد الاول الى الليث ووقع عند ابي ذر هنا قال ابو عبد الله يعني المصنف من ههنا قال
الليث اراه وسقط هذا النقل عن الليث عند النسفي وابن شبويه وكذا وقع في مصابيح البغوي فصار مدرجا عندهما في نفس الحديث والمعتمد
في ذلك على رواية الاكثر ولم يذكر النسائي ولا الاسمعيلي في روايتهما لهذا الحديث من طريق الليث هذه الزيادة وقد قال التوربشتي شارح المصابيح
لم يظهر لي هل هذه الزيادة من قول بعض الرواة ام من قول البخاري وقال البيضاوي الظاهر انها من كلام رافع انتهى وقد تبين برواية الاكثر في
البخاري انها من كلام الليث قوله ذوو الفهم في رواية النسفي وابن شبويه ذو الفهم بلفظ المفرد لارادة الجنس وقال لم يجزه وقوله المخاطرة اي
الاشراف على الهلاك وكلام الليث هذا موافق لما عليه الجمهور من حمل النهي على كرى الارض على الوجه المفضي الى الغرر والجهالة لا عن كرايها مطلقا
حتى بالذهب والفضة ثم اختلف الجمهور في جواز كرايها بجزء مما يخرج منها فمن قال بالجواز حمل احاديث النهي على التنزيه وعليه يدل قول ابن
عباس الماضي في الباب الذي قبله حيث قال ولكن اراد ان يرفق بعضهم ببعض ومن لم يجز اجارتها بجزء مما يخرج قال النهي عن كرايها محمول
على ما اذا اشترط صاحب الارض ناحية منها او شرط ما ينبت على النهر لصاحب الارض لما في كل من ذلك الغرر والجهالة وقال مالك النهي محمول على ما اذا
وقع كراها بالطعام او التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام قال ابن المنذر ينبغي ان يحمل ما قاله مالك على ما اذا كان المكرى به من الطعام
جزءا مما يخرج منها فاما اذا اكتراها بطعام معلوم في ذمة المكتري او بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز والله اعلم قوله باب
كذا هو للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي قبله ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وكان مناسبته له من قول الرجل فانهم اصحاب زرع قال ابن
المنير وجه ادخاله هذا الحديث في هذه الابواب انه نبه به على ان احاديث النهي عن كرى الارض انما هي على التنزيه لا على الايجاب لان العادة فيما يحرص عليه ابن ادم انه يحب استمرار
الانتفاع به وتقرير هذا الرجل على الزرع حتى في الجنة دليل على انه مات على ذلك ولو كان يعتقد تحريم كرا الارض لفطم نفسه عن الحرص
عليها حتى لا يثبت هذا القدر في ذهنه هذا الثبوت قوله عن هلال عن علي هو المعروف بابن اسامة والاسناد الى هلال كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد
ساقه على لفظ الاسناد الثاني وساقه في كتاب التوحيد على لفظ محمد بن سنان قوله وعنده رجل من اهل البادية لم اقف على اسمه قوله استاذن ربه في الزرع
اي في ان يباشر الزراعة قوله فقال له الست فيما شئت في رواية محمد بن سنان اولست بزيادة واو قوله فبذر اي القى البذر فنبت في الحال وفي السياق
حذف تقديره فاذن له فبذر فبادر وفي رواية محمد بن سنان فاسرع فبادر قوله الطرف بفتح المهملة وسكون الرا امتداد لحظ الانسان الى اقصى
ما يراه ويطلق ايضا على حركة جفن العين وكانه المراد هنا قوله واستحصاده زاد في التوحيد وتكويره اي جمعه واصل الكور الجماعة الكثيرة
من الابل والمراد انه لما بذر لم يكن بين ذلك وبين استواء الزرع ونجاز امره كله من القلع والحصد والتذرية والجمع والتكويم الا قدر لمحة البصر وقوله
دونك بالنصب على الاغراء اي خذه قوله لا يسعك شي في رواية محمد بن سنان لا يشبعك بفتح اوله والمهملة وضم العين وهو متجه المعنى قوله فقال
الاعرابي بفتح الهمزة اي ذلك الرجل الذي من اهل البادية وفي هذا الحديث من الفوائد ان كل ما اشتهي في الجنة من امور الدنيا ممكن فيها قاله المهلب
وفيه وصف الناس بغالب عاداتهم قاله ابن بطال وفيه ان النفوس جبلت على الاستكثار من الدنيا وفيه اشارة الى فضل القناعة وذم

الشرب وفيه الاجتهاد عن الامر المحقق الا بلفظ الماضي قوله باب ما جاء في الغرس ذكر فيه حديث سهل بن سعد ان كنا لنفرح بيوم الجمعة الحديث
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجمعة وغرضه منه هنا قوله كانت تغرس في اربعا وقد تقدم تفسير الاربعا والسلق بكسر السين
وقوله لا اعلم الا انه قال ليس فيه شحم ولا ودك الودك بفتحتين دسم اللحم وهو من قول يعقوب وحديث ابي هريرة يقولون ان ابا هريرة
يكثر اي في رواية الحديث قوله والله الموعد بفتح الميم وفيه حذف تقديره وعند الله الموعد لان الموعد اما مصدر واما ظرف زمان او ظرف
مكان وكل ذلك لا يخبر به عن الله تعالى ومراده ان الله يحاسبني ان تعمدت كذبا ويحاسب من ظن بي الشر وقد تقدم الكلام على بقية الحديث
مستوفى في كتاب العلم ويأتي منه شيء في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى وغرضه منه هنا قوله وان اخوتي من الانصار كان يشغلهم عمل
اموالهم فان المراد بالعمل الشغل في الاراضي بالزراعة والغرس والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب المزارعة وما اضيف اليه من احيا
الموات وغيره من الاحاديث المرفوعة على اربعين حديثا المعلق منها تسعة والبقية موصولة والمكرر منها فيه وفيما مضى اثنان
وعشرون حديثا والخالص ثمانية عشر حديثا وافقه مسلم على جميعها سوى حديث ابي امامة في آلة الحرث وحديث ابي هريرة في سؤال
الانصار القسمة وحديث عمر لولا اخر المسلمين وحديث عمرو بن عوف وجابر وعائشة في احيا الموات وحديث ابي هريرة ان رجلا من اهل
الجنة استاذن ربه في الزراعة وفيه من الاثار عن الصحابة والتابعين تسعة وثلثون اثرا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب قوله بسم الله الرحمن الرحيم
في الشرب وقول الله عز وجل وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا يؤمنون وقوله افرايتم الماء الذي تشربون الى قوله فلولا تشكرون
كذا لابي ذر وزاد غيره في اوله كتاب المساقاة ولا وجه له فان التراجم التي فيه غالبها يتعلق باحيا الموات وقد ثبت في شرح ابن بطال كتاب
المياه واثبت النسفي باب جامع وساق عن ابي ذر الابتياع الشرب بكسر المعجمة والمراد به الحكم في قسمة الماء قاله عياض قال وضبطه
الاصيلي بالضم والاول اولى وقال ابن المنير من ضبطه بالضم اراد المصدر وقال غيره المصدر مثلث وقرئ فشاربون شرب الهيم مثلثا
والشرب في الاصل بالكسر النصيب والحظ من الماء تقول كم شرب ارضك وفي المثل آخرها شربا اقلها شربا قال ابن بطال معنى قوله وجعلنا
من الماء كل شيء حي اراد الحيوان الذي يعيش بالماء وقيل اراد بالماء النطفة ومن قرا وجعلنا من الماء كل شيء حيا دخل فيه الجماد ايضا
لان حياتها خضرتها وهي لا تكون الا بالماء قوله وهذا المعنى ايضا يخرج من القراءة المشهورة ويخرج من تفسير قتادة حيث قال
كل شيء حي فمن الماء خلق اخرجه الطبري عنه وروى ابن ابي حاتم عن ابي العالية ان المراد بالماء النطفة وروى احمد من طريق ابي ميمونة عن ابي
هريرة قلت يا رسول الله انبئني عن كل شيء قال كل شيء خلق الله من الماء اسناده صحيح قوله ثجاجا منصبا هو في رواية المستملي وحده
وهو تفسير ابن عباس ومجاهد وقتادة اخرجه الطبري عنهم قوله المزن السحاب هو تفسير مجاهد وقتادة اخرجه الطبري عنهما
وقال غيرهما المزن السحاب الابيض واحده مزنة قوله الاجاج المر هو تفسير ابي عبيدة في مجاز القران واخرجه ابن ابي حاتم عن
قتادة مثله وقيل هو الشديد الملوحة او المرارة وقيل الملح وقيل الحار حكاه ابن فارس فراتا عذبا هو في رواية المستملي وحده
وهو منتزع من قوله تعالى في السورة الاخرى هذا عذب فرات وروى ابن ابي حاتم عن السدي قال العذب الفرات الحلو قوله باب
من راى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة مقسوما كان او غير مقسوم كذا لابي ذر وللنسفي ومن راى الى اخره جعله من الباب الذي
قبله ولغيرهما باب في الشرب ومن راى واراد المصنف بالترجمة الرد على من قال ان الماء لا يملك قوله وقال عثمان يعني ابن عفان قال النبي
صلى الله عليه وسلم من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين سقط هذا التعليق من رواية النسفي وقد وصله الترمذي والنسائي
وابن خزيمة من طريق ثمامة بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي القشيري قال شهدت الدار حين اشرف عليهم عثمان فقال انشدكم
بالله والاسلام هل تعلمون ان رسول الله قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة فقال من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه فيها كدلاء
المسلمين بخير له منها في الجنة فاشتريتها من صلب مالي قالوا اللهم نعم الحديث بطوله وقد اخرجه المصنف في كتاب الوقف بغير هذا
السياق وليس فيه ذكر الدلو والذي ذكره هنا مطابق للترجمة وياتي الكلام على شرحه هناك ان شاء الله تعالى قال ابن بطال في حديث عثمان انه يجوز
للواقف ان ينتفع بوقفه اذا شرط ذلك لانه لو حبس بئرا على من يشرب فله ان يشرب منها وان لم يشترط ذلك لانه داخل في جملة من يشرب
ثم فرق بفرق غير قوي وسياتي البحث في هذه المسالة في باب هل ينتفع الواقف بوقفه في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ثم ذكر المصنف في الباب
حديثي سهل وانس في شرب النبي صلى الله عليه وسلم وتقديمه الايمن فالايمن وسياتي الكلام عليهما في كتاب الاشربة ووجه مناسبتهما للترجمة من جهة
مشروعية قسمة الماء لان الاختصاص الذي على اليمين بالتبدئة به دال على ذلك وقال ابن المنير مراده ان الماء يملك ولهذا استاذن النبي صلى الله عليه وسلم

بعض الشركا فيه ورتب قسمته يمينه ويساره ولو كان باقيا على اباحته لم يدخله ملك لكن حديث سهل لا يتبين فيه بيان ان القدح كان فيه
ماء بل جاء مفسرا في كتاب الاشربة بانه كان لبنا والجواب انه اورده ليبين ان الامر في قسمة الماء الذي شيب به اللبن كما في حديث انس
يجري في اللبن الخالص الذي في حديث سهل فدل على انه لا فرق في ذلك بين اللبن والماء فيحصل به الرد على من قال ان الماء لا يملك قوله في حديث
سهل حدثنا ابو غسان هو محمد بن مطرف والمذكور في الاسناد كلهم مدنيون الا شيخه قوله وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس حكاه
ابن بطال وقيل اخوه عبد الله حكاه ابن التين وهو الصواب كما سياتي قوله في حديث انس وعن يمينه اعرابي قيل ان الاعرابي خالد بن الوليد
حكاه ابن التين وتعقب بان مثله لا يقال له اعرابي وكان الحامل له على ذلك انه راى في حديث ابن عباس الذي اخرجه الترمذي قال دخلت
انا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا باناء من لبن فشرب رسول الله وانا على يمينه وخالد على شماله فقال لي الشربة لك فان شئت
اثرت بها خالدا فقلت ما كنت اوثر على سؤرك احدا فظن ان القصة واحدة وليس كذلك فان هذه القصة في بيت ميمونة وقصة انس
في دار انس فافترقا نعم يصلح ان يفسر خالد من الاشياخ المذكورين في حديث سهل بن سعد والغلام هو ابن عباس ويقويه قوله في
حديث سهل ايضا ما كنت لاوثر بنصيبي منك احدا ولم يقع ذلك في حديث انس وليس في حديث ابن عباس ما يمنع ان يكون مع خالد بن
الوليد في بيت ميمونة غيره بل قد روى ابن ابي حازم عن ابيه من حديث سهل بن سعد ذكر ابي بكر الصديق فيهم كان على يساره صلى الله عليه وسلم
ذكره ابن عبد البر وخطاه وقال ابن الجوزي انما استاذن الغلام ولم يستاذن الاعرابي لان الاعرابي لم يكن له علم بالشريعة فاستالفه بترك
استئذانه بخلاف الغلام قوله في حديث انس فقال عمر اعط ابا بكر كذا لجميع اصحاب الزهري وشذ معمر فيما رواه وهب عنه فقال عبد
الرحمن بن عوف بدل عمر اخرجه الاسماعيلي والاول هو الصحيح ومعمر لما حدث بالبصرة حدث من حفظه فوهم في اشيا فكان هذا منها ويحتمل
ان يكون محفوظا بان يكون كل من عمر وعبد الرحمن قال ذلك لتوفر دواعي الصحابة على تعظيم ابي بكر رضي الله عنه استدل بعضهم بتقديم الايمن في المشروب
تقديمه في الماكول ونسب لمالك وقال ابن عبد البر لا يصح عنه قوله باب من قال ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى قال ابن بطال لا خلاف
بين العلماء ان صاحب الماء احق بالماء حتى يروى قلت وما نفاه من الخلاف هو على القول بان الماء يملك فكان الذين ذهبوا الى انه يملك وهم الجمهور
هم الذين لا خلاف عندهم في ذلك قوله لا يمنع بضم اوله على البناء للمجهول وبالرفع على انه خبر والمراد به مع ذلك النهي وذكر عياض انه في رواية ابي
ذر بالجزم بلفظ النهي وكان المراد ايراد البخاري للطريق الثانية كونها وردت بصريح النهي وهو لا يمنعوا والمراد بالفضل ما زاد على الحاجة
ولاحمد من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة لا يمنع فضل ماء بعد ان يستغنى عنه وهو محمول عند الجمهور على ماء البئر المحفورة في الارض
المملوكة وكذلك في الموات اذا كان بقصد التملك والصحيح عند الشافعية ونص عليه في القديم وحرملة ان الحافر يملك ماءها واما
البئر المحفورة في الموات لقصد الارتفاق لا التملك فان الحافر لا يملك ماءها بل يكون احق به الى ان يرتحل وفي الصورتين يجب عليه بذل ما يفضل
عن حاجته والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه وماشيته هذا هو الصحيح عند الشافعية وخص المالكية هذا الحكم بالموات وقالوا
في البئر التي في الملك لا يجب عليه بذل فضلها واما الماء المحرز في الاناء فلا يجب بذل فضله لغير المضطر على الصحيح قوله فضل الماء فيه جواز
بيع الماء لان المنهي عنه منع الفضل لا منع الاصل وفيه ان محل النهي ما اذا لم يجد المامور بالبذل له ماء غيره والمراد تمكين اصحاب الماشية من
الماء ولم يقل احد انه يجب على صاحب الماء مباشرة سقي ماشية غيره قوله ليمنع الكلا بفتح الكاف واللام بعدها همزة مقصور وهو النبات
رطبه ويابسه والمعنى ان يكون حول البئر كلا ليس عنده ماء غيره ولا يمكن اصحاب المواشي رعيه الا اذا مكنوا من سقي بهائمهم من تلك البئر
لئلا يتضرروا بالعطش بعد الرعي فيستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعي والى هذا التفسير ذهب الجمهور وعلى هذا يختص البذل
بمن له ماشية ويلتحق به الرعاة اذا احتاجوا الى الشرب لانهم اذا منعوا من الشرب امتنعوا من الرعي هناك ويحتمل ان يقال يمكنهم حمل الماء
لانفسهم لقلة ما يحتاجون اليه منه بخلاف البهائم والصحيح الاول ويلتحق بذلك الزرع عند مالك والصحيح عند الشافعية وبه قال الحنفية
الاختصاص بالماشية وفرق الشافعي فيما حكاه المزني عنه بين المواشي والزرع بان الماشية ذات ارواح يخشى من عطشها موتها بخلاف
الزرع وبهذا اجاب النووي وغيره واستدل لمالك بحديث جابر عند مسلم نهى عن بيع فضل الماء لكنه مطلق فيحمل على المقيد في حديث ابي هريرة
وعلى هذا لو لم يكن هناك كلا يرعى فلا مانع من المنع لانتفاء العلة قال الخطابي والنهي عند الجمهور للتنزيه فيحتاج الى دليل يوجب صرفه عن ظاهره
وظاهر الحديث ايضا وجوب بذله مجانا وبه قال الجمهور وقيل لصاحبه طلب القيمة من المحتاج اليه كما في اطعام المضطر وتعقب بانه يلزم منه جواز
المنع حالة امتناع المحتاج من بذل القيمة ورد بمنع الملازمة فيجوز ان يقال يجب عليه البذل ويترتب له القيمة في ذمة المبذول له حتى يكون له اخذ

التميمه منه متى امكن ذلك نعم في روايه مسلم من طريق هلال بن ابي ميمونه عن ابي سلمه عن ابي هريره لا يباع فضل الما فلو وجد له العوض لجاز له البيع
والله اعلم واستدل ابن حبيب من المالكيه على ان البير اذا كانت بين مالكين فيها ما فاستغنى احدهما في نوبته كان للاخر ان يسقي منها
لانه ما فضل عن حاجه صاحبه وعموم الحديث يشهد له وان خالفه الجمهور واستدل به بعض المالكيه للقول بسد الذرايع لانه نهى عن بيع
الما لئلا يتذرع به الى منع الكلا لكن ورد التصريح في بعض طرق حديث الباب بالنهي عن منع الكلا صححه ابن حبان من روايه ابي سعيد مولى بني
غفار عن ابي هريره بلفظ لا تمنعوا فضل الما ولا تمنعوا الكلا فيهزل المال ويجوع العيال والمراد بالكلا هنا النابت في الموات قال الناس فيه سوا
وروى ابن ماجه من طريق سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريره مرفوعا ثلاث لا يمنعن الما والكلا والنار واسناده صحيح قال الخطابي معنا
الكلا النابت في موات الارض والما الذي يجري في المواضع التي لا تختص باحد قيل المراد بالنار الحجاره التي تورى النار وقال غيره المراد النار
حقيقه والمعنى لا يمنع من يستصبح منها مصباحا او يدني منها ما يشعله منها وقيل المراد ما اذا اضرم نارا في حطب مباح بالصحرا فليس
له منع من ينتفع بها بخلاف ما اذا اضرم في حطب يملكه نارا فله المنع قوله باب من حفر بيرا في ملكه لم يضمن ذكر فيه حديث ابي هريره البير
جبار بضم الجيم وتخفيف الموحده اي هدر قال ابن المنير الحديث مطلق والترجمه مقيده بالملك وهي احدى صور المطلق واقعدها بسقوط
الضمان لانه اذا لم يضمن اذا حفر في غير ملكه فالذي يحفر في ملكه احرى بعدم الضمان انتهى واشار الى التفرقه بين الحفر في ملكه وغيره ذهب الجمهور
وخالف الكوفيون وسياتي تفصيل ذلك مع بقيه شرح الحديث في كتاب الديات ان شا الله تعالى ومحمود شيخه في هذا الحديث هو ابن غيلان
وعبيد الله شيخ محمود هو ابن موسى وهو من شيوخ البخاري وربما اخرج عنه بواسطه كهذا قوله باب الخصومه في البير
والقضا فيها ذكر فيه حديث الاشعث كانت لي بير في ارض ابن عم لي يعني فتخاصما الى النبي صلعم اورده مختصرا وسياتي تماما في التفسير
وفي الايمان والنذور وغير موضع واسم ابن عمه معدان بن الاسود بن معدي كرب الكندي ولقبه الجفشيش بوزن فعليل مفتوح الاول
واختلف في ضبط هذا الاول على ثلاثه اقوال اشهرها بالجيم والشين المعجمه في الموضعين وقوله في الحديث كانت لي بير في ارض زعم الاسمعيلي ان ابا حمزه
تفرد بذكر البير عن الاعمش قال ولا اعلم في من رواه عن الاعمش الا قال في ارض قال الاكثرون اولى بالحفظ من ابي حمزه انتهى وذكر البير ثابت عند البخاري
من غير روايه ابي حمزه كما سياتي مع بقيه الكلام على الحديث في كتاب الايمان والنذور ونذكر في التفسير الخلاف في سبب نزول الايه المذكوره ان
شا الله تعالى وقوله شهودك او يمينه بالنصب فيهما اي احضر شهودك او اطلب يمينه وقوله اذا يحلف بالنصب قال السهيلي لا غير وحكى ابن خروف
جواز الرفع في مثل هذا قوله باب اثم من منع ابن السبيل من الما اي الفاضل عن حاجته ويدل عليه قوله في حديث الباب رجل كان له فضل
ما بالطريق فمنعه من ابن السبيل قال ابن بطال فيه دلاله على ان صاحب البير اولى من ابن السبيل عند الحاجه فاذا اخذ حاجته لم يجز له منع ابن السبيل
انتهى وقد ترجم المصنف بذلك بعد اربعه ابواب من راى ان صاحب الحوض احق بمايه وياتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى ولو
في هذه الروايه ورجل بايع امامه في روايه الكشميهني اماما قوله باب سكر الانهار السكر بفتح السين المهمله وسكون الكاف السد والغلق

مصدر سكرت النهر اذا سددته ... من سكرت ... هو بالماء

قوله عن عروه سياتي بعد باب من روايه ابن جريج عن ابن شهاب عن عروه انه حدثه قوله عن عبد الله بن الزبير انه حدثه ان رجلا من الانصار خاصم
الزبير هذا هو المشهور من روايه الليث بن سعد عن ابن شهاب وقد رواه ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن ابن شهاب ان عروه حدثه عن
اخيه عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام اخرجه النسائي وابن الجارود والاسمعيلي وكان ابن وهب حمل روايه الليث على روايه يونس والا فروايه
الليث ليس فيها ذكر الزبير والله اعلم واخرجه المصنف في الصلح من طريق شعيب عن ابن شهاب عن عروه بن الزبير عن الزبير بغير ذكر عبد الله وكذا
اخرجه المصنف في الباب الذي يليه من طريق معمر عن ابن شهاب عن عروه مرسلا واعاده في التفسير من وجه اخر عن معمر وكذا اخرجه الطبري من طريق
عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب واخرجه المصنف بعد باب من روايه ابن جريج كذلك بالارسال لكن اخرجه الاسمعيلي من وجه اخر عن ابن جريج
كروايه شعيب التي ليس فيها عن عبد الله وذكر الدارقطني في العلل ان ابن ابي عتيق وعمر بن سعد وافقا شعيبا وابن جريج على قولهما عروه عن ابيه
الزبير قال وكذلك قال احمد بن صالح وحرمله عن ابن وهب قال وكذلك قال شبيب بن سعيد عن يونس قال وهو المحفوظ قلت واما محمد
البخاري مع هذا الاختلاف اعتمادا على صحه سماع عروه من ابيه وعلى صحه سماع عبد الله بن الزبير من النبي صلعم فكيف ما دار فهو على ثقه ثم
الحديث ورد في شي يتعلق بالزبير فداعيه ولده متوفره على ضبطه وقد وافقه مسلم على تصحيح طريق الليث التي ليس فيها ذكر الزبير وزعم الحميدي
في جمعه ان الشيخين اخرجاه من طريق عروه عن اخيه عبد الله عن ابيه وليس كما قال فانه بهذا السياق في روايه يونس المذكوره ولم يخرجها من
اصحاب الكتب السته الا النسائي واشار اليها الترمذي خاصه وقد جات هذه القصه من وجه اخر اخرجها الطبري والطبراني من حديث ام سلمه

وهي عند الزهري ايضا من مرسل سعيد بن المسيب كما سياتي بيانه قوله ان رجلا من الانصار زاد في روايه شعيب قد شهد بدرا وفي روايه
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عند الطبري في هذا الحديث انه من بني اميه بن زيد وهم بطن من الاوس ووقع في روايه يزيد بن خالد عن
الليث عن الزهري عند ابن المقري في معجمه في هذا الحديث ان اسمه حميد قال ابو موسى المديني في ذيل الصحابه لهذا الحديث طرق لا اعلم
في شي منها ذكر حميد الا في هذه الطريق انتهى وليس في البدريين من الانصار من اسمه حميد وحكى ابن بشكوال في مبهماته عن شيخه ابي
الحسن بن مغيث انه ثابت بن قيس بن شماس قال ولم يات على ذلك بشاهد قلت وليس ثابت بدريا وحكى الواحدي انه ثعلبه بن
حاطب الانصاري الذي نزل فيه ومنهم من عاهد الله ولم يذكر مستنده وليس بدريا ايضا نعم ذكر ابن اسحق في البدريين ثعلبه بن حاطب
وهو من بني اميه بن زيد وهو عندي غير الذي قبله لان هذا ذكر ابن الكلبي انه استشهد باحد وذاك عاش الى خلافه عثمان وحكى الواحدي
ايضا وشيخه الثعلبي والمهدوي انه حاطب بن ابي بلتعه وتعقب بان حاطبا وان كان بدريا لكنه من المهاجرين لكن مستند ذلك ما
اخرجه ابن ابي حاتم من طريق سعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن سعيد بن المسيب في قوله فلا وربك لا يؤمنون الايه قال نزلت في الزبير
بن العوام وحاطب بن ابي بلتعه اختصما في ما الحديث واسناده قوي مع ارساله فان كان سعيد بن المسيب سمعه من الزبير فيكون موصولا
وعلى هذا فيؤول قوله من الانصار على اراده المعنى الاعم كما وقع ذلك في حق غير واحد كعبد الله بن حذافه واما قول الكرماني بان حاطبا كان
حليفا للانصار ففيه نظر واما قوله من بني اميه بن زيد فلعله كان مسكنه هناك كعمر كما تقدم في العلم وذكر الثعلبي بغير سند ان
الزبير وحاطبا لما خرجا مرا بالمقداد فقال لمن كان القضا فقال حاطب قضى لابن عمته ولوى شدقه ففطن له يهودي فقال قاتل الله هولا
يشهدون انه رسول الله ويتهمونه وفي صحه هذا نظر ويترشح بان حاطبا كان حليفا لال الزبير بن العوام من بني اسد فكانه كان مجاورا للزبير
والله اعلم واما قول الداودي وابي اسحق الزجاج وغيرهما ان خصم الزبير كان منافقا فقد وجهه القرطبي بان قول من قال انه كان من الانصار
نسبا لا دينا قال وهذا هو الظاهر من حاله ويحتمل انه لم يكن منافقا لكن اصدر ذلك منه بادره النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته وقوى
هذا شارح المصابيح التوربشتي ووهى ما عداه وقال لم تجر عاده السلف بوصف المنافقين بصفه النصره التي هي صفه مدح ولو شاركهم
في النسب قال بل هي زله من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس ذلك بمستنكر من غير المعصوم في تلك الحاله انتهى وقد قال الداودي
بعد جزمه بانه كان منافقا وقيل كان بدريا فان صح فقد وقع ذلك منه قبل شهودها لانتفا النفاق عمن شهدها انتهى وقد عرفنا انه
لا ملازمه بين صدور هذه القضيه منه وبين النفاق وقال ابن التين ان كان بدريا فمعنى قوله لا يؤمنون لا يستكملون الايمان والله اعلم
قوله خاصم الزبير في روايه معمر خاصم الزبير رجلا والمخاصمه مفاعله من الجانبين فكل منهما مخاصم للاخر قوله في شراج بكسر المعجمه وبالجيم
جمع شرج بفتح اوله وسكون الرا مثل بحر وبحار ويجمع على شروج ايضا وحكى ابن دريد شرج بفتح الرا وحكى القرطبي شرجه والمراد بها هنا
مسيل الما وانما اضيفت الى الحره لكونها فيها والحره موضع معروف بالمدينه تقدم ذكرها وهي في خمسه مواضع المشهور منها اثنان
حره واقم وحره ليلى وقال الداودي هو نهر عند الحره بالمدينه فاغرب وليس بالمدينه نهر قال ابو عبيد الله كان بالمدينه واديان يسيلان
بما المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله للاعلى فالاعلى قوله التي يسقون بها النخل في روايه شعيب كانا يسقيان به كلاهما قوله
فقال الانصاري للزبير سرح فعل امر من التسريح اي اطلقه وانما قال له ذلك لان الما كان يمر بارض الزبير قبل ارض الانصاري فيحبسه لاكمال سقي ارضه
ثم يرسله الى ارض جاره فالتمس منه الانصاري تعجيل ذلك فامتنع قوله اسق يا زبير بهمزه وصل من الثلاثي وحكى ابن التين انه بهمزه قطع من الرباعي
تقول سقى واسقى زاد ابن جريج في روايته كما سياتي بعد باب فامره بالمعروف وهي جمله معترضه من كلام الراوي وذكر شعيب في روايته
قال في اخره وكان قبل ذلك اشار على الزبير براي فيه سعه له وللانصاري وضبط الكرماني فامره هنا بكسر الميم وتشديد الرا على انه فعل امر من الامرار
وهو محتمل قوله ان كان ابن عمتك بفتح همزه ان وهي للتعليل كانه قال حكمت له بالتقديم لاجل انه ابن عمتك وكان ام الزبير صفيه بنت عبد المطلب
وقال البيضاوي يحذف حرف الجر من ان كثيرا تخفيفا والتقدير لان كان او بان كان ونحوه ان كان ذا مال فيعينني اي لا تطعه لاجل ذلك وحكى
القرطبي ان همزه ان ممدوده قال لانه استفهام على جهه الانكار قلت ولم يقع لنا في الروايه مد لكن يجوز حذف همزه الاستفهام وحكى
الكرماني انه كان بكسر الهمزه على انها شرطيه والجواب محذوف ولا اعرف هذه الروايه نعم وقع في روايه عبد الرحمن بن اسحق فقال
اعدل يا رسول الله وان كان ابن عمتك والظاهر ان هذه بالكسر وابن بالنصب على الخبريه ووقع في روايه معمر في الباب الذي يليه انه ابن عمتك
قال ابن مالك يجوز في انه فتح الهمزه وكسرها لانها وقعت بعد كلام تام معلل بمضمون ما صدر بها فاذا كسرت قدر ما قبلها القاف اذا فتحت

بلغ ...

فتحت قد ما قبلها اللام وبعضهم يقيد سمعنا لكلام المصدرا المكسوره مثل ما قبلها مقرونا بالفا فيقول مثلا في قوله اضرابه
مي اضرابه مي ما اضرب ومن شواهده ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشه ولم يقرا هنا الا بالكسر وان جاز الفتح في العربيه وقد
ثبتا لوجهان في قوله تعالى انا كنا من قبل ندعوه انه هو البر الرحيم قرا نافع والكسائي انه بالفتح والباقون بالكسر قوله فتلون
اي تغير وهو كنايه عن الغضب زاد عبد الرحمن بن اسحق في روايته حتى عرفنا ان قد ساءه ما قال قوله حتى يرجع الى الجدر اي
يصير اليه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهمله هو المسناه وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار وقيل المراد الحواجز التي تحبس
الما وجزم به السهيلي وروي الجدر بضم الدال حكاه ابو موسى وهو جمع جدار وقال ابن التين ضبط في اكثر الروايات بفتح الدال
وفي بعضها بالسكون وهو الذي في اللغه وهو اصل الحايط وقال القرطبي لم يقع في الروايه الا بالسكون والمعنى ان يصل الما الى اصول
النخل قال ويروى بكسر الجيم وهو الجدار والمراد به جدران الشربات التي في اصول النخل فانها ترفع حتى تصير تشبه الجدار
والشربات بالمعجمه وفتحات هي الحفر التي تحفر في اصول النخل وحكى الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمه وهو جذر الحساب والمعنى
حتى يبلغ تمام الشرب قال الكرماني المراد بقوله امسك اي امسك نفسك عن السقي ولو كان المراد امسك الما لقال بعد ذلك ارسل الما الى
جارك قلت قد قال في هذا الباب كما سيأتي في روايه معمر في التفسير حيث قال ثم ارسل الما الى جارك وصرح في روايه شعيب ايضا
بقوله احبس الما قوله فقال الزبير والله اني لاحسب هذه الايه نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم زاد في
روايه شعيب الى قوله تسليما ووقع في روايه ابن جريج الاتيه قال الزبير والله ان هذه الايه انزلت في ذلك وفي روايه عبد الرحمن بن اسحق
ونزلت فلا وربك الايه والراجح روايه الاكثر وان الزبير كان لا يجزم بذلك لكن وقع في روايه ام سلمه عند الطبري والطبراني الجزم بذلك
وانها نزلت في قصه الزبير وخصمه وكذا في مرسل سعيد بن المسيب الذي تقدمت الاشاره اليه وجزم مجاهد والشعبي بان الايه
انما انزلت فيمن نزلت فيه الايه التي قبلها وهي قوله تعالى الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان
يتحاكموا الى الطاغوت الايه فروى اسحق بن راهويه في تفسيره باسناد صحيح عن الشعبي قال كان بين رجل من اليهود ورجل من المنافقين
خصومه فدعا اليهودي المنافق الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه علم انه لا يقبل الرشوه ودعا المنافق اليهودي الى حكامهم لانه علم انهم ياخذونها
فانزل الله هذه الايات الى قوله ويسلموا تسليما واخرجه ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد نحوه وروى الطبري باسناد صحيح عن
ابن عباس ان حاكم اليهود يومئذ كان ابا برزه الاسلمي قبل ان يسلم ويصحب وروى باسناد صحيح الى مجاهد انه كعب بن الاشرف وقد
روى الكلبي في تفسيره عن ابي صالح عن ابن عباس قال نزلت هذه الايه في رجل من المنافقين كان بينه وبين يهودي خصومه فقال اليهودي
انطلق بنا الى محمد وقال المنافق بل ناتي كعب بن الاشرف فذكر القصه وفيه ان عمر قتل المنافق وان ذلك سبب نزول هذه الايات وتسميه
عمر الفاروق وهذا الاسناد وان كان ضعيفا لكنه يقوى بطريق مجاهد ولا يضره الاختلاف لامكان التعدد وافاد الواحدي باسناد
صحيح عن سعيد عن قتاده ان اسم الانصاري المذكور قيس ورجح الطبري في تفسيره وعزاه الى اهل التاويل في تهذيبه ان سبب نزولها
هذه القصه ليتسق نظام الايات كلها في سبب واحد قال ولم يعرض بينها ما يقتضي خلاف ذلك ثم قال ولا مانع ان تكون قصه الزبير
وخصمه وقعت في اثنا ذلك فيتناولها عموم الايه والله اعلم قوله قال محمد بن العباس قال ابو عبد الله ليس احد يذكر عروه عن عبد الله الا
الليث فقط هكذا وقع في روايه ابي ذر عن الحموي وحده عن الفربري وهو القايل قال محمد بن العباس ومحمد بن العباس هو السلمي الاصبهاني وهو
من اقران البخاري وتاخر بعده مات سنه ست وستين وابو عبد الله هو البخاري المصنف وهو مصرح بتفرد الليث بذكر عبد الله بن الزبير في
اسناده فان اراد مطلقا ورد عليه ما اخرجه النسائي وغيره من طريق ابن وهب عن الليث ويونس جميعا عن الزهري وان اراد بقيد انه لم
يقل فيه عن ابيه كما تقدم بيانه في اول الباب وقد نقل الترمذي عن البخاري ان ابن وهب روى عن الليث ويونس نحو روايه قتيبه عن الليث
والله اعلم قوله باب شرب الاعلى قبل الاسفل في روايه الحموي والكشميهني قبل السفلى والاول اولى وكانه يشير الى ما وقع في مرسل
سعيد بن المسيب في هذه القصه فقضى النبي صلى الله عليه وسلم ان يسقي الاعلى ثم الاسفل قال العلما الشرب من نهر او مسيل غير مملوك يقدم الاعلى
فالاعلى ولا حق للاسفل حتى يستغني الاعلى وحده ان يغطي الما الارض حتى لا تشربه ويرجع الى الجدار ثم يطلقه قوله ثم ارسل كذا للاكثر وللكشميهني
ثم ارسل الما قوله اسق يا زبير حتى يبلغ في روايه كريمه والاصيلي اسق يا زبير ثم يبلغ الما الجدار وسقط من روايه ابي ذر ذكر الما وزاد في
التفسير من وجه اخر عن معمر ثم ارسل الما الى جارك واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم حين احفظ الانصاري وفي روايه شعيب في

الصلح

الصلح فاستوعى للزبير حينئذ حقه وكان قبل ذلك اشار على الزبير براي فيه سعه له وللانصاري بقوله استوعى اي استوفى وهو من الوعي
كانه جمعه له في وعايه وقوله احفظه بالمهمله والظا المشاله اي اغضبه قال الخطابي هذه الزياده تشبه ان تكون من كلام الزهري وكانت عادته
ان يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان قلت لكن الاصل في الحديث ان يكون حكمه كله واحدا حتى يرد ما يبين ذلك
ولا يثبت الادراج بالاحتمال قال الخطابي وغيره وانما حكم صلى الله عليه وسلم على الانصاري في حال غضبه مع نهيه الحاكم ان يحكم وهو غضبان لان النهي
معلل بما يخاف على الحاكم من الخطا والغلط والنبي صلى الله عليه وسلم مامون لعصمته من ذلك في حال السخط والرضى قوله باب شرب الاعلى
الى الكعبين يشير الى ما حكاه الزهري من تقدير ذلك كما سياتي في اخر الباب قوله حدثنا محمد زاد في روايه ابي الوقت هو ابن سلام قوله فامره بالمعروف
كذا ضبطناه في جميع الروايات على انه فعل ماض من الامر وهي جمله معترضه من كلام الراوي وحكى الكرماني انه بلفظ فعل الامر من الامرار
وقد تقدم ما فيه وقال الخطابي معناه امره بالعاده المعروفه التي جرت بينهم في مقدار الشرب انتهى ويحتمل ان يكون المراد امره بالقصد
والامر الوسط مراعاه للجوار ويدل عليه روايه شعيب المذكوره ومثلها معمر في التفسير وهو ظاهر في انه امره اولا ان يسامح ببعض
حقه على سبيل الصلح وبهذا ترجم له البخاري في الصلح اذا اشار الامام بالصلح فلما لم يرض الانصاري بذلك استقصى الحكم وحكم به وحكى الخطابي
ان فيه دليلا على جواز فسخ الحاكم حكمه قال لانه كان له في الاصل ان يحكم باي الامرين شا فقدم الاسهل ايثارا لحسن الجوار فلما جهل الخصم موضع
حقه رجع عن حكمه الاول وحكم بالذي يكون ذلك ابلغ في زجره وتعقب بانه لم يثبت الحكم اولا كما تقدم بيانه قال وقيل بل الحكم كان ما امر به
اولا فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه ثانيا على ما يدر منه وكان ذلك لما كانت العقوبه بالاموال انتهى وقد وافق ابن الصباغ من الشافعيه
على هذا الاخير وفيه نظر وسياق طرق الحديث تاباه ذلك كما ترى لاسيما قوله واستوعى للزبير حقه في صريح الحكم وفي روايه شعيب في الصلح ومعمر
في التفسير فمجموع الطرق دال على انه امر الزبير اولا ان يترك بعض حقه وثانيا ان يستوفي جميع حقه قوله فقال لي ابن شهاب القايل هو
ابن جريج راوي الحديث قوله فقدرت الانصار والناس هو من عطف العام على الخاص قوله وكان ذلك الى الكعبين يعني انهم لما راوا ان الجدر
يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصه فوجدوه يبلغ الكعبين فجعلوا ذلك معيارا لاستحقاق الاول فالاول والمراد
بالاول هنا من يكون مبدا الما من ناحيته وقال بعض المتاخرين من الشافعيه المراد به من لم يتقدمه احد من الغراس بطريق الاحيا والذي عليه
من احيا بعده وهلم جرا وظاهر الخبر ان الاول من يكون اقرب الى مجرى الما وليس هو المراد وقال ابن التين الجمهور على ان الحكم ان يمسك
الى الكعبين وخصه ابن كنانه بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك وقال الطبري الاراضي مختلفه فيمسك لكل ارض ما يكفيها
لان الذي في قصه الزبير واقعه عين واختلف اصحاب مالك هل يرسل الاول بعد استغنايه جميع الما او يرسل منه ما زاد على الكعبين
والاول اظهر ومحله اذا لم يبق له به حاجه والله اعلم وقد وقع في مرسل عبد الله بن ابي بكر في الموطا ان رسول الله قضى في سيل مهزور
ومذينب ان يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل ومهزور بفتح اوله وسكون الها وضم الزاي وسكون الواو بعدها را
ومذينب بذال معجمه ونون بالتصغير واديان معروفان بالمدينه وله اسناد موصول في غرايب مالك للدارقطني من حديث عايشه
وصححه الحاكم واخرجه ابو داود وابن ماجه والطبري من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واسناد كل منهما حسن واخرج عبد الرزاق
هذا الحديث باسناد اخر موصول ثم روى عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قوله احبس الما حتى يبلغ الجدر فكان ذلك الى الكعبين انتهى وقد
روى البيهقي من روايه ابن المبارك عن معمر قال سمعت غير الزهري يقول نظروا في قوله حتى يرجع الى الجدر فكان ذلك الى الكعبين وكان معمرا ذكر من
ابن جريج فارسله في روايه عبد الرزاق وقد بين ابن جريج انه سمعه من الزهري ووقع في روايه عبد الرحمن بن اسحق احبس الما الى
الجدر او الى الكعبين وهو شك منه والصواب ما رواه ابن جريج وذكر الشاشي من الشافعيه ان في قوله الى الجدر او الى الكعبين وكانه
اشار الى هذا التقدير والا فليس الجدر مرادفا للكعب قوله الجدر هو الاصل كذا هنا في روايه المستملي وحده وفي هذا الحديث غير ما تقدم
ان من سبق الى شي من مياه الاوديه والسيول التي لا تملك فهو احق به لكن ليس له اذا استغنى ان يحبس الما عن الذي يليه وفيه ان للحاكم
ان يشير بالصلح بين الخصمين ويامر به ويرشد اليه ولا يلزمه به الا اذا رضي وان الحاكم يستوفي لصاحب الحق حقه اذا لم يتراضيا وان
يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسال صاحب الحق وفيه الاكتفا من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغه في التنصيص على الدعوى
ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته وفيه توبيخ من جفا على الحاكم ومعاقبته ويمكن ان يستدل به على ان للامام ان يعفو عن التعزير
المتعلق به لكن محل ذلك اذا لم يود الى هتك حرمه الشرع وانما لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم صاحب القصه لما كان عليه من تاليف الناس كما

الحاصل انه امره بارسال الما كان قبل اعتراض الانصاري وامره بحبسه كان بعد ذلك

اخرجه

اغضبه

فيه

قال في حق كثير المنافقين يحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه قال القرطبي فلو صدر مثل هذا من احد في حق النبي صلى الله عليه وسلم او في حق شريعته
لقتل قتلة زنديق ونقل النووي نحوه عن العلما والله اعلم قوله باب فضل سقي الما اي لكل من احتاج الى ذلك قوله عن سمي بالمهملة مصغر
زاد في المظالم مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قوله عن ابي صالح زاد في المظالم السمان وفي الاسناد مدنيون الا شيخ البخاري قوله
بينا رجل لم اقف على اسمه قوله يمشي في المظالم بينا رجل بطريق وللدارقطني في الموطات من طريق روح عن مالك يمشي بفلاة وله من طريق
ابن وهب عن مالك يمشي بطريق مكة قوله فاشتد عليه وقعت الفا هنا موضع اذا كما وقعت اذا موضعها في قوله تعالى اذا هم يقنطون وسقطت
هذه الفا من رواية مسلم وكذا من الرواية الاتية في المظالم للاكثر قوله فاشتد عليه العطش كذا للاكثر وكذا هو في الموطا ووقع في رواية المستملي
العطاس قال ابن التين العطاس دا يصيب الغنم تشرب فلا تروى وهو غير مناسب هنا قال وقيل يصح على تقدير ان العطش يحدث منه هذا
الدا كالزكام قلت وسياق الحديث ياباه وظاهره ان الرجل سقى الكلب حتى روي ولذلك جوزي بالمغفرة قوله يلهث بفتح الها اللهث هو ارتفاع
النفس من الاعيا وقال ابن التين لهث الكلب اخرج لسانه من العطش وكذلك الطير ولهث الرجل اذا اعيا ويقال اذا بحث بيديه ورجليه
قوله ياكل الثرى اي يكدم بفمه الارض الندية وهي اما صفة واما حال والثرى مفعول ثان لراى قوله بلغ هذا مثل بالفتح اي بلغ مبلغا مثل
الذي بلغ بي وضبطه الدمياطي بخطه بضم مثل ولا يخفى توجيهه وزاد ابن حبان من وجه اخر عن ابي صالح فرحمه قوله فملا خفه في رواية ابن حبان فنزع
احد خفيه قوله ثم امسكه اي امسك خفه الذي فيه الما وانما احتاج الى ذلك لانه كان يعالج بيديه ليصعد من البير وهو مشعر بان الصعود
كان عسرا قوله ثم رقي بفتح الرا وكسر القاف كصعد وزنا ومعنى وذكر ابن التين انه بفتح القاف بوزن مضى وانكره وقال عياض في المشارق هي
لغة طي يفتحون العين فيما كان من الافعال معتل اللام والاول افصح واشهر قوله فسقى الكلب زاد عبد الله بن دينار عن ابي صالح حتى ارواه اي
جعله ريانا وقد مضى في الطهارة قوله فشكر الله له اي اثنى عليه او قبل عمله او جزاه بفعله وعلى الاخير فالفا في قوله فغفر الله له تفسيرية
او من عطف الخاص على العام وقال القرطبي معنى قوله فشكر الله له اي اظهر ما جزاه به عند ملايكته ووقع في رواية عبد الله بن دينار
فغفر له فادخله الجنة وكذا في رواية ابن حبان قوله قالوا سمي ممن هو كان من السايلين سراقة بن مالك بن جعشم رواه احمد وابن ماجه وابن
حبان قوله وان لنا هو معطوف على شي محذوف تقديره الامر كما ذكرت وان لنا في البهايم اجرا اي في سقي البهايم او الاحسان الى البهايم
اجرا قوله في كل كبد رطبة اجر اي كل كبد حية والمراد رطوبة الحيوة او لان الرطوبة لازمة للحياة فهو كناية ومعنى الظرفية هنا ان
يقدر محذوف اي الاجر ثابت في ارواء كل كبد حية والكبد يذكر ويونث ويحتمل ان يكون في سببية كقولك في النفس الدية قال الداودي المعنى
في كل كبد حي اجر وهو عام في جميع الحيوان وقال ابو عبد الملك هذا الحديث كان في بني اسرايل واما الاسلام فقد امر بقتل الكلاب واما
قوله في كل كبد فمخصوص ببعض البهايم مما لا ضرر فيه لان المامور بقتله كالخنزير لا يجوز ان يقوى ليزداد ضرره وكذا قال النووي ان
عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يومر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلتحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان اليه
وقال ابن التين لا يمتنع اجراوه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة واستدل به على طهارة سور الكلب
وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب الطهارة وكما قيل في الرد على من استدل به انه فعل بعض الناس ولا يدرى هل هو ممن كان يقتدى به ام لا والجواب
انا لم نحتج بمجرد الفعل المذكور بل اذا فرعنا ان شرع من قبلنا شرع لنا فانا لا ناخذ بكل ما ورد عنهم بل اذا ساقه امام شرعنا مساق المدح
او علم ولم يقيده بقيد صح الاستدلال به وفي الحديث جواز السفر منفردا وبغير زاد ومحل ذلك في شرعنا ما اذا لم يخف على نفسه الهلاك وفيه
الحث على الاحسان الى الناس لانه اذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم اعظم اجرا واستدل به على جواز صدقة التطوع
للمشركين وينبغي ان يكون محله ما اذا لم يوجد هناك مسلم فالمسلم احق وكذا اذا دار الامر بين البهيمة والادمي المحترم واستويا في الحاجة فالادمي
احق والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب حديثي اسما بنت ابي بكر وابن عمر في قصة المراة التي ربطت الهرة حتى ماتت فدخلت النار وسيا الكلام عليه في
بدء الخلق وتقدم حديث اسما باتم من هذا في اوايل صفة الصلوة واما حديث ابن عمر فذكر الدارقطني ان معن بن عيسى تفرد بذكره في الموطا قال ورواه
في غير الموطا ابن وهب والقعنبي وابن ابي اويس ومطرف قلت ساقه من طرقهم واخرجه الاسمعيلي من طريق معن وابن وهب واخرجه ابو نعيم من طريق
القعنبي ومناسبة حديث الهرة للترجمة من جهة ان المراة عوقبت على كونها لم تسقها فمقتضاه انه لو سقتها لم تعذب قال ابن المنير دل الحديث على
تحريم قتل من لم يومر بقتله عطشا ولو كان هرة وليس فيه ثواب السقي ولكن كفى بالسلامة فضلا قوله باب من راى ان صاحب الحوض والقربة احق
بمايه ذكر فيه اربعة احاديث اخرها حديث سهل بن سعد وقد تقدم الكلام عليه قبل ثمانية ابواب ومناسبته للترجمة ظاهرة الحاقا للحوض

والقربة بالقدح فكان صاحب القدح احق بالتصرف فيه شربا وسقيا وقد خفي هذا على المهلب فقال ليس في الحديث الا ان الايمن
احق من غيره بالقدح واجاب ابن المنير بان مراد البخاري انه اذا استحق الايمن ما في القدح بمجرد جلوسه واختص
به فكيف لا يختص به صاحب اليد والمتسبب في تحصيله ثانيها حديث ابي هريرة في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي الكلام
عليه في ذكر الحوض النبوي من كتاب الرقاق وقوله لاذودن بمعجمة ثم مهملة اي لاطردن ومناسبته للترجمة من ذكره صلى الله عليه وسلم
ان صاحب الحوض يطرد ابل غيره عن حوضه ولم ينكر ذلك فيدل على الجواز وقد خفي على المهلب ايضا فقال ان المناسبة من جهة
اضافة الحوض الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان احق به وتعقبه ابن المنير بان احكام التكاليف لا يدل على وقايع الاخرة وانما
استدل بقوله كما تذاد الغريبة عن الابل فما جاز لصاحب الحوض طرد ابل غيره عن حوضه الا وهو احق بحوضه ثالثها حديث
ابن عباس في قصة هاجر وزمزم اورده مختصرا وسياتي مطولا في احاديث الانبيا ومناسبته للترجمة من جهة قولها للذين
نزلوا عليها ولا حق لكم في الما قالوا نعم واقرها النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قال الخطابي فيه ان من انبط ما في فلاة من الارض ملكه ولا يشاركه
غيره فيه الا برضاه الا انه لا يمنع فضله اذا استغنى عنه وانما شرطت هاجر عليهم ان لا يتملكوه رابعها حديث ابي هريرة وقد تقدم
من وجه اخر قبل اربعة ابواب وفيه ورجل له فضل ما بالطريق فمنعه من ابن السبيل وقال في هذه الطريق ورجل منع فضل مايه
فيقول الله اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ومناسبته للترجمة من جهة ان المعاقبة وقعت على منعه الفضل فدل
على انه احق بالاصل ويوخذ ايضا من قوله ما لم تعمل يداك فان مفهومه انه لو عالجه لكان احق به من غيره وحكى ابن التين عن ابي عبد
الملك انه قال هذا يخفى معناه ولعله يريد ان البير ليست من حفره وانما هو في منعه غاصب ظالم وهذا لا يرد فيما حازه وعمله قال
ويحتمل ان يكون هو حفرها ومنعها من صاحب الشفة اي العطشان ويكون معنى ما لم تعمل يداك اي لم تنبع الما ولا اخرجته قال
وهذا اي الاخير ليس من الباب في شي والله اعلم قوله قال علي ثنا سفيان غير مرة الى اخره يشير الى ان سفيان كان يرسل هذا الحديث كثيرا
ولكنه صح الموصول لكون الذي وصله من الحفاظ وقد تابعه سعيد بن عبد الرحمن المخزومي وعبد الرحمن بن يونس ومحمد بن ابي الوزير ومحمد
بن يونس فوصلوه قاله الاسمعيلي قال وارسله غيرهم قوله وقد وصله ايضا عمرو الناقد اخرجه مسلم عنه وصفوان بن صالح اخرجه
ابن حبان من طريقه وسيا الكلام على ما وقع من الاختلاف في شي في المتن في كتاب الاحكام ان شا الله تعالى قوله باب لا حمى الا
لله ولرسوله ترجم بلفظ الحديث من غير مزيد قال الشافعي يحتمل معنى الحديث معنيين احدهما ليس لاحد ان يحمي للمسلمين الا ما حماه
النبي صلى الله عليه وسلم والاخر معناه الا على مثل ما حماه عليه النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمي وعلى الثاني يختص
الحمى بمن قام مقام رسول الله وهو الخليفة خاصة واخذ اصحاب الشافعي من هذا ان له في المسئلة قولين والراجح عندهم الثاني
والاول اقرب الى ظاهر اللفظ لكن رجحوا الاول بما سياتي ان عمر حمى بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالحمى منع الرعي في ارض مخصوصة من المباحات
فيجعلها الامام مخصوصة برعي بهايم الصدقة مثلا قوله عن يونس هو ابن يزيد الايلي ورواية الليث عنه من الاقران لانه قد سمع من
شيخه ابن شهاب وفي الاسناد تابعيان وصحابيان قوله لا حمى اصل الحمى عند العرب ان الرييس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا
استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان
المحمي وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع من الاحيا من ذلك الموات ليتوفر فيه الكلا فترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها
والارجح عند الشافعية ان الحمى يختص بالخليفة ومنهم من الحق به ولاة الاقاليم ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين واستدل
به الطحاوي لمذهبه في اشتراط اذن الامام في احيا الموات وتعقب بالفرق بينهما فان الحمى اخص من الاحيا والله اعلم قال الجوري
من الشافعية ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي ما يحمى من الموات الكثير العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحيا المباح ما لا
منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا وانما تعد ارض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامر لما فيها من المنفعة
العامة قوله وقال بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع كذا لجميع الرواة الا ابا ذر فقال بل هو ابن شهاب وهو موصول بالاسناد المذكور
اليه وهو مرسل منه او معضل وهكذا اخرجه ابو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب فذكر الموصول والمرسل جميعا
ووقع عند ابي ذر قال ابو عبد الله بلغنا الى اخره فظن بعض الشراح انه من كلام البخاري المصنف وليس كذلك فقد اخرجه الاسمعيلي
من طريق احمد بن ابرهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فذكر الموصول والمرسل جميعا على الصواب كما اخرجه ابو

داود ووقع لأبي نعيم في مستخرجه فيه تخبيط فإنه أخرجه من الوجه الذي أخرجه منه الإسماعيلي فاقتصر في الإسناد الموصول على المتن
المرسل وهو قوله حمى النقيع وليس هذا من حديث ابن عباس عن الصعب وإنما هو بلاغ للزهري كما تقدم وقد أخرجه سعيد بن منصور
من رواية عبد الرحمن بن الحارث عن الزهري جامعا بين الحديثين وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ونقل عن البخاري أنه وهم قال
البيهقي لأن قوله حمى النقيع من قول الزهري يعني من بلاغه ثم روى من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيل المسلمين
ترعى فيه وفي إسناده العمري وهو ضعيف وقد أخرجه أحمد من طريقه **قوله** النقيع بالنون المفتوحة وحكى الخطابي أن بعضهم صحفه
فقاله بالموحدة وهو على عشرين فرسخا من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال ذكر ذلك ابن وهب في موطئه وأصل النقيع كل موضع
يستنقع فيه الماء وفي الحديث ذكر نقيع الخضمات وهو الموضع الذي جمع فيه أسعد بن زرارة بالمدينة والمشهور أنه غير
الحمى النقيع الذي فيه وحكى ابن الجوزي أن بعضهم قال إنهما واحد قال والأول أصح **قوله** وأن عمر حمى الشرف والربذة هو معطوف
على الأول وهو من بلاغ الزهري أيضا وقد ثبت وقوع الحمى من عمر كما سيأتي في أواخر الجهاد في طريق أسلم أن عمر استعمل مولى له على
الحمى الحديث والشرف بفتح المعجمة والراء بعدها فاء في المشهور وذكر عياض أنه عند البخاري بفتح المهملة وكسر الراء قال وفي موطأ
ابن وهب بفتح المعجمة والراء قال وكذا رواه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو الصواب وأما سرف فهو موضع بقرب مكة ولا
تدخله الألف واللام والربذة بفتح الراء والموحدة بعدها ذال معجمة موضع معروف بين مكة والمدينة تقدم ضبطه وقد
روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى الربذة لنعم الصدقة **قوله باب** شرب الناس والدواب من
الأنهار أراد بهذه الترجمة أن الأنهار الكائنة في الطرق لا يختص بالشرب منها أحد دون أحد ثم أورد فيه حديثين أحدهما عن أبي
هريرة في ذكر الخيل وسيأتي الكلام عليه مفصلا في الجهاد والمقصود منه قوله فيه ولو أنها مرت بنهر فشربت منه ولم يرد أن يسقي
فإنه يشعر بأن من شأن البهائم طلب الماء ولو لم يرد ذلك صاحبها فإذا أجر على ذلك من غير قصد فيؤجر بقصده من باب الأولى فثبت
المقصود من الإباحة المطلقة ثانيهما حديث زيد بن خالد في اللقطة وسيأتي فيها مشروحا والمقصود منه قوله فيه معها سقاؤها
وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر **قوله باب** بيع الحطب والكلأ بفتح الكاف واللام بعدها همزة بغير مد وهو العشب رطبه
ويابسه وموقع هذه الترجمة من كتاب الشرب اشتراك الماء والحطب والمرعى في جواز انتفاع الناس بالمباحات منها من غير تخصيص
قال ابن بطال إباحة الاحتطاب في المباحات والاختلاء من نبات الأرض متفق عليه حتى يقع ذلك في أرض مملوكة فترتفع الإباحة
ووجهه أنه إذا ملك بالاحتطاب والاحتشاش فلأن يملك بالإحياء أولى وأورد فيه المصنف ثلاثة أحاديث حديث الزبير بن العوام
وأبي هريرة بمعناه في الترغيب في الاكتساب بالاحتطاب وقد تقدم الكلام عليهما في كتاب الزكاة بالثها حديث علي في قصة شارفيه
مع حمزة بن عبد المطلب والشاهد منه قوله وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه فإنه دال على ما ترجم به من جواز الاحتطاب والاحتشاش
وسيأتي الكلام على بقيته مستوفى في أواخر كتاب الجهاد في فرض الخمس إن شاء الله تعالى **قوله باب** القطائع هو جمع قطيعة
تقول أقطعته أرضا جعلتها له قطيعة والمراد به ما يخص به الإمام بعض الرعية من الأرض الموات فيختص به ويصير أولى بإحيائه
ممن لم يسبق إلى إحيائه واختصاص الإقطاع بالموات متفق عليه في كلام الشافعية وحكى عياض أن الإقطاع تسويغ الإمام من مال
الله شيئا لمن يراه أهلا لذلك قال وأكثر ما يستعمل في الأرض وهو أن يخرج منها لمن يراه ما يحوزه إما بأن يملكه إياه وإما بأن يجعل
له غلته مدة انتهى قال السبكي والثاني هو الذي يسمى في زماننا هذا إقطاعا ولم أر أحدا من أصحابنا ذكره وتخريجه على طريق فقهي
مشكل قال والذي يظهر أنه يحصل للمقطع بذلك اختصاص كاختصاص المتحجر ولكنه لا يملك الرقبة بذلك انتهى وبهذا جزم المحب الطبري
وادعى الأذرعي نفي الخلاف في جواز تخصيص الإمام بعض الجند بغلة أرض إذا كان مستحقا لذلك والله أعلم **قوله** عن يحيى بن سعيد هو
الأنصاري ووقع للبيهقي من وجه آخر عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه التصريح بالتحديث بحماد من يحيى **قوله** أراد النبي صلى الله عليه وسلم
أن يقطع من البحرين يعني للأنصار وفي رواية البيهقي دعا الأنصار ليقطع لهم البحرين وللإسماعيلي ليقطع لهم البحرين أو طائفة منها وكأن
الشك فيه من حماد وسيأتي للمصنف في الجزية من طريق زهير عن يحيى بلفظ دعا الأنصار ليكتب لهم بالبحرين وله في مناقب الأنصار من
رواية سفيان عن يحيى إلى أن يقطع لهم البحرين وظاهره أنه أراد أن يجعلها لهم إقطاعا واختلف في المراد بذلك فقال الخطابي يحتمل أنه
أراد الموات منها ليتملكوه بالإحياء ويحتمل أن يكون أراد العامر منها لكن في حقه من الخمس لأنه كان ترك أرضها لم يقسمها وتعقب

بأنها فتحت صلحا كما سيأتي في كتاب الجزية ويحتمل أن يكون المراد أنه أراد أن يخصهم بتناول جزيتها وبه جزم إسماعيل القاضي وابن قرقول ووجهه ابن بطال
بأن أرض الصلح لا تقسم ولا تملك وقال ابن التين إنما يسمى إقطاعا إذا كان من أرض أو عقار وإنما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد
قال وقد يكون الإقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثاني يحمل إقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة كأنه يشير إلى ما أخرجه الشافعي مرسلا ووصله
الطبراني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أقطع الدور يعني أنزل المهاجرين في دور الأنصار برضاهم انتهى وسيأتي في أواخر الخمس حديث
أسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع الزبير أرضا من أموال بني النضير يعني بعد أن أجلاهم والظاهر أنه ملكه إياها وأطلق عليها
إقطاعا على سبيل المجاز والله أعلم والذي يظهر أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يخص الأنصار بما يحصل من البحرين أما الناجز يوم عرض ذلك فهو الجزية
لأنهم كانوا صالحوا عليها وأما بعد ذلك إذا وقعت الفتوح فخراج الأرض أيضا وقد وقع منه صلى الله عليه وسلم ذلك في عدة أراضي بعد فتحها وقبل
فتحها منها إقطاعه تميما الداري بيت إبراهيم فلما فتح في عهد عمر نجز ذلك لتميم واستمر في أيدي ذريته من ابنته رقية وبيدهم كتاب من النبي صلى الله عليه وسلم
بذلك وقصته مشهورة ذكرها ابن سعد وأبو عبيد في كتاب الأموال وغيرهما **قوله** مثل الذي تقطع لنا زاد في رواية البيهقي فلم يكن ذلك عنده
يعني بسبب قلة الفتوح يومئذ وكذا في رواية الليث التي في الباب الذي يلي هذا وأغرب ابن بطال فقال معناه أنه لم يرد فعل ذلك لأنه كان
أقطع المهاجرين أرض بني النضير **قوله** ستلقون بعدي أثرة بفتح والمثلثة على المشهور وأشار صلى الله عليه وسلم بذلك إلى ما وقع من استئثار
الملوك من قريش عن الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك فهو من أعلام نبوته وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في مناقب الأنصار
إن شاء الله تعالى **قوله باب** كتابة القطائع أي ليكون توثقة بيد المقطع ودفعا للنزاع عنه **قوله** وقال الليث إلخ أورده موصولا من
طريقه الإسماعيلي وغيره أورده عن غير الليث موصولا زاد أبو نعيم وكأنه أخذه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث عنه واعترض على
المصنف بأن رواية الليث لا ذكر للكتابة فيها وأجيب بأنها مذكورة في الشق الثاني وبأنه جرى على عادته في الإشارة إلى ما يرد في بعض الطرق
وقد تقدم أنه عنده في الجزية من رواية زهير وهو عند أحمد عن أبي معاوية عن يحيى بن سعيد والله أعلم وفي الحديث فضيلة ظاهرة للأنصار
لتوقفهم عن الاستئثار بشيء من الدنيا دون المهاجرين وقد وصفهم الله تعالى بأنهم كانوا يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة فحصلوا
في الفضل على ثلاث مراتب إيثارهم على أنفسهم ومواساتهم لغيرهم والاستئثار عليهم وسيأتي الكلام على ما يتعلق بالبحرين في كتاب الجزية إن شاء الله
تعالى **قوله باب** حلب الإبل على الماء أي عند الماء والحلب بفتح اللام الاسم والمصدر سواء قاله ابن فارس تقول حلبتها أحلبها حلبا بفتح
اللام **قوله** أن تحلب ضبطه الأكثر على البناء للمجهول وهو بالحاء المهملة في جميع الروايات وأشار الداودي إلى أنه روي بالجيم وقال أراد أنها تساق
إلى الموضع لسقيها وتعقب بأنه لو كان كذلك لقال أن تجلب إلى الماء لا على الماء وإنما المراد حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين ولأن ذلك
ينفع الإبل أيضا وهو نحو النهي عن الجذاذ بالليل أراد أن تحلب بحضرة المساكين **قوله** على الماء زاد أبو نعيم في المستخرج والبرقاني في
المصافحة من طريق المعافى بن سليمان عن فليح يوم ورودها وساق الترمذي بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخر في نسق وقد تقدم معنى
حديث الباب في الزكاة من طريق الأعرج عن أبي هريرة مطولا وفيه ومن حقها أن تحلب على الماء وتقدم شرحه هناك **قوله باب** الرجل
يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل هو اللف والنشر أي يحق المرور في الحائط أو نصيب في النخل **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم من باع نخلا بعد أن
تؤبر فثمرتها للبائع تقدم موصولا في باب من باع نخلا قد أبرت من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ووصله بمعناه في هذا الباب **قوله** وللبائع الممر
والسقي حتى يرفع أي يجنى وكذلك رب العرية وهذا الكلام من كلام المصنف مستنبط من الأحاديث المذكورة في الباب وتوهم بعض الشراح أنه
بقية الحديث المرفوع فوهم في ذلك وحافظ حشا ابن المنير وجه دخول هذه الترجمة في الفقه التنبيه على إمكان اجتماع الحقوق في
العين الواحدة هذا له الملك وهذا له الانتفاع وهو مأخوذ من استحقاق البائع الثمرة دون الأصل فيكون له حق الاستطراق
لاقتطافها في أرض مملوكة لغيره وكذلك صاحب العرية قال وعندنا خلاف فيمن يسقي العرية هل هو على الواهب أو الموهوب له وكذا
سقي الثمرة المستثناة في البيع قيل على البائع وقيل على المشتري فلا تغتر بنقل ابن بطال الإجماع في ذلك ثم أورد المصنف
خمسة أحاديث الأول حديث ابن عمر من ابتاع نخلا تقدم الكلام على ترجمة وعلى شيء من اختلاف الرواة فيه في باب من باع نخلا قد أبرت
في كتاب البيوع وقوله من باع عبدا وله مال الحديث قال ابن دقيق العيد استدل به المالكية على أن العبد يملك لإضافة الملك إليه باللام
وهي ظاهرة في الملك وقال غيره يؤخذ منه أن العبد إذا ملكه سيده مالا فإنه يملكه وبه قال مالك وكذا الشافعي في القديم لكنه إذا باعه
بعد ذلك رجع المال لسيده إلا أن يشترطه المبتاع وقال أبو حنيفة وكذا الشافعي في الجديد لا يملك العبد شيئا أصلا والإضافة للاختصاص

او الانتفاع كما في الشرب للفرس ويؤخذ من مفهومه ان من باع عبدا ومعه مال وشرطه المبتاع ان البيع يصح لكن بشرط ان
لا يكون المال ربويا فلا يجوز بيع العبد ومعه دراهم بدراهم قاله الشافعي وعن مالك لا يمنع لاطلاق الحديث وكان العقد انما
وقع على العبد خاصة والمال الذي معه لا مدخل له في العقد واختلف فيما اذا كان المال ثيابا والاصح ان لها حكم المال وقيل
تدخل عملا بالعرف وقيل يدخل ساتر العورة فقط وقال الباجي ان شرطه المشتري للعبد صح مطلقا وان شرط بعضه او لنفسه
فروايتان وقال المازري ان زال ملك السيد عن عبده ببيع او معاوضة فالمال للسيد الا ان يشترط المبتاع وعن بعض المالكية
كالحسن يتبع العبد والحديث حجة على قائل هذا وان زال بالعتق ونحوه فالمال للعبد الا ان يشترطه السيد وان زال بالهبة
ونحوها فروايتان قال القرطبي ارجحهما الحاقها بالبيع وكذا ان سلمه في الجناية وفي الحديث جواز الشرط الذي لا ينافي مقتضى
العقد قال الكرماني قوله وله مال اضافة المال الى العبد مجاز كاضافة الثمرة الى النخلة قوله وعن مالك هو معطوف على قوله
عن الليث فهو موصول والتقدير وحدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك وزعم بعض الشراح انه معلق وليس كذلك وقد وصله ابو
داود من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر في النخل مرفوعا وعن نافع عن ابن عمر عن عمر في العبد موقوفا وكذا هو في الموطا ولفظه عن
ابن عمر عن عمر بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل ثم ساقه من طريق سلمة بن كهيل حدثني من سمع جابرا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني قوله في العبد اي في شان العبد والتقدير عن عمر انه قال في العبد بان ماله لبائعه او زاد لفظ والعبد
بعد قوله الا ان يشترطه المبتاع اي والعبد كذلك قلت وارجحهما الاول وقد عبر عنه عند ابي داود بنحو ذلك كما ذكرته واخرجه النسائي
من طريق يحيى القطان عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد ومن رواية محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن
عمر مرفوعا بالقصتين وقال النسائي انه خطا والصواب ما رواه يحيى القطان وكذلك رواه الليث وايوب عن نافع في العبد موقوفا
قوله ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترطه المبتاع هكذا ثبتت قصة العبد في هذا الحديث في جميع نسخ
البخاري وصنيع صاحب العمدة يقتضي انها من افراد مسلم فانه اورده في باب العرايا فقال عن عبد الله بن عمر يذكر من باع نخلا ثم قال
ولمسلم من ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وكانه لما نظر كتاب البيوع في البخاري فلم يجده فيه توهم انها من افراد
مسلم واعتذر الشارح ابن العطار عن صاحب العمدة فقال هذه الزيادة اخرجها الشيخان من رواية سالم عن ابيه عن عمر قال
فالمصنف لما نسب الحديث لابن عمر احتاج ان ينسب الزيادة لمسلم وحده انتهى ملخصا وبالغ شيخنا ابن الملقن في الرد عليه لان
الشيخين لم يذكرا في طريق سالم عمر بل هو عندهما جميعا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بغير واسطة عمر لكن مسلم والبخاري في البيوع
والشرب فتعين انه سهو من المقدسي ما ذكرته وقال النووي في شرح مسلم لم تقع هذه الزيادة في حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر
ذلك فان سالما ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته مقبولة وقد اشار النسائي والدارقطني الى ترجيح رواية نافع وهي اشارة مردودة
انتهى قلت اما نفي تخريجها فمردود فانها ثابتة عند البخاري هنا من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن نافع لكن باختصار واما الاختلاف
بين سالم ونافع فالظاهر في رفعها ووقفها لا في اثباتها ونفيها فسالم رفع الحديثين جميعا ونافع رفع حديث النخل عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ووقف حديث العبد على ابن عمر عن عمر وقد رجح مسلم ما رجحه النسائي وقال ابو داود وتبعه ابن عبد البر وهذا احد الاحاديث
الاربعة التي اختلف فيها سالم ونافع قال ابو عمر اتفقا على رفع حديث النخل واما قصة العبد فرفعها سالم ووقفها نافع على عمر ورجح
البخاري رواية سالم في رفع الحديثين ونقل ابن التين عن الداودي هو وهم من نافع والصحيح ما رواه سالم مرفوعا في العبد والثمرة
قال ابن التين لا ادري من اين ادخل الوهم على نافع مع امكان ان يكون عمر قال ذلك يعني على جهة الفتوى مستندا الى ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم
فتصح الروايتان قلت قد نقل الترمذي في الجامع عن البخاري تصحيح الروايتين ونقل عنه في العلل ترجيح قول سالم وقد تقدم
بيان ذلك واضحا في كتاب البيوع قوله والحرث اي الارض المزروعة فمن باع ارضا محروثة وفيها زرع فالزرع للبائع والخلاف في هذه
كالخلاف في النخل ويؤخذ منه ان من اجر ارضا وله فيها زرع ان الزرع للموجر لا للمستاجر ان تصورت صورة الاجارة قوله سمى له
نافع هؤلاء الثلاثة فاعل سمى هو ابن جريج والضمير في له لابن ابي مليكة وفي الحديث ما يدل على قلة تدليس ابن جريج فانه كثير الرواية
عن نافع ومع ذلك فافصح بان بينهما في هذا الحديث واسطة ثانيها حديث زيد بن ثابت في العرايا وقد تقدم مشروحا في بابه ثالثها
حديث جابر في النهي عن المخابرة والمحاقلة والمزابنة وبيع الثمر حتى يبدو صلاحه وبيعه بغير الدينار والدرهم الا العرايا فاما المخابرة

فتقدم

فتقدم الكلام عليها في المزارعة واما المحاقلة فتقدم الكلام عليها في حديث انس في باب بيع المخاضرة واما المزابنة فتقدم الكلام
عليها في حديث ابن عمر وابن عباس وغيرهما في باب بيع المزابنة واما تفسيره فتقدم في باب بيع الثمر على رؤوس النخل من حديث جابر رابعها
حديث ابي هريرة في بيع العرايا وقد تقدم ايضا مشروحا في بابه خامسها حديث رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة في النهي عن المزابنة
الا اصحاب العرايا وقد تقدم حديث سهل في باب بيع الثمر على رؤوس النخل وتقدم شرح جميع هذه الاحاديث وقوله هنا قال وقال
ابن اسحق حدثني بشير يعني ابن يسار مثله كذا لابي ذر والي الوقت ووقع للاصيلي وكريمة وغيرهما قال ابو عبد الله وقال ابن اسحق فعلى
هذا فهو معلق ولم اره موصولا من طريقه الى هذه الغاية والله المستعان **خاتمة** اشتمل كتاب الشرب على ستة وثلاثين حديثا
المعلق منها خمسة احاديث والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى سبعة عشر حديثا والخالص تسعة عشر وافقه مسلم
على تخريجها سوى حديث عثمان في بير رومة وحديث ابن عباس في قصة هاجر وحديث الصعب في الحمى وحديث الزهري المرسل في حمى النقيع
وحديث انس في القطائع وفيه من الاثار اثنان عن عمر رضي الله عنه والله اعلم بالصواب **قوله كتاب في الاستقراض**
واداء الديون والحجر والتفليس كذا لابي ذر وزاد غيره في اوله البسملة وللنسفي باب بدل كتاب وعطف الترجمة التي تليه عليه
بغير باب وجمع المصنف بين هذه الامور الثلاثة لقلة الاحاديث الواردة فيها ولتعلق بعضها ببعض **قوله باب** من اشترى
بالدين وليس عنده ثمنه او ليس بحضرته اي فهو جائز وكانه يشير الى ضعف ما جاء عن ابن عباس مرفوعا لا اشتري ما ليس عندي
ثمنه وهو حديث اخرجه ابو داود والحاكم من طريق سماك عن عكرمة عنه في اثناء حديث تفرد به شريك عن سماك واختلف في وصله
وارساله ثم اورد فيه حديث جابر في شراء النبي صلى الله عليه وسلم منه جمله في السفر وقضائه ثمنه في المدينة وهو مطابق للركن الثاني من
الترجمة وحديث عائشة في شرائه صلى الله عليه وسلم من اليهودي الطعام الى اجل وهو مطابق للركن الاول قال ابن المنير وجه الدلالة منه انه
صلى الله عليه وسلم لو حضره الثمن ما اخره وكذا ثمن الطعام لو حضره لم يرتب في ذمته دينا لما عرف من عادته الشريفة من المبادرة الى
اخراج ما يلزمه اخراجه **قلت** وحديث جابر ياتي الكلام عليه في الشروط وحديث عائشة ياتي الكلام عليه في الرهن قوله في اول
حديث جابر حدثنا محمد بن يوسف هو البيكندي كذا ثبت لابي ذر واهمل عند الاكثر وجزم ابو علي الجياني بانه ابن سلام وحكى ذلك عن
رواية ابن السكن ثم وجدته في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري كذلك وجرير شيخه هو ابن عبد الحميد ومغيرة هو ابن مقسم
قوله باب من اخذ اموال الناس يريد اداءها او اتلافها حذف الجواب اكتفاء بما وقع في الحديث قال ابن المنير هذه الترجمة تشعر
بان التي قبلها مقيدة بالعلم بالقدرة على الوفاء قال لانه اذا علم من نفسه العجز فقد اخذ لا يريد الوفاء الا بطريق التمني والتمني خلاف
الارادة **قلت** وفيه نظر لانه اذا نوى الوفاء بما سيفتحه الله عليه فقد نطق الحديث بان الله يؤدي عنه اما بان يفتح عليه في الدنيا
واما بان يتكفل عنه في الاخرة فلم يتعين التقييد بالقدرة في الحديث ولو سلم ما قال فهناك مرتبة ثالثة وهو ان لا يعلم هل يقدر او
يعجز **قوله** عن ثور بن زيد بفتح الزاي وهو الديلي وللاسماعيلي من طريق ابن وهب عن سليمان حدثني ثور **قوله** عن ابي الغيث بالمعجمة
والمثلثة زاد ابن ماجه مولى ابن مطيع **قلت** واسمه سالم والاسناد كله مدنيون **قوله** ادى الله عنه في رواية الكشميهني اداها الله عنه ولابن
ماجه وابن حبان والحاكم من حديث ميمونة ما من مسلم يدان دينا يعلم الله انه يريد اداءه الا اداه الله عنه في الدنيا وظاهره يحيل المسألة
المشهورة فيمن مات قبل الوفاء بغير تقصير منه كان يعسر مثلا او يفجاه الموت وله مال مخبوء وكانت نيته وفاء دينه ولم يوف عنه في
الدنيا ويمكن حمل حديث ميمونة على الغالب والظاهر انه لا تبعة عليه والحالة هذه في الاخرة بحيث يؤخذ من حسناته لصاحب الدين بل
يتكفل الله عنه لصاحب الدين كما دل عليه حديث الباب وان خالف في ذلك ابن عبد السلام والله اعلم **قوله** اتلفه الله ظاهره ان الاتلاف يقع
له في الدنيا وذلك في معاشه او في نفسه وهو علم من اعلام النبوة لما نراه بالمشاهدة ممن يتعاطى شيئا من الامرين وقيل المراد بالاتلاف
عذاب الاخرة قال ابن بطال فيه الحض على ترك استئكال اموال الناس والترغيب في حسن التادية اليهم عند المداينة وان الجزاء قد يكون
من جنس العمل وقال الداودي فيه ان من عليه دين لا يعتق ولا يتصدق وان فعل رد انتهى وفي اخذ هذا من هذا بعد كثير وفيه الترغيب
في تحسين النية والترهيب من ضد ذلك وان مدار الاعمال عليها وفيه الترغيب في الدين لمن ينوي الوفاء وقد اخذ بذلك عبد الله بن جعفر فيما
رواه ابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن علي عنه انه كان يستدين فسئل فقال سمعت رسول الله يقول ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه
اسناده حسن لكن اختلف فيه على محمد بن علي ورواه الحاكم ايضا من طريق القاسم بن الفضل عنه عن عائشة بلفظ ما من عبد كانت له نية

في وفاء دينه الا كان له من الله عون قالت فانا التمس ذلك العون وساق له شاهدا من وجه اخر عن القاسم عن عايشه وفيه انه لم يستر
شيا بدين ونيته قضاوه والظاهر انه كان قادرا على الوفاء ثم تبين الامر بخلافه ان البيع لا يرد بل يتطوب حلول الاجل لاختياره صلى الله عليه وسلم على
الدعا عليه ولم يلزمه برد البيع قاله ابن المنير قوله باب اداء الدين في روايه ابي ذر الديون بالجمع وقول الله تعالى ان الله يامركم ان
تؤدوا الامانات الى اهلها الايه كذا لابي ذر وساق الاصيلي وغيره الايه قال ابن المنير ادخل الدين في الامانه لثبوت الامر باداية اذ المراد
بالامانه في الايه هو المراد بها في قوله تعالى انا عرضنا الامانه وقد فسرت هناك بالاوامر والنواهي فيدخل فيها جميع ما يتعلق بالذمه
وما لا يتعلق انتهى ويحتمل ان يكون الامانه على ظاهرها واذا امر الله باداها ومدح فاعله وهي لا تتعلق بالذمه فحال ما في الذمه
اولى واكثر المفسرين على ان الايه نزلت في شان عثمان بن طلحه حاجب الكعبه وعن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم نزلت في الولاه وعن ابن
عباس هي عامه في جميع الامانات وروى ابن ابي شيبه من طريق طلق بن معاويه قال كان لي على رجل دين فخاصمته الى شريح فقال له ان
الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وامر بحبسه ثم اورد المصنف فيه حديث ابي ذر كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ابصر احدا قال
ما احب انه تحول لي ذهبا يمكث عندي منه دينار فوق ثلاث الا دينارا ارصده لدين الحديث وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الرقاق
وغرضه هنا منه القدر المذكور قال ابن بطال فيه اشاره الى تعظيم الاستغفار من كثير الدين والاقتصار على اليسير منه اخذا من
اقتصاره على ذكر الدينار الواحد ولو كان عليه مايه دينار مثلا لم يرصد لادايها دينارا واحدا انتهى ولا يخفى ما فيه وفيه الاهتمام
بامر وفاء الدين وما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهاده في الدنيا قوله ما احب انه تحول لي ذهبا كذا لابي ذر تحول بفتح المثناه وللجمهور بضم
التحتانيه قال ابن مالك فيه حول بمعنى صير وقد خفي على كثير من النحاه وعاب بعضهم استعماله على الحريري قال وقد جا هنا على بنا ما
لم يسم فاعله جاريه مجرى صار في رفع ما كان فاعلا وجعل اول المفعولين فاعلا وثانيهما خبرا منصوبا قوله ارصده بضم اوله في روايتنا بضم
اوله من الرباعي وحكى ابن التين عن بعض الروايات بفتح الهمزه من رصد والاول اوجه تقول ارصدته اي هياته واعددته ورصدته
اي رقبته وقوله الاكثرون اي مالا هم الاقلون اي ثوابا الا من ذكر ومثله وتقليل ما هم ما زايده او صفه وقوله مكانك بالنصب محذوف
العامل اي الزم مكانك وقوله تعلقت برسول الله الذي سمعت خبر محذوف تقديره ما هو وقوله ومن فعل كذا وكذا فسر في الروايه الاتيه
في الرقاق وان زنا وان سرق ووقع في روايه المستملي هنا زاد بعد لا من قوله عقب حديث ابي هريره في معنى حديث ابي ذر رواه صالح
وعقيل عن الزهري يعني عن عبيد الله عن ابي هريره وطريقهما موصول في الزهريات لمحمد بن يحيى الذهلي قوله لو كان لي مثل احد ذهبا
قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد مثل وهو قليل ونظيره قوله تعالى ولو جينا بمثله مددا قوله ما يسرني ان لا يمر قال ابن مالك فيه وقوع
جواب لو مضارعا منفيا بما والاصل ان يكون ماضيا مثبتا فكانه اوقع المضارع موضع الماضي او يكون الاصل ما كان يسرني فحذف
كان وهو جواب لو وفيه ضمير هو الاسم ويسرني الخبر وحذف كان مع اسمها وبقا خبرها كثير وهذا اولى انتهى ووقع في حديث ابي ذر ما
يسرني ان يمكث عندي وفي حديث ابي هريره يسرني ان لا يمكث ومفهوم كل منهما مطابق لمنطوق الاخر ووقع للاصيلي وكريمه في روايه
ابي هريره ما يسرني ان لا يمكث وعلى هذا فلا زايده والله اعلم قوله باب استقراض الابل اي جوازه ليرد المقترض نظيره او
خيرا منه قوله ان رجلا تقاضى رسول الله وفي روايه ابن المبارك عن شعبه الاتيه في الهبه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ سنا فجا صاحبه
يتقاضاه اي يطلب منه قضا الدين وفي حديث سفيان عن سلمه كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم سن من الابل فجاه
يتقاضاه ولاحمد عن عبد الرزاق عن سفيان جا اعرابي يتقاضى النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا وله عن يزيد بن هارون عن سفيان استقرض
النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بعيرا وللترمذي من طريق علي بن صالح عن سلمه استقرض النبي صلى الله عليه وسلم سنا قوله سنا اي جملا له سن معين
قوله فاغلظ له يحتمل ان يكون الاغلاظ بالتشديد في المطالبه من غير قدر زايد ويحتمل ان يكون بغير ذلك ويكون صاحب الدين كافرا
فقد قيل انه كان يهوديا والاول اظهر لما تقدم من روايه عبد الرزاق انه كان اعرابيا فكانه جرى على عادته من جفا المخاطبه ووقع في
ترجمه بكر بن سهل من معجم الطبراني الاوسط عن العرباض بن ساريه ما يفهم انه هو لكن روى النسايي والحاكم الحديث المذكور وفيه ما يقتضي
انه غيره وان القصه وقعت لاعرابي ووقع للعرباض نحوها قوله فهم به اصحابه اي اراد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان يوذوه بالقول او الفعل
لكن لم يفعلوا ادبا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله فان لصاحب الحق مقالا اي صوله الطلب وقوه الحجه لكن مع مراعاه الادب المشروع قوله
واشتروا له بعيرا في روايه عبد الرزاق التمسوا له مثل سن بعيره قوله قالوا لا نجد في روايه سفيان الاتيه فقال اعطوه فطلبوا

سنه فلم يجدوا الا فوقها وفي روايه عبد الرزاق فالتمسوا له فلم يجدوا الا فوق سن بعيره والمخاطب بذلك هو ابو رافع
مولى النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه مسلم من حديثه قال استسلف رسول الله من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقه ولابن خزيمه
استسلف من رجل بكرا فقال اذا جاءت ابل الصدقه قضيناك فلما جاءت ابل الصدقه امر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره فرجع اليه ابو رافع
فقال لم اجد فيها الا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه ويجمع بينه وبين الروايه التي في الباب حيث قال اشتروا بانه امر بالشرا اولا
ثم قدمت ابل الصدقه فاعطاه منها او انه امر بالشرا من ابل الصدقه ممن استحق منها شيا ويؤيده روايه ابن خزيمه المذكوره اذا جاءت
الصدقه قضيناك انتهى والبكر بفتح الموحده وسكون الكاف الصغير من الابل والخيار الجيد يطلق على الواحد والجمع والرباعي بتخفيف
الموحده من القى رباعيته قوله فان خيركم احسنكم قضا في روايه عثمان بن مسلم عن شعبه الاتيه في الهبه فان من خيركم او خيركم
كذا على الشك وفي روايه ابن المبارك افضلكم احسنكم قضا وفي روايه سفيان الاتيه خياركم ويحتمل ان يريد المفرد بمعنى المختار
او الجمع والمراد انه خيرهم في المعامله او يكون من مقدره ويدل عليها الروايه المذكوره وقوله احسنكم لما اضيف افعل والمقصود به
الزياده جاز فيه الافراد وقد وقع في روايه سفيان [illegible] من خياركم وفي الحديث جواز المطالبه بالدين اذا حل اجله وفيه حسن
خلق النبي صلى الله عليه وسلم وعظم حلمه وتواضعه وانصافه وان من عليه دين لا ينبغي له مجافاه صاحب الحق وان من اسا الادب على الامام
كان عليه التعزير بما يقتضيه الحال الا ان يعفو صاحب الحق وفيه ما ترجم له وهو استقراض الابل ويلتحق بها جميع الحيوان
وهو قول اكثر اهل العلم ومنع من ذلك الثوري والحنفيه واحتجوا بحديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيه وهو حديث قد روي
عن ابن عباس مرفوعا اخرجه ابن حبان والدارقطني وغيرهما ورجال اسناده ثقات الا ان الحفاظ رجحوا ارساله واخرجه الترمذي
من حديث الحسن عن سمره وفي سماع الحسن من سمره اختلاف وفي الجمله هو حديث صالح للحجه وادعى الطحاوي انه ناسخ لحديث الباب
وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن فقد جمع بينهما الشافعي وجماعه بحمل النهي على ما اذا كان نسيه
من الجانبين ويتعين المصير الى ذلك لان الجمع بين الحديثين اولى من الغا احدهما باتفاق واذا كان ذلك المراد من الحديث بقيت الدلاله
على جواز استقراض الحيوان والسلم فيه واعتل من منع بان الحيوان يختلف اختلافا متباينا حتى لا يوقف على حقيقه المماثله فيه
واجيب بانه لا مانع من الاحاطه به بالوصف بما يدفع التغاير وقد جوز الحنفيه التزويج والكتابه على الرقيق الموصوف في الذمه
وفيه جواز وفا ما هو افضل من المثل المقترض اذا لم تقع شرطيه ذلك في العقد فيحرم حينيذ اتفاقا وبه قال الجمهور وعن المالكيه
تفصيل في الزياده ان كانت بالعدد منعت وان كانت بالوصف جازت وفيه ان الاقتراض في البر والطاعه وكذا الامور المباحه
لا يعاب وان للامام ان يقترض على بيت المال لحاجه بعض المحتاجين ليوفي ذلك من مال الصدقات واستدل به الشافعي على
جواز تعجيل الزكاه هكذا حكاه ابن عبد البر ولم يظهر لي توجيهه الا ان يكون المراد ما قيل في سبب اقتراضه صلى الله عليه وسلم وانه كان
اقترضه لبعض المحتاجين من اهل الصدقه فلما جاءت الصدقه اوفى صاحبه منها ولا يعكر عليه انه اوفاه ازيد من حقه من مال الصدقه لاحتمال
ان يكون المقترض منه كان ايضا من اهل الصدقه اما من جهه الفقر او التالف او غير ذلك فاعطاه بجهتين جهه الوفا في الاصل
وجهه الاستحقاق في الزايد وقيل كان اقترضه في ذمته فلما حل الاجل ولم يجد الوفا صار غارما فجاز له الوفا من الصدقه وقيل كان
اقترضه لنفسه فلما حل الاجل اشترى من ابل الصدقه بعيرا ممن استحقه او اقترضه من اخر او من مال الصدقه ليوفيه بعد ذلك
والاحتمال الاول اقوى ويؤيده سياق حديث ابي رافع والله اعلم تنبيه هذا الحديث من غرايب الصحيح قال البزار هذا الحديث لا يروى
عن ابي هريره الا بهذا الاسناد ومداره على سلمه بن كهيل وقد صرح في هذا الباب بانه سمعه من ابي سلمه بن عبد الرحمن بمنى وذلك لما حج والله
اعلم قوله باب حسن التقاضي اي استحباب حسن المطالبه اورد فيه حديث حذيفه في قصه الرجل الذي كان يتجوز عن الموسر
وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في باب من انظر معسرا من كتاب البيوع وقوله في هذه الروايه فقيل له فقال الله فيه حذف تقديره فقيل
له ما كنت تصنع ووقع هنا في روايه المستملي فقيل له ما كنت تقول وشيخ البخاري فيه هو مسلم بن ابرهيم وعبد الملك هو ابن عمير قوله
باب هل يعطى اكبر من سنه هو بضم اوله على البنا للمجهول واورد فيه حديث ابي هريره الماضي قبل بباب وقد تقدم شرحه
مستوفى فيه ويحيى المذكور فيه هو القطان وسفيان شيخه هو الثوري وساق بعد سته ابواب من روايته عن شيخ له اخر وهو شعبه
قوله باب حسن القضا اي استحباب حسن ادا الدين اورد فيه الحديث المذكور وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في هذه الروايه

ادفيتني وفي الله بك ووقع في رواية يحيى بن القطان في الباب الذي قبله او قضيتني اوفاك الله ثم اورد فيه حديث جابر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه وكان لي عليه دين فقضاني وزادني وقد تقدم في مواضع وفي بعضها بيان قدر الزيادة واضافته اطلاقه وهو في الوكالة وتقدم الكلام
عليه مستوفى في كتاب الشروط قوله باب اذا قضى دون حقه وحلله فهو جائز قال ابن بطال هكذا وقعت هذه الترجمة في
النسخ كلها والصواب او حلله باسقاط الالف قلت روايته في رواية علي بن شبويه عن الفربري بالواو وكذا في النسخ عن البخاري
وفي مستخرج الاسماعيلي لكن بقية الروايات بلفظ او قال ابن بطال لانه لا يجوز ان يقضي رجل احد بغير ماله ولو حلله من جميع الدين
جاز عند جميع العلماء فكذلك اذا حلله من بعضه انتهى ووجهه ابن المنير بان المراد اذا قضى دون حقه برضا صاحب الدين او حلله من
جميع حقه فهو جائز ثم اورد حديث جابر في دين ابيه وفيه فسالتهم ان يقبلوا ثمر حائطي ويحللوا ابي وهذا القدر هو المراد في هذه
الترجمة فسياتي في الباب الذي يليه ان النبي صلى الله عليه وسلم سال غريمه في ذلك وشيئا من هذه الطريق ثم ما هنا في كتاب الهبة وتقدم الكلام
عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى وقوله في هذه الرواية عن ابن كعب بن مالك ذكر ابو مسعود وخلف في الاطراف وتبعهما
الحميدي انه عبد الرحمن وذكر المزي انه عبد الله واستدرك بان ابن وهب روى الحديث عن يونس بالسند الذي في هذا الباب فسماه عبد
الله قلت والرواية بذلك عند الاسماعيلي الا انه قال فيه ان جابرا قتل ابوه وصورته مرسل فانه لم يقل ان جابرا اخبره ولا حدثه ولكن هذا
القدر كاف في كونه عبد الله لا عبد الرحمن نعم روى الزهري عن عبد الرحمن بن كعب عن جابر قصة شهداء احد كما مضى في الجنائز وذلك هو الحامل
لهم على تفسيره هنا به والله اعلم قوله باب اذا قاص او جازفه في الدين اي عند الاداء فهو جائز تمرا بتمر او غيره قال المهلب لا يجوز
عند احد من العلماء ان ياخذ من له دين تمر من غريمه تمرا مجازفة بدينه لما فيه من الجهل والغرر وانما يجوز ان ياخذ مجازفة في حقه اقل
من دينه اذا علم الاخذ ذلك ورضي انتهى وكانه اراد بذلك الاعتراض على ترجمة البخاري ومراد البخاري ما اثبته المعترض لا ما نفاه وغرضه
بيان انه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء لان بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا ويجوز في المعاوضة عند الوفاء وذلك
بين في حديث الباب فانه صلى الله عليه وسلم سال الغريم ان ياخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الاوساق التي له وهي معلومة وكان تمر الحائط
دون الذي له كما وقع التصريح بذلك في كتاب الصلح من وجه اخر وفيه فابوا ولم يروا ان فيه وفاء وقد اخذ الدمياطي كلام المهلب فاعترض به فقال
هذا لا يصح ثم ذكر نحو ما اعترض به المهلب وتعقبه ابن المنير بنحو ما اجبت به فقال بيع المعلوم بالمجهول فان كان تمرا ونحوه فمزابنة
وربا لكن اغتفر ذلك في الوفاء لان التفاوت متحقق فيخرج عن كونه مزابنة وسياتي الكلام على بقية فوائده في علامات النبوة ان شاء الله
تعالى وقوله في هذا الاسناد حدثنا انس هو ابن عياض ابو ضمرة وهشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون قوله
باب من استعاذ من الدين حدثنا ابو اليمان تقدم بهذا الاسناد والمتن في اواخر صفة الصلاة وسياقه هناك اتم وتقدم
شرحه ثم السياق الذي هنا كانه للاسناد الثاني ويؤيده ان رواية ابي اليمان المفردة هناك صرح فيها بالاخبار من عروة للزهري
وذكره هنا بالعنعنة واسمعيل المذكور هنا هو ابن ابي اويس واخوه هو عبد الحميد ابو بكر وهو بكنيته اشهر وسليمان هو ابن بلال
والاسناد كله مدنيون قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع لانه صلى الله عليه وسلم استعاذ من الدين لانه في الغالب ذريعة الى
الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال قوله باب الصلاة على من ترك دينا قال ابن المنير اراد
بهذه الترجمة ان الدين لا يخل بالدين وان الاستعاذة منه ليست لذاته بل لما يخشى من غوائله واورد الحديث الذي فيه من ترك
دينا فلياتني وانا ربه الى بقيته وهو انه كان لا يصلي على من عليه دين فلما فتحت الفتوح صار يصلي عليه وقد مضى بتمامه في الكفالة
وتاتي بقية شرحه في تفسير الاحزاب وفي الفرائض ان شاء الله تعالى وقوله كلا بالفتح والتشديد اي عيالا وقوله ضياعا بفتح المعجمة اي عيالا
ايضا وقال الخطابي جعل اسما لكل ما هو بصدد ان يضيع من ولد او خدم وانكر الخطابي الكسر هنا وجوزه غيره على انه جمع ضائع كجياع
وجائع قوله باب مطل الغني ظلم ترجم بلفظ الحديث وهو طرف من حديث مضى تاما في الحوالة مع الكلام عليه وعبد الاعلى الذي
في الاسناد هو ابن عبد الاعلى البصري قوله باب لصاحب الحق مقال ذكر فيه حديث ابي هريرة المتقدم قريبا وهو نص في ذلك وذكر
الحديث المعلق لمناسبته من تفسير المقالة وقد تقدم شرح حديث ابي هريرة قريبا قوله ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته
اللي بالفتح المطل لوى يلوي والواجد بالجيم الغني من الوجد بالضم بمعنى القدرة ويحل بضم اوله اي يجوز وصفه بكونه ظالما والحديث
المذكور وصله احمد واسحق في مسنديهما وابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن سويد الثقفي عن ابيه بلفظه واسناده حسن

صاحب الدين مع

وذكر

وذكر الطبراني انه لا يروى الا بهذا الاسناد قوله قال سفيان عرضه يقول مطلني وعقوبته الحبس وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو
من شيوخ البخاري عن سفيان بلفظ عرضه ان يقول مطلني حقي وعقوبته ان يسجن وقال اسحق فسر سفيان عرضه اذاه
بلسانه وقال احمد رواه عن وكيع بسنده قال وكيع عرضه شكايته وقال لكل منهما وعقوبته حبسه واستدل به على مشروعية
حبس المدين اذا كان قادرا على الوفاء تاديبا له وتشديدا عليه كما سياتي نقل الخلاف فيه وبقوله الواجد على ان المعسر لا يحبس
ووقع في الرافعي في المتن المرفوع لي الواجد ظلم وعقوبته حبسه وهو تغيير وتفسير العقوبة بالحبس انما هو من بعض الرواة كما تقرر
قوله باب اذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض والوديعة فهو احق به المفلس شرعا من تزيد ديونه على موجوده
سمي مفلسا لانه صار ذا فلوس بعد ان كان ذا دراهم ودنانير اشارة الى انه صار لا يملك الا ادنى الاموال وهي الفلوس او انه صار لا يملك
~~بعد ان كان ذا دراهم~~ او سمي بذلك لانه يمنع التصرف الا في الشيء التافه كالفلوس لانهم ما كانوا يتعاملون بها الا في الاشياء الحقيرة
او لانه صار الى حالة لا يملك فيها فلسا فعلى هذا فالهمزة في افلس للسلب وقوله في البيع اشارة الى ما ورد في بعض طرقه نصا وقوله
والقرض هو بالقياس عليه او لدخوله في عموم الخبر وهو قول الشافعي في اخرين والمشهور عن المالكية التفرقة بين القرض والبيع
وقوله والوديعة هو بالاجماع وقال ابن المنير ادخل هذه الثلاثة اما لان الحديث مطلق واما لانه وارد في البيع والاخران اولى لان ملك
الوديعة لم ينتقل والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب قوله وقال الحسن اذا افلس وتبين لم يجز عتقه ولا شراؤه
ولا بيعه اما قوله وتبين فاشارة الى انه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم واما العتق فمحله ما اذا احاط الدين بماله فلا ينفذ عتقه ولا
هبته ولا سائر تبرعاته واما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء انهما لا ينفذان ايضا الا اذا وقع منه البيع لوفاء الدين وقال بعضهم
يوقف وهو قول للشافعي واختلف في اقراره فالجمهور على قبوله وكان البخاري اشار باثر الحسن الى معارضة قول ابراهيم النخعي
بيع المحجور وابتياعه جائز قوله وقال سعيد بن المسيب قضى عثمان اي ابن عفان الى اخره وصله ابو عبيد في كتاب الاموال والبيهقي
باسناد صحيح الى سعيد ولفظه افلس مولى لام حبيبة فاختصم فيه الى عثمان فقضى فذكره وقال فيه قبل ان يبين افلاسه بدل
قوله قبل ان يفلس والباقي سواء قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي ويحيى بن سعيد هو الانصاري وفي هذا الاسناد اربعة من التابعين
هو اولهم وكلهم ولي القضاء وكلهم سوى ابي بكر بن عبد الرحمن من طبقة واحدة قوله قال رسول الله او قال سمعت رسول الله هو شك من
احد رواته واظنه من زهير فاني لم ار في رواية احد ممن رواه عن يحيى مع كثرتهم فيه التصريح بالسماع وهذا مشعر بانه كان لا يرى
الرواية بالمعنى اصلا قوله من ادرك ماله بعينه استدل به على ان شرط استحقاق صاحب المال دون غيره ان يجد ماله بعينه لم
يتغير ولم يتبدل والا فان تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلا او في صفة من صفاتها فهو اسوة الغرماء واصرح منه رواية ابن ابي
حسين عن ابي بكر بن محمد بسند حديث الباب عند مسلم بلفظ اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه ووقع في رواية مالك عن ابن شهاب عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلا ايما رجل باع متاعا فافلس الذي ابتاعه ولم يقبض البائع من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو احق
به فمفهومه انه اذا قبض من ثمنه شيئا كان اسوة للغرماء وبه صرح ابن شهاب فيما رواه عبد الرزاق عنه وهذا وان كان مرسلا
فقد وصله عبد الرزاق في مصنفه عن مالك لكن المشهور عن مالك ارساله وكذا عن الزهري وقد وصله الزبيدي عن الزهري اخرجه
ابو داود وابن خزيمة وابن الجارود ولابن ابي شيبة عن عمر بن عبد العزيز احد رواة هذا الحديث قال قضى رسول الله انه احق به من الغرماء
الا ان يكون اقتضى من ماله شيئا فهو اسوة الغرماء واليه يشير اختيار البخاري لاستشهاده باثر عثمان المذكور وكذلك رواه عبد
الرزاق عن طاوس وعطاء صحيحا وبذلك قال جمهور من اخذ بعموم حديث الباب الا ان للشافعي قولا هو الراجح في مذهبه انه لا فرق
بين تغير السلعة او بقائها ولا بين قبض ثمنها او عدم قبض شيء منه على التفاصيل المشروحة في كتب الفروع قوله عند رجل او انسان
شك من الراوي ايضا قوله قد افلس اي تبين افلاسه قوله فهو احق به من غيره اي كائنا من كان وارثا وغريما وبهذا قال جمهور العلماء
وخالف الحنفية فتاولوه لكونه خبر واحد خالف الاصول لان السلعة صارت بالبيع ملكا للمشتري ومن ضمانه واستحقاق
البائع اخذها منه نقض لملكه وحملوا الحديث على صورة وهي ما اذا كان المتاع وديعة او عارية او لقطة وتعقب بانه لو كان
كذلك لم يقيد بالافلاس ولا جعل احق بها لما تقتضيه صيغة افعل من الاشتراك وايضا فما ذكروه ينتقض بالشفعة وايضا فقد
ورد التنصيص في حديث الباب على انه في صورة المبيع وذلك فيما رواه سفيان الثوري في جامعه واخرجه من طريقه ابن خزيمة وابن

قبض ج

حبان وغيرهما عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ اذا ابتاع الرجل سلعة ثم افلس وهي عنده بعينها فهو احق بها من الغرماء ولابن
حبان من طريق هشام بن يحيى المخزومي عن ابي هريرة بلفظ اذا افلس الرجل فوجد البائع سلعته والباقي مثله ولمسلم في رواية ابن
ابي حسين المشار اليها قبل اذا وجد عنده المتاع انه لصاحبه الذي باعه وفي مرسل ابن ابي مليكة عند عبد الرزاق من باع سلعة
من رجل لم ينقده ثم افلس الرجل فوجدها بعينها فليأخذها من بين الغرماء وفي مرسل المشار اليه ايما رجل باع متاعا وكذا هو عند
من قدمنا انه وصله فظهر ان الحديث وارد في صورة البيع ويلتحق به القرض وسائر ما ذكر من باب الاولى تنبيه وقع في الرافعي سياق
الحديث بلفظ الثوري الذي قدمته فقال السبكي في شرح المنهاج هذا الحديث اخرجه مسلم بهذا اللفظ وهو صريح في المقصود فان اللفظ
المشهور الذي في البخاري عام او محتمل بخلاف لفظ البيع فانه نص لا احتمال فيه وهو لفظ مسلم قال وجاء بلفظه بسند اخر
صحيح انتهى واللفظ المذكور ما هو في صحيح مسلم وانما فيه ما قدمته والله المستعان وحمله بعض الحنفية ايضا على ما اذا افلس المشتري
قبل ان يقبض السلعة وتعقب بقوله في حديث الباب عند رجل ولابن حبان من طريق سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد ثم افلس وهي
عنده وللبيهقي من طريق ابن شهاب عن يحيى اذا افلس الرجل وعنده متاع فلو كان لم يقبضه ما نص في الخبر على انه عنده واعتذار بعضهم
بكونه خبر واحد فيه نظر فانه مشهور من غير هذا الوجه اخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر واسناده صحيح واخرجه احمد وابو داود
من حديث سمرة واسناده حسن وقضى به عثمان وعمر بن عبد العزيز كما مضى وبدون هذا يخرج الخبر عن كونه فردا غريبا قال ابن المنذر
لا نعرف لعثمان في هذا مخالفا من الصحابة وتعقب بما روى ابن ابي شيبة عن علي انه اسوة الغرماء واجيب بانه اختلف على علي
في ذلك بخلاف عثمان وقال القرطبي في المفهم تعسف بعض الحنفية في تاويل هذا الحديث بتاويلات لا تقوم على اساس وقال
النووي تاولوه بتاويلات ضعيفة مردودة انتهى واختلف القائلون به في صورة وهي ما اذا مات ووجد السلعة فقال الشافعي الحكم
كذلك وصاحب السلعة احق بها من غيره وقال مالك واحمد هو اسوة الغرماء واحتجا بما في مرسل مالك وان مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع
فيه اسوة الغرماء وفرقوا بين الفلس والموت بان الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون اليه فاستووا في ذلك بخلاف المفلس واحتج
الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة قاضي المدينة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله ايما رجل مات او افلس فصاحب المتاع احق بمتاعه
اذا وجده بعينه وهو حديث حسن يحتج بمثله اخرجه ايضا احمد وابو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وزاد بعضهم في اخره الا ان يترك صاحبه
وفاء ورجحه الشافعي على المرسل وقال يحتمل ان يكون اخره من راي ابي بكر بن عبد الرحمن لان الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت
وكذلك الذين رووه عن ابي هريرة غيره لم يذكروا ذلك بل صرح ابن خلدة عن ابي هريرة بالتسوية بين الافلاس والموت فتعين المصير اليه
لانها زيادة من ثقة وجزم ابن العربي المالكي بان الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي وجمع الشافعي ايضا بين الحديثين بحمل حديث
ابن خلدة على ما اذا مات مفلسا وحديث ابي بكر بن عبد الرحمن على ما اذا مات مليا والله اعلم ومن فروع المسألة ما اذا اراد الغرماء
او الورثة اعطاء صاحب السلعة الثمن فقال مالك يلزمه القبول وقال الشافعي واحمد لا يلزمه ذلك لما فيه من المنة ولانه ربما ظهر غريم
اخر فزاحمه فيما اخذ واغرب ابن التين فحكى عن الشافعي انه قال لا يجوز له ذلك وليس له الا سلعته ويلتحق بالمبيع المؤجر فيرجع
مكري الدابة الى عينها وداره ونحو ذلك وهذا هو الصحيح عند الشافعية والمالكية وادراج الاجارة في هذا الحكم متوقف على ان
المنافع يطلق عليها اسم المتاع او المال او يقال اقتضى الحديث ان يكون احق بالعين ومن لوازم ذلك الرجوع في المنافع فثبت بطريق اللزوم
واستدل به على حلول الدين المؤجل بالفلس من حيث ان صاحب الدين ادرك متاعه بعينه فيكون احق به ومن لوازم ذلك ان يجوز له المطالبة
بالمؤجل وهو قول الجمهور لكن الراجح عند الشافعية ان المؤجل لا يحل بذلك لان الاجل حق مقصود له فلا يفوت واستدل به على
ان لصاحب المتاع ان ياخذه وهو الاصح من قولي العلماء والقول الاخر يتوقف على حكم الحاكم كما يتوقف ثبوت الفلس واستدل به على فسخ
البيع اذا امتنع المشتري من اداء الثمن مع قدرته مطلا او هرب قياسا على الفلس بجامع تعذر الوصول اليه حالا والاصح من قولي
العلماء انه لا يفسخ واستدل به على ان الرجوع انما يقع في عين المتاع دون زوائده المنفصلة لانها حدثت على ملك المشتري وليست بمتاع
البائع والله اعلم قوله باب من اخر الغريم الى الغد ونحوه ولم ير ذلك مطلا ذكر فيه حديث جابر في قضاء دين ابيه معلقا وقد تقدم موصولا
مطولا من طريق ابن كعب بن مالك عن جابر لكن ليس فيه قوله ولم يكسره لهم وذكرها في حديثه في كتاب الهبة كما سيأتي واستنبط من قوله
ساغدو عليك جواز تاخير القسمة انتظارا لما فيه مصلحة لمن عليه الدين ولا يعد ذلك مطلا تنبيه سقطت هذه الترجمة وحديثها من

رواية النسفي ولم يذكرها ابن بطال ولا اكثر الشراح قوله باب من باع مال المفلس او المعدم فقسمه بين الغرماء او
اعطاه حتى ينفق على نفسه ذكر فيه حديث المدبر مختصرا وسيأتي الكلام عليه في العتق قال ابن بطال لا يفهم من الحديث معنى قوله
في الترجمة فقسمه بين الغرماء لان الذي دبر لم يكن له مال غيره كما سيأتي في الاحكام وليس فيه انه كان عليه دين وانما باعه
لان من سنته ان لا يتصدق المرء بماله كله ويبقى فقيرا ولذلك قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى انتهى واجاب ابن المنير بانه
لما احتمل ان يكون باعه عليه لما ذكره الشارح واحتمل ان يكون باعه عليه لكونه مديانا ومال المديان اما ان يقسمه الامام
بنفسه او يسلمه الى المديان ليقسمه فلهذا ترجم على التقديرين مع ان احد الامرين يخرج من الاخر لانه اذا باعه عليه لحق نفسه
فلان يبيعه عليه لحق الغرماء اولى انتهى والذي يظهر لي ان في الترجمة لفا ونشرا والتقدير من باع مال المفلس فقسمه بين الغرماء
ومن باع مال المعدم فاعطاه حتى ينفق على نفسه واو في الموضعين للتنويع ويخرج احدهما من الاخر كما قال ابن المنير وقد ثبت
في بعض طرق حديث جابر في قصة المدبر انه كان عليه دين اخرجه النسائي وغيره وفي الباب حديث في ذلك اخرجه مسلم واصحاب السنن من
حديث ابي سعيد الخدري وفيه ان النبي صلعم قال خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك وذهب الجمهور الى ان من ظهر فلسه فعلى
الحاكم الحجر عليه في ماله حتى يبيعه عليه ويقسمه بين غرمائه على نسبة ديونهم وخالف الحنفية واحتجوا بقصة جابر حيث
قال في دين ابيه فلم يعطهم الحائط ولم يكسره لهم ولا حجة فيه لانه اخر القسمة ليحضر فيحصل البركة في التمر بحضوره فيحصل الخير
للفريقين وكذلك كان قوله باب اذا اقرضه الى اجل مسمى او اجله في البيع اما القرض الى اجل فهو مما اختلف فيه والاكثر
على جوازه في كل شيء ومنعه الشافعي واما البيع الى اجل فجائز اتفاقا وكان البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما
استظهر به من اثر ابن عمر وحديث ابي هريرة قوله وقال ابن عمر الى اخره وصله ابن ابي شيبة من طريق المغيرة قال قلت لابن عمر اني
اسلف جيراني الى العطاء فيقضوني اجود من دراهمي قال لا باس به ما لم يشترط وروى مالك في الموطا باسناد صحيح ان ابن عمر استسلف
من رجل دراهم فقضاه خيرا منها وقد تقدم الكلام في هذا الشق في باب استقراض الابل قوله وقال عطاء وعمرو بن دينار هو الى
اجله في القرض وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنهما قوله وقال الليث الى اخره ذكر طرفا من حديث الذي اسلف الالف دينار وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في باب الكفالة قوله باب الشفاعة في وضع الدين اي تخفيفه ذكر فيه حديث جابر في دين ابيه وفيه
حديثه في قصة بيع الجمل جمعهما في سياق واحد والمقصود منه قوله فطلبت الى اصحاب الدين ان يضعوا بعضا فابوا فاستشفعت
بالنبي صلعم عليهم فابوا الحديث وقوله في هذه الرواية صنف عجوة اي اجعل كل صنف وحده وقوله على حدة بكسر الحاء وتخفيف
الدال اي على انفراد وقوله وعذق ابن زيد بفتح العين وسكون الذال المعجمة نوع جيد من التمر والعذق بالفتح النخلة واللين
بكسر اللام وسكون التحتانية نوع من التمر وقيل هو الردي وقوله فازحف بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح المهملة اي كل واعياه
واصله ان البعير اذا تعب يجر رسنه فكانهم كنوا بقولهم ازحف رسنه اي جره من الاعياء ثم حذفوا المفعول لكثرة الاستعمال
وحكى ابن التين انه في بعض النسخ بضم الهمزة وزعم ان الصواب زحف الجمل من الكلال وكانه لم يقف على ما قدمناه وقوله وكزه كذا للاكثر بالواو
اي ضربه بالعصا والمراد المبالغة في ضربها وسياتي بقية الكلام على دين ابيه في علامات النبوة وعلى بيع جمله في الشروط ان شاء الله تعالى
قوله باب ما ينهى عن اضاعة المال وقول الله تبارك وتعالى والله لا يحب الفساد كذا للاكثر ولابن شبويه والنسفي لا يحب
بلا ايصح قيل وهو سهو ووجهه عندي ان ثبت انه لم يقصد التلاوة لان اصل التلاوة ان الله لا يصلح عمل المفسدين وقوله وقال
اصلواتك تامرك ان نترك الى قوله ما نشاء قال المفسرون كان ينهاهم عن افساد اموالهم فقالوا ذلك اي ان شئنا حفظناها وان شئنا طرحناها
وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية قال الطبري بعد ان حكى اقوال المفسرين في المراد بالسفهاء الصواب عندنا انها عامة في حق كل
سفيه صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى والسفيه هو الذي يضيع المال ويفسده بسوء تدبيره قوله والحجر في ذلك اي في السفه وهو
معطوف على قوله اضاعة المال والحجر في اللغة المنع وفي الشرع المنع من التصرف في المال وتارة يقع لمصلحة المحجور عليه وتارة لحق غير المحجور
عليه والجمهور على جواز الحجر على الكبير وخالف ابو حنيفة وبعض الظاهرية ووافق ابو يوسف ومحمد قال الطحاوي ولم ار عن احد من الصحابة
منع الحجر على الكبير ولا عن التابعين الا عن ابراهيم النخعي وابن سيرين ومن حجة الجمهور حديث ابن عباس انه كتب الى نجدة وكتبت تسالني
متى ينقضي يتم اليتيم فلعمري ان الرجل لتنبت لحيته وانه لضعيف الاخذ لنفسه ضعيف العطاء فاذا اخذ لنفسه من صالح ما اخذ الناس

كانه صح

جمعهما صح

ووقع في رواية النسفي انه لا يحب الفساد والذي هو الذي وقع في التلاوة ولا يصلح عمل المفسدين كذا للاكثر صح

فقد ذهب عنه اليتم وهو وان كان موقوفا فقد ورد ما يؤيده كما سيأتي بعد بابين قوله وما ينهى عن الخداع اي في حق من يتصرف
في ماله وان لم يحجر عليه ثم ساق المصنف حديث ابن عمر في قصة الذي كان يخدع في البيوع وقد تقدم الكلام عليه في باب ما يكره من الخداع
في البيع من كتاب البيوع وفيه توجيه الاحتجاج به للحجر على الكبير ورد قول من احتج به لمنع ذلك والله المستعان قوله حدثني عثمان هو
ابن ابي شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والاسناد كله كوفيون لكن سكن جرير الري ومنصور وشيخه وشيخ شيخه
تابعيون في نسق قوله ان الله حرم عليكم عقوق الامهات قيل خص الامهات بالذكر لان العقوق اليهن اسرع من الآباء لضعف النساء
ولينبه على ان بر الام مقدم على بر الاب في التلطف والحنو ونحو ذلك والمقصود من ايراد هذا الحديث هنا قوله فيه واضاعة المال وقد قال
الجمهور ان المراد به السرف في انفاقه وعن سعيد بن جبير انفاقه في الحرام وسيأتي بقية الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله باب
العبد راع في مال سيده ولا يعمل الا باذنه ذكر فيه حديث ابن عمر كلكم راع ومسؤول عن رعيته وفيه والخادم في مال سيده راع وهو
مسؤول وكذا في رواية ابي ذر ولغيره في مال سيده راع وهو مسؤول عن رعيته ولفظ الترجمة يأتي في النكاح من طريق ايوب
عن نافع عن ابن عمر بذكر الحديث وفيه والعبد راع على مال سيده وهو مسؤول وكأن المصنف استنبط قوله ولا يعمل الا باذنه
من قوله وهو مسؤول لان الظاهر انه يسأل هل خالف ما امره به او وقف عنده قوله فسمعت هؤلاء من النبي صلى الله عليه وسلم واحسب
النبي صلى الله عليه وسلم قال والرجل راع في مال ابيه هذا ظاهر في ان القائل واحسب هو ابن عمر وقد تقدم جزم الكرماني في باب الجمعة في القرى
بانه يونس الراوي له عن الزهري وتعقبته وتقدم الكلام على شرح الحديث في اول الاحكام ان شاء الله تعالى قوله بسم الله الرحمن الرحيم ما يذكر
في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود كذا للاكثر ولبعضهم واليهودي بالافراد زاد ابو ذر اوله في الخصومات وزاد
في اثنائه والملازمة والاشخاص بكسر الهمزة احضار الغريم من موضع الى موضع يقال شخص بالفتح من بلد الى بلد واشخص غيره والملازمة
مفاعلة من اللزوم والمراد ان يمنع الغريم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه ثم ذكر في هذا الباب اربعة احاديث الاول قوله عبد
الملك بن ميسرة اخبرني هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جائز عندهم وابن ميسرة المذكور هلالي كوفي تابعي يقال له الزراد بزاي
ثم راء ثقيلة وشيخه النزال بفتح النون وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح المهملة وسكون الموحدة هلالي ايضا من كبار التابعين
وذكره بعضهم في الصحابة لادراكه وليس له في البخاري سوى هذا الحديث عن عبد الله بن مسعود واخر في الاشربة عن علي وقد اعاد حديث
الباب في احاديث الانبياء وفي فضائل القرآن وتقدم الكلام عليه مستوفى هناك والمقصود منه هنا قوله فاخذت بيده فاتيت
به رسول الله فانه المناسب للترجمة قوله انه في المبهمات للخطيب انها من سورة الاحقاف قوله سمعت رجلا سيأتي انه يحتمل ان يفسر
بعمر رضي الله عنه قوله قال شعبة هو بالاسناد المذكور وقوله اظنه قال اي قال رسول الله وهو بالاسناد المذكور الثاني والثالث
حديث ابي هريرة وحديث ابي سعيد في قصة اليهودي الذي لطمه المسلم حيث قال والذي اصطفى موسى وسيأتي الكلام عليهما في احاديث
الانبياء وقوله في حديث ابي سعيد والذي اصطفى موسى على البشر كذا للاكثر وللكشميهني على الناس الحديث الرابع حديث انس في
قصة اليهودي الذي رض راس الجارية وسيأتي الكلام عليه في كتاب الديات ان شاء الله تعالى قوله باب من رد امر السفيه والضعيف
العقل وان لم يكن حجر عليه الامام يعني وفاقا لابن القاسم وقصره اصبغ على من ظهر سفهه وقال غيره من المالكية لا يرد مطلقا
الا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم بيعه قبل الحجر عليه
واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم يفسخ ما تقدم من بيوعه واشار البخاري بما ذكر من احاديث الباب
الى التفصيل بين من ظهر منه الاضاعة فيرد تصرفه فيما اذا كان في الشيء الكثير او المستغرق وعليه تحمل قصة المدبر وبين ما اذا
كان في الشيء اليسير او جعل له شرطا يأمن به من افساد ماله فلا يرد وعليه تحمل قصة الذي كان يخدع قوله ويذكر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رد على المتصدق قبل النهي ثم نهاه قال عبد الحق مراده قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم وكذا اشار الى ذلك ابن بطال ومن بعده
حتى جعله مغلطاي حجة في الرد على ابن الصلاح حيث قرر ان الذي يذكره البخاري بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحا كما تعقبته
فقال مغلطاي قد ذكره بصيغة الجزم هنا وهو صحيح عنده وتعقبه شيخنا في النكت على ابن الصلاح بان البخاري لم يرد بهذا التعليق
قصة المدبر وانما اراد قصة الرجل الذي دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فامرهم فتصدقوا عليه فجاء في الثانية فتصدق عليه رجل باحد
ثوبيه فرده عليه النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو حديث ضعيف اخرجه الدارقطني وغيره قلت لكن ليس هو من حديث جابر وانما هو من حديث ابي

سعيد الخدري وليس هو بضعيف بل هو اما صحيح او حسن اخرجه اصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم وقد بسطت
ذلك فيما كتبته على ابن الصلاح والذي ظهر لي اولا انه اراد حديث جابر في قصة الرجل الذي جاء ببيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول
الله خذها مني صدقة فوالله ما لي مال غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال يأتي احدكم بماله لا يملك غيره فيتصدق به ثم
يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى وهو عند ابي داود وصححه ابن خزيمة ثم ظهر لي ان البخاري انما اراد قصة المدبر
كما قال عبد الحق وانما لم يجزم به لان القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال
اعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله فقال الك مال غيره فقال لا الحديث وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وهذه الزيادة تفرد بها ابو الزبير عن جابر وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يجزم غالبا
الا بما كان على شرطه والله اعلم قوله وقال مالك الى اخره هكذا اخرجه ابن وهب في موطاته عنه واخذ مالك ذلك من قصة المدبر كما مر
قوله ومن باع على الضعيف ونحوه ودفع ثمنه اليه وامره بالاصلاح الى اخره هكذا للجميع ولابي ذر هنا باب من باع الى اخره والاول
اليق وقد تقدم توجيه ما ذكره في هذا الموضع وانه لا يمنع من التصرف الا بعد ظهور الافساد وقد مضى الكلام على حديث النهي عن
اضاعة المال قبل بابين وحديث الذي يخدع في كتاب البيوع وحديث المدبر في كتاب العتق ان شاء الله تعالى قوله باب كلام الخصوم
بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ذكر فيه اربعة احاديث الاول والثاني حديث ابن مسعود
والاشعث في نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وقد تقدم شرحهما في باب الخصومة في البئر والغرض منه قوله قلت
يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانه نسبه الى الحلف الكاذب ولم يؤاخذ بذلك لانه اخبر بما يعلمه منه في حال التظلم منه
الثالث حديث كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا الحديث وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي والملازمة في المسجد وليس
الغرض منه هنا قوله فارتفعت اصواتهما فانه دال على ما ترجم به لكن اشار الى قوله في بعض طرقه فتلاحيا وقد تقدم ان ذلك سببا
لرفع ليلة القدر فدل على انه كان بينهما كلام يقتضي ذلك وهو الذي يناسب ما ترجم به الرابع حديث عمر في قصته مع هشام بن
حكيم في قراءة سورة الفرقان وفيه مع انكاره بالقول عليه انكاره عليه بالفعل وذلك على سبيل الاجتهاد منه ولذلك لم يؤاخذه
به وسيأتي الكلام عليه في فضائل القرآن قوله باب اخراج اهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة اي باحوالهم
او بعد معرفتهم بالحكم ويكون ذلك على سبيل التأديب لهم قوله وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت وصله ابن سعد في الطبقات
باسناد صحيح من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب قال لما توفي ابو بكر اقامت عائشة عليه النوح فبلغ عمر فنهاهن فابين فقال
لهشام بن الوليد اخرج الى بيت ابي قحافة يعني ام فروة فعلاها بالدرة ضربات فتفرق النوائح حين سمعن ذلك ووصله اسحاق بن
راهويه في مسنده من وجه اخر عن الزهري وفيه فجعل يخرجهن امرأة امرأة وهو يضربهن بالدرة ثم ذكر المصنف حديث ابي هريرة
في ارادة تحريق البيوت على الذين لا يشهدون الصلاة وقد مضى الكلام عليه في باب وجوب صلاة الجماعة وغرضه منه انه اذا احرقها
عليهم بادروا بالخروج منها فيستفاد منه مشروعية الاقتصار على اخراج اهل المعصية من باب الاولى ومحل اخراج الخصوم اذا وقع
منهم من المراء واللدد ما يقتضي ذلك قوله باب دعوى الوصي للميت اي عن الميت في الاستلحاق وغيره من الحقوق ذكر فيه حديث
عائشة في قصة سعد وابن زمعة قال ابن المنير ما ملخصه دعوى الوصي عن الموصى عليه لا نزاع فيه وكأن المصنف اراد بيان
مستند الاجماع وسيأتي مباحث الحديث المذكور في كتاب الفرائض ومضى بأتم من هذا السياق في اوائل كتاب البيوع قوله باب
التوثق ممن تخشى معرته بفتح الميم والمهملة وتشديد الراء اي فساده وعبثه قوله وقيد ابن عباس عكرمة على تعليم القرآن والسنن
والفرائض وصله ابن سعد في الطبقات وابو نعيم في الحلية من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت بكسر المعجمة والراء المشددة
بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة عن عكرمة قال كان ابن عباس يجعل في رجلي الكبل فذكره والكبل بفتح الكاف وسكون الموحدة
بعدها لام هو القيد ثم ذكر حديث ابي هريرة في قصة ثمامة بن اثال مختصرا والشاهد منه قوله فربطوه بسارية من سواري المسجد
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى قوله باب الربط والحبس في الحرم كانه اشار بذلك الى رد ما نقل عن طاوس
فعند ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عنه انه كان يكره السجن بمكة ويقول لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت رحمة فاراد
البخاري معارضة قول طاوس باثر عمر وابن الزبير وصفوان ونافع وهم من الصحابة وقوى ذلك بقصة ثمامة وقد ربط في مسجد المدينة

وهي أيضا حرم فلم يمنع ذلك من الربط فيه قوله واشترى نافع بن عبد الحارث دارا للسجن بمكة إلى آخره وصله عبد الرزاق وابن أبي
شيبة والبيهقي من طرق عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ به وليس لنافع بن عبد الحارث ولا لصفوان بن أمية في البخاري
سوى هذا الموضع واستشكل ما وقع من الترديد في هذا البيع حيث قال إن رضي عمر فالبيع بيعه وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة
ووجهه ابن المنير بأن العهدة في ثمن المبيع على المشتري وإن ذكر أنه يشتري لغيره لأنه المباشر للعقد انتهى وكأنه وقع مع ظاهر الثمن
المعلق ولم ير سياقه تاما فظن أن الأربعمائة هي الثمن الذي اشترى به نافع وليس كذلك إنما كان الثمن أربعة آلاف وكان نافع عاملا
لعمر على مكة فلذلك اشترط الخيار لعمر بعد أن أوقع العقد له كما صرح بذلك كله من ذكرنا أنهم وصلوه وأما كون نافع شرط لصفوان
أربعمائة إن لم يرض عمر فيحتمل أن يكون جعلها في مقابلة انتفاعه بتلك الدار إلى أن يعود الجواب من عمر وأخرج عمر بن شبة في كتاب
مكة عن محمد بن يحيى أبي غسان الكناني عن هشام بن سليمان عن ابن جريج أن نافع بن عبد الحارث الخزاعي كان عاملا لعمر على مكة فابتاع دار
السجن من صفوان فذكر نحوه لكن قال بدل الأربعمائة خمسمائة وزاد في آخره وهو الذي يقال له سجن عارم بمهملتين قوله وسجن ابن الزبير بمكة
وصله خليفة بن خياط في تاريخه وأبو الفرج الأصبهاني في الأغاني وغيرهما من طرق منها ما رواه الفاكهي من طريق عمرو بن دينار عن الحسن
بن محمد يعني ابن الحنفية قال أخذني ابن الزبير فحبسني في دار الندوة في سجن عارم فانفلت منه فلم أزل أتخطى الجبال حتى سقطت على أبي
بمنى وفي ذلك يقول كثير عزة يخاطب ابن الزبير تخبر من لاقيت أنك عائذ بل العائذ المظلوم في سجن عارم وذكر الفاكهي أنه قيل له سجن
عارم لأن عارما كان مولى لمصعب بن عبد الرحمن بن عوف فغضب عليه فبنى مصعب له ذراعا في ذراع ثم سد عليه البناء حتى غيبه فيه فمات فسمي
ذلك المكان بسجن عارم قال الفاكهي وكان السجن في دبر دار الندوة وذكر عمر بن شبة أن سبب غضب مصعب على عارم أن عارما كان
منقطعا إلى عمرو بن سعيد بن العاص فجهز عمرو البعث بأمر يزيد بن معاوية إلى ابن الزبير بمكة فصحبه عمرو بن الزبير وكان معاديا لأخيه عبد الله
فخرج عارم في ذلك الجيش فظفر به مصعب ففعل به ما فعل ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة وقد تقدم في الباب
الذي قبله قوله باب في الملازمة ذكر فيه حديث كعب بن مالك أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد دين وقد تقدم الكلام عليه في باب التقاضي
والملازمة في المسجد وقوله فيه حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر وقال غيره حدثني الليث حدثني جعفر بن ربيعة وصله الإسماعيلي من
طريق شعيب بن الليث عن أبيه ووقع في رواية الأصيلي وكريمة قبل هذه الترجمة بسملة وسقطت للباقين قوله باب التقاضي
أي المطالبة ذكر فيه حديث خباب بن الأرت في مطالبة العاصي بن وائل وسيأتي شرحه في تفسير سورة مريم إن شاء الله تعالى خاتمة
اشتمل كتاب الاستقراض وما معه من الحجر والتفليس وما اتصل به من الإشخاص والملازمة على خمسين حديثا المعلق منها ستة
المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وثلاثون حديثا والبقية خالصة وافقه مسلم على جميعها سوى حديث أبي هريرة من أخذ أموال الناس
يريد إتلافها وحديث ما أحب أن لي أحدا ذهبا وحديث لي الواجد وحديث ابن مسعود في الاختلاف في القراءة وفيه من الآثار عن الصحابة
ومن بعدهم اثنا عشر أثرا والله أعلم بالصواب قوله كتاب اللقطة كذا للمستملي والنسفي واقتصر الباقون على البسملة وما
بعدها واللقطة الشيء الذي يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند أهل اللغة والمحدثين وقال عياض لا يجوز غيره
وقال الزمخشري في الفائق اللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها كذا قال وقد جزم الخليل بأنها بالسكون قال وأما بالفتح فهو
اللاقط وقال الأزهري هذا الذي قاله هو القياس ولكن الذي سمع من العرب وأجمع عليه أهل اللغة والحديث الفتح وقال ابن بري التحريك
للمفعول نادر فاقتضى أن الذي قاله الخليل هو القياس وفيها لغتان أيضا لقاطة بضم اللام ولقط بفتحها وقد نظم الأربعة ابن مالك
حيث قال لقاطة ولقطة ولقط ما لاقط قد لقطه ووجه بعض المتأخرين فتح القاف في المأخوذ أنه للمبالغة وذلك لمعنى فيها
اختصت به وهو أن كل من رآها يميل لأخذها فسميت باسم الفاعل لذلك قوله باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه أورد
فيه حديث أبي بن كعب أصبت صرة فيها مائة دينار كذا للمستملي والكشميهني وجدت وللباقين أخذت ولم يقع في سياقه ما ترجم
به صريحا وكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه كما سأذكره قوله حدثنا آدم حدثنا شعبة وحدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة هكذا
ساقه عاليا ونازلا والسياق للإسناد النازل وقد أخرجه البيهقي من طريق آدم مطولا قوله فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها في
رواية حماد بن سلمة وسفيان الثوري وزيد بن أبي أنيسة عند مسلم وأخرجه أحمد والترمذي والنسائي من طريق الثوري وأحمد وأبو داود
من طريق حماد كلهم عن سلمة بن كهيل في هذا الحديث فإن جاء أحد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فأعطها إياه لفظ مسلم و

قول أبي داود أن هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهي غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها فلم يصب بل هي
صحيحة وقد عرفت من وافق حمادا عليها وليست شاذة وقد أخذ بظاهرها مالك وأحمد وقال أبو حنيفة والشافعي إن وقع في
نفسه صدقه جاز أن يدفع إليه ولا يجبر على ذلك إلا ببينة لأنه قد يصيب الصفة وقال الخطابي إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها
وهي فائدة قوله اعرف عفاصها إلى آخره وإلا فالاحتياط مع من لم ير الرد إلا بالبينة قال ويتأول قوله اعرف عفاصها على أنه
أمره بذلك لئلا تختلط بماله أو لتكون الدعوى فيها معلومة والله أعلم انتهى وذكر غيره من فوائد ذلك أيضا أن يعرف صدق المدعي من كذبه
وأن فيه تنبيها على حفظ الوعاء وغيره لأن العادة جرت بإلقائه إذا أخذت النفقة وأنه إذا نبه على حفظ الوعاء كان فيه تنبيه على
حفظ المال من باب الأولى قلت قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها وسيأتي في حديث زيد بن خالد في آخر اللقطة وما اعتل
به بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب فدفعها إليه ثم جاء شخص آخر فوصفها فأصاب لا يقتضي الطعن في الزيادة فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو
دفعها إليه بالبينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له وفي ذلك تفاصيل للمالكية وغيرهم وقال بعضهم ما حاصله فيه يمكن أن يحمل وجوب
الدفع لمن أصاب الوصف على ما إذا كان قبل التملك لأنه حينئذ مال ضائع لم يتعلق به حق ثان بخلاف ما بعد التملك فإنه حينئذ يحتاج
المدعي إلى البينة لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي ثم إذا صحت الزيادة فتخصيص صورة الملتقط من عموم البينة على المدعي والله
أعلم قوله احفظ وعاءها وعددها ووكاءها الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأها الحسن في قوله وعاء أخيه وقرأ سعيد بن جبير إعاء
بقلب الواو المكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشيء سواء كان من جلد أو خرق أو خشب أو غير ذلك والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي
يشد به الصرة وغيرها وزاد في حديث زيد بن خالد العفاص وسيأتي ذكره وشرحه بحكم هذه المعاملات في الباب الذي بعده قوله فلقيته
بعد بمكة القائل شعبة والذي قال لا أدري هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن أسد عن شعبة أخبرني سلمة بن كهيل وساق
الحديث قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بينه أبو داود الطيالسي في مسنده أيضا فقال في
آخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا أدري ثلاثة أحوال أو حولا واحدا وأغرب ابن بطال فقال الذي شك فيه هو
أبي بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى ولم يصب في ذلك وإن تبعه جماعة منهم المنذري بل الشك فيه من أحد رواته وهو سلمة
لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة وأخرجها مسلم من طريق الأعمش
والثوري وزيد بن أبي أنيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة وقال ثلاثة أحوال إلا حماد بن سلمة فإن في حديثه عامين
أو ثلاثة وجمع بعضهم بين حديث أبي هذا وحديث زيد بن خالد الآتي في الباب الذي يليه فإنه لم يختلف عليه في الاقتصار على سنة واحدة
فقال يحمل حديث أبي بن كعب على مزيد التورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه أو لاحتياج الأعرابي
واستغناء أبي قال المنذري لم يقل أحد من أئمة الفتوى إن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيء جاء عن عمر انتهى وقد حكاه الماوردي عن شواذ
من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال يعرفها ثلاثة أحوال عاما واحدا ثلاثة أشهر ثلاثة أيام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها
وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو أربعة أشهر وجزم ابن حزم وابن الجوزي بأن هذه الزيادة غلط قال والذي يظهر أن سلمة أخطأ
فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ إلا بما لم يشك فيه راويه وقال ابن الجوزي يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم عرف أن
تعريفها لم يقع على الوجه الذي ينبغي فأمر أبيا بإعادة التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فإنك لم تصل انتهى ولا يخفى بعد هذا
على مثل أبي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم أن الأمر في التعريف مفوض لأمر
الملتقط فعليه أن يعرفها إلى أن يغلب على ظنه أن صاحبها لا يطلبها بعد ذلك والله أعلم وسيأتي بقية الكلام على حديث أبي بن كعب
في أواخر أبواب اللقطة قريبا إن شاء الله تعالى قوله باب ضالة الإبل أي هل تلتقط أم لا والضالة الضائع والضالة في الحيوان
كاللقطة في غيره والجمهور على القول بظاهر الحديث في أنها لا تلتقط وقال الحنفية الأولى أن تلتقط وحمل بعضهم النهي على من التقطها
ليتملكها لا ليحفظها فيجوز له وهو قول الشافعية وكذا إذا وجدت بقرية فيجوز التملك على الأصح عندهم والخلاف عند المالكية
أيضا قال العلماء حكمة النهي عن التقاط الإبل أن بقاءها حيث ضلت أقرب إلى وجدان مالكها لها من تطلبه لها في رحال الناس وقالوا
في معنى الإبل كل ما امتنع بقوته عن صغار السباع قوله حدثنا عبد الرحمن هو ابن مهدي وسفيان هو الثوري قوله عن ربيعة هو
ابن أبي عبد الرحمن المعروف بالرأي بسكون الهمزة وقد رواه ابن وهب عن الثوري وغيره أن ربيعة حدثهم أخرجه مسلم قوله مولى

المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد ذكره في العلم والشرب وهنا في مواضع وياتي في الطلاق والادب قوله جاء اعرابي في رواية سليمان جاء رجل وزعم ابن بشكوال وعزاه لابي داود وتبعه بعض المتاخرين ان السايل المذكور هو بلال المؤذن ولم ار عند ابي داود في شي من النسخ شيا من ذلك وفيه بعد ايضا لانه لا يوصف بانه اعرابي وقيل السايل هو الراوي وفيه بعد ايضا لما ذكرناه ومستنده من ذلك ما رواه الطبراني من وجه اخر عن ربيعة بهذا الاسناد فقال فيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم لكن رواه احمد من وجه اخر عن زيد بن خالد فقال فيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم او ان رجلا سال على الشك وايضا فان في رواية ابن وهب المذكورة عن زيد بن خالد اتى رجل وانا معه فدل هذا على انه غيره ولعله نسب السوال الى نفسه لكونه كان مع السايل ثم ظفرت بتسمية الرجل السايل وذلك فيما اخرجه الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سالت رسول الله عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاها فذكر الحديث وقد ذكره ابو داود طرفا منه تعليقا ولم يسق لفظه وكذلك البخاري في تاريخه وهو اولى ما فسر به هذا المبهم لكونه من رهط زيد بن خالد وروى ابو بكر بن ابي شيبة والطبراني من حديث ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله الورق يوجد عند القرية قال عرفها حولا الحديث وفيه سواله عن الشاة والبعير وجوابه وهو في اثنا حديث طويل اخرج اصله النسائي وروى الاسمعيلي في الصحابة من طريق مالك بن عمير عن ابيه انه سال رسول الله عن اللقطة فقال ان وجدت من يعرفها فادفعها اليه الحديث واسناده واه جدا وروى الطبراني من حديث الجارود العبدي قال قلت يا رسول الله اللقطة نجدها قال انشدها ولا تكتم ولا تغيب الحديث قوله فساله عما يلتقطه في اكثر الروايات انه سال عن اللقطة زاد مسلم من طريق يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث الذهب او الفضة وهو كالمثال والا فلا فرق بينهما وبين الجوهر واللولو مثلا وغير ذلك مما يستمتع به غير الحيوان في تسميته لقطة وفي اعطايه الحكم المذكور ووقع لابي داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه بلفظ وسيل عن النفقة قوله عرفها سنة ثم اعرف عفاصها ووكاها في رواية العقدي عن سليمان بن بلال الماضية في العلم اعرف وكاها او قال وعاها وعفاصها ولمسلم من طريق بشر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووعاها وعددها زاد فيه العدد كما في حديث ابي بن كعب ووقع في رواية مالك كما سياتي بعد باب اعرف عفاصها ووكاها ثم عرفها سنة ووافقه الاكثر نعم وافق الثوري ما اخرجه ابو داود من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث بلفظ عرفها حولا فان جا صاحبها فادفعها اليه والا عرفت وكاها وعفاصها ثم اقبضها في مالك الحديث وهو يقتضي ان التعريف يسبق المعرفة قال النووي يجمع بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها كما تقدم ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها يعرفها مرة اخرى تعرفا وافيا محققا ليعلم قدرها وصفتها فيردها الى صاحبها قلت ويحتمل ان يكون ثم في الروايتين بمعنى الواو فلا تقتضي ترتيبا فلا تقتضي تخالفا يحتاج الى الجمع ويقويه كون المخرج واحدا والقصة واحدة وانما يحسن ما تقدم ان لو كان المخرج مختلفا فيحمل على تعدد القصة وليس الغرض الا ان يقع التعرف والتعريف مع قطع النظر عن ايهما يسبق واختلف في هذه المعرفة على قولين للعلماء اظهرهما الوجوب لظاهر الامر وقيل يستحب وقال بعضهم يجب عند الالتقاط ويستحب بعده والعفاص بكسر المهملة وتخفيف الفا وبعد الالف مهملة الوعا الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره وقيل له العفاص اخذا من العفص وهو الثني لان الوعا يثنى على ما فيه وقد وقع في زوايد المسند لعبد الله بن احمد من طريق الاعمش عن سلمة في حديث ابي وخرقتها بدل عفاصها والعفاص ايضا الجلد الذي يكون على راس القارورة واما الذي يدخل فم القارورة من جلد او غيره فهو الصمام بكسر الصاد المهملة قلت فحيث ذكر العفاص مع الوعا فالمراد الثاني وحيث لم يذكر العفاص مع الوكا فالمراد الاول والغرض معرفة الالات التي تحفظ النفقة ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس والصفة والعدد والكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن والذرع فيما يذرع وقال جماعة من الشافعية يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان واختلفوا فيما اذا عرف بعض الصفات دون بعض بنا على القول بوجوب الدفع لمن عرف الصفة فقال ابن القاسم لا بد من ذكر جميعها وكذا قال اصبغ لكن قال لا يشترط معرفة العدد وقول ابن القاسم اقوى لثبوت ذكر العدد في الرواية الاخرى وزيادة الحافظ حجة وقوله عرفها بالتشديد وكسر الرا اي اذكرها للناس قال العلما محل ذلك المحافل كابواب المساجد والاسواق ونحو ذلك يقول من ضاعت له نفقة ونحو ذلك من العبارات ولا يذكر شيا من الصفات وقوله سنة اي متوالية فلو عرفها سنة متفرقة لم يكف كان يعرفها في كل سنة شهرا فيصدق انه عرفها سنة في اثنتي عشرة

سنة وقال العلما يعرفها في كل يوم مرتين ثم مرة ثم في كل اسبوع ثم في كل شهر ولا يشترط ان يعرفها بنفسه بل يجوز توكيله ويعرفها في مكان سقوطها وفي غيره قوله فان جا احد يخبرك بها جواب الشرط محذوف تقديره فادفعها اليه وفي رواية محمد بن يوسف عن سفيان كما سياتي في اخر ابواب اللقطة فان جا احد يخبرك بعفاصها ووكاها وقد تقدم البحث فيه قوله والا فاستنفقها سياتي البحث فيه بعد باب واستدل به على ان الملتقط يتصرف فيها سوا كان غنيا او فقيرا وعن ابي حنيفة ان كان غنيا تصدق بها وان جا صاحبها تخير بين امضا الصدقة او تغريمه قال صاحب الهداية الا ان كان باذن الامام فيجوز للغني كما في قصة ابي بن كعب وبهذا قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وغيرهم من الصحابة والتابعين قوله قال يا رسول الله فضالة الغنم اي ما حكمها فحذف ذلك للعلم به قال العلما الضالة لا تقع الا على الحيوان وما سواه يقال له لقطة ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي بالميم والفا والهوامل قوله قال لك او لاخيك او للذيب فيه اشارة الى جواز اخذها كانه قال هي ضعيفة لعدم الاستقلال معرضة للهلاك مترددة بين ان تاخذها انت او اخوك والمراد به ما هو اعم من صاحبها او من ملتقط اخر والمراد بالذيب جنس ما ياكل الشاة من السباع وفيه حث له على اخذها لانه اذا علم انه لم ياخذها بقيت للذيب كان ذلك ادعى له الى اخذها ووقع في رواية اسمعيل بن جعفر عن ربيعة كما سياتي بعد ابواب فقال خذها فانما هي لك الخ وهو صريح في الامر بالاخذ ففيه دليل على رد احدى الروايتين عن احمد في قوله يترك التقاط الشاة وتمسك به مالك في انه يملكها بالاخذ ولا يلزمه غرامة ولو جا صاحبها واحتج له بالتسوية بين الذيب والملتقط والذيب لا غرامة عليه فكذلك الملتقط واجيب بان اللام ليست للتمليك لان الذيب لا يملك وانما يملكها الملتقط على شرط ضمانها وقد اجمعوا على انه لو جا صاحبها قبل ان ياكلها الملتقط له اخذها فدل على انها باقية على ملك صاحبها ولا فرق بين قوله في الشاة هي لك او لاخيك او للذيب وبين قوله في اللقطة شانك بها او خذها بل هو اشبه بالتمليك لانه لم يشرك معه ذيبا ولا غيره ومع ذلك فقالوا في النفقة يغرمها اذا تصرف فيها ثم جا صاحبها وقال الجمهور يجب تعريفها فاذا انقضت مدة التعريف اكلها ان شا وغرم لصاحبها الا ان الشافعي قال لا يجب تعريفها اذا وجدت في الفلاة واما في القرية فيجب على الاصح قال النووي احتج اصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاولى فان جا صاحبها فاعطها اياه واجابوا عن رواية مالك انه لم يذكر الغرامة ولا نفاها فثبت حكمها بدليل اخر انتهى وهو يوهم ان الرواية الاولى من روايات مسلم فيها ذكر حكم الشاة اذا اكلها الملتقط ولم ار ذلك في شي من روايات مسلم ولا غيره في حديث زيد بن خالد نعم عند ابي داود والترمذي والنسائي والطحاوي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في ضالة الشاة فاجمعها حتى ياتيها باغيها قوله فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم هو بالعين المهملة الثقيلة اي تغير واصله في الشجر اذا قل ماوه فصار قليل النمو عديم الاشراق ويقال للوادي المجدب امعر ولو روي بالغين المعجمة لكان له وجه اي صار بلون المغرة وهو حمرة شديدة الى كمودة ويقويه قوله في رواية سليمان بن بلال عن ربيعة السابقة في العلم فغضب حتى احمرت وجنتاه قوله معها حذاوها وسقاوها الحذا بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد اي خفها وسقاوها اي جوفها وقيل عنقها واشار بذلك الى استغنايها عن الحفظ لها بما ركب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول الماكول بغير تعب لطول عنقها فلا تحتاج الى ملتقط

قوله باب ضالة الغنم كانه افردها بترجمة ليشير الى افتراق حكمها من الابل وقد انفرد مالك بتجويز اخذ الشاة وعدم تعريفها متمسكا بقوله هي لك واجيب بان اللام ليست للتمليك كما انه قال او للذيب والذيب لا يملك بالاتفاق وقد اجمعوا على ان مالكها لو جا قبل ان ياكلها الواجد اخذها منه قوله حدثنا اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس وقد روى الكثير عن شيخه هنا سليمان بن بلال بواسطة قوله عن يحيى هو ابن سعيد الانصاري وسبق في العلم من وجه اخر عن سليمان بن بلال عن ربيعة فكان له فيه شيخين وقد اخرجه الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد الفهمي عن سليمان بن بلال عنهما جميعا عن يزيد مولى المنبعث واخرجه النسائي وابن ماجه والطحاوي من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن ربيعة عن يزيد فجعل ربيعة شيخ يحيى لا رفيقه لكن سياتي في اخر الطلاق من رواية سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا قال سفيان قال يحيى وقال ربيعة عن يزيد عن زيد بن خالد قال سفيان ولم احفظ عن ربيعة فحدثني به فكان اصل الحديث عند يحيى عن يزيد فيكون قد سوى الاسناد فان يحيى انما سمع ذكر زيد فيه بواسطة ربيعة ويحتمل ان يكون يحيى لما حدث به سفيان كان ذاهلا عنه ثم ذكره لما حدث به سليمان والله اعلم قوله فزعم اي قال والزعم يستعمل في القول المحقق كثيرا قوله ثم عرفها سنة يقول ان لم تعرف فاستنفق بها صاحبها اي ملتقطها وكانت وديعة عنده قال يحيى هذا الذي لا ادري اهو في الحديث ام شي من عند يزيد والقايل يقول يزيد هو يحيى

بن سعيد الانصاري والقايل له يحيى هو سليمان وهما موصولان بالاسناد المذكور والغرض ان يحيى بن سعيد شك هل قوله ولكن ودايعه مرفوع اولا وهو القدر المشار اليه بهذا دون ما قبله لثبوت ما قبله في اكثر الروايات وخلوها عن ذكر الوديعة وقد جزم يحيى بن سعيد برفعه مره اخرى وذلك فيما اخرجه مسلم عن القعنبي والاسمعيلي من طريق يحيى بن حسان كلاهما عن سليمان بن بلال عن يحيى فقال فيه فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعه عندك وكذا جزم برفعها خالد بن مخلد عن سليمان عن ربيعه عند مسلم والنهي عن سليمان عن يحيى وربيعه جميعا عند الطحاوي وقد اشار البخاري الى رجحان رفعها فترجم بعد ابواب اذا جا صاحب اللقطه بعد سنه ردها عليه لانها وديعه عنده وسيأتي الكلام على المراد بكونها وديعه هنا كان شا الله تعالى قوله فشانك بها الشان الحال اي تصرف فيها وهو بالنصب اي الزم شانك بها ويجوز الرفع بالابتدا والخبر بها اي شانك متعلق بها قوله قال يزيد وهي تعرف ايضا هو متصل بالاسناد الاول وهو موصول بالاسناد المذكور ولم يشك يحيى في كون هذه الجمله موقوف على يزيد ولم ارها مرفوعه في شي من الطرق وقد تقدم حكايه الخلاف فيه في الباب الذي قبله قوله باب اذا لم يجد صاحب اللقطه بعد سنه فهي لمن وجدها اي غنيا كان او فقيرا كما تقدم اورد فيه حديث زيد بن خالد المذكور من جهه مالك عن ربيعه وفيه قوله ثم عرفها سنه فان جا صاحبها والا فشانك بها وفيه حذف تقديره فان جا صاحبها فادها اليه وان لم يجي فشانك بها فحذف من هذه الروايه جواب الشرط الاول وان الثانيه والفا من جوابهما قاله ابن مالك وفي حديث الي في ابواب اللقطه بلفظ فان جا صاحبها والا استمتع بها وانما وقع الحذف من بعض الرواه دون بعض فقد تقدم في حديث الي في اول اللقطه بلفظ فاستمتع بها واثبات الفا في الجواب الثاني ومضى من روايه الثوري عن ربيعه بلفظ ثم استنفق بها فان جا ربها فادها اليه ولمسلم من طريق ابن وهب المقدم ذكرها فان لم يات لها طالب فاستنفقها واستدل به على ان اللاقط يملكها بعد انقضاء التعريف وهو ظاهر نص الشافعي فان قوله فشانك بها تفويض الى اختياره وقوله فاستنفقها الامر فيه للاباحه والمشهور عند الشافعيه اشتراط التلفظ بالتملك وقيل يكفي النيه وهو الراجح دليلا وقيل يدخل في ملكه بمجرد الالتقاط وقد روى الحديث سعيد بن منصور عن الدراوردي عن ربيعه بلفظ والا فتصنع بها ما تصنع بمالك واختلف العلما فيما اذا تصرف في اللقطه بعد تعريفها سنه ثم جا صاحبها هل يضمنها له ام لا فالجمهور على وجوب الرد ان كانت العين موجوده او البدل ان كانت استهلكت وخالف في ذلك الكرابيسي صاحب الشافعي ووافقه صاحباه البخاري وداود بن علي امام الظاهريه لكن وافق داود الجمهور اذا كانت العين قايمه ومن حجه الجمهور قوله في الروايه الماضيه ولتكن وديعه عندك وقوله في روايه بسر بن سعيد عن زيد بن خالد فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها فان جا صاحبها فادها اليه فان ظاهر قوله فان جا صاحبها الى اخره بعد قوله كلها يقتضي وجوب ردها بعد اكلها فيحمل على رد البدل ويحتمل ان يكون في الكلام حذف يدل عليه بقيه الروايات والتقدير فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها ان لم يجي صاحبها فان جا صاحبها فادها اليه واصرح من ذلك روايه ابي داود من هذا الوجه بلفظ فان جا باغيها فادها اليه والا فاعرف عفاصها ووكاها ثم كلها فان جا باغيها فادها اليه فامر باداها اليه قبل الاذن في اكلها وبعده وهي اقوى حجه للجمهور وروى ابو داود ايضا من طريق عبد الله بن يزيد مولى المنبعث عن ابيه عن زيد بن خالد في هذا الحديث فان جا صاحبها دفعها اليه والا عرف وكاها وعفاصها ثم اقبضها في مالك فان جا صاحبها فادفعها اليه واذا تقرر هذا امكن حمل قول المصنف في الترجمه فهي لمن وجدها اي في اباحه التصرف فيها حينيذ واما امر ضمانها بعد ذلك فهو ساكت عنه قال النووي اذا جا صاحبها قبل ان يتملكها الملتقط اخذها بزوايدها المتصله والمنفصله واما بعد التملك فان لم يجي صاحبها فهي لمن وجدها ولا مطالبه عليه في الاخره وان جا صاحبها فان كانت موجوده بعينها استحقها بزوايدها المتصله ومهما تلف منها لزم الملتقط غرامته للمالك وهو قول الجمهور وقال بعض السلف لا يلزمه وهو ظاهر اختيار البخاري والله اعلم وسيأتي ذكر بقيه فوايد حديث زيد بن خالد بعد اربعه ابواب ان شا الله تعالى قوله باب اذا وجد خشبه في البحر او سوطا او نحوه اي ماذا يصنع به هل ياخذه او يتركه واذا اخذه هل يتملكه او يكون سبيله سبيل اللقطه وقد اختلف العلما في ذلك قوله وقال الليث الى اخره تقدم الكلام عليه مستوفي في الكفاله واورده هنا مختصرا وسبق توجيه استنباط الترجمه منه وانها من جهه ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يات في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا ساقه الشارع مساق الثنا على فاعله فبهذا التقدير يتم المراد من جواز اخذ الخشبه من البحر وقد اختلف العلما في ذلك على ما ذكره واما السوط وغيره فلم يقع له ذكر في الباب فاعترضه ابن المنير بسبب ذلك واجيب بانه استنبطه بطريق الالحاق ولعله اشار

الا ان كانت العين قايمه ومن حجه الجمهور

على يم

بالشرط الى اثر باتي بعد ابواب في حديث ابي بن كعب واشار الى ما اخرجه ابو داود من حديث جابر قال رخص لنا رسول الله في العصي والسوط والحبل واشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به وفي اسناده ضعف واختلف في رفعه ووقفه والاصح عند الشافعيه انه لا فرق في اللقطه بين القليل والكثير في التعريف وغيره وفي وجه لا يجب التعريف اصلا وقيل يعرف مره وقيل ثلاثه ايام وقيل زمنا يظن ان فاقده اعرض عنه كلما في قليل له قيمه اما ما لا قيمه له كالحبه الواحده فله الاستبداد به على الاصح وفي الباب الذي يليه من حديث التمره لذلك وعند الحنفيه ان كل شي يعلم ان صاحبه لا يطلبه كالنواه جاز اخذه والانتفاع به من غير تعريف الا انه يبقى على ملك صاحبه وعند المالكيه كذلك الا انه يزول ملك صاحبه عنه فان كان له قدر ومنفعه وجب تعريفه واختلفوا في مده التعريف فان كان مما يتسارع اليه الفساد جاز اكله ولا يضمن على الاصح قوله باب اذا وجد تمره في الطريق اي يجوز له اخذها واكلها وكذا نحوها من المحقرات وهو المجزوم به عند الاكثر واشار الرافعي الى تخريج وجه فيه وقد روى ابن ابي شيبه من طريق ميمونه زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها وجدت تمره فاكلتها وقالت لا يحب الله الفساد يعني انها لو تركت فلم توخذ فتوكل فسدت قوله عن طلحه هو ابن مصرف قوله لاكلتها ظاهر في جواز اكل ما يوجد من المحقرات ملقى في الطرقات لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انه لم يمتنع من اكلها الا تورعا لخشيه ان تكون من الصدقه التي حرمت عليه لا لكونها مرميه في الطريق فقط وقد وضح ذلك قوله في حديث ابي هريره ثاني حديثي الباب على ان في حديث انس ظاهر في انه ترك اخذها تورعا خشيه ان تكون صدقه فلو لم يخش ذلك لاكلها ولم يذكر تعريفا فدل على ان مثل ذلك يملك بالاخذ ولا يحتاج الى تعريف لكن هل يقال انها لقطه رخص في ترك تعريفها او ليست لقطه لان اللقطه ما من شانه ان يتملك دون ما لا قيمه له وقد استشكل بعضهم تركه صلى الله عليه وسلم التمره في الطريق مع ان الامام يحفظ المال الضايع للحفظ واجيب باحتمال ان يكون اخذها لذلك لانه ليس في الخبر ما ينفيه او تركها عمدا لينتفع بها من يجدها ممن تحل له الصدقه وانما يجب على الامام حفظ المال الذي يعلم تطلع صاحبه له ما جرت العاده بالاعراض عنه كهذه والله اعلم قوله وقال يحيى اي ابن سعيد القطان وقد وصله مسدد في مسنده عنه واخرجه الطحاوي من طريق مسدد قوله وقال زايده الى اخره وصله مسلم من طريق ابي اسامه عن زايده قوله وقال زايده ... قوله تعليق ولسفيان فيه اسنادا اخر اخرجه ابن ابي شيبه عن وكيع عنه بهذا الاسناد الى طلحه قال ابن عمر انه وجد تمره فاكلها قوله وقال زايده الى اخره وصله مسلم من طريق ابي اسامه عن زايده قوله انا عبد الله هو ابن المبارك وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اوايل البيوع قوله باب كيف تعرف لقطه اهل مكه كانه اشار بذلك الى اثبات لقطه الحرم ولذلك لم يترجم على الكيفيه ولعله اشار الى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطه الحاج او الى تاويله بان المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ واما الحديث فقد صححه مسلم من روايه عبد الرحمن بن عثمان التيمي ثم ليس فيما ساقه المولف من حديثي ابن عباس وابي هريره كيفيه التعريف التي ترجم بها فكانه اشار الى ان ذلك لا يختلف قوله وقال طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يلتقط لقطتها الا من عرفها هو طرف من حديث وصله المولف في الحج في باب لا يحل القتال بمكه قوله وقال خالد هو الحذا عن عكرمه الى اخره هو طرف ايضا وصله في اوايل البيوع في باب ما قيل في الصواغ قوله وقال احمد بن سعيد هو الرباطي فيما حكاه ابن طاهر او الدارمي فيما ذكره ابو نعيم قوله حدثنا روح هو ابن عباده وزكريا هو ابن اسحق وقد اخرجه الاسمعيلي من طريق العباس بن عبد العظيم وابو نعيم من طريق خلف بن سالم كلاهما عن روح بن عباده بهذا الاسناد قوله حدثنا يحيى بن موسى هو البلخي وفي الاسناد لطيفه وهي تصريح كل من رواته بالتحديث مع ان فيه ثلاثه من المدلسين في نسق قوله لما فتح الله على رسوله مكه قام في الناس ظاهره ان الخطبه وقعت عقب الفتح وليس كذلك بل وقعت بعد الفتح عقب قتل رجل من خزاعه رجلا من بني ليث في السياق كما هو في هذا بيانه وقد تقدم في كتاب العلم من وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير قوله القتل بالقاف والمثناه للاكثر وللكشميهني بالفا والتحتانيه والاول هو الصواب وقد تقدم الكلام فيه ايضا في العلم قوله ولا تحل ساقطتها الا لمنشد اي معرف واما الطالب فيقال له الناشد تقول نشدت الضاله اذا طلبتها وانشدتها اذا عرفتها واصل الانشاد والنشيد رفع الصوت والمعنى لا تحل لقطتها الا لمن يريد ان يعرفها فقط فاما من اراد ان يعرفها ثم يتملكها فلا وقد تقدم الكلام على ما عدا هذه الجمله في الحج الا قوله ومن قتل له قتيل فاحيل به على كتاب الديات والى قوله اكتبوا لابي شاه فتقدم الكلام عليه في العلم والقايل قلت للاوزاعي هو الوليد بن مسلم الراوي واستدل بحديثي ابن عباس وابي هريره المذكورين في هذا الباب على ان لقطه مكه لا تلتقط للتمليك بل للتعريف خاصه وهو قول الجمهور وانما اختصت بذلك عندهم لامكان ايصالها الى ربها لانها ان كانت للمكي فظاهر وان كانت للافاقي فلا يخلو افق غالبا من وارد اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفه

صاحبها قاله ابن بطال وقال اكثر المالكية وبعض الشافعية هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة في التعريف لان الحاج
يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط بها الى المبالغة في التعريف واحتج ابن المنذر لمذهبه بظاهر الاستثنا لانه نفى الحل واستثنى
المنشد فدل على ان الحل ثابت للمنشد لان الاستثنا من النفي اثبات قال ويلزم على هذا ان مكة وغيرها سوا والقياس يقتضي تخصيصها
والجواب ان التخصيص اذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم والغالب ان لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها وصاحبها من وجدانها
لتفرق الخلق الى الافاق البعيدة فربما داخل الملتقط الطمع في تملكها من اول وهلة فلا يعرفها فنهى الشارع عن ذلك وامر ان لا
ياخذها الا من عرفها وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم فانها لا تعرف في غيرهم باتفاق بخلاف لقطة مكة
فيشرع تعريفها لامكان عود اهل افق صاحب اللقطة الى مكة فيحصل التوصل الى معرفة صاحبها وقال اسحق بن راهويه قوله الا لمنشد
اي من سمع ناشدا يقول من راى لي كذا فحينيذ يجوز لواجد اللقطة ان يعرفها ليردها على صاحبها وهو اضيق من قول الجمهور لانه
قيده بحالة للمعرفة وقد قاله وقيل المراد بالمنشد الطالب حكاه ابو عبيد وتعقبه بانه لا يجوز في اللغة تسمية الطالب منشدا
قلت ويكفي في رد ذلك قوله في حديث ابن عباس لا يلتقط لقطتها الا معرف والحديث يفسر بعضه بعضا وكانه هذا هو النكتة في
تصدير البخاري الباب بحديث ابن عباس واما اللغة فقد اثبت الحربي جواز تسمية الطالب منشدا وحكاه عياض ايضا واستدل
به على ان لقطة عرفة والمدينة النبوية كساير البلاد لاختصاص مكة بذلك وحكى الماوردي في الحاوي وجها في عرفة انها تلتحق بحكم مكة لانها
تجمع الحاج كمكة ولم يرجح شيا وليس الوجه المذكور في الروضة ولا اصلها واستدل به على جواز تعريف الضالة في المسجد الحرام
بخلاف غيره من المساجد وهو اصح الوجهين عند الشافعية والله اعلم قوله باب لا تحتلب ماشية احد بغير اذنه هكذا
اطلق الترجمة على وفق ظاهر الحديث اشارة الى الرد على من خصصه او قيده قوله عن نافع في موطا محمد بن الحسن عن مالك انا نافع وفي
رواية ابي قطن في الموطات للدارقطني قلت لمالك احدثك نافع قوله ان النبي صلعم في رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدار
قطني ايضا انه سمع رسول الله يقول قوله لا يحلبن كذا في البخاري واكثر الموطات بضم اللام وفي رواية ابن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها
وزيادة المثناة قبلها قوله ماشية امرء في رواية ابن الهاد وجماعة من رواة الموطا ماشية رجل وهو كالمثال والا فلا اختصاص لذلك بالرجال
وذكره بعض شراح الموطا بلفظ ماشية اخيه وقال هو للغالب اذ لا فرق في هذا الحكم بين المسلم والذمي وتعقب بانه لا وجود لذلك
في الموطا وثبات الفرق عند كثير من اهل العلم كما سياتي في فوايد هذا الحديث وقد رواه احمد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ نهى ان تحلب
مواشي الناس الا باذنهم والماشية تقع على الابل والبقر والغنم ولكنه في الغنم اكثر قاله في النهاية قوله مشربته بضم الراء وقد تفتح اي
غرفته والمشربة مكان الشرب بفتح الراء خاصة والمشربة بالكسر انا الشرب قوله خزانته الخزانة المكان او الوعاء الذي يخزن فيه ما
يراد حفظه وفي رواية ايوب عند احمد فيكسر بابها قوله فينتقل بالنون والقاف وضم اوله يفتعل من النقل اي يحول من مكان
اخر كذا في اكثر الموطات عن مالك ورواه بعضهم كما حكاه ابن عبد البر واخرجه الاسمعيلي من طريق روح بن عبادة وغيره بلفظ
فينتثل بمثلثة بدل القاف والنثل النثر مرة واحدة بسرعة وقيل الاستخراج وهو اخص من النقل وهكذا اخرجه مسلم من رواية ايوب
وموسى بن عقبة وغيرهما عن نافع ورواه عن الليث عن نافع بالقاف وهو عند ابن ماجه من هذا الوجه بالمثلثة قوله تخزن بالخا الساكنة
والزاي المضمومة بعدها نون وفي رواية الكشميهني تحرز بضم اوله وراء مهملة الحا وكسر الرا بعدها زاي قوله ضروع الضرع للبهايم كالثدي
للمراة قوله اطعماتهم هو جمع اطعمة والاطعمة جمع طعام والمراد به هنا اللبن قال ابن عبد البر في الحديث النهي عن ان ياخذ المسلم للمسلم
شيا الا باذنه وانما خص اللبن بالذكر لتساهل الناس فيه فنبه به على ما هو اولى منه وبهذا اخذ الجمهور لكن سوا كان باذن خاص
او اذن عام واستثنى كثير من السلف ما اذا علم بطيب نفس صاحبه وان لم يقع منه اذن خاص ولا عام وذهب كثير منهم الى الجواز مطلقا
في الاكل والشرب سوا علم طيب نفسه ام لم يعلم والحجة لهم ما اخرجه ابو داود والترمذي وصححه من رواية الحسن عن سمرة مرفوعا
اذا اتى احدكم على ماشية فان لم يكن صاحبها فيها فليصوت ثلاثا فان اجاب فليستاذنه فان اذن له والا فليحلب وليشرب
ولا يحمل اسناده صحيح الى الحسن فمن صحح سماعه من سمرة صححه ومن لا اعله بالانقطاع لكن له شواهد من اقواها حديث ابي سعيد مرفوعا
اذا اتيت على راع فناده ثلاثا فان اجابك والا فاشرب من غير ان تفسد واذا اتيت على حايط بستان فذكر مثله اخرجه ابن ماجه والطحاوي
وصححه ابن حبان والحاكم واجيب عنه بان حديث النهي اصح فهو اولى بان يعمل به وبانه معارض للقواعد القطعية في تحريم مال المسلم بغير

اذنه فلا يلتفت اليه ومنهم من جمع بين الحديثين بوجوه من الجمع منها حمل الاذن على ما اذا علم طيب نفس صاحبه والنهي على ما اذا لم يعلم
ومنها تخصيص الاذن بابن السبيل دون غيره او بالمضطر او بحال المجاعة مطلقا وهي متقاربة وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان
حديث الاذن كان في زمنه صلعم وحديث النهي اشار به الى ما سيكون بعده من التشاح وترك المواساة ومنهم من حمل حديث
النهي على ما اذا كان المالك احوج من المار لحديث ابي هريرة بينما نحن مع رسول الله في سفر اذ راينا ابلا مصرورة فثبنا اليها فقال لنا
رسول الله ان هذه الابل لاهل بيت من المسلمين هو قوتهم ايسركم لو رجعتم الى مزاودكم فوجدتم ما فيها قد ذهب قلنا لا قال فان ذلك
كذلك اخرجه احمد وابن ماجه واللفظ له وفي حديث احمد فابتدرها القوم ليحلبوها قالوا فيحمل حديث الاذن على ما اذا لم يكن المالك محتاجا
وحديث النهي على ما اذا كان مستغنيا ومنهم من حمل الاذن على ما اذا كانت غير مصرورة والنهي على ما اذا كانت مصرورة لهذا الحديث
لكن وقع عند احمد في اخره فان كنتم لا بد فاعلين فاشربوا ولا تحملوا فدل على عموم الاذن في المصرور وغيره لكن بقيد عدم الحمل ولا بد منه
واختار ابن العربي الحمل على العادة قال وكانت عادة اهل الحجاز والشام وغيرهم المسامحة في ذلك بخلاف بلدنا قال وراى بعضهم ان مهما
كان على طريق لا يعدل اليه ولا يقصد جاز للمار الاخذ منه وفيه اشارة الى قصر ذلك على المحتاج واشار ابو داود في السنن الى قصر ذلك على
المسافر في الغزو واخرون الى قصر الاذن على ما كان لاهل الذمة والنهي على ما كان للمسلمين واستونس بما شرطه الصحابة على اهل الذمة من
ضيافة المسلمين وصح ذلك عن عمر وذكر ابن وهب عن مالك في المسافر ينزل بالذمي قال لا ياخذ منه شيا الا باذنه قيل له فالضيافة التي
جعلت عليهم قال كانوا يومئذ يخفف عنهم بسببها واما الان فلا وجنح بعضهم الى نسخ الاذن وحملوه على انه كان قبل ايجاب الزكوة قالوا
وكانت الضيافة حينيذ واجبة ثم نسخ ذلك بفرض الزكاة قال الطحاوي كان ذلك حين كانت الضيافة واجبة ثم نسخت فنسخ ذلك
الحكم واورد الاحاديث في ذلك وسياتي الكلام على حكم الضيافة في المظالم قريبا ان شا الله تعالى وقال النووي في شرح المهذب اختلف العلما فيمن مر
ببستان او زرع او ماشية فقال الجمهور لا يجوز ان ياخذ منه شيا الا في حال الضرورة فياخذ ويغرم عند الشافعي والجمهور وقال بعض
السلف لا يلزمه شي وقال احمد اذا لم يكن على البستان حايط جاز له الاكل من الفاكهة الرطبة في اصح الروايتين ولو لم يحتج لذلك وفي الاخرى
اذا احتاج ولا ضمان عليه في الحالين وعلق الشافعي القول بذلك على صحة الحديث قال البيهقي يعني حديث ابن عمر مرفوعا اذا مر احدكم بحايط
فلياكل ولا يتخذ خبنة اخرجه الترمذي واستغربه قال البيهقي لم يصح وجا من اوجه اخر غير قوية قلت والحق ان مجموعها لا يقصر عن
درجة الصحيح وقد احتجوا في كثير من الاحكام بما هو دونها وقد بينت ذلك في كتابي المنحة فيما علق الشافعي القول به على الصحة
وفي الحديث ضرب الامثال للتقريب للافهام وتمثيل ما قد يخفى بما هو اوضح منه واستعمال القياس في النظاير وفيه ذكر الحكم بعلته
واعادته بعد ذكر العلة تاكيدا وتقريرا وان القياس لا يشترط في صحته مساواة الفرع للاصل بكل اعتبار بل ربما كانت للاصل مزية لا
يضر سقوطها في الفرع اذا تشاركا في اصل الصفة لان الضرع لا يساوي الخزانة في الحرز كما ان الصر لا يساوي القفل فيه ومع ذلك
فقد الحق الشارع الضرع المصرور في الحكم بالخزانة المقفلة في تحريم تناول كل منهما بغير اذن صاحبه اشار الى ذلك ابن المنير وفيه اباحة خزن
الطعام واحتكاره الى وقت الحاجة اليه خلافا لغلاة المتزهدة المانعين من الادخار مطلقا قاله القرطبي وفيه ان اللبن يسمى طعاما
فيحنث به من حلف لا يتناول طعاما الا ان يكون له نية في اخراج اللبن قاله النووي قال وفيه ان بيع لبن الشاة بشاة في ضرعها لبن
باطل وبه قال الشافعي والجمهور واجازه الاوزاعي وفيه ان الشاة اذا كان لها لبن مقدور على حلبه قابله قسط من الثمن قاله
الخطابي وهو يؤيد خبر المصراة ويثبت حكمها في تقويم اللبن وفيه ان من حلب من ضرع ناقة او غيرها مصرورة محرزة بغير ضرورة ولا تاويل
ما يبلغ قيمته ما يجب فيه القطع ان عليه القطع ان لم ياذن له صاحبها تعيينا او اجمالا لان الحديث قد افصح بان ضروع الانعام خزاين
الطعام وحكى القرطبي عن بعضهم وجوب القطع ولو لم يكن الغنم في حرز اكتفا بحرز الضرع للبن وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث قوله باب
اذا جا صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه لانها وديعة عنده اورد فيه حديث زيد بن خالد من طريق اسمعيل بن جعفر عن ربيعة وليس فيه
ذكر الوديعة فكانه اشار الى رجحان رفع رواية سليمان بن بلال الماضية قبل خمسة ابواب فقد تقدم بيانها قال ابن بطال اشار البخاري
بالشك المذكور فترجم بالمعنى وقال ابن المنير اسقطها لفظا وضمنها معنى لان قوله فان جا صاحبها فادها اليه يدل على بقا ملك صاحبها
خلافا لمن اباحها بعد الحول بلا ضمان وقوله ولتكن وديعة عندك قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون المراد بعد الاستنفاق وهو ظاهر
السياق فتجوز بذكر الوديعة عن وجوب رد بدلها لان حقيقة الوديعة ان تبقى عينها والجامع وجوب رد ما يجب للمرء لغيره

والا فالماذون في استنفاقه لا يسمى عينه ويحتمل الواو في قوله وليكن بمعنى او اي اما ان يستنفقها ويغرم بدلها واما ان
يتركها عنده على سبيل الوديعة حتى يجي صاحبها فيعطيها له ويستفاد من تسميتها وديعة انها لو تلفت لم يكن عليه ضمانها وهو
اختيار البخاري تبعا لجماعة من السلف وقال ابن المنير يستدل به لاحد الاقوال عند العلما اذا اتلفها الملتقط بعد التعريف
وانقضا زمنه ثم اخرج بدلها ثم هلكت ان لا ضمان عليه في الثانية واذا ادعى انه اكلها ثم غرمها ثم ضاعت قبل قوله ايضا
وهو الراجح من الاقوال وتقدم الكلام على بقية فوايده قبل اربعة ابواب وقوله هنا حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه شك من
الراوي والوجنة ما ارتفع من الخدين وفيها اربع لغات بالواو والهمزة والفتح فيهما والكسر قوله باب هل ياخذ
اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا ياخذها من لا يستحق كذا للاكثر وسقطت لا بعد حتى عند ابن شبويه واظن الواو سقطت
من قبل حتى والمعنى لا يدعها فتضيع ولا يدعها ياخذها من لا يستحق واشار بهذه الترجمة الرد على من كره اللقطة ومن حجتهم
حديث الجارود مرفوعا ضالة المسلم حرق النار اخرجه النسائي باسناد صحيح وحمل الجمهور ذلك على من لا يعرفها وحجتهم
حديث زيد بن خالد عند مسلم من اوى الضالة فهو ضال ما لم يعرفها واما اخذه من حديث الباب فمن جهة انه صلعم لم
ينكر على ابي اخذ الصرة فدل على انه جايز شرعا ويستلزم اشتماله على المصلحة والا كان تصرفا في ملك الغير وتلك المصلحة تحصل
بحفظها وصيانتها عن الخونة وتعريفها لتصل الى صاحبها ومن ثم كان الارجح من مذاهب العلما ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص والاحوال فمتى رجح اخذها وجب او استحب ومتى رجح تركها حرم او كره والا فهو جايز قوله سويد بن غفلة
بفتح المعجمة والفا ابو امية الجعفي تابعي كبير مخضرم ادرك النبي صلعم وكان في زمانه رجلا واعطى الصدقة في زمنه
ولم يره على الصحيح وقيل انه صلعم ثم شهد الفتوح ونزل الكوفة ومات بها سنة ثمانين او بعدها وله مائة وثلاثون

على خلفه ولم يثبت وانما قدم المدينة حين نفضوا ايديهم من دفنه صلعم

سنة او اكثر لانه كان يقول انا لدة رسول الله وعنه انه اصغر منه بسنتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر
عن علي في ذكر الخوارج قوله مع سلمان بن ربيعة هو الباهلي يقال له صحبة ويقال له سلمان الخيل لخبرته بها وكان اميرا على
بعض المغازي في فتوح العراق في عهد عمر وعثمان واستشهد في خلافته في فتوح العراق وليس له في البخاري سوى هذا الموضع
قوله وزيد بن صوحان بضم المهملة وسكون الواو وبعدها مهملة ايضا العبدي تابعي كبير مخضرم ايضا وزعم ابن الكلبي ان له صحبة
وروى ابو يعلى من حديث علي مرفوعا من سره ان ينظر الى من يسبقه بعض اعضايه الى الجنة فلينظر الى زيد بن صوحان وكان قدوم
زيد في عهد عمر وشهد الفتوح وروى ابن منده من حديث بريدة قال سار النبي صلعم ليلة فقال زيد زيد الخير فسيل عن ذلك
فقال رجل تسبقه يده الى الجنة فقطعت يد زيد بن صوحان في بعض الفتوح وقتل مع علي يوم الجمل قوله في غزاة زاد احمد من طريق
سفيان عن سلمة حتى اذا كنا بالعذيب وهو بالمعجمة والموحدة مصغر موضع وله من طريق يحيى القطان عن شعبة فلما رجعنا
من غزاتنا حججت قوله مائة دينار استدل به لابي حنيفة في تفرقته بين قليل اللقطة وكثيرها فيعرف الكثير سنة والقليل اياما
وحد القليل عنده ما لا يوجب القطع وهو ما دون العشرة وقد ذكرنا الخلاف في مدة التعريف في الباب الاول والخلاف في حكم العقد الملتقط
قبل اربعة ابواب قوله ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عدتها هي رابعة باعتبار مجيه الى النبي صلعم وثالثة باعتبار التعريف
ولعل ابا ذر في الرواية الماضية او ابواب اللقطة لا ادري ثلاثا او مرة واحدة فلا ادري ثلاثة احوال او حولا واحدا وقد تقدم اختلاف روايته في
ذلك بما يغني عن اعادته قوله باب من عرف اللقطة ولم يدفعها الى السلطان في رواية الكشميهني يرفعها بالرا بدل الدال وكانه
اشار بالترجمة الى رد قول الاوزاعي في التفرقة بين القليل والكثير فقال ان كان قليلا عرفه وان كان مالا كثيرا رفعه الى بيت المال
والجمهور على خلافه نعم فرق بعضهم بين اللقطة والضوال وبعض المالكية والشافعية بين المؤتمن وغيره فقال يعرف المؤتمن واما
غير المؤتمن فيدفعها الى السلطان ليعطيها المؤتمن ليعرفها وقال بعض المالكية اذا كانت اللقطة بين قوم مامونين والامام جاير
فالافضل ان لا يلتقطها فان التقطها لا يدفعها له وان كان عادلا فكذلك ويخير في دفعها له وان كانت بين قوم غير مامونين والامام
جاير تخير الملتقط وعمل بما يترجح عنده وان كان عادلا فكذلك قوله باب كذا بغير ترجمة وسقط من رواية ابي ذر فهو اما من الباب
او كالفصل منه فيحتاج الى مناسبة بينهما على الحالين فانه ساق فيه طرفا من رواية البرا بن عازب عن ابي بكر الصديق في قصة الهجرة
الى المدينة والغرض منه شرب النبي صلعم وابي بكر من لبن الشاة التي وجدت مع الراعي وليس في ذلك مناسبة ظاهرة لحديث اللقطة لكن قال ابن

المنير

المنير مناسبة هذا الحديث لابواب اللقطة الاشارة الى ان المبيح للبن هنا انه في حكم الضايع اذ ليس مع الغنم في الصحرا سوى راع واحد
فالفاضل عن شربه مستهلك فهو كالسوط الذي اغتفر التقاطه واعلا احواله ان يكون كالشاة الملتقطة في المضيعة وقد قال فيها هي لك
او لاخيك او للذيب انتهى ولا يخفى ما فيه من التكلف ومع ذلك فلم يظهر هنا سببه للترجمة خصوصا وقوله هل في غنمك من لبن بفتح اللام والموحدة
للاكثر وحكى عياض رواية بضم اللام وسكون الموحدة اي شاة ذات لبن وحكى ابن بطال عن بعض شيوخه ان ابا بكر استجاز اخذ ذلك
اللبن لانه مال حربي فكان حلالا له وتعقبه المهلب بان الجهاد وحل الغنيمة انما وقع بعد الهجرة بالمدينة ولو كان ابو بكر اخذه على
انه مال حربي لم يستفهم الراعي هل يحلب ام لا ولكان ساق الغنم غنيمة وقتل الراعي او اسره قال ولكنه كان بالمعنى المتعارف عندهم في
ذلك الوقت على سبيل المكرمة وكان صاحب الغنم قد اذن للراعي ان يسقي من مر به وسيأتي بقية الحديث واستيفا شرحه في علامات
النبوة ان شا الله تعالى تنبيه ساق المصنف حديث ابي بكر عاليا عن عبد الله بن رجا عن اسرايل ونازلا عن اسحق عن النضر عن اسرايل
لتصريح ابي اسحق في الرواية النازلة بان البرا اخبره وقد افرد رواية عبد الله بن رجا في فضل ابي بكر واغفل المزي ذكر طريق عبد الله
بن رجا في اللقطة خاتمة اشتمل كتاب اللقطة من الاحاديث المرفوعة على احد وعشرين حديثا المعلق منها خمسة والبقية موصولة المكرر
منها فيه وفيما مضى ثمانية عشر حديثا والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها وفيه من الاثار اثر واحد ليزيد مولى المنبعث والله اعلم قوله
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب في المظالم والغصب كذا للمستملي وسقط كتاب لغيره وللنسفي كتاب الغصب باب في المظالم
والمظالم جمع مظلمة مصدر ظلم يظلم واسم لما اخذ بغير حق والظلم وضع الشي في غير موضعه الشرعي والغصب اخذ حق الغير بغير
حق قوله وقول الله عز وجل ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون الى قوله عزيز ذو انتقام كذا لابي ذر وساق غيره الاية قوله
مقنعي رؤوسهم رافعي رؤوسهم المقنع والمقمح واحد سقط للمستملي والكشميهني قوله رافعي رؤوسهم وهو تفسير مجاهد اخرجه الفريابي
من طريقه وهو قول اكثر اهل اللغة والتفسير وكذا قاله ابو عبيدة في المجاز واستشهد بقول الراجز انغض نحوي راسه واقنعا كانما ابصر
وحكى ثعلب انه مشترك يقال اقنع اذا رفع راسه واقنع اذا طاطا ويحتمل ان يراد الوجهان ان يرفع راسه ينظر ثم يطاطيه ذلا وخضوعا
قال ابن التين واما قوله المقنع والمقمح واحد فذكره ابو عبيدة ايضا في المجاز في تفسير سورة يس وزاد ومعناه ان يجذب الذقن حتى
يصير في الصدر ثم يرفع راسه وهذا ايضا عن قول ابن التين لكنه بغير ترتيب قوله وافيدتهم هوا يعني جوفا لا عقول لهم هذا تفسير
ابي عبيدة ايضا في المجاز واستشهد بقول حسان الا ابلغ ابا سفيان عني فانت مجوف نخب هوا وقال الفرا الذي لا يشغله
الاجرام اي لا قوة في قلوبهم ولا جراءة وقال ابن عرفة معناه نزعت افيدتهم من اجوافهم قوله وقال مجاهد مهطعين مديمي النظر وقال
غيره مسرعين ثبت هنا لغير ابي ذر ووقع له هو في ترجمة الباب الذي بعده وتفسير مجاهد وصله الفريابي ايضا واما تفسير
غيره فالمراد ابو عبيدة ايضا فكذا قاله واستشهد عليه وهو قول قتادة والمعروف في اللغة ويحتمل ان يكون المراد كلا الامرين
وقال ثعلب المهطع الذي ينظر في ذل وخشوع لا يقلع بصره قوله باب قصاص المظالم يعني يوم القيمة ذكر فيه حديث
ابي سعيد الخدري وقد ترجم في كتاب الرقاق باب القصاص يوم القيمة وقوله عند قنطرة الذي يظهر انها طرف الصراط مما يلي الجنة
ويحتمل ان يكون من غيره بين الصراط والجنة وقوله فيتقاصون بتشديد المهملة يتقاطعون من القصاص والمراد به تتبع ما بينهم
من المظالم واسقاط بعضها ببعض وقوله حتى اذا انقوا بضم الهمزة بعدها نون من التنقية ووقع للمستملي هنا تقصوا بفتح المثناة
والقاف وتشديد المهملة اي اكملوا التقاص وقوله هذبوا اي خلصوا من الاثام بمقاصة بعضها ببعض ويشهد لهذا الحديث
قوله في حديث جابر الاتي ذكره في التوحيد لا يحل لاحد من اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد قبله مظلمة والمراد بالمؤمنين هنا بعضهم
وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في كتاب الرقاق ان شا الله تعالى قوله وقال يونس بن محمد الخ وصله ابن منده في كتاب الايمان
واراد البخاري به تصريح قتادة عن ابي المتوكل بالتحديث واسم ابي المتوكل علي بن داود بضم الدال بعدها همزة قوله باب قول الله تعالى
الا لعنة الله على الظالمين ذكر فيه حديث ابن عمر في نجوى الله المؤمن فيضع عليه كنفه الحديث وسيأتي الكلام عليه مستوفى في التوحيد
وفي كتاب الرقاق الاشارة اليه وقوله في هذه الرواية كنفه بفتح النون والفا عند الجميع وحكى ابو ذر عن الكشميهني بكسر المثناة
وهو تصحيف قبيح قال عياض ووجه دخوله في ابواب الغصب الاشارة الى ان عموم قوله اغفرها لك مخصوص بحديث ابي سعيد الماضي في
الباب قبله قوله باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه بضم اوله يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى الهلكة ولم يحمه من عدوه

وهو عام في كل مسلم الا لمانع شرعي لكن غلبت الالفاظ الى الهلكة قوله المسلم اخو المسلم هذه اخوة الاسلام فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما
اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز قوله لا يظلمه هو خبر بمعنى الامر فان ظلم المسلم للمسلم حرام وقوله ولا يسلمه اي لا
يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه بل ينصره ويدفع عنه وهذا اخص من ترك الظلم وقد يكون واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف
الاحوال وزاد الطبراني من طريق اخرى عن سالم ولا يسلمه في مصيبة نزلت به ولمسلم من حديث ابي هريرة ولا يحقره وهو بالمهملة والقاف
وفيه بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم قوله ومن كان في حاجة اخيه في حديث ابي هريرة عند مسلم والله في عون العبد ما كان العبد في عون
اخيه قوله ومن فرج عن مسلم كربة اي غمة والكربة هو الغم الذي ياخذ النفس وكربات بضم الراء جمع كربة ويجوز فتح الراء وسكونها
قوله ومن ستر مسلما اي راه على قبيح فلم يظهره للناس وليس في هذا ما يقتضي ترك الانكار عليه فيما بينه وبينه ويحمل الامر في جواز الشهادة
عليه بذلك على ما اذا انكر عليه ونصحه ثم جاهر به فلم ينته عن قبيح فعله كما انه مامور بان يستتر اذا وقع منه شيء فلو توجه الى الحاكم واقر لم
يمتنع ذلك والذي يظهر ان الستر محله في معصية قد انقضت والانكار في معصية قد حصل التلبس بها فيجب الانكار عليه والا رفعه الى الحاكم وليس
من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة وفيه اشارة الى ترك الغيبة لان من اظهر مساوئ اخيه لم يستره قوله ستره الله يوم القيامة في حديث
ابي هريرة عند الترمذي ستره الله في الدنيا والاخرة وفي الحديث حض على التعاون وحسن التعاشر والالفة وفيه ان المجازاة تقع من جنس
الطاعة وان من حلف ان فلانا اخوه واراد اخوة الاسلام لم يحنث وفيه حديث عن سويد بن حنظلة في ابي داود في قصة له مع وائل بن
حجر قوله باب اعن اخاك ظالما او مظلوما ترجم بلفظ الاعانة واورد الحديث بلفظ النصر فاشار الى ما ورد في بعض طرقه
وذلك فيما رواه حديج بن معوية وهو بالمهملة والجيم مصغر عن ابي الزبير عن جابر مرفوعا اعن اخاك ظالما او مظلوما الحديث
اخرجه ابن عدي واخرجه ابو نعيم في المستخرج من الوجه الذي اخرجه منه البخاري بهذا اللفظ قوله انصر اخاك ظالما او مظلوما
كذا اورده مختصرا عن عثمان واخرجه الاسمعيلي من طريق عنه كذلك وسيأتي في الاكراه من طريق اخرى عن هشيم عن عبيد الله وحده وفيه
من الزيادة فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه عن الظلم فان ذلك نصره وهكذا
اخرجه احمد عن هشيم واخرجه الاسمعيلي من طريق اخرى عن هشيم عنهما نحوه قوله في الطريق الثانية قال يا رسول الله في رواية ابي
الوقت في البخاري والراوي في الرواية التي في الاكراه فقال رجل ولم اقف على تسميته قوله فقال تاخذ فوق يديه كنى به عن كفه عن الظلم
بالفعل ان لم يكف بالقول وعبر بالفوقية اشارة الى الاخذ بالاستعلاء والقوة وفي رواية معاذ عن حميد عند الاسمعيلي قال
يكفه عن الظلم فذاك نصره اياه ولمسلم في حديث جابر نحو الحديث وفيه ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة قال ابن بطال النصر عند العرب
الاعانة وتفسيره لنصر الظالم بمنعه من الظلم من تسمية الشيء بما يؤول اليه وهو من وجيز البلاغة قال البيهقي معناه ان الظالم
مظلوم في نفسه فيدخل فيه ردع المرء عن ظلمه لنفسه حسا ومعنى فلو راى انسانا يريد ان يجب نفسه لظنه ان ذلك يزيل
مفسدة طلبه للزنا مثلا منعه من ذلك وكان ذلك نصرا له واتحد في هذه الصورة الظالم والمظلوم وقال ابن المنير فيه اشارة
الى ان الترك كالفعل في باب الضمان وتحته فروع كثيرة تنبيه ذكر مسلم في روايته من طريق ابي الزبير عن جابر سببا لحديث الباب
يستفاد منه زمن وقوعه وسيأتي ذكره في تفسير سورة المنافقين ان شاء الله تعالى لطيفة ذكر المفضل الضبي في كتابه الفاخر
ان اول من قال انصر اخاك ظالما او مظلوما جندب بن العنبر بن عمرو بن تميم واراد بذلك ظاهره وهو ما اعتادوه من حمية الجاهلية
لا على ما فسره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك يقول شاعرهم اذا انا لم انصر اخي وهو ظالم على القوم لم انصر اخي حين يظلم قوله باب
نصر المظلوم هو فرض كفاية وهو عام في المظلومين وكذلك في الناصرين بناء على ان فرض الكفاية مخاطب به الجميع وهو الراجح ويتعين
احيانا على من له القدرة عليه وحده اذا لم يترتب على انكاره مفسدة اشد من مفسدة المنكر فلو علم او غلب على ظنه انه لا يفيد
سقط الوجوب وبقي اصل الاستحباب بالشرط المذكور فلو تساوت المفسدتان تخير وشرط الناصر ان يكون عالما بكون الفعل
ظلما ويقع النصر مع وقوع الظلم وهو حينئذ حقيقة وقد يقع قبل وقوعه كمن انقذ انسانا من يد انسان طالبه بمال ظلما وهدده ان
لم يبذله وقد يقع بعد وهو كثير واورد المصنف فيه حديثين احدهما حديث البراء في الامر بسبع والنهي عن سبع فذكره مختصرا وسيأتي
الكلام على شرحه مستوفى في كتاب الادب واللباس ان شاء الله تعالى والمقصود منه هنا قوله ونصر المظلوم ثانيهما حديث ابي موسى
المؤمن للمؤمن كالبنيان وسيأتي الكلام عليه في كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقوله يشد بعضه في رواية الكشميهني يشد بعضهم بصيغة

الجمع قوله باب الانتصار من الظالم لقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والذين اذا
اصابهم البغي هم ينتصرون اما الاية الاولى فروى الطبري من طريق السدي قال في قوله الا من ظلم اي فانتصر بمثل ما ظلم به فليس
عليه ملام وعن مجاهد الا من ظلم فانتصر فان له ان يجهر بالسوء وعنه نزلت في رجل نزل بقوم فلم يضيفوه فرخص له ان يقول
فيهم قلت ونزولها في واقعة عين لا يمنع حملها على عمومها وعن ابن عباس المراد بالجهر من القول الدعاء فرخص للمظلوم ان يدعو على من ظلمه
واما الاية الثانية فروى الطبري من طريق السدي ايضا في قوله والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون قال يعني ممن بغى عليهم من غير
ان يعتدوا وفي الباب حديث اخرجه النسائي وابن ماجه باسناد حسن من طريق التيمي عن عروة عن عائشة قالت دخلت علي زينب بنت
جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال لي سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها فرايت وجهه يتهلل قوله وقال ابرهيم
اي النخعي كانوا اي السلف يكرهون ان يستذلوا بالذال المعجمة من الذل وهو بضم اوله وفتح المثناة وهذا الاثر وصله عبد بن حميد
وابن عيينة في تفسيرهما في تفسير الاية المذكورة قوله باب عفو المظلوم لقوله تعالى ان تبدوا خيرا او تخفوه او تعفوا عن سوء
فان الله كان عفوا قديرا وجزاء سيئة سيئة مثلها الى اخره فكانه يشير ايضا الى ما اخرجه الطبري عن
السدي في قوله او تعفوا عن سوء اي عن ظلم وروى ابن ابي حاتم عن السدي في قوله وجزاء سيئة سيئة مثلها قال اذا شتمك شتمته
بمثلها من غير ان تعتدي فمن عفا واصلح فاجره على الله وعن الحسن رخص له اذا سبه احد ان يسبه وفي الباب حديث اخرجه احمد وابو
داود من طريق ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر ما من عبد ظلم مظلمة فيعفو عنها الا اعز الله
بها نصره قوله باب الظلم ظلمات يوم القيامة اورد فيه حديث ابن عمر بهذا اللفظ من غير مزيد وقد رواه احمد من طريق محارب
بن دثار عن ابن عمر وزاد في اوله يا ايها الناس اتقوا الظلم وفي رواية اياكم والظلم واخرجه البيهقي في الشعب من هذا الوجه وزاد فيه
قال محارب اظلم الناس من ظلم لغيره واخرجه مسلم من حديث جابر في اول حديث بلفظ اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم
القيامة واتقوا الشح الحديث قال ابن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين اخذ حق الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة والمعصية
فيه اشد من غيرها لانه لا يقع غالبا الا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار وانما ينشا الظلم من ظلمة القلب لانه لو استنار بنور الهدى
لاعتبر فاذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئا قوله باب
الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم ذكر فيه حديث ابن عباس في بعث معاذ بن جبل الى اليمن مختصرا مقتصرا منه على المراد هنا وقد تقدم الكلام
عليه مستوفى في اواخر الزكاة قوله باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته المظلمة بكسر اللام على المشهور
وحكى ابن قتيبة وابن التين والجوهري فتحها وانكره ابن القوطية وربما غلطا ان القزاز حكى الضم ايضا وقوله هل يبين اشارة الى الخلاف
في صحة الابراء من المجهول واطلاق الحديث يقوي قول من ذهب الى صحته وقد ترجم بعد باب اذا حلله ولم يبين كم هو وفيه اشارة الى الابراء
من المجهول ايضا وزعم ابن بطال ان في حديث الباب حجة لاشتراط التعيين لان قوله مظلمة يقتضي ان تكون معلومة القدر مشارا اليها
انتهى ولا يخفى ما فيه قال ابن المنير انما وقع في الحديث التقدير حيث يقتص المظلوم من الظالم حتى ياخذ منه بقدر حقه وهذا متفق
عليه والخلاف انما هو فيما اذا اسقط المظلوم حقه في الدنيا هل يشترط ان يعرف قدره ام لا وقد اطلق ذلك في الحديث نعم قام الاجماع
على صحة التحليل من المعين المعلوم فان كانت العين موجودة صحت هبتها دون الابراء منها قوله من كانت له مظلمة لاخيه اللام في قوله
له بمعنى على اي من كانت عليه مظلمة لاخيه وسيأتي في الرقاق من رواية مالك عن المقبري بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه وللترمذي
من طريق زيد بن ابي انيسة عن المقبري رحم الله عبدا كانت لاخيه عنده مظلمة قوله من عرضه او شيء اي من الاشياء وهو من عطف العام على الخاص
فيدخل فيه المال باصنافه والجراحات حتى اللطمة ونحوها وفي رواية الترمذي من عرض او مال قوله قبل ان لا يكون دينار ولا درهم اي يوم
القيامة وثبت ذلك في رواية علي بن الجعد عن ابن ابي ذئب عند الاسماعيلي قوله اخذ من سيئات صاحبه اي صاحب المظلمة فحملت عليه اي على الظالم
وفي رواية مالك فطرحت عليه وهذا الحديث قد اخرج مسلم معناه من وجه اخر وهو اوضح سياقا من هذا ولفظه المفلس من امتي من ياتي يوم
القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وسفك دم هذا واكل مال هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته
قبل ان يقضي ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار ولا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لانه انما يعاقب
بسبب فعله وظلمه ولم يعاقب بغير جناية منه بل بجنايته فقوبلت الحسنات بالسيئات على ما اقتضاه عدل الله تعالى في عباده وسيأتي

مزيد لذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى قوله قال اسمعيل بن ابي اويس انما سمى المقبري الى آخره ثبت هذا في رواية الكشميهني وحده واسمعيل
المذكور من شيوخ البخاري قوله باب اذا حلله من ظلمه فلا رجوع فيه اي معلوما عند من يشترطه او مجهولا عند من يجيزه وهو فيما مضى
باتفاق واما فيما سيأتي ففيه الخلاف ثم اورد المصنف حديث عايشة في قصة التي تخلع من زوجها وسيأتي الكلام عليه في تفسير سورة
النساء ومحمد شيخه هو مقاتل وعبد الله هو ابن المبارك ومطابقته للترجمة من جهة ان الخلع عقد لازم فلا يصح الرجوع فيه ويلتحق به
كل عقد لازم كذلك قال الكرماني فان قلت مورد الحديث والاية انما هو في حق من يسقط حقها من القسمة وليس من الخلع في شيء قلت اذا وقع
الاشكال فقال الداودي ليست الترجمة مطابقة للحديث ووجهه ابن المنير بان الترجمة تتناول اسقاط الحق من المظلمة الفائتة والاية
مضمونها اسقاط الحق المستقبل حتى لا يكون عدم الوفاء به مظلمة لسقوطه قال ابن المنير لكن البخاري تلطف في الاستدلال فكانه يقول
اذا نفذ الاسقاط في الحق المتوقع فلان ينفذ في الحق المحقق اولى قوله وسيأتي الكلام على هبة المرأة يومها في كتاب النكاح ان شاء الله
قوله باب اذا اذن له او احله ولم يبين كم هو اورد فيه حديث سهل بن سعد
في استيذان الغلام في الشرب وقد تقدم في اول كتاب الشرب ويأتي الكلام عليه في الاشربة ومطابقته وقد خفيت على ابن التين فانكرها
من جهة ان الغلام لو اذن له في شرب الاشياخ قبله لجاز ان ذلك هو فايدة استيذانه فلو اذن لكان قد تبرع بحقه وهو لا يعلم قدر
ما يشربون ولا قدر ما كان هو يشربه وسيأتي في كتاب الهبة مزيد لذلك قوله باب اثم من ظلم شيئا من الارض كانه يشير الى توجيه تصور
غصب الارض خلافا لمن قال لا يمكن ذلك قوله حدثني طلحة بن عبد الله اي ابن عوف وكذا هو عند احمد عن ابي اليمان نا الحميدي في مسنده
من وجه آخر في هذا الحديث وهو ابن اخي عبد الرحمن بن عوف قوله عبد الرحمن بن عمرو بن سهل هو المدني ونسبه الى جده وقد نسبه الزبير
انصاريا ولم ار ذلك في شيء من طرق حديثه بل في رواية ابن اسحق التي سأذكرها ما يدل على انه قرشي وقد ذكره الواقدي فيمن قتل بالحرة
عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي فالظاهر انه ولده وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو
من عشر سنين وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد اسقط بعض
اصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسند احمد
وابي يعلى وصحيح ابن خزيمة من طريق ابن اسحق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال اتتني اروى بنت اويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن
سهل فقالت ان سعيدا انتقص من ارضي الى ارضه ما ليس له وقد احببت ان تاتوه فتكلموه قال فركبنا اليه وهو بارضه بالعقيق فذكر
الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد ومعه فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فلذلك كان ربما ادخله
في السند وربما حذفه والله اعلم قوله من ظلم قد تقدم في رواية ابن اسحق قصة لسعيد في هذا الحديث وسيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن
سعيد انه خاصمته اروى في حق زعمت انه انتقصه لها الى مروان ولمسلم من هذا الوجه ادعت اروى بنت اويس على سعيد بن زيد انه اخذ
شيئا من ارضها فخاصمته الى مروان بن الحكم وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد ان اروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها واياها وللزبير في كتاب
النسب من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه والحسن بن سفيان من طريق ابي بكر بن محمد بن حزم استعدت اروى بنت اويس مروان بن الحكم وهو
والي المدينة على سعيد بن زيد في ارضه بالشجرة وقالت انه اخذ حقي وادخل ضفيرتي في ارضه ولابن حبان نحوه وفي رواية العلا فترك سعيد
ما ادعت وللحاكم من طريق ابي سلمة عن عبد الرحمن في هذه القصة فقال لهم مروان اصلحوا بينهما قوله من الارض شيئا في رواية عروة في بدء الخلق من
اخذ شبرا من الارض ظلما وفي حديث عايشة ثاني احاديث الباب قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون التحتانية اي قدره وكانه ذكر الشبر
اشارة الى استواء القليل والكثير في الوعيد قوله طوقه مبني للمجهول وفي رواية عروة فانه يطوقه ولابي عوانة والجوزقي في حديث
ابي هريرة جاء به مقلده قوله من سبع ارضين بفتح الراء ويجوز اسكانها وزاد مسلم من طريق عروة ومن طريق محمد بن زيد ان سعيدا
قال اللهم ان كانت كاذبة فاعم بصرها واجعل قبرها في دارها وفي رواية العلا وابي بكر نحوه وزاد وجاء سيل فابدى عن ضفيرتها
فاذا حقها خارجا من حق سعيد فجاء سعيد الى مروان فركب معه والناس حتى نظروا اليها وذكروا كلهم انها عميت وانها سقطت
في بيرها فماتت قال الخطابي قوله طوقه له وجهان احدهما ان معناه انه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة الى المحشر ويكون كالطوق
في عنقه لا انه طوق حقيقة الثاني ان معناه انه يعاقب بالخسف الى سبع ارضين اي فيكون كل ارض في تلك الحالة طوقا
في عنقه انتهى وهذا يؤيده حديث ابن عمر ثالث احاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيامة الى سبع ارضين وقيل معناه كالاول

لكن بعد ان ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر ونحو ذلك وقد روى الطبري
وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله ان يحفره حتى يبلغ آخر سبع ارضين ثم يطوقه يوم
القيامة حتى يقضى بين الناس ولابي يعلى باسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا من اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم
القيامة يحمله من سبع ارضين ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث ابي هريرة في حق من غل بعيرا جاء يوم القيامة يحمله وهو الوجه
الرابع ان يكون المراد بقوله يطوقه يكلف ان يجعله له طوقا ولا يستطيع فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في منامه كلف ان يعقد
شعيرة ويحتمل وهو الوجه الخامس ان يكون التطويق تطويق الاثم والمراد به ان الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الاثم ومنه
قوله تعالى الزمناه طائره في عنقه وبالوجه الاول جزم ابو الفتح القشيري وصحح البغوي ويحتمل ان تتنوع هذه الصفات لصاحب
هذه الجناية او تنقسم اصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وقد روى ابن ابي
شيبة باسناد حسن من حديث ابي مالك الاشعري اعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع ارض يسرقه رجل فيطوقه من سبع ارضين
وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وامكان غصب الارض وانه من الكبائر قاله القرطبي وكانه فرعه على ان الكبيرة ما
ورد فيه وعيد شديد وان من ملك ارضا ملك اسفلها الى منتهى الارض وله ان يمنع من حفر تحتها سربا او بيرا بغير رضاه وفيه ان من
ملك ظاهر الارض ملك باطنها بما فيه من حجارة وابنية ومعادن وغير ذلك وله ان ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره وفيه ان
الارضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لانها لو فتقت لاكتفي في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما
تحتها اشار الى ذلك الداودي وفيه ان الارضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى ومن الارض مثلهن خلافا لمن قال ان المراد
بقوله سبع ارضين سبعة اقاليم لانه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من اقليم شبرا من اقليم آخر قاله ابن التين وهو والذي
قبله مبني على ان العقوبة متعلقة بما كان سببها والا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه قوله اروى بفتح الهمزة وسكون
الراء والقصر اسم الحيوان الوحشي المشهور وفي المثل يقولون اذا دعا كعمى الاروى قال الزبير في روايته كان اهل المدينة اذا دعوا قالوا
اعماه الله كعمى اروى يريدون هذه القصة قال ثم طال العهد فصار اهل الجهل يقولون كعمى الاروى يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه
اعمى شديد العمى وليس كذلك قوله نا حسين هو المعلم ومحمد بن ابرهيم هو التيمي وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وفي هذا الاسناد ما يشعر
بقلة تدليس يحيى بن كثير لانه سمع الكثير من ابي سلمة وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن ابرهيم قوله وبين اناس خصومة لم اقف على اسمائهم
ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في ارض وفيه نوع تعيين المخصوم وتعيين المتخاصم
فيه قوله فذكر لعايشة حذف المفعول وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ فدخل على عايشة فذكر لها ذلك قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر
قوله قال الفربري قال ابو جعفر هو محمد بن ابي حاتم البخاري وراق البخاري وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوايد كثيرة عن البخاري وغيره
وثبتت هذه الفايدة في رواية ابي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره قوله ليس بخراسان في كتب ابن المبارك يعني ان ابن المبارك صنف
كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه اهلها وحدث في اسفاره باحاديث من حفظه زايدة على ما في كتبه هذا منها قوله املى عليهم
بالبصرة كذا للمستملي والسرخسي بحذف المفعول واثبته الكشميهني فقال املاه عليهم واعلم انه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها
بخراسان الا يكون حدث به بخراسان فان نعيم بن حماد المروزي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث واخرجه ابو عوانة
في صحيحه من طريقه ويحتمل ان يكون نعيم ايضا انما سمعه من ابن المبارك بالبصرة وهو من غرايب الصحيح قوله باب اذا اذن انسان
لآخر شيئا جاز قال ابن التين نصب شيئا على نزع الخافض والتقدير في شيء كقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا واورد المصنف
فيه حديثين احدهما لابن عمر في النهي عن القران والمراد به ان لا يقرن تمرة بتمرة عند الاكل لئلا يجحف برفقته فان اذنوا له في ذلك جاز
لانه حقهم فلهم ان يسقطوه وهذا النهي مذهب من يصحح هبة المجهول وسيأتي الكلام على الحديث مستوفى في كتاب الاطعمة مع بيان حال
قوله الا ان يستاذن ومن قال انه مدرج ان شاء الله تعالى ثانيهما حديث ابي مسعود في قصة الجزار الذي عمل الطعام والرجل الذي تبعهم
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتأذن له وسيأتي الكلام عليه في الاطعمة ايضا وقوله فيه وابصر في وجه النبي صلى الله عليه وسلم الجوع جملة حالية اي انه
قال للغلام اصنع لي في حال رؤيته تلك وقوله فتبعهم رجل فقال ان هذا اتبعنا قال ابن التين هو افتعل من تبع وهو بمعناه
وضبط الداودي هنا لفظه اتبعنا بهمزة قطع فقال معناه اتبعنا لئلا يعرفنا وتبعهم اي لحقهم وانكر ابن التين تعقب كلامه قوله

باب قول الله تعالى وهو ألد الخصام الألد الشديد اللدد أي الجدال مشتق من اللديدين وهما صفحتا العنق والمعنى أنه من أي
جانب أخذ في الخصومة قوي وقيل غير ذلك في معناه وأورد فيه حديث عائشة أن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم بفتح المعجمة وكسر
المهملة الشديد الخصومة وسيأتي مستوفى في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى قوله باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه أورد
فيه حديث أم سلمة فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض وفيه فإنما هي قطعة من النار وهو ظاهر فيما ترجم به وسيأتي الكلام عليه مستوفى
في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى قوله باب إذا خاصم فجر أي ذم من إذا خاصم فجر أو إثمه أورد فيه حديث عبد الله بن عمرو في صفة
المنافق وفيه وإذا خاصم فجر وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان قوله باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه أي هل يأخذ
منه بقدر الذي له ولو بغير حكم حاكم وهي المسألة المعروفة بمسألة الظفر وقد جنح المصنف إلى اختياره ولهذا أورد أثر ابن سيرين على
عادته في الترجمة بالآثار قوله وقال ابن سيرين يقاصه هو بالتشديد وأصله يقاصصه وقرأ أي ابن سيرين وإن عاقبتم فعاقبوا
الآية وهذا وصله عبد بن حميد في تفسيره من طريق خالد الحذاء عنه بلفظ إن أخذ أحد منك شيئا فخذ مثله ثم أورد المصنف حديثين
أحدهما حديث عائشة في قصة هند بنت عتبة وفيه إذن النبي صلى الله عليه وسلم لها بأن تأخذ من مال زوجها بقدر حاجتها وسيأتي الكلام
عليه مستوفى في كتاب النفقات إن شاء الله تعالى قال ابن بطال حديث هند دال على جواز أخذ صاحب الحق من مال من لم يوفه أو
جحده قدر حقه قوله فيه رجل مسيك بكسر الميم والتشديد للأكثر قال عياض وفي رواية كثير من أهل الإتقان بالفتح والتخفيف
وقيده بعضهم بالوجهين وقال ابن الأثير المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف والمشهور عند المحدثين الكسر والتشديد ثانيهما
حديث عقبة بن عامر قوله حدثني يزيد هو ابن أبي حبيب قوله عن أبي الخير بالمعجمة والتحتانية هذا المشهور واسمه مرثد بالمثلثة والإسناد
كله مصريون قوله لا تقرونا بفتح أوله وسكون القاف وفي رواية الأصيلي وكريمة فلا تقرونا بنون واحدة ومنهم من شددها
وللترمذي فلا هم يضيفوننا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق قوله فإن أبوا فخذوا منهم حق الضيف في رواية الكشميهني فخذوا منه
أي من مالهم وظاهر هذا الحديث أن قرى الضيف واجب وأن المنزول عليه لو امتنع من الضيافة أخذت منه قهرا وقال به الليث
مطلقا وخصه أحمد بأهل البوادي دون القرى وقال الجمهور الضيافة سنة مؤكدة وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة أحدها
حمله على المضطرين ثم اختلفوا هل يلزم المضطر العوض أم لا وقد تقدم بيانه في أواخر أبواب اللقطة وأشار الترمذي إلى أنه محمول
على من طلب الشراء محتاجا فامتنع صاحب الطعام فله أن يأخذ منه كرها قال وروي نحو ذلك في نفس الحديث مفسرا ثانيها أن ذلك
كان في أول الإسلام وكانت المواساة واجبة فلما فتحت الفتوح نسخ ذلك ويدل على نسخه قوله في حديث أبي شريح عند مسلم في حق الضيف
وجائزته يوم وليلة والجائزة تفضل لا واجبة وهذا ضعيف لاحتمال أن يراد بالجائزة التفضل بعد تمام اليوم والليلة لا أصل الضيافة وفي حديث
المقدام بن معدي كرب مرفوعا أيما رجل ضاف قوما فأصبح الضيف محروما فإن نصره حق على كل مسلم حتى يأخذ بقرى ليلته من
زرعه وماله أخرجه أبو داود وهو محمول على ما إذا لم يظفر منه بشيء ثالثها أنه مخصوص بالعمال المبعوثين لقبض الصدقات من
جهة الإمام فكان على المبعوث إليهم إنزالهم في مقابلة عملهم الذي يتولونه لأنه لا قيام لهم إلا بذلك حكاه الخطابي قال وكان هذا في ذلك
الزمان إذ لم يكن للمسلمين بيت مال فأما اليوم فأرزاق العمال من بيت المال قال وإلى نحو هذا ذهب أبو يوسف في الضيافة على أهل
نجران خاصة قال ويدل له قوله إنا نبعث وتعقب بأن في رواية الترمذي إنا نمر بقوم رابعها أنه خاص بأهل الذمة وقد شرط عمر حين
ضرب الجزية على نصارى الشام ضيافة من نزل بهم وتعقب بأنه تخصيص يحتاج إلى دليل خاص ولا حجة لذلك فيما صنعه عمر لأنه متأخر
عن زمان سؤال عقبة أشار إلى ذلك النووي خامسها تأويل المأخوذ حكى المازري عن الشيخ أبي الحسن من المالكية أن المراد أن لكم أن
تأخذوا من أعراضهم بألسنتكم وتذكروا للناس عيبهم وتعقبه المازري بأن الأخذ من العرض وذكر العيب ندب في الشرع إلى تركه
لا إلى فعله وأقوى الأجوبة الأول واستدل به على مسألة الظفر وبها قال الشافعي فجزم بجواز الأخذ فيما إذا لم يمكن تحصيل الحق بالقاضي
كأن يكون غريمه منكرا ولا بينة له عند وجود الجنس فيجوز عنده أخذه إن ظفر به وأخذ غيره بقدره إن لم يجده ويجتهد في التقويم ولا يحيف
فإن أمكن تحصيل الحق بالقاضي فالأصح عند أكثر الشافعية الجواز أيضا وعند المالكية الخلاف وجوزه الحنفية في المثلي دون المتقوم لما يخشى
فيه من الحيف واتفقوا على أن محل الجواز في الأموال لا في العقوبات البدنية لكثرة الغوائل في ذلك ومحل الجواز في الأموال أيضا ما إذا أمن
من الغائلة كنسبته إلى السرقة ونحو ذلك قوله باب ما جاء في السقائف جمع سقيفة وهي المكان المظلل كالساباط أو الحانوت

بجانب

بجانب الدار وكأنه أشار إلى أن الجلوس في الأمكنة العامة جائز وأن اتخاذ صاحب الدار ساباطا أو مستظلا جائز إذا لم يضر المارة
قوله وجلس النبي صلى الله عليه وسلم في سقيفة بني ساعدة هو طرف من حديث لسهل بن سعد أسنده المؤلف في الأشربة في أثناء حديث وخفي
ذلك على الإسماعيلي فقال ليس في الحديث يعني حديث عمر أنه صلى الله عليه وسلم جلس في السقيفة انتهى والسبب في غفلته عن ذلك أنه حذف الحديث
المعلق الذي أشرت إليه واقتصر على الحديث المرفوع عن عمر الموصول مع أن البخاري لم يترجم بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ترجم بما جاء في السقائف
ثم ذكر الحديث المصرح بجلوس النبي صلى الله عليه وسلم وأورده معلقا والحديث الذي عناه البخاري لأنه حديث معلق وسقيفة بني ساعدة
كانوا يجتمعون فيها وكانت مشتركة بينهم وجلس النبي صلى الله عليه وسلم معهم فيها عندهم قوله حدثني مالك وأخبرني يونس أي ابن يزيد عن
ابن شهاب يعني أن كلا منهما رواه لابن وهب عن ابن شهاب وكان ابن وهب حريصا على التفرقة بين التحديث والإخبار مراعاة للاصطلاح
ويقال إنه أول من اصطلح ذلك بمصر قوله إن الأنصار اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة هو مختصر من قصة بيعة أبي بكر الصديق وسيأتي في
الهجرة وفي كتاب الحدود بطوله ويستوفى شرحه هناك إن شاء الله تعالى والغرض منه أن الصحابة استمروا على الجلوس في السقيفة
المذكورة وقال الكرماني مطابقة الحديث للترجمة أن الجلوس في السقيفة العامة ليس ظلما قوله باب لا يمنع جار جاره أن
يغرز خشبه في جداره كذا لأبي ذر بالتنوين على إفراد الخشبة ولغيره بصيغة الجمع وهو الذي في حديث الباب قال ابن عبد البر
روي اللفظان في الموطأ والمعنى واحد لأن المراد بالواحد الجنس انتهى وهذا الذي يتعين للجمع بين الروايتين وإلا فالمعنى
قد يختلف باعتبار أن الخشبة الواحدة أخف في مسامحة الجار بخلاف الخشب الكثير وروى الطحاوي عن جماعة من المشايخ أنهم
رووه بالإفراد وأنكر ذلك عبد الغني بن سعيد فقال الناس كلهم يقولون بالجمع إلا الطحاوي وما ذكرته من اختلاف الرواة في الصحيح
يرد على عبد الغني إلا إن أراد خاصا من الناس كالذين روى عنهم الطحاوي فله اتجاه قوله عن ابن شهاب كذا في الموطأ وقال خالد
بن مخلد عن مالك عن أبي الزناد بدل الزهري وقال بشر بن عمر عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة بدل الأعرج ووافقه هشام بن يوسف
عن مالك ومعمر عن الزهري رواها الدارقطني في الغرائب وقال المحفوظ عن مالك الأول وقال في العلل رواه هشام الدستوائي
عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب بدل الأعرج وكذا قال عقيل عن الزهري وقال ابن أبي حفصة عن الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بدل الأعرج والمحفوظ عن الزهري عن الأعرج وبذلك جزم ابن عبد البر أيضا ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون عند الزهري
عن الجميع قوله لا يمنع بالجزم على أن لا ناهية ولأبي ذر بالرفع على أنه خبر بمعنى النهي ولأحمد لا يمنعن بزيادة نون التأكيد وهي
تؤيد رواية الجزم قوله جار جاره إلى آخره استدل به على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز
سواء أذن المالك أم لا فإن امتنع أجبر وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية والشافعي في
القديم وعنه في الجديد قولان أشهرهما اشتراط إذن المالك فإن امتنع لم يجبر وهو قول الحنفية وحملوا الأمر في الحديث على الندب
والنهي على التنزيه جمعا بينه وبين الأحاديث الدالة على تحريم مال المسلم إلا برضاه وفيه نظر كما سيأتي وجزم الترمذي وابن عبد
البر عن الشافعي بالقول القديم وهو نصه في البويطي قال البيهقي لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات
لا تستنكر أن نخصها وقد حمله الراوي على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما حدث به يشير إلى قول أبي هريرة ما لي أراكم عنها معرضين
قوله ثم يقول أبو هريرة في رواية ابن عيينة عند أبي داود فنكسوا رؤوسهم ولأحمد فلما حدثهم أبو هريرة بذلك طأطأوا رؤوسهم
قوله عنها أي عن هذه السنة أو المقالة قوله لأرمين بها في رواية أبي داود لألقينها أي لأشيعن هذه المقالة فيكم ولأقرعنكم بها
كما يضرب الإنسان بالشيء بين كتفيه ليستيقظ من غفلته قوله بين أكتافكم قال ابن عبد البر رويناه في الموطأ بالمثناة وبالنون
والأكناف بالنون جمع كنف بفتحها وهو الجانب قال الخطابي معناه إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لأجعلنها أي الخشبة
على رقابكم كارهين قال وأراد بذلك المبالغة وبهذا التأويل جزم إمام الحرمين تبعا لغيره وقال إن ذلك وقع من أبي هريرة حين
كان يلي إمرة المدينة وقد وقع عند ابن عبد البر من وجه آخر لأرمين بها بين أعينكم وإن كرهتم وهذا يرجح التأويل المتقدم واستدل
المهلب من المالكية بقول أبي هريرة ما لي أراكم عنها معرضين بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة قال
لكنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدثهم به فلولا أن الحكم قد تقرر عندهم
بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة فدل على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب انتهى وما ادعاه من أن المعرضين

الصحابة جلسوا فيها
موصولا فكان الأسهل
ظن أن نقله وجلس

علي ح

ت

كانوا اصحابه وانهم كانوا عددا لا يجهل مثلهم الحكم ولو لا يجوز ان يكون الذين خاطبهم ابو هريره بذلك كانوا غير فقها بل ذلك هو المتعين
والا فلو كانوا اصحابه او فقها ما واجههم بذلك وقد قوى الشافعي في القديم القول بالوجوب بان عمر قضى به ولم يخالفه احد من
اهل عصره فكان اتفاقا منهم على ذلك انتهى ودعوى الاتفاق هنا اولى من دعوى المهلب لان اكثر عمر عمر كانوا اصحابه وغالب احكامه
منتشره لطول ولايته وابو هريره انما كان يلي امره المدينه نيابه عن مروان في بعض الاحيان واشار الشافعي الى ما اخرجه مالك ورواه
هو عنه بسند صحيح ان الضحاك بن خليفه سال محمد بن مسلمه ان يسوق خليجا له فيمر به في ارض محمد بن مسلمه فامتنع فكلمه عمر في ذلك فابى
فقال والله ليمرن به ولو على بطنك فحمل عمر الامر على ظاهره وعداه الى كل ما يحتاج الجار الى الانتفاع به من دار جاره وارضه وفي دعوى
العمل على خلافه نظر فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمه بن سلمه ان اخوين من بني المغيره اعتق احدهما ان لا يغرز احد في جداره خشبا
فاقبل مجمع بن جاريه ورجال كثير من الانصار فقالوا نشهد ان رسول الله قال لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبه في جداره فقال الاخر يا اخي قد علمت انك مقضي لك علي وقد حلفت
فاجعل اسطوانا دون جداري فاجعل عليه خشبك وروى اسحق في مسنده والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعده احد التابعين قال اراد رجل
ان يضع خشبه على جدار صاحبه بغير اذنه فمنعه فاذا من شئت من الانصار يحدثون عن رسول الله انه نهاه ان يمنعه فجبر على ذلك وقيد
بعضهم الوجوب بما اذا تقدم استيذان الجار في ذلك مستندا الى ذكر الاذن في بعض طرقه وهو في روايه ابن عيينه عند ابي داود وعقيل
ايضا واحمد عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك من سال جاره وكذا لابن حبان من طريق الليث عن مالك وكذا لابي عوانه من طريق زياد بن سعد
عن الزهري واخرجه البزار من طريق عكرمه عن ابي هريره ومنهم من حمل الضمير في جداره على صاحب الجذع اي لا يمنعه ان يضع جذعه على جدار
نفسه ولو تضرر به من جهه منع الضوء مثلا ولا يخفى بعده وقد تعقبه ابن التين بانه احداث قول ثالث في معنى الخبر وقد رده اكثر اهل الاصول
وفيما قال نظر لان لهذا القايل ان يقول هذا مما يستفاد من عموم النهي لا انه المراد فقط والله اعلم ومحل الوجوب عند من قال به انه يحتاج اليه
الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك ولا يقدم على حاجه المالك ولا فرق بين ان يحتاج في وضع الجذع الى نقب الجدار اولا لان راس الجذع
يسد المنفتح ويقوي الجدار والله اعلم **قوله باب** ـــــ صب الخمر في الطريق اي المشترك اذا تعين ذلك طريقا لازاله مفسده تكون اقوى من المفسده
الحاصله بصبها **قوله** حدثنا محمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقه وشيخه عفان من كبار شيوخ البخاري واكثر ما يحدث عنه في الصحيح بواسطه
قوله كنت ساقي القوم سياتي تسميه من عرف منهم في كتاب الاشربه مع الكلام عليه ان شا الله تعالى **قوله** جرت في سكك المدينه اي طرقها وفي السياق
حذف تقديره حرمت فامر النبي صلعم باراقتها فاريقت فجرت وسيأتي مزيد بيان لذلك في تفسير المايده قال المهلب انما صب
الخمر في الطريق للاعلان برفضها وليشتهر تركها وذلك ارجح في المصلحه من التاذي بصبها في الطريق **قوله باب** ـــــ افنيه الدور
والجلوس فيها والجلوس على الصعدات اما الافنيه فهي جمع فنا بكسر الفا والمد وقد تقصر وهو المكان المتسع امام الدار والترجمه
معقوده لجواز تحجيره بالبنا وعليه جرى العمل في بنا المساطب في ابواب الدور والجواز مقيد بعدم الضرر للجار والمار والصعدات
بضمتين جمع صعد بضمتين ايضا وقد يفتح اوله وهو جمع صعيد كطريق وطرقات وزنا ومعنى والمراد به ما يراد من الفنا وزعم ثعلب
ان المراد بالصعدات وجه الارض ويلتحق بما ذكر ما في معناه من الجلوس في الحوانيت وفي الشبابيك المشرفه على المار حيث يكون في غير
العلو **قوله** وقالت عايشه فابتنى ابو بكر مسجدا الحديث هو طرف من حديث طويل وصله المولف في الهجره بطوله ومضى في ابواب المساجد ترجم لو المسجد
يكون بالطريق من غير ضرر بالناس **قوله** اياكم والجلوس بالنصب على التحذير **قوله** الطرقات ترجم بالصعدات ولفظ المتن الطرقات اشاره
الى تساويهما في المعنى وقد ورد بلفظ الصعدات من حديث ابي هريره عند ابن حبان وهو عند ابي داود بلفظ الطرقات وزاد في المتن
وارشاد السبيل وتشميت العاطس اذا حمد ومن حديث عمر عند الطبري وزاد في المتن واغاثه الملهوف **قوله** فاذا اتيتم الى المجالس
كذا للاكثر بالمثناه وبالى التي للغايه وفي روايه الكشميهني فاذا ابيتم بالموحده وقال الا بالتشديد وهكذا وقع في كتاب الاستيذان
بالموحده والا التي هي حرف استثنا وهو الصواب وقال المجالس فيها استعمل المجالس بمعنى الجلوس وقد تبين من سياق الحديث
ان النهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن ادا الحق عليه واشار بغض البصر الى السلامه من التعرض للفتنه بمن يمر من النسا وغيرهن
وبكف الاذى الى السلامه من الاحتقار والغيبه ونحوها وبرد السلام الى اكرام المار وبالامر بالمعروف والنهي عن المنكر الى استعمال جميع
ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وفيه حجه لمن يقول بان سد الذرايع بطريق الاولى لا على الحتم لانه نهى اولا عن الجلوس حسما للماده فلما
قالوا ما لنا منها بد ذكر لهم المقاصد الاصليه للمنع فعرف ان النهي الاول للارشاد الى الاصلح ويوخذ منه ان دفع المفسده اولى من جلب

المصلحه

المصلحه لندبه اولا الى ترك الجلوس مع ما فيه من الاجر لمن عمل بحق الطريق وذلك ان الاحتياط لطلب السلامه اكد من الطمع في الزياده
وسياتي بقيه الكلام على هذا الحديث ان شا الله تعالى **قوله باب** ـــــ الابار بمد وتخفيف الموحده ويجوز لغير همز وتسكين الموحده
بعدها همزه وهو الاصل في هذا الجمع **قوله** التي على الطريق اذا لم يتاذ بها بضم اوله ويتاذ على البنا للمجهول اي ان حفر صاحبها في طرق السالكين
لعموم النفع بها اذا لم يحصل بها اذى لاحد منهم ذكر فيه حديث ابي هريره في الذي وجد بيرا في الطريق فنزل فيها فشرب ثم سقى الكلب وقد تقدم
الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله في هذه الروايه يلهث اي الثرى يحتمل ان يكون خبرا ثانيا وان يكون حالا وقوله في كل ذات كبد
اي في ارواكلها اجر **قوله باب** ـــــ اماطه الاذى اي ازالته **قوله** وقال همام الى اخره هو طرف من حديث وصله المصنف في الجهاد في باب من
اخذ بالركاب بلفظه ويميط الاذى عن الطريق صدقه وسياتي الكلام عليه هناك ان شا الله تعالى ووقع في حديث ابي صالح عن ابي هريره في ذكر شعب
الايمان اعلاها شهاده ان لا اله الا الله وادناها اماطه الاذى عن الطريق ومعنى كون الاماطه صدقه انه تسبب الى سلامه من يمر به من
الاذى فكانه تصدق عليه بذلك فحصل له اجر الصدقه وقد جعل صلعم الامساك عن الشر صدقه على النفس **قوله باب** ـــــ الغرفه
بضم الغين المعجمه وسكون الرا اي المكان المرتفع في البيت والعليه بضم المهمله وكسرها وتشديد اللام المكسوره وتشديد التحتانيه المشرفه
بالمعجمه والفا وتخفيف الرا وغير المشرفه في السطوح وغيرها ويجمع بالتقسيم ما ذكره اربعه اشيا بالنسبه الى الاشراف وعدمه وبالنسبه
الى كونها في السطوح او غيرها وحكم المشرفه الجواز اذا امن من الاشراف على عورات المنازل فان لم يومن لم يجبر على سده بل يومر بعدم الاشراف
ولمن هو اسفل ان يتحفظ ثم ساق المصنف في الباب ثلاثه احاديث الاول حديث اسامه بن زيد اشرف النبي صلعم على اطم وهو بضمتين
وتقدم في اواخر الحج وسياتي الكلام عليه في كتاب الفتن ان شا الله تعالى ثانيها حديث ابن عباس عن عمر في قصه المراتين اللتين تظاهرتا اورده
مطولا وقد مضى في العلم مختصرا وياتي الكلام على ترجمه مستوفى في النكاح ان شا الله تعالى وقوله في السند عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور
هو تابعي ثقه ذكر الدمياطي عن الخطيب انه لم يرو عن غير ابن عباس ولا حدث عنه الا الزهري ولم يتعقبه وقد اخرج ابو داود وغيره
من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عنه عن ابن عباس حديثا في اسلام الشق الثالث حديث انس آلى رسول الله من نسايه شهرا الحديث
وسياتي الكلام عليه في النكاح ايضا وكانه اورده لقوله فجلس في عليه له فجاء عمر فقال اطلقت نساك فانه في حديث عمر الذي قبله فدخل
مشربه له فاعتزل فيها وفي حديث المشربه التي هو فيها فقلت لغلام اسود استاذن لعمر الحديث والمراد بالمشربه الغرفه فاراد بايراد حديث
انس انها كانت عاليه واذا جاز اتخاذ الغرفه العاليه جاز اتخاذ غير العاليه من باب الاولى واما المشرفه فحكمها مستفاد من حديث اسامه
الذي صدر به الباب والله اعلم ولعل البخاري اشار بحديث عمر حيث ساق الحديث كله وكان يكفيه في جواب سوال ابن عباس ان يكتفي بقوله عايشه
وحفصه كما كان يكفي البخاري ان يكتفي بقوله مثلا ودخل النبي صلعم مشربه له فاعتزل فيها كما جرت به عادته والله اعلم وقوله في حديث عمر
واعجبا بالتنوين واصله واي التي للندبه وجا بعده عجبا للتاكيد وفي روايه الكشميهني واعجبي والتنكير فيه شاهد على استعمال وا في غير
الندبه وهو راي المبرد وقيل ان عمر تعجب من ابن عباس كيف خفي عليه هذا مع اشتهاره عنده بمعرفه التفسير او عجب من حرصه على تحصيل
التفسير بجميع طرقه حتى في تسميه من ابهم او اهمل وقوله كنت وجار لي بالرفع للاكثر ويجوز النصب وقوله فيه تنعل النعال اي تعمل نعالا لدوابها
او هو متعد الى المفعولين حذف احدهما والاصل تنعل الدواب النعال وروي البغال بالموحده والمعجمه وسياتي في النكاح بلفظ تنعل
الخيل وقوله فافزعني اي القول وللكشميهني فافزعني بصيغه جمع المونث وقوله جانب من فعلت منهن وفي روايه الكشميهني جاءت من
فعلت منهن بعظيم وقوله على رمال بكسر الرا ويجوز ضمها ما ينسج من الحصير اذ ا نسجه والمراد طوله المتداخله بمنزله الخيوط من الثوب
المنسوج وكانه لم يكن فوق الحصير فراش ولا غيره او كان بحيث لا يمنع تاثير الحصير **قوله** فقلت وانا قايم استانس اي اتوقع لا استكشفه
به هل ينبسط الي ام لا ويكون اول كلامه يا رسول الله لو رايتني ويحتمل ان يكون استفهاما محذوف الاداه اي استانس يا رسول الله
ويكون اول الكلام الا لو رايتني ويكون جواب الاستفهام محذوفا واكتفى فيما اراد بقرينه الحال وقوله اهبه بفتح الهمزه والها وبضمهما
وقوله انا اصبحنا بنسع وفي روايه الكشميهني لتسع **قوله باب** ـــــ من عقل بعيره على البلاط بفتح الموحده وهي حجاره مفروشه كانت
عند باب المسجد وقوله او باب المسجد هو الاستنباط من ذلك واشار به الى ما ورد في بعض طرقه واورد فيه طرفا من حديث جابر في قصه
جمل الذي باعه النبي صلعم وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الشروط وغرضه منه قوله فعقلت الجمل في ناحيه البلاط فانه يستفاد
منه جواز ذلك اذا لم يحصل به ضرر **قوله باب** ـــــ الوقوف والبول عند سباطه قوم اورد فيه حديث حذيفه في ذلك وقد تقدم

شرحه مستوفى في الطهارة ويجاب عن البول في السباطة وان كانت لقوم باعيانهم لانها عرفت لالقا النجاسات والمستقذرات
قوله باب من اخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به في رواية الكشميهني من اخر بتشديد المعجمة بعدها را
واورد فيه حديث ابي هريرة في ذلك بلفظ غصن شوك وفي حديث انس عند احمد ان شجرة كانت في طريق الناس تؤذيهم فاتى رجل
فعزلها وقد تقدم في اواخر ابواب الاذان مع الكلام عليه وقوله فغفر له وقع في حديث انس المذكور ولقد رايته يتقلب في ظلها في
الجنة وينظر في هذه الترجمة وفي التي قبلها بثلاثة ابواب وهي اماطة الاذى وكان تلك اعم من هذه لعدم تقييدها بالطريق وان
تساويا في فضل عموم المزال وفيه ان قليل الخير يحصل به كثير الاجر قال ابن المنير وانما ترجم به لئلا يتخيل ان الرمي بالغصن وغيره مما يؤ
ذي تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيمتنع فاراد ان يبين ان ذلك لا يمتنع لما فيه من الندب اليه وقد روى مسلم من حديث ابي برزة قال
قلت يا رسول الله دلني على عمل انتفع به قال اعزل الاذى عن طريق المسلمين والله اعلم تنبيه ابو عقيل بفتح المهملة بعدها قاف
اسمه بشير بفتح اوله وبالمعجمة ابن عقبة وسياتي في الشركة زهرة بن معبد وكنيته ابو عقيل ايضا وهو غير هذا قوله باب
اذا اختلفوا في الطريق الميتاء بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها مثناة ومد بوزن مفعال من الاتيان والميم زائدة قال ابو عمرو
الميتاء اعظم الطرق وهي التي يكثر مرور الناس بها وقال غيره هي الطريق الواسعة وقيل العامرة قوله وهي الرحبة تكون بين الطريقين
ثم يريد اهلها البنيان الى اخره وهو مصير منه الى اختصاص هذا الحكم بالصورة التي ذكرها وقد وافقه على ذلك الطحاوي فقال لم نجد لهذا الحديث
معنى اولى من حمله على الطريق التي يراد ابتداؤها اذا اختلف من يبتدئها في قدرها كبلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك
وكموات يعطيه الامام لمن يحييها اذا اراد ان يجعل فيها طريقا للمارة ونحو ذلك وقال غيره مراد الحديث ان اهل الطريق اذا تراضوا
على شيء كان لهم ذلك وان اختلفوا جعل سبعة اذرع وكذلك الارض التي تزرع مثلا اذا جعل اصحابها فيها طريقا كان باختيارهم وكذلك
الطرق التي لا تسلك الا في النادر يرجع في امرها الى ما يتراضى عليه الجيران قوله عن الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة وتشديد الرا
المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة بصري ما له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثين في التفسير واخر في الدعوات وقد
اورد ابن عدي هذا الحديث في افراد جرير بن حازم عن الزبير هذا فهو من غرائب الصحيح لكن شاهده في مسلم من حديث عبد
الله بن الحارث عن ابن عباس وعند الاسماعيلي من طريق وهب بن جرير عن ابيه سمعت الزبير قوله اذا تشاجروا تفاعلوا من المشاجرة
بالمعجمة والجيم اي تنازعوا وللاسماعيلي اذا اختلف الناس في الطريق ولمسلم من طريق عبد الله بن الحارث عن ابي هريرة اذا اختلفتم واخرجه
ابو عوانة في صحيحه وابو داود والترمذي وابن ماجه من طريق بشير بن كعب وهو بالتصغير والمعجمة عن ابي هريرة بلفظ اذا اختلفتم
في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع ومثله لابن ماجه من حديث ابن عباس قوله في الطريق زاد المستملي في روايته الميتاء ولم يتابع عليه
وليست محفوظة في حديث ابي هريرة وانما ذكرها المؤلف في الترجمة مشيرا بها الى ما ورد في بعض طرق الحديث كعادته وذلك فيما
اخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اختلفتم في الطريق الميتاء فاجعلوها سبعة اذرع وروى عبد الله بن احمد في
زيادات المسند والطبراني من حديث عبادة بن الصامت قال قضى رسول الله في الطريق الميتاء فذكره في اثناء حديث طويل ولابن عدي من
حديث انس قضى رسول الله في الطريق الميتاء التي تؤتى من كل مكان فذكره وفي كل الاسانيد المقال قوله بسبعة اذرع الذي يظهر
ان المراد بالذراع ذراع الادمي فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف قال الطبري معناه ان يجعل قدر الطريق
المشتركة سبعة اذرع ثم يبقى بعد ذلك لكل واحد من الشركاء في الارض قدر ما ينتفع به ولا يضر غيره والحكمة في جعلها سبعة اذرع صح لتسلكها الاحمال والاثقال دخولا وخروجا ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الابواب ويلتحق باهل البنيان من
قعد للبيع في حافة الطريق فان كان الطريق ازيد من سبعة اذرع لم يمنع من القعود في الزائد وان كان اقل منع لئلا يضيق الطريق على
غيره قوله باب النهبى بغير اذن صاحبه اي صاحب الشيء المنهوب والنهبى بضم النون فعلى من النهب وهو اخذ المرء ما ليس له
جهارا ونهب مال الغير غير جائز ومفهوم الترجمة انه اذا اذن جاز ومحله في المنهوب المشاع كالطعام يقدم للقوم فلكل منهم ان ياكل مما
يليه ولا يجتذب من غيره الا برضاه وبنحو ذلك فسره النخعي وغيره وكره مالك وجماعة النهب في نثار العرس لانه اما ان يحمل على ان صاحبه اذن للحاضرين
في اخذه فظاهره يقتضي التسوية والنهب يقتضي خلافها واما ان يحمل على انه علق التمليك على ما يحصل لكل احد ففي صحته اختلاف فلذلك كره
وسياتي لذلك مزيد بيان في اواخر كتاب الشركة ان شاء الله تعالى قوله وقال عبادة بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم على ان لا ننتهب هذا طرف من حديث وصله
المؤلف في وفود الانصار وقد تقدمت الاشارة اليه في اوائل كتاب الايمان وكان من شان الجاهلية انتهاب ما يحصل لهم من الغارات فوقعت البيعة على

الزجر

الزجر عن ذلك سمعت عبد الله بن يزيد كذا للاكثر وللكشميهني وحده ابن زيد وهو تصحيف قوله وهو يعني عبد الله جده اي جد عدي لامه
واسم امه فاطمة وتكنى ام عدي وعبد الله بن يزيد هو الخطمي ومضى ذكره في الاستسقاء وليس له عن النبي صلى الله عليه وسلم في البخاري غير هذا
الحديث وله فيه عن الصحابة غير هذا وقد اختلف في سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وورد هذا الحديث من رواية عقبة بن سليمان الحضرمي
واخرجه الطبراني والمحفوظ عن شعبة ليس فيه ابو ايوب وفيه اختلاف اخر على عدي بن ثابت كما سياتي في كتاب الذبائح وفي النهي عن النهبة
حديث جابر عند ابي داود بلفظ من انتهب فليس منا وحديث انس عند الترمذي مثله وحديث عمران عند ابن حبان مثله وحديث
ثعلبة بن الحكم بلفظ ان النهبة لا تحل عند ابن ماجه وحديث زيد بن خالد عند احمد نهى رسول الله عن النهبة قوله عن النهبى والمثلة بضم
الميم وسكون المثلثة ويجوز فتح الميم وضم المثلثة وسياتي شرحها في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى ثم اورد المصنف حديث لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن الحديث ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم ومنه يستفاد التقييد بالاذن في الترجمة لان
رفع البصر الى المنتهب في العادة لا يكون الا عند عدم الاذن وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى قوله وعن سعيد
يعني ابن المسيب وابي سلمة يعني ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة مثله الا النهبة يعني ان الزهري روى الحديث عن هؤلاء الثلاثة عن ابي هريرة
فانفرد ابو بكر بن عبد الرحمن بزيادة ذكر النهبة فيه وظاهره ان الحديث عند عقيل عن الزهري عن الثلاثة على هذا الوجه وقد اخرجه
في الحدود فقال فيه وعن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة مثله الا النهبة ورواه مسلم من طريق الاوزاعي عن الزهري عن الثلاثة
بتمامه وكان الاوزاعي حمل رواية سعيد وابي سلمة على رواية ابي بكر والذي فصلها احفظ منه فهو المحفوظ وسياتي مزيد بيان لذلك في
كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى قوله قال الفربري وجدت بخط ابي جعفر هو ابن ابي حاتم وراق البخاري قال ابو عبد الله هو المصنف
تفسيره اي تفسير النفي في قوله لا يزني وهو مؤمن ان ينزع منه نور الايمان وهذا التفسير تلقاه البخاري من ابن عباس
كما سياتي في اول الحدود في قوله وقال ابن عباس ينزع منه نور الايمان وسنذكر هناك من وصله ومن وافقه على هذا التاويل ومن خالفه
ان شاء الله تعالى قوله باب كسر الصليب وقتل الخنزير اورد فيه حديث ابي هريرة ينزل ابن مريم وسياتي شرحه في احاديث الانبياء
وقد تقدم من وجه اخر في باب قتل الخنزير في اواخر البيوع وفي ايراده هنا اشارة الى ان من قتل خنزيرا او كسر صليبا لا يضمن لانه
فعل مامورا به وقد اخبر عليه السلام بان عيسى عليه السلام سيفعله وهو اذا نزل كان مقررا لشرع نبينا صلى الله عليه وسلم كما سياتي
تقريره ان شاء الله تعالى ولا يخفى ان محل جواز كسر الصليب اذا كان مع المحاربين او الذمي اذا جاوز به الحد الذي عوهد عليه فاذا لم يتجاوز
وكسره مسلم كان متعديا لانهم على تقريرهم على ذلك يؤدون الجزية وهذا هو السر في تعميم عيسى كسر كل صليب لانه لا يقبل الجزية وليس
ذلك نسخا منه لشرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم بل الناسخ هو شرعنا على لسان نبينا لاخباره بذلك وتقريره قوله باب هل تكسر الدنان
التي فيها خمر او تخرق الزقاق لم يبت الحكم لان المعتمد فيه التفصيل فان كانت الاوعية بحيث يراق ما فيها واذا غسلت طهرت وانتفع
بها لم يجز اتلافها والا جاز وكانه اشار بكسر الدنان الى ما اخرجه الترمذي عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اشتريت خمرا لايتام في حجري
قال اهرق الخمر واكسر الدنان واشار بتخريق الزقاق الى ما اخرجه احمد عن ابن عمر قال اخذ النبي صلى الله عليه وسلم شفرة وخرج الى السوق
وبها زقاق خمر جلبت من الشام فشق بها ما كان من تلك الزقاق فاشار المصنف الى ان الحديثين ان ثبتا فانما امر بكسر الدنان وشق
الزقاق عقوبة لاصحابها والا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن كما دل عليه حديث سلمة اول احاديث الباب قوله وان كسر صنما او صليبا او طنبورا
او ما لا ينتفع بخشبه اي هل يضمن ام لا اما الصنم والصليب فمعروفان ويتخذان من خشب ومن حديد ومن نحاس وغير ذلك واما الطنبور
فهو بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة الة من الات الملاهي معروفة وقد تفتح طاؤه واما ما لا ينتفع بخشبه فيتبين ما قد يخصص
وعموم وقال الكرماني المعنى او كسر شيئا لا يجوز الانتفاع بخشبه قبل الكسر كالات الملاهي يعني فيكون من العام بعد الخاص قال ويحتمل ان
يكون الواو بمعنى حتى اي كسر ما ذكر الى حد لا ينتفع بخشبه او هو عطف على محذوف تقديره كسرا ينتفع بخشبه ولا ينتفع به بعد الكسر انتهى
ولا يخفى تكلف هذا الاخير وبعد الذي قبله قوله واتي شريح في طنبور كسر فلم يقض فيه بشيء اي لم يضمن صاحبه وقد وصله ابن ابي شيبة من طريق
ابي حصين بفتح اوله بلفظ ان رجلا كسر طنبور رجل فرفعه الى شريح فلم يضمنه شيئا ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث
سلمة بن الاكوع في غسل القدور التي طبخت فيها الحمر وسياتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى وهو ظاهر فيما اشار اليه
في الترجمة من التفصيل وقال ابن الجوزي اراد التغليظ عليهم في طبخهم ما نهي عن اكله فلما راى اذعانهم اقتصر على غسل الاواني وفيه رد على من زعم ان دنان

الخمر لا سبيل الى تطهيرها لما يداخلها من الخمر فان الذي داخل القدر من اللحم الذي طبخت به الخمر نظيره وقد اذن صلى الله عليه وسلم في غسلها فدل
على امكان تطهيرها قوله قال ابو عبد الله هو المصنف كان ابن ابي اويس يعني شيخه اسمعيل قوله الانسية بنصب الالف والنون يعني انها
نسبت الى الانس بالفتح ضد الوحشية تقول انسته أنسة وانسا باسكان النون وفتحها والمشهور في الروايات بكسر الهمزة وسكون
النون نسبة الى الانس اي بني آدم لانها تالف بهم وهي ضد الوحشية تنبيه هذا التفسير لابي ذر وحده وتعبيره عن الهمزة بالالف
وعن الفتح بالنصب جائز عند المتقدمين وان كان الاصطلاح اخيرا قد استقر على خلافه فلا يبادر الى انكاره ثانيها حديث ابن مسعود
في طعن الاصنام وسيأتي الكلام عليه في غزوة الفتح وقوله يطعنها بفتح العين وبضمها قال الطبري في حديث ابن مسعود جواز كسر آلات
الباطل وما لا يصلح الا في المعصية حتى تزول هيئتها وينتفع برضاضها ثالثها حديث عائشة في هتك الستر الذي فيه التماثيل وسيأتي
الكلام عليه في اللباس ونذكر فيه وجه الجمع بين قولها هنا كان صلى الله عليه وسلم يتكئ عليها وبين قولها في الطريق الاخرى ما بال هذه النمرقة
قلت اشتريتها لتوسدها قال ان البيت الذي فيه الصورة لا تدخله الملائكة والسهوة بفتح المهملة وسكون الهاء صفة وقيل خزانة وقيل
رف وقيل طاق يوضع فيه الشيء قال ابن التين قوله فهتكه اي شقه كذا قال والذي يظهر انه نزعه ثم هو بعد ذلك قطعه كما سيأتي
توضيحه ان شاء الله تعالى قوله باب من قاتل دون ماله اي ما حكمه قال القرطبي دون في اصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل
للسببية على المجاز ووجهه ان الذي يقاتل عن ماله غالبا انما يجعله خلفه او تحته ثم يقاتل عليه قوله عن عبد الله بن يزيد هو المقرئ
وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي وقد رفع منسوبا هكذا عند الاسمعيلي قوله عن عكرمة في رواية الطبري عن ابي الاسود
ان عكرمة اخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو ابن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد قوله من قتل دون ماله فهو شهيد
قال الاسمعيلي كذا اخرجه البخاري وكانه كتبه من حفظه وحدث به المقبري من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور والا فقد رواه الجماعة
عن المقبري بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة قال ومن اتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو اولى بالحفظ ولا سيما وفيهم
مثل دحيم ولذلك ما زاده من قولهم مظلوما فانه لا بد من هذا القيد وساقه من طريق دحيم وابن ابي عمر وعبد العزيز بن سلام
ولذلك اخرجه النسائي عن عبيد الله بن فضالة عن المقبري وكذلك رواه حيوة بن شريح عن ابي الاسود بهذا اللفظ اخرجه الطبري قلت
نعم للحديث طريق اخرى عن عكرمة اخرجها النسائي باللفظ المشهور واخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو وفي روايته قصة
قال لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن ابي سفيان ما كان تيسروا للقتال فركب خالد بن العاص الى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال
عبد الله بن عمرو اما علمت فذكر الحديث واشار بقوله ما كان الى ما بينه حيوة في روايته المشار اليها فان اولها ان عاملا لمعاوية اجرى
عينا من ماء ليسقي بها ارضا فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فاراد ان يخرقه ليجري العين منه الى الارض فاقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح
فقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا احد فذكر الحديث والعامل المذكور هو عنبسة بن ابي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان
عاملا لاخيه على مكة والطائف والارض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة
فيه لمن عارض بحديث ابي هريرة في من اراد ان يضع جذعه على جدار جاره والله اعلم واخرج النسائي من وجهين آخرين وابو داود
والترمذي من وجه آخر كلهم عن عبد الله بن عمرو باللفظ المشهور وفي رواية لابي داود والترمذي من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل
فهو شهيد ولابن ماجه من حديث ابن عمر نحوه وكان البخاري اشار الى ذلك في الترجمة كتعبيره بلفظ قاتل وروى الترمذي وبقية
اصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد وفيه ذكر الاهل والدم والدين وفي حديث ابي هريرة عند ابن ماجه من اريد ماله ظلما فقتل
فهو شهيد قال النووي فيه جواز قتل من قصد اخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلا او كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من اوجبه قال
بعض المالكية لا يجوز اذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الاذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين
القليل والكثير او من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكى ابن المنذر عن الشافعي قال من اريد ماله او نفسه او حريمه فله الاختيار
ان يكلمه او يستغيث فان منع او امتنع لم يكن له قتاله والا فله ان يدفعه عن ذلك ولو اتى على نفسه وليس عليه عقل ولا دية ولا
كفارة لكن ليس له عمد قتله قال ابن المنذر والذي عليه اهل العلم ان للرجل ان يدفع عما ذكر اذا اريد ظلما بغير تفصيل الا ان كل من يحفظ
عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالامر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الاوزاعي بين
الحال التي للناس فيها جماعة وامام فحمل الحديث عليها واما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل احدا ويرد عليه ما وقع في

حديث ابي هريرة عند مسلم بلفظ أرأيت ان جاء رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه قال ارأيت ان قاتلني قال قاتله قال ارأيت
ان قتلني قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته قال فهو في النار قال ابن بطال انما ادخل البخاري هذه الترجمة في هذه الابواب
ليبين ان للانسان ان يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه فانه اذا كان شهيدا اذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية اذا كان
هو القاتل قوله باب اذا كسر قصعة او شيئا لغيره هل يضمن المثل او القيمة قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه في
رواية الترمذي من طريق سفيان الثوري عن حميد عن انس اهدت بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم طعاما في قصعة فضربت عائشة
القصعة بيدها الحديث واخرجه احمد عن ابن ابي عدي ويزيد بن هرون عن حميد به وقال اظنها عائشة قال الطيبي انما ابهمت
عائشة تفخيما لشانها وانه مما لا يخفى ولا يلتبس انها هي لان الهدايا انما كانت تهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها قوله فارسلت
احدى امهات المؤمنين مع خادم لم اقف على اسم الخادم واما المرسلة فهي زينب بنت جحش ذكره ابن حزم في المحلى من طريق الليث
بن سعد عن جرير بن حازم عن حميد سمعت انسا ان زينب بنت جحش اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت عائشة ويومها
جفنة من حيس الحديث فاستفدنا منه معرفة الطعام المذكور ووقع قريب من ذلك لعائشة مع ام سلمة فروى النسائي
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي المتوكل عن ام سلمة انها اتت بطعام في صحفة الى النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فجاءت عائشة
متزرة بكساء ومعها فهر ففلقت به الصحفة الحديث وقد اختلف في هذا الحديث على ثابت فقيل عنه عن انس ورجح ابو
زرعة الرازي فيما حكاه ابن ابي حاتم في العلل عنه رواية حماد بن سلمة وقال ان غيرها خطأ وفي الاوسط للطبراني من طريق
عبيد الله العمري عن ثابت عن انس انهم كانوا عند رسول الله في بيت عائشة اذ اتي بصحفة خبز ولحم من بيت ام سلمة قال فوضعنا
ايدينا وعائشة تصنع طعاما عجلة فلما فرغنا جاءت به ورفعت صحفة ام سلمة فكسرتها الحديث واخرج الدارقطني من طريق
عمران بن خالد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة معه بعض اصحابه ينتظرون طعاما فسبقتها قال
عمران اكثر ظني انها حفصة بصحفة فيها ثريد فوضعتها فخرجت عائشة وذلك قبل ان يحتجبن فضربت بها فانكسرت الحديث
ولم يصب عمران في ظنه انها حفصة بل هي ام سلمة كما تقدم نعم وقعت القصة لحفصة ايضا وذلك فيما رواه ابن ابي شيبة وابن
ماجه من طريق رجل من بني سواءة غير مسمى عن عائشة قالت كان رسول الله مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة
طعاما فسبقتني فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها فالقتها فانكسرت وانتشر الطعام فجمعه على النطع فاكلوا ثم بعث
بقصعتي الى حفصة فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وبقية رجاله ثقات وهي قصة اخرى بلا ريب لان في هذه القصة ان الجارية
هي التي كسرت الصحفة وفي الذي تقدم ان عائشة نفسها هي التي كسرتها وروى ابو داود والنسائي من طريق جسرة بفتح الجيم وسكون
المهملة عن عائشة قالت ما رأيت صانعة طعام مثل صفية اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم اناء فيه طعام فما ملكت نفسي ان كسرته
فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام كطعام اسناده حسن ولاحمد ولابي داود عنها فلما رأيت الجارية اخذتني رعدة
فهذه قصة اخرى ايضا وتحرر من ذلك ان المراد بمن ابهم في حديث الباب هي زينب لمجيء الحديث من مخرجه وهو حميد عن انس وما عدا ذلك
فقصص اخرى لا يليق بمن يحقق ان يقول في مثل هذا قيل المرسلة فلانة وقيل فلانة الى آخره من غير تحرير قوله بقصعة بفتح القاف
زاد احمد بقصعتين وفي رواية ابن علية في النكاح عند المصنف بصحفة وهي قصعة مبسوطة وتكون من غير الخشب قوله فضربت
بيدها في رواية ابن علية فضربت التي في بيتها يد الخادم فسقطت الصحفة فانفلقت والفلق بالسكون الشق وفي الرواية
الاخرى على انها انشقت ثم انفصلت قوله فضمها في رواية ابن علية فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها الطعام
الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم قوله واحبسوا فاخذ الكسرتين فضم احداهما الى الاخرى فجعل فيها الطعام ولابي داود والنسائي
من طريق خالد بن الحارث عن حميد نحوه وزاد كلوا فاكلوا قوله ثم حبس الرسول زاد ابن علية حتى اتي بصحفة من عند التي هو في بيتها قوله
فدفع الصحفة الصحيحة زاد ابن علية الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت التي كسرت زاد الثوري وقال اناء كاناء وطعام
كطعام قال ابن بطال احتج به الشافعي والكوفيون فيمن استهلك عروضا او حيوانا فعليه مثل ما استهلك قالوا ولا يقضى بالقيمة الا عند
عدم المثل وذهب مالك الى القيمة مطلقا وعنه في رواية كالاول وعنه ما صنعه الآدمي فالمثل واما الحيوان فالقيمة وعنه ما كان مكيلا
او موزونا فالقيمة والا فالمثل وهو المشهور عندهم وما اطلقه عن الشافعي فيه نظر وانما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء

واما القصعه فهي من المتقومات لاختلاف اجزايها والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في
بيتي زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن هناك تضمين
هناك تضمين ويحتمل على تقدير ان يكون القصعتان لهما انه راى ذلك سدادا بينهما فرضيتا بذلك ويحتمل ان يكون ذلك في الزمان
الذي كانت العقوبة فيه بالمال كما تقدم فعاقب الكاسرة باعطا قصعتها للاخرى **قوله** ويبعد هذا التصريح بقوله انا
كما اناء واما التوجيه الاول فيعكر عليه قوله في الرواية التي ذكرها ابن ابي حاتم من كسر شيا فهو له وعليه مثله زاد في رواية الدارقطني
فصارت قضية وذلك يقتضي ان يكون حكما عاما لكل من وقع له مثل ذلك ويبقى دعوى من اعتذر عن القول به بانها واقعة عين
لا عموم فيها لكن محل ذلك ما اذا افسد المكسورة فاما اذا كان الكسر خفيفا يمكن اصلاحه فعلى الجاني ارشه والله اعلم واما
مسالة الطعام فهي محتملة لان يكون ذلك من باب المعونة والاصلاح دون بت الحكم بوجوب المثل فيه لانه ليس مثل معلوم وفي
طرق الحديث ما يدل على ذلك وان الطعامين كانا مختلفين والله اعلم واحتج به الحنفية لقولهم اذا تغيرت العين المغصوبة
بفعل الغاصب حتى زال اسمها وعظم منافعها زال ملك المغصوب عنها وملكها الغاصب وضمنها وفي الاستدلال لذلك بهذا
الحديث نظر لا يخفى قال الطيبي وانما وصفت المرسلة بانها ام المؤمنين ايذانا بسبب الغيرة التي صدرت من عائشة واشاره الى غيرة
الاخرى حيث اهدت الى بيت ضرتها وقوله غارت امكم اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحمل صنيعها على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر
من الغيرة فانها مركبة في النفس بحيث لا تقدر على دفعها وسيأتي مزيد لما يتعلق بالغيرة في كتاب النكاح حيث ذكره المصنف ان
شاء الله تعالى وفي الحديث حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانصافه وحلمه قال ابن العربي وكانه انما لم يؤدب الكاسرة ولو بالكلام لما وقع منها من
التعدي لما فهم من التي اهدت ان ارادت بذلك اذى التي هو في بيتها والمظاهرة عليها فاقتصر على تغريمها القصعة قال وانما لم يغرمها
الطعام لانه كان مهدى فاتلافه قبول او في حكم القبول وغفل رحمه الله عما ورد في الطرق الاخرى والله المستعان **قوله** وقال
ابن ابي مريم هو سعيد شيخ البخاري واراد بذلك بيان التصريح بتحديث انس لحميد وقد وقع تصريحه بالسماع منه لهذا الحديث في رواية
جرير بن حازم المذكورة اول من عند ابن حزم **قوله باب** اذا هدم حائطا فليبن مثله اعقلا فالمزين الزمه القيمة من الما
وعند جرير واورد للمصنف حديث ابي هريرة في قصة جريج الراهب مختصرا وساقه في احاديث الانبيا من هذا الوجه مطولا وباقي الكلام
عليه هناك مستوفى ان شاء الله تعالى وموضع الحاجة منه هنا قوله قالوا نبني صومعتك من ذهب قال لا الا من طين وقد قيل في ذلك
فكسر واصومعته وتوجيه الاحتجاج به ان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك اذا لم يات في شرعنا خلافه كما تقدم غير مرة لكن في الاستدلال
بقصة جريج فيما ترجم به نظر قال ابن المنير الاستدلال بذلك على ظاهر فيما ترجم له لانه عرضوا عليه ما لا يلزمهم اتفاقا وهو بناؤها
من ذهب وما اجابهم جريج الا بقوله من طين واشار بذلك الى الصفة التي كانت عليها قال ولا خلاف ان الهادم لو التزم الاعادة
ورضي صاحبه في جواز ذلك قال ويحمل على اصل مالك ان لا يجوز لانه فسخ لما وجب باخر وهو القيمة الى ما يتاخر وهو البنيان قال ابن
مالك في قوله لا الا من طين شاهد على حذف المجزوم بلا فان التقدير لا تبنوها الا من طين **خاتمه** اشتمل كتاب المظالم من الاحاديث
المرفوعة على ثمانية واربعين حديثا المعلق منها ستة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وعشرون حديثا وافقه مسلم على تخريجها
سوى حديث ابي سعيد اذا خلص المؤمنون وحديث انس انصر اخاك وحديث ابي هريرة من كان له مظلمة وحديث ابن عمر من اخذ شيا
من الارض وحديث عبد الله بن يزيد في النهي عن النهبى والمثلة وحديث انس في القصعة المكسورة وفيه من الاثار سبعة اثار والله
سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **قوله كتاب الشركة** كذا للنسفي وابن شبويه وللاكثر باب وزاد ابو ذر في الشركة وقدموا البسملة
والشركة بفتح المعجمة وكسر الراء وبكسر اوله وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح اوله مع ذلك فتلك اربع لغات وهي ما يحدث
بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح وقد يحصل بغير قصد كالارث **قوله** الشركة في الطعام والنهد اما الطعام فسيأتي
القول فيه في باب مفرد واما النهد فهو بكسر النون وبفتحها اخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة يقال تناهدوا وناهد بعضهم
بعضا قاله الازهري وقال الجوهري نحوه لكن قال على قدر نفقة صاحبه ونحوه لابن فارس وقال ابن سيده النهد العون وطرح نهده مع
القوم اعانهم وخارجهم وذلك يكون في الطعام والشراب وقيل فذكر قول الازهري وقال عياض مثل قول الازهري الا انه قيده بالسفر والخلط
ولم يقيده بالعدد قال ابن التين قال جماعة هو النفقة بالسوية في السفر وغيره والذي يظهر ان اصله في السفر وقد يتفق رفقة

فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الاشعريين وانه لا يتقيد بالتسوية الا في القسمة واما في الاكل فلا تسوية لاختلاف
حال الآكلين واحاديث الباب تشهد لكل ذلك وقال ابن الاثير هو ما يخرجه الرفقة عند المناهدة الى العدو وهو ان يقتسموا نفقتهم
بينهم بالسوية حتى لا يكون لاحدهم على الاخر فضل فزاده قيدا اخر وهو سفر الغزو والمعروف انه خلط الزاد في السفر مطلقا وقد
اشار الى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال لا بأس ان ياكل هذا بعضا وهذا بعضا وقال القابسي هو طعام الصلح بين القبائل وهذا غير معروف فان
ثبت فلعله اصله وذكر محمد بن عبد الملك التاريخي ان اول من احدث النهد حضين بمهملة ثم معجمة مصغرا الرقاشي **قوله** وهو بعيد
لثبوته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وحضين لا صحبة له فان ثبت احتمل ان يكون هو اول من احدثه في زمن مخصوص او في صفة مخصوصة **قوله** والعروض
بضم اوله جمع عرض بسكون الراء مقابل النقد واما بفتحها فجميع اصناف المال وما عدا النقد يدخل فيه الطعام فهو من الخاص بعد العام
وبدخل فيه الربويات ولكنه اغتفر في النهد لثبوت الدليل على جوازه واختلف العلماء في صحة الشركة كما سيأتي **قوله** وكيف قسمة ما يكال
ويوزن اي هل يجوز قسمته مجازفة او لا بد من الكيل في المكيل والوزن في الموزون واشار الى ذلك بقوله مجازفة او قبضة قبضة اي متساوية
قوله لما لم ير المسلمون بالنهد باسا هو بكسر اللام وتخفيف الميم وكانه اشار الى حديث الباب وقد ورد الترغيب في ذلك وروى ابو عبيد في الغريب
عن الحسن قال اخرجوا نهدكم فانه اعظم للبركة واحسن لاخلاقكم **قوله** وكذلك مجازفة الذهب والفضة كانه الحق النقود بالعروض للجامع بينهما
وهو المالية لكن انما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة اما قسمة احدهما خاصة حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق فلا يجوز اجماعا قاله
ابن بطال وقال ابن المنير شرط مالك في منعه ان يكون مصكوكا والتعامل فيه بالعدد فعلى هذا يجوز بيع ما عداه جزافا ومقتضى الاصول منعه
وظاهر كلام البخاري جوازه ويمكن ان يحتج له بحديث جابر في مال البحرين والجواب عن ذلك ان قسمة العطايا ليست على حقيقة القسمة لانه غير
مملوك لاحد قبل التمييز والله اعلم وقوله والقران في التمر سيشير الى حديث ابن عمر في ذلك في المظالم وسيأتي ايضا بعد ابواب ثم ذكر المصنف
اربعة احاديث احدها حديث جابر في بعث ابي عبيدة بن الجراح الى جهة الساحل وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب المغازي والشاهد
للترجمة قوله فامر ابو عبيدة بازواد ذلك الجيش فجمع الحديث قال الداودي ليس في حديث ابي عبيدة ولا الذي بعده ذكر المجازفة لانهم
لم يريدوا المبايعة ولا البدل وانما يفضل بعضهم بعضا لو اخذ الامام من احدهم للاخر واجاب ابن التين بانه انما اراد انه يقوتهم تساوت
فيه لعدد جمعهم لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة ثانيها حديث سلمة بن الاكوع في ارادة نحر ابلهم في الغزو والشاهد منه جمع ازوادهم
ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة وهو ظاهر فيما ترجم به من كون احدهم منها كان اكثر من غيره ثم قسمه مستوفيا وسيأتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى وقوله فيه ازواد في رواية المستملي ازوده وقوله واملقوا اي افتقروا وقوله وبرك بتشديد الراء اي دعا
بالبركة وقوله فاحتثى بسكون المهملة بعدها مثناة مفتوحة ثم مثلثة افتعل من الحثي وهو الاخذ بالكفين ثالثها حديث رافع بن خديج
في تعجيل صلاة العصر وهو من الاحاديث المذكورة في غير مظنتها وقد ذكر المصنف في المواقيت من هذا الوجه عن رافع تعجيل المغرب
دون هذا تعجيل العصر والغرض منه هنا قوله فننحر جزورا فيقسم عشر قسم قال ابن التين في حديث رافع الشركة في الاكل وجمع الحظوظ في
القسم وتجزئة الغنم والحجة على من زعم ان اول وقت العصر مصير ظل الشيء مثليه وقوله نضيجا بالمعجمة والجيم اي استوى طبخه رابعها
حديث ابي موسى **قوله** عن بريد هو بالموحدة والراء مصغر **قوله** اذا ارملوا اي فني زادهم واصله من الرمل كانهم لصقوا بالرمل من القلة
من القلة كما قيل في ذا متربة **قوله** فهم مني وانا منهم اي هم متصلون بي وسيأتي من هذه الاتصالية قوله لست مني في الدين وقيل المراد فعلوا
فعلي في المواساة وقال النووي معناه المبالغة في اتحاد طريقتهما واتفاقهما في طاعة الله تعالى وفي الحديث فضيلة عظيمة للاشعريين قبيلة
ابي موسى الاشعري وتحديث الرجل بمناقبه وجواز هبة المجهول وفضيلة الايثار والمواساة واستحباب خلط الزاد في السفر وفي الاقامة
ايضا والله اعلم **قوله باب** ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة اورد فيه حديث انس عن ابي بكر في
ذلك وهو طرف من حديثه الطويل في الزكاة وقد تقدم فيه وقيد المصنف الترجمة بالصدقة لوروده فيها لان التراجع لا يصح بين الشريكين
في الرقاب وقال ابن بطال فقه الباب ان الشريكين اذا خلطا راس مالهما فالربح بينهما فمن انفق من مال الشركة اكثر مما انفق صاحبه
تراجعا عند القسمة بقدر ذلك لانه عليه السلام امر الخليطين في الغنم بالتراجع بينهما وهما شريكان فدل ذلك على ان كل شريكين في معناهما وتعقبه
ابن المنير بان التراجع الواقع بين الخليطين في الغنم ليس من باب قسمة الربح وانما اصله غرم مستهلك لانا نقول
من لو استهلك مالا من احد على غير حق وجب عليه غرمه وقد قيل انه نقد ما نقصه منه صاحبه واستدل به على ان من قام عن غيره

بواجب فله الرجوع عليه وان لم يكن اذن له في القيام عنه قال ابن المنير ايضا وفيه نظر لان صحته تتوقف على عدم الاذن وهو هنا محتمل فلا
يتم الاستدلال مع قيام الاحتمال قوله باب قسمة الغنم اي بالعدد اورد فيه حديث رافع بن خديج وفيه ثم قسم فعدل عشرة من
الغنم ببعير وسياتي الكلام عليه مستوفى في الذبائح ان شاء الله تعالى قوله باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستاذن اصحابه كذا في
جميع النسخ ولعل حتى كانت حين فتحرفت وسقط من الترجمة شيء اما لفظ النهي من اولها او لا يجوز قبل حتى ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك
من وجهين وقد تقدم في المظالم وياتي الكلام عليه في الاطعمة ان شاء الله تعالى قال ابن بطال النهي عن القران من حسن الادب في الاكل عند الجمهور
لا على التحريم كما قال اهل الظاهر لان الذي يوضع للاكل سبيله سبيل المكارمة لا التشاح لاختلاف الناس في الاكل لكن اذا استاثر بعضهم
بالكثير من بعض لم يحمد له ذلك قوله باب تقويم الاشياء بين الشركاء بقيمة عدل قال ابن بطال لا اختلاف بين العلماء ان قسمة العروض
وسائر الامتعة بعد التقويم جائز وانما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم فاجازه الاكثر اذا كان على سبيل التراضي ومنعه الشافعي وجه ثم
حديث ابن عمر فيمن اعتق بعض عبده فهو نص في الرقيق والحق الباقي به واورد المصنف الحديث المذكور عن ابن عمر وعن ابي هريرة وسياتي الكلام
عليهما جميعا في كتاب العتق مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه الاستهام الاقراع والمراد به
هنا بيان الانصباء في القسم والضمير يعود على القسم بدلالة القسمة فذكره بمعناه اورد فيه حديث النعمان بن بشير وسياتي الكلام عليه
مستوفى في اخر كتاب الشهادات ان شاء الله تعالى قوله باب شركة اليتيم واهل الميراث اي مع اليتيم قال ابن بطال اتفقوا على
انه لا يجوز المشاركة في مال اليتيم الا ان كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة واورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم
ان لا تقسطوا في اليتامى وسياتي الكلام عليه مستوفى في تفسير النساء ان شاء الله تعالى والاويسي المذكور في الاسناد هو عبد العزيز
وابراهيم هو ابن سعد وصالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وقوله وقال الليث حدثني يونس وصله الطبري في تفسيره من
طريق عبد الله بن صالح عن الليث معروفا بطريق ابن وهب عن يونس وقوله فيه رغبة احدكم بيتيمه في رواية الكشميهني عن يتيمته ولعله
الصواب قوله باب الشركة في الارضين وغيرها اورد فيه حديث جابر الشفعة في كل ما لم يقسم وقد مضى الكلام عليه في كتاب
الشفعة واورد هنا الاشارة الى جواز قسمة الارض والدار والى جوازه ذهب الجمهور صغرت الدار او كبرت واستثنى بعضهم التي
لا ينتفع بها لو قسمت فتمتنع قسمتها وهشام في هذه الرواية هو ابن يوسف الصنعاني قوله باب اذا قسم الشركاء الدور وغيرها
فليس لهم رجوع ولا شفعة اورد فيه حديث جابر المذكور قال ابن المنير ترجم بلزوم القسمة وليس في الحديث الا نفي الشفعة لكن لكونه
يلزم من نفيها نفي الرجوع اذ لو كان للشريكان يرجع لعاد مشاعا فتعاد الشفعة قوله باب الاشتراك في الذهب والفضة
وما يكون فيه الصرف قال ابن بطال اجمعوا ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد مثل ما اخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا
جميعا الا ان يقيم كل منهما الاخر مقام نفسه واجمعوا على ان الشركة بالدراهم والدنانير جائزة لكن اختلفوا اذا كانت الدنانير من احدهما
والدراهم من الاخر فمنعه الشافعي ومالك في المشهور عنه والكوفيون الا الثوري انتهى وزاد الشافعي ان لا تختلف الصفة ايضا كالصحاح
والمكسرة واطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه الى قول الثوري وقوله وما يكون فيه الصرف اي كالدراهم المغشوشة والتبر وغير
ذلك وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الاكثر يصح في كل مثلي وهو الاصح عند الشافعية وقيل يختص بالنقد المضروب واورد المصنف في الباب
حديث البراء في الصرف وقد تقدم في اوائل البيوع وفي باب بيع الورق بالذهب نسيئة وتقدم بعض الكلام عليه هناك قوله عن ابي عاصم هو
النبيل شيخ البخاري وروى هنا وفي عدة مواضع عنه بواسطة قوله اشتريت انا وشريك لي لم اقف على اسمه قوله شيئا يدا بيد ونسيئة
تقدم في اوائل البيوع بلفظ كنت اتجر في الصرف قوله ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فردوه في رواية كريمة فذروه بتقديم
الذال المعجمة وتخفيف الراء اي اتركوه وفي رواية النسفي رده بدون الفا وحذفها في مثل هذا واثباتها جائز واستدل به على
جواز تفريق الصفقة فيصح الصحيح منها ويبطل ما لا يصح وفيه نظر لاحتمال ان يكون اشار الى عقدين مختلفين ويؤيد هذا الاحتمال
ما سياتي في باب الهجرة الى المدينة من وجه اخر عن ابي المنهال قال باع شريك لي دراهم في السوق نسيئة الى الموسم فذكر الحديث وفيه
فقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ونحن نتبايع هذا البيع فقال ما كان يدا بيد فليس به باس وما كان نسيئة فلا يصلح فعلى هذا فمعنى قوله
ما كان يدا بيد فخذوه اي ما وقع لكم فيه التقابض في المجلس فهو صحيح فامضوه وما لم يقع لكم فيه التقابض فليس بصحيح فاتركوه ولا
يلزم من ذلك ان يكونا جميعا في عقد واحد والله اعلم قوله باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة الواو في قوله والمشركين عاطفة

وليست بمعنى مع والتقدير مشاركة المسلم للذمي ومشاركة المسلم للمشركين وقد ذكر فيه حديث ابن عمر في اعطاء اليهود خيبر على ان يعملوها
مختصرا وقد تقدم في المزارعة وهو ظاهر في الذمي والحق المشرك به لانه اذا استامن صار في معنى الذمي واشار المصنف الى مخالفة من
خالف في الجواز كالثوري والليث واحمد واسحق وبه قال مالك الا انه اجازه اذا كان يتصرف بحضرة المسلم وحجتهم خشية ان يدخل في مال
المسلم ما لا يحل كالربا وثمن الخمر والخنزير واحتج الجمهور بمعاملة النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر واذا جاز في المزارعة جاز في غيرها وبمشروعية
اخذ الجزية منهم مع ان في اموالهم ما فيها قوله باب قسم الغنم والعدل فيها ذكر فيه حديث عقبة بن عامر وقد مضى توجيه ايراده في
الشركة في اول الوكالة وياتي الكلام على بقية شرحه في الاضاحي ان شاء الله تعالى قوله باب الشركة في الطعام وغيره من المثليات والجمهور
على صحة الشركة في كل ما يتملك والاصح عند الشافعية اختصاصها بالمثلي وسبيل من اراد الشركة بالعروض عندهم ان يبيع بعض عرضه المعلوم
ببعض عرض الاخر المعلوم وياذن له في التصرف وفي وجه يصح الا في النقد المضروب كما تقدم وعن المالكية تكره الشركة في الطعام والراجح
عندهم الجواز قوله ويذكر ان رجلا لم اقف على اسمه قوله فراى عمر كذا للاكثر وفي رواية ابن شبويه فراى ابن عمر وعليها شرح ابن بطال والاول
اصح فقد رواه سعيد بن منصور من طريق اياس بن معاوية ان عمر ابصر رجلا يساوم سلعة وعنده رجل فغمزه حتى اشتراها فراى عمر انها
شركة وهذا يدل على انه كان لا يشترط للشركة صيغة ويكتفي فيها بالاشارة اذا ظهرت القرينة وهو قول مالك وقال مالك ايضا في السلعة
تعرض للبيع فيقف من يشتريها للتجارة فاذا اشتراها واحد منهم واستشركه الاخر لزمه ان يشركه لانه انتفع بترك الزيادة عليه ووقع
في نسخة الصغاني قوله اخبرني سعيد هو ابن ابي ايوب وثبت في رواية ابن شبويه قوله عن زهرة هو بضم الزاي وعند ابي داود من رواية
المقبري عن سعيد حدثني ابو عقيل زهرة بن معبد قوله عن جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة التيمي من بني عمرو بن كعب بن سعد بن
تيم بن مرة رهط ابي بكر الصديق وهو جد زهرة لابيه قوله وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ابن منده انه ادرك من حياة النبي صلى الله عليه وسلم
ست سنين وروى احمد في مسنده انه احتلم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اسناده ابن لهيعة وحديث الباب يدل على خطا روايته هذه فان
ذهاب امه به كان في الفتح ووصف بالصغر اذ ذاك فان كان ابن لهيعة ضبطه فيحتمل انه بلغ في اوائل سن الاحتلام قوله وذهبت به امه
زينب بنت حميد اي ابن زهير بن الحارث بن اسد بن عبد العزى وهي معدودة في الصحابة وابوه هشام مات قبل الفتح كافرا وقد شهد عبد
الله بن هشام فتح مصر حتى اختط بها فيما ذكره ابن يونس وغيره وعاش الى خلافة معاوية قوله فدعا له زاد المصنف في الاحكام من طريق اخر
عن زهرة واخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن وهب بتمامه فوهم قوله وعن زهرة بن معبد هو موصول بالاسناد المذكور وقد اخرجه في
الدعوات عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد وكذا اخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابن وهب وقال الاسماعيلي تفرد به ابن وهب قوله فيقولون
له اشركنا هو شاهد الترجمة لكونهما طلبا منه الاشتراك في الطعام الذي اشتراه فاجابهما الى ذلك وهم من الصحابة ولم ينقل عن غيرهم ما يخالف
ذلك فيكون حجة وفي الحديث مسح راس الصغير وترك مبايعة من لم يبلغ والدخول في السوق لطلب المعاش وطلب البركة حيث كانت والرد
على من زعم ان السعة في الحلال مذمومة وتوفر دواعي الصحابة على احضار اولادهم عند النبي صلى الله عليه وسلم لالتماس بركته وعلم من اعلام النبوة
صلى الله عليه وسلم لاجابة دعائه في عبد الله بن هشام قوله فربما اصاب الراحلة وقع في رواية الاسماعيلي وكان يعني عبد الله بن هشام يضحي بالشاة الواحدة
عن جميع اهله نبه عليه بعض المتاخرين هذه الزيادة للبخاري فاخطا لانها وقعت في نسخة الصغاني لوايرادها في شيء من النسخ غيرها ولفظه
قال ابو عبد الله كان عروة البارقي يدخل السوق وقد ربح اربعين الفا بدعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم له بالبركة حيث اعطاه دينارا ليشتري له به الضحية
فاشترى شاتين فباع احداهما بدينار وجاء بدينار وشاة فبرك له رسول الله قوله باب الشركة في الرقيق اورد فيه حديثي ابن عمر وابي
هريرة فيمن اعتق شقصا اي نصيبا من عبد وهو ظاهر فيما ترجم له لان صحة العتق فرع صحة الملك قوله باب الاشتراك في الهدي والبدن
بضم الموحدة وسكون المهملة جمع بدنة وهو من الخاص بعد العام قوله واذا اشرك الرجل رجلا في هديه بعدما اهدى اي هل يسوغ ذلك ذكر فيه
حديثي جابر وابن عباس في حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اهلال علي وفيه فامره ان يقيم على احرامه واشركه في الهدي وقد تقدم الكلام عليه
مستوفى في الحج وفيه بيان ان الشركة وقعت بعدما ساق النبي صلى الله عليه وسلم الهدي من المدينة وهو ثلث وستون بدنة وجاء علي من
اليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعه سبع وثلثون بدنة فصار جميع ما ساقه النبي صلى الله عليه وسلم من الهدي مائة بدنة واشرك عليا معه فيها
وهذا الاشتراك محمول على انه صلى الله عليه وسلم جعل عليا شريكا له في ثواب الهدي لا انه ملكه له بعد ان جعله هديا ويحتمل ان يكون علي لما
احضر الذي احضره معه رآه النبي صلى الله عليه وسلم ملكه نصفه مثلا فصار شريكا فيه وساقا الهدي جميعا فصار مشتركين فيه لا في الذي

ساقه النبي صلى الله عليه وسلم اولا قوله وجا علي بن ابي طالب فقال لاحدهما يقول لبيك بما اهل به رسول الله وقال الاخر لبيك بحجة رسول الله تقدم في
اوائل الحج بان الذي عبر بالعبارة الاولى هو جابر وكذا وقع في ابواب العمرة وتعين ان الذي قال بحجة رسول الله هو ابن عباس ومعنى قوله
بحجة اي بمثل حجة رسول الله حديث ابن عباس في هذا من هذا الوجه اغفله المزي فلم يذكره في ترجمة طاوس لا في رواية ابن جريج عنه
عنه ولا في رواية عطا عنه بل لم يذكر لواحد منهما رواية عن طاوس وكذا صنع الحميدي فلم يذكر طريق طاوس عن ابن عباس هذه لا في
المتفق ولا في افراد البخاري لكن تبين من مستخرج ابي نعيم انه من رواية ابن جريج عن طاوس فانه اخرجه من مسند ابي يعلى قال
ابو الربيع حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطا عن جابر قال وحماد عن ابن جريج عن طاوس عن ابن عباس ولم ار لابن جريج عن طاوس
رواية في غير هذا الموضع وانما ذكروه في الصحيحين وغيرهما بواسطة ولم ار هذا الحديث من رواية طاوس عن ابن عباس في مسند
احمد مع كبره والذي يظهر لي ان ابن جريج عن طاوس منقطع فقد قال الائمة انه لم يسمع من مجاهد ولا من عكرمة وانما ارسل عنهما وطاوس
من اقرانهما وانما سمع من عطا لكونه تاخر عنهما ووفاته نحو عشر سنين والله اعلم قوله باب من عدل عشرا من الغنم بجزور بفتح الجيم وضم الزاي
اي بجزور في القسم بفتح القاف ذكر فيه حديث رافع في ذلك وقد تقدم قريبا وانه ياتي الكلام عليه في الذبائح ان شا الله تعالى ومحمد شيخ البخاري
في هذا الحديث لم ينسب في اكثر الروايات ووقع في رواية ابن شبويه حدثنا محمد بن سلام والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الشركة من
الاحاديث المرفوعة على سبعة وعشرين حديثا المعلق منها واحد والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة عشر حديثا والخالص
اربعة عشر وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث النعمان مثل القايم على حدود الله وحديث عبد الله بن هشام وحديث عبد الله بن عمرو
الله بن الزبير في قصته وحديث ابن عباس الاخير وفيه من الاثار اثر واحد والله اعلم قوله كتاب الرهن في الحضر وقول الله عز وجل
فرهن مقبوضة كذا لابي ذر ولغيره باب بدل كتاب ولابن شبويه باب ما جا وكلهم ذكر الاية من ولهذا الرهن بفتح اوله وسكون
الها في اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشي اذا دام وثبت ومنه كل نفس بما كسبت رهينة وفي الشرع جعل مال وثيقة على
دين ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول باسم المصدر واما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع ايضا على رهان بكسر الرا ككتب
وكتاب وقرى بهما وقوله في الحضر اشارة الى ان التقييد بالسفر في الاية خرج للغالب فلا مفهوم له لدلالة الحديث على مشروعيته في
الحضر كما سياتي ذكره وهو قول الجمهور واحتجوا له من حيث المعنى بان الرهن شرع توثقة على الدين لقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا فانه
يشير الى ان المراد بالرهن الاستيثاق وانما قيده بالسفر لانه مظنة فقد الكاتب فاخرجه مخرج الغالب وخالف في ذلك مجاهد
والضحاك فيما نقله الطبري عنهما فقالا لا يشرع الا في السفر حيث لا يوجد الكاتب وبه قال داود واهل الظاهر وقال ابن حزم ان شرط
المرتهن الرهن في الحضر لم يكن له ذلك وان تبرع به الراهن جاز وحمل حديث الباب على ذلك وقد اشار البخاري الى ما ورد في بعض طرقه
كعادته فقد تقدم الحديث في باب شرا النبي صلى الله عليه وسلم بالنسيئة في اوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن درعا له بالمدينة
عند يهودي وعرف بذلك الرد على من اعترض بانه ليس في الاية والحديث تعرض للرهن في الحضر قوله حدثنا مسلم بن ابرهيم تقدم
في اوائل البيوع مقرونا باسناد اخر وساقه هناك على لفظه وهنا على لفظ مسلم بن ابرهيم قوله ولقد رهن درعه هو معطوف على
شي محذوف بينه احمد من طريق ابان العطار عن قتادة عن انس ان يهوديا دعا رسول الله فاجابه والدرع بكسر المهملة يذكر ويونث
قوله بشعير وقع في اوائل البيوع من هذا الوجه بلفظ ولقد رهن النبي صلى الله عليه وسلم درعا له بالمدينة عند يهودي واخذ منه شعيرا لاهله
وهذا اليهودي هو ابو الشحم بينه الشافعي ثم البيهقي من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رهن درعا له عند ابي الشحم
اليهودي رجل من بني ظفر في شعير انتهى وابو الشحم بفتح المعجمة وسكون المهملة اسمه كنيته وظفر بفتح الظا والفا بطن من الاوس وكان
حليفا لهم وضبطه بعض المتاخرين بهمزة ممدودة وموحدة مكسورة اسم الفاعل من الابا وكانه التبس عليه بآبي اللحم الصحابي وكان قدر الشعير
المذكور ثلاثين صاعا كما سياتي للمصنف من حديث عايشة في الجهاد وفي اواخر المغازي وكذا رواه احمد وابن ماجه والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة
عن ابن عباس واخرجه الترمذي والنسائي من هذا الوجه فقالا بعشرين ولعله كان دون الثلاثين فجبر الكسر تارة والغى اخرى ووقع
لابن حبان من طريق شيبان عن قتادة عن انس ان قيمة الطعام كانت دينارا وزاد احمد من طريق شيبان الاتية في اخره فما وجد
ما يفتكها به حتى مات قوله ولقد مشيت الى النبي صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة والاهالة بكسر الهمزة وتخفيف الها ما اذيب من
الشحم والالية وقيل هو كل دسم جامد وقيل ما يوتدم به من الادهان وقوله سنخة بفتح المهملة وكسر النون بعدها معجمة مفتوحة

المتغيره

المتغيرة الريح ويقال فيها بالزاي ايضا ووقع لاحمد من طريق شيبان عن قتادة عن انس لقد دعي نبي الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على خبز شعير
واهالة سنخة فكان اليهودي دعا النبي صلى الله عليه وسلم على لسان انس فلهذا قال مشيت اليه بخلاف ما يقتضيه ظاهره انه احضر ذلك اليه
قوله ولقد سمعته فاعل سمعت انس والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم وهو فاعل يقول وجزم الكرماني بانه انس وان فاعل سمعت قتادة وقد
اشرنا الى الرد عليه في اوائل البيوع وقد اخرجه احمد وابن ماجه من طريق شيبان المذكوره بلفظ ولقد سمعت رسول الله يقول والذي
نفس محمد بيده فذكر الحديث لفظ ابن ماجه وساقه احمد بتمامه قوله ما اصبح لال محمد الا صاع ولا امسى كذا للجميع وكذا ذكره الحميدي
في الجمع واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق الكجي عن مسلم بن ابرهيم شيخ البخاري فيه ما اصبح لال محمد ولا امسى الا صاع وخولف مسلم بن ابرهيم في
ذلك فاخرجه احمد عن ابي عامر والاسمعيلي من طريقه والترمذي من طريق ابن ابي عدي ومعاذ بن هشام بلفظ ما امسى في ال محمد صاع تمر
ولا صاع حب وتقدم من وجه اخر في اوائل البيوع بلفظ بر بدل تمر قوله وانهم لتسعة ابيات في رواية المذكورين وان عنده يوميذ لتسع
نسوة وسياتي سياق اسمايهن في كتاب المناقب ان شا الله تعالى ومناسبة ذكر انس لهذا القدر مع ما قبله الاشارة الى سبب قوله صلى الله عليه وسلم
هذا وانه لم يقله متضجرا ولا شاكيا معاذ الله من ذلك وانما قاله معتذرا عن اجابته لدعوة اليهودي ولرهنه درعه عنده ولعل هذا
هو الحامل للكرماني بان قال ذلك هو انس فرارا من ان يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك بمعنى التضجر والله اعلم وفي الحديث جواز معاملة
الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المتعامل فيه وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم ومعاملاتهم فيما بينهم واستنبط منه جواز معاملة
من اكثر ماله حرام وفيه جواز بيع السلاح ورهنه واجارته وغير ذلك من الكافر ما لم يكن حربيا وفيه ثبوت املاك اهل الذمة في ايديهم
وجواز الشرا بالثمن المؤجل واتخاذ الدروع والعدد وغيرها من الات الحرب وانه غير قادح في التوكل وان قنية اله الحرب لا تدل على
تحبيسها قاله ابن المنير وان اكثر قوت ذلك العصر الشعير قاله الداودي وان القول قول المرتهن في قيمة المرهون مع يمينه حكاه ابن التين
وفيه ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم من التواضع والزهد في الدنيا والتقلل منها مع قدرته عليها والكرم الذي افضى به الى عدم الادخار
حتى احتاج الى رهن درعه والصبر على ضيق العيش والقناعة باليسير وفضيلة لازواجه لصبرهن معه على ذلك وفيه غير ذلك
مما مضى ويأتي قال العلما الحكمة في عدوله صلى الله عليه وسلم عن معاملة مياسير الصحابة الى معاملة اليهود اما لبيان الجواز او لانه لم يكن عندهم
اذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم او خشي انهم لا ياخذون منه ثمنا او عوضا فلم يرد التضييق عليهم فانه لا يبعد ان يكون فيهم اذ
ذاك من يقدر على ذلك واكثر منه فلعله لم يطلعهم على ذلك وانما اطلع عليه من لم يكن موسرا به ممن نقل ذلك والله اعلم قوله باب
من رهن درعه ذكر فيه حديث الاعمش قال تذاكرنا عند ابرهيم هو النخعي الرهن والقبيل بفتح القاف وكسر الموحدة اي الكفيل وزنا
ومعنى قوله اشترى من يهودي تقدم التعريف به في الباب الذي قبله قوله طعاما الى اجل تقدم جنسه في الباب الذي قبله واما الاجل ففي
صحيح ابن حبان من طريق عبد الواحد بن زياد عن الاعمش انه سنة قوله ورهنه درعه تقدم في اوائل البيوع من طريق عبد الواحد عن الاعمش
بلفظ ورهنه درعا من حديد واستدل به على جواز بيع السلاح من الكافر وسنذكر في الذي بعده ووقع في اواخر المغازي من طريق الثوري
عن الاعمش بلفظ توفي رسول الله ودرعه مرهونة وفي حديث انس عند احمد فما وجد ما يفتكها به وفيه دليل على ان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة نفس المومن معلقة بدينه حتى يقضى عنه وهو حديث صححه ابن حبان وغيره من لم يترك عند صاحب الدين ما
يحصل له به الوفا واليه جنح الماوردي وذكر ابن الطلاع في الاقضية النبوية ان ابا بكر افتك الدرع بعد النبي صلى الله عليه وسلم لكن روى ابن
سعد عن جابر ان ابا بكر قضى عدات النبي صلى الله عليه وسلم وان عليا قضى ديونه وروى اسحق بن راهويه في مسنده عن الشعبي مرسلا ان ابا
بكر افتك الدرع وسلمها لعلي بن ابي طالب واما من اجاب بانه صلى الله عليه وسلم افتكها قبل موته فمعارض بحديث عايشة قوله باب
رهن السلاح قال ابن المنير انما ترجم لرهن السلاح بعد رهن الدرع لان الدرع ليست بسلاح حقيقة وانما هي الة يتقى بها السلاح وقد
قال بعضهم لا يجوز تحليتها وان اتفقوا على جواز تحلية السلاح كالسيف قوله اللامة بلام مشددة وهمزة ساكنة وقد فسرها سفيان
الراوي بالسلاح وسياتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في قصة كعب بن الاشرف من المغازي وقال ابن بطال ليس في قولهم نرهنك اللامة دلالة
على جواز رهن السلاح وانما كان ذلك من معاريض الكلام المباحة في الحرب وغيره وقال ابن التين ليس فيه ما بوب له لانهم لم يقصدوا
الخديعة وانما يوخذ جواز رهن السلاح من الحديث الذي قبله قال وانما يجوز رهنه وبيعه عند من تكون له ذمة او عهد باتفاق وكان
لكعب عهد ولكنه نكث ما عاهد عليه من انه لا يعين على النبي صلى الله عليه وسلم فانتقض عهده بذلك وقد اعلن النبي صلى الله عليه وسلم بانه اذى الله ورسوله

واجيب بانه لم يكن معتادا عندهم رهن السلاح عند اهل الذمه لما عرض عليه ما لم تجر به عادتهم لاستراب بهم وفاتهم ما اراد
من مكيدته فلما كانوا بصدد المخادعة له اوهموه بانهم يفعلون ما يجوز لهم عندهم فعله ووافقهم على ذلك لما عهدوه من صدقهم فتمت المكيدة
بذلك واما كون عهده انتقض فهو في نفس الامر لكنه ما اعلن ذلك ولا اعلنوا له به وانما وقعت المحاورة بينهم على ما تقتضيه ظاهر
الحال وهذا كاف في المطابقة وقال البيهقي في قوله من لكعب بن الاشرف جواز قتل من سب رسول الله ولو كان ذا عهد خلافا لابي حنيفة
كذا قال وليس ذلك متفقا عليه عند الحنفية والله اعلم قوله باب الرهن مركوب ومحلوب هذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
الحاكم وصححه من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا قال الحاكم لم يخرجاه لان سفيان وغيره وقفوه على الاعمش انتهى وقد
ذكر الدارقطني الاختلاف على الاعمش وغيره ورجح الموقوف وبه جزم الترمذي وهو مثنا وحديث الباب من حيث المعنى وفي حديث
الباب زيادة قوله وقال مغيرة اي ابن مقسم عن ابرهيم اي النخعي تركب الضالة بقدر علفها وتحلب بقدر علفها وقع في رواية الكشميهني
بقدر عملها والاول اصوب وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن مغيرة به قوله والرهن مثله اي في الحكم المذكور وقد وصله
سعيد بن منصور بالاسناد المذكور ولفظه الدابة اذا كانت مرهونة تركب بقدر علفها ورواه حماد بن سلمة في جامعه عن حماد بن
ابي سليمان عن ابرهيم باوضح من هذا ولفظه اذا ارتهن شاة شرب المرتهن من لبنها بقدر ثمن علفها فان استفضل من اللبن بعد
ثمن العلف فهو ربا قوله حدثنا زكريا هو ابن ابي زايدة قوله عن عامر هو الشعبي ولاحمد عن يحيى القطان عن زكريا حدثني عامر وليس
للشعبي عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث واخر في تفسير الزمر وعلق له ثالثا في النكاح قوله الرهن يركب بنفقته كذا للجميع
بضم اوله يركب على البنا للمجهول وكذلك شرب وهو خبر بمعنى الامر لكن لم يتعين المامور فيه والمراد بالرهن المرهون وقد اوضحه
في الطريق الثانيه حيث قال الظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا قوله والدر بفتح المهملة وتشديد الرا مصدر بمعنى الدارة اي
ذات الضرع وقوله لبن الدر هو من اضافة الشي الى نفسه وهو كقوله وحب الحصيد قوله في الرواية الثانية وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة اي كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم ياذن له المالك
وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث
واما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع في مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا لكنه يختص
بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع
من المرهون بشي وتاولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثاني
تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء ترده اصول مجمع عليها واثار ثابتة لا يختلف في صحتها
ويدل على نسخه حديث ابن عمر الماضي في ابواب المظالم لا تحلب ماشية امري بغير اذنه انتهى وقال الشافعي يشبه ان يكون المراد من رهن
ذات در وظهر لم يمنع الراهن من درها وظهرها فهي محلوبة مركوبة له كما كانت قبل الرهن واعترضه الطحاوي بما رواه هشيم عن زكريا
في هذا الحديث ولفظه اذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها الحديث قال فتعين ان المراد المرتهن لا الراهن ثم اجاب عن الحديث
بانه محمول على انه كان قبل تحريم الربا فلما حرم الربا حرم اشكاله من بيع اللبن في الضرع وقرض كل منفعة تجر ربا قال فارتفع بتحريم الربا
ما ابيح في هذا للمرتهن وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ في هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن وطريق هشيم
المذكور زعم ابن حزم ان اسمعيل بن سالم الصايغ تفرد عن هشيم بالزيادة وانها من تخليطه وتعقب بان احمد رواها في مسنده عن
هشيم وكذلك اخرجه الدارقطني من طريق زياد بن ايوب عن هشيم وقد ذهب الاوزاعي والليث وابو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن
من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحيوته ولابقا المالية فيه وجعل له في مقابلة نفقته
الانتفاع بالركوب او بشرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك او قيمته على قدر علفه وهي من جملة مسايل الظفر وقيل ان الحكمة في
العدول عن اللبن الى الدر الاشارة الى ان المرتهن اذا حلب جاز له لان الدر ينزل من العين بخلاف ما اذا كان اللبن في انا مثلا ورهنه
فانه لا يجوز للمرتهن ان ياخذ منه شيا اصلا كذا قال واحتج الموفق في المغني بان نفقة الحيوان واجبة وللمرتهن فيه حق وقد امكنه
استيفا حقه من نما الرهن والنيابة عن المالك فيما وجب عليه واستيفا ذلك من منافعه فجاز ذلك كما يجوز للمراة اخذ مونتها من مال
زوجها عند امتناعه بغير اذنه والنيابة عنه في الانفاق عليها والله اعلم قوله باب الرهن عند اليهود وغيرهم ذكر فيه حديث

عايشة

عايشة المتقدم قريبا وغرضه جواز معاملة غير المسلمين وقد تقدم البحث فيه قريبا قوله باب اذا اختلف الراهن والمرتهن
ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه سيأتي ذكر تعريف المدعي والمدعى عليه في كتاب الشهادات ان شا الله تعالى واحسن ما قيل
فيه ان المدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه ثم اورد فيه ثلاثة احاديث الاول حديث ابن عباس قوله كتبت الى ابن عباس حذف المفعول
وقد ذكره في تفسير ال عمران قوله فكتب الي ان النبي صلعم [illegible] وسيأتي الكلام على هذا الحديث في كتاب الشهادات
واراد المصنف منه الحمل على عمومه خلافا لمن قال ان القول قول الراهن او قول المرتهن ما لم يجاوز قدر الرهن لان الرهن كالشاهد للمرتهن وقال
ابن التين جنح البخاري الى ان الرهن لا يكون شاهدا الثاني والثالث حديثا عبد الله بن مسعود والاشعث وقد تقدما قريبا في كتاب الشرب واراد
من ايرادهما قوله صلعم للاشعث شاهداك او يمينه فان فيه دليلا لما ترجم به من ان البينة على المدعي ولعله اشار في الترجمة الى
ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس بلفظ الترجمة وهو عند البيهقي وغيره كما سيأتي بيانه وكانه لما لم يكن على شرطه ترجم به واورد ما
يدل عليه مما ثبت على شرطه والله اعلم خاتمة اشتمل كتاب الرهن من الاحاديث المرفوعة على سبعة احاديث موصولة المكرر منها
فيه وفيما مضى ستة والخالص ثلاثة وافقه مسلم على تخريجها سوى حديثي ابي هريرة وفيه من الاثار اثران عن ابرهيم النخعي والله اعلم بالصواب
بسم الله الرحمن الرحيم في العتق وفضله كذا للاكثر زاد ابن شبويه بعد البسملة باب وزاد المستملي قبل البسملة كتاب
العتق ولم يقل باب واثبتها النسفي والعتق بكسر المهملة ازالة الملك تقول عتق يعتق عتقا بكسر اوله وبفتحه وعتاقا وعتاقة
قال الازهري هو مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار لان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شا قوله
وقول الله تعالى فك رقبة اي الاية فيه مساق الى قوله مقربة ووقع في رواية ابي ذر او اطعم ولغيره او اطعام وهما قراتان مشهورتان والمراد
بفك الرقبة تخليص الشخص من الرق من تسمية الشي باسم بعضه وانما خصت بالذكر اشارة الى ان حكم السيد عليه كالغل في رقبته
فاذا اعتق فك الغل من عنقه وجا في حديث صحيح ان فك الرقبة مختص بمن اعان في عتقها حتى يعتق رواه احمد وابن حبان والحاكم من
حديث البرا بن عازب قال قال رسول الله اعتق النسمة وفك الرقبة قيل يا رسول الله اليستا واحدة قال لا ان عتق النسمة ان تنفرد
بعتقها وفك الرقبة ان تعين في عتقها وهو في اثنا حديث طويل اخرج الترمذي بعضه وصححه واذا ثبت الفضل في الاعانة على العتق
ثبت الفضل في التفرد بالعتق من باب الاولى قوله واقد بن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر اخو عاصم الذي روى عنه وبذلك صرح
الاسمعيلي من طريق معاذ العنبري عن عاصم بن محمد عن اخيه واقد قوله حدثني سعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الرا بعدها
جيم وهي امه واسم ابيه عبد الله ويكنى سعيد ابا عثمان وقوله صاحب علي بن الحسين اي زين العابدين بن الحسين بن علي بن
ابي طالب وكان منقطعا اليه فعرف بصحبته ووهم من زعم انه سعيد بن يسار ابو الحباب فانه غيره عند الجمهور وليس
لسعيد بن مرجانة في البخاري غير هذا الحديث وقد ذكره ابن حبان في التابعين واثبت روايته عن ابي هريرة ثم غفل فذكره
في اتباع التابعين وقال لم يسمع من ابي هريرة انتهى وقد قال هنا قال لي ابو هريرة ووقع التصريح بسماعه منه عند مسلم والنسا
وغيرهما فانتفى ما زعمه ابن حبان قوله ايما رجل في رواية الاسمعيلي من طريق عاصم بن علي عن عاصم بن محمد ايما مسلم ووقع تقييده
بذلك في رواية مسلم والنسا من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة قوله عضوا من النار في رواية مسلم عضوا منه من
النار ولهم من رواية علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة وسيأتي مختصرا للمصنف في كفارات الايمان اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار حتى فرجه بفرجه وللنسا من حديث كعب بن مرة وايما امري مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار عظمين منهما بعظم وايما
امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار اسناده صحيح ومثله للترمذي من حديث ابي امامة وللطبراني من حديث عبد الرحمن بن
عوف ورجاله ثقات قوله قال سعيد بن مرجانة هو موصول بالاسناد المذكور قوله فانطلقت به اي بالحديث وفي رواية مسلم فانطلقت
حين سمعت الحديث من ابي هريرة فذكرته لعلي زاد احمد وابو عوانة من طريق اسمعيل بن ابي حكيم عن سعيد بن مرجانة فقال علي بن الحسين
انت سمعت هذا من ابي هريرة فقال نعم قوله فعمد علي بن الحسين الى عبد له اسم هذا العبد مطرف وقع ذلك في رواية اسمعيل بن ابي حكيم
المذكورة عند احمد وابي عوانة وابي نعيم في مستخرجيهما على مسلم وقوله عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب وهو ابن عم والد علي بن الحسين
وكانت وفاته سنة ثمانين من الهجرة ومات سعيد بن مرجانة سنة سبع وتسعين ومات علي بن الحسين قبله بثلاث او اربع
وروايته عنه من رواية الاقران قوله عشرة الاف درهم او الف دينار شك من الراوي وفيه اشارة الى ان الدينار اذ ذاك

كان بعشرة دراهم وقد رواه الاسمعيلي من رواية عاصم بن علي فقال عشرة الاف درهم بغير شك قوله فاعتقه في رواية اسمعيل المذكورة
فقال الذهب انتحر لوجه الله وفي الحديث فضل العتق وان عتق الذكر افضل من عتق الانثى خلافا لمن فضل عتق الانثى محتجا بان
عتقها يستدعي صيرورة ولدها حرا سوا تزوجها حر او عبد بخلاف الذكر ومقابله في الفضل ان عتق الانثى غالبا يستلزم ضياعها
ولان في عتق الذكر من المعاني العامة ما ليس في الانثى كصلاحيته للقضا وغيره مما يصلح للذكر دون الانثى وفي قوله اعتق الله بكل عضو عضوا
منه اشارة الى انه ينبغي ان لا يكون في الرقبة نقصان ليحصل الاستيعاب واشار الخطابي الى انه يغتفر النقص المجبور بمنفعة كالخصي
مثلا اذا كان ينتفع به فيما لا ينتفع بالفحل وما قاله في مقام المنع وقد استنكره النووي وغيره وقال لا شك ان في عتق الخصي وكل ناقص
فضيلة لكن الكامل اولى وقال ابن المنير فيه اشارة الى انه ينبغي في الرقبة التي تكون للكفارة ان تكون مومنة لان الكفارة منقذة من النار
فينبغي ان لا تقع الا بمنقذة من النار واستشكل ابن العربي قوله حتى فرجه بفرجه لان الفرج لا يتعلق به ذنب يوجب النار الا الزنا فان حمل على
ما يتعاطاه من الصغاير كالمفاخذة لم يشكل عتقه من النار بالعتق والا فالزنا كبيرة لا يكفر الا بالتوبة ثم قال فيحتمل ان يكون المراد ان
العتق يرجح عند الموازنة بحيث يكون مرجحا لحسنات المعتق ترجيحا يوازي سيئة الزنا انتهى ولا اختصاص لذلك بالفرج بل ياتي في غيره من
الاعضا مما هو كاليد في الغصب مثلا والله اعلم قوله باب اي الرقاب افضل اي للعتق قوله حدثنا عبيد الله بن موسى عن هشام
بن عروة هذا من اعلى حديث وقع في البخاري وهو في حكم الثلاثيات لان هشام بن عروة شيخ شيخه من التابعين وان كان هنا روى عن تابعي اخر
وهو ابوه وقد رواه الحرث بن ابي اسامة عن عبيد الله بن موسى فقال حدثنا هشام بن عروة اخرجه ابو نعيم في المستخرج قوله عن ابيه في رواية النسائي
من طريق يحيى القطان عن هشام حدثني ابي قوله عن ابي مراوح بضم الميم بعدها را خفيفة وكسر الواو بعدها حا مهملة زاد مسلم من طريق حماد
بن زيد عن هشام الليثي ويقال له ايضا الغفاري وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه وشذ من قال اسمه سعد قال الحاكم ابو احمد
ادرك النبي صلعم ولم يره قلت وما له في البخاري سوى هذا الحديث ورجاله كلهم مدنيون الا شيخه وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق
وقد اخرجه مسلم من رواية الزهري عن حبيب مولى عروة عن عروة فصار في الاسناد اربعة من التابعين وفي الصحابة ابو مراوح الليثي غير هذا سماه
ابن منده واقدا وعزاه لابي داود ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق يحيى بن سعيد عن هشام اخبرني ابي ان ابا مراوح اخبره وذكر الاسمعيلي عددا
كثيرا نحو العشرين نفسا رووه عن هشام بهذا الاسناد وخالفهم مالك فارسله في المشهور عنه عن هشام عن ابيه عن النبي صلعم ورواه
يحيى بن يحيى الليثي وطايفة عن هشام عن ابيه عن عايشة ورواه سعيد بن داود عنه عن هشام كرواية الجماعة قال الدارقطني الرواية المرسلة
عن مالك اصح والمحفوظ عن هشام كما قال الجماعة قوله عن ابي ذر في رواية يحيى بن سعيد المذكورة ان ابا ذر اخبره قوله اعلاها بالعين المهملة
للاكثر وهي رواية النسائي ايضا وللكشميهني بالغين المعجمة وكذا للنسفي قال ابن قرقول معناهما متقارب قلت ووقع لمسلم من طريق حماد بن
زيد عن هشام اكثرها ثمنا وهو يبين المراد قال النووي محله والله اعلم فيمن اراد ان يشتري بها رقبة يعتقها فوجد رقبة نفيسة او رقبتين مفضولتين فالرقبتان افضل قال وهذا
بخلاف الاضحية فان الواحدة السمينة فيها افضل لان المطلوب هنا فك الرقبة وهناك طيب اللحم انتهى والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف
الاشخاص فرب شخص واحد اذا عتق انتفع بالعتق وانتفع به اضعاف ما يحصل من النفع بعتق اكثر عددا منه ورب محتاج الى كثرة اللحم لتفرقته
على المحاويج الذين ينتفعون به اكثر مما ينتفع هو بطيب اللحم فالضابط ان مهما كان اكثر نفعا كان افضل سوا قل او كثر واحتج به لمالك في ان
عتق الرقبة الكافرة اذا كانت اغلى ثمنا من المسلمة افضل وخالفه اصبغ وغيره وقالوا المراد بقوله اغلى ثمنا من المسلمين وقد تقدم تقييده
بذلك في الحديث الاول قوله وانفسها عند اهلها اي ما اغتباطهم بها اشد فان عتق مثل ذلك ما يقع غالبا الا خالصا وهو كقوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون قوله قلت فان لم افعل في رواية الاسمعيلي ارايت ان لم افعل اي ان لم اقدر على ذلك فاطلق الفعل واراد القدرة
وللدارقطني في الغرايب بلفظ فان لم استطع قوله تعين ضايعا بالضاد المعجمة وبعد الالف تحتانية لجميع الرواة في البخاري كما جزم به عياض
وغيره وكذا هو في مسلم الا في رواية السمرقندي كما قاله عياض ايضا وجزم الدارقطني وغيره بان هشاما رواه هكذا ورواه عن
ابيه واما الزهري فقد جاء عنه من قال من شراح البخاري انه روي بالصاد المهملة والنون فان هذه الرواية لم تقع في شي من طرقه وروى
الدارقطني من طريق معمر عن هشام هذا الحديث بالضاد المعجمة قال معمر كان الزهري يقول صحف هشام وانما هو بالصاد المهملة والنون
قال الدارقطني وهو الصواب لمقابلته بالاخرق وهو الذي ليس بصانع ولا يحسن العمل وقال علي بن المديني يقولون ان هشاما صحف فيه انتهى
ورواية معمر عن الزهري عند مسلم كالذي قرره بالمهملة والنون وعكس السمرقندي فيها ايضا كما نقله عياض وقد رجحت رواية هشام

للذكور والاناث صح

عما

انصح

المراد بالصانع والصانع من فقر او عيال فيرجع الى المعنى الاول قال اهل اللغة رجل اخرق لا صنعة له والجمع خرق بضم ثم سكون
وامراة خرقا كذلك ورجل صانع وصنع بفتحتين وامراة صناع بزيادة الف قوله فان لم افعل اي من الصناعة والاعانة ووقع في رواية
الدارقطني في الغرايب ارايت ان ضعفت وهو يشعر بان قوله ان لم افعل اي للعجز عن ذلك لا للكسل مثلا قوله تدع الناس من الشر فيه دليل
على ان الكف عن الشر داخل في فعل الانسان وكسبه حتى يوجر عليه ويعاقب غير ان الثواب لا يحصل مع الكف الا مع النية والقصد
لا مع الغفلة والذهول قاله القرطبي ملخصا قوله فانها صدقة تصدق بفتح المثناة والصاد المهملة الخفيفة على حذف احدى التاءين
والاصل تتصدق ويجوز تشديدها على الادغام وفي الحديث ان الجهاد افضل الاعمال بعد الايمان قال ابن حبان الواو في حديث ابي
ذر هذا بمعنى ثم وهو كذلك في حديث ابي هريرة اي المتقدم في باب من قال ان الايمان هو العمل وقد تقدم الكلام فيه على طريق الجمع بين
ما اختلف من الروايات في افضل الاعمال هناك وقد قرن الجهاد بالايمان هنا لانه كان اذ ذاك افضل الاعمال وقال القرطبي تفضيل الجهاد
في حال تعينه وفضل بر الوالدين لمن يكون له ابوان فلا يجاهد الا باذنهما وحاصله ان الاجوبة اختلفت باختلاف احوال السايلين
وفي الحديث حسن المراجعة في السوال والصبر للمفتي والمعلم على التلميذ ورفقه به وقد روى ابن حبان والطبراني وغيرهما من طريق ابي
ادريس الخولاني وغيره عن ابي ذر حديثا طويلا فيه اسئلة كثيرة واجوبتها تشتمل على فوايد كثيرة منها سال عن اي المومنين اكمل
واي المسلمين اسلم واي الهجرة والجهاد والصدقة والصلوة افضل وفيه ذكر الانبيا وعددهم وما انزل عليهم واداب كثيرة من
اوامر ونواهي وغير ذلك قال ابن المنير وفي الحديث اشارة الى ان اعانة الصانع افضل من اعانة غير الصانع لان غير الصانع مظنة
الاعانة فكل احد يعينه غالبا بخلاف الصانع فانه لشهرته بصنعته يغفل عن اعانته فهو من جنس الصدقة على المستور قوله باب
ما يستحب من العتاقة بفتح العين ووهم من كسرها يقال عتق يعتق عتقا وعتاقة والمراد الاعتاق وهو ملزوم العتاقة قوله
في الكسوف او الايات كذا لابي ذر ولابن شبويه ولابي الوقت وللباقين والايات بغير الف واو للتنويع لا للشك وقال الكرماني
هي بمعنى الواو وبمعنى بل لان عطف الايات على الكسوف من عطف العام على الخاص ولم يقع في حديث الباب سوى الكسوف فكانه اشار
الى قوله في بعض طرقه ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده واكثر ما يقع التخويف بالنار فناسب وقوع العتق
الذي يعتق من النار لكن يختص الكسوف بالصلوة المشروعة بخلاف بقية الايات قوله حدثنا موسى بن مسعود هو ابو حذيفة
النهدي بفتح النون مشهور بكنيته اكثر من اسمه وقد تقدم الحديث في الكسوف عن راو اخر عن شيخه زايدة قوله تابعه علي يعني
ابن المديني وهو شيخ البخاري ووهم من قال المراد به ابن حجر والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد قوله محمد بن ابي بكر هو المقدمي وعثام
بفتح المهملة وتشديد المثلثة هو ابن علي بن الوليد العامري الكوفي ما له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد وهشام هو ابن عروة وفاطمة
زوجته وهي ابنة عمه وهذا الحديث مختصر من حديث طويل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في موضعه وتبين من رواية زايدة ان الامر في
رواية عثام هو النبي صلعم وهو مما يقوي ان قول الصحابي كنا نومر بكذا في حكم المرفوع قوله باب اذا اعتق عبدا بين اثنين
او امة بين الشركا قال ابن التين اراد ان العبد كالامة لاشتراكهما في الرق قال وقد بين في حديث ابن عمر في اخر الباب انه كان يفتي فيهما
بذلك انتهى وكانه اشار الى رد قول اسحق بن راهويه ان هذا الحكم مختص بالذكور وهو خطا وادعى ابن حزم ان لفظ العبد في اللغة
يتناول الامة وفيه نظر ولعله اراد المملوك وقال القرطبي العبد اسم للمملوك الذكر باصل وضعه والامة اسم لمونثه بغير لفظه
ومن ثم قال اسحق ان هذا الحكم لا يتناول الانثى وخالفه الجمهور فلم يفرقوا في الحكم بين الذكر والانثى اما لان لفظ العبد يراد به الجنس
كقوله تعالى الا اتي الرحمن عبدا فانه يتناول الذكر والانثى قطعا واما على طريق الالحاق لعدم الفارق قال وحديث ابن عمر من طريق
موسى بن عقبة عن نافع عنه انه كان يفتي في العبد والامة يكون بين الشركا الحديث وقال في اخره يخبر ذلك عن النبي صلعم وظاهره
ان الجميع مرفوع وقد رواه الدارقطني من طريق الزهري عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله من كان له شرك في عبد او امة الحديث
وهذا اصح ما جرى نوى في ذلك ومثله ما اخرجه الطحاوي من طريق ابن اسحق عن نافع مثله وقال فيه حمل عليه ما بقي في ماله حتى يعتق
كله وقد قال امام الحرمين ادراك كون الامة في هذا الحكم كالعبد حاصل للسامع قبل التفطن لوجه الجمع والفرق والله اعلم انتهى وقد
فرق بينهما عثمان البتي باخذ اخر فقال ينفذ عتق الشريك في جميعه ولا شي عليه لشريكه الا ان تكون الامة جميلة تراد للوطي فيضمن
ما ادخل على شريكه فيها من الضرر قال النووي قول اسحق شاذ وقول عثمان فاسد انتهى وانما قيد المصنف العبد باثنين والامة

بالشركاء اتباعا للفظ الحديث الوارد فيهما وان الحكم في الجميع سواء قوله عن عمرو هو ابن دينار عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر ووقع في
رواية الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار قوله عن سالم هو ابن عبد الله بن عمر النسائي من طريق اسحق بن راهويه عن سفيان
عن عمرو انه سمع سالم بن عبد الله بن عمر قوله من اعتق ظاهره العموم لكنه مخصوص بالاتفاق فلا يصح من المجنون ولا المحجور عليه
بسفه وفي المحجور عليه بفلس والعبد والمريض مرض الموت والكافر تفاصيل للعلماء بحسب ما يظهر عندهم من ادلة التخصيص
ولا يقوم في مرض الموت عند الشافعية الا اذا وسعه الثلث وقال احمد لا يقوم في المرض مطلقا ونشا البحث فيه في عتق الكافر
قريبا وخرج بقوله ما اذا اعتق عليه بان ورث بعض من يعتق عليه بقرابة فلا سراية عند الجمهور وعن احمد رواية وكذا لو عجز
المكاتب بعد ان اشترى شقصا يعتق على سيده فان الملك والعتق يحصلان بغير فعل السيد فهو كالارث ويدخل في الاختيار ما
اذا اكره بحق ولو اوصى بعتق نصيبه من المشترك او بعتق جزء ممن له كله لم يسر عند الجمهور ايضا لان المال ينتقل للوارث ويصير
الميت معسرا وعن المالكية رواية ووجه الجمهور مع مفهوم الخبر ان السراية على خلاف القياس فيختص بمورد النص ولان التقويم سبيله
سبيل غرامة المتلفات فيقتضي التخصيص بصدور امر يجعل الاتلاف وظاهر قوله من اعتق وقوع العتق منجزا واجرى الجمهور
المعلق بصفة اذا وجدت مجرى المنجز قوله عبدا بين اثنين هو كالمثال والا فلا فرق بين ان يكون بين اثنين او اكثر وفي رواية مالك
وغيره في الباب شركا وهو بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية ايوب الماضية في الشركة شقصا بمعجمة وقاف ومهملة وزن
الاول وفي رواية في الباب نصيبا والكل بمعنى الا ان ابن دريد قال هو القليل والكثير وقال القزاز لا يكون الشقص الا كذلك
والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك ولا بد في السياق من اضمار جزءا او ما اشبهه لان المشترك هو الجملة
او الجزء المعين منها وظاهره العموم في كل رقيق لكن يستثنى الجاني والمرهون ففيه خلاف والاصح في الرهن والجناية منع السراية
لان فيها ابطال حق المرتهن والمجني عليه فلو اعتق مشتركا بعد ان كاتباه فان كان لفظ العبد يتناول المكاتب وقعت السراية
والا فلا ولا يكفي ثبوت احكام الرق عليه فقد يثبت ولا يستلزم استعمال لفظ العبد عليه ومثله لو دبراه لكن تناول لفظ العبد
للمدبر اقوى من المكاتب فيسري هنا على الاصح فلو اعتق من امة ثبت كونها ام ولد لشريكه فلا سراية لانها تستلزم النقل من مالك
الى مالك وام الولد لا تقبل ذلك عند من لا يرى بيعها وهو الاصح من قولي العلماء قوله فان كان موسرا قوم ظاهره اعتبار ذلك حال العتق حتى
لو كان معسرا ثم ايسر بعد ذلك لم يتغير الحكم ومفهومه انه ان كان معسرا لم يقوم وقد افصح بذلك في رواية مالك حيث قال
فيها والا فقد عتق منه ما عتق وبقي ما لم يعتق على حكمه الاول هذا الذي يفهم من هذا السياق وهو السكوت عن الحكم بعد هذا الابقاء وسياتي
البحث في ذلك في الكلام على حديث الباب الذي يليه قوله قوم عليه بضم اوله زاد مسلم والنسائي في روايتهما من هذا الوجه في ماله قيمة
عدل لا وكس ولا شطط والوكس بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة النقص والشطط بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح
الجور واتفق من قال من العلماء على انه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع عليه في الدين على الاختلاف عندهم في ذلك ولو كان عليه
دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على اصح قولي العلماء وهو كالخلاف في ان الدين هل يمنع الزكاة ام لا ووقع في رواية الشافعي والحميدي
فانه يقوم عليه باعلا القيمة او قيمة عدل وهو شك من سفيان وقد رواه اكثر اصحابه عنه قوم عليه قيمة عدل وهو الصواب قوله
ثم يعتق في رواية مسلم ثم اعتق عليه في ماله ان كان موسرا وهو يشعر بان الثاني في حديث الباب مفتوح مع ضم اوله [illegible]
عن سالم هذا الحديث مختصرا ايضا اخرجه مسلم بلفظ من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد وذكر
الخطيب قوله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد في المدرج وقد ثبتت هذه الزيادة في رواية نافع كما سيأتي قوله في طريق مالك عن نافع وكان له
ما يبلغ اي شيء يبلغ وعند الكشميهني مال يبلغ وهي رواية الموطا والتقييد بقوله يبلغ يخرج ما اذا كان له مال لكنه لا يبلغ قيمة
النصيب وظاهره انه في هذه الصورة لا يقوم عليه مطلقا لكن الاصح عند الشافعية وهو مذهب مالك انه يسري الى القدر الذي هو موسر
به تنفيذا للعتق بحسب الامكان قوله ثمن العبد اي ثمن بقية العبد لانه موسر بحصته وقد اوضح ذلك النسائي في روايته من طريق زيد
بن ابي انيسة عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه
انصباءهم ويعتق العبد والمراد بالثمن هنا القيمة لان الثمن ما اشتريت به العين واللازم هنا القيمة لا الثمن وقد تبين المراد في
رواية زيد بن ابي انيسة المذكورة وثبت في رواية ايوب في هذا الباب بلفظ ما يبلغ قيمته بقيمة عدل قوله فاعطى شركاءه كذا للاكثر على

البنا للفاعل

البنا للفاعل وشركاه بالنصب ولبعضهم فاعطي على البنا للمفعول وشركاوه بالضم وقوله حصصهم اي ان كان له شريك فان كان اعطاه
جميع الباقي وهذا لا خلاف فيه فلو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما
نصيب صاحب النصف بالتسوية او على قدر الحصص الجمهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنين
هل ياخذان بالتسوية او على قدر الملك قوله عتق منه ما عتق قال الداودي هو بفتح العين من الاول ويجوز الفتح والضم في الثاني وتعقبه ابن
التين بانه لم يقله غيره وانما يقال عتق بالفتح واعتق بضم الهمزة ولا يعرف عتق بضم اوله لان الفعل لازم غير متعد قوله في الرواية
الثالثة عن ابي اسامة عن عبيد الله هو ابن عمر العمري قوله عتقه كله بجر اللام تاكيد للضمير المضاف اي عتق العبد كله قوله فان لم يكن له
مال يقوم عليه قيمة عدل على المعتق هكذا في هذه الرواية وظاهرها ان التقويم يشرع في حق من لم يكن له مال وليس كذلك بل قوله يقوم
ليس جوابا للشرط بل هو صفة من له المال والمعنى ان من لا مال له بحيث يقع عليه التقويم فان العتق يقع في نصيبه خاصة وجواب الشرط
هو قوله فاعتق منه ما اعتق والتقدير فقد اعتق منه ما اعتق وقد وقع في رواية ابي بكر وعثمان ابني ابي شيبة عن ابي اسامة عند الاسمعيلي
بلفظ فان لم يكن له مال يقوم عليه قيمة عدل عتق منه ما عتق واوضح من ذلك رواية خالد بن الحرث عن عبيد الله عند النسائي بلفظ
فان كان له مال قوم عليه قيمة عدل في ماله فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق قوله حدثنا مسدد حدثنا بشر هو ابن المفضل عن عبيد الله اي
ابن عمر قوله اختصره اي بالاسناد المذكور وقد اخرجه مسدد في مسنده رواية معاذ بن المثنى عنه بهذا الاسناد واخرجه البيهقي
من طريقه ولفظه من اعتق شركا له في مملوك فقد عتق كله وقد رواه غير مسدد عن بشر مطولا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن
بشر لكن فيه ايضا قوله عتق منه ما عتق فيحتمل ان يكون مراده انه اختصر هذا القدر وقد فهم الاسمعيلي ذلك فقال عامة الكوفيين
رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا والبصريون لم يذكروا الا حكم الموسر فقط قلت من الكوفيين ابو اسامة
كما ترى وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند ابي داود ومحمد بن عبيد عند ابي عوانة واحمد ومن البصريين بشر المذكور
وخالد بن الحرث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الاعلى فيما ذكره الاسمعيلي لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال آخره
فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين قوله او شركا له في عبد الشك فيه من ايوب وقد سبق في الشركة
من وجه اخر عنه فقال شقيصا او قال نصيبا قوله فهو عتيق اي معتق بضم اوله وفتح المثناة قوله قال ايوب لا ادري اشيء قاله نافع او شيء
من الحديث هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة او منقطعة مقطوعة وقد رواه عبد
الوهاب عن ايوب فقال في اخره وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله واكثر ظني انه شيء يقوله نافع من
قبله اخرجه النسائي وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع اخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان
نافع يقول قال يحيى لا ادري اشيء كان من قبله يقوله ام شيء في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه اخر عن يحيى فجزم
انها عن نافع وادرجها في المرفوع من وجه اخر وجزم مسلم بان ايوب ويحيى قالا لا ندري اهو في الحديث او شيء قاله نافع من قبله
ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله بن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها كما تقدم والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها
عن عبيد الله مقدم واثبتها ايضا جرير بن حازم كما سيأتي بعد اثني عشر بابا واسمعيل بن امية عند الدارقطني وقد رجح الائمة
رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان
الزم له منه حتى ولو استويا فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي
قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال مالك وسأذكر ثمرة الخلاف في رفع هذه الزيادة او وقفها في الكلام على حديث
ابي هريرة في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى قوله انه كان يفتي الى اخره كأن البخاري اورد هذه الطريق ليشير بها الى ان ابن عمر راوي
الحديث افتى بما يقتضيه ظاهره في حق الموسر ليرد بذلك على من لم يقل به ولم ينفرد موسى بن عقبة عن نافع بهذا السياق بل وافقه
صخر بن جويرية عن نافع اخرجه ابو عوانة والطحاوي والدارقطني من طريقه قوله ورواه الليث وابن ابي ذئب وابن اسحق وجويرية
ويحيى بن سعيد واسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلعم مختصرا يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة في حق المعسر وهي قوله
فقد عتق منه ما عتق فاما رواية الليث فوصلها مسلم ولم يسق لفظه والنسائي ولفظه سمعت رسول الله صلعم يقول ايما
مملوك كان بين شركاء فاعتق احدهم نصيبه فانه يقام في مال الذي اعتق قيمة عدل فيعتق ان بلغ ذلك ماله واما رواية ابن ابي ذئب فوصلها

بيان مملوك

بيان المتعلقة

مسلم ولم يسق لفظها وقد وصلها أبو نعيم في مستخرجه عليه ولفظه من أعتق شركا في مملوك وكان للذي يعتق مبلغ ثمنه فقد عتق كله وأما
رواية ابن إسحاق فوصلها أبو عوانة ولفظه من أعتق شركا له في عبد مملوك فعليه نفاذه منه وأما رواية جويرية وهو ابن أسماء فوصلها
المؤلف في الشركة كما مضى وأما رواية يحيى بن سعيد فوصلها مسلم وغيره وقد ذكرت لفظه وأما رواية إسماعيل بن أمية فوصلها مسلم
ولم يسق لفظها وهي عند عبد الرزاق نحو رواية ابن أبي ذئب وفي هذا الحديث دليل على أن الموسر إذا أعتق نصيبه من مملوك
عتق كله قال ابن عبد البر لا خلاف أن التقويم لا يكون إلا على الموسر ثم اختلفوا في وقت العتق فقال الجمهور والشافعي في الأصح وبعض
المالكية إنه يعتق في الحال وقال بعض الشافعية لو أعتق الشريك نصيبه كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية
أيوب في الباب حيث قال من أعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق وأوضح من ذلك رواية النسائي وابن حبان
وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من أعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه
بقيمته وللطحاوي من طريق ابن أبي ذئب عن نافع فكان للذي يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو أعسر الموسر المعتق بعد
ذلك استمر العتق وبقي ذلك دينا في ذمته ولو مات أخذ من تركته فإن لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شيء واستمر العتق والمشهور
عند المالكية أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة فلو أعتق الشريك قبل أخذ القيمة نفذ عتقه وهو أحد أقوال الشافعي وحجتهم رواية سالم
أول الباب حيث قال فإن كان موسرا قوم عليه ثم يعتق والجواب أنه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على أداء القيمة
فإن التقويم يفيد معرفة القيمة وأما الدفع فقدر زائد على ذلك وأما رواية مالك التي فيها فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه
العبد فلا تقتضي ترتيبا لسياقها بالواو وفي الحديث حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق كله ويكون نصيب من لم يعتق في بيت المال
لتصريح الحديث بالتقويم على المعتق وعلى ربيعة حيث قال لا ينفذ عتق الجزء من موسر ولا معسر وكأنه لم يثبت عنده الحديث وعلى بكير
بن الأشج حيث قال إن التقويم يكون عند إرادة العتق لا بعد صدوره وعلى أبي حنيفة حيث قال يتخير الشريك بين أن يقوم نصيبه
على المعتق أو يعتق نصيبه أو يستسعي العبد في نصيب الشريك ويقال إنه لم يسبق إلى ذلك ولم يتابعه عليه أحد ولا صاحباه
وطرد قوله في ذلك فيما لو أعتق بعض عبده فالجمهور قالوا يعتق كله وقال هو يستسعي العبد في قيمة نفسه لمولاه واستثنى
الحنفية ما إذا أذن الشريك فقال الشريك أعتق نصيبك قالوا فلا ضمان فيه واستدل به على أن من أتلف شيئا من الحيوان
فعليه قيمته لا مثله ويلتحق بذلك ما لا يكال ولا يوزن عند الجمهور وقال ابن بطال فيه أن الحكم في التقويم على الموسر أن يكمل حرية العبد
لتتم شهادته وحدوده قال والصواب أنها لاستكمال إنقاذ المعتق من النار قلت وليس القول المذكور مردودا بل هو محتمل
أيضا ولعل ذلك أيضا هو الحكمة في مشروعية الاستسعاء **قوله باب** إذا أعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير
مشقوق عليه على نحو الكتابة أشار البخاري بهذه الترجمة إلى أن المراد بقوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق أي وإلا
فإن كان المعتق لا مال له يبلغ بقية قيمة العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان عليه أولا إلى أن يستسعي
العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق إن قوي على ذلك فإن عجز نفسه استمرت حصة الشريك موقوفة وهو مصير
منه إلى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين معا وهما قوله في حديث ابن عمر وإلا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم بيان
من جزم بأنها من جملة الحديث وبيان من توقف فيها أو جزم بأنها من قول نافع وقوله في حديث أبي هريرة فاستسعي غير مشقوق
عليه وسأبين من جزم بأنها من جملة الحديث ومن توقف فيها أو جزم بأنها من قول قتادة وقد بينت ذلك كله في المدرج بأبسط
مما هنا وقد استبعد الإسماعيلي إمكان الجمع بين حديثي ابن عمر وأبي هريرة ومنع الحكم بصحتهما معا وجزم بأنهما متدافعان
وقد جمع غيره بينهما بأوجه أخرى سيأتي بيانها في آخر الباب إن شاء الله تعالى **قوله** جرير بن حازم سمعت قتادة سيأتي بعد أبواب من رواية
جرير بن حازم عن نافع فله فيه طريقان وقد حفظ الزيادة في كل منهما وجزم برفع كل منهما **قوله** عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة
وكسر المعجمة وبفتح النون وكسر الهاء وزنا واحدا **قوله** من أعتق شقيصا من عبد كذا أورده مختصرا وعطف عليه طريق سعيد عن
قتادة وقد تقدم في الشركة من وجه آخر عن جرير بن حازم وبقيته أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسعي غير مشقوق عليه
وأخرجه الإسماعيلي من طريق بشر بن السري ويحيى بن أبي بكير جميعا عن جرير بن حازم بلفظ من أعتق شقصا من غلام وكان للذي أعتقه من
المال ما يبلغ قيمة العبد أعتق في ماله وإن لم له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه **قوله** سعيد هو ابن أبي عروبة **قوله** عن

النضر في رواية جرير التي قبلها عن قتادة حدثني النضر **قوله** وإلا قوم عليه فاستسعي به في رواية عيسى بن يونس
عن سعيد عند مسلم ثم يستسعي في نصيب الذي لم يعتق الحديث وفي رواية عبدة عند النسائي ومحمد بن بشر عند أبي
داود وكلاهما عن سعيد فإن لم يكن له مال قوم ذلك قيمة عدل واستسعي في قيمته لصاحبه الحديث **قوله** تابعه
حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف عن قتادة واختصره شعبة أراد البخاري بهذا الرد على من زعم أن الاستسعاء
في هذا الحديث غير محفوظ وأن سعيد بن أبي عروبة تفرد به فاستظهر له برواية جرير بن حازم بموافقته ثم ذكر ثلاثة
تابعوهما على ذكرها فأما رواية حجاج فهو في نسخة حجاج بن حجاج عن قتادة رواية أحمد بن حفص أحد شيوخ البخاري
عن أبيه عن إبراهيم بن طهمان عن حجاج وفيها ذكر السعاية ورواه عن قتادة أيضا حجاج بن أرطاة أخرجه الطحاوي وأما
رواية أبان فأخرجها أبو داود والنسائي من طريقه قال ثنا قتادة أنا النضر بن أنس ولفظه فإن عليه أن يعتق بقيته
إن كان له مال وإلا استسعي العبد الحديث ولأبي داود فعليه أن يعتقه كله والباقي سواء وأما رواية موسى بن خلف
فوصلها الخطيب في كتاب الفصل للوصل من طريق أبي ظفر عبد السلام بن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من أعتق
شقصا له في مملوك فعليه خلاصه إن كان له مال فإن لم يكن له مال استسعي غير مشقوق عليه وأما رواية شعبة
فأخرجها مسلم والنسائي من طريق غندر عنه عن قتادة بإسناده ولفظه عن النبي صلى الله عليه وسلم في المملوك بين الرجلين
فيعتق أحدهما نصيبه قال يضمن ومن طريق معاذ عن شعبة بلفظ من أعتق شقصا من مملوك فهو حر من ماله
وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق الطيالسي عن شعبة وأبو داود من طريق روح عن شعبة بلفظ من أعتق مملوكا
بينه وبين آخر فعليه خلاصه وقد اختصر ذكر السعاية أيضا هشام الدستوائي عن قتادة إلا أنه اختلف عليه في
إسناده فمنهم من ذكر فيه النضر بن أنس ومنهم من لم يذكره وأخرجه أبو داود والنسائي بالوجهين ولفظ أبي داود والنسائي
جميعا من طريق معاذ بن هشام عن أبيه من أعتق نصيبا له في مملوك عتق من ماله إن كان له مال ولم يختلف على هشام
في هذا القدر من المتن وغفل عبد الحق فزعم أن هشاما ذكر الاستسعاء فوصله ونقب ذلك عليه ابن المواق
فأجاد وبالغ ابن العربي فقال اتفقوا على أن ذكر الاستسعاء ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من قول قتادة ونقل الخلال في
العلل عن أحمد أنه ضعف رواية سعيد في الاستسعاء وضعفه أيضا الأثرم عن سليمان بن حرب واستند إلى أن فائدة
الاستسعاء أن لا يدخل الضرر على الشريك قال فلو كان الاستسعاء مشروعا للزم أنه لو أعطاه مثلا كل شهر درهمين أن
يجوز ذلك وفي ذلك غاية الضرر على الشريك انتهى وبمثل هذا لا ترد الأحاديث الصحيحة قال النسائي بلغني أن هماما رواه فجعل
هذا الكلام أي الاستسعاء من قول قتادة وقال الإسماعيلي قوله ثم استسعي العبد ليس في الخبر مسندا وإنما هو قول
قتادة مدرج في الخبر على ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابي هذا الكلام الأخير من فتيا قتادة ليس في متن الحديث قلت
ورواية همام قد أخرجها أبو داود عن محمد بن كثير عنه عن قتادة لكنه لم يذكر الاستسعاء أصلا ولفظه أن رجلا أعتق شقصا من
غلام فأجاز النبي صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه نعم رواه عبد الله بن يزيد المقرئ عن همام فذكر فيه السعاية وفصلها
من الحديث المرفوع أخرجه الإسماعيلي وابن المنذر والدارقطني والخطابي والحاكم في علوم الحديث والبيهقي والخطيب في الفصل والوصل
كلهم من طريقه ولفظه مثل رواية محمد بن كثير سواء وزاد قال فكان قتادة يقول إن لم يكن له مال استسعي العبد قال الدار
قطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول ما أحسن ما رواه همام ضبطه وفصل بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة هكذا
جزم هؤلاء بأنه مدرج وأبى ذلك آخرون منهم صاحبا الصحيح فصححا كون الجميع مرفوعا وهو الذي رجحه ابن دقيق العيد
وجماعة لأن سعيد بن أبي عروبة أعرف بحديث قتادة لكثرة ملازمته له وكثرة أخذه عنه من همام وغيره وهشام
وشعبة وإن كانا أحفظ من سعيد لكنهما لم ينافيا ما رواه وإنما اقتصرا من الحديث على بعضه وليس المجلس متحدا حتى
يتوقف في زيادة سعيد فإن ملازمة سعيد لقتادة كانت أكثر منهما فسمع منه ما لم يسمعه غيره وهذا كله لو انفرد
وسعيد لم ينفرد وقد قال النسائي في حديث قتادة عن أبي المليح في هذا الباب بعد أن ساق الاختلاف فيه على قتادة
هشام وسعيد أثبت في قتادة من همام وما أعل به حديث سعيد من كونه اختلط أو تفرد به مردود لأنه

في الصحيحين وغيرهما من رواية من سمع منه قبل الاختلاط كيزيد بن زريع ووافقه عليه اربعة تقدم ذكرهم واخرون
معهم لا نطيل بذكرهم وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فانه جعله
واقعة عين وهم جعلوه حكما عاما فدل على انه لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع الاستسعا بكون همام
جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعا وهو قوله في حديث ابن عمر في الباب الماضي والا فقد عتق منه
ما عتق بكون ايوب جعله من قول نافع كما تقدم شرحه ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سوا فلم يجعلوه مدرجا
كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق ايوب في ذلك وهمام لم يوافقه احد وقد جزم بكون حديث نافع
مدرجا محمد بن وضاح واخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح وقال ابن المواق
والانصاف ان لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به اخرى
منافاة **قلت** ويؤيد ذلك ان البيهقي اخرج من طريق الاوزاعي عن قتادة انه افتى بذلك والجمع بين حديثي ابن
عمر وابي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الاسمعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه اعلى درجات
الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعا تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفا بمثلها في المواضع التي يحتاجون
الى الاستدلال فيها بالاحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكان البخاري خشي من الطعن في رواية سعيد بن ابي عروبة
فاشار الى ثبوتها باشارات خفية كعادته فانه اخرجه من رواية يزيد بن زريع عنه وهو من اثبت الناس فيه وسمع
منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته لينفي عنه التفرد ثم اشار الى ان غيرهما تابعهما ثم قال اختصره
شعبة وكانه جواب عن سوال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعا فاجاب بان
هذا لا يوثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد والله اعلم وقد وقع ذكر
الاستسعا في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واخرجه البيهقي من طريق خالد بن ابي قلابة عن رجل من بني
عذرة وعمدة من ضعف حديث الاستسعا في حديث ابن عمر قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم انه في حق المعسر
وان المفهوم من ذلك ان الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الاول وليس فيه التصريح بانه يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بانه يعتق
كله وقد احتج بعض من ضعف رفع الاستسعا بزيادة وقعت في الدارقطني وغيره من طريق اسمعيل بن امية وغيره عن نافع
عن ابن عمر قال في اخره ورق منه ما بقي وفي اسناده اسمعيل بن مرزوق الكعبي وليس بمشهور عن يحيى بن ايوب وفي حفظه
شي عنهم وعلى تقدير صحتها فليس فيها انه يستمر رقيقا بل هي مقتضى المفهوم من رواية غيره وحديث الاستسعا فيه بيان
الحكم بعد ذلك فللذي صحح رفعه ان يقول معنى الحديثين ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى
حصة شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعى العبد في عتق نفسه ليحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق
وجعلوه في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر انه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك
على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في
الكتابة بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا تبقى بين الحديثين معارضة اصلا
وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعا فيعارضه حديث ابي المليح عن ابيه ان
رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليس لله شريك وفي رواية فاجاز عتقه اخرجه ابو داود
والنسائي باسناد قوي واخرجه احمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هو كله ليس لله شريك ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه فقد روى ابو داود من
طريق ملقام بن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وسلم واسناده حسن وهو محمول على
المعسر والا لتعارضا وجمع بعضهم بطريق اخرى فقال ابو عبد الملك المراد بالاستسعا ان العبد يستمر في حصة الذي لم
يعتق رقيقا فيسعى في خدمته بقدر ما له فيه من الرق قالوا ومعنى قوله غير مشقوق عليه اي من جهة سيده المذكور
فلا يكلفه من الخدمة فوق حصة الرق لكن يرد على هذا الجمع قوله في الرواية المتقدمة واستسعي في قيمته لصاحبه واحتج من

ابطل

ابطل الاستسعا بحديث عمران بن حصين عند مسلم ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم
رسول الله فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة ووجه الدلالة منه ان الاستسعا لو كان مشروعا لنجز من كل
واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعا في بقية قيمته لورثة الميت واجاب من اثبت الاستسعا بانها واقعة عين فيحتمل
ان يكون قبل مشروعية الاستسعا ويحتمل ان يكون الاستسعا مشروعا الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ما ليس له
ان يعتقه وقد اخرج عبد الرزاق باسناد رجاله ثقات عن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة ان رجلا منهم اعتق مملوكا له
عند موته وليس له مال غيره فاعتق رسول الله ثلثه وامره ان يسعى في الثلثين وهذا يعارض حديث عمران وطريق الجمع بينهما
ممكن واحتجوا ايضا بما رواه النسائي من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شرك وله وفا فهو
حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته لما اسا من مشاركتهم وليس على العبد شي والجواب مع تسليم صحته انه مختص بصورة
اليسار لقوله فيه وله وفا والاستسعا انما هو في صورة الاعسار كما تقدم فلا حجة فيه وقد ذهب الى الاخذ بالاستسعا اذا
كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعي والثوري واسحق واحمد في رواية واخرون ثم اختلفوا فقال الاكثر
يعتق جميعه في الحال ويستسعى العبد في تحصيل قيمة الشريك وزاد ابن ابي ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما اداه
للشريك وقال ابو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعا وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتدا
الا النصيب الاول فقط وهو موافق لما جنح اليه البخاري من انه يصير كالمكاتب وقد تقدم توجيهه وعن عطا يتخير
الشريك بين ذلك وبين ابقا حصته في الرق وخالف الجميع زفر فقال يعتق كله ويقوم حصة الشريك فيوخذ ان كان المعتق
موسرا ويترتب في ذمته ان كان معسرا **قوله** غير مشقوق عليه تقدم توجيهه وقال ابن التين معناه لا يستغلى عليه في الثمن
وقيل معناه غير مكاتب وهو بعيد جدا وفي ثبوت الاستسعا حجة على ابن سيرين حيث قال يعتق نصيب الشريك الذي لم
يعتق من بيت المال **قوله باب** الخطا والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه اي من التعليقات لا يقع شي منها
الا بالقصد وكانه اشار الى رد ما روي عن مالك انه يقع الطلاق والعتاق عامدا كان او مخطيا ذاكرا كان او ناسيا وقد
انكره كثير من اهل مذهبه قال الداودي وقوع الخطا في الطلاق والعتاق ان يريد ان يلفظ بشي غيرهما فيسبق لسانه
اليهما واما النسيان ففيما اذا حلف ونسي **قوله** ولا عتاقة الا لوجه الله اشار في الطلاق نقل معنا ذلك عن علي رضي الله عنه
وفي الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا لا طلاق الا للعدة ولا عتاق الا لوجه الله واراد المصنف بذلك اثبات اعتبار النية لانه
لا يظهر كونه لوجه الله الا مع القصد واشار الى الرد على من قال من اعتق عبده لوجه الله او للشيطان او للصنم عتق لوجود
ركن الاعتاق والزيادة على ذلك لا تخل بالعتق **قوله** وقال النبي صلى الله عليه وسلم لكل امرئ ما نوى هو طرف من حديث عمر وقد ذكره
في الباب بلفظ وانما لامرئ ما نوى واللفظ المعلق اورده في اول الكتاب حيث قال فيه وانما لكل امرئ ما نوى واورده في اول
الايمان بلفظ ولكل امرئ ما نوى وما غافيه مقدره **قوله** ولا نية للناسي والمخطي وقع في رواية القابسي الخاطي بدل المخطي قالوا
المخطي من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطي من تعمد لما لا ينبغي واشار المصنف بهذا الاستنباط الى بيان اخذ الترجمة
من حديث الاعمال بالنيات ويحتمل ان يكون اشار بالترجمة الى ما ورد في بعض الطرق كعادته وهو الحديث الذي يذكره اهل الفقه والا
صول كثيرا بلفظ رفع الله عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس الا انه بلفظ وضع بدل
رفع واخرجه الفضل بن جعفر التيمي في فوايده بالاسناد الذي اخرجه به ابن ماجه بلفظ رفع ورجاله ثقات الا انه اعل بعلة
غير قادحة فانه من رواية الوليد عن الاوزاعي عن عطا عنه وقد رواه بشر بن بكر عن الاوزاعي فزاد عبيد بن عمير بين عطا وابن
عباس اخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني وهو حديث جليل قال بعض العلما ينبغي ان يعد نصف الفقه لان الفعل اما عن قصد
واختيار او لا الثاني ما يقع عن خطا او نسيان او اكراه وهذا القسم معفو عنه باتفاق وانما اختلف العلما هل المعفو عنه
الاثم او الحكم او هما معا وظاهر الحديث الاخير وما خرج عنه كالقتل فله دليل منفصل وسياتي بسط القول في ذلك في كتاب الايمان
والنذور ان شا الله وتقدير قوله ولكل امرئ لكل امرئ ما نوى وهو محتمل ان يكون في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط وبحسب
هذين الاحتمالين وقع الاختلاف في الحكم **قوله** عن زرارة ابن اوفى كذا في الايمان والنذور وتعلقت حديث زرارة وهو من ثقات التابعين

كان قاضي البصرة وليس له في البخاري الا احاديث يسيرة قوله ما وسوست به صدورها كذا في الطلاق بلفظ ما حدثت به
انفسها وهو المشهور وصدورها في اكثر الروايات بالضم وللاصيلي بالفتح على ان وسوست تضمن معنى حدثت وحكى الطبري
هذا الاختلاف في حديث به انفسها والضم كقوله تعالى ونعلم ما توسوس به نفسه قوله ما لم تعمل او تكلم يأتي في النذور بلفظ
ما لم يعمل به والمراد نفي الحرج عما يقع في النفس حتى يقع العمل بالجوارح او القول باللسان على وفق ذلك والمراد بالوسوسة تردد
الشيء في النفس من غير ان يطمئن اليه ويستقر عنده ولهذا فرق العلماء بين الهم والعزم كما سيأتي الكلام على حديث من هم
بحسنة ومن هنا يظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لان الوسوسة لا اعتبار لها عند عدم التوطن فكذلك المخطي والناسي
لا توطن لهما وزاد ابن ماجه عن هشام بن عمار عن ابن عيينة في اخره وما استكرهوا عليه واظنها مدرجة في حديث اخر
دخل على هشام حديث في حديث فلا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في النسيان والحديث في حديث النفس
واجاب الكرماني بانه اشار الى الحاق النسيان بالوسوسة كما انه لا اعتبار للوسوسة لانها لا تستقر فكذلك الخاطي
والناسي لا استقرار لكل منهما ويحتمل ان يقال ان شغل البال بحديث النفس ينشأ عنه الخطأ والنسيان ومن ثم رتب
على من لا حدث نفسه في صلاته ما سبق في حديث عثمان في كتاب الطهارة من الغفران تنبيه ذكر خلف في الاطراف ان البخاري
اخرج هذا الحديث في العتق عن محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة ولم نره فيه ولم يذكره ابو مسعود ولا الطرقي ولا ابن
عساكر ولا استخرجه الاسمعيلي ولا ابو نعيم وسيأتي الكلام على هذا الحديث مستوفى في كتاب الايمان والنذور ان شاء الله تعالى
قوله عن سفيان هو الثوري قوله الاعمال بالنية ولامرئ ما نوى كذا اخرجه بحذف انما في الموضعين وقد اخرجه ابو داود
عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى قوله الى دنيا في رواية الكشميهني لدنيا وهي
رواية ابي داود المذكورة وقد تقدم الكلام على هذا الحديث في اول الكتاب وتأتي بقية منه في ترك الحيل وغيرها ان شاء الله تعالى قوله
باب اذا قال الشخص لعبده وفي رواية الاصيلي وكريمة اذا قال رجل لعبده هو لله ونوى العتق اي صح قوله والاشهاد
في العتق قيل هو بجر الاشهاد اي وباب الاشهاد في العتق وهو مشكل لانه ان قدر منونا احتاج الى خبر والا لزم حذف التنوين
من الاول ليصح العطف عليه وهو بعيد والذي يظهر ان يقرأ والاشهاد بالضم فيكون معطوفا على باب لا على ما بعده وباب
بالتنوين ويجوز ان يكون التقدير وحكم الاشهاد في العتق قال المهلب لا خلاف بين العلماء اذا قال لعبده هو لله ونوى العتق
انه يعتق واما الاشهاد في العتق فهو من حقوق المعتق والا فقد تم العتق وان لم يشهد قلت وكان المصنف اشار الى
الى بغتيه ما رواه هشيم عن مغيرة ان رجلا قال لعبده انت لله فسئل الشعبي وابرهيم وغيرهما فقالوا هو حر اخرجه ابن ابي
شيبة فكانه قال محل ذلك اذا نوى العتق والا فلو قصد انه لله بمعنى غير العتق لم يعتق قوله عن اسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس
هو ابن ابي حازم ورجاله كوفيون الا الصحابي قوله لما اقبل يريد الاسلام ظاهره انه لم يكن اسلم بعد قوله ومعه غلامه لم اقف
على اسمه قوله ضل كل واحد اي ضاع قوله فهو حين يقول اي الوقت الذي وصل فيه الى المدينة وقوله في الطريق الثانية قلت
الطريق اي عند انتهائه وظاهره ان الشعر من نظم ابي هريرة وقد نسبه بعضهم الى غلامه حكاه ابن التين وحكى الفاكهي في كتاب
مكة عن مقدم بن حجاج السوائي ان البيت المذكور لابي مرثد الغنوي في قصة له فعلى هذا فيكون ابو هريرة قد تمثل به قوله في
الشعر يا ليلة كذا في جميع الروايات قال الكرماني لا بد من اثبات فاء او واو في اوله ليصير موزونا وفيه نظر لان هذا يسمى
في العروض الخرم بالمعجمة المفتوحة والراء الساكنة وهو ان يحذف من اول الجزء حرف من حروف المعاني وما جاز حذفه لا يقال
لا بد من اثباته وذلك امر معروف عند اهله قوله وعنائها بفتح العين وبالمد والمد اي تعبها قوله من دارة الكفر الدارة اخص
من الدار وقد كثر استعمالها في اشعار العرب كقول امرئ القيس ولا سيما يوم بدارة جلجل قوله في الطريق الثانية حدثنا عبيد الله
بن سعيد هو ابو قدامة السرخسي كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا عبيد الله بالتصغير وفي مستخرج ابي نعيم اخرجه البخاري
عن ابي سعيد الاشج وابو سعيد اسمه عبد الله مكبر فهو محتمل وذكر ابو مسعود وخلف انه اخرجه هنا عن عبيد الله اعلم قوله
وابق بفتح الموحدة وحكى ابن القطاع كسرها قوله قلت هو حر لوجه الله فاعتقه اي باللفظ المذكور وليس المراد انه اعتقه بعد
ذلك وهذه الفائدة التنبيهية قوله لم يقل ابو كريب عن ابي اسامة حر وصله في اواخر المغازي فقال حدثنا محمد بن العلاء وهو ابو كريب

فيه ان اسمعيل وعبد بغير اضافة ممن يروي عنه البخاري ... ابي اسامة الا ان الذي وقع له هو الذي قد استخرجه

نا ابو اسامة وساق الحديث وكان لفظه هو لوجه الله فاعتقه وكذا اخرجه احمد بن حنبل ومحمد بن سعد عن ابي اسامة وكذا اخرجه
الاسمعيلي من وجهين عن ابي اسامة ليس فيه حر واخرجه ابو نعيم من وجهين عن ابي اسامة اثبت في لفظه في احدهما ووقع في بعض
النسخ من البخاري هو حر لوجه الله وهو خطأ ممن ذكره عن البخاري في هذه الرواية لتصريحه بنفيه عن شيخه بعينه قوله في الطريق الاخيرة
فضل احدهما صاحبه بالنصب على نزع الخافض واصله من صاحبه كما في الطريق الاول ولو كان تفاضل فعداه بالهمزة لم يحتج الى تقدير وقد
ثبت كذلك في بعض الروايات وفي الحديث استحباب العتق عند بلوغ الغرض والنجاة من المخاوف وفيه جواز قول الشعر وانشاده
والتمثل به والتألم من النصب والسهر وغير ذلك قوله باب ام الولد اي هل يحكم بعتقها ام لا اورد فيه حديثين ليس فيهما
ما يفصح بالحكم عنده واظن ذلك لقوة الخلاف في المسألة بين السلف وان كان الامر استقر عند الخلف على المنع حتى وافق في ذلك
ابن حزم ومن تبعه من اهل الظاهر على عدم جواز بيعهن ولم يبق الا شذوذ قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط
الساعة ان تلد الامة ربها تقدم موصولا مطولا في كتاب الايمان بمعناه وتقدم شرحه هناك مستوفى وان المراد بالرب
السيد او المالك وتقدم انه لا دليل فيه على جواز بيع ام الولد ولا عدمه قال النووي استدل به امامان جليلان احدهما على
جواز بيع ام الولد والاخر على منعه فاما من استدل به على الجواز فقال ظاهر قوله ربها ان المراد به سيدها لان ولدها من
سيدها ينزل منزلة سيدها لمصير مال الانسان الى ولده غالبا واما من استدل به على المنع فقال لا شك ان الاولاد من الاماء
كانوا موجودين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد اصحابه كثيرا والحديث مسوق للعلامات التي قرب الساعة فدل على حدوث قدر
زائد على مجرد التسري قال والمراد ان الجهل يغلب في اخر الزمان حتى تباع امهات الاولاد فيكثر تردد الامة في الايدي حتى يشتريها
ولدها وهو لا يدري فيكون فيه اشارة الى تحريم بيع امهات الاولاد ولا يخفى تكلف الاستدلال من الطرفين والله اعلم ثم اورد
المصنف حديث عائشة في قصة ابن وليدة زمعة وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض والشاهد منه قول عبد بن زمعة اخي وولد
على فراش ابي فحكم صلى الله عليه وسلم لابن زمعة بانه اخوه فان فيه ثبوت امية الولد لانه جعلها فراشا فسوى بينها وبين الزوجة
في ذلك وافاد الكرماني انه رأى في بعض النسخ في اخر الباب ما نصه فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ام ولد زمعة امة ووليدة فدل على
انها لم تكن عتيقة فعلى هذا فهو ميل منه الى انها لا تعتق بموت السيد وكانه اختار احد الوجهين في الحديث الاول وقد تقدم
ما فيه وقال الكرماني وبقية كلامه لم يكن عتيقة من هذا الحديث لكن من يحتج بعتقها في هذه الاية الا ما ملكت ايمانكم له ان يحتج قال
الكرماني كانه اشار الى ان تعيير النبي صلى الله عليه وسلم عبد بن زمعة على قوله ابي منزل منزلة القول عنه صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة بما
قال ان الخطاب في الاية للمؤمنين وزمعة لم يكن مؤمنا فلم يكن له ملك يمين فيكون ما في يده في حكم الاحرار انتهى ولعل غرض البخاري
ان بعض الحنفية لا يقولون ان الولد في الامة للفراش فلا يلحقونه بالسيد الا ان اقر به ويخصون الفراش بالحرة فاذا احتج عليهم بما في
هذا الحديث ان الولد للفراش قالوا انما كانت امة بل كانت حرة فاشار البخاري الى رد حجتهم هذه بما ذكره والله اعلم ويتعلق
الائمة باحاديث صحيحة حديثان احدهما حديث ابي سعيد في سؤالهم عن العزل كما سيأتي شرحه في كتاب النكاح وممن تعلق به النسائي
في السنن فقال باب ما يستدل به على منع بيع ام الولد ثم ساق حديث ابي سعيد ثم ساق حديث عمرو بن الحرث الخزاعي كما سيأتي
في الوصايا قال ما ترك رسول الله عبدا ولا امة الحديث ووجه الدلالة من حديث ابي سعيد انهم قالوا انا نصيب سبيا فنحب
الاثمان فكيف ترى في العزل وهذا لفظ البخاري كما مضى في باب بيع الرقيق من كتاب البيوع قال البيهقي لولا ان الاستيلاد يمنع
من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وللنسائي من وجه اخر عن ابي سعيد وكان منا من يريد ان يتخذ اهلا ومنا
من يريد البيع فتراجعنا في العزل الحديث وفي رواية لمسلم وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فاردنا ان نستمتع ونعزل
وفي الاستدلال به نظر اذ لا تلازم بين حبلهن وبين استمرار امتناع البيع فلعلهم احبوا تعجيل الفداء واخذ الثمن فلو حملت الامة
لتأخر بيعها الى وضعها ووجه الدلالة من حديث عمرو بن الحرث ان مارية كانت ام ولده ابرهيم وقد عاشت بعده فلولا انها خرجت عن الوصف
بالرق لما صح قوله انه لم يترك امة وقد ورد الحديث عن عائشة ايضا عند ابن حبان مثله وهو في مسلم لكن ليس فيه ذكر الامة وفي صحة
الاستدلال بذلك وقفة لاحتمال ان يكون نجز عتقها واما بقية احاديث الباب فضعيفة ويعارضها حديث جابر كنا نبيع سرارينا
امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا وفي لفظ بعنا امهات الاولاد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا

امهات الاولاد

الامة ولكن ليس فيه لحريتها ولا لارقاقها ابن المنير اجاب بان د الى الحرية امر محتمل

فانتهينا وقول الصحابي كنا نفعل محمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحيهما ولم يستند الشافعي إلى القول
بالمنع إلا إلى عمر فقال قلته تقليدا لعمر قال بعض أصحابه لأن عمر لما نهى عنه فانتهوا صار إجماعا يعني فلا عبرة بندور المخالف بعد ذلك
ولا يتعين معرفة سند الإجماع قوله أخذ سعد بن وليدة سعد بالرفع والتنوين وابن منصوب على المفعولية ويكتب بالألف وقوله
هو لك يا عبد بن زمعة برفع عبد ويجوز نصبه وكذا ابن وكذا قوله يا سودة بنت زمعة تنبيهان أحدهما وقع في نسخة الصغاني
هنا قال أبو عبد الله يعني المصنف سمى النبي صلى الله عليه وسلم أم ولد زمعة أمة ووليدة فلم تكن عتيقة بهذا الحديث ولكن من يحتج بعتقها
في هذه الآية إلا ما ملكت أيمانكم يكون له ذلك حجة ثانيهما ذكر المزي في الأطراف أن البخاري قال عقب طريق شعيب عن الزهري هذه وقال
الليث عن يونس عن الزهري ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري نعم ذكر هذا التعليق في باب غزوة الفتح من كتاب المغازي مقرونا بطريق
مالك عن الزهري والله أعلم قوله باب بيع المدبر أي جوازه أو ما حكمه وقد تقدمت هذه الترجمة بعينها في كتاب البيوع وأورد هنا
حديث جابر مختصرا وقد تقدم شرحه مستوفى هناك قوله أعتق رجل منا عبدا له لم يقع واحد منهما مسمى في شيء من طرق البخاري وقد
تقدمت في البيوع أنه في رواية مسلم من طريق أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار يقال له أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال
له يعقوب فنبه التعريف بكل منهما وله من رواية الليث عن أبي الزبير أن الرجل كان من بني عذرة وكذا للبيهقي من طريق مجاهد عن جابر
فلعله كان من بني عذرة وحالف الأنصار قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم حذف المفعول وفي رواية أيوب المذكورة فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال من يشتريه أي الغلام قوله فاشتراه نعيم بن عبد الله في رواية ابن المنكدر عن جابر كما مضى في الاستقراض نعيم بن النحام وهو نعيم
بن عبد الله المذكور عند الجمهور وضبطه ابن الكلبي بضم النون وتخفيف الحاء ومنعه الصغاني وهو لقب نعيم وظاهر الرواية أنه لقب أبيه

النحام بالنون والحاء المهملة الثقيلة

قال النووي وهو غلط لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة من نعيم انتهى وكذا قال ابن الكلبي وعياض وغير واحد لكن
الحديث المذكور من رواية الواقدي وهو ضعيف ولا ترد الروايات الصحيحة بمثل هذا فلعل أباه أيضا كان يقال له النحام والنحمة بفتح
النون وإسكان المهملة الصوت وقيل السعلة وقيل النحنحة ونعيم المذكور هو ابن عبد الله بن أسيد بن عبد بن عوف بن عبيد بن
عويج بن عدي بن كعب بن لؤي وأسيد وعبيد وعويج في نسبه مفتوح أول كل منها قرشي عدوي أسلم قديما قبل عمر فكتم إسلامه وأراد
الهجرة فسأله بنو عدي أن يقيم على أي دين شاء لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم ففعل ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل
بيته واستشهد في فتوح الشام في زمن أبي بكر أو عمر وروى الحارث في مسنده بإسناد حسن أن النبي صلى الله عليه وسلم سماه صالحا وكان اسمه
الذي يعرف به نعيما قوله قال جابر مات الغلام عام أول يأتي في الأحكام من رواية حماد عن عمرو سمعت جابرا يقول عبدا قبطيا مات عام أول
زاد مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو في إمارة ابن الزبير وقد تقدم في باب بيع المدبر من البيوع نقل مذاهب الفقهاء في بيع المدبر وأن الجواز
مطلقا مذهب الشافعي وأهل الحديث وقد نقله البيهقي في المعرفة عن أكثر الفقهاء وحكى النووي عن الجمهور مقابله وعن الحنفية
والمالكية أيضا تخصيص المنع بمن دبر تدبيرا مطلقا أما إذا قيده كأن يقول إن مت من مرضي هذا ففلان حر فإنه يجوز بيعه لأنها
كالوصية فيجوز الرجوع فيها وعن أحمد يمتنع بيع المدبرة دون المدبر وعن الليث يجوز بيعه إن شرط على المشتري عتقه وعن ابن سيرين
لا يجوز بيعه إلا من نفسه ومال ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة فقال من منع بيعه مطلقا كان الحديث حجة عليه لأن
المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئي ومن أجازه في بعض الصور فله أن يقول قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها فلا يلزمه القول
به في غير ذلك من الصور وأجاب من أجاز مطلقا بأن قوله وكان محتاجا لا مدخل له في الحكم وإنما ذكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه
ليتبين للسيد جواز البيع ولولا الحاجة لكان عدم البيع أولى وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته كما تقدمت حكايته في الباب المذكور فقد
أجيب عنه بما تقدم وهو أنه لا تعارض بين الحديثين بل المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر وقد اتفقت طرق رواية
عمرو بن دينار عن جابر أيضا على أن البيع وقع في حياة السيد إلا ما أخرجه الترمذي من طريق ابن عيينة عنه بلفظ أن رجلا من الأنصار
دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره الحديث وقد أعله الشافعي بأنه سمعه من ابن عيينة مرارا لم يذكر قوله فمات وكذلك رواه
أحمد وإسحاق وابن المديني والحميدي وابن أبي شيبة عن ابن عيينة ووجه البيهقي الرواية المذكورة بأن أصلها أن رجلا من الأنصار

مات مملوكه

أعتق مملوكه إن حدث به حادث فمات فدعا به النبي صلى الله عليه وسلم فباعه من نعيم كذلك رواه مطر الوراق عن عمرو قال البيهقي
فقوله فمات من بقية الشرط أي فمات من ذلك الحدث وليس إخبارا عن أن المدبر مات فحذف من رواية ابن عيينة قوله إن حدث به

حدث

حدث فوقع الغلط بسبب ذلك والله أعلم انتهى وقد تقدم الجواب عما وقع من مثل ذلك في رواية عطاء عن جابر من طريق شريك عن سلمة
بن كهيل في الباب المذكور والله أعلم قوله باب بيع الولاء وهبته أي منعه والولاء بالفتح والمد حق ميراث المعتق من المعتق بالفتح
أورد فيه حديث ابن عمر المشهور وسيأتي شرحه في كتاب الفرائض إن شاء الله تعالى مع توجيه عدم صحة بيعه من دلالة النهي المذكور وحديث
عائشة في قصة بريرة وسيأتي بعد عشرة أبواب ووجه دخوله في الترجمة من قوله في أصل الحديث فإنما الولاء لمن أعتق وهو وإن كان
لم يسقه هنا بهذا اللفظ فكأنه أشار إليه كعادته ووجه الدلالة منه حصره في المعتق فلا يكون لغيره معه منه شيء قال
الخطابي لما كان الولاء كالنسب كان من أعتق ثبت له الولاء كمن ولد له ولد ثبت له نسبه فلو نسب إلى غيره لم ينتقل نسبه عن والده
وكذا إذا أراد نقل ولائه عن محله لم ينتقل قوله باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادى بضم أوله وفتح الدال قوله
إذا كان مشركا قيل إنه أشار بهذه الترجمة إلى تضعيف الحديث الوارد فيمن ملك ذا رحم فهو حر وهو حديث أخرجه أصحاب
السنن من حديث الحسن عن سمرة واستنكره ابن المديني ورجح الترمذي إرساله وقال البخاري لا يصح وقال أبو داود تفرد به
حماد وكان يشك في وصله وغيره يرويه عن قتادة عن الحسن قوله وعن قتادة عن عمر قوله منقطعا أخرج ذلك النسائي وله طريق
أخرى أخرجه أصحاب السنن أيضا إلا أبا داود من طريق ضمرة عن الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال النسائي منكر وقال الترمذي
خطأ وقال جمع من الحفاظ دخل لضمرة حديث في حديث وإنما روى الثوري بهذا الإسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وصححه
الحاكم وابن حزم وابن القطان على ظاهر الإسناد فصححوه وقد أخذ بعمومه الحنفية والثوري والأوزاعي والليث وقال داود
لا يعتق أحد على أحد وذهب الشافعي إلى أنه لا يعتق على المرء إلا أصوله وفروعه لا لهذا الدليل بل لأدلة أخرى وهو مذهب مالك وزاد
الإخوة حتى من الأم وزعم ابن بطال أن في حديث الباب حجة عليه وفيه نظر لما سأذكره قوله وقال أنس قال العباس فاديت
نفسي وفاديت عقيلا هو طرف من حديث أوله أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وقد تقدم في باب القسمة
وتعليق القنو في المسجد من كتاب الصلاة قوله وكان علي أي ابن أبي طالب له نصيب في تلك الغنيمة التي أصاب من أخيه عقيل ومن عمه العباس
هو كلام المصنف ساقه مستدلا به على أنه لا يعتق بذلك ولو كان الأخ ونحوه يعتق بمجرد الملك لعتق العباس وعقيل على علي في
حصته من الغنيمة وأجاب ابن المنير عن ذلك بأن الكافر لا يملك بالغنيمة ابتداء بل يتخير الإمام بين القتل أو الاسترقاق أو الفداء أو
المن فالغنيمة سبب في الملك بشرط اختيار الإرقاق فلا يلزم العتق بمجرد الغنيمة ولعل هذا هو النكتة في إطلاق المصنف الترجمة ولعله
يذهب إلى أنه يعتق إذا كان مسلما ولا يعتق إذا كان مشركا دفعا عند ما ورد به الخبر قوله حدثنا إسماعيل بن عبد الله هو ابن أبي أويس
أن رجالا من الأنصار لم أعرف أسماءهم الآن قوله ابن أختنا بالمثناة عباس هو ابن عبد المطلب والمراد أنهم أخوال أبيه عبد المطلب فإن
أم العباس هي نتيلة بالنون والمثناة مصغرة بنت جناب بالجيم والنون وليست من الأنصار وإنما أرادوا بذلك أن أم عبد المطلب منهم
لأنها سلمى بنت عمرو بن أحيحة بمهملتين مصغر وهي من بني النجار ومثله ما وقع في حديث الهجرة أنه صلى الله عليه وسلم نزل على أخواله بني النجار
وأخواله حقيقة إنما هم بنو زهرة وبنو النجار هم أخوال جده عبد المطلب قال ابن الجوزي صحف بعض المحدثين لجهله بالنسب فقال
ابن أختنا يعني بكسر الخاء جعلها تحتانية وليس هو ابن أختهم إذ لا نسب بين قريش والأنصار وإنما قالوا ابن أختنا لتكون المنة عليهم في إطلاقه
بخلاف ما لو قالوا عمك لكانت المنة عليه صلى الله عليه وسلم وهذا من قوة الذكاء وحسن الأدب في الخطاب وإنما امتنع النبي صلى الله عليه وسلم من إجابتهم
لئلا يكون في الدين نوع محاباة وسيأتي مزيد في هذه القصة في الكلام على غزوة بدر إن شاء الله وأراد المصنف بإيراده هنا الإشارة إلى أن ذا
القرابة من ذوي الأرحام في هذا الحكم لا يختلف في حكم القرابة من العصبات والله أعلم قوله باب عتق المشرك يحتمل أن يكون مضافا إلى الفاعل
أو إلى المفعول وعلى الثاني جرى ابن بطال فقال لا خلاف في جواز عتق المشرك تطوعا وإنما اختلفوا في عتقه عن الكفارة وحديث الباب في قصة
حكيم بن حزام حجة في الأول لأن حكيما لما أعتق وهو كافر لم يحصل له الأجر إلا بإسلامه فمن فعله وهو مسلم لم يكن بدونه بل أولى انتهى وقال
ابن المنير الذي يظهر أن مراد البخاري أن المشرك إذا أعتق مسلما نفذ عتقه وكذا إذا أعتق كافرا فأسلم العبد وأما قوله أسلمت على
ما أسلفت من خير فليس المراد صحة التقرب منه في حال كفره وإنما تأويله أن الكافر إذا فعل ذلك انتفع به إذا أسلم لما حصل له من التدرب على
فعل الخير فلم يحتج إلى مجاهدة جديدة فيثاب بفضل الله على ما تقدم بواسطة انتفاعه بذلك بعد إسلامه انتهى وقد تقدمت الأجوبة الأخرى
في كتاب الزكاة مع الكلام على بقية فوائد الحديث المذكور قوله إن حكيم بن حزام أعتق ظاهر سياقه الإرسال لأن عروة لم يدرك زمن ذلك لكن بقية

الحديث او صحة الوصل وهي قوله قالت قال تعالوا له هو حكيم فكان عروة قال له حكيم فيكون بمنزلة قوله عن حكيم وقد اخرجه مسلم
من طريق ابي معاوية عن هشام فقال عن ابيه عن حكيم قوله يعني اتحنث بها بالموحدة وزاسمن الابل اي اطلب بها البر وطرح الكسب
وقد تقدم نقل الخلاف في ضبطه في الزكاة وقوله ابني هو من تفسير هشام بن عروة راويه كما ثبت عند مسلم والاسماعيلي وقصر من زعم
انه تفسير البخاري قوله باب من ملك من العرب رقيقا فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية هذه الترجمة معقودة لبيان
الخلاف في استرقاق العرب وهي مسألة مشهورة والجمهور على ان العربي اذا سبي جاز ان يسترق واذا تزوج امة بشرطه كان ولدها رقيقا
وذهب الاوزاعي والثوري وابو ثور الى ان على سيد الامة تقويم الولد ويلزم ابوه باداء القيمة ولا يسترق الولد اصلا وان جنح المصنف
الى الجواز واورد الاحاديث الدالة على ذلك ففي حديث المسور ما ترجم به من الهبة وفي حديث انس ما ترجم به من الفدى وفي حديث ابن
عمر ما ترجم به من سبي الذرية وفي حديث ابي سعيد ما ترجم به من الجماع ومن الفدا ايضا ويتضمن ما ترجم به من البيع وفي حديث ابي هريرة ما
ترجم به من البيع لقوله في بعض طرقه ابتاعي كما سيأتي وقوله في الترجمة وقول الله تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا الى اخر الاية قال ابن المنير مناسبة الاية
للترجمة من جهة ان الله تعالى اطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على ان لا فرق في ذلك بين العربي والعجمي انتهى وقال ابن بطال
تاول بعض الناس من هذه الاية ان العبد لا يملك شيئا وفي الاستدلال بها لذلك نظر لانها نكرة في سياق الاثبات فلا عموم فيها وقد ذكر
قتادة ان المراد به الكافر خاصة ثم ذهب الجمهور الى كونه لا يملك شيئا واحتجوا بحديث ابن عمر الماضي ذكره في الشرب وغيره وقال ط
انه يملك روي ذلك عن عمر وغيره واختلف قول مالك فقال من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترطه وقال فيمن اعتق عبدا وله مال
فالمال للعبد الا ان يشترطه وحجته في البيع حديث نافع المذكور وهو نص في ذلك وحجته في العتق ما رواه عبيد الله بن ابي جعفر عن
بكير بن الاشج عن نافع عن ابن عمر رفعه من اعتق عبدا فمال العبد له الا ان يستثنيه سيده وهو حديث اخرجه اصحاب السنن باسناد
صحيح وفرق بعض اصحاب مالك بان الاصل انه لا يملك لكن لما كان العتق صورة احسان اليه ناسب ذلك ان لا ينزع منه ما بيده تكميلا
للاحسان ومن ثم شرعت المكاتبة وساغ له ان يكتسب ويؤدي الى سيده ولولا ان له تسليطا على ما بيده في صورة العتق ما اغنى ذلك
عنه شيئا والله اعلم واما قصة هوازن فسيأتي شرحها مستوفى في المغازي وقوله في هذه الطريق عن ابن شهاب قال ذكر عروة سيأتي في
الشروط من طريق معمر عن الزهري اخبرني عروة وقوله استانيت بالمثناة قبل الالف المهموزة والساكنة ثم نون مفتوحة وتحتانية ساكنة
اي انتظرت وقوله حتى يفيء بفتح اوله ثم فاء مكسورة وهمزة بعد التحتانية الساكنة اي يرجع الينا من مال الكفار من خراج او غنيمة او غير ذلك
ولم يرد الفيء الاصطلاحي وحده واما قصة بني المصطلق من حديث ابن عمر فعبد الله المذكور في الاسناد هو ابن المبارك وقوله اغار على بني المصطلق
بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف وبنو المصطلق بطن شهير من خزاعة وهو المصطلق بن سعد بن عمرو بن
ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر ويقال ان المصطلق لقب واسمه جذيمة بفتح الجيم بعدها ذال معجمة مكسورة وسيأتي شرح هذه الغزاة في
كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وقوله وهم غارون بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار بالتشديد اي غافل اي اخذهم على غرة قوله واصاب
يومئذ جويرية بالجيم مصغر بنت الحارث بن ابي ضرار بكسر المعجمة وتخفيف الراء ابن الحارث بن مالك بن المصطلق وكان ابوها سيد قومه وقد
اسلم بعد ذلك وقد روى مسلم هذا الحديث من وجه اخر عن ابي عون وبين فيه ان نافعا استدل بهذا الحديث على نسخ الامر بالدعاء الى
الاسلام قبل القتال وسيأتي البحث في ذلك في باب الدعوة قبل القتال من كتاب الجهاد ان شاء الله تعالى واما حديث ابي سعيد فسيأتي الكلام عليه
في كتاب النكاح مستوفى ان شاء الله تعالى حيث ساقه هناك تاما وقوله هنا ابن حبان هو بفتح اوله والموحدة الثقيلة وابن محيريز بالمهملة
والراء والزاي مصغر وقوله نسمة بفتح النون والمهملة اي نفس واما حديث ابي هريرة فاورده المصنف عن شيخين لكل منهما فيه شيخ عن جرير لكنه
لان احدهما زاد فيه عن جرير اسنادا اخر ساقه هنا على لفظ احدهما وهو محمد بن سلام وساقه في المغازي على لفظ الاخر وهو زهير بن حرب
ومغيرة هو ابن مقسم الضبي والحارث هو ابن يزيد العكلي بضم المهملة وسكون الكاف وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد اغفله الكلاباذي
من رجال البخاري وهو ثقة جليل القدر من اقران الراوي عنه مغيرة لكنه تقدم عليه في الوفاة والاسناد كله كوفيون غير طرفيه الصحابي
وشيخ البخاري قوله ما زلت احب بني تميم اي القبيلة الكبيرة المشهورة ينتسبون الى تميم بن مر بضم الميم بالراء ابن اد بضم اوله وتشديد
الدال ابن طابخة بموحدة مكسورة ومعجمة ابن الياس بن مضر قوله منذ ثلاث اي من حين سمعت الخصال الثلاث زاد احمد من وجه اخر عن ابي زرعة
عن ابي هريرة وما كان قوم من الاحياء ابغض الي منهم فاحببتهم انتهى وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة قوله هم

اشد امتي على الدجال في رواية الشعبي عن ابي هريرة عند مسلم هم اشد الناس قتالا في الملاحم وهي اعم من رواية ابي زرعة ويمكن ان يحمل
العام في ذلك على الخاص فيكون المراد بالملاحم اكبرها وهو قتال الدجال او ذكر الدجال ليدخل غيره بطريق الاولى قوله هذه صدقات
قومنا انما نسبهم اليه لاجتماع نسبهم بنسبه صلى الله عليه وسلم في الياس بن مضر ووقع عند الطبراني في الاوسط من طريق الشعبي عن ابي هريرة
في هذا الحديث واتي النبي صلى الله عليه وسلم بنعم من صدقة بني سعد فلما راعه حسنها قال هذه صدقة قومي انتهى وبنو سعد بطن كبير شهير
من تميم ينتسبون الى سعد بن زيد مناة بن تميم ومن اشهرهم في الصحابة قيس بن عاصم بن سنان بن خالد السعدي الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
هذا سيد اهل الوبر قوله وكانت سبية منهم عند عائشة اي من بني تميم والمراد بطن منهم ايضا وقد وقع عند الاسمعيلي من طريق
ابي معمر عن جرير وكانت على عائشة نسمة من بني اسمعيل فقدم بسبي خولان فقالت عائشة يا رسول الله ابتاع منهم قال لا فلما قدم
سبي بني العنبر قال ابتاعي فانهم ولد اسمعيل ووقع عند ابي عوانة من طريق الشعبي عن ابي هريرة ايضا وجي بسبي بني العنبر انتهى
وبنو العنبر بطن شهير ايضا من بني تميم ينتسبون الى العنبر وهو بلفظ الطيب المعروف بن عمرو بن تميم تنبيه وقع في شرح
الصحيحين سبية بوزن فعيلة مفتوح الاول من السبي او السبا ولم اقف على اسمها لكن عند الاسمعيلي من طريق هرون بن معروف
عن جرير نسمة بفتح النون والمهملة اي نفس وله من رواية ابي معمر المذكورة وكانت على عائشة نسمة من بني اسمعيل وفي رواية الشعبي
المذكورة عند ابي عوانة وكان على عائشة محرر وبين الطبراني في الاوسط في رواية الشعبي المذكورة المراد بالذي كان عليها وانه كان
نذرا ولفظه نذرت عائشة ان تعتق محررا من بني اسمعيل وله في الكبير من حديث رديح وهو بمهملات مصغر بن ذويب بن شعثم
بضم المعجمة والمثلثة بينهما عين مهملة العنبري ان عائشة قالت يا نبي الله اني نذرت عتيقا من ولد اسمعيل فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
اصبري حتى يجي فيء بني العنبر غدا فجي بني العنبر فقال لها خذي منهم اربعة فاخذت رديحا وزبيبا وزخيا وسمرة انتهى فاما رديح فهو
المذكور واما زبيب فهو بالزاي والموحدة مصغر ايضا وضبطه العسكري بنون ثم موحدة وهو ابن ثعلبة بن عمرو وزخي بالزاي والخاء
المعجمة مصغر ايضا وضبطه ابن عون بالراء اوله وسمرة وهو ابن عمرو بن قرط بضم القاف وسكون الراء انتهى وفي الحديث المذكور فمسح النبي
صلى الله عليه وسلم رؤسهم وبرك عليهم ثم قال يا عائشة هؤلاء من بني اسمعيل قصدا انتهى والذي تعين لعتق عائشة من هؤلاء الاربعة
اما رديح واما زخي ففي سنن ابي داود من حديث الزبيب بن ثعلبة ما يرشد الى ذلك وفي اول الحديث عنده بعث رسول الله الى بني
العنبر فاخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم الى رسول الله وركبة بضم الراء وسكون الكاف بعدها موحدة موضع معروف
وهي غير ركبة الثنية المعروفة التي بين مكة والمدينة وذكر ابن سعد ان سرية عيينة بن حصن هذه كانت في المحرم سنة تسع من الهجرة
وانه سبى احدى عشرة امراة وثلاثين صبيا والله اعلم وفي قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة ابتاعيها فاعتقيها دليل للجمهور في صحة تملك العربي
وان كان الافضل عتق من يسترق منهم ولذلك قال عمر من العار ان يملك الرجل ابن عمه وبنت عمه حكاه ابن بطال عن المهلب وقال ابن
المنير لا بد في هذه المسئلة من تفصيل فلو كان العربي مثلا من ولد فاطمة عليها السلام وتزوج امة بشرطه لاستبعدنا استرقاق ولده
قال واذا افاد كون المسبي من ولد اسمعيل يقتضي استحباب اعتاقه فالذي بالمثابة التي فرضناها يقتضي وجوب حريته حتما والله اعلم وفي
الحديث ايضا فضيلة ظاهرة لبني تميم وكان فيهم في الجاهلية وصدر الاسلام جماعة من الاشراف والرؤسا وفيه الاخبار عما سيأتي من الاحوال
الكائنة في اخر الزمان وفيه الرد على من نسب جميع اليمن الى بني اسمعيل لتفرقته صلى الله عليه وسلم بين خولان وهم من اليمن وبين بني العنبر وهم
من مضر والمشهور في خولان انه ابن عمرو بن مالك بن الحارث من ولد كهلان بن سبا وقال ابن الكلبي خولان بن عمرو بن الحاف بن قضاعة
وسيأتي بسط القول في ذلك في اوائل المناقب ان شاء الله تعالى قوله باب فضل من ادب جاريته سقط لفظ فضل من رواية ابي ذر والنسفي
وزاد النسفي واعتقها اورد فيه حديث ابي موسى مختصرا وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومطرف المذكور في
السند هو ابن طريف كوفي مشهور وقوله في هذه الرواية فعالها في رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي فعالها قوله باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم العبيد اخوانكم فاطعموهم مما تاكلون لفظ هذه الترجمة اورد المصنف معناه من حديث ابي ذر وقد رويناه في كتاب الايمان
لابن منده بلفظ انهم اخوانكم فمن لاءمكم منهم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكتسون واخرجه ابو داود من طريق مورق عن ابي ذر بلفظ
من لاءمكم من مملوكيكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تكتسون وروى البخاري في الادب المفرد من طريق سلام بن عمرو عن رجل من الصحابة
مرفوعا ارقاؤكم اخوانكم الحديث وفي حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالمملوكين خيرا ويقول اطعموهم مما تاكلون ومن حديث ابي البشر

بفتح التحتانية والمهملة واسمه كعب بن عمرو الانصاري رفعه اطعموهم مما تطعمون واكسوهم مما تلبسون وفيه قصة واخرجه مسلم في اخر
كتابه في اثناء حديث طويل قوله وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى الى قوله مختالا
فخورا كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الاية كلها قوله قال ابو عبد الله ذو القربى القريب والجنب الغريب والصاحب بالجنب الغريب هو تفسير
ابي عبيدة في كتاب المجاز وفيه نحو لفظ الصاحب بالجنب فقيل هو المراة وقيل الرفيق في السفر والمراد بذكر هذه الاية هنا قوله تعالى
وما ملكت ايمانكم فدخلوا فيمن امر بالاحسان اليهم لعطفهم عليهم قوله عن واصل الاحدب هو ابن حيان بالمهملة والتحتانية المثقلة
كوفي ثقة مشهور من طبقة الاعمش والمعرور بالعين المهملة وهو كوفي ايضا يكنى ابا امية من كبار التابعين يقال عاش مائة وعشرين
سنة قوله رايت ابا ذر تقدم الكلام على ذلك في كتاب الايمان وتسمية الرجل الذي سابه ابو ذر والكلام على الحلة قوله اعيرته بامه
ثم قال اخوانكم كذا هنا وتقدم في الايمان من وجه اخر عن شعبة بزيادة انك امرؤ فيك جاهلية اخوانكم خولكم والاختصار فيه من ادم
شيخ البخاري فان البيهقي اخرجه من وجه اخر عن ادم كذلك ويحتمل ان يكون شعبة اختصره لما حدثه به والخول بفتح المعجمة واللام
هم الخدم سموا بذلك لانهم يتخولون الامور اي يصلحونها ومنه الخولي لمن يقوم باصلاح البستان ويقال الخول جمع خائل وهو
الراعي وقيل التخويل التمليك تقول خولك الله كذا اي ملكك اياه وقوله عيرته اي نسبته الى العار وفي قوله بامه رد على من زعم انه
لا يتعدى بالباء وانما يقال عيرته امه ومثل الحديث قول الشاعر ايها الشامت المعير بالدهر والعار العيب وقوله هم
لفظ اخوانكم على خولكم اشارة الى الاهتمام بالاخوة وقوله تحت ايديكم مجاز عن القدرة او الملك قوله فليطعمه مما ياكل اي من جنس ما ياكل
للتبعيض الذي دلت عليه من ويؤيد ذلك حديث ابي هريرة الاتي بعد بابين فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة فالمراد المواساة
لا المساواة من كل جهة لكن من اخذ بالاكمل كابي ذر فعل المساواة وهو الافضل فلا يستاثر المرء على عياله من ذلك وان كان جائزا وفي
الموطا ومسلم عن ابي هريرة مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما لا يطيق وهو يقتضي الرد في ذلك الى
العرف فمن زاد عليه كان متطوعا واما ما حكاه ابن بطال عن مالك انه سئل عن حديث ابي ذر فقال كانوا يومئذ ليس لهم هذا القوت
واستحسنه ففيه نظر لا يخفى لان ذلك لا يمنع حمل الامر على عمومه في حق كل احد بحسبه قوله ولا تكلفوهم ما يغلبهم اي عملا ما تصير قدرتهم
فيه مغلوبة اي ما يعجزون عنه لعظمه او صعوبته والتكليف تحميل النفس شيئا معه كلفة وقيل هو الامر بما يشق قوله فان كلفتموهم
اي ما يغلبهم وحذف للعلم به والمراد ان كلف العبد جنس ما يقدر عليه فان كان يستطيعه وحده والا فليعنه بغيره وفي الحديث
النهي عن سب الرقيق وتعييرهم بمن ولدهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم ويلتحق بالرقيق من في معناهم من اجير وغيره وفيه
عدم الترفع على المسلم والاحتقار له وفيه المحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واطلاق الاخ على الرقيق فان اريد القرابة
فهو على سبيل المجاز لنسبة الكل الى ادم او المراد اخوة الاسلام ويكون العبد الكافر بطريق التبع او يختص الحكم بالمؤمن والله اعلم
قوله باب العبد اذا احسن عبادة ربه ونصح سيده اي بيان فضله او ثوابه اورد فيه اربعة احاديث احدها حديث
ابن عمر المصرح بان له اجرين ثانيها حديث ابي موسى مثله وزيادة ذكر من كانت له جارية فعلمها واعتقها فتزوجها
وهو طرف من حديث تقدم في الايمان بلفظ ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين فذكر فيه ايضا مؤمن اهل الكتاب ثالثها حديث ابي هريرة
للعبد المملوك الصالح اجران واسم الصلاح يشمل ما تقدم من الشرطين وهما احسان العبادة والنصح للسيد ونصيحة السيد
تشمل اداء حقه من الخدمة وغيرها وسياتي في الباب الذي يليه من حديث ابي موسى بلفظ ويؤدي الى سيده الذي له عليه من الحق والنصيحة
والطاعة رابعها حديث ابي هريرة ايضا نعم ما لاحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده وهو مختصر الحديث الذي قبله موافق للحديثين
الاخرين تنبيه وقع لابن بطال عزو حديث ابي هريرة ثالث احاديث الباب لابي موسى وهو غلط فاحش والذي نفسي بيده لولا الجهاد
في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك ظاهر هذا السياق رفع هذه الجمل الى اخرها وعلى ذلك جرى الخطابي فقال لله ان
يمتحن انبياءه واصفياءه بالرق كما امتحن يوسف انتهى وجزم الداودي وابن بطال وغير واحد بان ذلك مدرج من قول ابي هريرة ويدل عليه
من حيث المعنى قوله وبر امي فانه لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم حينئذ ام يبرها ووجهه الكرماني فقال اراد بذلك تعليم امته او اورده على فرض تقدير
حياتها او المراد امه التي ارضعته انتهى وفاته التنصيص على ادراج ذلك فقد فصله الاسماعيلي من طريق اخرى عن ابن المبارك ولفظه
والذي نفس ابي هريرة بيده الى اخره وكذا اخرجه الحسين بن الحسن المروزي في كتاب البر والصلة عن ابن المبارك ولفظه والذي نفس

هريرة بيده الى اخره وكذا اخرجه مسلم من طريق عبد الله بن وهب وابي صفوان الاموي والمصنف في الادب المفرد من طريق سليمان
بن بلال والاسماعيلي من طريق سعيد بن يحيى اللخمي وابو عوانة من طريق عثمان بن عمر كلهم عن يونس زاد مسلم في اخر طريق ابن
وهب قال يعني الزهري وبلغنا ان ابا هريرة لم يكن يحج حتى ماتت امه لصحبتها ولابي عوانة واحمد من طريق سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة انه كان يسمعه يقول لولا امران لاحببت ان اكون عبدا وذلك اني سمعت رسول الله يقول ما خلق الله عبدا يؤدي
حق الله عليه وحق سيده الا وفاه الله اجره مرتين فعرف بذلك ان الكلام المذكور من استنباط ابي هريرة ثم استدل له بالمرفوع
وانما استثنى ابو هريرة هذه الاشياء لان الجهاد والحج يشترط فيهما اذن السيد وكذلك بر الام فقد يحتاج فيه الى اذن السيد وكذلك
بر الام فقد يحتاج فيه الى اذن السيد في بعض وجوهه بخلاف بقية العبادات البدنية ولم يتعرض للعبادات المالية اما لكونه كان اذ ذاك
لم يكن له مال يزيد على قدر حاجته فيمكنه صرفه في القربات بدون اذن السيد واما لانه كان يرى ان للعبد ان يتصرف في ماله بغير
اذن السيد قوله فاما امه اسم ام ابي هريرة اميمة بالتصغير وقيل ميمونة وهي صحابية ذكر اسلامها في صحيح مسلم وبيان اسمها في ذيل المعرفة
لابي موسى قال ابن عبد البر معنى هذا الحديث عندي ان العبد لما اجتمع عليه امران واجبان طاعة ربه في العبادة وطاعة سيده في
المعروف فقام بهما جميعا كان له ضعفا اجر الحر المطيع لطاعته لانه قد ساواه في طاعة الله وفضل عليه بطاعة من امره الله بطاعته
قال ومن هنا اقول ان من اجتمع عليه فرضان فاداهما افضل ممن ليس عليه الا فرض واحد فاداه كمن وجب عليه صلاة وزكاة فقام بهما
فهو افضل ممن وجبت عليه صلاة فقط ومقتضاه ان من اجتمعت عليه فروض فلم يؤد منها شيئا كان عصيانه اكثر من عصيان من لم
يجب عليه الا بعضها انتهى ملخصا والذي يظهر ان مزيد الفضل للعبد الموصوف بالصفة لما يدخل عليه من مشقة الرق والا فلو كان
التضعيف بسبب اختلاف جهة العمل لم يختص العبد بذلك وقال ابن التين المراد ان كل عمل يعمله يضاعف له قال وقيل سبب التضعيف
انه زاد لسيده نصحا وفي عبادة ربه احسانا فكان له اجر الواجبين واجر الزيادة عليهما قال والظاهر خلاف هذا وانه بين ذلك
لئلا يظن ظان انه غير ماجور على العبودية انتهى وما ادعى انه الظاهر لا ينافي ما نقله قبل ذلك فان قيل يلزم ان يكون اجر المماليك
ضعف اجر السادات اجاب الكرماني بان لا محذور في ذلك او يكون اجره مضاعفا من هذه الجهة وقد يكون للسيد جهات اخرى
يستحق بها اضعاف اجر العبد او المراد ترجيح العبد المؤدي للحقين على العبد المؤدي لاحدهما انتهى ويحتمل ان يكون تضعيف الاجر
مختصا بالعمل الذي يتحد فيه طاعة الله وطاعة السيد فيعمل عملا واحدا ويؤجر عليه اجرين بالاعتبارين واما العمل المختلف الجهة
فلا اختصاص له بتضعيف الاجر فيه على غيره من الاحرار والله اعلم واستدل به على ان العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وان
صح ذلك منه قوله في حديث ابي هريرة الاخير حدثنا اسحق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر نسب الى جده قوله نعم ما لاحدهم بفتح النون
وكسر العين وادغام الميم في الاخرى ويجوز كسر النون وكسر العين وفتح النون ايضا مع اسكان العين وتحريك الميم فتلك اربع لغات قال
الزجاج ما بمعنى الشيء فالتقدير نعم الشيء ووقع لبعض رواة مسلم نعما بضم النون وسكون العين منصورا بالتنوين وغيره وهو متجه
المعنى لو ثبتت به الرواية وقال ابن التين وقع في نسخة الشيخ ابي الحسن اي القابسي نعم ما بتشديد الميم الاولى وفتحها ولا وجه
له وانما صوابه ادغامه فيها او هو كقوله تعالى ان الله نعما يعظكم به قوله يحسن هو مبين للمخصوص بالمدح في قوله نعم زاد مسلم من طريق
همام عن ابي هريرة نعما للمملوك ان يتوفى يحسن عبادة الله اي يموت على ذلك وفيه اشارة الى ان الاعمال بالخواتيم قوله باب كراهية
التطاول على الرقيق اي الترفع عليهم والمراد مجاوزة الحد في ذلك والمراد بالكراهية كراهية التنزيه قوله عبدي وامتي اي وكراهية ذلك من
غير تحريم ولذلك استشهد للجواز بقوله تعالى والصالحين من عبادكم وامائكم وبغيرها من الايات والاحاديث الدالة على الجواز ثم اورد فيها
بالحديث الوارد في النهي عن ذلك واتفق العلماء على ان النهي الوارد في ذلك للتنزيه حتى اهل الظاهر الا ما سنذكره عن ابن بطال في لفظ الرب
قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم هو طرف من حديث ابي سعيد في قصة سعد بن معاذ وحكمه على بني قريظة وسياتي تاما في المغازي
مع الكلام عليه قوله ومن سيدكم سقط هذا من رواية النسفي وابي ذر والوقت وثبت للباقين وهو طرف من حديث اخرجه المؤلف
في الادب المفرد من طريق حجاج الصواف عن ابي الزبير قال حدثنا جابر قال قال رسول الله من سيدكم يا بني سلمة قلنا الجد بن قيس على انا نبخله
قال واي داء ادوى من البخل بل سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو على اصنامهم في الجاهلية وكان يولم عن رسول الله اذا تزوج واخرجه
الحاكم من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة نحوه ورواه ابن عائشة في نوادره من طريق الشعبي مرسلا وزاد قال فقال بعض

الانصار في ذلك وقال رسول الله والمتولي قوله لمن قال منا من يسود سيدا فقالوا الجد بن قيس على انا نبخله فيها وان كان سودد
فسود عمرو بن الجموح لجوده وحق لعمرو بالندا ان يسودا • انتهى والجد بفتح الجيم وتشديد الدال المهملة ابن قيس بن صخر بن خنساء بن
سنان بن عبيد بن عدي بن غنم بسكون النون ابن كعب بن سلمة بكسر اللام يكنى ابا عبد الله ذكر في حديث جابر انه حضر معه بيعة
العقبة قال ابن عبد البر كان يرمى بالنفاق وتاب وحسنت توبته وعاش الى ان مات في خلافة عثمان واما عمرو بن الجموح فبفتح
الجيم وضم الميم الخفيفة واخره مهملة ابن زيد بن حرام بمهملتين ابن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة قال ابن اسحق كان من سادات بني سلمة
وذكر له قصة في صنمه وسبب اسلامه وقوله فيه تالله لو كنت الها لم تكن انت وكلب وسط بير في قرن وروى احمد وعمر بن شبة في
اخبار المدينة باسناد حسن عن ابي قتادة ان عمرو بن الجموح اتى رسول الله فقال ارايت ان قاتلت حتى اقتل في سبيل الله تراني امشي
برجلي هذه صحيحة في الجنة فقال نعم وكانت عرجا فقتل يوم احد رحمه الله تعالى وقد روى ابن منده وابو الشيخ في الامثال
والوليد بن ابان في كتاب الجود له من حديث كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس فذكر الحديث
فقال سيدكم بشر بن البراء بن معرور وهو بسكون العين المهملة ابن صخر يجتمع مع عمرو بن الجموح في صخر ورجال الاسناد ثقات
الا انه اختلف في وصله وارساله على الزهري ويمكن الجمع بان يحمل قصة بشر على انها كانت بعد قتل عمرو بن الجموح جمعا بين الحديثين ومات
بشر المذكور بعد خيبر اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم من الشاة التي سم فيها وكان قد شهد العقبة وبدرا ذكره ابن اسحق وغيره وفيما ذكره
المصنف اشارة الى تاويل الحديث الوارد في النهي عن اطلاق السيد على المخلوق وهو في حديث مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه
عند ابي داود والنسائي والمصنف في الادب المفرد ورجاله ثقات وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بان يحمل النهي عن ذلك على اطلاقه على
غير المالك والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض اكابر العلما ياخذ بهذا ويكره ان يخاطب احدا بلفظه او كتابته بالسيد ويتاكد
هذا اذا كان المخاطب غير تقي فعند ابي داود والمصنف في الادب من حديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيد الحديث ونحوه
عند الحاكم ثم اورد المصنف في الباب غير هذين الحديثين المعلقين سبعة احاديث حديث ابن عمر وابي موسى في العبد الذي له
اجران وقد تقدما من وجهين اخرين في الباب الذي قبله والغرض منهما قوله في حديث ابن عمر اذا نصح سيده وفي حديث ابي موسى
ويودي الى سيده ثالثها حديث ابي هريرة ومحمد شيخ المؤلف فيه لم اره منسوبا في شي من الروايات الا في رواية ابي علي بن
شبويه فقال حدثنا محمد بن سلام وكذا حكاه الجياني عن رواية ابن السكن ويحكى عن الحاكم انه الذهلي • وقد اخرجه مسلم عن
محمد بن رافع عن عبد الرزاق فيحتمل ان يكون هو شيخ البخاري فيه فقد حدث عنه في الصحيح ايضا وكلام الطرقي يشير الى ذلك قوله
لا يقل احدكم اطعم ربك الى اخره هي امثلة وانما ذكرت دون غيرها لغلبة استعمالها في المخاطبات ويجوز في الف اسق الوصل
والقطع وفيه نهي العبد ان يقول لسيده ربي وكذلك نهي غيره فلا يقول له احد ربك ويدخل في ذلك ان يقول السيد ذلك عن
نفسه فانه قد يقول لعبده اسق ربك فيضع الظاهر موضع الضمير على سبيل التعظيم لنفسه والسبب في النهي ان حقيقة الربوبية
لله تعالى لان الرب هو المالك والقايم بالشي ولا يوجد حقيقة ذلك الا لله تعالى قال الخطابي سبب المنع ان الانسان مربوب متعبد
باخلاص التوحيد لله وترك الاشراك معه فكره له المضاهاة بالاسم لئلا يدخل في معنى الشرك ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد فاما
ما لا تعبد عليه من سائر الحيوانات والجمادات فلا يكره اطلاق ذلك عليه عند الاضافة كقوله رب الدار ورب الثوب وقال
ابن بطال لا يجوز ان يقال لاحد غير الله رب كما لا يجوز ان يقال له اله انتهى والذي يختص بالله تعالى اطلاق الرب بلا اضافة اما مع
الاضافة فيجوز اطلاقه كما في قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام اذكرني عند ربك وقوله ارجع الى ربك وقوله عليه السلام في
اشراط الساعة ان تلد الامة ربها فدل على ان النهي في ذلك محمول على الاطلاق ويحتمل ان يكون النهي للتنزيه وما ورد من ذلك فلبيان
الجواز وقيل هو مخصوص بغير النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرد ما في القران او المراد النهي عن الاكثار من ذلك واتخاذ استعمال هذه اللفظة عادة
وليس المراد النهي عن ذكرها في الجملة قوله وليقل سيدي ومولاي فيه جواز اطلاق العبد على مالكه سيدي قال القرطبي وغيره انما
فرق بين الرب والسيد لان الرب من اسما الله تعالى اتفاقا واختلف في السيد ولم يرد في القران انه من اسما الله تعالى فان قلنا انه ليس
من اسما الله تعالى فالفرق واضح اذ لا التباس وان قلنا انه ليس في الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق بذلك ايضا وقد روى ابو داود
والنسائي واحمد والمصنف في الادب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السيد الله قال الخطابي انما اطلقه لان

مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن التدبير لامره ولذلك سمي الزوج سيدا قال واما المولى
فكثير التصرف في الوجوه المختلفة من ولي وناصر وغير ذلك ولكن لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة الا في صفة
الله تعالى انتهى وفي الحديث جواز اطلاق مولاي ايضا واما ما اخرجه مسلم والنسائي من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة في هذا الحديث
نحوه وزاد ولا يقل احدكم مولاي فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدي فقد بين مسلم الاختلاف في ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه
الزيادة ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبي المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر الجمع
وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة ان اطلاق السيد اسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف فان المولى
يطلق على وجوه متعددة منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الا على الاعلى فكان اطلاق المولى اسهل واقرب الى عدم الكراهة
والله اعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن ابي هريرة فلم يتعرض للفظ المولى اثباتا ولا نفيا اخرجه ابو داود والنسائي والمصنف في الادب
المفرد بلفظ لا يقولن احدكم عبدي وامتي ولا يقل المملوك ربي وربتي ولكن ليقل المالك فتاي وفتاتي والمملوك سيدي وسيدتي
فانكم المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد النهي عن الاطلاق كما تقدم في كلام الخطابي ويؤيده كلامه حديث ابن الشخير المذكور
والله اعلم وعن مالك تخصيص الكراهة بالندا فيكره ان يقول يا سيدي ولا يكره في غير الندا قوله ولا يقل احدكم عبدي امتي زاد المصنف
في الادب المفرد ومسلم من طريق العلا بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله ونحوه ما تقدم
من رواية ابن سيرين فارشد صلى الله عليه وسلم الى العلة في ذلك لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى ولان فيها تعظيما لا يليق
بالمخلوق استعماله لنفسه قال الخطابي المعنى في ذلك كله راجع الى البراءة من الكبر والتزام الذل والخضوع لله عز وجل وهو الذي
يليق بالمربوب قوله وليقل فتاي وفتاتي وغلامي زاد مسلم في الرواية المذكورة وجاريتي فارشد صلى الله عليه وسلم الى ما يؤدي المعنى مع السلامة
من التعاظم لان لفظ الفتى والغلام ليس دالا على محض الملك كدلالة العبد فقد كثر استعمال الفتى في الحر وكذلك الغلام والجارية
قال النووي المراد بالنهي من استعمله على جهة التعاظم لا من اراد التعريف انتهى ومحله ما اذا لم يحصل التعريف بدون ذلك استعمالا
للادب في اللفظ كما دل عليه الحديث الحديث الرابع حديث ابن عمر من اعتق نصيبا له من عبد وقد تقدم شرحه قريبا والمراد
منه اطلاق لفظ العبد وكان مناسبته للترجمة من جهة انه لو لم يحكم عليه بعتق كله اذا كان موسرا لكان بذلك متطاولا عليه
الخامس حديث كلكم راع وسيأتي الكلام عليه في اول الاحكام والغرض منه هنا قوله والعبد راع على مال سيده فانه اذا كان ناصحا له في
خدمته موديا له الامانة ناسب ان يعينه ولا يتعاظم عليه السادس والسابع حديث ابي هريرة وزيد بن خالد اذا زنت الامة فاجلدوها
وسيأتي الكلام عليه مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا ذكر الامة وانها اذا عصت تؤدب فان لم ينجع والا بيعت
وكل ذلك مباين للتعاظم عليها قوله باب اذا اتى احدكم خادمه بطعامه اي فليجلسه معه ليأكل قوله اخبرني محمد بن
زياد هو الجمحي اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين ويفهم منه اباحة ترك اجلاسه
معه وسيأتي البحث في ذلك في كتاب الاطعمة ان شاء الله وقوله اكلة بضم اوله اي لقمة والشك فيه من شعبة كما سابينه وقوله
ولي علاجه زاد في الاطعمة وحره واستدل به على ان قوله في حديث ابي ذر الماضي فاطعموهم مما تطعمون ليس على الوجوب
قوله باب العبد راع في مال سيده اي ويلزمه حفظه ولا يعمل الا باذنه قوله ونسب النبي صلى الله عليه وسلم المال الى السيد
كانه يشير بذلك الى حديث ابن عمر من باع عبدا وله مال فماله للسيد وقد تقدمت الاشارة اليه في باب من باع نخلا قد ابرت من كتاب
البيوع وفي كتاب الشرب وكلام ابن بطال يشير الى ان ذلك مستفاد من قوله العبد راع في مال سيده فانه قال في شرح حديث
الباب فيه حجة لمن قال ان العبد لا يملك وتعقبه ابن المنير بانه لا يلزم من كونه راعيا في مال سيده ان لا يكون هو له مال فان
قيل فاستغناه برعاية مال سيده يستوعب احواله فالجواب ان المطلق لا يفيد العموم ولا سيما اذا سيق لغير قصد العموم
وحديث الباب انما سيق للتحذير من الخيانة والتخويف بكونه مسؤولا ومحاسبا فلا تعلق له بكونه يملك او لا يملك انتهى وقد
تقدم الكلام على مسالة كونه هل يملك قبل ستة ابواب قوله والمراة راعية في بيت زوجها انما قيد بالبيت لانها لا تصل الى ما سواه
غالبا الا باذن خاص وسيأتي بسط القول في ذلك في اول كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب اذا ضرب العبد فليجتنب الوجه
العبد بالنصب على المفعولية والفاعل محذوف للعلم به وذكر العبد ليس قيدا بل هو من جملة الافراد الداخلين في ذلك وانما خص

لان المقصود هنا بيان الحكم الرقيق كذا قرره بعض الشراح وظن ان المصنف اشار الى ما اخرجه في الادب المفرد من طريق محمد
بن عجلان اخبرني سعيد عن ابي هريرة فذكر الحديث بلفظ اذا ضرب احدكم خادمه **قوله** في الاسناد حدثني محمد بن عبيد الله هو ابو
ثابت المدني ورجال الاسناد كلهم مدنيون وكان ابا ثابت تفرد به عن ابن وهب واني لم اره في شيء من المصنفات الا من طريقه
قوله واخبرني ابن فلان قايل ذلك هو ابو ثابت فهو موصول وليس بمعلق وقايل واخبرني هو ابن وهب وكانه سمعه من لفظ مالك
وبالقراءة على الاخر وكان ابن وهب يحرص على تمييز ذلك واما ابن فلان فقال المزي يقال هو ابن سمعان يعني عبد الله بن زياد
بن سليمان بن سمعان المدني وهو يوهم تضعيفه لكن ليس كذلك فقد جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي وغيره وقاله قبله بعض
القدماء ايضا في فرع رواية ابي ذر الهروي عن المستملي قال ابو حرب الذي قال ابن فلان هو ابن وهب وابن فلان هو ابن
سمعان **قلت** وابو حرب هذا هو وقد اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق عبد الرحمن بن خراش بكسر المعجمة عن البخاري قال
ثنا ابو ثابت محمد بن عبيد الله المدني فذكر الحديث لكن قال بدل قوله ابن فلان ابن سمعان فكان البخاري كنى عنه في الصحيح عمدا لضعفه
وللحديث به خارج الصحيح نسب وقد بين ذلك ابو نعيم في المستخرج فاخرجه من طريق العباس بن الفضل عن ابي ثابت وقال فيه
ابن سمعان وقال لعله اخرجه البخاري عن ابي ثابت فقال ابن فلان واخرجه في موضع اخر فقال ابن سمعان وابن سمعان
المذكور مشهور بالضعف متروك الحديث كذبه مالك واحمد وغيرهما وما له في البخاري شيء الا في هذا الموضع ثم ان البخاري لم يسق
المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الاخرى وهي رواية همام عن ابي هريرة وقد اخرجه مسلم من طريق
صالح عن ابي هريرة بلفظ فليتق بدل فليجتنب وهي رواية ابي نعيم المذكورة واخرجه مسلم ايضا من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ اذا
ضرب ومثله للنسائي من طريق عجلان ولابي داود من طريق ابي سلمة كلاهما عن ابي هريرة وهو يفيد ان قوله في رواية همام قاتل
بمعنى قتل وان المفاعلة فيه ليست على ظاهرها ويحتمل ان تكون على ظاهرها ليتناول ما يقع عند دفع الصايل مثلا فينهى دافعه عن
القصد بالضرب الى وجهه ويدخل في النهي كل من ضرب في حد او تعزير او تاديب وقد وقع في حديث ابي بكرة وغيره عند ابي داود وغيره
في قصة التي زنت فامر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها وقال ارموا واتقوا الوجه وان كان ذلك في حق من تعين اهلاكه فمن دونه اولى قال
النووي قال العلما انما نهي عن ضرب الوجه لانه لطيف يجمع المحاسن واكثر ما يقع الادراك باعضايه فيخشى من ضربه ان تبطل او تتشوه
كلها او بعضها والشين فيها فاحش لبروزها وظهورها بل لا يسلم اذا ضرب غالبا من شين انتهى والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم
تعليل اخر فانه اخرج الحديث من طريق ابي ايوب المراغي عن ابي هريرة وزاد فان الله خلق ادم على صورته واختلف في الضمير على من يعود
فالاكثر على انه يعود على المضروب لما تقدم من الامر باكرام وجهه ولولا ان المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها
وقال القرطبي اعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه ان الله خلق ادم على صورة الرحمن وكان من رواه اورده بالمعنى
متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقد انكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سبحانه
وتعالى **قلت** الزيادة اخرجها ابن ابي عاصم في السنة والطبراني من حديث ابن عمر باسناد رجاله ثقات واخرجها ابن ابي عاصم ايضا من
طريق ابي يونس عن ابي هريرة بلفظ يرد التاويل الاول قال من قاتل فليجتنب الوجه فان صورة وجه الانسان على صورة وجه الرحمن
فتعين اجرا ما في ذلك على ما تقرر بين اهل السنة من امراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه او من تاويله على ما يليق بالرحمن جل
جلاله وسياتي في اول كتاب الاستيذان من طريق همام عن ابي هريرة رفعه خلق الله ادم على صورته الحديث وزعم بعضهم ان الضمير
يعود على ادم اي على صفته اي خلقه موصوفا بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل وقال المازري غلط ابن قتيبة فاجرى
الحديث على ظاهره فقال صورة لا كالصور انتهى وقال حرب الكرماني في كتاب السنة سمعت اسحق بن راهويه يقول صح ان الله خلق
ادم على صورة الرحمن وقال اسحق الكوسج سمعت احمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل
قال قال رجل لابي ان رجلا قال خلق الله ادم على صورته اي صورة الرجل فقال كذب هذا قول الجهمية انتهى وقد اخرج البخاري في الادب
المفرد واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من اشبه وجهك فان الله خلق
ادم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وكذلك اخرجه ابن ابي عاصم ايضا من طريق ابي رافع عن ابي هريرة بلفظ اذا
قاتل احدكم فليجتنب الوجه فان الله خلق ادم على صورة وجهه ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي وظاهره التحريم ويؤيده حديث سويد بن

مقرن الصحابي انه راى رجلا لطم غلامه فقال اما علمت ان الصورة محرمة اخرجه مسلم وغيره **قوله في المكاتب** كذا لابي ذر ولغيره كتاب
المكاتب واثبتوا كلهم البسملة والمكاتب بالفتح من تقع له الكتابة وبالكسر من تقع منه وكاف الكتابة يكسر ويفتح كعين العتاقة قال
الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام ان الصلوة كانت على المومنين كتابا او بمعنى جمع وضم
ومنه كتبت الخط وعلى الاول تكون ماخوذة من معنى الالتزام وعلى الثاني تكون ماخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال
الروياني الكتابة اسلامية ولم تكن تعرف في الجاهلية كذا قال وكلام غيره ياباه ومنه قول ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل
الاسلام فاقرها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن خزيمة في كلامه على حديث بريرة قيل ان بريرة اول مكاتبة في الاسلام وقد كانوا يكاتبون
في الجاهلية بالمدينة واول من كوتب من الرجال في الاسلام سلمان وقد تقدم ذكر ذلك في البيوع في باب البيع والشرا مع المشركين وحكى
ابن التين ان اول من كوتب ابو المومل فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعينوه واول من كوتب من النسا بريرة كما سياتي حديثها في هذه الابواب واول
من كوتب بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو امية مولى عمر ثم سيرين مولى انس واختلف في تعريف الكتابة واحسنه تعليق عتق بصفة على معاوضة
مخصوصة والكتابة خارجة عن القياس عند من يقول ان العبد لا يملك وهي لازمة من جهة السيد الا ان عجز العبد وجايزة له على
الراجح من اقوال العلما فيها **قوله باب** اثم من قذف مملوكه كذا للجميع هنا الا النسفي واباذر ولم يذكر من اثبت هذه الترجمة فيها
حديثا ولا اعرف لدخولها في ابواب المكاتب معنى ثم وجدتها في رواية ابي علي بن شبويه مقدمة قبل كتاب المكاتب فهذا هو المتجه
وعلى هذا فكان المصنف ترجم بها واخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الوارد في ذلك فلم يكتب كما وقع له في غيرها وقد ترجم في كتاب
الحدود باب قذف العبد واورد فيه حديث من قذف مملوكه وهو بري مما قال جلد يوم القيمة الحديث فلعله اشار بذلك الى انه يدخل
في هذه الابواب **قوله باب** المكاتب ونجومه في كل سنة نجم وقوله تعالى والذين يبتغون الكتاب الاية ساقوها الى قوله الذي اتاكم
الا النسفي فقال بعد قوله في كل سنة واتوهم من مال الله الذي اتاكم ونجم الكتابة هو القدر المعين الذي يوديه المكاتب في وقت معين
واصله ان العرب كانوا يبنون امورهم في المعاملة على طلوع النجوم والمنازل لكونهم لا يعرفون الحساب فيقول احدهم اذا طلع
النجم الفلاني اديت حقك فسميت الاوقات نجوما بذلك ثم سمي المودى في الوقت نجما وعرف من الترجمة اشتراط التاجيل في الكتابة وهو
قول الشافعي وقوامه الشافعية بنا على ان الكتابة مشتقة من الضم وهو ضم بعض النجوم الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان
وبانه امكن لتحصيل القدرة على الادا وذهب المالكية والحنفية الى جواز الكتابة الحالة واختاره بعض الشافعية كالروياني وقال
ابن التين لا نص لمالك في ذلك الا ان محققي اصحابه شبهوه ببيع العبد من نفسه ولقنازعه بعض اصحاب مالك انه لا يكون اقل من نجمين
كقول الشافعي واحتج الطحاوي وغيره بان التاجيل جعل رفقا بالمكاتب لا للسيد فاذا قدر العبد على ذلك لا يمنع منه وهو قول الليث
وبان سلمان كاتب بامر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر تاجيلا وقد تقدم ذكر خبره وبان عجز المكاتب عن القدر الحال لا يمنع صحة الكتابة كالبيع
في المجلس كمن اشترى ما يساوي درهما بعشرة دراهم حالة وهو لا يقدر حينيذ الا على درهم بعد البيع مع عجزه عن اكثر الثمن وبان الشافعية
اجازوا السلم الحال ولم يتقوا مع التسمية مع انها مشعرة بالتاجيل واما قول المصنف في كل سنة نجم فاخذه من صورة الخبر الوارد في
قصة بريرة كما سياتي التصريح به في هذا الباب ولم يرد المصنف ان ذلك شرط فيه فان العلما اتفقوا على انه لو وقع التنجيم بالاشهر جاز وان
لم يثبت لفظ نجم في اخره في رواية النسفي واختلف في المراد بالخير في قوله ان علمتم فيهم خيرا كما سياتي بيانه بعد باب وروى ابن اسحق
عن خالد بن عبد الله بن صبيح بفتح المهملة عن ابيه قال كنت مملوكا لحويطب بن عبد العزى فسالته الكتابة فابى فنزلت والذين يبتغون الكتاب
الاية اخرجه ابن السكن وغيره في ترجمة صبيح في الصحابة **قوله** وقال روح عن ابن جريج قلت لعطا اواجب علي اذا علمت له مالا ان اكاتبه
قال ما اراه الا واجبا وصله اسمعيل القاضي في احكام القران قال ثنا علي بن المديني ثنا روح بن عبادة بهذا وكذلك اخرجه عبد الرزاق
والشافعي من وجهين اخرين عن ابن جريج **قوله** وقال عمرو بن دينار قلت لعطا اتاثره عن احد قال لا هكذا وقع في جميع النسخ التي وقعت
عن الفربري وهو ظاهر في ان هذا الاثر من رواية عمرو بن دينار عن عطا وليس كذلك بل وقع في الرواية تحريف لزم منه الخطا والذي وقع في
رواية اسمعيل المذكورة وقال لي ايضا عمرو بن دينار والضمير يعود على القايل يخبر بها وقايل ذلك هو ابن جريج ومرابطه قلت لعطا وقد
صرح بذلك في رواية اسمعيل حيث قال فيها بالسند المذكور الى ابن جريج واخبرني عطا وكذلك اخرجه عبد الرزاق والشافعي ومن طريقه
البيهقي عن عبد الله بن الحرث كلاهما عن ابن جريج وقال فيه وقالها عمرو بن دينار والحاصل ان ابن جريج نقل عن عطا التردد في الرجوع

بالمكاتب لا بالسيد

وعن عمرو بن دينار بالجزم به او موافقته عطا ثم وجد به في الاصل المعتمد من رواية النسفي عن البخاري على الصواب بزيادة الهاء
في قوله وقال عمرو بن دينار ولفظه وقاله عمرو بن دينار اي القول المذكور قوله ثم اخبرني ان موسى بن انس اخبره ان سيرين سال
انسا الكتابة وكان كثير المال القايل ثم اخبرني هو ابن جريج ايضا ومخبره هو عطا ووقع مبينا كذلك في رواية اسمعيل
المذكورة ولفظه قال ابن جريج واخبرني عطا ان موسى بن انس بن مالك اخبره ان سيرين ابا محمد بن سيرين سال فذكره ووقع
في رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني مخبر ان موسى بن انس اخبره وقد عرف اسم المخبر من رواية روح وظاهر سياقه الارسال
فان موسى لم يدرك وقت سوال سيرين من انس الكتابة وقد رواه عبد الرزاق والطبري من وجه اخر متصل من طريق سعيد
بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال ارادني سيرين على الكتابة فابيت فاتى عمر بن الخطاب فذكر نحوه وسيرين المذكور يكنى ابا عمرة
وهو والد محمد بن سيرين الفقيه المشهور واخوته وكان من سبي عين التمر اشتراه انس في خلافة ابي بكر وروى هو عن عمر وغيره
وذكره ابن حبان في ثقات التابعين قوله فانطلق الى عمر زاد اسمعيل بن اسحق في روايته فاستعداه عليه وزاد في اخر
القصة فكاتبه انس وروى ابن سعد من طريق محمد بن سيرين قال كاتب انس ابي على اربعين الف درهم فان كانا محفوظين
جمع بحمل احدهما على الوزن والاخر على العدد ولابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن ابي بكر بن انس قال هذه مكاتبة انس عندنا
هذا ما كاتب انس غلامه سيرين كاتبه على كذا وكذا الف وعلى غلامين يعملان مثل عمله واستدل بفعل عمر على انه كان يرى
بوجوب الكتابة اذا سالها العبد لان عمر لما ضرب انسا على الامتناع دل على ذلك وليس ذلك بلازم لاحتمال انه اداه على
ترك المندوب المؤكد وكذلك ما رواه عبد الرزاق ان عثمان قال لمن سأله الكتابة لولا انه من كتاب الله ما فعلت فلا يدل
ايضا على انه كان يرى الوجوب ونقل ابن حزم القول بوجوبها عن مسروق والضحاك زاد القرطبي وعكرمة وعن اسحق بن
راهويه مكاتبته واجبة اذا طلبها ولكن لا يجبر الحاكم السيد على ذلك وللشافعي قول بالوجوب وبه قال الظاهرية واختاره
ابن جرير الطبري قال ابن القصار انما علا انسا بالدرة على وجه النصح لانس ولو كانت الكتابة لزمته ما ابى وانما ندبه عمر
الى الافضل وقال القرطبي لما ثبت ان رقبة العبد وكسبه ملك لسيده دل على ان الامر بكتابته غير واجب لان قوله خذ كسبي
واعتقني يصير بمنزلة اعتقني بلا شي وذلك غير واجب اتفاقا ومحل الوجوب عند من قال به اذا كان العبد قادرا على ذلك ورضي
السيد بالقدر الذي يقع به الكتابة وقال ابو سعيد الاصطخري القرينة الصارفة للامر في هذا عن الوجوب الشرط في قوله ان
علمتم فيهم خيرا فانه وكل الاجتهاد في ذلك الى المولى ومقتضاه انه اذا راى عدمه لم يجبر عليه فدل على انه غير واجب وقال غيره
الكتابة عقد غرر فكان الاصل ان لا يجوز فلما وقع الاذن فيها كان امرا بعد منع والامر بعد المنع للاباحة ولا يرد على هذا كونها مستحبة
لان استحبابها ثبت بادلة اخرى ثم اورد المصنف قصة بريرة في عدة طرق في جميع ابواب الكتابة فاورد في هذه الترجمة طريق
الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة تعليقا ووصله الذهلي في الزهريات عن ابي صالح كاتب الليث عن الليث
والمحفوظ رواية الليث له عن ابن شهاب نفسه بغير واسطة وسياتي في الباب الذي يليه عن قتيبة عن الليث اخرجه مسلم ايضا
عن قتيبة وكذلك اخرجه النسائي والطحاوي وغيرهما من طريق ابن وهب عن رجال من اهل العلم منهم يونس والليث كلهم عن ابن شهاب
وهذا هو المحفوظ ان يونس رفيق الليث فيه لا شيخه ووقع التصريح بسماع الليث له من ابن شهاب عند ابي عوانة من طريق
مروان بن محمد وعند النسائي من طريق ابن وهب كلاهما عن الليث وقد وقع في هذه الرواية المعلقة ايضا مخالفة للروايات المشهورة
في موضع فيه نظر وهو قوله في المتن وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين والمشهور ما في رواية هشام بن عروة
الاتية بعد بابين عن ابيه انها كاتبت على تسع اواق في كل عام اوقية وكذا في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم وقد جزم الاسمعيلي
بان الرواية المعلقة غلط ويمكن الجمع بان التسع اصل والخمس كانت بقيت عليها وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري ويعكر عليه قوله
في رواية قتيبة ولم تكن ادت من كتابتها شيئا واجيب بانها كانت حصلت الاربع اواق قبل ان تستعين عايشة ثم جاءتها وقد بقي عليها خمس
وقال القرطبي يجاب بان الخمس هي التي كانت استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع الاواقي المذكورة في حديث هشام ويؤيده
قوله في رواية عمرة عن عايشة الماضية في ابواب المساجد فقال اهلها ان شئت اعطيت ما بقي وذكر الاسمعيلي انه راى في الاصل المسموع
على الفربري في هذه الطريق انها كاتبت على خمسة اواق وقال ان كان مضبوطا فهو يدفع سائر الاخبار قلت لم يقع في شي من النسخ

المعتمدة

المعتمدة التي وقفنا عليها الا بلفظ الاواقي وكذا هو في نسخة النسفي عن البخاري وكان يمكن على تقدير صحته ان يجمع بان قيمة
الاواقي الخمسة تسع اواق لكن يعكر عليه قوله في خمس سنين فيتعين المصير الى الجمع الاول وقوله في هذه الرواية فقالت عايشة
ونفست فيها هو بكسر الفا والجملة حالية اي رغبت قوله باب ما يجوز من شروط المكاتب ومن اشترط شرطا ليس في كتاب الله
جمع في هذه الترجمة بين حكمين وكانه فسر الاول بالثاني وان ضابط الجواز ما كان في كتاب الله وسياتي في الشروط ان المراد بما ليس في كتاب
الله ما خالف كتاب الله وقال ابن بطال المراد بكتاب الله هنا حكمه في كتابه او سنة رسوله او اجماع الامة وقال ابن خزيمة ليس في كتاب
الله اي ليس في حكم الله جوازه او وجوبه لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب بطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل
الشرط ويشترط في الثمن شروط من اوصافه او من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل وقال النووي قال العلما الشروط في البيع اقسام
احدها يقتضيه اطلاق العقد كشرط تسليمه الثاني شرط فيه مصلحة كالرهن وهما جايزان اتفاقا الثالث اشتراط العتق
في العبد وهو جايز عند الجمهور لحديث عايشة في قصة بريرة الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثنا
منفعته فهو باطل وقال القرطبي قوله ليس في كتاب الله اي ليس مشروعا في كتاب الله تاصيلا ولا تفصيلا ومعنى هذا ان من الاحكام
ما يوجد تفصيله في كتاب الله كالوضو ومنها ما يوجد تاصيله دون تفصيله كالصلوة ومنها ما اصل اصله كدلالة الكتاب على
اصلية السنة والاجماع وكذلك القياس الصحيح فكل ما يقتبس من هذه الاصول تفصيلا فهو ماخوذ من كتاب الله تاصيلا قوله
فيه عن ابن عمر كذا لابي ذر ولغيره فيه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكانه اشار بذلك الى حديث ابن عمر الاتي في الباب الذي يليه وقد مضى
بلفظ الاشتراط في باب البيع والشرا مع النسا من كتاب البيوع قوله ان بريرة هي بفتح الموحدة بوزن فعيلة مشتقة من البرير وهو
ثمر الاراك وقيل انها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة او بمعنى فاعلة كرحيمة هكذا وجهه القرطبي والاول اولى لانه صلى الله
عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة وقال لا تزكوا انفسكم فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك وكانت بريرة لناس
من الانصار كما وقع عند ابي نعيم وقيل لناس من بني هلال قاله ابن عبد البر ويمكن الجمع وكانت تخدم عايشة قبل ان تعتق كما سياتي
في حديث الافك وعاشت الى خلافة معاوية وتفرست في عبد الملك بن مروان انه يلي الخلافة فبشرته بذلك وروى ذلك هو عنها
قوله فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاوك لي فعلت هكذا في هذه الرواية وهي نظير رواية مالك عن هشام بن عروة
الاتية في الشروط بلفظ ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاوك لي فعلت وظاهره ان عايشة طلبت ان يكون الولا لها اذا
بذلت جميع مال الكتابة ولم يقع ذلك اذ لو وقع لكان اللوم على عايشة بطلبها ولا من اعتقها غيرها وقد رواه ابو اسامة
عن هشام بلفظ يزيل الاشكال فقال بعد قوله ان اعدها لهم عدة واحدة واعتقك ويكون ولاوك لي فعلت وكذلك رواه وهيب
عن هشام فعرف بذلك انها ارادت ان تشتريها شرا صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك ويؤيده قوله في بقية
حديث الزهري في هذا الباب فقال صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي وهو يفسر قوله في رواية مالك عن هشام خذيها ويوضح ذلك
ايضا قوله في طريق ايمن الاتية دخلت على بريرة وهي مكاتبة فقالت اشتريني واعتقيني قالت نعم وقوله في حديث ابن عمر
ارادت عايشة ان تشتري جارية فتعتقها وبهذا يتجه الانكار على موالي بريرة اذ وافقوا عايشة على بيعها ثم ارادوا
ان يشترطوا ان يكون الولا لهم ويؤيده في رواية ايمن المذكورة قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي وفي رواية الاسود
الاتية في الفرايض عن عايشة اشتريت بريرة لاعتقها فاشترط اهلها ولاها وقريبا في الهبة من طريق القاسم عن عايشة
انها ارادت ان تشتري بريرة وانهم اشترطوا ولاها قوله ارجعي الى اهلك المراد بالاهل هنا السادة والاهل في الاصل الال
وفي الشرع من تلزم نفقته على الاصح عند الشافعية قوله ان شاءت ان تحتسب هو من الحسبة بكسر المهملة اي تحتسب الاجر عند
الله ولا يكون لها ولا قوله فذكرت ذلك لرسول الله في رواية هشام فسمع بذلك رسول الله فسالني فاخبرته وفي رواية مالك
عن هشام فجاءت من عندهم ورسول الله جالس فقالت اني عرضت عليهم فابوا فسمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ايمن فاتى فسمع
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او بلغه زاد في الشروط من هذا الوجه فقال ما شان بريرة ولمسلم من رواية ابي اسامة ولابن خزيمة من
رواية حماد بن سلمة كلاهما عن هشام فجاءتني بريرة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فقالت لي فيما بيني وبينها ما اراد اهلها فقلت لاها
الله اذا ورفعت صوتي وانتهرتها فسمع ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فسالني فاخبرته لفظ ابن خزيمة قوله ابتاعي فاعتقي هو كقوله في حديث

ابن عمر لا يمنعك ذلك وليس في ذلك شيء من الاشكال الذي وقع في رواية هشام الاتيه في الباب الذي يليه قوله وان شرطي رواية
ابي ذر وان اشترط قوله مائة مرة في رواية المستملي مائة شرط وكذا هو في رواية هشام وايمن وقال النووي معنى قوله ولو
اشترط مائة شرط انه لو شرط مائة مرة توكيدا فهو باطل ويؤيده قوله في الرواية الاخرى وان شرطه مائة مرة وانما حمله على
التاكيد لان العموم في قوله كل شرط وفي قوله من اشترط شرطا دال على بطلان جميع الشروط المذكوره فلا حاجة الى تقييدها
بالمائة فانها لو زادت عليها كان الحكم كذلك لما دلت عليه الصيغة نعم الطريق الاخيره من رواية ايمن عن عايشه بلفظ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط وان احتمل التاكيد لكنه ظاهر في ان المراد به التعدد وذكر المائة على
سبيل المبالغة والله اعلم وقال القرطبي قوله ولو كان مائة شرط خرج مخرج التكثير يعني ان الشروط الغير مشروعة باطلة ولو
كثرت ويستفاد منه ان الشروط المشروعة صحيحة وسيأتي التنصيص على ذلك في كتاب الشروط ان شاء الله تعالى قوله عن ابن عمر
اراد عايشة في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى النيسابوري عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عايشة فصار من مسند عايشة
واشار ابن عبد البر الى تفرد يحيى عن مالك بذلك وليس كذلك فقد اخرجه ابو عوانة في صحيحه عن الربيع عن الشافعي عن مالك كذلك
اخرجه البيهقي في المعرفة من طريق الربيع ويمكن ان يكون هنا عن لا يراد بها اداة الرواية بل في السياق شيء محذوف تقديره
عن قصة عايشة في ارادتها شرا بريرة وقد وقع نظير ذلك في قصة بريرة في النسائي من طريق يزيد بن رومان عن عروة عن
بريرة انها كان فيها ثلاث سنن قال النسائي هذا خطا والصواب رواية عروة عن عايشة قلت واذا حمل على ما قررته لم يكن
خطا بل المراد عن قصة بريرة ولم يرد الرواية عنها نفسها وقد قررت هذه المسالة بنظايرها فيما كتبته على ابن الصلاح
لا يمنعك في رواية ابي ذر لا يمنعنك بثبوت التاكيد والاول رواية مسلم قوله باب استعانة المكاتب وسواله الناس
هو من عطف الخاص على العام لان الاستعانة تقع بالسوال وبغيره وكانه يشير الى جواز ذلك لانه صلى الله عليه وسلم اقر بريرة
على سوالها عايشة في اعانتها على كتابتها واما ما اخرجه ابو داود في المراسيل من طريق يحيى بن ابي كثير يرفعه في هذه الاية ان
علمتم فيهم خيرا قال حرفة ولا ترسلوهم كلا على الناس فهو مرسل او معضل فلا حجة فيه قوله عن هشام زاد ابو ذر بن عروة قوله
فاعينيني كذا للاكثر بصيغة الامر للمونث من الاعانة وفي رواية الكشميهني فاعيتني بصيغة الخبر الماضي من الاعيا والضمير للاواقي
وهو متجه المعنى اي اعجزتني عن تحصيلها وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام عند ابن خزيمة وغيره فاعتقيني بصيغة الامر للمونث
بالعتق الا ان الثابت في طريق غيره عن هشام الاول قوله فابوا الا ان يكون لهم الولا زاد مسلم من هذا الوجه فانتهرتها وكانت
عايشة كانت عرفت الحكم في ذلك قوله خذيها واعتقيها واشترطي لهم الولا قال ابن عبد البر وغيره كذا رواه اصحاب هشام بن عروة
واصحاب مالك عنه عن هشام واستشكل صدور الاذن منه صلى الله عليه وسلم في البيع على شرط فاسد واختلف العلما في ذلك فمنهم من انكر الشرط في الحديث
فروى الخطابي في المعالم بسنده الى يحيى بن اكثم انه انكر ذلك وعن الشافعي في الام الاشارة الى تضعيف رواية هشام المصرحة بالاشتراط
لكونه انفرد بها دون اصحاب ابيه وروايات غيره قابلة للتاويل واشار غيره الى انه روى بالمعنى الذي وقع له وليس كما ظن واثبت
الرواية اخرون وقالوا هشام ثقة حافظ والحديث متفق على صحته فلا وجه لرده ثم اختلفوا في توجيهها فزعم الطحاوي ان
المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ واشرطي بهمزة قطع بغير تا مثناة ثم وجهه بان معناه اظهري لهم حكم الولا والاشراط الاظهار قال
اوس بن حجر فاشرط فيها نفسه وهو معصم اي اظهر نفسه انتهى وانكر غيره هذه الرواية والذي في مختصر المزني والام وغيرهما
عن الشافعي كرواية الجمهور واشترطي بصيغة امر المونث وان اللام في قوله اشترطي لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اسأتم فلها وهذا
مشهور عن المزني وجزم به عنه الخطابي وهو صحيح عن الشافعي اسنده البيهقي في المعرفة من طريق ابي حاتم الرازي عن حرملة
عنه وحكى الخطابي عن ابن خزيمة ان قول يحيى بن اكثم غلط والتاويل المنقول عن المزني لا يصح وقال النووي تاويل اللام بمعنى على
هنا ضعيف لانه عليه السلام انكر الاشتراط ولو كانت بمعنى على لم ينكره فان قيل ما انكر الا ارادة الاشتراط في اول الامر فالجواب
ان سياق الحديث يأبى ذلك وضعفه ايضا ابن دقيق العيد وقال اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع بل على مطلق الاختصاص
فلا بد في حملها على ذلك من قرينة وقال اخرون الامر في قوله اشترطي للاباحة وهو على جهة التنبيه على ان ذلك لا ينفعهم فوجوده
وعدمه سوا فكانه يقول اشترطي او لا تشترطي فذلك لا يفيدهم ويقوي هذا التاويل قوله في رواية ايمن الاتية اخر ابواب المكاتب

اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بان اشتراط البايع الولا باطل واشتهر ذلك
بحيث لا يخفى على اهل بريرة فلما ارادوا ان يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه اطلق الامر مريدا به التهديد على مال الحال
كقوله وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله وكقول موسى عليه السلام القوا ما انتم ملقون اي فليس ذلك بنافعكم وكانه
يقول اشترطي لهم فسيعلمون ان ذلك لا ينفعهم ويؤيده قوله حين خطبهم ما بال رجال يشترطون الى اخره فوبخهم بهذا القول
مشيرا الى انه قد تقدم منه بيان حكم الله بابطاله اذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدا ببيان الحكم في الخطبة لا بتوبيخ الفاعل
لانه كان يكون باقيا على البراة الاصلية وقيل الامر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الامر وباطنه النهي كقوله تعالى اعملوا ما شيتم
وقال الشافعي في الام لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا وكانت في المعاصي حدود واداب وكان من ادب
العاصين ان تعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك ويرتدع به غيرهم وكان ذلك من ايسر الادب وقال غيره معنى اشترطي
اتركي مخالفتهم فيما شرطوه ولا تظهري نزاعهم فيما دعوا اليه مراعاة لتنجيز العتق لتشوف الشرع اليه وقد يعبر عن
الترك بالفعل كما في قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اي نتركهم يفعلون ذلك والمراد بالاذن اباحة الاطلاق
بالسحر قال ابن دقيق العيد وهذا وان كان محتملا الا انه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق وقال النووي اقوى
الاجوبة ان هذا الحكم خاص بعايشة في هذه القصة وان سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع وهو كفسخ
الحج الى العمرة كان خاصا بتلك الحجة مبالغة في ازالة ما كانوا عليه من منع العمرة في اشهر الحج ويستفاد منه ارتكاب اخف المفسدتين
اذا استلزم ازالة اشدهما وتعقب بانه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه وتعقبه ابن دقيق العيد بان التخصيص
لا يثبت الا بدليل ولان الشافعي نص على خلاف هذه المقالة وقال ابن الجوزي ليس في الحديث ان اشتراط الولا والعتق كان
مقارنا للعقد فيحمل على انه كان سابقا للعقد فيكون الامر بقوله اشترطي مجرد وعد ولا يجب الوفا به وتعقب باستبعاد
انه صلى الله عليه وسلم يامر شخصا ان يعد مع علمه بانه لا يفي بذلك الوعد واغرب ابن حزم فقال كان الحكم ثابتا بجواز اشتراط الولا لغير
المعتق فوقع الامر باشتراطه في الوقت الذي كان ذلك جايزا فيه ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته صلى الله عليه وسلم وبقوله انما الولا لمن اعتق
ولا يخفى بعد ما قال وسياق طرق هذا الحديث يدفع في وجه هذا الجواب والله المستعان وقال الخطابي وجه هذا الحديث ان
الولا لما كان كلحمة النسب والانسان اذا ولد له ولد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب الى غيره فكذلك اذا اعتق عبدا
ثبت له ولاوه ولو اراد نقل ولايه عنه او اذن في نقله عنه لم ينتقل فلم يعبا باشتراطهم الولا وقيل اشترطي ودعيهم يشترطون
ما شاؤوا ونحو ذلك لان ذلك غير قادح في العقد بل هو بمنزلة اللغو من الكلام واخر اعلامهم بذلك ليكون رده وابطاله قولا
شهيرا يخطب به على المنبر ظاهرا اذ هو ابلغ في النكير واوكد في التعبير انتهى وهو يؤول الى ان الامر فيه بمعنى الاباحة كما تقدم قوله ما
بال رجال اي ما حالهم قوله قضا الله احق اي بالاتباع من الشروط المخالفة له قوله وشرط الله اوثق اي باتباع حدوده التي حدها
وليست المفاعلة هنا على حقيقتها اذ لا مشاركة بين الحق والباطل وقد ورد صيغة افعل لغير التفضيل كثيرا ويحتمل ان
يقال ورد ذلك على ما اعتقدوه من الجواز قوله وانما الولا لمن اعتق يستفاد منه ان كلمة انما للحصر وهو اثبات الحكم للمذكور ونفيه
عما عداه ولولا ذلك لما لزم من اثبات الولا للمعتق نفيه عن غيره واستدل بمفهومه على انه لا ولا لمن اسلم على يديه رجل او وقع بينه
وبينه محالفة خلافا للحنفية ولا للملتقط خلافا لاسحق وسيأتي مزيد لبسط لذلك في كتاب الفرايض ان شاء الله تعالى واستدل
من منطوقه اثبات الولا لمن اعتق سايبة خلافا لمن قال يصير ولاوه للمسلمين ويدخل فيمن اعتق عتق المسلم للمسلم وللكافر
وبالعكس ثبوت الولا للمعتق تنبيه زاد النسائي من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة في اخر هذا الحديث فخيرها
رسول الله من زوجها وكان عبدا وهذه الزيادة ستاتي في النكاح من حديث ابن عباس ويأتي الكلام عليها هناك ان شاء الله تعالى مع
ذكر الخلاف في زوجها هل كان حرا او عبدا وتسميته وما اتفق له بعد فراقها وفي حديث بريرة هذا من الفوايد سوى ما سبق
وسوى ما سياتي في النكاح جواز كتابة الامة كالعبد وجواز كتابة المتزوجة ولو لم ياذن الزوج وانه ليس له منعها من كتابتها
ولو كانت تودي الى فراقها منه كما انه ليس للعبد المزوج منع السيد من عتق امته التي تحته وان ادى ذلك الى بطلان نكاحها
ويستنبط منه تمكينها من السعي في مال الكتابة لانه ليس على خدمته وفيه جواز سعي المكاتبة وسوالها واكتسابها وتمكين السيد لها

من ذلك ولا يخفى ان محل الجواز اذا عرفت جهة حل كسبها وفيه البيان بان النهي الوارد عن كسب الامة محمول على من لا
يعرف وجه كسبها او محمول على غير المكاتبة وفيه ان المكاتب يسمى مكاتبا من حين الكتابة ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن
شرطه وفيه جواز السؤال لمن احتاج اليه من دين وغرم او نحو ذلك وفيه انه لا باس بتعجيل مال المكاتب وفيه جواز المساومة
في البيع وتشديد صاحب السلعة فيها وان المراة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ولو كانت مزوجة خلافا لمن ابى
ذلك وسياتي له مزيد في كتاب الهبة وان من لا يتصرف بنفسه فله ان يقيم غيره مقامه في ذلك وان العبد اذا اذن له في التجارة
جاز تصرفه وفيه جواز رفع الصوت عند انكار المنكر وانه لا باس لمن اراد ان يشتري للعتق ان يظهر ذلك لاصحاب الرقبة ليتساهلوا
له في الثمن ولا يعد ذلك من الريا وفيه انكار القول الذي لا يوافق الشرع وانتهار الرسول فيه وفيه ان الشي اذا بيع بالنقد كانت الرغبة
فيه اكثر مما لو بيع بالنسيئة وان للمرء ان يقضي عن غيره دينه برضاه وفيه جواز الشراء بالنسيئة وان المكاتب لو عجل بعض كتابته
قبل المحل على ان يضع عنه سيده الباقي لم يجبر السيد على ذلك وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد واقل منها واكثر لان بين الثمن
المنجز والمؤجل فرقا ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزا فدل على ان قيمتها كانت بالتاجيل اكثر مما كوتبت به وكان اهلها
باعوها بذلك وفيه ان المراد بالخير في قوله تعالى ان علمتم فيهم خيرا القوة على الكسب والوفاء بما وقعت الكتابة عليه وليس المراد به
المال ويؤيده ان المال الذي في يد المكاتب لسيده فكيف يكاتبه بماله لكن من يقول ان العبد يملك لا يرد عليه هذا وقد نقل
عن ابن عباس ان المراد بالخير المال مع انه يقول ان العبد لا يملك فنسب الى التناقض والذي يظهر انه لا يصح عنه احد الامرين واحتج
غيره بان العبد مال لسيده والمال الذي معه لسيده فكيف يكاتبه بماله وقال المحررون لا يصح تفسير الخير بالمال في الاية
لانه لا يقال فلان لا مال فيه وانما يصح ان يقال فلان لا مال له او لا مال عنده وكذا انما يقال فيه وفاء وفيه امانة وفيه حسن
معاملة ونحو ذلك وفي الحديث ايضا جواز كتابة من لا حرفة له وفاقا للجمهور واختلف عن مالك واحمد وذلك ان بريرة جاءت تستعين
على كتابتها ولم تكن قضت منها شيئا فلو كان لها مال او حرفة لما احتاجت الى الاستعانة لان كتابتها لم يكن حالا وقد وقع عند الطبري
من طريق ابي الزبير عن عروة ان عائشة ابتاعت بريرة مكاتبة وهي لم تقض من كتابتها شيئا وتقدمت الزيادة من وجه اخر وفيه
جواز اخذ الكتابة من مسالة الناس والرد على من كره ذلك وزعم انه اوساخ الناس وفيه مشروعية معونة المكاتب بالصدقة وعند
المالكية رواية انه لا يجزئ عن الفرض وفيه جواز الكتابة على الديون كل شهر مثلا وكذا من غير بيان اول الاداء ووسطه ولا يكون ذلك
مجهولا لانه يتبين بانقضاء الشهر الحلول كذا قال ابن عبد البر وفيه نظر لاحتمال ان يكون قول بريرة في كل عام اوقية اي في غرته
مثلا وعلى تقدير التسليم فيمكن التفرقة بين الكتابة والديون فان المكاتب لو عجز حل لسيده ما اخذ منه بخلاف الاجنبي وقال
ابن بطال لا فرق بين الديون وغيرها وقصة بريرة محمولة على ان الراوي قصر في بيان تعيين الوقت والا يصير الاجل مجهولا وقد نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن السلف الا الى اجل معلوم وفيه ان العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن وان المعاملة في
ذلك الوقت كانت بالاواقي والاوقية اربعون درهما كما تقدم في الزكاة وزعم المحب الطبري ان اهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد
الى مقدم رسول الله المدينة ثم امروا بالوزن وفيه نظر لان قصة بريرة متاخرة عن مقدمه بنحو من ثمان سنين لكن يحتمل قول
عائشة اعدها لهم عدة واحدة اي ادفعها لهم وليس مرادها حقيقة العد ويؤيده قولها في طريق عمرة في الباب الذي يليه ان اصب لهم
ثمنك صبة واحدة وفيه جواز البيع على شرط العتق بخلاف البيع على شرط ان لا يبيعه لغيره ولا يهبه مثلا وان من الشروط في البيع ما يبطل
ولا يبطل البيع وفيه جواز بيع المكاتب اذا رضي وان لم يكن عاجزا عن اداء نجم قد حل عليه لان بريرة لم تقل انها عجزت ولا استفصلها النبي صلى الله عليه وسلم
وسياتي مبسوط ذلك في الباب الذي يليه وفيه جواز مناجاة المراة دون زوجها سرا اذا كان المناجي ممن يؤمن وان الرجل اذا راى شاهد الحال
يقتضي السؤال عن ذلك سال واعان وانه لا باس للحاكم ان يحكم لزوجته ويشهد وفيه قبول خبر المراة ولو كانت امة ويؤخذ منه حكم العبد
بطريق الاولى وفيه ان عقد الكتابة قبل الاداء لا يستلزم العتق وان بيع الامة ذات الزوج ليس بطلاق وفيه البداءة في الخطبة بالحمد والثناء
وقول اما بعد عندها والقيام فيها وجواز تعدد الشروط لقوله مائة شرط وان الايتاء الذي امر به السيد ساقط عنه اذا باع مكاتبه للعتق
وفيه انه لا كراهة في السجع في الكلام اذا لم يكن عن قصد ولا متكلفا وفيه ان المكاتب حالة فارق فيها الاحرار والعبيد وفيه انه صلى الله عليه وسلم
كان يظهر الامور المهمة من امور الدين ويعلنها ويخطب بها على المنبر لاشاعتها ويراعي مع ذلك قلوب اصحابه لانه لم يعين اصحاب بريرة بل

قال ما

قال ما بال رجال ولانه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها وهذا بخلاف قصة علي
في خطبة بنت ابي جهل فانها كانت خاصة بفاطمة فلذلك عينها وفيه حكاية الوقائع لتعريف الاحكام وان اكتساب المكاتب
له لا لسيده وجواز تصرف المراة الرشيدة في مالها بغير اذن زوجها ومراسلتها الاجانب في امر البيع والشراء كذلك
وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها باكثر من ثمن مثلها لان عائشة بذلت ما قرروه نسيئة على جهة النقد مع اختلاف
القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته اليه قال ابن بطال اكثر الناس في تخريج الوجوه في
حديث بريرة حتى بلغوها نحو مائة وجه وسياتي الكثير منها في كتاب النكاح وقال النووي صنف فيه ابن خزيمة وابن جرير
تصنيفين كبيرين اكثرا فيه من الاستنباط للفوائد فذكرا منها اشياء قلت ولم اقف على تصنيف ابن خزيمة ووقفت على
كلام ابن جرير من كتابه تهذيب الاثار ولخصت منه ما تيسر بعون الله تعالى وقد بلغ بعض المتاخرين الفوائد من حديث بريرة
الى اربعمائة اكثرها مستبعد متكلف كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المجامع في رمضان فبلغ به الف فائدة
وفائدة **قوله باب** بيع المكاتب في رواية السرخسي والمستملي المكاتبة والاول اصح لقوله اذا رضي وهذا اختيار
منه لاحد الاقوال في مسالة بيع المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه وهو قول احمد وربيعة والاوزاعي والليث وابو ثور
واحد قولي الشافعي ومالك واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما على تفاصيل لهم في ذلك ومنعه ابو حنيفة والشافعي
في اصح القولين وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها واستدلوا باستعانة بريرة عائشة في
ذلك وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر
ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجم ولا اخبرت بانه قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه
استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك ومنهم من اول قولها كاتبت اهلي فقال معناه راوضتهم واتفقت معهم
على هذا القدر ولم يقع العقد بعد ولذلك بعث فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقا وهو خلاف ظاهر سياق الحديث
قاله القرطبي ويقوي الجواز ايضا ان الكتابة عتق بصفة فيجوز ان لا يعتق الا بعد اداء جميع النجوم كما لو قال ان دخلت
الدار فلا يعتق الا بعد تمام دخولها ولسيده بيعه قبل دخولها ومن المالكية من زعم ان الذي اشترته عائشة
كتابة بريرة لا رقبتها وقيل لعدم رده وقيل انهم باعوا بريرة بشرط العتق واذا وقع البيع بشرط العتق صح على اصح
القولين عند الشافعية والمالكية وعن الحنفية يبطل قوله وقالت عائشة هو عبد ما بقي عليه شيء وقال زيد بن ثابت
ما بقي عليه درهم وقال ابن عمر هو عبد ان عاش وان مات وان جنى ما بقي عليه شيء اما قول عائشة فوصله ابن ابي شيبة وابن
سعد من طريق عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار قال استاذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقال سليمان
فقالت اديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم الا شيئا يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شيء وروى الطحاوي من طريق
ابن ابي ذئب عن عمران بن بشير عن سالم هو مولى النصريين انه قال لعائشة ما اراك الا ستحتجبين مني فقالت ما لك قال كاتبت
فقالت انك عبد ما بقي عليك شيء واما قول زيد بن ثابت فوصله الشافعي وسعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد
ان زيد بن ثابت قال في المكاتب هو عبد ما بقي عليه درهم واما قول ابن عمر فوصله مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في
المكاتب هو عبد ما بقي عليه شيء ووصله ابن ابي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المكاتب عبد ما بقي عليه
درهم ووصله مالك عن نافع وقد روي ذلك مرفوعا اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه الحاكم
واخرجه ابن حبان من وجه اخر عن عبد الله بن عمرو في اثناء حديث وهو قول الجمهور ويؤيده قصة بريرة لكن انما تتم الدلالة منه
لو كانت بريرة ادت من كتابتها شيئا فقد قررنا انها لم تكن ادت منها شيئا وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي اذا ادى الشطر
فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا
ادى ثلاثة ارباع كتابته عتق وروى النسائي عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ورجال اسناده ثقات
لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة الجمهور حديث عائشة وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كاتبت ولو
كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لامتنع بيعها ثم ساق المصنف قصة بريرة من رواية يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن

ان بريرة جاءت تستعين عايشة وصورة سياقه الارسال ولم يختلف الرواة عن مالك في ذلك لكن تقدم في ابواب المساجد
من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة وفي رواية هناك عن عمرة سمعت عايشة فظهر انه موصول وقد وصله
ابن خزيمة من طريق مطرف عن مالك كذلك وقوله الا ان يكون الولاء لنا في رواية الكشميهني الا ان يكون ولاؤك وقوله قال
مالك قال يحيى هو ابن سعيد هو موصول بالاسناد المذكور قوله باب اذا قال المكاتب اشترني واعتقني فاشتراه
لذلك اي جاز قوله عن ابيه هو ايمن الحبشي المكي نزيل المدينة والد عبد الواحد وهو غير ايمن بن نابل الحبشي نزيل عسقلان
وكلاهما من التابعين وليس لوالد عبد الواحد في البخاري سوى حديثه هذا وآخر عن عايشة وحديثان
عن جابر وكلها متابعة ولم يرو عنه غير ولده عبد الواحد قوله وورثني بنوه اعرف من اولاد عتبة العباس بن عتبة والد
الفضل الشاعر المشهور وابو خراش بن عتبة ذكره الفاكهي في كتاب مكة وهاشم بن عتبة والد احمد المذكور في تاريخ
ابن عساكر عن ابن ابي عمران ويزيد بن عتبة جد عبد الرحمن بن محمد بن يزيد المذكور عند الفاكهي ايضا ولم ارهم ذكر
في كتاب الزبير في النسب وعتبة بن ابي لهب له صحبة دون اخيه عتيبة بالتصغير فانه مات كافرا قوله من ابن ابي عمرو
في رواية النسفي والكشميهني من عبد الله بن ابي عمرو زاد الكشميهني بن عمر بن عبد الله المخزومي قوله فيها اشتريها فاعتقيها
ودعيهم يشترطون ما شاءوا فاشترتها عايشة فاعتقتها في هذا دلالة على ان عقد النكاح الذي كان عقدها مواليها
انفسخ بابتياع عايشة لها وفيه رد على من زعم ان عايشة اشترت منهم الولاء واستدل به الاوزاعي على ان المكاتب لا يباع
الا للعتق وبه قال احمد واسحق وقد تقدم ذكر اختلاف العلماء في بيان ذلك قريبا والله اعلم **خاتمة** اشتمل كتاب العتق
وما اتصل به من المكاتب على ستة وستين حديثا المعلق منها ثلاثة عشر والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى
تسعة واربعون حديثا والخالص سبعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى ثلاثة حديث ابي هريرة في عتق عبده
وحديث انس في قصة العباس وحديث من سيدكم وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين سبعة آثار والله المستعان

قوله بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الهبة** وفضلها والتحريض عليها كذا للجميع الا الكشميهني وابن شبويه
فقال فيها بدل عليها واخر النسفي البسملة والهبة بكسر الهاء وتخفيف الباء الموحدة تطلق بالمعنى الاعم على انواع الابراء
وهو هبة الدين ممن هو عليه والصدقة وهي هبة ما يتمحض به طلب ثواب الآخرة والهدية وهي ما يكرم به الموهوب
له ومن خصها بالحياة اخرج الوصية وهي تكون ايضا بالانواع الثلاثة وتطلق الهبة بالمعنى الاخص على ما لا يقصد
له بدل وعليه ينطبق قول من عرف الهبة بانها تمليك بلا عوض وصنيع المصنف محمول على المعنى الاعم لانه ادخل فيها الهدايا
قوله عن المقبري عن ابيه عن ابي هريرة كذا للاكثر وسقط عن ابيه من رواية الاصيلي وكريمة وضبب عليه في رواية النسفي والصواب
اثباته وكذا اخرجه الاسمعيلي عن محمد بن يحيى وابو نعيم من طريق اسمعيل القاضي وابو عوانة عن ابرهيم الحربي كلهم عن عاصم بن
علي شيخ البخاري فيه ومن طريق شبابة وعثمان بن عمر وابن المبارك عند الاسمعيلي واخرجه البخاري في الادب المفرد عن آدم
كلهم عن ابن ابي ذيب كذلك وكذلك رواه الليث عن سعيد كما سياتي في كتاب الادب واخرجه الترمذي من طريق ابي معشر عن سعيد
عن ابي هريرة لم يقل عن ابيه وزاد في اوله تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر الحديث وقال غريب وابو معشر يضعف
وقال الطرقي انه اخطا فيه حيث لم يقل عن ابيه كذا قال وقد تابعه محمد بن عجلان عن سعيد واخرجه ابو عوانة لكن من زاد فيه عن
ابيه احفظ واضبط فروايتهم اولى والله اعلم قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم في رواية عثمان بن عمر سمعت رسول الله يقول قوله
يا نساء المسلمات قال عياض الاصح الاشهر نصب النساء وجر المسلمات على الاضافة وهي رواية المشارقة من اضافة الشيء الى صفته
كمسجد الجامع وهو عند الكوفيين على ظاهره وعند البصريين يقدرون فيه محذوفا وقال السهيلي وغيره جاء برفع الهمزة
على انه منادى مفرد ويجوز في المسلمات الرفع صفة على اللفظ على معنى يا ايها النساء المسلمات والنصب صفة على الموضع وكسرة التاء علامة
النصب وروي بنصب الهمزة على انه منادى مضاف وكسروا التاء للخفض بالاضافة كقولهم مسجد الجامع وهو مما اضيف فيه الموصوف
الى الصفة في اللفظ والبصريون يتاولونه على حذف الموصوف واقامة صفته مقامه نحو يا نساء الانفس المسلمات او يا نساء الطوايف المسلمات
اي لا الكافرات وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقال هولاء رجال القوم اي افاضلهم والكوفيون يدعون ان لا حذف فيه

ويكون

ويكتفون باختلاف الالفاظ في المغايرة وقال ابن رشيد توجيهه انه خاطب نساء باعيانهن اقبل بندائه عليهن فصحت
الاضافة على معنى المدح لهن فالمعنى يا خيرات المؤمنات كما يقال رجال القوم وتعقب بانه لم يخصصهن لان غيرهن
يشاركهن في الحكم واجيب بانهن يشاركهن بطريق الالحاق وانكر ابن عبد البر رواية الاضافة ورده ابن السيد بانها قد
صحت نقلا وساعدتها اللغة فلا معنى للانكار وقال ابن بطال يمكن تخريج يا نساء المسلمات على تقدير بعيد وهو ان
يجعل نعتا لشيء محذوف كانه قال يا نساء الانفس المسلمات والمراد بالانفس الرجال ووجه بعده انه يصير مدحا للرجال
وهو صلى الله عليه وسلم انما خاطب النساء قال الا ان يراد بالانفس الرجال والنساء معا واطال في ذلك وتعقبه ابن المنير وقد
رواه الطبراني من حديث عايشة بلفظ يا نساء المؤمنين الحديث قوله جارة لجارتها كذا للاكثر ولابي ذر لجارة والمتعلق
محذوف تقديره هدية مهداة قوله فرسن بكسر الفاء والمهملة بينهما راء ساكنة وآخره نون هو عظم قليل اللحم وهو للبعير
موضع الحافر من الفرس ويطلق على الشاة مجازا ونونه زائدة وقيل اصلية واشير بذلك الى المبالغة في اهداء الشيء اليسير
وقبوله لا الى حقيقة الفرسن لانه لم تجر العادة باهدائه اي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها الموجود عندها لاستقلاله بل
ينبغي ان تجود لها بما تيسر وان كان قليلا فهو خير من العدم وذكر الفرسن على طريق المبالغة ويحتمل ان يكون النهي انما وقع
للمهدى اليها وانها لا تحتقر ما يهدى اليها ولو كان قليلا وحمله على الاعم من ذلك اولى وفي حديث عايشة المذكور يا نساء
المؤمنين تهادوا ولو فرسن شاة فانه ينبت المودة ويذهب الضغائن وفي الحديث الحض على التهادي ولو باليسير لان
الكثير قد لا يتيسر كل وقت واذا تواصل اليسير صار كثيرا وفيه استجلاب المودة واسقاط التكلف قوله ابن ابي حازم
هو عبد العزيز قوله يزيد بن رومان بضم الراء ورجال الاسناد كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق اولهم ابو حازم
وهو سلمة بن دينار قوله ابن اختي بالنصب على النداء واداة النداء محذوفة ووقع في رواية مسلم عن يحيى بن يحيى عن عبد العزيز والله
يا ابن اختي ان كنا لننظر هي المخففة من الثقيلة وضميرها مستتر ولهذا دخلت اللام في الخبر قوله ثلاثة اهلة يجوز في
ثلاثة الجر والنصب قوله في شهرين هو باعتبار رؤية الهلال اول الشهر ثم رؤيته ثانيا اول الشهر الثاني ثم رؤيته ثالثا في
اول الشهر الثالث فالمدة ستون يوما والمرئي ثلاثة اهلة وسياتي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه بلفظ كان ياتي
علينا الشهر ما نوقد فيه نارا وفي رواية يزيد بن رومان هذه زيادة عليه ولا منافاة بينهما وقد اخرجه ابن ماجه من
طريق ابي سلمة عن عايشة بلفظ لقد كان ياتي على آل محمد الشهر ما يرى في بيت من بيوته الدخان قوله ما يعيشكم بضم اوله يقال
اعاشه الله عيشة وضبطه النووي بتشديد الياء التحتانية وفي بعض النسخ ما يغنيكم بسكون المعجمة بعدها نون مكسورة
ثم تحتانية ساكنة وفي رواية ابي سلمة عن عايشة قلت فما كان طعامكم قوله الاسودان التمر والماء هو على التغليب والا فالماء
لا لون له ولذلك قالوا الابيضان اللبن والماء وانما اطلق على التمر اسود لانه غالب تمر المدينة وزعم صاحب المحكم وارتضاه
بعض الشراح المتاخرين ان تفسير الاسودين بالتمر والماء مدرج وانما اراد الحرة والليل واستدل بان وجود التمر
والماء يقتضي وصفهم بالسعة وسياقها يقتضي وصفهم بالضيق وكانها بالغت في وصف حالهم بالشدة حتى انهم لم
يكن عندهم الا الليل والحرة انتهى وما ادعاه ليس بطائل والادراج لا يثبت بالتوهم وقد اشار الى ان مستنده في ذلك ان بعضهم
دعا قوما وقال لهم ما عندي الا الاسودان فرضوا بذلك فقال ما اردت الا الحرة والليل وهذا حجة عليه لان القوم فهموا التمر
والماء وهو الاصل واراد هو المزاح معهم فالحق لهم بذلك وقد تظاهرت الاخبار بالتفسير المذكور ولا شك ان امر العيش
نسبي ومن لا يجد الا التمر اضيق حالا ممن يجد الخبز مثلا ومن لم يجد الا الخبز اضيق حالا ممن يجد اللحم مثلا وهذا امر لا يدفعه الحس
وهو الذي ارادت عايشة وسياتي في الرقاق من طريق هشام بن عروة عن ابيه عنها بلفظ وما هو الا التمر والماء وهذا صريح في
المقصود لا يقبل الحمل على الادراج قوله جيران بكسر الجيم زاد الاسمعيلي من طريق محمد بن الصباح عن عبد العزيز نعم الجيران
كانوا وفي رواية ابي سلمة جيران صدق قوله وسياتي بعد ستة ابواب اشارة الى اسمائهم قوله منائح بنون ومهملة جمع منيحة
وهي العطية لفظا ومعنى واصلها عطية الناقة او الشاة ويقال لا يقال منيحة الا للناقة وتستعار للشاة كما قال
في الفرسن قال ابرهيم الحربي وغيره يقولون منحتك الناقة واعرتك النخلة واعمرتك الدار واخدمتك العبد وكل ذلك هبة

حتى افع وقد يطلق المنحة على هبة الرقبة وثنا من يدل لذلك بعد ابواب وقوله يمنحون بفتح اوله وثالثه ويجوز ضم اوله وكسر ثالثه اي
يجعلونها له منحة قوله فيسقيناه في رواية الاسمعيلي فيسقينا منه وفي هذا الحديث ما كان فيه الصحابة من التقلل من الدنيا
في اول الامر وفيه فضل الزهد وايثار الواحد المعدم والاشتراك فيما في الايدي وفيه جواز ذكر المرء ما كان فيه من الضيق بعد
ان يوسع الله عليه تذكيرا بنعمه وليتاسى به غيره قوله باب القليل من الهبة ذكر فيه حديث ابي هريرة لو دعيت الى ذراع او
كراع وسيأتي شرحه في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى ومناسبته للترجمة بطريق الاولى لانه اذا كان يجيب من دعاه على ذلك القدر
اليسير فلان يقبله ممن احضره اليه اولى والكراع من الدابة ما دون الكعب وقيل هو اسم مكان ولا يثبت ويرده حديث
انس عند الترمذي بلفظ لو اهدي الي كراع لقبلت وللطبراني من حديث ام حكيم الخزاعية قلت يا رسول الله تكره رد اللطف
قال ما اقبحه لو اهدي الي كراع لقبلت الحديث وخص الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين الحقير والخطير لان الذراع كانت احب
اليه من غيرها والكراع لا قيمة له وفي المثل اعط العبد كراعا يطلب ذراعا وقوله عن سليمان هو ابن مهران الاعمش وابو حازم
هو سلمان مولى عزة وهو اكبر من ابي حازم سلمة المذكور في الباب قبله قال ابن بطال اشار عليه السلام بالكراع والفرسن الى
الحض على قبول الهدية ولو قلت لئلا يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء فحض على ذلك لما فيه من التالف قوله باب من استوهب
من اصحابه شيئا اي سواء كان عينا او منفعة جاز اي بغير كراهة في ذلك اذا كان يعلم بطيب انفسهم قوله وقال ابو سعيد الخدري هو
قوله اضربوا لي معكم سهما هو طرف من حديث الرقية وقد تقدم بتمامه مشروحا في كتاب الاجارة قوله حدثنا ابو غسان هو محمد
بن مطرف وسهل هو ابن سعد وقد تقدم الحديث مشروحا في كتاب الجمعة وفيه استيهابه من المرأة منفعة غلامها وقد سبق ما نقل
من تسمية كل منهما واغرب الكرماني هنا فزعم ان اسم المرأة مينا وهو وهم وانما قيل ذلك في اسم النجار كما تقدم وان قول ابي غسان
في هذه الرواية انها امرأة من المهاجرين وهم ويحتمل ان يكون ايضا ربيبة حالفت مهاجريا او تزوجت به او بالعكس وقد سبق قول ابن
بطال في هذا الموضع بلفظ امرأة من الانصار والذي في النسخ التي وقفت عليها من البخاري ما وصفته قوله حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله هو الاويسي والاسناد كله مدنيون وقد تقدم حديث ابي قتادة مشروحا في كتاب الحج وفيه طلب ابي قتادة من اصحابه مناولة
رمحه وانما امتنعوا لكونهم كانوا محرمين وفيه ايضا قوله صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء وقد ذكرت هناك رواية من زاد فيه كلوا
واطعموني ولعل المصنف اشار الى هذه الزيادة وقوله حدثني به زيد بن اسلم قائل ذلك هو محمد بن جعفر راويه عن ابي حازم وهو
ابن ابي كثير اخو اسمعيل وقوله فيه اخصف نعلي بمعجمة ثم مهملة مكسورة اي اجعل لها طاقا فكانها كانت انخرقت فابدلها
واغرب الداودي فقال اعمل لها شسعا وقوله حتى نفدها بتشديد الفاء المفتوحة اي فرغ من اكلها ورواه الداودي بكسر الفاء والتخفيف
ورده ابن التين قال ابن بطال استيهاب الصديق حسن اذا علم ان نفسه تطيب به وانما طلب صلى الله عليه وسلم من ابي سعيد وكذا
من ابي قتادة وغيرهما ليؤنسهم به ويرفع عنهم اللبس في توقفهم في جواز ذلك وقوله في السند عبد الله بن ابي قتادة السلمي هو بفتح
اللام وهذا مشهور في الانصار وذكر ابن الصلاح ان من قاله بكسر اللام لحن وليس كما قال بل كسر اللام لغة معروفة وهي الاصل
والفتح تخفيف خفي ذلك عليه قوله باب من استسقى ماء ولبنا او غير ذلك مما تطيب به نفس المطلوب منه قوله وقال سهل
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اسقني هو طرف من حديث اوله ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فامر ابا اسيد ان يرسل اليها الحديث
وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل ثم ذكر حديث انس في تقديم الايمن في الشرب وسيأتي شرحه في الاشربة واورده هنا
من طريق ابي طوالة وهو بضم المهملة وتخفيف الواو واسمه عبد الله بن عبد الرحمن والغرض منه قول انس فاستسقى قوله الا
يمنون الايمنون فيه تقدير مبتدا مضمر اي المقدم الايمنون والثانية للتاكيد وقوله الا فيمنوا كذا وقع بصيغة الاستفتاح
والامر باليمن وقد اخرجه مسلم من الوجه الذي اخرجه منه البخاري الا انه قال في الثالثة ايضا الايمنون ذكر اللفظة ثلاث
مرات كما ذكر قول انس فهي سنة ثلاث مرات وعلى ذلك شرح ابن التين فكانه وقع كذلك في نسخته ولم اره في شيء من النسخ
الا كما وصفت اولا وتوجيهه انه لما بين ان الايمن مقدم ثم اكده باعادته اكمل ذلك بصريح الامر به ويستفاد من حرف التعقيب
التعميم في جميع الاشياء كقول عائشة رضي الله عنها كان يعجبه التيمن في شانه كله واشار الاسمعيلي الى ان سليمان بن بلال تفرد
عن ابي طوالة بقوله فاستسقى واخرجه من طريق اسمعيل بن جعفر وخالد الواسطي عن ابي طوالة بدونها انتهى وسليمان حافظ

الوليمة من مع

وزيادته مقبولة وقد ثبتت هذه اللفظة في حديث جابر من طريق الاعمش عن ابي صالح عنه في حديث سيأتي في الاشربة وفيه جواز
طلب الاعلى من الادنى ما يريده من ماكول او مشروب اذا كانت نفس المطلوب منه طيبة به ولا يعد ذلك من السؤال المذموم قوله
باب قبول هدية الصيد وقبل النبي صلى الله عليه وسلم من ابي قتادة عضد الصيد تقدم حديثه في ذلك قبل باب وقوله في حديث
انس انفجنا بالفاء والجيم اي اثرنا وقوله فلغبوا بالمعجمة والموحدة اي تعبوا ووقع كذلك في رواية الكشميهني واغرب
الداودي فقال معناه عطشوا وتعقبه ابن التين وقال ضبطوا لغبوا بكسر الغين والفتح اعرف وسيأتي شرحه ان شاء الله
تعالى في كتاب الصيد والذبائح ومر الظهران واد معروف على خمسة اميال من مكة الى جهة المدينة وقد ذكر الواقدي انه من مكة
على خمسة اميال وزعم ابن وضاح ان بينهما احدا وعشرين ميلا وقيل ستة عشر وبه جزم البكري قال النووي الاول غلط وانكار
للمحسوس ومر قرية ذات نخل وزرع ومياه والظهران اسم الوادي وتقول العامة بطن مرو قلت وقول البكري هو
المعتمد والله اعلم وابو طلحة هو زوج ام سليم والدة انس وقوله فخذيها لا شك فيه يشير الى انه شك في الوركين خاصة
وان الشك في قوله فخذيها او وركيها ليس على السواء وكانه يشك في الفخذين ثم استيقن وكذلك شك في الاكل واستيقن
القبول فجزم به اخرا قوله باب قبول الهدية كذا ثبت لابي ذر وسقطت هذه الترجمة لغيره وهو الصواب واورد
فيه حديث الصعب بن جثامة في اهدائه الحمار الوحشي وشاهد الترجمة منه مفهوم قوله لم نرده عليك الا انا حرم
فان مفهومه انه لو لم يكن محرما لقبله منه وقد تقدم شرحه في كتاب الحج وفيه انه لا يجوز قبول ما لا يحل من الهدية
قوله باب قبول الهدية كذا ثبت لابي ذر وهو تكرار بغير فائدة وهذه الترجمة بالنسبة الى ترجمة قبول هدية
الصيد من العام بعد الخاص ووقع عند النسفي باب من قبل الهدية وذكر فيه ستة احاديث الاول حديث عائشة كان
الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وسيأتي شرحه في الباب الذي بعده وقوله فيه مرضاة هو مصدر بمعنى الرضى وقوله
فيه يبتغون بالموحدة والمعجمة من البغية وروي يتبعون بتقديم المثناة مثقلة وكسر الموحدة والمهملة الثاني حديث
ابن عباس اهدت ام حفيد وهي بالمهملة والفاء مصغر وسيأتي الكلام عليه في الاطعمة في الكلام على الضب وقوله فيه وترك الاضب
كذا لابي ذر بصيغة الجمع ولغيره الضب والاضب بضم المعجمة جمع ضب مثل اكف وكف وقوله تقذرا بالقاف والمعجمة يقال تقذرت
الشيء وتقذرته اذا كرهته وقول ابن عباس لو كان حراما ما اكل على مائدة رسول الله استدلال صحيح من جهة التقرير الثالث
حديث ابي هريرة في قبوله صلى الله عليه وسلم الهدية ورده الصدقة وقوله فيه اذا اتي بطعام زاد احمد وابن حبان من طريق حماد بن
سلمة عن محمد بن زياد من غير اهله قوله ضرب بيده اي شرع في الاكل مسرعا ومثله ضرب في الارض اذا اسرع في السير الرابع
حديث عائشة في قصة بريرة من طريق القاسم عن عائشة وسيأتي شرحه في كتاب النكاح وقد مضى ما يتعلق بشراء بريرة في
كتاب العتق قريبا وشاهد الترجمة منه قوله هو لها صدقة ولنا هدية فيؤخذ منه ان التحريم انما هو على الصفة لا على العين
ووقع في رواية ابي ذر المروزي فقيل للنبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لها صدقة ولنا هدية ووقع
لغير ابي ذر هنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا تصدق به على بريرة هو لها صدقة ولنا هدية فجعل السؤال في كلامه صلى الله عليه وسلم
والاول اصوب وهو الثابت في غير هذه الرواية ايضا الخامس حديث انس في ذلك قوله عن انس في رواية الاسمعيلي من طريق
معاذ عن شعبة عن قتادة سمع انس بن مالك السادس حديث ام عطية في الشاة من الصدقة وانها بلغت محلها قوله
فيه التي بعثت اليها كذا للاكثر بصيغة المخاطبة وللكشميهني بعث بضم اوله على البناء للمجهول قوله انه قد بلغت في رواية الكشميهني
انها قد بلغت محلها بكسر المهملة يقع على المكان والزمان اي زال عنها حكم الصدقة المحرمة علي وصارت لي حلالا قوله نسيبة
ام عطية اسمها نسيبة بنون ومهملة وموحدة مصغرا كما تقدم في الكلام على هذا الحديث في اواخر الزكاة ووقع عند الاسمعيلي
من رواية وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله نسيبة بفتح النون ومن رواية يزيد بن زريع عن خالد الحذاء نسيبة بالتصغير
وهو الصواب ثم اخرجه من طريق ابن شهاب عن الحذاء عن ام عطية قال بعث الى نسيبة الانصارية بشاة فارسلت الى
عائشة منها فقال رسول الله عندكم شيء قالت لا الا ما ارسلت به نسيبة الحديث قال الاسمعيلي هذا يدل على ان نسيبة
غير ام عطية قلت سبب ذلك تحريف وقع في روايته في قوله بعثت والصواب بعث على البناء للمجهول وفيه نوع التجريد لان

والجامع

ام عطيه اخبرت عن نفسها بانه هو ان الذي بعث عنه غيرها قال ابن بطال انما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل الصدقه لانها اوساخ
الناس ولان اخذ الصدقه منزله ضعه والانبيا منزهون عن ذلك ولانه صلى الله عليه وسلم كان كما وصفه الله ووجدك عايلا
فاغنى والصدقه لا تحل للاغنيا وهذا بخلاف الهديه فان العاده جاريه بالاثابه عليها وكذلك كان شانه وقوله قد بلغت محلها
فيه ان الصدقه يجوز فيها تصرف الفقير الذي اعطيها بالبيع والهديه وغير ذلك وفيه اشاره الى ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحرم عليهم الصدقه كما حرمت عليه لان عايشه قبلت هديه بريره وام عطيه مع علمها بانها كانت صدقه عليها وظنت استمرار
الحكم بذلك عليها ولهذا لم تقدمها للنبي صلى الله عليه وسلم لعلمها انه لا تحل له الصدقه واقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك الفهم ولكنه بين لها
ان حكم الصدقه فيها قد تحول فحلت له صلى الله عليه وسلم ايضا ويستنبط من هذه القصه جواز استرجاع صاحب الدين من الفقير
ما اعطاه له من الزكاه بعينه وان للمراه ان تعطي زكاتها لزوجها وان كان ينفق عليها منها وهذا كله فيما لا شرط فيه والله اعلم
(تنبيه) استشكلت قصه عايشه في حديث ام عطيه مع حديثها في قصه بريره لان شانهما واحد وقد اعلمها النبي صلى الله عليه وسلم
في كل منهما بما حاصله ان الصدقه اذا قبضها من يحل له اخذها ثم تصرف فيها زال عنها حكم الصدقه وجاز لمن حرمت عليه الصدقه
ان يتناول منها اذا اهديت له او بيعت فلو تقدمت احدى القصتين على الاخرى لاغنى ذلك عن اعاده ذكر الحكم ويبعد ان
يقع القصتان دفعه واحده (قوله باب) من اهدى الى صاحبه وتحرى بعض نسايه دون بعض تحرى الشي اذا قصده
دون غيره (قوله) حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه قالت كان الناس يتحرون بهداياهم ايام
يومي قالت ام سلمه ان صواحبي اجتمعن فذكرت له فاعرض عنها هكذا اورده مختصرا جدا وقد اخرجه ابو عوانه وابو نعيم
والاسمعيلي من طريق محمد بن عبيد زاد الاسمعيلي وخلف بن هشام كلاهما عن حماد بن زيد بهذا الاسناد بلفظ كان الناس يتحرون
بهداياهم يوم عايشه فاجتمعن صواحبي الى ام سلمه فقلن لها اخبري رسول الله ان يامر الناس ان يهدوا له حيث كان قالت
فذكرت ذلك لرسول الله قالت فاعرض عني قالت فلما عاد الي ذكرت له ذلك فاعرض عني الحديث وقد اخرجه المصنف في فضايل
عايشه عن عبد الله بن عبد الوهاب عن حماد بن زيد فقال عن هشام عن ابيه كان الناس يتحرون فذكره بتمامه مرسلا وروى
ابن سعد في طبقات النسا من حديث ام سلمه قالت كان الانصار يكثرون الطاف رسول الله سعد بن عباده وسعد بن معاذ
وعماره بن حزم وابو ايوب وذلك لقرب جوارهم من رسول الله (قوله) حدثنا اسمعيل هو ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد
عن سليمان هو ابن بلال وقد تابع البخاري حميد بن زنجويه عند ابي نعيم واسمعيل عند ابي عوانه فروياه عن اسمعيل عن ابي اويس
كما قال البخاري وخالفهم محمد بن يحيى الذهلي فرواه عن اسمعيل حدثني سليمان بن بلال فحذف الواسطه بين اسمعيل وسليمان وهو
اخو اسمعيل (قوله) عن هشام بن عروه زاد فيه على روايه حماد بن زيد اخره فقلت لام سلمه اني ابرا الى الله من ذكر رسول الله
وزاد فيه ايضا ارسالهن فاطمه ثم ارسالهن زينب بنت جحش وقد تفرق الرواه في هذا الحديث بالزياده والنقص ومنهم من جعله
ثلاثه احاديث قال البخاري الكلام الاخير قصه فاطمه اي ارسال ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمه بنت النبي صلى الله عليه وسلم اليه يذكر عن هشام
بن عروه عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن يعني انه اختلف فيه على هشام بن عروه فرواه سليمان بن بلال عنه عن ابيه عن
عايشه من جمله الحديث الاول ورواه عنه غيره بهذا الاسناد الاخير (قوله) وقال ابو مروان الغساني كذا للاكثر بغين معجمه وسين
مهمله ثقيله ووقع في روايه القابسي عن ابي زيد فيه تغيير فقيده العثماني وحكاه ابو علي الجياني وقال انه خطا وقد تقدمت لابي
مروان هذا وانه موصوله في كتاب الحج ووقع للقابسي فيه تصحيف غير هذا الى اخره يعني ان ابا مروان فصل بين الحديثين وبين
في روايته عن هشام فجعل الاول وهو التحري كما قال حماد بن زيد عن هشام وجعل الثاني وهو قصه فاطمه عن هشام عن رجل من قريش
ورجل من الموالي عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث عن هشام عن عايشه (قوله) وطريق محمد بن عبد الرحمن عن عايشه بهذه القصه مشهوره
من غير هذا الوجه اخرجها مسلم والنسايي من طريق صالح بن كيسان زاد مسلم ويونس وزاد النسايي وشعيب بن ابي حمزه ثلاثتهم عن الزهري
عنه وهكذا قال موسى بن اعين عن معمر عن الزهري وخالفهم عبد الرزاق فقال عن معمر عن الزهري عن عروه عن عايشه وخالفهم اسحق
الكلبي فجعل ابا بكر بن عبد الرحمن بدل محمد بن عبد الرحمن قال الذهلي والدارقطني وغيرهما المحفوظ من حديث الزهري عن محمد بن عبد الرحمن
عن عايشه وابو مروان هذا هو يحيى بن ابي زكريا الغساني وهو شامي نزل واسط واسم ابي زكريا يحيى ايضا ووهم من زعم انه

محمد عثمان

محمد بن عثمان العثماني فانه وان كان يكنى ابا مروان لكنه لم يدرك هشام بن عروه وانما يروي عنه بواسطه وطريقه
هذه وصلها الذهلي في الزهريات وقد اختلف على هشام فيه اختلافا اخر فرواه حماد بن سلمه عنه عن عوف بن
الحارث عن اخيه رميثه عن ام سلمه ان نسا النبي صلى الله عليه وسلم قلن لها ان الناس يتحرون بهداياهم يوم عايشه الحديث
اخرجه احمد ويحتمل ان يكون لهشام فيه طريقان فان عبده بن سليمان رواه عنه بالوجهين اخرجه النسايي من
طريقه بالاسناد الاول كما مضى في الباب الذي قبله واخرجه النسايي من طريقه عن ابيه عن حماد بن سلمه والله اعلم (قوله)
والحزب الاخر ام سلمه وساير نسا النبي صلى الله عليه وسلم بقيتهن وهن زينب بنت جحش الاسديه وام حبيبه الامويه وجويريه
بنت الحرث الخزاعيه وميمونه بنت الحارث الهلاليه دون زينب بنت خزيمه ام المساكين وروى ابن سعد من طريق رميثه
المذكوره وهي بالمثلثه مصغره عن ام سلمه قالت كلمني صواحبي وهن فذكرتهن وكانوا في الجانب الشامي وكانت عايشه وصواحبها
في الجانب الاخر فقلن كلمي رسول الله فان الناس يهدون اليه في بيت عايشه ويخرج صاحب الحديث قال ابن سعد ماتت زينب
بنت خزيمه قبل ان يتزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمه واسكن ام سلمه بيتها لما دخل بها (قوله) فقلن لها كلمي رسول الله يكلم الناس
بالجزم والميم مكسوره لالتقا الساكنين ويجوز الرفع (قوله) فليهدها في روايه الكشميهني فليهد بحذف الضمير (قوله)
فان الوحي لم ياتني وانا في ثوب امراه الا عايشه ياتي شرحه في مناقب عايشه ان شا الله تعالى (قوله) ثم انهن دعون فاطمه
في روايه الكشميهني دعين وروى ابن سعد من مرسل علي بن الحسين ان التي خاطبته بذلك منهن زينب بنت جحش وان
النبي صلى الله عليه وسلم سالها ارسلتك زينب قالت زينب وغيرها قال اهي التي وليت ذلك قالت نعم (قوله) ان نساك ينشدنك
العدل في بنت ابي بكر اي يطلبن منك العدل وفي روايه الاصيلي يناشدنك الله العدل اي يسالنك بالله العدل والمراد به
التسويه بينهن في كل شي من المحبه وغيرها زاد في روايه محمد بن عبد الرحمن عن عايشه عند مسلم ارسل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
فاطمه بنت رسول الله فاستاذنت عليه وهو مضطجع معي في مرطي فقالت يا رسول الله ان ازواجك ارسلنني يسالنك
العدل في بنت ابي قحافه وابو قحافه هو والد ابي بكر (قوله) فقال يا بنيه الا تحبين ما احب فقالت بلى زاد مسلم في الروايه المذكوره
قال فاحبي هذه فقامت فاطمه حين سمعت ذلك (قوله) فرجعت اليهن فاخبرتهن زاد مسلم فقلن لها ما نراك اغنيت عنا من شي
(قوله) فابت ان ترجع في روايه مسلم فقالت والله لا اكلمه فيها ابدا (قوله) فارسلن زينب بنت جحش زاد مسلم وهي التي كانت تساميني
منهن في المنزله عند رسول الله فذكر الحديث وفيه ثنا عايشه عليها بالصدقه وذكرها لها بالحده التي تسرع منها الرجعه
(قوله) فاتته في مرسل علي بن الحسين فغضبت زينب حتى استاذنت فقال ايذنوا لها فقال حسبك اذا برقت بنت ابي قحافه
ذراعيها في روايه مسلم ورسول الله مع عايشه في مرطها على الحاله التي دخلت فاطمه وهو بها (قوله) فاغلظت في روايه مسلم ثم وقعت
بي فاستطالت وفي مرسل علي بن الحسين فوقعت بعايشه ونالت منها (قوله) فسبتها حتى ان رسول الله لينظر الى عايشه هل
تتكلم في روايه مسلم وانا ارقب رسول الله وارقب طرفه هل ياذن لي فيها قالت فلم تبرح زينب حتى عرفت ان رسول الله لا يكره
ان انتصر وفي هذا جواز العمل بما يفهم من القراين لكن روى النسايي وابن ماجه مختصرا من طريق عبد الله البهي عن عروه عن عايشه قالت
دخلت علي زينب بنت جحش فسبتني فردعها النبي صلى الله عليه وسلم فابت فقال سبيها فسببتها حتى جف ريقها في فمها وقد ذكرته
في باب انتصار الظالم من كتاب المظالم فيمكن ان يحمل على التعدد (قوله) فتكلمت عايشه ترد على زينب حتى اسكتتها في روايه لمسلم فلما
وقعت بها لم انشبها ان اثخنتها غلبه ولابن سعد فلم انشبها ان افحمتها (قوله) فقال انها بنت ابي بكر اي انها شريفه عاقله عارفه
كابيها وكذا في روايه مسلم وفي روايه النسايي المذكوره فرايت وجهه يتهلل وكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ان ابا بكر كان عالما بمناقب
مضر ومثالبها فلا يستغرب من بنته تلقي ذلك عنه ومن يشابه ابه فما ظلم وفي هذا الحديث منقبه ظاهره لعايشه وانه لا حرج
على المرء في ايثار بعض نسايه بالتحف وانما اللازم العدل في المبيت والنفقه ونحو ذلك من الامور اللازمه كذا قرره ابن بطال عن
المهلب وتعقبه ابن المنير بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل وانما فعله الذين اهدوا وهم باختيارهم في ذلك وانما لم يمنعهم النبي صلى الله عليه وسلم
لانه ليس من كمال الاخلاق ان يتعرض الرجل الى الناس بمثل ذلك لما فيه من التعرض لطلب الهديه وايضا فالذي يهدي لاجل عايشه كانه
ملك الهديه بشرط والتمليك يتبع فيه تحجير المالك مع ان الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يشركهن في ذلك وانما وقعت المنافسه لكون

العطيه تسل اليمن من بيت عايشه وفيه قصد الناس بالهدايا اوقات المسره ومواضعها ليزيد ذلك في سرور المهدى اليه وفيه تنافس
الضراير وتعاضدهن على الرجل وان الرجل يسعه السكوت اذا تقاولن ولا يميل مع بعض على بعض وفيه جواز التشكي والتوسل
في ذلك وما كان عليه ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من مهابته والحيا منه حتى راسلنه باعز الناس اليه فاطمه وفيه سرعه فهمهن
ورجوعهن الى الحق والوقوف عنده وفيه ادلال زينب بنت جحش على النبي صلى الله عليه وسلم لكونها كانت بنت عمته كانت امها اميمه
بالتصغير بنت عبد المطلب قال الداودي وفيه عذر النبي صلى الله عليه وسلم لزينب قال ابن التين ولا ادري من اين اخذه قلت
كانه اخذه من مخاطبتها النبي صلى الله عليه وسلم لطلب العدل مع علمها بانه اعدل الناس لكن غلبت عليها الغيره فلم يواخذها النبي
صلى الله عليه وسلم باطلاق ذلك وانما خص زينب بالذكر لان فاطمه عليها السلام كانت حامله رساله خاصه بخلاف زينب فانها شريكتهن
في ذلك بل راسهن لانها هي التي تولت ارسال فاطمه اولا ثم سارت بنفسها واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه وسياتي البحث
في ذلك في النكاح ان شا الله تعالى قوله باب ما لا يرد من الهديه كانه اشار الى ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا ثلاث لا
ترد الوسايد والدهن واللبن قال الترمذي يعني الدهن الطيب واسناده حسن الا انه ليس على شرط البخاري فاشار اليه
واكتفى بحديث انس انه صلى الله عليه وسلم لا يرد الطيب قال ابن بطال انما كان لا يرد الطيب من اجل انه ملازم لمناجاه الملايكه ولذلك
كان لا ياكل الثوم ونحوه قلت لو كان هذا هو السبب في ذلك لكان من خصايصه وليس كذلك فان انسا اقتدى به في ذلك وقد
ورد النهي عن رده مقرونا ببيان الحكمه في ذلك في حديث صحيح رواه ابو داود والنسا وابو عوانه من طريق عبيد الله بن ابي
جعفر عن الاعرج عن ابي هريره مرفوعا من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرايحه واخرجه مسلم من هذا
الوجه لكن قال ريحان بدل طيب وروايه الجماعه اثبت فان احمد وسبعه انفس معه رووه عن عبد الله بن يزيد المقرى
عن سعيد بن ابي ايوب بلفظ الطيب ووافقه ابن وهب عن سعيد عند ابن حبان والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد
وقد قال الترمذي عقب حديث انس وابن عمر وفي الباب عن ابي هريره فاشار الى هذا الحديث قوله حدثنا عزره هو بفتح المهمله
وسكون الزاي بعدها را قوله حدثني ثمامه بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان انس لا يرد الطيب فاعل قال
هو عزره والضمير لثمامه وزعم بعض الشراح ان الضمير لانس وليس كذلك فقد اخرجه ابو نعيم من طريق بشر بن معاذ عن
عبد الوارث عن عزره بن ثابت قال دخلت على ثمامه فناولني طيبا قلت قد تطيبت فقال كان انس لا يرد الطيب
قوله وزعم اي قال والزعم يطلق على القول كثيرا قوله باب من راى الهبه الغايبه جايزه ذكر فيه طرفا من حديث المسور
ومروان في قصه هوازن ومراده منه قوله صلى الله عليه وسلم واني رايت ان ارد عليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل
فان في بقيه الحديث طيبنا لك وقد تقدم قريبا في العتق في باب من ملك من العرب رقيقا باتم من هذا بهذا الاسناد بعينه وفيه
انهم وهبوا ما غنموه من السبي قبل ان يقسم وذلك في معنى الغايب وحذف في هذه الطريق جواب الشرط من الجمله الثانيه
وهي فليفعل وقد ثبت كذلك في الباب الذي اشرت اليه قال ابن بطال فيه ان للسلطان ان يرفع املاك قوم اذا كان في ذلك
مصلحه واستيلاف وتعقبه ابن المنير وليس كما قال بل في نفس الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الا بعد تطييب نفوس المالكين
قوله باب المكافاه في الهبه المكافاه بالهمز مفاعله بمعنى المقابله والمراد بالهبه هنا المعنى الاعم كما قررته في اول كتاب الهبه
قوله عن هشام في روايه الاسماعيلي من طريق ابرهيم بن موسى الفرا عن عيسى بن يونس ثنا هشام قوله يقبل الهديه ويثيب عليها
اي يعطي الذي يهدي له بدلها والمراد بالثواب المجازاه واقله ما يساوي قيمه الهديه قوله لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن
عايشه اشار به الى ان عيسى بن يونس تفرد بوصله عن هشام وقد قال الترمذي والبزار لا نعرفه موصولا الا من حديث عيسى بن
يونس وقال الاجري سالت ابا داود عنه فقال تفرد بوصله عيسى بن يونس وهو عند الناس مرسل وروايه وكيع وصلها ابن
ابي شيبه عنه بلفظ ويثيب ما هو خير منها وروايه محاضر لم اقف عليها بعد واستدل بعض المالكيه بهذا الحديث على وجوب الثواب
اذا اطلق الواهب وكان ممن يطلب مثله الثواب كالفقير للغني بخلاف ما يهبه الاعلى للادنى ووجه الدلاله منه مواظبته صلى الله عليه وسلم
ومن حيث المعنى ان الذي اهدى قصد ان يعطى اكثر مما اهدى فلا اقل ان يعوض بنظير هديته وبه قال الشافعي في القديم وقال في
الجديد كالحنفيه الهبه للثواب باطله لا تنعقد لانها بيع بثمن مجهول ولان موضوع الهبه التبرع فلو ابطلناه لكان في معنى المعاوضه

وقد فرق الشرع والعرف بين البيع والهبه فما استحق العوض اطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبه واجاب بعض المالكيه بان
الهبه لو لم تقتض الثواب اصلا لكانت بمعنى الصدقه وليس كذلك فان الاغلب من حال الذي يهدي انه يطلب الثواب ولا سيما
اذا كان فقيرا والله اعلم قوله باب الهبه للولد واذا اعطى بعض ولده لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الاخر مثله في روايه
الكشميهني ويعطي الاخرين قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين اولادكم في العطيه هذا موصولا في الباب الذي بعده بدون قوله في
العطيه وهو بالمعنى وقد اخرجه الطحاوي من طريق مغيره عن الشعبي عن النعمن فذكر هذه الزياده ولفظه سووا بين اولادكم في
العطيه كما تحبوا ان يسووا بينكم في البر وسياتي حديث ابن عباس ايضا في اواخر الباب قوله وهل للوالد ان يرجع في عطيته يعني لولده وما
ياكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى اشتملت هذه الترجمه على اربعه احكام الاول الهبه للولد وانما ترجم به ليرفع اشكال من ياخذ
بظاهر الحديث المشهور انت ومالك لابيك لان مال الولد اذا كان لابيه فلو كان الاب وهب ولده شيا كان كانه وهب نفسه ففي الترجمه
اشاره الى ضعف الحديث المذكور او الى تاويله وهو حديث اخرجه ابن ماجه من حديث جابر قال الدارقطني غريب تفرد به عيسى بن يونس
بن ابي اسحق ويوسف بن اسحق بن ابي اسحق عن ابن المنكدر وقال ابن القطان اسناده صحيح وقال المنذري رجاله ثقات وله طريق
اخرى عن جابر عند الطبراني في الصغير والبيهقي في الدلايل فيها قصه مطوله وفي الباب عن عايشه في صحيح ابن حبان وعن سمره وعن عمر كلا
عند البزار وعن ابن مسعود عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابي يعلى فمجموع طرقه لا تحطه عن القوه وجواز الاحتجاج به فتعين تاويله
الحكم الثاني العدل بين الاولاد في الهبه وهي من مسايل الخلاف كما سياتي وحديث الباب عن النعمن حجه من اوجبه الثالث رجوع
الوالد فيما وهب للولد وهي خلافيه ايضا ومنهم من فرق بين الصدقه والهبه فلا يرجع في الصدقه لانه يراد بها ثواب الاخره وحديث
الباب ظاهر في الجواز كما سياتي ايضا وكانه اشار الى حديث لا يحل للرجل ان يعطي عطيه او يهب هبه فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي
ولده اخرجه ابو داود وابن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر ورجاله ثقات الرابع اكل الوالد من مال الولد بالمعروف
قال ابن المنير وفي انتزاعه من حديث الباب خفا ووجهه انه لما جاز للاب بالاتفاق ان ياكل من مال ولده اذا احتاج اليه فلان يسترجع
ما وهبه له بطريق الاولى قوله واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم اعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شيت هو طرف من حديث
تقدم موصولا بعد اثنا عشر بابا قال ابن بطال مناسبه حديث ابن عمر للترجمه انه صلى الله عليه وسلم لو سال عمر ان يهب البعير لابنه عبد الله
لبادر الى ذلك لكنه لو فعل لم يكن عدلا بين بني عمر فلذلك اشتراه صلى الله عليه وسلم منه ثم وهبه لعبد الله قال المهلب في ذلك دلاله على انه
لا يلزم المعدله فيما يهبه غير الاب لولد غيره وهو كما قال قوله عن النعمان بن بشير كذا للاكثر اصحاب الزهري واخرجه النسا من
طريق الاوزاعي عن ابن شهاب ان محمد بن النعمان وحميد بن عبد الرحمن حدثاه عن بشير بن سعد فجعله من مسند بشير فشذ بذلك
والمحفوظ انه عنهما عن النعمان وبشير والد النعمان هو ابن سعد بن ثعلبه بن الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام الخزرجي صحابي شهير من
اهل بدر وشهد غيرها ومات في خلافه ابي بكر سنه ثلاث عشره ويقال انه اول من بايع ابا بكر من الانصار وقيل عاش الى خلافه عمر وقد
روى هذا الحديث عن النعمان عدد كثير من التابعين منهم عروه بن الزبير عند مسلم والنسا وابي داود وابو الضحى عند النسا وابن حبان
واحمد والطحاوي والمفضل بن المهلب عند احمد وابي داود والنسا وعبد الله بن عتبه بن مسعود عند احمد وعون بن عبد الله عند
ابي عوانه والشعبي في الصحيحين وابي داود واحمد والنسا وابن ماجه وابن حبان وغيرهم ورواه عن الشعبي عدد كثير ايضا
وساذكر ما في رواياتهم من الفوايد الزايده على هذه الطريق مفصلا ان شا الله تعالى قوله ان اباه اتى به الى رسول الله في روايه
الشعبي في الباب الذي يليه اعطاني ابي عطيه فقالت عمره بنت رواحه لا ارضى حتى تشهد رسول الله فاتى رسول الله فقال اني اعطيت
ابني من عمره بنت رواحه عطيه وسياتي في الشهادات من طريق ابي حيان عن الشعبي سبب سواله شهاده رسول الله ولفظه
عن النعمان قال سالت امي ابي بعض الموهبه لي من ماله زاد مسلم والنسا من هذا الوجه فالتوى بها سنه اي مطلها وفي روايه ابن حبان
من هذا الوجه بعد حولين وجمع بينهما بان المده كانت سنه وشيا فجبر الكسر تاره والغي اخرى قال ثم بدا له فوهبها لي فقالت
لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فاخذ بيدي وانا غلام ولمسلم من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي عن النعمان انطلق بي
ابي يحملني الى رسول الله ويجمع بينهما بانه اخذ بيده فمشى معه بعض الطريق وحمله في بعضها لصغر سنه او عبر عن استتباعه اياه
بالحمل وقد تبين من روايه الباب ان العطيه كانت غلاما وكذا في روايه ابن حبان المذكوره وكذا لابي داود من طريق اسمعيل ابن سالم

عن الشعبي ولمسلم في رواية عروة وحديث جابر معا ووقع في رواية ابي حريز بمهملة وراء ثم زاي بوزن عظيم عند ابن حبان والطبراني عن
الشعبي ان النعمان خطب بالكوفة فقال ان والدي بشير بن سعد اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عمرة بنت رواحة نفست بغلام واني سميته
النعمان وانها ابت ان تربيه حتى جعلت له حديقة من افضل مال هو لي وانها قالت اشهد على ذلك رسول الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم
لا اشهد على جور وجمع ابن حبان بين الروايتين بالحمل على واقعتين احداهما عند ولادة النعمان وكانت العطية حديقة والاخرى
بعد ان كبر النعمان وكانت العطية عبدا وهو جمع لا باس به الا انه يعكر عليه انه يبعد ان ينسى بشير بن سعد مع جلالته الحكم في المسئلة
حتى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فيستشهده على العطية الثانية بعد ان قال له في الاولى لا اشهد على جور وجوز ابن حبان ان يكون بشير ظن نسخ الحكم
وقال غيره يحتمل ان يكون حمل الامر الاول على كراهة التنزيه او ظن انه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناع في العبد لان ثمن الحديقة في
الاغلب اكثر من ثمن العبد ثم ظهر لي وجه اخر من الجمع يسلم من هذا الخدش ولا يحتاج الى جوابه وهو ان عمرة لما امتنعت من تربيته الا
ان يهب له شيئا يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييبا لخاطرها ثم بدا له فارتجعها لانه لم يقبضها منه احد غيره فعاودته
عمرة في ذلك فمطلها سنة او سنتين ثم طابت نفسه ان يهب له بدل الحديقة غلاما ورضيت عمرة بذلك الا انها خشيت ان يرتجعه
ايضا فقالت له اشهد على ذلك رسول الله يريد بذلك تثبيت العطية وان يامن رجوعه فيها ويكون مجيئه الى النبي صلى الله عليه وسلم للاشهاد مرة
واحدة وهي الاخيرة وغاية ما فيه ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او كان النعمان يقص بعض القصة تارة ويقص بعضها اخرى
فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه والله اعلم وعمرة المذكورة هي بنت رواحة بن ثعلبة الخزرجية اخت عبد الله بن رواحة الصحابي المشهور ووقع
عند ابي عوانة من طريق عون بن عبد الله انها بنت عبد الله بن رواحة والصحيح الاول وبذلك ذكرها ابن سعد وغيره ثم قالوا كانت
ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم من النساء وفيها يقول قيس بن الخطيم بفتح المعجمة وعمرة من سروات النساء تنفح بالمسك اردانها
قوله فقال اني نحلت بفتح النون والمهملة والنحلة بكسر النون وسكون المهملة العطية بغير عوض قوله فقال اكل ولدك نحلت زاد
في رواية ابي حيان فقال الك ولد سواه قال نعم وقال مسلم لما رواه من طريق الزهري اما يونس ومعمر فقالا اكل بنيك واما الليث وابن
عيينة فقالا اكل ولدك قلت ولا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل ما لو كانوا ذكورا او اناثا او اناثا وذكورا واما لفظ البنين
فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب ولم يذكر ابن سعد لبشير والد النعمان ولدا غير النعمان وذكر
له بنتا اسمها ابيه بالموحدة تصغير ابي قوله نحلت مثله في رواية ابن حبان عند مسلم فقال اكلهم وهبت له مثل هذا قال لا ولمسلم من طريق
اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي فقال الك بنون سواه قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل هذا قال لا وفي رواية ابي القاسم في الموطات للدارقطني
عن مالك قال لا والله يا رسول الله قوله قال فارجعه ولمسلم من طريق ابرهيم بن سعد عن ابن شهاب قال فاردده وله وللنسائي من طريق عروة
مثله وفي رواية الشعبي في الباب الذي يليه قال فرجع فرد عطيته ولمسلم فرد تلك الصدقة زاد في رواية ابي حيان في الشهادات قال
لا تشهدني على جور وقد علق منها البخاري هذا القدر في الشهادات ومثله لمسلم من طريق اسمعيل عن الشعبي وله في رواية ابي حيان
فقال لا تشهدني اذا فاني لا اشهد على جور وله في رواية المغيرة عن الشعبي فاني لا اشهد على جور اشهد على هذا غيري وله وللنسائي في رواية
داود بن ابي هند قال فاشهد على هذا غيري وفي حديث جابر فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على حق ولعبد الرزاق من طريق طاوس
مرسلا لا اشهد الا على الحق لا اشهد بهذه وفي رواية عروة عند النسائي فكره ان يشهد له وفي رواية المغيرة عن الشعبي عند مسلم
اعدلوا بين اولادكم في النحل كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر وفي رواية مجالد عن الشعبي عند احمد ان لبنيك عليك من الحق ان تعدل
بينهم فلا تشهدني على جور ايسرك ان يكونوا اليك في البر سواء قال بلى قال فلا اذا ولابي داود من هذا الوجه ان لهم عليك من الحق ان
تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك وللنسائي من طريق ابي الضحى الا سويت بينهم وله ولابن حبان من هذا الوجه سو بينهم واختلاف
الالفاظ في هذه القصة الواحدة يرجع الى معنى واحد وقد تمسك به من اوجب التسوية في عطية الاولاد وبه صرح البخاري وهو قول
طاوس والثوري واحمد واسحق وقال به بعض المالكية ثم المشهور عن هؤلاء انها باطلة وعن احمد تصح ويجب ان يرجع وعنه يجوز التفاضل
ان كان له سبب كان يحتاج الولد لزمانته او دينه او نحو ذلك دون الباقين وقال ابو يوسف تجب التسوية ان قصد بالتفضيل الاضرار
وذهب الجمهور الى ان التسوية مستحبة فان فضل بعضا صح وكره واستحبت المبادرة الى التسوية او الرجوع فحملوا الامر على الندب
والنهي على التنزيه ومن حجة من اوجبه انه مقدمة الواجب لان قطع الرحم والعقوق محرمان فما يؤدي اليهما يكون محرما والتفضيل

والتفضيل مما يؤدي اليهما ثم اختلفوا في صفة التسوية فقال محمد بن الحسن واحمد واسحق وبعض الشافعية والمالكية
العدل ان يعطي الذكر حظين كالميراث واحتجوا بانه حظها من ذلك المال لو ابقاه الواهب في يده حتى مات وقال
غيرهم لا فرق بين الذكر والانثى وظاهر الامر بالتسوية يشهد لهم واستانسوا بحديث ابن عباس رفعه سووا بين
اولادكم في العطية فلو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء اخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن
واجاب من حمل الامر بالتسوية على الندب عن حديث النعمان باجوبة احدها ان الموهوب للنعمان كان جميع مال
والده ولذلك منعه فليس فيه حجة على منع التفضيل حكاه ابن عبد البر عن مالك وتعقبه بان كثيرا من طرق حديث النعمان
صرح بالبعضية وقال القرطبي ومن ابعد التاويلات ان النهي انما يتناول من وهب جميع ماله لبعض ولده كما ذهب
اليه سحنون وكانه لم يسمع في نفس هذا الحديث ان الموهوب كان غلاما وانه وهبه له لما سألته الام الهبة من بعض
ماله قال وهذا يعلم منه على القطع انه كان له مال غيره ثانيها ان العطية المذكورة لم تتنجز وانما جاء بشير يستشير النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشار عليه بان لا يفعل فترك حكاه الطحاوي وفي اكثر طرق حديث الباب ما ينابذه ثالثها ان
النعمان كان كبيرا ولم يكن قبض الموهوب فجاز لابيه الرجوع ذكره الطحاوي وهو خلاف ما في اكثر طرق الحديث ايضا
خصوصا قوله ارجعه فانه يدل على تقدم وقوع القبض والذي تظافرت عليه الروايات انه كان صغيرا وكان ابوه قابضا
له لصغره فامر برد العطية المذكورة بعد ما كانت في حكم المقبوض رابعها ان قوله ارجعه دليل على الصحة ولو لم تصح
الهبة لم يصح الرجوع وانما امره بالرجوع لان للوالد ان يرجع فيما وهبه لولده وان كان الافضل خلاف ذلك لكن استحباب
التسوية رجح على ذلك فلذلك امره به وفي الاحتجاج بذلك نظر والذي يظهر ان معنى قوله ارجعه اي لا تمض الهبة المذكورة
ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة خامسها ان قوله اشهد على هذا غيري اذن بالاشهاد على ذلك وانما امتنع من ذلك لكونه
الامام وكانه قال لا اشهد لان الامام ليس من شانه ان يشهد وانما من شانه ان يحكم حكاه الطحاوي ايضا وارتضاه ابن
القصار وتعقب بانه لا يلزم من كون الامام ليس من شانه ان يشهد ان يمتنع من تحمل الشهادة ولا من ادائها اذا تعينت
عليه وقد صرح المحتج بهذا ان الامام اذا شهد عند بعض نوابه جاز واما قوله ان قوله اشهد صيغة اذن فليس كذلك بل هو
للتوبيخ لما تدل عليه بقية الفاظ الحديث وبذلك صرح الجمهور في هذا الموضع وقال ابن حبان قوله اشهد صيغة امر والمراد به نفي الجواز
وهو كقوله لعائشة اشترطي لهم الولاء انتهى سادسها التمسك بقوله الا سويت بينهم على ان المراد بالامر الاستحباب وبالنهي
التنزيه وهذا جيد لولا ورود تلك الالفاظ الزائدة على هذه اللفظة ولا سيما ان تلك الرواية بعينها وردت بصيغة الامر ايضا حيث
قال سو بينهم سابعها وقع عند مسلم عن ابن سيرين ما يدل على ان المحفوظ في حديث النعمان قاربوا بين اولادكم لا سووا وتعقب
بان المخالفين لا يوجبون المقاربة كما لا يوجبون التسوية ثامنها في التشبيه الواقع في التسوية بينهم بالتسوية منهم في بر الوالدين قرينة تدل
على ان الامر للندب لكن اطلاق الجور على عدم التسوية والمفهوم من قوله لا اشهد الا على حق وقد قال في اخر الرواية التي وقع فيها
التشبيه قال فلا اذا تاسعها عمل الخليفتين ابي بكر وعمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على عدم التسوية قرينة ظاهرة في ان الامر للندب فاما
ابو بكر فرواه الموطا باسناد صحيح عن عائشة ان ابا بكر قال لها في مرض موته اني كنت نحلتك نحلا فلو كنت اخترتيه لكان لك وانما هو
اليوم للوارث واما عمر فذكره الطحاوي وغيره انه نحل ابنه عاصما دون سائر ولده وقد اجاب عروة عن قصة عائشة بان اخوتها كانوا
راضين بذلك ويجاب بمثل ذلك عن قصة عمر عاشرها الاجوبة ان الاجماع انعقد على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فاذا جاز له
ان يخرج جميع ولده من ماله جاز له ان يخرج عن ذلك بعضهم ذكره ابن عبد البر ولا يخفى ضعفه لانه قياس مع وجود النص وزعم
بعضهم ان معنى قوله لا اشهد على جور اي لا اشهد على ميل الاب لبعض الاولاد دون بعض وفي هذا نظر لا يخفى ويرده قوله في الرواية لا
اشهد الا على حق وحكى ابن التين عن الداودي ان بعض المالكية احتج بالاجماع على خلاف ظاهر حديث النعمان ثم رده عليه واستدل
به ايضا على ان للاب ان يرجع فيما وهب لابنه وكذلك الام وهو قول اكثر الفقهاء الا ان المالكية فرقوا بين الاب والام فقالوا للام ان ترجع
ان كان الاب حيا دون ما اذا مات وقيدوا رجوع الاب بما اذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينا او ينكح وبذلك قال اسحق
وقال الشافعي للاب الرجوع مطلقا وقال احمد لا يحل للواهب ان يرجع في هبته مطلقا وقال الكوفيون ان كان الموهوب صغيرا لم يكن

فنعم

للاب الرجوع وكذا ان كان كبيرا وقبضها قال ولو كانت الهبة لزوج من زوجة او بالعكس او لذي رحم لم يجز الرجوع في شيء من ذلك ورواه
اسحق في ذي الرحم وقال للزوجة ان ترجع بخلاف الزوج والاحتجاج لكل ذلك يطول وحجة الجمهور في استثناء الاب ان الولد وماله لابيه
فليس في الحقيقة رجوعا وعلى تقدير كونه رجوعا فربما اقتضته مصلحة التاديب ونحو ذلك وسياتي الكلام على هبة الزوجين في الباب
الذي بعده وفي الحديث ايضا الندب الى التالف بين الاخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء ويورث العقوق للاباء وان عطية الاب
لابنه الصغير في حجره لا يحتاج الى قبض وان الاشهاد فيها يغني عن القبض وقيل ان كانت الهبة ذهبا فلا بد من عزلها وافرادها وفيه
كراهة تحمل الشهادة فيما ليس بمباح وان الاشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب وفيه جواز الميل الى بعض الاولاد والزوجات دون بعض
وان وجبت التسوية بينهم في غير ذلك وفيه ان للامام الاعظم ان يتحمل الشهادة وتظهر فائدتها اما ليحكم في ذلك بعلمه عند من يجيزه او يؤديها
عند بعض نوابه وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله الك ولد غيره فلما قال نعم قال افكلهم اعطيت مثله
فلما قال لا قال لا اشهد فيفهم منه انه لو قال نعم لشهد وفيه جواز تسمية الهبة صدقة وان للام كلاما في مصلحة الولد والمبادرة الى قبول
قول الحق وامر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال وفيه اشارة الى سوء عاقبة الحرص والتنطع لان عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده
لما رجع فيه فلما اشتد حرصها في تثبيت ذلك افضى الى بطلانه وقال المهلب فيه ان للامام ان يرد الهبة والوصية ممن يعرف منه هروبا عن
بعض الورثة والله اعلم قوله باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اي هل يجوز لاحد منهما الرجوع فيها قوله قال ابراهيم اي النخعي
قوله جائزة اي فلا رجوع فيها وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ابراهيم قال اذا وهبت له او وهب لها فلكل واحد
منهما عطيته ووصله الطحاوي من طريق ابي عوانة عن منصور قال قال ابراهيم اذا وهبت المرأة لزوجها او وهب الرجل لامرأته فالهبة جائزة
وليس لواحد منهما ان يرجع في هبته ومن طريق ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم الزوج والمرأة بمنزلة ذي الرحم اذا وهب احدهما لصاحبه لم يكن
له ان يرجع قوله وقال عمر بن عبد العزيز لا يرجعان وصله عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد ان عمر بن عبد العزيز قال مثل قول
ابراهيم قوله واستاذن النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في ان يمرض في بيت عائشة وقال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه اما الحديث
الاول فهو موصول في الباب من حديث عائشة وسياتي الكلام عليه في اواخر المغازي ووجه دخوله في الترجمة ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهبن
له ما استحققن من الايام ولم يكن لهن في ذلك رجوع اي فيما مضى وان كان لهن الرجوع في المستقبل واما الحديث الثاني فهو موصول ايضا
في اخره وسياتي الكلام عليه بعد خمسة عشر بابا ووجه دخوله في الترجمة انه ذم العائد في هبته على الاطلاق فيدخل فيه الزوج والزوجة تمسكا
بعمومه قوله وقال الزهري فيمن قال لامرأته هبي لي بعض صداقك الى اخره وصله ابن وهب عن يونس بن يزيد عنه وقوله فيه خلبها بفتح المعجمة
واللام والموحدة اي خدعها وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال رايت القضاة يقيلون المرأة فيما وهبت لزوجها ولا يقيلون الزوج
فيما وهب لامرأته والجمع بينهما ان رواية معمر عنه هو منقول ورواية يونس عنه هو اختياره وهو التفصيل المذكور بين ان يكون خدعها فلها ان
ترجع والا فلا وهو قول المالكية ان اقامت البينة على ذلك وقيل يقبل قولها في ذلك مطلقا والى عدم الرجوع من الجانبين مطلقا ذهب الجمهور
والى التفصيل الذي نقله الزهري ذهب شريح فروى عبد الرزاق والطحاوي من طريق محمد بن سيرين ان امرأة وهبت لزوجها هبة ثم رجعت
فيها فاختصما الى شريح فقال للزوج شاهداك والا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وعند عبد الرزاق بسند منقطع ان عمر كتب ان النساء يعطين
رغبة ورهبة فايما امرأة اعطت زوجها فشاءت ان ترجع رجعت وقال الشافعي لا يرد شيئا اذا خالعها ولو كان مضرا بها لقوله تعالى فلا
جناح عليهما فيما افتدت به وسياتي مزيد لذلك في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها اذا كان
لها زوج اي ولو كان لها زوج فهو جائز اذا لم تكن سفيهة فاذا كانت سفيهة لم يجز وقال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وبهذا الحكم
قال الجمهور وخالف طاوس فمنع مطلقا وعن مالك لا يجوز لها ان تعطي بغير اذن زوجها ولو كانت رشيدة الا من الثلث وعن الليث لا يجوز
مطلقا الا في الشيء التافه وادلة الجمهور في الكتاب والسنة كثيرة واحتج لطاوس بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه لا يجوز عطية
امرأة في مالها الا باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسائي قال ابن بطال واحاديث الباب اصح وحملها مالك على الشيء اليسير وجعل حده الثلث
فما دونه وذكر المصنف فيها ثلاثة احاديث الاول حديث اسماء قوله عن ابن ابي مليكة في رواية حجاج عن ابن جريج اخبرني ابن ابي مليكة وقد تقدم
في الزكاة قوله عن عباد بن عبد الله اي ابن الزبير بن العوام واسماء التي روى عنها هي بنت ابي بكر الصديق وهي جدته لابيه وقد روى ايوب هذا
الحديث عن ابن ابي مليكة عن عائشة بغير واسطة اخرجه ابو داود والترمذي وصححه والنسائي وصرح ايوب عن ابن ابي مليكة بتحديث

وهبت لك من غير كره

عائشة له بذلك فيحمل على انه سمعه من عباد عنها ثم حدثه به قوله ما لي مال الا ما ادخل علي بتشديد الياء والزبير هو ابن العوام وكان زوجها
قوله فاتصدق كذا للاكثر بحذف اداة الاستفهام وللمستملي باثباتها قوله لا توعي فيوعي الله عليك بالنصب لكونه جواب النهي وكذا قوله في الرواية
الثانية فيحصي الله عليك والمعنى لا تجمعي في الوعاء وتبخلي بالنفقة فتجازي بمثل ذلك وقد تقدم شرحه مبسوطا في اوائل كتاب الزكاة
قوله عن فاطمة هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها وزوجته واسماء هي بنت ابي بكر جدتهما جميعا
لابويهما الثاني حديث ميمونة قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب وبكير هو ابن عبد الله الاشج وهذا الاسناد نصفه الاول مصريون ونصفه
الاخر مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق يزيد وبكير وكريب قوله وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث عن بكير هو
ابن الاشج عن كريب ان ميمونة اعتقت وقع في رواية المستملي اعتقته وهو غلط فاحش فقد ذكره المصنف في الباب الذي يليه
بهذا الاسناد وقال فيه اعتقت وليدة لها واراد المصنف بهذا التعليق تبيين احدهما موافقة عمرو بن الحارث ليزيد بن ابي
حبيب على قوله عن كريب وقد خالفهما محمد بن اسحق فرواه عن بكير فقال عن سليمان بن يسار بدل كريب اخرجه ابو داود والنسائي
من طريقه قال الدارقطني ورواية يزيد وعمرو اصح ثانيهما انه عند بكر بن مضر بصورة الارسال قال عن كريب ان ميمونة
اعتقت ولم يذكر حضوره ما ادركها لكن قد رواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث فقال فيه عن كريب عن ميمونة اخرجه مسلم والنسائي من
طريقه وطريق بكر بن مضر المعلقة وصلها البخاري في كتاب بر الوالدين له وهو مفرد سمعناه من طريق ابي بكر بن داود عنه
قال حدثنا عبد الله بن صالح هو كاتب الليث عن بكر بن مضر به قوله انها اعتقت وليدة اي جارية وفي رواية النسائي من طريق عطاء بن
يسار عن ميمونة انها كانت لها جارية سوداء ولم اقف على اسم هذه الجارية وبين النسائي من طريق اخرى عن الهلالية زوج النبي
صلى الله عليه وسلم وهي ميمونة في اصل هذه الحادثة انها كانت سالت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فاعطاها خادما فاعتقتها قوله اما بتخفيف
الميم انك بفتح الهمزة لو اعطيتها اخوالك كان اخوالها كانوا من بني هلال ايضا واسم امها هند بنت عوف بن زهير بن الحارث ذكرها ابن
سعد قوله لو اعطيتها بعض اخوالك كان اعظم لاجرك قال ابن بطال فيه ان هبة ذي الرحم افضل من العتق ويؤيده ما رواه الترمذي
والنسائي واحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث سلمان بن عامر الضبي مرفوعا الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم
صدقة وصلة لكن لا يلزم من ذلك ان تكون هبة ذي الرحم افضل مطلقا لاحتمال ان يكون المسكين محتاجا ونفعه بذلك متعديا والاخر
بالعكس وقد وقع في رواية النسائي المذكورة فقال افلا فديت بها بنت اخيك من رعاية الغنم فبين الوجه في الاولوية المذكورة وهي
احتياج قرابتها الى من يخدمها وليس في الحديث ايضا حجة على ان صلة الرحم افضل من العتق لانها واقعة عين والحق ان ذلك يختلف باختلاف
الاحوال كما قررته ووجه دخول حديث ميمونة في الترجمة انها كانت رشيدة وانها اعتقت قبل ان تستامر النبي صلى الله عليه وسلم
فلم يستدرك ذلك عليها بل ارشدها الى ما هو الاولى فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لابطله والله اعلم الثالث حديث
عائشة وصدره طرف من قصة الافك وسياتي شرحه مستوفى في سورة النور وقوله وكان يقسم لكل امرأة منهن غير سودة
الى اخره حديث مستقل وقد ترجم له في النكاح واورده مفردا وسياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى وقد سبق توجيهه هنا
في شرح الباب الذي قبله قال ابن بطال ليس في احاديث الباب ما يرد على مالك لانه يحملها على ما زاد على الثلث انتهى وهو محل النزاع
ان ثبت المدعي وهو انه لا يجوز لها تصرف في ما زاد على الثلث الا باذن زوجها لانه لا بد من الجمع بين الادلة والله اعلم بالصواب قوله
باب بمن يبدا بالهدية اي عند التعارض في اصل الاستحقاق قوله وقال بكر هو ابن مضر عن عمرو هو ابن الحارث وقد مضى التنبيه على
من وصله في الباب الذي قبله وحديث ميمونة فيه الاستواء في صفة ما من الاستحقاق فيقدم القريب على الغريب وحديث عائشة
المذكور بعده فيه الاستواء في الصفات كلها فيقدم الاقرب في الذات قوله عن ابي عمران الجوني هو عبد الملك والاسناد كله بصريون
الا عائشة وقد دخلت البصرة قوله عن طلحة بن عبد الله رجل من بني تيم بن مرة في رواية حجاج بن منهال عن شعبة كما سياتي في الادب
سمعت طلحة لكنه لم ينسبه وقد ازالت هذه الرواية اللبس الذي تقدمت الاشارة اليه في كتاب الشفعة ووقع عند الاسماعيلي
من بني تيم الرباب بفتح الراء والموحدة الخفيفة واخره موحدة اخرى وهو وهم والصواب تيم بن مرة وهم رهط ابي بكر الصديق وقد
وافق محمد بن جعفر على ذلك يزيد بن هرون عن شعبة كما حكاه الاسماعيلي وسياتي شرح هذا الحديث في كتاب الادب ان شاء الله تعالى قوله بابا
منصوب على التمييز قوله باب من لم يقبل الهدية لعلة اي بسبب ينشا عنه الريبة كالقرض ونحوه قوله وقال عمر بن عبد العزيز الى اخره

وصله ابن سعد بقصة فيه فروى من طريق فرات بن مسلم قال اشتهى عمر بن عبد العزيز التفاح فلم يجد في بيته شيئا يشتري به فركبنا معه
فتلقاه غلمان الدير باطباق تفاح فتناول واحدة فشمها ثم رد الاطباق فقلت له في ذلك فقال لا حاجة لي فيه فقلت الم يكن
رسول الله يقبلون الهدية قال انها لاولئك هدية وهي للعمال بعدهم رشوة ووصله ابو نعيم في الحلية من طريق عمرو بن مهاجر عن عمر
بن عبد العزيز في قصة اخرى قوله رشوة بضم الراء وكسرها ويجوز الفتح وهي ما يؤخذ بغير عوض ويعاب اخذه وقال ابن العربي
الرشوة كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يحل والمرتشي قابضه والراشي معطيه والرايش الواسطة وقد ثبت حديث عبد
الله بن عمرو في لعن الراشي والمرتشي اخرجه الترمذي وصححه وفي رواية والرايش والراشي ثم قال الذي يهدي لا يخلو ان يقصد ود المهدى اليه او
عونه او ماله فافضلها الاول والثالث جائز لانه يتوقع بذلك الزيادة على وجه جميل وقد يستحب ان كان محتاجا والمهدي لا يتكلف
والا فيكره وقد يكون سببا للمودة وعكسها واما الثاني فان كان لمعصية فلا يحل وهو الرشوة وان كان لطاعة فيستحب وان كان
لجائز فجائز لكن ان لم يكن المهدى له حاكما والاعانة لدفع مظلمة او ايصال حق فهو جائز ولكن يستحب له ترك الاخذ وان كان حاكما فهو حرام انتهى ملخصا
وفي معنى ما ذكره عمر حديث مرفوع اخرجه احمد والطبراني من حديث ابي حميد مرفوعا هدايا الامراء غلول وفي اسناده اسماعيل بن عياش
وروايته عن غير اهل بلده ضعيفة وهذا منها وقيل انه رواه بالمعنى من قصة ابن اللتبية المذكورة ثاني حديثي الباب وفي الباب عن
ابي هريرة وابن عباس وجابر ثلاثتها في الطبراني الاوسط باسانيد ضعيفة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين احدهما حديث الصعب
بن جثامة في قصة الحمار الوحشي وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في الحج والثاني حديث ابي حميد في قصة ابن اللتبية وسيأتي الكلام عليه
مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وسبق في اواخر الزكاة تسميته وضبط اللتبية ووجه دخولهما في الترجمة ظاهر اما
حديث الصعب فان النبي صلى الله عليه وسلم بين العلة في عدم قبوله هديته بكونه كان محرما والمحرم لا يأكل ما صيد لاجله واستنبط
منه المهلب رد هدية من كان ماله حراما او عرف بالظلم واما حديث ابي حميد فلانه صلى الله عليه وسلم عاب على ابن اللتبية قبوله الهدية
التي اهديت له لكونه كان عاملا وافاد بقوله فهلا جلس في بيت امه انه لو اهدي اليه في تلك الحالة لم يكره لانها كانت لغير ريبة قال
ابن بطال فيه ان هدايا العمال تجعل في بيت المال وان العامل لا يملكها الا ان طيبها له الامام وفيه كراهية قبول هدية طالب
العناية وقد تقدم في حديث ابي حميد حتى نظرت عفرة ابطه بضم المهملة وفتحها وسكون الفاء وقد تفتح وهي بياض ليس بالناصع قوله باب
اذا وهب هبة او وعد ثم مات قبل ان تصل اليه اي الهدية وفي رواية الكشميهني او وعد عدة قال الاسماعيلي هذه الترجمة لا
تدخل في الهبة بحال قلت قال ذلك بناء على ان الهبة لا تصح الا بالقبض والا فليست هبة وهذا مقتضى مذهبه لكن من يقول انها تصح
بدون القبض يسميها هبة وكان البخاري جنح الى ذلك وسنذكر نقل الخلاف فيه في الباب الذي يليه وقال ابن بطال لم يرو عن احد من
السلف وجوب القضاء بالعدة اي مطلقا وانما نقل عن مالك انه يجب منه ما كان بسبب انتهى وغفل عما ذكره ابن عبد البر عن عمر بن
عبد العزيز وعما نقله هو عن اصبغ وعما سيأتي للبخاري الذي تصدى لشرحه في باب من امر بانجاز الوعد في اواخر الشهادات وسيأتي نقل ما فيه من البحث
فيه في مكانه ان شاء الله قوله وقال عبيدة بفتح اوله وهو ابن عمرو السلماني بفتح المهملة وسكون اللام قوله ان ماتا اي المهدي والمهدى
اليه الى اخره وتفصيله بين ان يكون انفصلت ام لا مصيره منه الى ان قبض الرسول يقوم مقام قبض المهدى اليه وذهب الجمهور
الى ان الهدية لا تنتقل الى المهدى اليه الا بان يقبضها او وكيله قوله وقال الحسن ايهما مات قبل فهي لورثة المهدى له اذا قبضها
الرسول قال ابن بطال لما لم يقل الحسن وقال الحكم واسحاق ان كان حملها رسول المهدي رجعت اليه وان كان حاملها
رسول المهدى اليه فهي لورثته وفي معنى قول عبيدة وتفصيله حديث رواه احمد والطبراني عن ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت
لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى
هديتي الا مردودة علي فان ردت علي فهي لك قال فكان كما قال الحديث واسناده حسن ثم ذكر المصنف حديث جابر في وفاء ابي
بكر الصديق له ما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي بسط شرحه في كتاب فرض الخمس ان شاء الله تعالى قال الاسماعيلي ليس ما اتى له النبي
صلى الله عليه وسلم لجابر هبة وانما هو عدة على وصف لكن لما كان وعد النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة
فرقا بينه وبين غيره من الامة ممن يجوز ان يفي وان لا يفي قلت وجه ايراده انه نزل الهدية اذا لم تقبض منزلة الوعد بها وقد امر
الله بانجاز الوعد لكن حمله الجمهور على الندب كما سيأتي قوله باب كيف يقبض العبد والمتاع اي الموهوب قال ابن بطال كيفية

انتهى

القبض عند العلماء باسلام الواهب لها الى الموهوب وحيازة الموهوب لذلك قال واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحيازة ام
لا فحكي الخلاف فيه وتحريره قول الجمهور انها لا تتم الا بالقبض وعن القديم وبه قال ابو ثور وداود تصح بنفس العقد وان لم تقبض
وعن احمد تصح بدون القبض في العين المعينة دون الشائعة وعن مالك كالقديم لكن قال ان مات الواهب قبل القبض وزاد نشأ
انشاء فتنقل الى اجازة الوارث ثم ان الترجمة في الكيفية لا في اصل القبض وكأنه اشار الى قول من قال يشترط في الهبة حقيقة القبض
دون التخلية وسنشير اليه بعد ثلاثة ابواب قوله وقال ابن عمر كنت على بكر صعب الحديث تقدم ذكره ومن وصله في كتاب البيوع ثم ذكر المصنف
حديث المسور بن مخرمة في قصة ابيه في الاقبية وسيأتي الكلام عليه في كتاب اللباس وقوله فقال خبأنا هذا لك قال فنظر اليه فقال رضي
مخرمة قال الداودي هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم على جهة الاستفهام اي هل رضيت وقال ابن التين يحتمل ان يكون من قول مخرمة قلت
وهو المتبادر للذهن قوله باب اذا وهب هبة فقبضها الاخر ولم يقل قبلت اي جازت ونقل فيه ابن بطال اتفاق
العلماء ان القبض في الهبة هو غاية القبول وغفل رحمه الله عن مذهب الشافعي فان الشافعية يشترطون القبول في الهبة
دون الهدية الا ان كانت الهبة ضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني فعتقه عنه فانه يدخل في ملكه هبة ويعتق عنه ولا يشترط القبول
ومقابل اطلاق ابن بطال قول الماوردي قال الحسن البصري لا يعتبر القبول في الهبة كالعتق قال وهو قول شذ به عن الجماعة وخالف
فيه الكافة الا ان يريد الهدية فيحتمل انتهى على ان في اشتراط القبول وجها عند الشافعية ثم اورد فيه حديث ابي هريرة في قصة
المجامع في رمضان وقد تقدم شرحه مستوفى في الصيام والغرض منه انه صلى الله عليه وسلم اعطى الرجل التمر فقبضه ولم يقل قبلت ثم
قال له اذهب فاطعمه اهلك ولمن اشترط القبول ان يجيب عن هذا بانها واقعة عين فلا حجة فيها ولم يصرح فيها بذكر القبول ولا
بنفيه وقد اعترض الاسماعيلي بانه ليس في الحديث ان ذلك كان هبة بل لعله كان من الصدقة فيكون قاسما لا واهبا انتهى وتقدم في الصوم
التصريح بان ذلك كان من الصدقة وكان المصنف جنح الى انه لا فرق في ذلك قوله باب اذا وهب دينا على رجل اي صح ولو لم يقبضه منه
ويقبض له قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في صحة الابراء من الدين اذا قبل البراءة قال وانما اختلفوا اذا وهب دينا له على رجل لرجل
اخر فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه ومن لم يشترطه صححها لكن شرط مالك ان يسلم اليه الوثيقة بالدين ويشهد
له بذلك على نفسه او يشهد بذلك ويعلنه ان لم يكن به وثيقة انتهى وعند الشافعية في ذلك وجهان جزم الماوردي بالبطلان
وصحح الغزالي ومن تبعه وصحح العمراني وغيره الصحة قيل والخلاف مرتب على البيع ان صححنا بيع الدين من غير من عليه فالهبة اولى
وان منعناه ففي الهبة وجهان والله اعلم قوله وقال شعبة عن الحكم هو جائز وصله ابن ابي شيبة عن ابي داود عن شعبة
قال سألت الحكم ابا في ابن ابي ليلى يعني محمد بن عبد الرحمن فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له اله ان يرجع فيه قلت
لا قال شعبة فسألت حمادا فقال بلى له ان يرجع فيه قوله ووهب الحسن بن علي دينه لرجل لم اقف على من وصله قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم
من كان عليه حق فليعطه او ليتحلله منه اي من صاحبه وصله مسدد في مسنده من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة مرفوعا
من كان لاخيه عليه حق فليعطه اياه او ليتحلله منه الحديث وقد تقدم موصولا بمعناه في كتاب المظالم ووجه الدلالة منه
جواز هبة الدين انه صلى الله عليه وسلم سوى بين ان يعطيه اياه او يحلله منه ولم يشترط في التحليل قبضا قوله وقال جابر قتل
ابي الى اخره وصله في الباب اتم منه ويوخذ الترجمة من قوله فسأل غرماءه ان يقبلوا تمر حائطه فلو قبلوا كان في
ذلك براءة ذمته من بقية الدين ويكون في معنى الترجمة وهو هبة الدين ولو لم يكن جائزا لما طلبه النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال عبد
الله هو ابن المبارك قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات عن عبد الله بن صالح عن الليث وقد سبق من وجه اخر
في الاستقراض وباقي الكلام عليه مستوفى في علامات النبوة ان شاء الله تعالى قوله باب هبة الواحد للجماعة اي يجوز ولو
كان شيئا مشاعا قال ابن بطال غرض المصنف اثبات هبة المشاع وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة كذا اطلق وتعقب بانه
على اطلاقه وانما يرد في هبة المشاع مما يقبل القسمة وما لا يقبلها والعبرة بذلك وقت القبض لا وقت العقد قوله وقالت
اسماء بنت ابي بكر الصديق للقاسم بن محمد هو ابن ابي بكر وهو ابن اختها وابن ابي عتيق هو ابو بكر عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن
بن ابي بكر وهو ابن اخي اسماء تنبيه ذكر ابن التين انه وقع عنده في رواية القابسي اسقاط الواو من قوله وابن ابي عتيق فصار
القاسم بن محمد بن ابي عتيق وهو غلط ومع كونه غلطا فانه يصير غير مناسب للترجمة قوله ورثت عن اختي عائشة لما ماتت عائشة رضي

الله عنها ورثتها اخواتها اسماء وام كلثوم واولاد اخيها عبد الرحمن ولم يرثها اولاد اخيها محمد لانه لم يكن شقيقها فكان
اسماء ارادت تطييب خاطر القاسم بذلك واشركت معه عبد الله لانه لم يكن وارثا لوجود امه ثم اورد المصنف حديث سهل
بن سعد في قصة شرب الايمن فالايمن وقد تقدم في المظالم وياتي الكلام عليه مستوفى في الاشربة وقد اعترض الاسماعيلي
انه ليس في حديث سهل ما ترجم به وانما هو من طريق الارفاق واطال في ذلك والحق كما قال ابن بطال انه صلى الله عليه وسلم
سال الغلام ان يهب نصيبه للاشياخ وكان نصيبه منه مشاعا غير متميز فدل على صحة هبة المشاع والله اعلم قوله باب
الهبة المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة اما المقبوضة فتقدم حكمها واما غير المقبوضة فالمراد
القبض الحقيقي واما القبض التقديري فلا بد منه لان الذي ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموه قبل ان يقسم
فيهم ويقبضوه فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض لانه قبضهم اياه ووقع تقديريا باعتبار حيازتهم له على الشيوع ثم قال بعض
الحكام يشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي ولا يكفي القبض التقديري بخلاف البيع وهو وجه للشافعية واما الهبة للمقسوم
فحكمها واضح واما غير المقبوضة فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسالة هبة المشاع والجمهور على صحة هبة المشاع للشريك ولغيره
سواء انقسم اولا وعن ابي حنيفة لا يصح هبة ما ينقسم مشاعا لا من الشريك ولا من غيره قوله وقد وهب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
لهوازن ما غنموا منهم وهو غير مقسوم هو طرف من حديث ياتي موصولا في الباب الذي يليه باتم من هذا وقوله وهو غير مقسوم من تفقه المصنف
قوله حدثني ثابت هو ابن محمد العابد وثبت كذلك عند ابي علي بن السكن كذا للاكثر وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وفي رواية ابي زيد المروزي
وقال ثابت ذكره بصورة التعليق وهو موصول عند الاسماعيلي وغيره وفي رواية ابي احمد الجرجاني قال البخاري قال ثابت فزاد في
الاسناد محمدا ولم يتابع على ذلك والذي اظنه ان المراد بمحمد هو البخاري المصنف ووقع ذلك كثيرا فلعل الجرجاني ظنه غيره والله اعلم
وسياتي الكلام على حديث جابر في الشروط ثم اورد المصنف حديث سهل بن سعد المذكور في الباب الذي قبله وقد تقدم توجيهه
ثم اورد حديث ابي هريرة في الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتروا له سنا وقد تقدم شرحه في الاستقراض وتوجيهه
ظاهر ايضا وعبد الله بن عثمان شيخ المصنف فيه هو المعروف بعبدان قوله باب اذا وهب جماعة لقوم زاد الكشميهني في
روايته او وهب رجل جماعة جاز وهذه الزيادة غير محتاج اليها لانها تقدمت مفردة قبل بباب وقد اورد فيه حديث المسور
في قصة هوازن وسياتي مستوفى في غزوة حنين من المغازي ووجه الدلالة منه لاصل الترجمة ظاهر لان الغانمين وهم جماعة وهبوا
بعض الغنيمة لمن غنموها منهم وهم قوم هوازن واما الدلالة لزيادة الكشميهني فقال ابن المنير وجهه انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم معين وهو
سهم الصفي فوهبه لهم او وجهه انه صلى الله عليه وسلم استوهب من الغانمين سهامهم فوهبوها له فوهبها هو لهم قوله باب من
اهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو احق بها اي بالهدية قوله ويذكر عن ابن عباس ان جلساءه شركاؤه ولم يصح هذا الحديث عن ابن عباس
مرفوعا وموقوفا والموقوف اصح اسنادا من المرفوع اما المرفوع فوصله عبد بن حميد من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
مرفوعا من اهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وفي اسناده مندل بن علي وهو ضعيف ورواه محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو وكذلك
واختلف على عبد الرزاق عنه في رفعه ووقفه والمشهور عنه الوقف وهو اصح الروايتين عنه وله شاهد مرفوع من حديث الحسن
بن علي في مسند اسحق بن راهويه واخر عن عائشة عند العقيلي واسنادهما ضعيف ايضا قال العقيلي لا يصح في هذا الباب عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيء قال ابن بطال لو صح حديث ابن عباس لحمل على الندب فيما خف من الهدايا وما جرت العادة بترك المشاحة فيه ثم ذكر
حكاية ابي يوسف المشهورة وفيما قاله نظر لانه لو صح لكانت الحجة بعموم اللفظ فلا يخص القليل من الكثير الا بدليل واما حمله على الندب
فواضح ثم اورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريرة في قصة الذي كان له على النبي صلى الله عليه وسلم دين فقال اشتروا له سنا الحديث
وقد تقدم شرحه في الاستقراض ووجه الدلالة منه ان النبي صلى الله عليه وسلم وهب لصاحب السن القدر الزائد على حقه ولم يشاركه فيه غيره
وهذا مصير من المصنف الى اتحاد حكم الهبة والهدية وقد تقدم ما فيه ثانيهما حديث ابن عمر في هبة النبي صلى الله عليه وسلم له البكر الذي كان راكبه
وقد تقدم شرحه في البيوع ووجه الدلالة منه للترجمة ظاهر كما تقدم من حديث ابي هريرة وقد نازعه الاسماعيلي فيه والذي يظهر ان المصنف اراد الحاق
المشاع في ذلك بغير المشاع والحاق الكثير بالقليل لعدم الفارق قوله باب اذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه فهو جائز اي ولا يحتاج الى تخلية
مترددة النقل فيكون ذلك قبضا فتصح الهبة وقد تقدم توجيه ذلك قوله باب هدية ما يكره لبسها كذا للاكثر وما يصلح للذكر والمؤنث

فانت

بيان اخواتها

بيان ترجم

قوله ثابت
هو ابن محمد كما في اخره وله
ابو نعيم في المستخرج من
سند الحميدي بهذا السند
وقد تقدم في باب اذا اشترى
شيئا فوهب من ساعته
في كتاب البيوع صح

فانت هنا باعتبار الكل ووقع في رواية النسفي ما يكره لبسه وبه ترجم الاسماعيلي وابن بطال والمراد بالكراهة ما هو اعم من التحريم
والتنزيه وهدية ما لا يجوز لبسه جائزة فان لصاحبه التصرف فيه بالبيع والهبة لمن يجوز لباسه كالنساء ويستفاد من الترجمة
الاشارة الى منع ما لا يستعمل اصلا للرجال والنساء كانية الاكل والشرب من ذهب وفضة ثم اورد المصنف فيه ثلاثة احاديث
احدها حديث ابن عمر في حلة عطارد وسياتي شرحه في كتاب اللباس ومناسبته للترجمة ظاهرة ثانيها حديث ابن عمر في قصة فاطمة
قوله حدثنا محمد بن جعفر ابو جعفر جزم الكلاباذي بانه الفيدي نسبة الى فيد بفتح الفاء وسكون التحتانية بلد بين بغداد ومكة
في نصف الطريق تقريبا كان نزلها فنسب اليها ويحتمل عندي ان يكون هو ابو جعفر القومسي الحافظ المشهور فقد اخرج عنه البخاري
حديثا غير هذا في المغازي وانما جوزت ذلك لان المشهور في كنية الفيدي ابو عبد الله بخلاف القومسي فكنيته ابو جعفر بلا خلاف
قوله قال ابن فضيل عن ابيه هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وليس لفضيل عن نافع عن ابن عمر في البخاري سوى هذا الحديث قوله
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة فلم يدخل عليها زاد في رواية ابن نمير عن فضيل عند ابي داود والاسماعيلي وابن حبان قال وقل ما
كان يدخل الا بدا بها قوله سترا موشيا بضم الميم وسكون الواو وكسر المعجمة ثم تحتانية قال ابن التين اصله موشويا فالتقى حرفا علة
وسبق الاول بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الاخرى وكسرت الاولى لمناسبة التي بعدها فصار على وزن مرمي ومطلي ويجوز فيه موشى
بوزن موسى وقال المطرزي الوشي خلط لون بلون ومنه وشى الثوب اذا رقمه ونقشه وقال ابن الجوزي الموشى المخطط بالوان
شتى قوله فذكرت ذلك له زاد في رواية ابن نمير فجاء علي فراها مهتمة قوله فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم في رواية الاصيلي فذكره وفي رواية ابن نمير
فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتد عليها انك جئت فلم تدخل عليها قوله قال ما لي وللدنيا زاد ابن نمير ما لي وللرقم والرقم النقش
قوله قال ترسلي به كذا لابي ذر ترسلي بحذف النون وهي لغة او تقدر ان مخففة للدلالة السياق وفي رواية الاكثر ترسل بضم اللام بغير
يا قوله اهل بيت بهم حاجة بجر اهل على البدل او اعرابهم ابعد وفي الحديث كراهية دخول البيت الذي فيه ما يكره واورد ابن حبان عقب هذا
الحديث حديث سفينة قال لم يكن رسول الله يدخل بيتا مزوقا وترجم عليه البيان بان ذلك لم يكن منه صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة دون
غيرها وفيما قاله نظر الا ان حملنا التزويق على ما هو اعم مما يصنع في نقش الجدار او يعلق عليه قال المهلب وغيره كره النبي صلى الله عليه وسلم
لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا لا ان ستر الباب حرام وهو نظير قوله لها لما سالته خادما الا ادلك على خير من ذلك
فعلمها الذكر عند النوم ثالثها حديث علي في الحلة وفيه قوله فشققتها بين نسائي وسياتي شرحه في كتاب اللباس ومناسبته ظاهرة
من قوله فرايت الغضب في وجهه فانه دال على انه كره لبسها مع كونه اهداها له قوله باب قبول الهدية من المشركين اي جواز ذلك
وكانه اشار الى ضعف الحديث الوارد في رد هدية المشرك وهو ما اخرجه موسى بن عقبة في المغازي عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب
بن مالك ورجال من اهل العلم ان عامر بن مالك الذي يدعى ملاعب الاسنة قدم على رسول الله وهو مشرك فاهدى له فقال اني لا اقبل هدية
مشرك الحديث رجاله ثقات الا انه مرسل وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح وفي الباب حديث عياض بن حمار اخرجه ابو داود والترمذي
وغيرهما من طريق قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض قال اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة فقال اسلمت قلت لا قال اني نهيت عن زبد المشركين
والزبد بفتح الزاي وسكون الموحدة الرفد صححه الترمذي وابن خزيمة واورد المصنف عدة احاديث دالة على الجواز فجمع بينها الطبري
بان الامتناع فيما اهدي له خاصة والقبول فيما اهدي للمسلمين وفيه نظر لان من جملة ادلة الجواز ما وقعت الهدية فيه له خاصة وجمع
غيره بان الامتناع في حق من يريد بهديته التودد والموالاة والقبول في حق من يرجى بذلك تانيسه وتاليفه على الاسلام وهذا
اقوى من الاول وقيل يحمل القبول على من كان من اهل الكتاب والرد على من كان من اهل الاوثان وقيل يمتنع ذلك لغيره من الامراء وان ذلك
من خصائصه ومنهم من ادعى نسخ المنع باحاديث القبول ومنهم من عكس وهذه الاجوبة الثلاثة ضعيفة فالنسخ لا يثبت بالاحتمال
ولا التخصيص قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة الحديث مختصرا وسياتي موصولا مع الكلام عليه في احاديث
الانبياء ووجه الدلالة منه ظاهر وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما اذا لم يرد من شرعنا انكاره
قوله واهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم ذكره موصولا في الباب قوله وقال ابو حميد اهدى ملك ايلة بفتح الهمزة وسكون التحتانية بلد معروف
بساحل البحر من طريق المصريين الى مكة وهي الان خراب وقد تقدم الحديث مطولا في الزكاة وقوله وكتب له ببحرهم اي ببلدهم وحمله الداودي
على ظاهره فوهم ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث انس في الجبة السندس وسياتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى

قوله اهدي بضم اوله على البنا للمجهول قوله وكان ينهى اي النبي صلى الله عليه وسلم عن الحرير وهي جملة حالية قوله وقال سعيد هو ابن ابي
عروبة الى اخره وصله احمد عن روح عن سعيد وهو ابن ابي عروبة بدون قوله في اوله جبة سندس او ديباج شك سعيد وسيأتي بيان
ما فيه من المخالفة مع بقية شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى واراد البخاري منه بيان الذي اهدى لكن ليطابق الترجمة
وقد اخرجه مسلم من طريق عمر بن عامر عن قتادة فقال فيه ان اكيدر دومة الجندل واكيدر دومة هو اكيدر تصغير اكدر ودومة
بضم المهملة وسكون الواو بلد ما بين الحجاز والشام وهي دومة الجندل مدينة بقرب تبوك بها نخل وزرع وحصن على عشر مراحل
من المدينة وثمان من دمشق وكان اكيدر ملكها وهو اكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن بالجيم والنون ابن اعيا ابن الحرث بن معوية
ينتسب الى كندة وكان نصرانيا وكان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل اليه خالد بن الوليد في سرية فاسره وقتل اخاه حسان وقدم به
المدينة فصالحه النبي صلى الله عليه وسلم على الجزية واطلقه ذكر ابن اسحق قصته مطولة في المغازي وروى ابو يعلى باسناد قوي من
حديث قيس بن النعمان انه لما قدم اخرج قباء من ديباج منسوجا بالذهب فرده النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه وجد في نفسه من رد
هديته فرجع به فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ادفعه الى عمر الحديث وفي حديث علي عند مسلم ان اكيدر دومة اهدى للنبي صلى الله عليه وسلم
ثوب حرير فاعطاه عليا فقال شققه خمرا بين الفواطم فيستفاد منه ان الحلة التي ذكرها علي في الباب الذي قبله هي هذه التي
اهداها اكيدر وسيأتي المراد بالفواطم في اللباس ان شاء الله تعالى ثانيها حديث انس ايضا ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة
مسمومة فاكل منها الحديث وسيأتي شرحه في غزوة خيبر من المغازي واسم اليهودية المذكورة زينب وقد اختلف في اسلامها كما
سيأتي فاكل منها فجيء بها زاد مسلم واحمد في روايته من الوجه المذكور هنا فاكل منه فقالت انما جعلت فيه سما وزاد مسلم بعد قوله فجيء بها الى
رسول الله فسألها عن ذلك فقالت اردت لاقتلك قال ما كان الله ليسلطك علي قوله قيل الا نقتلها في رواية احمد ومسلم فقالوا
يا رسول الله قوله في لهوات جمع لهاة بفتح اللام وهي سقف الفم او اللحمة المشرفة على الحلق وقيل هي اقصى الحلق وقيل ما يبدو من الفم
عند التبسم ثالثها حديث عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وقد تقدم بعضه بهذا الاسناد في البيوع قوله عن ابيه هو سليمان بن
طرخان التيمي والاسناد كله بصريون الا الصحابي قوله صاع من طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع قوله ثم جاء رجل مشرك لم اقف على
اسمه ولا على اسم صاحب الصاع المذكور قوله مشعان بضم الميم وسكون المعجمة بعدها مهملة واخره نون ثقيلة فسره المصنف
في اخر الحديث في رواية المستملي بانه الطويل جدا فوق الطول وزاد غيره مع افراط الطول شعث الراس وقد تقدم وكانه
اقوى لانه سيأتي في الاطعمة من وجه اخر بلفظ مشعان طويل ويحتمل ان يكون قوله طويل تفسير المشعان وقال القزاز المشعان
الجافي الثائر الراس قوله بيعا ام عطية انتصب على فعل مقدر قوله فاشترى منه شاة في رواية الكشميهني فاشترى منها اي من الغنم
قوله بسواد البطن هو الكبد وهو كل ما في البطن من كبد وغيرها قوله وايم الله هو قسم وقد تقدم انه يقال بالهمز وبالوصل وغير ذلك
قوله اعطاها اياه هو من المقلوب واصله اعطاه اياها قوله فاكلوا اجمعون يحتمل ان يكون اجتمعوا على القصعتين فيكون فيه
معجزة اخرى لكونهما وسعتا ايدي القوم ويحتمل ان يريد انهم اكلوا كلهم في الجملة اعم من الاجتماع والافتراق قوله ففضلت القصعتان
فحملناه اي الطعام ولو اراد القصعتين لقال حملناهما ووقع في رواية المصنف في الاطعمة وفضل في القصعتين وكذا اخرجه مسلم
فالضمير على هذا للقدر الذي فضل قوله او كما قال شك من الراوي وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك لانه سأل هل بيع او هدية
وفيه فساد قول من حمل رد الهدية على الوثني دون الكتابي لان هذا الاعرابي كان وثنيا وفيه المواساة عند الضرورة وظهور البركة في
الاجتماع على الطعام والقسم لتاكيد الخبر فان كان المخبر صادقا ومعجزة ظاهرة واية باهرة من تكثير القدر اليسير من الصاع ومن
اللحم حتى شبع الجمع المذكور وفضل منه ولم ار هذه القصة الا من حديث عبد الرحمن وقد ورد تكثير الطعام في الجملة من احاديث جماعة
من الصحابة محل الاشارة اليها علامات النبوة وسيأتي ان شاء الله تعالى قوله باب الهدية للمشركين وقول الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين الى اخر الاية وهي رواية ابي ذر الى الوقت وساق الباقون الى قوله وتقسطوا اليهم والمراد منها بيان
من يجوز بره منهم وان الهدية للمشرك اثباتا ونفيا ليست على الاطلاق ومن هذه المادة قوله تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس
لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا فالاية البر والصلة والاحسان لا يستلزم التحابب والتواد المنهي عنه في قوله
تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية فانها عامة في حق من قاتل ومن لم يقاتل والله اعلم

واورد فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في حلة عطارد وقد سبق قريبا والغرض منه قوله فارسل بها عمر الى اخ له من اهل مكة قبل
ان يسلم واسم هذا الاخ عثمان بن حكيم وكان اخا عمر من امه امهما حنتمة بنت هاشم بن المغيرة وهي ابنة عم ابي جهل بن هشام بن المغيرة
وقال الدمياطي انما كان عثمان بن حكيم اخا زيد بن الخطاب اخي عمر لامه امهما اسماء بنت وهب قلت ان ثبت احتمل ان تكون اسماء بنت
وهب ارضعت عمر فيكون عثمان بن حكيم اخاه ايضا من الرضاعة كما هو اخو اخيه زيد من امه ثانيهما حديث اسماء بنت ابي بكر قوله
عن هشام هو ابن عروة وفي رواية ابن عيينة المذكورة اخبرتني اسماء كذا قال اكثر اصحاب هشام وقال بعض اصحاب ابن عيينة
عنه عن هشام عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء قال الدارقطني وهو خطا قلت حكى ابو نعيم ان عمر بن علي المقدمي ويعقوب القاري
روياه عن هشام كذلك فيحتمل ان يكونا محفوظين ورواه ابو معوية وعبد الحميد بن جعفر عن هشام فقالا عن عروة عن عائشة
وكذا اخرجه ابن حبان من طريق الثوري عن هشام والاول اشهر قال البزار هو اثبت انتهى ولا يبعد ان يكون عند عروة عن امه
وخالته فقد اخرجه ابن سعد وابو داود الطيالسي والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير قال قدمت قتيلة بالقاف والمثناة مصغر
بنت عبد العزى بن اسعد من بني مالك بن حسل بكسر الحاء وسكون السين المهملتين على ابنتها اسماء بنت ابي بكر في الهدنة وكان ابو بكر
طلقها في الجاهلية بهدايا زبيب وسمن وقرظ فابت اسماء ان تقبل هديتها او تدخلها بيتها الى عائشة سلي رسول الله فقال لتدخلها
الحديث وعرف منه تسمية ام اسماء وانها امها حقيقة وان من قال انها امها من الرضاعة فقد وهم ووقع عند الزبير بن بكار
ان اسمها قيلة ورايته في نسخة مجودة منه بسكون التحتانية وضبطه ابن ماكولا بسكون المثناة فعلى هذا فمن قال قتيلة
صغرها قال الزبير ام اسماء وعبد الله ابني ابي بكر قتيلة بنت عبد العزى وساق نسبها الى حسل بن عامر بن لوي واما قول الداودي
ان اسمها ام بكر فقد قال ابن التين لعله كنيتها قوله قدمت امي زاد الليث عن هشام كما سيأتي في الادب مع ابنها وكذا في رواية حاتم بن
اسمعيل عن هشام كما سيأتي في اواخر الجزية وذكر الزبير ان اسم ابنها المذكور الحرث بن مدرك بن عبيد بن عمر بن مخزوم ولم اره
ذكر في الصحابة فكانه مات مشركا وذكر بعض شيوخنا انه وقع في بعض النسخ مع ابيها بموحدة ثم تحتانية وهو تصحيف قوله
وهي مشركة سيأتي ذكر ما قيل في اسلامها قوله في عهد رسول الله في رواية حاتم في عهد قريش اذ عاهدوا رسول الله واراد بذلك ما
بين الحديبية والفتح وسيأتي بيانه في المغازي قوله فاستفتيت رسول الله قوله وهي راغبة في رواية حاتم فقالت يا رسول الله ان
امي قدمت علي وهي راغبة ولمسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن هشام راغبة وراهبة بالشك وللطبراني من طريق عبد الله بن ادريس
المذكور راغبة وراهبة وفي حديث عائشة عند ابن حبان جاءتني راغبة وراهبة وهو يؤيد رواية الطبراني والمعنى انها قدمت طالبة
في برابنتها لها خائفة من ردها اياها خائبة هكذا فسره الجمهور ونقل المستغفري ان بعضهم اوله فقال وهي راغبة في الاسلام فذكرها
لذلك في الصحابة ورده ابو موسى بانه لم يقع في شيء من الروايات ما يدل على اسلامها وقوله راغبة اي في شيء تاخذه وهي على شركها
ولهذا استاذنت اسماء في ان تصلها ولو كانت راغبة في الاسلام لم تحتج الى اذن انتهى وقيل معناه راغبة عن ديني او راغبة في القرب
مني ومجاورتي والتودد الي لانها ابتدات اسماء بالهدية التي احضرتها ورغبت منها في المكافاة ولو حمل قوله راغبة اي في الاسلام
لا يستلزم اسلامها ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند ابي داود والاسمعيلي راغمة بالميم اي كارهة للاسلام ولم
تقدم مهاجرة وقال ابن بطال قيل معناه هاربة من قومها ورده بانه لو كان كذلك لكان مراغمة قال وكان ابو عمرو بن العلا يفسر
قوله مراغما بالخروج عن العدو على رغم انفه فيحتمل ان يكون هذا كذلك قال وراغبة بالموحدة اظهر في معنى الحديث قوله صلي امك
زاد في الادب عقب حديثه عن الحميدي عن ابن عيينة قال ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وكذا
وقع في اخر حديث عبد الله بن الزبير ولعل ابن عيينة تلقاه منه وروى ابن ابي حاتم عن السدي انها نزلت في ناس من المشركين كانوا الين
شيء جانبا للمسلمين واحسنه اخلاقا قلت ولا منافاة بينهما فان السبب خاص واللفظ عام فيتناول كل من كان في معنى والدة
اسماء وقيل نسخ ذلك باية الامر بقتال المشركين حيث وجدوا والله اعلم قال الخطابي فيه ان الرحم الكافرة توصل من المال ونحوه كما
توصل المسلمة ويستنبط منه وجوب نفقة الاب الكافر والام الكافرة وان كان الولد مسلما انتهى وفيه موادعة اهل الحرب
ومعاملتهم في زمن الهدنة والسفر في زيارة القريب وتحري اسماء في امر دينها وكيف لا وهي بنت الصديق وزوج الزبير رضي الله عنهم قوله
باب لا يحل لاحد ان يرجع في هبته وصدقته كذا بت الحكم في هذه المسئلة لقوة الدليل عنده فيها وتقدم في باب الهبة للولد

انه اشار في الترجمة الى ان للوالد الرجوع فيما وهبه للولد فيمكن ان يرى صحة الرجوع له وان كان حراما بغير عذر واختلف السلف
في اصل المسئلة وقد اشرنا الى تفاصيل مذاهبهم في باب الهبة للولد ولا فرق في الحكم بين الهدية والهبة واما الصدقة فاتفقوا على انه
لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض واورد المصنف في الباب حديثين احدهما حديث ابن عباس من طريقين احدهما قوله حدثنا مسلم
بن ابرهيم نا هشام هو الدستوائي وشعبة كذا اخرجه وتابعه ابو قلابة عند ابي عوانة وابو خليفة عند الاسمعيلي وعلي بن عبد
العزيز عند البيهقي كلهم عن مسلم بن ابرهيم به ورواه ابو داود عن مسلم المذكور فقال شعبة وابان وهمام وتابعه اسمعيل القاضي عن
مسلم بن ابرهيم عند ابي نعيم فكانه كان عند مسلم عن جماعة قوله عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس في رواية شهر عن شعبة اخبرني
قتادة سمعت سعيد بن المسيب يحدث انه سمع ابن عباس اخرجه احمد قوله قال رسول الله في رواية بكير بن الاشج عن سعيد بن المسيب
سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله يقول اخرجه مسلم قوله العايد في هبته كالعايد في قيئه زاد ابو داود في اخره قال همام قال قتادة
ولا اعلم القي الا حراما الطريق الثانية قوله حدثني عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بتحتانية ومعجمة بصري يكنى ابا بكر وليس اخا
لعبد الله بن المبارك المشهور والاسناد كله بصريون الا ابن عباس وعكرمة وقد سكناها مدة قوله ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي
لنا معشر المومنين ان نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احوالها قال الله سبحانه للذين لا يومنون
بالاخرة مثل السوء ولله المثل الاعلى ولعل هذا ابلغ في الزجر عن ذلك وادل على التحريم مما لو قال مثلا لا تعودوا في الهبة والى القول
بتحريم الرجوع في الهبة بعد ان تقبض ذهب جمهور العلما الا هبة الوالد لولده جمعا بين هذا الحديث وبين حديث النعمان الماضي
وقال الطحاوي قوله لا يحل لا يستلزم التحريم وهو كقوله لا تحل الصدقة لغني وانما معناه لا تحل له من حيث تحل لغيره من ذوي الحاجة
واراد بذلك التغليظ في الكراهة قال وقوله كالعايد في قيئه وان اقتضى التحريم لكون القي حراما لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي
قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقي ليس حراما عليه والمراد التنزيه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب
باستبعاد ما تاوله ومنافرة سياق الاحاديث له وبان عرف الشرع في مثل هذه الاشيا يريد به المبالغة في الزجر كقوله من لعب
بالنردشير فكانما غمس يده في لحم خنزير قوله الذي يعود في هبته اي العايد في هبته الى الموهوب وهو كقوله تعالى او لتعودن في
ملتنا قوله كالكلب يرجع في قيئه هذا التمثيل وقع في طريق سعيد بن المسيب ايضا عند مسلم اخرجه من رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عنه بلفظ مثل الذي يرجع في صدقته كمثل الكلب يقي ثم يرجع في قيئه فياكله وله في رواية بكير المذكورة انما مثل الذي يتصدق
بصدقة ثم يعود في صدقته كمثل الكلب يقي ثم ياكل قيئه الحديث الثاني حديث عمر قوله حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
والمهملة مكي قديم لم يخرج له غير البخاري قوله عن زيد بن اسلم سيأتي في اخر حديث في الهبة عن الحميدي نا سفيان سمعت مالكا يسال
زيد بن اسلم فقال سمعت ابي فذكره مختصرا ولمالك فيه اسناد اخر سيأتي في الجهاد عن نافع عن ابن عمر وله فيه اسناد ثالث عن عمرو بن دينار
عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابن عبد البر قوله سمعت عمر بن الخطاب زاد ابن المديني عن سفيان على المنبر وهي في الموطات للدارقطني
قوله حملت على فرس زاد القعنبي في الموطا عتيق والعتيق الكريم الفائق من كل شي وهذا الفرس اخرج ابن سعد عن الواقدي بسنده عن سهل
بن سعد في تسمية خيل النبي صلى الله عليه وسلم قال واهدى تميم الداري له فرسا يقال له الورد فاعطاه عمر فحمل عليه عمر في سبيل الله فوجده يباع
الحديث فعرف بهذا التسمية واصله ولا يعارضه ما اخرجه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة في مستخرجه من طريق عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس في سبيل الله فاعطاه رسول الله رجلا لانه يحمل على ان عمر لما اراد ان يتصدق به فوض الى رسول الله اختيار
من يتصدق به عليه واستشاره فيمن يحمله عليه فاشار عليه فنسبت اليه العطية لكونه امره بها قوله في سبيل الله ظاهره انه حمله عليه حمل تمليك ليجاهد
به اذ لو كان حمل تحبيس لم يجز بيعه وقيل بلغ الى حالة لا يمكن الانتفاع به فيما حبس فيه وهو مفتقر الى ثبوت ذلك ويدل على انه تمليك قوله
العايد في هبته ولو كان حبسا لقال في حبسه او وقفه وعلى هذا فالمراد بسبيل الله الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن اجاز بيع الموقوف
اذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له قوله فاضاعه اي لم يحسن القيام عليه وقصر في مونته وخدمته وقيل اي لم يعرف مقداره
فاراد بيعه بدون قيمته وقيل معناه استعمله في غير ما جعل له والاول اظهر ويويده رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد بن اسلم
فوجده قد اضاعه وكان قليل المال فاشار الى علة ذلك والى العذر المذكور في ارادة بيعه قوله لا تشتره ولا تعد في صدقتك سمى الشرا عودا
في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البايع في مثل ذلك للمشتري فاطلق على القدر الذي يسامح به رجوعا واشار الى الرخص بقوله وان

اعطاكه

اعطاكه بدرهم ويستفاد من قوله وان اعطاكه بدرهم ان البايع كان قد ملكه ولو كان محبسا عليه كما ادعاه من تقدم ذكره وجاز له بيعه
لكونه صار لا ينتفع به فيما حبس له لما كان له ان يبيعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له ان يسامح منها بشي ولو كان المشتري هو المحبس
والله اعلم وقد استشكله الاسمعيلي فقال اذا كان شرط الوقف ما تقدم في حديث ابن عمر ذكره في وقف عمر لا يباع اصله ولا يوهب فكيف
يجوز ان يباع الفرس الموهوب وكيف لا ينهى بايعه او يمنع من بيعه قال فلعل عمر جعله صدقة يعطيها من يرى رسول الله اعطاه فاعطاها
النبي صلى الله عليه وسلم الرجل المذكور فجرى منه ما ذكر ويستفاد من التعليل المذكور ايضا انه لو وجده مثلا يباع باغلا من ثمنه لم يتناوله النهي
قوله فان العايد في صدقته الى اخره حمل الجمهور هذا النهي في صورة الشرا على التنزيه وحمله قوم على التحريم قال القرطبي وغيره
وهو الظاهر ثم الزجر المذكور مخصوص بالصورة المذكورة وما اشبهها لا ما اذا رده اليه الميراث مثلا قال الطبري يخص
من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب ومن كان والدا والموهوب ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب
لثبوت الاخبار باستثنا كل ذلك واما ما عدا ذلك كالغني يثيب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهولاء قال ومما لا رجوع فيه مطلقا
الصدقة يراد بها ثواب الاخرة وقد استشكل ذكر عمر مع ما فيه من ادعا عمل البر وكتمانه ارجح واجيب بانه تعارض عنده المصلحتان
الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرجح الثاني فعمل به وتعقب بانه كان يمكنه ان يقول حمل رجل على فرس مثلا ولا يقول حملت فيجمع بين
المصلحتين والظاهر ان محل رجحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعنده واما بعد وقوعه فلعل الذي اعطيه اذاع ذلك فانتفى
الكتمان ويضاف اليه ان في اضافته ذلك الى نفسه تاكيدا لصحة الحكم المذكور لكن الذي وقعت له القصة اعرف بتفاصيلها ممن ليس عنده
الا وقوعها بحضوره فلما امن ما يخشى من الاعلان بالقصد صرح باضافة الحكم الى نفسه ويحتمل ان يكون محل ترجيح الكتمان
لمن يخشى على نفسه من الاعلان العجب والريا اما من امن من ذلك كعمر فلا قوله باب كذا للجميع بغير ترجمة وهو كالفصل من الباب الذي
قبله ومناسبته لها ان الصحابة بعد ثبوت عطية النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لصهيب لم يستفصلوا هل رجع ام لا فدل على ان لا
اثر للرجوع في الهبة قوله ان بني صهيب هو ابن سنان الرومي وقد تقدم اصله في العرب في باب شرا المملوك من الحربي من كتاب البيوع قوله
مولى بني جدعان كذا في رواية الكشميهني وللباقين مولى ابن جدعان وفي رواية الاسمعيلي من طريق ابي حاتم عن ابرهيم بن موسى شيخ
البخاري فيه وابن جدعان هو عبد الله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم ابن مرة واما صهيب فكان له من الولد حمزة وعمرو
وسعد وصالح وصيفي وعباد وعثمان ومحمد وحبيب قوله فقال مروان هو ابن الحكم حيث كان امير المدينة لمعوية وكان موت صهيب بالمدينة
في اواخر خلافة علي قوله بيتين وحجرة ذكر عمر بن شبة في اخبار المدينة ان بيت صهيب كان لام سلمة فوهبته لصهيب فلعلها فعلت ذلك
بامر النبي صلى الله عليه وسلم او نسب اليها بطريق المجاز وكانت في الحقيقة للنبي صلى الله عليه وسلم فاعطاه لصهيب لم هو اخر غيرها وفتح الدعوى
المذكورة قوله من يشهد لكما كذا فيه بالتثنية وفي بقية القصة بصيغة الجمع فيحمل على ان المتولي للدعوى منهم كان اثنين ورضي
الباقون بذلك فنسب اليهم تارة بصيغة الجمع وتارة بصيغة التثنية على ان في رواية الاسمعيلي فقال مروان من يشهد لكم ولا اشكال
فيه واجاب الكرماني بان اقل الجمع اثنان عند بعضهم قوله لاعطى بفتح اللام هي لام القسم كانه اعطى الشهادة حكم القسم او فيه قسم مقدر
وعبر عن الخبر بالشهادة والخبر يوكد بالقسم كثيرا وان كان السامع غير منكر ويوكده كونه خبرا ان مروان قضى لهم بشهادة ابن عمر وحده
ولو كان شهادة حقيقة لاحتاج الى شاهد اخر وادعى ابن بطال انه قضى لهم بشهادته ويمينهم وفيه نظر لانه لم يذكر في الحديث وقد استند
به بعض المتاخرين لقول بعض السلف كشريح انه يكفي الشاهد الواحد وهي مشهورة والجمهور على انه لا يكفي والله اعلم وقال
ابن التين يحتمل ان يكون مروان اعطى ذلك من يستحق عنده العطا من مال الله فان كان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه كان تنفيذا له وان لم يكن
كان هو المنشي للعطا قال وقد يكون ذلك خاصا بالفي كما وقع في قضا ابي قتادة حيث قضي له بدعواه وشهادة من كان عنده السلب قوله
باب ما قيل في العمرى والرقبى اي ما ورد في ذلك من الاحكام ثبتت للاصيلي وكريمة بسملة قبل الباب والعمرى بضم المهملة وسكون
الميم مع القصر وحكي بضم الميم مع ضم اوله وحكي فتح اوله مع السكون ماخوذة من العمر والرقبى بوزنها ماخوذة من المراقبة لانهم كانوا
يفعلون ذلك في الجاهلية فيعطي الرجل الدار ويقول له اعمرتك اياها اي ابحتها لك مدة عمرك فقيل لها عمرى لذلك وكذا قيل لها رقبى لان
كلا منهما يرقب متى يموت الاخر لترجع اليه وكذا ورثته يقومون مقامه في ذلك هذا اصلها لغة واما شرعا فالجمهور على ان العمرى
اذا وقعت كانت ملكا للاخذ ولا ترجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك وذهب الجمهور الى صحة العمرى الا ما حكاه ابو الطيب الطبري

بضبطها

الشاهد الواحد اذا انضمت اليه قرينة تدل على صدقه ترجم به ابو داود في السنن باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له ان يحكم شاهد قصة خزيمة بن ثابت سبب تسميته ذا الشهادتين

عن بعض الناس والماوردي عن داود وطائفة لكن ابن حزم قال بصحتها وهو شيخ الظاهرية ثم اختلفوا الى ما يتوجه التمليك فالجمهور انه يتوجه
الى الرقبة كسائر الهبات حتى لو كان المعمر عبدا فاعتقه الموهوب نفذ بخلاف الواهب وقيل يتوجه الى المنفعة دون الرقبة وهو قول
مالك والشافعي في القديم وهل يسلك به مسلك العارية او الوقف روايتان عند المالكية وعن الحنفية التمليك في العمرى يتوجه الى
الرقبة وفي الرقبى الى المنفعة وعنهم انها باطلة وقول المصنف اعمرته الدار فهي عمرى جعلتها له اشار بذلك الى اصلها واطلق انه يصير
ملك الموهوب له كقول الجمهور وانه لا يرى انها عارية كما سيأتي تفريعه بذلك في اخر ابواب الهبة وقوله استعمركم جعلكم عمارا هو تفسير ابي عبيدة
في المجاز وعليه يعتمد كثيرا وان لم يعزه استعمركم اطال اعماركم وقيل معناه اذن لكم في عمارتها واستخراج قوتكم منها قوله عن يحيى هو ابن ابي
كثير قوله عن ابي سلمة عن جابر في رواية هشام عن يحيى حدثني ابو سلمة سمعت جابر بن عبد الله اخرجه مسلم وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن قوله
قضى رسول الله بالعمرى انها لمن وهبت له هو بفتح انها اي قضى بانها وفي رواية الزهري عن ابي سلمة عند مسلم ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه
فانها للذي اعطيها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا لفظه من طريق مالك عن الزهري وله نحوه من طريق
ابن جريج عن الزهري وله من طريق الليث عنه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه ولم يذكر التعليل الذي في اخره وله من
طريق معمر عنه انما العمرى التي اجاز رسول الله ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها قال معمر
كان الزهري يفتي به ولم يذكر التعليل ايضا وبين من طريق ابن ابي ذئب عن الزهري ان التعليل من قول ابي سلمة وقد اوضحت ذلك في كتاب
المدرج واخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال جعل الانصار يعمرون المهاجرين فقال النبي صلعم امسكوا عليكم اموالكم ولا
تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهي للذي اعمرها حيا وميتا ولعقبه فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة احوال احدها ان يقول هي لك ولعقبك
فهذا صريح في انها للموهوب له ولعقبه ثانيها ان يقول هي لك ما عشت فاذا مت رجعت الي فهذه عارية موقتة وهي صحيحة فاذا
مات رجعت الى الذي اعطى وقد بينت هذه والتي قبلها رواية الزهري وبه قال اكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لا
يرجع الى الواهب واحتجوا بانه شرط فاسد فلغي وسياتي ذكر الاحتجاج لذلك في اخر الباب ثالثها ان يقول اعمرتكها ويطلق فرواية ابي الزبير هذه
تدل على ان حكمها حكم الاول وانها لا ترجع الى الواهب وهو قول الشافعي في الجديد والجمهور وقال في القديم العقد باطل من اصله وعنه كقول مالك
وقيل القديم عن الشافعي كالجديد وقد روى النسائي ان قتادة حكى ان سليمان بن هشام بن عبد الملك سأل الفقهاء عن هذه المسألة اعني صورة
الاطلاق فذكر له قتادة عن الحسن وغيره انها جائزة وذكر له حديث ابي هريرة بذلك قال وذكر له عطاء عن جابر عن النبي صلعم مثل ذلك
قال فقال الزهري انما العمرى اي الجائزة اذا اعمر له ولعقبه من بعده فاذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذي يجعل شرطه قال قتادة واحتج
الزهري بان الخلفاء لا يقضون بها فقال عطاء قضى بها عبد الملك بن مروان قوله عن بشير بالمعجمة وزن عظيم ابن نهيك بالنون وزن ولده قوله
العمرى جائزة فهم قتادة وهو راوي الحديث من هذا الاطلاق ما حكيته عنه وحمله الزهري على التفصيل الماضي واطلاق الجواز في هذه
الرواية لا يلزم منه عدم الحل او الصحة واما حمله على المعنى الذي يعطاها وهو الذي حمله عليه قتادة فيحتاج الى قدر زايد على ذلك وقد
اخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة مرفوعا لا عمرى فمن اعمر شيا فهو له وهو يشهد لما فهمه قتادة قوله
وقال عطاء حدثني جابر عن النبي صلعم مثله في رواية غير ابي ذر نحوه بدل مثله وطريق عطاء موصولة بالاسناد المذكور عن قتادة عنه
فقتادة هو القايل وقال عطا ووهم من جعله معلقا وقد بين ذلك ابو الوليد عن همام اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريقه بالاسنادين
جميعا ولفظها واحد وهو يقوي رواية ابي ذر وقد رواه مسلم من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ العمرى ميراث لاهلها قلت
ترجم المصنف بالرقبى ولم يذكر الا الحديثين الواردين في العمرى فكانه يرى انهما متحدا المعنى وهو قول الجمهور ومنع الرقبى مالك وابو حنيفة
ومحمد ووافق ابو يوسف الجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء وله من طريق ابن ابي نجيح عن عبد الكريم عن
عطاء قال نهى رسول الله عن العمرى والرقبى قلت وما الرقبى قال يقول الرجل للرجل هي لك حياتك فان فعلتم فهو جائز هكذا اخرجه مرسلا واخرجه
من طريق ابن جريج عن عطاء عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عمر مرفوعا لا عمرى ولا رقبى فمن اعمر شيا او ارقبه فهو له حياته ومماته رجاله ثقات لكن اختلف
في سماع حبيب له من ابن عمر فصرح به النسائي في طريق ونفاه في طريق اخرى وقال الماوردي اختلفوا الى ما ذا توجه النهي فالاظهر انه يتوجه الى
الحكم وقيل يتوجه الى اللفظ الجاهلي والحكم المنسوخ وقيل النهي انما يمنع صحة ما يفيد المنهي عنه فايده اما اذا كان صحة المنهي عنه ضررا على مرتكبه
فلا يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض وصحة العمرى ضرر على المعمر فان ملكه يزول بغير عوض هذا كله اذا حمل النهي على التحريم فان حمل على الكراهة او الارشاد

لم يحتج الى ذلك والقرينة الصارفة ما ذكر في اخر الحديث من بيان حكمه وتصريح بذلك في قوله العمرى جايزة وللترمذي من طريق ابي الزبير
عن جابر رفعه العمرى جايزة لاهلها والرقبى جايزة لاهلها والله اعلم قال بعض الحذاق اجازة العمرى والرقبى بعيد عن قياس
الاصول ولكن الحديث مقدم ولو قيل بتحريمهما للنهي وصحتهما للحديث لم يبعد وكان النهي لامر خارج وهو حفظ الاموال
ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك لم يتجه النهي والظاهر انه ما كان مقصود العرب بهما الا تمليك الرقبة بالشرط المذكور فجا
الشرع بمراغمتهم فصحح العقد على نعت الهبة المحمودة وابطل الشرط المضاد لذلك فانه يشبه الرجوع في الهبة وقد صح النهي عنه
وشبه بالكلب يعود في قيئه وقد روى النسائي من طريق ابي الزبير عن ابن عباس رفعه العمرى لمن اعمرها والرقبى لمن ارقبها والعائد في هبته
كالعائد في قيئه فشرط الرجوع المقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده فنهي عن ذلك وامر ان يبقيها مطلقا او يخرجها مطلقا
فان اخرجها على خلاف ذلك بطل الشرط وصح العقد مراغمة له وهو نحو ابطال شرط الولاء لمن باع عبدا كما تقدم في قصة بريرة
قوله باب من استعار من الناس الفرس زاد ابو ذر عن مشايخه والدابة وزاد عن الكشميهني وغيرها وثبت مثله لابن شبويه
لكن قال وغيرهما بالتثنية ذكر بعض الشراح ممن ادركناه قبل الباب كتاب العارية ولم اره في شي من النسخ ولا الشروح والبخاري
اضاف العارية الى الهبة لانها هبة المنافع والعارية بتشديد التحتانية ويجوز تخفيفها وحكى عارة بالخفيفة بغير تحتانية
قال الازهري ماخوذة من عار اذا ذهب وجاء ومنه سمي العيار لانه يكثر الذهاب والمجي وقال البطليوسي هي من التعاور
وهو التناوب وقال الجوهري منسوبة الى العار لان طلبها عار وتعقب بوقوعها من الشارع ولا عار في فعله وهذا التعقب
وان كان صحيحا في نفسه لكنه لا يرد على ناقل اللغة وفعل الشارع في مثل ذلك لبيان الجواز وهي في الشرع هبة المنافع دون الرقبة
ويجوز توقيتها وحكم العارية اذا تلفت في يد المستعير ان يضمنها الا فيما اذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه هذا قول الجمهور
وعن المالكية والحنفية ان لم يتعد لم يضمن وفي الباب عدة احاديث ليس فيها شي على شرط البخاري اشهرها حديث ابي امامة انه سمع
النبي صلعم في حجة الوداع يقول العارية مؤداة والزعيم غارم اخرجه ابو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قلت
في الاستدلال به نظر وليس فيه دلالة على التضمين لانه قال الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها واذا تلفت الامانة لم يلزم
ردها نعم روى الاربعة وصححه الحاكم من حديث الحسن عن سمرة رفعه على اليد ما اخذت حتى تؤديه وسماع الحسن من سمرة مختلف
فيه فان ثبت ففيه حجة لقول الجمهور والله اعلم قوله كان فزع بالمدينة اي خوف من عدو قوله من ابي طلحة هو زيد بن سهل زوج ام
انس قوله يقال له المندوب قيل سمي بذلك من الندب وهو الرهن عند السباق وقيل لندب كان في جسمه وهو اثر الجرح زاد
في الجهاد من طريق سعيد عن قتادة كان يقطف او كان فيه قطاف كذا فيه بالشك والمراد انه كان بطي المشي قوله وان وجدناه
لبحرا في رواية المستملي وان وجدنا بحذف الضمير قال الخطابي ان هي النافية واللام في لبحرا بمعنى الا اي ما وجدناه الا بحرا قال
ابن التين هذا مذهب الكوفيين وعند البصريين ان ان مخففة من الثقيلة واللام زايدة كذا قال قال الاصمعي يقال للفرس بحر اذا
كان واسع الجري اي لان جريه لا ينفد كما لا ينفد البحر ويؤيده ما في رواية سعيد عن قتادة فكان بعد ذلك لا يجارى وسياتي في
الجهاد وياتي الكلام عليه مستوفى هناك ان شاء الله تعالى قوله باب الاستعارة للعروس عند البناء اي الزفاف وقيل له بناء لانهم
كانوا يبنون لمن تزوج قبة يخلو بها مع المراة ثم اطلق ذلك على التزويج قوله ثنا عبد الواحد تقدم بهذا الاسناد في العتق حديث وفيه
شرح حال ايمن والد عبد الواحد قوله وعليها درع قطر الدرع قميص المراة وهو مذكر وقال الجوهري ودرع الحديد مؤنثة وحكى ابو عبيد
انه الصغير يذكر ويؤنث والقطر بكسر القاف وسكون المهملة بعدها را وفي رواية المستملي والسرخسي بضم القاف واخره نون والقطن نبات
من غليظ القطن وغيره وقيل من القطن خاصة وحكى ابن الجوزي انه في رواية القابسي وابن السكن بالقاف المكسورة اخره را وهي ضرب من ثياب
اليمن يعرف بالقطرية فيها حمرة قال الشافعي والصواب بالقاف وقال الازهري الثياب القطرية منسوبة الى قطر قرية في البحرين فكسروا
القاف للنسبة وخففوا قوله ثمن خمسة دراهم بنصب ثمن بتقدير فعل وخمسة بالخفض على الاضافة ويرفع ثمن وخمسة على حذف الضمير
والتقدير ثمنه خمسة وروي بضم اوله وتشديد الميم على لفظ الماضي ونصب خمسة على نزع الخافض اي قوم بخمسة دراهم ووقع في رواية
ابن شبويه وحده خمسة الدراهم قوله الى جاريتي لم اعرف اسمها قوله تزهى بضم اوله اي تانف او تتكبر يقال زهي فلان اذا دخله الزهو وهو الكبر
ومنه ما ازهاه وهو من الحروف التي جاءت على لفظ البنا للمفعول وان كان بمعنى الفاعل مثل عني بالامر ونتجت الناقة قوله وقد كانت في رواية

أي ذريعة بفتح أوله وقد حكاه ابن دريد وقال الأصمعي الثياب الغلاظ قوله تقين بالقاف أي تزين من قان الشيء قانه أي أصلحه والقينة تقال للماشطة والمغنية وللأمة مطلقا وحكى ابن التين أنه روي بالفاء أي تعرض وتجلى على زوجها قلت ولم يضبطها بعد القاف ورأيته بخط بعض الحفاظ بمثناة فوقانية قال ابن الجوزي أرادت عائشة رضي الله عنها أنهم كانوا أولا في حال ضيق وكان الشيء المحتقر عندهم إذ ذاك عظيم القدر وفي الحديث أن عارية الثياب للعرس أمر معمول به مرغب فيه وأنه لا يعد من الشنيع وفيه تواضع عائشة وأمرها في ذلك مشهور وفيه حلم عائشة عن خادمها ورفقها في المعاتبة وإيثارها بما عندها مع الحاجة إليه وتواضعها بأخذها بالمعتقب في حالة البيت مع ما كان مشهورا عنها من الجود رضي الله عنها قوله باب فضل المنيحة حذف باب من رواية أبي ذر والمنيحة بالنون والمهملة وزن عظيمة هي في الأصل العطية قال أبو عبيد المنيحة عند العرب على وجهين أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له والآخر أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنا ثم يردها والمراد بها في أول أحاديث الباب عارية ذوات الألبان ليؤخذ لبنها ثم ترد هي لصاحبها وقال القزاز قيل لا تكون المنيحة إلا ناقة أو شاة والأول أعرف ذكر المصنف فيه ستة أحاديث الأول حديث أبي هريرة قوله نعم المنيحة اللقحة الصفي منحة اللقحة الناقة ذات اللبن القريبة العهد بالولادة وهي مكسورة اللام ويجوز فتحها والمعروف أن اللقحة بفتح اللام المرة الواحدة من الحلب والصفي بفتح الصاد وكسر الفاء أي الكريمة الغزيرة اللبن ويقال لها الصفية أيضا كذا رواه يحيى بن بكير وذكر المصنف بعده أن عبد الله بن يوسف وإسماعيل يعني ابن أبي أويس روياه بلفظ نعم الصدقة اللقحة الصفي منحة وهذا هو المشهور عن مالك وكذا رواه شعيب عن أبي الزناد كما سيأتي في الأشربة قال ابن التين من روى نعم الصدقة روى أحدهما بالمعنى لأن المنحة العطية والصدقة أيضا عطية قلت لا تلازم بينهما فكل صدقة عطية وليس كل عطية صدقة وإطلاق الصدقة على المنيحة مجاز ولو كانت المنيحة صدقة لما حلت للنبي صلى الله عليه وسلم بل هي من جنس الهبة والهدية وقوله منحة منصوب على التمييز قال ابن مالك فيه وقوع التمييز بعد فاعل نعم ظاهرا وقد منعه سيبويه إلا مع الإضمار مثل بئس للظالمين بدلا وجوزه المبرد وهو الصحيح وقال أبو البقاء اللقحة هي المخصوصة بالمدح ومنحة منصوب على التمييز توكيدا وهو كقول الشاعر فنعم الزاد زاد أبيك زادا قوله تغدو بإناء وتروح بإناء أي من اللبن أي تحلب إناء بالغداة وإناء بالعشي ووقع هذا الحديث في رواية مسلم من طريق سفيان عن أبي الزناد بلفظ ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة تغدو بعس وتروح بعس إن أجرها لعظيم الحديث الثاني حديث أنس قوله وليس بأيديهم كذا للجميع وفي رواية الأصيلي وكريمة يعني شيء وثبت لفظ شيء في رواية مسلم عن حرملة وأبي الطاهر عن ابن وهب قوله قاسمهم الأنصار ظاهره مغاير لقوله في حديث أبي هريرة الماضي في المزارعة قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وسلم اقسم بيننا وبين إخواننا النخيل قال لا والجمع بينهما أن المراد بالمقاسمة هنا القسمة المعنوية وهي التي أجابهم إليها في حديث أبي هريرة حيث قالوا فيكفونا المؤونة ونشرككم في الثمر فكان المراد هنا مقاسمة الثمار والمنفي هناك مقاسمة الأصول وزعم الداودي وأقره ابن التين أن المراد بقوله هنا قاسمهم الأنصار أي حالفوهم جعله من القسم بفتح القاف والمهملة لا من القسم بسكون المهملة وقد تقدم تعقب ما زعمه في كتاب المزارعة قوله وكانت أمه أم أنس الضمير في أمه يعود على أنس وأم أنس بدل منه وكذا أم سليم وفي رواية مسلم وكانت أم أنس بن مالك وهي تدعى أم سليم وكانت أم عبد الله بن أبي طلحة كان أخا أنس لأمه والذي يظهر أن قائل ذلك هو الزهري الراوي عن أنس لكن بقية السياق تقتضي أنه من رواية الزهري عن أنس فيحمل على التجريد قوله وكانت أعطت أم أنس أي كانت أم أنس أعطت قوله عذاقا بكسر المهملة وبذال معجمة خفيفة جمع عذق بفتح ثم سكون كحبل وحبال والعذق النخلة وقيل إنما يقال لها ذلك إذا كان حملها موجودا والمراد أنها وهبت له ثمرها قوله قال ابن شهاب هو موصول بالإسناد المذكور وكذا هو عند مسلم قوله إلى أمه أي إلى أم أنس وهي أم سليم قوله فأعطى رسول الله أم أيمن مكانهن أي بدلهن قوله من حائطه أي بستانه قوله وقال أحمد بن شبيب أي عن أبيه عن يونس بهذا أي بالإسناد والمتن قوله وقال مكانهن من خالصه يعني أنه وافق ابن وهب في السياق إلا في قوله من حائطه فقال بدلها من خالصه أي من خالص ماله قال ابن التين المعنى واحد لأن حائطه صار له خالصا قلت لكن لفظ خالصه أصرح في الاختصاص من حائطه وطريق أحمد بن شبيب هذه وصلها البرقاني في المصافحة من طريق أحمد بن شبيب المذكور مثله زاد مسلم في آخر الحديث قال ابن شهاب وكان من شأن أم أيمن أنها كانت وصيفة لعبد الله بن عبد المطلب وكانت من الحبشة فلما ولدت آمنة رسول الله بعد ما توفي أبوه كانت أم أيمن تحضنه حتى كبر فأعتقها ثم أنكحها زيد بن حارثة وتوفيت بعده صلى الله عليه وسلم بخمسة أشهر وسيأتي في المغازي ذكر سبب إعطاء رسول الله أم أيمن بدل العذاق وفيه زيادة على رواية الزهري فإنه أخرج من طريق سليمان التيمي عن أنس قال كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات

الحديث

الحديث وفيه وأن أهلي أمروني أن أسأل النبي صلى الله عليه وسلم الذي كانوا أعطوه وكان قد أعطاه أم أيمن فجاءت أم أيمن فجعلت الثوب في عنقي تقول لا يعطيكهم وقد أعطانيها قال والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لك كذا حتى أعطاها عشرة أمثاله أو كما قال الحديث الثالث قوله عن حسان بن عطية في رواية أحمد عن الوليد حدثنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية قوله عن أبي كبشة في رواية أحمد المذكورة حدثني أبو كبشة وهو بفتح الكاف وسكون الموحدة بعدها معجمة السلولي بفتح المهملة وتخفيف اللام المضمومة بعدها واو ساكنة ثم لام لا يعرف اسمه وزعم الحاكم أن اسمه البراء بن قيس ووهمه عبد الغني بن سعيد وبين أنه غيره وليس لأبي كبشة ولا للراوي عنه حسان بن عطية في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في أحاديث الأنبياء قوله قال رسول الله في رواية أحمد سمعت رسول الله قوله أربعون خصلة في رواية أحمد أربعون حسنة قوله ابن عطية راوي الحديث وهو موصول بالإسناد المذكور قال ابن بطال ما ملخصه ليس في قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الخير والبر لا تحصى كثرة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالأربعين المذكورة وإنما لم يذكرها لمعنى هو أنفع لنا من ذكرها وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزهدا في غيرها من أبواب البر قال وقد بلغني أن بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الأربعين فمما زاده إعانة الصانع والصنعة للأخرق وإعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وإدخال السرور عليه والتفسح في المجلس والدلالة على الخير والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة في الله والبغض لأجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة وكلها في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع في كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره أشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال الأولى أن لا يعتنى بعدها لما تقدم وقال الكرماني جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من أين عرف أنها أدنى من المنيحة قلت وإنما أردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشرة التي عدها حسان بن عطية وهي إن شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فأنا موافق لابن بطال في إمكان تتبع أربعين خصلة من خصال الخير أدناها منيحة العنز وموافق لابن المنير في رد كثير مما ذكره ابن بطال مما هو ظاهر أنه فوق المنيحة والله أعلم الحديث الرابع حديث جابر كانت لرجال منا فضول أرضين تقدم في المزارعة مع الكلام عليه والغرض منه هنا قوله أو ليمنحها أخاه الحديث الخامس قوله وقال محمد بن يوسف يحتمل أن يكون معطوفا على الذي قبله فيكون موصولا لكن صرح الإسماعيلي وأبو نعيم بأنه لم يذكر فيه الخبر ويؤيده أنه أورده في الهجرة موصولا من طريق الوليد بن مسلم قال وقال محمد بن يوسف كلاهما عن الأوزاعي فلو أراد أن يعطفه لقال الضحاك حدثنا محمد بن يوسف كعادته ثم زعم المزي أنه أخرجه في الهبة عن محمد بن يوسف وفي الهجرة وقال محمد بن يوسف فالله أعلم وقد وصله الإسماعيلي وأبو نعيم من طريق محمد بن يوسف المذكور وسيأتي شرحه في الهجرة إن شاء الله تعالى والغرض منه قوله فهل تمنح منها قال نعم فإن فيه إثبات فضيلة المنيحة وقوله لن يترك أي لن ينقصك الحديث السادس حديث ابن عباس وقد تقدم في المزارعة أيضا والمراد منه هنا ما دل عليه قوله لو منحها إياه لكان خيرا له على فضل المنيحة قوله باب إذا قال أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز وقال بعض الناس هذه عارية وإن قال كسوتك هذا الثوب فهذه هبة أورد فيه طرفا من حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وهاجر وقال فيه فأخدم وليدة وقال ابن سيرين عن أبي هريرة فأخدمها هاجر وسيأتي موصولا في أحاديث الأنبياء مع الكلام عليه قال ابن بطال لا أعلم خلافا أن من قال أخدمتك هذه الجارية أنه قد وهب له الخدمة خاصة فإن الإخدام لا يقتضي تمليك الرقبة كما أن الإسكان لا يقتضي تمليك الدار قال واستدلاله بقوله فأخدمها هاجر على الهبة لا يصح وإنما صحت الهبة في هذه القصة من قوله فأعطاها هاجر قال ولم يختلف العلماء أن من قال كسوتك هذا الثوب مدة يسميها أنه له شرطه وإن لم يذكر أجلا فهو هبة وقد قال تعالى فكفارته إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ولم تختلف الأمة أن ذلك تمليك للطعام والكسوة انتهى والذي يظهر أن البخاري لا يخالف ما ذكره عند الإطلاق وإنما مراده أنه إن وجدت قرينة تدل على العرف حمل عليها وإلا فهو على الوضع فالمرضعين بأن كان يجري بين قوم عرف في تنزيل الإخدام منزلة الهبة فأطلقه شخص وقصد التمليك نفذ ومن قال هي عارية في كل حال فقد خالف والله أعلم قوله باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة وقال بعض الناس له أن يرجع فيها أورد فيه حديث عمر حملت على فرس مختصرا وقد تقدم الكلام عليه قبل أبواب قال ابن بطال ما كان من الحمل على الخيل تمليكا للمحمول عليه بقوله هو لك فهو كالصدقة فإذا قبضها لم يجز الرجوع فيها وما كان منه تحبيسا في سبيل الله فهو كالوقف لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور وعن أبي حنيفة أن الحبس باطل في كل شيء انتهى والذي يظهر أن البخاري أراد الإشارة إلى الرد على من لم يجز الرجوع في الهبة ولو كانت للأجنبي وإلا فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور في قصة عمر كان تمليكا وإن قال من قال كان تحبيسا فهو احتمال بعيد والله أعلم وسيأتي مزيد بسط لذلك قريبا في كتاب الوقف إن شاء الله تعالى خاتمة اشتمل كتاب الهبة وما معها من أحاديث العمرى والعارية على تسعة وتسعين حديثا المرفوع إلا واحدا المعلق منها ثلاثة وعشرون والبقية

موصول المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية وستون حديثا والخالص احد وثلثون وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابي هريرة لو دعيت
الى كراع وحديث ام سلمة في الهدية وحديث انس في الطيب وحديث عايشة كان يقبل الهدية وحديث ابن عباس من اهديت له هدية فجلساؤه
شركاؤه وحديث ابن عمر في قصة فاطمة في الستر بابها وحديث ابن عمر في قصة صهيب وحديث عايشة في الدرع وحديث عبد الله بن عمرو بن
العاص في الاربعين خصلة وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة عشر اثرا والله سبحانه اعلم كتاب الشهادات جمع
شهادة وهي مصدر شهد يشهد قال الجوهري الشهادة خبر قاطع والمشاهدة المعاينة ماخوذة من الشهود اي الحضور لان الشاهد
مشاهد لما غاب عن غيره وقيل ماخوذة من الاعلام قوله بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في البينة على المدعي كذا للا
كثر وسقط للبعض لفظ باب وقدم النسفي وابن شبويه البسملة على كتاب قوله لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
فاكتبوه الاية كذا لابن شبويه ولابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم وساق في رواية الاصيلي وكريمة
الايتين كلها وكذا التي بعدها قوله وقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله بما تعملون خبيرا كذا لابي ذر ولابن
شبويه ووقع للنسفي بعد قوله في الاية الاولى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا ياب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب الى قوله بما
تعملون خبير او هو غلط لا محالة فكانه سقط منه شيء او هي لحقه رواية غيره كما ترى ولم يسق في الباب حديثا اما اكتفاء بالايتين
واما اشارة الى الحديث الماضي في باب في ذلك في تفسير آل عمران وسيأتي في الرهن وسيأتي توجيه الشق الآخر وهي اليمين على المدعى عليه قريبا قال ابن المنير وجه
الاستدلال بالاية للترجمة ان المدعي لو كان القول قوله لم يحتج الى الاشهاد ولا الى كتابة الحقوق واملائها فالامر بذلك يدل على الحاجة
اليه ويتضمن ان البينة على المدعي ولان الله حين امر الذي عليه الحق بالاملاء اقتضى تصديقه فيما اقر به واذا كان مصدقا فالبينة على
من ادعى تكذيبه قوله باب اذا عدل رجل رجلا فقال لا نعلم الا خيرا او ما علمت الا خيرا في رواية الكشميهني احدا بدل رجلا قال ابن بطال حكى
الطحاوي عن ابي يوسف انه قال اذا قال ذلك قبلت شهادته ولم يذكر خلافا عن الكوفيين في ذلك واحتجوا بحديث الافك وقال مالك لا يكون
ذلك تزكية حتى يقول رضي اي بالعصر وقال الشافعي حتى يقول عدل وفي قول عدل علي ولي ولابد من معرفة المزكي حال المبا طنة
والجواب عن ذلك انه لا يلزم من انه لا يعلم منه الا الخير ان لا يكون فيه شر واما احتجاجهم بقصة اسامة فاجاب المهلب بان ذلك
وقع في العصر الذي زكى الله اهله وكانت الجرحة فيهم شاذة فكفى في تعديلهم ان يقال لا اعلم الا خيرا واما اليوم فالجرحة في
الناس اغلب فلا بد من التنصيص على العدالة قوله لم يثبت البخاري الحكم في الترجمة بل اوردها مورد السؤال لقوة الخلاف
فيها قوله وساق حديث الافك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة حين استشاره فقال اهلك ولا نعلم الا خيرا كذا لابي ذر ولم يقع هذا
كله عند الباقين وهو الاولى لان حديث الافك قد ذكر في الباب موصولا وان كان اختصره وسيأتي مطولا ايضا بعد ابواب
ويأتي الكلام عليه في تفسير سورة النور وقوله فيه وقال الليث حدثني يونس وصله هناك ايضا وقوله اهلك ولا نعلم الا خيرا
بنصب اهلك للاكثر على الاغراء وعلى فعل محذوف تقديره امسك اهلك ولبعضهم بالرفع اي هم اهلك قال ابن المنير التعديل انما هو تنفيذ
للشهادة وعايشة رضي الله عنها لم تكن شهدت ولا كانت محتاجة الى التعديل لان الاصل البراءة وانما كانت محتاجة الى نفي التهمة
حتى تكون الدعوى عليها بذلك غير مقبولة ولا مشبهة فيكفي في هذا القدر هذا اللفظ فلا يكون فيه لمن اكتفى في التعديل بقوله لا
اعلم الا خيرا حجة قوله باب شهادة المختبي بالخاء المعجمة اي الذي يختفي عند التحمل قوله واجازه اي الاختفاء عند تحمل الشهادة قوله
عمرو بن حريث بالمهملة والمثلثة مصغرا ابن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن مخزوم المخزومي من صغار الصحابة ولابيه صحبة وليس له في
البخاري ذكر الا في هذا الموضع قوله قال وكذلك يفعل بالكاذب الفاجر كانه اشار الى السبب في قبوله شهادته وقد روى ابن ابي شيبة
من طريق الشعبي عن شريح انه كان لا يجيز شهادة المختبي قال فقال عمرو بن حريث كذلك يفعل بالخائن الظالم او الفاجر وروى بن منصور
من طريق محمد بن عبد الله الثقفي ان عمرو بن حريث كان يجيز شهادة المختبي ويقول كذلك يفعل بالخائن الفاجر وروي من طريق عن شريح
انه يرد شهادة المختبي وكذلك الشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي في القديم واجازها في الجديد اذا كان عاين المشهود عليه
قوله وقال الشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة السمع شهادة اما قول الشعبي فوصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن مطرف عنه بهذا
ورويناه في الجعديات قال انا شريك عن الاشعث عن عامر وهو الشعبي قال تجوز شهادة السمع اذا قال سمعته يقول وان لم يشهده
وقول الشعبي هذا يعارض رده لشهادة المختبي ويحمل ان يفرق بانه انما رد شهادة المختبي لما فيها من المخادعة ولا يلزم من ذلك رده

لشهادة

شهادة المستخفي من غير قصد وهو قول مالك واحمد واسحق وعن مالك ايضا الحرص على تحمل الشهادة قادح فاذا اختفى ليشهد
فهو حرص واما قول ابن سيرين وقتادة فسيأتي في باب شهادة الاعمى وكذلك قول عطاء وهو ابن ابي رباح فوصله الكرابيسي في ادب
القضاء من رواية ابن جريج عن عطاء السمع شهادة قوله وكان الحسن يقول لم يشهدوني على شيء ولكن سمعت كذا وكذا وصله ابن ابي شيبة
من طريق يونس بن عبيد عنه قال لو ان رجلا سمع من قوم شيئا فانه يأتي القاضي فيقول لم يشهدوني ولكن سمعت كذا وكذا وهذا التفصيل
حسن لان الله تعالى قال ولا تكتموا الشهادة ولم يقل الاشهاد فيفترق الحال عند الاداء ان سمعه ولم يشهدوه فقال عند الاداء اشهد
لم يقبل وان قال اشهد انه قال كذا قبل ثم اورد المصنف فيه حديثين احدهما حديث ابن عمر في قصة ابن صياد وسيأتي الكلام عليه مستوفى في
كتاب الفتن والغرض منه قوله فيه وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شيئا قبل ان يراه وقوله في اخره لو تركته بين فانه يقتضي الاعتماد
على سماع الكلام وان كان السامع محتجبا عن المتكلم اذا عرف الصوت وقوله يختل بفتح اوله وسكون المعجمة وكسر المثناة اي يطلب
ان يسمع كلامه وهو لا يشعر ثانيهما حديث عايشة في قصة امراة رفاعة وسيأتي الكلام عليه في الطلاق والغرض منه انكار خالد بن سعيد
على امراة رفاعة ما كانت تكلم به عند النبي صلى الله عليه وسلم مع كونه محجوبا عنها خارج الباب ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك فاعتمد خالد
سماع صوتها حتى انكر عليها هو حاصل ما يقع من شهادة السمع قوله باب اذا شهد شاهد او شهود بشيء وقال اخرون ما علمنا بذلك
يحكم بقول من شهد قال الحميدي هذا كما اخبر بلال الى اخره تقدم هذا في باب العشر من كتاب الزكاة وان المثبت مقدم على النافي وهو وفاق
من اهل العلم الا من شذ ولا سيما اذا لم يتعرض الا لنفي علمه واشار الى ذلك بقوله وكذلك ان شهد شاهدان الى اخره وقد اعترض باب
الشهادتين اتفقتا على الالف وانفردت احداهما بالخمسمائة والجواب ان سكوت الاخرى عن الخمسمائة في حكم نفيها ثم اورد حديث عقبة
بن الحارث في قصة المرضعة وسيأتي الكلام عليها مستوفى في احد ابواب والغرض منه هنا انها اثبتت الرضاع ونفاه عقبة فاعمل النبي صلى الله عليه وسلم
قولها فامره بفراق امراته اما وجوبا عند من يقول به واما ندبا على طريق الورع وقوله في هذه الرواية لابي اهاب بن عزيز بالعين المهملة
وزايين منقوطتين وزن عظيم ووقع عند ابي ذر عن المستملي والحموي عزيز براء واخره زاي مصغر والاول هو الصواب قوله باب
الشهداء العدول وقول الله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وممن ترضون من الشهداء اي وقوله تعالى ممن ترضون فالواو عاطفة من كلام
المصنف لا من التلاوة والعدل الرضي عند الجمهور من يكون مسلما مكلفا حرا غير مرتكب كبيرة ولا مصر على صغيرة زاد الشافعي وان يكون
ذا مروءة ويشترط في قبول شهادته ان لا يكون عدوا للمشهود عليه ولا متهما فيها بجر نفع او دفع ضرر ولا اصلا للمشهود له ولا فرعا
منه واختلف في تفاصيل من ذلك وغيره كما سيأتي بعض ذلك في بعض التراجم ان شاء الله تعالى قوله ان عبد الله بن عتبة اي ابن مسعود وهو ابن
اخي عبد الله بن مسعود وسمع من كبار الصحابة وله رواية وحديثه هنا عن عمر اغفله المزي في الاطراف والمرفوع منه ما اشار اليه مما كان
الناس عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان الوحي قد انقطع اي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم والمراد انقطاع اخبار الملك عن الله تعالى لمن يختص من الادميين
بالامر في اليقظة وفي رواية ابي فراس عن عمر عند الحاكم انا كنا نعرفكم اذ فينا رسول الله واذ الوحي ينزل واذ ينبئنا من اخباركم واراد ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد انطلق ورفع الوحي قوله امناه اظهر لنا خيرا امناه بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الامن اي صيرناه عندنا
امينا وفي رواية ابي فراس الا ومن يظهر منكم خيرا ظننا به خيرا واحببناه عليه قوله السرائر كذا لابي ذر عن الحموي وعن المستملي
وللباقين الله يحاسبه بميم اوله وها اخره قوله سوا اي في رواية الكشميهني شرا وفي رواية ابي فراس ومن يظهر لنا شرا ظننا به شرا وابغضنا
عليه سرايركم فيما بينكم وبين ربكم قال المهلب هذا اخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله وعما صار بعده ويؤخذ منه ان
العدل من لم يوجد منه الريبة وهو قول احمد واسحق كذا قال وهذا انما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله اصلا قوله باب
بالتنوين تعديل كم يجوز اي هل يشترط في قبول التعديل عدد معين اورد فيه حديث انس وعمر في ثناء الناس بالخير والشر على الميتين
وفيهما قوله عليه السلام وجبت وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز وحكيت عن ابن المنير انه قال في حاشيته ابن بطال فيه اشارة
الى الاكتفاء بتعديل واحد وذكرت ان فيه غموضا وكان وجهه ان في قوله ثم لم نسأله عن الواحد اشعارا بعيدا بانهم كانوا يقبلون
قول الواحد في ذلك لكنهم لم يسألوا عن حكمه في ذلك المقام وسيأتي للمصنف بعد ابواب التصريح بالاكتفاء في التزكية بواحد وكانه لم
يصرح به هنا للاحتمال قوله شهادة القوم هو مبتدا وخبره محذوف تقديره مقبولة او هو خبر مبتدا محذوف تقديره هذه
شهادة القوم ووقع في رواية الاصيلي شهادة بالنصب بتقدير فعل ناصب قوله المؤمنون شهداء الله في الارض كذا للاكثر والمؤمنون مبتدا

خبره شهداء في رواية المستملي والكشميهني شهادة القوم المؤمنين شهداء الله في الأرض وشهداء في هذا خبر مبتدأ محذوف تقديره هم
شهداء وقال السهيلي رواه بعضهم برفع القوم فإن كانت الرواية بتنوين شهادة فهو على إضمار المبتدأ أي هذه شهادة ثم استأنف
فقال القوم المؤمنون شهداء الله في الأرض فالقوم مبتدأ والمؤمنون نعتا وبدل وما بعده خبر قال وأكثر ما ورد في الحديث حذف النعوت
لأن الحكم يتعلق بالصفة فلا يحتاج لذكر الموصوف ثم حكى وجهين آخرين فيهما تكلف ولم يقع لي شيء من الروايات بالتنوين ولا بإسقاط
رواية من رواه بنصب المؤمنين قوله باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض والموت القديم هذه الترجمة معقودة لشهادة
الاستفاضة وذكر منها النسب والرضاعة والموت القديم فأما النسب فيستفاد من أحاديث الرضاعة فإنه من لازمه وقد نقل فيه
الإجماع وأما الرضاعة فيستفاد ثبوتها بالاستفاضة من أحاديث الباب فإنها كانت في الجاهلية وكان ذلك مستفيضا عند من وقع له وأما
الموت القديم فيستفاد حكمه بالإلحاق قاله ابن المنير واحترز بالقديم عن الحادث والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه وحده بعض
المالكية بخمسين سنة وقيل بأربعين قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعتني وأبا سلمة ثويبة هو طرف من حديث وصله في الرضاع من حديث أم حبيبة
بنت أبي سفيان وسيأتي الكلام عليه هناك وثويبة بالمثلثة ثم الموحدة مصغرة وبأني هناك ذكر شيء من خبرها وخبر أبي سلمة بن عبد الأسد
إن شاء الله تعالى واختلف العلماء فيما يقبل فيه الشهادة بالاستفاضة فصح عند الشافعية في النسب قطعا والولادة وفي الموت
والعتق والولاء والوقف والولاية وفي الموت والعتق والولاء والوقف والولاية والعزل والنكاح وتوابعه والتعديل والتجريح والوصية
والرشد والسفه والملك على الراجح في جميع ذلك وبلغها بعض المتأخرين من الشافعية بضعة وعشرين موضعا وهي مستوفاة في قواعد العلائي
وعن أبي حنيفة تجوز في النسب والموت والنكاح والدخول وكونه قاضيا زاد أبو يوسف والولاء زاد محمد والوقف قال صاحب الهداية وإنما
أجيزت استحسانا وإلا فالأصل أن الشهادة لا بد فيها من المشاهدة وشرط قبولها أن يسمعها من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب وقيل أقل من
ذلك أربعة أنفس وقيل يكفي عدلين وقيل يكفي عدل واحد إذا أسكن القلب إليه قوله والتثبت فيه هو بقية الترجمة وكأنه أشار
إلى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة آخر الباب انظرن ما إخوانكن من الرضاعة الحديث ثم أورد المصنف فيه أربعة أحاديث سيأتي الكلام
عليها جميعها في الرضاع آخر النكاح إن شاء الله تعالى والإسناد الثاني كله بصريون إلا الحكم وقد سكنها والثالث كله كوفيون إلا شيخه
وقد دخلها والرابع كله كوفيون إلا عائشة قوله في آخر الباب تابعه ابن مهدي عن سفيان أي ابن عبد الرحمن بن مهدي روى حديث عائشة
عن سفيان بإسناده كما رواه محمد بن كثير ورواية ابن مهدي موصولة عند مسلم وأبي يعلى وسيأتي الخلاف في أفلح هل كان عم عائشة من الرضاعة
أو كان أباها قوله باب شهادة القاذف والسارق والزاني هل تقبل بعد توبتهم أم لا قوله وقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة
أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا وهذا الاستثناء عمدة من أجاز شهادته إذا تاب وقد أخرج البيهقي من طريق علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ثم قال إلا الذين تابوا فمن تاب فشهادته في كتاب الله تعالى تقبل وبهذا قال الجمهور أن
شهادة القاذف بعد التوبة تقبل ويزول عنه اسم الفسق سواء كان بعد إقامة الحد أو قبله وتأولوا قوله تعالى أبدا على أن المراد ما دام
مصرا على قذفه لأن أبد كل شيء على ما يليق به كما لو قيل لا تقبل شهادة الكافر أبدا فإن المراد ما دام كافرا وبالغ الشعبي فقال إن تاب القاذف
قبل إقامة الحد سقط وذهب الحنفية إلى أن الاستثناء يتعلق بالفسق خاصة فإذا تاب سقط عنه اسم الفسق وأما شهادته فلا تقبل
أبدا وقال بذلك بعض التابعين وفيه مذهب آخر يقبل بعد الحد لا قبله وعن الحنفية لا ترد شهادته حتى يحد وتعقبه الشافعي بأن الحد
كفارة لأهله فهو بعد الحد خير منه قبله فكيف ترد في خير حالتيه وتقبل في شرهما قوله وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ونافعا بقذف
المغيرة ثم استتابهم وقال من تاب قبلت شهادته وصله الشافعي في الأم عن سفيان قال سمعت الزهري يقول زعم أهل العراق
أن شهادة المحدود لا تجوز فأشهد لأخبرني فلان أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكرة تب وأقبل شهادتك قال سفيان سمى الزهري الذي أخبره فحفظته
ثم نسيته فقال لي عمر بن قيس هو ابن المسيب قلت ورواه ابن جرير من وجه آخر عن سفيان فسماه ابن المسيب وكذلك رويناه بعلو من
طريق الزعفراني عن سفيان ورواه ابن جرير في التفسير من طريق ابن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب أتم من هذا ولفظه أن عمر
بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة الحد وقال لهم من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ومن لم
يفعل لم أجز شهادته فأكذب شبل نفسه ونافع وأبى أبو بكرة أن يفعل قال الزهري هو والله سنة فاحفظوه ورواه سليمان بن كثير
عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر حيث شهد أبو بكرة ونافع وشبل على المغيرة وشهد زياد على خلاف شهادتهم جلدهم عمر

واستتابهم

واستتابهم وقال من رجع منكم عن شهادته قبلت شهادته فأبى أبو بكرة أن يرجع أخرجه عمر بن شبة في أخبار البصرة من هذا
الوجه وساق قصة المغيرة هذه من طرق كثيرة محصلها أن المغيرة بن شعبة كان أمير البصرة لعمر فاتهمه أبو بكرة وهو نفيع
الثقفي الصحابي المشهور وكان أبو بكرة ونافع ابن الحارث بن كلدة الثقفي وهو معدود في الصحابة وشبل بكسر المعجمة وسكون
الموحدة ابن معبد بن عتبة ابن الحارث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن
أبي سفيان إخوة من أم أمهم سمية مولاة ابن الحارث بن كلدة فاجتمعوا جميعا فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها
الرقطاء أم جميل بنت عمرو بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي فرحلوا إلى عمر فشكوه فعزله
وولى أبا موسى الأشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه الثلاثة بالزنا وأما زياد فلم يبت الشهادة وقال رأيت منظرا قبيحا
وما أدري أخالطها أم لا فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف وقال ما قال وأخرج القصة الطبراني في ترجمة شبل بن معبد والبيهقي
من رواية أبي عثمان النهدي أنه شاهد ذلك عند عمر وإسناده صحيح ورواه الحاكم في المستدرك من طريق عبد العزيز بن أبي بكرة مطولا
وفيها فقال زياد رأيتهما في لحاف وسمعت نفسا عاليا ولا أدري ما وراء ذلك وقد حكى الإسماعيلي في المدخل أن بعضهم استشكل إخراج
البخاري هذه القصة واحتجاجه بها مع كونه احتج بحديث أبي بكرة في عدة مواضع وأجاب الإسماعيلي بالفرق بين الشهادة والرواية
وأن الشهادة يطلب فيها مزيد تثبت لا يطلب في الرواية كالعدد والحرية وغير ذلك واستنبط المهلب من هذا أن إكذاب القاذف نفسه
ليس شرطا في قبول توبته لأن أبا بكرة لم يكذب نفسه ومع ذلك فقد قبل المسلمون روايته وعملوا بها قوله وأجازه عبد الله بن عتبة
أي ابن مسعود وصله الطبري من طريق عمران بن عمير قال كان عبد الله بن عتبة يجيز شهادة القاذف إذا تاب قوله وعمر بن عبد العزيز أي
الخليفة المشهور وصله الطبري والخلال من طريق ابن جريج عن عمران بن موسى سمعت عمر بن عبد العزيز أجاز شهادة القاذف ومعه
رجل ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج فزاد مع عمر بن عبد العزيز أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قوله وسعيد بن جبير وصله الطبري من طريق يعلى
تقبل شهادة القاذف إذا تاب وروى ابن أبي حاتم من وجه عنه لا تقبل لكن إسناده ضعيف قوله وطاوس ومجاهد وصله سعيد بن
منصور والشافعي والطبري من طريق ابن أبي نجيح قال القاذف إذا تاب تقبل شهادته قيل له من يقوله قال عطاء وطاوس
ومجاهد قوله والشعبي وصله الطبري من طريق ابن أبي خالد عنه أنه كان يقول يقبل الله توبته وتردون شهادته وكان
يقبل شهادته إذا تاب ورويناه في الجعديات عن شعبة عن الحكم في شهادة القاذف قال إبراهيم لا تجوز وقال الشعبي
يقول إذا تاب قبلت قوله وعكرمة أي مولى ابن عباس وصله البغوي في الجعديات عن شعبة عن يونس هو ابن عبيد عن
عكرمة قال إذا تاب القاذف قبلت شهادته قوله والزهري تقدم قوله في قصة المغيرة هو سنة ورواه ابن جرير من
وجه آخر عن الزهري قال إذا حد القاذف فإنه ينبغي للإمام أن يستتيبه فإن تاب قبلت شهادته وإلا لم تقبل وفي الموطأ
عن الزهري نحوه في قصة قوله ومحارب بن دثار وشريح أي القاضي ومعاوية بن قرة هؤلاء الثلاثة من أهل الكوفة فلعل
أن مراد المصنف في قصة المغيرة مما نسبه إلى الكوفيين من عدم قبولهم شهادة القاذف فلعلهم لا كلهم ولم أر عن أحد من
الثلاثة المذكورين التصريح بالقبول إلا الشعبي من أهل الكوفة وقد ثبت عنه القبول كما تقدم وروى ابن جرير بإسناد صحيح
عن شريح أنه كان يقول في القاذف يقبل الله توبته ولا أقبل شهادته وروى ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف عن شريح أنه كان
لا يقبل شهادته قوله وقال أبو الزناد هو المدني المشهور قوله الأمر عندنا إلى آخره وصله سعيد بن منصور من طريق حصين
بن عبد الرحمن قال رأيت رجلا جلد حدا في قذف بالزنا فلما فرغ من ضربه أحدث توبة فلقيت أبا الزناد فقال لي الأمر عندنا
فذكره قوله وقال الشعبي وقتادة وصله الطبري عنهما مفرقا وروى ابن أبي حاتم من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي قال إذا
أكذب القاذف نفسه قبلت شهادته قوله وقال الثوري إلى آخره هو في الجامع له رواية عبد الله بن الوليد العدني عنه
قوله وقال بعض الناس لا تجوز شهادة القاذف وإن تاب هذا منقول عن الحنفية واحتجوا في رد شهادة المحدود بأحاديث
قال الحفاظ لا يصح منها شيء وأشهرها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود
في الإسلام أخرجه أبو داود وابن ماجه ورواه الترمذي من حديث عائشة نحوه وقال لا يصح وقال أبو زرعة منكر وروى عبد الرزاق عن
الثوري عن واصل عن إبراهيم قال لا تقبل شهادة القاذف توبته فيما بينه وبين الله قال الثوري ونحن على ذلك وأخرج عبد الرزاق عن

رواية عطاء الخراساني عن ابن عباس نحوه وهو منقطع ولم يصب من قال إنه مسند. قوله: ثم قال بعض الناس، الذي أشار إليه: لا يجوز
نكاح بغير شاهدين فإن تزوج بشهادة محدودين جاز، هو منقول عن الحنفية أيضا واعتذروا بأن الغرض شهرة النكاح وذلك
حاصل بالعدول وغيرهم عند التحمل، وأما عند الأداء فلا يقبل إلا العدول. قوله: وأجاز شهادة العبد والمحدود والأمة لرؤية
هلال رمضان، هو منقول عن الحنفية أيضا واعتذروا بأنه جار مجرى الخبر لا الشهادة. قوله: وكيف تعرف توبته، أي القاذف، وهذا
من كلام المصنف وهو من تمام الترجمة، وكأنه أشار إلى الاختلاف في ذلك، فعن أكثر السلف لا بد أن يكذب نفسه، وبه قال الشافعي وقد
تقدم التصريح به عن الشعبي وغيره، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس مثله، وعن مالك إذا ازداد خيرا كفاه ولا يتوقف على تكذيب نفسه
لجواز أن يكون صادقا في نفس الأمر، وإلى هذا مال المصنف. قوله: ونفى النبي صلى الله عليه وسلم الزاني سنة، ونهى عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه
حتى مضى خمسون ليلة، أما نفي الزاني فموصول آخر الباب، وأما قصة كعب فستأتي بطولها في أواخر تفسير براءة وفي غزوة تبوك، ووجه
الدلالة منه أنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم كلفهما بعد التوبة بقدر زائد على النفي والهجران. ثم أورد المصنف حديث عائشة في قصة
المرأة التي سرقت مختصرا، والمراد منه قول عائشة فحسنت توبتها، الحديث، وكأنه أراد إلحاق القاذف بالسارق لعدم الفارق عنده،
وإسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس، وقوله: وقال الليث حدثني يونس، وصله أبو داود من طريقه لكن بغير هذا اللفظ، وظهر أن هذا اللفظ
لابن وهب. وأشار المصنف إلى أن ذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فيشترط مضي مدة يظهر فيها صحة توبته، وقدرها الأكثرون
بسنة، ووجهوه بأن للفصول الأربعة في النفس تأثيرا، فإذا مضت أشعر ذلك بحسن السريرة، ولهذا اعتبرت في مدة تغريب الزاني،
والمحتمل هنا في الطالب، والأول في قول عمر لأبي بكرة تب تقبل شهادتك دلالة للجمهور، ثم لابن المنير اشتراط توبة القاذف إذا كان
عند نفسه محقا في غاية الإشكال، بخلاف ما إذا كان كاذبا في قذفه فاشتراطها واضح، ويمكن أن يقال: إن المعاين للفاحشة مأمور
أن لا يكشف صاحبها إلا إذا تحقق كمال النصاب معه، فإذا كشفه قبل ذلك فقد عصى فيتوب من المعصية في الإعلان لا من الصدق، على أنه
قال: ويعكر عليه أن أبا بكرة لم يكشف حتى تحقق كمال النصاب معه كما تقدم، ومع ذلك فأمره عمر بالتوبة لتقبل شهادته، ويجاب عن ذلك
بأن عمر لعله لم يطلع على ذلك فأمره بالتوبة، ولذلك لم يقبل منه أبو بكرة ما أمره به لعلمه بصدقه عند نفسه، والله أعلم. ثم أورد المصنف
حديث زيد بن خالد في تغريب الزاني، واستشكل الداودي إيراده في هذا الباب، ووجهه أنه أراد منه الإشارة إلى أن هذه المدة أقصى
ما ورد في استبراء العاصي، والله أعلم. (تنبيه) جمع البخاري في الترجمة بين السارق والقاذف للإشارة إلى أنه لا فرق في قبول التوبة منهما،
وإلا فقد نقل الطحاوي الإجماع على قبول شهادة السارق إذا تاب، نعم ذهب الأوزاعي إلى أن المحدود في الخمر لا تقبل شهادته وإن تاب،
ووافقه الحسن بن صالح، وخالفه في ذلك جميع فقهاء الأمصار. قوله: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ذكر فيه حديث النعمان
بن بشير في قصة هبة أبيه له، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: لا تشهدني على جور، وقد مضى الكلام عليه مستوفى في الهبة، وقد أخرجه البيهقي من
الوجه الذي أخرجه منه البخاري هنا بلفظ: فقال لا أشهد على جور، وقوله في الترجمة إذا أشهد، يحتمل أنه لا يشهد على جور إذا لم
يستشهد بطريق الأولى. وقوله: وقال أبو حريز، بفتح المهملة وكسر الراء وآخره زاي، عن الشعبي: لا أشهد على جور، أي في روايته عن
الشعبي عن النعمان هذا الحديث، وقد تقدم في الهبة الإشارة إلى من وصله، وإلى التوفيق بين ما في رواية أبي حريز وغيره عن
الشعبي. ثم ذكر المصنف حديث خير الناس قرني من رواية عبد الله بن مسعود ومن رواية عمران بن حصين، وفي كل منهما زيادة على
الآخر، وسيأتي شرحه في أول كتاب فضائل الصحابة إن شاء الله تعالى، والغرض هنا ما يتعلق بالشهادات. قال النبي صلى الله عليه وسلم، هو موصول
بالإسناد المذكور، وهو بقية حديث عمران، وسيأتي في الفضائل ما يوضح ذلك. قوله: إن بعدكم قوما، كذا للأكثر، وفي رواية النسفي وابن شبويه
إن بعدكم قوم، قال الكرماني: لعله كتب بغير ألف على اللغة الربيعية، أو حذف منه ضمير الشأن. قوله: يخونون، كذا في جميع الروايات التي
اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو، مشتق من الخيانة، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة يحربون بسكون المهملة وكسر الراء بعدها
موحدة، قال: فإن كان محفوظا فهو من قولهم حربه يحربه إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، ورجل محروب أي مسلوب المال. قوله: ولا
يؤتمنون، في أكثر النسخ يتمنون بتشديد المثناة، قال غيره: هو نظير قوله يتزر بالتشديد في موضع قوله يأتزر، وادعى أنه شاذ،
ولكن نقل ابن يعيش نظيره [illegible] وجعل ابن مالك [illegible] قال: وهو مقصور على السماع،
ولا يؤتمنون أي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدونهم أمناء بأن تكون خيانتهم ظاهرة بحيث لا يبقى للناس اعتماد عليهم. قوله: ويشهدون
يستشهدون

يستشهدون، يحتمل أن يكون المراد التحمل بدون التحميل، أو الأداء بدون طلب، والثاني أقرب، ويعارضه ما رواه مسلم من حديث زيد بن
خالد مرفوعا: ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بالشهادة قبل أن يسألها. واختلف العلماء في ترجيحهما، فجنح ابن عبد البر إلى ترجيح حديث
زيد بن خالد لكونه من رواية أهل المدينة، فقدمه على رواية أهل العراق، وبالغ فزعم أن حديث عمران هذا لا أصل له، وجنح غيره إلى ترجيح
حديث عمران لاتفاق صاحبي الصحيح عليه، وانفراد مسلم بإخراج حديث زيد بن خالد، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، فأجابوا بأجوبة:
أحدها: أن المراد بحديث زيد من عنده شهادة لإنسان بحق لا يعلم بها صاحبها، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها
ويخلف ورثة فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك، وهذا أحسن الأجوبة، وبه أجاب يحيى بن سعيد شيخ مالك
ومالك وغيرهما. ثانيها: أن المراد به شهادة الحسبة، وهي ما لا يتعلق بحقوق الآدميين المختصة بهم محضا، ويدخل في الحسبة مما يتعلق
بحق الله أو فيه شائبة منه العتاق والوقف والوصية العامة والعدة والطلاق والحدود ونحو ذلك، وحاصله أن المراد بحديث
ابن مسعود الشهادة في حقوق الآدميين، والمراد بحديث زيد بن خالد الشهادة في حقوق الله. ثالثها: أنه محمول على المبالغة في
الإجابة إلى الأداء، فيكون لشدة استعداده لها كالذي أداها قبل أن يسألها، كما يقال في وصف الجواد إنه ليعطي قبل الطلب، أي يعطي
سريعا عقب السؤال من غير توقف. وهذه الأجوبة مبنية على أن الأصل في أداء الشهادة عند الحاكم أن لا يكون إلا بعد الطلب من صاحب
الحق، فيخص ذم من يشهد قبل أن يستشهد بمن ذكر ممن يخبر بشهادة عنده لا يعلم بها صاحبها، أو شهادة الحسبة. وذهب بعضهم إلى
جواز أداء الشهادة قبل السؤال على ظاهر عموم حديث زيد بن خالد، وتأولوا حديث عمران بتأويلات: أحدها أنه محمول على شهادة الزور،
أي يؤدون شهادة لم يسبق لهم تحملها، وهذا حكاه الترمذي عن بعض أهل العلم. ثانيها: المراد بها الشهادة في الحلف، يدل عليه قول
إبراهيم في آخر حديث ابن مسعود: كانوا يضربوننا على الشهادة، أي قول الرجل أشهد بالله ما كان إلا كذا، على معنى الحلف، فكره ذلك كما
كره الإكثار من الحلف، واليمين قد تسمى شهادة كما في شهادة أحدهم، وهذا جواب الطحاوي. ثالثها: المراد بها الشهادة على المغيب من
أمر الناس، فيشهد على قوم أنهم في النار، وعلى قوم أنهم في الجنة بغير دليل، كما يصنع ذلك أهل الأهواء، حكاه الخطابي. رابعها: المراد به من ينتصب
شاهدا وليس من أهل الشهادة. خامسها: المراد بها التسارع إلى الشهادة وصاحبها عالم بها من قبل أن يسأله، والله أعلم. وقوله: يشهدون
ولا يستشهدون، استدل به على أن من سمع رجلا يقول لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك إلا إن استشهده، وهذا بخلاف
من رأى رجلا يقتل رجلا أو يغصبه ماله فإنه يجوز له أن يشهد بذلك وإن لم يستشهده الجاني. قوله: وينذرون ولا يفون، يأتي الكلام عليه
في كتاب النذور. قوله: ويظهر فيهم السمن، بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون، أي يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن.
قال ابن التين: المراد ذم محبته وتعاطيه، لا من تخلق بذلك. وقيل المراد يظهر فيهم كثرة المال، وقيل المراد أنهم يتسمنون، أي يتكثرون بما
ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مرادا. وقد رواه الترمذي من طريق هلال بن يساف عن عمران بن حصين بلفظ:
ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن. قوله: عن منصور، هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، وعبيدة بفتح أوله هو السلماني، وعبد الله هو
ابن مسعود، وهذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق. قوله: تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته، أي
في حالين، وليس المراد أن ذلك يقع في حالة واحدة لأنه دور، وكأن الذي يحرص على ترويج شهادته يحلف على صحتها ليقويها، فتارة يحلف
قبل أن يشهد، وتارة يشهد قبل أن يحلف، ويحتمل أن يقع ذلك في حال واحدة عند من يجيز الحلف في الشهادة، فيريد أن يشهد ويحلف.
وقال ابن الجوزي: المراد أنهم لا يتورعون ويستهينون بأمر الشهادة واليمين. وقال ابن بطال: يستدل به على أن الحلف في الشهادة
يبطلها، قال: وحكى ابن شعبان في الزاهي: من قال أشهد بالله إن لفلان على فلان كذا لم تقبل شهادته لأنه حلف وليس بشاهد.
قال ابن بطال: والمعروف عن مالك خلافه. قوله: قال إبراهيم إلى آخره، هو موصول بالإسناد المذكور، ووهم من زعم أنه معلق. قوله: كانوا يضربوننا
على الشهادة والعهد، زاد المصنف بهذا الإسناد في أول الفضائل: ونحن صغار، وكذا أخرجه مسلم بلفظ: كانوا ينهوننا ونحن غلمان
عن العهد والشهادات، وسيأتي في كتاب الأيمان والنذور نحوه، وكان أصحابنا ينهوننا ونحن غلمان أن نشهد. وقال أبو عمر بن عبد البر:
معناه عندهم النهي عن مبادرة الرجل بقوله أشهد بالله، وعلي عهد الله لقد كان كذا ونحو ذلك، وإنما كانوا يضربونهم على ذلك حتى لا يصير
لهم به عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح. قلت: ويحتمل أن يكون الأمر في الشهادة على ما قال، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن
تعاطي الشهادات والتصدي لها لما في تحملها من الحرج، ولا سيما عند أدائها، لأن الإنسان معرض للنسيان والسهو، ولا سيما وهم

بفتح أوله وبكسر الذال المعجمة وبضمها

وهو ظاهر في تعاطي السمن على حقيقته، فهو أولى ما حمل عليه خبر الباب، وإنما كان ذلك مذموما لأن السمين غالبا بليد الفهم ثقيل عن العبادة كما هو مشهور. صح الأصل

بشهادة صح

وهو إذ ذاك غالبا لا يكتبون ويحتمل أن يكون المراد بالنهي عن العهد الدخول في الوصية لما يترتب على ذلك من المفاسد والوصية تسمى
العهد قال الله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وسيأتي مزيد لهذا في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى قوله باب ما قيل في شهادة
الزور أي من التغليظ والوعيد قوله لقول الله تعالى والذين لا يشهدون الزور أشار إلى أن الآية سيقت في ذم متعاطي شهادة الزور
وهو اختيار منه لأحد ما قيل في تفسيرها وقيل المراد بالزور هنا الشرك وقيل الغناء وقيل غير ذلك قال الطبري أصل الزور تحسين
الشيء ووصفه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه أنه بخلاف ما هو به قال والأولى بالصواب عندنا أن المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل
والله أعلم قوله وكتمان الشهادة هو معطوف على شهادة الزور أي وما قيل في كتمان الشهادة بالحق من الوعيد قوله لقوله تعالى ولا تكتموا
الشهادة إلى قوله عليم والمراد منها قوله فإنه آثم قلبه قوله تلووا ألسنتكم بالشهادة هو تفسير ابن عباس أخرجه الطبري من طريق علي
ابن أبي طلحة عنه في قوله وإن تلووا أو تعرضوا أي تلووا ألسنتكم بالشهادة أو تعرضوا عنها ومن طريق العوفي عن ابن عباس في هذه
الآية قال تلوي لسانك بغير الحق وهي اللجلجة فلا تقيم الشهادة على وجهها والإعراض عنها الترك وعن مجاهد من طرق نحوها وفيها أنه فسر
اللي بالتحريف والإعراض بالترك وكأن المصنف أشار بنظم كتمان الشهادة مع شهادة الزور إلى هذا الأثر وإلى أن تحريم شهادة الزور
لكونها سببا لإبطال الحق فكتمان الشهادة أيضا سبب لإبطال الحق وإلى الحديث الذي أخرجه أحمد وابن ماجه من حديث ابن مسعود
مرفوعا إن بين يدي الساعة فذكر أشياء ثم قال وظهور شهادة الزور وكتمان شهادة الحق ثم ذكر المصنف حديثين أحدهما قوله عن
عبيد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس في رواية محمد بن جعفر الآتية في الأدب عن محمد بن جعفر عن شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر سمعت أنس
ابن مالك قوله سئل رسول الله عن الكبائر زاد بهز عن شعبة عند أحمد أو ذكرها وفي رواية محمد بن جعفر ذكر الكبائر أو سئل عنها وكأن المراد
بالكبائر أكبرها كما في حديث أبي بكرة الذي يليه وكذا وقع في بعض الطرق عن شعبة كما سأبينه وليس القصد حصر الكبائر فيما ذكر وسيأتي
الكلام إن شاء الله في تعريفها والإشارة إلى تعيينها في الكلام على حديث أبي هريرة اجتنبوا السبع الموبقات وهو في أواخر كتاب الوصايا
وشهادة الزور في رواية محمد بن جعفر قول الزور وقال شهادة الزور وقال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور قوله تابعه غندر وهو
محمد بن جعفر المذكور وأبو عامر وبهز وعبد الصمد أما رواية أبي عامر وهو العقدي فوصلها أبو سعيد النقاش في كتاب الشهود وابن
منده في كتاب الإيمان من طريقه عن شعبة بلفظ أكبر الكبائر الإشراك بالله الحديث وكذلك أخرجه المصنف في الديات عن عمرو بن مرزوق عن
شعبة بلفظ أكبر الكبائر وأما رواية بهز فهو ابن أسد المذكور فأخرجها أحمد عنه وأما رواية عبد الصمد وهو ابن عبد الوارث فوصلها
المؤلف في الديات قوله حدثنا الجريري بضم الجيم وهو سعيد بن إياس وسماه في رواية خالد الحذاء عنه في أوائل الأدب وقد أخرج البخاري
لعباس بن فروخ الجريري لكنه إذا أخرج عنه سماه قوله عن عبد الرحمن بن أبي بكرة في رواية إسماعيل بن علية عن الجريري ثنا عبد الرحمن وقد علقها
المصنف آخر الباب قوله ألا أنبئكم بأكبر الكبائر هذا يبين أن كان المجلس متحدا أحد الوجهين مما شك فيه شعبة قوله [illegible]
ابتداء أو لما سئل وقد تقدم كلام في العقوق وشهادة الزور بالشرك في آيتين أحدهما قوله تعالى وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين
إحسانا ثانيهما قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قوله ثلاثا أي قال لهم ذلك ثلاث مرات وكرره تأكيدا
لينبه السامع على إحضار فهمه ووهم من قال المراد بذلك عدد الكبائر وقد ترجم البخاري في العلم من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه
وذكر فيه طرفا من هذا الحديث تعليقا قوله الإشراك بالله يحتمل مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ولا سيما في بلاد
العرب فذكر تنبيها على غيره ويحتمل أن يراد به خصوصه إلا أنه يرد عليه أن بعض الكفر أعظم قبحا من الإشراك وهو التعطيل لأنه
نفي مطلق والإشراك إثبات مقيد فيترجح الاحتمال الأول قوله وعقوق الوالدين يأتي الكلام عليه في الأدب مع الكلام على الكبائر
وضابطها وبيان ما قيل في عددها إن شاء الله تعالى قوله وجلس وكان متكئا يشعر بأنه اهتم بذلك حتى جلس بعد أن كان متكئا ويفيد
ذلك تأكيد تحريمه وعظم قبحه وسبب الاهتمام بذلك كون قول الزور أو شهادة الزور أسهل وقوعا على الناس والتهاون بها أكثر
فإن الإشراك ينبو عنه قلب المسلم والعقوق يصرف عنه الطبع وأما الزور فالحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج
إلى الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها من الإشراك قطعا بل لكون مفسدة الزور متعدية إلى غير الشاهد
بخلاف الشرك فإن مفسدته قاصرة غالبا قوله ألا وقول الزور في رواية خالد عن الجريري ألا وقول الزور وشهادة الزور وفي رواية
ابن علية شهادة الزور أو قول الزور وكذا وقع في العمدة بالواو وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون من الخاص بعد العام لكن ينبغي

أن يحمل

أن يحمل على التأكيد فإنا لو حملنا القول على الإطلاق لزم أن يكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك قال ولا شك في
عظم الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ومنه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة أو إثما ثم يرم به بريئا فقد
احتمل بهتانا وإثما مبينا قوله فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت أي شفقة عليه وكراهية لما يزعجه وفيه ما كانوا عليه من
كثرة الأدب معه صلى الله عليه وسلم والمحبة له والشفقة عليه قوله وقال إسماعيل بن إبراهيم أي ابن علية وروايته موصولة في كتاب
استتابة المرتدين وفي الحديث انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لأن الكبيرة بالنسبة إليها أكبر منها
والاختلاف في ثبوت الصغائر مشهور وأكثر ما تمسك به من قال ليس في الذنوب صغيرة كونه نظرا إلى عظم المخالفة لأمر الله ونهيه
فالمخالفة بالنسبة إلى جلال الله كبيرة لكن من أثبت الصغائر يقول وهي بالنسبة لما فوقها صغيرة كما دل عليه حديث الباب وقد
فهم الفرق بين الصغيرة والكبيرة من مدارك الشرع وسيأتي في أوائل الصلاة ما يكفر الخطايا ما لم تكن كبائر فثبت به أن من الذنوب ما
يكفر بالطاعات ومنها ما لا يكفر وذلك هو عين المدعى ولهذا قال الغزالي إنكار الفرق بين الكبيرة والصغيرة لا يليق بالفقيه ثم إن
مراتب كل من الصغائر والكبائر مختلف بحسب تفاوت مفاسدها وفي الحديث تحريم شهادة الزور وفي معناها كل ما كان زورا من تعاطي
المرء ما ليس له أهلا قوله باب شهادة الأعمى ونكاحه وأمره وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات
مال المصنف إلى إجازة شهادة الأعمى فأشار إلى الاستدلال لذلك بما ذكر من جواز نكاحه ومبايعته وقبول تأذينه وهو قول مالك والليث
سواء علم ذلك قبل العمى أو بعده وفصل الجمهور فأجازوا ما تحمله قبل العمى لا بعده وكذا ما يتنزل فيه منزلة البصير كأن يشهده شخص
بشيء ويتعلق هو به إلى أن يشهد به عليه وعن الحكم يجوز في الشيء اليسير دون الكثير وقال أبو حنيفة ومحمد لا يجوز شهادته بحال إلا فيما
طريقه الاستفاضة وليس في جميع ما استدل به المصنف دفع للمذهب المفصل إذ لا مانع من حمل المطلق على المقيد قوله وأجاز
شهادته قاسم والحسن وابن سيرين والزهري وعطاء أما قاسم فأظنه أراد ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة وقد روى سعيد
بن منصور عن هشيم عن يحيى بن سعيد هو الأنصاري قال سمعت الحكم بن عتيبة هو بالمثناة والموحدة مصغرا يسأل القاسم بن
محمد عن شهادة الأعمى فقال جائزة وأما قول الحسن وابن سيرين فوصله ابن أبي شيبة من طريق أشعث عنهما قالا شهادة الأعمى جائزة
وأما قول الزهري فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عنه أنه كان يجيز شهادة الأعمى وأما قول عطاء وهو ابن أبي رباح فوصله
الأثرم من طريق ابن جريج عنه قال تجوز شهادة الأعمى قوله وقال الشعبي تجوز شهادته إذا كان عاقلا وصله ابن أبي شيبة عنه بمعناه
وليس المراد بقوله عاقلا الاحتراز عن المجنون لأن ذاك أمر لا بد منه الاحتراز عنه سواء كان أعمى أو بصيرا وإنما مراده أن يكون فطنا مدركا
للأمور الدقيقة بالقرائن ولا شك في تفاوت الأشخاص في ذلك قوله وقال الحكم رب شيء تجوز فيه وصله ابن أبي شيبة عنه بهذا وكأنه
توسط بين مذهبي الجواز والمنع قوله وقال الزهري أرأيت ابن عباس لو شهد على شهادة أكنت ترده وصله الكرابيسي في أدب القضاء من
طريق ابن أبي ذئب عنه قوله وكان ابن عباس يبعث رجلا إلى آخره وصله عبد الرزاق بمعناه من طريق أبي رجاء عنه ووجه تعلقه به كونه
كان يعتمد على خبر غيره مع أنه لا يرى شخصه وإنما يسمع صوته قال ابن المنير لعل البخاري يشير بحديث ابن عباس إلى جواز شهادة الأعمى
على التعريف أي إذا عرف أن هذا فلان فإذا عرف شهد قال وشهادة التعريف مختلف فيها عند مالك وغيره وقد جاء عن ابن عباس أنه
كان لا يكتفي برؤية الشمس لأنها ربما واراها الجبال والسحاب ويكتفي بغلبة الظلمة على الأفق الذي من جهة المشرق أخرجه سعيد
ابن منصور عنه قوله وقال سليمان بن يسار استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت ادخل إلى آخره تقدم الكلام عليه في أواخر العتق
وفيه دليل على أن عائشة كانت ترى ترك الاحتجاب من العبد سواء كان في ملكها أو في ملك غيرها لأنه كان مكاتب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وأما من قال يحتمل أنه كان مكاتب عائشة فيعارض للصحيح من الأخبار بمحض الاحتمال وهو مردود ولا بد من الحمل قوله على
عائشة يعني من عائشة أي استأذنت عائشة في الدخول على ميمونة قوله وأجاز سمرة بن جندب شهادة امرأة منتقبة كذا في رواية
أبي ذر بالتشديد ولغيره بسكون النون وتقديمها على المثناة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث عائشة سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقرأ في المسجد الحديث والغرض منه اعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على صوته من غير أن يرى شخصه قوله وزاد عباد بن عبد
الله بن الزبير عن عائشة وصله أبو يعلى من طريق محمد بن إسحاق بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت تهجد النبي صلى الله عليه وسلم
في بيتي وتهجد عباد بن بشر في المسجد فسمع رسول الله صوته فقال يا عائشة هذا عباد بن بشر فقلت نعم فقال اللهم ارحم عبادا قوله

فسمع صوت عباد قوله اصوت عباد هذا في رواية ابي علي المذكور عباد بن بشير في الموضعين كما سقته وبهذا يزول اللبس عمن يظن
اتحاد المسموع صوته والراوي عن عايشه وهما اثنان مختلفا النسبة والصفة فعباد بن بشير صحابي جليل وعباد بن عبد الله بن
الزبير تابعي من وسط التابعين وظاهر الحال ان المبهم في الرواية التي قبل هذه هو المفسر في هذه الرواية لان مقتضى قوله زاد ان يكون
المزيد فيه والمزيد عليه حديثا واحدا فتتحد القصة لكن جزم عبد الغني بن سعيد في المبهمات بان المبهم في رواية هشام عن ابيه عن
عايشه هو عبد الله بن يزيد الانصاري فروى من طريق عمرة عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارئ يقرا فقال صوت من هذا قالوا
عبد الله بن يزيد قال يرحمه الله لقد اذكرني اية كنت انسيتها ويؤيده ما ذهب اليه مشابهة قصة عمرة عن عايشه لقصة عروة عنها لا
قصة عباد بن عبد الله عنها فليس فيها تعرض لنسيان الاية ويحتمل التعدد من جهة غير الجهة التي اتحدت وهو انه صلى الله عليه وسلم سمع صوت رجلين
فعرف احدهما فقال هذا صوت عباد ولم يعرف الاخر فسال عنه والذي لم يعرفه هو الذي تذكر بقراءته الاية التي نسيها وسياتي بقية الكلام
على شرحه في كتاب فضايل القران ان شا الله تعالى ثانيها حديث ابن عمر في اذان بلال وابن ام مكتوم وقد مضى بتمامه وشرحه في الاذان
والغرض منه ما تقدم من الاعتماد على صوت الاعمى ثالثها حديث المسور في اعطا النبي صلى الله عليه وسلم له القبا والغرض منه قوله فيه فعرف النبي
صلى الله عليه وسلم صوته فخرج ومعه قبا وهو يريه محاسنه وهو يقول خبات لك هذا فان فيه انه اعتمد على صوته قبل ان يرى شخصه وسياتي شرحه
في اللباس ان شا الله تعالى واحتج من لم يجز شهادة الاعمى بان العقود لا يجوز الشهادة عليها الا باليقين والاعمى لا يستيقن الصوت لجواز شبهه
بصوت غيره واجاب المجيزون بان محل القبول عندهم اذا تحقق الصوت ووجدت القراين الدالة على ذلك واما عند الاشتباه فلا يقول به احد
ومن ثم جواز نكاح الاعمى زوجته وهو لا يعرفها الا بصوتها لكنه يكرر عليه سماع صوتها حتى يقع له العلم بانها هي والا فمتى احتمل عنده احتمالا قويا
انها غيرها لم يجز له الاقدام عليها وقال الاسماعيلي ليس في احاديث الباب دلالة على الجواز مطلقا لان نكاح الاعمى يتعلق بنفسه لانه في زوجته
وامته وليس لغيره فيه مدخل واما قصة عباد ومخرمة فشي يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما واما التاذين فقد قال في بقية الحديث كان
لا يؤذن حتى يقال له اصبحت فالاعتماد على الجمع الذي يخبره بالوقت قال واما ما ذكره الزهري في حق ابن عباس فهو تاويل لا تقوم به حجة لان
ابن عباس كان افقه من ان يشهد بما لا يجوز شهادته فانه لو شهد لابيه او ابنه او مملوكه لما قبلت منه شهادته وقد اعاذه الله من ذلك قوله باب
شهادة النسا وقول الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان قال ابن المنذر اجمع العلما على القول بظاهر هذه الاية فاجازوا شهادة
النسا مع الرجال وخص الجمهور ذلك بالديون والاموال وقالوا لا تجوز شهادتهن في الحدود والقصاص واختلفوا في النكاح والطلاق والنسب
والولا فمنعها الجمهور واجازها الكوفيون قال واتفقوا على قبول شهادتهن في الاموال للاية المذكورة واما اتفاقهم على منعها في الحدود
والقصاص فلقوله تعالى فان لم ياتوا باربعة شهدا واما اختلافهم في النكاح ونحوه فمن الحقها بالاموال فلما فيها من المهور والنفقات
ونحو ذلك ومن الحقها بالحدود فلانها تكون استحلال الفروج وتحريمها بها قال وهذا هو المختار ويؤيده ذلك قوله تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم ثم سماها حدودا فقال تلك حدود الله والنسا لا يقبلن في الحدود قال وكيف يشهدن فيما ليس لهن فيه تصرف من عقد ولا حل واما من حد
التفصيل فلا ينافي الترجمة لانها معقودة لاثبات شهادتهن في الجملة وقد اختلفوا فيما لا يطلع عليه الرجال هل يكفي فيه قول المراة وحدها
ام لا فعند الجمهور لا بد من اربع وعن مالك وابن ابي ليلى يكفي شهادة اثنتين وعن الشعبي والثوري تجوز شهادتها وحدها في ذلك وهو قول
الحنفية ثم ذكر المصنف حديث ابي سعيد مختصرا وقد مضى بتمامه في الحيض والغرض منه قوله صلى الله عليه وسلم اليس شهادة المراة نصف شهادة
الرجل قال المهلب يستنبط منه التفاضل بين الشهود بقدر عقولهم وضبطهم فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد قال وفي
الاية ان الشاهد اذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها انه يجوز ان يشهد بها قوله باب شهادة الاما والعبيد اي
حال الرق فذهب الجمهور الى انها لا تقبل مطلقا وقالت طايفة تقبل مطلقا وقد نقل المصنف بعض ذلك وهو قول احمد واسحق وابي ثور
وقيل تقبل في الشي اليسير وهو قول الشعبي وشريح والنخعي والحسن قوله وقال انس شهادة العبد جايزة اذا كان عدلا وصله ابن ابي شيبه
من رواية المختار بن فلفل قال سالت انسا عن شهادة العبيد فقال جايزة قوله واجازه شريح وزرارة بن اوفى اما شريح فوصله
ابن ابي شيبه من رواية عامر وهو الشعبي ان شريحا اجاز شهادة العبد وروى سعيد بن منصور من رواية عمار الدهني قال سمعت
شريحا اجاز شهادة عبد في الشي اليسير وروينا في جامع سفيان بن عيينه عن هشام عن ابن سيرين كان شريح يجيز شهادة العبد
في الشي اليسير اذا كان مرضيا وروى ابن ابي شيبه ايضا من طريق اشعث عن الشعبي كان شريح لا يجيز شهادة العبد فقال علي لكنا نجيزها

[هامش: فيما لا يطلع عليه الرجال من الحيض والولادة والاستهلال وعيوب النسا واختلفوا في ... كلها في الباب الذي بعد ... قال ابو عبيد ان اتفاقهم على ... شهادتهن مع ...]

[هامش: الطايف]

فكان

فكان شريح بعد ذلك لا يرده واما قول زرارة بن اوفى وهو قاضي البصرة فلم اقف على سنده اليه قوله وقال ابن سيرين شهادته
جايزة الا العبد لسيده وصله عبد الله بن احمد بن حنبل في المسايل من طريق يحيى بن عتيق عنه بمعناه قوله واجازه الحسن وابرهيم
في الشي التافه وصله ابن ابي شيبه من رواية منصور عن ابرهيم قال كانوا يجيزونها في الشي الخفيف ومن طريق اشعث الحمراني عن
الحسن نحوه قوله وقال شريح كلكم بنو عبيد واما كذا للاكثر ولابن السكن كلكم عبيد واما وصله ابن ابي شيبه من طريق عمار الدهني سمعت
شريحا شهد عنده عبد فاجاز شهادته فقيل له انه عبد فقال كلنا عبيد وامنا حوا واخرجه سعيد بن منصور من هذا الوجه نحوه
بلفظ فقيل له انه عبد فقال كلكم بنو عبيد وبنو اما ثم اورد المصنف حديث عقبة بن الحرث في قصة الامة السودا المرضعة وسياتي الكلام
عليه في الباب الذي بعده ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وسلم امر عقبة بفراق امراته بقول الامة المذكورة فلو لم تكن شهادتها مقبولة ما عمل
بها واحتج ايضا بقوله تعالى ممن ترضون من الشهدا قالوا فاذا كان الذي في الرق رضي فهو داخل في ذلك واجيب عن الاية بانه تعالى قال في
اخرها ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا والابا انما يتاتى في الاحرار لاشتغال الرقيق بحق السيد وفي الاستدلال بهذا القدر نظر واجاب الاسماعيلي
عن حديث الباب فقال قد جا في بعض طرقه فجات مولاة لاهل مكة قال وهذا اللفظ يطلق على الحرة التي عليها الولا فلا دلالة فيه على انها كانت
رقيقة وتعقب بان رواية حديث الباب فيه التصريح بانها امة فتعين انها ليست بحرة وقد قال ابن دقيق العيد ان اخذنا بظاهر حديث
الباب فلا بد من القول بشهادة الامة وقد سبق الى القول بذلك احمد بن حنبل رواه عنه جماعة كابي طالب ومهنا وحرب وغيرهم وقد
تقدم في العلم تسمية ام يحيى بنت ابي اهاب وانها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانية مثقلة ثم وجدت في النسائي ان اسمها زينب
فلعل غنية لقبها او كان اسمها فغير بزينب كما غير اسم غيرها والامة المذكورة لم اقف على اسمها قوله باب شهادة المرضعة ذكر فيه حديث
عقبة بن الحرث في قصة المراة التي اخبرته انها ارضعته وارضعت امراته اخرجه في الباب الذي قبله وفي هذا الباب عن ابي عاصم لكن هنا عن عمر بن
سعيد وفي الذي قبله عن ابن جريج كلاهما عن ابن ابي مليكه فكان لابي عاصم فيه شيخين وقد وجدت له فيه ثالثا وانما اخرجه الدارقطني من طريق
محمد بن يحيى عن ابي عاصم عن ابي عامر الخزاز ومحمد بن سليم كلاهما عن ابن ابي مليكه ايضا واحتج به من قبل شهادة المرضعة وحدها قال علي بن
سعيد سمعت احمد يسال عن شهادة المراة الواحدة في الرضاع قال تجوز على حديث عقبة بن الحرث وهو قول الاوزاعي ونقل عن عثمان وابن
عباس والزهري والحسن واسحق وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب قال فرق عثمان بين ناس تناكحوا بقول امراة سودا انها ارضعتهم
قال ابن شهاب الناس ياخذون بذلك من قول عثمان اليوم واختاره ابو عبيد الا انه قال ان شهدت المرضعة وحدها وجب على الزوج مفارقة
المراة ولا يجب الحكم عليه بذلك وان شهدت معها اخرى وجب الحكم به واحتج بانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم عقبة بفراق امراته بل قال له دعها عنك وفي
رواية ابن جريج كيف وقد زعمت فاشار الى ان ذلك على التنزيه وذهب الجمهور الى انه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لانها شهادة على فعل نفسها
وقد اخرج ابو عبيد من طريق عمر والمغيرة بن شعبه وعلي بن ابي طالب وابن عباس انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك فقال عمر فرق بينهما
ان جات بينة والا فخل بين الرجل وامراته الا ان يتنزها ولو فتح هذا الباب لم تشا امراة ان تفرق بين زوجين الا فعلت وقال الشافعي
تقبل مع ثلاث نسوة بشرط ان لا تتعرض لطلب اجرة وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الاجرة لها على ذلك وقال
مالك تقبل مع اخرى وعن ابي حنيفة لا تقبل في الرضاع شهادة النسا المتمحضات وعكسه الاصطخري من الشافعية واجاب من لم
يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله فنهاه عنها على التنزيه وبحمل الامر في قوله دعها عنك على الارشاد وفي الحديث جواز
اعراض المفتي ليتنبه المستفتي على ان الحكم فيما ساله الكف عنه وجواز تكرار السوال لمن لم يفهم المراد والسوال عن السبب المقتضي لرفع
النكاح وقوله في اسناد الذي قبله حدثني عقبة بن الحرث وسمعته منه فيه رد على من زعم ان ابن ابي مليكه لم يسمع من عقبة بن الحرث
وقد حكاه ابن عبد البر فلعل قايل ذلك اخذه من الرواية الاتية في النكاح من طريق ابن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكه عن عبيد بن ابي مريم
عن عقبة بن الحرث قال ابن ابي مليكه وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ واخرجه ابو داود من طريق حماد عن ايوب ولفظه عن
ابن ابي مليكه عن عقبة بن الحرث قال وحدثنيه صاحب عنه وانا لحديث صاحبي احفظ ولم يسمه وفيه اشارة الى التفرقة في صيغ الادا بين
الافراد والجمع او بين القصد الى التحديث وعدمه فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ او قصد الشيخ تحديثه بذلك حدثني بالافراد
وفيما عدا ذلك حدثنا بالجمع او سمعت فلانا يقول ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه حدثني عقبة بن الحرث ثم قال لم يحدثني ولكني سمعته
يحدث وهو يعين احد الاحتمالين وقد اعتمد ذلك النسائي فيما يرويه عن الحرث بن مسكين فيقول الحرث بن مسكين قراة عليه وانا اسمع

[هامش: بقول صح]

ولا يقول حدثني ولا اخبرني لانه لم يقصده بالتحديث وانما كان يسمعه من غيره ان يشعر به قوله فقال انى قد ارضعتكما زاد الدارقطني من طريق ايوب عن ابن ابي مليكه فدخلت علينا امراه سوداء فسالت فابطانا عليها فقالت تصدقوا على فوالله لقد ارضعتكما جميعا زاد البخاري في العلم من طريق عمر بن سعيد بن ابي حسين عن ابن ابي مليكه فقال لها عقبه ما ارضعتني ولا اخبرتني بذلك قبل التزويج زاد في باب اذا شهد شاهد بشي فقال الاخر ما علمت ذلك وفي العلم فركب الى رسول الله بالمدينه فساله وترجم عليه الرحله في المسله النازله وزاد في النكاح فقالت لي قد ارضعتكما وهي كاذبه قوله فاعرض عني زاد في البيوع من طريق عبد الله بن ابي حسين عن ابن ابي مليكه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قوله فيه فتنحيت فذكرت له ذلك في روايه النكاح فاعرض فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبه وفي روايه الدارقطني ثم سالته فاعرض عني وقال في الثالثه او الرابعه قوله دعها عنك او نحوه في روايه النكاح دعها عنك حسب زاد الدارقطني في روايه ايوب في اخره لا خير لك فيها وفي الباب الذي قبله فنهاه عنها زاد في الباب المشار اليه من الشهادات ففارقها ونكحت زوجا غيره قوله باب

تعديل النساء بعضهن بعضا كذا للاكثر زاد ابو ذر قبله حديث الافك تم لباب الحرث قوله حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود هو الزهراني العتكي بفتح المهمله والمثناه بصري نزل بغداد اتفق البخاري ومسلم على الروايه عنه ومن جمله ما اتفقا عليه اخراج هذا الحديث عنه وفي طبقته اثنان كل منهما ايضا ابو الربيع سليمان بن داود احدهما الختلي بضم المعجمه وتشديد المثناه المفتوحه بغدادي انفرد مسلم بالروايه عنه والثاني الرشديني بكسر الرا وسكون المعجمه مصري لم يخرجا له وروى عنه ابو داود والنسائي قوله وافهمني بعضه احمد قال ثنا فليح يحتمل ان يكون احمد رفيقا لابي الربيع في الروايه عن فليح وان يكون البخاري حمله عنهما جميعا على الكيفيه المذكوره ويحتمل ان يكون احمد رفيقا للبخاري في الروايه عن ابي الربيع وهو الاقرب اذ لو كان المراد الاول لكان يقول قالا ثنا فليح بالتثنيه ولم ار ذلك في شي من الاصول ويويد الاول ايضا صنيع البرقاني فانه اخرج الحديث في المصافحه ومقتضاه ان القدر المذكور عند البخاري عن احمد عن ابي الربيع عن فليح لكن وقع في اطراف خلف ثنا ابو الربيع وافهمني بعضه احمد بن يونس فان كان محفوظا فلعل لفظ قال سقطت من الاصل كما جرت العاده باسقاطها كثيرا في الاسانيد فاثبتها بعضهم بدلها قال بالافراد وبما قال خلف جزم الدمياطي واما جزم المزي بان الذي ذكره خلف وهم فليس هذا الجزم بواضح وزعم ابن خلفون ان احمد هذا هو ابن حنبل بناء على القول الثاني وجوز غيره ان يكون احمد بن النضر النيسابوري وبه جزم الذهبي في طبقات القراء فقد حدث به عن ابي الربيع الزهراني ممن يسمى احمد ايضا ابو بكر احمد بن عمرو بن ابي عاصم وابو يعلي احمد بن علي بن المثنى وغيرهما وقد ذكرت في المقدمه طايفه ممن روى هذا الحديث عن فليح ممن يسمى احمد وكذلك من رواه عن ابي الربيع ممن يسمى احمد ايضا والله اعلم ثم ساق المصنف حديث الافك بطوله من روايه فليح عن الزهري عن مشايخه ثم من روايه فليح عن هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه وعبد الله بن الزبير مثله ومن روايه فليح عن ربيعه ويحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد مثله وسياتي شرحه مستوفى في تفسير سوره النور وبيان ما زاد في روايه كل واحد من هولا على روايه الزهري وما نقصت عنها وقد اخرجه الاسمعيلي عن جماعه اخبروه به عن ابي الربيع وزاد في اخره عن فليح قال وسمعت ناسا من اهل العلم يقولون ان اصحاب الافك جلدوا الحد وسياتي الكلام على ذلك اخر في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا سواله صلى الله عليه وسلم بريره عن حال عايشه وجوابها ببراءتها واعتماد النبي صلى الله عليه وسلم على قولها حتى خطب فاستعذر من عبد الله بن ابي وكذلك سواله من زينب بنت جحش عن حال عايشه وجوابها ببراءتها ايضا وقولها عايشه في حق زينب هي التي كانت تساميني فعصمها الله بالورع ففي جميع ذلك مراد الترجمه قال ابن بطال فيه حجه لابي حنيفه في جواز تعديل النساء وبه قال ابو يوسف ووافق محمد الجمهور قال الطحاوي التزكيه خبر وليست شهاده فلا مانع من القبول وفي الترجمه اشاره الى قول ثالث وهو ان تقبل تزكيتهن لبعضهن لا للرجال لان من منع ذلك اعتل بنقصان المراه عن معرفه وجوه التزكيه لا سيما في حق الرجال وقال ابن بطال لو صلح انه تقبل تزكيتهن لكان احسن ولا حجه يكون امر اسامه لكان حسنا كما في قصه الافك ولا يلزم منه قبول تزكيتهن في الشهاده لتوجه احتمال والجمهور على جواز قبولهن مع الرجال فيما تجوز شهادتهن فيه قوله فايتهن خرج سهمها اخرج بها معه كذا للنسفي ولابي ذر عن غير الكشميهني وفي روايه الكشميهني والباقين خرج وهو الصواب ولعل الاول اخرج بضم اوله على البنا للمجهول قوله من جزع اظفار كذا للاكثر وفي روايه الكشميهني ظفار وهو اصوب وسياتي توجيهه عند شرحه قوله فاستيقظت باسترجاعه حين اناخ ناقته كذا للاكثر وفي روايه الكشميهني والنسفي حتى اناخ راحلته قوله وقد بكيت ليلتي ويوما في روايه الكشميهني ليلتين ويوما وفي روايه النسفي وابي الوقت ليلتي ويومي وسياتي بقيه الفاظه عند شرحه

وله

راحلته مع

ان شاء الله تعالى قوله باب اذا زكى رجل رجلا كفاه ترجم في اوايل الشهادات تعديل كم يجوز فتوقف هناك وجزم هنا بالاكتفاء بالواحد وقد قدمت توجيهه هناك واختلف السلف في اشتراط العدد في التزكيه فالمرجح عند الشافعيه والمالكيه وهو قول محمد بن الحسن اشتراط اثنين كما في الشهاده واختاره الطحاوي واستثنى كثير منهم بطانه الحاكم لانه نايبه فينزل قوله منزله الحكم واجاز الاكثر قبول الجرح والتعديل من واحد لانه ينزل منزله الحكم والحكم لا يشترط فيه العدد وقال ابو عبيد لا يقبل في التزكيه اقل من ثلاثه واحتج بحديث قبيصه الذي اخرجه مسلم فيمن تحل له المساله حتى يقوم ثلاثه من ذوي الحجى فيشهدون له وقال اذا كان هذا في حق الحاجه فغيرها اولى وهذا كله في الشهاده اما الروايه فيقبل فيها قول الواحد على الصحيح لانه ان كان ناقلا عن غيره فهو من جمله الاخبار ولا يشترط العدد فيها وان كان من قبل نفسه فهو بمنزله الحاكم ولا يتعدد ايضا قوله وقال ابو جميله بفتح الجيم وكسر الميم واسمه سنين بمهمله ونونين مصغرا وهم من شدد النون الثانيه كالداودي وقيل انها روايه الاصيلي وقيل اسم ابيه فرقد وقيل سعيد هو سلمي وقال غيره هو ضمري وقيل سليطي وقد ذكره العجلي وجماعه من التابعين وسياتي في غزوه الفتح ما يدل على صحته وقد ذكره اخرون في الصحابه ووقع سياق خبره من طريق معمر عن الزهري عن ابي جميله قال اخبرنا ونحن مع ابن المسيب انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح وذكر ابو عمر انه جاء في روايه اخرى انه حج حجه الوداع وهو وارد على من لم يعرفه فقال انه مجهول كابن المنذر ونقل البيهقي عن الشافعي نحو ذلك وفي الرواه ابو جميله اخر اسمه ميسره الطهوي بضم الطا المهمله وفتح الهاء وهو كوفي روى عن عثمان وعلي وليست له صحبه اتفاقا ووهم من جعله صاحب هذه القصه كالكرماني قوله وجدت منبوذا بفتح الميم وسكون النون وضم الموحده وسكون الواو بعدها معجمه اي شخصا منبوذا اي لقيطا قوله قال عسى الغوير ابوسا كذا للاصيلي ولابي ذر عن الكشميهني وحده وسقط للباقين والغوير بالمعجمه تصغير غار والابوس جمع بوس وهو الشده وانتصب على انه خبر عسى عند من يجريه مجرى كاد وامنا باضمار شي تقديره عسى ان يكون الغوير ابوسا وهو مثل مشهور يقال فيما ظاهره السلامه ويخشى منه العطب وحكى الثعلبي عن الزبير ان اهل المدينه يتمثلون به في ذلك كثيرا واصله كما قال الاصمعي ان ناسا دخلوا غارا يبيتون فيه فانهار عليهم فقتلهم وقيل وجدوا فيه عدوا لهم فقتلوهم فقيل ذلك لكل من دخل في امر لا يعرف عاقبته وقال ابن الكلبي الغوير مكان معروف فيه ماء لبني كلب كان فيه ناس يقطعون الطريق وكان من يمر به يتواصون بالحراسه وقال ابن الاعرابي ضرب عمر هذا المثل للرجل يعرض بانه من الاصل ولده وهو يريد نفيه عنه بدعواه انه التقطه فهذا معنى قوله كانه يتهمني وقيل اول من تكلم به الزباء بفتح الزاي وتشديد الموحده والمد لما تنكبت خدعه الابرش وابن قصير بفتح القاف وكسر المهمله ان تقتص منها فتواطا قصير وعمرو ابن اخت جذيمه على ان قطع عمرو انف قصير واظهر انه هرب منه الى الزباء فامنت اليه ثم ارسلته تاجرا فرجع اليها بربح كثير مرارا ثم رجع المره الاخرى ومعه الجمال في الاعدال معهم السلاح فنظرت الى الجمال تمشي رويدا لثقل من عليها فقالت عسى الغوير ابوسا اي لعل الشر ياتيكم من قبل الغوير وكان قصير اعلم انه سلك هذه المره طريق الغوير فلما ادخلت الجمال ديرها اخرج الرجال من الاعدال فهلكت قوله كانه يتهمني اي بان يكون الولد له وانما اراد نفي نسبه عنه لمعنى من المعاني واراد مع ذلك ان يتولى هو تربيته وقيل اتهمه بانه زنى بامه ثم ادعاه وهو بعيد وما تقدم اولى وقد اخرج البيهقي هذه القصه موصوله من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري عن ابي جميله انه خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح وانه وجد منبوذا في خلافه عمر فاخذه فالحديث وذكر ذلك عريفي لعمر فلما راى عمر قال عسى الغوير ابوسا فذكره وزاد ما حملك على اخذ هذه النسمه قال وجدتها ضايعه فاخذتها وقد اخرج مالك في الموطا هذه الزياده عن الزهري ايضا وصدر هذا الخبر سياتي موصولا في اواخر المغازي من وجه اخر عن الزهري وفي ذلك رد على من زعم ان ابا جميله هذا هو الطهوي لان الطهوي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا عمر واورد ابن الاثير من البخاري ما ذكرته عنه وزاد فيه وانه التقط منبوذا فذكر القصه وهو اراد ذلك شي عن الشيخ فقال العريفي انه رجل صالح لم اقف على اسم هذا العريف الا ان الشيخ ابا حامد ذكر في تعليقه ان اسمه سنان وهو في الصحابه لكن عبر ابو سنان الضمري استخلفه ابو بكر الصديق مره على المدينه فيحتمل ان يكون هو وقد قيل ان ابا جميله ضمري والله اعلم قال ابن بطال كان عمر قسم الناس وجعل على كل قبيله عريفا ينظر عليهم قوله قال كذلك ابو جميله سلميا فينظر من كان عريف بني سليم في عهد عمر قوله قال كذلك زاد مالك في روايته قال نعم قوله اذهب وعلينا نفقته في روايه مالك فقال عمر اذهب فهو حر ولك ولاوه وعلينا نفقته وكذلك في روايه البيهقي قال ابن بطال في هذه القصه ان القاضي اذا سال في مجلس نظره عن احد فانه يجتزى بقول الواحد كما صنع عمر واما اذا كلف المشهود له ان يعدل شهوده فلا يقبل اقل من اثنين

الاخيره مع

وجزم به صاحب

فاشار انه حمل القصة على البعض محتملا لانها قضية التكليف يحتاج الى دليل من خارج وفيها جواز الالتقاط وان لم يشهد وان نفقته اذا لم تعرف
من بيت المال وان ولاؤه للملتقط وذلك مما اختلف فيه وسياتي الاشارة الى ذلك في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى وقد ذهب بعضهم في معنى
قوله لك ولاؤه لكونه حثا للملتقط كانه اعتقه من الموت ولعتقه من ان يلتقطه غيره ويدعي انه ملكه وفي المطالع ان عمر
لما اتهم ابا جميلة شهد له جماعة بالستر انتهى وليس في قصته ان الذي شهد له الا عريفه وحده وفيه تكنية عمر في الاحكام وان الحاكم
اذا توقف في امر احد لم يكن ذلك قادحا فيه ورجوع الحاكم الى قول الامناء وفيه ان الثناء على الرجل في وجهه عند الحاجة لا يكره وانما
يكره الاطناب في ذلك ولهذه النكتة ترجم البخاري عقب هذا الحديث الحديث الموصول الذي ساقه بمعنى حديث ابي بكرة الذي اورده في هذا الباب
فقال ما يكره من الاطناب في المدح ووجه احتجاجه بحديث ابي بكرة انه صلى الله عليه وسلم اعتبر تزكية الرجل اذا اقتصد لانه لم يعب عليه
الا الاسراف والتغالي في المدح وسيأتي الكلام على حديث ابي بكرة المذكور في كتاب الادب ان شاء الله تعالى واعترضه ابن المنير بان هذا القدر
كاف في قبول تزكيته واما اعتبار النصاب فمسكوت عنه وجوابه ان البخاري جرى على قاعدته بان النصاب لو كان شرطا لذكر اذ لا يؤخر
البيان عن وقت الحاجة قوله اثنى رجل على رجل يحتمل ان تفسير المثنى محجن بن الادرع الاسلمي وحديثه بذلك عند الطبري واحمد واسحق وعند
اسحق فيه زيادة من وجه اخر تفسر منها المثنى عليه بانه عبد الله ذو البجادين وسيأتي بيان ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى مع تمام
الكلام على حديث ابي بكرة قوله باب ما يكره من الاطناب في المدح وليقل ما يعلم اورد فيه حديث ابي موسى سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يثني على رجل ان تفسير في حديث ابي بكرة تنبيها على اتحاد القصة وقوله يطريه بهما وله والاطراء مدح الشخص بزيادة على ما فيه قوله
اهلكتم او قطعتم شك من الراوي وليس في الحديث ما زاد في الترجمة من قوله وليقل ما يعلم وكانه ذهب الى اتحاد حديثي ابي بكرة وابي
موسى وقد قال في حديث ابي بكرة ان كان يعلم ذلك منه والله اعلم قوله باب بلوغ الصبيان وشهادتهم اي حد بلوغهم وحكم شهادتهم
قبل ذلك فاما حد البلوغ فسياتي ذكره واما شهادة الصبيان فردها الجمهور واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط ان يضبط اول
قولهم قبل ان يتفرقوا وقبل الجمهور اخبارهم اذا انضمت اليها قرينة وقد اعترض بانه ترجم بشهادتهم وليس في حديث الباب ما يصرح
بها واجيب بانه ماخوذ من الاتفاق على ان من حكم ببلوغه قبلت شهادته اذا اتصف بشرط القبول ويرشد اليه قول عمر بن عبد العزيز انه
حد بين الصغير والكبير قوله وقول الله عز وجل واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا في هذه الاية تعليق الحكم ببلوغ الحلم وقد اجمع العلماء
على ان الاحتلام في الرجال والنساء يلزم منه العبادات والحدود وسائر الاحكام وهو انزال الماء الدافق سواء كان بجماع او غيره سواء كان في
اليقظة او المنام واجمعوا على ان لا اثر للجماع في النوم الا مع الانزال قوله وقال مغيرة هو ابن مقسم الضبي الكوفي قوله وانا ابن اثنتي عشرة
سنة جاء مثله عن عمرو بن العاص فانهم ذكروا انه لم يكن بينه وبين ابنه عبد الله بن عمرو في السن سوى اثنتي عشرة سنة قوله وبلوغ النساء
الى الحيض لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن هو بقية من الترجمة ووجه الانتزاع من الاية للترجمة تعليق
الحكم في العدة بالاقراء على حصول الحيض واما قبله وبعده فبالاشهر فدل على ان وجود الحيض ينقل الحكم وقد اجمع العلماء على ان الحيض بلوغ في
حق النساء قوله وقال الحسن بن صالح هو ابن حي الفقيه الكوفي تقدم نسبه في اوائل الكتاب واثره هذا رويناه موصولا في المجالسة للدينوري
من طريق يحيى بن ادم عنه بنحوه وزاد فيه واقل اوقات الحمل تسع سنين وقد ذكر الشافعي ايضا انه راى جدة بنت احدى وعشرين وانها
حاضت لاستكمال تسع ووضعت بنتا لاستكمال عشر ووقع لبنتها مثل ذلك واختلف العلماء في اقل سن تحيض فيه المراة ويحتلم فيه الرجل
وهل تنحصر العلامة في ذلك ام لا وفي السن الذي اذا جاوزه الغلام ولم يحتلم والمراة ولم تحض حكم حينئذ بالبلوغ فاعتبر مالك والليث واحمد
واسحق وابو ثور الانبات الا ان مالكا لا يقيم به الحد للشبهة واعتبره الشافعي في الكافر واختلف قوله في المسلم وقال ابو حنيفة
سن البلوغ تسع او ثمان عشرة للغلام وسبع عشرة للجارية وقال اكثر المالكية حده فيهما سبع عشرة او ثمان عشرة وقال الشافعي واحمد
وابن وهب والجمهور حده فيهما استكمال خمس عشرة سنة على ما في حديث ابن عمر في هذا الباب قوله حدثنا عبيد الله بن سعيد كذا في جميع الطرق
عبيد الله بالتصغير وهو ابو قدامة السرخسي ووقع بخط الدمياطي الحافظ عبيد بن اسمعيل وبذلك جزم البيهقي في الخلافيات فاخرج
الحديث من طريق محمد بن الحسين الخثعمي عن عبيد بن اسمعيل ثم قال اخرجه البخاري عن عبيد بن اسمعيل انتهى وهو معروف الرواية
عن ابي اسامة وقد اخرج النسائي هذا الحديث عن ابي قدامة السرخسي فقال عن يحيى بن سعيد القطان بدل ابي اسامة فهذا يرجح
ما قال البيهقي قوله ان رسول الله عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني فيه التفات او تجريد اذ كان السياق يقتضي ان

يقول فلم يجزه لكنه التفت او جرد من نفسه شخصا فعبر عنه بالماضي ثم التفت فقال عرضني ووقع في رواية يحيى القطان عن
عبيد الله بن عمر كما سيأتي في المغازي فلم يجزه وفي رواية مسلم عن ابن نمير عن ابيه عن عبيد الله عرضني رسول الله يوم احد في القتال فلم يجزني
وقوله فلم يجزني هو من الاجازة في رواية ابن ادريس وغيره عن عبيد الله عند مسلم فاستصغرني قوله ثم عرضني يوم الخندق
وانا ابن خمس عشرة فاجازني لم يختلف الرواة عن عبيد الله بن عمر في ذلك وهو الاقتصار على ذكر احد والخندق وكذا اخرجه ابن حبان
من طريق مالك عن نافع واخرجه ابن سعد في الطبقات عن يزيد بن هرون عن ابي معشر عن نافع عن ابن عمر فزاد فيه ذكر بدر ولفظه عرضت
على رسول الله يوم بدر وانا ابن ثلاث عشرة فردني وعرضت عليه يوم احد الحديث قال ابن سعد قال يزيد بن هرون ينبغي ان يكون في الخندق
ابن ست عشرة سنة انتهى وهو اقدم من نعرفه استشكل قول ابن عمر هنا وانما بناه على قول ابن اسحق واكثر اهل السير ان الخندق كانت
في سنة خمس من الهجرة وان اختلفوا في تعيين شهرها كما سيأتي في المغازي واتفقوا على ان احدا كانت في شوال سنة ثلث واذا كان كذلك جاء
ما قال يزيد انه يكون حينئذ ابن ست عشرة سنة لكن البخاري جنح الى قول موسى بن عقبة في المغازي ان الخندق كانت في شوال سنة اربع
وقد روى يعقوب بن سفيان في تاريخه ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة وعن مالك الجزم بذلك وعلى هذا لا اشكال
لكن اتفق اهل المغازي على ان المشركين لما توجهوا من احد نادوا المسلمين موعدكم العام المقبل بدر فواعدهم صلى الله عليه وسلم ثم خرج اليها في
السنة المقبلة في شوال فلم يجد بها احدا وهذه التي تسمى بدر الموعد ولم يقع بها قتال فتعين ما قال ابن اسحق ان الخندق كانت سنة
خمس فيحتاج حينئذ الى الجواب عن الاشكال وقد اجاب عنه البيهقي وغيره بان قول ابن عمر عرضت يوم احد وانا ابن اربع عشرة اي دخلت
فيها وان قوله عرضت يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة اي تجاوزتها فالغى الكسر في الاولى وجبره في الثانية وهو شائع مسموع في
كلامهم وبه يرتفع الاشكال المذكور وهو اولى من الترجيح والله اعلم تنبيهان الاول زعم ابن التين انه ورد في بعض الروايات ان عرض ابن
عمر كان ببدر فلم يجزه ثم باحد فاجازه قال وفي رواية عرض يوم احد وهو ابن ثلث عشرة فلم يجزه وعرض يوم الخندق وهو ابن اربع عشرة
فاجازه ولا وجود لذلك وانما وجدنا ما اشرت اليه من عند ابن سعد واخرج البيهقي من وجه اخر عن ابي معشر مع ضعفه لا يخالف ما زاده
من ذكر بدر ما رواه الثقات بل وافقهم الثاني زعم ابن ناصر انه وقع في الجمع للحميدي هنا يوم الفتح بدل يوم الخندق قال ابن ناصر
والسابق الى ذلك ابو مسعود وخلف فتبعه شيخنا ولم يتدبره والصواب يوم الخندق في جميع الروايات وتلقى ذلك ابن الجوزي
عن ابن ناصر وبالغ في التشنيع على من وهم في ذلك وكان الاولى ترك ذلك فان الغلط لا يسلم منه كثير احد قوله قال نافع فقدمت على عمر
هو موصول بالاسناد المذكور قوله ان هذا الحد بين الصغير والكبير في رواية ابن عيينة عن عبيد الله بن عمر عند الترمذي فقال هذا حد
ما بين الذرية والمقاتلة قوله وكتب الى عماله اي يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة زاد مسلم في روايته ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال ومعنى قوله
ان يفرضوا اي يقدروا لهم رزقا في ديوان الجند وكانوا يفرقون بين المقاتلة وغيرهم في العطاء وهو الرزق الذي يجمع في بيت المال ويفرق
على مستحقيه واستدل بقصة ابن عمر على ان من استكمل خمس عشرة سنة اجريت عليه احكام البالغين وان لم يحتلم فيكلف بالعبادات
واقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة ويقتل ان كان حربيا ويفك عنه الحجر ان كان انس رشده وغير ذلك من الاحكام وقد عمل
بذلك عمر بن عبد العزيز واقره عليه راويه نافع واجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم ياخذ به بان الاجازة المذكورة جاء
التصريح بانها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد واجاب بعض المالكية بانها كانت واقعة عين فلا عموم لها ويحتمل
ان يكون صادف انه كان عند تلك السن قد احتلم فلذلك اجازه وتجاسر بعضهم فقال انما رده لضعفه لا لسنه وانما اجازه لقوته
لا لبلوغه ويرد على ذلك ما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني نافع فذكر هذا الحديث بلفظ عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
فلم يجزني ولم يرني بلغت وهي زيادة صحيحة لا مطعن فيها لجلالة ابن جريج وتقدمه على غيره في حديث نافع وقد صرح فيها بالتحديث فانتفى
ما يخشى من تدليسه وقد نص فيها لفظ ابن عمر بقوله ولم يرني بلغت وابن عمر اعلم بما روى من غيره لا سيما في قصة تتعلق به وفي الحديث
ان الامام يستعرض من يخرج معه للقتال قبل ان يقع الحرب فمن وجده اهلا استصحبه والا رده وقد وقع ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم في بدر
واحد وغيرهما وسياتي الاشارة اليه في كتاب المغازي ان شاء الله تعالى وعند المالكية والحنفية لا تتوقف الاجازة للقتال على البلوغ
بل للامام ان يجيز من الصبيان من فيه قوة ونجدة فرب مراهق اقوى من بالغ وحديث ابن عمر حجة عليهم ولا سيما الزيادة التي ذكرها
عن ابن جريج والله اعلم تنبيه ظاهر الترجمة مع سياق الاية ان الولد يطلق عليه صبي وطفل الى ان يبلغ وهو كذلك واما ما ذكره

بعض اهل اللغة وجزم به غير واحد منهم ان الولد يقال له جنين حتى يوضع ثم صبي حتى يفطم ثم غلام الى سبع ثم يافع الى عشر ثم حزور
الى خمس عشرة ثم قمد الى خمس وعشرين ثم عنطنط الى ثلاثين ثم صمل الى اربعين ثم كهل الى خمسين ثم شيخ الى ثمانين ثم هم بعد ذلك فان ولا
يمنع اطلاق شيء من ذلك على غيره مما يقاربه تجوزا قوله عن ابي سعيد هو الخدري قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الجمعة من طريق اخرى
عن صفوان بن سليم بلفظ ان رسول الله قال قوله غسل يوم الجمعة في رواية احمد عن سفيان الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الحديث
ومباحثه في كتاب الجمعة وفيه اشارة الى ان البلوغ يحصل بالانزال لانه المراد بالاحتلام هنا ويستفاد مقصود الترجمة بالقياس
على بقية الاحكام من حيث تعلق الوجوب بالاحتلام قوله باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة قبل اليمين اورد فيه حديث الاشعث
كان بيني وبين رجل ارض فجحدني فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال احلف وفيه حديث ابن مسعود وقوله في الترجمة اليمين اي
قبل يمين المدعى عليه وهو المطابق للترجمة ولا يصح حمله على المدعي بان يطلب منه الحاكم يمين الاستظهار بان بينته شهدت له بحق
لانه ليس في حديث الاشعث تعرض لذلك بل فيه ما قد يتمسك به في ان يمين الاستظهار غير واجبة والله اعلم وسيأتي مباحث حديثي
الاشعث وابن مسعود في التفسير والايمان والنذور ان شاء الله تعالى وفي الحديث حجة لمن قال لا تعرض اليمين على المدعى عليه اذا
اعترف المدعي ان له بينة قوله باب اليمين على المدعى عليه في الاموال والحدود اي دون المدعي ويستلزم ذلك شيئين احدهما ان
لا تجب يمين الاستظهار والثاني ان لا يصح القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي واستشهاد المصنف بقصة ابن شبرمة يشير الى
انه اراد الثاني وقوله في الاموال والحدود يشير بذلك الى الرد على الكوفيين في تخصيصهم اليمين على المدعى عليه في الاموال دون الحدود
وذهب الشافعي والجمهور الى القول بعموم ذلك في الاموال والحدود والنكاح ونحوه واستثنى مالك النكاح والطلاق والعتاق والفدية
فقال لا تجب في شيء منها اليمين حتى يقيم المدعي البينة ولو شاهدا واحدا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه وصله في اخر
الباب من حديث الاشعث والغرض منه انه اطلق اليمين في جانب المدعى عليه ولم يقيد بشيء دون شيء وارتفع شاهداك على انه خبر مبتدا
محذوف تقديره المثبت لك او الحجة او ما يثبت لك والمعنى ما يثبت لك شهادة شاهديك او لك اقامة شاهديك فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فاعرب اعرابه فارتفع وحذف الخبر للعلم به وقد تقدم في الرهن بلفظ شهودك وانه روي بالرفع والنصب
وتقدم توجيهه قوله وقال قتيبة ثنا سفيان هو ابن عيينة ورأيت بخط القطب انه رأى في بعض النسخ حدثنا قتيبة ورد ذلك مغلطا
بان البخاري لم يحتج بابن شبرمة وهو عجيب فانه اخرج له في الشواهد كما سيأتي في كتاب الادب وهذا من الشواهد فانه حكاه واتبعه
انقطع له مع ابن عيينة ليس فيها حديث مرفوع يحتج به قوله عن ابن شبرمة بضم المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة وهو عبد الله بن شبرمة
بن الطفيل بن حسان الضبي قاضي الكوفة للمنصور مات سنة اربع واربعين ومائة قوله كلمني ابو الزناد قاضي المدينة قوله في شهادة الشاهد
ويمين المدعي اي في القول بجوازها وكان مذهب ابي الزناد القضاء بذلك كاهل بلده ومذهب ابن شبرمة خلافه كاهل بلده فاحتج عليه
ابو الزناد بالخبر الوارد في ذلك فاحتج عليه ابن شبرمة بما ذكره في الاية الكريمة وانما تتم له الحجة على اصل مختلف فيه بين الفريقين وهو ان الخبر
اذا ورد متضمنا لزيادة على ما في القران هل يكون نسخا والسنة لا تنسخ القران او لا يكون نسخا بل زيادة مستقلة بحكم مستقل
اذا ثبت سنده وجب القول به والاول مذهب الكوفيين والثاني مذهب الحجازيين ومع قطع النظر عن ذلك لا تنهض حجة ابن شبرمة لانه معارضة
للنص بالراي وهو غير معتبر به وقد اجاب عنه الاسماعيلي فقال الحاجة الى اذكار احداهما الاخرى انما هو فيما اذا شهدتا فان لم تشهدا قامت
مقامهما يمين الطالب ببيان السنة الثابتة واليمين ممن هي عليه لو انفردت لحلت محل البينة في الاداء والابراء فكذلك حلت اليمين هنا
محل المراتين في الاستحقاق بها مضافة للشاهد الواحد قال ولو لزم اسقاط القول بالشاهد واليمين لانه ليس في القران للزم اسقاط
الشاهد والمراتين لانها ليستا في السنة لانه صلى الله عليه وسلم قال شاهداك او يمينه انتهى وحاصله انه لا يلزم من التنصيص على الشيء نفيه عما
عداه لكن مقتضى ما بحثه ان لا يقضى باليمين مع الشاهد الواحد الا عند فقد الشاهدين وما قام مقامهما من الشاهد والمراتين وهو وجه
للشافعية وصححه الحنابلة ويؤيده ما رواه الدارقطني من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا قضى الله ورسوله في الحق بشاهدين فان
جاء بشاهدين اخذ حقه وان جاء بشاهد واحد حلف مع شاهده واجاب بعض الحنفية بان الزيادة على القران نسخ واخبار الاحاد لا تنسخ
المتواتر ولا تقبل الزيادة من الاحاديث الا اذا كان الخبر بها مشهورا واجيب بان النسخ رفع الحكم ولا رفع هنا وايضا فالناسخ والمنسوخ
لا بد ان يتواردا على محل واحد وهذا غير متحقق في الزيادة على النص وغاية ما فيه ان تسمية الزيادة كالتخصيص نسخا اصطلاح فلا يلزم

منه نسخ الكتاب بالسنة لكن تخصيص الكتاب بالسنة جائز وكذلك الزيادة عليه كما في قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واجمعوا على تحريم
نكاح العمة مع بنت اخيها وسند الاجماع في ذلك السنة الثابتة وكذا قطع رجل السارق في المرة الثانية وامثلة ذلك كثيرة وقد اخذ من رد
الحكم بالشاهد واليمين لكونه زيادة على ما في القران باحاديث كثيرة في احكام كثيرة كلها زائدة على ما في القران كالوضوء بالنبيذ والوضوء من
القهقهة ومن القيء والمضمضة والاستنشاق في الغسل دون الوضوء واستبراء المسبية وترك قطع من سرق ما يسرع اليه الفساد
وشهادة المراة الواحدة في الولادة ولا قود الا بالسيف ولا جمعة الا في مصر جامع ولا تقطع الايدي في الغزو ولا يرث الكافر المسلم ولا
يؤكل الطافي من السمك ويحرم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير ولا يقتل الوالد بالولد ولا يرث القاتل من القتيل وغير ذلك
من الامثلة التي تتضمن الزيادة على عموم الكتاب واجابوا بانها احاديث شهيرة فوجب العمل بها لشهرتها فيقال لهم وحديث القضاء
بالشاهد واليمين جاء من طرق كثيرة مشهورة بل ثبت من طرق صحيحة متعددة فمنها ما اخرجه مسلم من حديث ابن عباس ان رسول الله قضى
بيمين وشاهد وقال في التمييز انه حديث صحيح لا يرتاب في صحته وقال ابن عبد البر لا مطعن لاحد في صحته ولا اسناده واما قول الطحاوي
ان قيس بن سعد لا تعرف له رواية عن عمرو بن دينار فلا يقدح في صحة الحديث لانهما تابعيان ثقتان مكيان وقد سمع قيس من اقدم من عمرو
وبمثل هذا لا ترد الاخبار الصحيحة ومنها حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وهو عند اصحاب السنن ورجاله
مدنيون ثقات ولا يضره ان سهيل بن ابي صالح نسيه بعد ان حدث به ربيعة لانه كان بعد ذلك يرويه عن ربيعة عن نفسه عن ابيه وقصته
بذلك مشهورة في سنن ابي داود وغيرها ومنها حديث جابر مثل حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابو عوانة وفي
الباب عن نحو من عشرين من الصحابة فيها الحسان والضعاف وبدون ذلك تثبت الشهرة ودعوى نسخه مردودة لان النسخ لا يثبت بالاحتمال
واما احتجاج مالك في الموطا بان اليمين تتوجه على المدعي عند النكول ورد اليمين بغير خلاف فاذا حلف ثبت الحق بغير خلاف فيكون
حلف المدعي ومعه شاهد اخر اولى فهو متعقب ولا يرد على الحنفية لانهم لا يقولون برد اليمين وقال الشافعي القضاء بشاهد ويمين لا
يخالف ظاهر القران لانه لا يمنع ان يجوز اقل مما نص عليه يعني والمخالف لذلك لا يقول بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد والله اعلم وقال ابن
العربي اظرف ما وجدت لهم في رد الحكم بالشاهد واليمين امران احدهما ان المراد قضى بيمين المنكر مع شاهد الطالب والمراد ان الشاهد
الواحد لا يكفي في ثبوت الحق فيجب اليمين على المدعى عليه فهذا المراد بقوله قضى بالشاهد واليمين وتعقبه ابن العربي بانه جهل باللغة لان
المعية تقتضي ان يكون من شيئين في جهة واحدة لا في المتضادين ثانيهما حمله على صورة مخصوصة وهي ان رجلا اشترى من اخر عبدا
مثلا فادعى المشتري ان به عيبا واقام شاهدا واحدا فقال البائع بعته بالبراءة فيحلف المشتري انه ما اشترى بالبراءة ويرد العبد
وتعقبه بنحو ما تقدم ولانها صورة نادرة لا يحمل الخبر عليها انتهى وفي كثير من الاحاديث الواردة في ذلك ما يبطل هذا التاويل
والله اعلم ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين على المدعى عليه هكذا اخرجه في الرهن وهنا
مختصرا من طريق نافع بن عمر الجمحي عن ابن ابي مليكة واخرجه في تفسير ال عمران من طريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة مثله وذكر فيه قصة المراتين
اللتين ادعت احداهما على الاخرى انها جرحتها وقد اخرجه الطبراني من رواية سفيان عن نافع عن عمر بلفظ البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه وقال تفرد به عن سفيان الا الفريابي واخرجه الاسماعيلي من رواية ابن جريج بلفظ ولكن البينة على الطالب واليمين على المطلوب
واخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن الاسود عن ابن ابي مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير على الطائف
فذكر قصة المراتين فكتبت الى ابن عباس فكتب الي ان رسول الله قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم ولكن البينة
على المدعي واليمين على من انكر وهذه الزيادة ليست في الصحيحين واسنادها حسن وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كون البينة على
المدعي واليمين على المدعى عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم وسيأتي في تفسير ال عمران
وقال العلماء الحكمة في ذلك لان جانب المدعي ضعيف لانه يقول خلاف الظاهر فكلف الحجة القوية وهي البينة لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع
عنها ضررا فيقوى بها ضعف المدعي وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفي منه باليمين وهي حجة ضعيفة لان الحالف يجلب
لنفسه النفع ويدفع الضرر فكان ذلك في غاية الحكمة واختلف الفقهاء في تعريف المدعي والمدعى عليه خلافه والثاني من اذا سكت ترك وسكوته
والمدعى عليه من لا يخلى اذا سكت والاول اشهر والثاني اسلم وقد اورد على الاول بان المودع اذا ادعى الرد او التلف فان دعواه تخالف الظاهر
ومع ذلك فالقول قوله وقيل في تعريفهما غير ذلك واستدل بقوله اليمين على المدعى عليه للجمهور بحمله على عمومه في حق كل احد سواء كان بين المدعي

والمدعى عليه احتياطا اولا وعن مالك لا تتوجه اليمين الا على من بينه وبين المدعي اختلاط لئلا تبتذل السفهاء اهل الفضل بتحليفهم
مرارا وقريب من مذهب مالك قول للاصطخري من الشافعية ان قرائن الحال اذا شهدت بكذب المدعي لم يلتفت الى دعواه واستدل
بقوله لادعى ناس دماء ناس واموالهم على ابطال قول المالكية في التدمية ووجه الدلالة تسويته صلى الله عليه وسلم بين الدماء والاموال
واجيب بانهم لم يسندوا القصاص مثلا الى قول المدعي بل القسامة فيكون قوله ذلك لوثا يقوي جانب المدعي في بداءته بالايمان الحديث
الثاني والثالث حديثا الاشعث وعبد الله بن مسعود في سبب نزول قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله الاية وقد مضت الاشارة اليه
قبل بباب والمراد منه قوله شاهداك او يمينه وقد ذكر هذه القصة وائل بن حجر وزاد فيها ليس لك الا ذلك اخرجه مسلم واصحاب
السنن واستدل بهذا الحصر على رد القضاء باليمين والشاهد واجيب بان المراد بقوله صلى الله عليه وسلم شاهداك اي بينتك سواء كانت رجلين او رجلا
وامراتين او رجلا ويمين الطالب وانما خص الشاهدين بالذكر لانه الاكثر الاغلب فالمعنى شاهداك او ما يقوم مقامهما ولو لزم من ذلك رد
الشاهد واليمين لكونه لم يذكر للزم رد الشاهد والمراتين لكونه لم يذكر فوضح التاويل المذكور والحامل اليه ثبوت الخبر باعتبار الشاهد واليمين
فدل على ان ظاهر لفظ الشاهدين غير مراد بل المراد هو او ما يقوم مقامه قوله باب اذا ادعى او قذف فله ان يلتمس البينة
وينطلق لطلب البينة اورد فيه طرفا من حديث ابن عباس في قصة المتلاعنين وسيأتي الكلام عليه مستوفى في مكانه والغرض منه تمكين القاذف
من اقامة البينة على زنا المقذوف لدفع الحد عنه ولا يرد عليه ان الحديث ورد في الزوجين والزوج لا يخرج عن الحد باللعان ان عجز
عن البينة بخلاف الاجنبي لانا نقول انما كان ذلك قبل نزول اية اللعان حيث كان الزوج والاجنبي سوا واذا ثبت ذلك للقاذف ثبت
لكل مدع من باب الاولى قوله باب اليمين بعد العصر ذكر فيه حديث ابي هريرة ثلاثة لا يكلمهم الله الحديث وفيه ورجل بايع رجلا سلعة بعد
العصر فحلف الحديث وسيأتي الكلام عليه في الاحكام ونذكر ما يتعلق به من تغليظ اليمين بالزمان في الباب الذي بعده ان شاء الله تعالى قال المهلب
انما خص النبي صلى الله عليه وسلم هذا الوقت بتعظيم الاثم على من حلف فيه كاذبا لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت انتهى وفيه نظر لان بعد صلاة
الصبح مشاركه في شهود الملائكة ولم يات فيه ما اتى في وقت العصر ويمكن ان يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الاعمال قوله باب
يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ولا يصرف من موضع الى غيره اي لا يجبر وهو قول الحنفية والحنابلة وذهب الجمهور الى وجوب التغليظ
ففي المدينة عند المنبر وبمكة بين الركن والمقام وبغيرها بالمسجد الجامع واتفقوا على ان ذلك في الدماء والمال الكثير لا في القليل واختلفوا في حد الكثير
والقليل في ذلك قوله وقضى مروان اي ابن الحكم على زيد بن ثابت باليمين على المنبر فقال احلف له مكاني الى اخره وصله مالك في الموطا عن داود بن الحصين
عن ابي غطفان بفتح المعجمة ثم المهملة ثم الفاء المري بضم الميم وتشديد الراء قال اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع يعني عبد الله الى مروان في دار فقضى باليمين
على زيد بن ثابت على المنبر فقال احلف له مكاني فقال مروان لا والله الا عند مقاطع الحقوق فجعل زيد يحلف ان حقه لحق ويابى ان يحلف على المنبر وكان البخاري احتج بان امتناع
زيد بن ثابت اولى من الاحتجاج بمروان وقد جاء عن ابن عمر نحو ذلك فروى ابو عبيد في كتاب القضاء باسناد صحيح عن نافع ان ابن عمر كان وصي رجل
فاتاه رجل بصك قد درست شهوده فقال ابن عمر يا نافع اذهب به الى المنبر واستحلفه فقال الرجل يا ابن عمر اتريد ان تسمع بي الذي يسمعني
ثم تسمعني هنا فقال ابن عمر صدق فاستحلفه مكانه قوله وقد وجدت لمروان سلفا في ذلك فاخرج الكرابيسي في ادب القضاء بسند قوي الى سعيد
بن المسيب قال ادعى مدع على الخزانة انه اغتصب له بعيرا فخاصمه الى عثمان فامره عثمان ان يحلف عند المنبر فابى ان يحلف وقال احلف له حيث شاء غير المنبر
فابى عليه عثمان ان يحلف الا عند المنبر فغرم له بعيرا مثل بعيره ولم يحلف قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه تقدم موصولا قريبا قوله
ولم يخص مكانا دون مكان هو من تفقه المصنف وقد اعترض عليه بانه ترجم لليمين بعد العصر فاثبت التغليظ بالزمان ونفى هنا التغليظ بالمكان
فان صح احتجاجه بان قوله شاهداك او يمينه لم يخص مكانا دون مكان فليحتج عليه بانه ايضا لم يخص زمانا دون زمان فان قال ورد التغليظ في
اليمين بعد العصر قيل له وورد التغليظ في اليمين على المنبر في حديثين احدهما حديث جابر مرفوعا لا يحلف احد عند منبري هذا على يمين اثمة ولو على سواك
اخضر الا تبوأ مقعده من النار اخرجه مالك وابو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم واللفظ الذي ذكرته لابي بكر بن
ابي شيبة ثانيهما حديث ابي امامة بن ثعلبة مرفوعا من حلف عند منبري هذا يمينا كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اخرجه النسائي ورجاله ثقات ويجاب عنه بانه لا يلزم من ترجمة اليمين بعد العصر انه يوجب تغليظ
اليمين بالزمان بل الذي يظهر ان المصنف يرى ان لزوم ذكر تغليظ اليمين بالمكان انها تغلظ على كل حالف فيجب التغليظ عليه بالزمان ايضا لثبوت
الخبر بذلك واورد حديث ابن مسعود من حلف على يمين وقد تقدم قريبا بابا تم منه مضموما الى حديث الاشعث ويأتي الكلام عليه في الايمان والنذور ان شاء الله

قو

يمين على المنبر بل على انه واجبا والاحتجاج بزيد بن ثابت صح اصل

قوله باب اذا تسارع قوم في اليمين اي حيث تجب عليهم جميعا بايهم يبدا اورد ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر
ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف قبل الاخر هذا اللفظ اخرجه النسائي ايضا عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وقال فيه فاسرع الفريقان وقد اخرجه
احمد عن عبد الرزاق شيخ شيخ البخاري فيه بلفظ اذا اكره الاثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها واخرجه ابو نعيم في مسند اسحق
بن راهويه عن عبد الرزاق مثل رواية البخاري وتعقبه بانه رآه في اصل اسحق عن عبد الرزاق باللفظ الذي رواه احمد ولعله وهم شيخنا ابو
احمد في ذلك انتهى قلت وهكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق اسحق بن ابي اسرائيل عن عبد الرزاق واخرجه من طريق الحسن بن يحيى عن عبد الرزاق
مثله لكن قال واستحباها واخرجه ابو داود عن احمد وسلمة بن شبيب عن عبد الرزاق بلفظ او استحباها قال الاسماعيلي هذا هو الصحيح اي
انه بلفظ او لا بالفاء ولا بالواو قلت ورواية الواو يمكن حملها على رواية الفاء فيمكن توجيهها بانها اكراها على اليمين في ابتداء الدعوى
فلما عرفا انه لا بد لهما منها اجابا اليها وهو المعبر عنه بالاستحباب ثم تنازعا ايهما يبدأ فارشدا الى القرعة وقال الخطابي وغيره الاكراه هنا لا يراد
به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وارادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبيهما وهو معنى
الاكراه او مختارين لذلك بقلبيهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا ايهما يبدأ فلا يقدم احدهما على الاخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله
فليستهما اي فليقترعا وقيل صورة الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن
خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده ذلك ما رواه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما في متاع
ليس لواحد منهما بينة فقال النبي صلى الله عليه وسلم استهما على اليمين ما كان احبا ذلك او كرها واما اللفظ الذي ذكره البخاري فيحتمل ان يكون عند عبد
الرزاق في حديث اخر باللفظ المذكور ويؤيده رواية ابي رافع المذكورة فانها بمعناها ويحتمل ان يكون قصة اخرى بان يكون القوم المذكورون
مدعى عليهم فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا الا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت
له بدئ به في ذلك والله اعلم قوله باب ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا ذكر فيه حديث ابن ابي اوفى في سبب نزولها وحديث
ابن مسعود والاشعث في نزولها ايضا ولا تعارض بينهما لاحتمال ان يكون نزلت في كل من القصتين وسيأتي مزيد بيان لذلك في التفسير وقوله
في طريق ابن ابي اوفى حدثنا اسحق حدثنا يزيد بن هرون جزم ابو علي الغساني بانه اسحق بن منصور وجزم ابو نعيم الاصبهاني بانه اسحق بن راهويه
وقوله اخبرنا العوام هو ابن حوشب وقوله قال ابن ابي اوفى الناجش اكل ربا خائن هو موصول بالاسناد المذكور اليه وتقدم شرحه في باب
النجش من كتاب البيوع قوله باب كيف يستحلف هو بضم اوله وفتح اللام على البناء للمجهول قوله وقول الله عز وجل ثم جاؤوك يحلفون
بالله الى اخره ذكره في الايات المناسبة لها وغرضه بذلك انه لا يجب تغليظ الحلف بالقول قال ابن المنير اختلفوا فقالت طائفة يحلفه بالله من غير
زيادة وقال مالك يحلفه بالله الذي لا اله الا هو وكذا قال الكوفيون والشافعي قالوا فان اتهمه القاضي غلظ عليه فيزيد عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية ونحو ذلك قال ابن المنير وما ذكر استحلفه احترازا فالاصل في ذلك انه اذا حلف بالله صدق عليه انه
حلف اليمين قوله يقال بالله بالموحدة وتالله اي بالمثناة ووالله اي بالواو وكلها وردت بها القرآن قال الله تعالى قالوا تقاسموا بالله وقال تعالى والله
ربنا ما كنا مشركين وقال تعالى تالله لقد آثرك الله علينا قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم ورجل حلف بالله كاذبا بعد العصر هو طرف من حديث ابي هريرة المتقدم
قريبا موصولا في باب اليمين بعد العصر لكن بالمعنى وسيأتي في الاحكام بلفظ فحلف لقد اعطي بها كذا فصدقه رجل ولم يعط بها قوله ولا يحلف بغير الله
هو من كلام المصنف على سبيل التكميل للترجمة وذلك مستفاد من حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب حيث قال من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وقد ذكر
المصنف في الباب حديثين احدهما حديث طلحة في قصة الرجل الذي سال عن الاسلام وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان والغرض منه قوله فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فانه يستفاد منه الاقتصار على الحلف بالله دون زيادة ثانيهما حديث ابن عمر من كان حالفا فليحلف بالله وسيأتي
شرحه في كتاب الايمان والنذور مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب من اقام البينة بعد اليمين اي بعد يمين المدعى عليه سواء رضي المدعي بيمين المدعى
عليه ام لا وقد ذهب الجمهور الى قبول البينة وقال مالك في المدونة ان استحلفه ولا علم له بالبينة ثم علمها قبلت وقضي له بها وان علم بها فتركها
فلا حق له وقال ابن ابي ليلى لا تسمع البينة بعد الرضا باليمين واحتج بانه اذا حلف فقد برئ واذا برئ فلا سبيل عليه وتعقب بانه انما برئ في
الصورة الظاهرة لا في نفس الامر قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعضكم الحن بحجته من بعض هو طرف من حديث ام سلمة الموصول في الباب المذكور وياتي
الكلام عليه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى وفيه الاشارة الى الرد على ابن ابي ليلى وان الحكم الظاهر لا يصير الحق باطلا في نفس الامر ولا
الباطل حقا قوله وقال طاوس وابراهيم اي النخعي وشريح البينة العادلة احق من اليمين الفاجرة اما قول طاوس وابراهيم فلم اقف عليهما موصولين

سا فليستهما

بيمين لديهم مثلا وان بينة للمدعى عليهم صح

وأما قول شريح فوصله البغوي في الجعديات من طريق ابن سيرين عن شريح قال من ادعى قضائي فهو عليه حتى يأتي ببينة الحق أحق من قضائي الحق أحق من
يمين فاجرة وذكر ابن حبيب في الواضحة بإسناد له عن عمر قال البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة قال أبو عبيد إنما سمى اليمين الفاجرة إشارة إلى
أن محل ذلك ما إذا استحلف على الحق بأنه لا حق له عليه فحلف عليه ثم تبين حينئذ أن يمينه فاجرة والا فقد يوفي الرجل ما عليه من الحق ويحلف على
ذلك وهو صادق ثم تقوم عليه البينة التي شهدت بأصل الحق ولم تحضر الوفاء فلا تكون اليمين حينئذ فاجرة ثم أورد المصنف حديث أم سلمة مرفوعا
إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض الحديث قال الإسماعيلي ليس في حديث أم سلمة دلالة على قبول البينة بعد يمين المنكر وأجاب
ابن المنير فقال موضع الاستشهاد من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم لم يجعل اليمين الكاذبة مفيدة حلا ولا قطعا لحق المحق بل نهاه
بعد يمينه عن القبض وساوى بين حالته بعد اليمين وقبلها في التحريم فيؤخذ من ذلك بقاء حق صاحب الحق على ما كان عليه فإذا ظفر في حقه
ببينة فهو باق على القيام بها لم يسقطها كما لم يسقط أصل حقه من ذمة مقتطعه باليمين وسيأتي الكلام على بقيته في شرح حديث أم سلمة في كتاب الأحكام
إن شاء الله تعالى قوله باب من أمر بإنجاز الوعد وجه تعلق هذا الباب بأبواب الشهادات أن وعد المرء كالشهادة على نفسه قاله الكرماني وقال
المهلب إنجاز الوعد مأمور به مندوب إليه عند الجميع وليس بفرض لاتفاقهم على أن الموعود لا يضارب بما وعد به مع الغرماء انتهى ونقل الإجماع
في ذلك مردود فإن الخلاف مشهور لكن القائل به قليل وقال ابن عبد البر وابن العربي أجل من قال به عمر بن عبد العزيز وعن بعض المالكية إن ارتبط
الوعد بسبب وجب الوفاء به وخرج بعضهم الخلاف على أن الهبة هل تملك بالقبض أو قبله وقرأت بخط أبي رحمه الله في إشكالات على الأذكار للنووي
ولم يذكر جوابا عن الآية والحديث يعني قوله تعالى كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون وحديث آية المنافق قال والدلالة للوجوب منها قوية فكيف
حملوه على كراهة التنزيه مع الوعيد الشديد وينظر هل يمكن أن يقال يحرم الإخلاف ولا يجب الوفاء أي يأثم بالإخلاف وإن كان لا يلزم بوفاء ذلك
قوله وفعله الحسن أي الأمر بإنجاز الوعد قوله واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد في رواية النسفي وذكر إسماعيل أنه كان صادق الوعد
وروى ابن أبي حاتم من طريق الثوري أنه بلغه أن إسماعيل عليه السلام دخل قرية هو ورجل فأرسله في حاجة وقال له إنه ينتظره فأقام حولا في
انتظاره ومن طريق ابن شوذب أنه اتخذ ذلك الموضع مسكنا فسمي من ذلك اليوم صادق الوعد قوله وقضى ابن الأشوع بالوعد وذكر ذلك عن سمرة
بن جندب هو سعيد بن عمرو بن الأشوع كان قاضي الكوفة في زمان إمارة خالد القسري على العراق وذلك بعد المائة وقد وقع بيان روايته لذلك
عن سمرة بن جندب في تفسير إسحاق بن راهويه قوله قال أبو عبد الله هو المصنف رأيت إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه يحتج بحديث ابن أشوع أي هذا الذي
ذكره عن سمرة بن جندب والمراد أنه كان يحتج به في القول بوجوب إنجاز الوعد قلت وقد ذكر إسماعيل بين التعليق عن ابن الأشوع وبين نقل
المصنف عن إسحاق الأثر المذكور والذي أوردته أولى والله أعلم ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث أحدها حديث أبي سفيان بن حرب في قصة
هرقل أورد منه طرفا وقد تقدم موصولا في بدء الوحي مع الإشارة إلى كثير من شرحه ثانيها حديث أبي هريرة في آية المنافق وقد تقدم شرحه في كتاب
الإيمان ثالثها حديث جابر في قصته مع أبي بكر فيما وعده به النبي صلى الله عليه وسلم من مال البحرين وسيأتي الكلام عليه في باب فرض الخمس ومضى شيء من ذلك
في الكفالة وأشار غير واحد إلى أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال لما كان النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس بمكارم الأخلاق أدى أبو بكر مواعيده
عنه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه لأنه لم يدع شيئا في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وإنما ادعى شيئا في بيت المال وذلك موكول إلى اجتهاد الإمام رابعها
حديث ابن عباس في أي الأجلين قضى موسى قوله عن سالم الأفطس هو ابن عجلان الجزري شامي ثقة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في الطب
وكذا الراوي عنه مروان بن شجاع وقد تابع سالما على روايته لهذا الحديث حكيم بن جبير وتابع سعيدا عكرمة عن ابن عباس ورواه أيضا أبو ذر وأبو هريرة
وعتبة ابن الندر بضم النون وتشديد الدال المهملة المفتوحة بعدها راء وجابر وأبو سعيد وغيرهم كلهم وحديثهما عند ابن مردويه في التفسير وحديث
عتبة وأبي ذر عند البزار أيضا وحديث جابر عند الطبراني في الأوسط ورواية عكرمة في مسند الحميدي قوله سألني يهودي من أهل الحيرة
بكسر المهملة بعدها تحتانية ساكنة بلد معروف بالعراق قوله أي الأجلين أي المشار إليهما في قوله تعالى ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك قوله حبر
العرب بفتح المهملة وبكسرها وجهان أبو عبيد ورجح ابن قتيبة الفتح وسكون الموحدة والمراد به العالم الماهر وإنما عبر به سعيد لكونها مستعملة عند
الذي خاطبه وقد أخرج أبو نعيم من حديث ابن عباس مرفوعا أن جبريل سماه بذلك ومراده بالقدوم على ابن عباس أي بمكة قوله قضى أكثرهما وأطيبهما
كذا رواه سعيد بن جبير موقوفا وهو في حكم المرفوع لأن ابن عباس كان لا يعتمد على أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في الباب الذي يليه وذكر ابن دريد في المنثور
أن عبد الله بن سعد بن أبي سرح لما غزا المغرب أرسل ابن عباس الحجيج فكلمه فقال ما ينبغي لهذا إلا أن يكون حبر العرب وقد صح برفعه عكرمة عن ابن
عباس أنه سأل الله سأل جبريل أي الأجلين قضى موسى قال أتمهما وأكملهما أخرجه الحاكم وفي حديث جابر أوفاهما أخرجه الطبراني في الأوسط وفي حديث

سعيد أنهما أوفاهما وأطيبهما عشر سنين والمراد بالأطيب أي في نفس شعيب قوله إن رسول الله إذا قال فعل المراد برسول الله من اتصف بذلك ولم يرد شخصا
بعينه وفي رواية حكيم بن جبير أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا وعد لم يخلف زاد الإسماعيلي من الطريق التي أخرجها البخاري قال سعيد فلقيني اليهودي
فأعلمته ذلك فقال صاحبك والله عالم والغرض من ذكر هذا الحديث في هذا الباب بيان تأكيد الوفاء بالوعد لأن موسى عليه السلام لم يجزم بوفاء
العشر ومع ذلك فوفاها فكيف لو جزم قال ابن الجوزي كأن موسى عليه السلام لما علم طمع شعيب عليه السلام متعلقا بالزيادة لم يحتمل كرم أخلاقه
أن يخيب ظنه فيه قوله باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها هذه الترجمة معقودة لبيان حكم شهادة الكفار وقد اختلف في ذلك
السلف على ثلاثة أقوال فذهب الجمهور إلى ردها مطلقا وذهب بعض التابعين إلى قبولها مطلقا إلا على المسلمين وهو مذهب الكوفيين فقالوا تقبل شهادة
بعضهم على بعض وهي إحدى الروايتين عن أحمد وأنكرها بعض أصحابه واستثنى أحمد حالة السفر فأجاز فيها شهادة أهل الكتاب كما سيأتي بيانه في أواخر
الوصايا إن شاء الله تعالى وروى الحسن بن الحي عن الليث وإسحاق لا تقبل ملة على ملة وتقبل بعض الملة على بعضها لقوله تعالى وأغرينا بينهم العداوة
والبغضاء إلى يوم القيامة وهذا أعدل الأقوال لبعده عن التهمة واحتج الجمهور بقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء وبغير ذلك من الآيات والأحاديث
قوله وقال الشعبي لا تجوز شهادة أهل الملل إلى آخره وصله سعيد بن منصور نا هشيم نا داود عن الشعبي لا تجوز شهادة ملة على ملة أخرى
إلا المسلمين فإن شهادتهم جائزة على جميع الملل وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عيسى وهو الحناط عن الشعبي قال كان يجيز شهادة النصراني
على اليهودي واليهودي على النصراني وروى ابن أبي شيبة من طريق أشعث عن الشعبي قال تجوز شهادة أهل الملل المسلمين بعضهم على بعض قلت
فاختلف فيه على الشعبي وروى ابن أبي شيبة عن نافع وطائفة الجواز مطلقا وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري الجواز مطلقا قوله وقال
أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا أهل الكتاب إلى آخره وصله في تفسير البقرة من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة وفيه قصة وسيأتي الكلام عليه
ثم إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا النهي عن تصديق أهل الكتاب فيما لا يعرف صدقه من قبل غيرهم فيدل على رد شهادتهم وعدم قبولها كما قال
الجمهور قوله في حديث ابن عباس يا معشر المسلمين كيف تسألون أهل الكتاب أي من اليهود والنصارى قوله وكتابكم أي القرآن قوله أحدث الأخبار
بالله أي أقربها نزولا إليكم من عند الله عز وجل فالحدث بالنسبة إلى المنزول إليهم وهو في نفسه قديم قوله لم يشب بضم أوله وفتح المعجمة
بعدها موحدة أي لم يخلط ووقع عند أحمد من حديث جابر مرفوعا لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء فإنهم لن يهدوكم وقد ضلوا الحديث وسيأتي
مزيد بسط في ذلك في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى والغرض منه هنا الرد على من يقبل شهادة أهل الكتاب إذا كانت أخبارهم لا تقبل فشهادتهم
مردودة بالأولى لأن باب الشهادة أضيق من باب الرواية والله أعلم قوله باب القرعة في المشكلات أي مشروعيتها ووجه إدخالها
في كتاب الشهادات أنها من جملة البينات التي تثبت بها الحقوق فكما تقطع الخصومة والنزاع بالبينة كذلك تقطع بالقرعة ووقع في رواية
السرخسي وحده من المشكلات والأول أوضح وليست من للتبعيض إن كانت محفوظة ومشروعية القرعة مما اختلف فيه والجمهور على القول بها في
الجملة وأنكرها بعض الحنفية وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة القول بها وجعل المصنف ضابطها الأمر المشكل وفسرها غيره بما يثبت فيه الحق لاثنين
فأكثر وتقع المشاحة فيه فيقرع لفصل النزاع وقال إسماعيل القاضي ليس في القرعة إبطال الشيء من الحق كما زعم بعض الكوفيين بل إذا وجبت
القسمة بين الشركاء فعليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقترعوا فيصير لكل واحد ما وقع له بالقرعة مجتمعا مما كان له في الملك مشاعا فيضم
في موضع بعينه ويكون ذلك بالعوض الذي صار لشريكه لأن مقادير ذلك قد عدلت بالقيمة وإنما أفادت القرعة أن لا يختار واحد منهم شيئا
معينا فيختاره الآخر فيقطع التنازع وهي إما في الحقوق المتساوية وإما في تعيين الملك فمن الأول عقد الخلافة إذا استووا في صفة الإمامة
وكذا بين الأئمة في الصلوات والمؤذنين والأقارب في تغسيل الموتى والصلاة عليهم والحاضنات إذا كن في درجة والأولياء في التزويج
والاستباق إلى الصف الأول وفي إحياء الموات وفي نقل المعدن ومقاعد الأسواق والتقديم بالدعوى عند الحاكم والتزاحم على أخذ اللقيط
والنزول في الخان المسبل ونحوه وفي السفر ببعض الزوجات وفي ابتداء القسم والدخول في ابتداء النكاح وفي الإقراع بين العبيد إذا أوصى بعتقهم
ولم يسعهم الثلث وهذه الأخيرة من صور القسم الثاني أيضا وهو تعيين الملك ومن صور تعيين الملك الإقراع بين الشركاء عند تعديل السهام
في القسمة قوله وقوله عز وجل إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم أشار بذلك إلى الاحتجاج بهذه القصة في صحة الحكم بالقرعة بناء على أن شرع من
قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه ولا سيما إذا ورد في شرعنا تقريره وساقه مساق الاستحسان والثناء على فاعله وهذا منه قوله
وقال ابن عباس إلى آخره وصله ابن جرير بمعناه وقوله فعال قلم زكريا أي ارتفع على الماء وفي رواية الكشميهني فعلا وفي نسخة وعدا بالدال والجرية
بكسر الجيم والمعنى أنهم اقترعوا على كفالة مريم أيهم يكفلها فأخرج كل واحد منهم قلما وألقوها كلها في الماء فجرت أقلام الجميع مع الجرية إلى أسفل

وارتفع قلم زكريا فاخذها قوله وقول الله عز وجل فساهم اقرع هو تفسير ابن عباس اخرجه ابن جرير من طريق معاوية بن صالح عن علي بن
ابي طلحة عنه وروي عن السدي قال قوله فساهم اي قارع وهو اوضح قوله فكان من المدحضين من المسهومين هو تفسير ابن عباس
ايضا اخرجه ابن جرير بالاسناد المذكور بلفظ فكان من المقروعين ومن طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ فكان من المسهومين
والاحتجاج في هذه الاية في اثبات القرعة متوقف على القول بان شرع من قبلنا شرع لنا وهو كذلك ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وهذه
المسلة من هذا القبيل لانه في شرعهم القا البعض لسلامة البعض وليس ذلك في شرعنا لانهم مستوون في عصمة الانفس فلا يجوز
القاوهم بقرعة ولا بغيرها قوله وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وصله قبل بابواب وتقدم الكلام عليه في باب اذا تسارع
قوم في اليمين وهو حجة في العمل بالقرعة وذكر المصنف في الباب ايضا اربعة احاديث احدها حديث ام العلا في قصة عثمان بن
مظعون وقد تقدم الكلام عليه في اوايل الجنايز وياتي في الهجرة شي من ترجمة ام العلا المذكورة وعثمان بن مظعون ان شا الله تع
والغرض منه قولها فيه ان عثمان بن مظعون طار لهم في السكنى ومعنى ذلك ان المهاجرين لما دخلوا المدينة لم يكن لهم مساكن فاقترع
الانصار في انزالهم فصار عثمان بن مظعون لال ام العلا فنزل فيهم ثانيها حديث عايشة كان رسول الله اذا اراد سفرا اقرع
بين نسايه وهو طرف من الحديث الافك وباقيه يتعلق بالقسم وقد تقدم في باب هبة المراة لغير زوجها وسبقت الاشارة الى
محل ترجمة هناك ثالثها حديث ابي هريرة لو يعلم ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا وقد
تقدم شرحه في ابواب الاذان من كتاب الصلوة والغرض منه مشروعية القرعة لان المراد بالاستهام هنا الاقتراع وقد تقدم
بيان ذلك هناك رابعها حديث النعمان بن بشير قوله مثل المدهن بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء بعدها نون اي المحابي بالمهملة
والموحدة والمدهن والمداهن واحد والمراد به من يرائي ويضيع الحقوق ولا يغير المنكر قوله والواقع فيها كذا هنا وتقدم في الشركة
من وجه اخر عن عامر وهو الشعبي مثل القايم على حدود الله والواقع فيها وهو اصوب لان المدهن والواقع واحد والقايم مقابله
ووقع عند الاسمعيلي في الشركة مثل القايم على حدود الله والواقع فيها والمدهن فيها وهذا يشمل الفرق الثلاثة وهو الناهي عن المعصية

اي من تكبها

والواقع فيها والمرايي في ذلك ووقع عند الاسمعيلي ايضا هنا مثل الواقع في حدود الله والناهي عنها وهو المطابق للمثل المضروب فانه لم يقع
فيه الا ذكر فرقتين فقط لكن اذا كان المداهن مشتركا في الذم مع الواقع صار بمنزلة فرقة واحدة وبيان وجود الفرق الثلاثة في المثل
المضروب ان الذين ارادوا خرق السفينة بمنزلة الواقع في حدود الله ثم من عداهم اما منكر وهو القايم واما ساكت وهو المداهن
وحمل ابن التين قوله هنا الواقع فيها على ان المراد به القايم فيها واستشهد بقوله تعالى اذا وقعت الواقعة اي قامت القيمة ولا يخفى ما
فيه وكانه غفل عما وقع في الشركة من تفسيرها بلفظ الراتع بالقايم وقد رواه الترمذي من طريق ابي معوية عن الاعمش بلفظ مثل القايم
على حدود الله والمدهن فيها وهو مستقيم وقال الكرماني قال في الشركة مثل القايم وهنا مثل المدهن وهما نقيضان لان القايم هو
الامر بالمعروف والمدهن هو التارك له ثم اجاب بانه حيث قال القايم نظر الى جهة النجاة وحيث قال المدهن نظر الى جهة الهلاك
ولا شك ان التشبيه مستقيم على الحالين قلت كيف يستقيم هذا الاقتصار على ذكر المدهن وهو التارك للامر بالمعروف وعلى
ذكر الواقع في الحد وهو العاصي وكلاهما هالك فالذي يظهر ان الصواب ما تقرر والحاصل ان بعض الرواة ذكر المدهن والقايم وبعضهم
ذكر الواقع والقايم وبعضهم جمع الثلاثة واما الجمع بين المدهن والواقع دون القايم فلا يستقيم قوله استهموا سفينة اي اقترعوها
فاخذ كل واحد منهم سهما اي نصيبا من السفينة بالقرعة بان تكون مشتركة بينهم اما بالاجارة او بالملك وانما تقع القرعة بعد التعديل ثم يقع
التشاح في الانصبة فتقع القرعة لفصل النزاع كما تقدم قال ابن التين وانما يقع ذلك في السفينة ونحوها فيما اذا نزلوا معا اما لو سبق

ساكت

بعضهم بعضا فالسابق احق

قلت وهذا فيما

مملوكة لهم مثلا فالقرعة مشروعة اذا تنازعوا والله اعلم قوله فتاذوا به اي بالمار عليهم بالماء حالة السقي قوله فاخذ فاسا بهمزة معروف
يونث قوله ينقر بفتح اوله وسكون النون وضم القاف اي يحفر ليخرق قوله فان اخذوا على يديه اي منعوه من الحفر نجوه ونجوا انفسهم هو
تفسير للرواية الماضية في الشركة حيث قال نجوا ونجوا اي كل من الاخذين والماخوذين وهكذا اقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن
اقامها واقيمت عليه والا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضى بها قال المهلب وغيره في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب
الخاصة وفيه نظر لان التعذيب المذكور اذا وقع في الدنيا على من لا يستحقه فانه يكفر من ذنوب من وقع به او يرفع من درجته قالوا وفيه
استحقاق العقوبة بترك الامر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ووجوب الصبر على اذى الجار اذا خشي وقوع ما هو اشد ضررا

وانه ليس لصاحب السفل ان يحدث على صاحب العلو ما يضر به وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة وان كان فيه
علو وسفل تنبيه وقع في حديث النعمان هذا في بعض النسخ مقدما على حديث ام العلا وفي رواية ابي ذر وطايفة كما اوردته
خاتمة اشتمل كتاب الشهادات وما اتصل به من القرعة وغير ذلك من الاحاديث المرفوعة على ستة وسبعين حديثا المعلق
منها احد عشر حديثا والبقية موصولة المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية واربعون حديثا والخالص ثمانية وعشرون وافقه مسلم
على تخريجها سوى خمسة احاديث وهي حديث عمر كان الناس يوخذون بالوحي وحديث عبد الله بن الزبير في قصة الافك وحديث القاسم بن محمد
فيه وهو مرسل وحديث ابي هريرة في الاستهام في اليمين وحديث ابن عباس في الانكار على من اخذ عن اهل الكتاب وفيه من
الاثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة وسبعون اثرا والله سبحانه اعلم قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصلح كذا للنسفي
والاصيلي وابي الوقت ولغيرهم باب وفي نسخة الصغاني ابواب الصلح باب ما جاء وحذف هذا كله في رواية ابي ذر واقتصر على قوله
في الاصلاح بين الناس وزاد عن الكشميهني اذا تفاسدوا والصلح اقسام صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين
الفية الباغية والعادلة والصلح بين المتغاضبين كالزوجين والصلح في الجراح بالعفو على مال والصلح على قطع الخصومة اذا وقعت
المزاحمة اما في الاملاك او في المشتركات كالشوارع وهذا الاخير هو الذي يتكلم فيه اصحاب الفروع واما المصنف فترجم هنا لاكثرها
قوله وقول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة الى اخر الاية التقدير الا نجوى من امر الى اخره فان في ذلك الخير
ويحتمل ان يكون الاستثنا منقطعا لكن من امر بصدقة الى اخره فان في نجواه الخير وهو ظاهر في فضل الاصلاح قوله وخروج الامام
الى اخره بقية الترجمة وذكر المصنف حديثين احدها حديث سهل بن سعد في ذهابه صلى الله عليه وسلم الى الاصلاح بين بني عمرو بن عوف
وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الامامة وهو ظاهر فيما ترجم له ثانيهما حديث انس في المعنى قوله حدثنا معتمر هو ابن سليمان
التيمي والاسناد كله بصريون ووقع في نسخة الصغاني اخر الحديث ما نصه قال ابو عبد الله وهو المصنف هذا مما انتخبته من حديث
مسدد قبل ان يجلس ويحدث قوله ان انسا قال كذا في جميع الروايات ليس فيه تصريح بتحديث انس لسليمان التيمي واعله الاسمعيلي
بان سليمان لم يسمعه من انس واعتمد على رواية المقدمي عن معتمر عن ابيه انه بلغه عن انس بن مالك قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم لم
اقف على اسم القايل قوله لو اتيت عبد الله بن ابي اي ابن سلول الخزرجي المشهور بالنفاق قوله وهي ارض سبخة بفتح المهملة وكسر
الموحدة بعدها معجمة اي ذات سباخ وهي الارض التي لا تنبت وكانت تلك صفة الارض التي مر فيها رسول الله اذ ذاك وذكر ذلك توطية
لقول عبد الله بن ابي اذ تاذى بالغبار قوله فقال رجل من الانصار منهم الى اخره لم اقف على اسمه ايضا وزعم بعض الشراح انه عبد الله بن رواحة
ورايت بخط القطب ان الشارح الذي اشار اليه الدمياطي ولم يذكر مستنده في ذلك فتتبعت ذلك فوجدت حديث اسامة بن زيد الاتي في تفسير
ال عمران نحو قصة انس وفيه انه وقع بين عبد الله بن رواحة وبين عبد الله بن ابي مراجعة لكنها في غير ما يتعلق بالذي ذكر هنا فان كانت
القصة متحدة احتمل ذلك لكن سياقها ظاهر في المغايرة لان في حديث اسامة انه صلى الله عليه وسلم اراد عيادة سعد بن عبادة فمر بعبد الله بن ابي
وفي حديث انس هذا انه صلى الله عليه وسلم دعي الى اتيان عبد الله بن ابي ويحتمل اتحادهما بان الباعث على التوجه العيادة فاتفق مروره بعبد
الله بن ابي فقيل له حينيذ لو اتيته فاتاه ويدل على اتحادهما ان في حديث اسامة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي
انفه برداية قوله فغضب لعبد الله اي ابن ابي رجل من قومه لم اقف على اسمه قوله فشتما كذا للاكثر اي شتم كل واحد منهما الاخر وفي رواية
الكشميهني فشتمه قوله ضرب بالجريد كذا للاكثر بالجيم والرا وفي رواية الكشميهني بالحديد بالمهملة والدال والاول اصوب ووقع في
حديث اسامة فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا قوله فانزل ذلك هو انس بن مالك بينه الاسمعيلي في روايته المذكورة من

بلغ

طريق المقدمي فقال في اخره قال انس فانبيت انها نزلت فيهم ولم اقف على اسم الذي انباه بذلك ولم يقع ذلك في حديث اسامة بل
في اخره وكان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى الى اخر الحديث وقد استشكل
ابن بطال نزول الاية المذكورة وهي قوله وان طايفتان من المومنين اقتتلوا في هذه القصة لان المخاصمة وقعت بين من كان مع النبي
صلى الله عليه وسلم من الصحابة وبين اصحاب عبد الله بن ابي وكانوا اذ ذاك كفارا فكيف ينزل فيهم طايفتان من المومنين ولا سيما ان كانت قصة
انس واسامة متحدة فان في رواية اسامة فاستب المسلمون والمشركون قلت يمكن ان يحمل على التغليب مع ان فيها اشكالا من
جهة اخرى وهي ان حديث اسامة صريح في ان ذلك كان قبل وقعة بدر وقبل ان يسلم عبد الله بن ابي واصحابه والاية المذكورة في الحجرات

ونزولها متأخر جدا وقت مجيء الوفود لكنه يحتمل ان يكون اية الاصلاح نزلت قديما فيندفع الاشكال تنبيه القصة التي في حديث انس
مغايرة للقصة التي في حديث سهل بن سعد الذي قبله لان قصة سهل في بني عمرو بن عوف وهم من الاوس وكانت منازلهم بقباء وقصة
انس في رهط عبد الله بن ابي بن سلول وهم من الخزرج وكانت منازلهم بالعالية ولم اقف على سبب المخاصمة بين بني عمرو بن عوف في
حديث سهل والله اعلم وفي الحديث بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم عليه من الصفح والحلم والصبر على الاذى في الله والدعاء الى الله وتاليف
القلوب على ذلك وفيه ان ركوب الحمار لا نقص فيه على الكبار وفيه ما كان الصحابة عليه من تعظيم رسول الله والادب معه والمحبة الشديدة
وان الذي يشير على الكبير بشيء يورده بصورة العرض عليه لا الجزم وفيه جواز المبالغة في المدح لان الصحابي اطلق ان ريح الحمار اطيب من
ريح عبد الله بن ابي واقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك قوله باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس ترجم بلفظ الكاذب وسياق الحديث
بلفظ الكذاب واللفظ الذي ترجم به لفظ معمر عن ابن شهاب وهو عند مسلم وكان حق السياق ان يقول ليس من يصلح بين الناس كاذبا
لكنه ورد على طريق القلب وهو شائع قوله عن صالح هو ابن كيسان والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وام كلثوم
بنت عقبة اي ابن ابي معيط الاموية قوله فينمي بفتح اوله وكسر الميم اي يبلغ تقول نميت الحديث انميه اي بلغته على وجه الاصلاح وطلب الخير
فاذا بلغته على وجه الافساد والنميمة قلت نميته بالتشديد كذا قاله الجمهور وادعى الحربي انه لا يقال الا نميته بالتشديد قال
ولو كان ينمي بالتخفيف لزم ان يقول خير بالرفع وتعقبه ابن الاثير بان خيرا ينتصب بينمي كما ينتصب بقال وهو واضح جدا لمستعرب
من جعل مثله على الحرف ووقع في رواية الموطأ ينمي بضم اوله وحكى ابن قرقول عن رواية ابن الدباغ بضم اوله وبالعين بدل الميم قال وهو
تصحيف ويمكن تخريجه على معنى يوصل انميته اليه كذا اداه قوله او يقول خيرا هو شك من الراوي قال العلماء المراد هنا انه يخبر
بما علمه من الخير ويسكت عما علمه من الشر ولا يكون ذلك كذبا لان الكذب الاخبار بالشيء على خلاف ما هو به وهذا ساكت ولا ينسب لساكت
قول ولا حجة فيمن قال يشترط في الكذب القصد اليه لان هذا ساكت واما ما زاده مسلم والنسائي من رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن
ابيه في اخره ولم اسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس انه كذب الا في ثلاث فذكرها وهي الحرب وحديث الرجل لامراته والاصلاح بين
الناس واورد النسائي ايضا هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب وهذه الزيادة مدرجة بين ذلك مسلم في روايته من طريق
يونس عن الزهري فذكر الحديث قال وقال الزهري وكذا اخرجها النسائي مفردة من رواية يونس وقال يونس اثبت في الزهري من غيره
وجزم موسى بن هارون وغيره بادراجها ورويناه في فوائد ابن ابي ميسرة من طريق عبد الوهاب بن رفيع عن ابن شهاب فساقه بسند
مقتصرا على الزيادة وهو وهم شديد قال الطبري ذهبت طائفة الى جواز الكذب لقصد الاصلاح وقالوا ان الثلاث المذكورة كالمثال وقالوا
الكذب المذموم انما هو فيما فيه مضرة او ما ليس فيه مصلحة وقال اخرون لا يجوز الكذب في شيء مطلقا وحملوا الكذب المراد هنا على التورية
والتعريض كمن يقول للظالم دعوت لك امس وهو يريد قوله اللهم اغفر للمسلمين ويعد امراته بعطية شيء ويريد ان قدر الله ذلك وان يظهر في
نفسه قوة قلت وبالاول جزم الخطابي وغيره وبالثاني جزم المهلب والاصيلي وغيرهما وسياتي في باب الكذب في الحرب في اواخر الجهاد مزيد لهذا قال
واتفقوا على ان المراد بالكذب في حق المراة والرجل انما هو فيما لا يسقط حقا عليه او عليها او اخذ ما ليس له او لها وكذا في الحرب في غير التامين
واتفقوا على جواز الكذب عند الاضطرار كما لو قصد ظالم قتل رجل هو مختف عنده فله ان ينفي كونه عنده ويحلف على ذلك ولا ياثم والله اعلم قوله
باب قول الامام لاصحابه اذهبوا بنا نصلح ذكر فيه طرفا من حديث سهل بن سعد الماضي في اول كتاب الصلح وهو ظاهر فيما ترجم له وقوله في
اول الاسناد حدثنا محمد بن عبد الله كذا للاكثر ووقع في رواية النسفي وابي احمد الجرجاني باسقاطه وصار الحديث عندهما عن البخاري عن عبد
العزيز واسحاق وعبد العزيز الاويسي من مشايخ البخاري وهو الذي اخرج عنه الحديث الذي في الباب قبله وروى عنه هنا بواسطة ولذلك
اسحاق بن محمد الفروي حدث عنه بواسطة وبغير واسطة ومحمد بن جعفر هو ابن ابي كثير والاسناد كله مدنيون واما محمد بن عبد الله المذكور
فجزم الحاكم بانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي نسبه لجده والله اعلم قوله باب قول الله عز وجل ان يصلحا بينهما صلحا
والصلح خير اورد فيه حديث عائشة في تفسير الاية وسياتي شرحه في تفسير سورة النساء ان شاء الله تعالى قوله باب اذا اصطلحوا على صلح
جور فهو مردود ذكر فيه حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وساق
شرحها مستوفى في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى والغرض منه هنا قوله في الحديث الوليدة والغنم رد عليك لانه في معنى الصلح عما وجب على العسيف من
الحد ولما كان ذلك لا يجوز في الشرع كان جورا قوله حدثنا يعقوب كذا للاكثر غير منسوب وانفرد ابن السكن بقوله يعقوب ووقع نظير هذا في

المغازي

المغازي في باب من شهد بدرا قال البخاري حدثنا يعقوب حدثنا ابراهيم بن سعد فوقع عند ابن السكن يعقوب بن محمد اي الزهري وعند الاكثر
غير منسوب لكن قال ابو ذر في روايته في المغازي يعقوب بن ابراهيم اي الدورقي وقد روى البخاري في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن اسماعيل بن علية
حدثنا ابو ذر في روايته فقال الدورقي وجزم الحاكم بان يعقوب المذكور هنا هو ابن محمد كما في رواية ابن السكن وجزم ابو احمد الحاكم وابن منده
والحبال واخرون بانه يعقوب بن حميد بن كاسب ورد ذلك [illegible] بان يعقوب بن حميد ليس من شرطه وجوز ابو مسعود
انه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورد عليه بان البخاري لم يلقه فانه مات قبل ان يرحل واجاب البرقاني عنه بجواز سقوط الواسطة
وهو بعيد والذي يترجح عندي انه الدورقي حملا لما اطلقه على ما بينه وهذه عادة البخاري لا يهمل نسبة الراوي الا اذا
ذكرها في مكان اخر فيهملها استغناء بما سبق والله اعلم وقد جزم ابو نعيم في المستخرج بان البخاري اخرج هذا الحديث الذي
في الصلح عن يعقوب بن ابراهيم قوله عن ابيه هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ووقع منسوبا لذلك في مسلم وفي
رواية حدثنا ابي قوله عن القاسم في رواية الاسماعيلي من طريق محمد بن خالد الواسطي عن ابراهيم بن سعد عن ابيه ان رجلا من ال ابي
جهل اوصى بوصايا فيها اثرة في ماله فذهبت الى القاسم بن محمد استشيره فقال القاسم سمعت عائشة فذكره وسياتي بيان الاثرة
المذكورة في رواية المخرمي المعلقة عن العلاء بن عبد الجبار قوله رواه عبد الله بن جعفر المخرمي بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
الراء نسبة الى المسور بن مخرمة فجعفر هو ابن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة وروايته هذه وصلها مسلم من طريق ابي عامر العقدي
والبخاري في كتاب خلق افعال العباد كلاهما عنه عن سعد بن ابراهيم سالت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن فاوصى بثلث كل
مسكن منها قال يجمع ذلك كله في مسكن واحد ثم ذكر المتن بلفظ من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الله بن جعفر في
البخاري سوى هذا الموضع قوله وعبد الواحد بن ابي عون وصله الدارقطني من طريق عبد العزيز بن محمد عنه بلفظ من فعل امرا
ليس عليه امرنا فهو رد وليس لعبد الواحد ايضا في البخاري سوى هذا الموضع وقد رويناه في كتاب السنة لابي الحسين بن
حامد من طريق محمد بن اسحاق عن عبد الواحد وفيه قصة قال عن سعد بن ابراهيم قال كان الفضل بن العباس بن عتبة بن ابي لهب
اوصى بوصية فجعل بعضها صدقة وبعضها ميراثا وخلط فيها وانا يومئذ على القضاء فما دريت كيف اقضي فيها فصليت بجنب
القاسم بن محمد فسالته فقال اجز من ماله الثلث وصية ورد سائر ذلك ميراثا فان عائشة حدثتني فذكره بلفظ ابراهيم بن
سعد وفي هذه الرواية دلالة على ان قوله في رواية الاسماعيلي المتقدمة من ال ابي جهل وهم وانما هو من ال ابي لهب وعلى ان قوله
في رواية مسلم يجمع ذلك كله في مسكن واحد هو بقية الوصية وليس هو من كلام القاسم بن محمد لكن صرح ابو عوانة في روايته
بانه كلام القاسم وهو مشكل جدا فان الذي اوصى بثلث كل مسكن اوصى بامر جائز اتفاقا واما الزام القاسم بان يجمع في مسكن واحد
ففيه نظر لاحتمال ان يكون بعض المساكن اعلى قيمة من بعض لكن يحتمل ان تكون تلك المساكن متساوية فيكون الاولى ان تقع الوصية
بمسكن واحد من الثلاث ولعله كان في الوصية شيء زائد على ذلك يوجب انكارها كما اشارت اليه رواية ابي الحسين بن حامد والله اعلم
وقد استشكل القرطبي شارح مسلم ما استشكلته واجاب عنه بالحمل على ما اذا اراد احد الفريقين القسمة والموصى لهم القسمة وتمييز
حقه وكانت المساكن بحيث يضم بعضها الى بعض في القسمة فحينئذ تقوم المساكن قيمة التعديل وتقسم بينهم ويجمع نصيب الموصى
لهم في موضع واحد ويبقى نصيب الورثة فيما عدا ذلك والله اعلم وهذا الحديث معدود من اصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه
من اخترع في الدين ما لا يشهد له اصل من اصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات
واشاعة الاستدلال به كذلك وقال الطرقي هذا الحديث يصلح ان يسمى نصف ادلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب
بالدليل اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية في كل دليل
ناف لحكم مثل ان يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من امر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية
ثابتة بهذا الحديث وانما يقع النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه امر الشرع فهو صحيح مثل ان يقال الوضوء بالنية هذا عليه
امر الشرع فهو صحيح فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الحديث والاولى فيها النزاع فلو اتفق ان يوجد حديث يكون مقدمة اولى في اثبات
كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجميع ادلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن حديث الباب نصف ادلة الشرع والله اعلم قوله رد
معناه مردود من اطلاق المصدر على اسم المفعول مثل خلق ومخلوق ونسخ ومنسوخ فكانه قال فهو باطل غير معتد به واللفظ الثاني

وهو قوله من عمل اعم من اللفظ الاول وهو قوله من احدث فيحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المرتبة عليها
وفيه رد المحدثات وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من امر الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم
لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه امرنا والمراد به امر الدين وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد قوله باب
كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان فلان بن فلان وان لم ينسبه الى قبيلته او نسبه اي اذا كان مشهورا بدون ذلك بحيث يؤمن
اللبس فيه فيكتفى في الوثيقة بالاسم المشهور ولا يلزم ذكر الجد والنسب والبلد ونحو ذلك واما قول الفقهاء يكتب في الوثائق اسمه واسم
ابيه وجده ونسبه فهو حيث يخشى اللبس والا فحيث يؤمن فهو على الاستحباب واختلف في ضبط هذه اللفظة وهي قوله ونسبه فقيل
بالجر عطفا على قبيلته وعلى هذا فالترديد بين القبيلة والنسبة وقيل بالنصب فعلا ماض معطوف على المنفي اي سواء نسبه او لم ينسبه
والاول اولى وبه جزم الصغاني قوله لما صالح رسول الله اهل الحديبية كتب علي بينهم كتابا في الشروط من حديث المسور بن مخرمة بيان سبب ذلك
مطولا وقد ذكر المصنف هنا من طريق اسرائيل عن ابي اسحق هذا الحديث اتم سياقا من طريق شعبة ويأتي شرحه في باب عمرة القضاء من المغازي
ان شاء الله تعالى ونذكر هناك بيان الخلاف في مباشرته صلى الله عليه وسلم الكتابة والغرض منه هنا الاقتصار الكاتب على قوله محمد رسول الله
ولم ينسبه الى ابيه ولا جده واقره صلى الله عليه وسلم واقتصر على محمد بن عبد الله بغير زيادة وذلك كله لأمن اللبس قوله باب الصلح مع
المشركين اي حكمه او كيفيته او جوازه وسيأتي شرحه وبيانه في كتاب الجزية في الموادعة مع المشركين بالمال وغيره قوله اي فيه بدخل في هذا
الباب قوله عن ابي سفيان ليشير الى حديث ابي سفيان صخر بن حرب في شأن هرقل وقد تقدم بطوله في اول الكتاب والغرض منه قوله
في اوله ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش في المدة التي ماد فيها رسول الله كفار قريش الحديث وقوله فيه ونحن منه في مدة لا ندري ما هو
صانع فيها قوله وقال عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم تكون هدنة بينكم وبين بني الاصفر هذا طرف من حديث وصله المؤلف بتمامه
في الجزية من طريق ابي ادريس الخولاني عنه وسيأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى قوله وفيه سهل بن حنيف لقد رأيتنا يوم ابي جندل
هو ايضا طرف من حديث وصله ايضا في اواخر الجزية ولم يقع في رواية غير ابي ذر والاصيلي لقد رأيتنا يوم ابي جندل قوله واسماء والمسور
املحديث اسماء هي بنت ابي بكر فكانه يشير الى حديثها الماضي في الهبة قالت قدمت علي امي وهي راغبة في عهد قريش الحديث واما حديث
المسور فسيأتي مطولا في الشروط قوله وقال موسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي وطريقه هذه وصلها ابو عوانة في صحيحه
عن محمد بن حيويه عنه ووصلها ايضا الاسمعيلي والبيهقي وغيرهما وحديث البراء المذكور يأتي شرحه في عمرة القضاء مستوفى ان شاء الله تعالى
وقوله فيه يحجل بفتح اوله وسكون المهملة وضم الجيم اي يمشي مثل الحجلة الطير المعروف يرفع رجلا ويضع اخرى وقيل هو كناية عن
تقارب الخطو قوله قال ابو عبد الله لم يذكر مؤمل عن سفيان ابا جندل وقال الا بجلب السلاح يعني ان مؤملا وهو ابن اسمعيل تابع
ابا حذيفة في رواية هذا الحديث عن سفيان وهو الثوري لكنه لم يذكر قصة ابي جندل وقال الا بجلب بدل قوله بجلبان وجلب بضم الجيم
واللام وتشديد الموحدة وذكرها الخطابي بالتخفيف جمع جلبة والجلبان ضبطها ابن قتيبة وابن دريد وجماعة بضمتين وتشديد
الموحدة وضبطها ثابت في الدلائل وابو عبيد الهروي بسكون اللام مع التخفيف ونقل عن بعض المتقنين انه بالرابط اللام في المشدد
وكانه جمع جراب لكن لم تقع في رواية الصحيح الا باللام ووقع في نسخة متقنة بكسر الجيم واللام مع التشديد وهو خلاف ما اتفق عليه
اهل اللغة والغريب فلا يعتمد لكن سيأتي بسط ذلك عند الكلام على الحديث ان شاء الله تعالى وطريق مؤمل هذه وصلها احمد في مسنده
عنه ورويناها عاليا في الحلية وغيرها من روايته انفرد سفيان بحديثي ابي اسحق له وبحديث البراء ابي اسحق ثم ذكر المصنف في الباب
حديث ابن عمر في قصة صلح الحديبية ايضا لكنه مختصر وسيأتي شرحه في عمرة القضاء ايضا وحديث سهل بن ابي حثمة في قتل عبد الله بن سهل
بخيبر والغرض منه قوله وهي يومئذ صلح والمراد مصالحة اهلها اليهود مع المسلمين وسيأتي شرحه مستوفى في مكانه من كتاب الحدود
قوله باب الصلح في الدية اي بان يجب القصاص فيقع الصلح على مال معين ذكر فيه حديث انس في قصة الربيع وهي بضم الراء وفتح
الموحدة وتشديد التحتانية المكسورة وهي عمة انس وقوله زاد الفزاري يعني مروان بن معاوية قوله فرضي القوم وقبلوا الارش
زاد على رواية الانصاري ذكر قبولهم الارش والذي وقع في رواية الانصاري فرضي القوم وعفوا وظاهره انهم تركوا القصاص والارش مطلقا
فاشار المصنف الى الجمع بينهما بان قوله عفوا محمول على انهم عفوا عن القصاص على قبول الارش جمعا بين الروايتين وطريق الفزاري هذه
وصلها المؤلف في تفسير سورة المائدة وسيأتي الكلام مستوفى عليه هناك ان شاء الله تعالى قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

313

للحسن بن علي ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين اللام في قوله للحسن بمعنى عن وترجم المصنف بلفظ الحديث احترازا
وادبا وكذلك ترجم بنحوه في كتاب الفتن وسيأتي شرحه مستوفى هناك وقوله جل ذكره فاصلحوا بينهما لم يظهر لي مطابقة الحديث لهذا القدر
من الترجمة الا ان كان يريد انه صلى الله عليه وسلم لما ان الصلح بين الفئتين المختلفتين سيقع على يد الحسن قوله قال ابو عبد الله اي المصنف
قال لي علي بن عبد الله اي المديني انما ثبت لنا سماع الحسن اي البصري من ابي بكرة بهذا الحديث اي لتصريحه فيه بالسماع وقد اخرج المصنف
هذا الحديث عن علي بن المديني عن ابن عيينة ولم يذكر هذه الزيادة قوله باب هل يشير الامام بالصلح اشار بهذه الترجمة الى الخلاف فان
الجمهور استحبوا للحاكم ان يشير بالصلح وان اتجه الحق لاحد الخصمين ومنع من ذلك بعضهم وهو عن المالكية وزعم ابن التين انه ليس في حديثي
الباب ما ترجم به وانما فيه الحض على ترك بعض الحق وتعقب بان الاشارة بذلك بمعنى الصلح على ان المصنف ما جزم بذلك فكيف يعترض
عليه قوله حدثنا ابن ابي اويس حدثني اخي هو ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري وابو الرجال بالجيم
محمد بن عبد الرحمن اي ابن حارثة بن النعمان الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن وقيل له ابو الرجال لانه ولد له عشرة ذكور وهو من صغار التابعين
وكذا الراوي عنه والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين في نسق منهم قرينان وهذا الحديث اخرجه مسلم قال حدثنا غير واحد
عن اسمعيل بن ابي اويس فعده بعضهم في المنقطع والتحقيق انه متصل في اسناده مبهم وقد رواه عن اسمعيل ايضا محمد بن يحيى الذهلي
اخرجه ابو عوانة والاسمعيلي وغيرهما من طريقه واخرجه ابو عوانة ايضا من طريق ابرهيم بن الحسين الكسائي واسمعيل ابن اسحق القاضي
ورويناه في المحامليات عن عبد الله بن شبيب فيحتمل ان يفسر من ابهمه مسلم بهؤلاء او بعضهم ولم ينفرد به اسمعيل بل تابعه ايوب بن سليمان
عن ابي بكر بن ابي اويس اخرجه الاسمعيلي ايضا ولا انفرد به يحيى بن سعيد فقد اخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن ابي الرجال عن ابيه
قوله سمع رسول الله صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم في رواية اصواتهما وكانه جمع باعتبار من حضر الخصومة وثنى باعتبار
الخصمين او كان التخاصم من الجانبين بين جماعة فجمع ثم ثنى باعتبار جنس الخصم وليس فيه حجة لمن جوز صيغة الجمع بالاثنين كما زعم
بعض الشراح ويجوز في قوله عالية الجر على الصفة والنصب على الحال قوله واذا احدهما يستوضع الآخر اي يطلب منه الوضيعة اي
الحطيطة من الدين ويسترفقه اي يطلب منه الرفق به وقوله في شيء وقع بيانه في رواية ابن حبان فقال في اول الحديث دخلت امرأة على
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني ابتعت انا وابني من فلان ثمرا فاحصيناه لا والذي اكرمك بالحق ما احصينا منه الا ما نأكله في بطوننا او
نطعمه مسكينا وجئنا نستوضعه ما نقصنا الحديث فظهر بهذا ترجيح ثاني الاحتمالين المذكورين قبل وان المخاصمة وقعت بين البائع وبين
المشترين ولم اقف على تسمية واحد منهم واما تجويز بعض الشراح ان المتخاصمين هما المذكوران في الحديث الذي يليه فتعقبه بعد
لتغاير القصتين وعرف بهذه الزيادة اصل القصة قوله اين المتألي بضم الميم وفتح المثناة وتشديد الهمزة اللام المكسورة اي الحالف
المبالغ في اليمين مأخوذ من الالية بفتح الهمزة وكسر اللام وتشديد التحتانية وهي اليمين وفي رواية ابن حبان فقال آلى ان لا يصنع خيرا
ثلاث مرات فبلغ ذلك صاحب التمر قوله فله اي ذلك احب اي من الوضع او الرفق وفي رواية ابن حبان فقال ان شئت وضعت ما نقصوا
وان شئت من رأس المال فوضع ما نقصوا وهذا يشعر بان المراد بالوضع الحط من رأس المال وبالرفق الاقتصار عليه وترك الزيادة كما زعم
بعض الشراح انه يريد بالرفق الامهال وفي هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والاحسان اليه بالوضع عنه والزجر عن الحلف على ترك
فعل الخير قال الداودي انما كره ذلك لكونه حلف على ترك امر عسى ان يكون قد قدره الله وقوعه وعن المهلب نحوه وتعقبه ابن التين بانه
لو كان كذلك لكره الحلف لمن حلف ليفعلن خيرا وليس كذلك بل الذي يظهر انه كره له قطع نفسه عن فعل الخير قال ويشكل في هذا قوله
صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي قال والله لا ازيد على هذا ولا انقص افلح ان صدق ولم ينكر عليه حلفه على ترك الزيادة وهي من فعل الخير ويمكن الفرق
بانه في قصة الاعرابي كان في مقام الدعاء الى الاسلام والاستمالة الى الدخول فيه وكان يحرص على ترك تنفيرهم عما فيه نوع مشقة مهما
امكن بخلاف من تمكن من الاسلام فيحضه على الازدياد وحرصهم من نوافل الخير وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يشير به
وحرصهم على فعل الخير وفيه الصفح عما يجري بين المتخاصمين من اللغط ورفع الصوت عند الحاكم وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب
الدين خلافا لمن كرهه من المالكية واعتل بما فيه من تحمل المنة وقال القرطبي لعل من اطلق كراهته اراد انه خلاف الاولى وفيه هبة المجهول كذا
قال ابن التين وفيه نظر لما قدمناه من رواية ابن حبان والله اعلم قوله حدثنا يحيى بن بكير تقدم حديث كعب بهذا الاسناد في اول الملازمة وتقدم
شرح الحديث مستوفى في باب التقاضي والملازمة في المسجد من كتاب الصلوة وافاد ابن ابي شيبة في روايته ان الدين المذكور كان اوقيتين

قال ابن بطال هذا الحديث أصل في قول الناس خير الصلح على الشطر قوله باب فضل الإصلاح بين الناس والعدل بينهم أورد فيه حديث
أبي هريرة تعدل بين الناس صدقة وهو طرف من حديث طويل يأتي في الجهاد ووقع هنا في أول الإسناد حدثنا إسحاق غير منسوب في جميع الروايات
إلا في رواية أبي ذر فقال إسحاق بن منصور ووقع في الجهاد في موضعين أحدهما إسحاق بن نصر والآخر إسحاق غير منسوب وسيأتي إسحاق بن نصر
مغايرا للشيباني فإسحاق الآخر فتعين أنه ابن منصور والله أعلم وقوله سلامى بضم المهملة وتخفيف اللام مع القصر أي مفصل ووقع عند مسلم
من حديث أبي ذر تفسيره بذلك وأن في الإنسان ثلاثمائة وستين مفصلا قال ابن المنير ترجم على الإصلاح والعدل ولم يورد في الحديث
إلا العدل لكن لما خاطب الناس كلهم بالعدل وقد علم أن فيهم الحكام وغيرهم كان عدل الحاكم إذا حكم وعدل غيره إذا أصلح وقال غيره الإصلاح
نوع من العدل فعطف العدل عليه من عطف العام على الخاص قوله باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم
البين أورد فيه قصة الزبير مع غريمه الأنصاري الذي خاصمه في سقي النخل وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الشرب وقوله فلما أحفظه
المهملة والفاء والظاء المعجمة أي أغضبه وزعم الخطابي أن هذا من قول الزهري أدرجه في الخبر قوله باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث
والمجازفة في ذلك أي عند المعاوضة وقد تقدمت توجيه ذلك في كتاب الاستقراض ومراده أن المجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة وإن كان
من جنسه وأقل وأنه لا يتناوله النهي إذ لا مقابلة في الطرفين قوله وقال ابن عباس إلى آخره وصله ابن أبي شيبة وقد تقدم في ترجمة
أول الحوالة وحديث جابر يأتي الكلام عليه في علامات النبوة إن شاء الله تعالى وقوله فيه وفضل بفتح المعجمة وضبط عند أبي ذر بكسرها قال
سيبويه وهو نادر وقوله وقال هشام أي ابن عروة عن وهب أي ابن كيسان ورواية هشام هذه تقدمت موصولة في الاستقراض وقوله
وقال ابن إسحاق عن وهب عن جابر صلاة الظهر أي أن ابن إسحاق روى الحديث عن وهب بن كيسان كما رواه هشام بن عروة إلا أنهما اختلفا في تعيين الصلاة
التي حضرها جابر مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى أعلمه بقصته فقال ابن إسحاق الظهر وقال هشام العصر وقال عبيد الله بن عمر المغرب والثلاثة رووه عن
وهب بن كيسان عن جابر وكأن هذا القدر من الاختلاف لا يقدح في صحة الحديث أصلا لأن المقصود منه ما وقع من بركته صلى الله عليه وسلم في التمر
وقد حصل الاتفاق عليه ولا يترتب على تعيين تلك الصلاة كبير معنى والله أعلم وقوله وستة لون اللون ما عدا العجوة وقيل هو
الدقل وهو الرديء وقيل اللون اللين واللينة وقيل الأخلاط من التمر وسيأتي اللينة في تفسير سورة الحشر وأنه اسم النخل قوله باب الصلح
بالدين والعين أورد فيه حديث كعب بن مالك وقصته مع ابن أبي حدرد وقد تقدم قبل ثلاثة أبواب قال ابن التين ليس فيه ما ترجم
به وأجيب بأن فيه الصلح فيما يتعلق بالدين وكأنه ألحق به الصلح فيما يتعلق بالعين بطريق الأولى قال ابن بطال اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه
عن دراهم بدراهم أقل منها أنه جائز إذا حل الأجل فإن لم يحل الأجل لم يجز أن يحط عنه شيئا قبل أن يقبضه مكانه وإن صالحه بعد حلول
الأجل عن دراهم بدنانير أو عن دنانير بدراهم جاز واشترط القبض انتهى قوله وقال الليث حدثني يونس وصله الذهلي في الزهريات والليث فيه
إسناد آخر تقدم قبل ثلاثة أبواب خاتمة اشتمل كتاب الصلح من الأحاديث المرفوعة على أحد وثلاثين حديثا المعلق منها اثنا عشر طريقا
والبقية موصولة المكرر منه وفيما مضى تسعة عشر حديثا والخالص اثنا عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي بكرة في فضل
الحسن وحديث عوف والمسور المعلقين وفيه من الآثار عن الصحابة ومن بعدهم ثلاثة آثار قوله كتاب الشروط بسم الله الرحمن الرحيم
باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة كذا لأبي ذر وسقط كتاب الشروط لغيره والشروط جمع شرط بفتح أوله وسكون
الراء وهو ما يستلزم من نفيه نفي أمر آخر غير السبب والمراد به هنا بيان ما يصح منها مما لا يصح وقوله في الإسلام أي عند الدخول فيه
فيجوز مثلا أن يشترط الكافر إذا أسلم أن لا يكلف بالسفر من بلد إلى بلد مثلا ولا يجوز أن يشترط أنه لا يصلي مثلا وقوله والأحكام أي العقود
والمعاملات وقوله والمبايعة من عطف الخاص على العام قوله يخبران عن أصحاب رسول الله هكذا قال عقيل عن الزهري واقتصر غيره على رواية
الحديث عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم وقد تبين برواية عقيل أنه عنهما مرسل وهو كذلك لأنهما لم يحضرا القصة وعلى هذا فهو من مسند من لم
يسم من الصحابة ولم يصب من أخرجه من أصحاب الأطراف في مسند المسور أو مروان لأن مروان لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم ولا صحبة وأما
المسور فصح سماعه منه لكنه إنما قدم مع أبيه وهو صغير بعد الفتح وكانت هذه القصة قبل ذلك بسنتين قوله لما كاتب سهيل بن عمرو هكذا اقتضب
هذه القصة من الحديث الطويل وسيأتي بعد أبواب بطوله من وجه آخر عن ابن شهاب ويأتي الكلام عليه مستوفى هناك وقوله فامتعضوا منه
بمهملة وضاد معجمة أي أنفوا وشق عليهم قال الخليل معض بكسر العين المهملة والضاد المعجمة من الشيء وامتعض توجع منه وقال ابن القطاع شق
عليه وأنف منه ووقع من الرواة اختلاف في ضبط هذه اللفظة فالجمهور على ما هنا والأصيلي والهمداني بظاء مشالة وعند القابسي امتعطوا بتشديد

الميم وكذا للعبدوسي وعن النسفي انقضوا بنون وقاف وضاد معجمة غير مشالة قال عياض وكلها تغييرات حتى وقع عن بعضهم انقصوا
بقاف وتشديد ولبعضهم غيضوا من الغيظ وقوله قال عروة فأخبرتني عائشة هو متصل بالإسناد المذكور أولا وسيأتي شرحه مستوفى في أواخر
النكاح ومضى الكلام على حديث جرير في آخر كتاب الإيمان قوله باب إذا باع نخلا قد أبرت فزاد أبو ذر عن الكشميهني ولم يشترط الثمر
المشتري ذكر فيه حديث ابن عمر وقد تقدم شرحه في كتاب البيوع ولم يذكر جواب الشرط اكتفاء بما في الخبر قوله باب الشروط في البيوع ذكر
فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه في كتاب العتق قوله باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز هكذا
جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه وإنما أطلق الترجمة للتفصيل في اعتباره بين الفقهاء كاشتراط سكنى
الدار أو خدمة العبد فذهب الجمهور إلى بطلان البيع لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد وقال الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو
ثور وطائفة يصح البيع ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء لأن المشترط إذا كان قدره معلوما صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهما مثلا ووافقهم
مالك في الزمن اليسير دون الكثير وقيل حده عنده ثلاثة أيام وحجتهم حديث الباب وقد رجح البخاري فيه الاشتراط كما سيأتي وأجاب عنه الجمهور
بأن ألفاظه اختلفت فمنهم من ذكر فيه الشرط ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة وهي واقعة عين يطرقها
الاحتمال وقد عارضه حديث عائشة في قصة بريرة ففيه بطلان الشرط المخالف لمقتضى العقد كما تقدم بسطه في أواخر العتق وصح من حديث
جابر أيضا النهي عن بيع الثنيا أخرجه أصحاب السنن وإسناده صحيح وورد النهي عن بيع وشرط وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ما
إذا اشترط مثلا في بيع الجارية أن لا يطأها وفي الدار أن لا يسكنها وفي العبد أن لا يستخدمه وفي الدابة أن لا يركبها أما إذا اشترط شيئا
معلوما فلا بأس به وأما حديث النهي عن الثنيا ففي نفس الحديث إلا أن تعلم فعلم أن المراد أن النهي إنما وقع عما كان مجهولا وأما حديث النهي
عن بيع وشرط ففي إسناده مقال وهو قابل للتأويل وسيأتي مزيد لبسط لذلك في آخر الكلام على هذا الحديث إن شاء الله تعالى قوله سمعت عامرا
هو الشعبي أنه كان يسير على جمل له قد أعيا أي تعب وفي رواية ابن نمير عن زكريا عند مسلم أنه كان يسير على جمل فأعيا فأراد أن يسيبه أي يطلقه
وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كانوا يفعلون في الجاهلية لأنه لا يجوز في الإسلام وفي أول رواية مغيرة عن الشعبي في
الجهاد غزوت مع رسول الله فتلاحق بي وتحتي ناضح لي قد أعيا فلا يكاد يسير والناضح بنون ومعجمة ثم مهملة هو الجمل الذي يستقى عليه سمي
بذلك لنضحه بالماء حال سقيه واختلف في تعيين هذه الغزوة كما سيأتي بعد هذا ووقع عند البزار من طريق أبي المتوكل عن جابر أن الجمل كان أحمر قوله فمر
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا له كذا فيه بالفاء فيهما كأنه عقب الدعاء له بضربه ولمسلم وأحمد من هذا الوجه فضربه برجله ودعا له وفي رواية يونس
بن بكير عن زكريا عند الإسماعيلي فضربه رسول الله ودعا له فمشى مشية ما مشى قبل ذلك مثلها وفي رواية مغيرة المذكورة فزجره ودعا له وفي
رواية عطاء وغيره عن جابر المتقدمة في الوكالة فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال ما لك قلت إني على جمل ثفال فقال
أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من ذلك المكان من أول القوم وللنسائي من هذا الوجه فأزحف فزجره النبي
صلى الله عليه وسلم فانبسط حتى كان أمام الجيش وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر المتقدمة في البيوع فتخلف فنزل فحجنه بمحجنه ثم
قال اركب فركبت فقد رأيته أكفه عن رسول الله ولأحمد من هذا الوجه قلت يا رسول الله أبطأ بي جملي هذا قال أنخه وأناخ رسول الله ثم
قال أعطني هذه العصا أو اقطع لي عصا من شجرة ففعلت فأخذها فنخسه بها نخسات ثم قال اركب فركبت وللطبراني من رواية زيد
بن أسلم عن جابر فأبطأ علي حتى ذهب الناس فجعلت أرقبه ويهمني شأنه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا جابر قلت نعم قال ما شأنك قلت أبطأ
علي جملي فنفث فيها أي في العصا ثم مج من الماء في نحره ثم ضربه بالعصا فوثب ولابن سعد من هذا الوجه ونضح ماء في وجهه ودبره وضربه بعصية
فانبعث فما كدت أمسكه وفي رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم فكنت بعد ذلك أحبس خطامه لأسمع حديثه وله من طريق أبي نضرة عن
جابر فنخسه ثم قال اركب بسم الله زاد في رواية مغيرة المذكورة فقال كيف ترى بعيرك قلت بخير قد أصابته بركتك قوله ثم قال
بعنيه بأوقية قلت لا في رواية أحمد فكرهت أن أبيعه وفي رواية مغيرة المذكورة قال أتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لنا ناضح غيره فقلت
نعم وللنسائي من هذا الوجه وكانت لي إليه حاجة شديدة ولأحمد من رواية نبيح وهو بالنون والموحدة والمهملة مصغر وفي رواية عطاء
بعنيه قلت بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه زاد النسائي من طريق أبي الزبير قال اللهم اغفر له اللهم ارحمه ولابن ماجه من طريق أبي نضرة عن
جابر فقال أتبيع ناضحك هذا والله يغفر لك زاد النسائي من هذا الوجه وكانت كلمة تقولها العرب افعل كذا والله يغفر لك ولأحمد قال سليمان يعني
بعض رواته فلا أدري كم من مرة يعني قال له والله يغفر لك وللنسائي من طريق ابن أبي الزبير عن جابر استغفر لي رسول الله ليلة البعير خمسا وعشرين

مرة وفي رواية وهب بن كيسان عن جابر عند أحمد أتبيعني جملك هذا يا جابر قلت بل أهبه لك قال لا ولكن بعنيه وفي كل ذلك يرد لقول النبي
البين أن قوله لا ليس بمحفوظ في هذه القصة قوله بعنيه بأوقية في رواية سالم عن جابر عند أحمد فقال بعنيه قلت هو لك قال قد أخذته
بوقية ولابن سعد وأبي عوانة من هذا الوجه فلما أكثر علي قلت إن لرجل علي أوقية من ذهب هو لك بها قال نعم والوقية من الفضة في عرف ذلك الزمان
كانت أربعون درهما وفي عرف الناس بعد ذلك عشرة دراهم وفي عرف أهل مصر اليوم اثنا عشر درهما وسيأتي بيان الاختلاف في قدر الثمن في آخر الكلام
على هذا الحديث قوله فاستثنيت حملانه إلى أهلي الحملان بضم المهملة الحمل والمفعول محذوف أي استثنيت حمله إياي وقد رواه الإسماعيلي بلفظ
واستثنيت ظهره إلى أن نقدم ولأحمد من طريق شريك عن مغيرة اشترى مني بعيرا على أن يفقرني ظهره سفري ذلك وذكر المصنف الاختلاف في
ألفاظه عن جابر وسيأتي بيانه قوله فلما قدمنا زاد مغيرة عن الشعبي كما مضى في الاستقراض فلما دنونا من المدينة استأذنته فقال تزوجت
بكرا أم ثيبا وسيأتي الكلام عليه في النكاح إن شاء الله تعالى وزاد فيه فقدمت المدينة فأخبرت خالي ببيع الجمل فلامني ووقع عند أحمد من رواية
نبيح المذكورة فأتيت عمتي بالمدينة فقلت لها ألم تري أني بعت ناضحنا فما رأيتها أعجبها ذلك وسيأتي القول في بيان تسمية خاله في أوائل
الهجرة إن شاء الله تعالى وجزم ابن نقطة بأنه جد بفتح الجيم وتشديد الدال ابن قيس وأما عمته فاسمها هند بنت عمرو ويحتمل أنهما جميعا
لم يعجبهما بيعه لما تقدم من أنه لم يكن عنده ناضح غيره وأخرجه من هذا الوجه في كتاب الجهاد بلفظ ثم قال ائت أهلك فتقدمت الناس
إلى المدينة وفي رواية وهب بن كيسان في أوائل البيوع فقدم رسول الله المدينة قبلي وقدمت بالغداة فجئت إلى المسجد فوجدته فقال
الآن قدمت قلت نعم قال فدع الجمل وادخل فصل ركعتين وظاهرهما التناقض لأن في أحدهما أنه تقدم الناس إلى المدينة وفي الآخر أن النبي
صلى الله عليه وسلم تقدم قبله فيحتمل الجمع بينهما أن يقال لا يلزم من قوله فتقدمت الناس أن يستمر سبقه لهم لاحتمال أن يكونوا لحقوه بعد أن تقدمهم
إما لنزوله لراحة أو نوم أو غير ذلك ولعله امتثل أمره صلى الله عليه وسلم بأن لا يدخل ليلا فبات دون المدينة واستمر النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن دخلها
سحرا ولم يدخلها جابر حتى طلع النهار والعلم عند الله تعالى قوله أتيته بالجمل في رواية مغيرة فلما قدم رسول الله المدينة غدوت إليه بالبعير
ولأبي المتوكل عن جابر كما سيأتي في الجهاد فدخلت يعني المسجد إليه وعقلت الجمل فقلت هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول جملنا فبعث
إلي أواق من ذهب ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قوله ونقدني ثمنه ثم انصرفت في رواية مغيرة الماضية في الاستقراض فأعطاني ثمن الجمل والجمل
وسهمي مع القوم وفي روايته الآتية في الجهاد فأعطاني ثمنه ورده علي وهي كلها بطريق المجاز لأن العطية إنما وقعت له بواسطة بلال كما
رواه مسلم من هذا الوجه فلما قدمت المدينة قال لبلال أعطه أوقية من ذهب وزده قال فأعطاني وزادني قيراطا فقلت لا تفارقني
زيادة رسول الله الحديث وفيه ذكر أخذ أهل الشام له يوم الحرة وتقدم نحوه في الوكالة للمصنف من طريق عطاء وغيره عن جابر ولأحمد وأبي
عوانة من طريق وهب بن كيسان فوالله ما زال ينمي ويزيد عندنا ونرى مكانه في بيتنا حتى أصيب أمس فيما أصيب الناس يوم الحرة وفي رواية
أبي الزبير عن جابر عند النسائي فقال يا بلال أعطه ثمنه فلما أدبرت دعاني فخفت أن يرده علي فقال هو لك وفي رواية وهب بن كيسان في النكاح
فأمر بلالا أن يزن لي أوقية فوزن لي بلال فأرجح لي في الميزان فانطلقت حتى وليت فقال ادع جابرا قلت الآن يرد علي الجمل ولم يكن شيء أبغض
إلي منه قال خذ جملك ولك ومشكله مع قوله المتقدم ولم يكن لنا ناضح غيره وقوله وكانت لي إليه حاجة شديدة ولكني استحييت منه ومع
تنديم خاله له على بيعه ويمكن الجمع بأن ذلك كان في أول الحال وكان الثمن أوفر من قيمته وعرف أنه يمكن أن يشتري به أحسن منه ويبقى له بعض الثمن
فلذلك صار يكره رده عليه ولأحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر فلما أتيته دفع إلي البعير وقال هو لك فمررت برجل من اليهود فأخبرته فجعل يعجب
ويقول اشترى منك البعير ودفع إليك الثمن ثم وهبه لك قلت نعم قوله ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ذلك فهو مالك كذا وقع هنا وقد رواه علي
بن عبد العزيز عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك هما لك أخرجه أبو نعيم في المستخرج عن الطبراني
عنه وكذا أخرجه مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن زكريا لكن قال في آخره فهو لك وعليها اقتصر صاحب العمدة ووقع لأحمد عن يحيى القطان عن زكريا
بلفظ قال أظننت حين ماكستك أذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهما لك وهذه الرواية وكذلك رواية البخاري توضح أن اللام في قوله لآخذ للتعليل
وبعدها همزة ممدودة ووقع لبعض رواة مسلم كما حكاه عياض لا بصيغة النهي خذ بصيغة الأمر ويلزم عليه التكرار في قوله خذ جملك وقوله ماكستك
هو من المماكسة أي المناقصة في الثمن وأشار بذلك إلى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع كما تقدم قال ابن الجوزي هذا من أحسن التكرم لأن من باع
شيئا فهو في الغالب محتاج لثمنه فإذا تعوض الثمن بقي في قلبه من المبيع أسف على فراقه كما قيل وقد تخرج الحاجات يا أم مالك كرائم من رب بهن ضنين
فإذا رد عليه المبيع مع ثمنه ذهب همه وثبت فرحه وقضيت حاجته فكيف مع ما انضم إلى ذلك من الزيادة في الثمن قوله وقال شعبة عن

مغيرة

مغيرة أي ابن مقسم الضبي عن جابر أفقرني ظهره بتقديم الفاء على القاف أي حملني على فقاره والفقار عظام الظهر ورواية شعبة هذه وصلها
البيهقي من طريق يحيى بن كثير عنه قوله وقال إسحاق أي ابن إبراهيم عن جرير عن مغيرة فبعته على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة وهذه الرواية
ذكرها موصولة في الجهاد وهي دالة على الاشتراط بخلاف رواية شعبة عن مغيرة فإنها لا تدل عليه وقد رواه أبو عوانة عن مغيرة عند النسائي
بلفظ محتمل قال فيه بعنيه ولك ظهره حتى تقدم ووافق زكريا على ذكر الاشتراط فيه سيار عن الشعبي أخرجه أبو عوانة في صحيحه بلفظ فاشترى
مني بعيرا على أن لي ظهره حتى أقدم المدينة قوله وقال عطاء وغيره أي عن جابر لك ظهره إلى المدينة تقدم موصولا مطولا في الوكالة ولفظه قال
بعنيه قلت هو لك قال قد أخذته بأربعة دنانير ولك ظهره إلى المدينة وليس فيها أيضا دلالة على الاشتراط قوله وقال ابن المنكدر عن جابر شرط
ظهره إلى المدينة وصله البيهقي من طريق المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه به ووصله الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأخنسي عن محمد بن
المنكدر بلفظ فبعته إياه وشرطت ركوبه إلى المدينة قوله وقال زيد بن أسلم عن جابر ولك ظهره حتى ترجع وصله الطبراني والبيهقي من طريق
عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بتمامه قوله وقال أبو الزبير عن جابر أفقرناك ظهره إلى المدينة وصله البيهقي من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن
أبي الزبير وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ فبعته منه بخمس أواق قلت على أن لي ظهره إلى المدينة قال ولك ظهره إلى المدينة وللنسائي من
طريق ابن عيينة عن أيوب قال أخذته بكذا وكذا وقد أعرتك ظهره إلى المدينة قوله وقال الأعمش عن سالم هو ابن أبي الجعد عن جابر تبلغ عليه
إلى أهلك وصله أحمد ومسلم وعبد بن حميد وغيرهم من طريق الأعمش وهذا لفظ عبد بن حميد ولفظ ابن سعد والبيهقي بلغ عليه إلى أهلك
ولفظ مسلم فتبلغ عليه إلى المدينة ولفظ أحمد قد أخذته بوقية اركبه فإذا قدمت فأتنا به وهي متقاربة قوله قال أبو عبد الله هو المصنف
الاشتراط أكثر وأصح عندي أي أكثر طرقا وأصح مخرجا وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد
أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف
فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عددا من
الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح فيكون أصح ويترجح أيضا بأن الذين رووه بصيغة الاشتراط معهم زيادة وهم حفاظ
فيكون حجة وليست رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره لأن قوله لك ظهره وأفقرناك ظهره وتبلغ عليه لا يمنع وقوع الاشتراط
قبل ذلك وقد رواه عن جابر بمعنى الاشتراط أيضا أبو المتوكل عند أحمد ولفظه فبعني ولك ظهره إلى المدينة لكن أخرجه المصنف في
الجهاد من طريق أخرى عن أبي المتوكل فلم يتعرض للشرط إثباتا ولا نفيا ورواه أحمد من هذا الوجه بلفظ أتبيعني جملك قلت نعم قال أقدم
عليه المدينة ورواه أحمد من طريق أبي هبيرة عن جابر بلفظ فاشترى مني بعيرا فجعل لي ظهره حتى أقدم المدينة ورواه ابن ماجه وغيره من طريق
أبي نضرة عن جابر بلفظ فقلت يا رسول الله هو ناضحكم إذا أتيت المدينة ورواه أيضا عن جابر أيضا نبيح العنزي عند أحمد فلم يذكر الشرط
ولفظه قد أخذته بوقية قال فنزلت إلى الأرض فقال ما لك قلت جملك قال اركب فركبت حتى أتيت المدينة ورواه أيضا من طريق وهب بن كيسان
عن جابر فلم يذكر الشرط قال فيه حتى بلغ أوقية قلت قد رضيت قال نعم قلت فهو لك قال قد أخذته ثم قال يا جابر هل تزوجت الحديث وما
جنح إليه المصنف من ترجيح رواية الاشتراط هو الجاري على طريقة المحققين من أهل الحديث لأنهم لا يتوقفون عن تصحيح المتن إذا وقع فيه
الاختلاف إلا إذا تكافأت الروايات وهو شرط الاضطراب الذي يرد به الخبر وهو مفقود هنا مع إمكان الترجيح قال ابن دقيق العيد إذا
اختلفت الروايات وكانت الحجة ببعضها دون بعض توقف الاحتجاج بشرط تعادل الروايات أما إذا وقع الترجيح لبعضها بأن يكون
رواتها أكثر عددا أو أتقن حفظا فيتعين العمل بالراجح إذ الأضعف لا يكون مانعا من العمل بالأقوى والمرجوح لا يمنع التمسك بالراجح وقد
جنح الطحاوي إلى تصحيح الاشتراط لكن تأوله بأن البيع المذكور لم يكن على الحقيقة لقوله في آخره أتراني ماكستك إلخ قال فإنه يشعر بأن
القول المتقدم لم يكن على التبايع حقيقة ورده القرطبي بأنه دعوى مجردة وتغيير وتحريف لا تأويل قال وكيف يصنع قائله في قوله بعته منك
بأوقية بعد المساومة وقوله قد أخذته وغير ذلك من الألفاظ المنصوصة في ذلك واحتج بعضهم بأن الركوب إن كان من مال المشتري فالبيع فاسد
لأنه شرط لنفسه ما قد ملكه المشتري وإن كان من ماله ففاسد لأن المشتري لم يملك المنافع بعد البيع من جهة البائع وإنما ملكها لأنها
طارئة في ملكه وتعقب بأن المنفعة المذكورة قدرت بقدر من ثمن المبيع ووقع البيع بما عداها ونظيره من باع نخلا قد أبرت واستثنى
ثمرها والممتنع إنما هو استثناء شيء مجهول للبائع والمشتري أما لو علماه معا فلا مانع فيحمل ما وقع في هذه القصة على ذلك وأغرب ابن حزم
فزعم أنه يؤخذ من الحديث أن البيع لم يتم لأن البائع بعد عقد البيع مخير قبل التفرق فلما قال في آخره أتراني ماكستك دل على أنه كان اختار ترك

الآخر وإنما اشترط جابر ركوب جمله فليس فيه حجة لمن أجاز الشرط في البيع ولا يخفى ما في هذا التأويل من التكلف وقال الإسماعيلي
قوله ولك ظهره وعد قام مقام الشرط لأن وعده لا خلف فيه وهبته لا رجوع فيها لتنزيه الله تعالى له عن دناءة الأخلاق فلذلك ساغ
لبعض الرواة أن يعبر عنه بالشرط ولا يلزم أن يجوز ذلك في حق غيره وحاصله أن الشرط لم يقع في نفس العقد وإنما وقع سابقا أو لاحقا
فتبرع بمنفعته أولا كما تبرع برقبته آخرا ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر فلما نقدني الثمن
شرطت حملاني إلى المدينة واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد لكن لم أقف على الرواية المذكورة وإن ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى
نقدني الثمن أي قرره لي واتفقنا على تعيينه لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة وكذلك يتعين تأويل رواية
الطحاوي أتبيعني جملك هذا إذا قدمنا المدينة بدينار الحديث فالمعنى أتبيعني بدينار أوفيكه إذا قدمنا المدينة وقال المهلب ينبغي تأويل
ما وقع في بعض الروايات من ذكر الشرط على أنه شرط تفضل لا شرط في أصل البيع ليوافق رواية من روى أفقرناك ظهره وأعرتك ظهره وغير
ذلك مما تقدم قال ويؤيده أن القصة جرت كلها على وجه التفضل والرفق بجابر ويؤيده أيضا قول جابر هو لك قال لا بل بعنيه
فلم يقبله منه إلا بثمن رفقا به وسبق الإسماعيلي إلى نحو هذا وزعم أن النكتة في ذكر البيع أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يبر جابرا على وجه لا يحصل
لغيره طمع في مثله فبايعه في جمله على اسم البيع ليتوفر عليه بره ويبقى البعير قائما على ملكه فيكون ذلك أهنأ لمعروفه قال وعلى هذا المعنى
أمره بلالا أن يزيده على الثمن زيادة مبهمة في الظاهر فإنه قصد بذلك زيادة الإحسان إليه من غير أن يحصل لغيره تأميل في نظير ذلك
وتعقب بأنه لو كان المعنى ما ذكره لكان الحال باقيا في التأميل المذكور عند رده عليه البعير والثمن معا وأجيب بأن حالة السفر
تقتضي قلة الشيء بخلاف حالة الحضر فلا مبالاة عند التوسعة من طمع الآمل وأقوى هذه الوجوه في نظري ما تقدم نقله عن الإسماعيلي
من أنه وعد حل محل الشرط وأبدى السهيلي في قصة جابر مناسبة لطيفة غير ما ذكره الإسماعيلي ملخصها أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر جابرا
بعد قتل أبيه بأحد أن الله أحياه وقال ما تشتهي فأزيدك أكد صلى الله عليه وسلم الخبر بما يشتهيه فاشترى منه الجمل وهو مطيته بثمن
معلوم ثم وفر عليه الجمل والثمن وزاده على الثمن كما اشترى الله من المؤمنين أنفسهم بثمن هو الجنة ثم رد عليهم أنفسهم وزادهم كما
قال تعالى للذين أحسنوا الحسنى وزيادة قوله وقال عبيد الله أي ابن عمر العمري وابن إسحاق عن وهب أي ابن كيسان عن جابر أي في هذا الحديث
اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم بأوقية وطريق ابن إسحاق وصلها أحمد وأبو يعلى والبزار مطولة وفيها قال فقد أخذته بدرهم قلت إذًا تغبنني
يا رسول الله قال فبدرهمين قلت لا فلم يزل يرفع حتى بلغ أوقية وفيه الحديث ورواية عبيد الله وصلها المؤلف في البيوع ولفظه قال أتبيع
جملك قلت نعم فاشتراه مني بأوقية قوله تابعه زيد بن أسلم عن جابر أي في ذكر الأوقية وقد تقدم أنه موصول عند البيهقي قوله وقال ابن جريج
عن عطاء وغيره عن جابر أخذته بأربعة دنانير تقدم أنه موصول عند المصنف في الوكالة وقوله وهذا يكون أوقية على حساب الدينار
بعشرة هو من كلام المصنف قصد به الجمع بين الروايتين وهو كما قال بناء على أن المراد بالأوقية أي من الفضة وهي أربعون درهما وقوله الدينار
مبتدأ وقوله بعشرة خبره أي دينار ذهب بعشرة دراهم فضة ونسب شيخنا ابن الملقن هذا الكلام إلى رواية عطاء ولم أر ذلك في شيء من
الطرق لا في البخاري ولا في غيره وإنما هو من كلام البخاري قوله ولم يبين الثمن مغيرة عن الشعبي عن جابر وابن المنكدر وأبو الزبير
عن جابر ابن المنكدر معطوف على مغيرة وأراد أن هؤلاء الثلاثة لم يعينوا الثمن في روايتهم فأما رواية مغيرة فتقدمت موصولة في الاستقراض
وتأتي موصولة في الجهاد وليس فيها ذكر الثمن وكذا أخرجه مسلم والنسائي وغيرهما ولذلك لم يعين شيئا عن الشعبي في رواية الثمن أخرجه أبو عوانة
من طريقه ورواه أحمد من طريق سيار فقال عن الشعبي عن جابر ولم يعين الثمن في روايته أيضا وأما ابن المنكدر فوصله الطبراني وليس فيه
التعيين أيضا وأما أبو الزبير فوصله النسائي ولم يعين الثمن لكن أخرجه مسلم فعين الثمن ولفظه فبعته منه بخمس أواق قلت على أن لي ظهره إلى المدينة
وكذلك أخرجه ابن سعد ورويناه في فوائد تمام من طريق سلمة بن كهيل عن أبي الزبير فقال فيه أخذته منك بأربعين درهما قوله وقال الأعمش
عن سالم أي ابن أبي الجعد عن جابر أوقية ذهب وصلها أحمد ومسلم وغيرهما هكذا وفي رواية لأحمد صحيحة قد أخذته بوقية ولم يصفها لكن
من وصفها ذهبا فقط فزيادته مقبولة قوله وقال أبو إسحاق عن سالم أي ابن أبي الجعد عن جابر بمائتي درهم وقال داود بن قيس عن عبيد الله بن
مقسم عن جابر اشتراه بطريق تبوك أحسبه قال بأربع أواق أما رواية أبي إسحاق فلم أقف على من وصلها ولم تختلف نسخ البخاري أنه قال فيها بمائتي
درهم ووقع للنووي أنه في بعض روايات البخاري ثمانمائة درهم وليس ذلك فيه اختلاف لعله أراد هذه الرواية فتصحفت وأما رواية داود بن
قيس فبيان القصة وشك في مقدار الثمن فأما جزمه بأن القصة وقعت في طريق تبوك فوافقه على ذلك علي بن زيد بن جدعان عن أبي المتوكل عن جابر أن

مر به في غزوة تبوك فذكر الحديث وقد أخرجه المصنف من وجه آخر عن أبي المتوكل فقال في بعض أسفاره ولم يعينه وكذا أبهمه أكثر
الرواة عن جابر ومنهم من قال كنت في سفر ومنهم من قال كنت في غزوة ولا منافاة بينهما وفي رواية أبي المتوكل في الجهاد لا أدري أي غزوة
أو عمرة ويؤيد كونه كان في غزوة قوله في آخر رواية أبي عوانة عن مغيرة فأعطاني الجمل وثمنه وسهمي مع القوم لكن جزم ابن إسحاق عن وهب
بن كيسان في روايته المشار إليها قبل بأن ذلك كان في غزوة ذات الرقاع من نخل وكذا أخرجه الواقدي من طريق عطية بن عبد الله بن
أنيس عن جابر وهي الراجحة في نظري لأن أهل المغازي أضبط لذلك من غيرهم وأيضا فقد وقع في رواية الطحاوي أن ذلك وقع في رجوعهم من
طريق مكة إلى المدينة وليست طريق تبوك ملاقية لطريق مكة بخلاف طريق غزوة ذات الرقاع وأيضا فإن في كثير من طرقه أنه صلى الله عليه وسلم
سأله في تلك القصة هل تزوجت قال نعم قال أتزوجت بكرا أم ثيبا الحديث وفيه اعتذاره بتزوجه الثيب بأن أباه استشهد بأحد وترك
أخواته فتزوج ثيبا لتمشطهن وتقوم عليهن فأشعر بأن ذلك كان بالقرب من وفاة أبيه فيكون وقوع القصة في ذات الرقاع أظهر
من وقوعها في تبوك لأن ذات الرقاع كانت بعد أحد بسنة واحدة على الصحيح وتبوك كانت بعدها بسبع سنين والله أعلم لا جرم جزم
البيهقي في الدلائل بما قال ابن إسحاق قوله وقال أبو نضرة عن جابر اشتراه بعشرين دينارا وصله ابن ماجه من طريق الجريري عنه بلفظ فما
زال يزيدني دينارا دينارا حتى بلغ عشرين دينارا وأخرجه مسلم والنسائي من طريق أبي نضرة فأبهم الثمن قوله وقول الشعبي بأوقية أكثر أي موافقة
لغيره من الأقوال والكامل من الروايات وفيه ترجيح رواية الأكثر وأربعة دنانير هي لا تخالفها كما تقدم وأوقية ذهب وأربع أواق
وخمس أواق ومائتا درهم وعشرون دينارا هذا ما ذكره المصنف ووقع عند أحمد والبزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل بثلاثة عشر
دينارا وقد جمع عياض وغيره بين هذه الروايات فقال سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى والمراد أوقية الذهب والأربع أواق والخمس بقدر
ثمن الأوقية الذهب والأربعة دنانير مع العشرين دينارا محمولة على اختلاف الوزن والعدد وكذلك رواية الأربعين درهما مع المائتي
درهم قال وكأن الإخبار بالفضة عما وقع عليه العقد وبالذهب عما حصل به الوفاء أو بالعكس انتهى ملخصا وقال الداودي المراد أوقية ذهب
ويحمل عليها قول من أطلق ومن قال خمس أواق أو أربع أراد من فضة وقيمتها يومئذ أوقية قال ويحتمل أن يكون سبب الاختلاف ما وقع من
الزيادة على الأوقية ولا يخفى ما فيه من التعسف قال القرطبي اختلفوا في ثمن الجمل اختلافا كثيرا لا يقبل التلفيق وتكلف ذلك بعيد عن
التحقيق وهو مبني على أمر لم يصح نقله ولا استقام ضبطه مع أنه لا يتعلق بتحقيق ذلك حكم وإنما تحصل من مجموع الروايات أنه باعه
البعير بثمن معلوم بينهما وزاده عند الوفاء زيادة معلومة ولا يضر عدم العلم بتحقيق ذلك قال الإسماعيلي ليس اختلافهم في قدر الثمن
بضائر لأن الغرض الذي سيق الحديث لأجله بيان كرمه صلى الله عليه وسلم وتواضعه وحنوه على أصحابه وبركة دعائه وغير ذلك ولا يلزم من
وهم بعضهم في قدر الثمن توهين لأصل الحديث انتهى وما جنح إليه البخاري من الترجيح أقعد وبالرجوع إلى التحقيق أسعد فليعتمد ذلك
وبالله التوفيق وفي الحديث جواز المساومة لمن لم يعرض سلعته للبيع والمماكسة في المبيع قبل استقرار العقد وابتداء المشتري بذكر الثمن
وأن القبض ليس شرطا في صحة البيع وأن إجابة الكبير بقول لا جائز في الأمر الجائز والتحدث بالعمل الصالح للإتيان بالقصة على وجهها لا
على وجه تزكية النفس وإرادة الفخر وفيه تفقد الإمام والكبير لأصحابه وسؤاله عما ينزل بهم وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو
دعاء وتواضعه صلى الله عليه وسلم وفيه جواز ضرب الدابة للسير وإن كانت غير مكلفة ومحله ما إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعيا
وفيه توقير التابع لرئيسه وفيه الوكالة في وفاء الديون والوزن على المشتري والشراء بالنسيئة وفيه رد العطية قبل القبض لقول جابر
هو لك قال لا بل بعنيه وفيه جواز إدخال الدواب والأمتعة إلى رحاب المسجد وحواليه واستدل به على طهارة أبوال الإبل
ولا حجة فيه وفيه المحافظة على ما يتبرك به لقول جابر لا تفارقني الزيادة وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الأداء والرجحان في الوزن لكن برضى
المالك وهي هبة مستأنفة حتى لو ردت السلعة بعيب مثلا لم يجب ردها أو هي تابعة للثمن حتى ترد فيه احتمال وفيه فضيلة جابر حيث
ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جمله مع احتياجه إليه وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم وجواز إضافة الشيء إلى من كان
مالكه قبل ذلك باعتبار ما كان واستدل به على صحة البيع بغير تصريح بإيجاب وقبول لقوله فيه بعنيه بأوقية فبعته ولم يذكر صيغة ولا
حجة فيه لأن عدم الذكر لا يستلزم عدم الوقوع وقد وقع في رواية عطاء الماضية في الوكالة قال بعنيه قال قد أخذته بأربعة دنانير فهذا فيه القبول
ولا إيجاب فيه وفي رواية جرير الآتية في الجهاد قال بل بعنيه قلت لرجل علي أوقية ذهب فهو لك بها قال قد أخذته ففيه الإيجاب والقبول معا وأ
منها رواية ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عند أحمد قد رضيت قال نعم قلت فهو لك بها قال قد أخذته فيستدل بها على الاكتفاء في صيغ

العقود والكتابات تكميل الحق جابر هذا الذي تقدم له من بركة النبي صلى الله عليه وسلم الى حال الحسن فرأيت في ترجمة جابر من تاريخ ابن عساكر
بسنده الى ابي الزبير عن جابر قال اقام الجمل عندي زمان النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فعجز فاتيت به عمر فعرف قصته فقال اجعله في
ابل الصدقة في اطيب المراعي ففعل به ذلك الى ان مات قوله باب الشروط في المعاملة اي من مزارعة وغيرها ذكر فيه حديثين احدهما
ابي هريرة في تنازع المهاجرين ان يكفوا الانصار المؤنة والعمل ويشركوهم في الثمرة مزارعة وقد تقدم الكلام عليه في فضل المنيحة من اواخر
الهبة والشرط المذكور لقوى اعتبره الشارع فصار شرعيا لان تقديره ان يكونوا تقسم بينكم بالسهم ثانيهما حديث ابن عمر في قصة مزارعة اهل
خيبر ذكره مختصرا وقد تقدم الكلام عليه في المزارعة قوله باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح بضم العين المهملة من عقده والمراد
وقت العقد وقال عمر اي ابن الخطاب ان مقاطع الحقوق الى اخره وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله
ابن ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم بفتح المعجمة وسكون النون عنه وسيأتي سياقه في النكاح وكذا حديث المسور المعلق وحديث عقبة
بن عامر الموصول مع الكلام على جميع ذلك ان شاء الله تعالى قوله باب الشروط في المزارعة هذه الترجمة اخص من الماضية قبل بابين ذكر فيه
حديث رافع بن خديج مختصرا وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في المزارعة قوله باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ذكر فيه
حديث ابي هريرة وفيه لا يخطبن على خطبة اخيه وسيأتي الكلام عليه في كتاب النكاح وتقدم ما يتعلق به من البيوع في مكانه وقوله طلاق
اختها اي بالنسبة الى كونهما يصيران ضرتين او المراد اخوة الاسلام لانها الغالب قوله باب الشروط التي لا تحل في الحدود ذكر فيه
حديث ابي هريرة وزيد بن خالد في قصة العسيف وقد ترجم له في الصلح اذا اصطلحوا على جور فهو مردود ويستفاد من الحديث ان كل
شرط وقع في رفع حد من حدود الله فهو باطل وكل صلح وقع فيه فهو مردود وسيأتي الكلام عليه في الحدود ان شاء الله تعالى قوله باب
ما يجوز من شروط المكاتب اذا رضي بالبيع على ان يعتق ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق
قوله باب الشروط في الطلاق اي تعليق الطلاق قوله وقال ابن المسيب والحسن وعطاء ان بدأ اي بهمزة او اخر فهو احق بشرطه وصله عبد الرزاق
عن معمر عن قتادة عن الحسن وابن المسيب في الرجل يقول امرأته طالق وعبده حر ان لم يفعل كذا فقدم الطلاق والعتاق قالا اذا فعل
الذي حلف عليه فليس عليه طلاق ولا عتاق وعن ابن جريج عن عطاء مثله وقال فقلت له فان ناسا يقولون هي تطليقة حين بدأ بالطلاق قال لا
هو احق بشرطه وروى ابن ابي شيبة من وجه اخر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن في الرجل يحلف بالطلاق قالا له ما ساه اذا
وصله بكلامه واشار قتادة بذلك الى قول شريح وابراهيم النخعي اذا بدأ بالطلاق قبل يمينه وقع الطلاق خلافا لما اذا اخره وقد خالفهم
الجمهور في ذلك قوله عن ابي حازم هو سلمان الاشجعي وقد تقدم الكلام على حديث ابي هريرة هنا في البيوع مفرقا في مواضعه والغرض منه
قوله ولا تشترط المرأة طلاق اختها لان مفهومه انها اذا اشترطت ذلك فطلق اختها وقع الطلاق لانه لو لم يقع لم يكن للنهي عنه معنى قاله ابن
بطال وسيأتي الكلام على ما يتعلق به بالطلاق في كتاب النكاح ان شاء الله تعالى قوله تابعه معاذ اي ابن معاذ العنبري وعبد الصمد هو ابن
عبد الوارث والمعنى انهما تابعا محمد بن عرعرة في تصريحه برفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واسناد النهي اليه صريحا قوله وقال غندر وعبد الرحمن
اي ابن مهدي نهي يعني انهما روياه ايضا عن شعبة فابهما الفاعل وذكراه بضم النون وكسر الهاء قوله وقال آدم اي ابن اياس يعني عن شعبة نهينا
اي ولم يسم فاعل النهي ايضا قوله وقال النضر اي ابن شميل وحجاج بن منهال يعني عن شعبة ايضا نهى اي بفتح النون والهاء ولم يسميا فاعل النهي
ايضا وهذه الروايات قد وقعت لنا موصولة فاما رواية معاذ فوصلها مسلم ولفظه ان رسول الله نهى عن التلقي الحديث واما رواية عبد
الصمد فوصلها مسلم ايضا وقال فيها ان رسول الله نهى بمثل حديث معاذ وكذلك اخرجه النسائي من طريق حجاج بن محمد وابو عوانة من طريق يحيى
بن ابي بكير وابي داود الطيالسي كلهم عن شعبة لكن شك ابو داود هل هو نُهي او نَهى واما رواية غندر فوصلها مسلم ايضا قال ثنا ابو بكر بن نافع
ثنا غندر وقال في روايته نُهي وكذا علقه البخاري وكذا اخرجه مسلم من طريق وهب بن جرير وابو عوانة من طريق ابي النضر كلاهما عن شعبة واما رواية
عبد الرحمن بن مهدي فوصلها واما رواية آدم فرويناها في نسخته رواية ابراهيم بن ديزيل عنه واما رواية النضر بن شميل فوصلها
اسحق بن راهويه في مسنده عنه واما رواية حجاج بن منهال فوصلها البيهقي من طريق اسمعيل القاضي وقرنها برواية حفص بن عمر عن
شعبة واخرجه ابو عوانة من طريق زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت فقال فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشك وقوله في هذا المتن وان يبتاع المهاجر
للاعرابي المراد بالمهاجر الحضري واطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان والمعنى ان الاعرابي اذا جاء الى السوق ليبتاع شيئا لا يتوكل له الحاضر لئلا يحرم
اهل السوق نفعا ورفقا واما ما له ان ينصحه ويشير عليه ويحتمل ان يكون المراد بقوله ان يبتاع ان يبيع فيوافق الرواية الماضية قوله باب

الشروط

الشروط مع الناس بالقول ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن ابي بن كعب في قصة موسى والخضر والمراد منه قوله كانت الاولى نسيانا والوسطى شرطا
والثالثة عمدا واشار بالشرط الى قوله ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني والتزام موسى بذلك ولم يكتبا ولم يشهدا احدا وفيه دلالة على العمل
بمقتضى ما دل عليه الشرط فان الخضر قال لموسى لما اخلف الشرط هذا فراق بيني وبينك ولم ينكر عليه موسى عليهما السلام ذلك قوله باب
الشروط في الولاء ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في قصة بريرة وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اخر كتاب العتق قوله باب اذا اشترط في المزارعة
اذا شئت اخرجتك كذا ذكر هذه الترجمة مختصرة وترجم لحديث الباب في المزارعة باوضح من هنا فقال اذا قال رب الارض اقرك ما اقرك الله ولم
يذكر اجلا معلوما فهما على تراضيهما واخرج هناك حديث ابن عمر في قصة يهود خيبر بلفظ نقركم على ذلك ما شئنا واورده هنا بلفظ نقركم ما اقركم
الله فاحال في كل ترجمة على لفظ المتن الذي في الاخرى وبين باحدى الروايتين مراد الاخرى وان المراد بقوله ما اقركم الله ما قدر الله انا نترككم
فيها فاذا شئنا فاخرجناكم تبين ان الله قدر اخراجكم والله اعلم وقد تقدم في المزارعة توجيه الاستدلال به على جواز المخابرة وفيه جواز الخيار
في المساقاة للمالك لا الى امد واجاب من لم يجزه باحتمال ان المدة كانت مذكورة ولم ينقل او لم تذكر لكن عينت كل سنة بكذا او ان اهل خيبر صاروا
عبيد المسلمين ومعاملة السيد لعبيده لا يشترط فيها ما يشترط في الاجنبي والله اعلم قوله ثنا ابو احمد ثنا محمد بن يحيى كذا للاكثر غير منسوب ولابن السكن
في روايته عن الفربري ووافقه ابو ذر حدثنا ابو احمد مرار بن حمويه وهو بفتح الميم وتشديد الراء وابوه بفتح الحاء المهملة وتشديد الميم قال ابن
الصلاح اهل الحديث يقولونها بضم الميم وسكون الواو وفتح التحتانية وغيرهم بفتح الميم والواو وسكون التحتانية واخرها هاء عند الجميع ومن قال
من المحدثين بالنون المثناة الفوقانية بدل التحتانية فقد غلط قلت لكن وقع في شعر ابن دريد ما يدل على تجويز ذلك وهو قوله ان كان نفطويه من نسلي
وهو محمد اي بفتح الميم ثقة مشهور وليس له في البخاري غير هذا الحديث وكذا شيخه وهو ومن فوقه مدنيون وقال الحاكم اهل بخارى يزعمون انه ابو
احمد محمد بن يوسف البيكندي ويحتمل ان يكون المراد ابو احمد محمد بن عبد الوهاب الفراء فان ابا عمرو المستملي رواه عنه عن ابي غسان انتهى والمعتمد
ما وقع في ذلك عند ابن السكن ومن وافقه وجزم ابو نعيم بانه مرار المذكور وقال لم يسمه البخاري والحديث حديثه ثم اخرجه من طريق موسى بن
هرون عن مرار قلت وكذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب من طريقه ورواه ابن وهب عن مالك بغير اسناد اخرجه عمر بن شبة في اخبار المدينة
قوله ثنا محمد بن يحيى اي ابن علي الكناني قوله فدع بفتح الفاء والمهملتين الفدع بفتحتين زوال المفصل فدعت يداه اذا ازيلتا من مفاصلهما وقال
الخليل الفدع عوج في المفاصل وفي خلق الانسان لثابت اذا زاغت القدم من اصلها من الكعب وطرف الساق فهو الفدع وقال
الاصمعي هو زيغ في الكف بينها وبين الساعد وفي الرجل بينها وبين الساق هذا الذي في جميع الروايات وعليه شرح الخطابي وهو الواقع
في هذه القصة ووقع في رواية ابن السكن بالغين المعجمة اي شدخ وجزم به الكرماني وهو وهم لان الفدغ بالمعجمة كسر الشيء المجوف قاله الجوهري
ولم يقع ذلك لابن عمر في هذه القصة قوله تعدي عليه من الليل قال الخطابي كان اليهود سحروا عبد الله بن عمر فالتوت يداه ورجلاه كذا قال
ويحتمل ان يكونوا ضربوه ويؤيده تقييده بالليل في هذه الرواية ووقع في رواية حماد بن سلمة التي علق المصنف اسنادها اخر الباب بلفظ
فلما كان زمان عمر غشوا المسلمين والقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه الحديث قوله تهمتنا بضم المثناة وفتح الهاء ويجوز اسكانها اي الذي
نتهمهم بذلك قوله وقد رأيت اجلاءهم فلما اجمع اي عزم وقال ابو الهيثم اجمع على كذا اي جمع امره جميعا بعد ان كان متفرقا وهذا لا يقتضي حصر السبب
في اجلاء عمر اياهم وقد وقع لي فيه سببان اخران احدهما رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ما زال عمر حتى وجد الثبت عن رسول الله
انه قال لا يجتمع بجزيرة العرب دينان فقال من كان له من اهل الكتابين عهد فليأت به انفذه له والا فاني مجليكم فاجلاهم اخرجه ابن ابي شيبة
وغيره ثانيهما رواه عمر بن شبة في اخبار المدينة من طريق عثمان بن محمد الاخنسي قال لما كثر العيال اي الخدم في ايدي المسلمين وقووا على
العمل في الارض اجلاهم ويحتمل ان يكون كل من هذه الاشياء جزء علة في اخراجهم والاجلاء الاخراج عن المال والوطن على وجه الازعاج والكراهة
قوله احد بني الحقيق بمهملة وقافين مصغر وهو رأس يهود خيبر ولم اقف على اسمه ووقع في رواية البرقاني فقال رئيسهم لا تخرجنا وابن ابي الحقيق الاخر
هو الذي كان زوج صفية بنت حيي ام المؤمنين فقتل بخيبر وبقي اخوه الى هذه الغاية قوله تعدو بك قلوصك بفتح القاف وبالصاد المهملة
الناقة الصابرة على السير وقيل الشابة وقيل اول ما يركب من اناث الابل وقيل الطويلة القوائم واشار صلى الله عليه وسلم الى اخراجهم من خيبر فكان ذلك
من اخباره بالمغيبات قبل وقوعها قوله كان ذلك في رواية الكشميهني كانت هذه قوله هزيلة تصغير الهزل وهو ضد الجد قوله مالا اي قيمة التمر
وعطف الابل عليه وكذا العروض من عطف الخاص على العام او المراد بالمال النقد خاصة والعروض ما عدا النقد وقيل ما لا يدخله الكيل ولا يكون
حيوانا ولا عقارا قوله رواه حماد بن سلمة عن عبيد الله اظنه بالتصغير هو العمري قوله احسبه عن نافع اي ان حمادا شك في وصله وصرح بذلك ابو يعلى في روايته

الاية وزعم الكرماني ان في قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم قرينة تدل على ان حماد اقتصر في روايته على ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة من قول او
فعل دون ما نسب الى عمر انتهى وليس كما قال وانما المراد انه اختصر المرفوع دون الموقوف وهو الواقع في نفس الامر فقد رويناه في مسند
ابي يعلى وفوائد البغوي كلاهما عن عبد الاعلى بن حماد عن حماد بن سلمة ولفظه قال عمر من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها فقال رئيسهم
لا تخرجنا دعنا كما اقرنا رسول الله وابو بكر فقال عمر اتراه سقط علي قول رسول الله كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما
ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية قال البغوي هكذا رواه غير واحد عن حماد ورواه الوليد بن صالح عن حماد
بغير شك انتهى وكذا رويناه في مسند عمر للنجاد من طريق هدبة بن خالد عن حماد بغير شك فيه وقوله رقصت بك اي اسرعت في السير وقوله
نحو الشام تقدم في المزارعة ان عمر اجلاهم الى تيماء واريحاء ووقع للحميدي نسبة رواية حماد بن سلمة مطولة جدا الى البخاري وكانه نقل السياق
من مستخرج البرقاني كعادته وذهل عن عزوه اليه وقد نبه الاسماعيلي على ان حمادا كان يطوله تارة ويرويه تارة مختصرا وقد اشرنا الى بعض
ما في روايته قبل قال المهلب في القصة دليل على ان العداوة توضح المطالبة بالجناية كما طالب عمر اليهود بفدع ابنه ورجح ذلك بانه ليس لنا
عدو غيرهم فعلق المطالبة بشاهد العداوة وانما لم يطلب القصاص لانه فدع وهو نائم فلم يعرف اشخاصهم وفيه ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم
واقواله محمولة على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز قوله باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع اهل الحرب وكتابة الشروط كذا للاكثر زاد
المستملي مع الناس بالقول وهي زيادة مستغنى عنها لانها تقدمت في ترجمة مستقلة الا ان يحمل الاولى على الاشتراط بالقول خاصة وهذه
على الاشتراط بالقول والفعل معا قوله عن المسور بن مخرمة ومروان اي ابن الحكم قالا اخرج هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلة لانه لا
صحبة له واما المسور فهي ايضا بالنسبة اليه مرسلة لانه لم يحضر القصة وقد تقدم في اول الشروط من طريق اخرى عن الزهري عن عروة انه سمع المسور
ومروان يخبران عن اصحاب رسول الله فذكر بعض هذا الحديث وقد سمع المسور ومروان من جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة كعمر
وعثمان وعلي والمغيرة وام سلمة وسهل بن حنيف وغيرهم ووقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على انه عن عمر كما سياتي التنبيه عليه في مكانه
وقد روى ابو الاسود عن عروة هذه القصة فلم يذكر المسور ولا مروان لكن ارسلها وهي كذلك في مغازي عروة بن الزبير اخرجها ابن عائذ في
المغازي بطولها واخرجها الحاكم في الاكليل من طريق ابي الاسود ايضا عن عروة منقطعة قوله زمن الحديبية تقدم ضبط الحديبية في الحج
وهي بير سمي المكان بها وقيل شجرة حدباء صغرت وسمي المكان بها قال المحب الطبري الحديبية قرية من مكة اكثرها في الحرم ووقع في رواية ابن
اسحق في المغازي عن الزهري خرج عام الحديبية يريد زيارة البيت لا يريد قتالا ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال
ذي القعدة زاد سفيان عن الزهري في الرواية الاتية في المغازي وكذا في رواية احمد عن عبد الرزاق في بضع عشرة مائة فلما اتى ذا الحليفة
قلد الهدي واشعره واحرم منها بعمرة وبعث عينا له من خزاعة وروى عبد العزيز الافاقي عن الزهري في هذا الحديث عند ابن ابي شيبة خرج صلى الله عليه وسلم
في الف وثمانمائة وبعث عينا له من خزاعة يدعى ناجية ياتيه بخبر قريش كذا سماه ناجية والمعروف ان ناجية اسم الذي بعث معه الهدي كما
جزم به ابن اسحق وغيره واما الذي بعثه عينا لخبر قريش فاسمه بسر بن سفيان كذا سماه ابن اسحق وهو بضم الموحدة وسكون المهملة على الصحيح
وسنذكر الخلاف في عدد اهل الحديبية في المغازي ان شاء الله تعالى قوله حتى اذا كانوا ببعض الطريق اختصر المصنف صدر هذا الحديث الطويل
مع انه لم يسقه بطوله الا في هذا الموضع وبقيته عنده في المغازي من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري قال وثبتنيه معمر عن الزهري قال
وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى كان بغدير الاشطاط اتاه عينه فقال ان قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الاحابيش وهم مقاتلوك وصادوك
عن البيت ومانعوك فقال اشيروا ايها الناس علي اترون ان اميل الى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون ان يصدونا عن البيت فان ياتونا
كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين والا تركناهم محروبين قال ابو بكر يا رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد ولا حرب احد فتوجه
له فمن صدنا عنه قاتلناه قال امضوا على اسم الله الى هنا ساق البخاري في المغازي من هذا الوجه وزاد احمد عن عبد الرزاق قال معمر وقال
الزهري وكان ابو هريرة يقول ما رايت احدا قط كان اكثر مشاورة لاصحابه من رسول الله انتهى وهذا القدر حذفه البخاري
لارساله لان الزهري لم يسمع من ابي هريرة وفي رواية احمد المذكورة حتى اذا كانوا بغدير الاشطاط قريبا من عسفان انتهى وغدير بفتح الغين
المعجمة والاشطاط بشين معجمة وطاء مهملتين جمع شط وهو جانب الوادي كذا جزم به صاحب المشارق ووقع في بعض نسخ ابي ذر بالظاء المعجمة
فيهما وفي رواية احمد ايضا اترون ان نميل الى ذراري هؤلاء الذين اعانوهم فنصيبهم فان قعدوا قعدوا موتورين محروبين وان يحبوا تكن
عنقا قطعها الله ونحوه لابن اسحق في روايته في المغازي عن الزهري والمراد انه صلى الله عليه وسلم استشار اصحابه هل يخالف الذين نصروا قريشا الى

مواضعهم

مواضعهم فتستبيح اهلهم فان جاءوا الى حمايتهم اشتغلوا بهم وانفرد هو واصحابه بقريش وذلك المراد بقوله عنقا قطعها الله فاشار
عليه ابو بكر الصديق بترك القتال والاستمرار على ما خرج له من العمرة حتى يكون بدء القتال منهم فرجع الى رايه وزاد احمد في روايته فقال
ابو بكر الله ورسوله اعلم يا نبي الله انما جئنا معتمرين الى اخره والاحابيش بالحاء المهملة والموحدة واخره معجمة واحدها الحبوشي بضمتين
وهم بنو الهون بن خزيمة بن مدركة وبنو الحرث بن عبد مناة بن كنانة وبنو المصطلق من خزاعة كانوا تحالفوا مع قريش قيل تحت جبل يقال له
الحبشي اسفل مكة وقيل سموا بذلك لتحبشهم اي تجمعهم والتحبش التجمع والحباشة الجماعة وروى الفاكهي من طريق عبد العزيز بن ابي ثابت ان
ابتدا حلفهم مع قريش كان على يد قصي بن كلاب واتفق الرواة على قوله فان ياتونا من الاتيان الا ابن السكن فعنده فان باتونا بموحدة ثم
مثناة مشددة والاول اولى ويؤيده رواية احمد بلفظ المجيء ووقع عند ابن سعد وبلغ المشركين خروجه فاجمع رايهم على صده عن مكة وعسكروا
ببلدح بفتح الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة واخره مهملة موضع خارج مكة قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم طليعة
لقريش في رواية الاوزاعي فقال له عتبة هذا خالد بن الوليد بالغميم والغميم بفتح المعجمة وحكى عياض فيها التصغير وقال المحب الطبري يظهر
ان المراد كراع الغميم وهو موضع بين مكة والمدينة انتهى وسياق الحديث ظاهر انه كان قريبا من الحديبية فهو غير كراع الغميم الذي وقع ذكره في
الصيام وهو الذي بين مكة والمدينة واما الغميم هذا فقال ابن حبيب هو قريب من مكان بين رابغ والجحفة وقد وقع في شعر جرير والشماخ
بصيغة التصغير والله اعلم وبين ابن سعد ان خالدا كان في مائتي فارس فيهم عكرمة بن ابي جهل والطليعة مقدمة الجيش قوله فخذوا ذات
اليمين اي الطريق التي فيها خالد واصحابه قوله حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش والقترة بفتح القاف والمثناة الغبار الاسود
قوله وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية وفي رواية ابن اسحق فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يخرجنا على طريق غير طريقهم التي هم بها قال
فحدثني عبد الله بن ابي بكر بن حزم ان رجلا من اسلم قال انا يا رسول الله فسلك بهم طريقا وعرا فاخرجوا منه بعد ان شق عليهم وافضوا
الى ارض سهلة فقال لهم استغفروا الله ففعلوا فقال والذي نفسي بيده انها للحطة التي عرضت على بني اسرائيل فامتنعوا قال ابن اسحق
عن الزهري في حديثه فقال اسلكوا ذات اليمين بين ظهري الحمض في طريق تخرجه على ثنية المرار مهبط الحديبية انتهى وثنية المرار بكسر الميم
وتخفيف الراء وهي طريق في الجبل تشرف على الحديبية وزعم الداودي الشارح انها الثنية التي اسفل مكة وهو وهم وسمى ابن سعد الذي سلك
بهم حمزة بن عمرو الاسلمي وفي رواية ابي الاسود عن عروة فقال من رجل ياخذ بنا عن يمين المحجة نحو سيف البحر لعلنا نطوي مسلحة القوم وذلك
من الليل فنزل رجل عن دابته فذكر القصة قوله بركت به راحلته فقال الناس حل حل بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة اذا تركت
السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فبالسكون وان اعدتها نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين
كنظيره في بخ بخ يقال حلحلت فلانا اذا ازعجته عن موضعه فالحت بتشديد المهملة اي تمادت على عدم القيام وهو من الالحاح قوله
خلات القصواء الخلاء للابل كالحران للخيل وقال ابن قتيبة لا يكون الخلاء الا للنوق خاصة وقال ابن فارس لا يقال للجمل خلا لكن
الح والقصواء بفتح القاف بعدها مهملة ومد اسم ناقة رسول الله وقيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن يقال
بعير اقصى وناقة قصوا وكان القياس ان يكون بالقصر وقد وقع ذلك في بعض نسخ ابي ذر وزعم الداودي انها كانت لا تسبق فقيل
لها القصوا لانها بلغت من السبق اقصاه قوله وما ذاك لها بخلق اي بعادة قال ابن بطال وغيره في هذا الفصل جواز الاستتار
عن طلائع المشركين ومفاجاتهم بالجيش طلبا لغرتهم وجواز السفر وحده للحاجة وجواز التنكب عن الطريق السهلة الى الوعرة
للمصلحة وجواز الحكم على الشيء بما عرف من عادته وان جاز ان يطرا عليه غيره فاذا وقع من شخص هفوة لا يعهد منه مثلها لا ينسب
اليها ويرد على من نسبه اليها ومعذرة من نسبه اليها ممن لا يعرف صورة حاله لان خلا القصوا لولا خارق العادة لكان ما ظنه
الصحابة صحيحا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك لعذرهم في ظنهم قال وفيه جواز التصرف في ملك الغير بالمصلحة بغير اذنه الصريح
اذا كان سبق منه ما يدل على الرضى بذلك لانهم قالوا حل حل فزجروها بغير اذن ولم يعاتبهم عليه قوله حبسها حابس الفيل زاد ابن اسحق
في روايته عن مكة اي حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة وستاتي الاشارة اليها في مكانها
ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضي الى سفك الدماء ونهب الاموال
كما لو قدر دخول الفيل واصحابه مكة لكن سبق في علم الله تعالى في الموضعين انه سيدخل في الاسلام خلق منهم ويستخرج من اصلابهم
ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة في الحديبية جمع كثير مومنون من المستضعفين من الرجال والنسا والولدان فلو طرق الصحابة

حكم لما من القصاب منهم ناس بغير عمد كما اشار اليه تعالى في قوله ولولا رجال مؤمنون الاية ووقع للمهلب استبعاد جواز هذه الكلمة
وهي حابس الفيل على الله تعالى فقال المراد حبسها امر الله عز وجل وتعقب بانه يجوز اطلاق ذلك في حق الله فيقال حبسها الله حابس الفيل
وانما الذي يمكن ان يمنع تسميته سبحانه وتعالى حابس الفيل ونحوه كذا اجاب ابن المنير وهو مبني على الصحيح من ان الاسماء توقيفية وقد
توسط الغزالي وطائفة فقالوا محل المنع ما لم يرد نص بما يشتق منه بشرط ان لا يكون ذلك الاسم المشتق مشعرا بنقص فيجوز
تسميته الواقي لقوله تعالى ومن تق السيئات فوقاه الله ولا يجوز تسميته البناء وان ورد قوله تعالى والسماء بنيناها بايد وفي
هذه القصة جواز التشبيه من الجهة العامة وان اختلفت الجهة الخاصة لان اصحاب الفيل كانوا على باطل محض واصحاب هذه الناقة
كانوا على حق محض ولكن جاء التشبيه من جهة ارادة الله تعالى منع الحرم مطلقا اما من اهل الباطل فواضح واما من اهل الحق فللمعنى
الذي تقدم ذكره وفيه ضرب المثل واعتبار من بقي بمن مضى قال الخطابي معنى تعظيم حرمات الله في هذه القصة ترك القتال في الحرم
والجنوح الى المسالمة والكف عن اراقة الدماء واستدل بعضهم بهذه القصة لمن زعم من الصوفية علامة الاذن التيسير وعكسه
وفيه نظر قوله والذي نفسي بيده فيه تاكيد القول باليمين فيكون ادعى الى القبول وقد حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم الحلف في اكثر
من ثمانين موضعا قاله ابن القيم في الهدي قوله لا يسالوني خطة بضم الخاء المعجمة اي خصلة يعظمون فيها حرمات الله اي من ترك
القتال في الحرم ووقع في رواية ابن اسحق يسالوني فيها صلة الرحم وهي من جملة حرمات الله وقيل المراد بالحرمات حرمة الحرم
والشهر والاحرام قلت وفي الثالث نظر لانهم لو عظموا الاحرام ما صدوه قوله الا اعطيتهم اياها اي اجبتهم اليها قال السهيلي
لم يقع في شيء من طرق الحديث انه قال ان شاء الله مع انه مامور بها في كل حالة والجواب انه كان امرا واجبا حتما فلا يحتاج فيه الى الاستثناء
كذا قال وتعقب بانه تعالى قال في هذه القصة لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين فقال ان شاء الله مع تحقق وقوع ذلك
تعليما وارشادا فالاولى ان يحمل على ان الاستثناء سقط من الراوي او كانت القصة قبل نزول الامر بذلك ولا يعارضه كون الكهف
مكية اذ لا مانع ان يتاخر بعض نزول السورة قوله ثم زجرها اي الناقة فوثبت اي قامت قوله فعدل عنهم في رواية ابن سعد فولى
راجعا وفي رواية ابن اسحق فقال للناس انزلوا قالوا يا رسول الله ما بالوادي ماء ننزل عليه قوله على ثمد بفتح المثلثة والميم اي حفيرة فيها
ماء قليل يقال ماء مثمود اي قليل فقوله قليل الماء تاكيد لرفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير وقيل الثمد ما يظهر من
الماء في الشتاء ويذهب في الصيف قوله يتبرضه الناس بالموحدة والتشديد والضاد المعجمة هو الاخذ قليلا قليلا والبرض بالفتح
والسكون اليسير من العطاء وقال صاحب العين هو جمع الماء بالكفين وذكر ابو الاسود في روايته عن عروة وسبقت قريش الى الماء
فنزلوا عليه ونزل النبي صلى الله عليه وسلم الحديبية في حر شديد وليس بها الا بئر واحدة فذكر القصة قوله فلم يلبثه بضم اوله وسكون اللام من
الالباث وقال ابن التين بفتح اللام وكسر الموحدة المثقلة اي لم يتركوه يلبث اي يقيم قوله وشكي بضم اوله على البناء للمجهول قوله فانتزع
سهما من كنانته اي اخرج سهما من جعبته قوله ثم امرهم في رواية ابن اسحق عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم ان ناجية بن جندب
الذي ساق البدن هو الذي نزل بالسهم واخرجه ابن سعد من طريق سلمة بن الاكوع وفي رواية ناجية بن الاعجم قال ابن اسحق وزعم بعض
اهل العلم انه البراء بن عازب وروى الواقدي من طريق خالد بن عبادة الغفاري قال انا الذي نزلت بالسهم ويمكن الجمع بانهم تعاونوا
على ذلك بالحفر وغيره وسياتي في المغازي من حديث البراء بن عازب في قصة الحديبية انه صلى الله عليه وسلم جلس على البئر ثم دعا باناء فمضمض
ودعا ثم صبه فيها فتركوها غير بعيد ثم انهم ارتووا بعد ذلك ويمكن الجمع بان يكون الامران معا وقعا وقد روى الواقدي من طريق
اوس بن خولي انه صلى الله عليه وسلم توضا في الدلو ثم افرغه فيها وانتزع السهم فوضعه فيها وهكذا ذكر ابو الاسود في روايته عن عروة انه
صلى الله عليه وسلم توضا في دلو وصبه في البئر ونزع سهما من كنانته فالقاه فيها ودعا ففارت وهذه القصة غير القصة الاتية في المغازي
ايضا من حديث جابر قال عطش الناس بالحديبية وبين يدي رسول الله ركوة فتوضا منها فوضع يده فيها فجعل الماء يفور من بين اصابعه الحديث
وكان ذلك قبل قصة البئر والله اعلم وفي هذا الفصل معجزات ظاهرة وفيه بركة سلاحه وما ينسب اليه وقد وقع نبع الماء من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم
في عدة مواطن غير هذه وسياتي في اول غزوة الحديبية حديث زيد بن خالد انهم اصابهم مطر بالحديبية الحديث فكان ذلك وقع بعد القصتين المذكورتين
والله اعلم قوله يجيش بفتح اوله وكسر الجيم واخره معجمة اي يفور وقوله بالري بكسر الراء ويجوز فتحها وقوله صدروا عنه اي رجعوا رواء بعد ورودهم
زاد ابن سعد حتى اغترفوا بانيتهم جلوسا على شفير البئر وكذا في رواية ابي الاسود عن عروة قوله فبينما هم في رواية الكشميهني فبينا هم

كذا للاكثر بديل بالموحدة والمهملة مصغر ابن ورقاء بالقاف والمد صحابي مشهور قوله في نفر من قومه سمى الواقدي منهم عمرو بن سالم
وخراش بن امية وفي رواية ابي الاسود عن عروة منهم خارجة بن كرز ويزيد بن امية قوله وكانوا عيبة نصح بفتح المهملة وسكون التحتانية
بعدها موحدة ما يوضع فيه الثياب لحفظها اي انهم موضع النصح له والامانة على سره ونصح بضم النون وحكى ابن التين فتحها كانه
شبه الصدر الذي هو مستودع السر بالعيبة التي هي مستودع الثياب وقوله من اهل تهامة لبيان الجنس لان خزاعة
كانوا من جملة اهل تهامة وتهامة بكسر المثناة هي مكة وما حولها واصلها من التهم وهي شدة الحر وركود الريح زاد ابن اسحق
في روايته وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمها ومشركها لا يخفون عليه شيئا كان بمكة ووقع عند الواقدي ان بديلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لقد غزوت ولا سلاح معك فقال لم نجئ لقتال فتكلم ابو بكر فقال له بديل انا لا اتهم ولا قومي انتهى وكان الاصل في موالاة خزاعة للنبي صلى الله عليه وسلم
ان بني هاشم في الجاهلية كانوا تحالفوا مع خزاعة فاستمروا على ذلك في الاسلام وفيه جواز استنصاح بعض المعاهدين واهل الذمة
اذا دلت القرائن على نصحهم وشهدت التجربة بايثارهم اهل الاسلام على غيرهم ولو كانوا من اهل دينهم ويستفاد منه جواز استنصاح
بعض ملوك العدو استظهارا على غيرهم ولا يعد ذلك من موالاة الكفار ولا من موالاة اعداء الله بل من قبيل استخدامهم وتقليل شوكة
جمعهم وانكاء بعضهم ببعض ولا يلزم من ذلك جواز الاستعانة بالمشركين على الاطلاق قوله فقال اني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي انما
اقتصر على ذكر هذين لكون قريش الذين كانوا بمكة اجمع ترجع انسابهم اليهما وبقي من قريش بنو سامة بن لؤي وبنو عوف بن لؤي
ولم يكن بمكة منهم احد وكذلك قريش الظواهر الذين منهم بنو تيم بن غالب ومحارب بن فهر قال هشام بن الكلبي بنو عامر بن لؤي وكعب
بن لؤي هما الصريحان لا شك فيهما بخلاف سامة وعوف اي ففيهما الخلف قال وهم قريش البطاح اي بخلاف قريش الظواهر ووقع في
رواية ابي المليح وجمعوا لك الاحابيش بالمهملة والموحدة ثم معجمة وهو ماخوذ من التحبش وهو التجمع قوله نزلوا اعداد
مياه الحديبية الاعداد بالفتح جمع عد بالكسر والتشديد وهو الماء الذي لا انقطاع له وقول الداودي فقال هو موضع بمكة وقول
بديل هذا يشعر بانه كان بالحديبية مياه كثيرة وان قريشا سبقوا الى النزول عليها فلهذا عطش المسلمون حيث نزلوا على الثمد المذكور
قوله ومعهم العوذ المطافيل العوذ بضم المهملة وسكون الواو بعدها معجمة جمع عائذ وهي الناقة ذات اللبن والمطافيل الامهات
اللاتي معها اطفالها يريد انهم خرجوا معهم بذوات الالبان من الابل ليتزودوا بالبانها ولا يرجعوا حتى يمنعوه اي كنى بذلك عن النساء
معهن الاطفال والمراد انهم خرجوا معهم بنسائهم واولادهم لارادة طول المقام وليكون ادعى الى عدم الفرار ويحتمل ارادة المعنى الاعم قال
ابن فارس كل انثى اذا وضعت فهي الى سبعة ايام عائذ والجمع عوذ كانها سميت بذلك لانها تعوذ ولدها وتلتزم الشغل به وقال السهيلي
سميت بذلك وان كان الولد هو الذي يعوذ بها لانها تعطف عليه بالشفقة والحنو كما قالوا تجارة رابحة وان كانت مربوحا فيها
ووقع عند ابن سعد معهم العوذ المطافيل والنساء والصبيان قوله نهكتهم بفتح اوله وكسر الهاء اي ابلغت فيهم حتى اضعفتهم
اما اضعفت قوتهم واما اضعفت اموالهم قوله ماددتهم اي جعلت بيني وبينهم مدة نترك الحرب بيننا وبينهم فيها قوله ويخلوا بيني
وبين الناس اي من كفار العرب وغيرهم قوله فان اظهر فان شاؤوا هو شرط بعد الشرط والتقدير فان ظهر غيرهم علي كفاهم المؤنة
وان اظهر انا على غيرهم فان شاؤوا اطاعوني والا فلا تنقضي مدة الصلح الا وقد جموا اي استراحوا وهو بفتح الجيم وتشديد الميم المضمومة
اي قووا ووقع في رواية ابن اسحق وان لم يفعلوا قاتلوا وبهم قوة وانما ردد الامر مع انه جازم بان الله تعالى سينصره ويظهره لوعد
الله تعالى له بذلك على طريق التنزل مع الخصم وفرض الامر على ما زعم الخصم ولهذه النكتة حذف القسم الاول وهو التصريح بظهور غيره
عليه لكن وقع التصريح به في رواية ابن اسحق ولفظه فان اصابوني كان الذي ارادوا ولابن عائذ من وجه اخر عن الزهري فان ظهر الناس
علي فذلك الذي يبتغون فالظاهر ان الحذف وقع من بعض الرواة تادبا قوله حتى تنفرد سالفتي السالفة بالمهملة وكسر اللام بعدها
فاء صفحة العنق وكنى بذلك عن القتل لان القتيل تنفرد مقدمة عنقه وقال الداودي المراد الموت اي حتى اموت وابقى منفردا في
قبري ويحتمل ان يكون اراد انه يقاتل حتى ينفرد وحده في مقاتلتهم وقال ابن المنير لعله صلى الله عليه وسلم نبه بالادنى على الاعلى اي
ان لي من القوة بالله والحول به ما يقتضي اني اقاتل عن دينه لو انفردت فكيف لا اقاتل عن دينه مع وجود المسلمين وكثرتهم
ونفاذ بصائرهم في نصر دين الله تعالى قوله ولينفذن بضم اوله وكسر الفاء اي ليمضين الله امره في نصر دينه وحسن الاتيان بهذا
الجزم بعد ذلك التردد للتنبيه على انه لم يورده الا على سبيل الفرض وفي هذا الفصل الندب الى صلة الرحم والابقاء على من كان من اهلها

بلغهم

ويبذل النصيحة للقرابة وما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من القوة والثبات في تنفيذ حكم الله وتبليغ أمره قوله فقال بديل سأ
ما تقول أي أبلغهم قوله فقال سفهاؤهم سمى الواقدي منهم عكرمة بن أبي جهل والحكم بن أبي العاص قوله فحدثهم بما قال زاد ابن
إسحاق في روايته فقال لهم بديل إنكم تعجلون على محمد إنه لم يأت لقتال إنما جاء معتمرا فاتهموه أي اتهموا بديلا لأنهم كانوا يعرفون
ميله إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا وإن كان كما تقول فلا يدخلها علينا عنوة قوله فقام عروة في رواية أبي الأسود عن عروة عند الحاكم
في الإكليل والبيهقي في الدلائل وذكر ذلك ابن إسحاق أيضا من وجه آخر لما نزل صلى الله عليه وسلم بالحديبية أحب أن يبعث رجلا من أصحابه
إلى قريش يعلمهم بأنه إنما قدم معتمرا فدعا عمر فاعتذر بأنه لا عشيرة له بمكة فدعا عثمان فأرسله بذلك وأمره أن يعلم من بمكة
من المؤمنين بأن الفرج قريب فأعلمهم عثمان بذلك فحمله أبان بن سعيد بن العاص على فرسه فذكر القصة فقال المسلمون هنيئا
لعثمان خلص إلى البيت فطاف به دوننا فقال النبي صلى الله عليه وسلم إن ظني به أن لا يطوف حتى نطوف معا فكان كذلك قال ثم جاء عروة
بن مسعود فذكر القصة وفي رواية ابن إسحاق أن مجيء عروة كان قبل ذلك وذكرها موسى بن عقبة في المغازي عن الزهري وكذا أبو الأسود
عن عروة قبل قصة مجيء سهيل بن عمرو والله أعلم قوله فقام عروة بن مسعود أي ابن معتب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة
المكسورة بعدها موحدة الثقفي ووقع في رواية ابن إسحاق عند أحمد عروة بن عمرو بن مسعود والصواب الأول وهو الذي وقع في
السيرة قوله ألستم بالولد وأنا بالوالد كذا لأبي ذر ولغيره بالعكس ألستم بالوالد وأنا بالولد وهو الصواب وهو
الذي في رواية أحمد وابن إسحاق وغيرهما وزاد ابن إسحاق عن الزهري أن أم عروة هي سبيعة بنت عبد شمس بن عبد مناف فأراد بقوله
ألستم بالوالد أنكم حي قد ولدوني في الجملة لكون أمي منكم وجرى بعض الشراح على ما وقع في رواية أبي ذر فقال أراد بقوله ألستم بالولد
أنتم عندي في الشفقة والنصح بمنزلة الولد قال ولعله كان يخاطب بذلك قوما هو أسن منهم قوله استنفرت أهل عكاظ بضم المهملة
وتخفيف الكاف وآخره معجمة أي دعوتهم إلى نصركم فلما بلحوا بالموحدة وتشديد اللام المفتوحتين ثم مهملة مضمومة أي امتنعوا
والتبلح التمنع من الإجابة وبلح الغريم إذا امتنع من أداء ما عليه زاد ابن إسحاق فقالوا صدقت ما أنت عندنا بمتهم قوله قد عرض عليكم
في رواية الكشميهني لكم خطة رشد بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة والرشد بضم الراء وسكون المعجمة وبفتحهما أي خصلة خير وصلاح
وإنصاف وبين ابن إسحاق في روايته أن سبب تقديم عروة لهذا الكلام عند قريش ما رآه من ردهم العنيف على من يجيء من عند المسلمين
قوله ودعوني آته بالمد وهو مجزوم على جواب الأمر وأصله أأتيه أي أجيء إليه قالوا ائته بألف وصل بعدها همزة ساكنة ثم مثناة مكسورة
ثم هاء ساكنة ويجوز كسرها قوله نحوا من قوله لبديل زاد ابن إسحاق وأخبره أنه لم يأت يريد حربا قوله فقال عروة عند ذلك أي عند قوله
لأقاتلنهم قوله اجتاح بجيم ثم مهملة أي أهلك أصله بالكلية وحذف الجزاء من قوله وإن تكن الأخرى تأدبا مع النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى
وإن تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك مثلا وقوله فإني والله لا أرى وجوها إلى آخره كالتعليل لهذا القدر المحذوف والحاصل أن عروة
ردد الأمر بين شيئين غير مستحسنين عادة وهو هلاك قومه إن غلب وذهاب أصحابه إن غلب لكن كل من الأمرين مستحسن شرعا
كما قال تعالى قل هل تربصون بنا إلا إحدى الحسنيين قوله أشوابا بتقديم المعجمة على الواو وكذا للأكثر وعليها اقتصر صاحب المشارق
ووقع لأبي ذر عن الكشميهني أوباشا بتقديم الواو والأشواب الأخلاط من أنواع شتى والأوباش الأخلاط من السفلة فالأوباش
أخص من الأشواب قوله خليقا بالخاء المعجمة والقاف أي حقيقا وزنا ومعنى ويقال الخليق للواحد والجمع ولذلك وقع صفة لأشوابا
قوله ويدعوك بفتح الدال في رواية أبي المليح عن الزهري عند ابن سعد وكأني بهم لو قد لقيت قريشا قد أسلموك فتؤخذ أسيرا فأي
شيء أشد عليك من هذا أي يتركوك وفيه أن العادة جرت أن الجيوش المجمعة لا يؤمن عليها الفرار بخلاف من كان من قبيلة فإنهم يأنفون
الفرار في العادة وما درى عروة أن مودة الإسلام أعظم من مودة القرابة وقد ظهر له ذلك من مبالغة المسلمين في تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي قوله فقال أبو بكر الصديق زاد ابن إسحاق وأبو بكر الصديق خلف رسول الله قاعد فقال قوله امصص بظر اللات
زاد ابن عائذ من وجه آخر عن الزهري وهي أي اللات طاغيته التي يعبد أي طاغية عروة وقوله امصص بألف وصل ومهملتين الأولى
مفتوحة بصيغة الأمر وحكى ابن التين عن رواية القابسي بضم الصاد الأولى وخطأها والبظر بفتح الموحدة وسكون المعجمة قطعة
تبقى بعد الختان في فرج المرأة واللات اسم أحد الأصنام التي كانت قريش وثقيف يعبدونها وكانت عادة العرب الشتم بذلك لكن
بلفظ الأم فأراد أبو بكر المبالغة في سب عروة بإقامة من كان يعبد مقام أمه وحمله على ذلك ما أغضبه به من نسبته المسلمين إلى

الفرار

الفرار وفيه جواز النطق بما يستبشع من الألفاظ لإرادة زجر من بدا منه ما يستحق به ذلك وقال ابن المنير في قول أبي بكر تخسيس
للعدو وتكذيبهم وتعريض بإلزامهم من قولهم إن اللات بنت الله تعالى الله عن ذلك بأنها لو كانت بنتا لكان لها ما يكون للإناث قوله أنحن
نفر استفهام إنكار قوله من ذا قالوا أبو بكر في رواية ابن إسحاق فقال من هذا يا محمد قال هذا ابن أبي قحافة أما هو حرف استفتاح
وقوله والذي نفسي بيده يدل على أن القسم بذلك كان عادة للعرب قوله لولا يد أي نعمة وقوله لم أجزك بها أي لم أكافئك بها زاد ابن إسحاق
ولكن هذه بها أي جازاه بعدم إجابته عن شتمه بيده التي كان أحسن إليه بها وبين عبد العزيز الإمامي عن الزهري في هذا الحديث
اليد المذكورة أن عروة كان تحمل بدية فأعانه فيها أبو بكر بعون حسن وفي رواية الواقدي عشر قلائص قوله قائم على رأس رسول الله
بالسيف فيه جواز القيام على رأس الأمير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهي عن القيام على رأس
الجالس لأن محله ما إذا كان على وجه العظمة والكبر قوله فكلما تكلم في رواية السرخسي والكشميهني فكلما كلمه أخذ بلحيته وفي
رواية ابن إسحاق فجعل يتناول لحية النبي صلى الله عليه وسلم وهو يكلمه قوله والمغيرة ابن شعبة قائم في مغازي عروة بن الزبير ورواية أبي الأسود
عنه أن المغيرة لما رأى عروة ابن مسعود مقبلا لبس لأمته وجعل على رأسه المغفر ليستخفي من عروة عمه قوله بنعل السيف هو ما
يكون أسفل القراب من فضة أو غيرها قوله أخر فعل أمر من التأخير زاد ابن إسحاق في روايته قبل أن لا يصل إليك وزاد عروة بن الزبير فإنه
لا ينبغي لمشرك أن يمسه وفي رواية ابن إسحاق فيقول عروة ويحك ما أفظك وأغلظك وكانت عادة العرب أن يتناول الرجل لحية من يكلمه
ولا سيما عند الملاطفة وفي الغالب إنما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبي صلى الله عليه وسلم يغضي لعروة عن ذلك استمالة له وتأليفا والمغيرة
يمنعه إجلالا للنبي صلى الله عليه وسلم وتعظيما قوله فقال من هذا أي المغيرة في رواية أبي الأسود عن عروة فلما أكثر المغيرة مما يقرع يده
غضب وقال ليت شعري من هذا الذي قد آذاني من بين أصحابك والله لا أحسب فيكم ألأم منه ولا أشر منزلة وفي رواية ابن إسحاق
فتبسم رسول الله فقال له عروة من هذا يا محمد قال هذا ابن أخيك المغيرة بن شعبة وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث المغيرة بن
شعبة نفسه بإسناد صحيح وأخرجه ابن حبان قوله أي غدر بالمعجمة بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة في وصفه بالغدر
قوله ألست أسعى في غدرتك أي ألست أسعى في دفع شر غدرتك وفي مغازي عروة والله ما غسلت يدي من غدرتك ولقد أورثتنا العداوة
في ثقيف وفي رواية ابن إسحاق وهل غسلت سوأتك إلا بالأمس قال ابن هشام في السيرة أشار عروة بهذا إلى ما وقع للمغيرة قبل
إسلامه وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرا من ثقيف من بني مالك فغدر بهم وقتلهم وأخذ أموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والأحلاف
رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى أخذوا منه دية ثلاثة عشر نفسا واصطلحوا وفي القصة طول وقد ساق ابن الكلبي
والواقدي القصة وحاصلها أنهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فأحسن إليهم وأعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم
فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وناموا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فأسلم قوله أما الإسلام فأقبل بلفظ المتكلم أي أقبله
قوله وأما المال فلست منه في شيء أي لا أتعرض له لكونه أخذه غدرا ويستفاد منه أنه لا يحل أخذ أموال الكفار في حال الأمن غدرا لأن الرفقة
يصطحبون على الأمانة والأمانة تؤدى إلى أهلها مسلما كان أو كافرا وأن أموال الكفار إنما تحل بالمحاربة والمغالبة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ترك
المال في يده لإمكان أن يسلم قومه فيرد إليهم أموالهم ويستفاد من القصة أن الحربي إذا أتلف مال الحربي لم يكن عليه ضمان وهو أحد الوجهين
للشافعية قوله فجعل يرمق بضم الميم أي يلحظ قوله فدلك بها وجهه وجلده زاد ابن إسحاق ولا يسقط من شعره شيء إلا أخذوه وقوله وما
يحدون بضم أوله وكسر المهملة أي يديمون وفيه طهارة النخامة والشعر المنفصل والتبرك بفضلات الصالحين الطاهرة ولعل
الصحابة فعلوا ذلك بحضرة عروة وبالغوا في ذلك ما خشيه من فرارهم وكأنهم قالوا بلسان الحال من يحب إمامه هذه المحبة ويعظمه
هذا التعظيم كيف يظن به أنه يفر عنه ويسلمه لعدوه بل هم أشد اغتباطا به وبدينه ونصره من القبائل التي يراعي بعضها بعضا بمجرد
الرحم فيستفاد منه جواز التوصل إلى المقصود بكل طريق سائغ قوله ووفدت على قيصر هو من الخاص بعد العام وذكر الثلاثة لكونهم
كانوا أعظم ملوك ذلك الزمان وفي مرسل علي بن زيد عند ابن أبي شيبة فقال عروة أي قوم قد رأيت الملوك ما رأيت مثل محمد وما هو بملك
ولكن رأيت الهدي معكوفا وما أراكم إلا ستصيبكم قارعة فانصرف هو ومن اتبعه إلى الطائف وفي قصة عروة بن مسعود من الفوائد ما
يدل على جودة عقله ويقظته وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وسلم وتوقيره ومراعاة أموره وردع من جفا عليه بقول أو فعل
والتبرك بآثاره قوله فقال رجل من بني كنانة في رواية الإمامي فقام الحليس بمهملتين مصغر وسمى ابن إسحاق والزبير بن بكار أباه علقمة وهو من

اشاره الي الم

ازالر

بني الحرث بن عبد مناة بن كنانة وكان من رءوس الاحابيش قوله فابعثوها له اي اثيروها وزاد ابن اسحق فلما راى الهدي يسيل عليه
من عرض الوادي بقلائده قد حبس عن محله رجع ولم يصل الى رسول الله لكن في مغازي عروة عند الحاكم فصاح الحليس فقال هلكت
قريش ورب الكعبة ان القوم انما اتوا عمارا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجل يا اخا بني كنانة فاعلمهم بذلك فيحتمل ان يكون خاطبه على
بعد قوله فما ارى ان يصدوا عن البيت زاد ابن اسحق وغضب وقال يا معشر قريش ما على هذا عاقدناكم ايصد عن بيت الله من جاء
معظما له فقالوا له كف عنا يا حليس حتى ناخذ لانفسنا ما نرضى وفي هذه القصة جواز المخادعة في الحرب واظهار ارادة الشيء
والمقصود غيره وفيه ان كثيرا من المشركين كانوا يعظمون حرمات الاحرام والحرم وينكرون على من يصد عن ذلك تمسكا منهم
ببقايا من دين ابرهيم عليه السلام قوله فقام رجل منهم يقال له مكرز بكسر الميم وسكون الكاف وفتح الراء بعدها زاي ابن لوي ووقع
بخط ابن عبدة النسابة بفتح الميم وبخط يوسف بن خليل الحافظ بضمها وكسر الراء والاول المعتمد قوله وهو رجل فاجر في رواية
ابن اسحق غادر وهو ارجح فانني ما زلت متعجبا من وصفه بالفجور مع انه لم يقع منه في قصة الحديبية فجور ظاهر بل فيها ما يشعر
بخلاف ذلك كما سياتي من كلامه في قصة ابي جندل الى ان رايت في مغازي الواقدي في غزوة بدر ان عتبة بن ربيعة قال لقريش كيف نخرج
من مكة وبنو كنانة خلفنا لا نامنهم على ذرارينا قال وذلك ان حفص بن الاخيف يعني والد مكرز كان له ولد وضيء فقتله رجل من بني
بكر بن عبد مناة بن كنانة بدم لهم كان في قريش فتكلمت قريش في ذلك ثم اصطلحوا فعدا مكرز ابن حفص بعد ذلك على عامر بن يزيد
سيد بني بكر غرة فقتله فنفرت من ذلك كنانة فجاءت وقعة بدر في اثناء ذلك فكان مكرز معروفا بالغدر وذكر الواقدي ايضا انه اراد ان
يبيت المسلمين بالحديبية فخرج في خمسين رجلا فاخذهم محمد بن مسلمة وهو على الحرس وانفلت منهم مكرز فكانه صلى الله عليه وسلم اشار الى ذلك
قوله اذ جاء سهيل بن عمرو وفي رواية ابن اسحق فدعت قريش سهيل بن عمرو فقالوا اذهب الى هذا الرجل فصالحه قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم
قد اراد القوم الصلح حين بعثوا هذا قوله قال معمر فاخبرني ايوب عن عكرمة انه لما جاء سهيل الى اخره هذا موصول الى معمر بالاسناد
المذكور اولا وهو مرسل ولم اقف على من وصله بذكر ابن عباس فيه لكن له شاهد موصول عند ابن ابي شيبة من حديث سلمة بن الاكوع قال
بعثت قريش سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصالحوه فلما راى النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سهيل قال قد سهل لكم من
امركم وللطبراني نحوه من حديث عبد الله بن السائب قوله قال معمر قال الزهري هو موصول بالاسناد الاول الى معمر وهو بقية الحديث
وانما اعترض حديث عكرمة في اثنائه قوله فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا في رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم جرى بينهما
القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهم عشر سنين وان يامن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا
هذا القدر الذي ذكره ابن اسحق انه مدة الصلح هو المعتمد وبه جزم ابن سعد واخرجه الحاكم من حديث علي نفسه ووقع في مغازي
ابن عائذ في حديث ابن عباس وغيره انه كان سنتين وكذا وقع عند موسى بن عقبة ويجمع بان الذي قاله ابن اسحق هي المدة التي وقع
الصلح عليها والذي ذكره ابن عائذ وغيره هي المدة التي انتهى امر الصلح فيها حتى وقع نقضه على يد قريش كما سياتي بيانه في غزوة الفتح من
المغازي واما ما وقع في كامل ابن عدي والاوسط للطبراني من حديث ابن عمر ان مدة الصلح كانت اربع سنين فهو مع ضعف
اسناده منكر مخالف للصحيح وقد اختلف العلماء في المدة التي تجوز المهادنة فيها مع المشركين فقيل لا تجاوز عشر سنين على ما في هذا
الحديث وهو قول الشافعي والجمهور وقيل تجوز الزيادة وقيل لا تجاوز اربع سنين وقيل ثلاثا وقيل سنتين والاول هو الراجح والله اعلم
قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم الكاتب هو علي بينه اسحق بن راهويه في مسنده من هذا الوجه عن الزهري وكذا اخرجه عمر بن شبة من حديث
البراء بن عازب ولذلك اخرج عمر بن شبة من حديث سلمة بن الاكوع وسياتي الكلام عليه مستوفى فيما يتعلق بهذا الفصل من هذه
القصة في المغازي ان شاء الله تعالى واخرج عمر بن شبة من طريق عمرو بن سهيل بن عمرو عن ابيه الكتاب عندنا كاتبه محمد بن مسلمة انتهى ويجمع
بان اصل كتاب الصلح بخط علي كما هو في الصحيح ونسخ مثله محمد بن مسلمة لسهيل بن عمرو ومن الاوهام ما ذكره عمر بن شبة بعد ان حكى ان
اسم كاتب الكتاب بين المسلمين وقريش علي بن ابي طالب من طريق ثم اخرج من طريق اخرى ان اسم الكاتب محمد بن مسلمة ثم قال حدثنا ابن عائشة
حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال كان اسم هشام بن عكرمة بغيضا وهو الذي كتب الصحيفة فشلت يده فسماه رسول الله هشاما
قلت وهو غلط فاحش فان الصحيفة التي كتبها هشام ابن عكرمة هي التي اتفقت عليها قريش لما حصروا بني هاشم في الشعب وذلك بمكة
قبل الهجرة والقصة مشهورة في السيرة النبوية فتوهم عمر بن شبة ان المراد بالصحيفة هنا كتاب القصة التي وقعت بالحديبية

321

وليس كذلك بل بينهما نحو من عشر سنين وانما كتبت ذلك هنا خشية ان يغتر بذلك من لا معرفة له فيعتقده اختلافا في اسم كاتب القصة
بالحديبية وبالله التوفيق قوله هذا ما قاضى بوزن فاعل من قضيت الشيء اي فصلت الحكم فيه وفيه جواز كتابة مثل ذلك في المعاقد
والرد على من منعه معتلا بخشية من يظن ان ما انه نافية نبه عليه الخطابي قوله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة هو بضم الضاد
وسكون الغين المعجمتين ثم طاء مهملة اي قهرا وفي رواية ابن اسحق انه دخلت علينا عنوة قوله فقال سهيل وعلى انه لا ياتيك
منا رجل وان كان على دينك الا رددته الينا في رواية ابن اسحق على انه من اتى محمدا من قريش بغير اذن وليه رده عليهم ومن جاء قريشا
ممن مع محمد لم يردوه عليه وهذه الرواية تعم الرجال والنساء وكذا تقدم في اوائل الشروط من رواية عقيل عن الزهري بلفظ
ولا ياتيك منا احد وسياتي البحث في ذلك في كتاب النكاح وهل دخلن في هذا الصلح ثم نسخ ذلك الحكم فيهن او لم يدخلن الا بطريق العموم
فخصص وزاد ابن اسحق في قصة الصلح بهذا الاسناد وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة اي امرا مطويا في صدور سليمة وهو اشارة الى
ترك المؤاخذة بما تقدم بينهم من اسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم قال ابن اسحق في حديثه وانه لا اسلال ولا
اغلال اي لا سرقة ولا خيانة فالاسلال من السلة وهي السرقة والاغلال الخيانة تقول اغل الرجل اي خان اما في الغنيمة فيقال غل بغير
الف والمراد ان يامن بعضهم من بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا وقيل الاسلال من سل السيوف والاغلال من لبس الدروع
ووهاه ابو عبيد قال ابن اسحق في حديثه وانه من احب ان يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم
دخل فيه فتواثبت خزاعة فقالوا نحن في عقد محمد وعهده وتواثبت بنو بكر فقالوا نحن في عقد قريش وعهدهم وانك ترجع عنا عامك
هذا فلا تدخل مكة علينا وانه اذا كان عام قابل خرجنا عنك فدخلتها باصحابك فاقمت بها ثلاثا معك سلاح الراكب السيوف
في القرب لا تدخلها بغيره وهذه القصة سياتي مثلها في حديث البراء بن عازب في المغازي قال ابن اسحق في حديثه فبينا رسول الله يكتب
الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء ابو جندل بن سهيل فذكر القصة قوله قال المسلمون كيف يرد في رواية عقيل الماضية اول الشروط
وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم انه لا ياتيك منا احد وان كان على دينك الا رددته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون
ذلك وامتعضوا منه وابى سهيل الا ذلك فكاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فرد يومئذ ابا جندل الى ابيه سهيل بن عمرو ولم ياته احد
من الرجال في تلك المدة الا رده وقائل ذلك يشبه ان يكون هو عمر لما سياتي وسمى الواقدي ممن قال ذلك ايضا اسيد بن حضير وسعد بن عبادة
وسياتي في المغازي ان سهل بن حنيف كان ممن انكر ذلك ايضا ولمسلم من حديث انس ان قريشا صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على ان من جاء
منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه الينا فقالوا يا رسول الله اتكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم
الينا فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وزاد ابو الاسود عن عروة هنا ولابن عائذ من حديث ابن عباس نحوه فلما لان بعضهم لبعض في الصلح
وهم على ذلك اذ رمى رجل من الفريقين رجلا من الفريق الآخر فتحين من عندهم فارتهن المشركون عثمان ومن اتاهم من المسلمين وارتهن المسلمون
سهيل بن عمرو ومن معه ودعا رسول الله الى البيعة فبايعوه تحت الشجرة على ان لا يفروا فبلغ ذلك المشركين فارعبهم الله فارسلوا
من كانوا ارتهنوا ودعوا الى الموادعة وانزل الله تعالى وهو الذي كف ايديهم عنكم الاية وسياتي في غزوة الحديبية بيان من اخرج هذه
القصة موصولة وكيفية البيعة عند الشجرة والاختلاف في عدد من بايع وفي نصب البيعة ان شاء الله قوله فبينما هم كذلك اذ
دخل ابو جندل بالجيم والنون وزن جعفر وكان اسمه العاصي فتركه لما اسلم وكان اخوه اسمه عبد الله اسلم ايضا قديما وخرج مع
المشركين يوم بدر ففر منهم الى المسلمين ثم كان معهم بالحديبية وهو من جملها واحدا وقد استشهد عبد الله باليمامة قبل ابي
جندل واما ابو جندل فكان حبس بمكة ومنع من الهجرة وعذب بسبب الاسلام كما في حديث الباب وفي رواية ابن اسحق ان
الصحيفة لتكتب اذ طلع ابو جندل بن سهيل وكان ابوه حبسه فافلت وفي رواية ابي الاسود عن عروة وكان سهيل اوثقه
وسجنه حين اسلم فخرج من السجن وتنكب الطريق وركب الجبال حتى هبط على المسلمين ففرح به المسلمون وتلقوه قوله
يرسف بفتح اوله وضم المهملة وبالفاء اي يمشي مشيا بطيئا بسبب القيد قوله فقال سهيل بن عمرو الى ابي جندل فضرب وجهه واخذ
بتلبيبه قوله انا لم نقض الكتاب اي لم نفرغ من كتابته قوله فاجزه لي بصيغة فعل الامر من الاجازة اي امض لي فعلي فيه فلا ارده اليك
او استثنيه من القضية ووقع في الجمع للحميدي فاجزه بالراء ورجح ابن الجوزي الزاي وفيه ان الاعتبار في العقود بالقول ولو تاخرت الكتابة
والاشهاد ولاجل ذلك امضى النبي صلى الله عليه وسلم لسهيل الامر في رد ابنه اليه وكان النبي صلى الله عليه وسلم تلطف معه بقوله لم نقض الكتاب بعد

الزبرقان الآخر فصالح الزبرقان
وارتهن كل واحد منهم

هذا ابا بصير اول القائم
ان ترده الي اذا
في رواية فقام

رجا أن يجيبه لذلك ولا يكره قريش لكونه ولده، فلما أصر على الامتناع تركه له. قوله: قال مكرز: بل قد أجزناه لك، كذا وقع بلفظ الإضراب، وللكشميهني: بلى، ولم يذكر هنا ما أجاب به سهيل مكرزا في ذلك، وكان مكرز من جملة من قام في هذه القصة، واستشكل لأنه خلاف ما وصفه به النبي صلى الله عليه وسلم من الفجور، وكان الظاهر أن يساعد سهيلا على أبي جندل، فكيف وقع منه عكس ذلك. وأجيب بأن الفجور حقيقة ولا يلزم أن لا يقع منه شيء من البر نادرا، أو قال ذلك نفاقا وفي باطنه خلافه، أو كان سمع قول النبي صلى الله عليه وسلم إنه رجل فاجر فأراد أن يظهر خلاف ذلك، وهو من جملة فجوره. وزعم بعض الشراح أنه إنما أجابه لأن مكرزا لم يكن ممن جعل له أمر عقد الصلح بخلاف سهيل، وفيه نظر، فإن الواقدي روى أن مكرزا كان ممن جاء في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزى، وذكر في روايته ما يدل على أن إجازة مكرز لم تكن في أن لا يرده إلى سهيل بل في تأمينه من التعذيب ونحو ذلك، وأن مكرزا وحويطبا أخذا أبا جندل فأدخلاه فسطاطا وكفا أباه عنه. وفي مغازي ابن عائذ نحو ذلك كله من رواية أبي الأسود عن عروة ولفظه: فقال مكرز بن حفص وكان ممن أقبل مع سهيل بن عمرو في التماس الصلح: أنا له جار، وأخذ بيده فأدخله فسطاطا. وهذا لو ثبت لكان أقوى من الاحتمالات الأول، فإنه لم يجره بأن يقره عند المسلمين بل ليكف العذاب عنه ليرجع إلى طواعية أبيه، فما خرج بذلك عن الفجور، لكن يعكر عليه قوله في رواية الصحيح: فقال مكرز: قد أجزناه لك، يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بذلك. قوله: قال أبو جندل: أي معشر المسلمين أرد إلى المشركين، إلى آخره، زاد ابن إسحاق: فقال رسول الله: يا أبا جندل اصبر واحتسب فإنا لا نغدر، وإن الله جاعل لك فرجا ومخرجا. وله من حديث عمر مع أبي جندل يمشي إلى جنبه ويقول: اصبر فإنما هم المشركون وإنما دم أحدهم دم كلب، قال: ويدني قائم السيف منه، يقول عمر: رجوت أن يأخذه مني فيضرب به أباه، فضن الرجل بأبيه ونفذت القضية. قال الخطابي: تأول العلماء ما وقع في قصة أبي جندل على وجهين: أحدهما أن الله قد أباح التقية للمسلم إذا خاف الهلاك ورخص له أن يتكلم بالكفر مع إضمار الإيمان إن لم يمكنه التورية، فلم يكن رده إليهم إسلاما لأبي جندل إلى الهلاك مع وجوده السبيل إلى الخلاص من الموت بالتقية. والوجه الثاني أنه إنما رده إلى أبيه، والغالب أن أباه لا يبلغ به الهلاك، وإن عذبه أو سجنه فله مندوحة بالتقية أيضا، وأما ما يخاف عليه من الفتنة فإن ذلك امتحان من الله يبتلي به صبر عباده المؤمنين. واختلف العلماء هل يجوز الصلح مع المشركين على أن يرد إليهم من جاء مسلما من عندهم إلى بلاد المسلمين أم لا، فقيل نعم على ما دلت عليه قصة أبي جندل وأبي بصير، وقيل لا، وأن الذي وقع في القصة منسوخ، وأن ناسخه حديث: أنا بريء من مسلم بين مشركين، وهو قول الحنفية، وعند الشافعية تفصيل بين العاقل وبين المجنون والصبي فلا يردان، وقال بعض الشافعية: ضابط جواز الرد أن يكون المسلم بحيث لا تجب عليه الهجرة من دار الحرب، والله أعلم. قوله: قال عمر بن الخطاب: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم، هذا مما يقوي أن الذي حدث المسور ومروان بقصة الحديبية هو عمر، وكذا ما تقدم قريبا من قصة عمر مع أبي جندل. قوله: فقلت: ألست نبي الله حقا، قال: بلى. زاد الواقدي من حديث أبي سعيد قال: قال عمر: لقد دخلني أمر عظيم وراجعت النبي صلى الله عليه وسلم مراجعة ما راجعته مثلها قط. وفي حديث سهل بن حنيف الآتي في الجزية وسورة الفتح: فقال عمر: ألسنا على الحق وهم على الباطل، أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار، فعلام نعطي الدنية في ديننا ونرجع ولم يحكم الله بيننا، فقال: يا ابن الخطاب إني رسول الله ولن يضيعني الله، فرجع متغيظا فلم يصبر حتى جاء أبا بكر. وأخرجه البزار من حديث عمر نفسه مختصرا ولفظه: قال عمر: اتهموا الرأي على الدين، فلقد رأيتني أرد أمر رسول الله برأيي وما ألوت عن الحق. وفيه قال: فرضي رسول الله وأبيت، حتى قال لي: يا عمر تراني رضيت وتأبى. قوله: إني رسول الله ولست أعصيه، ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل من ذلك شيئا إلا بالوحي. قوله: أوليس كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت، في رواية ابن إسحاق: كان الصحابة لا يشكون في الفتح لرؤيا رآها رسول الله، فلما رأوا الصلح دخلهم من ذلك أمر عظيم حتى كادوا يهلكون. وعند الواقدي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في منامه قبل أن يعتمر أنه دخل هو وأصحابه البيت، فلما رأوا تأخير ذلك شق عليهم. ويستفاد من هذا الفصل البحث في العلم حتى يظهر المعنى، وأن الكلام يحمل على عمومه وإطلاقه حتى يظهر إرادة التخصيص والتقييد، وأن من حلف على فعل شيء ولم يذكر مدة معينة لم يحنث حتى تنقضي أيام حياته. قوله: فأتيت أبا بكر، لم يذكر عمر أنه راجع أحدا في ذلك بعد رسول الله غير أبي بكر الصديق، وذلك لجلالة قدره وسعة علمه عنده. وفي جواب أبي بكر لعمر بنظير ما أجابه به النبي صلى الله عليه وسلم سواء دلالة على أنه أكمل الصحابة وأعرفهم بأحوال رسول الله وأعلمهم بأمور الدين وأشدهم موافقة لأمر الله تعالى. وقد وقع التصريح في هذا الحديث بأن المسلمين استنكروا الصلح المذكور وكانوا على رأي عمر في ذلك، وظهر من هذا الفصل أن الصديق لم يكن في ذلك موافقا لهم بل كان قلبه على قلب رسول الله سواء. وسيأتي في الهجرة أن ابن الدغنة وصف أبا بكر الصديق بنظير ما وصفت به خديجة رسول الله سواء من كونه يصل الرحم ويحمل الكل ويعين على نوائب الحق وغير ذلك،

فلما كانت صفاتهما متشابهة من الابتداء استمر ذلك إلى الانتهاء. وقول أبي بكر: فاستمسك بغرزه، هو بفتح الغين المعجمة وسكون الراء بعدها زاي، أي هو للإبل بمنزلة الركاب للفرس، والمراد به التمسك بأمره وترك المخالفة له كالذي يتمسك بركاب الفارس فلا يفارقه. قوله: قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالا، هو موصول إلى الزهري بالسند المذكور، وهو منقطع بين الزهري وعمر. قال بعض الشراح: قوله أعمالا، أي من الذهاب والمجيء والسؤال والجواب، ولم يكن ذلك شكا من عمر بل طلبا لكشف ما خفي عليه وحثا على إذلال الكفار لما عرف من قوته في نصرة الدين. انتهى. وتفسير الأعمال بما ذكر مردود، بل المراد به الأعمال الصالحة ليكفر عنه ما مضى من التوقف في الامتثال ابتداء. وقد ورد عن عمر التصريح بمراده بقوله أعمالا، ففي رواية ابن إسحاق: فكان عمر يقول: ما زلت أتصدق وأصوم وأصلي وأعتق من الذي صنعت يومئذ مخافة كلامي الذي تكلمت به. وأما قوله: ولم يكن شكا، فإن أراد نفي الشك في الدين فواضح، وقد وقع في رواية ابن إسحاق أن أبا بكر لما قال له: الزم غرزه فإنه رسول الله، قال عمر: وأنا أشهد أنه رسول الله. وإن أراد نفي الشك في وجود المصلحة وعدمها فمردود. وقد قال السهيلي: هذا الشك هو ما لا يستمر صاحبه عليه، وإنما هو من باب الوسوسة، كذا قال. والذي يظهر أنه توقف منه ليقف على الحكمة في القصة وتنكشف عنه الشبهة، ونظيره قصته في الصلاة على عبد الله بن أبي، وإن كان في الأولى لم يطابق اجتهاده الحكم بخلاف الثانية، وهي هذه القصة، وإنما عمل الأعمال المذكورة لهذه، وإلا فجميع ما صدر منه كان معذورا فيه بل هو فيه مأجور لأنه مجتهد فيه. قوله: فلما فرغ من قضية الكتاب، زاد ابن إسحاق في روايته: فلما فرغ الكتاب أشهد على الصلح رجالا من المسلمين ورجالا من المشركين، منهم أبو بكر وعمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص ومحمود بن مسلمة وعبد الله بن سهيل بن عمرو ومكرز بن حفص وهو مشرك. قوله: قال رسول الله لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، في رواية أبي الأسود عن عروة: فلما فرغوا من القضية أمر رسول الله بالهدي فساقه المسلمون يعني إلى جهة الحرم حتى قام إليه المشركون من قريش فحبسوه، فأمر رسول الله بالنحر. قوله: فوالله ما قام منهم رجل، قيل كأنهم توقفوا لاحتمال أن يكون الأمر بذلك للندب، أو لرجاء نزول الوحي بإبطال الصلح المذكور، أو تخصيصه بالإذن بدخولهم مكة ذلك العام لإتمام نسكهم، وسوغ لهم ذلك لأنه كان زمان وقوع النسخ. ويحتمل أن يكون ألهتهم صورة الحال فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل عند أنفسهم مع ظهور قوتهم واقتدارهم في اعتقادهم على بلوغ غرضهم وقضاء نسكهم بالقهر والغلبة، أو أخروا الامتثال لاعتقادهم أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور. ويحتمل مجموع هذه الأمور لمجموعهم، كما سيأتي من كلام أم سلمة. وليس فيه حجة بأن الأمر للفور ولا لنفيه، ولا لأن الأمر للوجوب ولا للندب، لما يطرق القصة من الاحتمال. قوله: فذكر لها ما لقي من الناس، في رواية ابن إسحاق: فقال لها: ألا ترين إلى الناس، إني آمرهم بالأمر فلا يفعلونه. وفي رواية أبي المليح: فاشتد ذلك عليه، فدخل على أم سلمة فقال: هلك المسلمون، أمرتهم أن يحلقوا وينحروا فلم يفعلوا. قال: فجلى الله عنهم يومئذ بأم سلمة. قوله: قالت: اخرج ثم لا تكلم أحدا منهم، زاد ابن إسحاق: قالت أم سلمة: يا رسول الله لا تلمهم فإنهم قد دخلهم أمر عظيم مما أدخلت على نفسك من المشقة في أمر الصلح ورجوعهم بغير فتح. ويحتمل أنها فهمت عن الصحابة أنه احتمل عندهم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالتحلل أخذا بالرخصة في حقهم وأنه هو يستمر على الإحرام أخذا بالعزيمة في حق نفسه، فأشارت عليه أن يتحلل لينتفي عنهم هذا الاحتمال، وعرف النبي صلى الله عليه وسلم صواب ما أشارت به ففعله، فلما رأى الصحابة ذلك بادروا إلى فعل ما أمرهم به، إذ لم يبق بعد ذلك غاية تنتظر. وفيه فضل المشورة، وأن الفعل إذا انضم إلى القول كان أبلغ من القول المجرد، وليس فيه أن الفعل مطلقا أبلغ من القول. وجواز مشاورة المرأة الفاضلة، وفضل أم سلمة ووفور عقلها، حتى قال إمام الحرمين: لا نعلم امرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة. كذا قال، وقد استدرك بعضهم عليه بنت شعيب في أمر موسى. ونظير هذا ما وقع لهم في غزوة الفتح كما سيأتي هناك من أمره لهم بالفطر في رمضان، فلما استمروا على الامتناع تناول القدح فشرب، فلما رأوه شربوا. قوله: نحر بدنه، في رواية الكشميهني: هديه. زاد ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان سبعين بدنة، كان فيها جمل لأبي جهل في رأسه برة من فضة ليغيظ به المشركين، وكان غنمه منه في غزوة بدر. قوله: ودعا حالقه فحلقه، قال ابن إسحاق: بلغني أن الذي حلقه في ذلك اليوم هو خراش بن أمية بن الفضل الخزاعي. قال ابن إسحاق: حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس: حلق رجال يومئذ وقصر آخرون، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يرحم الله المحلقين، قالوا: والمقصرين، الحديث، وفي آخره: قالوا: يا رسول الله لم ظاهرت للمحلقين دون المقصرين؟ قال: لأنهم لم يشكوا. قال ابن إسحاق: قال الزهري في حديثه: ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قافلا، حتى إذا كان بين مكة والمدينة نزلت سورة الفتح، فذكر الحديث في تفسيرها إلى أن قال: قال الزهري: فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم من فتح الحديبية، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضا والتقوا وتفاوضوا في الحديث والمنازعة، ولم يكلم أحد بالإسلام يعقل شيئا في تلك المدة إلا دخل فيه، ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر، يعني من صناديد قريش. ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهري أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الأعظم الذي دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا، وكانت الهدنة مفتاحا لذلك، ولما كانت قصة الحديبية مقدمة للفتح سميت فتحا كما سيأتي في المغازي، قال

الفتح في اللغة فتح المغلق والصلح كان مغلقا حتى فتحه الله وكان من اسباب فتحه صد المسلمين عن البيت فكان في الصورة الظاهرة ضيما للمسلمين
وفي الصورة الباطنة عزا لهم فان الناس لاجل الامن الذي وقع بينهم اختلط بعضهم ببعض من غير نكير واسمع المسلمون المشركين القران وناظروهم على
الاسلام جهرة امنين وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك الا خفية فظهر من كان يخفي اسلامه فذل المشركون من حيث ارادوا العزة وقهروا من حيث ارادوا
الغلبة قوله ثم جاء نسوة مؤمنات الى اخره ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد في اثناء المدة وقد تقدم في اول الشروط
من رواية عقيل عن الزهري ما يشهد لذلك حيث قال ولم ياته احد من الرجال الا رده في تلك المدة ولو كان مسلما وجا المؤمنات مهاجرات وكانت ام كلثوم
بنت عقبة ممن خرج ويقال انها كانت تحت عمرو بن العاص وسمي من المؤمنات المذكورات امية بنت بشر وكانت تحت حسان ويقال دحداحة قبل
ان يسلم فتزوجها سهل بن حنيف فولدت له ولده عبد الله بن سهل ذكره ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن حبيب مرسلا والطبري … ابن اسحق عن الزهري
وسبيعة بنت الحرث الاسلمية وكانت تحت مسافر المخزومي ويقال صيفي بن الراهب والاول اولى فقد ذكر ابن ابي حاتم من طريق مقاتل بن حيان ان
امراة صيفي اسمها سعيدة فتزوجها عمر وام الحكم بنت ابي سفيان كانت تحت عياض بن شداد فارتدت كما سياتي بيانه في اخر الشروط وبروع بنت عقبة
كانت تحت شماس بن عثمان وعبدة بنت عبد العزى بن نضلة كانت تحت عمرو بن عبد ود قلت لكن عمرو قتل بالخندق فكانها فرت بعد قتله وكان ذلك
سنة الجاهلية ان من مات زوجها كان اهله احق بها وكان ممن خرج من النسا في تلك المدة بنت حمزة بن عبد المطلب كما سياتي بيانه في عمرة القضية وياتي
لتفصيل ذلك في المغازي وشرح قصة الامتحان في اواخر كتاب النكاح في باب نكاح من اسلم من المشركات مع بقية فوايده ان شا الله تعالى قوله ثم رجع النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة فجاه ابو بصير بفتح الموحدة وكسر المهملة رجل من قريش هو عتبة بضم المهملة وسكون المثناة وقيل فيه عبيد بموحدة مصغر
وهو وهم ابن اسيد بفتح الهمزة على الصحيح ابن جارية بالجيم الثقفي حليف بني زهرة سماه ونسبه ابن اسحق في روايته وعرف بهذا ان قوله في حديث
الباب رجل من قريش اي بالحلف لان بني زهرة من قريش قوله فارسلوا في طلبه رجلين سماهما ابن سعد في الطبقات في ترجمة ابي بصير خنيس بمعجمة
ونون واخره مهملة مصغر ابن جابر ومولى له يقال له كوثر وفي الرواية الاتية اخر الباب ان الاخنس بن شريق هو الذي ارسل في طلبه زاد
ابن اسحق فكتب الاخنس بن شريق والازهر بن عبد عوف الى رسول الله كتابا وبعثا به مع مولى لهما ورجل من بني عامر استاجراه … انتهى
والاخنس من ثقيف رهط ابي بصير وازهر من بني زهرة حلفا ابي بصير فلكل منهما المطالبة برده ويستفاد منه ان المطالبة بالرد تختص بمن
كان من عشيرة المطلوب بالاصالة او الحلف وقيل ان اسم احد الرجلين مرثد بن حمران زاد الواقدي فقدما بعد ابي بصير بثلاثة ايام قوله
فدفعه الى الرجلين في رواية ابن اسحق فقال رسول الله يا ابا بصير انا قد اعطينا القوم ما قد علمت وانا لا نغدر فالحق بقومك فقال اتردني
الى المشركين يفتنوني عن ديني ويعبثون بي فقال اصبر واحتسب فان الله جاعل لك فرجا ومخرجا وفي رواية ابي المليح من الزيادة فقال له عمر انت رجل
وهو رجل ومعك السيف وهذا اوضح في التعريض بقتله واستدل بعض الشافعية بهذه القصة على جواز دفع المطلوب لمن ليس من عشيرته اذا
كان لا يخشى عليه منه لكونه صلى الله عليه وسلم دفع ابا بصير للعامري ورفيقه ولم يكونا من رهطه لكنه امن عليه منهما لعلمه بانه كان اقوى منهما ولهذا
ال الامر الى انه قتل احدهما واراد قتل الاخر وفيما استدل به من ذلك نظر لان العامري ورفيقه انما كانا رسولين ولو ان فيهما ديته لما ارسلهما من هو من
عشيرته وايضا فقبيلة قريش يجمع الجميع لان بني زهرة وبني عامر جميعا من قريش وابو بصير كان من حلفا زهرة كما تقدم وقد وقع في رواية ابي المليح
جا ابو بصير مسلما وجاه وليه خلفه فقال يا نبي الله رده علي ويجاب بان فيه مجازا والتقدير جا رسول وليه ورسول اسم جامع يشمل الواحد فصاعدا
او يحمل على ان الاخر كان في تبع الرسول ولم يكن رسولا بالاصالة قوله فنزلوا ياكلون من تمر لهم في رواية الواقدي فلما كانوا بذي الحليفة دخل ابو بصير
المسجد فصلى ركعتين ثم جلس يتغدى ودعاهما فقدما سفرة لهما فاكلوا جميعا قوله فقال ابو بصير لاحد الرجلين في رواية ابن اسحق العامري وفي
رواية ابن سعد لخنيس بن جابر فاستله الاخر اي صاحب السيف اخرجه من غمده قوله فامكنه به اي بيده وفي رواية الكشميهني فامكنه منه قوله
فضربه حتى برد بفتح الموحدة والراء اي خمدت حواسه وهي كناية عن الموت لان الميت تسكن حركته واصل البرد السكون قاله الخطابي
وفي رواية ابن اسحق فعلاه حتى قتله قوله وفر الاخر في رواية ابن اسحق وخرج المولى يشتد اي هربا قوله ذعرا اي خوفا وفي رواية ابن اسحق
فزعا قوله قتل صاحبي بضم القاف في رواية ابن اسحق قتل صاحبكم صاحبي قوله واني لمقتول اي ان لم تردوه عني وعند الواقدي وكذا انفلت منه
ولم اكد ووقع في رواية ابي الاسود عن عروة فرده رسول الله عليهما فاوثقاه حتى اذا كان ببعض الطريق نام فتناول السيف بفيه فامره على
الاسار فقطعه وضرب احدهما بالسيف وطلب الاخر فهرب والاول اصح وفي روايته عن ابن ابي عمر عن الزهري عن ابنه في المغازي وخرج
الاخر واتبعه ابو بصير حتى دفع الى رسول الله في اصحابه وهو عاض على اسفل ثوبه وقد بدا طرف ذكره والحصى يطير من تحت قدميه من شدة

عدوه وابو بصير يتبعه قوله قد والله اوفى الله ذمتك اي ليس عليك منهم عتاب فيما صنعت انا زاد الاوزاعي عن الزهري فقال ابو بصير يا رسول الله اعطيتهم
ان حقهم عليهم يفتنوني عن ديني فعلت ما فعلت وليس بيني وبينهم عهد ولا عقد انتهى وفيه ان للمسلم الذي يجي من دار الحرب ان يقتل من جا في
طلب رده اذا شرط لهم ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابي بصير قتله العامري ولا امر فيه بقود ولا دية والله اعلم قوله ويل امه بضم اللام ووصل
الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل
قال بديع الزمان في رسالة له والعرب تطلق تربت يمينه في الامر اذا اهم ويقولون ويل امه ولا يقصدون الذم والويل يطلق على العذاب
والحرب والزجر وقد تقدم شي من ذلك في الحج في قوله للاعرابي ويلك قال الفرا اصل قولهم ويل فلان وي لفلان اي حزن له فكثر الاستعمال فالحقوا
بها اللام فصارت كانها منها واعربوها وتبعه ابن مالك … اتباعا للهمزة وحذفت الهمزة تخفيفا والله اعلم قوله مسعر حرب بكسر الميم وسكون
المهملة وفتح العين المهملة وبالنصب على التمييز واصله من مسعر حرب اي يسعرها قال الخطابي كانه يصفه بالاقدام في الحرب والتسعير لنارها
ووقع في رواية ابن اسحق محش بحا مهملة وشين معجمة وهي بمعنى مسعر وهو العود الذي يحرك به النار قوله لو كان له احد اي ينصره ويعاضده ويناصره
وفي رواية الاوزاعي لو كان له رجال فلقنها ابو بصير فانطلق وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه ذلك من المسلمين
ان يلحقوا به قال جمهور العلما من الشافعية وغيرهم يجوز التعريض بذلك لا التصريح كما في هذه القصة قوله حتى اتى سيف البحر بكسر المهملة وسكون
التحتانية بعدها فا اي ساحله وعين ابن اسحق المكان فقال حتى نزل العيص وهو بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة قال وكان طريق
اهل مكة اذا قصدوا الشام قلت وهو بحاذى المدينة الى جهة الساحل وهو قرب من بلاد بني سليم قوله وينفلت منهم ابو جندل اي من ابيه واهله وفي
تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى ارادة مشاهدة الحال كقوله تعالى الله الذي ارسل الرياح فتثير سحابا وفي رواية ابي الاسود عن عروة وانفلت
ابو جندل في سبعين راكبا مسلمين فلحقوا بابي بصير فنزلوا قريبا من ذي المروة على طريق عير قريش فقطعوا مادتهم قوله حتى اجتمعت منهم عصابة
اي جماعة ولا واحد لها من لفظها وهي تطلق على الاربعين فما دونها وهذا الحديث يدل على انها تطلق على اكثر من ذلك ففي رواية ابن اسحق انهم بلغوا
نحوا من سبعين نفسا وفي رواية ابي المليح بلغوا اربعين او سبعين وجزم عروة في المغازي بانهم بلغوا سبعين وزعم السهيلي انهم بلغوا ثلثماية
رجل وزاد عروة فلحقوا بابي بصير وكرهوا ان يقدموا المدينة في مدة الهدنة خشية ان يعادوا الى المشركين وسمى الواقدي منهم الوليد بن المغيرة
قوله لا يسمعون بعير اي بخبر عير بالمهملة المكسورة اي قافلة قوله الا اعترضوا لها اي وقفوا في طريقها بالعرض وهي كناية عن منعهم لها من السير
فارسلت قريش في رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان بن حرب الى رسول الله يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن
معه قالوا ومن خرج منا اليك فهو لك قوله فارسل اليهم في رواية ابي الاسود المذكورة فبعث اليهم فقدموا عليه وفي رواية موسى بن عقبة عن الزهري
فكتب رسول الله الى ابي بصير فقدم كتابه وابو بصير يموت فمات وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده فدفنه ابو جندل مكانه وجعل عند قبره مسجدا
قال وقدم ابو جندل ومن معه الى المدينة فلم يزل بها حتى خرج الى الشام مجاهدا فاستشهد في خلافة عمر وفي رواية ابي الاسود عن عروة فارسلوا ابا سفيان
الى رسول الله يسالونه ويتضرعون اليه ان يبعث الى ابي جندل ومن معه وقالوا من خرج منا اليك فهو لك حلال غير حرج وان القوم الذين كانوا اشاروا
ان لا يسلم ابا جندل الى ابيه اطاعوا رسول الله خيرا مما كرهوا وفي قصة ابي بصير من الفوايد جواز قتل المشرك المعتدي غيلة ولا يعد ما وقع من ابي بصير
غدرا لانه لم يكن في جملة من دخل في المعاقدة التي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش لانه اذ ذاك كان محبوسا بمكة لكنه لما خشي ان المشرك يعيده الى
المشركين درا عن نفسه بقتله ودافع عن دينه بذلك ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك وفيه ان من فعل مثل فعل ابي بصير لم يكن
عليه قود ولا دية وقد وقع عند ابن اسحق ان سهيل بن عمرو لما بلغه قتل العامري طالب بديته لانه من رهطه فقال له ابو سفيان ليس على محمد
مطالبة بذلك لانه وفى بما عليه واسلمه لرسولكم ولم يقتله بامره ولا على ابي بصير ايضا لانه ليس على دينهم وفيه انه كان لا يرد على المشركين من جا
منهم الا بطلب منهم لانهم لما طلبوا ابا بصير اول مرة اسلمه لهم ولما حضر ثانيا لم يرسله اليهم بل لو ارسلوا في طلبه وهو عنده لارسله فلما خشي
ابو بصير من ذلك نجا بنفسه وفيه ان شرط الرد ان يكون الذي حضر من دار الشرك باقيا في بلد الامام ولا يتناول من لم يكن تحت يد الامام ولا
متحيزا اليه واستنبط منه بعض المتاخرين ان بعض ملوك المسلمين مثلا لو هادن بعض ملوك الشرك فغزاهم ملك اخر من المسلمين فقتلهم وغنم
اموالهم جاز له ذلك لان عهد الذي هادنهم لم يتناول من لم يهادنهم ولا يخفى ان محل ذلك ما اذا لم يكن هناك قرينة تعميم قوله فانزل الله تعالى
وهو الذي كف ايديهم عنكم كذا هنا وظاهره انها نزلت في شان ابي بصير وفيه نظر والمشهور في سبب نزولها ما اخرجه مسلم من حديث سلمة بن
الاكوع ومن حديث انس بن مالك ايضا واخرجه احمد والنسائي من حديث عبد الله بن مغفل باسناد صحيح انها نزلت بسبب القوم الذين ارادوا

قريش ان ياخذوا من المسلمين غره فظفروا بهم فعفا عنهم النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الاية وقيل في ذلك غير ذلك قوله معره العر الجرب يعني ان
المعره مشتقه من العر بفتح المهمله وتشديد الرا قوله تزيلوا تميزوا وحميت القوم منعتهم حمايه الى اخره هذا القدر من سوره الفتح في المجاز لابي
عبيده وهو في روايه المستملي وحده قوله قال عقيل عن الزهري تقدم موصولا بتمامه في اول الشروط واراد المصنف بايراده بيان ما وقع في
روايه معمر من الادراج قوله وبلغنا هو مقول الزهري وصله ابن مردويه في تفسيره من طريق عقيل قوله وبلغنا ان ابا بصير الى اخره هو من قول
الزهري ايضا والمراد به ان قصه ابا بصير في روايه عقيل من مرسل الزهري وفي روايه معمر موصوله الى المسور لكن قد تابع معمرا على وصلها ابن اسحق
كما تقدم وتابع عقيلا الاوزاعي على ارسالها فلعل الزهري كان يرسلها تاره ويوصلها اخرى والله اعلم ووقع في هذه الروايه الاخيره من الزياده
وما نعلم ان احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها وفيها قوله ان ابا بصير بن اسيد بفتح الهمزه فقد مرضنا كذا للاكثر وفي روايه المروزي والمستملي
قدم من هنا وهو تصحيف قوله ان عمر طلق قريبه يأتي ضبطها وبيان الحكم في ذلك في كتاب النكاح في باب نكاح من اسلم من المشركات قوله فلما ابى المشركون
ان يقروا باداء ما انفق المسلمون على ازواجهم يشير الى قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا وقد بينه عبد الرزاق في روايته عن معمر عن
الزهري فذكر القصه وفيها لما نزلت تحكم على المشركين بمثل ذلك اذا جاءتهم امراه من المسلمين ان يردوا الصداق الى زوجها قال الله تعالى ولا تمسكوا بعصم
الكوافر فاباه المومنون واقروا بحكم الله واما المشركون فابوا ان يقروا فانزل الله تعالى وان فاتكم شي من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم قوله والعقب الى
اخره بفتح العين المهمله وكسر القاف قوله وما نعلم احدا من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها هو كلام الزهري واراد بذلك الاشاره الى ان العاقبه المذكوره
بالنسبه الى الجانبين انما وقعت في الجانب الراجح لانه لم يعرف ان احدا من المومنات فرت من المسلمين الى المشركين بخلاف عكسه وقد ذكر ابن ابي
حاتم من طريق الحسن ان ام الحكم بنت ابي سفيان ارتدت وفرت عن زوجها عياض بن شداد فتزوجها رجل من ثقيف ولم يرتد من قريش غيرها
ولكنها اسلمت بعد ذلك مع ثقيف حين اسلموا فان ثبت ذلك فيجمع بينه وبين قول الزهري بانها لم تكن هاجرت فيما قبل ذلك وفي هذا الحديث
من الفوايد غير ما تقدم اشيا تتعلق بالمناسك منها ان ذا الحليفه ميقات اهل المدينه للحاج والمعتمر وان تقليد الهدي وتقليده سنه
للحاج والمعتمر فرضا كان او سنه وان الاشعار سنه لا مثله وان الحلق افضل من التقصير وانه نسك في حق المعتمر محصورا كان او غير محصور
وان المحرم ينحر هديه حيث احصر ولو لم يصل الى الحرم ويقاتل من صده عن البيت وان الاولى مع ذلك ترك المقاتله اذا وجد الى المسالمه طريقا وغير ذلك
مما تقدم ضبط اكثره في كتاب الحج وفيه اشيا تتعلق بالجهاد منها جواز سبي ذراري الكفار اذا انفردوا عن المقاتله ولو كان قبل القتال لكن فيه
اذا استتاروا عن طلايع المشركين ومفاجاتهم بالجيش لطلب غرتهم وجواز التنكب عن الطريق السهل الى الطريق الوعر للمصلحه وتحمل
المصلحه واستحباب تقديم الطلايع والعيون بين يدي الجيش والاخذ بالحزم في امر العدو وليلا يبالوا عزه المسلمين وجواز الخداع في الحرب
والتعريض بذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وان كان من خصايصه انه منهي عن خاينه الاعين وفي الحديث ايضا فضل الاستشاره لاستخراج وجه
الراي واستطابه قلوب الاتباع وجواز بعض المسامحه في امر الدين واحتمال الضيم فيه ما لم يكن قادحا في اصله اذا تعين ذلك طريقا للسلامه
في الحال والصلاح في المال سوا كان ذلك في حال ضعف المسلمين او قوتهم وان البايع لا يليق به الاعتراض على المبيوع بمجرد ما يظهر من
الحاله بل عليه التسليم لان المتبوع اعرف بمال الامور غالبا بكثره التجربه ولا سيما مع من هو مويد بالوحي وفيه جواز الاعتماد على خبر الكافر
اذا قامت القرينه على صدقه فان الخطا متبوعا لا يلاحظ الذي بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عينا له لياتيه بخبر قريش كان خزاعيا كافرا وان خزاعه كانوا
عيبه نصح له ومع ذلك كفره ليكون امكن له في الدخول فيهم والاختلاط بهم والاطلاع على اسرارهم قال ويستفاد من ذلك جواز قول الطبيب الكافر
ويحتمل ان يكون الخزاعي المذكور كان قد اسلم ولم يشتهر اسلامه حينيذ فليس فيما قاله دليل على ما ادعاه والله سبحانه وتعالى اعلم قوله
باب الشروط في القرض ذكر فيه طرفا من حديث ابي هريره في قصه الذي اقترض الالف دينار واثر ابن عمر في تاجيل القرض وقد مضى جميع
ذلك والكلام عليه في كتاب القرض وستاتي بقيه ذلك هنا للنسفي لكن زاد في الترجمه التي تليه فقال باب الشروط في القرض في المكاتب الى اخره
قوله باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله تعالى فهذه الابواب باجمعها يجوز من شروط المكاتب وهذه الترجمه
لم ورابله وان كان حديثها واحدا وتقدم في كتاب العتق ايضا ما يجوز من شروط المكاتب ومن يشترط شرطا ليس في كتاب الله وان المراد به ما خالف
كتاب الله تعالى استظهر على ذلك بما نقله عن عمر او ابن عمر وتوجيه ذلك ان يقال المراد بكتاب الله في الحديث المرفوع حكمه وهو اعم من ان يكون نصا او
مستنبطا وكل ما كان ليس من ذلك فهو مخالف لما في كتاب الله والله اعلم قوله وقال جابر بن عبد الله في المكاتب شروطهم بينهم وصله سفيان الثوري
في كتاب الفرايض له من طريق مجاهد عن جابر ووقع لنا من رواية من طريق قبيصه عنه قوله وقال ابن عمر او عمر كل شرط خالف كتاب الله فهو باطل الى اخره

وعطاء

كذا للاكثر وفي روايه النسفي وقال ابن عمر فقط ولو لم يقل او عمر لكن في روايه كريمه من الزياده قال ابو عبد الله اي المصنف يقال عن كليهما عن عمر
وعن ابن عمر والله اعلم انفرد بحديث عايشه في قصه بريره وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في اواخر العتق قوله باب ما يجوز من الاشتراط
والثنيا بضم المثلثه وسكون النون بعدها تحتانيه مقصورا اي الاستثنا في الاقرار اي سوا كان استثنا قليل من كثير او كثير من قليل
واستثنا القليل من الكثير لا خلاف في جوازه وعكسه مختلف فيه وذهب الجمهور الى جوازه ايضا واقوى حججهم قوله تعالى الا من اتبعك من
الغاوين مع قوله الا عبادك منهم المخلصين لان احدهما اكثر من الاخر لا محاله وقد استثنى كلا منهما من الاخر وذهب بعض المالكيه كابن الماجشون
الى فساده واليه ذهب ابن قتيبه وزعم انه مذهب البصريين من اهل اللغه وان الجواز مذهب الكوفيين وممن حكاه عنهم الفرا وسيابسط
هذا عند الكلام على الحديث المرفوع في الباب في كتاب الدعوات ان شا الله تعالى قوله وقال ابن عون الى اخره وصله سعيد بن منصور عن هشيم عنه
ولفظه ان رجلا تكارى من رجل فقال اخرج يوم الاثنين فذكر نحوه قوله وقال ايوب عن ابن سيرين الى اخره وصله سعيد بن منصور ايضا عن
سفيان عن ايوب وحاصله انه ما كان في المسلتين فقضي على المشترط بما اشترطه على نفسه بغير اكراه ووافقه في المسله الثانيه ابو حنيفه واحمد
واسحق وقال مالك والاكثر يصح البيع ويبطل الشرط وخالف الناس في المسله الاولى ووجهه بعضهم بان العاده ان صاحب الجمال يرسلها
الى المراعي فاذا اتفق مع التاجر على يوم بعينه فاحضر له الابل فلم يتهيا للتاجر السفر اضر ذلك بحال الجمال لما يحتاج اليه من العلف فوقع بينهم
التعارف على مال معين يشرطه التاجر على نفسه اذا اخلف ليستعين به الجمال على العلف وقال الجمهور هي عده فلا يلزم الوفا بها
قوله باب الشروط في الوقف ذكر فيه حديث ابن عمر في قصه وقف عمر وسياتي الكلام عليه في اثنا الكتاب الذي يليه ان شا الله تعالى خاتمه
اشتمل كتاب الشروط من الاحاديث المرفوعه على سبعه واربعين الخالص منها خمسه احاديث والبقيه مكرره والمعلق منها سبعه وعشرون
طريقا وكلها عن مسلم سوى بلاغ الزهري وفيه من الاثار عن الصحابه فمن بعدهم احد عشر اثرا والله اعلم بالصواب

تم الجزء الثامن من فتح الباري بشرح البخاري ضحى يوم الاحد
اول يوم في شهر رجب الواقع في سنه
سبع وخمسين وثمانماية
للهجره النبويه على
صاحبها افضل
الصلوه والسلام
والحمد لله على
ذلك كثيرا

يتلوه في الجزء الـ... ان شا الله تعالى كتاب الوصايا اللهم اعن يا كريم
وصلى الله على اشرف خلقه سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ابدا دايما الى يوم الدين